رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي
(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ = ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي
(... - ٩٧٧ هـ = ... - ١٥٧٠ م)

الجزء الأول

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن حزم
الجفان والجابي
للطباعة والنشر

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النجَّديّ
أسكنه اللهُ الفِردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

①

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

(... - ٩٧٧ هـ • ... - ١٥٧٠ م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجزء الأول

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُقَدِّمَةُ ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *

تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(٤٣٣ ـ ٥٩٣هـ = ١٠٤١ ـ ١١٩٧م)

هُوَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيُّ ٱلْعَبَّادَانِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ.

وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٣هـ = ١٠٤١م بِٱلْبَصْرَةِ(١)، وَقَالَ يَاقُوتُ ٱلْحَمَوِيُّ فِي

---

(١) ٱلْبَصْرَةُ ثَالِثُ أَكْبَرِ مَدِينَةٍ فِي جُمْهُورِيَّةِ ٱلْعِرَاقِ ٱلْيَوْمَ، وَمَرْكَزُ مُحَافَظَةِ ٱلْبَصْرَةِ، وَيَعُدُّهَا بَعْضُهُمْ عَاصِمَةَ ٱلْعِرَاقِ ٱلاقْتِصَادِيَّةَ، تَقَعُ فِي أَقْصَىٰ جُنُوبِ ٱلْعِرَاقِ عَلَىٰ ٱلضَّفَّةِ ٱلْغَرْبِيَّةِ لِشَطِّ ٱلْعَرَبِ، وَهُوَ ٱلْمَعْبَرُ ٱلْمَائِيُّ ٱلَّذِي يَتَكَوَّنُ مِنِ ٱلْتِقَاءِ نَهْرَيْ دِجْلَةَ وَٱلْفُرَاتِ فِي ٱلْقُرْنَةِ عَلَىٰ بُعْدِ ١١٠ كم شَمَالَ مَدِينَةِ ٱلْفَاوْ، تَبْعُدُ مُحَافَظَةُ ٱلْبَصْرَةِ قَرَابَةَ ٱلـ ٥٥ كِيلُومِتْرًا عَنِ ٱلْخَلِيجِ ٱلْعَرَبِي وَ ٥٤٥ كم عَنْ مَدِينَةِ بَغْدَادَ، تَبْلُغُ مَسَاحَةُ ٱلْمُحَافَظَةِ ١٩,٠٧٠ كم^{٢}، بِعَدَدِ سُكَّانٍ يُنَاهِزُ ٱلثَّلَاثَ مَلَايِينَ =

«مُعْجَمِ ٱلْبُلْدَانِ»: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلِدِهِ، فَقَالَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ. قَالَ: وَوَالِدِي مَوْلِدُهُ عَبَّادَانُ(١)، وَجَدِّي ٱلأَعْلَىٰ

= نَسْمَةً (بِحَسَبِ تَقْدِيرَاتِ ٢٠١٠م)، لَهَا حُدُودٌ دَوْلِيَّةٌ مَعَ كُلٍّ مِنَ ٱلسَّعُودِيَّةِ وَٱلْكُوَيْتِ جُنُوبًا وَإِيرَانَ شَرْقًا، وَٱلْحُدُودُ ٱلْمَحَلِّيَّةُ لِمُحَافَظَةِ ٱلْبَصْرَةِ تَشْتَرِكُ مَعَ كُلٍّ مِنْ مُحَافَظَةِ ذِي قَارٍ وَمِيسَانَ شَمَالًا، وَٱلْمُثَنَّىٰ غَرْبًا.

وَهِيَ مِينَاءُ ٱلْعِرَاقِ ٱلأَوْحَدُ، وَمَنْفَذُهُ ٱلْبَحْرِيُّ، كَمَا تَزْخُرُ ٱلْمُحَافَظَةُ بِحُقُولِ ٱلنَّفْطِ ٱلْغَنِيَّةِ، مِنْهَا حَقْلُ ٱلرُّمَيْلَةِ وَحُقُولُ ٱلشُّعَيْبَةِ وَحَقْلُ غَرْبِ ٱلْقُرْنَةِ وَحُقُولُ مَجْنُونٍ، وَلِوُقُوعِهَا فِي سُهُولِ وَادِي ٱلرَّافِدَيْنِ ٱلْخِصْبَةِ، فَهِيَ مِنَ ٱلْمَرَاكِزِ ٱلرَّئِيسَةِ لِزِرَاعَةِ ٱلرُّزِّ، وَٱلشَّعِيرِ، وَٱلْحِنْطَةِ، وَٱلدَّخْنِ، كَمَا تَشْتَهِرُ بِتَرْبِيَةِ قِطْعَانِ ٱلْمَاشِيَةِ وَمُنْتَجَاتِهَا، تَقَعُ عَلَىٰ أَرْضٍ مُتَبَايِنَةِ ٱلتَّضَارِيسِ بَيْنَ سَهْلٍ وَجَبَلٍ وَهِضَابٍ وَصَحْرَاءَ.

(١) عَبَّادَانُ أَوْ عَبدَانُ (فَارِسِي: آبَادَان) (٢٩١,٦٩٠ ,١ نَسَمَةً) مَدِينَةٌ خُوزِسْتَانِيَّةٌ أَوْ أَحْوَازِيَّةٌ كَمَا يَدْعُوهَا ٱلْعَرَبُ، تَقَعُ فِي مُقَاطَعَةِ خُوزِسْتَانَ، كَانَتْ خُوزُسْتَانُ تُعْرَفُ حَتَّىٰ عَامِ ١٩٢٥م بِٱسْمِ عَرَبِسْتَانَ قَبْلَ أَنْ يُغَيِّرَ ٱلشَّاهُ رِضَا بَهْلَوِيُّ ٱلاسْمَ إِلَىٰ خُوزِسْتَانَ. وَهِيَ فِي جَنُوبِ غَرْبِ إِيرَانَ عَلَىٰ جَزِيرَةِ عَبدَانَ فِي شَطِّ ٱلْعَرَبِ. عُرِفَتِ ٱلْمَدِينَةُ فِي ٱلْعَصْرِ ٱلْعَبَّاسِيِّ عَلَىٰ أَنَّهَا مِينَاءٌ رَئِيسِيٌّ. وَتُعَدُّ ٱلْمَدِينَةُ مَرْكَزًا عَالَمِيًّا لِتَكْرِيرِ ٱلنَّفْطِ، وَهِيَ مُتَّصِلَةٌ مَعَ آبَارِ ٱلنَّفْطِ ٱلإِيرَانِيَّةِ بِوَاسِطَةِ أَنَابِيبَ. كَمَا أَنَّ عَبَّادَانَ وَٱلأَرَاضِي ٱلْمُحِيطَةَ فِيهَا مَوْطِنُ (مَضَارِبُ) قَبِيلَةِ كَعْبٍ ٱلْعَرَبِيَّةِ. وَٱلَّتِي يَنْتَمِي لَهَا ٱلشَّيْخُ خَزْعَل ٱلَّذِي كَانَ حَاكِمَ ٱلأَهْوَازِ قَبْلَ ٱحْتِلَالِ إِيرَانَ لَهَا خِلَالَ ٱلْفَتْرَةِ (١٨٩٧م إِلَىٰ ١٩٢٥م). كَمَا تَضُمُّ ٱلْمَدِينَةُ ٱلْعَدِيدَ مِنَ ٱلْمُنْشَآتِ ٱلْبِتْرُولِيَّةِ بَدْءًا مِنْ مِصْفَاةِ ٱلنَّفْطِ ٱلَّتِي شُيِّدَتْ أَثْنَاءَ حُكْمِ ٱلشَّيْخِ خَزْعَلِ بْنِ ٱلشَّيْخِ جَابِرِ ٱلْمِرْدَاوُ. فِي ٱلْمَدِينَةِ مَطَارٌ دَوْلِيٌّ. تَأَثَّرَتِ ٱلْمَدِينَةُ فِي بِدَايَةِ ٱلثَّمَانِينَاتِ مِنَ ٱلْقَرْنِ ٱلْعِشْرِينِ مِنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْعِرَاقِيَّةِ ٱلإِيرَانِيَّةِ، وَتَدَمَّرَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ مَصَافِي ٱلنَّفْطِ فِيهَا. كَمَا وَصَلَ تَعْدَادُ ٱلسُّكَّانِ إِلَىٰ مَا يُقَارِبُ ٱلصِّفْرَ خِلَالَ فَتْرَةِ ٱلْحَرْبِ، وَذَلِكَ لِوُقُوعِهَا عَلَىٰ خَطِّ ٱلتَّمَاسِ مَعَ مَنَاطِقِ ٱلْقِتَالِ ٱلْبَرِّيِّ. إِذْ يُمْكِنُ رُؤْيَةُ مَدِينَةِ ٱلْبَصْرَةِ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُجَرَّدَةِ مِنْ مَدِينَةِ عَبَّادَانَ. كَانَ هُنَاكَ ٱهْتِمَامٌ كَبِيرٌ بِإِعَادَةِ إِصْلَاحِ مَصَافِي ٱلنَّفْطِ فِيهَا بَعْدَ ٱلْحَرْبِ، وَفِي عَامِ ١٩٩٣م بَدَأَتْ مَصَافِي ٱلنَّفْطِ بِٱلْعَمَلِ بِشَكْلٍ مَحْدُودٍ، لَـٰكِنْ فِي عَامِ ١٩٩٧م وَصَلَتْ قُدْرَتُهَا ٱلإِنْتَاجِيَّةُ إِلَىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْحَرْبِ. مُعْظَمُ ٱلسُّكَّانِ مِنْ أُصُولٍ عَرَبِيَّةٍ، وَيَتَحَدَّثُونَ ٱللُّغَةَ ٱلْعَرَبِيَّةَ، وَتُوجَدُ أَقَلِّيَاتٌ فَارِسِيَّةٌ وَكُرْدِيَّةٌ وَأَذَرِيَّةٌ.

أَصْبَهَانُ(١) . انْتَهَىٰ .

قَالَ عَنْهُ ٱلشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبَاجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) فِي مُقَدِّمَةِ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاع : وَهُوَ إِمَامٌ نَاسِكٌ عَابِدٌ صَالِحٌ، وَٱشْتَهَرَ فِي ٱلآفَاقِ بِٱلْعِلْمِ وَٱلدِّيَانَةِ .

وَتَوَلَّىٰ ٱلْوَزَارَةَ سَنَةَ ٤٤٧هـ = ١٠٥٥م، فَنَشَرَ ٱلْعَدْلَ وَٱلدِّينَ .

رَوَىٰ عَنْهُ ٱلسِّلَفِيُّ، وَقَالَ : هُوَ مِنْ أَوْلَادِ ٱلدَّهْرِ .

كَانَ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ وَيَقْرَأَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا أَمْكَنَهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ فِي ٱلْحَقِّ لَوْمَةُ لَائِمٍ .

وَكَانَ لَهُ عَشَرَةُ أَنْفَارٍ يُفَرِّقُونَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ٱلزَّكَوَاتِ وَيُتْحِفُونَهُمْ بِٱلْهِبَاتِ، يَصْرِفُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْوَاحِدِ مِنْهُمْ مِئَةً وَعِشْرِينَ أَلْفِ دِينَارٍ، فَعَمَّ إِنْعَامُهُ ٱلصَّالِحِينَ وَٱلأَخْيَارَ، ثُمَّ زَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا .

دَرَّسَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ بِٱلْبَصْرَةِ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

ثُمَّ أَقَامَ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ يَكْنُسُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلشَّرِيفَ، وَيَفْرُشُ ٱلْحُصُرَ،

---

(١) أَصْفَهَانُ، بِفَتْحِ وَكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ، وَبِٱلْفَاءِ أَوِ ٱلْبَاءِ ٱلْفارسية : إِحْدَىٰ مُدُنِ إِيرَانَ، وَمَرْكَزُ مُحَافَظَةِ أَصْفَهَانَ عَلَىٰ بُعْدِ ٣٤٠ كم جَنُوبِ طَهْرَانَ، تَقَعُ عَلَىٰ نَهْرِ زَايِنْدَهْ، وَٱلَّذِي يُسَمَّىٰ فِي إِيرَانَ : زَايِنْدَه رُود، وَ رُودُ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ تَعْنِي : نَهْر. يُقَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ مُوَاطِنِي إِيرَانَ بِٱلْفَارِسِيَّةِ : أَصْفَهَانُ نِصْفُ جَهَانَ، وَتَعْنِي : أَصْفَهَانُ نِصْفُ ٱلْعَالَمِ ؛ نَظَرًا لاحْتِوَائِهَا عَلَىٰ ٱلْكَمِّ ٱلْهَائِلِ مِنَ ٱلتُّرَاثِ وَٱلأَسْوَاقِ ٱلتُّرَاثِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ ٱلْمُنَظَّمَةِ ٱلَّتِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا ٱلْعَابِثُونَ وَٱلْمُسْتَعْمِرُونَ .

وَيُشْعِلُ ٱلْمَصَابِيحَ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ أَحَدُ خَدَمَةِ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ، فَأَخَذَ وَظِيفَتَهُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٩٣هـ = ١١٩٧م، وَدُفِنَ بِمَسْجِدِهِ ٱلَّذِي بَنَاهُ عِنْدَ بَابِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أَيْ: ٱلَّذِي كَانَ يَنْزِلُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَرَأْسُهُ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْحُجْرَةِ ٱلشَّرِيفَةِ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلشَّرْقِيَّةِ، وَهِيَ جِهَةُ ٱلْبَقِيعِ ٱلْقَرِيبِ.

وَقَدْ عَاشَ ٱلْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِئَةً وَسِتِّينَ سَنَةً وَلَمْ يَخْتَلَّ لَهُ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا عَصَيْتُ ٱللهَ بِعُضْوٍ مِنْهَا، فَلَمَّا حَفِظْتُهَا فِي ٱلصِّغَرِ عَنْ مَعَاصِي ٱللهِ، حَفِظَهَا ٱللهُ فِي ٱلْكِبَرِ.

وَلَا يُعْرَفُ لَهُ تَأْلِيفُ غَيْرَ كِتَابِ «غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ»، وَهُوَ مِنْ أَبْدَعِ مَا صُنِّفَ فِي مُخْتَصَرِ ٱلْفِقْهِ، وَأَجْمَعِ مَا أُلِّفَ فِيهِ عَلَىٰ مِقْدَارِ حَجْمِهِ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ [من الوافر]:

أَيَا مَنْ رَامَ نَفْعًا مُسْتَمِرًّا لِيَحْظَىٰ بِٱرْتِفَاعٍ وَٱنْتِفَاعِ
تَقَرَّبْ لِلْعُلُومِ وَكُنْ شُجَاعًا بِتَقْرِيبِ ٱلإِمَامِ أَبِي شُجَاعِ

قَالَ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١/ ١٤: إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعُ بِهِ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ إِلَّا وَيَقْرَؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ. وَقَدْ ٱعْتَنَىٰ بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِينَ ٱلْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ. جَعَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ قِرَاهُ ٱلْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ

رقمه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وَٱلصَّالِحِينَ، وَفَعَلَ ذٰلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِّينَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

لِأَهَمِّيَّةِ كِتَابِ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ، فَقَدْ قَامَ بِخِدْمَتِهِ شَرْحًا وَتَحْشِيَةً وَتَعْلِيقًا وَتَقْرِيرًا وَنَظْمًا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ ٱلْأَعْلَامِ:

*** شُرُوحَاتُهُ:**

ـ «ٱلْمُوجَزُ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِجَمَالِ ٱلدِّينِ وَجَمَالِ ٱلْإِسْلَامِ، أَبِي ٱلْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكَرَابِيسِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ (٠٠٠ ـ ٥٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١١٧٤م) وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ كِتَابٍ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْحَنَفِيِّ مَشْهُورٍ بِـ «ٱلْمُخْتَصَرِ» لِمُؤَلِّفِهِ أَبِي شُجَاعٍ بَكْبَرْسَ ٱلتُّرْكِيِّ ٱلْحَنَفِيِّ. وَذَكَرْتُهُ حَتَّىٰ لَا يُشْتَبَهُ بِكِتَابِنَا، وَٱقْتِدَاءً بِٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ، حَيْثُ أَشَارَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ. رَاجِعْ حَاشِيَتَهُ ١/ ١٠

ـ «تُحْفَةُ ٱللَّبِيبِ فِي شَرْحِ ٱلتَّقْرِيبِ» أَوْ «ٱلْكِفَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمُلَقَّبِ بِٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٠٢ هـ، وَقَدِ ٱعْتَنَىٰ فِيهِ بِذِكْرِ ٱلدَّلِيلِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، دَارُ ٱبْنِ حَزْمٍ، بَيْرُوت.

ـ «كِفَايَةُ ٱلْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ ٱلِاخْتِصَارِ» لِلْإِمَامِ تَقِيِّ ٱلدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّىٰ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحِصْنِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ، (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ = ١٣٥١ ـ ١٤٢٦م)، فِي جُزْأَيْنِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، آخِرُهَا طَبْعَةُ دَارِ ٱلْبَشَائِرِ، دِمَشْق، بِتَحْقِيقِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْقَادِرِ ٱلْأَرْنَؤُوطِ (١٣٤٧ ـ ١٤٢٥هـ = ١٩٢٨ ـ ٢٠٠٤م) رَحِمَهُ ٱللهُ.

ـ «شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لأَحْمَدَ ٱلأَخْصَاصِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٨٨٩هـ = ١٤٨٤ م.

ـ «فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ» وَيُسَمَّىٰ: «ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزِّيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، يُعْرَفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ = ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، طَبَعَتْهُ لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص. وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ.

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلاَمَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م)، وَهُوَ مخطوط.

ـ «حَاشِيَة عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِعَبْدِ ٱلْبَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٠م).

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلعَزِيزِيِّ ٱلْبُولاَقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٠م).

ـ «حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٧م) كَمَا فِي «خُلاصَةِ ٱلأَثَرِ» فِي تَرْجَمَتِهِ.

ـ «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لَعَلِّيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ، أَبِي ٱلضِّيَاءِ، نُورِ ٱلدِّينِ (٩٧٧ ـ ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م).

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْبِرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لإِبْرَاهِيمَ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ ٱلدِّينِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، بُرْهَانِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١١٠٦هـ= ٠٠٠ ـ ١٨٩٤م) وَهُوَ مَطْبُوعٌ، وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ٱلأَنْبَابِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ ـ ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩٦م).

ـ «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِمُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ ـ ١٨١٥م)

ـ «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م)، ٱنْتَهَىٰ مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٨هـ. طُبِعَ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ بِحَيَاةِ ٱلْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٧٣هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨هـ، ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَفٍ سَنَةَ ١٣٠٣هـ، ثُمَّ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ فِي ٱلسَّنَةِ نَفْسِهَا، أَيْ: سَنَةَ ١٣٠٣هـ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَةَ ١٣٢٦هـ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٣٤٣هـ؛ ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ ٱلطَّبَعَاتِ، وَكُلُّ هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ.

ـ «قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م) مِصْر ١٣٠١هـ و١٣٠٥هـ، ٣١٦ صَفْحَة، ٱلْمَطْبَعَة ٱلْمَيْمَنِيَّة، ١٣١١هـ.

ـ وَقَدْ طَبَعَ شَرْحَ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلدُّكْتُورُ بَدِيعُ ٱلسَّيِّدُ ٱللَّحَّامُ، ٱلطَّبْعَة ٱلثَّالِثَة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دَار ٱلْخَيْر، دِمَشْق.

ـ وَكَذَٰلِكَ طَبَعَهُ مَعَ كِتَابِ «نِهَايَةِ ٱلتَّدْرِيبِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِلْعِمْرِيطِي: حَسَنٌ أُومَرِي وَحُسَيْن ٱلْغَالِي، وَرَاجَعَ هَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةَ وَقَدَّمَ لَهَا ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ ٱلأَرْنَؤُوطُ (١٣٤٧ ـ ١٤٢٥هـ = ١٩٢٨ ـ ٢٠٠٤م) رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ، ٢٠٠٢م، دَارُ ٱلْفَجْرِ، دِمَشْق.

ـ وَعَلَىٰ مَتْنِ «ٱلْغَايَةِ» تَصْحِيحٌ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ، أَبِي ٱلصِّدْقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ثُمَّ لَخَّصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَىٰ مَوَاضِعِ ٱخْتِلَافِ ٱلشَّيْخَيْنِ: ٱلرَّافِعِيِّ، وَٱلنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةَ ٱلنُّظَّارِ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ». أَوَّلُهُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ إِفْضَالِهِ. . . » إِلَىٰ آخِرِهِ.

ـ «ٱلإِقْنَاعُ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ ٱخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهٍ مُنَقَّحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ ٱلأَسْمَاعِ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ».

ـ «ٱلنِّهَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِوَلِيِّ ٱلدِّينِ ٱلْبَصِيرِ، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢هـ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ، حَقَّقَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَسَاتِذَةِ ٱلأَزْهَرِ، وَرَاجَعَهُ مُحَمَّدُ مُحْيِي ٱلدِّينِ عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، حَيْثُ كَانَ مُقَرَّرًا تَدْرِيسُهُ بِٱلْقِسْمِ ٱلابْتِدَائِيِّ بِٱلْمَعَاهِدِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلتَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ بِٱلْقَاهِرَةِ.

ـ «ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ

ٱلشِّرْبِينِيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م)، فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢هـ، قَالَ عَنْهُ ٱلْغَزِّيُّ: وَلَهُ عَلَىٰ «ٱلْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. وَهُوَ ٱلْكِتَابُ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ. طُبِعَ بِجُزْئَيْنِ فِي بُولَاقَ، عَامَ ١٢٩١هـ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٦م)؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيرُ ٱلشَّيْخِ عَوَضٍ وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ؛ وَطُبِعَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٧هـ بِجُزْئَيْنِ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمُسَمَّاةِ: «تُحْفَةِ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ»، وَسَنَةَ ١٣١٠هـ، وَكَذَٰلِكَ سَنَةَ ١٣٣٨هـ. وَأُعِيدَ طَبْعُهُ مُسْتَقِلًّا بِتَحْقِيقِ ٱلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ تَامِرٍ، بِمُجَلَّدَيْنِ.

وَطُبِعَ «ٱلإِقْنَاعُ» مُسْتَقِلًّا عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي مِصْرَ وَبَيْرُوتَ.

وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ»، لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ ٱبْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، ٱلْقَلْيُوبِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م) فَقِيهٌ مُتَأَدِّبٌ، مِنْ أَهْلِ قَلْيُوبَ، بِمِصْرَ.

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْمَرْحُومِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلإِقْنَاعِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمَرْحُومِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ ـ ١٠٧٣هـ = ١٥٩٢ ـ ١٦٦٢م) كَانَ إِمَامَ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ. نِسْبَتُهُ إِلَىٰ مَحَلَّةِ ٱلْمَرْحُومِ مِنَ ٱلْمُنُوفِيَّةِ، بِمِصْرَ.

ـ «حَاشِيَةُ ٱلْبِلْبِيسِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلْبِلْبِيسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بعد ١١٧٩هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١٧٦٥م) نِسْبَتُهُ إِلَىٰ بِلْبِيسَ، بِمِصْرَ.

ـ «فَتْحُ ٱللَّطِيفِ ٱلْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ» لأَبِي ٱلْفَيْضِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٨٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٧٣م)، فِي مُجلَّدٍ.

ـ «كِفَايَةُ ٱلْحَبِيبِ [ٱللَّبِيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ ٱلْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٦م)، فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

ـ «حَاشِيَةُ ٱلسَّجَاعِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسِّبَاعِيِّ ٱلْبَدْرَاوِيِّ ٱلسَّجَاعِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٩٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٨٣م) نِسْبَتُهُ إِلَىٰ ٱلسَّجَاعِيَّةِ مِنْ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ.

ـ «تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٣١ ـ ١٢٢١هـ = ١٧١٩ ـ ١٨٠٦م) فَقِيهٌ مِصْرِيٌّ. نِسْبَتُهُ لِبُجَيْرَمَ مِنْ قُرَىٰ ٱلْغَرْبِيَّةِ بِمِصْرَ. فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

ـ «حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّبْرَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبْرَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٢٧٥هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٨٥٩م) فَقِيهٌ فَرَضِيٌّ لَهُ ٱشْتِغَالٌ بِٱلتَّفْسِيرِ. نِسْبَتُهُ إِلَىٰ نَبْرَوَة مِنْ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ؛ فِي مُجَلَّدَيْنِ، فَرَغَ من تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٧هـ. طُبِعَتْ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلأَمِيرِيَّةِ فِي مِصْرَ سَنَةَ ١٢٨٩هـ عَلَىٰ هَامِشِ «ٱلإِقْنَاعِ».

ـ «تَقْرِيرٌ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ عَوَضٍ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، لَـٰكِنَّهُ مَطْبُوعٌ

مَعَ تَقَارِيرَ لِشَيْخِ ٱلإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبَاجُورِيِّ، كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

- بَعْضُ تَقَارِيرٍ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ كَمَا مَرَّ سَابِقًا.

- «شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ٱلإِقْنَاعِ» لِمَجْهُولٍ، مِنْهُ نُسْخَةٌ مَخْفُوظَةٌ بِمَكْتَبَةِ بِرِنْسْتُونَ بِٱلْوِلَايَاتِ ٱلْمُتَّحِدَةِ ٱلأَمْرِيكِيَّةِ، رَقْمُ ٱلْحِفْظِ: ٢٦١.

- شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م)، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «ٱلنُّورِ ٱلسَّافِرِ» صَفْحَة: ٥٣٧

- «فَتْحُ ٱلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّآتِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ ٱلصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٩٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٨٤م)، فِي مُجَلَّدَيْنِ.

- تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّدِ غَوْثِ بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ نِظَامِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ إِلَٰهٍ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ ـ ١٢٣٨هـ = ١٧٥٢ ـ ١٨٢٣م) كَمَا وَرَدَ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي «نُزْهَةِ ٱلْخَوَاطِرِ».

- «ٱلتَّذْهِيبُ فِي أَدِلَّةِ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ» لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيب ٱلْبُغَا، طُبِعَ سَنَةَ ١٣٩٨هـ.

*** مَنْظُومَاتُهُ:**

- «نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرَيْدَةَ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلإِبْشِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ (٨٠٢ ـ ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ ـ ١٤٧٨م).

ـ «نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ ٱلْمُظَفَّرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م.

ـ «ٱلْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ ٱلْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ، أَبِي ٱلصِّدقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ـ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م).

ـ «نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِي (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م).

ـ «نِهَايَةُ ٱلتَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِشَرَفِ ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ بْنِ نُورِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْخَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْعِمْرِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ٩٨٩هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٥٨١م) وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلْفَشْنِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م)، وَهُوَ مَطْبُوعٌ. وَعَلَّقَ عَلَىٰ «نِهَايَة ٱلتَّدْرِيب» وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَن حَبَنَّكَة ٱلْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ ـ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ ـ١٩٧٨م) وَأُعِيدَ طَبْعُهُ لَدَىٰ دَارِ ٱلْبَشَائِرِ ٱلإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوت.

ـ «نَشْرُ ٱلشُّعَاعِ عَلَىٰ أَبِي شُجَاعٍ» لِلدُّوسَرِيِّ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ، تَمَّ تَبْيِيضُهُ عَلَىٰ يَدِ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م.

*** تَرْجَمَاتُهُ:**

ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩م.

ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧م.

ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ عَوَضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ ٱخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعْ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَىٰ «ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١/ ١٣.

* * *

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ:

- «طَبَقَاتُ ٱلشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِيِّ ٦/ ١٥
- «طَبَقَاتُ ٱلشَّافِعِيَّةِ» لابْنِ قَاضِي شُهْبَةَ ٢/ ٢٩
- «ٱلذَّيْلُ عَلَىٰ طَبَقَاتِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ» صَنْعَةُ مُحْيِي ٱلدِّينِ عَلِيّ نَجِيب ٢/ ٧٠٥
- «مُعْجَمُ ٱلْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتٍ ٱلْحَمَوِيِّ ٣/ ٥٩٨، مَادَّة عَبَّادَان.
- «مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ» عُمَر رِضَا كَحَّالَة ١/ ١٢٥
- مُقَدِّمَاتُ شُرُوحِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ وَطَبَعَاتِهِمْ، وَمُقَدِّمَةُ ٱلأُسْتَاذِ مَاجِدٍ ٱلْحَمَوِيِّ لِلْمَتْنِ.

* * *

تَرْجَمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(٠٠٠ ـ ٩٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م)

هُوَ ٱلشَّيْخُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْهُمَامُ شَمْسُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْقَاهِرِيُّ ٱلْفَقِيهُ ٱلْمُفَسِّرُ ٱلْمُتَكَلِّمُ ٱلنَّحْوِيُّ.

وُلِدَ فِي شِرْبِينَ(١) بِمُحَافَظَةِ ٱلدَّقَهْلِيَّةِ(٢)، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ ٱلْقَاهِرَةِ وَٱسْتَوْطَنَهَا حَتَّىٰ تُوُفِّيَ.

أَجَازَهُ شُيُوخُهُ بِٱلإِفْتَاءِ وَٱلتَّدْرِيسِ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَىٰ فِي حَيَاةِ أَشْيَاخِهِ، وَٱنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ.

أَجْمَعَ أَهْلُ مِصْرَ عَلَىٰ صَلَاحِهِ وَوَصَفُوهُ بِٱلْعِلْمِ وَٱلْعَمَلِ وَٱلزُّهْدِ وَٱلْوَرَعِ وَكَثْرَةِ ٱلنُّسُكِ وَٱلْعِبَادَةِ.

قَالَ ٱلْغَزِّيُّ:

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْجَامِعِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ، وَكَانَ إِذَا حَجَّ لَا يَرْكَبُ إِلَّا بَعْدَ تَعَبٍ شَدِيدٍ، يَمْشِي كَثِيرًا عَنِ ٱلدَّابَّةِ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بِرْكَةِ ٱلْحَاجِّ لَمْ يَزَلْ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْمَنَاسِكَ وَآدَابَ ٱلسَّفَرِ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ ٱلْقَصْرُ وَٱلْجَمْعُ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنْ تِلَاوَةِ ٱلْقُرْآنِ فِي ٱلطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلطَّوَافِ،

---

(١) وَتُعَدُّ شِرْبِينُ مِنَ ٱلْبِلَادِ ٱلْقَدِيمَةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي «قَوَانِينِ ٱبْنِ مَمَّاتِي»، وَفِي «تُحْفَةِ ٱلإِرْشَادِ»، وَفِي «ٱلتُّحفَةِ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْغَرْبِيَّةِ».

(٢) تَقَعُ مُحَافَظَةُ ٱلدَّقَهْلِيَّةِ شِمَالَ شَرْقِ ٱلدِّلْتَا بِمِصْر. عَاصِمَتُهَا مَدِينَةُ ٱلْمَنْصُورَةِ، وَيَبْلُغُ عَدَدُ سُكَّانِ ٱلْمُحَافَظَةِ حَوَالِي ٥ مِلْيُون نَسَمَة مِمَّا يَجْعَلُهَا مِنْ أَكْبَرِ مُحَافَظَاتِ مِصْرَ سُكَّانًا، سُمِّيَتِ ٱلدَّقَهْلِيَّةُ بِهَـٰذَا ٱلاسْمِ نِسْبَةً إِلَىٰ قَرْيَةِ دَقَهْلَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَدِيمَةٌ تَقَعُ حَالِيًّا بِمَرْكَزِ ٱلزَّرْقَا مُحَافَظَةِ دِمْيَاط، وَتَقَعُ مُحَافَظَةُ ٱلدَّقَهْلِيَّةِ فِي ٱلْقِطَاعِ ٱلشِّمَالِي ٱلشَّرْقِي لِدَلْتَا ٱلنِّيلِ حَوْلَ فَرْعِ دِمْيَاط، يَحُدُّهَا مِنَ ٱلشَّرْقِ مُحَافَظَةُ ٱلشَّرْقِيَّة، وَمِنَ ٱلْغَرْبِ مُحَافَظَةُ ٱلْغَرْبِيَّةِ، وَمِنَ ٱلشِّمَالِ ٱلْبَحْرُ ٱلأَبْيَضُ ٱلْمُتَوَسِّط، وَمِنَ ٱلشِّمَالِ ٱلشَّرْقِيِّ مُحَافَظَةُ دِمْيَاط، وَمِنَ ٱلشِّمَالِ ٱلْغَرْبِيِّ مُحَافَظَةُ كَفْرِ ٱلشَّيْخ، وَمِنَ ٱلْجُنُوبِ مُحَافَظَةُ ٱلْقَلْيُوبِيَّةِ بَيْنَ خَطَّيْ عَرْض ٥,٣٠، ٥,٣١، شِمَالاً، وَخَطَّيْ طُول ٣٠، ٣٢ شَرْقًا.

وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَصُومُ بِمَكَّةَ وَٱلسَّفَرِ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ، وَيُؤْثِرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، كَانَ يُؤْثِرُ ٱلْخُمُولَ وَلَا يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ ٱلدُّنْيَا، وَبِٱلْجُمْلَةِ كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرَاوِيُّ كَثِيرًا.

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّعْرَانِيُّ، وَهُوَ ٱلشَّعْرَاوِيُّ ٱلآنِفُ ٱلذِّكْرِ، فِي كِتَابِهِ: «ٱلْعُهُودِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ» عَنِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ:

وَمَا رَأَتْ عَيْنِي فِي ٱلثَّلَاثِ سَفْرَاتٍ ٱلَّتِي سَافَرْتُهَا أَحَدًا حَجَّ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَتَوَرَّعَ فِي مَأْكَلِهِ وَمَلْبَسِهِ مِثْلَ أَخِي ٱلشَّيْخِ ٱلصَّالِحِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْمُفْتِي بِجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ فَسَحَ ٱللهُ فِي أَجْلِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا لِنَفَقَةِ نَفْسِهِ فِي ٱلطَّرِيقِ، وَيَكْرِي لَهُ جَمَلًا لَا يَكَادُ يَتَمَيَّزُ مِنْ جِمَالِ عَرَبِ ٱلشَّعَّارَةِ، وَيَصِيرُ يَمْشِي عَنِ ٱلْجَمَلِ فِي أَكْثَرِ ٱلأَوْقَاتِ لَيْلًا وَنَهَارًا، فَيَمْشِي وَيَتْلُو ٱلْقُرْآنَ وَٱلأَوْرَادَ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا عِنْدَ ٱلتَّعَبِ ٱلشَّدِيدِ رَحْمَةً بِٱلْجَمَلِ، ثُمَّ يُحْرِمُ مُفْرِدًا فَلَا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَتَحَلَّلَ أَيَّامَ مِنًىٰ، وَأَكْثَرُ أَيَّامِهِ صَائِمًا فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ غَدَاءٌ أَوْ عِشَاءٌ أَطْعَمَهُ لِفُقَرَاءِ مَكَّةَ وَطَوَىٰ، وَلَا يَمَلُّ مِنَ ٱلطَّوَافِ بِٱلْبَيْتِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي طُولِ ٱلطَّرِيقِ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَلَا تَكَادُ تَسْمَعُ مِنْهُ كَلِمَةَ لَغْوٍ يَبْدَؤُكَ بِهَا فَضْلًا عَنْ كَلِمَةِ غِيبَةٍ فِي أَحَدٍ تَعْرِيضًا أَوْ تَصْرِيحًا رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَحُجَّ يَا أَخِي مِثْلَ هَـٰذَا ٱلأَخِ، وَإِلَّا فَلَا تَحُجَّ غَيْرَ حَجَّةِ ٱلإِسْلَامِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَقَالَ أَيْضًا:

وَقَدْ وَقَعَ لِي مَرَّةً أَنَّنِي كُنْتُ آكُلُ فِي ٱلدَّجَاجِ أَنَا وَأَخِي ٱلشَّيْخُ ٱلْعَالِمُ ٱلصَّالِحُ ٱلْعَلَّامَةُ نُورُ ٱلدِّينِ ٱلطَّنْتَائِيُّ، فَسَحَ ٱللهُ فِي أَجَلِهِ، فَقُلْتُ: هَـٰذَا

وَقْتُ مَجِيءِ ٱلشَّيْخِ ٱلصَّالِحِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ؛ وَكَانَ بَيْنَنَا نَحْنُ ٱلثَّلَاثَةُ صَدَاقَةٌ وَوِدٌّ، فَقَالَ لِي ٱلشَّيْخُ نُورُ ٱلدِّينِ: أَغْلِقِ ٱلْبَابَ لِئَلَّا يَجِيءُ ٱلْخَطِيبُ فَيَأْكُلُ دَجَاجَنَا؛ فَقُلْتُ لَهُ: لَا يَخْلُو ٱلْحَالُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قُسِمَ لَهُ أَكْلُهُ فَلَا يُمْكِنُنَا مَنْعُهُ وَلَوْ قَفَلْنَا ٱلْبَابَ جَاءَ مِنَ ٱلْحَيْطِ، وَأَمَّا أَن لَا يَكُونَ قُسِمَ لَهُ مَعَنَا أَكْلٌ فَلَا نَحْتَاجُ إِلَىٰ غَلْقِ بَابٍ؛ فَقَالَ: أَغْلِقِ ٱلْبَابَ وَخُذْ فِي ٱلأَسْبَابِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ: «ٱعْقِلْ وَتَوَكَّلْ». فَقُلْتُ لَهُ: ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يَخَافُ فَوَاتَ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَأَنَا لَا أَخَافُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ ٱلأَكْلِ حَتَّىٰ تُحَرِّرَ نِيَّتَكَ فِي مُسَامَحَتِكَ بِمَا يَخُصُّكَ مِنَ ٱلدَّجَاجَةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ سَامَحْتُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ؛ وَإِذَا كَانَ خَاطِرُ ٱلإِنْسَانِ طَيِّبًا مُنْشَرِحًا لِمَا يَأْخُذُهُ ٱللِّصُّ فَلَا تَحْرِيمَ عَلَىٰ ٱللِّصِّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ ٱلْقَصْدُ لِلْحَرَامِ لَا مِنْ حَيْثُ أَكْلُهُ ٱلطَّعَامِ مَثَلًا، لأَنَّ تَحْرِيمَ ٱلأَكْلِ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لأَجْلِ ٱلأَذَىٰ وَعَدَمِ طِيبِ ٱلنَّفْسِ، بِدَلِيلِ قَرَائِنِ أَدِلَّةِ ٱلشَّرِيعَةِ؛ فَسَكَتَ ٱلشَّيْخُ نُورُ ٱلدِّينِ، ثُمَّ دَخَلَ ٱلشَّيْخُ ٱلْخَطِيبُ وَأَكَلَ مَا قُسِمَ لَهُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا.

وَقَالَ:

وَقَدْ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيًّا ٱلْخَوَّاصَ رَحِمَهُ ٱللهُ يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ بِٱلْمَشْيَخَةِ فِي هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ عَامِلٍ بِجَمِيعِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِتْنَةٌ عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ، فَلَا أَتْعَبَ قَلْبًا وَلَا بَدَنًا وَلَا أَضْيَقَ مَعِيشَةً مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ ٱلصَّادِقِينَ أَبَدًا.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسَ ٱلسَّخِيُّ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِيمَا نَهَاهُ ٱللهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا

ٱلسَّخِيُّ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَرْضَاةِ ٱللهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تَرَىٰ مَعَ فَقِيرٍ دُنْيَا عَرِيضَةً وَلَا تَرَاهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا فَتُسِيءُ ٱلظَّنَّ بِهِ، فَإِنَّ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ ٱلْخُطْوَةِ، فَيَخْطُو خَطْوَةً إِلَىٰ بِلَادِ ٱلْهِنْدِ مَثَلًا مِنْ مِصْرَ، فَيَدْفَعُ زَكَاتَهُ إِلَىٰ فُقَرَاءِ تِلْكَ ٱلْبِلَادِ، كَمَا كَانَ يَقَعُ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ.

وَقَالَ:

وَمَا أَعْرِفُ فِي أَصْحَابِي ٱلْيَوْمَ أَحْسَنَ زِيَارَةً مِنْ أَخِي ٱلإِمَامِ ٱلْعَلَّامَةِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ فَسَحَ ٱللهُ فِي أَجَلِهِ وَصَاحِبِهِ ٱلشَّيْخِ صَالِحٍ ٱلسُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ أَضْبِطْ عَلَيْهِمَا قَطُّ حَالَ زِيَارَتِهِمَا كَلِمَةَ سُوءٍ فِي أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، لَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَلَا مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ وَلَا مِنَ ٱلْوُلَاةِ وَلَا مِنَ ٱلْعَامَّةِ، فَرَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا؛ وَهَـٰذَا أَمْرٌ عَزِيزُ ٱلْوُقُوعِ فِي طَائِفَةِ ٱلْعُلَمَاءِ فِي هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ، بَلْ وَقَعَ لِي أَنَّ شَخْصًا مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ جَلَسَ عِنْدِي فِي ٱلْحِجْرِ تَحْتَ ٱلْمِيزَابِ، فَأَخَذَ يَسْتَغِيبُ وَاحِدًا مِنْ أَقْرَانِهِ، فَلَوْلَا لُطْفُ ٱللهِ لَنَزَلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِ صَاعِقَةٌ مِنَ ٱلسَّمَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَفِي مِثْلِ هَـٰذَا ٱلْمَكَانِ ٱلشَّرِيفِ يَقَعُ مِنْكَ غِيبَةٌ؟ فَقَالَ: وَأَسْتَغِيبُ فِي جَوْفِ ٱلْكَعْبَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ ٱلْغِيبَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: دُسْتُورٌ! أَدْعُو ٱللهَ إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا يُنْزِلُ عَلَيْكَ ٱلْحَبَّ ٱلإِفْرَنْجِيَّ(١)؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ فَدَعَوْتُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فِي ٱلْمُلْتَزَمِ،

---

(١) ٱلْحَبُّ ٱلإِفْرَنْجِيُّ، هُوَ: ٱلسِّفِلِسُ syphilis، أَوْ دَاءُ ٱلزُّهْرِيِّ، مَرَضٌ خَمَجِيٌّ [أَيْ: إِنْتَانِيٌّ]، مَدِيدُ ٱلسَّيْرِ، يُصِيبُ ٱلْجِلْدَ وَسَائِرَ ٱلأَعْضَاءِ، يَنْجُمُ عَنْ عَامِلٍ نَوْعِيٍّ هُوَ ٱللَّوْلَبِيَّةُ ٱلشَّاحِبَةُ Treponema pallidum، وَهُوَ مُعْدٍ، وَتَنْتَقِلُ عَدْوَاهُ غَالِبًا بِٱلاتِّصَالَاتِ ٱلْجِنْسِيَّةِ، ٱنْتَشَرَتْ جَائِحَاتُ ٱلإِفْرَنْجِيِّ فِي ٱلْقَرْنِ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ ٱلْمِيلَادِيِّ في أُورُبَّةَ وَسُمِّيَ بِٱلسِّفِلِسِ، وَقَدْ أَشَارَ=

فَمَا رَجَعَ مِنَ ٱلْحِجَازِ إِلَّا وَبَدَنُهُ مَشْغُولٌ بِٱلْحَبِّ، وَهُوَ إِلَىٰ ٱلآنَ بِضَرَبَانِ ٱلْمَفَاصِلِ؛ نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَافِيَةَ.

كَانَ رَحِمَهُ ٱللهُ مِمَّنْ أَجْمَعَ أَهْلُ مِصْرَ عَلَىٰ صَلاَحِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، مَعَ كَثْرَةِ ٱلنُّسُكِ وَٱلْعِبَادَةِ، كَثِيرَ ٱلتَّوَاضُعِ، شَدِيدَ ٱلْحَيَاءِ.

وَقَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسَّيِّدُ عُمَرُ ٱلْبَصْرِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: أَخْبَرَنِي بَعْضُ تَلاَمِذَةِ ٱلشِّهَابِ ٱبْنِ حَجَرٍ أَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ وَقَدْ أَكْمَلَ دَرْسَهُ، وَٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ يُدَرِّسُ فِي جَنْبٍ آخَرَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، فَقَالَ ٱلشِّهَابُ لِمَنْ مَعَهُ مِنْ طَلَبَتِهِ: ٱذْهَبُوا بِنَا لِنَحْضَرَ دَرْسَ شَيْخِنَا ٱلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبِ؛ فَذَهَبَ بِهِمْ وَحَضَرُوا مَجْلِسَ ٱلْخَطِيبِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَكَانَ ٱلْخَطِيبُ رُبَّمَا يَأْتِي فِي أَثْنَاءِ ٱلسَّنَةِ مِنَ ٱلْبَحْرِ وَيُجَاوِرُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ، فَيَشْغُلُ ٱلْوَقْتَ بِقِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ صَوْنًا لَهُ عَنِ ٱلضَّيَاعِ وَمَحَبَّتَهُ فِي إِفْشَاءِ ٱلْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِمَّنْ دَفَنَ نَفْسَهُ فِي أَرْضِ ٱلْخُمُولِ، قَلَّ مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْضُ ٱلْخَوَاصِّ. ٱنْتَهَىٰ عَنِ «ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمَدَنِيَّةِ فِيمَنْ يُفْتَىٰ بِقَوْلِهِ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلشَّافِعِيَّةِ»⁽١⁾ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيِّ صَفْحَة: ٢٨٨

وَنَقَلَ أَيْضًا فِي ٱلصَّفْحَةِ نَفْسِهَا عَنِ ٱبْنِ عِلَّانَ فِي «شَرْحِ ٱلإِيضَاحِ» فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عِنْدَ ذِكْرِ دَهْنِ ٱلشَّعْرِ مَا نَصَّهُ: نَقَلَ شَيْخُنَا عَبْدُ ٱلْمَلِكِ

= إِلَيْهِ ٱلأَطِبَّاءُ ٱلْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَهُ دَاوُدُ ٱلأَنْطَاكِيُّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَامَ ١٠٠٨هـ = ١٥٩٩م فِي «تَذْكِرَتِهِ» وَدَعَاهُ: «ٱلْحَبُّ ٱلإِفْرَنْجِيُّ»، يُعَدُّ ٱلإِفْرَنْجِيُّ فِي طَلِيعَةِ ٱلأَمْرَاضِ ٱلزُّهْرِيَّةِ ٱلَّتِي أَصْبَحَتْ تُدْعَىٰ حَدِيثًا: «ٱلأَمْرَاضُ ٱلْمُنْتَقِلَةُ جِنْسِيًّا»، وَلاَ يُنَافِسُهُ مِنْ أَمْرَاضِهَا فِي إِثَارَةِ ٱلرَّهْبَةِ وَٱلْهَلَعِ سِوَىٰ «مُتَلاَزِمَةُ عَوَزِ ٱلْمَنَاعَةِ ٱلْمُكْتَسَبِ» ٱلْمَعْرُوفُ بِـ «ٱلإِيدْز» أَو «ٱلسِّيدَا».

(١) وَقَدْ طَبَعْتُهُ لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص.

ٱلْعِصَامِي عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ ٱلْخَطِيبَ مُحَمَّدَ ٱلشِّرْبِينِيَّ كَانَ يَحْضُرُ دَرْسَ ٱلشَّمْسِ ٱلرَّمْلِيِّ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ أَدَاءً لِحَقِّ وَالِدِهِ عَلَيْهِ، فَٱتَّفَقَ أَنْ جَرَىٰ ٱلْكَلَامُ فِي هَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ ٱلشَّمْسُ ٱلرَّمْلِيُّ: يَجِبُ فِي دَهْنِ ٱلشَّعْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ أَوْ بَعْضِهَا دَمٌ كَامِلٌ، فَقَالَ ٱلْخَطِيبُ: مَنْ قَالَ ذَٰلِكَ؟ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُهُ. فَثَنَىٰ ٱلْخَطِيبُ سَاعِدَهُ وَقَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَقَالَ: حَرُمَ دَرْسُكَ يَا مُحَمَّدُ مُنْذُ جَاءَتِ ٱلأَنَا فِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَٰلِكَ لِيُعْلَمَ أَنَّ ٱلْقِيَامَ لَا لِلْخَطَإِ فِي ٱلْحُكْمِ، بَلْ لِمَا يُؤْذِنُ ٱللَّفْظُ ٱلْمَقُولُ، وَلَعَلَّ لَهُ فِي ذَٰلِكَ مَقْصَدًا خَفِيَ عَلَيْنَا؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ. ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱبْنِ عِلَّانَ.

وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْجَامِعِ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ.

وَإِذَا كَانَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنَ ٱلطَّوَافِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ كَانَ يَصُومُ بِمَكَّةَ وَٱلسَّفَرِ أَكْثَرَ أَيَّامِهِ، وَرُبَّمَا يُعْطِي ٱلسَّائِلَ عَشَاءَهُ وَيَبِيتُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ طَاوِيًا، وَفِي غَالِبِ لَيَالِيهِ يَكْتَفِي بِشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَكَانَ ٱلشَّيْخُ ٱلشَّعْرَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ قَدْ حَجَّ مَعَهُ عَامَ ٩٤٧هـ، وَأَوْرَدَ أَحْوَالَ ٱلشَّيْخِ ٱلْعَالِيَةَ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ فِي شَبَابِهِ فِي تِلْكَ ٱلْفَتْرَةِ. وَكَانَ يُؤْثِرُ ٱلْخُمُولَ، وَعَدَمَ ٱلشُّهْرَةِ، وَلَا يَكْتَرِثُ بِأَشْغَالِ ٱلدُّنْيَا. وَكَانَ رَحِمَهُ ٱللهُ كَثِيرَ ٱلزِّيَارَةِ لِقَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَخِيرُ رَبَّهُ فِي ٱلرَّوْضَةِ ٱلشَّرِيفَةِ إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ مِنَ ٱلأُمُورِ، فَلَمْ يَكْتُبْ حَرْفًا فِي كِتَابِهِ «مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ ٱلْمِنْهَاجِ» إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ زِيَارَةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ ٱلاسْتِخَارَةِ فِي ٱلرَّوْضَةِ ٱلشَّرِيفَةِ.

وَبِٱلْجُمْلَةِ، فَقَد كَانَ رَحِمَهُ ٱللهُ آيَةً مِنْ آيَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَحُجَّةً مِنْ حُجَجِهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ.

شُيُوخُهُ:

- ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلْبُرُلُّسِيُّ ٱلْمُلَقَّبُ عَمِيرَةُ (٠٠٠ ـ ٩٥٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٥٠م).
- ٱلشَّيْخُ نُورُ ٱلدِّينِ ٱلْمَحَلِّيُّ.
- ٱلشَّيْخُ نُورُ ٱلدِّينِ ٱلطَّهْوَانِيُّ.
- ٱلشَّمْسُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ خَلِيلٍ ٱلنَّشِيلِيُّ ٱلْكُرْدِيُّ.
- ٱلْبَدْرُ ٱلْمَشْهَدِيُّ.
- ٱلشَّيْخُ شِهَابُ ٱلدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ ٱلرَّمْلِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ ٩٥٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٥٠م) مِنْ رَمْلَةِ ٱلْمَنُوفِيَّةِ بِمِصْرَ.
- ٱلشَّيْخُ نَاصِرُ ٱلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ٱلطَّبَلَاوِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ ٩٦٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٥٩م) نِسْبَتُهُ إِلَىٰ طَبَلِيَّةَ مِنْ قُرَىٰ ٱلْمَنُوفِيَّةِ.
- وَغَيْرُهُمْ.

فَتَبَحَّرَ فِي ٱلْعُلُومِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، وَأَجَازُوهُ بِٱلإِفْتَاءِ وَٱلتَّدْرِيسِ، فَدَرَّسَ وَأَفْتَىٰ فِي حَيَاةِ أَشْيَاخِهِ، وَٱنْتَفَعَ بِهِ خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ.

مُؤَلَّفَاتُهُ:

- «ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» وَهُوَ شَرْحٌ لِمَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلأَصْفَهَانِيِّ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ: «مَتْنُ ٱلْغَايَةِ

وَٱلتَّقْرِيبِ»؛ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِهِ سَنَةَ ٩٧٢هـ، قَالَ عَنْهُ ٱلْغَزِّيُّ: وَلَهُ عَلَىٰ «ٱلْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. طُبِعَ بِجُزْئَيْنِ فِي بُولَاقَ، عَامَ ١٢٩١هـ وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَدَابِغِيِّ؛ وَطُبِعَ عَامَ ١٢٩٣هـ وَبِهَامِشِهِ تَقْرِيرُ ٱلشَّيْخِ عَوَضٍ وَبَعْضُ تَقْرِيرَاتِ ٱلشَّيْخِ ٱلْبَاجُورِيِّ؛ وَطُبِعَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٧هـ بِجُزْئَيْنِ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمُسَمَّاةُ: «تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ»، وَسَنَةَ ١٣١٠هـ، وَكَذَٰلِكَ سَنَةَ ١٣٣٨هـ. وَٱلْكِتَابُ يُدَرَسُ عَلَىٰ طُلَّابِ ٱلْمَرْحَلَةِ ٱلثَّانَوِيَّةِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ وَٱلْمَعَاهِدِ ٱلشَّرْعِيَّةِ.

ـ «تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝٥﴾ [٩٣ سُورَةُ ٱلضُّحَىٰ/ٱلآيَتَانِ: ٤و٥]» مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي مُؤَسَّسَةِ إِحْيَاءِ ٱلتُّرَاثِ، ٱلْقُدْسُ، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ مِنْ ٤ وَرَقَاتٍ: (٤٠١ ـ ٤٠٤). عَنِ ٱلدُّكْتُورَة مَنَال صَلَاح ٱلدِّينِ عَزِيز فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةٍ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ».

ـ «تَقْرِيرَاتٌ عَلَىٰ ٱلْمُطَوَّلِ» لِسَعْدِ ٱلدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ فِي ٱلْبَلَاغَةِ، طُبِعَ فِي مِصْرَ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَٰلِكَ].

ـ رِسَالَةٌ فِي بِرِّ ٱلْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَٰلِكَ].

ـ رِسَالَةٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدِ لله. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَٰلِكَ]. وَلَعَلَّهَا: «مُقَدِّمَةٌ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ» ٱلتَّالِيَةِ.

ـ «ٱلسِّرَاجُ ٱلْمُنِيرُ فِي ٱلإِعَانَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ بَعْضِ كَلَامِ رَبِّنَا ٱلْحَكِيمِ ٱلْخَبِيرِ» فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ، طُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءٍ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ، وَبِهَامِشِهِ: «فَتْحُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بِكَشْفِ مَا يَلْتَبِسُ فِي ٱلْقُرْآنِ» لِلشَّيْخِ

زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ؛ وَطُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءَ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٩٩هـ وَبِهَامِشِهِ «أَنْوَارُ ٱلتَّنْزِيلِ» لِلْبِيضَاوِيِّ؛ وَطُبِعَ بِأَرْبَعِ أَجْزَاءَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ سَنَةَ ١٣١١هـ. وَقَدْ كُتِبَتْ دِرَاسَاتٌ عَنْ مَنْهَجِ ٱلشَّيْخِ فِي هَـٰذَا ٱلتَّفْسِيرِ.

- «سَوَاطِعُ ٱلْحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ حُكْمِ ٱبْنِ عَطَاءِ ٱللهِ ٱلسَّكَنْدَرِيِّ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

«شَرْحُ ٱلْبَهْجَةِ فِي ٱلْفِقْهِ لابْنِ ٱلْوَرْدِيِّ» أَحَالَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً.

- «شَرْحُ ٱلتَّنْبِيهِ لِلشِّيرَازِيِّ»، قَالَ ٱلْغَزِّيُّ: شَرَحَ كِتَابَ «ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«ٱلتَّنْبِيهِ» شَرْحَيْنِ عَظِيمَيْنِ، جَمَعَ فِيهِمَا تَحْرِيرَاتِ أَشْيَاخِهِ بَعْدَ ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا، وَأَقْبَلَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِمَا وَكِتَابَتِهِمَا فِي حَيَاتِهِ. أَحَالَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِهِ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً.

- «شَرْحُ شَوَاهِدِ ٱلْقَطْرِ» طُبِعَ طَبْعَةً حَجَرِيَّةً بِمِصْرَ سَنَةَ ١٢٨٣هـ مَعَ «قَطْرِ ٱلنَّدَىٰ وَبَلِّ ٱلصَّدَىٰ»، ثُمَّ طُبِعَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٢٩٨هـ، وَفِي مَطْبَعَةِ عُثْمَانَ عَبْدِ ٱلرَّازِقِ سَنَةَ ١٣٠٤هـ، وَفِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَةَ ١٣١١هـ، وَفِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلشَّرَفِيَّةِ سَنَةَ ١٣١٤هـ.

- «شَرْحُ مِنْهَاجِ ٱلدِّينِ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ»؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ حُسَيْنِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْحَلِيمِيِّ ٱلْجُرْجَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ ٤٠٣ هـ، وَهُوَ كِتَابٌ جَلِيلٌ فِي نَحْوِ ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، وَغَيْرُهَا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ ٱلدِّينِ. [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

- «فَتْحُ ٱلْخَالِقِ ٱلْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكٍ». وَلَمْ أَجِدْ لَهُ

مَخْطُوطَةً.

ـ «ٱلْفَتْحُ ٱلرَّبَّانِيُّ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ تَصْرِيفِ عِزِّ ٱلدِّينِ ٱلزَّنْجَانِيِّ». وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَخْطُوطَةً.

ـ «فَتْحُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآية: ٩٠]» مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي جَامِعَةِ إِسْتَانْبُول فِي أَرْبَعِينَ صَفْحَةٍ، تَارِيخُهَا ١٢٠٨هـ، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٩٧٧هـ، وَقَدْ رَجَّحَ ٱلدُّكْتُورُ عَبْدُ ٱلْحَكِيمِ ٱلأَنِيسُ فِي تَحْقِيقِهِ: «قَلَائِدِ ٱلْعِقْيَانِ» لِمرْعِي ٱلْكَرْمِيِّ، أَنَّهَا لأَبِي ٱلْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ١٠٣٠هـ = ١٦٢١م. عَنِ ٱلدُّكْتُورَة مَنَال صَلَاح ٱلدِّينِ عَزِيز فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةٍ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ».

ـ «فَرَحُ ٱلْمَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ»، مِنْهُ نُسْخَةٌ فِي ٱلظَّاهِرِيَّةِ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ مِنْ صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ: (٩٧ب). عَنِ ٱلدُّكْتُورَة مَنَال صَلَاح ٱلدِّينِ عَزِيز فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةٍ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ».

ـ «مُقَدِّمَةٍ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ» حَقَّقَتْهَا ٱلدُّكْتُورَة مَنَال صَلَاح ٱلدِّينِ عَزِيز.

ـ «مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ»، طُبِعَ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ سَنَةَ ١٣٠٨هـ بِأَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ تَكَرَّرَ طَبْعُهُ. وَهُوَ شَرْحٌ عَظِيمٌ، جَمَعَ فِيهِ

تَحْرِيرَاتِ شُيُوخِهِ بَعْدَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا ٱلأَنْصَارِيِّ، وَلَمْ يَكْتُبْ حَرْفًا فِيهِ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِهِ إِلَىٰ زِيَارَةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي ٱلرَّوْضَةِ ٱلشَّرِيفَةِ بِنِيَّةِ ٱلاسْتِخَارَةِ، وَقَدْ كُتِبَ لَهُ ٱلْقَبُولُ ٱلتَّامُ، فَأَقْبَلَ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ وَكِتَابَتِهِ فِي حَيَاتِهِ.

ـ «مُغِيثُ ٱلنَّدَىٰ إِلَىٰ شَرْحِ قَطْرِ ٱلنَّدَىٰ» مِنْهُ نُسْخَتَانِ فِي ٱلْمَكْتَبَةِ ٱلظَّاهِرِيَّةِ بِرَقْمِ: ١٧١٩ وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ١٧٢؛ وَٱلثَّانِيَةُ بِرَقْمِ: ٤٨١٣، وَعَدَدُ أَوْرَاقِهَا: ١٢٧. عَنِ ٱلدُّكْتُورَة مَنَال صَلَاح ٱلدِّينِ عَزِيز فِي تَقْدِيمِهَا لِتَحْقِيقِ «مُقَدِّمَةٍ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ».

ـ «مَنَاسِكُ ٱلْحَجِّ» طُبِعَ مَعَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْهِنْدِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمَكِّيِّ (١٢٤٤ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ ـ ١٩١٧م) عَلَيْهِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣١١هـ. وَكَذَلِكَ طَبَعْتُهُ بِشَرْحِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيٍّ بْنِ عُمَرَ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْمَكِّيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م) ٱلْمُسَمَّىٰ «فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ»، وَهُوَ مِنْ مَنْشُورَاتِ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِيِّ لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُولُ، قُبْرُصُ.

ـ «ٱلْمَوَاعِظُ ٱلصَّفِيَّةُ عَلَىٰ ٱلْمَنَابِرِ ٱلْعَلِيَةِ». [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

ـ «نُورُ ٱلسَّجِيَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ ٱلآجِرُّومِيَّةِ». [لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ].

وَفَاتُهُ:

قَالَ ٱلْغَزِّيّ:

أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرَاوِيُّ وَلَمْ يُؤَرِّخْ وَفَاتَهُ. وَقَرَأْتُ بِخَطِّ ٱلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ ٱبْنِ دَاوُدَ نَزِيلِ دِمَشْقَ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ ٱلثِّقَاتِ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ يَوْمَ

ٱلْخَمِيسِ ثَامِنَ شَعْبَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ، بِتَقْدِيمِ ٱلسِّين فِيهِمَا، وَتِسْعِ مِئَةٍ [ٱلْمِوَافِقُ ١٥٧٠م]. ٱنْتَهَىٰ.

وَدُفِنَ بِٱلْقَاهِرَةِ، وَلَهُ مَزَارَةٌ بِجِوَارِ قَرَافَةِ ٱلْمُجَاوِرِينَ.

مَصَادِر تَرْجَمَته:

- «ٱلأَعْلَامُ» لِلزِّرِكْلِيِّ.
- «ٱلْخِطَطُ ٱلتَّوْفِيقِيَّةُ» لَعَلِّيِّ مُبَارَكٍ ١٢/ ١٢٧.
- «شَذَرَاتُ ٱلذَّهَبِ» لابْنِ ٱلْعِمَادِ ٱلْحَنْبَلِيِّ ٨/ ٣٨٤، أو ١٠/ ٥٦١، ٥٦٢.
- «لَوَاقِحُ ٱلأَنْوَارِ ٱلْقُدْسِيَّةِ فِي بَيَانِ ٱلْعُهُودِ ٱلْمُحَمَّدِيَّةِ» لِلشَّعْرَانِيِّ.
- «كَشْفُ ٱلظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي ٱلْكُتُبِ وَٱلْفُنُونِ» لِحَاجِي خَلِيفَة ج٢/ ص١١٣٩.
- «ٱلْكَوَاكِبُ ٱلسَّائِرَةُ» لِلْغَزِّيِّ ٣/ ٧٢، ٧٣ أو ٧٩ و٨٨.
- «مُعْجَمُ ٱلْمُؤَلِّفِينَ» لِعُمَرَ رِضَا كَحَّالَة ٨/ ٢٦٩.
- «مُعْجَمُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْمُعَرَّبَةِ» ١/ ١١٠٨.
- «مُعْجَمُ ٱلْمُفَسِّرِينَ» ٢/ ٤٨٥.
- «مُعْجَمُ تَفَاسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ» ٣٠٧ ـ ٣١٢.

«هَدِيَّةُ ٱلْعَارِفِينَ» ٢/ ٢٥٠.

* * *

هَـٰذَا ٱلْكِتَاب:

يُعَدُّ «مَتن ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيب» أَوْ «مَتْنُ أَبِي شُجَاعٍ» مِنْ أَكْثَرِ مُتُونِ ٱلْفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ تَدَاوُلًا وَأَهَمِّهَا، وَمِنْ أَهَمِّ شُرُوحِهِ كِتَابُنَا هَـٰذَا «ٱلإِقْنَاعُ»، وَقَدْ جَاءَ شَرْحُهُ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلطُّولِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ ٱلْغَزِّيُّ: وَلَهُ عَلَىٰ «ٱلْغَايَةِ» شَرْحٌ مُطَوَّلٌ حَافِلٌ. ٱنْتَهَىٰ. مَعَ أَنَّ ٱلْخَطِيبَ لَمْ يَمَلَّ فِي وَصْفِ كِتَابِهِ بِأَنَّهُ «مُخْتَصَرٌ». فَهُوَ يُعَرِّفُ فِيهِ بِٱلْكُتُبِ، ثُمَّ يُحَلِّلُ ٱلأَلْفَاظَ شَرْحًا وَضَبْطًا كَمَا يُبَيِّنُ مَرْجِعَ ٱلضَّمِيرِ فِي ٱلْمَتْنِ، وَيَذْكُرُ مُعْتَمَدَ ٱلْمَسْأَلَةِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَعْزُوًّا إِلَىٰ مَخْرَجِهَا غَالِبًا. وَٱلْكِتَابُ غَنِيٌّ أَيْضًا بِٱلتَّنْبِيهَاتِ وَٱلْفَوَائِدِ وَٱلْفُرُوعِ ٱلَّتِي جَاءَ فِيهَا لِقُوَّةِ مَلَكَةِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَكَوْنِهِ قَرِيبَ عَهْدٍ بِنَا، مَسَائِلَ قَدْ تُسَمَّىٰ مُعَاصِرَةً أَوْ تُخَرَّجُ عَلَيْهَا، وَٱلْكِتَابُ شَامِلٌ لأَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْمُعَامَلَاتِ وَٱلْجِنَايَاتِ وَٱلْفَرَائِضِ.

وَلَعَلَّ أَهَمِّيَّةَ «ٱلإِقْنَاعِ» تَكْمُنُ أَنَّهُ أَتَىٰ بَعْدَ أَنْ شَرَحَ مُؤَلِّفُهُ «ٱلتَّنْبِيهَ» لأَبِي إِسْحَاقَ ٱلشِّيرَازِيِّ، وَكَذَٰلِكَ «ٱلْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ؛ ثُمَّ أَتَىٰ «ٱلإِقْنَاعُ» كَمُخْتَصَرٍ لِلشَّرْحَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ، بَلْ خُلَاصَةً لَهُمَا. فَهُوَ يُحِيلُ دَائِمًا لِطَالِبِ ٱلتَّوَسُّعِ لِشَرْحَيْهِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ. وَيَعُدُّ فُقَهَاءُ ٱلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ٱلْفَتْوَىٰ تَدُورُ عَلَىٰ شُرُوحِ «ٱلْمِنْهَاجِ»، فَبَعْدَ «تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ» لابْنِ حَجَرٍ ٱلْهَيْتَمِيِّ وَ«نِهَايَةِ ٱلْمُحْتَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ، وَكَلَامِ ٱلْقَاضِي زَكَرِيَّا فِي شَرْحِهِ ٱلصَّغِيرِ عَلَىٰ «ٱلْبَهْجَةِ» ثُمَّ فِي «شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ» لَهُ، يَأْتِي كَلَامُ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

وَٱلأَهَمِّيَّةُ ٱلثَّانِيَةُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ مِنْ كُتُبِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلَّذِي رُزِقَ ٱلصِّدْقَ وَٱلإِخْلَاصَ وَصَفَاءَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّوَاضُعِ، وَكُلُّهَا صِفَاتٌ تَرْزُقُهُ ٱلصَّوَابَ وَٱلْقَبُولَ، قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلْكُرْدِيُّ فِي «ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمَدَنِيَّةِ»

صَفْحَة: ٢٨٩: وَقَدْ رُزِقَ ٱلْخَطِيبُ رَحِمَهُ ٱللهُ فِي كُتُبِهِ ٱلْحَلَاوَةَ فِي ٱلتَّعْبِيرِ، وَإِيضَاحَ ٱلْعِبَارَةِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ فِي كَلَامِهِ فِي كُتُبِهِ، وَللهِ دَرَّ ٱلْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ صَالِحَ ٱلْمُنْتَفِقِيَّ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْعُمَانِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَيْثُ يَقُولُ فِي مَدْحِ «إِقْنَاعِ ٱلشِّرْبِينِيِّ» مِنَ ٱلطَّوِيلِ:

يَا وَحْشَةَ ٱلْغَمِّ ٱلَّتِي قَدْ ذِقْتُهَا مِنْ جَوْرِ ذَا ٱلزَّمَنِ ٱلْمُكَشِّرِ بِينِي ٱبْعُدِي
يَا حِدَّةَ ٱلْفَهْمِ أَكْمِلِي وَتَزَايَدِي يَا نِعْمَةَ ٱلْعِلْمِ ٱلْمُبَشِّرِ بِينِي ٱظْهَرِي
قَدْ فِزْتُ بِٱلْإِقْنَاعِ بَلْ سَمَّيْتُهُ إِشْبَاعَ شَرْحِ ٱلْعَالِمِ ٱلشِّرْبِينِي

ٱنْتَهَىٰ.

* * *

هَٰذِهِ ٱلطَّبْعَة:

ٱعْتَمَدْتُ حَاشِيَتَانِ لِضَبْطِ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ:

- «حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م)، ٱنْتَهَىٰ مِنْ تَأْلِيفِهَا سَنَةَ ١٢٥٨هـ.

طُبِعَ لِلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ بِحَيَاةِ ٱلْمُؤَلِّفِ فِي مَطْبَعَةِ بُولَاقَ سَنَةَ ١٢٧٣هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٨٥هـ، ثُمَّ طُبِعَ سَنَةَ ١٢٩٨هـ. ثُمَّ طُبِعَ فِي مَطْبَعَةِ شَرَفٍ سَنَةَ ١٣٠٣هـ، ثُمَّ فِي ٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ فِي ٱلسَّنَةِ نَفْسِهَا، أَيْ: سَنَةَ ١٣٠٣هـ، وَأَعَادَتْ طِبَاعَتَهَا سَنَةَ ١٣٢٦هـ؛ ثُمَّ طَبَعَتْهُ مَطْبَعَةُ مُصْطَفَىٰ ٱلْبَابِي ٱلْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ، سَنَةَ ١٣٤٣هـ، ثُمَّ تَتَابَعَتْ تَصْوِيرُ ٱلطَّبْعَاتِ، وَكُلُّ هَٰذِهِ ٱلطَّبْعَاتِ بِمُجَلَّدَيْنِ.

- «قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِي بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م) مِصْر ١٣٠١هـ و١٣٠٥هـ ٣١٦ صَفْحَة، ٱلْمَطْبَعَة ٱلْمَيْمَنِيَّة، ١٣١١هـ.

- رَجَعْتُ إِلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ بِشَكْلٍ رَئِيسِيٍّ، وَإِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَوَاشِي، كُلُّ ذَٰلِكَ عِنْدَ ٱلإِشْكَالِ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

أَمَّا ٱخْتِلَافَاتُ ٱلنُّسَخِ، فَأَثْبَتُّ مَا أَوْرَدَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ فِي شَرْحِهِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلاخْتِلَافَاتِ؛ وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلْمَخْطُوطَاتِ ٱلْمُتَوَفِّرَةِ، لأَنَّ عَصْرَ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ أَقْرَبُ لِعَصْرِ ٱلْمُؤَلِّفِ، وَٱخْتِلَافُ ٱلنُّسَخِ فِي زَمَنِهِ أَقَلُّ؛ نَاهِيكَ عَنْ صُعُوبَةِ ٱلْحُصُولِ عَلَىٰ صُوَرٍ لِلْمَخْطُوطَاتِ مِنَ ٱلْمَكْتَبَاتِ ٱلْعَامَّةِ ٱلَّتِي تَحْتَفِظُ بِهَا، حَيْثُ ٱلْمَسْؤُولُونَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَكْتَبَاتِ هُمْ إِدَارِيُّونَ يُفَكِّرُونَ بِمَنْطِقِهِمُ ٱلْبَعِيدِ عَنْ مَجَالِ ٱلْبَحْثِ أَوِ ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْمَخْطُوطَاتِ، وَيُبْدِعُونَ أَنْظِمَةً تُصَعِّبُ ٱلْحُصُولَ بَلْ تَجْعَلُ ٱلاسْتِفَادَةَ مِنْهَا أَكْثَرَ صُعُوبَةً بِقَصْدٍ ٱللهُ يَعْلَمُ مَا هُوَ! وَكَأَنَّهُ فَاتَهُمْ أَنَّهُمْ سَدَنَةٌ فِي رِعَايَةِ هَـٰذِهِ ٱلْمَخْطُوطَاتِ وَحِفْظِهَا كَيْ يَأْتِي ٱلْبَاحِثُ فَيَجِدُهَا فِي أَحْسَنِ حَالَةٍ، فَيَسْتَطِيعُ تَنَاوُلَهَا وَدِرَاسَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا؛ لَـٰكِنَّ ٱلْمَخْطُوطَاتِ عَبْرَ ٱلتَّارِيخِ تُبْتَلَىٰ بِتَحَكُّمِ ٱلْجَاهِلِينَ بِهَا!

أَمَّا كِتَابُ «ٱلإِقْنَاعِ»، فَقَدِ ٱعْتَمَدْتُ بِشَكْلٍ رَئِيسٍ مَطْبُوعَةَ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمُسَمَّاةِ: «تُحْفَةِ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ»، وَمَطْبُوعَةِ «ٱلإِقْنَاعِ» ٱلصَّادِرَةِ عَنْ دَارِ إِحْيَاءِ ٱلْكُتُبِ ٱلْعَرَبِيَّةِ

لأَصْحَابِهَا عِيسَىٰ ٱلْبَابِيِّ ٱلْحَلَبِيِّ وَشُرَكَاهُ، وَبِهَامِشِهَا تَقْرِيرُ ٱلشَّيْخِ عَوَضٍ وَبَعْضُ تَقَارِيرِ ٱلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ ٱلْبَاجُورِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَفَاضِلِ، وَهَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةُ قَلِيلَةُ ٱلْخَطَإِ.

وَٱخْتِلَافَاتُ ٱلنُّسَخِ أَخَذْتُهَا مِنْ حَاشِيَةِ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ، حَيْثُ كَانَتْ لَدَيْهِ نُسْخَةُ ٱلشِّرْبِينِيِّ.

وَكَانَ بَيْنَ يَدَيَّ عِدَّةُ مَخْطُوطَاتٍ مِنَ «ٱلإِقْنَاعِ»، وَكَذَلِكَ بَعْضُ ٱلْحَوَاشِي ٱلأُخْرَىٰ ٱلَّتِي عَلَيْهِ، وَكُنْتُ أَرْجِعُ إِلَيْهَا بِٱسْتِمْرَارٍ، لَـٰكِنْ لَمْ تُوَفِّرْ لِي شَيْئًا يُذْكَرُ مِنْ خِلَافٍ مُهِمٍّ، بَلْ كَانَتْ مُطَمْئِنَةً لِي لِسَلَامَةِ مَا أُثْبِتُّهُ مِنْ نَصٍّ، وَعِنْدَمَا كُنْتُ أَجِدُ قِرَاءَةً ثَانِيَةً لِلنَّصِّ كُنْتُ أُثْبِتُهُ مُبَاشَرَةً بَعْدَ ٱلْكَلِمَةِ ٱلْمَقْصُودَةِ ضِمْنَ [ ].

لَقَدْ أَبْقَيْتُ نَصَّ «مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» قَرِيبًا مِنَ ٱلشَّكْلِ ٱلَّذِي أَصْدَرْتُهُ مُنْفَرِدًا، وَهُوَ يُخَالِفُ أَحْيَانًا ٱلنَّصَّ ٱلْمَشْرُوحَ شَكْلًا لَا مَضْمُونًا، وَأَحْيَانًا يُفَسَّرُ هَٰذَا ٱلْخِلَافُ فِي ٱلشَّرْحِ، وَأَبْقَيْتُ هَٰذَا ٱلْخِلَافَ لِأَنِّي وَجَدْتُ ٱلنَّاشِرِينَ ٱلأَوَائِلَ لِلنُّصُوصِ قَدْ أَبْقَوا هَٰذَا فِي نَشْرَاتِهِمْ لِلْكُتُبِ ٱلْمَشْرُوحَةِ، بَلْ مَنْ يُرَاجِعُ طَبْعَةَ «فَتْحِ ٱلْبَارِي شَرْحِ صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيِّ ٱلْبُولَاقِيَّةَ يَجِدُ ٱلْخِلَافَ بَيْنَ ٱلنَّصِّ ٱلْمُثْبَتِ فِي ٱلشَّرْحِ وَٱلْمَتْنِ ٱلْمَوْجُودِ عَلَىٰ هَامِشِ ٱلشَّرْحِ، فَٱتِّبَاعًا لِسُنَّتِهِمْ، وَإِغْنَاءً لِلْقَارِئِ وَمُقْتَنِي ٱلْكِتَابِ تَرَكْتُ هَٰذَا ٱلْخِلَافَ ٱلَّذِي أَجِدُهُ ثَرِيًّا فِي أَغْلَبِ ٱلْحَالَاتِ.

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ:

- ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كَامِلٍ، مِنْ حَيْثُ ٱلأَلْفَاظُ ٱلْفِقْهِيَّةُ أَوَّلًا، وَمِنْ حَيْثُ

ٱلأَعْلَامُ؛ وَذَٰلِكَ لإِشْهارِهَا وَهِيَ مَضْبُوطَةٌ، وَإِعَانَةَ ٱلْقَارِئِ عَلَىٰ ٱلاسْتِفَادَةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ؛ فَٱلْكِتَابُ مَلِيءٌ بِٱلتَّعْرِيفَاتِ وَٱلضَّبْطِ لِلْكَلِمَاتِ، وَشَرْحِ ٱلْمُصْطَلَحَاتِ؛ لَقَدْ حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ.

ـ لَقَدْ حَاوَلْتُ ذَٰلِكَ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونُ قَارِئِي مُعِيناً لِي فِي ذَٰلِكَ، فَيُوَافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلَاحَظَاتِهِ وَٱقْتِرَاحَاتِهِ، لِتَدَارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعَاتِ ٱلتَّالِيَةِ.

وَكُلُّ مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ [ ] فِي مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ فَهُوَ مِنْ إِضَافَتِي إِلَىٰ ٱلأَصْلِ، وَهُوَ لَيْسَ من ٱلْمَتْنِ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ هَـٰذِهِ ٱلإِضَافَةُ فِي عُنْوَانَاتِ ٱلْفُصُولِ وَٱلأَبْوَابِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ مِنْ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

وَمِنَ ٱلْجَدِيرِ بِٱلذِّكْرِ أَنَّنِي قَدْ قُمْتُ بِطِبَاعَةِ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ، وَكَذَٰلِكَ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ مُسْتَقِلًّا؛ لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِيِّ لِلْطِبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص.

* * *

هَـٰذَا، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عِبَادَاتِ ٱلنَّاسِ وَمُعَامَلَاتِهِمْ وَبِٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ؛ لِذَا حِرْصًا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ وَسَلَامَتِهَا مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي ٱلنَّصِّ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَىٰ؛ أَنْصَحُ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ ٱلْمُكَلَّفِ؛ عَدَمَ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَـٰذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَـٰذَا ٱلْكِتَابِ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ

وَٱسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بِٱلْفَتْوَىٰ وَبِٱلْمَسْأَلَةِ؛ كُلُّ ذَٰلِكَ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبِٱلتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَىٰ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ ٱلْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلْكِتَابِ لاسْتِنْبَاطِ فَتْوَىٰ أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَىٰ لاعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، فَٱلْكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلْعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّىٰ عَنْهُ ٱلْكِتَابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَـٰذَا ٱلْعَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ، فَهَـٰذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّىٰ مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلثِّقَاتِ، عُرِفُوا بِٱلْحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بِٱلصِّدْقِ وَٱلأَمَانَةِ، أَخَذُوا عِلْمَهُمْ عَنْ مِثْلِهِمْ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ، وَقَدْ خُصَّتِ ٱلْعُلُومُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ بِٱلتَّلَقِّي وَٱلإِسْنَادِ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلْقِرَاءَاتُ وَٱلتَّجْوِيدُ وَٱلْفِقْهُ وَٱلْحَدِيثُ وَ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ، بَلْ يَكَادُ ٱلْمَرْءُ لَا يَسْتَثْنِي عِلْمًا مِنَ ٱلتَّلَقِّي.

كَمَا أَشْكُرُ مُقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي عَلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتَابِ، وَمِنِ اقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَٰلِكَ، وَأَقُولُ لَهُ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا؛ فَقَد رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقَم: ٢٠٣٥، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا؛ فَقَد أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ» قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ.

وَأَشْتَرِطُ عَلَىٰ ٱلْقَارِئِ أَنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي فِي آخِرَتِي، وَتُعِينُنِي عَلَىٰ إِخْرَاجِ ٱلْمَزِيدِ مِنَ ٱلنُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَٰلِكَ أَنْ لَا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إِلَىٰ عُنْوَانِ ٱلنَّاشِرِ.

وَفِي ٱلْخِتَامِ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وُفِّقْتُ بِٱلاخْتِيَارِ وَٱلْعَمَلِ، أَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ، وَٱلنَّفْعَ عَلَىٰ ٱلدَّوامِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا، خَالِصًا لَهُ تَعَالَىٰ، وَأَنْ يُيَسِّرَنَا لِلْخَيْرِ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صَالِحًا، وَيَرْحَمَنَا، وَيَغْفِرَ لَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِذُرِّيَتِنَا، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ.

دِمَشْق فِي ٣٠/ ٩/ ٢٠١٢م **بَسَّام عَبْد ٱلْوَهَّاب ٱلْجَابِيّ**

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني الشافعي
(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي
(... - ٩٧٧ هـ • ... - ١٥٧٠ م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي نَشَرَ لِلْعُلَمَاءِ أَعْلَامًا، وَثَبَّتَ لَهُمْ عَلَىٰ ٱلصِّرَاطِ ٱلْمُسْتَقِيمِ أَقْدَامًا؛ وَجَعَلَ مَقَامَ ٱلْعِلْمِ أَعْلَىٰ مَقَامٍ، وَفَضَّلَ ٱلْعُلَمَاءَ بِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ ٱلدِّينِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ ٱلأَحْكَامِ؛ وَأَوْدَعَ ٱلْعَارِفِينَ لَطَائِفَ سِرِّهِ فَهُمْ أَهْلُ ٱلْمُحَاضَرَةِ وَٱلإِلْهَامِ؛ وَوَفَّقَ ٱلْعَامِلِينَ لِخِدْمَتِهِ فَهَجَرُوا لَذِيذَ ٱلْمَنَامِ، وَأَذَاقَ ٱلْمُحِبِّينَ لَذَّةَ قُرْبِهِ وَأُنْسِهِ فَشَغَلَهُمْ عَنْ جَمِيعِ ٱلأَنَامِ؛ أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ جَزِيلِ ٱلإِنْعَامِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْعَلَّامُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَفِيُّهُ وَخَلِيلُهُ إِمَامُ كُلِّ إِمَامٍ؛ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ⁽١⁾ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ٱلطَّيِّبِينَ ٱلطَّاهِرِينَ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ.

وَبَعْدُ؛

فَيَقُولُ فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ، مُحَمَّدٌ ٱلشِّرْبِينِيُّ ٱلْخَطِيبُ: إِنَّ مُخْتَصَرَ ٱلإِمَامِ ٱلْعَالِمِ ٱلْعَلَّامَةِ، ٱلْحَبْرِ ٱلْبَحْرِ ٱلْفَهَّامَةِ، شِهَابِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلشَّهِيرِ بِأَبِي شُجَاعٍ، ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ «غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ»؛ لَمَّا كَانَ مِنْ أَبْدَعِ مُخْتَصَرٍ فِي ٱلْفِقْهِ صُنِّفَ، وَأَجْمَعِ مَوْضُوعٍ لَهُ فِيهِ عَلَىٰ مِقْدَارِ حَجْمِهِ أُلِّفَ؛ ٱلْتَمَسَ مِنِّي بَعْضُ ٱلأَعِزَّةِ عَلَيَّ،

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَصَحْبِهِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

ٱلْمُتَرَدِّدِينَ إِلَيَّ؛ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهِ شَرْحًا، يُوَضِّحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ، وَيَفْتَحُ مَا أُغْلِقَ مِنْهُ؛ ضَامًّا إِلَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ، وَٱلْقَوَاعِدِ ٱلْمُحَرَّرَاتِ، ٱلَّتِي وَضَعْتُهَا فِي شُرُوحِي عَلَىٰ «ٱلتَّنْبِيهِ» وَ«ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«ٱلْبَهْجَةِ»، فَٱسْتَخَرْتُ ٱللهَ تَعَالَىٰ مُدَّةً مِنَ ٱلزَّمَانِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ ٱلْجَنَّةَ مُتَقَلَّبَهُ وَمَثْوَاهُ؛ فَلَمَّا ٱنْشَرَحَ لِذَٰلِكَ صَدْرِي، شَرَعْتُ فِي شَرْحٍ تَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ، رَاجِيًا بِذَٰلِكَ جَزِيلَ ٱلْأَجْرِ وَٱلثَّوَابِ؛ أُجَافِي فِيهِ ٱلْإِيجَازَ ٱلْمُخِلَّ، وَٱلْإِطْنَابَ ٱلْمُمِلَّ؛ حِرْصًا عَلَىٰ ٱلتَّقْرِيبِ لِفَهْمِ قَاصِدِهِ، وَٱلْحُصُولِ عَلَىٰ فَوَائِدِهِ؛ لِيَكْتَفِيَ بِهِ ٱلْمُبْتَدِئُ عَنِ ٱلْمُطَالَعَةِ فِي غَيْرِهِ، وَٱلْمُتَوَسِّطُ عَنِ ٱلْمُرَاجَعَةِ لِغَيْرِهِ.

فَإِنِّي مُؤَمِّلٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَ هَٰذَا ٱلْكِتَابَ، عُمْدَةً وَمَرْجِعًا بِبَرَكَةِ ٱلْكَرِيمِ(١) ٱلْوَهَّابِ؛ فَمَا كُلُّ مَنْ صَنَّفَ أَجَادَ، وَلَا كُلُّ مَنْ قَالَ وَفَىٰ بِٱلْمُرَادِ؛ وَٱلْفَضْلُ مَوَاهِبُ، وَٱلنَّاسُ فِي ٱلْفُنُونِ مَرَاتِبُ؛ وَٱلنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ فِي ٱلْفَضَائِلِ، وَقَدْ تَظْفَرُ ٱلْأَوَاخِرُ بِمَا تَرَكَتْهُ ٱلْأَوَائِلُ؛ وَكَمْ تَرَكَ ٱلْأَوَّلُ لِلْآخِرِ.

وَكَمْ للهِ عَلَىٰ خَلْقِهِ مِنْ فَضْلٍ وَجُودٍ، وَكُلُّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ، وَٱلْحَسُودُ لَا يَسُودُ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «ٱلْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ». أَعَانَنِي ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ إِكْمَالِهِ، وَجَعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ بِكَرَمِهِ وَإِفْضَالِهِ؛ فَلَا مَلْجَأَ(٢)

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «ٱلْأَكْرَمِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ بِٱلنُّونِ بَدَلَ ٱللَّامِ بِٱلْقَصْرِ، مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلنَّجَاةِ، وَهِيَ ٱلْخُلُوصُ مِنَ ٱلْهَلَاكِ وَنَحْوِهِ، أَيْ: لَا مَنْجَىٰ مِنْك، أَيْ: مِنْ عَذَابِكَ مُنْتَهِيًا إِلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ، وَيَجُوزُ تَنْوِينُهُ مَعَ حَذْفِ أَلِفِهِ. أَفَادَهُ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ فِي «شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ. =

مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا ٱعْتِمَادَ إِلَّا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ، وَأَسْأَلُهُ ٱلسَّتْرَ ٱلْجَمِيلَ.

* * *

قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ: (بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، أَيْ: أَبْتَدِئُ أَوْ أَفْتَتِحُ أَوْ أُؤَلِّفُ وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ، إِذْ كُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فِعْلِهِ بِبِسْمِ ٱللهِ يُضْمِرُ مَا جَعَلَ ٱلتَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ، كَمَا أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ إِذَا حَلَّ أَوِ ٱرْتَحَلَ فَقَالَ: بِسْمِ ٱللهِ، كَانَ ٱلْمَعْنَىٰ: بِسْمِ ٱللهِ أَحِلُّ، أَوْ [بِسْمِ ٱللهِ] أَرْتَحِلُ.

وَٱلاسْمُ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلسُّمُوِّ، وَهُوَ ٱلْعُلُوُّ؛ فَهُوَ مِنَ ٱلأَسْمَاءِ ٱلْمَحْذُوفَةِ ٱلأَعْجَازِ، كَيَدٍ وَدَمٍ لِكَثْرَةِ ٱلاسْتِعْمَالِ بُنِيَتْ أَوَائِلُهَا عَلَىٰ ٱلسُّكُونِ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهَا هَمْزَةُ ٱلْوَصْلِ لِتَعَذُّرِ ٱلابْتِدَاءِ بِٱلسَّاكِنِ. وَقِيلَ: مِنَ ٱلْوَسْمِ، وَهُوَ ٱلْعَلَامَةُ. وَفِيهِ عَشْرُ لُغَاتٍ نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ فِي بَيْتٍ فَقَالَ [مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

سَمٌ وَسَمِيٌّ وَٱسْمٌ بِتَثْلِيثِ أَوَّلِ ... لَهُنَّ سَمَاءٌ عَاشِرٌ تَمَّتِ ٱنْجَلِي

وَٱللهُ: عَلَمٌ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْوُجُودِ ٱلْمُسْتَحِقِّ لِجَمِيعِ ٱلْمَحَامِدِ، لَمْ يَتَسَمَّ بِهِ سِوَاهُ، تَسَمَّىٰ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَمَّىٰ، وَأَنْزَلَهُ عَلَىٰ آدَمَ فِي جُمْلَةِ ٱلأَسْمَاءِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ ٱلآيَةُ: ٦٥]، أَيْ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا سُمِّيَ ٱللهَ غَيْرَ ٱللهِ؟! وَأَصْلُهُ إِلَاهٌ كَإِمَامٍ، ثُمَّ أَدْخَلُوا عَلَيْهِ ٱلأَلِفَ وَٱللَّامَ، ثُمَّ حُذِفَتِ ٱلْهَمْزَةُ طَلَبًا لِلْخِفَّةِ وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَىٰ ٱللَّامِ، فَصَارَ ٱلِلَاهٌ، بِلَامَيْنِ مُتَحَرِّكَتَيْنِ، ثُمَّ سُكِّنَتِ ٱلأُولَىٰ وَأُدْغِمَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ لِلتَّسْهِيلِ. وَٱلإِلَـٰهُ فِي ٱلأَصْلِ يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ ٱلْمَعْبُودِ بِحَقٍّ،

. . . .

كَمَا أَنَّ ٱلنَّجْمَ ٱسْمٌ لِكُلِّ كَوْكَبٍ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَىٰ ٱلثُّرَيَّا Pleiades؛ وَهُوَ عَرَبِيٌّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِ، وَعِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ ٱسْمُ ٱللهِ ٱلأَعْظَمُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ فِي أَلْفَيْنِ وَثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ مَوْضِعًا، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ أَنَّهُ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ قَالَ: وَلِذَٰلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِي ٱلْقُرْآنِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي ٱلْبَقَرَةِ [ٱلآيَةُ: ٢٥٥] وَآلِ عِمْرَانَ [ٱلآيَةُ: ٢] وطه [ٱلآيَةُ: ١١١].

وَٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ بُنِيَتَا لِلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَصْدَرِ رَحِمَ، وَٱلرَّحْمَـٰنُ أَبْلَغُ مِنَ ٱلرَّحِيمِ، لأَنَّ زِيَادَةَ ٱلْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ ٱلْمَعْنَىٰ كَمَا فِي قَطَعَ بِٱلتَّخْفِيفِ وَقَطَّعَ بِٱلتَّشْدِيدِ. وَقُدِّمَ ٱللهُ عَلَيْهِمَا لأَنَّهُ ٱسْمُ ذَاتٍ وَهُمَا ٱسْمَا صِفَةٍ، وَقُدِّمَ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَىٰ ٱلرَّحِيمِ لأَنَّهُ خَاصٌّ، إِذْ لَا يُقَالُ لِغَيْرِ ٱللهِ، بِخِلَافِ ٱلرَّحِيمِ، وَٱلْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْعَامِّ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلنَّسَفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: قِيلَ: ٱلْكُتُبُ ٱلْمُنَزَّلَةُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ: صُحُفُ شِيثٍ سِتُّونَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ ثَلَاثُونَ، وَصُحُفُ مُوسَىٰ قَبْلَ ٱلتَّوْرَاةِ عَشَرَةٌ، وَٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيلُ وَٱلزَّبُورُ وَٱلْفُرْقَانُ.

وَمَعَانِي كُلِّ ٱلْكُتُبِ مَجْمُوعَةٌ فِي ٱلْقُرْآنِ، وَمَعَانِي ٱلْقُرْآنِ مَجْمُوعَةٌ فِي ٱلْفَاتِحَةِ، وَمَعَانِي ٱلْفَاتِحَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، وَمَعَانِي ٱلْبَسْمَلَةِ مَجْمُوعَةٌ فِي بَائِهَا، وَمَعْنَاهَا: بِي كَانَ مَا كَانَ وَبِي يَكُونُ مَا يَكُونُ، زَادَ بَعْضُهُمْ: وَمَعَانِي ٱلْبَاءِ فِي نُقْطَتِهَا.

* * *

ٱلْحَمْدُ للهِ

(ٱلْحَمْدُ للهِ) بَدَأَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ثُمَّ بِٱلْحَمْدَلَةِ ٱقْتِدَاءً بِٱلْكِتَابِ ٱلْعَزِيزِ.

وَعَمَلًا بِخَبَرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ»، أَيْ: حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ «لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ١/١٧٣، رَقْم: ١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/٦١٠، رَقْم: ١٨٩٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/٢٠٨، رَقْم: ٥٥٥٩؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/٢٢٩]، أَيْ: نَاقِصٌ غَيْرُ تَامٍّ، فَيَكُونُ قَلِيلَ ٱلْبَرَكَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٤٨٤٠]: «بِٱلْحَمْدِ للهِ».

وَجَمَعَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كَغَيْرِهِ بَيْنَ ٱلابْتِدَاءَيْنِ عَمَلًا بِٱلرِّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذِ ٱلابْتِدَاءُ حَقِيقِيٌّ بِطَالِقٍ، فَٱلْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِٱلْبَسْمَلَةِ، وَٱلإِضَافِيُّ بِٱلْحَمْدَلَةِ أَوْ أَنَّ ٱلابْتِدَاءَ لَيْسَ حَقِيقِيًّا بَلْ أَمْرٌ عُرْفِيٌّ يَمْتَدُّ مِنَ ٱلأَخْذِ فِي ٱلتَّأْلِيفِ إِلَىٰ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْمَقْصُودِ، فَٱلْكُتُبُ ٱلْمُصَنَّفَةُ مَبْدَؤُهَا ٱلْخُطْبَةُ بِتَمَامِهَا.

وَٱلْحَمْدُ ٱللَّفْظِيُّ لُغَةً: ٱلثَّنَاءُ بِٱللِّسَانِ عَلَىٰ ٱلْجَمِيلِ ٱلاخْتِيَارِيِّ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظِيمِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِٱلْفَضَائِلِ، وَهِيَ: ٱلنِّعَمُ ٱلْقَاصِرَةُ؛ أَمْ بِٱلْفَوَاضِلِ، وَهِيَ: ٱلنِّعَمُ ٱلْمُتَعَدِّيَةُ؛ فَدَخَلَ فِي ٱلثَّنَاءِ ٱلْحَمْدُ وَغَيْرُهُ، وَخَرَجَ بِٱللِّسَانِ ٱلثَّنَاءُ بِغَيْرِهِ، كَٱلْحَمْدِ ٱلنَّفْسِيِّ؛ وَبِٱلْجَمِيلِ ٱلثَّنَاءُ بِٱللِّسَانِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْجَمِيلِ.

إِنْ قُلْنَا بِرَأْيِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: إِنَّ ٱلثَّنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ؛ وَإِنْ قُلْنَا بِرَأْيِ ٱلْجُمْهُورِ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْخَيْرِ فَقَطْ؛ فَفَائِدَةُ ذَٰلِكَ تَحْقِيقُ ٱلْمَاهِيَّةِ، أَوْ دَفْعُ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْحَقِيقَةِ وَٱلْمَجَازِ عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ.

……

وَبِٱلاخْتِيَارِيِّ ٱلْمَدْحُ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ ٱلاخْتِيَارِيَّ وَغَيْرَهُ، تَقُولُ: مَدَحْتُ ٱللُّؤْلُؤَةَ عَلَىٰ حُسْنِهَا دُونَ حَمِدْتُهَا.

وَبِعَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّبْجِيلِ مَا كَانَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلاسْتِهْزَاءِ وَٱلسُّخْرِيَةِ، نَحْوَ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [٤٤ سُورَةُ ٱلدُّخَانِ/ ٱلآيَةُ: ٤٩].

وَعُرْفًا: فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْ تَعْظِيمِ ٱلْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْعِمٌ عَلَىٰ ٱلْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذِكْرًا بِٱللِّسَانِ، أَمِ ٱعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً بِٱلْجَنَانِ، أَوْ عَمَلًا وَخِدْمَةً بِٱلأَرْكَانِ؛ كَمَا قِيلَ [مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

أَفَادَتْكُمُ ٱلنَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً   يَدِي وَلِسَانِي وَٱلضَّمِيرَ ٱلْمُحَجَّبَا

وَٱلشُّكْرُ لُغَةً، هُوَ: ٱلْحَمْدُ عُرْفًا، وَعُرْفًا: صَرْفُ ٱلْعَبْدِ جَمِيعَ مَا أَنْعَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ ٱلسَّمْعِ وَغَيْرِهِ إِلَىٰ مَا خُلِقَ لأَجْلِهِ.

وَٱلْمَدْحُ لُغَةً: ٱلثَّنَاءُ بِٱللِّسَانِ عَلَىٰ ٱلْجَمِيلِ مُطْلَقًا عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّعْظِيمِ؛ وَعُرْفًا: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَمْدُوحِ بِنَوْعٍ مِنَ ٱلْفَضَائِلِ.

وَجُمْلَةُ «ٱلْحَمْدُ للهِ» خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا، إِنْشَائِيَّةٌ مَعْنًىٰ؛ لِحُصُولِ ٱلْحَمْدِ بِٱلتَّكَلُّمِ مَعَ ٱلإِذْعَانِ لِمَدْلُولِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً شَرْعًا لِلإِنْشَاءِ.

وَٱلْحَمْدُ مُخْتَصٌّ للهِ تَعَالَىٰ، كَمَا أَفَادَتْهُ ٱلْجُمْلَةُ، سَوَاءٌ أَجَعَلْتَ فِيهِ أَلْ لِلاسْتِغْرَاقِ كَمَا عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ أَمْ لِلْجِنْسِ، كَمَا عَلَيْهِ ٱلزَّمَخْشَرِيُّ؛ لأَنَّ لَامَ للهِ لِلاخْتِصَاصِ، فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ تَعَالَى؛ أَمْ لِلْعَهْدِ كَٱلَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٠] كَمَا

رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ

نَقَلَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَأَجَازَهُ ٱلْوَاحِدِيُّ عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّ ٱلْحَمْدَ ٱلَّذِي حَمِدَ ٱللهُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَٱلْعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذُكِرَ؛ فَلَا فَرْدَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ. وَأَوْلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْجِنْسُ.

وَقَوْلُهُ بِٱلْجَرِّ عَلَىٰ ٱلصِّفَةِ مَعْنَاهُ: ٱلْمَالِكُ لِجَمِيعِ ٱلْخَلْقِ مِنَ ٱلإِنْسِ وَٱلْجِنِّ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلدَّوَابِّ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ كُلٌّ مِنْهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَالَمٌ، يُقَالُ: عَالَمُ ٱلإِنْسِ، وَعَالَمُ ٱلْجِنِّ؛ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

وَسُمِّيَ ٱلْمَالِكُ بِـ«ٱلرَّبِّ» لأَنَّهُ يَحْفَظُ مَا يَمْلِكُهُ وَيُرَبِّيهِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا مُقَيَّدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ ٱلآيَةُ: ٥٠].

وَقَوْلُهُ: (ٱلْعَالَمِينَ): ٱسْمُ جَمْعِ عَالَمٍ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ، وَلَيْسَ جَمْعًا لَهُ، لأَنَّ ٱلْعَالَمَ عَامٌّ فِي ٱلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَٱلْعَالَمِينَ مُخْتَصٌّ بِٱلْعُقَلَاءِ، وَٱلْخَاصُّ لَا يَكُونُ جَمْعًا لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ. قَالَهُ ٱبْنُ مَالِكٍ، وَتَبِعَهُ ٱبْنُ هِشَامٍ فِي «تَوْضِيحِهِ». وَذَهَبَ كَثِيرٌ إِلَىٰ أَنَّهُ جَمْعُ عَالَمٍ عَلَىٰ حَقِيقَةِ ٱلْجَمْعِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ ٱلْعَالَمِ ٱلَّذِي جُمِعَ هَـٰذَا ٱلْجَمْعَ؛ فَذَهَبَ أَبُو ٱلْحَسَنِ إِلَىٰ أَنَّهُ أَصْنَافُ ٱلْخَلْقِ ٱلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْجَوْهَرِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَصْنَافُ ٱلْعُقَلَاءِ فَقَطْ، وَهُمُ ٱلإِنْسُ وَٱلْجِنُّ وَٱلْمَلَائِكَةُ.

ثُمَّ قَرَنَ بِٱلثَّنَاءِ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلثَّنَاءَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: (وَصَلَّىٰ ٱللهُ) وَسَلَّمَ (عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا

……

لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [٩٤ سُورَةُ ٱلشَّرۡحِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، أَيْ: لَا أُذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي كَمَا فِي صَحِيحِ ٱبْنِ حِبَّانَ [٨/ ١٧٥، رَقْم: ٣٣٨٢]، وَلِقَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أُحِبُّ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلْمَرْءُ بَيْنَ يَدَيْ خِطْبَتِهِ، أَيْ: بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ؛ وَكُلِّ أَمْرٍ طَلَبَهُ غَيْرِهَا حَمْدَ ٱللهِ وَٱلثَّنَاءَ عَلَيْهِ وَٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [«ٱلأُمُّ» لِلشَّافِعِيِّ ٥/ ٤١؛ «مُخْتَصَرُ ٱلْمُزَنِيِّ» صَفْحَة: ١٦٧؛ «مَعْرِفَةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَقْم: ٤٣٥٤؛ «ٱلْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ ١/ ٧٣]، وَإِفْرَادُ ٱلصَّلَاةِ عَنِ ٱلسَّلَامِ مَكْرُوهٌ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ» [رقم: ٦٤٥] وَكَذَا عَكْسُهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ أَتَىٰ بِهَا(١) لَفْظًا، وَأَسْقَطَهَا خَطًّا؛ وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ ٱلْكَرَاهَةِ.

وَٱلصَّلَاةُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ رَحْمَةٌ مَقْرُونَةٌ بِتَعْظِيمٍ، وَمِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ٱسْتِغْفَارٌ، وَمِنَ ٱلآدَمِيِّينَ، أَيْ: وَمِنَ ٱلْجِنِّ، تَضَرُّعٌ وَدُعَاءٌ. قَالَهُ ٱلأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَٱخْتُلِفَ فِي وَقْتِ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: كُلَّ صَلَاةٍ، وَٱخْتَارَهُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ مِنْهَا.

وَٱلثَّانِي: فِي ٱلْعُمْرِ مَرَّةً.

وَٱلثَّالِثُ: كُلَّمَا ذُكِرَ. وَٱخْتَارَهُ ٱلْحَلِيمِيُّ مِنَ ٱلشَّافِعِيَّةِ، وَٱلطَّحَاوِيُّ مِنَ ٱلْحَنَفِيَّةِ، وَٱللَّخْمِيُّ مِنَ ٱلْمَالِكِيَّةِ، وَٱبْنُ بَطَّةَ مِنَ ٱلْحَنَابِلَةِ.

وَٱلرَّابِعُ: فِي كُلِّ مَجْلِسٍ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِهِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَ آلِهِ

وَٱلْخَامِسُ: فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُونِي كَقِدْحِ ٱلرَّاكِبِ، بَلِ ٱجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ كُلِّ دُعَاءٍ وَفِي وَسْطِهِ وَفِي آخِرِهِ». رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ، [أَخْرَجَهُ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ٢١٥، رَقْم: ٣١١٧؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، صَفْحَة: ٣٤٠، رَقْم: ١١٣٢؛ وَٱلْعُقَيْلِيُّ ١/ ٦١، تَرْجَمَة ٥٧ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلتَّيْمِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُهُ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٢/ ٢١٦، رَقْم: ١٥٧٨؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ٢/ ٨٩، رَقْم: ٩٤٤] عَنْ جَابِرٍ.

وَمُحَمَّدٌ: عَلَمٌ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ، مَنْقُولٌ مِنَ ٱسْمِ مَفْعُولِ ٱلْمُضَعَّفِ، سُمِّيَ بِهِ بِإِلْهَامٍ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْدُ ٱلْخَلْقِ لَهُ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ ٱلْحَمِيدَةِ، كَمَا رُوِيَ فِي ٱلسِّيَرِ أَنَّهُ قِيلَ لِجَدِّهِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيهِ قَبْلَهَا: لِمَ سَمَّيْتَ ٱبْنَكَ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ؟ قَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِي ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ. وَقَدْ حَقَّقَ ٱللهُ رَجَاءَهُ كَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ.

وَٱلنَّبِيُّ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ.

وَٱلرَّسُولُ: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَأُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسَ.

(وَ) عَلَىٰ (آلِهِ)، وَهُمْ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي ٱلْمُطَّلِبِ؛ وَقِيلَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ؛ وَقِيلَ: أُمَّتُهُ، وَٱخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ ٱلْمُحَقِّقِينَ.

وَٱلْمُطَّلِبُ مُفْتَعِلٌ مِنَ ٱلطَّلَبِ، وَٱسْمُهُ: شَيْبَةُ ٱلْحَمْدِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لِأَنَّهُ

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ

وُلِدَ وَفِي رَأْسِهِ شَيْبَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي ذُؤَابَتَيْهِ؛ وَهَاشِمٌ لَقَبٌ، وَٱسْمُهُ عَمْرٌو، وَقِيلَ لَهُ هَاشِمٌ لأَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَهُمْ قَحْطٌ فَنَحَرَ بَعِيرًا وَجَعَلَهُ لِقَوْمِهِ مَرَقَةً وَثَرِيدًا، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَاشِمًا، لِهَشْمِهِ ٱلْعَظْمَ [بَلْ لِهَشْمِهِ ٱلْخُبْزَ لِلثَّرِيدِ].

(وَ) عَلَىٰ (صَحْبِهِ)، وَهُوَ جَمْعُ صَاحِبٍ، وَٱلصَّحَابِيُّ: مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ٱلأَعْمَىٰ، كَٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ وَٱلصَّغِيرُ وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، كَمَنْ حَنَّكَهُ ﷺ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ (أَجْمَعِينَ) تَأْكِيدٌ.

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: (أَمَّا بَعْدُ) سَاقِطَةٌ فِي أَكْثَرِهَا، أَيْ: بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلْحَمْدِ وَغَيْرِهِ. وَهَذِهِ ٱلْكَلِمَةُ يُؤْتَىٰ بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ ٱلإِتْيَانُ بِهَا فِي أَوَّلِ ٱلْكَلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِتْيَانُ بِهَا فِي ٱلْخُطَبِ وَٱلْمُكَاتَبَاتِ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ، وَقَدْ عَقَدَ ٱلْبُخَارِيُّ لَهَا بَابًا فِي كِتَابِ ٱلْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. وَٱلْعَامِلُ فِيهَا إِمَّا عِنْدَ سِيبَوَيْهِ لِنِيَابَتِهَا عَنِ ٱلْفِعْلِ، أَوِ ٱلْفِعْلِ نَفْسِهِ ﷺ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَٱلأَصْلُ: مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

(فَقَدْ سَأَلَنِي)، أَيْ: طَلَبَ مِنِّي. (بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ)، جَمْعُ صَدِيقٍ، وَهُوَ: ٱلْخَلِيلُ.

حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَرًا فِي ٱلْفِقْهِ

وَقَوْلُهُ: (حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ) جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ.

(أَنْ أَعْمَلَ)، أَيْ: أُصَنِّفَ.

(مُخْتَصَرًا)، وَهُوَ: مَا قَلَّ لَفْظُهُ وَكَثُرَ مَعْنَاهُ؛ لَا مَبْسُوطًا، وَهُوَ: مَا كَثُرَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، قَالَ ٱلْخَلِيلُ: ٱلْكَلَامُ يُبْسَطُ لِيُفْهَمَ، وَيُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ.

(فِي) عِلْمِ (ٱلْفِقْهِ) ٱلَّذِي هُوَ ٱلْمَقْصُودُ مِنْ بَيْنِ ٱلْعُلُومِ بِٱلذَّاتِ، وَبَاقِيهَا لَهُ كَٱلْآلَاتِ، لِأَنَّهُ بِهِ يُعْرَفُ ٱلْحَلَالُ وَٱلْحَرَامُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ ٱلْأَحْكَامِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ ٱلْآيَاتُ وَٱلْأَخْبَارُ وَٱلْآثَارُ، وَتَوَاتَرَتْ وَتَطَابَقَتِ ٱلدَّلَائِلُ ٱلصَّرِيحَةُ، وَتَوَافَقَتْ عَلَىٰ فَضِيلَةِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحَثِّ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، وَٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

فَمِنَ ٱلْآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٣٩ سُورَةُ ٱلزُّمَرِ/ ٱلْآيَةُ: ٩]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [٢٠ سُورَةُ طَهَ/ ٱلْآيَةُ: ١١٤]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [٣٥ سُورَةُ فَاطِرٍ/ ٱلْآيَةُ: ٢٨] وَٱلْآيَاتُ فِي ذَٰلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَمِنَ ٱلْأَخْبَارِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ» [عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٩، رَقْم: ٧١؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧١٨، رَقْم: ١٠٣٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٢٩١، رَقْم: ٨٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٩٦، رَقْم: ١٦٩٢٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٨٥، رَقْم: ٢٢٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ١٩/ ٣٩٥، رَقْم: ٩٢٩؛ وَفِي ٱلشَّامِيِّينَ ١/ ٤٣١، رَقْم: ٧٥٨؛ قَالَ ٱلْمُنْذِرِيُّ ١/ ٥٠: فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. وَقَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ ١/ ١٢٨: فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَعُتْبَةُ ٱبْنُ أَبِي حَكِيمٍ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ

……

وَأَبُو زُرْعَةَ وَٱبْنُ حِبَّانَ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣٠٦، رَقْم: ٢٧٩١؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٨٥، رَقْم: ٢٢٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٢٨، رَقْم: ٢٦٤٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ٣٢٢، رَقْم: ٣٢٨٨، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجه ١/ ٨٠، رَقْم: ٢٢٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٥/ ٣١٩، رَقْم: ٥٤٢٤. حَدِيثُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: أَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَسَاكِرَ ١٣/ ٣١٠]. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [١/ ٣٩، رَقْم: ٧١] وَمُسْلِمٌ [٢/ ٧١٨، رَقْم: ١٠٣٧].

وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: «لأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ٣/ ١٠٩٦، رَقْم: ٢٨٤٧؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٨٧٢، رَقْم: ٢٤٠٦؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٣٣، رَقْم: ٢٢٨٧٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٥/ ٣٧٧، رَقْم: ٦٩٣٢ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ قَالَهُ لِعَلِيٍّ يَوْمَ خَيْبَرَ]. رَوَاهُ سَهْلٌ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ [وَ«حُمْرُ ٱلنَّعَمِ»: ٱلإِبِلُ ٱلْحَمْرَاءُ، وَهِيَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ ٱلأَمْوَالِ عِنْدَ ٱلْعَرَبِ.].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلأَدَبِ ٱلْمُفْرَدِ» ١/ ٢٨، رَقْم: ٣٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٥٥، رَقْم: ١٦٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١١٧، رَقْم: ٢٨٨٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٦٠، رَقْم: ١٣٧٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٨٨، رَقْم: ٢٤٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٥١، رَقْم: ٣٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٧٢، رَقْم: ٨٨٣١].

وَٱلأَحَادِيثُ فِي ذَٰلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

وَمِنَ ٱلآثَارِ: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: كَفَىٰ بِٱلْعِلْمِ شَرَفًا أَنْ يَدَّعِيَهُ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَيَفْرَحَ بِهِ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ وَكَفَىٰ بِٱلْجَهْلِ ذَمًّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ

……

هُوَ فِيهِ. [«تَذْكِرَةُ ٱلسَّامِعِ» صَفْحَة: ١٠؛ «فَرَائِدُ ٱلْكَلَامِ لِلْخُلَفَاءِ ٱلْكِرَامِ» صَفْحَة: ٣٦٦].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَيْضًا: ٱلْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَالِ، ٱلْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ ٱلْمَالَ، وَٱلْمَالُ تُنْقِصُهُ ٱلنَّفَقَةُ وَٱلْعِلْمُ يَزْكُو بِٱلإِنْفَاقِ. [«حِلْيَةُ ٱلأَوْلِيَاءِ» ١/ ٧٥؛ «صِفَةُ ٱلصَّفْوَةِ» ١/ ٣٢٩؛ «فَوَائِدُ أَبِي بَكْرٍ ٱلأَبْهَرِيِّ» صَفْحَة: ٣٢ ـ ٣٤، رقم١٦؛ «ٱلأَمَالِي» لابْنِ ٱلشَّجَرِيِّ ١/ ٦٦؛ «تَهْذِيبُ ٱلْكَمَالِ» ٢٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٢؛ «تَذْكِرَةُ ٱلْحُفَّاظِ» ١/ ١١؛ «ٱلْفَقِيهُ وَٱلْمُتَفَقِّهُ» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣؛ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ٦/ ٣٧٩].

وَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: مَنْ لَا يُحِبُّ ٱلْعِلْمَ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَلَا يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ وَلَا صَدَاقَةٌ، فَإِنَّهُ حَيَاةُ ٱلْقُلُوبِ وَمِصْبَاحُ ٱلْبَصَائِرِ. [«تَهْذِيبُ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ» لِلنَّوَوِيِّ ١/ ٧٤].

وَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ أَيْضًا: طَلَبُ ٱلْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّافِلَةِ. [«مُسْنَدُ ٱلشَّافِعِيِّ»، رَقْم: ١٢٤٦؛ «غَرَائِبُ حَدِيثِ مَالِكٍ» صَفْحَة: ٢٠٥ـ٢٠٦؛ «حِلْيَةُ ٱلأَوْلِيَاءِ» ٩/ ١١٩؛ «آدَابُ ٱلشَّافِعِيِّ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، صَفْحَة: ٩٧؛ «ٱلْمُدْخَلُ» لِلْبَيْهَقِيِّ، صَفْحَة: ٣١٠؛ «جَامِعُ بَيَانِ ٱلْعِلْمِ» لابْنِ عَبْدِ ٱلْبَرِّ ١/ ٣٠؛ «ٱلانْتِقَاءُ» صَفْحَة: ٨٤؛ «شَرَفُ أَصْحَابِ ٱلْحَدِيثِ» صَفْحَة: ١١٣؛ «ٱعْتِقَادُ ٱلشَّافِعِيِّ» لأَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْهَكَّارِيِّ صَفْحَة: ٣٢؛ «ذَمُّ ٱلْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ، صَفْحَة: ٢٤٧؛ «سِيَرُ أَعْلَامِ ٱلنُّبَلَاءِ» ١٠/ ٥٣؛ «تَوَالِي ٱلتَّأْسِيسِ» ٧٣؛ «تَهْذِيبُ ٱلأَسْمَاءِ وَٱللُّغَاتِ» ١/ ٥٣، ٥٤؛ «مِفْتَاحُ ٱلْجَنَّةِ» صَفْحَة: ٣٥].

وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: مَجْلِسُ فِقْهٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً. [«ٱلْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ ١/ ٢١].

. . . .

وَٱلآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَضْلِ ٱلْعِلْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ طَلَبَهُ مُرِيدًا بِهِ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَمَنْ أَرَادَهُ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَمَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ أَوْ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، فَهُوَ مَذْمُومٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [٤٢ سُورَةُ ٱلشُّورَىٰ / ٱلآيَةُ: ٢٠].

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي ٱلآخِرَةِ يُرِيدُ بِهِ عَرَضًا مِنَ ٱلدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٣٣٨، رَقْم: ٨٤٣٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٢٣، رَقْم: ٣٦٦٤؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٩٢، رَقْم: ٢٥٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٠، رَقْم: ٢٨٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ، سَنَدُهُ ثِقَاتٌ، رُوَاتُهُ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٢/ ٢٨٢، رَقْم: ١٧٧٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٨٥، رَقْم: ٢٦١٢٧؛ وَٱلْخَطِيبُ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» ٥/ ٣٤٦]، أَيْ: لَمْ يَجِدْ رِيحَهَا.

وَقَالَ ﷺ: «أَشَدُّ ٱلنَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»، أَيْ: مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ «عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ» [أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلصَّغِيرِ» ١/ ٣٠٥، رَقْم: ٥٠٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٢/ ٢٨٤، رَقْم: ١٧٧٨؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ٢/ ١٧١، رَقْم: ١١٢٢؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٥٦/ ٣٠٧؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ١٥٥، تَرْجَمَةُ ١٣١٩ عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ أَبُو سَلَمَةَ ٱلْبُرِّيُّ].

وَفِي ذَمِّ ٱلْعَالِمِ ٱلَّذِي لَمْ يَعْمَلْ بِعِلْمِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَفِي هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

وَٱلْفِقْهُ لُغَةً: ٱلْفَهْمُ مُطْلَقًا، كَمَا صَوَّبَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ؛ وَٱصْطِلَاحًا كَمَا فِي

عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ

«قَوَاعِدِ ٱلزَّرْكَشِيِّ»: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْحَوَادِثِ نَصًّا وَٱسْتِنْبَاطًا.

(عَلَىٰ مَذْهَبِ)، أَيْ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ. (ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ) مِنَ ٱلأَحْكَامِ فِي ٱلْمَسَائِلِ، مَجَازًا عَنْ مَكَانِ ٱلذَّهَابِ؛ وَإِذْ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ هُنَا ٱلشَّافِعِيَّ (رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) فَلْنَتَعَرَّضْ إِلَىٰ طَرَفٍ مِنْ أَخْبَارِهِ تَبَرُّكًا بِهِ.

فَنَقُولُ: هُوَ حَبْرُ ٱلأُمَّةِ، وَسُلْطَانُ ٱلأَئِمَّةِ مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنُ إِدْرِيسَ ٱبْنِ ٱلْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعِ بْنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ ٱبْنِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ جَدِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّهُ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهَـٰذَا نَسَبٌ عَظِيمٌ كَمَا قِيلَ [، وَيُنْسَبُ لأَبِي تَمَّامٍ؛ مِنَ ٱلْكَامِلِ]:

نَسَبٌ كَأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ ٱلضُّحَىٰ   نُـورًا وَمِـنْ فَلَـقِ ٱلصَّبَـاحِ عَمُـودَا
مَـا فِيـهِ إِلَّا سَيِّـدٌ وَٱبْـنُ سَيِّـدٍ   حَـازَ ٱلْمَكَـارِمَ وَٱلتُّقَـىٰ وَٱلْجُـودَا

وَشَافِعُ بْنُ ٱلسَّائِبِ: هُوَ ٱلَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ، لَقِيَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَرَعْرِعٌ، وَأَسْلَمَ أَبُوهُ ٱلسَّائِبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ رَايَةِ بَنِي هَاشِمٍ، فَأُسِرَ فِي جُمْلَةِ مَنْ أُسِرَ، وَفَدَىٰ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ.

وَعَبْدُ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بِٱلْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، ٱبْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ٱلنَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ، وَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّسَبِ إِلَىٰ عَدْنَانَ، وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَىٰ آدَمَ طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيمَا يُنْقَلُ.

. . . .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا ٱنْتَهَىٰ فِي ٱلنَّسَبِ إِلَىٰ عَدْنَانَ أَمْسَكَ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَذَبَ ٱلنَّسَّابُونَ» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ سَعْدٍ ١/ ٥٦؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٣/ ٥٢]، أَيْ: بَعْدَهُ.

وُلِدَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ بِغَزَّةَ ٱلَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا هَاشِمٌ جَدُّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ: بِعَسْقَلَانَ، وَقِيلَ: بِمِنًىٰ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ. ثُمَّ حُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَهُوَ ٱبْنُ سَنَتَيْنِ وَنَشَأَ بِهَا، وَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ وَهُوَ ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ«ٱلْمُوَطَّأَ» وَهُوَ ٱبْنُ عَشَرَةٍ.

وَتَفَقَّهَ عَلَىٰ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ مُفْتِي مَكَّةَ ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلزَّنْجِيِّ لِشِدَّةِ شُقْرَتِهِ مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ ٱلأَضْدَادِ، وَأَذِنَ لَهُ فِي ٱلإِفْتَاءِ وَهُوَ ٱبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، مَعَ أَنَّهُ نَشَأَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أُمِّهِ فِي قِلَّةٍ مِنَ ٱلْعَيْشِ وَضِيقِ حَالٍ، وَكَانَ فِي صِبَاهُ يُجَالِسُ ٱلْعُلَمَاءَ وَيَكْتُبُ مَا يَسْتَفِيدُهُ فِي ٱلْعِظَامِ وَنَحْوِهَا حَتَّىٰ مَلأَ مِنْهَا حُبَابًا.

ثُمَّ رَحَلَ إِلَىٰ مَالِكٍ بِٱلْمَدِينَةِ وَلَازَمَهُ مُدَّةً، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ فَأَقَامَ بِهَا سَنَتَيْنِ، فَٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهَا، وَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَنْ مَذَاهِبَ كَانُوا عَلَيْهَا إِلَىٰ مَذْهَبِهِ.

وَصَنَّفَ بِهَا كِتَابَهُ ٱلْقَدِيمَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ بَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ فَأَقَامَ بِهَا شَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ مِصْرَ، وَلَمْ يَزَلْ بِهَا نَاشِرًا لِلْعِلْمِ مُلَازِمًا لِلاشْتِغَالِ بِجَامِعِهَا ٱلْعَتِيقِ إِلَىٰ أَنْ أَصَابَتْهُ ضَرْبَةٌ

فِي غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ

شَدِيدَةٌ، فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا أَيَّامًا عَلَىٰ مَا قِيلَ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ قُطْبُ ٱلْوُجُودِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ سَلْخَ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ، وَدُفِنَ بِٱلْقَرَافَةِ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ مِنْ يَوْمِهِ.

وَٱنْتَشَرَ عِلْمُهُ فِي جَمِيعِ ٱلآفَاقِ، وَتَقَدَّمَ عَلَىٰ ٱلأَئِمَّةِ فِي ٱلْخِلَافِ وَٱلْوِفَاقِ؛ وَعَلَيْهِ حُمِلَ ٱلْحَدِيثُ ٱلْمَشْهُورُ: «عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلَأُ ٱلأَرْضَ عِلْمًا» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ عَسَاكِرَ ٥٨/ ٣٧٩].

وَمِنْ كَلَامِهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [مِنَ ٱلْوَافِرِ]:

أَمَتُّ مَطَامِعِي فَأَرَحْتُ نَفْسِي   فَإِنَّ ٱلنَّفْسَ مَا طَمِعَتْ تَهُونُ
وَأَحْيَيْتُ ٱلْقُنُوعَ وَكَانَ مَيْتًا   فَفِي إِحْيَائِهِ عِرْضٌ[1] مَصُونُ
إِذَا طَمَعٌ يَحِلُّ بِقَلْبِ عَبْدٍ   عَلَتْهُ مَهَانَةٌ وَعَلَاهُ هُونُ

وَلَهُ أَيْضًا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [مِنْ مَجْزُوءِ ٱلْكَامِلِ]:

مَا حَكَّ جِسْمَكَ مِثْلُ ظُفْرِكَ   فَتَوَلَّ أَنْتَ جَمِيعَ أَمْرِكَ
وَإِذَا قَصَدْتَ لِحَاجَةٍ   فَٱقْصِدْ لِمُعْتَرِفٍ بِقَدْرِكَ

وَقَدْ أَفْرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَنَسَبِهِ وَأَشْعَارِهِ كُتُبًا مَشْهُورَةً؛ وَفِيمَا ذَكَرْته تَذْكِرَةٌ لِأُولِي ٱلأَلْبَابِ، وَلَوْلَا خَوْفُ ٱلْمَلَلِ لَشَحَنْتُ كِتَابِي هَٰذَا مِنْهَا بِأَبْوَابٍ؛ وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَا فِيهِ ٱلْكِفَايَةُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ ٱلْمُخْتَصَرُ (فِي غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ)، أَيْ: بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ أَطْوَلَ

---

[1] فِي نُسْخَةٍ: «عِرْضِي». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَنِهَايَةِ ٱلإِيجَازِ، يَقْرُبُ⁽¹⁾ عَلَىٰ ٱلْمُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ، وَيَسْهُلُ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ؛ وَأَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ

مِنْهُ؛ وَغَايَةُ ٱلشَّيْءِ مَعْنَاهَا تَرَتُّبُ ٱلأَثَرِ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ، كَمَا تَقُولُ: غَايَةُ ٱلْبَيْعِ ٱلصَّحِيحِ حِلُّ ٱلانْتِفَاعِ بِٱلْمَبِيعِ، وَغَايَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلصَّحِيحَةِ إِجْزَاؤُهَا.

(وَ) فِي (نِهَايَةِ ٱلإِيجَازِ) بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ بَعْدَ ٱلْهَمْزَةِ، أَيْ: ٱلْقِصَرِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَغَايُرُ لَفْظَيْ ٱلاخْتِصَارِ وَٱلإِيجَازِ، وَٱلْغَايَةِ وَٱلنِّهَايَةِ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَٱلاخْتِصَارُ: حَذْفُ عَرْضِ ٱلْكَلَامِ؛ وَٱلإِيجَازُ: حَذْفُ طُولِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ فِي «إِشَارَاتِهِ» عَنْ بَعْضِهِمْ. وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْغَايَةِ وَٱلنِّهَايَةِ.

(يَقْرُبُ) لِوُضُوحِ عِبَارَتِهِ (عَلَىٰ ٱلْمُتَعَلِّمِ)، أَيْ: ٱلْمُبْتَدِئِ فِي ٱلتَّعَلُّمِ شَيْئًا فَشَيْئًا. (دَرْسُهُ)، أَيْ: بِسَبَبِ ٱخْتِصَارِهِ وَعُذُوبَةِ أَلْفَاظِهِ.

(وَيَسْهُلُ)، أَيْ: يَتَيَسَّرُ. (عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِئِ)، أَيْ: فِي طَلَبِ ٱلْفِقْهِ. (حِفْظُهُ) عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ؛ لِمَا مَرَّ عَنِ ٱلْخَلِيلِ: إِنَّ ٱلْكَلَامَ يُخْتَصَرُ لِيُحْفَظَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: حَرْفُ ٱلْمُضَارَعَةِ فِي ٱلْفِعْلَيْنِ مَفْتُوحٌ.

* * *

(وَ) سَأَلَنِي أَيْضًا بَعْضُ ٱلأَصْدِقَاءِ (أَنْ أُكْثِرَ فِيهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيمَاتِ) لِمَا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «لِيَقْرُبَ».

وَحَصْرِ ٱلْخِصَالِ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ، رَاغِبًا إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ،

يُحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْسِيمِهِ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلْآتِيَةِ، كَمَا فِي ٱلْمِيَاهِ وَغَيْرِهَا مِمَّا سَتَعْرِفُهُ.

(وَ) مِنْ (حَصْرِ)، أَيْ: ضَبْطِ. (ٱلْخِصَالِ) ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْمَنْدُوبَةِ.

(فَأَجَبْتُهُ)، أَيْ: ٱلسَّائِلَ. (إِلَىٰ ذَٰلِكَ)، أَيْ: إِلَىٰ تَصْنِيفِ مُخْتَصَرٍ بِٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلْمَطْلُوبَةِ. وَقَوْلُهُ: (طَالِبًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ٱلْفَاعِلِ، أَيْ: مُرِيدًا. (لِلثَّوَابِ)، أَيْ: ٱلْجَزَاءِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَصْنِيفِ هَٰذَا «ٱلْمُخْتَصَرِ»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلْأَدَبِ ٱلْمُفْرَدِ» ١/ ٢٨، رَقْم: ٣٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٥٥، رَقْم: ١٦٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١١٧، رَقْم: ٢٨٨٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٦٠، رَقْم: ١٣٧٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٨٨، رَقْم: ٢٤٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٥١، رَقْم: ٣٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٧٢، رَقْم: ٨٨٣١].

وَقَوْلُهُ: (رَاغِبًا) حَالٌ أَيْضًا مِمَّا ذَكَرَ، أَيْ: مُلْتَجِئًا. (إِلَىٰ ٱللهِ) سُبْحَانَهُ وَ(تَعَالَىٰ فِي) ٱلْإِعَانَةِ مِنْ فَضْلِهِ عَلَىٰ حُصُولِ (ٱلتَّوْفِيقِ) ٱلَّذِي هُوَ: خَلْقُ قُدْرَةِ ٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْعَبْدِ (لِلصَّوَابِ) ٱلَّذِي هُوَ: ضِدُّ ٱلْخَطَإِ؛ بِأَنْ يُقَدِّرَنِي عَلَىٰ إِتْمَامِهِ كَمَا أَقْدَرَنِي عَلَىٰ ٱبْتِدَائِهِ، فَإِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَهُ وَٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

(إِنَّهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (عَلَىٰ مَا يَشَاءُ)، أَيْ: يُرِيدُ. (قَدِيرٌ)، أَيْ: قَادِرٌ.

وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ

وَٱلْقُدْرَةُ: صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي ٱلشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ، وَهِيَ إِحْدَىٰ ٱلصِّفَاتِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلْقَدِيمَةِ ٱلثَّابِتَةِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ، ٱلَّتِي هِيَ صِفَاتُ ٱلذَّاتِ ٱلْقَدِيمِ ٱلْمُقَدَّسِ.

(وَ) هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ (بِعِبَادِهِ) جَمْعُ عَبْدٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَ [ٱبْنُ سِيدَه] فِي «ٱلْمُحْكَمِ»: ٱلإِنْسَانُ حُرًّا كَانَ أَوْ رَقِيقًا؛ فَقَدْ دُعِيَ ﷺ بِذَلِكَ فِي أَشْرَفِ ٱلْمَوَاطِنِ كَـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [١٨ سُورَةُ ٱلْكَهْفِ/ ٱلآيَةُ: ١] ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ ٱلدَّقَّاقُ: لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ صِفَةٌ أَتَمُّ وَلَا أَشْرَفُ مِنَ ٱلْعُبُودِيَّةِ.

كَمَا قَالَ ٱلْقَائِلُ [مِنَ ٱلسَّرِيعِ]:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِيَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي

وَقَوْلُهُ: (لَطِيفٌ) مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ بِٱلإِجْمَاعِ، وَٱللُّطْفُ: ٱلرَّأْفَةُ وَٱلرِّفْقُ، وَهُوَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ: ٱلتَّوْفِيقُ وَٱلْعِصْمَةُ، بِأَنْ يَخْلُقَ قُدْرَةَ ٱلطَّاعَةِ فِي ٱلْعَبْدِ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلسُّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ ٱلْبَشِيرُ إِلَىٰ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَعْطَاهُ فِي ٱلْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا(١) فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ ٱلْطُفْ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «يَا لَطِيفُ»، وَكُلٌّ صَحِيحٌ.

خَبِيرٌ

أُحِبُّ، وَرَضِّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي .

* * *

وَقَوْلُهُ: (خَبِيرٌ)(١) مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ أَيْضًا بِٱلْإِجْمَاعِ، أَيْ: هُوَ عَالِمٌ بِعِبَادِهِ وَبِأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ وَبِمَوَاضِعِ حَوَائِجِهِمْ وَمَا تُخْفِيهِ صُدُورُهُمْ .

* * *

وَإِذْ قَدْ أَنْهَيْنَا ٱلْكَلَامَ بِحَمْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْخُطْبَةِ، فَنَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ مَحَاسِنِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْمَقْصُودِ .

فَنَقُولُ: إِنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَدْ عَلِمَ مِنْ مُؤَلِّفِهِ خُلُوصَ نِيَّتِهِ فِي تَصْنِيفِهِ، فَعَمَّ ٱلنَّفْعُ بِهِ، فَقَلَّ مِنْ مُتَعَلِّمٍ إِلَّا وَيَقْرَؤُهُ أَوَّلًا، إِمَّا بِحِفْظٍ وَإِمَّا بِمُطَالَعَةٍ، وَقَدِ ٱعْتَنَىٰ بِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، فَفِي ذَٰلِكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْعَامِلِينَ ٱلْقَاصِدِينَ بِعِلْمِهِمْ وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ، جَعَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَرَارَهُ ٱلْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ، وَفَعَلَ ذَٰلِكَ بِنَا وَبِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَمُحِبِّينَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

* * *

وَلَمَّا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَفْضَلَ ٱلْعِبَادَاتِ بَعْدَ ٱلْإِيمَانِ، وَمِنْ أَعْظَمِ شُرُوطِهَا

---

(١) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَبِٱلْإِجَابَةِ جَدِيرٌ».

. . . .

ٱلطَّهَارَةُ، لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطَّهُورُ» [حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٦٧، رَقْم: ٦١٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٨، رَقْم: ٣، وَقَالَ: هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِىٰ هَـٰذَا ٱلْبَابِ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٠١، رَقْم: ٢٧٥؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٢٣٧٨؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١٢٣، رَقْم: ١٠٠٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١/ ٤٥٦، رَقْم: ٦١٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٣٦٠؛ وَٱلضِّيَاءُ ٢/ ٣٤١، رَقْم: ٧١٨، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٢٣٨٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٢٣، رَقْم: ٤٥٧، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٨٥، رَقْم: ٢٣٨٦؛ وٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ٣٦، رَقْم: ٣٩٠. حَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٧/ ١٦٧، رَقْم: ٧١٧٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٣٦١. حَدِيثُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٩/ ١٠٨، رَقْم: ٩٢٦٧. حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٱلْمَوْقُوفُ: أَخْرَجَهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٢٣٨١] وَٱلشَّرْطُ مُقَدَّمٌ طَبْعًا فَقُدِّمَ وَضْعًا؛ بَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا فَقَالَ:

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

[كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ]

هَـٰذَا (كِتَابُ) بَيَانِ أَحْكَامِ (ٱلطَّهَارَةِ).

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْكِتَابَ لُغَةً مَعْنَاهُ: ٱلضَّمُّ وَٱلْجَمْعُ، يُقَالُ: كَتَبْتُ كَتْبًا وَكِتَابَةً وَكِتَابًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَكَتَّبَتْ بَنُو فُلَانٍ إِذَا ٱجْتَمَعُوا، وَكَتَبَ إِذَا خَطَّ بِٱلْقَلَمِ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱجْتِمَاعِ ٱلْكَلِمَاتِ وَٱلْحُرُوفِ. قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ ٱلْكَتْبِ، لِأَنَّ ٱلْمَصْدَرَ لَا يُشْتَقُّ مِنَ ٱلْمَصْدَرِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ٱلْمَزِيدَ يُشْتَقُّ مِنَ ٱلْمُجَرَّدِ. وَٱصْطِلَاحًا: ٱسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ ٱلْعِلْمِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِٱلْبَابِ وَبِٱلْفَصْلِ أَيْضًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ قِيلَ: ٱلْكِتَابُ ٱسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ ٱلْعِلْمِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ أَبْوَابٍ وَفُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا، وَٱلْبَابُ ٱسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ ٱلْكِتَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ فُصُولٍ وَمَسَائِلَ غَالِبًا، وَٱلْفَصْلُ ٱسْمٌ لِجُمْلَةٍ مُخْتَصَّةٍ مِنَ ٱلْبَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَىٰ مَسَائِلَ غَالِبًا.

وَٱلْبَابُ لُغَةً: مَا يُتَوَصَّلُ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَٱلْفَصْلُ لُغَةً: ٱلْحَاجِزُ بَيْنَ ٱلشَّيْئَيْنِ.

وَٱلْكِتَابُ هُنَا خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ مُضَافٌ إِلَىٰ مَحْذُوفَيْنِ كَمَا قَدَّرْتُهُ، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَصْلٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ؛ وَإِذْ قَدْ عَلِمْتَ ذَٰلِكَ فَلَا ٱحْتِيَاجَ إِلَىٰ تَقْدِيرِ ذَٰلِكَ فِي كُلِّ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَصْلٍ ٱخْتِصَارًا.

وَٱلطَّهَارَةُ لُغَةً: ٱلنَّظَافَةُ وَٱلْخُلُوصُ مِنَ ٱلْأَدْنَاسِ حِسِّيَّةً كَانَتِ ٱلْأَنْجَاسُ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، كَٱلْعُيُوبِ، يُقَالُ: طَهُرَ بِٱلْمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ، أَيْ:

[أَنْوَاعُ ٱلْمِيَاهِ]: ٱلْمِيَاهُ

يَتنَزَّهُونَ عَنِ ٱلْعَيْبِ.

وَأَمَّا فِي ٱلشَّرْعِ، فَٱخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِهَا، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَنْعِ ٱلْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ غُسْلُ ٱلذِّمِّيَّةِ وَٱلْمَجْنُونَةِ لِيَحِلَّانِ لِحَلِيلِهِمَا ٱلْمُسْلِمِ، فَإِنَّ ٱلامْتِنَاعَ مِنَ ٱلْوَطْءِ قَدْ زَالَ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَرْعِيًّا، لأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا وَلَمْ يُزِلْ نَجِسًا؛ وَكَذَا يُقَالُ فِي غَسْلِ ٱلْمَيْتِ، فَإِنَّهُ أَزَالَ ٱلْمَنْعَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُزَلْ بِهِ حَدَثٌ وَلَا نَجَسٌ، بَلْ هُوَ تَكْرِمَةٌ لِلْمَيْتِ. وَقِيلَ: هِيَ فِعْلُ مَا تُسْتَبَاحُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ.

وَتَنْقَسِمُ إِلَىٰ وَاجِبٍ كَٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ، وَمُسْتَحَبٍّ كَتَجْدِيدِ ٱلْوُضُوءِ وَٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ. ثُمَّ ٱلْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ بَدَنِيٍّ وَقَلْبِيٍّ، فَٱلْقَلْبِيُّ كَٱلْحَسَدِ وَٱلْعُجْبِ وَٱلرِّيَاءِ وَٱلْكِبْرِ.

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبِّهَا وَعِلَاجِهَا فَرْضُ عَيْنٍ يَجِبُ تَعَلُّمُهُ.

وَٱلْبَدَنِيُّ إِمَّا بِٱلْمَاءِ، أَوْ بِٱلتُّرَابِ، أَوْ بِهِمَا كَمَا فِي وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ، أَوْ بِغَيْرِهِمَا كَٱلْحِرِّيفِ فِي ٱلدِّبَاغِ، أَوْ بِنَفْسِهِ كَٱنْقِلَابِ ٱلْخَمْرِ خَلًّا.

وَقَوْلُهُ: (ٱلْمِيَاهُ) جَمْعُ مَاءٍ، وَٱلْمَاءُ مَمْدُودٌ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ، وَأَصْلُهُ مَوَهٌ، تَحَرَّكَتِ ٱلْوَاوُ وَٱنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقُلِبَتْ أَلِفًا، ثُمَّ أُبْدِلَتِ ٱلْهَاءُ هَمْزَةً.

وَمِنْ عَجِيبِ لُطْفِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ أَكْثَرَ مِنْهُ وَلَمْ يُحْوِجْ فِيهِ إِلَىٰ كَثِيرِ مُعَالَجَةٍ لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا

(ٱلَّتِي يَجُوزُ ٱلتَّطْهِيرُ بِهَا)، أَيْ: بِكُلٍّ مِنْهَا عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ.

وَٱلْحَدَثُ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلشَّيْءُ ٱلْحَادِثُ، وَفِي ٱلشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَىٰ أَمْرٍ ٱعْتِبَارِيٍّ يَقُومُ بِٱلْأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ، وَعَلَىٰ ٱلْأَسْبَابِ ٱلَّتِي يَنْتَهِي بِهَا ٱلطُّهْرُ، وَعَلَىٰ ٱلْمَنْعِ ٱلْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. وَٱلْمُرَادُ هُنَا ٱلْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ٱلَّذِي لَا يَرْفَعُهُ إِلَّا ٱلْمَاءُ، بِخِلَافِ ٱلْمَنْعِ، لِأَنَّهُ صِفَةُ ٱلْأَمْرِ ٱلاعْتِبَارِيِّ فَهُوَ غَيْرُهُ، فَإِنَّ ٱلْمَنْعَ هُوَ ٱلْحُرْمَةُ، وَهِيَ تَرْتَفِعُ ٱرْتِفَاعًا مُقَيَّدًا بِنَحْوِ ٱلتَّيَمُّمِ، بِخِلَافِ ٱلْأَوَّلِ. وَلَا فَرْقَ فِي ٱلْحَدَثِ بَيْنَ ٱلْأَصْغَرِ، وَهُوَ: مَا نَقَضَ ٱلْوُضُوءَ؛ وَٱلْمُتَوَسِّطِ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ إِنْزَالٍ؛ وَٱلْأَكْبَرِ، وَهُوَ: مَا أَوْجَبَهُ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

وَٱلْخَبَثُ فِي ٱللُّغَةِ: مَا يُسْتَقْذَرُ؛ وَفِي ٱلشَّرْعِ: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ؛ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ ٱلْمُخَفَّفِ، كَبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يُطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ؛ وَٱلْمُتَوَسِّطِ، كَبَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ؛ وَٱلْمُغَلَّظِ، كَبَوْلِ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ.

وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، وَٱلْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؛ فَلَوْ رَفَعَ غَيْرُ ٱلْمَاءِ لَمَا وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِهِ.

وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ٱشْتِرَاطِهِ فِي ٱلْحَدَثِ وَإِزَالَةِ ٱلْخَبَثِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ،

سَبْعُ مِيَاهٍ: مَاءُ ٱلسَّمَاءِ،

رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٣، رقم: ٣٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٤٨، رَقْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٧٨٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢٤٤، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤١٩، رَقْم: ٩٣٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٤٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٠، رَقْم: ٢٩٧] حِينَ بَالَ ٱلأَعْرَابِيُّ فِي ٱلْمَسْجِدِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، وَٱلذَّنُوبُ: ٱلدَّلْوُ ٱلْمُمْتَلِئَةُ مَاءً.

وَٱلأَمْرُ لِلْوُجُوبِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَفَىٰ غَيْرُهُ لَمَا وَجَبَ غَسْلُ ٱلْبَوْلِ بِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ، لأَنَّ ٱلطُّهْرَ بِهِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ⁽¹⁾ تَعَبُّدِيٌّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ مَعْقُولُ ٱلْمَعْنَىٰ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلرِّقَّةِ وَٱللَّطَافَةِ ٱلَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: «يَجُوزُ» إِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ ٱلْعُقُودِ كَانَ بِمَعْنَىٰ ٱلصِّحَّةِ، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَىٰ ٱلأَفْعَالِ كَانَ بِمَعْنَىٰ ٱلْحِلِّ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَىٰ ٱلأَمْرَيْنِ، لأَنَّ مَنْ أَمَرَّ غَيْرَ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ بِنِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ أَوِ ٱلْغُسْلِ لَا يَصِحُّ، وَيَحْرُمُ لأَنَّهُ تَقَرَّبَ بِمَا لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلتَّقَرُّبِ، فَعَصَىٰ لِتَلَاعُبِهِ.

* * *

(سَبْعُ مِيَاهٍ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ.

أَحَدُهَا: (مَاءُ ٱلسَّمَاءِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ١١]؛ وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ بِهَا لِشَرَفِهَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ، كَمَا هُوَ ٱلأَصَحُّ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

---

(١) «عِنْدَ ٱلإِمَامِ» أَيْ: إِمَامِ ٱلْحَرَمَيْنِ، لِأَنَّهُ ٱلْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ ٱلْفُقَهَاءِ.

وَمَاءُ ٱلْبَحْرِ، وَمَاءُ ٱلنَّهْرِ،

وَهَلِ ٱلْمُرَادُ بِٱلسَّمَاءِ فِي ٱلآيَةِ ٱلْجِرْمُ ٱلْمَعْهُودُ أَوِ ٱلسَّحَابُ؟ قَوْلَانِ. حَكَاهُمَا ٱلنَّوَوِيُّ فِي «دَقَائِقِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

(وَ) ثَانِيهَا: (مَاءُ ٱلْبَحْرِ) ٱلْمَالِحُ لِحَدِيثِ: «هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٦٩]. وَسُمِّيَ بَحْرًا لِعُمْقِهِ وَٱتِّسَاعِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ ٱلْبَحْرُ فَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْمَالِحُ غَالِبًا، وَيَقِلُّ فِي ٱلْعَذْبِ؛ كَمَا قَالَهُ [ٱبْنُ سِيدَه] فِي «ٱلْمُحْكَمِ».

* * *

فَائِدَةٌ: ٱعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ، فَٱلتَّطْهِيرُ بِهِ جَائِزٌ؛ بِأَنَّهُ لَحْنٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ بَحْرٍ مِلْحٍ، وَهُوَ مُخْطِىءٌ فِي ذَٰلِكَ.

قَالَ ٱلشَّاعِرُ [وَهُوَ مَجْنُونُ لَيْلَىٰ قَيْسُ بْنُ ٱلْمُلَوَّحِ، مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

فَلَوْ تَفَلَتْ فِي ٱلْبَحْرِ وَٱلْبَحْرُ مَالِحٌ لَأَصْبَحَ مَاءُ ٱلْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْبَا

وَلَكِنَّ فَهْمَهُ ٱلسَّقِيمَ أَدَّاهُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ ٱلشَّاعِرُ [وَهُوَ ٱلْمُتَنَبِّي، مِنَ ٱلْوَافِرِ]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَآفَتُهُ مِنَ ٱلْفَهْمِ ٱلسَّقِيمِ

* * *

(وَ) ثَالِثُهَا: (مَاءُ ٱلنَّهْرِ)، أَيْ: ٱلْعَذْبُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَاءِ وَسُكُونِهَا،

وَمَاءُ ٱلْبِئْرِ،

كَٱلنِّيلِ وَٱلْفُرَاتِ وَنَحْوِهِمَا بِٱلإِجْمَاعِ.

(وَ) رَابِعُهَا: (مَاءُ ٱلْبِئْرِ)، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [حَدِيثُ جَابِرٍ: أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٣، رَقْم: ٥٢٠، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ١/ ٧٦: هَـٰذَا إِسْنَادٌ فِيهِ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ ضَعْفِهِ. حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ١٠٩، رَقْم: ٣٩٦؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٨٤، رَقْم: ٢٥٦٦، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ ١/ ٢١٣: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٧٣، رَقْم: ٣٢٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢٧٤، رَقْم: ١١٧١٤] لَمَّا سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، بِٱلضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَمِنْ بِئْرِ رُومَةَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ ٱلْبِئْرَ بِئْرَ زَمْزَمَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهَا.

وَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ» حِكَايَةُ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلطَّهَارَةِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ بِهِ، سِيَّمَا فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ يُورِثُ ٱلْبَوَاسِيرَ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ فِي «شَرْحِ ٱلْبُخَارِيِّ»، وَهَلْ إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ بِهِ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ؟ أَوْجُهٌ حَكَاهَا ٱلدَّمِيرِيُّ وَٱلطَّيِّبُ ٱلنَّاشِرِيُّ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ تَبَعًا لِلأَذْرَعِيِّ.

وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلْكَرَاهَةُ، لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَزَالَ بِهِ ٱلدَّمَ ٱلَّذِي أَدْمَته قُرَيْشٌ حِينَ رَجَمُوهُ كَمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٢٤٧٣]، وَغَسَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَلَدَهَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ حِينَ قُتِلَ وَتَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ بِمَحْضَرٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ

وَمَاءُ ٱلْعَيْنِ، وَمَاءُ ٱلثَّلْجِ، وَمَاءُ ٱلْبَرَدِ.

ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ.

* * *

(وَ) خَامِسُهَا: (مَاءُ ٱلْعَيْنِ) ٱلأَرْضِيَّةِ، كَٱلنَّابِعَةِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ؛ أَوِ ٱلْحَيَوَانِيَّةِ، كَٱلنَّابِعَةِ مِنَ ٱلزُّلَالِ، وَهُوَ: شَيْءٌ يَنْعَقِدُ مِنَ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلْحَيَوَانِ؛ أَوِ ٱلإِنْسَانِيَّةِ، كَٱلنَّابِعِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَاتِهَا عَلَىٰ خِلَافٍ فِيهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ ٱلْمِيَاهِ مُطْلَقًا.

(وَ) سَادِسُهَا: (مَاءُ ٱلثَّلْجِ) بِٱلْمُثَلَّثَةِ.

(وَ) سَابِعُهَا: (مَاءُ ٱلْبَرَدِ) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ؛ لأَنَّهُمَا يَنْزِلَانِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُمَا ٱلْجُمُودُ فِي ٱلْهَوَاءِ كَمَا يَعْرِضُ لَهُمَا عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ. قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِي «ٱلْكِفَايَةِ».

فَلَا يَرِدَانِ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ؛ وَكَذَا لَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَيْضًا رَشْحُ بُخَارِ ٱلْمَاءِ، لأَنَّهُ مَاءٌ حَقِيقَةً وَيَنْقُصُ بِقَدْرِهِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: نَازَعَ فِيهِ عَامَّةُ ٱلأَصْحَابِ، وَقَالُوا: يُسَمُّونَهُ بُخَارًا أَوْ رَشْحًا لَا مَاءً عَلَىٰ ٱلإِطْلَاقِ؛ وَلَا مَاءُ ٱلزَّرْعِ، إِذَا قُلْنَا بِطَهُورِيَّتِهِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، لأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ ٱلْمِيَاهِ ٱلْمَذْكُورَةِ.

(ثُمَّ ٱلْمِيَاهُ) ٱلْمَذْكُورَةُ (عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ):

طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ

أَحَدُهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ (غَيْرُ مَكْرُوهٍ) ٱسْتِعْمَالُهُ، (وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُطْلَقُ)، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ، بِإِضَافَةٍ كَمَاءِ وَرْدٍ، أَوْ بِصِفَةٍ كَمَاءٍ دَافِقٍ، أَوْ بِلَامِ عَهْدٍ كَقَوْلِهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْم: ٣١٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٢٠٩، رَقْم: ١٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٩٧، رَقْم: ٦٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٠٦، رَقْم: ٢٦٦٥٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٧٩، رَقْم: ٨٧٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٢٩٧، رَقْم: ٦٥٩؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٢/ ٤٣٧، رَقْم: ٧٠٠٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَة ١/ ١١٨، رَقْم: ٢٣٥)] يَعْنِي: ٱلْمَنِيَّ. قَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ: وَلَا يُحْتَاجُ لِتَقْيِيدِ ٱلْقَيْدِ بِكَوْنِهِ لَازِمًا، لِأَنَّ ٱلْقَيْدَ ٱلَّذِي لَيْسَ بِلَازِمٍ، كَمَاءِ ٱلْبِئْرِ مَثَلًا، يَنْطَلِقُ ٱسْمُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ بِدُونِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلِاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْقَيْدِ فِي جَانِبِ ٱلْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِنَا: غَيْرُ ٱلْمُطْلَقِ هُوَ ٱلْمُقَيَّدُ بِقَيْدٍ لَازِمٍ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَعْرِيفُ ٱلْمُطْلَقِ بِمَا ذَكَرَ هُوَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ».

وَأُورِدَ عَلَيْهِ ٱلْمُتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِمَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، كَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرَ عَمَّا ذُكِرَ.

وَأُجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ حُكْمَهُ فِي جَوَازِ ٱلتَّطْهِيرِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ، فَهُوَ مُسْتَثْنَىٰ مِنْ غَيْرِ ٱلْمُطْلَقِ؛ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرَّافِعِيَّ قَالَ: أَهْلُ ٱللِّسَانِ وَٱلْعُرْفِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِيقَاعِ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُطْلَقِ عَلَيْهِ؛ وَعَلَيْهِ لَا إِيرَادَ.

وَلَا يَرِدُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ ٱلَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَلَا ٱلْمُسْتَعْمَلُ

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ [ٱسْتِعْمَالُهُ] ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ ؛

لأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ.

* * *

(وَ) ثَانِيهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (مُطَهِّرٌ) لِغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ (مَكْرُوهٌ) ٱسْتِعْمَالُهُ شَرْعًا تَنْزِيهًا فِي ٱلطَّهَارَةِ. (وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُشَمَّسُ)، أَيْ: ٱلْمُتَشَمِّسُ، لِمَا رَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ٱلاغْتِسَالَ بِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُورِثُ ٱلْبَرَصَ. [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رقم: ١٢ و١٣] لٰكِنْ بِشُرُوطٍ:

ٱلأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِبِلَادٍ حَارَّةٍ، أَيْ: وَتَنْقُلُهُ ٱلشَّمْسُ عَنْ حَالَتِهِ إِلَىٰ حَالَةٍ أُخْرَىٰ، كَمَا نَقَلَهُ [ٱلرُّويَانِيُّ] فِي «ٱلْبَحْرِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ.

ٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي آنِيَةٍ مُنْطَبِعَةٍ غَيْرِ ٱلنَّقْدَيْنِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا طُرِقَ، نَحْوُ ٱلْحَدِيدِ وَٱلنُّحَاسِ.

ٱلثَّالِثُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ فِي ٱلْبَدَنِ، لأَنَّ ٱلشَّمْسَ بِحِدَّتِهَا تَفْصِلُ مِنْهُ زُهُومَةً تَعْلُو ٱلْمَاءَ، فَإِذَا لَاقَتِ ٱلْبَدَنَ بِسُخُونَتِهَا خِيفَ أَنْ تَقْبِضَ عَلَيْهِ، فَيَحْتَبِسُ ٱلدَّمُ، فَيَحْصُلُ ٱلْبَرَصُ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هٰذَا أَنَّ ٱسْتِعْمَالَهُ فِي ٱلْبَدَنِ لِغَيْرِ ٱلطَّهَارَةِ، كَشُرْبٍ، كَٱلطَّهَارَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ٱسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ ٱلْبَدَنِ، كَغَسْلِ ثَوْبٍ لِفَقْدِ ٱلْعِلَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ؛ وَبِخِلَافِ ٱلْمُسَخَّنِ بِٱلنَّارِ ٱلْمُعْتَدِلِ، وَإِنْ سُخِّنَ بِنَجِسٍ، وَلَوْ بِرَوْثِ نَحْوِ كَلْبٍ، فَلَا يُكْرَهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَهْيٍ عَنْهُ، وَلِذَهَابِ ٱلزُّهُومَةِ لِقُوَّةِ تَأْثِيرِهَا؛ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي بِلَادٍ بَارِدَةٍ

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ، وَهُوَ ٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ

أَوْ مُعْتَدِلَةٍ؛ وَبِخِلَافِ ٱلْمُشَمَّسِ فِي غَيْرِ ٱلْمُنْطَبِعِ، كَٱلْخَزَفِ وَٱلْحِيَاضِ، أَوْ فِي مُنْطَبِعِ نَقْدٍ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهِ، أَوِ ٱسْتُعْمِلَ فِي ٱلْبَدَنِ بَعْدَ أَنْ بَرُدَ. وَأَمَّا ٱلْمَطْبُوخُ بِهِ فَإِنْ كَانَ مَائِعًا كُرِهَ، وَإِلَّا فَلَا؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَيُكْرَهُ فِي ٱلأَبْرَصِ لِزِيَادَةِ ٱلضَّرَرِ، وَكَذَا فِي ٱلْمَيْتِ لأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ؛ وَفِي غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ إِنْ كَانَ ٱلْبَرَصُ يُدْرِكُهُ، كَٱلْخَيْلِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمُ ٱلْمُشَمَّسُ كَٱلسُّمِّ لأَنَّ ضَرَرَهُ مَظْنُونٌ بِخِلَافِ ٱلسُّمِّ؛ وَيَجِبُ ٱسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ، أَيْ: عِنْدَ ضِيقِ ٱلْوَقْتِ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا تَنْزِيهًا شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ أَوِ ٱلْبُرُودَةِ فِي ٱلطَّهَارَةِ لِمَنْعِهِ ٱلإِسْبَاغَ؛ وَكَذَا مِيَاهُ ثَمُودَ، وَكُلُّ مَاءٍ مَغْضُوبٍ عَلَىٰ أَهْلِهِ كَمَاءِ دِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمَاءِ ٱلْبِئْرِ ٱلَّتِي وُضِعَ فِيهَا ٱلسِّحْرُ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مَسَخَ مَاءَهَا حَتَّىٰ صَارَ كَنُقَاعَةِ ٱلْحِنَّاءِ؛ وَمَاءِ دِيَارِ بَابِلَ.

(وَ) ثَالِثُهَا: مَاءٌ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرُ مُطَهِّرٍ) لِغَيْرِهِ، (وَهُوَ ٱلْمَاءُ) ٱلْقَلِيلُ (ٱلْمُسْتَعْمَلُ) فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلأُولَىٰ؛ أَمَّا كَوْنُهُ طَاهِرًا، فَلأَنَّ ٱلسَّلَفَ ٱلصَّالِحَ كَانُوا لَا يَحْتَرِزُونَ عَمَّا يَتَطَايَرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٦٥١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦١٦] أَنَّهُ ﷺ عَادَ جَابِرًا فِي مَرَضِهِ(١) فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فِي مَرَضِ مَوْتِهِ»، وَفِيهَا نَظَرٌ، لِأَنَّ جَابِرًا عَاشَ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

. . . .

وَأَمَّا كَوْنُهُ غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ فَلأَنَّ ٱلسَّلَفَ ٱلصَّالِحَ كَانُوا مَعَ قِلَّةِ مِيَاهِهِمْ لَمْ يَجْمَعُوا ٱلْمُسْتَعْمَلَ لِلاسْتِعْمَالِ ثَانِيًا، بَلِ ٱنْتَقَلُوا إِلَىٰ ٱلتَّيَمُّمِ؛ وَلَمْ يَجْمَعُوهُ لِلشُّرْبِ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْفَرْضِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، أَثِمَ ٱلشَّخْصُ بِتَرْكِهِ كَحَنَفِيٍّ تَوَضَّأَ بِلَا نِيَّةٍ أَمْ لَا كَصَبِيٍّ، إِذْ لَا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِمَا مِنْ وُضُوءٍ، وَلَا أَثَرَ لاعْتِقَادِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّ مَاءَ ٱلْحَنَفِيِّ فِيمَا ذُكِرَ لَمْ يَرْفَعْ حَدَثًا، بِخِلَافِ ٱقْتِدَائِهِ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ، حَيْثُ لَا يَصِحُّ ٱعْتِبَارًا بِٱعْتِقَادِهِ، لأَنَّ ٱلرَّابِطَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي ٱلاقْتِدَاءِ دُونَ ٱلطَّهَارَاتِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ، فَقِيلَ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ» وَغَيْرِهِ؛ وَقِيلَ: مُطْلَقٌ؛ وَلَكِنْ مُنِعَ مِنَ ٱسْتِعْمَالِهِ تَعَبُّدًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ. وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ»: إِنَّهُ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ.

وَخَرَجَ بِـ«ٱلْمُسْتَعْمَلِ فِي فَرْضٍ» ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي نَفْلِ ٱلطَّهَارَةِ، كَٱلْغُسْلِ ٱلْمَسْنُونِ وَٱلْوُضُوءِ ٱلْمُجَدَّدِ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مِنَ ٱلْمُسْتَعْمَلِ مَاءُ غَسْلٍ بَدَلَ مَسْحٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ خُفٍّ، وَمَاءُ غُسْلِ

……

كَافِرَةٍ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا ٱلْمُسْلِمِ.

وَأُورِدَ عَلَىٰ ضَابِطِ «ٱلْمُسْتَعْمَلِ» مَاءٌ غُسِلَ بِهِ ٱلرِّجْلَانِ بَعْدَ مَسْحِ ٱلْخُفِّ، وَمَاءٌ غُسِلَ بِهِ ٱلْوَجْهُ قَبْلَ بُطْلَانِ ٱلتَّيَمُّمِ، وَمَاءٌ غُسِلَ بِهِ ٱلْخَبَثُ ٱلْمَعْفُوُّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُسْتَعْمَلْ فِي فَرْضٍ.

وَأُجِيبَ عَنِ ٱلأَوَّلِ بِمَنْعِ عَدَمِ رَفْعِهِ، لأَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا.

وَعَنِ ٱلثَّانِي بِأَنَّهُ ٱسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ، وَهُوَ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ ٱلْمُسْتَفَادِ بِهِ أَكْثَر مِنْ فَرِيضَةٍ.

وَعَنِ ٱلثَّالِثِ بِأَنَّهُ ٱسْتُعْمِلَ فِي فَرْضٍ أَصَالَةً.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَى ٱلْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ ٱلاسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱلاسْتِعْمَالِ بِٱلاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ، فَلَوْ نَوَىٰ جُنُبٌ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ ٱلانْغِمَاسِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَجْزَأَهُ ٱلْغُسْلُ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْحَدَثِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلأَئِمَّةِ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْقَاضِي وَغَيْرُهُ. وَلَوْ نَوَىٰ جُنُبَانِ مَعًا بَعْدَ تَمَامِ ٱلانْغِمَاسِ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ طَهُرَا، أَوْ مُرَتَّبًا وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ ٱلانْغِمَاسِ فَٱلأَوَّلُ فَقَطْ، أَوْ نَوَيَا مَعًا فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُمَا عَنْ بَاقِيهِمَا، وَلَوْ شَكَّا فِي ٱلْمَعِيَّةِ فَٱلظَّاهِرُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمَا يَطْهُرَانِ، لأَنَّا لَا نَسْلُبُ ٱلطَّهُورِيَّةَ بِٱلشَّكِّ، وَسَلْبُهَا فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا فَقَطْ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَٱلْمَاءُ ٱلْمُتَرَدِّدُ عَلَىٰ عُضْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ

وَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ ؛

وَعَلَىٰ بَدَنِ ٱلْجُنُبِ وَعَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَهُورٌ، فَإِنْ جَرَىٰ ٱلْمَاءُ مِنْ عُضْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ إِلَىٰ عُضْوِهِ ٱلآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ، كَأَنْ جَاوَزَ مَنْكِبَهُ أَوْ تَقَاطَرَ مِنْ عُضْوٍ، وَلَوْ مِنْ عُضْوِ بَدَنِ ٱلْجُنُبِ صَارَ مُسْتَعْمَلًا؛ نَعَمْ، مَا يَغْلِبُ فِيهِ ٱلتَّقَاذُفُ، كَمِنَ ٱلْكَفِّ إِلَىٰ ٱلسَّاعِدِ وَعَكْسِهِ، لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا لِلْعُذْرِ، وَإِنْ خَرَقَهُ ٱلْهَوَاءُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ، وَلَوْ غَرَفَ بِكَفِّهِ جُنُبٌ نَوَىٰ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ، أَوْ مُحْدِثٌ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ ٱلْغَسْلَةَ ٱلأُولَىٰ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ؛ أَوِ ٱلْغَسَلَاتِ ٱلثَّلَاثَ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ، وَهُوَ أَوْجَهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ، وَلَمْ يَنْوِ ٱلاغْتِرَافَ بِأَنْ نَوَىٰ ٱسْتِعْمَالًا أَوْ أَطْلَقَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، فَلَوْ غَسَلَ بِمَا فِي كَفِّهِ بَاقِيَ يَدِهِ لَا غَيْرَهَا أَجْزَأَهُ، أَمَّا إِذَا نَوَىٰ ٱلاغْتِرَافَ، بِأَنْ قَصَدَ نَقْلَ ٱلْمَاءِ مِنَ ٱلإِنَاءِ وَٱلْغُسْلَ بِهِ خَارِجَهُ لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا.

* * *

(وَ) مِثْلُ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ٱلْمَاءُ (ٱلْمُتَغَيِّرُ) طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، (بِمَا)، أَيْ: بِشَيْءٍ. (خَالَطَهُ مِنَ) ٱلأَعْيَانِ (ٱلطَّاهِرَاتِ) ٱلَّتِي لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا ٱلْمُسْتَغْنَىٰ عَنْهَا، كَمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ وَمَاءِ شَجَرٍ وَمَنِيٍّ وَمِلْحٍ جَبَلِيٍّ؛ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَاءُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مَاءً، وَلِهَـٰذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، أَوْ وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ، فَشَرِبَ ذَٰلِكَ أَوِ ٱشْتَرَاهُ وَكِيلُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَلَمْ يَقَعِ ٱلشِّرَاءُ لَهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ حِسِّيًّا أَمْ

……

تَقْدِيرِيًّا حَتَّىٰ لَوْ وَقَعَ فِي ٱلْمَائِعِ مَائِعٌ يُوَافِقُهُ فِي ٱلصِّفَاتِ، كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَوْ قَدَّرْنَاهُ بِمُخَالِفٍ وَسَطٍ، كَلَوْنِ ٱلْعَصِيرِ وَطَعْمِ ٱلرُّمَّانِ وَرِيحِ ٱللَّاذَنِ لِغَيْرِهِ ضَرَّ، بِأَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ جَمِيعُ هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ لَا ٱلْمُنَاسِبَ لِلْوَاقِعِ فِيهِ فَقَطْ، وَلَا يُقَدَّرُ بِٱلْأَشَدِّ كَلَوْنِ ٱلْحِبْرِ وَطَعْمِ ٱلْخَلِّ وَرِيحِ ٱلْمِسْكِ، بِخِلَافِ ٱلْخَبَثِ لِغِلَظِهِ؛ أَمَّا ٱلْمِلْحُ ٱلْمَائِيُّ فَلَا يَضُرُّ ٱلتَّغَيُّرُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَ، لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ مِنَ ٱلْمَاءِ. وَٱلْمَاءُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ كَمَائِعٍ، فَيُفْرَضُ مُخَالِفًا وَسَطًا لِلْمَاءِ فِي صِفَاتِهِ لَا فِي تَكْثِيرِ ٱلْمَاءِ، فَلَوْ ضُمَّ إِلَىٰ مَاءٍ قَلِيلٍ فَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ صَارَ طَهُورًا، وَإِنْ أَثَّرَ فِي ٱلْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالِفًا.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ بِطَاهِرٍ لَا يَمْنَعُ ٱلاسْمَ لِتَعَذُّرِ صَوْنِ ٱلْمَاءِ عَنْهُ، وَلِبَقَاءِ إِطْلَاقِ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ؛ وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي أَنَّ تَغَيُّرَهُ كَثِيرٌ ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّ ٱلتَّغَيُّرَ ٱلآنَ يَسِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ لَمْ يَطَّهَّرْ عَمَلًا بِٱلْأَصْلِ فِي ٱلْحَالَيْنِ؛ قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

وَلَا يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ وَإِنْ فَحُشَ ٱلتَّغَيُّرُ، وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، كَكِبْرِيتٍ وَزِرْنِيخٍ وَنَوْرَةٍ، لِتَعَذُّرِ صَوْنِ ٱلْمَاءِ عَنْ ذَٰلِكَ، وَلَا يَضُرُّ أَوْرَاقُ شَجَرٍ تَنَاثَرَتْ وَتَفَتَّتَتْ وَٱخْتَلَطَتْ، وَإِنْ كَانَتْ رَبِيعِيَّةً أَوْ بَعِيدَةً عَنِ ٱلْمَاءِ، لِتَعَذُّرِ صَوْنِ ٱلْمَاءِ عَنْهَا، لَا إِنْ طُرِحَتْ وَتَفَتَّتَتْ أَوْ أُخْرِجَ مِنْهُ ٱلطُّحْلُبُ أَوِ ٱلزِّرْنِيخُ وَدُقَّ نَاعِمًا وَأُلْقِيَ فِيهِ فَغَيَّرَهُ فَإِنَّهُ يَضُرُّ؛ أَوْ تَغَيَّرَ بِٱلثِّمَارِ ٱلسَّاقِطَةِ فِيهِ لِإِمْكَانِ ٱلتَّحَرُّزِ عَنْهَا غَالِبًا.

وَٱحْتَرَزَ بِقَيْدِ ٱلْمُخَالِطِ عَنِ ٱلْمُجَاوِرِ ٱلطَّاهِرِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ وَكَافُورٍ صُلْبٍ، فَلَا يَضُرُّ ٱلتَّغَيُّرُ بِهِ لِإِمْكَانِ فَصْلِهِ وَبَقَاءِ ٱسْمِ ٱلإِطْلَاقِ عَلَيْهِ.

وَمَاءٌ نَجِسٌ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا فَتَغَيَّرَ ،

وَكَذَا لَا يَضُرُّ ٱلتَّغَيُّرُ بِتُرَابٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا طُرِحَ، لِأَنَّ تَغَيُّرَهُ مُجَرَّدُ كُدُورَةٍ، فَلَا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ، نَعَمْ إِنْ تَغَيَّرَ حَتَّىٰ صَارَ لَا يُسَمَّىٰ إِلَّا طِينًا رَطْبًا ضَرَّ؛ وَمَا تَقَرَّرَ فِي ٱلتُّرَابِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَ) رَابِعُهَا: (مَاءٌ نَجِسٌ)، أَيْ: مُتَنَجِّسٌ. (وَهُوَ ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ) أَوْ لَاقَتْهُ (نَجَاسَةٌ) تُدْرَكُ بِٱلْبَصَرِ. (وَهُوَ) قَلِيلٌ (دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ) بِثَلَاثَةِ أَرْطَالٍ فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا، لِمَفْهُومِ حَدِيثِ ٱلْقُلَّتَيْنِ ٱلْآتِي، وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٢٣٣، رَقْم: ٢٧٨]: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [وَأَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٧٢، رَقْم: ١٦٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥، رَقْم: ١٠٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٣٦، رَقْم: ٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٩٩، رَقْم: ١٦١؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٣٨، رَقْم: ٣٩٣؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢١، رَقْم: ٣٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٤٥، رَقْم: ١٠٦٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٩٤، رَقْم: ١٠٤٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٣، رَقْم: ٧٤٣٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٧٤، رَقْم: ١٤٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤٦، رَقْم: ٢٠٩] نَهَاهُ عَنِ ٱلْغَمْسِ خَشْيَةَ ٱلنَّجَاسَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا إِذَا خَفِيَتْ لَا تُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا تُنَجِّسُهُ بِوُصُولِهَا لَمْ يَنْهَهُ.

(أَوْ كَانَ كَثِيرًا) بِأَنْ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، (فَتَغَيَّرَ) بِسَبَبِ ٱلنَّجَاسَةِ لِخُرُوجِهِ عَنِ ٱلطَّاهِرِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ يَسِيرًا حِسِّيًّا أَوْ تَقْدِيرِيًّا، فَهُوَ نَجِسٌ بِٱلْإِجْمَاعِ

. . . .

ٱلْمُخَصِّصِ لِخَبَرِ ٱلْقُلَّتَيْنِ ٱلآتِي، وَلِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [١/ ٩٥، رَقْم: ٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ] وَغَيْرِهِ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٨، رَقْم: ٦٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٧٤، رَقْم: ٣٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٨٦، رَقْم: ١١٨٣٣؛ ٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٦٥؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٧٨، رَقْم: ٢٥٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٣١، رَقْم: ١٥٠٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٥٧، رَقْم: ١١٤٦]: «ٱلْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، كَمَا خَصَّصَهُ مَفْهُومُ خَبَرِ ٱلْقُلَّتَيْنِ ٱلآتِي، فَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْحِسِّيُّ ظَاهِرٌ؛ وَٱلتَّقْدِيرِيُّ بِأَنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ تُوَافِقُهُ فِي ٱلصِّفَاتِ، كَبَوْلٍ ٱنْقَطَعَتْ رَائِحَتُهُ، وَلَوْ فُرِضَ مُخَالِفًا لَهُ فِي أَغْلَظِ ٱلصِّفَاتِ، كَلَوْنِ ٱلْحِبْرِ وَطَعْمِ ٱلْخَلِّ وَرِيحِ ٱلْمِسْكِ لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَهُورٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٧، رَقْم: ٦٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٩٧، رَقْم: ٦٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٧٥، رَقْم: ٣٢٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٧، رَقْم: ١٢٤٩؛ أَحْمَدُ ٢/ ٣٨، رَقْم: ٤٩٦١؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٧؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٣٣، رَقْم: ١٥٢٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٦٠، رَقْم: ١١٦٢] قَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٢٢٥، رقم ٤٥٩]: عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ [١/ ١٧، رَقْم: ٦٥] وَغَيْرِهِ [ٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٤٦، رَقْم: ٥٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٢، رَقْم: ٥١٧؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٤، رَقْم: ١٩٥٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٢٨١، رَقْم: ٣٦٠٩٤؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٢٤، رَقْم: ٤٥٨ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٦٢، رَقْم: ١١٦٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»؛ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «لَمْ يَحْمِلِ ٱلْخَبَثَ»، أَيْ: يَدْفَعُ ٱلنَّجَسَ وَلَا يَقْبَلُهُ. وَفَارَقَ كَثِيرُ ٱلْمَاءِ كَثِيرَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ بِأَنَّ كَثِيرَهُ قَوِيٌّ

. . . .

وَيَشُقُّ حِفْظُهُ عَنِ ٱلنَّجِسِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ.

* * *

تَنْبِيهَانِ:

ٱلْأَوَّلُ: لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِهِ قُلَّتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ يَنْجَسُ أَوْ لَا يَنْجَسُ؟ رَأْيَانِ، أَصَحُّهُمَا ٱلثَّانِي، بَلْ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» [١/ ١٢٤]: ٱلصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ، إِذِ ٱلْأَصْلُ ٱلطَّهَارَةُ، وَشَكَكْنَا فِي نَجَاسَةٍ مُنَجِّسَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلتَّنْجِيسُ.

ٱلثَّانِي: لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ ٱلْمَاءِ، فَٱلْمُتَغَيِّرُ كَنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ لَا يَجِبُ ٱلتَّبَاعُدُ عَنْهَا بِقُلَّتَيْنِ، وَٱلْبَاقِي إِنْ قَلَّ فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ، فَلَوْ غَرَفَ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ وَلَمْ يَغْرِفْهَا مَعَ ٱلْمَاءِ، فَبَاطِنُ ٱلدَّلْوِ طَاهِرٌ لِانْفِصَالِ مَا فِيهِ عَنِ ٱلْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ قُلَّتَيْنِ، لَا ظَاهِرُهَا لِتَنَجُّسِهِ بِٱلْبَاقِي ٱلْمُتَنَجِّسِ بِٱلنَّجَاسَةِ لِقِلَّتِهِ، فَإِنْ دَخَلَتْ مَعَ ٱلْمَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فِي ٱلدَّلْوِ ٱنْعَكَسَ ٱلْحُكْمُ.

* * *

فَائِدَةٌ: تَأْنِيثُ ٱلدَّلْوِ أَفْصَحُ مِنْ تَذْكِيرِهِ.

* * *

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ ٱلْحِسِّيُّ أَوِ ٱلتَّقْدِيرِيُّ بِنَفْسِهِ، بِأَنْ لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ شَيْءٌ، كَأَنْ زَالَ بِطُولِ ٱلْمُكْثِ، أَوْ بِمَاءٍ ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَخْذِ مِنْهُ

……

وَٱلْبَاقِي قُلَّتَانِ طَهُرَ لِزَوَالِ سَبَبِ ٱلتَّنْجِيسِ.

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِمِسْكٍ أَوْ نَحْوِهِ كَزَعْفَرَانٍ أَوْ بِتُرَابٍ لَمْ يَطْهُرْ، لأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّ أَوْصَافَ ٱلنَّجَاسَةِ زَالَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ فَٱسْتَتَرَتْ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلنَّجِسِ مَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ أَصَالَةً، بِأَنْ لَا يَسِيلَ دَمُهَا عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا، كَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَوَزَغٍ وَذُبَابٍ وَقَمْلٍ وَبُرْغُوثٍ، لَا نَحْوَ حَيَّةٍ وَضِفْدَعٍ وَفَأْرَةٍ، فَلَا تُنَجِّسُ مَاءً أَوْ غَيْرَهُ بِوُقُوعِهَا فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهَا طَارِحٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ لِمَشَقَّةِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهَا، وَلِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٣/ ١٢٠٦، رَقْم: ٣١٤٢]: «إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أَيْ: وَهُوَ ٱلْيَسَارُ كَمَا قِيلَ «وَفِي ٱلآخَرِ شِفَاءً»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ [٣/ ٣٦٥، رَقْم: ٣٨٤٤]: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلدَّاءُ»؛ وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجُسَ ٱلْمَائِعُ لَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقِيسَ بِٱلذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَلَوْ شَكَكْنَا فِي سَيْلِ دَمِهَا ٱمْتُحِنَ بِجِنْسِهَا، فَتُجْرَحُ لِلْحَاجَةِ قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يَسِيلُ دَمُهَا لَٰكِنْ لَا دَمَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا دَمٌ لَا يَسِيلُ لِصِغَرِهَا، لَهَا حُكْمُ مَا يَسِيلُ دَمُهَا؛ قَالَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ أَيْضًا نَجَسٌ لَا يُشَاهَدُ بِٱلْبَصَرِ لِقِلَّتِهِ، كَنُقْطَةِ بَوْلٍ وَخَمْرٍ، وَمَا يَعْلَقُ بِنَحْوِ رِجْلِ ذُبَابٍ؛ لِعُسْرِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهُ فَأَشْبَهَ دَمَ ٱلْبَرَاغِيثِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَقِيَاسُ ٱسْتِثْنَاءِ دَمِ ٱلْكَلْبِ مِنْ يَسِيرِ ٱلدَّمِ ٱلْمَعْفُوِّ عَنْهُ أَنْ

وَٱلْقُلَّتَانِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ(١)

يَكُونَ هُنَا مِثْلَهُ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِٱلْمَشَقَّةِ، وَٱلْفَرْقُ أَوْجَهُ؛ وَيُعْفَىٰ أَيْضًا عَنْ رَوْثِ سَمَكٍ لَمْ يُغَيِّرِ ٱلْمَاءَ، وَعَنِ ٱلْيَسِيرِ عُرْفًا مِنْ شَعَرٍ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَعَنْ كَثِيرِهِ مِنْ مَرْكُوبٍ، وَعَنْ قَلِيلِ دُخَانٍ نَجِسٍ وَغُبَارِ سِرْجِينٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَحْمِلُهُ ٱلرِّيحُ كَٱلذَّرِّ، وَعَنْ حَيَوَانٍ مُتَنَجِّسِ ٱلْمَنْفَذِ إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْمَاءِ لِلْمَشَقَّةِ فِي صَوْنِهِ، وَلِهَـٰذَا لَا يُعْفَىٰ عَنْ آدَمِيٍّ مُسْتَجْمِرٍ، وَعَنِ ٱلدَّمِ ٱلْبَاقِي عَلَىٰ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ وَلَوْ تَنَجَّسَ فَمُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مِنْ هِرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ غَابَ وَأَمْكَنَ وُرُودُهُ مَاءً كَثِيرًا ثُمَّ وَلَغَ فِي طَاهِرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ مَعَ حُكْمِنَا بِنَجَاسَةِ فَمِهِ، لِأَنَّ ٱلْأَصْلَ نَجَاسَتُهُ وَطَهَارَةُ ٱلْمَاءِ، وَقَدِ ٱعْتَضَدَ أَصْلُ طَهَارَةِ ٱلْمَاءِ بِٱحْتِمَالِ وُلُوغِهِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فِي ٱلْغَيْبَةِ فَرُجِّحَ.

(وَٱلْقُلَّتَانِ) بِٱلْوَزْنِ (خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ) بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا (بِٱلْبَغْدَادِيِّ) أَخْذًا مِنْ رِوَايَةِ ٱلْبَيْهَقِيِّ [فِي «ٱلْمَعْرِفَةِ» ٢/ ٨٤، رَقْم: ١٨٥٠؛ وَفِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ١/ ٢٦٢، رَقْم: ١١٦٩] وَغَيْرِهِ [ٱبْنُ مَاجه ١/ ١٧٢، رَقْم: ٥١٧؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٢٠٢، رَقْم: ٧٣١]: «إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». وَٱلْقُلَّةُ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلْجَرَّةُ ٱلْعَظِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِأَنَّ ٱلرَّجُلَ ٱلْعَظِيمَ يُقِلُّهَا بِيَدَيْهِ، أَيْ: يَرْفَعُهَا؛ وَهَجَرُ بِفَتْحِ ٱلْهَاءِ وَٱلْجِيمِ: قَرْيَةٌ بِقُرْبِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ يُجْلَبُ مِنْهَا ٱلْقِلَالُ، وَقِيلَ: هِيَ بِٱلْبَحْرَيْنِ. قَالَهُ ٱلْأَزْهَرِيُّ. قَالَ فِي «ٱلْخَادِمِ»: وَهُوَ ٱلْأَشْبَهُ. ثُمَّ رَوَىٰ [ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ١ / ٢٦٣، رَقْم: ١٢٩٥] عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ

---

(١) تُقَدَّرُ ٱلْقُلَّتَانِ بِحَجْمِ مُكَعَّبٍ طُولُ ضِلْعِهِ ٦٠ سم، وَيُعَادِلُ ذَٰلِكَ ٢١٦ لِتْرًا تَقْرِيبًا.

……

رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فَإِذَا ٱلْقُلَّةُ مِنْهَا تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا، أَيْ: مِنْ قِرَبِ ٱلْحِجَازِ. فَٱحْتَاطَ ٱلشَّافِعِيُّ فَحَسَبَ ٱلشَّيْءَ نِصْفًا، إِذْ لَوْ كَانَ فَوْقَهُ لَقَالَ: تَسَعُ ثَلَاثَ قِرَبٍ إِلَّا شَيْئًا؛ عَلَىٰ عَادَةِ ٱلْعَرَبِ، فَتَكُونُ ٱلْقُلَّتَانِ خَمْسَ قِرَبٍ، وَٱلْغَالِبُ أَنَّ ٱلْقِرْبَةَ لَا تَزِيدُ عَلَىٰ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ، وَهُوَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ فِي ٱلأَصَحِّ، فَٱلْمَجْمُوعُ بِهِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ تَقْرِيبًا فِي ٱلأَصَحِّ فَيُعْفَىٰ عَنْ نَقْصِ رِطْلٍ أَوْ رِطْلَيْنِ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَصَحَّحَ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» مَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ نَقْصُ قَدْرٍ لَا يَظْهَرُ بِنَقْصِهِ تَفَاوُتٌ فِي ٱلتَّغَيُّرِ بِقَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلْمُغَيِّرَةِ، كَأَنْ تَأْخُذَ إِنَاءَيْنِ فِي وَاحِدٍ قُلَّتَانِ وَفِي ٱلآخَرِ دُونَهُمَا، ثُمَّ تَضَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرًا مِنَ ٱلْمُغَيِّرِ وَتَضَعَ فِي ٱلآخَرِ قَدْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي ٱلتَّغَيُّرِ لَمْ يَضُرَّ ذَٰلِكَ، وَإِلَّا ضَرَّ؛ وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَوَّلِ لِضَبْطِهِ. وَبِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا، وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ذِرَاعَانِ طُولًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا، وَٱلْمُرَادُ فِيهِ بِٱلطُّولِ ٱلْعُمْقُ، وَبِٱلْعَرْضِ مَا بَيْنَ حَائِطَيِ ٱلْبِئْرِ مِنْ سَائِرِ ٱلْجَوَانِبِ، وَبِٱلذِّرَاعِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعُ ٱلآدَمِيِّ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا. وَأَمَّا فِي ٱلْمُدَوَّرِ، فَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلطُّولُ ذِرَاعُ ٱلنَّجَّارِ ٱلَّذِي هُوَ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ تَقْرِيبًا.

وَٱلْمَاءُ ٱلْجَارِي، وَهُوَ مَا ٱنْدَفَعَ فِي مُسْتَوٍ أَوْ مُنْخَفِضٍ، كَرَاكِدٍ فِيمَا مَرَّ مِنَ ٱلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ، وَفِيمَا ٱسْتُثْنِيَ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ ٱلْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ٱلْجَارِي وَٱلرَّاكِدِ، لَٰكِنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْجَارِي بِٱلْجِرْيَةِ نَفْسِهَا لَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ ٱلْآنِيَةِ وَمَا يَمْتَنِعُ

وَجُلُودُ ٱلْمَيْتَةِ تَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ

مَجْمُوعِ ٱلْمَاءِ، وَهِيَ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: ٱلدَّفْعَةُ بَيْنَ حَافَتَيِ ٱلنَّهْرِ عَرْضًا، وَٱلْمُرَادُ بِهَا مَا يَرْتَفِعُ مِنَ ٱلْمَاءِ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ، أَيْ: تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَإِنْ كَثُرَتِ ٱلْجِرْيَةُ لَمْ تَنْجَسْ إِلَّا بِٱلتَّغَيُّرِ، وَهِيَ فِي نَفْسِهَا مُنْفَصِلَةٌ عَمَّا أَمَامَهَا وَمَا خَلْفَهَا مِنَ ٱلْجِرْيَاتِ حُكْمًا، وَإِنِ ٱتَّصَلَتْ بِهِمَا حِسًّا؛ إِذْ كُلُّ جِرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا أَمَامَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا خَلْفَهَا مِنَ ٱلْجِرْيَاتِ؛ وَيُعْرَفُ كَوْنُ ٱلْجِرْيَةِ قُلَّتَيْنِ بِأَنْ يُمْسَحَا وَيُجْعَلَ ٱلْحَاصِلُ مِيزَانًا، ثُمَّ يُؤْخَذَ قَدْرُ عُمْقِ ٱلْجِرْيَةِ، وَيُضْرَبَ فِي قَدْرِ طُولِهَا، ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي قَدْرِ عَرْضِهَا بَعْدَ بَسْطِ ٱلْأَقْدَارِ مِنْ مَخْرَجِ ٱلرُّبُعِ لِوُجُودِهِ فِي مِقْدَارِ ٱلْقُلَّتَيْنِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ، فَمَسْحُ ٱلْقُلَّتَيْنِ بِأَنْ تَضْرِبَ ذِرَاعًا وَرُبُعًا طُولًا فِي مِثْلِهِمَا عَرْضًا فِي مِثْلِهِمَا عُمْقًا يَحْصُلُ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ ٱلْمِيزَانُ. أَمَّا إِذَا كَانَ أَمَامَ ٱلْجَارِي ٱرْتِفَاعٌ يَرُدُّهُ فَلَهُ حُكْمُ ٱلرَّاكِدِ.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ ٱلْآنِيَةِ وَمَا يَمْتَنِع(١)

(وَجُلُودُ) ٱلْحَيَوَانَاتِ (ٱلْمَيْتَةِ) كُلِّهَا (تَطْهُرُ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (بِٱلدِّبَاغِ)،

---

(١) قَالَ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ: «وَهَذَا بِنَاءً عَلَى ٱلنُّسْخَةِ ٱلَّتِي وَقَعَتْ لِلشَّارِحِ مِنْ عَدَمِ تَرْجَمَةِ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ وُجِدَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ٱلْمُحَرَّرَةِ تَرْجَمَتُهُ بِفَصْلٍ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ هَٰذَا ٱلْفَصْلُ مُنْعَقِدًا لِأَمْرَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا مَا يَطْهُرُ بِٱلدِّبَاغِ وَمَا لَا يَطْهُرُ». ٱنْتَهَىٰ.

……

وَلَوْ بِإِلْقَاءِ ٱلدَّابِغِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ رِيحٍ، أَوْ بِإِلْقَائِهِ عَلَىٰ ٱلدَّابِغِ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٢٧٧، رَقْم: ٣٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٦٦، رَقْم: ٤١٢٣؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٤٩٨، رَقْم: ١٠٦٣؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٠، رَقْم: ٦٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٤٦]. وَفِي رِوَايَةٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٩٩، رَقْم: ١٢٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٦٥، رَقْم: ٤١٢٠؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٦٣، رَقْم: ١٨٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٤٢٦، رَقْم: ١٠٣٤]. وَٱلظَّاهِرُ مَا لَاقَىٰ ٱلدَّابِغَ، وَٱلْبَاطِنُ مَا لَمْ يُلَاقِ ٱلدَّابِغَ؛ وَلَا فَرْقَ فِي ٱلْمَيْتَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةَ ٱللَّحْمِ أَمْ لَا؛ كَمَا يَقْتَضِيه عُمُومُ ٱلْحَدِيثِ.

وَٱلدَّبْغُ: نَزْعُ فُضُولِهِ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَتُهُ ٱلَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي ٱلْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ٱلنَّتْنُ وَٱلْفَسَادُ؛ وَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحِرِّيفٍ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ، كَٱلْقَرَظِ وَٱلْعَفْصِ وَقُشُورِ ٱلرُّمَّانِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلطَّاهِرِ كَمَا ذُكِرَ وَٱلنَّجِسِ كَذَرْقِ ٱلطُّيُورِ، وَلَا يَكْفِي ٱلتَّجْمِيدُ بِٱلتُّرَابِ وَلَا بِٱلشَّمْسِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَنْزِعُ ٱلْفُضُولَ؛ وَإِنْ جَفَّ ٱلْجِلْدُ وَطَابَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّ ٱلْفَضَلَاتِ لَمْ تَزَلْ، وَإِنَّمَا جَمَدَتْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نُقِعَ فِي ٱلْمَاءِ عَادَتْ إِلَيْهِ ٱلْعُفُونَةُ، وَيَصِيرُ ٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ لِمُلَاقَاتِهِ لِلْأَدْوِيَةِ ٱلنَّجِسَةِ، أَوِ ٱلَّتِي تَنَجَّسَتْ بِهِ قَبْلَ طُهْرِ عَيْنِهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ لِذَٰلِكَ، فَلَا يُصَلِّي فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَٰلِكَ مَانِعٌ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَأْكُولِ ٱللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ١٥٨، رَقْم: ١٤٩٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٩٠، رَقْم:

إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنزِيْرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ وَعَظْمُ ٱلْمَيْتَةِ وشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا شَعْرَ

٣٦٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧٢ وَفِي «ٱلْكُبْرَىٰ» لَهُ، رَقْم: ٤٥٦١ و٤٥٦٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٢٨٢]: «إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ أَكْلُهَا»، وَخَرَجَ بِٱلْجِلْدِ ٱلشَّعْرُ لِعَدَمِ تَأَثُّرِهِ بِٱلدَّبْغِ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ.

(إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنزِيرِ) فَلَا يُطَهِّرُهُ ٱلدَّبْغُ قَطْعًا، لأَنَّ ٱلْحَيَاةَ فِي إِفَادَةِ ٱلطَّهَارَةِ أَبْلَغُ مِنَ ٱلدَّبْغِ، وَٱلْحَيَاةُ لَا تُفِيدُ طَهَارَتَهُ.

(وَ) كَذَا (مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لِمَا ذُكِرَ.

(وَعَظْمُ) ٱلْحَيَوَانَاتِ (ٱلْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا) وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَظِلْفُهَا (نَجِسٌ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، وَتَحْرِيمُ مَا لَا حُرْمَةَ لَهُ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَٱلْمَيْتَةُ: مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ فَيَدْخُلُ فِي ٱلْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ، وَكَذَا مَا يُؤْكَلُ إِذَا ٱخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ ٱلتَّذْكِيَةِ، كَذَبِيحَةِ ٱلْمَجُوسِيِّ، وَٱلْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ، وَمَا ذُبِحَ بِٱلْعَظْمِ وَنَحْوِهِ.

وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَٰلِكَ ٱلْحَيِّ، إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ، لِخَبَرِ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ»، رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٥٩٨] وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]. فَٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرٌ وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ.

(إِلَّا شَعْرَ) أَوْ صُوفَ أَوْ رِيشَ أَوْ وَبَرَ ٱلْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ بِٱلإِجْمَاعِ، وَلَوْ

ٱلآدَمِيَّ .

نُتِفَ مِنْهَا أَوِ ٱنْتُتِفَ .

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَةُ : ٨٠]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا أُخِذَ بَعْدَ ٱلتَّذْكِيَةِ أَوْ فِي ٱلْحَيَاةِ عَلَىٰ مَا هُوَ ٱلْمَعْهُودُ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِيمَا ذُكِرَ هَلِ ٱنْفَصَلَ مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلطَّهَارَةُ، وَشَكَكْنَا فِي ٱلنَّجَاسَةِ، وَٱلأَصْلُ عَدَمُهَا؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَيْنَا قِطْعَةَ لَحْمٍ وَشَكَكْنَا هَلْ هِيَ مِنْ مُذَكَّاةٍ أَوْ لَا؟ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلتَّذْكِيَةِ.

وَٱلشَّعَرُ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ ٱلْمُبَانِ نَجِسٌ إِذَا كَانَ ٱلْعُضْوُ نَجِسًا تَبَعًا لَهُ، وَٱلشَّعَرُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنْ (ٱلآدَمِيِّ) سَوَاءٌ ٱنْفَصَلَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ : ٧٠]؛ وَقَضِيَّةُ ٱلتَّكْرِيمِ أَنْ لَا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بِٱلْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ ٱلْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ : ٢٨] فَٱلْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ ٱلاعْتِقَادِ أَوِ ٱجْتِنَابُهُمْ كَٱلنَّجِسِ، لَا نَجَاسَةَ ٱلأَبْدَانِ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ ٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ وَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٩٧، رَقْم : ٥٧٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْحَاكِمِ ١/ ٢٥٤، رَقْم : ١١٢٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١١٠٢، رَقْم : ٣٣١٤].

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ : فَٱلْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ ٱلْعِبَادِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ.

……

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩]، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلانْتِفَاعُ أَوْ يَكْمُلُ بِٱلطَّهَارَةِ إِلَّا مَا نَصَّ ٱلشَّارِعُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٣/ ١٥٨٨، رَقْم: ٢٠٠٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ١٨٨، رَقْم: ٥٣٦٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٩٠، رَقْم: ١٨٦١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٢١٢، رَقْم: ٥٠٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٢٧، رَقْم: ٣٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٩، رَقْم: ٤٨٣١؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٠، رَقْم: ١٩١٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٢٩٤، رَقْم: ١٣١٥٧] وَكَذَا ٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِمَا مَرَّ إِلَّا مَا ٱسْتَثْنَاهُ ٱلشَّارِعُ أَيْضًا، وَهُوَ:

ٱلْكَلْبُ وَلَوْ مُعَلَّمًا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٩، رَقْم: ٧١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٩٦، رَقْم: ٣٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ١٨٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٧، رَقْم: ٩٥٠٧].

وَجْهُ ٱلدَّلَالَةِ أَنَّ ٱلطَّهَارَةَ إِمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرِمَةٍ، وَلَا حَدَثَ عَلَىٰ ٱلإِنَاءِ وَلَا تَكْرِمَةَ؛ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ ٱلْخَبَثِ، فَثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ ٱلْحَيَوَانَاتِ نَكْهَةً لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَىٰ.

وَٱلْخِنْزِيرُ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ ٱلْكَلْبِ.

وَفَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ ٱلآخَرِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانَاتِ ٱلطَّاهِرَةِ كَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ذِئْبٍ وَكَلْبَةٍ تَغْلِيبًا لِلنَّجَاسَةِ.

. . . .

وَأَنَّ ٱلْفَضَلَاتِ مِنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ فِي بَاطِنِ ٱلْحَيَوَانِ، وَهُوَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَلَوْ تَحَلَّبَ مِنْ كَبِدٍ أَوْ طِحَالٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلْمَسْفُوحُ.

وَقَيْحٍ لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ وَقَيْءٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ: ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلْمِعْدَةِ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْفَضَلَاتِ ٱلْمُسْتَحِيلَةِ كَٱلْبَوْلِ.

وَجِرَّةٍ وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ مَا يُخْرِجُهُ ٱلْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ لِلاجْتِرَارِ.

وَمِرَّةٍ وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ مَا فِي ٱلْمَرَارَةِ.

وَأَمَّا ٱلزَّبَادُ(١) فَطَاهِرٌ، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: لأَنَّهُ إِمَّا لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ كَمَا سَمِعْته مِنْ ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِهَٰذَا، لَٰكِنْ يَغْلِبُ ٱخْتِلَاطُهُ بِمَا يَتَسَاقَطُ مِنْ شَعْرِهِ، فَلْيُحْتَرَزْ عَمَّا وُجِدَ فِيهِ، فَإِنَّ ٱلأَصَحَّ مَنْعُ أَكْلِ ٱلْبَرِّيِّ؛ وَيَنْبَغِي ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ شَعْرِهِ.

وَأَمَّا ٱلْمِسْكُ، فَهُوَ «أَطْيَبُ ٱلطِّيبِ» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/ ١٧٦٥، رقم

---

(١) قَالَ فِي «ٱلْقَامُوسِ ٱلْمُحِيطِ»: ٱلزَّبَادُ، كَسَحَابٍ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ، وغَلِطَ ٱلْفُقَهَاءُ وَٱللُّغَوِيُّونَ فِي قَوْلِهِمْ: ٱلزَّبَادُ: دَابَّةٌ يُجْلَبُ مِنْهَا ٱلطِّيبُ، وَإِنَّمَا ٱلدَّابَّةُ ٱلسِّنَّوْرُ، وَٱلزَّبَادُ ٱلطِّيبُ، وَهُوَ: رَشْحٌ يَجْتَمِعُ تَحْتَ ذَنَبِهَا عَلَىٰ ٱلْمَخْرَجِ، فَتُمْسَكُ ٱلدَّابَّةُ، وَتُمْنَعُ ٱلاضْطِرابَ، ويُسْلَتُ ذلكَ ٱلوَسَخُ ٱلْمُجْتَمِعُ هُنَاكَ بِلِيطَةٍ أو خِرْقَةٍ. [ٱنْتَهَىٰ]. وَيُسَمَّىٰ ٱلزُهْمُ. وَقَالَ فِي «لِسَانِ ٱلْعَرَبِ»: ٱلزَّبَادُ مِثْلُ ٱلسِّنَّوْرِ ٱلصَّغِيرِ، يُجْلَبُ مِنْ نَوَاحِي ٱلْهِنْدِ، وَقَدْ يَأْنَسُ فَيُقْتَنَىٰ، وَيُحْتَلَبُ شَيْئًا شَبِيهًا بِٱلزُّبْدِ، يَظْهَرُ عَلَىٰ حِلْمَتِهِ بِٱلْعَصْرِ مِثْلُ مَا يَظْهَرُ عَلَىٰ أُنُوفِ ٱلْغِلْمَانِ ٱلْمُرَاهِقِينَ، فَيَجْتَمِعُ، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، وَهُوَ يَقَعُ فِي ٱلطِّيبِ؛ كُلُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. ٱنْتَهَىٰ.

. . . .

٢٢٥٢]، وَفَارَتُهُ طَاهِرَةٌ، وَهِيَ خُرَّاجٌ بِجَانِبِ سُرَّةِ ٱلظَّبْيَةِ كَٱلسِّلْعَةِ، فَتَحْتَكُّ حَتَّىٰ تُلْقِيَهَا.

وَٱخْتَلَفُوا فِي ٱلْعَنْبَرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَجِسٌ لأَنَّهُ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ بَطْنِ دُوَيْبَّةٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي ٱلْبَحْرِ وَيَلْفِظُهُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَرَوْثٍ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ، لِمَا رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ ٱلْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ ٱلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَـٰذَا رِكْسٌ» وَٱلرِّكْسُ ٱلنَّجِسُ.

وَبَوْلٍ لِلأَمْرِ بِصَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ فِي بَوْلِ ٱلأَعْرَابِيِّ فِي ٱلْمَسْجِدِ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٣، رقْم: ٣٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٤٨، رَقْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٧٨٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢٤٤، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤١٩، رَقْم: ٩٣٨؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٤٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٠، رَقْم: ٢٩٧].

وَمَذْيٍ، وَهُوَ بِٱلْمُعْجَمَةِ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ ثَوَرَانِهَا، لِلأَمْرِ بِغَسْلِ ٱلذَّكَرِ مِنْهُ فِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِي ١/ ١٠٥، رَقْم: ٢٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٠٣] فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

وَوَدْيٍ، وَهُوَ بِٱلْمُهْمَلَةِ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ.

. . . .

وَٱلأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، لأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَلَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرِ لَبَنِ ٱلآدَمِيِّ كَلَبَنِ ٱلأَتَانِ، لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي ٱلْبَاطِنِ كَٱلدَّمِ، أَمَّا لَبَنُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَلَبَنِ ٱلْفَرَسِ وَإِنْ وَلَدَتْ بَغْلًا فَطَاهِرٌ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَةُ: ٦٦].

وَكَذَا لَبَنُ ٱلآدَمِيِّ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَؤُهُ نَجِسًا، وَكَلَامُهُمْ شَامِلٌ لِلَبَنِ ٱلْمَيْتَةِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»؛ وَلَبَنُ ٱلذَّكَرِ وَٱلصَّغِيرَةِ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَمِنْهَا مَا لَا يَسْتَحِيلُ، وَهُوَ طَاهِرٌ، كَعَرَقٍ وَلُعَابٍ وَدَمْعٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ.

وَٱلْعَلَقَةُ، وَهِيَ: ٱلدَّمُ ٱلْغَلِيظُ ٱلْمُسْتَحِيلُ مِنَ ٱلدَّمِ فِي ٱلرَّحِمِ.

وَٱلْمُضْغَةُ، وَهِيَ: ٱلْعَلَقَةُ ٱلَّتِي تَسْتَحِيلُ فَتَصِيرُ قِطْعَةَ لَحْمٍ.

وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرَةٌ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ طَاهِرَةٌ.

وَلَا يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ بِغَسْلٍ وَلَا بِٱسْتِحَالَةٍ إِلَّا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا ٱلْجِلْدُ إِذَا دُبِغَ كَمَا مَرَّ؛ وَٱلثَّانِي ٱلْخَمْرَةُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا فَتَطْهُرُ، وَإِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ.

وَمَا نَجِسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا، إِحْدَاهَا(١) بِتُرَابٍ طَهُورٍ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «إِحْدَاهُنَّ» وَهِيَ أَوْلَىٰ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

يَعُمُّ مَحَلَّ ٱلنَّجَاسَةِ، وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا.

وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَتَنَاوَلْ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ غَيْرَ لَبَنٍ لِلتَّغَذِّي نُضِحَ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٣؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٢٨٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَنَحْوِهِ وَٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ، إِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، وَهِيَ: مَا يُتَيَقَّنُ وُجُودُهَا وَلَا يُدْرَكُ لَهَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، كَفَىٰ وُصُولُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ بِحَيْثُ يَسِيلُ عَلَيْهِ زَائِدًا عَلَىٰ ٱلنَّضْحِ؛ وَإِنْ كَانَتْ عَيْنِيَّةً، وَجَبَ بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ وَإِنْ عَسُرَ، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ كَلَوْنِ ٱلدَّمِ، أَوْ رِيحٍ كَرَائِحَةِ ٱلْخَمْرِ عَسُرَ زَوَالُهُ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا سَهُلَ، فَيَضُرُّ بَقَاؤُهُ؛ فَإِنْ بَقِيَا بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مَعًا ضَرَّا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَىٰ بَقَاءِ ٱلْعَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ إِنْ كَانَ قَلِيلًا لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ لَوْ عُكِسَ.

وَٱلْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَتْ بِلَا تَغَيُّرٍ وَلَمْ يَزِدِ ٱلْوَزْنُ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ.

* * *

فُرُوعٌ: يَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ مَصْبُوغٌ بِمُتَنَجِّسٍ ٱنْفَصَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَزِدِ ٱلْمَصْبُوغُ وَزْنًا بَعْدَ ٱلْغَسْلِ عَلَىٰ وَزْنِهِ قَبْلَ ٱلصَّبْغِ إِنْ بَقِيَ ٱللَّوْنُ لِعُسْرِ زَوَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَزْنُهُ ضَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ لِتَعَقُّدِهِ بِهِ لَمْ يَطْهُرْ لِبَقَاءِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]

وَلَا يَجُوْزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ،

وَلَوْ صُبَّ عَلَىٰ مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ مَاءٌ غَمَرَهُ طَهُرَ، أَمَّا إِذَا صُبَّ عَلَىٰ نَفْسِ نَحْوِ ٱلْبَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ.

وَٱللَّبِنُ، بِكَسْرِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ كَٱلرَّوْثِ لَمْ يَطْهُرْ، وَإِنْ طُبِخَ وَصَارَ آجُرًّا لِعَيْنِ ٱلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ خَالَطَهُ غَيْرُهَا كَٱلْبَوْلِ طَهُرَ ظَاهِرُهُ بِٱلْغَسْلِ، وَكَذَا بَاطِنُهُ إِنْ نُقِعَ فِي ٱلْمَاءِ إِنْ كَانَ رَخْوًا يَصِلُهُ ٱلْمَاءُ كَٱلْعَجِينِ.

وَلَوْ سُقِيَتْ سِكِّينٌ أَوْ طُبِخَ لَحْمٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ كَفَىٰ غَسْلُهُمَا.

وَيَطْهُرُ ٱلزِّئْبَقُ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ تَنَجُّسِهِ وَغَسْلِهِ تَقَطُّعٌ، وَإِلَّا لَمْ يَطْهُرْ كَٱلدُّهْنِ.

وَيَكْفِي غَسْلُ مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبٍ وَلَوْ عَقِبَ عَصْرِهِ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ غَيْرُ ٱلْمَاءِ، وَلَوْ دُهْنًا، تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ؛ إِذْ لَا يَأْتِي ٱلْمَاءُ عَلَىٰ كُلِّهِ.

وَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ ٱلْمُتَنَجِّسَ فَلْيُبَالِغْ فِي ٱلْغَرْغَرَةِ لِيَغْسِلَ كُلَّ مَا فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ، وَلَا يَبْلَعْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ آكِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

* * *

[فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ]

(وَلَا يَجُوزُ) لِذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (ٱسْتِعْمَالُ) شَيْءٍ مِنْ (أَوَانِي ٱلذَّهَبِ) وَأَوَانِي (ٱلْفِضَّةِ) بِٱلإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلَا

وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ .

تَأْكُلُوا مِنْ صِحَافِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١٣٣، رَقْم: ٥٣١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٦٣٨، رَقْم: ٢٠٦٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٣٧، رَقْم: ٣٧٢٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٩٩، رَقْم: ١٨٧٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٩٨، رَقْم: ٥٣٠١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١١٣٠، رَقْم: ٣٤١٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٩٨، رَقْم: ٢٣٤٢٢؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٥٧، رَقْم: ٤٢٩].

وَيُقَاسُ غَيْرُ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ عَلَيْهِمَا، وَإِنَّمَا خُصَّا بِٱلذِّكْرِ لأَنَّهُمَا أَظْهَرُ وُجُوهِ ٱلاسْتِعْمَالِ وَأَغْلَبُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَسْقِيَ ٱلصَّغِيرَ بِمِسْعَطٍ مِنْ إِنَائِهِمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلإِنَاءِ ٱلْكَبِيرِ وَٱلصَّغِيرِ حَتَّىٰ مَا يُخَلِّلُ بِهِ أَسْنَانَهُ، وَٱلْمِيلُ ٱلَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ جِلَاءِ عَيْنِهِ بِٱلْمِيلِ، فَيُبَاحُ ٱسْتِعْمَالُهُ، وَٱلْوُضُوءُ مِنْهُ صَحِيحٌ، وَٱلْمَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ غَيْرِهِ حَلَالٌ لأَنَّ ٱلتَّحْرِيمَ لِلاسْتِعْمَالِ لَا لِخُصُوصِ مَا ذُكِرَ.

وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ فِي ٱلإِنَاءِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكَمَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُمَا يَحْرُمُ أَيْضًا ٱتِّخَاذُهُمَا مِنْ غَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ، لأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُهُ لِلرِّجَالِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهُ، كَآلَةِ ٱلْمَلَاهِي.

(وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ) مَا عَدَا ذَٰلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ نُحَاسٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ مُوِّهَ غَيْرُ ٱلنَّقْدِ كَإِنَاءِ نُحَاسٍ وَخَاتَمٍ وَآلَةِ حَرْبٍ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ بِٱلنَّقْدِ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ بِٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلنَّارِ، أَوْ مُوِّهَ ٱلنَّقْدُ بِغَيْرِهِ، أَوْ صَدَأٌ مَعَ حُصُولِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْمُمَوَّهِ بِهِ أَوِ ٱلصَّدَإِ حَلَّ ٱسْتِعْمَالُهُ لِقِلَّةِ ٱلْمُمَوِّهِ فِي ٱلأُولَىٰ، فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَلِعَدَمِ ٱلْخُيَلَاءِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَإِنْ حَصَلَ

……

شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّقْدِ فِي ٱلأُولَىٰ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ لِقِلَّتِهِ، حَرُمَ ٱسْتِعْمَالُهُ وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ، فَٱلْعِلَّةُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ تَضْيِيقِ ٱلنَّقْدَيْنِ وَٱلْخُيَلَاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ ٱلْفُقَرَاءِ.

وَيَحْرُمُ تَمْوِيهُ سَقْفِ ٱلْبَيْتِ وَجُدْرَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلنَّارِ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِدَامَتُهُ إِنْ حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بِٱلْعَرْضِ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا، وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ وَٱتِّخَاذُ ٱلنَّفِيسِ كَيَاقُوتٍ وَزَبَرْجَدٍ وَبِلَّوْرٍ، بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ وَفَتْحِ ٱللَّامِ، وَمِرْجَانٍ وَعَقِيقٍ، وَٱلْمُتَّخَذِ مِنَ ٱلطِّيبِ ٱلْمُرْتَفِعِ كَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَعُودٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ وَلَا يَظْهَرُ فِيهِ مَعْنَىٰ ٱلسَّرَفِ وَٱلْخُيَلَاءِ؛ وَمَا ضُبِّبَ مِنْ إِنَاءٍ بِفِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً وَكُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا وَإِنْ قَلَّ لِزِينَةٍ حَرُمَ ٱسْتِعْمَالُهُ وَٱتِّخَاذُهُ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ فَلَا تَحْرُمُ لِلصِّغَرِ وَلَا تُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ.

وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٦٣٨]، عَنْ عَاصِمٍ ٱلأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْت قَدَحَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَكَانَ قَدِ ٱنْصَدَعَ، أَيْ: ٱنْشَقَّ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، أَيْ: شَدَّهُ بِخَيْطِ فِضَّةٍ، وَٱلْفَاعِلُ هُوَ أَنَسٌ، كَمَا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْت رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي هَـٰذَا ٱلْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ» ١/ ٣٠، رقم: ١١٦].

أَوْ صَغِيرَةً، وَكُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً كُلُّهَا لِحَاجَةٍ، جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ فِيهِمَا، أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلِلصِّغَرِ وَكُرِهَ لِفَقْدِ ٱلْحَاجَةِ، وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلِلْحَاجَةِ وَكُرِهَ لِلْكِبَرِ.

. . . .

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلاسْتِعْمَالِ لِنَحْوِ شُرْبٍ كَغَيْرِهِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ، لأَنَّ ٱلاسْتِعْمَالَ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ ٱلإِنَاءِ كُلِّهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَرْجِعُ ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ ٱلْعُرْفُ، فَإِنْ شُكَّ فِي كِبَرِهَا فَٱلأَصْلُ ٱلإِبَاحَةُ. قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

وَخَرَجَ بِٱلْفِضَّةِ ٱلذَّهَبُ، فَلَا يَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ إِنَاءٍ ضُبِّبَ بِذَهَبٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا، لأَنَّ ٱلْخُيَلَاءَ فِي ٱلذَّهَبِ أَشَدُّ مِنَ ٱلْفِضَّةِ؛ وَبِٱلطَّاهِرِ ٱلنَّجِسُ، كَٱلْمُتَّخَذِ مِنْ مَيْتَةٍ، فَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَنْجَسُ بِهِ كَمَاءٍ قَلِيلٍ وَمَائِعٍ، لَا فِيمَا لَا يَنْجَسُ بِهِ كَمَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ ٱلْجَفَافِ.

* * *

فُرُوعٌ: سَمْرُ ٱلدَّرَاهِمِ⁽¹⁾ فِي ٱلإِنَاءِ كَٱلتَّضْبِيبِ، فَيَأْتِي فِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ ٱلسَّابِقُ؛ بِخِلَافِ طَرْحِهَا فِيهِ، فَلَا يَحْرُمُ بِهِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلإِنَاءِ مُطْلَقًا وَلَا يُكْرَهُ، وَكَذَا لَوْ شَرِبَ بِكَفِّهِ وَفِي أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ، أَوْ فِي فَمِهِ دَرَاهِمُ، أَوْ شَرِبَ بِكَفَّيْهِ وَفِيهِمَا دَرَاهِمُ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلدَّنَانِيرِ» وَٱلصَّوَابُ سُقُوطُهَا، لِأَنَّ ٱلدَّنَانِيرَ حَرَامٌ مُطْلَقًا كَضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَصْلٌ فِي ٱلسِّوَاكِ

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِيْ كُلِّ حَالٍ

وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلْمُشْرِكِينَ إِنْ كَانُوا لَا يَتَعَبَّدُونَ بِٱسْتِعْمَالِ ٱلنَّجَاسَةِ كَأَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَهِيَ كَآنِيَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٩٣، رَقْم: ٣٤٤ و٤/ ٢٣٢، رَقْم: ٣٥٧١؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٤٠، رَقَم: ٦٨٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، رقم: ١١٣ و٢٧١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٣٠١ وَ١٣٠٢]، وَلَٰكِنْ يُكْرَهُ ٱسْتِعْمَالُهَا لِعَدَمِ تَحَرُّزِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يَتَدَيَّنُونَ بِٱسْتِعْمَالِ ٱلنَّجَاسَةِ كَطَائِفَةٍ مِنَ ٱلْمَجُوسِ يَغْتَسِلُونَ بِأَبْوَالِ ٱلْبَقَرِ تَقَرُّبًا، فَفِي جَوَازِ ٱسْتِعْمَالِهَا وَجْهَانِ أَخْذًا مِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ فِي تَعَارُضِ ٱلأَصْلِ وَٱلْغَالِبِ، وَٱلأَصَحُّ ٱلْجَوَازُ، لَٰكِنْ يُكْرَهُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ وَمَلْبُوسِهِمْ وَمَا يَلِي أَسَافِلَهُمْ، أَيْ: مِمَّا يَلِي ٱلْجِلْدَ أَشَدُّ، وَأَوَانِي مَائِهِمْ أَخَفُّ؛ وَيَجْرِي ٱلْوَجْهَانِ فِي أَوَانِي مُدْمِنِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْقَصَّابِينَ ٱلَّذِينَ لَا يَحْتَرِزُونَ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ؛ وَٱلأَصَحُّ ٱلْجَوَازُ، أَيْ: مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلسِّوَاكِ

وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ، مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ: إِذَا دَلَكَ. (وَٱلسِّوَاكُ) لُغَةً: ٱلدَّلْكُ وَآلَتُهُ؛ وَشَرْعًا: ٱسْتِعْمَالُ عُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَأُشْنَانٍ فِي ٱلأَسْنَانِ وَمَا حَوْلَهَا لإِذْهَابِ ٱلتَّغَيُّرِ وَنَحْوِهِ، وَٱسْتِعْمَالُهُ (مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ) مُطْلَقًا

إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِلصَّائِمِ ،

كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، عِنْدَ ٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لِصِحَّةِ ٱلأَحَادِيثِ فِي ٱسْتِحْبَابِهِ كُلَّ وَقْتٍ⁽¹⁾ .

(إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ)، أَيْ: زَوَالِ ٱلشَّمْسِ، وَهُوَ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ ٱلسَّمَاءِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا ٱسْتِعْمَالُهُ (لِلصَّائِمِ)، وَلَوْ نَفْلًا، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٠، رَقْم: ١٧٩٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٠٧، رَقْم: ١١٥١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٦٤، رَقْم: ٢٢١٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٠٥]: «لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ».

وَٱلْخُلُوفُ، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ: تَغَيُّرُ رَائِحَةِ ٱلْفَمِ، وَٱلْمُرَادُ ٱلْخُلُوفُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ، لِخَبَرِ: «أُعْطِيت أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلْمِسْكِ» [رَوَاهُ ٱلإِمَامُ ٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ].

وَٱلْمَسَاءُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ، وَأَطْيَبِيَّةُ ٱلْخُلُوفِ تَدُلُّ عَلَىٰ طَلَبِ إِبْقَائِهِ فَكُرِهَتْ إِزَالَتُهُ، وَتَزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ بِٱلْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ ٱلْآنَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَٰلِكَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلإِمْسَاكُ لِعَارِضٍ، كَمَنْ نَسِيَ نِيَّةَ ٱلصَّوْمِ لَيْلًا لَا يُكْرَهُ لَهُ ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ حَقِيقَةً، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱخْتِصَاصِهَا بِمَا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ أَنَّ تَغَيُّرَ ٱلْفَمِ بِٱلصَّوْمِ إِنَّمَا يَظْهَرُ حِينَئِذٍ؛ قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ.

---

(١) لِلإِمَامِ أَبِي نُعَيْمٍ ٱلأَصْفَهَانِيِّ «كِتَابُ ٱلسِّوَاكِ» فِي فَضَائِلِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَكَذَٰلِكَ طَبَعَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كِتَابًا فِي ذَٰلِكَ.

……

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ، كَمَا قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ، أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ تَنَاوَلَ فِي ٱللَّيْلِ شَيْئًا أَمْ لَا، فَيُكْرَهُ لِلْمُوَاصِلِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ، وَأَنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ فَمُهُ بِأَكْلٍ أَوْ نَحْوِهِ نَاسِيًا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لَهُ ٱلسِّوَاكُ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

قَالَ ٱلتِّرْمِذِيُّ ٱلْحَكِيمُ: يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ طُولُ ٱلسِّوَاكِ عَلَىٰ شِبْرٍ.

وَيَسْتَحِبُّ [وَٱسْتَحَبَّ] بَعْضُهُمْ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ: ٱللَّهُمَّ بَيِّضْ بِهِ أَسْنَانِي، وَشُدَّ بِهِ لِثَاتِي، وَثَبِّتْ بِهِ لَهَاتِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَهَـٰذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ ٱلسِّوَاكُ فِي عَرْضِ ٱلأَسْنَانِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا فِي طُولِ ٱلْفَمِ؛ لِخَبَرِ: «إِذَا ٱسْتَكْتُمْ فَٱسْتَاكُوا عَرْضًا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» [١/ ٧٤، رَقْم: ٥. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤٠، رَقْم: ١٧٤]، وَيُجْزِئُ طُولًا لَٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ.

نَعَمْ، يُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ فِي ٱللِّسَانِ طُولًا كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ.

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ حَسَنٍ يُزِيلُ ٱلْقَلَحَ، كَعُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ أُشْنَانٍ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِذَٰلِكَ، لَكِنَّ ٱلْعُودَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْعِيدَانِ، وَٱلْيَابِسُ ٱلْمُنَدَّىٰ بِٱلْمَاءِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلرَّطْبِ وَمِنَ ٱلْيَابِسِ ٱلَّذِي لَمْ يُنَدَّ وَمِنَ ٱلْيَابِسِ ٱلْمُنَدَّىٰ بِغَيْرِ ٱلْمَاءِ كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ، وَعُودُ ٱلنَّخْلِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِ ٱلأَرَاكِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [١/ ٢٨٢].

وَيُسَنُّ غَسْلُهُ لِلاسْتِيَاكِ ثَانِيًا إِذَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَسَخٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَحْوُهُ كَمَا

وَهُوَ فِيْ ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً : عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ مِنْ أَزْمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ .

قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [١/ ٢٨٣]، وَلَا يَكْفِي ٱلاسْتِيَاكُ بِأُصْبُعِهِ وَإِنْ كَانَتْ خَشِنَةً؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ ٱسْتِيَاكًا، هَـٰذَا إِذَا كَانَتْ مُتَّصِلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً وَهِيَ خَشِنَةٌ أَجْزَأَتْ إِنْ قُلْنَا بِطَهَارَتِهَا، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِٱلْيُمْنَىٰ مِنْ يُمْنَىٰ فَمِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَامُنَ(١) مَا ٱسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَسِوَاكِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٤١٤٠].

(وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ)، أَيْ: أَحْوَالٍ. (أَشَدُّ ٱسْتِحْبَابًا):

أَحَدُهَا: (عِنْدَ تَغَيُّرِ) رَائِحَةِ (ٱلْفَمِ). وَقَوْلُهُ: (مِنْ أَزْمٍ) بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَسُكُونِ ٱلزَّايِ، هُوَ: ٱلسُّكُوتُ، أَوِ ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ. (وَ) مِنْ (غَيْرِهِ)، أَيْ: ٱلأَزْمِ، كَثُومٍ(٢)، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ.

(وَ) **ثَانِيهَا**: (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ) لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٧٠، رَقْم: ٢٤٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٥١، رقم: ٢٥٥]: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ ٱلنَّوْمِ يَشُوصُ فَاهُ، أَيْ: يُدَلِّكُهُ بِٱلسِّوَاكِ.

(وَ) **ثَالِثُهَا**: (عِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ) وَلَوْ نَفْلًا، وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَحْوِ ٱلتَّرَاوِيحِ، أَوْ لِمُتَيَمِّمٍ، أَوْ لِفَاقِدِ ٱلطَّهُورَيْنِ، وَصَلَاةِ ٱلْجِنَازَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «ٱلتَّيَمُّنَ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «كَنَوْمٍ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

ٱلْفَمُ مُتَغَيِّرًا أَوِ ٱسْتَاكَ فِي وُضُوئِهَا؛ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٦٤٥، رَقْم: ٦٨١٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٢٠، رَقْم: ٢٥٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٢، رَقْم: ٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٠٥، رَقْم: ٢٨٧؛ وَمَالِكٌ ١/ ٦٦، رَقْم: ١٤٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٨٧، رَقْم: ٧٨٤٠]: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، أَيْ: أَمْرَ إِيجَابٍ؛ وَلِخَبَرِ: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكٍ» رَوَاهُ ٱلْحُمَيْدِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ ٢٥٢ زوائده؛ وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» صَفْحَة: ٢٠٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «ٱلْمَجْرُوحِينَ» ٣/ ٥؛ وَٱلْبَزَّارُ ١/ ٢٤٥؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ فِي «ٱلْكَامِلِ» ٦/ ٢٣٩٥؛ وَٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي «ٱلْوَاهِيَاتِ» ١/ ٣٣٦].

وَكَمَا يَتَأَكَّدُ فِيمَا ذُكِرَ أَيْضًا لِوُضُوءٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِٱلسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» [ٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ١٩٧، رَقْم: ٣٠٤١]، أَيْ: أَمْرَ إِيجَابٍ، وَمَحَلُّهُ فِي ٱلْوُضُوءِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ وَٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ فِي «عُمْدَتِهِ» بَعْدَ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ، وَكَلَامُ ٱلإِمَامِ وَغَيْرِهِ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ كَٱلْمَاوَرْدِيِّ مَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلتَّسْمِيَةِ.

وَلِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ، وَلِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَلِنَوْمٍ، وَلِدُخُولِ مَنْزِلٍ، وَعِنْدَ ٱلاحْتِضَارِ؛ وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ ٱلرُّوحِ؛ وَفِي ٱلسَّحَرِ، وَلِلأَكْلِ، وَبَعْدَ ٱلْوِتْرِ، وَلِلصَّائِمِ قَبْلَ وَقْتِ ٱلْخُلُوفِ.

* * *

فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ ٱلسِّوَاكِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ ٱلْفَمَ، وَيُرْضِي ٱلرَّبَّ، وَيُبَيِّضُ

ٱلأَسْنَانَ، وَيُطَيِّبُ ٱلنَّكْهَةَ، وَيُسَوِّي ٱلظَّهْرَ، وَيَشُدُّ ٱللِّثَةَ، وَيُبْطِئُ ٱلشَّيْبَ(١)، وَيُصَفِّي ٱلْخُلُقَ(٢)، وَيُذَكِّي ٱلْفِطْنَةَ، وَيُضَاعِفُ ٱلأَجْرَ، وَيُسَهِّلُ ٱلنَّزْعَ كَمَا مَرَّ؛ وَيُذَكِّرُ ٱلشَّهَادَةَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ.

* * *

وَيُسَنُّ ٱلتَّخْلِيلُ قَبْلَ ٱلسِّوَاكِ وَبَعْدَهُ، وَمِنْ أَثَرِ ٱلطَّعَامِ، وَكَوْنُ ٱلْخِلَالِ مِنْ عُودِ ٱلسِّوَاكِ، وَيُكْرَهُ بِٱلْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْوُضُوءِ

وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْوَاوِ: ٱسْمٌ لِلْفِعْلِ، وَهُوَ: ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا. وَبِفَتْحِهَا: ٱسْمٌ لِلْمَاءِ ٱلَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْوَضَاءَةِ، وَهِيَ ٱلْحُسْنُ وَٱلنَّظَافَةُ، وَلِلضِّيَاءِ مِنْ ظُلْمَةِ ٱلذُّنُوبِ؛ وَأَمَّا فِي ٱلشَّرْعِ، فَهُوَ: أَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلنِّيَّةِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ: وَهُوَ تَعَبُّدِيٌّ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ فِيهِ مَسْحًا وَلَا تَنْظِيفَ فِيهِ، وَكَانَ وُجُوبُهُ مَعَ وُجُوبِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ كَمَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [   ].

وَفِي مُوجِبِهِ أَوْجُهٌ:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «يُبْطِئُ بِٱلشَّيْبِ» وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «ٱلْخِلْقَةَ» وَهِيَ ٱلصَّوَابُ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَفُرُوْضُ ٱلْوُضُوْءِ

أَحَدُهَا: ٱلْحَدَثُ وُجُوبًا مُوَسَّعًا.

ثَانِيهَا: ٱلْقِيَامُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا.

ثَالِثُهَا: هُمَا، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، كَمَا فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَلَهُ شُرُوطٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ.

فَشُرُوطُهُ وَكَذَا ٱلْغُسْلُ: مَاءٌ مُطْلَقٌ، وَمَعْرِفَةٌ أَنَّهُ مُطْلَقٌ وَلَوْ ظَنًّا، وَعَدَمُ ٱلْحَائِلِ، وَجَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ، وَعَدَمُ ٱلْمُنَافِي مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي غَيْرِ أَغْسَالِ ٱلْحَجِّ وَنَحْوِهَا، وَمَسِّ ذَكَرٍ. وَعَدَمُ ٱلصَّارِفِ وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِدَوَامِ ٱلنِّيَّةِ، وَإِسْلَامٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَمَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ كَنَظِيرِهِ ٱلآتِي فِي ٱلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْسِلَ مَعَ ٱلْمَغْسُولِ جُزْءًا يَتَّصِلُ بِٱلْمَغْسُولِ وَيُحِيطُ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ ٱسْتِيعَابُ ٱلْمَغْسُولِ، وَتَحَقُّقُ ٱلْمُقْتَضِي لِلْوُضُوءِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لَا؟ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَأَنْ يَغْسِلَ مَعَ ٱلْمَغْسُولِ مَا هُوَ مُشْتَبَهٌ بِهِ، فَلَوْ خُلِقَ لَهُ وَجْهَانِ أَوْ يَدَانِ أَوْ رِجْلَانِ وَٱشْتَبَهَ ٱلأَصْلِيُّ بِٱلزَّائِدِ وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ، وَيَزِيدُ وُضُوءُ صَاحِبِ ٱلضَّرُورَةِ بِٱشْتِرَاطِ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ، وَلَوْ ظَنًّا، وَتَقَدَّمَ ٱلاسْتِنْجَاءُ وَٱلتَّحَفُّظُ حَيْثُ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلْوُضُوءِ.

وَأَمَّا فُرُوضُهُ؛ فَذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ)، جَمْعُ فَرْضٍ، وَهُوَ وَٱلْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، إِلَّا فِي بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلْحَجِّ كَمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هُنَاكَ.

سِتَّةٌ : ٱلنِّيَّةُ

وَقَوْلُهُ: (سِتَّةٌ)، خَبَرُ فُرُوضٍ؛ زَادَ بَعْضُهُمْ سَابِعًا، وَهُوَ: ٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَٱلصَّوَابُ أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ، وَٱسْتُشْكِلَ بِعَدِّ ٱلتُّرَابِ رُكْنًا فِي ٱلتَّيَمُّمِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ.

ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلْفُرُوضِ: (ٱلنِّيَّةُ)، لِرَفْعِ حَدَثٍ عَلَيْهِ، أَيْ: رَفْعِ حُكْمِهِ؛ لأَنَّ ٱلْوَاقِعَ لَا يَرْتَفِعُ، وَذٰلِكَ كَحُرْمَةِ ٱلصَّلَاةِ، وَلَوْ لِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ؛ لأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنَ ٱلْوُضُوءِ رَفْعُ ٱلْمَانِعِ، فَإِذَا نَوَاهُ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عَلَيْهِ» مَا لَوْ نَوَىٰ غَيْرَهُ، كَأَنْ بَالَ وَلَمْ يَنَمْ فَنَوَىٰ رَفْعَ حَدَثِ ٱلنَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ، أَوْ غَالِطًا صَحَّ.

وَضَابِطُ مَا يَضُرُّ ٱلْغَلَطُ فِيهِ وَمَا لَا يَضُرُّ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِي وَغَيْرُهُ: أَنَّ مَا يُعْتَبَرُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا أَوْ جُمْلَةً لَا تَفْصِيلًا يَضُرُّ ٱلْغَلَطُ فِيهِ، وَمَا لَا يَضُرُّ مِنَ ٱلصَّوْمِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَعَكْسُهُ، وَٱلثَّانِي كَٱلْغَلَطِ فِي تَعْيِينِ ٱلإِمَامِ، وَمَا لَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا لَا يَضُرُّ ٱلْغَلَطُ فِيهِ كَٱلْخَطَإِ هُنَا. وَفِي تَعْيِينِ ٱلْمَأْمُومِ حَيْثُ لَمْ يَجِبِ ٱلتَّعَرُّضُ لِلإِمَامَةِ، أَمَّا إِذَا وَجَبَ ٱلتَّعَرُّضُ لَهَا كَإِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ.

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِ ٱلنِّيَّةِ قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧]: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ»، أَيْ: ٱلأَعْمَالُ ٱلْمُعْتَدُّ بِهَا شَرْعًا.

. . . .

وَحَقِيقَتُهَا لُغَةً: ٱلْقَصْدُ؛ وَشَرْعًا: قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.

وَحُكْمُهَا: ٱلْوُجُوبُ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ.

وَٱلْمَقْصُودُ بِهَا تَمْيِيزُ ٱلْعِبَادَاتِ عَنِ ٱلْعَادَاتِ، كَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِلاعْتِكَافِ تَارَةً وَلِلاسْتِرَاحَةِ أُخْرَىٰ، أَوْ تَمْيِيزُ رُتَبِهَا كَٱلصَّلَاةِ تَكُونُ لِلْفَرْضِ تَارَةً وَلِلنَّفْلِ أُخْرَىٰ.

وَشَرْطُهَا: إِسْلَامُ ٱلنَّاوِي، وَتَمْيِيزُهُ، وَعِلْمُهُ بِٱلْمَنْوِيِّ، وَعَدَمُ إِتْيَانِهِ بِمَا يُنَافِيهَا بِأَنْ يَسْتَصْحِبَهَا حُكْمًا، وَأَنْ لَا تَكُونَ مُعَلَّقَةً، فَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ ٱللهُ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّبَرُّكَ صَحَّتْ.

وَوَقْتُهَا أَوَّلُ ٱلْفُرُوضِ، كَأَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبُوا ٱلْمُقَارَنَةَ فِي ٱلصَّوْمِ لِعُسْرِ مُرَاقَبَةِ ٱلْفَجْرِ وَتَطْبِيقِ ٱلنِّيَّةِ عَلَيْهِ.

وَكَيْفِيَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ٱلْأَبْوَابِ، فَيَكْفِي هُنَا نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ كَمَا مَرَّ، أَوْ نِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ شَيْءٍ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ وُضُوءٍ كَٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّوَافِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِهَٰذِهِ ٱلْأَشْيَاءِ، فَإِذَا نَوَاهَا فَقَدْ نَوَىٰ غَايَةَ ٱلْقَصْدِ، أَوْ أَدَاءَ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ أَوْ فَرْضَ ٱلصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَوَضِّئُ صَبِيًّا، أَوْ أَدَاءَ ٱلْوُضُوءِ أَوِ ٱلْوُضُوءَ فَقَطْ لِتَعَرُّضِهِ لِلْمَقْصُودِ، فَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

* * *

……

تَنْبِيهٌ: مَا تَقَرَّرَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلسَّابِقَةِ مَحَلُّهُ فِي ٱلْوُضُوءِ غَيْرِ ٱلْمُجَدَّدِ، أَمَّا ٱلْمُجَدَّدُ فَٱلْقِيَاسُ عَدَمُ ٱلاكْتِفَاءِ فِيهِ بِنِيَّةِ ٱلرَّفْعِ أَوِ ٱلاسْتِبَاحَةِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَقَدْ يُقَالُ يُكْتَفَىٰ بِهَا كَٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَادَةِ غَيْرَ أَنَّ ذَٰلِكَ مُشْكِلٌ خَارِجٌ عَنِ ٱلْقَوَاعِدِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ: وَتَخْرِيجُهُ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ؛ لأَنَّ قَضِيَّةَ ٱلتَّجْدِيدِ أَنْ يُعِيدَ ٱلشَّيْءَ بِصِفَتِهِ ٱلأُولَىٰ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوَّلُ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ ٱخْتُلِفَ فِيهَا هَلْ فَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةُ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ٱلْوُضُوءِ فِيمَا عَلِمْتُ بِذَٰلِكَ، وَإِنَّمَا ٱكْتَفَىٰ بِنِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ فَقَطْ دُونَ نِيَّةِ ٱلْغُسْلِ؛ لأَنَّ ٱلْوُضُوءَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِبَادَةً فَلَا يُطْلَقُ عَلَىٰ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ ٱلْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَىٰ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ وَغُسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

وَلَوْ نَوَىٰ ٱلطَّهَارَةَ عَنِ ٱلْحَدَثِ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ ٱلْحَدَثِ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ كَمَا فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَعَلَّلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِأَنَّ ٱلطَّهَارَةَ قَدْ تَكُونُ عَنْ حَدَثٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَنْ خَبَثٍ فَٱعْتُبِرَ ٱلتَّمْيِيزُ، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلاسْتِبَاحَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ دُونَ نِيَّةِ ٱلرَّفْعِ ٱلْمَارِّ لِبَقَاءِ حَدَثِهِ، وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ لِتَكُونَ نِيَّةُ ٱلرَّفْعِ لِلْحَدَثِ ٱلسَّابِقِ، وَنِيَّةُ ٱلاسْتِبَاحَةِ أَوْ نَحْوُهَا لِلَّاحِقِ، وَبِهَـٰذَا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ جَمَعَ فِي نِيَّتِهِ بَيْنَ مُبْطِلٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكْفِيهِ أَيْضًا نِيَّةُ

……

ٱلْوُضُوءِ وَنَحْوُهَا مِمَّا تَقَدَّمَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْحَاوِي ٱلصَّغِيرِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ ٱلْمُتَيَمِّمِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ هُنَا، وَأَغْفَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَٰلِكَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلتَّيَمُّمِ.

* * *

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلنِّيَّةِ ٱلْإِضَافَةُ إِلَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، لَٰكِنْ تُسْتَحَبُّ كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَلَوْ تَوَضَّأَ ٱلشَّاكُّ بَعْدَ وُضُوئِهِ فِي حَدَثِهِ ٱحْتِيَاطًا فَبَانَ مُحْدِثًا لَمْ يُجْزِهِ لِلتَّرَدُّدِ فِي ٱلنِّيَّةِ بِلَا ضَرُورَةٍ، كَمَا لَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلظُّهْرِ مَثَلًا شَاكًّا فِي أَنَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكْفِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ حَدَثُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ لِلضَّرُورَةِ. وَلَوْ تَوَضَّأَ ٱلشَّاكُّ وُجُوبًا بِأَنْ شَكَّ بَعْدَ حَدَثِهِ فِي وُضُوئِهِ فَتَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا؛ لِأَنَّ ٱلْأَصْلَ بَقَاءُ ٱلْحَدَثِ؛ بَلْ لَوْ نَوَىٰ هَٰذِهِ ٱلْحَالَةَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَعَنْ حَدَثِهِ، وَإِلَّا فَتَجْدِيدٌ صَحَّ أَيْضًا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَمَنْ نَوَىٰ بِوُضُوئِهِ تَبَرُّدًا أَوْ شَيْئًا يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدٍ كَتَنَظُّفٍ وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ، أَيْ: مُسْتَحْضِرًا عِنْدَ نِيَّةِ ٱلتَّبَرُّدِ أَوْ نَحْوِهِ نِيَّةَ ٱلْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ لِحُصُولِ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَمُصَلٍّ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ وَدَفْعَ ٱلْغَرِيمِ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ ٱشْتِغَالَهُ عَنِ ٱلْغَرِيمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ؛ فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلنِّيَّةُ ٱلْمُعْتَبَرَةُ كَأَنْ نَوَىٰ ٱلتَّبَرُّدَ وَقَدْ غَفَلَ عَنْهَا لَمْ يَصِحَّ غَسْلُ مَا غَسَلَهُ بِنِيَّةِ ٱلتَّبَرُّدِ وَنَحْوِهِ،

. . . .

وَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ دُونَ ٱسْتِئْنَافِ ٱلطَّهَارَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلصِّحَّةِ، أَمَّا ٱلثَّوَابُ فَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: ٱلظَّاهِرُ عَدَمُ حُصُولِهِ. وَقَدِ ٱخْتَارَ ٱلْغَزَالِيُّ فِيمَا إِذَا شَرِكَ فِي ٱلْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ٱعْتِبَارَ ٱلْبَاعِثِ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْقَصْدُ ٱلدُّنْيَوِيُّ هُوَ ٱلأَغْلَبَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْرٌ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَصْدُ ٱلدِّينِيُّ أَغْلَبَ فَلَهُ بِقَدْرِهِ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا.

وَٱخْتَارَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّهُ لَا أَجْرَ فِيهِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ تَسَاوَىٰ ٱلْقَصْدَانِ أَمِ ٱخْتَلَفَا.

وَكَلَامُ ٱلْغَزَالِيِّ هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

وَإِذَا بَطَلَ وُضُوءُهُ فِي أَثْنَائِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلرُّويَانِيِّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُثَابَ عَلَىٰ ٱلْمَاضِي كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنْ بَطَلَ بِٱخْتِيَارِهِ فَلَا، أَوْ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ فَنَعَمْ. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا ثَوَابَ لَهُ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ مُرَادٌ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوْجَهُ ٱلتَّفْصِيلُ فِي ٱلْوُضُوءِ وَٱلصَّلَاةِ.

وَيَبْطُلُ بِٱلرِّدَّةِ ٱلتَّيَمُّمُ وَنِيَّةُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ.

وَلَوْ نَوَىٰ قَطْعَ ٱلْوُضُوءِ ٱنْقَطَعَتِ ٱلنِّيَّةُ فَيُعِيدُهَا لِلْبَاقِي.

وَلَوْ [وَمَنْ] نَوَىٰ بِوُضُوئِهِ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلْحَدِيثِ

عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ ،

لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ مُبَاحٌ مَعَ ٱلْحَدَثِ، فَلَا يَتَضَمَّنُ قَصْدُهُ قَصْدَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ، فَلَوْ نَوَاهُ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ يَنْبَغِي أَنَّهُ يَكْفِي، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ٱلتَّبَرُّدَ مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ. وَقَدْ وَقَعَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي ٱلْفَتَاوَىٰ [لِمُحَمَّدٍ ٱلرَّمْلِيِّ] وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ نَوَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ لِتَلَاعُبِهِ وَتَنَاقُضِهِ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ بِهِ ٱلصَّلَاةَ بِمَكَانٍ نَجِسٍ؛ وَلَوْ نَسِيَ لُمْعَةً فِي وُضُوئِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَٱنْغَسَلَتْ فِي ٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ أَوِ ٱلثَّالِثَةِ بِنِيَّةِ ٱلتَّنَفُّلِ أَوْ فِي إِعَادَةِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ لِنِسْيَانٍ لَهُ أَجْزَأَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱنْغَسَلَتْ فِي تَجْدِيدِ وُضُوءٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ مُسْتَقِلٌّ بِنِيَّةٍ لَمْ تَتَوَجَّهْ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ أَصْلاً.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ (عِنْدَ) أَوَّلِ (غَسْلِ)، أَيْ: مَغْسُولٍ مِنْ أَجْزَاءِ (ٱلْوَجْهِ) لِتَقْتَرِنَ بِأَوَّلِ ٱلْفَرْضِ كَٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ مَا عَدَا ٱلصَّوْمَ، فَلَا يَكْفِي ٱقْتِرَانُهَا بِمَا بَعْدَ ٱلْوَجْهِ قَطْعًا، لِخُلُوِّ أَوَّلِ ٱلْمَغْسُولِ وُجُوبًا عَنْهَا.

وَلَا بِمَا قَبْلَهُ مِنَ ٱلسُّنَنِ، إِذِ ٱلْمَقْصُودُ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ أَرْكَانُهَا وَٱلسُّنَنُ تَوَابِعُ، هَـٰذَا إِذْ عَزَبَتْ قَبْلَ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ، فَإِنْ بَقِيَتْ إِلَىٰ غَسْلِ شَيْءٍ مِنْهُ كَفَىٰ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِيُثَابَ عَلَىٰ ٱلسُّنَنِ ٱلسَّابِقَةِ؛ لأَنَّهَا إِذَا خَلَتْ عَنِ ٱلنِّيَّةِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ثَوَابُهَا، وَلَوِ ٱقْتَرَنَتِ ٱلنِّيَّةُ بِٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقِ وَٱنْغَسَلَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ ٱلْوَجْهِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ عَزَبَتِ ٱلنِّيَّةُ بَعْدَهُ، سَوَاءٌ أَغَسَلَهُ بِنِيَّةِ ٱلْوَجْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَمْ لَا؛ لِوُجُودِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ مَقْرُونًا بِٱلنِّيَّةِ، لَـٰكِنْ يَجِبُ

وَغَسْلُ ٱلْوَجْهِ ،

إِعَادَةُ غَسْلِ ٱلْجُزْءِ مَعَ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لِوُجُودِ ٱلصَّارِفِ، وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَضْمَضَةُ وَلَا ٱلاسْتِنْشَاقُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ لِعَدَمِ تَقَدُّمِهِمَا عَلَىٰ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ، قَالَهُ ٱلْقَاضِي مُجَلِّيٰ؛ فَٱلنِّيَّةُ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَضْمَضَةٍ وَلَا ٱسْتِنْشَاقٍ حَقِيقَةً، وَلَوْ وُجِدَتِ ٱلنِّيَّةُ فِي أَثْنَاءِ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ دُونَ أَوَّلِهِ كَفَتْ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ ٱلْمَغْسُولِ مِنْهُ قَبْلَهَا، فَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْهُ لِيُعْتَدَّ بِهِ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوُضُوءِ، لَٰكِنَّ مَحَلَّهُ فِي ٱلاسْتِصْحَابِ ٱلذِّكْرِيِّ.

أَمَّا ٱلْحُكْمِيُّ، وَهُوَ أَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا وَلَا يَأْتِيَ بِمَا يُنَافِيهَا كَٱلرِّدَّةِ، فَوَاجِبٌ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَلَهُ تَفْرِيقُ ٱلنِّيَّةِ عَلَىٰ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ، بِأَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِهِ، فَكَذَٰلِكَ تَفْرِيقُ ٱلنِّيَّةِ عَلَىٰ أَفْعَالِهِ.

وَهَلْ تَنْقَطِعُ ٱلنِّيَّةُ بِنَوْمٍ مُمَكِّنٍ؟ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا لَا.

وَٱلْحَدَثُ ٱلأَصْغَرُ لَا يَحِلُّ كُلَّ ٱلْبَدَنِ بَلْ أَعْضَاءَ ٱلْوُضُوءِ خَاصَّةً كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ»؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ بِغَيْرِهَا، لأَنَّ شَرْطَ ٱلْمَاسِّ أَنْ يَكُونَ مُطَهَّرًا.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثُ كُلِّ عُضْوٍ بِمُجَرَّدِ غَسْلِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي مِنَ ٱلْفُرُوضِ (غَسْلُ) ظَاهِرِ كُلِّ (ٱلْوَجْهِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

. . . .

﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَلِلإِجْمَاعِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْغَسْلِ ٱلانْغِسَالُ، سَوَاءٌ كَانَ بِفِعْلِ ٱلْمُتَوَضِّئِ أَمْ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا ٱلْحُكْمُ فِي سَائِرِ ٱلأَعْضَاءِ.

وَحَدُّ ٱلْوَجْهِ طُولًا: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتِ مُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ، وَهُمَا بِفَتْحِ ٱللَّامِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ: ٱلْعَظْمَانُ ٱللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ؛ وَعَرْضًا: مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ؛ لأَنَّ ٱلْوَجْهَ مَا تَقَعُ بِهِ ٱلْمُوَاجَهَةُ وَهِيَ تَقَعُ بِذَٰلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ: «ظَاهِرِ» دَاخِلُ ٱلأَنْفِ وَٱلْفَمِ وَٱلْعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ ذَٰلِكَ قَطْعًا، وَإِنِ ٱنْفَتَحَا[1] بِقَطْعِ جَفْنٍ أَوْ شَفَةٍ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ فِي حُكْمِ ٱلْبَاطِنِ، وَلَا يُشْكِلُ ذَٰلِكَ بِمَا لَوْ سَلَخَ جِلْدَةَ ٱلْوَجْهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّ هَـٰذَا مِنْ مَحَلِّ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَكَانَ بَدَلًا، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ غَسْلُهُ قَبْلَ إِزَالَةِ مَا ذُكِرَ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَعْدَ إِزَالَتِهِ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ دَاخِلِ ٱلْعَيْنِ، وَلَٰكِنْ يَجِبُ غَسْلُ ذَٰلِكَ إِنْ تَنَجَّسَ، وَٱلْفَرْقُ غِلَظُ ٱلنَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تُزَالُ عَنِ ٱلشَّهِيدِ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ دَمِ ٱلشَّهَادَةِ.

أَمَّا مَاقُ ٱلْعَيْنِ فَيُغْسَلُ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلْوَاجِبِ كَٱلرِّمَاصِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ وَغَسْلُ مَا تَحْتَهُ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱنْفَتَحَتْ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وبِمَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ ٱلأَصْلَعِ، وَهُوَ: مَنِ ٱنْحَسَرَ ٱلشَّعْرُ عَنْ نَاصِيَتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُمَا، وَدَخَلَ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱلْوَجْهِ لِحُصُولِ ٱلْمُوَاجَهَةِ بِهِ، وَهُوَ: مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرُ مِنَ ٱلْجَبْهَةِ؛ وَٱلْغَمَمُ أَنْ يَسِيلَ ٱلشَّعْرُ حَتَّىٰ تَضِيقَ ٱلْجَبْهَةُ وَٱلْقَفَا.

قَالَ ٱلشَّاعِرُ [هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمَ، مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

وَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ ٱلدَّهْرُ بَيْنَنَا أَغَمَّ ٱلْقَفَا وَٱلْوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

يُقَالُ: رَجُلٌ أَغَمُّ وَٱمْرَأَةٌ غَمَّاءُ، وَٱلْعَرَبُ تَذُمُّ بِهِ وَتَمْدَحُ بِٱلنَّزَعِ، لأَنَّ ٱلْغَمَمَ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْبَلَادَةِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ، وَٱلنَّزَعُ بِضِدِّ ذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مُنْتَهَىٰ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلْوَجْهِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَأَمَّا مَوْضِعُ ٱلتَّحْذِيفِ فَمِنَ ٱلرَّأْسِ لاتِّصَالِ شَعْرِهِ بِشَعْرِ ٱلرَّأْسِ، وَهُوَ: مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرُ ٱلْخَفِيفُ بَيْنَ ٱبْتِدَاءِ ٱلْعِذَارِ وَٱلنَّزَعَةِ؛ سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلنِّسَاءَ وَٱلأَشْرَافَ يَحْذِفُونَ ٱلشَّعْرَ عَنْهُ لِيَتَّسِعَ ٱلْوَجْهُ.

وَضَابِطُهُ كَمَا قَالَ ٱلإِمَامُ: أَنْ يَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلأُذُنِ، وَٱلطَّرَفَ ٱلثَّانِيَ عَلَىٰ أَعْلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ، وَيُفْرَضُ هَـٰذَا ٱلْخَيْطُ مُسْتَقِيمًا فَمَا نَزَلَ عَنْهُ إِلَىٰ جَانِبِ ٱلْوَجْهِ فَهُوَ مَوْضِعُ ٱلتَّحْذِيفِ.

وَمِنَ ٱلرَّأْسِ أَيْضًا ٱلنَّزْعَتَانِ، وَهُمَا: بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ، وَهُوَ: مُقَدَّمُ ٱلرَّأْسِ مِنْ أَعْلَىٰ ٱلْجَبِينِ؛ وَٱلصُّدْغَانِ، وَهُمَا فَوْقَ ٱلأُذُنَيْنِ، مُتَّصِلَانِ

……

بِٱلْعِذَارَيْنِ، لِدُخُولِهِمَا فِي تَدْوِيرِ ٱلرَّأْسِ.

وَيُسَنُّ غَسْلُ مَوْضِعِ ٱلصَّلَعِ وَٱلتَّحْذِيفِ وَٱلنَّزْعَتَيْنِ وَٱلصُّدْغَيْنِ مَعَ ٱلْوَجْهِ لِلْخِلَافِ فِي وُجُوبِهَا فِي غَسْلِهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ وَمِنَ ٱلْحَلْقِ وَمِنْ تَحْتِ ٱلْحَنَكِ وَمِنَ ٱلأُذُنَيْنِ وَمِنَ ٱلْوَجْهِ ٱلْبَيَاضِ ٱلَّذِي بَيْنَ ٱلْعِذَارِ وَٱلأُذُنِ لِدُخُولِهِ فِي حَدِّهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ حُمْرَةِ ٱلشَّفَتَيْنِ وَمِنَ ٱلأَنْفِ بِٱلْجَدْعِ.

* * *

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ، وَهُوَ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ أَجْفَانِ ٱلْعَيْنِ؛ وَحَاجِبٍ، وَهُوَ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ أَعْلَىٰ ٱلْعَيْنِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَحْجُبُ عَنِ ٱلْعَيْنِ شُعَاعَ ٱلشَّمْسِ؛ وَعِذَارٍ، وَهُوَ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ ٱلْمُحَاذِي لِلأُذُنِ بَيْنَ ٱلصُّدْغِ وَٱلْعَارِضِ؛ وَشَارِبٍ، وَهُوَ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ ٱلشَّفَةِ ٱلْعُلْيَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلَاقَاتِهِ فَمَ ٱلإِنْسَانِ عِنْدَ ٱلشُّرْبِ؛ وَشَعْرٍ نَابِتٍ عَلَىٰ ٱلْخَدِّ؛ وَعَنْفَقَةٍ، وَهُوَ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ ٱلشَّفَةِ ٱلسُّفْلَىٰ؛ أَيْ: يَجِبُ غَسْلُ ذَٰلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ ٱلشَّعْرُ؛ لأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ فَأُلْحِقَ بِٱلْغَالِبِ.

وَٱللِّحْيَةُ مِنَ ٱلرَّجُلِ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱللَّامِ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ عَلَىٰ ٱلذَّقَنِ خَاصَّةً، وَهِيَ: مَجْمَعُ ٱللَّحْيَيْنِ؛ إِنْ خَفَّتْ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، وَإِنْ كَثُفَتْ وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِعُسْرِ إِيصَالِ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ ٱلْكَثَافَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلنَّادِرَةِ، وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٤٠] أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ

. . . .

فَغَرَفَ غَرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ؛ وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ ٱلْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً، وَبِٱلْغَرْفَةِ ٱلْوَاحِدَةِ لَا يَصِلُ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ غَالِبًا، فَإِنْ خَفَّ بَعْضُهَا وَكَثُفَ بَعْضُهَا وَتَمَيَّزَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِأَنْ كَانَ ٱلْكَثِيفُ مُتَفَرِّقًا بَيْنَ أَثْنَاءِ ٱلْخَفِيفِ وَجَبَ غَسْلُ ٱلْكُلِّ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ لِأَنَّ إِفْرَادَ ٱلْكَثِيفِ بِٱلْغَسْلِ يَشُقُّ، وَإِمْرَارُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْخَفِيفِ لَا يُجْزِئُ وَهَٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [١/ ٣٨٠]: مَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ خِلَافُ مَا قَالَهُ ٱلْأَصْحَابُ. وَٱلشَّعْرُ ٱلْكَثِيفُ: مَا يَسْتُرُ ٱلْبَشَرَةَ عَنِ ٱلْمُخَاطَبِ، بِخِلَافِ ٱلْخَفِيفِ؛ وَٱلْعَارِضَانِ، وَهُمَا: ٱلْمُنْحَطَّانِ عَنِ ٱلْقَدْرِ ٱلْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ، كَٱللِّحْيَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلرَّجُلِ» ٱلْمَرْأَةُ، فَيَجِبُ غَسْلُ ذَٰلِكَ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَةِ كَثَافَتِهَا، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ.

وَيَجِبُ غَسْلُ سِلْعَةٍ نَبَتَتْ فِي ٱلْوَجْهِ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّهِ، لِحُصُولِ ٱلْمُوَاجَهَةِ بِهَا.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّفْصِيلَ ٱلْمَذْكُورَ فِي شُعُورِ ٱلْوَجْهِ إِذَا كَانَ فِي حَدِّهِ، أَمَّا ٱلْخَارِجُ عَنْهُ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا مُطْلَقًا إِنْ خَفَّتْ كَمَا فِي «ٱلْعُبَابِ»، وَظَاهِرِهَا فَقَطْ مُطْلَقًا إِنْ كَثُفَتْ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ فِي هَٰذِهِ ٱلشُّعُورِ خِلَافَ ذَٰلِكَ فَٱحْذَرْهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ، وَكَانَ ٱلثَّانِي مُسَامِتًا لِلْأَوَّلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ

وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفِقَيْنِ ،

غَسْلُهُمَا، كَٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ أَوْ رَأْسَانِ كَفَىٰ مَسْحُ بَعْضِ أَحَدِهِمَا، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلْوَاجِبَ فِي ٱلْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ، فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا يُسَمَّىٰ وَجْهًا.

وَفِي ٱلرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِ مَا يُسَمَّىٰ رَأْسًا، وَذَٰلِكَ يَحْصُلُ بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا، ذَكَرَهُ مِنَ «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلْفُرُوضِ: (غَسْلُ) جَمِيعِ (ٱلْيَدَيْنِ)، مِنْ كَفَّيْهِ وَذِرَاعَيْهِ (إِلَىٰ)، أَيْ: مَعَ. (ٱلْمِرْفَقَيْنِ)، أَوْ قَدْرِهِمَا إِنْ فُقِدَ ٱلْمَاءُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٢٤٦]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ⁽¹⁾ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ، ثُمَّ ٱلْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي ٱلْعَضُدِ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَلِلإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، وَ«إِلَىٰ» بِمَعْنَىٰ «مَعَ» كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٥٢، سُورَةُ ٱلصَّفِّ/ ٱلآيَةُ: ١٤]، أَيْ: مَعَ ٱللهِ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/ ٱلآيَةُ: ٥٢]؛ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ ٱلْيَدَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ؛ لأَنَّ ٱلْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِٱلْمَعْسُورِ؛ وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ إِسْقَاطُ: «ثُمَّ»، وَهِيَ أَوْلَى. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

حِبَّانَ ٩/١٨، رَقْم: ٣٧٠٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/١٢٩، رَقْم: ٢٥٠٨]؛ أَوْ قَطَعَ مِنْ مَرْفِقَيْهِ، بِأَنْ سَلَّ عَظْمَ ٱلذِّرَاعِ وَبَقِيَ ٱلْعَظْمَاتُ ٱلْمُسَمَّيَانِ بِرَأْسِ ٱلْعَضُدِ، فَيَجِبُ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ؛ أَوْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ ٱلْمِرْفَقِ نُدِبَ غَسْلُ بَاقِي عَضُدِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ سَلِيمَ ٱلْيَدِ؛ وَإِنْ قَطَعَ مِنْ مَنْكِبِهِ نُدِبَ غَسْلُ مَحَلِّ ٱلْقَطْعِ بِٱلْمَاءِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرٍ عَلَىٰ ٱلْيَدَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ لِنُدْرَتِهِ؛ وَغَسْلُ ظُفُرٍ، وَإِنْ طَالَ، وَغَسْلُ بَاطِنِ ثَقْبٍ وَشُقُوقٍ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَوْرٌ فِي ٱللَّحْمِ، وَإِلَّا وَجَبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَقَطْ، وَيَجْرِي هَـٰذَا فِي سَائِرِ ٱلأَعْضَاءِ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صِفَةِ ٱلْغُسْلِ.

وَغَسْلُ يَدٍ زَائِدَةٍ إِنْ نَبَتَتْ بِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ، وَلَوْ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ، كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَسِلْعَةٍ، سَوَاءٌ جَاوَزَتِ ٱلأَصْلِيَّةَ أَمْ لَا.

وَإِنْ نَبَتَتْ بِغَيْرِ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُ مَا حَاذَىٰ مِنْهَا مَحَلَّهُ، لِوُقُوعِ ٱسْمِ ٱلْيَدِ عَلَيْهِ مَعَ مُحَاذَاتِهِ لِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ؛ بِخِلَافِ مَا لَمْ يُحَاذِهِ، فَإِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ ٱلزَّائِدَةُ عَنِ ٱلأَصْلِيَّةِ، بِأَنْ كَانَتَا أَصْلِيَّتَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا زَائِدَةٌ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ بِنَحْوِ فُحْشِ قِصَرٍ وَنَقْصِ أَصَابِعَ وَضَعْفِ بَطْشٍ، غَسَلَهُمَا وُجُوبًا، سَوَاءٌ أَخَرَجَتَا مِنَ ٱلْمَنْكِبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، لِيَتَحَقَّقَ إِتْيَانُ ٱلْفَرْضِ؛ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ تُقْطَعُ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي بَابِهَا؛ لأَنَّ ٱلْوُضُوءَ مَبْنَاهُ عَلَىٰ ٱلاحْتِيَاطِ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ؛ وَٱلْحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ ٱلدَّرْءِ، لأَنَّهُ

……………………………………

عُقُوبَةٌ. وَتَجْرِي هَٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ فِي ٱلرِّجْلَيْنِ، وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ ٱلْعَضُدِ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْهَا لَا ٱلْمُحَاذِي وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ٱسْمَ ٱلْيَدِ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا مَعَ خُرُوجِهَا عَنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ، أَوْ تَقَلَّصَتْ جِلْدَةُ ٱلذِّرَاعِ مِنْهُ وَجَبَ غَسْلُهَا، لِأَنَّهَا مِنْهُ؛ وَإِنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ ٱلْآخَرِ، بِأَنْ تَقَلَّعَتْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَلَغَ ٱلتَّقَلُّعُ إِلَىٰ ٱلْآخَرِ، ثُمَّ تَدَلَّتْ مِنْهُ، فَٱلِاعْتِبَارُ بِمَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ تَقَلُّعُهَا، لَا بِمَا مِنْهُ تَقَلُّعُهَا، فَيَجِبُ غَسْلُهَا فِيمَا إِذَا بَلَغَ تَقَلُّعُهَا مِنَ ٱلْعَضُدِ إِلَىٰ ٱلذِّرَاعِ دُونَ مَا إِذَا بَلَغَ مِنَ ٱلذِّرَاعِ إِلَىٰ ٱلْعَضُدِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جُزْءًا مِنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ، فِي ٱلْأَوَّلِ دُونَ ٱلثَّانِي. وَلَوِ ٱلْتَصَقَتْ بَعْدَ تَقَلُّعِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِٱلْآخَرِ، وَجَبَ غَسْلُ مُحَاذِي ٱلْفَرْضِ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ تَجَافَتْ عَنْهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا أَيْضًا لِنُدْرَتِهِ، وَإِنْ سَتَرَتْهُ ٱكْتَفَىٰ بِغَسْلِ ظَاهِرِهَا وَلَا يَجِبُ فَتْقُهَا، فَلَوْ غَسَلَهُ ثُمَّ زَالَتْ عَنْهُ لَزِمَهُ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا؛ لِأَنَّ ٱلِاقْتِصَارَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدْ زَالَتْ.

وَلَوْ تَوَضَّأَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ تَثَقَّبَتْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا ظَهَرَ إِلَّا لِحَدَثٍ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ كَٱلظَّاهِرِ أَصَالَةً.

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْوُضُوءِ لِقَطْعِ يَدِهِ مَثَلًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّلَ مَنْ يُوَضِّئُهُ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ، وَٱلنِّيَّةُ مِنَ ٱلْآذِنِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ، وَأَعَادَ لِنُدْرَةِ ذَٰلِكَ.

* * *

وَمَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ ،

(وَ) ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلْفُرُوضِ: (مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ) بِمَا يُسَمَّىٰ مَسْحًا، وَلَوْ لِبَعْضِ بَشَرَةِ رَأْسِهِ، أَوْ بَعْضِ شَعْرِهِ وَلَوْ وَاحِدَةً، أَوْ بَعْضِهَا فِي حَدِّ ٱلرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِٱلْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نُزُولِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بِهِ عَنْهُ مِنْهَا لَمْ يَكْفِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مُتَجَعِّدًا بِحَيْثُ لَوْ مُدَّ لَخَرَجَ عَنِ ٱلرَّأْسِ، لَمْ يَكْفِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٧٤] أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ.

وَٱكْتَفَىٰ بِمَسْحِ ٱلْبَعْضِ فِيمَا ذُكِرَ؛ لأَنَّهُ ٱلْمَفْهُومُ مِنَ ٱلْمَسْحِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ خُصُوصِ ٱلنَّاصِيَةِ، وَهِيَ: ٱلشَّعْرُ ٱلَّذِي بَيْنَ ٱلنَّزْعَتَيْنِ؛ وَٱلاكْتِفَاءُ بِهَا يَمْنَعُ وُجُوبَ ٱلاسْتِيعَابِ وَيَمْنَعُ وُجُوبَ ٱلتَّقْدِيرِ بِٱلرُّبُعِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لأَنَّهَا دُونَهُ، وَٱلْبَاءُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ مُتَعَدِّدٍ كَمَا فِي ٱلآيَةِ تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٢٩] تَكُونُ لِلإِلْصَاقِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ غَسَلَ بَشَرَةَ ٱلْوَجْهِ وَتَرَكَ ٱلشَّعْرَ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُجْزِهِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ؟.

أُجِيبَ: بِأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُسَمَّىٰ ٱلرَّأْسِ عُرْفًا، إِذِ ٱلرَّأْسُ: ٱسْمٌ لِمَا رَأَسَ وَعَلَا، وَٱلْوَجْهُ: مَا تَقَعُ بِهِ ٱلْمُوَاجَهَةُ، وَهِيَ تَقَعُ عَلَىٰ ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشَرَةِ مَعًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا ٱكْتُفِيَ بِٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلنَّازِلِ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ كَمَا ٱكْتُفِيَ

وَغَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ،

بِذَٰلِكَ لِلتَّقْصِيرِ فِي ٱلنُّسُكِ؟ .

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمَاسِحَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَاسِحٍ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ، وَٱلْمَأْمُورُ بِهِ فِي ٱلتَّقْصِيرِ إِمَّا هُوَ شَعْرُ ٱلرَّأْسِ وَهُوَ صَادِقٌ بِٱلنَّازِلِ، وَيَكْفِي غَسْلُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ وَوَضْعُ ٱلْيَدِ عَلَيْهِ بِلاَ مَدٍّ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ مِنْ وُصُولِ ٱلْبَلَلِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَطَرَ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ أَوْ تَعَرَّضَ لِلْمَطَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلْمَسْحَ أَجْزَأَهُ لِمَا مَرَّ. وَيُجْزِئُ مَسْحٌ بِبَرَدٍ وَثَلْجٍ لاَ يَذُوبَانِ لِمَا ذُكِرَ.

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَسْحِهِ لَمْ يُعِدِ ٱلْمَسْحَ لِمَا [كَمَا] مَرَّ(١) فِي قَطْعِ ٱلْيَدِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ مِنَ ٱلْفُرُوضِ: (غَسْلُ) جَمِيعِ (ٱلرِّجْلَيْنِ) بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ، (مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا إِنْ فُقِدَا كَمَا مَرَّ فِي ٱلْمِرْفَقَيْنِ، وَهُمَا: ٱلْعَظْمَانُ ٱلنَّاتِئَانِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ وَٱلْقَدَمِ، فَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، لِمَا رَوَىٰ ٱلنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» فَرَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ مِنَّا يَلْصَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٧٨، رَقْم: ٦٦٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٧٦، رَقْم: ٣٦٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٥٤٩، رَقْم: ٢١٧٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٧٦، رَقْم: ١٨٤٥٣؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٨٢، رَقْم: ١٦٠؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ٢٢٨، رَقْم: ٣٢٨٥].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] قُرِئَ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «كَمَا مَرَّ» بِٱلْكَافِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

فِي ٱلسَّبْعِ بِٱلنَّصْبِ وَبِٱلْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ٱلْوُجُوهِ لَفْظًا فِي ٱلأَوَّلِ وَمَعْنًىٰ فِي ٱلثَّانِي لِجَرِّهِ عَلَىٰ ٱلْجِوَارِ.

وَدَلَّ عَلَىٰ دُخُولِ ٱلْكَعْبَيْنِ فِي ٱلْغَسْلِ مَا دَلَّ عَلَىٰ دُخُولِ ٱلْمِرْفَقَيْنِ فِيهِ، وَقَدْ مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَا أَطْلَقَهُ ٱلأَصْحَابُ هُنَا مِنْ أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَلَىٰ غَيْرِ لَابِسِ ٱلْخُفِّ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْغَسْلُ، وَٱلْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ.

* * *

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا فِي شُقُوقِ ٱلرِّجْلَيْنِ مِنْ عَيْنٍ كَشَمْعٍ وَحِنَّاءٍ. قَالَ ٱلْجُوَيْنِيُّ: إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱللَّحْمِ. وَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ فِي ٱللَّحْمِ غَوْرٌ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ عَنِ «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَا أَثَرَ لِدُهْنٍ ذَائِبٍ وَلَوْنِ نَحْوِ حِنَّاءٍ.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ مَا تَحْتَ ٱلأَظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ.

وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ ٱلْقَدَمِ وَجَبَ غَسْلُ ٱلْبَاقِي، وَإِنْ قُطِعَ فَوْقَ ٱلْكَعْبِ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ؛ وَيُسَنُّ غَسْلُ ٱلْبَاقِي كَمَا مَرَّ فِي ٱلْيَدِ [ٱلْيَدَيْنِ].

* * *

(وَ) ٱلسَّادِسُ مِنَ ٱلْفُرُوضِ: (ٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ) حُكْمِ (مَا ذَكَرْنَاهُ) مِنَ ٱلْبُدَاءَةِ بِغَسْلِ ٱلْوَجْهِ مَقْرُونًا بِٱلنِّيَّةِ ثُمَّ ٱلْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلِ

. . . .

ٱلرِّجْلَيْنِ لِفِعْلِهِ ﷺ ٱلْمُبَيِّنِ لِلْوُضُوءِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٢٣٦، ٢٧٤] وَغَيْرُهُ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٧٩٩؛ «مَجْمَعُ ٱلزَّوَائِدِ» ١/ ٢٣٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ: «ٱبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ» رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [٥/ ٢٣٦، رَقْم: ٢٩٦٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [صَحَّحَ إِسْنَادَ ٱلنَّسَائِيِّ ٱلإِمَامُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٨/ ١٧٧]، وَٱلْعِبْرَةُ بِعُمُومِ ٱللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ ٱلسَّبَبِ، وَلِأَنَّهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ، وَتَفْرِيقُ ٱلْمُتَجَانِسِ لَا تَرْتَكِبُهُ ٱلْعَرَبُ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا وُجُوبُ ٱلتَّرْتِيبِ لَا نَدْبُهُ بِقَرِينَةِ ٱلْأَمْرِ فِي ٱلْخَبَرِ؛ وَلِأَنَّ ٱلْآيَةَ بَيَانٌ لِلْوُضُوءِ ٱلْوَاجِبِ، فَلَوِ ٱسْتَعَانَ بِأَرْبَعَةٍ غَسَلُوا أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَنَوَىٰ حَصَلَ لَهُ غَسْلُ ٱلْوَجْهِ فَقَطْ؛ وَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ بِنِيَّةِ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَوْ مُتَعَمِّدًا أَوْ بِنِيَّةِ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ غَالِطًا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ قَدْرَ ٱلتَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي لِرَفْعِ أَعْلَىٰ ٱلْحَدَثَيْنِ فَلِلْأَصْغَرِ أَوْلَىٰ، وَلِتَقْدِيرِ ٱلتَّرْتِيبِ فِي لَحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ؛ وَلَوْ أَحْدَثَ وَأَجْنَبَ أَجْزَأَهُ ٱلْغُسْلُ عَنْهُمَا لِانْدِرَاجِ ٱلْأَصْغَرِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فِي ٱلْأَكْبَرِ؛ فَلَوِ ٱغْتَسَلَ إِلَّا رِجْلَيْهِ أَوْ إِلَّا يَدَيْهِ مَثَلًا، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ غَسَلَهُمَا لِارْتِفَاعِ حَدَثِهِمَا بِغَسْلِهِمَا عَنِ ٱلْجَنَابَةِ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَجِبْ إِعَادَةُ غَسْلِهِمَا عَنِ ٱلْجَنَابَةِ.

وَهَٰذَا وُضُوءٌ خَالٍ عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ أَوِ ٱلْيَدَيْنِ، وَهُمَا مَكْشُوفَتَانِ بِلَا عِلَّةٍ.

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ(١) : ٱلتَّسْمِيَةُ ،

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاصِّ(٢) : وَعَنِ ٱلتَّرْتِيبِ. وَغَلَّطَهُ ٱلأَصْحَابُ بِأَنَّهُ غَيْرُ خَالٍ عَنْهُ، بَلْ وُضُوءٌ لَمْ يَجِبْ فِيهِ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ أَوِ ٱلْيَدَيْنِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ إِنْكَارٌ صَحِيحٌ، وَلَوْ غَسَلَ بَدَنَهُ إِلَّا أَعْضَاءَ ٱلْوُضُوءِ ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا، وَلَوْ شَكَّ فِي تَطْهِيرِ عُضْوٍ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ طَهَّرَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ لَمْ يُؤَثِّرْ.

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ شَرَعَ فِي سُنَنِهِ، فَقَالَ: (وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ) بِٱلْمَدِّ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، جَمْعُ شَيْءٍ. وَٱلْمُصَنِّفُ لَمْ يَحْصُرِ ٱلسُّنَنَ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَسَنَذْكُرُ زِيَادَةً عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

ٱلأُولَىٰ: (ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَ ٱلْوُضُوءِ، لِخَبَرِ ٱلنَّسَائِيِّ [فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٨٤، وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٦٥٤٤] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وُضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟» فَأُتِيَ بِمَاءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ ٱللهِ»، أَيْ: قَائِلِينَ ذَٰلِكَ. فَرَأَيْتُ ٱلْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ نَحْوُ سَبْعِينَ رَجُلًا.

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « عَشْرُ خِصَالٍ » .

(٢) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلْقَاضِي»، وَكُلٌّ صَحِيحٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

وَلِخَبَرِ: «تَوَضَّئُوا بِسْمِ ٱللهِ» رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَقْم: ١٩٤] وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم: ١٤٤]، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِآيَةِ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُبَيِّنَةِ لِوَاجِبَاتِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ ٱللهَ» [«ٱلتَّارِيخُ ٱلْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ، صَفْحَة: ٦٥٥] فَضَعِيفٌ.

وَأَقَلُّهَا: بِسْمِ ٱللهِ، وَأَكْمَلُهَا كَمَالُهَا، ثُمَّ: ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ ٱلْإِسْلَامِ وَنِعْمَتِهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلْمَاءَ طَهُورًا. وَزَادَ ٱلْغَزَالِيُّ بَعْدَهَا: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [٢٣ سورة المؤمنون/ الآيتان: ٩٧ و٩٨].

وَتُسَنُّ ٱلتَّسْمِيَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، أَيْ: حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، كَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَذَبْحٍ وَجِمَاعٍ وَتِلَاوَةٍ وَلَوْ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ لَا لِصَلَاةٍ، وَحَجٍّ وَذِكْرٍ، وَتُكْرَهُ لِمُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ.

وَٱلْمُرَادُ بِأَوَّلِ ٱلْوُضُوءِ أَوَّلُ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ، فَيَنْوِي ٱلْوُضُوءَ، وَيُسَمِّي ٱللهَ تَعَالَىٰ عِنْدَهُ بِأَنْ يَقْرُنَ ٱلنِّيَّةَ بِٱلتَّسْمِيَةِ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِهِمَا، ثُمَّ يَتَلَفَّظَ بِٱلنِّيَّةِ، ثُمَّ يُكْمِلَ غَسْلَهُمَا؛ لِأَنَّ ٱلتَّلَفُّظَ بِٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّسْمِيَةِ سُنَّةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِمَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ عَمْدًا أَوْ فِي أَوَّلِ طَعَامٍ كَذَٰلِكَ أَتَىٰ بِهَا فِي أَثْنَائِهِ، فَيَقُولُ: بِسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، لِخَبَرِ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٤/٢٨٨، رقم ١٨٥٨] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُقَاسُ

وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ ثَلاثًا ،

بِٱلأَكْلِ ٱلْوُضُوءُ، وَبِٱلنِّسْيَانِ ٱلْعَمْدُ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْوُضُوءِ لانْقِضَائِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِخِلَافِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلأَكْلِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِيَتَقَيَّأَ ٱلشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلشُّرْبُ كَٱلأَكْلِ.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) إِلَىٰ كُوعَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَضْمَضَةِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا، أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيقٍ؛ لِلاتِّبَاعِ؛ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦].

فَإِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا غَسَلَهُمَا (قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ) ٱلَّذِي فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ أَوْ مَائِعٌ، وَإِنْ كَثُرَ. (ثَلَاثًا) فَإِنْ أَدْخَلَهُمَا قَبْلَ ذَٰلِكَ كُرِهَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي ٱلإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٧٢، رَقْم: ١٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٣٣، رَقْم: ٢٧٨] إِلَّا لَفْظَ «ثَلَاثًا»؛ فَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ، أَشَارَ بِمَا عَلَّلَ بِهِ فِيهِ إِلَىٰ ٱحْتِمَالِ نَجَاسَةِ ٱلْيَدِ فِي ٱلنَّوْمِ، كَأَنْ تَقَعَ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَيَحْصُلُ لَهُمُ ٱلتَّرَدُّدُ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا حُمِلَ ٱلْحَدِيثُ لَا عَلَىٰ مُطْلَقِ ٱلنَّوْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَإِذَا كَانَ هَـٰذَا هُوَ ٱلْمُرَادَ فَمَنْ لَمْ يَنَمْ وَٱحْتَمَلَ نَجَاسَةَ يَدِهِ كَانَ فِي مَعْنَىٰ ٱلنَّائِمِ، وَهَذِهِ ٱلْغَسَلَاتُ ٱلثَّلَاثُ هِيَ ٱلْمَنْدُوبَةُ أَوَّلَ ٱلْوُضُوءِ، لَٰكِنْ نُدِبَ تَقْدِيمُهَا عِنْدَ ٱلشَّكِّ عَلَىٰ غَمْسِ يَدِهِ، وَلَا تَزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ إِلَّا بِغَسْلِهِمَا ثَلَاثًا؛ لأَنَّ ٱلشَّارِعَ إِذَا غَيَّا حُكْمًا بِغَايَةٍ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ عُهْدَتِهِ بِٱسْتِيفَائِهَا، فَسَقَطَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي زَوَالُ ٱلْكَرَاهَةِ

وَٱلْمَضْمَضَةُ، وَٱلاسْتِنْشَاقُ ،

بِوَاحِدَةٍ لِتَيَقُّنِ ٱلطُّهْرِ بِهَا كَمَا لَا كَرَاهَةَ إِذَا تَيَقَّنَ طُهْرَهُمَا ٱبْتِدَاءً، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّ مَحَلَّ عَدَمِ ٱلْكَرَاهَةِ عِنْدَ تَيَقُّنِ طُهْرِهِمَا إِذَا كَانَ مُسْتَنِدًا لِيَقِينِ غَسْلِهِمَا ثَلَاثًا، فَلَوْ غَسَلَهُمَا فِيمَا مَضَىٰ مِنْ نَجَاسَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ أَوْ مَشْكُوكَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُرِهَ غَمْسُهُمَا قَبْلَ إِكْمَالِ ٱلثَّلَاثِ، وَمِثْلُ ٱلْمَائِعِ فِي ذَٰلِكَ كُلُّ مَأْكُولٍ رَطْبٍ كَمَا فِي «ٱلْعُبَابِ». فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلصَّبُّ لِكِبَرِ ٱلإِنَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْرِفُ بِهِ مِنْهُ ٱسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ، أَوْ أَخَذَهُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ نَظِيفٍ أَوْ بِفِيهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُمَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِدْخَالُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا، لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱلتَّضَمُّخِ بِٱلنَّجَاسَةِ.

وَخَرَجَ بِـ«ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ» ٱلْكَثِيرُ، فَلَا يُكْرَهُ فِيهِ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «دَقَائِقِهِ» [صفحة: ٣٢].

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْمَضْمَضَةُ)، وَهِيَ: جَعْلُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْفَمِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِدَارَةٍ فِيهِ وَمَجٍّ مِنْهُ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلاسْتِنْشَاقُ) بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ، وَهُوَ: جَعْلُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلأَنْفِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱلْخَيْشُومِ، وَذَٰلِكَ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦].

وَأَمَّا خَبَرُ: «تَمَضْمَضُوا وَٱسْتَنْشِقُوا» [أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٨/ ٢٨١ وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٩٩ وَقَالَ: ٱلرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ مَتْرُوكُ ٱلْحَدِيثِ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٣/ ١٣١، تَرْجَمَة ٦٥١ رَبِيعُ بْنُ بَدْرِ بْنِ عَمْرٍو)] فَضَعِيفٌ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: تَقْدِيمُ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَضْمَضَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ ٱلاسْتِنْشَاقِ مُسْتَحَقٌّ لَا مُسْتَحَبٌّ؛ عَكْسُ تَقْدِيمِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ، وَفَرَّقَ ٱلرُّويَانِيُّ بِأَنَّ ٱلْيَدَيْنِ مَثَلًا عُضْوَانِ مُتَّفِقَانِ ٱسْمًا وَصُورَةً، بِخِلَافِ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ.

وَجَبَ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، كَٱلْيَدِ وَٱلْوَجْهِ؛ فَلَوْ أَتَىٰ بِٱلاسْتِنْشَاقِ مَعَ ٱلْمَضْمَضَةِ حُسِبَتْ دُونَهُ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهَا، فَقَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّ ٱلْمُؤَخَّرَ يُحْسَبُ.

وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لَوْ قَدَّمَ ٱلْمَضْمَضَةَ وَٱلاسْتِنْشَاقَ عَلَىٰ غَسْلِ ٱلْكَفِّ لَمْ يُحْسَبِ ٱلْكَفُّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَصَوَابُهُ، لِيُوَافِقَ مَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، لَمْ تُحْسَبِ ٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلاسْتِنْشَاقُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لِقَوْلِهِمْ فِي ٱلصَّلَاةِ: ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ ٱلأَرْكَانِ، خَرَجَ ٱلسُّنَنُ، فَيُحْسَبُ مِنْهَا مَا أَوْقَعَهُ أَوَّلًا، فَكَأَنَّهُ تَرَكَ غَيْرَهُ فَلَا يُعْتَدُّ بِفِعْلِهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ، كَمَا لَوْ تَعَوَّذَ ثُمَّ أَتَىٰ بِدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ أَوَّلًا مَعْرِفَةُ أَوْصَافِ ٱلْمَاءِ، وَهِيَ ٱللَّوْنُ وَٱلطَّعْمُ وَٱلرَّائِحَةُ، هَلْ تَغَيَّرَتْ أَوْ لَا؟.

وَيُسَنُّ أَخْذُ ٱلْمَاءِ بِٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُسَنُّ أَنْ يُبَالِغَ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةٍ، صَحَّحَ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ إِسْنَادَهَا: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا» [كَمَا فِي «بَيَانِ ٱلْوَهْمِ وَٱلإِيهَامِ» لابْنِ

. . . .

ٱلْقَطَّانِ ٥/ ٥٩٣، رَقْم: ٢٨١٠؛ وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقِطَّانِ: صَحِيحٌ]، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ أَنْ يَبْلُغَ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ ٱلْحَنَكِ وَوَجْهَيْ ٱلأَسْنَانِ وَٱللِّثَاتِ، وَيُسَنُّ إِدَارَةُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْفَمِ وَمَجُّهُ، وَإِمْرَارُ أُصْبُعِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَفِي ٱلاسْتِنْشَاقِ أَنْ يُصْعِدَ ٱلْمَاءَ بِٱلنَّفَسِ إِلَىٰ ٱلْخَيْشُومِ، وَيُسَنُّ ٱلاسْتِنْثَارُ لِلأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦]، وَهُوَ أَنْ يُخْرِجَ بَعْدَ ٱلاسْتِنْشَاقِ مَا فِي أَنْفِهِ مِنْ مَاءٍ وَأَذًىٰ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ، وَإِذَا بَالَغَ فِي ٱلاسْتِنْشَاقِ فَلَا يَسْتَقْصِي، فَيَصِيرُ سَعُوطًا لَا ٱسْتِنْشَاقًا؛ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

أَمَّا ٱلصَّائِمُ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ ٱلْمُبَالَغَةُ بَلْ تُكْرَهُ لِخَوْفِ ٱلإِفْطَارِ، كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا بِتَحْرِيمِ ٱلْقُبْلَةِ إِذَا خَشِيَ ٱلإِنْزَالَ، مَعَ أَنَّ ٱلْعِلَّةَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا خَوْفُ ٱلْفَسَادِ؟.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْقُبْلَةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ بَلْ دَاعِيَةٌ لِمَا يُضَادُّ ٱلصَّوْمَ مِنَ ٱلإِنْزَالِ، بِخِلَافِ ٱلْمُبَالَغَةِ فِيمَا ذُكِرَ، وَبِأَنَّهُ هُنَا يُمْكِنُهُ إِطْبَاقُ ٱلْحَلْقِ وَمَجَّ ٱلْمَاءِ، وَهُنَاكَ لَا يُمْكِنُهُ رَدَّ ٱلْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ دَافِقٌ؛ وَبِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي ٱلْقُبْلَةِ إِفْسَادٌ لِعِبَادَةِ ٱثْنَيْنِ. وَٱلأَظْهَرُ تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ عَلَىٰ ٱلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا لِصِحَّةِ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّرِيحَةِ فِي ذَٰلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي ٱلْفَصْلِ شَيْءٌ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»، وَكَوْنُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ أَفْضَلَ مِنَ ٱلْجَمْعِ بِغَرْفَةٍ

وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ(١) ،

يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا، أَوْ يَتَمَضْمَضُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً، ثُمَّ كَذَٰلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً لِلْأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ذَٰلِكَ. وَفِي ٱلْفَصْلِ كَيْفِيَّتَانِ، أَفْضَلُهُمَا يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثًا. وَٱلثَّانِيَةُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ؛ وَهَٰذِهِ أَنْظَفُ ٱلْكَيْفِيَّاتِ وَأَضْعَفُهَا، وَٱلسُّنَّةُ تَتَأَدَّىٰ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّاتِ لِمَا عُلِمَ أَنَّ ٱلْخِلَافَ فِي ٱلْأَفْضَلِ مِنْهَا.

* * *

فَائِدَةٌ: فِي ٱلْغَرْفَةِ لُغَتَانِ، ٱلْفَتْحُ وَٱلضَّمُّ، فَإِنْ جُمِعَتْ عَلَىٰ لُغَةِ ٱلْفَتْحِ تَعَيَّنَ فَتْحُ ٱلرَّاءِ، وَإِنْ جُمِعَتْ عَلَىٰ لُغَةِ ٱلضَّمِّ جَازَ إِسْكَانُ ٱلرَّاءِ وَضَمُّهَا وَفَتْحُهَا؛ فَتَلَخَّصَ فِي غَرَفَاتٍ أَرْبَعُ لُغَاتٍ.

* * *

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (مَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ) لِلِاتِّبَاعِ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٢٦]، وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. وَٱلسُّنَّةُ فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عُلُوَّ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَلْصَقُ سَبَّابَتَهُ بِٱلْأُخْرَىٰ، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ يَنْقَلِبُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ ٱلذَّهَابُ وَٱلرَّدُّ مَسْحَةً وَاحِدَةً لِعَدَمِ تَمَامِ ٱلْمَسْحَةِ بِٱلذَّهَابِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَلِبْ شَعْرُهُ لِضَفْرِهِ أَوْ لِقِصَرِهِ أَوْ عَدَمِهِ لَمْ يَرُدَّ

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: « وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَسْحِ ».

……

لِعَدَمِ ٱلْفَائِدَةِ، فَإِنْ رَدَّهُمَا لَمْ تُحْسَبْ ثَانِيَةً؛ لأَنَّ ٱلْمَاءَ صَارَ مُسْتَعْمَلًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَـٰذَا مُشْكِلٌ بِمَنِ ٱنْغَمَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَاوِيًا رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَهُوَ مُنْغَمِسٌ، ثُمَّ نَوَىٰ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ فِي حَالِ ٱنْغِمَاسِهِ، فَإِنَّ حَدَثَهُ يَرْتَفِعُ ثَانِيًا؟.

أُجِيبَ: بِأَنَّ مَاءَ ٱلْمَسْحِ تَافِهٌ، فَلَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ كَقُوَّةِ هَـٰذَا، وَلِذَٰلِكَ لَوْ أَعَادَ مَاءَ غَسْلِ ٱلذِّرَاعِ مَثَلًا ثَانِيًا لَمْ يُحْسَبْ لَهُ غَسْلَةٌ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّهُ تَافِهٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَاءِ ٱلانْغِمَاسِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ وَٱلْبَاقِي سُنَّةٌ؟. وَجْهَانِ، كَنَظِيرِهِ مِنْ تَطْوِيلِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ وَٱلْقِيَامِ، وَإِخْرَاجِ ٱلْبَعِيرِ عَنْ خَمْسٍ فِي ٱلزَّكَاةِ، وَٱخْتَلَفَ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ فِي كُتُبِهِمَا فِي ٱلتَّرْجِيحِ فِي ذَٰلِكَ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ «ٱلْعُبَابِ» أَنَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ فِي ٱلرَّأْسِ فَرْضٌ وَٱلْبَاقِي تَطَوُّعٌ.

وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ مَا أَمْكَنَ فِيهِ ٱلتَّجَزُّؤُ، كَٱلرُّكُوعِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يُمْكِنْ كَبَعِيرِ ٱلزَّكَاةِ، وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ نَحْوُ عِمَامَةٍ، كَخِمَارٍ وَقَلَنْسُوَةٍ، وَلَمْ يُرِدْ رَفْعَ ذَٰلِكَ كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَبِسَهَا عَلَىٰ حَدَثٍ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٢٧٤] أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَىٰ عِمَامَتِهِ؛ وَسَوَاءٌ أَعَسُرَ تَنْحِيَتُهَا أَمْ لَا.

وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيْدٍ ،

وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «كَمَّلَ»، أَنَّهُ لَا يَكْفِي ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

(وَ) ٱلسَّادِسَةُ: (مَسْحُ) جَمِيعِ (أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ)، لأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ فِي وُضُوئِهِ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١١٧]، وَيَأْخُذُ لِصِمَاخَيْهِ أَيْضًا مَاءً جَدِيدًا.

وَكَيْفِيَّةُ ٱلْمَسْحِ أَنْ يُدْخِلَ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْهِ وَيُدِيرَهُمَا فِي ٱلْمَعَاطِفِ، وَيُمِرَّ إِبْهَامَيْهِ عَلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يُلْصِقَ كَفَّيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِٱلأُذُنَيْنِ ٱسْتِظْهَارًا.

وَٱلصِّمَاخُ بِكَسْرِ ٱلصَّادِ، وَيُقَالُ بِٱلسِّينِ، هُوَ[1]: خَرْقُ ٱلأُذُنِ، وَتَأْخِيرُ مَسْحِ ٱلأُذُنَيْنِ عَنِ ٱلرَّأْسِ مُسْتَحَقٌّ كَمَا هُوَ ٱلأَصَحُّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَوْ أَخَذَ بِأَصَابِعِهِ مَاءً لِرَأْسِهِ فَلَمْ يَمْسَحْهُ بِمَاءِ بَعْضِهَا وَمَسَحَ بِهِ ٱلأُذُنَيْنِ كَفَىٰ؛ لأَنَّهُ مَاءٌ جَدِيدٌ.

* * *

فَائِدَةٌ: رَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ [«تَفْسِيرُ ٱلطَّبَرِيِّ»، رَقْم: ٣٥٥١٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ أَعْطَانِي نَهْرًا يُقَالُ لَهُ: ٱلْكَوْثَرُ فِي ٱلْجَنَّةِ، لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ إِلَّا سَمِعَ خَرِيرَ

---

[1] فِي نُسْخَةٍ: «وَهُوَ» بِإِضَافَةِ وَاوٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ

ذَٰلِكَ ٱلنَّهْرِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! وَكَيْفَ ذَٰلِكَ؟ قَالَ: «أَدْخِلِي أُصْبُعَيْكِ فِي أُذُنَيْكِ وَسُدِّي، فَٱلَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهِمَا مِنْ خَرِيرِ ٱلْكَوْثَرِ» [رَاجِعْ «كَشْفَ ٱلْخَفَاءِ» ١/ ١٠٣] وَهَـٰذَا ٱلنَّهْرُ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ أَنْهَارُ ٱلْجَنَّةِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِنَبِيِّنَا ﷺ؛ نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُحِبِّينَا بِٱلشُّرْبِ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

* * *

(وَ) ٱلسَّابِعَةُ: (تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) وَكُلِّ شَعْرٍ يَكْفِي غَسْلُ ظَاهِرِهِ بِٱلأَصَابِعِ مِنْ أَسْفَلِهِ، لِمَا رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ [١/ ٤٦، رَقْم: ٣١] وَصَحَّحَهُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ٱلْكَرِيمَةَ؛ وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ١٤٥] أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: «هَٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»؛ أَمَّا مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ ذَٰلِكَ كَٱلْخَفِيفِ وَٱلْكَثِيفِ ٱلَّذِي فِي حَدِّ ٱلْوَجْهِ مِنْ لِحْيَةِ غَيْرِ ٱلرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ، فَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَمَنَابِتِهِ بِتَخْلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ فِي سَنِّ ٱلتَّخْلِيلِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا ٱعْتَمَدَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي «خَادِمِهِ»، خِلَافًا لِابْنِ ٱلْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ» تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، لَٰكِنَّ ٱلْمُحْرِمَ يُخَلِّلُ بِرِفْقٍ لِئَلَّا يَتَسَاقَطَ مِنْهُ شَعْرٌ كَمَا قَالُوهُ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ ٱلْمَيْتِ.

* * *

وَتَخْلِيْلُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ وَٱلْيَدَيْنِ ،

(وَ) مِنَ ٱلسَّابِعَةِ: (تَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ وَٱلْيَدَيْنِ) أَيْضًا لِخَبَرِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: «أَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/ ١٥٥، رَقْم: ٧٨٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] ، وَغَيْرُهُ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٣٥، رَقْم: ١٤٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٧٩، رَقْم: ١١٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٥٣، رَقْم: ٤٤٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٦٨، رَقْم: ١٠٨٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٥؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٢٦، رَقْم: ٧٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٨، رَقْم: ٨٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢١١، رَقْم: ١٧٨٧٩؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٤، رَقْم: ٥٢٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٥١، رَقْم: ٢٣٩؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٧٨، رَقْم: ١٥٠؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٣١، رَقْم: ٨٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ١٩/ ٢١٦، رَقْم: ٤٨٢؛ وَفِي «ٱلأَوْسَطِ» ٧/ ٢٦٠، رَقْم: ٧٤٤٦)] وَصَحَّحُوهُ.

وَٱلتَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلتَّشْبِيكِ بَيْنَهُمَا، وَفِي أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُسْرَىٰ، وَيُخَلِّلُ بِخِنْصَرِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ أَوِ ٱلْيُمْنَىٰ، كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» مِنْ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلَيْنِ.

وَإِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ وَاجِبٌ بِتَخْلِيلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ مُلْتَفَّةً لَا يَصِلُ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا إِلَّا بِٱلتَّخْلِيلِ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُلْتَحِمَةً لَمْ يَجُزْ فَتْقُهَا.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَلَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلنَّوَوِيُّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَىٰ تَثْلِيثِ ٱلتَّخْلِيلِ. وَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رقم: ٢٩٨] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ»، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ. وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذَا ٱسْتِحْبَابُ تَثْلِيثِ ٱلتَّخْلِيلِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ.

وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلطَّهَارَةُ(١) ثَلَاثًا ثَلَاثًا ،

(وَ) ٱلثَّامِنَةُ: (تَقْدِيمُ) غَسْلِ (ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ) غَسْلِ (ٱلْيُسْرَىٰ) مِنْ كُلِّ عُضْوَيْنِ لَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا مَعًا كَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ، لِخَبَرِ: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَٱبْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ» رَوَاهُ ٱبْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِمَا» [ٱبْن خُزَيْمَةَ ١/ ٩١، رَقْم: ١٧٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٧٠، رَقْم: ١٠٩٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٥٤، رَقْم: ٨٦٣٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٧٠، رَقْم: ٤١٤١؛ وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ صَفْحَة: ١٧، رَقْم: ١٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٢/ ٢٠، رَقْم: ١٠٩٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٨٦، رَقْم: ٤٠٩؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٢٦٦، رَقْم: ١٠٣٠]، وَلأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [ٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٣٣، رَقْم: ٥٠٥٩]، أَيْ: مِمَّا هُوَ لِلتَّكْرِيمِ، كَٱلْغُسْلِ وَٱللُّبْسِ وَٱلاكْتِحَالِ وَٱلتَّقْلِيمِ وَقَصِّ ٱلشَّارِبِ وَنَتْفِ ٱلإِبِطِ وَحَلْقِ ٱلرَّأْسِ وَٱلسِّوَاكِ وَدُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ وَتَحْلِيلِ ٱلصَّلَاةِ وَمُفَارَقَةِ ٱلْخَلَاءِ وَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْمُصَافَحَةِ وَٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَٱلأَخْذِ وَٱلإِعْطَاءِ. وَٱلتَّيَاسُرَ فِي ضِدِّهِ، كَدُخُولِ ٱلْخَلَاءِ وَٱلاسْتِنْجَاءِ وَٱلامْتِخَاطِ وَخَلْعِ ٱللِّبَاسِ وَإِزَالَةِ ٱلْقَذَرِ، وَكُرِهَ عَكْسُهُ.

أَمَّا مَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا مَعًا، كَٱلْخَدَّيْنِ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلأُذُنَيْنِ، فَلَا يُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ فِيهِمَا. نَعَمْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا ذَٰلِكَ، كَأَنْ قُطِعَتْ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُ تَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ.

(وَ) ٱلتَّاسِعَةُ: (ٱلطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)، وَيَسْتَوِي فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَغْسُولُ وَٱلْمَمْسُوحُ وَٱلتَّخْلِيلُ ٱلْمَفْرُوضُ وَٱلْمَنْدُوبُ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلتَّكْرَارُ».

……

٢٦٧٧] وَغَيْرُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ ٱلثَّلِيثُ؛ لأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٨١؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٨، رَقْم: ٨١].

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ تَثْلِيثِ(١) ٱلْقَوْلِ كَٱلتَّسْمِيَةِ وَٱلتَّشَهُّدِ آخِرَ ٱلْوُضُوءِ مَعَ أَنَّ ذَٰلِكَ سُنَّةٌ، فَقَدْ رَوَىٰ ٱلتَّثْلِيثَ فِي ٱلْقَوْلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ أَحْمَدُ [١/ ١٩٣، رَقْم: ١٦٧٧] وَٱبْنُ مَاجَهْ [١/ ٣٨١، رَقْم: ١٢٠٩؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٧١، رَقْم: ١٢١٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٣٣٢، رَقْم: ٣٦٢٣]، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلرُّويَانِيُّ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ غَيْرَ ٱلتَّشَهُّدِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ كَٱلتَّسْمِيَةِ مِثْلُهُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَثْلِيثُ مَسْحِ ٱلْخُفِّ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَٱلظَّاهِرُ إِلْحَاقُ ٱلْجَبِيرَةِ وَٱلْعِمَامَةِ إِذَا كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهِمَا بِٱلْخُفِّ.

وَتُكْرَهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ وَٱلنَّقْصُ عَنْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَٰكَذَا ٱلْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَٰذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ١٣٥] وَغَيْرُهُ [«مُسْنَدُ أَحْمَدَ»، رَقْم: ٦٦٨٤]. وَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ صَحِيحٌ. قَالَ نَقْلًا عَنِ ٱلأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ: فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ وَٱلنَّقْصِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلتَّكْرَارُ» وَهِيَ أَوْلَىٰ، لِشُمُولِهَا لِمَا ذُكِرَ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ إِسَاءَةً وَظُلْمًا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ، فَكَانَ فِي ذَٰلِكَ ٱلْحَالِ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ ٱلْبَيَانَ فِي حَقِّهِ ﷺ وَاجِبٌ.

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ: وَمَحَلُّ ٱلْكَرَاهَةِ فِي ٱلزِّيَادَةِ إِذَا أَتَىٰ بِهَا عَلَىٰ قَصْدِ نِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ، أَيْ: أَوْ أَطْلَقَ؛ فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا بِنِيَّةِ ٱلتَّبَرُّدِ أَوْ مَعَ قَطْعِ نِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ عَنْهَا لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ ٱلْخِلَافِ فِيمَا إِذَا تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ مُبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَىٰ مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ كَٱلْمَدَارِسِ وَٱلرُّبَطِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ٱلزِّيَادَةُ بِلَا خِلَافٍ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مَأْذُونٍ فِيهَا. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ ٱلتَّثْلِيثِ، كَأَنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوِ ٱشْتَغَلَ بِهِ لَخَرَجَ ٱلْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّثْلِيثُ، أَوْ قَلَّ ٱلْمَاءُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِيهِ إِلَّا لِلْفَرْضِ فَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهَا تُحْوِجُهُ إِلَىٰ ٱلتَّيَمُّمِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلتُّحْفَةِ [شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ]»، أَوِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلْفَاضِلِ عَنْهُ لِعَطَشٍ بِأَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ ٱلْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلشُّرْبِ لَوْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَوْ ثَلَّثَ لَمْ يَفْضُلْ لِلشُّرْبِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّثْلِيثُ

وَٱلْمُوَالَاةُ .

كَمَا قَالَهُ ٱلْجِيلِيُّ فِي «ٱلإِعْجَازِ»، وَإِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَثْلِيثِ ٱلْوُضُوءِ وَسَائِرِ آدَابِهِ، وَلَا يُجْزِئُ تَعَدُّدٌ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعُضْوِ نَعَمْ لَوْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَصَلَ ٱلتَّثْلِيثُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُمْ: مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ تَثْلِيثُ ٱلْمَمْسُوحِ شَامِلٌ لِذَلِكَ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَمَحَلُّهُ فِي عُضْوٍ يَجِبُ ٱسْتِيعَابُهُ بِٱلتَّطْهِيرِ وَلَا بَعْدَ تَمَامِ ٱلْوُضُوءِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَانِيًا وَثَالِثًا كَذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ ٱلتَّثْلِيثُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَفِي «فُرُوقِ ٱلْجُوَيْنِيِّ» مَا يَقْتَضِيهِ، وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلإِمَامِ خِلَافَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ أَنَّ ٱلتَّثْلِيثَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْفَمَ وَٱلأَنْفَ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، فَجَازَ ذَلِكَ فِيهِمَا كَٱلْيَدَيْنِ بِخِلَافِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدِ مَثَلًا لِتَبَاعُدِهِمَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَحَدِهِمَا ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ ٱلآخَرِ، وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ فِي ٱلْمَفْرُوضِ وُجُوبًا وَفِي ٱلْمَنْدُوبِ نَدْبًا؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ مَا زَادَ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ، فَإِذَا شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَوْ مَرَّتَيْنِ؟ أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ وَغَسَلَ أُخْرَىٰ.

* * *

(وَ) ٱلْعَاشِرَةُ: (ٱلْمُوَالَاةُ) بَيْنَ ٱلأَعْضَاءِ فِي ٱلتَّطْهِيرِ، بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ ٱلأَوَّلُ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلثَّانِي مَعَ ٱعْتِدَالِ ٱلْهَوَاءِ وَمِزَاجِ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ، وَيُقَدَّرُ ٱلْمَمْسُوحُ مَغْسُولًا. هَـٰذَا فِي غَيْرِ وُضُوءِ صَاحِبِ ٱلضَّرُورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَا لَمْ يَضِقِ ٱلْوَقْتُ، وَإِلَّا فَتَجِبُ؛ وَٱلاعْتِبَارُ بِٱلْغَسْلَةِ ٱلأَخِيرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ ٱلتَّفْرِيقُ ٱلْكَثِيرُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ عِنْدَ عُزُوبِهَا؛ لأَنَّ

. . . .

حُكْمَهَا بَاقٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ لَمْ يَحْصُرْ سُنَنَ ٱلْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرَهُ، فَلْنَذْكُرْ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا تَرَكَهُ، فَمِنَ ٱلسُّنَنِ تَرْكُ ٱلاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لأَنَّهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ؛ وَلأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ ٱلتَّنَعُّمِ وَٱلتَّكَبُّرِ، وَذَٰلِكَ لَا يَلِيقُ بِٱلْمُتَعَبِّدِ وَٱلأَجْرُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلنَّصَبِ، وَهِيَ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ. أَمَّا إِذَا كَانَ ذَٰلِكَ لِعُذْرٍ، كَمَرَضٍ، فَلَا يَكُونُ خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، بَلْ قَدْ تَجِبُ ٱلاسْتِعَانَةُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلتَّطَهُّرُ إِلَّا بِهَا وَلَوْ بِبَذْلِ أُجْرَةِ مِثْلٍ، وَٱلْمُرَادُ بِتَرْكِ ٱلاسْتِعَانَةِ ٱلاسْتِقْلَالُ بِٱلأَفْعَالِ لَا طَلَبُ ٱلإِعَانَةِ فَقَطْ حَتَّىٰ لَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ.

وَمِنْهَا تَرْكُ نَفْضِ ٱلْمَاءِ؛ لأَنَّهُ كَٱلتَّبَرِّي مِنَ ٱلْعِبَادَةِ، فَهُوَ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَإِنْ رَجَّحَ فِي زِيَادَةِ ٱلرَّوْضِ أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وَمِنْهَا تَرْكُ تَنْشِيفِ ٱلأَعْضَاءِ بِلَا عُذْرٍ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ أَثَرَ ٱلْعِبَادَةِ، وَلأَنَّهُ ﷺ بَعْدَ غُسْلِهِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ أَتَتْهُ مَيْمُونَةُ بِمِنْدِيلٍ فَرَدَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِٱلْمَاءِ هٰكَذَا يَنْفُضُهُ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٥٩؛ ومسلم، رقم: ٣١٧] وَلَا دَلِيلَ فِي ذَٰلِكَ لِإِبَاحَةِ ٱلنَّفْضِ، فَقَدْ يَكُونُ فِعْلُهُ ﷺ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ كَحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوِ ٱلْتِصَاقِ نَجَاسَةٍ فَلَا كَرَاهَةَ قَطْعًا، أَوْ كَأَنْ يَتَيَمَّمَ عَقِبَ ٱلْوُضُوءِ لِئَلَّا يَمْنَعَ ٱلْبَلَلَ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ٱلتَّيَمُّمَ، وَإِذَا نَشَّفَ فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَيْلِهِ وَطَرَفِ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِمَا. قَالَ فِي «ٱلذَّخَائِرِ»: فَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَٰلِكَ

. . . .

يُورِثُ ٱلْفَقْرَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَضَعَ ٱلْمُتَوَضِّئُ إِنَاءَ ٱلْمَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ يَغْتَرِفُ مِنْهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ يَصُبُّ مِنْهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ كَإِبْرِيقٍ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ أَمْكَنُ فِيهِمَا، قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَمِنْهَا تَقْدِيمُ ٱلنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ ٱلسُّنَنِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُهَا كَمَا مَرَّ.

وَمِنْهَا ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلْمَنْوِيِّ، قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي: سِرًّا مَعَ ٱلنِّيَّةِ بِٱلْقَلْبِ، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ كَفَىٰ أَوِ ٱلتَّلَفُّظِ فَلاَ. أَوْ تَلَفَّظَ بِخِلاَفِ مَا نَوَىٰ فَٱلْعِبْرَةُ بِٱلنِّيَّةِ.

وَمِنْهَا ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ذِكْرًا إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوُضُوءِ.

وَمِنْهَا ٱلتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ.

وَمِنْهَا دَلْكُ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ وَيُبَالِغُ فِي ٱلْعَقِبِ خُصُوصًا فِي ٱلشِّتَاءِ، فَقَدْ وَرَدَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ ٱلنَّارِ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٣، رَقْم: ٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢١٤، رَقْم: ٢٤١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٤، رَقْم: ٩٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٧٧، رَقْم: ١١١؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٥٥، رَقْم: ٤٥٥].

وَمِنْهَا ٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَىٰ ٱلْوَجْهِ، وَأَنْ يَأْخُذَ مَاءَهُ بِكَفَّيْهِ مَعًا.

وَمِنْهَا أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَحْقِيقِهِ»، خِلاَفًا لِمَا قَالَهُ ٱلصَّيْمَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ يَبْدَأُ

……

بِٱلْمِرْفَقِ إِذَا صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْتَصِدَ فِي ٱلْمَاءِ فَيُكْرَهُ ٱلسَّرَفُ فِيهِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِلَا حَاجَةٍ، وَأَنْ لَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَعَهَّدَ مُؤْقَهُ، وَهُوَ: طَرَفُ ٱلْعَيْنِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلأَنْفَ، بِٱلسَّبَّابَةِ ٱلأَيْمَنَ بِٱلْيُمْنَىٰ وَٱلأَيْسَرَ بِٱلْيُسْرَىٰ؛ وَمِثْلُهُ ٱللِّحَاظُ، وَهُوَ: ٱلطَّرَفُ ٱلآخَرُ؛ وَمَحَلُّ سَنِّ غَسْلِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا رَمَصٌ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَغَسْلُهُمَا وَاجِبٌ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَمَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا كُلُّ مَا يُخَافُ إِغْفَالُهُ كَٱلْغُضُونِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُحَرِّكَ خَاتَمًا يَصِلُ ٱلْمَاءُ تَحْتَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَوَقَّىٰ ٱلرَّشَاشَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْوُضُوءِ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْعُبَابِ»: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٢٠٩، رَقْم: ٢٣٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٤٣، رَقْم: ١٦٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٩٢، رَقْم: ١٤٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٤٥، رَقْم: ٤١٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٤٥، رَقْم: ١٧٣٥٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١١٠، رَقْم: ٢٢٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٢٥، رَقْم: ١٠٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ٢٨٠، رَقْم: ٣٣٣٤؛ وَفِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٣/ ٢٠، رَقْم: ٢٧٥٣]: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»،

. . . .

«ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ». زَادَهُ(١) ٱلتِّرْمِذِيُّ [١/ ٧٨، رَقْم: ٥٥] عَلَىٰ مُسْلِمٍ. «سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [١/ ٧٥٢، رَقْم: ٢٠٧٢] وَصَحَّحَهُ [عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ]: «مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ «كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ» وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ وَفَتْحِهَا: ٱلْخَاتَمُ. «فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ»، أَيْ: لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ. [أَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٣/ ٢١، رَقْم: ٢٧٥٤].

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَقِبَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْوُضُوءِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ ٱلْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ لِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوِ ٱلْحَدِيثِ أَوْ سَمَاعِهِ أَوْ رِوَايَتِهِ أَوْ حَمْلِ كُتُبِ ٱلتَّفْسِيرِ إِذَا كَانَ ٱلتَّفْسِيرُ أَكْثَرَ أَوِ ٱلْحَدِيثِ أَوِ ٱلْفِقْهِ وَكِتَابَتِهِمَا، وَلِقِرَاءَةِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ إِقْرَائِهِ، وَلِأَذَانٍ وَجُلُوسٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولِهِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلسَّعْيِ، وَلِزِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَوْ غَيْرِهِ وَلِنَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ، وَيُسَنُّ مِنْ حَمْلِ مَيْتٍ وَمَسِّهِ، وَمِنْ فَصْدٍ وَحَجْمٍ وَقَيْءٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ، وَقَهْقَهَةِ مُصَلٍّ، وَمِنْ لَمْسِ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ بَدَنَ ٱلْخُنْثَىٰ أَوْ أَحَدَ قُبُلَيْهِ، وَعِنْدَ ٱلْغَضَبِ، وَكُلِّ كَلِمَةٍ قَبِيحَةٍ، وَلِمَنْ قَصَّ شَارِبَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلِخُطْبَةٍ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوُضُوءِ ٱلْوُضُوءُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «زَادَ» بِلَا هَاءٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ

وَٱلاسْتِنْجَاءُ

ٱلشَّرْعِيُّ لَا ٱللُّغَوِيُّ، وَلَا يُنْدَبُ لِلُبْسِ ثَوْبٍ وَصَوْمٍ وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَخُرُوجٍ لِسَفَرٍ وَلِقَاءِ قَادِمٍ وَزِيَارَةِ وَالِدٍ وَصَدِيقٍ وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ، وَلَا لِدُخُولِ سُوقٍ، وَلَا لِدُخُولٍ عَلَىٰ نَحْوِ أَمِيرٍ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ

وَهُوَ طَهَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَأَخَّرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْوُضُوءِ إِعْلَامًا بِجَوَازِ تَقْدِيمِ ٱلْوُضُوءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، بِخِلَافِ ٱلتَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّ ٱلْوُضُوءَ يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ، وَٱرْتِفَاعُهُ يَحْصُلُ مَعَ قِيَامِ ٱلْمَانِعِ، وَمُقْتَضَاهُ كَمَا قَالَ ٱلْإِسْنَوِيُّ: عَدَمُ صِحَّةِ وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ قَبْلَ ٱلاسْتِنْجَاءِ، لِكَوْنِهِ لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ ٱلْمَاءَ أَصْلٌ فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ، فَكَانَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلتُّرَابِ ٱلَّذِي لَا يَرْفَعُهُ أَصْلًا.

(وَٱلاسْتِنْجَاءُ) ٱسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ ٱلنَّجَاءِ، وَهُوَ ٱلْخَلَاصُ مِنَ ٱلشَّيْءِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ نَجَوْتُ ٱلشَّجَرَةَ وَأَنْجَيْتُهَا إِذَا قَطَعْتُهَا، لِأَنَّ ٱلْمُسْتَنْجِيَ يَقْطَعُ بِهِ ٱلْأَذَىٰ عَنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ يُتَرْجَمُ هَٰذَا ٱلْفَصْلُ بِٱلاسْتِطَابَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلاسْتِطَابَةَ طَلَبُ ٱلطِّيبِ، فَكَأَنَّ قَاضِيَ ٱلْحَاجَةِ يَطْلُبُ طِيبَ نَفْسِهِ بِإِخْرَاجِ ٱلْأَذَىٰ. وَقَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱلاسْتِجْمَارِ، مِنَ ٱلْجِمَارِ، وَهُوَ: ٱلْحَصَىٰ ٱلصِّغَارُ. وَتُطْلَقُ ٱلثَّلَاثَةُ عَلَىٰ إِزَالَةِ مَا عَلَىٰ ٱلْمَنْفَذِ، لَٰكِنِ ٱلْأَوَّلَانِ يَعُمَّانِ ٱلْحَجَرَ

وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

وَٱلْمَاءَ، وَٱلثَّالِثُ يَخْتَصُّ بِٱلْحَجَرِ.

(وَاجِبٌ مِنْ) خُرُوجِ (ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ) وَغَيْرِهِمَا، مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُلَوِّثٍ وَلَوْ نَادِرًا، كَدَمٍ وَوَدْيٍ إِزَالَةً لِلنَّجَاسَةِ لَا عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ بَلْ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ (وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِٱلأَحْجَارِ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا.

(ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِٱلْمَاءِ)؛ لأَنَّ ٱلْعَيْنَ تَزُولُ بِٱلْحَجَرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَٱلأَثَرُ يَزُولُ بِٱلْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ مُخَامَرَةِ ٱلنَّجَاسَةِ، وَقَضِيَّةُ ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ فَضِيلَةِ ٱلْجَمْعِ طَهَارَةُ ٱلْحَجَرِ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِدُونِ ٱلثَّلَاثِ مَعَ ٱلإِنْقَاءِ، وَبِٱلأَوَّلِ صَرَّحَ ٱلْجِيلِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ، وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِي ٱلثَّانِي: ٱلْمَعْنَىٰ وَسِيَاقُ كَلَامِهِمْ يَدُلَّانِ عَلَيْهِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ بِهَـٰذَا يَحْصُلَ أَصْلُ فَضِيلَةِ ٱلْجَمْعِ، وَأَمَّا كَمَالُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ بَقِيَّةِ شُرُوطِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ؛ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّ أَفَضِيلَةَ ٱلْجَمْعِ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، وَبِهِ صَرَّحَ سُلَيْمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ جَزَمَ ٱلْقَفَّالُ بِٱخْتِصَاصِهِ بِٱلْغَائِطِ، وَصَوَّبَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ.

وَشَمَلَ إِطْلَاقُهُ حِجَارَةَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَالِعًا، وَحِجَارَةَ ٱلْحَرَمِ، فَيَجُوزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهَا وَهُوَ ٱلأَصَحُّ.

(وَيَجُوزُ) لَهُ (أَنْ يَقْتَصِرَ) فِيهِ (عَلَىٰ ٱلْمَاءِ) فَقَطْ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصْلُ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ. (أَوْ) يَقْتَصِرَ (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، لأَنَّهُ ﷺ جَوَّزَهُ بِهَا حَيْثُ فَعَلَهُ

يُنَقِّيْ بِهِنَّ ٱلْمَحَلَّ،

كَمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]، وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ [١/ ١٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢٨٨، رَقْم: ١٤٤٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٩١، رَقْم: ٤٣٥]: «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، ٱلْمُوَافِقُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٢٢٤، رَقْم: ٢٦٢] وَغَيْرُهُ [ٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٤٤، رَقْم: ٤٩؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٥٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ١١٢، رَقْم: ٥٤٤] مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

وَيَجِبُ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ، بِأَنْ يَعُمَّ بِكُلِّ مَسْحَةٍ ٱلْمَحَلَّ، وَلَوْ كَانَتْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٦٢]، عَنْ سَلْمَانَ: نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. وَفِي مَعْنَاهَا ثَلَاثَةُ أَطْرَافِ حَجَرٍ، بِخِلَافِ رَمْيِ ٱلْجِمَارِ، فَلَا يَكْفِي حَجَرٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ عَنْ ثَلَاثِ رَمَيَاتٍ؛ لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ ثَمَّ عَدَدُ ٱلرَّمْيِ، وَهَاهُنَا عَدَدُ ٱلْمَسَحَاتِ؛ وَلَوْ غَسَلَ ٱلْحَجَرَ وَجَفَّ جَازَ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ ثَانِيًا، كَدَوَاءٍ دُبِغَ بِهِ.

ثَانِيهِمَا: نَقَاءُ ٱلْمَحَلِّ كَمَا قَالَ: (يُنَقِّي بِهِنَّ)، أَيْ: بِٱلْأَحْجَارِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا (ٱلْمَحَلَّ)، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِٱلثَّلَاثِ وَجَبَ ٱلْإِنْقَاءُ بِرَابِعٍ فَأَكْثَرَ إِلَىٰ أَنْ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا ٱلْمَاءُ أَوْ صِغَارُ ٱلْخَزَفِ.

وَسُنَّ بَعْدَ ٱلْإِنْقَاءِ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ يُوتِرُ ٱلْإِيتَارَ بِوَاحِدَةٍ كَأَنْ حَصَلَ بِرَابِعَةٍ فَيَأْتِي بِخَامِسَةٍ لِمَا رَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ١/ ٧٢، رقم: ١٦٠؛ ومسلم ١/ ٢١٢، رقم: ٢٣٧؛ وأبو داود ١/ ٣٤، رقم: ١٤٠؛ والنسائي ١/ ٦٥، رقم: ٨٦؛ ومالك ١/ ١٩، رقم:

……

٣٣؛ وأحمد ٢/ ٢٧٨، رقم: ٧٧٣٢؛ وابن حبان ٤/ ٢٨٧، رقم: ١٤٣٩؛ وابن الجارود صفحة: ٢٢، رقم: ٣٩؛ وأبو عوانة ١/ ٢٠٧، رقم: ٦٧١؛ والبيهقي ١/ ٤٩، رقم: ٢٢٤؛ وأبو يعلى ١١/ ١٢٩، رقم: ٦٢٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا» وَصَرَفَهُ عَنِ ٱلْوُجُوبِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ [١/ ٩، رقم: ٣٥؛ وابن ماجه ٢/ ١١٥٧، رقم: ٣٤٩٨؛ والطحاوي ١/ ١٢١؛ وابن حبان ٤/ ٢٥٧، رقم: ١٤١٠؛ والبيهقي ١/ ١٠٤، رقم: ٥٠٨؛ والدارمي ١/ ١٧٧، رقم: ٦٦٢] وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ ٱسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ ٱلْوَارِدِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، كَخَشَبٍ وَخَزَفٍ، لِحُصُولِ ٱلْغَرَضِ بِهِ كَٱلْحَجَرِ.

فَخَرَجَ بِـ: «ٱلْجَامِدِ» ٱلْمَائِعُ غَيْرُ ٱلْمَاءِ ٱلطَّهُورِ كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ وَٱلْخَلِّ، وَبِـ: «ٱلطَّاهِرِ» ٱلنَّجِسُ كَٱلْبَعْرِ وَٱلْمُتَنَجِّسُ كَٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ ٱلَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَبِـ: «ٱلْقَالِعِ» نَحْوُ ٱلزُّجَاجِ وَٱلْقَصَبِ ٱلأَمْلَسِ، وَبِـ: «غَيْرِ مُحْتَرَمٍ» ٱلْمُحْتَرَمُ كَمَطْعُومِ آدَمِيٍّ كَٱلْخُبْزِ أَوْ جِنِّيٍّ كَٱلْعَظْمِ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٤٥٠؛ ٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٢٩، رَقْم: ١٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/ ٧٧، رَقْم: ١٠٠١٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ١/ ٧٢، رَقْم: ٣٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٤٣، رَقْم: ١٦٤٩؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ١٨٦، رَقْم: ٥٨٥]: أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْعَظْمِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ»، أَيْ: مِنَ ٱلْجِنِّ، فَمَطْعُومُ ٱلآدَمِيِّ أَوْلَىٰ؛ وَلأَنَّ ٱلاسْتِنْجَاءَ بِٱلْحَجَرِ رُخْصَةٌ وَهِيَ لَا تُنَاطُ بِٱلْمَعَاصِي.

……

وَأَمَّا مَطْعُومُ ٱلْبَهَائِمِ كَٱلْحَشِيشِ فَيَجُوزُ، وَٱلْمَطْعُومُ لَهَا وَلِلآدَمِيِّ يُعْتَبَرُ فِيهِ ٱلأَغْلَبُ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَوَجْهَانِ بِنَاءً عَلَىٰ ثُبُوتِ ٱلرِّبَا فِيهِ.

وَٱلأَصَحُّ وَٱلثُّبُوتُ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ، وَإِنَّمَا جَازَ بِٱلْمَاءِ مَعَ أَنَّهُ مَطْعُومٌ؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ ٱلنَّجَسَ عَنْ نَفْسِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ وَٱلْفَوَاكِهُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتُه فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ ٱلْمُحْتَرَمِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ ٱسْمٌ مُعَظَّمٌ أَوْ عِلْمٌ كَحَدِيثٍ أَوْ فِقْهٍ.

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْمُحْتَرَمِ سَوَاءٌ أَكَانَ شَرْعِيًّا كَمَا مَرَّ أَمْ لَا؛ كَحِسَابٍ وَنَحْوٍ وَطِبٍّ وَعَرُوضٍ فَإِنَّهَا تَنْفَعُ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ كَفَلْسَفَةٍ وَمَنْطِقٍ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا فَلَا، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ.

وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ جَوَّزَهُ، وَجَوَّزَهُ ٱلْقَاضِي بِوَرَقِ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا عُلِمَ تَبْدِيلُهُ مِنْهُمَا. وَخَلَا عَنِ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ نَحْوِهِ، وَأُلْحِقَ بِمَا بِهِ عِلْمٌ مُحْتَرَمٌ جِلْدُهُ ٱلْمُتَّصِلُ بِهِ دُونَ ٱلْمُنْفَصِلِ عَنْهُ، بِخِلَافِ جِلْدِ ٱلْمُصْحَفِ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ مُطْلَقًا.

وَشَرْطُ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ؛ لأَنْ يُجْزِئَ أَنْ لَا يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ٱلْخَارِجُ، فَإِنْ جَفَّ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ؛ نَعَمْ، لَوْ بَالَ ثَانِيًا بَعْدَ جَفَافِ بَوْلِهِ ٱلأَوَّلِ وَوَصَلَ إِلَىٰ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ٱلأَوَّلُ كَفَىٰ فِيهِ ٱلْحَجَرُ.

. . . .

وَحُكْمُ ٱلْغَائِطِ ٱلْمَائِعِ كَٱلْبَوْلِ فِي ذَٰلِكَ، وَأَنْ لَا يَنْتَقِلَ عَنِ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِي أَصَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَٱسْتَقَرَّ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ نَجِسًا كَانَ أَوْ طَاهِرًا رَطْبًا وَلَوْ بِبَلَلِ ٱلْحَجَرِ؛ أَمَّا ٱلْجَافُّ ٱلطَّاهِرُ فَلَا يُؤَثِّرُ، فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ؛ نَعَمْ، ٱلْبَلَلُ بِعَرَقِ ٱلْمَحَلِّ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخَارِجُ ٱلْمَذْكُورُ مِنْ فَرْجٍ مُعْتَادٍ، فَلَا يُجْزِئُ فِي ٱلْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ، كَٱلْخَارِجِ بِٱلْفَصْدِ؛ وَلَا فِي مُنْفَتِحٍ تَحْتَ ٱلْمَعِدَةِ وَلَوْ كَانَ ٱلْأَصْلِيُّ مُنْسَدًّا، لِأَنَّ ٱلِاسْتِنْجَاءَ بِهِ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْقِيَاسِ؛ وَلَا فِي بَوْلِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، وَإِنْ كَانَ ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ قُبُلَيْهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ لَهُ آلَةٌ فَقَطْ لَا تُشْبِهُ آلَةَ ٱلرِّجَالِ وَلَا آلَةَ ٱلنِّسَاءِ أَجْزَأَ ٱلْحَجَرُ فِيهَا، وَلَا فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ تَيَقَّنَتْهُ دَخَلَ مَدْخَلَ ٱلذَّكَرِ لِانْتِشَارِهِ عَنْ مَخْرَجِهِ بِخِلَافِ ٱلْبِكْرِ؛ لِأَنَّ ٱلْبَكَارَةَ تَمْنَعُ نُزُولَ ٱلْبَوْلِ مَدْخَلَ ٱلذَّكَرِ؛ وَلَا فِي بَوْلِ ٱلْأَقْلَفِ إِذَا وَصَلَ ٱلْبَوْلُ إِلَىٰ ٱلْجِلْدَةِ، وَيُجْزِئُ فِي دَمِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَفَائِدَتُهُ فِيمَنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا وَعَجَزَتْ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فَٱسْتَنْجَتْ بِٱلْحَجَرِ، ثُمَّ تَيَمَّمَتْ لِنَحْوِ مَرَضٍ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا، وَلَوْ نَدَرَ ٱلْخَارِجُ كَٱلدَّمِ وَٱلْوَدْيِ وَٱلْمَذْيِ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ عَادَةِ ٱلنَّاسِ، وَقِيلَ: عَادَةِ نَفْسِهِ. وَلَمْ يُجَاوِزْ فِي ٱلْغَائِطِ صَفْحَتَهُ، وَهِيَ: مَا ٱنْضَمَّ مِنَ ٱلْأَلْيَيْنِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ؛ وَفِي ٱلْبَوْلِ حَشَفَتَهُ، وَهِيَ: مَا فَوْقَ ٱلْخِتَانِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا كَمَا قَالَهُ ٱلْإِسْنَوِيُّ؛ جَازَ ٱلْحَجَرُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِذَا أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ .

أَمَّا ٱلنَّادِرُ، فَلأَنَّ ٱنْقِسَامَ ٱلْخَارِجِ إِلَىٰ مُعْتَادٍ وَنَادِرٍ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَيَعْسُرُ ٱلْبَحْثُ عَنْهُ، فَأُنِيطَ ٱلْحُكْمُ بِٱلْمَخْرَجِ، وَأَمَّا ٱلْمُنْتَشِرُ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ فَلِعُسْرِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلَمَّا صَحَّ أَنَّ ٱلْمُهَاجِرِينَ أَكَلُوا ٱلتَّمْرَ لَمَّا هَاجَرُوا وَلَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ عَادَتَهُمْ، وَهُوَ مِمَّا يُرِقُّ ٱلْبُطُونَ، وَمَنْ رَقَّ بَطْنُهُ ٱنْتَشَرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَمَعَ ذَٰلِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْمَاءِ، وَلأَنَّ ذَٰلِكَ يَتَعَذَّرُ ضَبْطُهُ، فَنِيطَ ٱلْحُكْمُ بِٱلصَّفْحَةِ وَٱلْحَشَفَةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا⁽١⁾، فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْخَارِجُ مَا ذُكِرَ مَعَ ٱلاتِّصَالِ لَمْ يَجُزِ ٱلْحَجَرُ لَا فِي ٱلْمُجَاوِزِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، لِخُرُوجِهِ عَمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ، وَلَا يَجِبُ ٱلاسْتِنْجَاءُ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلَا لَوْثٍ لِفَوَاتِ مَقْصُودِ ٱلاسْتِنْجَاءِ مِنْ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ أَوْ تَخْفِيفِهَا، وَلَٰكِنْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

وَٱلْوَاجِبُ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ زَوَالُ ٱلنَّجَاسَةِ، وَلَا يَضُرُّ شَمُّ رِيحِهَا بِيَدِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَائِهَا عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ، وَإِنْ حَكَمْنَا عَلَىٰ يَدِهِ بِٱلنَّجَاسَةِ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ أَنَّ مَحَلَّ ٱلرِّيحِ بَاطِنُ ٱلأُصْبُعِ ٱلَّذِي كَانَ مُلَاصِقًا لِلْمَحَلِّ، لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنْ جَوَانِبِهِ، فَلَا تَنْجُسُ بِٱلشَّكِّ؛ وَلأَنَّ هَـٰذَا ٱلْمَحَلَّ خُفِّفَ فِيهِ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِٱلْحَجَرِ فَخُفِّفَ فِيهِ هُنَا، فَٱكْتُفِيَ فِيهِ بِغَلَبَةِ ظَنِّ زَوَالِ ٱلنَّجَاسَةِ.

(فَإِذَا أَرَادَ) ٱلْمُسْتَنْجِي (ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا)، أَيْ: ٱلْمَاءِ وَٱلْحَجَرِ، (فَٱلْمَاءُ أَفْضَلُ) مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلْحَجَرِ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ ٱلْعَيْنَ وَٱلأَثَرَ، بِخِلَافِ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا» وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا فِي ٱلصَّحْرَاءِ ،

ٱلْحَجَرِ وَلَا ٱسْتِنْجَاءَ مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، فَقَدْ نَقَلَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلاسْتِنْجَاءُ مِنَ ٱلنَّوْمِ وَٱلرِّيحِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَلَمْ يُفَرِّقِ ٱلأَصْحَابُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَحَلُّ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا، وَلَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إِذَا كَانَ ٱلْمَحَلُّ رَطْبًا لَمْ يَبْعُدْ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ، وَهَـٰذَا مَرْدُودٌ، فَقَدْ قَالَ ٱلْجُرْجَانِيُّ: إِنَّ ذَٰلِكَ مَكْرُوهٌ.

وَصَرَّحَ ٱلشَّيْخُ نَصْرُ ٱلدِّينِ ٱلْمَقْدِسِيُّ بِتَأْثِيمِ فَاعِلِهِ، وَٱلظَّاهِرُ كَلَامُ ٱلْجُرْجَانِيِّ.

وَقَالَ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»: يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلاسْتِنْجَاءِ: ٱللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ.

(وَيَجْتَنِبُ) قَاضِي ٱلْحَاجَةِ (ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا) نَدْبًا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ ٱلْمُعَدِّ لِذَٰلِكَ مَعَ سَاتِرٍ مُرْتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا فَأَكْثَرَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ، وَإِرْخَاءُ ذَيْلِهِ كَافٍ فِي ذَٰلِكَ، فَهُمَا حِينَئِذٍ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ، وَيَحْرُمَانِ فِي ٱلْبِنَاءِ غَيْرِ ٱلْمُعَدِّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، وَ(فِي ٱلصَّحْرَاءِ) بِدُونِ ٱلسَّاتِرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ مَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٥٤، رَقْم: ٣٨٦؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٢٤، رَقْم: ٢٦٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٤٢١، رَقْم: ٢٣٦٢٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٣، رَقْم: ٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ١٣، رَقْم: ٨، وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ وَأَصَحُّ] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَٰكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

وَيَجْتَنِبُ ٱلْبَوْلَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ

وَفِيهِمَا [ٱلْبُخَارِي، رَقْم: ١٤٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٦٦]: أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ ٱلشَّامِ مُسْتَدْبِرَ ٱلْكَعْبَةِ.

وَقَالَ جابِرٌ: نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْته قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٩] وَحَسَّنَهُ.

فَحَمَلُوا ٱلْخَبَرَ ٱلأَوَّلَ ٱلْمُفِيدَ لِلْحُرْمَةِ عَلَىٰ ٱلْفَضَاءِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ لِسُهُولَةِ ٱجْتِنَابِ ٱلْمُحَاذَاةِ فِيهِ، بِخِلَافِ ٱلْبِنَاءِ غَيْرِ ٱلْمَذْكُورِ مَعَ ٱلصَّحْرَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَوْلَىٰ لَنَا تَرْكَهُ كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا ٱلْمُعَدُّ لِذَٰلِكَ فَلَا حُرْمَةَ فِيهِ وَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْحُرْمَةِ مَا لَوْ كَانَتِ ٱلرِّيحُ تَهُبُّ عَنْ يَمِينِ ٱلْقِبْلَةِ وَشِمَالِهَا، فَإِنَّهُمَا لَا يُحَرَّمَانِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ ٱلاسْتِقْبَالُ وَٱلاسْتِدْبَارُ تَعَيَّنَ ٱلاسْتِدْبَارُ.

وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ وَلَا ٱسْتِدْبَارُهَا حَالَ ٱلاسْتِنْجَاءِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ أَوْ إِخْرَاجِ ٱلرِّيحِ، إِذِ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱسْتِقْبَالِهَا وَٱسْتِدْبَارِهَا مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، وَذَٰلِكَ مُنْتَفٍ فِي ٱلثَّلَاثَةِ.

(وَيَجْتَنِبُ) نَدْبًا (ٱلْبَوْلَ) وَٱلْغَائِطَ (فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلْبَوْلِ فِيهِ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٨١]، وَمِثْلُهُ ٱلْغَائِطُ، بَلْ أَوْلَىٰ، وَٱلنَّهْيُ فِي ذَٰلِكَ لِلْكَرَاهَةِ وَإِنْ كَانَ ٱلْمَاءُ قَلِيلًا لِإِمْكَانِ طُهْرِهِ بِٱلْكَثْرَةِ؛ وَفِي ٱللَّيْلِ أَشَدُّ كَرَاهَةً،

وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ

لأَنَّ ٱلْمَاءَ بِٱللَّيْلِ مَأْوَىٰ ٱلْجِنِّ، أَمَّا ٱلْجَارِي فَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةٍ ٱلْكَرَاهَةُ فِي ٱلْقَلِيلِ مِنْهُ دُونَ ٱلْكَثِيرِ، وَلَٰكِنْ يُكْرَهُ فِي ٱللَّيْلِ لِمَا مَرَّ، ثُمَّ قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّمَ فِي ٱلْقَلِيلِ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ فِيهِ إِتْلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، وَرُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ، وَبِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ وَسَائِرِ ٱلأَصْحَابِ، فَهُوَ كَٱلاسْتِنْجَاءِ بِخِرْقَةٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِتَحْرِيمِهِ، وَلَٰكِنْ يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلإِنَاءِ ٱلنَّجِسِ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ هُنَاكَ ٱسْتِعْمَالًا بِخِلَافِهِ هُنَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ عَدَمِ ٱلتَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ لَهُ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ٱلطُّهْرُ بِهِ بِأَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كَمَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ أَوْ مُسَبَّلٍ، أَوْ لَهُ وَتَعَيَّنَ لِلطَّهَارَةِ بِأَنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلْمَاءُ ٱلْعَذْبُ رِبَوِيٌّ؛ لأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَلَا يَحِلُّ ٱلْبَوْلُ فِيهِ.

أُجِيبَ: بِمَا تَقَدَّمَ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا قَضَاءُ ٱلْحَاجَةِ بِقُرْبِ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا فِيهِ لِعُمُومِ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْبَوْلِ فِي ٱلْمَوَارِدِ؛ وَصَبُّ ٱلْبَوْلِ فِي ٱلْمَاءِ كَٱلْبَوْلِ فِيهِ.

* * *

(وَ) يَجْتَنِبُ ذَٰلِكَ نَدْبًا (تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْمُثْمِرَةِ)، وَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَرُ مُبَاحًا فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلثَّمَرَةِ صِيَانَةً لَهَا عَنِ ٱلتَّلْوِيثِ عِنْدَ ٱلْوُقُوعِ، فَتَعَافُهَا ٱلنَّفْسُ وَلَمْ

وَفِيْ ٱلطَّرِيْقِ

يُحَرِّمُوهُ؛ لأَنَّ ٱلتَّنْجِيسَ غَيْرُ مُتيَقَّنٍ، نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا ثَمَرٌ وَكَانَ يَجْرِي عَلَيْهَا ٱلْمَاءُ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ تُثْمِرَ لَمْ يُكْرَهْ كَمَا لَوْ بَالَ تَحْتَهَا، ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ مَاءً طَهُورًا، وَلَا فَرْقَ فِي هَـٰذَا وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيْنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ.

(وَ) يَجْتَنِبُ ذَٰلِكَ نَدْبًا (فِي ٱلطَّرِيقِ) ٱلْمَسْلُوكِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ». قَالُوا: وَمَا ٱللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ ٱللهِ!؟ قَالَ: «ٱلَّذِي يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٦٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢٦٢، رَقْم: ١٤١٥] تَسَبَّبَا بِذَٰلِكَ فِي لَعْنِ ٱلنَّاسِ لَهُمَا كَثِيرًا عَادَةً، فَنُسِبَ إِلَيْهِمَا بِصِيغَةِ ٱلْمُبَالَغَةِ، إِذْ أَصْلُهُ ٱللَّاعِنَانِ فَحَوَّلَ ٱلإِسْنَادَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَٱلْمَعْنَىٰ: ٱحْذَرُوا سَبَبَ ٱللَّعْنِ ٱلْمَذْكُورِ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [١/ ٧، رَقْم: ٢٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١١٩، رَقْم: ٣٢٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٠/ ١٢٣، رَقْم: ٢٤٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٧٣، رَقْم: ٥٩٤، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٩٧، رَقْم: ٤٧٤] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «ٱتَّقُوا ٱلْمَلَاعِنَ ٱلثَّلَاثَةَ: ٱلْبَرَازَ فِي ٱلْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلظِّلِّ». وَٱلْمَلَاعِنُ: مَوَاضِعُ ٱللَّعْنِ، وَٱلْمَوَارِدُ: طُرُقُ ٱلْمَاءِ، وَٱلتَّخَلِّي: ٱلتَّغَوُّطُ، وَكَذَا ٱلْبَرَازُ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ. وَقِيسَ بِٱلْغَائِطِ ٱلْبَوْلُ كَمَا صَرَّحَ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِ بِكَرَاهَةِ ذَٰلِكَ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلثَّلَاثَةِ.

وَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ كَرَاهَتُهُ، وَيَنْبَغِي حُرْمَتُهُ لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ وَلِإِيذَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظِّلِّ وَٱلثُّقْبِ⁽١⁾ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ،

وَٱلْمُعْتَمَدُ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ.

وَقَارِعَةُ ٱلطَّرِيقِ: أَعْلَاهُ، وَقِيلَ: صَدْرُهُ، وَقِيلَ: مَا بَرَزَ مِنْهُ؛ أَمَّا ٱلطَّرِيقُ ٱلْمَهْجُورُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

(وَ) يَجْتَنِبُ ذَلِكَ نَدْبًا فِي (ٱلظِّلِّ) لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلتَّخَلِّي فِي ظِلِّهِمْ، أَيْ: فِي ٱلصَّيْفِ، وَمِثْلُهُ مَوْضِعُ ٱجْتِمَاعِهِمْ فِي ٱلشَّمْسِ فِي ٱلشِّتَاءِ (وَ) فِي (ٱلثُّقْبِ)، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمُثَلَّثَةِ، ٱلْمُسْتَدِيرِ ٱلنَّازِلِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٢٩] وَغَيْرِهِ لِمَا قِيلَ إِنَّهُ مَسْكَنُ ٱلْجِنِّ، وَلأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهِ حَيَوَانٌ ضَعِيفٌ فَيَتَأَذَّىٰ أَوْ قَوِيٌّ فَيُؤْذِيهِ أَوْ يُنَجِّسُهُ؛ وَمِثْلُهُ ٱلسَّرَبُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلسِّينِ وَٱلرَّاءِ: ٱلشِّقُّ ٱلْمُسْتَطِيلُ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: يَنْبَغِي تَحْرِيمُ ذَٰلِكَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُعَدَّ لِذَٰلِكَ، أَيْ: لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا كَرَاهَةَ، وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ ٱلتَّحْرِيمِ.

(وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ)، أَيْ: يَسْكُتُ حَالَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، فَلَا يَتَكَلَّمُ بِذِكْرٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَإِنْذَارِ أَعْمَىٰ فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ قَدْ يَجِبُ لِخَبَرِ: «لَا يَخْرُجُ ٱلرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ ٱلْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ ٱللهَ يَمْقُتُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ» رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٢٦٠، رَقْم: ٥٦٠؛ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٤، رَقْم: ١٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ١/ ٧٠، رَقْم: ٣٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه

---

(١) لَفْظُ « ٱلثُّقْبِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا(١) .

١٢٣/١، رَقْم: ٣٤٢؛ وَأَحْمَدُ ٣٦/٣، رَقْم: ١١٣٢٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣٩/١، رَقْم: ٧١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢٧٠/٤، رَقْم: ١٤٢٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩٩/١، رَقْم: ٤٨٧] وَصَحَّحَهُ، وَمَعْنَىٰ يَضْرِبَانِ: يَأْتِيَانِ؛ وَٱلْمَقْتُ: ٱلْبُغْضُ؛ وَهُوَ إِنْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَجْمُوعِ فَبَعْضُ مُوجِبَاتِهِ مَكْرُوهٌ، فَلَوْ عَطَسَ حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ، أَيْ: بِكَلَامٍ يُسْمِعُ بِهِ نَفْسَهُ، إِذْ لَا يُكْرَهُ ٱلْهَمْسُ وَلَا ٱلتَّنَحْنُحُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ لَا تَحْرُمُ حِينَئِذٍ، وَقَوْلُ ٱبْنُ كَجٍّ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ، أَيْ: جَوَازًا مُسْتَوِي ٱلطَّرَفَيْنِ فَتُكْرَهُ، وَإِنْ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: ٱللَّائِقُ بِٱلتَّعْظِيمِ ٱلْمَنْعُ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَىٰ فَرْجِهِ، وَلَا إِلَىٰ ٱلْخَارِجِ مِنْهُ، وَلَا إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدِهِ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً.

(وَلَا يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ، وَ) لَا (ٱلْقَمَرَ) بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ. (وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا)، وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَٱلَّذِي نَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُكْرَهُ ٱلاسْتِقْبَالُ دُونَ ٱلاسْتِدْبَارِ.

وَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَشْهُورُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»: إِنَّهُ لَا أَصْلَ لِلْكَرَاهَةِ، فَٱلْمُخْتَارُ إِبَاحَتُهُ.

وَحُكْمُ ٱسْتِقْبَالِ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ وَٱسْتِدْبَارِهِ حُكْمُ ٱسْتِقْبَالِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ وَٱسْتِدْبَارِهِمَا.

---

(١) وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَسْتَقْبِلُ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ، سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ.

……

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ ٱلنَّاسِ فِي ٱلصَّحْرَاءِ أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ ٱلْبُنْيَانِ إِلَىٰ حَيْثُ لَا يُسْمَعُ لِلْخَارِجِ مِنْهُ صَوْتٌ وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلإِبْعَادُ عَنْهُمْ سُنَّ لَهُمُ ٱلإِبْعَادُ عَنْهُ كَذَٰلِكَ، وَيَسْتَتِرُ عَنْ أَعْيُنِهِمْ بِمُرْتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ فَأَكْثَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ ٱلْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ، فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/٩، رَقْم: ٣٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/١١٥٧، رَقْم: ٣٤٩٨؛ وَٱلطَّحَاوِي ١/١٢١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٥٧، رَقْم: ١٤١٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/١٠٤، رَقْم: ٥٠٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/١٧٧، رَقْم: ٦٦٢] وَيَحْصُلُ ٱلسِّتْرُ بِرَاحِلَةٍ أَوْ وَهْدَةٍ أَوْ إِرْخَاءِ ذَيْلِهِ.

هَـٰذَا إِذَا كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ بُنْيَانٍ لَا يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ، كَأَنْ جَلَسَ فِي وَسَطِ مَكَانٍ وَاسِعٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يُمْكِنُ تَسْقِيفُهُ، أَيْ: عَادَةً كَفَىٰ كَمَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ».

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهَـٰذَا ٱلأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِهِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ لَا يَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْ نَظَرِ عَوْرَتِهِ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهَا، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلاسْتِتَارُ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: يَجُوزُ كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ فِي مَحَلِّ ٱلْحَاجَةِ فِي ٱلْخَلْوَةِ، كَحَالَةِ ٱلاغْتِسَالِ وَٱلْبَوْلِ وَمُعَاشَرَةِ ٱلزَّوْجَةِ، أَمَّا بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ فَيَحْرُمُ كَشْفُهَا.

……

وَلَا يَبُولُ فِي مَوْضِعِ هُبُوبِ ٱلرِّيحِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَابَّةً؛ إِذْ قَدْ تَهُبُّ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي ٱلْبَوْلِ فَتَرُدُّ عَلَيْهِ ٱلرَّشَاشَ، وَلَا فِي مَكَان صَلْبٍ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا لِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ١٢] وَغَيْرِهِ [وَٱبْنِ مَاجَه، رَقْم: ٣٠٧؛ وَٱلنَّسَائِيِّ ١/ ٢٦، وَفِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رقم: ٢٥] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذٰلِكَ إِلَّا لِعُذْرٍ، فَلَا يُكْرَهُ وَلَا خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ.

وَفِي «ٱلإِحْيَاءِ»: عَنِ ٱلأَطِبَّاءِ أَنَّ بَوْلَةً فِي ٱلْحَمَّامِ فِي ٱلشِّتَاءِ قَائِمًا خَيْرٌ مِنْ شَرْبَةِ دَوَاءٍ.

وَلَا يَدْخُلُ ٱلْخَلَاءَ حَافِيًا، وَلَا مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ لِلاتِّبَاعِ.

وَيَعْتَمِدُ فِي قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ يَسَارَهُ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ ٱلْخَارِجِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَرْفَعَ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ثَوْبَهُ عَنْ عَوْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَنَجُّسَ ثَوْبِهِ، فَيَرْفَعَهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيُسْبِلَهُ شَيْئًا قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ قِيَامِهِ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَدًّا لِذٰلِكَ، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذٰلِكَ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَيْهِ ٱلرَّشَاشُ فَيُنَجِّسُهُ، بِخِلَافِ ٱلْمُسْتَنْجِي بِٱلْحَجَرِ وَٱلْمُعَدِّ لِذٰلِكَ، وَٱلْمَشَقَّةُ فِي ٱلْمُعَدِّ لِذٰلِكَ، وَلِفَقْدِ ٱلْعِلَّةِ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ فِي ٱلْمُغْتَسَلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ ٱلْوَسْوَاسِ مِنْهُ» [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٧، رَقْم: ٢٧؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٣٣، رَقْم: ٢١، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٣٤، رَقْم: ٣٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١١١،

……

رَقْم: ٣٠٤؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٢٥٥، رَقْم: ٩٧٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٥٦، رَقْم: ٢٠٥٨٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٧٣، رَقْم: ٥٩٥، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْعُقَيْلِيُّ ١/ ٢٩، تَرْجَمَةُ ١١ أَشْعَثُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلأَعْمَىٰ؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، صَفْحَة: ١٨١، رَقْم: ٥٠٥؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ، صَفْحَة: ٢١، رَقْم: ٣٥] وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْفَذٌ يَنْفُذُ مِنْهُ ٱلْبَوْلُ وَٱلْمَاءُ.

وَعِنْدَ قَبْرٍ مُحْتَرَمٍ ٱحْتِرَامًا لَهُ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ عِنْدَ قُبُورِ ٱلأَنْبِيَاءِ، وَتَشْتَدُّ ٱلْكَرَاهَةُ عِنْدَ قُبُورِ ٱلأَوْلِيَاءِ وَٱلشُّهَدَاءِ؛ قَالَ: وَٱلظَّاهِرُ تَحْرِيمُهُ بَيْنَ ٱلْقُبُورِ ٱلْمُتَكَرِّرِ نَبْشُهَا، لاخْتِلَاطِ تُرْبَتِهَا بِأَجْزَاءِ ٱلْمَيْتِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهُوَ حَسَنٌ. وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ، وَكَذَا فِي إِنَاءٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنَ ٱلْبَوْلِ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِهِ بِنَحْوِ تَنَحْنُحٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَٱلْمُخْتَارُ أَنَّ ذَٰلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ، وَٱلْقَصْدُ أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَىٰ ٱلْبَوْلِ شَيْءٌ يَخَافُ خُرُوجَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْصُلُ هَـٰذَا بِأَدْنَىٰ عَصْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكَرُّرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَنَحْنُحٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَيَنْبَغِي لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْوَسْوَسَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ ٱلاسْتِبْرَاءُ كَمَا قَالَ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ مِنْهُ» [أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١٢٧، وَقَالَ: ٱلْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ]؛ لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ مِنَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْبَوْلِ عَدَمُ عَوْدِهِ؛ وَيُحْمَلُ ٱلْحَدِيثُ عَلَىٰ مَا إِذَا تَحَقَّقَ أَوْ

. . . .

غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ بِمُقْتَضَىٰ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَبْرِئْ خَرَجَ مِنْهُ، وَيُكْرَهُ حَشْوُ مَخْرَجِ ٱلْبَوْلِ مِنَ ٱلذَّكَرِ بِنَحْوِ قُطْنٍ، وَإِطَالَةُ ٱلْمُكْثِ فِي مَحَلِّ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ يُورِثُ وَجَعًا فِي ٱلْكَبِدِ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَىٰ مَكَانِ قَضَاءِ حَاجَتِهِ: «بِٱسْمِ ٱللهِ»، أَيْ: أَتَحَصَّنُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ، «ٱللَّهُمَّ»، أَيْ: يَا ٱللهُ! «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أَيْ: أَعْتَصِمُ بِكَ. «مِنَ ٱلْخُبُثِ»، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ وَٱلْبَاءِ، جَمْعُ خَبِيثٍ. «وَٱلْخَبَائِثُ» جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَٱلْمُرَادُ: ذُكُورُ ٱلشَّيَاطِينِ وَإِنَاثُهُمْ؛ وَذَٰلِكَ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٤٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٧٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢، رَقْم: ٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/٢٣، رَقْم: ٩٩٠٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/١٠٨، رَقْم: ٢٩٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٦٩، رَقْم: ١٩٣٠٥؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ، صَفْحَة: ٩٣، رَقْم: ٦٧٩؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٣/١٨٠، رَقْم: ٧٢١٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/٣٨، رَقْم: ٦٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/٢٥٢، رَقْم: ١٤٠٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٥/٢٠٥، رَقْم: ٥١٠٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/٢٩٨، رَقْم: ٦٦٩، وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ ٱلصَّحِيحِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/٩٦، رَقْم: ٤٥٩].

وَٱلاسْتِعَاذَةُ مِنْهُمْ فِي ٱلْبِنَاءِ ٱلْمُعَدِّ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، لأَنَّهُ مَأْوَاهُمْ؛ وَفِي غَيْرِهِ، لأَنَّهُ سَيَصِيرُ مَأْوًىٰ لَهُمْ بِخُرُوجِ ٱلْخَارِجِ؛ وَيَقُولُ نَدْبًا عَقِبَ ٱنْصِرَافِهِ: «غُفْرَانَكَ! ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي» لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٩٩٠٧]، وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ» وَٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ [رَقْم: ٩ و٣٠٥٢٦؛ وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٤/١١٣، رَقْم: ٤٤٦٩؛ وَٱلْعُقَيْلِيُّ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ ٱلْوُضُوءُ

وَٱلَّذِي يَنْقُضُ ٱلْوُضُوْءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ(١)

١/٢١٣، تَرْجَمَة ٢٦٠ ٱلْحَارِثُ بْنُ شِبْلٍ؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/٢٨٩، رَقْم: ٦٨٥٤] أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِيَّ مَنْفَعَتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ».

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ ٱلْوُضُوءُ

(وَٱلَّذِي يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ)، أَيْ: يَنْتَهِي بِهِ ٱلْوُضُوءُ. (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) فَقَطْ وَلَا يُخَالِفُ مَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعَةً كَـ«ٱلْمِنْهَاجِ»؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ قَوْلِ «ٱلْمِنْهَاجِ» إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ هُوَ مَنْطُوقُ ٱلثَّانِي هُنَا، فَتَوَافَقَا؛ فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِلَّةُ ٱلنَّقْضِ بِهَا غَيْرُ مَعْقُولَةِ ٱلْمَعْنَىٰ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، فَلَا نَقْضَ بِٱلْبُلُوغِ بِٱلسِّنِّ، وَلَا بِمَسِّ ٱلْأَمْرَدِ ٱلْحَسَنِ، وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ ٱلْبَهِيمَةِ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ ٱلْجَزُورِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ فِي ٱلْأَرْبَعَةِ؛ وَإِنْ صَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ ٱلْأَخِيرَ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ ٱلدَّلِيلِ، ثُمَّ أَجَابَ: وَمِنْ جِهَةِ ٱلْمَذْهَبِ، فَقَالَ: أَقْرَبُ مَا يُسْتَرْوَحُ إِلَيْهِ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ وَجَمَاهِيرِ ٱلصَّحَابَةِ، وَمِمَّا يُضَعِّفُ ٱلنَّقْضَ بِهِ أَنَّ ٱلْقَائِلَ بِهِ لَا يُعَدِّيهِ إِلَىٰ شَحْمِهِ وَسَنَامِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ وَلَا بِٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمَا ٱخْتَصَّ ٱلنَّقْضُ بِهَا كَسَائِرِ ٱلنَّوَاقِضِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهَا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «خَمْسَةُ أَشْيَاءَ» كَٱلْمُعْتَمَدِ فِي ٱلشَّرْحِ.

مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ ،

تَنْقُضُ فَضَعِيفٌ؛ وَلَا بِٱلنَّجَاسَةِ ٱلْخَارِجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرْجِ كَٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ١٩٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَرَسَا ٱلْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي، فَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنَ ٱلْكُفَّارِ بِسَهْمٍ فَنَزَعَهُ وَصَلَّىٰ وَدَمُهُ يَجْرِي، وَعَلِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَأَمَّا صَلَاتُهُ مَعَ ٱلدَّمِ فَلِقِلَّةِ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ؛ وَلَا بِشِفَاءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ، لِأَنَّ حَدَثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ، فَكَيْفَ يَصِحُّ عَدُّ ٱلشِّفَاءِ سَبَبًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ؟ وَلَا بِنَزْعِ ٱلْخُفِّ، لِأَنَّ نَزْعَهُ يُوجِبُ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ فَقَطْ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

أَحَدُهَا: (مَا): أَيُّ شَيْءٍ. (خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (ٱلسَّبِيلَيْنِ)، أَيْ: مِنْ قِبَلِ ٱلْمُتَوَضِّئِ ٱلْحَيِّ ٱلْوَاضِحِ، وَلَوْ مِنْ مَخْرَجِ ٱلْوَلَدِ، أَوْ أَحَدِ ذَكَرَيْنِ يَبُولُ بِهِمَا، أَوْ أَحَدِ فَرْجَيْنِ يَبُولُ بِأَحَدِهِمَا وَيَحِيضُ بِٱلْآخَرِ، فَإِنْ بَالَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ حَاضَ بِهِ فَقَطْ فَقَدِ ٱخْتَصَّ ٱلْحُكْمُ بِهِ.

أَمَّا ٱلْمُشْكِلُ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجَيْهِ جَمِيعًا فَهُوَ مُحْدِثٌ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا نَقْضَ، أَوْ مِنْ دُبُرِ ٱلْمُتَوَضِّئِ ٱلْحَيِّ سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْخَارِجُ عَيْنًا أَمْ رِيحًا طَاهِرًا أَمْ نَجِسًا جَافًّا أَمْ رَطْبًا مُعْتَادًا كَبَوْلٍ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ٱنْفَصَلَ أَمْ لَا، قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، طَوْعًا أَمْ كَرْهًا.

وَٱلْأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٦] ٱلْآيَةَ. وَٱلْغَائِطُ: ٱلْمَكَانُ ٱلْمُطْمَئِنُّ مِنَ

……

ٱلأَرْضِ تُقْضَىٰ فِيهِ ٱلْحَاجَةُ، سُمِّيَ بِٱسْمِهِ ٱلْخَارِجِ لِلْمُجَاوَرَةِ، وَحَدِيثُ ٱلصَّحِيحَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٠٥، رَقْم: ٢٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٠٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي ٱلْمَذْيِّ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَفِيهِمَا [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٧٧، رَقْم: ١٧٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٧٦، رَقْم: ٣٦١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٤٥، رَقْم: ١٧٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٩٨، رَقْم: ١٦٠؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٧١، رَقْم: ٥١٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٠، رَقْم: ١٦٤٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٧، رَقْم: ٢٥؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ١/ ٢٠١، رَقْم: ٤١٣؛ وَأَبُو عَوَانَة ١/ ٢٠١، رَقْم: ٦٥٠]: ٱشْتَكَىٰ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ ٱلشَّيْءَ فِي ٱلصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَٱلْمُرَادُ ٱلْعِلْمُ بِخُرُوجِهِ لَا سَمْعُهُ وَلَا شَمُّهُ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ حَصْرَ ٱلنَّاقِضِ فِي ٱلصَّوْتِ وَٱلرِّيحِ، بَلْ نَفْيَ وُجُوبِ ٱلْوُضُوءِ بِٱلشَّكِّ فِي خُرُوجِ ٱلرِّيحِ، وَيُقَاسَ بِمَا فِي ٱلآيَةِ وَٱلأَخْبَارِ كُلُّ خَارِجٍ مِمَّا ذُكِرَ، وَإِنْ لَمْ تَدْفَعْهُ ٱلطَّبِيعَةُ، كَعُودٍ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلتَّعْبِيرُ بِٱلسَّبِيلَيْنِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ ٱثْنَانِ فِي قُبُلِهَا وَوَاحِدٌ مِنْ دُبُرِهَا؛ وَلأَنَّهُ لَوْ خُلِقَ لِلرَّجُلِ ذَكَرَانِ فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِٱلْخَارِجِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ، وَكَذَا لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

……

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ خُرُوجُ مَنِيِّ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ ٱلْخَارِجِ مِنْهُ أَوَّلًا، كَأَنْ أَمْنَىٰ بِمُجَرَّدِ نَظَرٍ أَوِ ٱحْتِلَامٍ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ فَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ ٱلأَمْرَيْنِ وَهُوَ ٱلْغُسْلُ بِخُصُوصِهِ، فَلَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا وَهُوَ ٱلْوُضُوءُ بِعُمُومِهِ، كَزِنَا ٱلْمُحْصَنِ لَمَّا أَوْجَبَ أَعْظَمَ ٱلْحَدَّيْنِ لِكَوْنِهِ زِنَا ٱلْمُحْصَنِ، فَلَا يُوجِبُ أَدْوَنَهُمَا لِكَوْنِهِ زِنًا، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ ٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ مَعَ إِيجَابِهِمَا ٱلْغُسْلَ؛ لأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ صِحَّةَ ٱلْوُضُوءِ، فَلَا يُجَامِعَانِهِ؛ بِخِلَافِ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ يَصِحُّ مَعَهُ ٱلْوُضُوءُ فِي صُورَةِ سَلَسِ ٱلْمَنِيِّ فَيُجَامِعُهُ؛ أَمَّا مَنِيُّ غَيْرِهِ أَوْ مَنِيُّهُ إِذَا عَادَ فَيَنْقُضُ خُرُوجُهُ لِفَقْدِ ٱلْعِلَّةِ، نَعَمْ، لَوْ وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًّا ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهَا؛ لأَنَّ ٱلْوَلَدَ مُنْعَقِدٌ مِنْ مَنِيِّهَا وَمَنِيِّ غَيْرِهَا، وَأَمَّا خُرُوجُ بَعْضِ ٱلْوَلَدِ فَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنِيِّهَا فَقَطْ أَوْ مِنْ مَنِيِّهِ فَقَطْ، وَلَوِ ٱنْسَدَّ فَرْجُهُ ٱلأَصْلِيُّ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمْ، وَٱنْفَتَحَ مَخْرَجٌ بَدَلُهُ تَحْتَ مَعِدَتِهِ، وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِ ٱلْعَيْنِ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ: مُسْتَقَرُّ ٱلطَّعَامِ، وَهِيَ مِنَ ٱلسُّرَّةِ إِلَىٰ ٱلصَّدْرِ كَمَا قَالَهُ ٱلأَطِبَّاءُ وَٱلْفُقَهَاءُ وَٱللُّغَوِيُّونَ، هَٰذِهِ حَقِيقَتُهَا. وَٱلْمُرَادُ بِهَا هُنَا ٱلسُّرَّةُ، فَخَرَجَ مِنْهُ ٱلْمُعْتَادُ خُرُوجُهُ كَبَوْلٍ، أَوِ ٱلنَّادِرُ كَدُودٍ وَدَمٍ، نَقَضَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ ٱلأَصْلِيِّ، فَكَمَا يَنْقُضُ ٱلْخَارِجُ مِنْهُ ٱلْمُعْتَادَ وَٱلنَّادِرَ فَكَذَٰلِكَ هَٰذَا أَيْضًا؛ وَإِنِ ٱنْفَتَحَ فِي ٱلسُّرَّةِ، أَوْ فَوْقَهَا وَٱلأَصْلِيُّ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَٱلأَصْلِيُّ مُنْفَتِحٌ فَلَا يَنْقُضُ ٱلْخَارِجُ مِنْهُ؛ أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ أَوْ فَوْقَهَا لَا يَكُونُ مِمَّا أَحَالَتْهُ ٱلطَّبِيعَةُ، لأَنَّ مَا تُحِيلُهُ تُلْقِيهِ

وَٱلثَّانِي ٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ(١) ،

إِلَىٰ أَسْفَلَ فَهُوَ بِٱلْقَيْءِ أَشْبَهُ؛ وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ جَعْلِ ٱلْحَادِثِ مُخْرَجًا مَعَ ٱنْفِتَاحِ ٱلأَصْلِيِّ، وَحَيْثُ أَقَمْنَا ٱلْمُنْفَتِحَ كَٱلأَصْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلنَّقْضِ بِٱلْخَارِجِ مِنْهُ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ ٱلْحَجَرُ، وَلَا يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوءُ بِمَسِّهِ، وَلَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَحْكَامِ ٱلْوَطْءِ بِٱلإِيلَاجِ فِيهِ، وَلَا يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ فَوْقَ ٱلْعَوْرَةِ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: هَـٰذَا فِي ٱلانْسِدَادِ ٱلْعَارِضِ، أَمَّا ٱلْخِلْقِيُّ فَيَنْقُضُ مَعَهُ ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلْمُنْفَتِحِ مُطْلَقًا، وَٱلْمُنْسَدُّ حِينَئِذٍ كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنَ ٱلْخُنْثَىٰ لَا وُضُوءَ بِمَسِّهِ وَلَا غُسْلَ بِإِيلَاجِهِ وَٱلإِيلَاجِ فِيهِ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «نُكَتِهِ عَلَىٰ ٱلتَّنْبِيهِ»: إِنَّ تَعْبِيرَهُمْ بِٱلانْسِدَادِ يُشْعِرُ بِمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُنْفَتِحِ» مَا لَوْ خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَنَافِذِ ٱلأَصْلِيَّةِ، كَٱلْفَمِ وَٱلأُذُنِ، فَإِنَّهُ لَا نَقْضَ بِذَٰلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ.

* * *

(وَٱلثَّانِي) مِنْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ: (ٱلنَّوْمُ)، وَهُوَ: ٱسْتِرْخَاءُ أَعْصَابِ ٱلدِّمَاغِ بِسَبَبِ رُطُوبَاتِ ٱلأَبْخِرَةِ ٱلصَّاعِدَةِ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ إِذَا كَانَ (عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ ٱلْمُتَمَكِّنِ) مِنَ ٱلأَرْضِ مَقْعَدُهُ(٢)، أَيْ: أَلْيَيْهِ، وَذَٰلِكَ

---

(١) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ: « مِنَ ٱلأَصل : بِمقْعَدِهِ » .

(٢) «مَقْعَدُهُ» بِٱلرَّفْعِ، فَاعِلُ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلْمُمَكِّنِ» فَمَقْعَدُهُ بِٱلنَّصْبِ مَفْعُولُهُ، وَٱلْفَاعِلُ ضَمِيرُ ٱلْمُتَوَضِّئِ. وَقَوْلُ ٱلشَّارِحِ: «أَلْيَيْهِ» يُعَيِّنُ ٱلثَّانِيَ، وَلَا يَصِحُّ مَعَهُ ٱلأَوَّلُ كَمَا لَا يَخْفَىٰ، وَأَلْيَيْهِ مُثَنَّى أَلْيَةٍ بِٱلتَّاءِ، لَكِنْ سُمِعَ مَحْذُوفُ ٱلتَّاءِ عِنْدَ ٱلتَّثْنِيَةِ؛ فَتَأَمَّلْ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٥٢، رَقْم: ٢٠٣] وَغَيْرُهُ [ٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٦١، رَقْم: ٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١١١، رَقْم: ٨٨٧؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١٦١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ١١٨، رَقْم: ٥٧٥]. ٱلسَّهُ، بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مُشَدَّدَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَهَاءٍ: حَلَقَةُ ٱلدُّبُرِ؛ وَٱلْوِكَاءُ، بِكَسْرِ ٱلْوَاوِ وَٱلْمَدِّ: ٱلْخَيْطُ ٱلَّذِي يُرْبَطُ بِهِ ٱلشَّيْءُ. وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ: إِنَّ ٱلْيَقَظَةَ هِيَ ٱلْحَافِظَةُ لِمَا يَخْرُجُ، وَٱلنَّائِمُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلأَصْلُ عَدَمُ خُرُوجِ شَيْءٍ، فَكَيْفَ عَدَلَ عَنْهُ وَقِيلَ بِٱلنَّقْضِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ مَظِنَّةً لِخُرُوجِهِ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهِ أُقِيمَ مَقَامَ ٱلْيَقِينِ، كَمَا أُقِيمَتِ ٱلشَّهَادَةُ ٱلْمُفِيدَةُ لِلظَّنِّ مَقَامَ ٱلْيَقِينِ فِي شَغْلِ ٱلذِّمَّةِ. أَمَّا إِذَا نَامَ وَهُوَ مُمَكِّنٌ أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَىٰ مَا لَوْ زَالَ لَسَقَطَ لأَمِنَ خُرُوجَ شَيْءٍ حِينَئِذٍ مِنْ دُبُرِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِٱحْتِمَالِ خُرُوجِ رِيحٍ مِنْ قُبُلِهِ؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ، وَلِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٣٧٦].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٢٠٠]: يَنَامُونَ حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمُ ٱلأَرْضَ.

وَحُمِلَ عَلَىٰ نَوْمِ ٱلْمُمَكِّنِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلْحَدِيثَيْنِ، فَدَخَلَ فِي ذَٰلِكَ مَا لَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلنَّحِيفِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا.

وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَلَمْسُ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ،

نَعَمْ، إِنْ كَانَ بَيْنَ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ نُقِضَ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» عَنِ ٱلرُّويَانِيِّ وَأَقَرَّهُ.

وَلَا تَمْكِينَ لِمَنْ نَامَ عَلَىٰ قَفَاهُ مُلْصِقًا مَقْعَدَهُ بِمَقَرِّهِ.

وَمِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِنَوْمِهِ مُضْطَجِعًا.

وَيُسَنُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلنَّوْمِ مُمَكِّنًا خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ: (زَوَالُ ٱلْعَقْلِ) ٱلْغَرِيزِيِّ بِجُنُونٍ أَوْ (بِسُكْرٍ)، وَإِنْ لَمْ يَأْثَمْ بِهِ، (أَوْ) بِعَارِضِ (مَرَضٍ)، كَإِغْمَاءٍ أَوْ بِتَنَاوُلِ دَوَاءٍ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ أَبْلَغُ مِنَ ٱلنَّوْمِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا أَمْ لَا.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: ٱلْجُنُونُ يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ، وَٱلإِغْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَٱلنَّوْمُ يَسْتُرُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ أَوَائِلَ ٱلسُّكْرِ ٱلَّذِي لَا يَزُولُ بِهِ ٱلشُّعُورُ لَا يَنْقُضُ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ مِنْ نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ: (لَمْسُ ٱلرَّجُلِ) بِبَشَرَتِهِ (ٱلْمَرْأَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةَ)، أَيْ: بَشَرَتَهَا. (مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ

. . . .

ٱلنِّسَآءَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، أَيْ: لَمَسْتُمْ كَمَا قُرِئَ بِهِ، فَعَطَفَ ٱللَّمْسَ عَلَىٰ ٱلْمَجِيءِ مِنَ ٱلْغَائِطِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِمَا ٱلأَمْرَ بِٱلتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْمَاءِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حَدَثٌ لَا جَامَعْتُمْ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ ٱلظَّاهِرِ، إِذِ ٱللَّمْسُ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْجِمَاعِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [٦ سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ/ ٱلآيَةُ: ٧] وَقَالَ ﷺ: «لَعَلَّكَ لَمَسْتَ» [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، رَقْم: ١٣١] وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ وَإِكْرَاهٍ أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ مَمْسُوحًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ عِنِّينًا، أَوِ ٱلْمَرْأَةُ عَجُوزًا شَوْهَاءَ، أَوْ كَافِرَةً بِتَمَجُّسٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حُرَّةً أَوْ رَقِيقَةً أَوْ أَحَدُهُمَا مَيْتًا، لَكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ ٱلْمَيْتِ؛ وَٱللَّمْسُ: ٱلْجَسُّ بِٱلْيَدِ.

وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ مَظِنَّةُ ثَوَرَانِ ٱلشَّهْوَةِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ بَاقِي صُوَرِ ٱلالْتِقَاءِ، فَأُلْحِقَ بِهِ، بِخِلَافِ ٱلنَّقْضِ بِمَسِّ ٱلْفَرْجِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ؛ لأَنَّ ٱلْمَسَّ إِنَّمَا يُثِيرُ ٱلشَّهْوَةَ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ، وَٱللَّمْسُ يُثِيرُهَا بِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَٱلْبَشَرَةُ ظَاهِرُ ٱلْجِلْدِ، وَفِي مَعْنَاهَا ٱللَّحْمُ، كَلَحْمِ ٱلأَسْنَانِ وَٱللِّسَانِ وَٱللِّثَةِ وَبَاطِنِ ٱلْعَيْنِ، وَخَرَجَ مَا إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ حَائِلٌ وَلَوْ رَقِيقًا.

نَعَمْ، لَوْ كَثُرَ ٱلْوَسَخُ عَلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ مِنَ ٱلْعَرَقِ فَإِنَّ لَمْسَهُ يَنْقُضُ؛ لأَنَّهُ صَارَ كَٱلْجُزْءِ مِنَ ٱلْبَدَنِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ غُبَارٍ.

وَٱلسِّنُّ وَٱلشَّعْرُ وَٱلظُّفُرُ كَمَا سَيَأْتِي، وَبِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلرَّجُلَانِ وَٱلْمَرْأَتَانِ وَٱلْخُنْثَيَانِ، وَٱلْخُنْثَىٰ مَعَ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لانْتِفَاءِ

……

مَظِنَّتِهَا وَلاحْتِمَالِ ٱلنَّوَافِلِ فِي صُورَةِ ٱلْخُنْثَىٰ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلرَّجُلِ ٱلذَّكَرُ إِذَا بَلَغَ حَدًّا يَشْتَهِي لَا ٱلْبَالِغُ، وَبِٱلْمَرْأَةِ ٱلأُنْثَىٰ إِذَا بَلَغَتْ كَذَٰلِكَ لَا ٱلْبَالِغَةُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ لَمَسَتِ ٱلْمَرْأَةُ رَجُلًا جِنِّيًّا، أَوِ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً جِنِّيَّةً؛ هَلْ يَنْتَقِضُ وُضُوءُ ٱلآدَمِيِّ أَوْ لَا؟ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَنِيَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ صِحَّةِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَفِي ذَٰلِكَ خِلَافٌ يَأْتِي فِي ٱلنِّكَاحِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ مَحْرَمٍ لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَظِنَّةً لِلشَّهْوَةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَٱلرَّجُلِ، وَلَوْ شَكَّ فِي ٱلْمَحْرَمِيَّةِ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ كَذَٰلِكَ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلطَّهَارَةُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ٱلْحُكْمَ كَذَٰلِكَ، وَإِنِ ٱخْتَلَطَتْ مُحْرِمَةٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ غَيْرِ مَحْصُورَاتٍ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛ لأَنَّ ٱلطُّهْرَ لَا يُرْفَعُ بِٱلشَّكِّ.

نَعَمْ، إِنْ تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِلَمْسِهَا؛ لأَنَّ ٱلْحُكْمَ لَا يَتَبَعَّضُ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: يَنْبَغِي عَدَمُ ٱلنَّقْضِ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ بِصَغِيرَةٍ لَا تُشْتَهَىٰ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ مَا لَوْ تَزَوَّجَ بِٱمْرَأَةٍ مَجْهُولَةِ ٱلنَّسَبِ، وَٱسْتَلْحَقَهَا أَبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، فَإِنَّ ٱلنَّسَبَ يَثْبُتُ وَتَصِيرُ أُخْتًا لَهُ وَلَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِلَمْسِهَا لِمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَنْكِحُ أُخْتَهُ مِنَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا هَٰذَا.

وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ وَلَا صَغِيرَةٌ لَمْ يَبْلُغْ كُلٌّ مِنْهُمَا حَدًّا يُشْتَهَىٰ عُرْفًا،

وَمَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ(١) بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ،

لانْتِفَاءِ مَظِنَّةِ ٱلشَّهْوَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَاهَا، وَإِنِ ٱنْتَفَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ لِنَحْوِ هَرَمٍ كَمَا تَقَدَّمَتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَلَا شَعْرَ وَسِنَّ وَظُفُرَ وَعَظْمَ؛ لأَنَّ مُعْظَمَ ٱلالْتِذَاذِ فِي هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنَّظَرِ دُونَ ٱللَّمْسِ. وَلَا يَنْقُضُ ٱلْعُضْوُ ٱلْمُبَانُ غَيْرُ ٱلْفَرْجِ؛ وَلَوْ قُطِعَتِ ٱلْمَرْأَةُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَنْقُضُ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ. وَٱلأَقْرَبُ عَدَمُ ٱلانْتِقَاضِ.

قَالَ ٱلنَّاشِرِيُّ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُ ٱلْجُزْأَيْنِ أَعْظَمَ نَقَضَ دُونَ غَيْرِهِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱمْرَأَةٍ نَقَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوءُ بِلَمْسِ ٱلْمَيْتِ وَٱلْمَيْتَةِ، وَوَقَعَ لِلنَّوَوِيِّ فِي «رُؤُوسِ ٱلْمَسَائِلِ» أَنَّهُ رَجَّحَ عَدَمَ ٱلنَّقْضِ بِلَمْسِ ٱلْمَيْتَةِ وَٱلْمَيْتِ؛ وَعُدَّ مِنَ ٱلسَّهْوِ.

* * *

(وَ) ٱلْخَامِسُ، وَهُوَ آخِرُ ٱلنَّوَاقِضِ: (مَسُّ) شَيْءٍ مِنْ (فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ) مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا. (بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ) مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [كَمَا فِي «ٱلْعِلَلِ» لِلْقَاضِي ١/ ٤٩، رَقْم: ٥٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٦٢، رَقْم: ٤٨١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٢٣٤، رَقْم: ٤٤٧] وَصَحَّحَهُ، وَلِخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ [٣/ ٤٠١، رَقْم: ١١١٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١٤٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٢/ ٢٣٧، رَقْم: ١٨٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ١٣٣، رَقْم: ٦٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٣٣، رَقْم: ٨٣٨٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلصَّغِيرِ» ١/ ٨٤، رَقْم: ١١٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٢، وَٱلْبَزَّارُ كَمَا فِي «كَشْفِ

---

(١) وَلَفْظُ « ٱلآدَمِيِّ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ(١) .

ٱلأَسْتَارِ» ١٤٩/١، رَقْم: ٢٨٦]: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَٱلإِفْضَاءُ لُغَةً: ٱلْمَسُّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ؛ فَثَبَتَ ٱلنَّقْضُ فِي فَرْجِ نَفْسِهِ بِٱلنَّصِّ، فَيَكُونُ فِي فَرْجِ غَيْرِهِ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ أَفْحَشُ لِهَتْكِ حُرْمَةِ غَيْرِهِ، بَلْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرًا فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهُوَ شَامِلٌ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ. وَأَمَّا خَبَرُ عَدَمِ ٱلنَّقْضِ بِمَسِّ ٱلْفَرْجِ فَقَالَ ٱبْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَٱلْمُرَادُ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ٱلرَّاحَةُ مَعَ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ، وَٱلأُصْبُعُ ٱلزَّائِدَةُ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ سُنَنِ ٱلأَصَابِعِ ٱنْتَقَضَ ٱلْوُضُوءُ بِٱلْمَسِّ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا؛ وَسُمِّيَتْ كَفًّا، لأَنَّهَا تَكُفُّ ٱلأَذَىٰ عَنِ ٱلْبَدَنِ؛ وَبِفَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ مُلْتَقَىٰ ٱلشُّفْرَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَنْفَذِ؛ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ، وَلَا بِٱلأَلْيَيْنِ، وَلَا بِمَا بَيْنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ، وَلَا بِٱلْعَانَةِ.

(وَ) يَنْقُضُ (مَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ)، أَيْ: ٱلآدَمِيِّ. (عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ)، لأَنَّهُ فَرْجٌ؛ وَقِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْقُبُلِ بِجَامِعِ ٱلنَّقْضِ بِٱلْخَارِجِ مِنْهُمَا، وَٱلْمُرَادُ بِهَا مُلْتَقَىٰ ٱلْمَنْفَذِ لَا مَا وَرَاءَهُ؛ وَلَامُ حَلْقَةٍ سَاكِنَةٌ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا.

وَيَنْقُضُ بَعْضُ ٱلذَّكَرِ ٱلْمُبَانِ كَمَسِّ كُلِّهِ إِلَّا مَا قُطِعَ فِي ٱلْخِتَانِ، إِذْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلذَّكَرِ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَأَمَّا قُبُلُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلدُّبُرُ، فَٱلْمُتَّجَهُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ ٱسْمُهُمَا بَعْدَ قَطْعِهِمَا نَقَضَ

---

(١) سَقَطَ مِنَ ٱلنُّسَخِ ٱلَّتِي فِيهَا نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : « وَمَسَّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى ٱلْجَدِيد » .

. . . .

مَسُّهُمَا، وَإِلَّا فَلَا؛ لأَنَّ ٱلْحُكْمَ مَنُوطٌ بِٱلاسْمِ.

وَمَنْ لَهُ ذَكَرَانِ نَقَضَ ٱلْمَسُّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ أَكَانَا عَامِلَيْنِ أَمْ غَيْرَ عَامِلَيْنِ لَا زَائِدَ مَعَ عَامِلٍ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْفُورَانِيِّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسَامِتًا لِلْعَامِلِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ مُسَامِتَةٍ لِلْبَقِيَّةِ فَيَنْقُضُ.

وَمَنْ لَهُ كَفَّانِ نُقِضَتَا بِٱلْمَسِّ سَوَاءٌ أَكَانَتَا عَامِلَتَيْنِ أَمْ غَيْرَ عَامِلَتَيْنِ لَا زَائِدَةً مَعَ عَامِلَةٍ، فَلَا نَقْضَ إِذَا كَانَ ٱلْكَفَّانِ عَلَىٰ مِعْصَمَيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتَا عَلَىٰ مِعْصَمٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ عَلَىٰ سَمْتِ ٱلأَصْلِيَّةِ كَٱلأُصْبُعِ ٱلزَّائِدَةِ، فَإِنَّهَا يَنْقُضُ ٱلْمَسُّ بِهَا.

وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ وَٱلصَّغِيرِ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ.

وَخَرَجَ بِـ: «بَطْنِ ٱلْكَفِّ» رُؤُوسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفُهَا وَحَرْفُ ٱلْكَفِّ، فَلَا نَقْضَ بِذَٰلِكَ لِخُرُوجِهَا عَنْ سَمْتِ ٱلْكَفِّ؛ وَضَابِطُ مَا يَنْقُضُ مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ أَحَدِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ؛ وَبِـ: «فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ» فَرْجُ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ فَلَا نَقْضَ بِمَسِّهِ قِيَاسًا عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ سِتْرِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْمُقَرَّرَةِ ٱلَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱسْتِصْحَابُ ٱلأَصْلِ وَطَرْحُ ٱلشَّكِّ، وَإِبْقَاءُ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ؛ وَقَدْ أَجْمَعَ

ٱلنَّاسُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّخْصَ لَوْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَمْ لَا، أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا؛ وَأَنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي ٱمْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجَهَا أَوْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا.

وَمِنْ ذَٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ يَقِينُ طُهْرٍ أَوْ حَدَثٍ بِظَنِّ ضِدِّهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَ ٱلطُّهْرَ وَٱلْحَدَثَ كَأَنْ وُجِدَا مِنْهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ، وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ مِنْهُمَا أَخَذَ بِضِدِّ مَا قَبْلِهِمَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا فَهُوَ ٱلْآنَ مُتَطَهِّرٌ، سَوَاءٌ ٱعْتَادَ تَجْدِيدَ ٱلطُّهْرِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ ٱلطُّهْرَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ، وَٱلْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ أَوْ مُتَطَهِّرًا فَهُوَ ٱلْآنَ مُحْدِثٌ إِنِ ٱعْتَادَ ٱلتَّجْدِيدَ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي رَافِعِهِ، وَٱلْأَصْلُ عَدَمُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْتَدْهُ فَلَا يَأْخُذُ بِهِ بَلْ يَأْخُذُ بِٱلطُّهْرِ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ تَأَخُّرُ طُهْرِهِ عَنْ حَدَثِهِ بِخِلَافِ مَنِ ٱعْتَادَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا قَبْلَهُمَا، فَإِنِ ٱعْتَادَ ٱلتَّجْدِيدَ لَزِمَهُ ٱلْوُضُوءُ لِتَعَارُضِ ٱلِاحْتِمَالَيْنِ بِلَا مُرَجِّحٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ ٱلْمَحْضِ فِي ٱلطُّهْرِ، وَإِلَّا أَخَذَ بِٱلطُّهْرِ، وَمِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَاعِدَةِ مَا إِذَا شَكَّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا، ثُمَّ مَالَ وَٱنْتَبَهَ وَشَكَّ فِي أَيِّهِمَا أَسْبَقُ، أَوْ شَكَّ هَلْ مَا رَآهُ رُؤْيَا أَوْ حَدِيثُ نَفْسٍ، أَوْ هَلْ لَمَسَ ٱلشَّعْرَ أَوِ ٱلْبَشَرَةَ، فَلَا نَقْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ.

* * *

فَصْلٌ فِي مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ وَضَمِّهَا، لُغَةً: سَيَلَانُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلشَّيْءِ مُطْلَقًا؛ وَٱلْفَتْحُ أَشْهَرُ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلتَّهْذِيبِ»، وَلَٰكِنَّ ٱلْفُقَهَاءَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِنَّمَا

وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ ،

تَسْتَعْمِلُهُ بِٱلضَّمِّ؛ وَشَرْعًا: سَيَلَانُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ. وَٱلْغِسْلُ بِٱلْكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ ٱلرَّأْسُ مِنْ نَحْوِ سِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ.

(وَٱلَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ)، مِنْهَا (ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ) مَعًا، (وَهِيَ)، أَيِ: ٱلأُولَىٰ: (ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ) بِإِدْخَالِ ٱلْحَشَفَةِ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، أَوْ كَانَ ٱلذَّكَرُ أَشَلَّ أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ؛ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فَرْجًا مِنَ ٱمْرَأَةٍ وَلَوْ مَيْتَةً، أَوْ كَانَ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ خِرْقَةٌ مَلْفُوفَةٌ وَلَوْ غَلِيظَةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(١)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٣٤٩].

وَأَمَّا ٱلأَخْبَارُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ ٱلإِنْزَالِ، كَخَبَرِ: «إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/ ٢٦٩، رَقْم: ٣٤٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٥٦، رَقْم: ٢١٧] فَمَنْسُوخَةٌ.

وَأَجَابَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ بِٱلاحْتِلَامِ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ.

وَذِكْرُ ٱلْخِتَانِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، فَلَوْ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجِ بَهِيمَةٍ أَوْ فِي دُبُرٍ، كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ فِي فَرْجٍ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْتِقَاءِ ٱلْخِتَانَيْنِ ٱنْضِمَامَهُمَا، لِعَدَمِ إِيجَابِهِ ٱلْغُسْلَ

---

(١) «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» لَيْسَتْ هَٰذِهِ ٱلْجُمْلَةُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ لَهُ ٱلإِتْيَانُ بِـ: «أَيْ» فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

بِٱلإِجْمَاعِ، بَلْ تَحَاذِيهِمَا، يُقَالُ: ٱلْتَقَىٰ ٱلْفَارِسَانِ إِذَا تَحَاذَيَا، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّا، وَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِإِدْخَالِ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ، إِذِ ٱلْخِتَانُ مَحَلُّ ٱلْقَطْعِ فِي ٱلْخِتَانِ، وَخِتَانُ ٱلْمَرْأَةِ فَوْقَ مَخْرَجِ ٱلْبَوْلِ، وَمَخْرَجُ ٱلْبَوْلِ فَوْقَ مَدْخَلِ ٱلذَّكَرِ، وَلَوْ أَوْلَجَ حَيَوَانٌ قِرْدًا أَوْ غَيْرَهُ فِي آدَمِيٍّ وَلَا حَشَفَةَ لَهُ فَهَلْ يُعْتَبَرُ إِيلَاجُ كُلِّ ذَكَرِهِ أَوْ إِيلَاجُ قَدْرِ حَشَفَةٍ مُعْتَدِلَةٍ؟. قَالَ ٱلإِمَامُ: فِيهِ نَظَرٌ مَوْكُولٌ إِلَىٰ رَأْيِ ٱلْفَقِيهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَيَنْبَغِي ٱعْتِمَادُ ٱلثَّانِي.

وَيَجْنَبُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ أَوْلَجَا أَوْ أُولِجَ فِيهِمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا ٱلْغُسْلُ بَعْدَ ٱلْكَمَالِ، وَصَحَّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَيُجْزِئُهُ وَيُؤْمَرُ بِهِ كَٱلْوُضُوءِ.

وَإِيلَاجُ ٱلْخُنْثَىٰ وَمَا دُونَ ٱلْحَشَفَةِ لَا أَثَرَ لَهُ فِي ٱلْغُسْلِ، وَأَمَّا ٱلْوُضُوءُ فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُولَجِ فِيهِ بِٱلنَّزْعِ مِنْ دُبُرِهِ وَمِنْ قُبُلِ أُنْثَىٰ، وَإِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ بِٱلْحَائِلِ جَارٍ فِي سَائِرِ ٱلأَحْكَامِ كَإِفْسَادِ ٱلصَّوْمِ وَٱلْحَجِّ؛ وَيُخَيَّرُ ٱلْخُنْثَىٰ بَيْنَ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ بِإِيلَاجِهِ فِي دُبُرِ ذَكَرٍ لَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ بِلَمْسِهِ، أَوْ فِي دُبُرِ خُنْثَىٰ أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِي قُبُلِ ٱلْمُولِجِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا جُنُبٌ بِتَقْدِيرِ ذُكُورَتِهِ فِيهِمَا أَوْ أُنُوثَتِهِ وَذُكُورَةِ ٱلآخَرِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، أَوْ مُحْدِثٌ بِتَقْدِيرِ أُنُوثَتِهِ فِيهِمَا مَعَ أُنُوثَةِ ٱلآخَرِ فِي ٱلثَّانِيَةِ: فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا لِمَا⁽١⁾ سَيَأْتِي فِي مَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ٱلْمَنِيُّ بِغَيْرِهِ، وَكَذَا يُخَيَّرُ ٱلذَّكَرُ إِذَا أَوْلَجَ ٱلْخُنْثَىٰ فِي دُبُرِهِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ ٱلنَّقْضِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ ٱلْوُضُوءِ.

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «كَمَا». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَإِنْزَالُ ٱلْمَنِيِّ ،

أَمَّا إِيلَاجُهُ فِي قُبُلِ خُنْثَىٰ أَوْ فِي دُبُرِهِ وَلَمْ يُولِجِ ٱلآخَرُ فِي قُبُلِهِ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

وَلَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي قُبُلِ خُنْثَىٰ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا غُسْلٌ وَلَا وُضُوءٌ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ، فَإِنْ أَوْلَجَ ذَلِكَ ٱلْخُنْثَىٰ فِي وَاضِحٍ آخَرَ أَجْنَبَ يَقِينًا وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ جَامَعَ أَوْ جُومِعَ بِخِلَافِ ٱلآخَرَيْنِ لَا جَنَابَةَ عَلَيْهِمَا، وَأَحْدَثَ ٱلْوَاضِحُ ٱلآخَرُ بِٱلنَّزْعِ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا أَوْلَجَ ٱلْخُنْثَىٰ فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْمُولِجِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجْنَبُ، وَمَنْ أَوْلَجَ أَحَدَ ذَكَرَيْهِ أَجْنَبَ إِنْ كَانَ يَبُولُ بِهِ وَحْدَهُ وَلَا أَثَرَ لِلآخَرِ فِي نَقْضِ ٱلطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سُنَنِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ سُنَنِهِ أَوْ كَانَ يَبُولُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ لَا يَبُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ كَانَ ٱلانْسِدَادُ عَارِضًا أَجْنَبَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (إِنْزَالُ)، أَيْ: خُرُوجُ. (ٱلْمَنِيِّ)، بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ، وَسُمِعَ تَخْفِيفُهَا؛ أَيْ: مَنِيُّ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ ٱلْخَارِجُ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ فَرْجَ ٱلثَّيِّبِ، بَلْ وَصَلَ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ، أَمَّا ٱلْبِكْرُ فَلَا بُدَّ مِنْ بُرُوزِهِ إِلَىٰ ٱلظَّاهِرِ، كَمَا أَنَّهُ فِي حَقِّ ٱلرَّجُلِ لَا بُدَّ مِنْ بُرُوزِهِ عَنِ ٱلْحَشَفَةِ. وَٱلأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ [١/٢٦٩، رَقْم: ٣٤٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٥٦، رَقْم: ٢١٧]: «إِنَّمَا ٱلْمَاءُ مِنَ ٱلْمَاءِ» وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣١٣]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

……

إِنَّ ٱللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ، هَلْ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ ٱلْمَاءَ».

أَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ إِذَا خَرَجَ ٱلْمَنِيُّ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا مَعَ ٱنْفِتَاحِ ٱلأَصْلِيِّ.

فَإِنْ أَمْنَىٰ مِنْهُمَا أَوْ مَنْ أَحَدِهِمَا وَحَاضَ مِنَ ٱلآخَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ، وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ ٱلْغُسْلِ بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ بَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْكَمًا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا مَعَ ٱنْسِدَادِ ٱلأَصْلِيِّ، وَخَرَجَ مِنْ تَحْتِ ٱلصُّلْبِ، فَٱلصُّلْبُ هُنَا كَٱلْمَعِدَةِ فِي فَصْلِ ٱلْحَدَثِ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلانْسِدَادِ ٱلْعَارِضِ وَٱلْخِلْقِيِّ كَمَا فَرَّقَ هُنَاكَ، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَٱلصُّلْبُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لِلرَّجُلِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَمَا بَيْنَ تَرَائِبِهَا، وَهِيَ: عِظَامُ ٱلصَّدْرِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [٨٦ سُورَةُ ٱلطَّارِقِ/ ٱلآيَةُ: ٧]، أَيْ: صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وَتَرَائِبِ ٱلْمَرْأَةِ، فَإِنْ خَرَجَ غَيْرُ ٱلْمُسْتَحْكَمِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمُعْتَادِ، كَأَنْ خَرَجَ لِمَرَضٍ، فَلَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ، وَلَا يَجِبُ بِخُرُوجِ مَنِيِّ غَيْرِهِ مِنْهُ، وَلَا بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ مِنْهُ بَعْدَ ٱسْتِدْخَالِهِ.

وَيُعْرَفُ ٱلْمَنِيُّ بِتَدَفُّقِهِ بِأَنْ يَخْرُجَ بِدَفَعَاتٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [٨٦ سُورَةُ ٱلطَّارِقِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَسُمِّيَ مَنِيًّا؛ لأَنَّهُ يُمْنَىٰ، أَيْ: يُصَبُّ؛ أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ مَعَ فُتُورِ ٱلذَّكَرِ وَٱنْكِسَارِ ٱلشَّهْوَةِ عَقِبَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ لِقِلَّتِهِ،

. . . .

أَوْ خَرَجَ عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ، أَوْ رِيحِ عَيْنِ حِنْطَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ رِيحِ طَلْعٍ رَطْبًا، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضِ دَجَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ جَافًّا، وَإِنْ لَمْ يَلْتَذَّ أَوْ يَتَدَفَّقْ، كَأَنْ خَرَجَ بَاقِي مَنِيِّهِ بَعْدَ غُسْلِهِ؛ أَمَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ مَنِيُّ جِمَاعِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا تُعِيدُ ٱلْغُسْلَ إِلَّا إِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَهْوَةٌ كَصَغِيرَةٍ، أَوْ كَانَتْ وَلَمْ تَقْضِ كَنَائِمَةٍ، لَا إِعَادَةَ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قَضَتْ شَهْوَتَهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ خُرُوجَ مَنِيِّهَا، وَيَقِينُ ٱلطَّهَارَةِ لَا يُرْفَعُ بِظَنِّ ٱلْحَدَثِ، أَيْ: إِذْ حَدَثُهَا وَهُوَ خُرُوجُ مَنِيِّهَا غَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، وَقَضَاءُ شَهْوَتِهَا لَا يَسْتَدْعِي خُرُوجَ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّهَا؛ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلتَّوْشِيحِ».

أُجِيبَ: بِأَنَّ قَضَاءَ شَهْوَتِهَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ نَوْمِهَا فِي خُرُوجِ ٱلْحَدَثِ، فَنَزَّلُوا ٱلْمَظِنَّةَ مَنْزِلَةَ ٱلْمَئِنَّةِ.

وَخَرَجَ بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ مَا لَوْ وُطِئَتْ فِي دُبُرِهَا فَٱغْتَسَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا مَنِيُّ ٱلرَّجُلِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ٱلْغُسْلِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي ٱلْخَارِجِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ، فَإِنِ ٱحْتُمِلَ كَوْنُ ٱلْخَارِجِ مَنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، كَوَدْيٍ أَوْ مَذْيٍ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيًّا ٱغْتَسَلَ، أَوْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَىٰ بِمُقْتَضَىٰ أَحَدِهِمَا بَرِئَ مِنْهُ يَقِينًا، وَٱلْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ ٱلْآخَرِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُمَا لِاشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ بِهِمَا جَمِيعًا، وَٱلْأَصْلُ بَقَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا.

. . . .

وَإِذَا ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا وَفَعَلَهُ ٱعْتَدَّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ كَانَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَنْهُ، وَفَعَلَ ٱلآخَرَ، إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِٱخْتِيَارِهِ.

وَلَوِ ٱسْتَدْخَلَتِ ٱلْمَرْأَةُ ذَكَرًا مَقْطُوعًا أَوْ قَدْرَ ٱلْحَشَفَةِ مِنْهُ لَزِمَهَا ٱلْغُسْلُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱسْتِدْخَالِهِ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ أَصْلِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِجَمْعِ طَرَفَيْهِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَفِي ذَٰلِكَ نَظَرٌ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ ٱلْحَشَفَةُ حَيْثُ وُجِدَتْ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّ مَنِيَّ ٱلْمَرْأَةِ يُعْرَفُ بِٱلْخَوَاصِّ ٱلْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلأَكْثَرِ.

وَقَالَ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِٱلتَّلَذُّذِ.

وَقَالَ ٱبْنُ صَلَاحٍ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِٱلتَّلَذُّذِ وَٱلرِّيحِ. وَجَزَمَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَٱلأَوَّلُ هُوَ ٱلظَّاهِرُ. وَيُؤَيِّدُهُ كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ قَوْلُ «ٱلْمُخْتَصَرِ»: وَإِذَا رَأَتِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَاءَ ٱلدَّافِقَ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ رَأَىٰ فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بِظَاهِرِهِ مَنِيًّا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ٱلْغُسْلُ، وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ خُلُوُّهَا عَنْهُ، وَيُسَنُّ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ ٱحْتُمِلَ خُلُوُّهَا عَنْهُ؛ وَإِنِ ٱحْتُمِلَ كَوْنُهُ مِنْ آخَرَ نَامَ مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُمَا ٱلْغُسْلُ وَٱلإِعَادَةُ؛ وَلَوْ أَحَسَّ بِنُزُولِ ٱلْمَنِيِّ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ

وَٱلْمَوْتُ . وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ،

فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْمَوْتُ) لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْجَنَائِزِ، لِحَدِيثِ ٱلْمُحْرِمِ ٱلَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَقَالَ: «ٱغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥٦، رَقْم: ١٧٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٦٥، رَقْم: ١٢٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢١٩، رَقْم: ٣٢٤١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٨٦، رَقْم: ٩٥١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ ١/ ٣٤٢، رَقْم: ٢٦٢٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٣٠، رَقْم: ٣٠٨٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١٤٥، رَقْم: ٢٧١٤؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣٣٣، رَقْم: ٣٠٧٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٧١، رَقْم: ١٨٥٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٢٧٢، رَقْم: ٣٩٥٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٥٣، رَقْم: ٨٨٦٣].

وَظَاهِرُهُ ٱلْوُجُوبُ، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَاتِ. وَٱلْوَقْصُ: كَسْرُ ٱلْعُنُقِ.

* * *

(وَثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ، وَهِيَ)، أَيْ: ٱلأُولَىٰ: (ٱلْحَيْضُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢]، أَيْ: ٱلْحَيْضِ، وَلِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٣٠٦] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَٱغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلنِّفَاسُ)؛ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ، وَيُعْتَبَرُ مَعَ خُرُوجِ كُلٍّ

وَٱلْوِلَادَةُ .

مِنْهُمَا وَٱنْقِطَاعِهِ ٱلْقِيَامُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ، أَيْ: أَوْ نَحْوِهَا كَمَا فِي ٱلرَّافِعِيِّ وَ«ٱلتَّحْقِيقِ»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَنَّ مُوجِبَهُ ٱلانْقِطَاعُ فَقَطْ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْوِلَادَةُ)، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً، وَلَوْ بِلَا بَلَلٍ؛ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بَلَلٍ غَالِبًا، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ كَٱلنَّوْمِ مَعَ ٱلْخَارِجِ. وَتُفْطِرُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ مِنْهُ، وَشَيْئَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: ٱلْمُكْثُ لِمُسْلِمٍ غَيْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلْمَسْجِدِ أَوِ ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ ٱلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ ٱلْمَسْجِدُ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٤٠] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبَوَيْهَا. وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُكْثِ وَٱلتَّرَدُّدِ» ٱلْعُبُورُ لِلآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ؛ وَكَمَا لَا يَحْرُمُ لَا يُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَسْجِدُ أَقْرَبَ طَرِيقَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

……

لَهُ غَرَضٌ كُرِهَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، وَحَيْثُ عَبَرَ لَا يُكَلَّفُ ٱلإِسْرَاعَ فِي ٱلْمَشْيِ بَلْ يَمْشِي عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ. وَبِـ: «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكَافِرُ، فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنَ ٱلْمُكْثِ فِي ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا. وَبِـ: «غَيْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ» هُوَ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ «ٱلتَّلْخِيصِ»: ذُكِرَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ دُخُولُهُ ٱلْمَسْجِدَ جُنُبًا.

وَبِـ: «ٱلْمَسْجِدِ» ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبَطُ وَمُصَلَّىٰ ٱلْعِيدِ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ.

وَبِـ: «لَا عُذْرٍ» مَا إِذَا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ، كَأَنِ ٱحْتَلَمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلْخُرُوجُ لِإِغْلَاقِ بَابِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنْفَعَةِ ذَٰلِكَ أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْمُكْثُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَتَيَمَّمَ بِهِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ كَٱلتَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ؛ وَٱلْمُرَادُ بِـ: «تُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ» ٱلدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ لَا ٱلْمَجْمُوعُ مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ.

وَثَانِيهِمَا: يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِٱللَّفْظِ فِي حَقِّ ٱلنَّاطِقِ، وَبِٱلإِشَارَةِ فِي حَقِّ ٱلأَخْرَسِ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي فِي «فَتَاوِيهِ»، فَإِنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ ٱلنُّطْقِ هُنَا، وَذَٰلِكَ لِحَدِيثِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [(١/ ٢٣٦، رَقْم: ١٣١] وَغَيْرِهِ [ٱبْنِ مَاجَه ١/ ١٩٦، رَقْم: ٥٩٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيِّ ١/ ١١٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيِّ ١/ ٨٩، رَقْم: ٤٢٢]: «لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ».

وَلِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ إِجْرَاءُ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَنَظَرٌ فِي ٱلْمُصْحَفِ،

فَصْلٌ فِي أَحْكَامُ ٱلْغُسْلِ

وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

وَقِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَهَمْسُهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ.

وَفَاقِدُ ٱلطَّهُورَيْنِ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وُجُوبًا فَقَطْ لِلصَّلَاةِ، لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا؛ أَمَّا خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تُوطَأَ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ إِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُهَا؛ وَيَحِلُّ لِمَنْ ذُكِرَ أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا كَمَوَاعِظِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ لَا بِقَصْدِ قُرْآنٍ، كَقَوْلِهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوبِ: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سُورَةُ ٱلزُّخْرُفِ/ ٱلآيَةُ: ١٣]، أَيْ: مُطِيقِينَ؛ وَعِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةُ/ ٱلآيَةُ: ١٥٦]؛ فَإِنْ قَصَدَ ٱلْقُرْآنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ ٱلذِّكْرِ حَرُمَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «ٱلدَّقَائِقِ» [صفحة: ٣٥] لِعَدَمِ ٱلإِخْلَالِ بِحُرْمَتِهِ، لأَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِٱلْقَصْدِ؛ قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُسَنُّ لِلْجُنُبِ غَسْلُ ٱلْفَرْجِ، وَٱلْوُضُوءُ لِلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلنَّوْمِ وَٱلْجِمَاعِ، وَلِلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهِمَا.

* * *

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْغُسْلِ

(وَفَرَائِضُ ٱلْغُسْلِ) وَلَوْ مَسْنُونًا، (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ ٱلاكْتِفَاءِ بِغَسْلَةٍ عَنِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ، وَفَرْضَانِ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ

ٱلنِّيَّةُ ،

ٱلنَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ مِنَ ٱلاكْتِفَاءِ لَهُمَا بِغَسْلَةٍ، وَهُوَ ٱلْمَذْهَبُ .

ٱلأَوَّلُ: (ٱلنِّيَّةُ) لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧]، فَيَنْوِي رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ، أَيْ: رَفْعَ حُكْمِهَا إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَرَفْعَ حَدَثِ ٱلْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ لِتُوطَأَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، أَوِ ٱلْغُسْلَ مِنَ ٱلْحَيْضِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي؛ فَلَوْ نَوَىٰ شَخْصٌ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ وَحَدَثِهِ ٱلْحَيْضِ أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ نَوَىٰ رَفْعَ جَنَابَةِ ٱلْجِمَاعِ وَجَنَابَتِهِ بِٱحْتِلَامٍ أَوْ عَكْسِهِ، صَحَّ مِنَ ٱلْغَلَطِ دُونَ ٱلْعَمْدِ، كَنَظِيرِهِ فِي ٱلْوُضُوءِ، ذَكَرَ ذَٰلِكَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» .

وَقَضِيَّةُ تَعْلِيلِهِمْ إِيجَابَ ٱلْغُسْلِ فِي ٱلنِّفَاسِ بِكَوْنِهِ دَمَ حَيْضٍ مُجْتَمِعٍ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَوْ مَعَ ٱلْعَمْدِ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «ٱلْبَيَانِ»، وَيَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ عَنْ كُلِّ ٱلْبَدَنِ، وَكَذَا مُطْلَقًا فِي ٱلأَصَحِّ لاسْتِلْزَامِ رَفْعِ ٱلْمُطْلَقِ رَفْعَ ٱلْمُقَيَّدِ، وَلأَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَىٰ حَدَثِهِ لِوُجُودِ ٱلْقَرِينَةِ ٱلْحَالِيَّةِ .

فَلَوْ نَوَىٰ ٱلأَكْبَرَ كَانَ تَأْكِيدًا، وَلَوْ نَوَىٰ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ عَمْدًا لَمْ تَرْتَفِعْ جَنَابَتُهُ لِتَلاعُبِهِ، أَوْ غَلَطًا ٱرْتَفَعَتْ عَنْ أَعْضَاءِ ٱلأَصْغَرِ؛ لأَنَّ غُسْلَهَا وَاجِبٌ فِي ٱلْحَدَثَيْنِ، وَقَدْ غَسَلَهَا بِنِيَّتِهِ إِلَّا ٱلرَّأْسَ فَلَا تَرْتَفِعُ عَنْهُ، لأَنَّ غُسْلَهُ وَقَعَ عَنْ مَسْحِهِ ٱلَّذِي هُوَ فَرْضٌ فِي ٱلأَصْغَرِ، وَهُوَ إِنَّمَا نَوَىٰ ٱلْمَسْحَ، وَهُوَ لَا يُغْنِي عَنِ ٱلْغُسْلِ، بِخِلَافِ بَاطِنِ لِحْيَةِ ٱلرَّجُلِ ٱلْكَثِيفَةِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي، لأَنَّ غَسْلَ ٱلْوَجْهِ هُوَ ٱلأَصْلُ، فَإِذَا غَسَلَهُ فَقَدْ أَتَىٰ بِٱلأَصْلِ؛ أَمَّا غَيْرُ أَعْضَاءِ ٱلأَصْغَرِ فَلَا

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ،

تَرْتَفِعُ جَنَابَتُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ غُسْلُ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ كَفَتْ نِيَّةُ أَحَدِهِمَا قَطْعًا.

أَوْ يَنْوِي ٱسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ غُسْلٍ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّوَافِ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ غُسْلٍ، فَإِنْ نَوَىٰ مَا لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ، كَٱلْغُسْلِ لِيَوْمِ ٱلْعِيدِ لَمْ يَصِحَّ، أَوْ يَنْوِيَ أَدَاءَ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ أَوِ ٱلْغُسْلِ ٱلْمَفْرُوضِ أَوْ أَدَاءَ ٱلْغُسْلِ، وَكَذَا ٱلطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا نَوَىٰ ٱلْغُسْلَ فَقَطْ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي. وَتَقَدَّمَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْوُضُوءِ فِي فَصْلِهِ، وَتَكُونُ ٱلنِّيَّةُ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ مَا يُغْسَلُ مِنَ ٱلْبَدَنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَعْلَاهُ أَمْ مِنْ أَسْفَلِهِ؛ إِذْ لَا تَرْتِيبَ فِيهِ. فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْهُ وَجَبَ إِعَادَةُ غَسْلِهِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَإِذَا ٱغْتَسَلَ مِنْ إِنَاءٍ كَإِبْرِيقٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ غَسْلِ مَحَلِّ ٱلاسْتِنْجَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْمَسِّ فَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، أَوْ إِلَىٰ كُلْفَةٍ فِي لَفِّ خِرْقَةٍ عَلَىٰ يَدِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ) شَيْءٍ مِنْ (بَدَنِهِ) عَلَىٰ ٱلْمُصَحَّحِ عِنْدَ ٱلرَّافِعِيِّ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ ضَعْفَهُ، وَأَنَّ ٱلأَصَحَّ أَنَّهُ يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا لَوِ ٱغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ، وَلأَنَّ وَاجِبَهُمَا غَسْلُ ٱلْعُضْوِ، وَقَدْ حَصَلَ.

وَمَحَلُّ ٱلْخِلَافِ إِذَا كَانَ ٱلنَّجَسُ حُكْمِيًّا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَيَرْفَعُهُمَا ٱلْمَاءُ مَعًا، وَلِلسَّابِعَةِ فِي ٱلْمُغَلَّظَةِ حُكْمُ هَذِهِ ٱلْغَسْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ٱلنَّجَسُ عَيْنِيًّا

وَإِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ(١) ٱلشَّعْرِ وَٱلْبَشْرَةِ .

وَلَمْ يَزُلْ بَقِيَ ٱلْحَدَثُ، أَمَّا غَيْرُ ٱلسَّابِعَةِ فِي ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُغَلَّظَةِ فَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُ ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ لِبَقَاءِ نَجَاسَتِهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ جَمِيعِ) أَجْزَاءِ (ٱلشَّعْرِ) ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ كَثُفَ، وَيَجِبُ نَقْضُ ٱلضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهَا إِلَّا بِٱلنَّقْضِ، لَكِنْ يُعْفَىٰ عَنْ بَاطِنِ ٱلشَّعْرِ ٱلْمَعْقُودِ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّابِتِ فِي ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلأَنْفِ، وَإِنْ كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ لِغِلَظِهَا.

(وَ) إِلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ (ٱلْبَشَرَةِ)، حَتَّىٰ ٱلأَظْفَارِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ صِمَاخَيِ ٱلأُذُنَيْنِ وَمِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ، وَمَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ، وَمَوْضِعِ شَعْرٍ نَتَفَهُ قَبْلَ غُسْلِهِ.

قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: وَمِنْ بَاطِنِ جُدَرِيٍّ ٱتَّضَحَ.

* * *

فَائِدَةٌ: لَوِ ٱتَّخَذَ لَهُ أُنْمُلَةً أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ وَمِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا ظَهَرَ مِنَ ٱلأُصْبُعِ وَٱلأَنْفِ بِٱلْقَطْعِ، وَقَدْ تَعَذَّرَ لِلْمُعَذِّرِ فَصَارَتِ ٱلأُنْمُلَةُ وَٱلأَنْفُ كَٱلأَصْلِيَّيْنِ، وَلَا يَجِبُ فِي ٱلْغُسْلِ مَضْمَضَةٌ، وَلَا ٱسْتِنْشَاقٌ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا فِي ٱلْوُضُوءِ وَغَسْلِ ٱلْمَيْتِ.

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَّخِ بَدَلُ : « جَمِيعِ » « أُصُولِ » .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَىٰ ٱلْجَسَدِ ،

(وَسُنَنُهُ)، أَيْ: ٱلْغُسْلِ كَثِيرَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ). وَسَأَذْكُرُ مِنْهَا أَشْيَاءَ بَعْدَ ذَٰلِكَ:

ٱلأُولَىٰ: (ٱلتَّسْمِيَةُ) مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمَجْمُوعُ هُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ٱلْوُضُوءِ أَكْمَلُهَا.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلْوُضُوءُ) كَامِلًا (قَبْلَهُ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣١٧]، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» نَقْلًا عَنِ ٱلأَصْحَابِ: وَسَوَاءٌ أَقَدَّمَ ٱلْوُضُوءَ كُلَّهُ أَمْ بَعْضَهُ أَمْ أَخَّرَهُ أَمْ فَعَلَهُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْغُسْلِ فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِلسُّنَّةِ، لَٰكِنَّ ٱلأَفْضَلَ تَقْدِيمُهُ.

ثُمَّ إِنْ تَجَرَّدَتِ ٱلْجَنَابَةُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ، كَأَنِ ٱحْتَلَمَ وَهُوَ جَالِسٌ مُتَمَكِّنٌ، نَوَىٰ سُنَّةَ ٱلْغُسْلِ، وَإِلَّا نَوَىٰ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَنْدَرِجُ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْوُضُوءَ أَوِ ٱلْمَضْمَضَةَ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقَ كُرِهَ لَهُ، وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ ذَٰلِكَ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (إِمْرَارُ ٱلْيَدِ) فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ ٱلثَّلَاثِ (عَلَىٰ) مَا أَمْكَنَهُ مِنْ (ٱلْجَسَدِ)، فَيَدْلُكُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ ٱحْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عِنْدَنَا، لأَنَّ ٱلآيَةَ وَٱلأَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ لِوُجُوبِهِ.

وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ كَأَنْ يَأْخُذَ ٱلْمَاءَ بِكَفِّهِ فَيَجْعَلَهُ عَلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي فِيهَا

وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ .

ٱنْعِطَافٌ وَٱلْتِوَاءٌ، كَٱلإِبْطِ وَٱلأُذُنَيْنِ وَطَبَقَاتِ ٱلْبَطْنِ وَدَاخِلِ ٱلسُّرَّةِ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلثِّقَةِ بِوُصُولِ ٱلْمَاءِ، وَيَتَأَكَّدُ فِي ٱلأُذُنِ، فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَضَعُ ٱلأُذُنَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ لِيَصِلَ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ مَعَاطِفِهِ وَزَوَايَاهُ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْمُوَالاَةُ)، وَهِيَ: غَسْلُ ٱلْعُضْوِ قَبْلَ جَفَافِ مَا قَبْلَهُ، كَمَا مَرَّ فِي ٱلْوُضُوءِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (تَقْدِيمُ) غَسْلِ جِهَةِ (ٱلْيُمْنَىٰ) مِنْ جَسَدِهِ ظَهْرًا وَبَطْنًا (عَلَىٰ) غَسْلِ جِهَةِ (ٱلْيُسْرَىٰ)، بِأَنْ يَفِيضَ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ٱلتَّيَامُنَ فِي طَهُورِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٩٣٤؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٢٢٦].

وَقَدَّمْنَا أَنَّ سُنَنَ ٱلْغُسْلِ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا ٱلتَّثْلِيثُ تَأَسِّيًا بِهِ ﷺ، كَمَا فِي ٱلْوُضُوءِ.

وَكَيْفِيَّةُ ذَٰلِكَ أَنْ يَتَعَهَّدَ مَا ذُكِرَ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيَدْلُكَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ بَاقِيَ جَسَدِهِ كَذَٰلِكَ، بِأَنْ يَغْسِلَ وَيَدْلُكَ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ٱلْمُقَدَّمَ ثُمَّ ٱلْمُؤَخَّرَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ، مَرَّةً ثُمَّ ثَانِيَةً ثُمَّ ثَالِثَةً كَذَٰلِكَ لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَلَوِ ٱنْغَمَسَ فِي مَاءٍ، فَإِنْ كَانَ جَارِيًا كَفَىٰ فِي ٱلتَّثْلِيثِ أَنْ يُمِرَّ عَلَيْهِ ثَلاَثَ جِرْيَاتٍ، لَٰكِنْ قَدْ يَفُوتُهُ ٱلدَّلْكُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ غَالِبًا تَحْتَ ٱلْمَاءِ؛ إِذْ رُبَّمَا يَضِيقُ نَفَسُهُ؛ وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا ٱنْغَمَسَ فِيهِ ثَلاَثًا بِأَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ وَيَنْقُلَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْتَقِلَ فِيهِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَىٰ آخَرَ ثَلاَثًا، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱنْفِصَالِ جُمْلَتِهِ،

……

وَلَا رَأْسِهِ كَمَا فِي ٱلتَّسْبِيعِ مِنْ نَجَاسَةِ ٱلْكَلْبِ، فَإِنَّ حَرَكَتَهُ تَحْتَ ٱلْمَاءِ كَجَرْيِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُ ٱلْغُسْلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ، فَيُسَنُّ تَجْدِيدُهُ إِذَا صَلَّىٰ بِٱلأُولَىٰ صَلَاةً كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي بَابِ ٱلنَّذْرِ مِنْ «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ» لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [١/ ١٦، رقم ٦٢] وَغَيْرُهُ [أَخْرَجَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٨٧، رَقْم: ٥٩، وَقَالَ: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٠، رَقْم: ٥١٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٦، رَقْم: ٥٣؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٢؛ وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٦/ ١١٥؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٢٧١، رَقْم: ٨٥٩]، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»؛ وَلأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ ٱلإِسْلَامِ يَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَنُسِخَ ٱلْوُجُوبُ وَبَقِيَ أَصْلُ ٱلطَّلَبِ.

وَيُسَنُّ أَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ غَيْرُ ٱلْمُحْرِمَةِ وَٱلْمُحِدَّةِ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَثَرَ ٱلدَّمِ مِسْكًا فَتَجْعَلُهُ فِي قُطْنَةٍ وَتُدْخِلُهَا ٱلْفَرْجَ بَعْدَ غُسْلِهَا وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلأَثَرِ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عُذْرٍ كَمَا فِي «ٱلتَّنْقِيحِ». وَٱلْمِسْكُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ: ٱلطِّيبُ ٱلْمَعْرُوفُ. فَإِنْ لَمْ تَجِدِ ٱلْمِسْكَ أَوْ لَمْ تَمَسَّحْ بِهِ فَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ حَرَارَةٌ، كَٱلْقِسْطِ وَٱلأَظْفَارِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ طِيبًا فَطِينًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَىٰ ٱلْمَاءُ. أَمَّا ٱلْمُحْرِمَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلطِّيبُ بِأَنْوَاعِهِ. وَٱلْمُحِدَّةُ تَسْتَعْمِلُ قَلِيلَ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ فِي مُعْتَدِلِ ٱلْجَسَدِ عَنْ مُدٍّ تَقْرِيبًا، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ؛ وَٱلْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ تَقْرِيبًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ لِحَدِيثِ

. . . .

مُسْلِمٍ [رَقْم: ٣٢٦]، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُغَسِّلُهُ ٱلصَّاعُ وَيُوَضِّئُهُ ٱلْمُدُّ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ، وَإِنْ كَثُرَ، وَبِئْرٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ فِي غَيْرِ ٱلْمُسْتَبْحِرِ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبِينَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ؛ إِذْ يُرَدُّ إِلَيْهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ فِي ٱلآخِرَةِ فَيَعُودُ جُنُبًا، وَيُقَالُ: إِنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُ بِجَنَابَتِهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكَشِفَ لِلْغُسْلِ فِي خَلْوَةٍ أَوْ بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ نَظَرُهُ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ، وَٱلسَّتْرُ أَفْضَلُ.

* * *

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَنَحْوِهَا، كَحَيْضٍ، وَجُمُعَةٍ وَنَحْوِهَا، كَعِيدٍ؛ حَصَلَ غُسْلُهُمَا، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ٱلْفَرْضَ وَتَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ، أَوْ نَوَىٰ أَحَدَهُمَا حَصَلَ فَقَطِ ٱعْتِبَارًا بِمَا نَوَاهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْدَرِجِ ٱلنَّفْلُ فِي ٱلْفَرْضِ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ، فَأَشْبَهَ سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ مَعَ فَرْضِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ نَوَىٰ بِصَلَاتِهِ ٱلْفَرْضَ دُونَ ٱلتَّحِيَّةِ حَصَلَتِ ٱلتَّحِيَّةُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْقَصْدَ ثَمَّ إِشْغَالُ ٱلْبُقْعَةِ بِصَلَاةٍ وَقَدْ حَصَلَ، وَلَيْسَ ٱلْقَصْدُ هُنَا ٱلنَّظَافَةَ فَقَطْ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنِ ٱلْمَاءِ.

……

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فَرْضَانِ، كَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ، كَفَاهُ ٱلْغُسْلُ لأَحَدِهِمَا، وَكَذَا لَوْ سُنَّ فِي حَقِّهِ سُنَّتَانِ كَغُسْلَيْ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ، وَلَا يَضُرُّ ٱلتَّشْرِيكُ بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلظُّهْرِ مَعَ سُنَّتِهِ؛ لأَنَّ مَبْنَىٰ ٱلطَّهَارَاتِ عَلَىٰ ٱلتَّدَاخُلِ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ.

وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ، أَوْ أَجْنَبَ ثُمَّ أَحْدَثَ، أَوْ أَجْنَبَ وَأَحْدَثَ مَعًا؛ كَفَىٰ ٱلْغُسْلُ لانْدِرَاجِ ٱلْوُضُوءِ فِي ٱلْغُسْلِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُبَاحُ لِلرِّجَالِ دُخُولُ ٱلْحَمَّامِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ غَضُّ ٱلْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ وَصَوْنُ عَوْرَاتِهِمْ عَنِ ٱلْكَشْفِ بِحَضْرَةِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا، وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ ٱلْحَمَّامَ عَارِيًا لَعَنَهُ مَلَكَاهُ» رَوَاهُ ٱلْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [٨٢ سُورَةُ ٱلإِنْفِطَارِ/ ٱلآيَتَانِ: ١١ و١٢].

وَرَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٧٧٩، وَقَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَامٌ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ دُخُولُ ٱلْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ».

أَمَّا ٱلنِّسَاءُ، فَيُكْرَهُ لَهُنَّ بِلَا عُذْرٍ، لِخَبَرِ: «مَا مِنِ ٱمْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱللهِ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٥/ ١١٤، رَقْم: ٢٨٠٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٣٩، رَقْم: ٤٠١٠] وَحَسَّنَهُ، وَلأَنَّ أَمْرَهُنَّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّتْرِ، وَلِمَا

وَآدَابُهُ .

فَصْلٌ فِي ٱلأَغْسَالِ ٱلمَسْنُونَةِ

وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا :

فِي خُرُوجِهِنَّ وَٱجْتِمَاعِهِنَّ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱلشَّرِّ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلْخَنَاثَىٰ كَٱلنِّسَاءِ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي ٱلْمَاءِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ وَلَا ٱلْعَادَةِ.

* * *

(وَآدَابُهُ): أَنْ يَقْصِدَ ٱلتَّطْهِيرَ وَٱلتَّنْظِيفَ لَا ٱلتَّرَفُّهَ وَٱلتَّنَعُّمَ، وَأَنْ يُسَلِّمَ ٱلأُجْرَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَأَنْ يُسَمِّيَ لِلدُّخُولِ، ثُمَّ يَتَعَوَّذَ كَمَا فِي دُخُولِ ٱلْخَلَاءِ، وَأَنْ يَذْكُرَ بِحَرَارَتِهِ حَرَارَةَ نَارِ جَهَنَّمَ لِشَبَهِهِ بِهَا.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٢/٢٠٦]: وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: عَافَاكَ ٱللهُ! وَلَا بِٱلْمُصَافَحَةِ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُخَالِطُ ٱلنَّاسَ ٱلتَّنْظِيفُ وَٱلسِّوَاكُ وَإِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَإِزَالَةُ رِيحٍ كَرِيهَةٍ وَحُسْنُ ٱلأَدَبِ مَعَهُمْ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ

(وَٱلاغْتِسَالَاتُ ٱلْمَسْنُونَةُ) كَثِيرَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ.

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ ،

وَسَأَذْكُرُ ٱلْأَوَّلَ مِنَ ٱلسَّبْعَةَ عَشَرَ : (غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ) لِمَنْ يُرِيدُ حُضُورَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ ، لِحَدِيثِ : «مَنْ أَتَىٰ ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٠٥، رَقْم: ٨٥٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٥٧٩، رَقْم: ٨٤٤)، وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١٠٦، رَقْم: ١٤٠٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٩، رَقْم: ٤٥٥٣؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٥٠، رَقْم: ١٨١٨؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٧١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ١٩٤، رَقْم: ٥٢١٩؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٢٧٦، رَقْم: ٦٠٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٩/ ٣٦٦، رَقْم: ٥٤٨٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْأَوْسَطِ» ١/ ١٧٤، رَقْم: ٥٤٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلشَّامِيِّينَ» ١/ ٢٠٣، رَقْم: ٣٥٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٨٨، رَقْم: ٥٤٤٩]. وَلِخَبَرِ ٱلْبَيْهَقِيِّ [١/ ٢٩٣، رَقْم: ١٣٠١؛ وَعَزَاهُ فِي «ٱلْمَعْرِفَةِ» ٢/ ١٢٧، رَقْم: ٢٠٨٦ لِلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْقَدِيمِ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : «مَنْ أَتَىٰ ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

وَرُوِيَ : «غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، أَيْ : مُتَأَكِّدٌ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٠٥، رَقْم: ٨٥٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٥٨٠، رَقْم: ٨٤٦ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ].

وَصَرَفَ هَٰذَا عَنِ ٱلْوُجُوبِ خَبَرُ : «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٢/ ٣٦٩، رَقْم: ٤٩٧] وَحَسَّنَهُ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٩٧، رَقْم: ٣٥٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٩٤، رَقْم: ١٣٨٠؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢٢، رَقْم: ٢٠٢٧٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٤٣٦، رَقْم: ٥٠٢٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٣٤، رَقْم: ١٥٤٠؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٨١، رَقْم: ٢٨٥؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ١/ ١١٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩٠، رَقْم: ٥٤٥٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ١٩٩، رَقْم: ٦٨١٧].

وَٱلْعِيدَيْنِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ ، وَٱلْكُسُوفِ ،

وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ؛ لأَنَّ ٱلأَخْبَارَ عَلَّقَتْهُ بِٱلْيَوْمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ» ٱلْحَدِيثَ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٠١، رَقْم: ٨٤١؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٥٨٢، رَقْم: ٨٥٠، وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٩٦، رَقْم: ٣٥١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣٧٢، رَقْم: ٤٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٩٩، رَقْم: ١٣٨٨؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٠١، رَقْم: ٢٢٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ١٣، رَقْم: ٢٧٧٥]، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱلْمَقْصُودِ مِنَ ٱنْتِفَاءِ ٱلرَّائِحَةِ ٱلْكَرِيهَةِ.

لَوْ تَعَارَضَ ٱلْغُسْلُ وَٱلتَّبْكِيرُ فَمُرَاعَاةُ ٱلْغُسْلِ أَوْلَىٰ، لأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي وُجُوبِهِ، وَلَا يَبْطُلُ غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ بِٱلْحَدَثِ وَلَا بِٱلْجَنَابَةِ فَيَغْتَسِلُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ بِلَا عُذْرٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

(وَ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ: (غُسْلُ ٱلْعِيدَيْنِ): ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّلَاةَ، لأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، فَٱلْغُسْلُ لَهُ بِخِلَافِ ٱلْجُمُعَةِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ غُسْلِهِمَا بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَحَبُّ فِعْلَهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ؛ لأَنَّ أَهْلَ ٱلسَّوَادِ يُبَكِّرُونَ إِلَيْهِمَا مِنْ قُرَاهُمْ، فَلَوْ لَمْ يَكْفِ ٱلْغُسْلُ لَهُمَا قَبْلَ ٱلْفَجْرِ لَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَعُلِّقَ بِٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْيَوْمِ كَمَا قِيلَ فِي أَذَانِ ٱلْفَجْرِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: غُسْلُ صَلَاةِ (ٱلاسْتِسْقَاءِ) عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ لَهَا.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: غُسْلُ صَلَاةِ (ٱلْخُسُوفِ)، بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ لِلْقَمَرِ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: غُسْلُ صَلَاةِ (ٱلْكُسُوفِ)، بِٱلْكَافِ لِلشَّمْسِ.

وَٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ،

وَتَخْصِيصُ ٱلْخُسُوفِ بِٱلْقَمَرِ وَٱلْكُسُوفِ بِٱلشَّمْسِ هُوَ ٱلأَفْصَحُ كَمَا فِي «ٱلصِّحَاحِ»، وَحُكِيَ عَكْسُهُ. وَقِيلَ: ٱلْكُسُوفُ بِٱلْكَافِ أَوَّلُهُ فِيهِمَا، وَٱلْخُسُوفُ آخِرُهُ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱلْغُسْلُ مِنْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمَيْتُ مُسْلِمًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْغَاسِلُ طَاهِرًا أَمْ لَا، كَحَائِضٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/٣١٨، رَقْم: ٩٩٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٠٠، رَقْم: ١٣٣٤] وَحَسَّنَهُ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيْتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ». رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٥٤٣، رَقْم: ١٤٢٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ].

وَيُسَنُّ ٱلْوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: (غُسْلُ ٱلْكَافِرِ) وَلَوْ مُرْتَدًّا (إِذَا أَسْلَمَ) تَعْظِيمًا لِلإِسْلَامِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِهِ لَمَّا أَسْلَمَ [ٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٦٠٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ١٨٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٢٤٠؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، رَقْم: ٢٥٤]، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ جَمَاعَةً أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ﷺ بِٱلْغُسْلِ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ وَلَا عِبْرَةَ بِٱلْغُسْلِ فِي ٱلْكُفْرِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ وَقْتَ ٱلْغُسْلِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لِتَصِحَّ ٱلنِّيَّةُ، وَلأَنَّهُ

وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُوْلِ مَكَّةَ ،

لَا سَبِيلَ إِلَىٰ تَأْخِيرِ ٱلإِسْلَامِ بَعْدَهُ؛ بَلِ ٱلْمُصَرَّحُ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ جَاءَهُ لِيُسْلِمَ: ٱذْهَبْ فَٱغْتَسِلْ ثُمَّ أَسْلِمْ، لِرِضَاهُ بِبَقَائِهِ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ تِلْكَ ٱللَّحْظَةَ.

* * *

(وَ) ٱلتَّاسِعُ: غُسْلُ (ٱلْمَجْنُونِ)، وَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ.

(وَ) ٱلْعَاشِرُ: غُسْلُ (ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ) وَلَوْ لَحْظَةً (إِذَا أَفَاقَا) وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُمَا إِنْزَالٌ، لِلاتِّبَاعِ فِي ٱلإِغْمَاءِ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٨٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤١٨].

وَفِي مَعْنَاهُ ٱلْجُنُونُ، بَلْ أَوْلَىٰ، لأَنَّهُ يُقَالُ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ.

(وَ) ٱلْحَادِيَ عَشَرَ: (ٱلْغُسْلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَلَوْ فِي حَالِ حَيْضِ ٱلْمَرْأَةِ وَنِفَاسِهَا.

(وَ) ٱلثَّانِي عَشَرَ: ٱلْغُسْلُ (لِدُخُولِ مَكَّةَ) ٱلْمُشَرَّفَةِ، وَلَوْ كَانَ حَلَالاً عَلَىٰ ٱلْمَنْصُوصِ فِي «ٱلأُمِّ».

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هَـٰذَا مِنْ أَغْسَالِ ٱلْحَجِّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ أَحْرَمَ ٱلْمَكِّيُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَحَلٍّ قَرِيبٍ كَٱلتَّنْعِيمِ وَٱغْتَسَلَ، لَمْ يُنْدَبْ لَهُ ٱلْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلِلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْمَبِيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ ،

(وَ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ: ٱلْغُسْلُ (لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، وَٱلأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِنَمِرَةَ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ فِي غَيْرِهَا، وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ، لَٰكِنَّ تَقْرِيبَهُ لِلزَّوَالِ أَفْضَلُ كَتَقْرِيبِهِ مِنْ ذَهَابِهِ فِي غُسْلِ ٱلْجُمُعَةِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ: ٱلْغُسْلُ (لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ) عَلَىٰ طَرِيقَةٍ ضَعِيفَةٍ لِبَعْضِ ٱلْعِرَاقِيِّينَ، وَٱلْمَذْهَبُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَحَكَاهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ، وَنَصَّ ٱلإِمَامُ ٱسْتِحْبَابَهُ لِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، وَهُوَ ٱلْوُقُوفُ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَ عَشَرَ: ٱلْغُسْلُ (لِرَمْيِ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، فَلَا غُسْلَ لِرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: ٱكْتِفَاءً بِغُسْلِ ٱلْعِيدِ، وَلأَنَّ وَقْتَهُ مُتَّسِعٌ بِخِلَافِ رَمْيِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ.

(وَ) ٱلسَّادِسَ عَشَرَ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ: ٱلْغُسْلُ (لِلطَّوَافِ)، أَيْ: لِكُلٍّ مِنْ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ وَٱلْوَدَاعِ، وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَنْسَكِهِ ٱلْكَبِيرِ». وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: إِنَّ ٱلاغْتِسَالَ لِلْحَلْقِ مَسْنُونٌ لَكِنَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» تَبعًا لِكَثِيرٍ، قَالَ: وَزَادَ فِي ٱلْقَدِيمِ ثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ لِطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ وَٱلْوَدَاعِ وَلِلْحَلْقِ.

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَحَاصِلُهُ أَنَّ ٱلْجَدِيدَ عَدَمُ ٱلاسْتِحْبَابِ لِهَٰذِهِ ٱلأُمُورِ ٱلثَّلَاثَةِ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ «ٱلْمِنْهَاجِ». ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ٱلأَغْسَالَ ٱلْمَسْنُونَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا قَالَهُ ٱلْمُصَنِّفُ، بَلْ مِنْهَا ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْحِجَامَةِ، وَمِنَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلْخُرُوجِ، وَلِلاعْتِكَافِ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَيَّدَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ بِمَنْ يَحْضُرُ ٱلْجَمَاعَةَ وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَلِدُخُولِ ٱلْحَرَمِ، وَلِحَلْقِ ٱلْعَانَةِ، وَلِبُلُوغِ ٱلصَّبِيِّ بِٱلسِّنِّ، وَلِدُخُولِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلْمُشَرَّفَةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، فَيَكُونُ هُوَ ٱلسَّابِعَ عَشَرَ، وَعِنْدَ سَيَلَانِ ٱلْوَادِي، وَلِتَغَيُّرِ رَائِحَةِ ٱلْبَدَنِ، وَعِنْدَ كُلِّ ٱجْتِمَاعٍ مِنْ مَجَامِعِ ٱلْخَيْرِ؛ أَمَّا ٱلْغُسْلُ لِلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ، وَآكَدُ هَٰذِهِ ٱلاغْتِسَالَاتِ غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ، ثُمَّ غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيْتِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَرَادَ ٱلْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَىٰ أَسْبَابَهَا، إِلَّا ٱلْغُسْلَ مِنَ ٱلْجُنُونِ فَإِنَّهُ يَنْوِي ٱلْجَنَابَةَ، وَكَذَا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ صَاحِبُ «ٱلْفُرُوعِ». ٱنْتَهَىٰ.

وَمَحَلُّ هَٰذَا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ، لِقَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ: قَلَّ مَنْ جُنَّ إِلَّا وَأَنْزَلَ؛ أَمَّا إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ، ثُمَّ أَفَاقَ قَبْلَهُ، فَإِنَّهُ يَنْوِي ٱلسَّبَبَ كَغَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ

وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، كَخَبَرِ ٱبْنَيْ خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا [ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، ٣/

وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ

٩٥؛ وٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٣٢٨] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا.

وَرَوَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ [«ٱلأَوْسَطُ»، رَقْم: ٤٣٧]، عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عُلُوَّ ٱلْخُفَّيْنِ.

وَقَالَ بَعْضُ ٱلْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ قِرَاءَةَ ٱلْجَرِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] لِلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ.

(وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ جَائِزٌ) فِي ٱلْوُضُوءِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ، فَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ لَابِسِهِ ٱلْغُسْلُ أَوِ ٱلْمَسْحُ، وَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي آخِرِ بَابِ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ.

نَعَمْ، إِنْ تَرَكَ ٱلْمَسْحَ رَغْبَةً عَنِ ٱلسُّنَّةِ أَوْ شَكًّا فِي جَوَازِهِ، أَيْ: لَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، لَا أَنَّهُ شَكَّ هَلْ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ لَا، أَوْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ إِنْقَاذَ أَسِيرٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَٱلْمَسْحُ أَفْضَلُ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي ٱلأُولَىٰ، وَكَذَا ٱلْقَوْلُ فِي سَائِرِ ٱلرُّخَصِ، وَٱللَّائِقُ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ ٱلْوُجُوبُ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْوُضُوءِ» إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ وَٱلْغُسْلُ وَلَوْ مَنْدُوبًا، فَلَا مَسْحَ فِيهِمَا؛ وَبِـ: «ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ» مَسْحُ خُفِّ رِجْلٍ مَعَ غَسْلِ ٱلأُخْرَىٰ فَلَا يَجُوزُ.

وَلِلأَقْطَعِ لُبْسُ خُفٍّ فِي ٱلسَّالِمَةِ، إِلَّا إِنْ بَقِيَ بَعْضُ ٱلْمَقْطُوعَةِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ حَتَّىٰ يُلْبَسَ ذَلِكَ ٱلْبَعْضَ خُفًّا، وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلِيلَةً لَمْ يَجُزْ

بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ ،

إِلْبَاسُ ٱلأُخْرَىٰ ٱلْخُفَّ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِ؛ إِذْ يَجِبُ ٱلتَّيَمُّمُ عَنِ ٱلْعَلِيلَةِ فَهِيَ كَٱلصَّحِيحَةِ.

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلْمَسْحُ هُنَا، (بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ) وَتَرَكَ رَابِعًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَبْتَدِئَ) مُرِيدُ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ (لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ)، أَيْ: تَمَامِ. (ٱلطَّهَارَةِ) مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ، لِلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ، فَلَوْ لَبِسَهُمَا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَهُمَا فِي ٱلْخُفَّيْنِ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَهُمَا مِنْ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمِ، ثُمَّ يُدْخِلَهُمَا فِي ٱلْخُفَّيْنِ.

وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ غَسْلِهَا، ثُمَّ غَسَلَ ٱلأُخْرَىٰ وَأَدْخَلَهَا لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَنْزِعَ ٱلأُولَىٰ مِنْ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمِ ثُمَّ يُدْخِلَهَا فِي ٱلْخُفِّ.

وَلَوْ غَسَلَهُمَا فِي سَاقِ ٱلْخُفَّيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا مَوْضِعَ ٱلْقَدَمِ جَازَ ٱلْمَسْحُ.

وَلَوِ ٱبْتَدَأَ ٱللُّبْسَ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ وُصُولِهِمَا إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمِ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ ٱلْحَدَثَانِ، فَغَسَلَ أَعْضَاءَ ٱلْوُضُوءِ عَنْهُمَا وَلَبِسَ ٱلْخُفَّ قَبْلَ غَسْلِ بَاقِي بَدَنِهِ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَبِسَهُ قَبْلَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَفْظَةُ: «كَمَالِ» لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، لأَنَّ حَقِيقَةَ ٱلطُّهْرِ أَنْ يَكُونَ كَامِلاً، وَلِذَلِكَ ٱعْتَرَضَ ٱلرَّافِعِيُّ عَلَىٰ «ٱلْوَجِيزِ» بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ قَيْدِ ٱلتَّمَامِ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا يَنْتَظِمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ طُهْرٍ.

وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ،

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ ذَٰلِكَ ذُكِرَ تَأْكِيدًا، أَوْ لاحْتِمَالِ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ ٱلْبَعْضِ.

(وَ) ٱلثَّانِي مِنَ ٱلشُّرُوطِ: (أَنْ يَكُونَا)، أَيْ: ٱلْخُفَّانِ. (سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ) فِي ٱلْوُضُوءِ، وَهُوَ ٱلْقَدَمُ بِكَعْبَيْهِ مِنْ سَائِرِ ٱلْجَوَانِبِ لَا مِنَ ٱلأَعْلَىٰ، فَلَوْ رُئِيَ ٱلْقَدَمُ مِنْ أَعْلَاهُ، كَأَنْ كَانَ وَاسِعَ ٱلرَّأْسِ لَمْ يَضُرَّ عَكْسُ سَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱلأَعْلَىٰ وَٱلْجَوَانِبِ لَا مِنَ ٱلأَسْفَلِ؛ لأَنَّ ٱلْقَمِيصَ مَثَلًا فِي سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ يُتَّخَذُ لِسَتْرِ أَعْلَىٰ ٱلْبَدَنِ، وَٱلْخُفَّ يُتَّخَذُ لِسَتْرِ أَسْفَلِ ٱلرِّجْلِ، فَإِنْ قَصُرَ عَنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ أَوْ كَانَ بِهِ تَخَرُّقٌ فِي مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ ضَرَّ.

وَلَوْ تَخَرَّقَتِ ٱلْبِطَانَةُ أَوِ ٱلظِّهَارَةُ وَٱلْبَاقِي صَفِيقٌ لَمْ يَضُرَّ وَإِلَّا ضَرَّ، وَلَوْ تَخَرَّقَتَا مِنْ مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ مُتَحَاذِيَيْنِ لَمْ يَضُرَّ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّتْرِ هُنَا ٱلْحَيْلُولَةُ، لَا مَا يَمْنَعُ ٱلرُّؤْيَةَ؛ فَيَكْفِي ٱلشَّفَّافُ، عَكْسَ سَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ؛ لأَنَّ ٱلْقَصْدَ هُنَا مَنْعُ نُفُوذِ ٱلْمَاءِ، وَثَمَّ مَنْعُ ٱلرُّؤْيَةِ.

وَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ فِي ٱلْخُفِّ عُسْرُ غَسْلِ ٱلرِّجْلِ بِسَبَبِ ٱلسَّاتِرِ، وَقَدْ حَصَلَ، وَٱلْمَقْصُودُ بِسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ سَتْرُهَا بِجِرْمٍ عَنِ ٱلْعُيُونِ، وَلَمْ يَحْصُلْ.

وَلَا يُجْزِي مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلرِّجْلِ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْخَرَزِ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ صَفَاقَتِهِ؛ لأَنَّ ٱلْغَالِبَ مِنَ ٱلْخِفَافِ أَنَّهَا تَمْنَعُ ٱلنُّفُوذَ فَتَنْصَرِفُ إِلَيْهَا ٱلنُّصُوصُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ ٱلتَّرَخُّصِ، فَيَبْقَىٰ ٱلْغَسْلُ وَاجِبًا فِيمَا عَدَاهَا.

وَأَنْ يَكُوْنَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِمَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: (أَنْ يَكُونَا) مَعًا (مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِما(١)) لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ ٱلْحَطِّ وَٱلتَّرْحَالِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ، وَلَوْ كَانَ لَابِسُهُ مُقْعَدًا.

وَٱخْتُلِفَ فِي قَدْرِ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمُتَرَدَّدِ فِيهَا، فَضَبَطَهُ ٱلْمَحَامِلِيُّ بِثَلَاثِ لَيَالٍ فَصَاعِدًا.

وَقَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: ٱلْمُعْتَمَدُ مَا ضَبَطَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ تَقْرِيبًا. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَقْرَبُ إِلَىٰ كَلَامِ ٱلأَكْثَرِينَ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ، أَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ لِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ وَنَحْوِهِ، وَسَفَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ يَجِبُ نَزْعُهُ؛ فَقُوَّتُهُ تُعْتَبَرُ بِأَنْ يُمْكِنَ ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ لِذَٰلِكَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمُتَّخَذُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَلِبَدٍ وَخِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَا يُمْكِنُ ٱلْمَشْيُ فِيهِ لِمَا ذُكِرَ لِثِقَلِهِ كَٱلْحَدِيدِ، أَوْ لِتَحْدِيدِ رَأْسِهِ ٱلْمَانِعِ لَهُ مِنَ ٱلثُّبُوتِ، أَوْ ضَعْفِهِ كَجَوْرَبِ ٱلصُّوفِيَّةِ وَٱلْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدٍ ضَعِيفٍ، أَوْ لِغِلَظِهِ كَٱلْخَشَبَةِ ٱلْعَظِيمَةِ، أَوْ لِفَرْطِ سَعَتِهِ أَوْ ضِيقِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، فَلَا يَكْفِي ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذَٰلِكَ، وَلَا فَائِدَةَ فِي إِدَامَتِهِ، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلضَّيِّقُ يَتَّسِعُ بِٱلْمَشْيِ فِيهِ.

وَقَالَ فِي «ٱلْكَافِي»: عَنْ قُرْبٍ، كَفَىٰ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فِيهِمَا». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: ٱلَّذِي أَسْقَطَهُ ٱلْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَا طَاهِرَيْنِ، فَلَا يَكْفِي ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ ٱتُّخِذَ مِنْ جِلْدِ مَيْتَةٍ قَبْلَ ٱلدِّبَاغِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ، وَفَائِدَةُ ٱلْمَسْحِ وَإِنْ لَمْ تَنْحَصِرْ فِيهَا فَٱلْقَصْدُ ٱلأَصْلِيُّ مِنْهُ ٱلصَّلَاةُ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا؛ وَلأَنَّ ٱلْخُفَّ بَدَلٌ عَنِ ٱلرِّجْلِ، وَهُوَ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ، وَهِيَ لَا تَطْهُرُ عَنِ ٱلْحَدَثِ مَا لَمْ تَزُلْ نَجَاسَتُهَا، فَكَيْفَ يُمْسَحُ عَنِ ٱلْبَدَلِ وَهُوَ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ، وَٱلْمُتَنَجِّسُ كَٱلنَّجِسِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ هِيَ ٱلْمَقْصُودُ ٱلأَصْلِيُّ مِنَ ٱلْمَسْحِ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ ٱلْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ، كَٱلتَّابِعِ لَهَا كَمَا مَرَّ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْخُفِّ نَجَاسَةٌ مَعْفُوٌّ عَنْهَا، وَمَسَحَ مِنْ أَعْلَاهُ مَا لَا نَجَاسَةَ عَلَيْهِ صَحَّ مَسْحُهُ، فَإِنْ مَسَحَ عَلَىٰ ٱلنَّجَاسَةِ زَادَ ٱلتَّلْوِيثُ، وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ غَسْلُهُ وَغَسْلُ يَدِهِ؛ ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعَرٍ نَجِسٍ، وَٱلْخُفُّ أَوِ ٱلشَّعَرُ رَطْبٌ، طَهُرَ بِٱلْغَسْلِ ظَاهِرُهُ دُونَ مَحَلِّ ٱلْخَرَزِ وَيُعْفَىٰ عَنْهُ، فَلَا يُنَجِّسُ ٱلرِّجْلَ ٱلْمُبْتَلَّةَ، وَيُصَلِّي فِيهِ ٱلْفَرَائِضَ وَٱلنَّوَافِلَ لِعُمُومِ ٱلْبَلْوَىٰ بِهِ، كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي ٱلأَطْعِمَةِ، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» مِنْ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

* * *

(وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيمُ) وَلَوْ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا

يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ ؛

وَهُوَ عَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَكَذَا كُلُّ سَفَرٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ ٱلْقَصْرُ (يَوْمًا وَلَيْلَةً) كَامِلَيْنِ، فَيَسْتَبِيحُ بِٱلْمَسْحِ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِٱلْوُضُوءِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ، (وَ) يَمْسَحُ (ٱلْمُسَافِرُ) سَفَرَ قَصْرٍ (ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ)، فَيَسْتَبِيحُ بِٱلْمَسْحِ مَا يَسْتَبِيحُهُ بِٱلْوُضُوءِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ، وَدَلِيلُ ذَٰلِكَ ٱلْخَبَرُ ٱلسَّابِقُ أَوَّلَ ٱلْفَصْلِ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٧٦] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ: سَأَلَ عَلِيَّ ٱبْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

وَٱلْمُرَادُ بِـ «لَيَالِيهِنَّ» ثَلاثُ لَيَالٍ مُتَّصِلَةٍ بِهَا، سَوَاءٌ أَسَبَقَ ٱلْيَوْمَ ٱلأَوَّلَ لَيْلَتُهُ أَمْ لَا.

فَلَوْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱللَّيْلِ أَوِ ٱلْيَوْمِ ٱعْتُبِرَ قَدْرُ ٱلْمَاضِي مِنْهُ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلرَّابِعَةِ أَوِ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ، وَعَلَىٰ قِيَاسِ ذَٰلِكَ يُقَالُ فِي مُدَّةِ ٱلْمُقِيمِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ دَائِمَ ٱلْحَدَثِ كَٱلْمُسْتَحَاضَةِ، فَيَجُوزُ لَهُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفِّ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ لُبْسِهِ وَٱلارْتِفَاقِ بِهِ كَغَيْرِهِ، وَلأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ ٱلصَّلَاةَ بِطَهَارَتِهِ فَيَسْتَفِيدُ ٱلْمَسْحَ أَيْضًا، لَٰكِنْ لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِهِ غَيْرَ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوءِ ٱللُّبْسِ فَرْضًا مَسَحَ لِفَرِيضَةٍ فَقَطْ، وَلِنَوَافِلَ وَإِنْ أَحْدَثَ، وَقَدْ صَلَّىٰ بِوُضُوءِ ٱللُّبْسِ فَرْضًا لَمْ يَمْسَحْ إِلَّا لِنَفْلٍ فَقَطْ؛ لأَنَّ مَسْحَهُ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ طُهْرِهِ، وَهُوَ لَا يُفِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ

وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِيْنِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِيْ ٱلْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِيْ ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيْمٍ .

فَرِيضَةً أُخْرَىٰ وَجَبَ نَزْعُ ٱلْخُفِّ، وَٱلطُّهْرُ ٱلْكَامِلُ؛ لأَنَّهُ مُحْدِثٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا زَادَ عَلَىٰ فَرِيضَةٍ وَنَوَافِلَ، فَكَأَنَّهُ لَبِسَ عَلَىٰ حَدَثٍ حَقِيقَةً، فَإِنَّ طُهْرَهُ لا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ.

أَمَّا حَدَثُهُ ٱلدَّائِمُ فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ ٱسْتِئْنَافِ طُهْرٍ، نَعَمْ، إِنْ أَخَّرَ ٱلدُّخُولَ فِي ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ ٱلطُّهْرِ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَحَدَثُهُ يَجْرِي بَطَلَ طُهْرُهُ.

* * *

(وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) لِلْمَسْحِ فِي حَقِّ ٱلْمُقِيمِ وَٱلْمُسَافِرِ (مِنْ حِينِ) ٱنْقِضَاءِ ٱلزَّمَنِ ٱلَّذِي (يُحْدِثُ) فِيهِ (بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ) لأَنَّ وَقْتَ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ يَدْخُلُ بِذَٰلِكَ، فَٱعْتُبِرَتْ مُدَّتُهُ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ حَتَّىٰ ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ حَتَّىٰ يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَىٰ طَهَارَةٍ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ لَمْ تُحْسَبِ ٱلْمُدَّةُ، وَلَوْ بَقِيَ شَهْرًا مَثَلًا؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَكَانَ ٱبْتِدَاءُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَٱلصَّلَاةِ، وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلْمُدَّةَ لَا تُحْسَبُ مِنَ ٱبْتِدَاءِ ٱلْحَدَثِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَسْتَغْرِقُ غَالِبًا ٱلْمُدَّةَ، وَشَمَلَ إِطْلَاقُهُمُ ٱلْحَدَثَ ٱلْحَدَثُ بِٱلنَّوْمِ وَٱللَّمْسِ وَٱلْمَسِّ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

(فَإِنْ مَسَحَ) بَعْدَ ٱلْحَدَثِ ٱلْمُقِيمُ (فِي ٱلْحَضَرِ) عَلَىٰ خُفَّيْهِ، (ثُمَّ سَافَرَ) سَفَرَ قَصْرٍ، (أَوْ مَسَحَ) ٱلْمُسَافِرُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ (فِي ٱلسَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ) قَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ مُدَّةِ ٱلْمُقِيمِ، (أَتَمَّ) كُلٌّ مِنْهُمَا (مَسْحَ مُقِيمٍ) تَغْلِيبًا لِلْحَضَرِ لأَصَالَتِهِ، فَيُقْتَصَرُ

……

فِي ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مُدَّةِ حَضَرٍ، وَكَذَا فِي ٱلثَّانِي إِنْ أَقَامَ قَبْلَ مُدَّتِهِ كَمَا مَرَّ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلنَّزْعُ؛ وَيَجْزِئُهِ مَا زَادَ عَلَىٰ مُدَّةِ ٱلْمُقِيمِ.

وَلَوْ مَسَحَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ وَمَسَحَ ٱلأُخْرَىٰ سَفَرًا أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ تَغْلِيبًا لِلْحَضَرِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ مَا لَوْ مَسَحَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَهُوَ عَاصٍ ثُمَّ ٱلأُخْرَىٰ بَعْدَ تَوْبَتِهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱعْتِبَارِ ٱلْمَسْحِ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِٱلْحَدَثِ حَضَرًا، وَإِنْ تَلَبَّسَ بِٱلْمُدَّةِ؛ وَلَا بِمُضِيِّ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ حَضَرًا، وَعِصْيَانُهُ إِنَّمَا هُوَ بِٱلتَّأْخِيرِ لَا بِٱلسَّفَرِ ٱلَّذِي بِهِ ٱلرُّخْصَةُ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْخُفِّ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا؛ لِأَنَّ ٱلْخُفَّ تُسْتَوْفَىٰ بِهِ ٱلرُّخْصَةُ لَا أَنَّهُ ٱلْمُجَوِّزُ لِلرُّخْصَةِ، بِخِلَافِ مَنْعِ ٱلْقَصْرِ فِي سَفَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ؛ إِذِ ٱلْمُجَوِّزُ لَهُ ٱلسَّفَرُ، فَيَكْفِي ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلدِّيبَاجِ ٱلصَّفِيقِ وَٱلْمُتَّخَذِ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ لِلرَّجُلِ، كَٱلتَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ، وَٱسْتَثْنَىٰ فِي «ٱلْعُبَابِ» مَا لَوْ كَانَ ٱللَّابِسُ لِلْخُفِّ مُحْرِمًا بِنُسُكٍ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَغْصُوبِ أَنَّ ٱلْمُحْرِمَ مَنْهِيٌّ عَنِ ٱللُّبْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ، فَصَارَ كَٱلْخُفِّ ٱلَّذِي لَا يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ، وَٱلنَّهْيُ عَنْ لُبْسِ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَدٍّ فِي ٱسْتِعْمَالِ مَالِ ٱلْغَيْرِ، وَٱسْتَثْنَىٰ غَيْرُهُ جِلْدَ ٱلآدَمِيِّ إِذَا ٱتَّخَذَ مِنْهُ خُفًّا، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ كَٱلْمَغْصُوبِ.

وَلَا يُجْزِئُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ جُرْمُوقٍ، وَهُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ إِنْ كَانَ فَوْقَ قَوِيٍّ

. . . .

ضَعِيفًا كَانَ أَوْ قَوِيًّا، لِوُرُودِ ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْخُفِّ لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَٱلْجُرْمُوقُ لَا تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَمْكَنَهُ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ بَيْنَهُمَا وَيَمْسَحَ ٱلأَسْفَلَ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ضَعِيفٍ كَفَىٰ إِنْ كَانَ قَوِيًّا لأَنَّهُ ٱلْخُفُّ، وَٱلأَسْفَلُ كَٱللِّفَافَةِ، وَإِلَّا فَلَا كَٱلأَسْفَلِ، إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلأَسْفَلِ ٱلْقَوِيِّ مَاءٌ، فَيَكْفِي إِنْ كَانَ بِقَصْدِ مَسْحِ ٱلأَسْفَلِ فَقَطْ، أَوْ بِقَصْدِ مَسْحِهِمَا مَعًا، أَوْ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ ٱلْفَرْضِ بِٱلْمَسْحِ، وَقَدْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ ٱلْجُرْمُوقِ فَقَطْ، فَلَا يَكْفِي لِقَصْدِهِ مَا لَا يَكْفِي ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَيُتَصَوَّرُ وُصُولُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلأَسْفَلِ فِي ٱلْقَوِيَّيْنِ بِصَبِّهِ فِي مَحَلِّ ٱلْخَرْزِ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ، كَٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْعِمَامَةِ.

* * *

وَسُنَّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ خُطُوطًا بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ تَحْتَ ٱلْعَقِبِ وَٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَصَابِعِ، ثُمَّ يُمِرُّ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ آخِرِ سَاقِهِ وَٱلْيُسْرَىٰ إِلَىٰ أَطْرَافِ ٱلأَصَابِعِ مِنْ تَحْتُ مُفَرِّجًا بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، فَٱسْتِيعَابُهُ بِٱلْمَسْحِ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ «ٱلرَّوْضَةِ»: لَا يُنْدَبُ ٱسْتِيعَابُهُ. وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهُ وَغَسْلُ ٱلْخُفِّ، وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ كَمَسْحِ ٱلرَّأْسِ فِي مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ بِظَاهِرِ أَعْلَىٰ ٱلْخُفِّ لَا بِأَسْفَلِهِ وَبَاطِنِهِ وَعَقِبِهِ وَحَرْفِهِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدِ

وَيَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : بِخَلْعِهِمَا ، وَٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ ، وَمَا يُوْجِبُ ٱلْغُسْلَ .

ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا كَمَا وَرَدَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلأَعْلَىٰ، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ وُقُوفًا عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلرُّخْصَةِ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلْمُبْتَلَّةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا أَوْ قَطَرَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

* * *

وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ، كَأَنْ نَسِيَ ٱبْتِدَاءَهَا، أَوْ أَنَّهُ مَسَحَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا، لأَنَّ ٱلْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا ٱلْمُدَّةُ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ لِلأَصْلِ وَهُوَ ٱلْغَسْلُ.

* * *

(وَيَبْطُلُ) حُكْمُ (ٱلْمَسْحِ) فِي حَقِّ لَابِسِ ٱلْخُفِّ (بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (بِخَلْعِهِمَا)، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِظُهُورِ بَعْضِ ٱلرِّجْلِ وَشَيْءٍ مِمَّا سَتَرَ بِهِ مِنْ رِجْلٍ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ) ٱلْمَحْدُودَةِ فِي حَقِّهِمَا، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ مُدَّتِهِ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ فِي ٱلْحَالَيْنِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (مَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ) مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ، فَيَنْزِعُ وَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَلْبَسُ، حَتَّىٰ لَوِ ٱغْتَسَلَ لَابِسًا لَا يَمْسَحُ بَقِيَّةَ ٱلْمُدَّةِ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلرَّافِعِيِّ، وَذَٰلِكَ لِخَبَرِ صَفْوَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ

……

جَنَابَةٍ. رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رَقم: ٩٦، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦] وَغَيْرُهُ [ٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٨٣ و٩٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٢٢٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١٩٦] وَصَحَّحُوهُ.

وَقِيسَ بِٱلْجَنَابَةِ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَلأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ تَكْرَارَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ، وَفَارَقَ ٱلْجَبِيرَةَ مَعَ أَنَّ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا مَسْحًا بِأَعْلَىٰ سَاتِرٍ لِحَاجَةٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَىٰ طُهْرٍ بِأَنَّ ٱلْحَاجَةَ ثَمَّ أَشَدُّ، وَٱلنَّزْعَ أَشَقُّ؛ وَمَنْ فَسَدَ خُفُّهُ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِمَّا سُتِرَ بِهِ مِنْ رِجْلٍ وَلِفَافَةٍ وَغَيْرِهِمَا، أَوِ ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ فِي ٱلثَّلَاثِ لَزِمَهُ غَسْلُ قَدَمَيْهِ فَقَطْ لِبُطْلَانِ طُهْرِهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا بِذَٰلِكَ. وَخَرَجَ بِـ: «طُهْرِ ٱلْمَسْحِ» طُهْرُ ٱلْغَسْلِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ غَسْلِ قَدَمَيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي ٱلْخُفِّ بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا وَأَمْكَنَهُ غَسْلُهَا فِي ٱلْخُفِّ غَسَلَهَا وَلَمْ يَبْطُلْ مَسْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ وَجَبَ ٱلنَّزْعُ وَغَسْلُ ٱلنَّجَاسَةِ وَبَطَلَ مَسْحُهُ وَلَوْ بَقِيَ مِنْ مُدَّةِ ٱلْمَسْحِ مَا يَسَعُ رَكْعَةً، أَوِ ٱعْتَقَدَ طَرَيَانَ حَدَثٍ غَالِبٍ فَأَحْرَمَ بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ٱنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لأَنَّهُ عَلَىٰ طَهَارَةٍ فِي ٱلْحَالِ وَصَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ، وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمُقْتَدِي بِحَالِهِ وَيُفَارِقُهُ عِنْدَ عُرُوضِ ٱلْمُبْطِلِ.

قَالَ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْخُفَّ أَنْ يَنْفُضَهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ.

وَٱسْتُدِلَّ لِذَٰلِكَ بِمَا رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [٨/ ١٣٧، رَقْم: ٧٦٢٠؛ وَ«مَجْمَعُ ٱلزَّوَائِدِ»

فَصْلٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ(١)

٥/١٤٠] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّىٰ يَنْفُضَهُمَا».

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ

هُوَ لُغَةً: ٱلْقَصْدُ، يُقَالُ: تَيَمَّمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ وَأَمَّمْتُهُ، أَيْ: قَصَدْتُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيَةُ: ٢٦٧]؛ وَشَرْعًا: إِيصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ؛ وَخُصَّتْ بِهِ هَٰذِهِ ٱلأُمَّةُ، وَٱلأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ فُرِضَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، وَهُوَ رُخْصَةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ وَإِنْ كَانَ ٱلْحَدَثُ أَكْبَرَ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ٱلآيَةُ: ٦]، أَيْ: تُرَابًا طَهُورًا، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [١/ ٣٧١، رَقْم: ٥٢٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٥/ ١٥، رَقْم: ٨٠٢٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٣٢، رَقْم: ٢٦٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٩٥، رَقْم: ١٦٩٧؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ٢٥٣، رَقْم: ٨٧٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١٧٥، رقم ٦٨؛ وَٱلْبَزَّارُ ٧/ ٢٦٤، رَقْم: ٢٨٤٥]: «جُعِلَتْ لَنَا ٱلأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا».

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَقْدِيمُ هَذَا ٱلْفَصْلِ عَلَى ٱلَّذِي قَبْلَهُ.

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ(١) : وُجُوْدُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ

(وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ)، جَمْعُ شَرِيطَةٍ كَمَا قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ. (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) كَذَا فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ(٢)، وَٱلْمَعْدُودُ فِي كَلَامِهِ سِتَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلشَّيْءُ ٱلأَوَّلُ: (وُجُودُ ٱلْعُذْرِ) هُوَ ٱلْعَجْزُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ؛ وَلِلْعَجْزِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: فَقْدُهُ (بِـ) سَبَبِ (سَفَرٍ)، وَلِلْمُسَافِرِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

ٱلْحَالَةُ ٱلأُولَىٰ: أَنْ يَتَيَقَّنَ عَدَمَ ٱلْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ حِينَئِذٍ بِلَا طَلَبٍ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرًا أَمْ لَا. وَفَقْدُهُ فِي ٱلسَّفَرِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ.

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَتَيَقَّنَ ٱلْعَدَمَ، بَلْ جَوَّزَ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهُ فِي ٱلْوَقْتِ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ، وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ مِمَّا جَوَّزَهُ فِيهِ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ٱلْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ وَيَسْتَوْعِبُهُمْ، كَأَنْ يُنَادِيَ فِيهِمْ: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُودُ بِهِ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ فِي ذَٰلِكَ نَظَرَ حَوَالَيْهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا إِلَىٰ ٱلْحَدِّ ٱلْآتِي، وَخَصَّ مَوْضِعَ ٱلْخُضْرَةِ وَٱلطَّيْرِ بِمَزِيدِ ٱحْتِيَاطٍ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَهْدَةٌ أَوْ جَبَلٌ يُرَدِّدُ إِنْ أَمِنَ مَعَ مَا يَأْتِي ٱخْتِصَاصًا، وَمَا لَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ إِلَىٰ حَدٍّ يَلْحَقُهُ فِيهِ غَوْثُ رُفْقَتِهِ لَوِ ٱسْتَغَاثَ بِهِ فِيهِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بِأَشْغَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ لِظَنِّ فَقْدِهِ.

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْلَمَ مَاءً بِمَحَلٍّ يَصِلُهُ مُسَافِرٌ لِحَاجَتِهِ كَٱحْتِطَابٍ

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: «خَمْسُ خِصَالٍ».

(٢) وَفِي بَعْضِهَا إِبْدَالُ «أَشْيَاءَ» بِـ «خِصَالٍ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

أَوْ مَرَضٍ ،

وَٱحْتِشَاشٍ، وَهَـٰذَا فَوْقَ حَدِّ ٱلْغَوْثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَيُسَمَّىٰ: حَدَّ ٱلْقُرْبِ؛ فَيَجِبُ طَلَبُهُ مِنْهُ إِنْ أَمِنَ غَيْرَ ٱخْتِصَاصٍ وَمَالٍ يَجِبُ بَذْلُهُ لِمَاءِ طَهَارَتِهِ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً مِنْ نَفْسٍ وَعُضْوٍ وَمَالٍ زَائِدٍ عَلَىٰ مَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِلْمَاءِ، وَٱنْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ بِخِلَافِ مَنْ مَعَهُ مَاءٌ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِهِ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ، لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَا ٱلأَمْنُ عَلَىٰ ٱلاخْتِصَاصِ، وَلَا عَلَىٰ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي يَجِبُ بَذْلُهُ، بِخِلَافِهِ فِيمَا مَرَّ لِتَيَقُّنِ وُجُودِ ٱلْمَاءِ.

ٱلْحَالَةُ ٱلرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْمَاءُ فَوْقَ ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَيُسَمَّىٰ: حَدَّ ٱلْبُعْدِ، فَيَتَيَمَّمُ، وَلَا يَجِبُ قَصْدُ ٱلْمَاءِ لِبُعْدِهِ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ، فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِ ٱلتَّيَمُّمِ؛ لأَنَّ فَضِيلَةَ ٱلصَّلَاةِ بِٱلْوُضُوءِ وَلَوْ آخِرَ ٱلْوَقْتِ أَبْلَغُ مِنْهَا بِٱلتَّيَمُّمِ أَوَّلَهُ، وَإِنْ ظَنَّهُ أَوْ ظَنَّ أَوْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ آخِرَ ٱلْوَقْتِ، فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ لِتَحَقُّقِ فَضِيلَتِهِ دُونَ فَضِيلَةِ ٱلْوُضُوءِ.

ٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِي: خَوْفُ مَحْذُورٍ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ بِسَبَبِ بُطْءِ بُرْءٍ (أَوْ مَرَضٍ) أَوْ زِيَادَةِ أَلَمٍ أَوْ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لِلْعُذْرِ، وَلِلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ.

وَٱلشَّيْنُ: ٱلأَثَرُ ٱلْمُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغَيُّرِ لَوْنٍ أَوْ نُحُولٍ وَٱسْتِحْشَافٍ وَثُغْرَةٍ تَبْقَىٰ وَلَحْمَةٍ تَزِيدُ، وَٱلظَّاهِرُ: مَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ غَالِبًا كَٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ، ذَكَرَ ذَٰلِكَ ٱلرَّافِعِيُّ؛ وَذَكَرَ فِي ٱلْجِنَايَاتِ مَا حَاصِلُهُ؛ أَنَّهُ مَا لَا يُعَدُّ كَشْفُهُ هَتْكًا لِلْمُرُوءَةِ، وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ.

وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ، وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ ،

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْفَاحِشِ» ٱلْيَسِيرُ، كَقَلِيلِ سَوَادٍ؛ وَبِـ: «ٱلظَّاهِرِ» ٱلْفَاحِشُ فِي ٱلْبَاطِنِ فَلَا أَثَرَ لِخَوْفِ ذَٰلِكَ، وَيُعْتَمَدُ فِي خَوْفِ مَا ذُكِرَ قَوْلُ عَدْلٍ فِي ٱلرِّوَايَةِ.

ٱلسَّبَبُ ٱلثَّالِثُ: حَاجَتُهُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، وَلَوْ كَانَتْ حَاجَتُهُ إِلَيْهِ لِذَٰلِكَ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ صَوْنًا لِلرُّوحِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلتَّلَفِ، فَيَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِهِ وَلَا يُكَلَّفُ ٱلطُّهْرَ بِهِ، ثُمَّ جَمْعَهُ وَشُرْبَهُ لِغَيْرِ دَابَّةٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ عَادَةً. وَخَرَجَ بِٱلْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ. وَٱلْعَطَشُ ٱلْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ مُعْتَبَرٌ بِٱلْخَوْفِ فِي ٱلسَّبَبِ ٱلثَّانِي، وَلِلْعَطْشَانِ أَخْذُ ٱلْمَاءِ مِنْ مَالِكِهِ قَهْرًا بِبَدَلِهِ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ.

(وَ) ٱلشَّيْءُ ٱلثَّانِي: (دُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ)، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِمُؤَقَّتٍ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، وَلَا ضَرُورَةَ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ بَلْ يَتَيَمَّمُ لَهُ فِيهِ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلْإِتْيَانِ بِشَرْطِهِ كَسَتْرٍ وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ، إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ ٱلتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِ ٱلنَّجَاسَةِ عَنِ ٱلْبَدَنِ لِلتَّضَمُّخِ بِهَا مَعَ كَوْنِ ٱلتَّيَمُّمِ طَهَارَةً ضَعِيفَةً، لَا لِكَوْنِ زَوَالِهَا شَرْطًا لِلصَّلَاةِ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ ٱلتَّيَمُّمُ قَبْلَ زَوَالِهَا عَنِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ، وَٱلْوَقْتُ شَامِلٌ لِوَقْتِ ٱلْجَوَازِ وَوَقْتِ ٱلْعُذْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْغُسْلِ أَوْ بَدَلِهِ، وَيَتَيَمَّمُ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتَ ٱلْكَرَاهَةِ إِذَا أَرَادَ إِيقَاعَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱلْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ صَادَفَهُ.

(وَ) ٱلشَّيْءُ ٱلثَّالِثُ: (طَلَبُ ٱلْمَاءِ) بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَأْذُونِهِ كَمَا مَرَّ.

وَتَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ(١) ، وَٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ ٱلَّذِي لَهُ غُبَارٌ

(وَ) ٱلشَّيْءُ ٱلرَّابِعُ: (تَعذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ) شَرْعًا، فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةً مُسَبَّلَةً بِطَرِيقٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ ٱلْوُضُوءُ مِنْهَا كَمَا فِي «ٱلزَّوَائِدِ»؛ أَوْ حِسًّا، كَأَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبُعٌ أَوْ عَدُوٌّ؛ وَمِنْ صُوَرِ ٱلتَّعَذُّرِ خَوْفُهُ سَارِقًا أَوِ ٱنْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ.

(وَ) ٱلشَّيْءُ ٱلْخَامِسُ: (إِعْوَازُهُ)، أَيْ: ٱلْمَاءِ، أَيْ: ٱحْتِيَاجُهُ إِلَيْهِ (بَعْدَ ٱلطَّلَبِ) لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ.

(وَ) ٱلشَّيْءُ ٱلسَّادِسُ: (ٱلتُّرَابُ) بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، حَتَّىٰ مَا يُتَدَاوَىٰ بِهِ. (ٱلطَّاهِرُ ٱلَّذِي لَهُ غُبَارٌ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، أَيْ: تُرَابًا طَاهِرًا كَمَا فَسَّرَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلطَّاهِرِ ٱلطَّهُورُ، فَلَا يَجُوزُ بِٱلْمُتَنَجِّسِ وَلَا بِمَا لَا غُبَارَ لَهُ، وَلَا بِٱلْمُسْتَعْمَلِ، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ أَوْ تَنَاثَرَ مِنْهُ حَالَةَ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْمُتَقَاطِرِ مِنَ ٱلْمَاءِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَصْرِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ فِي ذَٰلِكَ صِحَّةُ تَيَمُّمِ ٱلْوَاحِدِ وَٱلْكَثِيرِ مِنْ تُرَابٍ يَسِيرٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَلَوْ رَفَعَ يَدَهُ فِي أَثْنَاءِ مَسْحِ ٱلْعُضْوِ ثُمَّ وَضَعَهَا صَحَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، أَمَّا مَا تَنَاثَرَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ ٱلْعُضْوِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ. وَدَخَلَ فِي ٱلتُّرَابِ ٱلْمَذْكُورِ ٱلْمُحَرَّقُ مِنْهُ، وَلَوِ ٱسْوَدَّ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا، وَٱلأَعْفَرُ وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَحْمَرُ وَٱلأَبْيَضُ

---

(١) « وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ » زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ(١) .

ٱلْمَأْكُولُ سَفهًا، وَخَرَجَ بِٱلتُّرَابِ ٱلنُّورَةُ وَٱلزِّرْنِيخُ وَسُحَاقَةُ ٱلْخَزَفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

(فَإِنْ خَالَطَهُ)، أَيْ: ٱلتُّرَابَ ٱلطَّهُورَ. (جِصٌّ) بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ ٱلَّذِي تُسَمِّيه ٱلْعَامَّةُ ٱلْجِبْسَ، أَوْ دَقِيقٌ أَوْ نَحْوُهُ.

(أَوْ) ٱخْتَلَطَ بِهِ (رَمْلٌ) نَاعِمٌ يَلْصَقُ بِٱلْعُضْوِ. (لَمْ يَجُزْ) ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ، أَمَّا ٱلرَّمْلُ ٱلَّذِي لَا يَلْصَقُ بِٱلْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ غُبَارٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَبَقَاتِ ٱلأَرْضِ، وَٱلتُّرَابُ جِنْسٌ لَهُ.

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً صَالِحًا لِلْغُسْلِ لَا يَكْفِيهِ وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ مُرَتَّبًا إِنْ كَانَ حَدَثُهُ أَصْغَرَ، أَوْ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ غَيْرَهُ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ يَغْسِلُ كُلَّ بَدَنِهِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/٢٦٥٨، رَقْم: ٦٨٥٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٧٥، رَقْم: ١٣٣٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١١٠، رَقْم: ٢٦١٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣، رَقْم: ٢؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٨، رَقْم: ٧٤٩٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ١٨، رَقْم: ٣٧٠٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ١٢٩، رَقْم: ٢٥٠٨؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٢٧٢]: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ»، وَيَكُونُ ٱسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ عَنِ ٱلْبَاقِي، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَهَـٰذَا وَاجِدٌ، أَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ لِلْغَسْلِ كَثَلْجٍ أَوْ بَرَدٍ لَا يَذُوبُ، فَٱلأَصَحُّ ٱلْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُ ٱلرَّأْسِ بِهِ؛ إِذْ لَا

---

(١) « ٱلَّذِي لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يَجُزْ » زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

. . . .

يُمْكِنُ هُنَا تَقْدِيمُ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تُرَابًا لَا يَكْفِيهِ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلْقَطْعُ بِوُجُوبِ ٱسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ وَوَجَدَ مَا يَغْسِلُ بِهِ بَعْضَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً وَعَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ أَوْ أَكْبَرُ، وَعَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ وَلَا يَكْفِي إِلَّا لِأَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ إِزَالَتَهَا لَا بَدَلَ لَهَا، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ.

وَيَجِبُ شِرَاءُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِ، وَكَذَا ٱلتُّرَابُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ٱلرَّغَبَاتُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ ٱلْحَالَةِ، قَالَ ٱلإِمَامُ: وَٱلأَقْرَبُ عَلَىٰ هَـٰذَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِي لَا يَنْتَهِي فِيهَا ٱلأَمْرُ إِلَىٰ سَدِّ ٱلرَّمَقِ، فَإِنَّ ٱلشَّرْبَةَ قَدْ تُشْتَرَىٰ حِينَئِذٍ بِدَنَانِيرَ، أَيْ: وَيَبْعُدُ فِي ٱلرُّخَصِ إِيجَابُ ذَٰلِكَ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلثَّمَنِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لِنَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَ آدَمِيًّا أَمْ غَيْرَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلشِّرَاءُ، وَكَٱلنَّفَقَةِ سَائِرُ ٱلْمُؤَنِ حَتَّىٰ ٱلْمَسْكَنِ وَٱلْخَادِمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا ٱبْنُ كَجٍّ فِي «ٱلتَّجْرِيدِ».

وَلَوِ ٱحْتَاجَ وَاجِدُ ثَمَنِ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ شِرَاءِ سُتْرَةٍ لِلصَّلَاةِ قَدَّمَهَا لِدَوَامِ ٱلنَّفْعِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ، وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ثَمَنِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ جَازَ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُقْرِضَهُ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ آلَةِ ٱلاسْتِقَاءِ فِي ٱلْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَبُولُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَحْصِيلُ ذَٰلِكَ بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّ

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلْمُسَامَحَةَ بِذَٰلِكَ غَالِبَةٌ فَلَا تَعْظُمُ فِيهِ ٱلْمِنَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ لَهُ ثَمَنَ ٱلْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهُ بِٱلْإِجْمَاعِ لِعِظَمِ ٱلْمِنَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ ٱلتُّرَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٦]، أَيْ: ٱقْصِدُوهُ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَنَوَىٰ لَمْ يَكْفِ، وَإِنْ قَصَدَ بِوُقُوفِهِ فِي مَهَبِّ ٱلرِّيحِ ٱلتَّيَمُّمَ لِانْتِفَاءِ ٱلْقَصْدِ مِنْ جِهَتِهِ بِٱنْتِفَاءِ ٱلنَّقْلِ ٱلْمُحَقِّقِ لَهُ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ بِأَنْ نَقَلَ ٱلْمَأْذُونُ ٱلتُّرَابَ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ وَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ جَازَ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ كَٱلْوُضُوءِ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلْآذِنِ عِنْدَ ٱلنَّقْلِ، وَعِنْدَ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ كَمَا لَوْ كَانَ هُوَ ٱلْمُتَيَمِّمَ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ جَزْمًا كَمَا لَوْ يَمَّمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عُذْرٌ لِإِقَامَةِ فِعْلِ مَأْذُونِهِ مَقَامَ فِعْلِهِ، لَٰكِنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ لَا يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ فِي ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلدَّمِيرِيُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا.

(وَفَرَائِضُهُ): أَيْ: ٱلتَّيَمُّمِ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، أَيْ: أَرْكَانُهُ هُنَا: (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) وَعَدَّهَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» خَمْسَةً، فَزَادَ عَلَىٰ مَا هُنَا ٱلنَّقْلَ، وَعَدَّهَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» سَبْعَةً، فَجَعَلَ ٱلتُّرَابَ وَٱلْقَصْدَ رُكْنَيْنِ، وَأَسْقَطَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» ٱلتُّرَابَ، وَعَدَّهَا سِتَّةً، وَجَعَلَ ٱلتُّرَابَ شَرْطًا، وَٱلْأَوْلَىٰ مَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»؛ إِذْ لَوْ حَسُنَ عَدُّ ٱلتُّرَابِ رُكْنًا لَحَسُنَ عَدُّ ٱلْمَاءِ رُكْنًا فِي ٱلطَّهَارَةِ، وَأَمَّا ٱلْقَصْدُ فَدَاخِلٌ فِي ٱلنَّقْلِ ٱلْوَاجِبِ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِهِ.

ٱلنِّيَّةُ(١) ،

ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، وَهُوَ ٱلَّذِي أَسْقَطَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُنَا: نَقْلُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَمْسُوحِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَأْذُونِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَوْ كَانَ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ تُرَابٌ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَىٰ جَانِبٍ لَمْ يَكْفِ، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا بِٱلْقَصْدِ مَعَ أَنَّ ٱلنَّقْلَ ٱلْمَقْرُونَ بِٱلنِّيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لَهُ رِعَايَةً لِلَفْظِ ٱلآيَةِ، فَلَوْ تَلَقَّىٰ ٱلتُّرَابَ مِنَ ٱلرِّيحِ بِكُمِّهِ أَوْ يَدِهِ وَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ أَوْ تَمَسَّكَ فِي ٱلتُّرَابِ، وَلَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ، أَوْ نَقَلَهُ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ بِأَنْ حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ تُرَابٍ مَسَحَهُ عَنْهُ تُرَابٌ، أَوْ نُقِلَ مِنْ يَدٍ إِلَىٰ وَجْهٍ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ، أَوْ مِنْ عُضْوٍ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ وَمَسَحَهُ بِهِ كَفَىٰ ذٰلِكَ لِوُجُودِ مُسَمَّىٰ ٱلنَّقْلِ.

وَٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلأَوَّلُ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ: (ٱلنِّيَّةُ)، أَيْ: نِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا تَفْتَقِرُ ٱسْتِبَاحَتُهُ إِلَىٰ طَهَارَةٍ، كَطَوَافٍ وَحَمْلِ مُصْحَفٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ إِذِ ٱلْكَلَامُ ٱلآنَ فِي صِحَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ، وَأَمَّا مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ فَسَيَأْتِي؛ وَلَوْ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ ٱلاسْتِبَاحَةِ ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْغَرُ فَبَانَ أَكْبَرَ أَوْ عَكْسَهُ صَحَّ؛ لأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاعُبِهِ.

وَلَوْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ وَنَسِيَ، وَكَانَ يَتَيَمَّمُ وَقْتًا وَيَتَوَضَّأُ وَقْتًا، أَعَادَ صَلَوَاتِ ٱلْوُضُوءِ فَقَطْ لِمَا مَرَّ.

وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ أَوِ ٱلطَّهَارَةِ عَنْ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُهُ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ، أَوْ فَرْضَ ٱلطَّهَارَةِ، أَوِ ٱلتَّيَمُّمَ

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: «أَرْبَعُ خِصَالٍ: نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ».

. . . .

ٱلْمَفْرُوضَ لَمْ يَكْفِ؛ لأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يُؤْتَىٰ بِهِ عَنْ ضَرُورَةٍ فَلَا يُجْعَلُ مَقْصُودًا بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ، وَلِهَـٰذَا ٱسْتُحِبَّ تَجْدِيدُ ٱلْوُضُوءِ بِخِلَافِ ٱلتَّيَمُّمِ. وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلنَّقْلِ، لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَرْكَانِ، وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ»، فَلَوْ عَزَبَتْ قَبْلَ ٱلْمَسْحِ لَمْ يَكْفِ؛ لأَنَّ ٱلنَّقْلَ، وَإِنْ كَانَ رُكْنًا فَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي نَفْسِهِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَٱلْمُتَّجَهُ ٱلاكْتِفَاءُ بِٱسْتِحْضَارِهَا عِنْدَهُمَا وَإِنْ عَزَبَتْ بَيْنَهُمَا، وَتَعْلِيلُ ٱلرَّافِعِيِّ يُفْهِمُهُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَٱلتَّعْبِيرُ بِٱلاسْتِدَامَةِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ؛ لأَنَّ هَـٰذَا ٱلزَّمَنَ يَسِيرٌ لَا تَعْزُبُ فِيهِ ٱلنِّيَّةُ غَالِبًا.

وَلَوْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَىٰ بَشَرَةِ ٱمْرَأَةٍ تَنْقُضُ وَعَلَيْهَا تُرَابٌ، فَإِنْ مَنَعَ ٱلْتِقَاءَ ٱلْبَشَرَتَيْنِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا مَا يُبَاحُ لَهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ نَوَىٰ ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ أُبِيحَا لَهُ عَمَلًا بِنِيَّتِهِ، أَوْ فَرْضًا فَقَطْ فَلَهُ ٱلنَّفَلُ مَعَهُ؛ لأَنَّ ٱلنَّفَلَ تَابِعٌ لَهُ، فَإِذَا صَلَحَتْ طَهَارَتُهُ لِلأَصْلِ فَلِلتَّابِعِ أَوْلَى، أَوْ نَفْلًا فَقَطْ أَوْ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ وَأَطْلَقَ صَلَّىٰ بِهِ ٱلنَّفَلَ وَلَا يُصَلِّي بِهِ ٱلْفَرْضَ.

أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلأَنَّ ٱلْفَرْضَ أَصْلٌ، وَٱلنَّفَلُ تَابِعٌ كَمَا مَرَّ، فَلَا يُجْعَلُ ٱلْمَتْبُوعُ تَابِعًا.

وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَقِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَنْعَقِدُ نَفْلًا.

وَمَسْحُ ٱلْوَجْهِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ .

وَلَوْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ حَمْلَ ٱلْمُصْحَفِ أَوْ سُجُودَ ٱلتِّلَاوَةِ أَوِ ٱلشُّكْرِ أَوْ نَوَىٰ نَحْوُ ٱلْجُنُبِ ٱلاعْتِكَافَ أَوْ قِرَاءَةَ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلْحَائِضِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلْوَطْءِ، كَانَ ذَٰلِكَ كُلُّهُ كَنِيَّةِ ٱلنَّفْلِ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ ٱلْفَرْضَ، وَلَا يَسْتَبِيحُ بِهِ ٱلنَّفَلَ أَيْضًا؛ لأَنَّ ٱلنَّافِلَةَ آكَدُ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّىٰ إِذَا تَيَمَّمَ لِوَاحِدٍ مِنْهَا جَازَ لَهُ فِعْلُ ٱلْبَقِيَّةِ.

وَلَوْ نَوَىٰ بِتَيَمُّمِهِ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ فَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ كَٱلتَّيَمُّمِ لِلنَّفْلِ.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱلثَّانِي فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ: (مَسْحُ ٱلْوَجْهِ) حَتَّىٰ ظَاهِرِ مُسْتَرْسِلِ لِحْيَتِهِ وَٱلْمُقْبِلِ مِنْ أَنْفِهِ عَلَىٰ شَفَتَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦].

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، وَهُوَ ٱلثَّالِثُ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ: (مَسْحُ) كُلٍّ (ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) لِلآيَةِ، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ طَهَارَةَ ٱلأَعْضَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ فِي ٱلْوُضُوءِ أَوَّلَ ٱلآيَةِ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عُضْوَيْنِ فِي ٱلتَّيَمُّمِ فِي آخِرِ ٱلآيَةِ، فَبَقِيَ ٱلْعُضْوَانِ فِي ٱلتَّيَمُّمِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَا فِي ٱلْوُضُوءِ؛ إِذْ لَوِ ٱخْتَلَفَا لَبَيَّنَهُمَا؛ كَذَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ، وَهُوَ ٱلرَّابِعُ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ: (ٱلتَّرْتِيبُ) بَيْنَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ لِمَا مَرَّ فِي ٱلْوُضُوءِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلتَّيَمُّمِ عَنْ حَدَثٍ

……

أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَوْ غُسْلٍ مَسْنُونٍ أَوْ وُضُوءٍ مُجَدَّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُطْلَبُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ فِي ٱلْغُسْلِ وَوَجَبَ فِي ٱلتَّيَمُّمِ ٱلَّذِي هُوَ بَدَلُهُ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلْغُسْلَ لَمَّا وَجَبَ فِيهِ تَعْمِيمُ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ صَارَ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَٱلتَّيَمُّمُ وَجَبَ فِي عُضْوَيْنِ فَقَطْ، فَأَشْبَهَ ٱلْوُضُوءَ، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ مَنْبَتِ ٱلشَّعَرِ ٱلْخَفِيفِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْعُسْرِ، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ كَمَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ»، فَٱلْكَثِيفُ أَوْلَىٰ.

وَلَا يَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ فِي نَقْلِ ٱلتُّرَابِ إِلَى ٱلْعُضْوَيْنِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ ٱلتُّرَابَ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ ضَرَبَ ٱلْيَمِينَ قَبْلَ ٱلْيَسَارِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ أَوْ عَكَسَ جَازَ؛ لِأَنَّ ٱلْفَرْضَ ٱلْأَصْلِيَّ ٱلْمَسْحُ، وَٱلنَّقْلُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ ٱلتُّرَابِ لِعُضْوٍ مُعَيَّنٍ يَمْسَحُهُ أَوْ يُطْلِقُ، فَلَوْ أَخَذَ ٱلتُّرَابَ لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مَسَحَهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ بِذَٰلِكَ ٱلتُّرَابِ يَدَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَخَذَهُ لِيَدَيْهِ ظَانًّا أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ؛ ذَكَرَهُ ٱلْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَيَجِبُ مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [١/ ٢٨٧، رَقْم: ٦٣٤؛ وَأَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٣٦٧، رَقْم: ١٣٣٦٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١٨٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٠٧، رَقْم:

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْمُوَالَاةُ .

٩٤١؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ١٨٧ تَرجمة ١٣٤٦ عَلِيُّ بْنُ ظِبْيَانَ]: «ٱلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ».

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٢٣] أَنَّهُ ﷺ تَيَمَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ مَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِٱلْأُخْرَىٰ ذِرَاعَيْهِ.

وَلِأَنَّ ٱلِاسْتِيعَابَ غَالِبًا لَا يَتَأَتَّىٰ بِدُونِهِمَا، فَأَشْبَهَا ٱلْأَحْجَارَ ٱلثَّلَاثَةَ فِي ٱلِاسْتِنْجَاءِ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ ٱلضَّرْبُ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ تُرَابٍ نَاعِمٍ وَعَلِقَ بِهِمَا غُبَارٌ كَفَىٰ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي سُنَنِ ٱلتَّيَمُّمِ، فَقَالَ: (وَسُنَنُهُ)، أَيْ: ٱلتَّيَمُّمِ. (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ثَلَاثُ خِصَالٍ»، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ ذَٰلِكَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ، كَٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ، وَلَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَكْبَرَ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ) مِنَ ٱلْيَدَيْنِ (عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ) مِنْهُمَا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْمُوَالَاةُ) كَٱلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، وَإِذَا ٱعْتَبَرْنَا هُنَاكَ ٱلْجَفَافَ ٱعْتَبَرْنَاهُ هُنَا أَيْضًا بِتَقْدِيرِهِ مَاءً.

وَمِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا: ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلتَّيَمُّمِ وَٱلصَّلَاةِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَتَجِبُ ٱلْمُوَالَاةُ بِقِسْمَيْهَا فِي تَيَمُّمِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ كَمَا تَجِبُ فِي

وَٱلَّذِيْ يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، وَرُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ[1] فِيْ غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ ،

وُضُوئِهِ تَخْفِيفًا لِلْمَانِعِ.

وَمِنْ سُنَنِهِ: ٱلْبُدَاءَةُ بِأَعْلَىٰ وَجْهِهِ، وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ مِنْ كَفَّيْهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي أَوَّلِ ٱلضَّرْبَتَيْنِ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَسْحِ ٱلْيَدَيْنِ، وَأَنْ لَا يَرْفَعَ ٱلْيَدَ عَنِ ٱلْعُضْوِ قَبْلَ تَمَامِ مَسْحِهِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي مُبْطِلَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ، فَقَالَ: (وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ) بَعْدَ صِحَّتِهِ (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلْأَوَّلُ: (مَا)، أَيْ: ٱلَّذِي. (أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (رُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ) ٱلطَّهُورِ (فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ) وَإِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ بِٱلْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٣٣٢ و٣٣٣]: «ٱلتُّرَابُ كَافِيكَ وَلَوْ لَمْ تَجِدِ ٱلْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ ٱلْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٦٢٧] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي ٱلْمَقْصُودِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ رَآهُ فِي أَثْنَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ، وَوُجُودُ ثَمَنِ ٱلْمَاءِ عِنْدَ إِمْكَانِ شِرَائِهِ كَوُجُودِ ٱلْمَاءِ.

---

[1] وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وُجُودُ ٱلْمَاءِ » .

....

وَكَذَا تَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ وَإِنْ زَالَ سَرِيعًا لِوُجُوبِ طَلَبِهِ بِخِلَافِ تَوَهُّمِ سُتْرَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَلَبُهَا؛ لأَنَّ ٱلْغَالِبَ عَدَمُ وُجْدَانِهَا بِٱلطَّلَبِ لِلْبُخْلِ بِهَا، وَمِنَ ٱلتَّوَهُّمِ رُؤْيَةُ سَرَابٍ، وَهُوَ مَا يُرَىٰ نِصْفَ ٱلنَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ أَوْ رُؤْيَةُ غَمَامَةٍ مُطْبِقَةٍ بِقُرْبِهِ، أَوْ رُؤْيَةُ رَكْبٍ طَلَعَ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُتَوَهَّمُ مَعَهُ ٱلْمَاءُ، فَلَوْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: عِنْدِي مَاءٌ لِغَائِبٍ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِعِلْمِهِ بِٱلْمَاءِ قَبْلَ ٱلْمَانِعِ، أَوْ يَقُولُ: عِنْدِي لِغَائِبٍ مَاءٌ، لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ لِمُقَارَنَةِ ٱلْمَانِعِ وُجُودَ ٱلْمَاءِ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي لِحَاضِرٍ مَاءٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَ: لِفُلَانٍ مَاءٌ، وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلسَّامِعُ غَيْبَتَهُ وَلَا حُضُورَهُ، وَجَبَ ٱلسُّؤَالُ عَنْهُ، أَيْ: وَبَطَلَ تَيَمُّمُهُ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ وُجُوبَ ٱلطَّلَبِ يُبْطِلُهُ، وَلَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ: عِنْدِي مَاءُ وَرْدٍ، بَطَلَ أَيْضًا، وَوُجُودُ مَا ذُكِرَ قَبْلَ تَمَامِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ كَوُجُودِهِ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهُ وُجُودُ ٱلْمَاءِ أَوْ تَوَهُّمُهُ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ يَمْنَعُ مِنَ ٱسْتِعْمَالِهِ كَعَطَشٍ وَسَبُعٍ؛ لأَنَّ وُجُودَهُ وَٱلْحَالَةُ هَٰذِهِ كَٱلْعَدَمِ.

فَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ لَا يَسْقُطُ قَضَاؤُهَا بِٱلتَّيَمُّمِ، بِأَنْ صَلَّىٰ فِي مَكَانٍ يَغْلِبُ فِيهِ وُجُودُ ٱلْمَاءِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ بِٱلاشْتِغَالِ بِٱلصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهَا، وَإِنْ أَسْقَطَ ٱلتَّيَمُّمُ قَضَاءَهَا لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ؛ لأَنَّهُ شَرَعَ فِي ٱلْمَقْصُودِ فَكَانَ كَمَا لَوْ وَجَدَ ٱلْمُكَفِّرُ ٱلرَّقَبَةَ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلصَّوْمِ، وَلأَنَّ وُجُودَ ٱلْمَاءِ لَيْسَ حَدَثًا، لَٰكِنَّهُ مَانِعٌ مِنَ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْفَرْضِ كَظُهْرٍ وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ، وَٱلنَّفْلِ كَعِيدٍ وَوِتْرٍ.

……

وَلَوْ رَأَىٰ ٱلْمُسَافِرُ ٱلْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاصِرٌ، ثُمَّ نَوَىٰ ٱلْإِقَامَةَ أَوْ نَوَىٰ ٱلْقَاصِرُ ٱلْإِتْمَامَ عِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْمَاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ تَغْلِيبًا، لِحُكْمِ ٱلْإِقَامَةِ فِي ٱلْأُولَىٰ، وَلِحُدُوثِ مَا لَمْ يَسْتَبِحْهُ فِيهَا.

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ؛ لأَنَّ ٱلْإِتْمَامَ كَٱفْتِتَاحِ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ، وَشِفَاءُ ٱلْمَرِيضِ مِنْ مَرَضِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ كَوِجْدَانِ ٱلْمُسَافِرِ ٱلْمَاءَ فِيهَا، فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَسْقُطُ بِٱلتَّيَمُّمِ لَمْ يَبْطُلْ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَسْقُطُ بِٱلتَّيَمُّمِ كَأَنْ تَيَمَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ عَلَىٰ حَدَثٍ بَطَلَتْ وَقَطَعَ ٱلصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِٱلتَّيَمُّمِ لِيَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ بَدَلَهَا أَفْضَلَ مِنْ إِتْمَامِهَا كَوُجُودِ ٱلْمُكَفِّرِ ٱلرَّقَبَةَ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلِيَخْرُجَ مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَ إِتْمَامَهَا، إِلَّا إِذَا ضَاقَ وَقْتُ ٱلْفَرِيضَةِ فَيَحْرُمُ قَطْعُهَا، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ».

وَلَوْ يُمِّمَ مَيْتٌ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ وُجِدَ ٱلْمَاءُ وَجَبَ غَسْلُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا.

ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ. وَمَا قَالَهُ مَحَلُّهُ فِي ٱلْحَضَرِ أَمَّا فِي ٱلسَّفَرِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ كَٱلْحَيِّ. جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ سُرَاقَةَ فِي «تَلْقِينِهِ»، لَٰكِنْ فَرَضَهُ فِي ٱلْوُجْدَانِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ، فَعُلِمَ أَنَّ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ كَغَيْرِهَا، وَأَنَّ تَيَمُّمَ ٱلْمَيْتِ كَتَيَمُّمِ ٱلْحَيِّ، وَلَوْ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ ٱلَّتِي تَسْقُطُ بِٱلتَّيَمُّمِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِسَلَامِهِ مِنْهَا، وَإِنْ عُلِمَ تَلَفُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لأَنَّهُ ضَعُفَ بِرُؤْيَةِ ٱلْمَاءِ، وَكَانَ مُقْتَضَاهُ بُطْلَانَ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي هُوَ فِيهَا، لَٰكِنْ

وَٱلرِّدَّةُ .

خَالَفْنَاهُ لِحُرْمَتِهَا، وَيُسَلِّمُ ٱلثَّانِيَةَ لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلصَّلَاةِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ تَبَعًا لِلرُّويَانِيِّ.

وَلَوْ رَأَتْ حَائِضٌ تَيَمَّمَتْ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ٱلْمَاءَ، وَهُوَ يُجَامِعُهَا حَرُمَ عَلَيْهَا تَمْكِينُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، وَوَجَبَ ٱلنَّزْعُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَغَيْرِهِ لِبُطْلَانِ طُهْرِهَا، وَلَوْ رَآهُ هُوَ دُونَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلنَّزْعُ لِبَقَاءِ طُهْرِهَا.

وَلَوْ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةٍ قَدْ تَيَمَّمَ لَهَا بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِٱلرُّؤْيَةِ، سَوَاءٌ نَوَىٰ قِرَاءَةَ قَدْرٍ مَعْلُومٍ أَمْ لَا، لِبُعْدِ ٱرْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. قَالَهُ ٱلرُّويَانِيُّ.

وَلَا يُجَاوِزُ ٱلْمُتَنَفِّلُ ٱلَّذِي وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ ٱلَّذِي(١) لَمْ يَنْوِ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ بَلْ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ ٱلأَحَبُّ وَٱلْمَعْهُودُ فِي ٱلنَّفْلِ، هَـٰذَا إِذَا رَأَىٰ ٱلْمَاءَ قَبْلَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَإِلَّا أَتَمَّ مَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ نَوَىٰ رَكْعَةً أَوْ عَدَدًا أَتَمَّهُ لِانْعِقَادِ نِيَّتِهِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ ٱلْمَكْتُوبَةَ ٱلْمُقَدَّرَةَ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ ٱلزِّيَادَةَ كَٱفْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بِدَلِيلِ ٱفْتِقَارِهَا إِلَىٰ قَصْدٍ جَدِيدٍ.

وَلَوْ رَأَىٰ ٱلْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ ٱلطَّوَافِ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلْمُبْطِلَاتِ: (ٱلرِّدَّةُ) وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْهَا، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ لِقُوَّتِهِ وَضَعْفِ بَدَلِهِ، لَكِنْ تَبْطُلُ نِيَّتُهُ، فَيَجِبُ تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْوُضُوءِ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «ٱلَّتِي». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ

(وَصَاحِبُ ٱلْجَبَائِرِ)، جَمْعُ جَبِيرَةٍ، وَهِيَ: خَشَبَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَقَصَبَةٍ تُوضَعُ عَلَىٰ ٱلْكَسْرِ وَيُشَدُّ عَلَيْهَا لِيَنْجَبِرَ ٱلْكَسْرُ، (يَمْسَحُ) بِٱلْمَاءِ. (عَلَيْهَا) حَيْثُ عَسِرَ نَزْعُهَا لِخَوْفِ مَحْذُورٍ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَكَذَا ٱللَّصُوقُ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ، وَٱلشُّقُوقُ ٱلَّتِي فِي ٱلرِّجْلِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَقْطِيرِ شَيْءٍ فِيهَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ ٱلْمَاءِ، وَيَجِبُ مَسْحُ كُلِّهَا بِٱلْمَاءِ ٱسْتِعْمَالاً لَهُ مَا أَمْكَنَ بِخِلَافِ ٱلتُّرَابِ لَا يَجِبُ مَسْحُهَا بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فَلَا يُؤَثِّرُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَلَا يُقَدَّرُ ٱلْمَسْحُ بِمُدَّةٍ، بَلْ لَهُ ٱلاسْتِدَامَةُ إِلَىٰ ٱلانْدِمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَأْقِيتٌ، وَلِأَنَّ ٱلسَّاتِرَ لَا يُنْزَعُ لِلْجَنَابَةِ بِخِلَافِ ٱلْخُفِّ فِيهِمَا، وَيَمْسَحُ ٱلْجُنُبُ وَنَحْوُهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَٱلْمُحْدِثُ وَقْتَ غَسْلِ عَلِيلِهِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّاتِرِ لِيَكْفِيَ مَا ذُكِرَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ ٱلصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلاسْتِمْسَاكِ، وَيَجِبُ غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَٱعْتُبِرَ ٱلإِتْيَانُ فِيهَا بِأَقْصَىٰ ٱلْمُمْكِنِ. (وَيَتَيَمَّمُ) وُجُوبًا لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٩٣، رَقْم: ٣٣٦] وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ [١/ ١٨٩] بِإِسْنَادٍ كُلُّ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ عَنْ جَابِرٍ فِي ٱلْمَشْجُوجِ ٱلَّذِي ٱحْتَلَمَ وَٱغْتَسَلَ فَدَخَلَ ٱلْمَاءُ شَجَّتَهُ فَمَاتَ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَىٰ رَأْسِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

وَٱلتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ ٱلْعُضْوِ ٱلْعَلِيلِ، وَمَسْحُ ٱلسَّاتِرِ بَدَلٌ عَنْ غَسْلِ مَا تَحْتَ أَطْرَافِهِ مِنَ ٱلصَّحِيحِ كَمَا فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ.

وَقَضِيَّةُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلسَّاتِرُ بِقَدْرِ ٱلْعِلَّةِ فَقَطْ أَوْ بِأَزْيَدَ وَغَسَلَ ٱلزَّائِدَ

. . . .

كُلَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْمَسْحُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، فَإِطْلَاقُهُمْ وُجُوبَ ٱلْمَسْحِ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ مِنْ أَنَّ ٱلسَّاتِرَ يَأْخُذُ زِيَادَةً عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلْعِلَّةِ، وَٱلْفَصْدُ كَٱلْجُرْحِ ٱلَّذِي يُخَافُ مِنْ غَسْلِهِ مَا مَرَّ، فَيَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ خَافَ ٱسْتِعْمَالَ ٱلْمَاءِ، وَعِصَابَتُهُ كَٱللَّصُوقِ، وَلِمَا بَيْنَ حَبَّاتِ ٱلْجُدَرِيِّ حُكْمُ ٱلْعُضْوِ ٱلْجَرِيحِ إِنْ خَافَ مِنْ غَسْلِهِ مَا مَرَّ.

وَإِذَا ظَهَرَ دَمُ ٱلْفَصَادَةِ مِنَ ٱللَّصُوقِ وَشَقَّ عَلَيْهِ نَزْعُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُهُ، وَيُعْفَىٰ عَنْ هَـٰذَا ٱلدَّمِ ٱلْمُخْتَلِطِ بِٱلْمَاءِ تَقْدِيمًا لِمَصْلَحَةِ ٱلْوَاجِبِ عَلَىٰ دَفْعِ مَفْسَدَةِ ٱلْحَرَامِ، كَوُجُوبِ تَنَحْنُحِ مُصَلِّي ٱلْفَرْضِ حَيْثُ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ ٱلْوَاجِبَةُ.

وَإِذَا تَيَمَّمَ ٱلَّذِي غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْبَاقِي وَأَدَّىٰ فَرِيضَةً لِفَرْضٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ وَهَٰكَذَا، وَلَمْ يُحْدِثْ بَعْدَ طَهَارَتِهِ ٱلْأُولَىٰ لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ وَنَحْوُهُ غَسْلًا لِمَا غَسَلَهُ، وَلَا مَسْحًا لِمَا مَسَحَهُ، وَٱلْمُحْدِثُ كَٱلْجُنُبِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِعَادَةِ غَسْلِ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَوْ بَطَلَتْ طَهَارَةُ ٱلْعَلِيلِ، وَطَهَارَةُ ٱلْعَلِيلِ بَاقِيَةٌ؛ إِذْ يَتَنَفَّلُ بِهَا، وَإِنَّمَا يُعِيدُ ٱلتَّيَمُّمَ لِضَعْفِهِ عَنْ أَدَاءِ فَرْضٍ ثَانٍ، بِخِلَافِ مَنْ نَسِيَ لُمْعَةً، فَإِنَّ طَهَارَةَ ذَٰلِكَ ٱلْعُضْوِ لَمْ تَحْصُلْ.

وَإِذَا ٱمْتَنَعَ وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ فِي عُضْوٍ مِنْ مَحَلِّ ٱلطَّهَارَةِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ لِئَلَّا يَبْقَىٰ مَوْضِعُ ٱلْعِلَّةِ بِلَا طَهَارَةٍ، فَيُمِرُّ ٱلتُّرَابَ مَا أَمْكَنَ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْعِلَّةِ إِنْ كَانَ بِمَحَلِّ ٱلتَّيَمُّمِ،

وَيُصَلِّيْ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ،

وَيَجِبُ غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ بِقَدْرِ ٱلإِمْكَانِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٣٥] وَٱبْنُ حِبَّانَ [رَقْم: ١٣١٥] فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: أَنَّهُ غَسَلَ مَعَاطِفَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمْ.

قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَسَلَ مَا أَمْكَنَهُ وَتَوَضَّأَ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

وَيَتَلَطَّفُ فِي غَسْلِ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُجَاوِرِ لِلْعَلِيلِ، فَيَضَعُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً بِقُرْبِهِ، وَيَتَحَامَلُ عَلَيْهَا لِيَغْسِلَ بِٱلْمُتَقَاطِرِ مِنْهَا مَا حَوَالَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسِيلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ ٱسْتَعَانَ، وَلَوْ بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ يَقْضِي.

وَلَوْ جُرِحَ عُضْوَا ٱلْمُحْدِثِ أَوِ ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَاءِ فِيهِمَا لِغَيْرِ جِرَاحَةٍ فَيَجِبُ تَيَمُّمَانِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَهُوَ ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ لِتَعَدُّدِ ٱلْعَلِيلِ، وَكُلٌّ مِنَ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدَةٍ كَعُضْوٍ، فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَائِهِ ٱلأَرْبَعَةِ جِرَاحَةٌ، وَلَمْ تَعُمَّهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثِ تَيَمُّمَاتٍ: ٱلأَوَّلُ لِلْوَجْهِ، وَٱلثَّانِي لِلْيَدَيْنِ، وَٱلثَّالِثُ لِلرِّجْلَيْنِ، وَٱلرَّأْسُ يَكْفِي فِيهِ مَسْحُ مَا قَلَّ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ عَمَّتِ ٱلرَّأْسَ فَأَرْبَعَةٌ، وَإِنْ عَمَّتِ ٱلأَعْضَاءَ كُلَّهَا فَتَيَمُّمٌ وَاحِدٌ عَنِ ٱلْجَمِيعِ لِسُقُوطِ ٱلتَّرْتِيبِ بِسُقُوطِ ٱلْغَسْلِ.

(وَيُصَلِّي) صَاحِبُ ٱلْجَبِيرَةِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا وَغَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ، (وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ)، لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ

....

ٱلْخُفِّ لِلضَّرُورَةِ هُنَا، هَـٰذَا إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْجَبِيرَةُ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلتَّيَمُّمِ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: بِلَا خِلَافٍ، لِنُقْصَانِ ٱلْبَدَلِ وَٱلْمُبْدَلِ مِنْهُ جَمِيعًا. وَنَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» كَٱلرَّافِعِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَإِطْلَاقُ ٱلْجُمْهُورِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَوْجَهُ لِمَا ذُكِرَ.

وَإِنْ وَضَعَهَا عَلَىٰ حَدَثٍ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ أَعْضَاءِ ٱلطَّهَارَةِ وَجَبَ نَزْعُهَا إِنْ أَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ؛ لِأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَىٰ سَاتِرٍ، فَٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْوَضْعُ عَلَىٰ طُهْرٍ كَٱلْخُفِّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ نَزْعُهُ وَمَسَحَ وَصَلَّىٰ قَضَىٰ لِفَوَاتِ شَرْطِ ٱلْوَضْعِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ، فَٱنْتَفَىٰ تَشْبِيهُهُ حِينَئِذٍ بِٱلْخُفِّ؛ وَكَذَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ إِنْ أَمْكَنَهُ ٱلنَّزْعُ وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ ٱنْتَقَضَ طُهْرُهُ ٱلأَصْغَرُ لَا ٱلأَكْبَرُ، كَمَا لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ، وَيَسْتَمِرُّ تَيَمُّمُهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ حَتَّىٰ يَجِدَ ٱلْمَاءَ بِلَا مَانِعٍ، فَلَوْ وَجَدَ خَابِيَةَ مَاءٍ مُسَبَّلٍ تَيَمَّمَ، وَلَا يَجُوزُ ٱلطُّهْرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِشُرْبٍ نَظَرًا لِلْغَالِبِ وَلَمْ يَقْضِ صَلَاتَهُ، كَمَا لَوْ تَيَمَّمَ بِحَضْرَةِ مَاءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ وَصَلَّىٰ بِهِ.

....

وَلَوْ نَسِيَ ٱلْمَاءَ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ إِمْعَانِ ٱلطَّلَبِ وَتَيَمَّمَ فِي ٱلْحَالَيْنِ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي ٱلنِّسْيَانِ، وَوَجَدَهُ فِي ٱلْإِضْلَالِ قَضَىٰ، لِأَنَّهُ فِي ٱلْحَالَةِ ٱلْأُولَىٰ وَاجِدٌ لِلْمَاءِ، لَٰكِنَّهُ قَصَّرَ فِي ٱلْوُقُوفِ عَلَيْهِ، فَيَقْضِي كَمَا لَوْ نَسِيَ سَاتِرَ ٱلْعَوْرَةِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ عُذْرٌ نَادِرٌ لَا يَدُومُ، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ بِسَبَبِ ظُلْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ ٱلْمَاءُ، فَإِنْ لَمْ يُمْعِنْ فِي ٱلطَّلَبِ قَضَىٰ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنْ أَمْعَنَ فِيهِ فَلَا قَضَاءَ؛ إِذْ لَا مَاءَ مَعَهُ حَالَ ٱلتَّيَمُّمِ، وَفَارَقَ إِضْلَالَهُ فِي رَحْلِهِ بِأَنَّ مُخَيَّمَ ٱلرُّفْقَةِ أَوْسَعُ مِنْ مُخَيَّمِهِ فَلَا يُعَدُّ مُقَصِّرًا، وَلَوْ أَدْرَجَ ٱلْمَاءَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِبِئْرٍ خَفِيَّةٍ هُنَاكَ، فَلَا إِعَادَةَ.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِإِضْلَالِهِ عَنِ ٱلْقَافِلَةِ أَوْ عَنِ ٱلْمَاءِ أَوْ لِغَصْبِ مَائِهِ فَلَا إِعَادَةَ بِلَا خِلَافٍ؛ ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ لِغَرَضٍ، كَتَبَرُّدٍ وَتَنَظُّفٍ وَتَحَيُّرِ مُجْتَهِدٍ لَمْ يَعْصِ لِلْعُذْرِ، أَوْ أَتْلَفَهُ عَبَثًا فِي ٱلْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ عَصَىٰ لِتَفْرِيطِهِ بِإِتْلَافِهِ مَاءً تَعَيَّنَ لِلطَّهَارَةِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا تَيَمَّمَ فِي ٱلْحَالَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَيَمَّمَ وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ، أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ فَلَا يَعْصِي مِنْ حَيْثُ إِتْلَافُ مَاءِ ٱلطَّهَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَعْصِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ بِلَا غَرَضٍ، وَلَا إِعَادَةَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ.

. . . .

وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ فِي ٱلْوَقْتِ بِلَا حَاجَةٍ لَهُ وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَوِ ٱلْمُتَّهِبِ كَعَطَشٍ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعًا لِتَعَيُّنِهِ لِلطُّهْرِ، وَبِهَـٰذَا فَارَقَ صِحَّةَ هِبَةِ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ، أَوْ دُيُونٌ فَوَهَبَ مَا يَمْلِكُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ، فَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ لِبَقَائِهِ عَلَىٰ مُلْكِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱسْتِرْدَادِهِ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ وَقَضَىٰ تِلْكَ ٱلصَّلَاةَ ٱلَّتِي فَوَّتَ ٱلْمَاءَ فِي وَقْتِهَا لِتَقْصِيرِهِ دُونَ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ ٱلْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَلَا يَقْضِي تِلْكَ ٱلصَّلَاةَ بِتَيَمُّمٍ فِي ٱلْوَقْتِ، بَلْ يُؤَخِّرُ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ وُجُودِ ٱلْمَاءِ أَوْ حَالَةٍ يَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ فِيهَا بِٱلتَّيَمُّمِ.

وَلَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَاءَ فِي يَدِ ٱلْمُتَّهِبِ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي، ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِمَا سَلَفَ؛ وَيَضْمَنُ ٱلْمَاءَ ٱلْمُشْتَرَىٰ دُونَ ٱلْمُتَّهِبِ؛ لِأَنَّ فَاسِدَ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فِي ٱلضَّمَانِ وَعَدَمِهِ.

وَلَوْ مَرَّ بِمَاءٍ فِي ٱلْوَقْتِ وَبَعُدَ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ أَجْزَأَهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ عَطِشُوا، وَلِمَيْتٍ مَاءٌ شَرِبُوهُ وَيَمَّمُوهُ وَضَمِنُوهُ لِلْوَارِثِ بِقِيمَتِهِ لَا بِمِثْلِهِ.

وَلَوْ كَانَ مِثْلِيًّا إِذَا كَانُوا بِبَرِّيَّةٍ لِلْمَاءِ فِيهَا قِيمَةٌ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ وَطَنِهِمْ وَلَا قِيمَةَ لَهُ فِيهِ، وَأَرَادَ ٱلْوَارِثُ تَغْرِيمَهُمْ؛ إِذْ لَوْ رَدُّوا ٱلْمَاءَ لَكَانَ إِسْقَاطًا لِلضَّمَانِ، فَإِنْ فَرَضَ ٱلْغُرْمَ بِمَكَانِ ٱلشُّرْبِ أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ لِلْمَاءِ فِيهِ قِيمَةٌ وَلَوْ

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ،

دُونَ قِيمَتِهِ بِمَكَانِ ٱلْمَشْرَبِ وَزَمَانِهِ غَرِمَ مِثْلَهُ كَسَائِرِ ٱلْمِثْلِيَّاتِ .

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِصَرْفِ مَاءٍ لِأَوْلَىٰ ٱلنَّاسِ وَجَبَ تَقْدِيمُ ٱلْعَطْشَانِ ٱلْمُحْتَرَمِ حِفْظًا لِمُهْجَتِهِ ثُمَّ ٱلْمَيْتِ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ خَاتِمَةُ أَمْرِهِ، فَإِنْ مَاتَ ٱثْنَانِ وَوُجِدَ ٱلْمَاءُ قَبْلَ مَوْتِهِمَا قُدِّمَ ٱلْأَوَّلُ لِسَبْقِهِ، فَإِنْ مَاتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ ٱلسَّابِقُ أَوْ وُجِدَ ٱلْمَاءُ بَعْدَهُمَا قُدِّمَ ٱلْأَفْضَلُ لِأَفْضَلِيَّتِهِ بِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلرَّحْمَةِ لَا بِٱلْحُرِّيَّةِ وَٱلنَّسَبِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْوَارِثِ لَهُ كَٱلْكَفَنِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهِ؛ ثُمَّ ٱلْمُتَنَجِّسِ، لِأَنَّ طُهْرَهُ لَا بَدَلَ لَهُ؛ ثُمَّ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ لِعَدَمِ خُلُوِّهِمَا عَنِ ٱلنَّجَسِ غَالِبًا وَلِغِلَظِ حَدَثِهِمَا، فَإِنِ ٱجْتَمَعَا قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا؛ ثُمَّ ٱلْجُنُبِ، لِأَنَّ حَدَثَهُ أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِ ٱلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ، نَعَمْ إِنْ كَفَىٰ ٱلْمُحْدِثَ دُونَهُ فَٱلْمُحْدِثُ أَوْلَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بِكَمَالِهِ دُونَ ٱلْجُنُبِ.

* * *

(وَيَتَيَمَّمُ) ٱلْمَعْذُورُ وُجُوبًا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ)، فَلَا يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ؛ لِأَنَّ ٱلْوُضُوءَ كَانَ لِكُلِّ فَرْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَٱلتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْهُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْوُضُوءِ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ [ ]، فَبَقِيَ ٱلتَّيَمُّمُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ١٠٩٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ. وَلِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ؛

. . . .

وَمِثْلُ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ فِي ذَٰلِكَ فَرْضُ ٱلطَّوَافِ، وَخُطْبَةُ ٱلْجُمُعَةِ، فَيَمْتَنِعُ ٱلْجَمْعُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ بَيْنَ طَوَافَيْنِ مَفْرُوضَيْنِ، وَبَيْنَ طَوَافِ فَرْضٍ وَفَرْضِ صَلَاةٍ، وَبَيْنَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا عَلَىٰ مَا رَجَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ لأَنَّ ٱلْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ؛ إِذْ قِيلَ: إِنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ.

وَٱلصَّبِيُّ لَا يُؤَدِّي بِتَيَمُّمِهِ غَيْرَ فَرْضٍ كَٱلْبَالِغِ؛ لأَنَّ مَا يُؤَدِّيهِ كَٱلْفَرْضِ فِي ٱلنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا.

نَعَمْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ، لأَنَّ صَلَاتَهُ نَفْلٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَنَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلْعِرَاقِيِّينَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ جُعِلَ كَٱلْبَالِغِ فِي أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بِتَيَمُّمٍ فَرْضَيْنِ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ ٱلْفَرْضَ إِذَا بَلَغَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَٰلِكَ ٱحْتِيَاطٌ لِلْعِبَادَةِ فِي أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْفَرْضِ ٱلثَّانِي، وَيَتَيَمَّمُ إِذَا بَلَغَ. وَهَـٰذَا فِي غَايَةِ ٱلاحْتِيَاطِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ تَمْكِينُ ٱلْحَائِضِ مِنَ ٱلْوَطْءِ مِرَارًا، وَجَمْعُهُ بَيْنَ فَرْضٍ آخَرَ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمَا جَائِزَانِ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ عَيْنِيٍّ لِتَعَيُّنِهِ عَلَىٰ ٱلنَّاذِرِ فَأَشْبَهَ ٱلْمَكْتُوبَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَهُ مَعَ فَرِيضَةٍ أُخْرَىٰ مُؤَدَّاةً كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

وَلَوْ تَعَيَّنَ عَلَىٰ ذِي حَدَثٍ أَكْبَرَ تَعَلُّمُ فَاتِحَةٍ أَوْ حَمْلُ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوُ

وَيُصَلِّيْ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ (١) .

ذَٰلِكَ كَحَائِضٍ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا، وَأَرَادَ ٱلزَّوْجُ وَطْأَهَا، وَتَيَمَّمَ مَنْ ذُكِرَ لِفَرِيضَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ ذَٰلِكَ مَعَهَا، وَكَذَا لَهُ مَعَهَا صَلَاةُ ٱلْجِنَازَةِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ فَرَائِضِ ٱلأَعْيَانِ، فَهِيَ كَٱلنَّفْلِ فِي جَوَازِ ٱلتَّرْكِ فِي ٱلْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ ٱلْقِيَامُ فِيهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ، لأَنَّ ٱلْقِيَامَ قِوَامُهَا لِعَدَمِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فِيهَا، فَتَرْكُهُ يَمْحِي صُورَتَهَا.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ ٱلْجِنَازَةَ لِمَا ذُكِرَ.

(وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ) لأَنَّ ٱلنَّوَافِلَ تَكْثُرُ، فَيُؤَدِّي إِيجَابُ ٱلتَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلتَّرْكِ أَوْ إِلَىٰ حَرَجٍ عَظِيمٍ، فَخَفَّفَ فِي أَمْرِهَا كَمَا خَفَّفَ بِتَرْكِ ٱلْقِيَامِ فِيهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ وَبِتَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ.

وَلَوْ نَذَرَ إِتْمَامَ كُلِّ صَلَاةٍ دَخَلَ فِيهَا فَلَهُ جَمْعُهَا مَعَ فَرْضٍ؛ لأَنَّ ٱبْتِدَاءَهَا نَفْلٌ؛ ذَكَرَهُ ٱلرُّويَانِيُّ.

وَلَوْ صَلَّىٰ بِٱلتَّيَمُّمِ مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَرَادَ إِعَادَتَهَا جَمَاعَةً جَازَ؛ لأَنَّ فَرْضَهُ ٱلأُولَىٰ، ثُمَّ كُلُّ صَلَاةٍ أَوْجَبْنَاهَا فِي ٱلْوَقْتِ، وَأَوْجَبْنَا إِعَادَتَهَا كَمَرْبُوطٍ عَلَىٰ خَشَبَةٍ فَفَرْضُهُ ٱلثَّانِيَةُ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا بِتَيَمُّمِ ٱلأُولَىٰ؛ لأَنَّ ٱلأُولَىٰ، وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا فَٱلإِتْيَانُ بِهَا فَرْضٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَمَعَهُمَا بِتَيَمُّمٍ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرْضٌ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ هَـٰذَا كَٱلْمَنْسِيَّةِ فِي خَمْسٍ يَجُوزُ جَمْعُهُمَا بِتَيَمُّمٍ، وَإِنْ كَانَتْ

---

(١) وَقَوْلُهُ: « وَيُصَلِّي بِتَيمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

. . . .

فُرُوضًا؛ لأَنَّ ٱلْفَرْضَ بِٱلذَّاتِ وَاحِدَةٌ.

وَمَنْ نَسِيَ إِحْدَىٰ ٱلْخَمْسِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا كَفَاهُ لَهُنَّ تَيَمُّمٌ؛ لأَنَّ ٱلْفَرْضَ وَاحِدٌ وَمَا سِوَاهُ وَسِيلَةٌ لَهُ، فَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَنْسِيَّةَ بَعْدُ لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهَا كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَوْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا صَلَّىٰ كُلًّا مِنْهُنَّ بِتَيَمُّمٍ، أَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا كَٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ بِتَيَمُّمٍ، وَأَرْبَعًا لَيْسَتْ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا، أَيْ: ٱلْعَصْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَٱلصُّبْحِ بِتَيَمُّمٍ آخَرَ، فَيَبْرَأُ بِيَقِينٍ، أَوْ نَسِيَ مِنْهُنَّ مُتَّفِقَتَيْنِ، أَوْ شَكَّ فِي ٱتِّفَاقِهِمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُمَا، وَلَا تَكُونُ ٱلْمُتَّفِقَتَانِ إِلَّا مِنْ يَوْمَيْنِ، فَيُصَلِّي ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ لِيَبْرَأَ بِيَقِينٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلطَّهُورَيْنِ، وَهُمَا ٱلْمَاءُ وَٱلتُّرَابُ، كَمَحْبُوسٍ بِمَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ، يَلْزَمُهُ ٱلْوَقْتُ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّمَا يُعِيدُ بِٱلتَّيَمُّمِ فِي مَحَلٍّ يَسْقُطُ بِهِ ٱلْفَرْضُ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ٱلإِعَادَةِ بِهِ فِي مَحَلٍّ لَا يَسْقُطُ بِهِ ٱلْفَرْضُ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْفَرْضِ» ٱلنَّفَلُ، فَلَا يَفْعَلُ، وَيَقْضِي وُجُوبًا مُتَيَمِّمٌ، وَلَوْ فِي سَفَرٍ لِبَرْدٍ لِنُدْرَةِ فَقْدِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ أَوْ يُدَثِّرُ بِهِ أَعْضَاءَهُ، وَمُتَيَمِّمٌ لِفَقْدِ مَاءٍ بِمَحَلٍّ يَنْدُرُ فِيهِ فَقْدُهُ، وَلَوْ مُسَافِرًا لِنُدْرَةِ فَقْدِهِ، بِخِلَافِهِ بِمَحَلٍّ لَا يَنْدُرُ فِيهِ ذَٰلِكَ، وَلَوْ مُقِيمًا، وَمُتَيَمِّمٌ لِعُذْرٍ كَفَقْدِ مَاءٍ وَجُرْحٍ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ كَآبِقٍ؛ لأَنَّ عَدَمَ ٱلْقَضَاءِ رُخْصَةٌ فَلَا يُنَاطُ بِسَفَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ نَجِسٌ

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ

هِيَ لُغَةً: كُلُّ مَا يُسْتَقْذَرُ؛ وَشَرْعًا: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ.

(وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنْ) أَحَدِ (ٱلسَّبِيلَيْنِ)، أَيْ: ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُعْتَادًا، كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، أَمْ نَادِرًا، كَٱلْوَدْيِ وَٱلْمَذْيِ؛ (نَجِسٌ) سَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ أَمْ لَا.

لِلأَحَادِيثِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، فَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٥٦]، أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا، أَخَذَ ٱلْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ ٱلرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَـٰذَا رِكْسٌ»، وَٱلرِّكْسُ: ٱلنَّجِسُ. وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ ٱلْقَبْرَيْنِ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ ٱلْبَوْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٢٤٠، رَقْم: ٢٩٢؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٨٨، رَقْم: ٢١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٦، رَقْم: ٢٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ١٠٢، رَقْم: ٧٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٠٦، رَقْم: ٢٠٦٩؛ وَٱبْنُ مَاجَهْ ١/ ١٢٥، رَقْم: ٣٤٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٢٥، رَقْم: ١٩٨٠، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١١٥، رَقْم: ١٣٠٤]، وَقِيسَ بِهِ سَائِرُ ٱلأَبْوَالِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ ٱلْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ ٱلإِبِلِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٣٨٧]، فَكَانَ لِلتَّدَاوِي، وَٱلتَّدَاوِي بِٱلنَّجِسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ ٱلطَّاهِرِ ٱلَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَمْ يَجْعَلِ ٱللهُ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا» [ٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٢٠٣٨؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٨٥٥؛ ٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٣٤٣٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٧٨] فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْخَمْرِ.

. . . .

وَٱلْمَذِيُّ، وَهُوَ بِٱلْمُعْجَمَةِ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ عِنْدَ ثَوَرَانِهَا.

وَٱلْوَدِيُّ، وَهُوَ بِٱلْمُهْمَلَةِ: مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: (وَكُلُّ مَا يَخْرُجُ) بِلَفْظِ ٱلْمُضَارِعِ، بِإِسْقَاطِ: (مَائِعٍ)؛ فَـ(مَا) نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَيْ: كُلُّ شَيْءٍ.

* * *

فَائِدَةٌ: هَٰذِهِ ٱلْفَضَلَاتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ». وَٱلتَّحْقِيقُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ بَرَكَةَ ٱلْحَبَشِيَّةَ شَرِبَتْ بَوْلَهُ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ تَلِجَ ٱلنَّارُ بَطْنَكِ» صَحَّحَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ ٤/ ٧٠، رَقْم: ٦٩١٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٥/ ٨٩، رَقْم: ٢٣٠؛ وَٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٨/ ٢٧١].

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ٱلتِّرْمِذِيُّ: دَمُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَيْبَةَ شَرِبَهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ٱبْنُ ٱلزُّبَيْرِ وَهُوَ غُلَامٌ حِينَ أَعْطَاهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ دَمَ حِجَامَتِهِ لِيَدْفِنَهُ فَشَرِبَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَنْ خَالَطَ دَمُهُ دَمِي لَمْ تَمَسَّهُ ٱلنَّارُ» [«ٱلْبَدْرُ ٱلْمُنِيرُ» ١/ ٤٧٥].

* * *

إِلَّا ٱلْمَنِيُّ(١) ،

فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ فِي حَصَاةٍ تَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْيَانِ، وَتُسَمَّىٰ عِنْدَ ٱلْعَامَّةِ بِٱلْحَصْيَةِ، هَلْ هِيَ نَجِسَةٌ، أَمْ مُتَنَجِّسَةٌ تَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ؟، وَٱلَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ إِنْ أَخْبَرَ طَبِيبٌ عَدْلٌ بِأَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ فَهِيَ نَجِسَةٌ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ.

* * *

(إِلَّا ٱلْمَنِيَّ) فَطَاهِرٌ مِنْ جَمِيعِ ٱلْحَيَوَانَاتِ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَٱلْخِنْزِيرَ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا، أَمَّا مَنِيُّ ٱلْآدَمِيِّ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ ٱلْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٨].

وَأَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلْآدَمِيِّ فَلِأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَأَشْبَهَ مَنِيَّ ٱلْآدَمِيِّ.

وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ ٱلْمَنِيِّ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» لِلْأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ فِيهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٨]، وَخُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

وَٱلْبَيْضُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ طَاهِرٌ، وَكَذَا ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ مَيْتَةٍ إِنْ تَصَلَّبَ؛ وَبَزْرُ ٱلْقَزِّ وَهُوَ ٱلْبَيْضُ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ دُودُ ٱلْقَزِّ، وَلَوِ ٱسْتَحَالَتِ ٱلْبَيْضَةُ دَمًا فَهِيَ طَاهِرَةٌ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ» هُنَا، وَصَحَّحَ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ مِنْهُ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَٱلْأَوْجَهُ حَمْلُ هَـٰذَا عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ تَسْتَحِلْ حَيَوَانًا، وَٱلْأَوَّلُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَكُلُّ ما يَخْرُجُ» بِلَفْظِ ٱلْمُضَارِعِ وَإِسْقَاطِ: «مَائِعٍ».

وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَاجِبٌ

وَقَوْلُهُ: (وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَاجِبٌ)، أَيْ: مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، أَرَادَ بِهِ ٱلنَّجَاسَةَ ٱلْمُتَوَسِّطَةَ كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ ٱلنَّجَاسَةَ ٱلْمُخَفَّفَةَ وَٱلْمُغَلَّظَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، وَيَكْفِي غَسْلُ ذَٰلِكَ مَرَّةً لِحَدِيثِ: كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْبَوْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَسْأَلُ ٱللهَ حَتَّىٰ جُعِلَتِ ٱلصَّلَاةُ خَمْسًا، وَٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ ٱلْبَوْلِ مَرَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٤٧] وَلَمْ يُضَعِّفْهُ.

وَأَمْرِهِ ﷺ بِصَبِّ ذَنُوبٍ عَلَىٰ بَوْلِ ٱلأَعْرَابِيِّ [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٨٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٣، رقم: ٣٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٤٨، رَقْم: ٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٧٨٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢٤٤، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤١٩، رَقْم: ٩٣٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٤٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٠، رَقْم: ٢٩٧]، وَذَٰلِكَ فِي حُكْمِ غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ حُجَّةُ ٱلْوُجُوبِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلنَّجَاسَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ، فَٱلْحُكْمِيَّةُ كَبَوْلٍ جَفَّ، وَلَمْ يُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ، يَكْفِي جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَرَّةً؛ وَٱلْعَيْنِيَّةُ يَجِبُ إِزَالَةُ صِفَاتِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ إِلَّا مَا عَسِرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَتُهُ، بَلْ يَطْهُرُ ٱلْمَحَلُّ، أَمَّا إِذَا ٱجْتَمَعَا فَتَجِبُ إِزَالَتُهُمَا مُطْلَقًا لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَىٰ بَقَاءِ ٱلْعَيْنِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَائِهَا بَقَاءُ ٱلطَّعْمِ وَحْدَهُ وَإِنْ عَسِرَ زَوَالُهُ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّ مَحَلَّ ذَٰلِكَ فِيمَا إِذَا بَقِيَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فَإِنْ

إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ [دُونَ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ] .

بَقِيَا مُتَفَرِّقَيْنِ لَمْ يَضُرَّ. وَلَا تَجِبُ ٱلاسْتِعَانَةُ فِي زَوَالِ ٱلأَثَرِ بِغَيْرِ ٱلْمَاءِ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَتْ، وَشَرْطُ وُرُودِ ٱلْمَاءِ إِنْ قَلَّ لَا إِنْ كَثُرَ عَلَى ٱلْمَحَلِّ لِئَلَّا يَتَنَجَّسَ ٱلْمَاءُ لَوْ عَكَسَ فَلَا يَطْهُرُ ٱلْمَحَلُّ، وَٱلْغُسَالَةُ ٱلْقَلِيلَةُ ٱلْمُنْفَصِلَةُ بِلَا تَغَيُّرٍ وَبِلَا زِيَادَةِ وَزْنٍ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ مَا يَتَشَرَّبُهُ ٱلْمَحَلُّ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ، طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ ٱلْمُنْفَصِلَ بَعْضُ مَا كَانَ مُتَّصِلاً، وَقَدْ فُرِضَ طُهْرُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْعَصْرُ؛ إِذِ ٱلْبَلَلُ بَعْضُ ٱلْمُنْفَصِلِ، وَقَدْ فُرِضَ طُهْرُهُ، وَلَٰكِنْ يُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ، فَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَلَمْ تَتَغَيَّرْ أَوْ لَمْ تَنْفَصِلْ فَطَاهِرَةٌ أَيْضًا، وَإِنِ ٱنْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةً أَوْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَزَادَ وَزْنُهَا بَعْدَمَا ذُكِرَ أَوْ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَطْهُرِ ٱلْمَحَلُّ فَنَجِسَةٌ.

* * *

فَرْعٌ: مَاءٌ نُقِلَ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زِبْلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ كَمَا قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «تَعْلِيقِهِ»، وَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: لَا يُحَدُّ بِرِيحِ ٱلْخَمْرِ لِوُضُوحِ ٱلْفَرْقِ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ مِنْ قَرْيَةٍ جَائِفَةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَةٍ؛ وَهَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي حُكْمِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُخَفَّفَةِ، فَقَالَ: (إِلَّا بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ)، أَيْ: لِلتَّغَذِّي قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ. (فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ)، بِأَنْ يَرُشَّ عَلَيْهِ مَاءً يَعُمُّهُ وَيَغْمُرُهُ بِلَا سَيَلَانٍ، بِخِلَافِ ٱلصَّبِيَّةِ

……

وَٱلْخُنْثَىٰ، لَا بُدَّ فِي بَوْلِهِمَا مِنَ ٱلْغَسْلِ عَلَى ٱلأَصْلِ، وَيَتَحَقَّقُ بِٱلسَّيَلَانِ؛ وَذَٰلِكَ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٣؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٢٨٧]، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ أَنَّهَا جَاءَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَلِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [٢/ ٥٠٩، رَقْم: ٦١٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٤، رَقْم: ٥٢٥؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٤٣، رَقْم: ٢٨٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٢١٢، رَقْم: ١٣٧٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٩٧، رَقْم: ٧٥٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٧٠، رَقْم: ٥٨٧، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَهُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤١٥، رَقْم: ٣٩٦٠؛ وَٱلضِّيَاءُ ٢/ ١٢٦، رَقْم: ٤٩٦] وَحَسَّنَهُ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلْغُلَامِ» [حَدِيثُ أَبِي ٱلسَّمْحِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٢، رَقْم: ٣٧٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٥٨، رَقْم: ٣٠٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٥، رَقْم: ٥٢٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٢/ ٣٨٤، رَقْم: ٩٥٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٧١، رَقْم: ٥٨٩. حَدِيثُ عَلِيٍّ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٣، رَقْم: ٣٧٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٧٤، رَقْم: ٥٢٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٩٧، رَقْم: ٧٥٧؛ وَٱلْبَزَّارُ ٢/ ٢٩٤، رَقْم: ٧١٧].

وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ٱلائْتِلَافَ بِحَمْلِ ٱلصَّبِيِّ يَكْثُرُ فَخُفِّفَ فِي بَوْلِهِ، وَبِأَنَّ بَوْلَهُ أَرَقُّ مِنْ بَوْلِهَا فَلَا يَلْصَقُ بِٱلْمَحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِهَا بِهِ، وَأُلْحِقَ بِهَا ٱلْخُنْثَىٰ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلتَّغَذِّي تَحْنِيكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ، وَتَنَاوُلُهُ نَحْوَ سَفُوفٍ لِإِصْلَاحٍ، فَلَا يَمْنَعَانِ ٱلنَّضْحَ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَبِـ«قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلَيْنِ» مَا بَعْدَهُمَا؛ إِذِ ٱلرَّضَاعُ حِينَئِذٍ كَٱلطَّعَامِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلنَّصِّ.

وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرَ مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ ،

وَلَا بُدَّ مَعَ ٱلنَّضْحِ مِنْ إِزَالَةِ أَوْصَافِهِ كَبَقِيَّةِ ٱلنَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا سَكَتُوا عَنْ ذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْغَالِبَ سُهُولَةُ زَوَالِهَا؛ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ مِنْ أَنَّ بَقَاءَ ٱللَّوْنِ وَٱلرِّيحِ لَا يَضُرُّ.

(وَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ) كُلِّهَا مِمَّا يُدْرِكُهُ ٱلْبَصَرُ، (إِلَّا ٱلْيَسِيرَ) فِي ٱلْعُرْفِ. (مِنَ ٱلدَّمِ وَٱلْقَيْحِ) ٱلأَجْنَبِيَّيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ، كَأَنِ ٱنْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ غَيْرَ دَمِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ، وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا؛ لأَنَّ جِنْسَ ٱلدَّمِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ ٱلْعَفْوُ، فَيَقَعُ ٱلْقَلِيلُ مِنْهُ فِي مَحَلِّ ٱلْمُسَامَحَةِ. قَالَ فِي «ٱلأُمِّ»: وَٱلْقَلِيلُ مَا تَعَافَاهُ ٱلنَّاسُ، أَيْ: عَدُّوهُ عَفْوًا. وَٱلْقَيْحُ: دَمٌ ٱسْتَحَالَ إِلَىٰ نَتْنٍ وَفَسَادٍ، وَمِثْلُهُ ٱلصَّدِيدُ. أَمَّا دَمُ نَحْوِ ٱلْكَلْبِ فَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِغِلَظِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْبَيَانِ»، وَنَقَلَهُ عَنْهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَأَقَرَّهُ؛ وَكَذَا لَوْ أَخَذَ دَمًا أَجْنَبِيًّا وَلَطَّخَ بِهِ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِتَعَدِّيهِ بِذَٰلِكَ، فَإِنَّ ٱلتَّضَمُّخَ بِٱلنَّجَاسَةِ حَرَامٌ؛ وَأَمَّا دَمُ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ ٱلَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ كَدَمِ ٱلدَّمَامِيلِ وَٱلْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ، فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ٱنْتَشَرَ بِعِرْقٍ أَمْ لَا، وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ وَٱلْبَقِّ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ، وَعَنْ قَلِيلِ بَوْلِ ٱلْخُفَّاشِ وَعَنْ رَوْثِهِ وَبَوْلِ ٱلذُّبَابِ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ وَيَشُقُّ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهُ، وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ وَٱلْقَمْلِ رَشَحَاتٌ تَمُصُّهَا مِنَ [بَدَنِ] ٱلإِنْسَانِ وَلَيْسَ لَهَا دَمٌ فِي

. . . .

نَفْسِهَا، ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ وَغَيْرُهُ فِي دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ، وَمِثْلُهَا ٱلْقَمْلُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلْعَفْوِ مِنْ سَائِرِ ٱلدِّمَاءِ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ بِهِ، وَلَوْ دَمَ نَفْسِهِ، كَأَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمٌ أَوْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، نَعَمْ يُعْفَىٰ عَنْ مَاءِ ٱلطَّهَارَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَضْعَهُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَلَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفِّ: لَوْ تَنَجَّسَ أَسْفَلُ ٱلْخُفِّ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ لَا يُمْسَحُ عَلَىٰ أَسْفَلِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ مَسَحَهُ زَادَ ٱلتَّلْوِيثُ، وَلَزِمَهُ حِينَئِذٍ غَسْلُهُ وَغَسْلُ ٱلْيَدِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱخْتُلِفَ فِيمَا إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ دَمُ بَرَاغِيثَ وَبَدَنُهُ رَطْبٌ، فَقَالَ ٱلْمُتَوَلِّي: يَجُوزُ، وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: لَا يَجُوزُ، لأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ تَلْوِيثِ بَدَنِهِ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ تَفَقُّهًا. وَيُمْكِنُ حَمْلُ ٱلْكَلَامِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلرُّطُوبَةُ بِمَاءِ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ مَطْلُوبٍ لِمَشَقَّةِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَتْ بِعَرَقٍ، وَٱلثَّانِي فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ كَمَاءٍ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِمَاءِ ٱلطَّهَارَةِ مَا يَتَسَاقَطُ مِنَ ٱلْمَاءِ حَالَ شُرْبِهِ، أَوْ مِنَ ٱلطَّعَامِ حَالَ أَكْلِهِ، أَوْ جَعْلِهِ عَلَىٰ جُرْحِهِ دَوَاءً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٨]؛ وَأَمَّا مَا لَا يُدْرِكُهُ ٱلْبَصَرُ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَوْ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُغَلَّظَةِ، لِمَشَقَّةِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْ ذَٰلِكَ.

* * *

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِيْ ٱلإِنَاءِ وَمَاتَ فِيْهِ[1] [فَإِنَّهُ] لَا يُنَجِّسُهُ [بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُغَيِّرُهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ].

تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ فِي حَصْرِ ٱلاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا تَقَرَّرَ، وَتَقَدَّمَ فِي ٱلْمِيَاهِ بَعْضُ صُوَرٍ مِنْهَا يُعْفَىٰ عَنْهَا [فيهما].

* * *

(وَمَا)، أَيْ: وَيُعْفَىٰ عَنِ ٱلَّذِي. (لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ) مِنَ ٱلْحَيَوَانَاتِ عِنْدَ شَقِّ عُضْوٍ مِنْهَا، كَٱلذُّبَابِ وَٱلزُّنْبُورِ وَٱلْقَمْلِ وَٱلْبَرَاغِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (إِذَا وَقَعَ فِي ٱلإِنَاءِ) ٱلَّذِي فِيهِ مَائِعٌ، (وَمَاتَ فِيهِ لَا يُنَجِّسُهُ)، أَيْ: ٱلْمَائِعَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَحَهُ طَارِحٌ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ لِمَشَقَّةِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَلِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٣/ ١٢٠٦، رَقْم: ٣١٤٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١١٥٩، رَقْم: ٣٥٠٥]: «إِذَا وَقَعَ ٱلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً»، أَيْ: وَهُوَ ٱلْيَسَارُ كَمَا قِيلَ: «وَفِي ٱلآخَرِ شِفَاءً». زَادَ أَبُو دَاوُدَ [٣/ ٣٦٥، رَقْم: ٣٨٤٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٣، رَقْم: ١٢٤٦]: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلدَّاءُ» وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ، فَلَوْ نَجَّسَ ٱلْمَاءَ لَمَا أَمَرَ بِهِ، وَقِيسَ بِٱلذُّبَابِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَلَوْ شَكَكْنَا فِي سَيْلِ دَمِهَا ٱمْتُحِنَ بِمِثْلِهَا، فَيُجْرَحُ لِلْحَاجَةِ. قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ ٱلْحَيَوَانَاتُ مِمَّا يَسِيلُ دَمُهَا، لَٰكِنْ لَا دَمَ فِيهَا، أَوْ فِيهَا دَمٌ لَا يَسِيلُ لِصِغَرِهَا، فَلَهَا حُكْمُ مَا يَسِيلُ دَمُهَا، فَإِنْ غَيَّرَتْهُ ٱلْمَيْتَةُ لِكَثْرَتِهَا أَوْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «إِذَا مَاتَ فِي ٱلإِنَاءِ».

وَٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ

طُرِحَتْ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا تَنَجَّسَ جَزْمًا، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلشَّرْحِ» وَ«ٱلْحَاوِي» ٱلصَّغِيرَيْنِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِمَا بَعْدَ مَوْتِهَا قَصْدًا أَنَّهُ لَوْ طَرَحَهَا شَخْصٌ بِلَا قَصْدٍ أَوْ قَصَدَ طَرْحَهَا عَلَىٰ مَكَانٍ آخَرَ، فَوَقَعَتْ فِي ٱلْمَائِعِ، أَوْ طَرَحَهَا مَنْ لَا يُمَيِّزُ أَوْ قَصَدَ طَرْحَهَا فِيهِ فَوَقَعَتْ فِيهِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَاتَتْ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْكِتَابِ: «وَمَاتَتْ فِيهِ»، فَظَاهِرُهُ أَنَّهَا طُرِحَتْ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَيُفَصَّلُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ تَقَعَ بِنَفْسِهَا أَوْ لَا.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَعْيَانَ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ، فَٱلْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ ٱلْعِبَادِ وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩] وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلانْتِفَاعُ أَوْ يَكْمُلُ بِٱلطَّهَارَةِ⁽¹⁾، إِلَّا مَا نَصَّ ٱلشَّارِعُ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَهُوَ ٱلْمُسْكِرُ ٱلْمَائِعُ، وَكَذَا ٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِمَا مَرَّ إِلَّا مَا ٱسْتَثْنَاهُ ٱلشَّارِعُ أَيْضًا، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَٱلْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ)، أَيْ: طَاهِرُ ٱلْعَيْنِ حَالَ حَيَاتِهِ. (إِلَّا ٱلْكَلْبَ)، وَلَوْ مُعَلَّمًا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٩، رَقْم: ٧١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٩٦، رَقْم: ٣٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ١٨٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٧، رَقْم: ٩٥٠٧]: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ»، وَجْهُ ٱلدَّلَالَةِ أَنَّ ٱلطَّهَارَةَ إِمَّا لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ أَوْ تَكْرِمَةٍ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «بِالطَّاهِرِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا [مَعَ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ] ، وَٱلْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ

وَلَا حَدَثَ عَلَىٰ ٱلإِنَاءِ، وَلَا تَكْرُمَةً؛ فَتَعَيَّنَتْ طَهَارَةُ ٱلْخَبَثِ، فَثَبَتَتْ نَجَاسَةُ فَمِهِ وَهُوَ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ، بَلْ هُوَ أَطْيَبُ ٱلْحَيَوَانَاتِ نَكْهَةً لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ، فَبَقِيَّتُهَا أَوْلَىٰ.

(وَٱلْخِنْزِيرَ) بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ ٱلْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَنَىٰ بِحَالٍ. وَنُقِضَ هَٰذَا ٱلتَّعْلِيلُ بِٱلْحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا، وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: لَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، لَٰكِنِ ٱدَّعَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ، وَعُورِضَ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ وَيُرَدُّ ٱلنَّقْضُ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَىٰ قَتْلِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ بِحَمْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَلَا كَذَٰلِكَ ٱلْحَشَرَاتُ فِيهِمَا.

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا)، أَيْ: مِنْ جِنْسِ كُلٍّ مِنْهُمَا. (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا) مَعَ ٱلْآخَرِ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانَاتِ ٱلطَّاهِرَةِ، وَلَوْ آدَمِيًّا، كَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ذِئْبٍ وَكَلْبَةٍ تَغْلِيبًا لِلنَّجَاسَةِ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهَا، وَٱلْفَرْعُ يَتْبَعُ ٱلْأَبَ فِي ٱلنَّسَبِ، وَٱلْأُمَّ فِي ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ، وَأَشْرَفَهُمَا فِي ٱلدِّينِ وَإِيجَابِ ٱلْبَدَلِ وَتَقْرِيرِ ٱلْجِزْيَةِ، وَأَخَفَّهُمَا فِي عَدَمِ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ، وَأَخَسَّهُمَا فِي ٱلنَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ ٱلذَّبِيحَةِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ.

(وَٱلْمَيْتَةَ)، وَهِيَ مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا لَا بِذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَذَبِيحَةِ ٱلْمَجُوسِيِّ وَٱلْمُحْرِمِ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ، وَمَا ذُبِحَ بِٱلْعَظْمِ، وَغَيْرِ ٱلْمَأْكُولِ إِذَا ذُبِحَ؛ (كُلُّهَا نَجِسَةٌ) بِٱلْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَسِلْ دَمُهَا لِحُرْمَةِ تَنَاوُلِهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ

إِلَّا ٱلسَّمَكَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلآدَمِيَّ(١) .

عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، وَتَحْرِيمُ مَا لَيْسَ بِمُحْتَرَمٍ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ.

وَخَرَجَ بِٱلتَّعْرِيفِ ٱلْمَذْكُورِ ٱلْجَنِينُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَٱلصَّيْدُ ٱلَّذِي لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ، وَٱلْمُتَرَدِّي إِذَا مَاتَا بِٱلسَّهْمِ؛ وَدَخَلَ فِي نَجَاسَةِ ٱلْمَيْتَةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا تَحِلُّهُ ٱلْحَيَاةُ، وَدَخَلَ فِي ذَٰلِكَ مَيْتَةُ نَحْوِ دُودِ خَلٍّ وَتُفَّاحٍ، فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، لَكِنْ لَا تُنَجِّسُهُ لِعُسْرِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهَا، وَيَجُوزُ أَكْلُهُ مَعَهُ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ.

(إِلَّا) مَيْتَةَ (ٱلسَّمَكِ وَ) مَيْتَةَ (ٱلْجَرَادِ) فَطَاهِرَتَانِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ وَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ» [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/ ٩٧، رَقْم: ٥٧٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْحَاكِمِ ١/ ٢٥٤، رَقْم: ١١٢٩، وَقَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَىٰ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ ٱلصَّحِيحِ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١١٠٢، رَقْم: ٣٣١٤؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٢٦٠، رَقْم: ٨٢٠؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٤٠١، رَقْم: ١٦٢٣].

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي ٱلْبَحْرِ: «هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ» [أَخْرَجَهُ ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٨١، رَقْم: ٣٢٤٦؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٢٢، رَقْم: ١٣٩٢؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ٣٤، رَقْم: ٢٢١٥].

وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّمَكِ كُلُّ مَا أُكِلَ مِنْ حَيَوَانِ ٱلْبَحْرِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ سَمَكًا، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلأَطْعِمَةِ، وَٱلْجَرَادُ ٱسْمُ جِنْسٍ، وَاحِدُهُ جَرَادَةٌ، يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ.

(وَ) إِلَّا مَيْتَةَ (ٱلآدَمِيِّ)، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « ٱبْنَ آدَمَ » .

وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ [ٱلطَّهُورِ] ،

ءَادَمَ ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٧٠] وَقَضِيَّةُ ٱلتَّكْرِيمِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ بِٱلْمَوْتِ، وَسَوَاءٌ ٱلْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨] فَٱلْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ ٱلاعْتِقَادِ، أَوِ ٱجْتِنَابُهُمْ كَٱلنَّجِسِ، لَا نَجَاسَةُ ٱلأَبْدَانِ؛ وَأَمَّا خَبَرُ ٱلْحَاكِمِ [رَقْم: ١٤٢٢]: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيْتًا» فَجَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، وَلأَنَّهُ لَوْ تَنَجَّسَ بِٱلْمَوْتِ لَكَانَ نَجِسَ ٱلْعَيْنِ كَسَائِرِ ٱلْمَيْتَاتِ، وَلَوْ كَانَ كَذَٰلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ كَسَائِرِ ٱلأَعْيَانِ ٱلنَّجِسَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِغَسْلِهِ كَسَائِرِ ٱلأَعْيَانِ ٱلطَّاهِرَةِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ عُهِدَ غَسْلُ ٱلطَّاهِرِ بِدَلِيلِ ٱلْمُحْدِثِ، بِخِلَافِ نَجِسِ ٱلْعَيْنِ.

(وَيُغْسَلُ ٱلإِنَاءُ) وَكُلُّ جَامِدٍ، وَلَوْ مَعَضًّا مِنْ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وُجُوبًا. (مِنْ وُلُوغِ) كُلٍّ مِنَ (ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ) وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا، وَكَذَا بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ لُعَابُهُ وَبَوْلُهُ وَسَائِرُ رُطُوبَاتِهِ وَأَجْزَائِهِ ٱلْجَافَّةِ إِذَا لَاقَتْ رَطْبًا. (سَبْعَ مَرَّاتٍ) بِمَاءٍ طَهُورٍ. (إِحْدَاهُنَّ) فِي غَيْرِ أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ، (بِتُرَابٍ طَهُورٍ) يَعُمُّ مَحَلَّ ٱلنَّجَاسَةِ، بِأَنْ يَكُونَ قَدْرًا يُكَدِّرُ ٱلْمَاءَ، وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَىٰ جَمِيعِ أَجْزَاءِ ٱلْمَحَلِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَزْجِهِ بِٱلْمَاءِ، إِمَّا قَبْلَ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ أَوْ بَعْدَهُ، بِأَنْ يُوضَعَا، وَلَوْ مُرَتَّبَيْنِ، ثُمَّ يُمْزَجَا قَبْلَ ٱلْغَسْلِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَحَلُّ رَطْبًا؛ إِذِ ٱلطَّهُورُ ٱلْوَارِدُ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بَاقٍ عَلَىٰ

……

طَهُورِيَّتِهِ، خِلَافًا لِلإِسْنَوِيِّ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلْمَزْجِ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ، وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ ٱلْكَلْبُ فِي ٱلإِنَاءِ فَٱغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٩، رَقْم: ٧١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٩٦، رَقْم: ٣٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ١٨٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٧، رَقْم: ٩٥٠٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَعَفِّرُوهُ ٱلثَّامِنَةَ بِٱلتُّرَابِ» [مسلم ١/ ٢٣٥، رَقْم: ٢٨٠؛ وَأَبُو دَاودَ ١/ ١٩، رَقْم: ٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٥٤، رَقْم: ٦٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٣٠، رَقْم: ٣٦٥؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٨٦، رَقْم: ١٦٨٣٨؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٢٩٧، رَقْم: ٣٦٢٤٤)]، أَيْ: بِأَنْ يُصَاحِبُ ٱلسَّابِعَةَ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١/ ١٩، رَقْم: ٧٣]: «ٱلسَّابِعَةَ بِٱلتُّرَابِ» وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا ٱلتِّرْمِذِيُّ [١/ ١٥١، رَقْم: ٩١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.]: «أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ» وَبَيْنَ رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ تَعَارُضٌ فِي مَحَلِّ ٱلتُّرَابِ فَيَتَسَاقَطَانِ فِي تَعْيِينِ مَحَلِّهِ، وَيُكْتَفَىٰ بِوُجُودِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلسَّبْعِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ [١/ ٦٥]: «إِحْدَاهُنَّ بِٱلْبَطْحَاءِ»، فَنَصَّ عَلَىٰ ٱللُّعَابِ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَاهُ، وَلأَنَّ لُعَابَهُ أَشْرَفُ فَضَلَاتِهِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ فَغَيْرُهُ مِنْ بَوْلٍ وَرَوْثٍ وَعَرَقٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ أَوْلَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ تَزُلِ ٱلنَّجَاسَةُ[1] إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً كَمَا

---

[1] أَيْ: عَيْنُهَا كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ نَحْوِ كَلْبٍ لَمْ يَجِبْ تَسْبِيعُ مَحَلِّ ٱلاسْتِنْجَاءِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرُّويَانِيُّ عَنِ ٱلنَّصِّ.

* * *

فَائِدَةٌ: حَمَّامٌ غُسِلَ دَاخِلَهُ كَلْبٌ وَلَمْ يُعْهَدْ تَطْهِيرُهُ، وَٱسْتَمَرَّ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ دُخُولِهِ وَٱلاغْتِسَالِ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَٱنْتَشَرَتِ ٱلنَّجَاسَةُ فِي حُصُرِ ٱلْحَمَّامِ وَفُوَطِهِ، فَمَا تَيَقَّنَ إِصَابَةَ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ ذَٰلِكَ فَنَجِسٌ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ، لأَنَّا لَا نُنَجِّسُ بِٱلشَّكِّ؛ وَيَطْهُرُ ٱلْحَمَّامُ بِمُرُورِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

إِحْدَاهُنَّ بِطَفْلٍ، لأَنَّ ٱلطَّفْلَ يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّتْرِيبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ ٱلطِّينِ ٱلَّذِي فِي نِعَالِ دَاخِلِيهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ، كَمَا فِي ٱلْهِرَّةِ إِذَا أَكَلَتْ نَجَاسَةً وَغَابَتْ غَيْبَةً يُحْتَمَلُ فِيهَا طَهَارَةُ فَمِهَا؛ وَيَتَعَيَّنُ ٱلتُّرَابُ، وَلَوْ غُبَارَ رَمْلٍ وَإِنْ أَفْسَدَ ٱلثَّوْبَ، جَمْعًا بَيْنَ نَوْعَيِ ٱلطَّهُورِ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُهُ كَأُشْنَانٍ وَصَابُونٍ، وَيُسَنُّ جَعْلُ ٱلتُّرَابِ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ، وَٱلأُولَىٰ أَوْلَىٰ لِعَدَمِ ٱحْتِيَاجِهِ بَعْدَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ تَتْرِيبِ مَا يَتَرَشْرَشُ مِنْ جَمِيعِ ٱلْغَسَلَاتِ، وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ وَلَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ، وَلَا يَجِبُ تَتْرِيبُ أَرْضٍ تُرَابِيَّةٍ؛ إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِتَتْرِيبِ ٱلتُّرَابِ فَيَكْفِي تَسْبِيعُهَا بِمَاءٍ وَحْدَهُ، وَلَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَثَلًا مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ تَمَامِ ٱلتَّسْبِيعِ لَمْ يَجِبْ تَتْرِيبُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا أَصَابَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلأَرْضِ بَعْدَ تَتْرِيبِهِ، وَلَوْ وَلَغَ نَحْوُ ٱلْكَلْبِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، ثُمَّ كُوثِرَ حَتَّىٰ بَلَغَ قُلَّتَيْنِ طَهُرَ ٱلْمَاءُ دُونَ ٱلإِنَاءِ

وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَاحِدَةً(١) تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلَاثُ(٢)

كَمَا نَقَلَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» عَنِ ٱبْنِ ٱلْحَدَّادِ، وَأَقَرَّهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلإِنَاءِ مَاءٌ كَثِيرٌ وَلَمْ يَنْقُصْ بِوُلُوغِهِ عَنِ ٱلْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجُسِ ٱلْمَاءُ وَلَا ٱلإِنَاءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ جُرْمَهُ ٱلَّذِي لَمْ يَصِلْهُ ٱلْمَاءُ مَعَ رُطُوبَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَصَابَ مَا وَصَلَهُ ٱلْمَاءُ مِمَّا هُوَ فِيهِ لَمْ يَنْجُسْ، وَتَكُونُ كَثْرَةُ ٱلْمَاءِ مَانِعَةً مِنْ تَنَجُّسِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي تَنَجَّسَ بِوُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُنْدَبُ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا ٱلثَّانِي، وَحَدِيثُ ٱلأَمْرِ بِإِرَاقَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ ٱسْتِعْمَالَ ٱلإِنَاءِ، وَلَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَإِنْ خَرَجَ فَمُهُ جَافًّا لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ، أَوْ رَطْبًا فَكَذَا فِي أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ عَمَلًا بِٱلأَصْلِ، وَرُطُوبَتُهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنْ لُعَابِهِ.

* * *

(وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ)، أَيْ: بَاقِي. (ٱلنَّجَاسَاتِ) ٱلْمُخَفَّفَةِ وَٱلْمُتَوَسِّطَةِ. (مَرَّةً) وُجُوبًا. (تَأْتِي عَلَيْهِ) وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ ذَٰلِكَ، وَكَيْفِيَّةُ ٱلْغُسْلِ عِنْدَ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: وَغَسْلُ جَمِيعِ ٱلأَبْوَالِ وَٱلأَرْوَاثِ وَاجِبٌ. (وَٱلثَّلَاثُ) وَفِي بَعْضِ

---

(١) سَقَطَتْ كَلِمَةُ : « وَاحِدَةً » مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلثَّلَاثَةُ » بِالتَّاءِ .

أَفْضَلُ .

ٱلنُّسَخ: «وَٱلثَّلَاثَةُ» بِٱلتَّاءِ. (أَفْضَلُ)، أَيْ: مِنَ ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَرَّةٍ، فَيُنْدَبُ أَنْ يُغْسَلَ غَسْلَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْغَسْلَةِ ٱلْمُزِيلَةِ لِعَيْنِ ٱلنَّجَاسَةِ لِتَكْمُلَ ٱلثَّلَاثُ، فَإِنَّ ٱلْمُزِيلَةَ لِلنَّجَاسَةِ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَتْ؛ كَمَا مَرَّ فِي غَسَلَاتِ ٱلْكَلْبِ لِاسْتِحْبَابِ ذَٰلِكَ عِنْدَ ٱلشَّكِّ فِي ٱلنَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ: «إِذَا ٱسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» [أَخْرَجَهُ ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٧٢، رقم: ١٦٠؛ وَمُسْلِمٌ، ١/ ٢٣٣، رَقْم: ٢٧٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥، رَقْم: ١٠٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٣٦، رَقْم: ٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٩٩، رَقْم: ١٦١؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٣٨، رَقْم: ٣٩٣؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢١، رَقْم: ٣٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٤٥، رَقْم: ١٠٦٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٩٤، رَقْم: ١٠٤٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٣، رَقْم: ٧٤٣٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٧٤، رَقْم: ١٤٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤٦، رَقْم: ٢٠٩] فَعِنْدَ تَحَقُّقِهَا أَوْلَىٰ. وَشَمِلَ ذَٰلِكَ ٱلْمُغَلَّظَةَ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ «ٱلشَّامِلِ ٱلصَّغِيرِ»، فَيُنْدَبُ مَرَّتَانِ بَعْدَ طُهْرِهَا.

وَقَالَ ٱلْجِيلِيُّ: لَا يُنْدَبُ ذَٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْمُكَبَّرَ لَا يُكَبَّرُ كَمَا أَنَّ ٱلْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ، أَيْ: فَتُثَلَّثُ ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْمُخَفَّفَةُ وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ دُونَ ٱلْمُغَلَّظَةِ، وَهَٰذَا أَوْجَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلنَّجَاسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَتِهَا نِيَّةٌ، بِخِلَافِ طَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ كَسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ، وَهَٰذَا مِنْ بَابِ ٱلتُّرُوكِ، كَتَرْكِ ٱلزِّنَا وَٱلْغَصْبِ.

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ ،

وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي ٱلصَّوْمِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ ٱلتُّرُوكِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَقْصُودًا لِقَمْعِ ٱلشَّهْوَةِ وَمُخَالَفَةِ ٱلْهَوَىٰ ٱلْتُحِقَ بِٱلْفِعْلِ، وَيَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ بِغَسْلِ ٱلْمُتَنَجِّسِ عَاصٍ بِٱلتَّنْجِيسِ، كَأَنِ ٱسْتَعْمَلَ ٱلنَّجَاسَةَ فِي بَدَنِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ خُرُوجًا مِنَ ٱلْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا بِهِ فَلِنَحْوِ ٱلصَّلَاةِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُعَجِّلَ بِهِ فِيمَا عَدَا ذَٰلِكَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُغَلَّظَةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛ وَإِنْ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: يَنْبَغِي وُجُوبُ ٱلْمُبَادَرَةِ بِٱلْمُغَلَّظَةِ مُطْلَقًا.

* * *

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَٱلْعَاصِي بِٱلْجَنَابَةِ يَحْتَمِلُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْعَاصِي بِٱلتَّنْجِيسِ، وَٱلْمُتَّجَهُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّ ٱلَّذِي عَصَىٰ بِهِ هُنَا مُتَلَبِّسٌ بِهِ بِخِلَافِهِ ثَمَّ، وَإِذَا غَسَلَ فَمَهُ ٱلْمُتَنَجِّسَ فَلْيُبَالِغْ فِي ٱلْغَرْغَرَةِ لِغَسْلِ كُلِّ مَا فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ، وَلَا يَبْلَعُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا قَبْلَ غَسْلِهِ لِئَلَّا يَكُونَ آكِلًا لِلنَّجَاسَةِ. نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ وَأَقَرَّهُ.

* * *

(وَإِذَا تَخَلَّلَتِ ٱلْخَمْرَةُ)، أَيْ: ٱلْمُحْتَرَمَةُ وَغَيْرُهَا؛ وَٱلْمُحْتَرَمَةُ هِيَ: ٱلَّتِي عُصِرَتْ بِقَصْدِ ٱلْخَلِّيَّةِ، أَوْ هِيَ ٱلَّتِي عُصِرَتْ لَا بِقَصْدِ ٱلْخَمْرِيَّةِ، وَهَٰذَا ٱلثَّانِي أَوْلَىٰ. (بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ)، لأَنَّ عِلَّةَ ٱلنَّجَاسَةِ وَٱلتَّحْرِيمِ ٱلإِسْكَارُ وَقَدْ زَالَ، وَلأَنَّ ٱلْعَصِيرَ غَالِبًا لَا يَتَخَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ ٱلتَّخَمُّرِ، فَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِٱلطَّهَارَةِ لَتَعَذَّرَ ٱتِّخَاذُ خَلٍّ مِنَ ٱلْخَمْرِ، وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا، وَيَطْهُرُ دَنُّهَا مَعَهَا، وَإِنْ

وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيْهَا لَمْ تَطْهُرْ .

غَلَتْ حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ وَتَنَجَّسَ بِهَا مَا فَوْقَهَا مِنْهُ، وَتُشْرَبُ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَا تَطْهُرُ إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسِهِ، أَوْ فُتِحَ رَأْسُ ٱلدَّنِّ لِزَوَالِ ٱلشِّدَّةِ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا.

(وَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا) كَٱلْبَصَلِ وَٱلْخُبْزِ ٱلْحَارِّ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلتَّخَمُّرِ. (لَمْ تَطْهُرْ) لِتَنَجُّسِ ٱلْمَطْرُوحِ فِيهَا، فَيُنَجِّسُهَا بَعْدَ ٱنْقِلَابِهَا خَلًّا.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِٱلْوُقُوعِ بَدَلَ ٱلطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِئَلَّا يَرِدَ عَلَيْهِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ بِغَيْرِ طَرْحٍ، كَإِلْقَاءِ رِيحٍ، فَإِنَّهَا لَا تَطْهُرُ مَعَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ نَعَمْ، لَوْ عُصِرَ ٱلْعِنَبُ وَوَقَعَ مِنْهُ بَعْضُ حَبَّاتٍ فِي عَصِيرِهِ لَمْ يُمْكِنِ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهَا يَنْبَغِي أَنَّهَا لَا تَضُرُّ، وَلَوْ نُزِعَتِ ٱلْعَيْنُ ٱلطَّاهِرَةُ مِنْهَا قَبْلَ ٱلتَّخَلُّلِ لَمْ يَضُرَّ لِفَقْدِ ٱلْعِلَّةِ، بِخِلَافِ ٱلْعَيْنِ ٱلنَّجِسَةِ؛ لأَنَّ ٱلنَّجِسَ يَقْبَلُ ٱلتَّنْجِيسَ فَلَا تَطْهُرُ بِٱلتَّخَلُّلِ، وَلَوِ ٱرْتَفَعَتْ بِلَا غَلَيَانٍ بَلْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ لَمْ يَطْهُرِ ٱلدَّنُّ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ، وَلَا ٱلْخَمْرَ لاتِّصَالِهَا بِٱلْمُرْتَفِعِ ٱلنَّجِسِ، فَلَوْ غُمِرَ ٱلْمُرْتَفِعُ بِخَمْرٍ طَهُرَتْ بِٱلتَّخَلُّلِ لَوْ بَعْدَ جَفَافِهِ، خِلَافًا لِلْبَغَوِيِّ فِي تَقْيِيدِهِ بِقَبْلَ ٱلْجَفَافِ، وَلَوْ نُقِلَتْ مِنْ دَنٍّ إِلَىٰ آخَرَ طَهُرَتْ بِٱلتَّخَلُّلِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخْرِجَتْ مِنْهُ ثُمَّ صُبَّ فِيهِ عَصِيرٌ فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ.

وَٱلْخَمْرُ هِيَ ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ مَاءِ ٱلْعِنَبِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَيْهَا أَنَّ ٱلنَّبِيذَ، وَهُوَ ٱلْمُتَّخَذُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ ٱلْعِنَبِ، كَٱلتَّمْرِ لَا يَطْهُرُ بِٱلتَّخَلُّلِ، وَبِهِ

. . . .

صَرَّحَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ لِتَنَجُّسِ ٱلْمَاءِ بِهِ حَالَةَ ٱلاشْتِدَادِ، فَيُنَجِّسُهُ بَعْدَ ٱلانْقِلَابِ خَلًّا. وَقَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: يَطْهُرُ. وَٱخْتَارَهُ ٱلسُّبْكِيُّ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، لأَنَّ ٱلْمَاءَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ ٱلرِّبَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ خَلَّ تَمْرٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، أَوْ خَلَّ زَبِيبٍ بِخَلِّ رُطَبٍ صَحَّ، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ عَصِيرٌ بِخَلٍّ مَغْلُوبٍ ضَرَّ؛ لأَنَّهُ لِقِلَّةِ ٱلْخَلِّ فِيهِ يَتَخَمَّرُ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ بَعْدَ تَخَلُّلِهِ أَوْ بِخَلٍّ غَالِبٍ فَلَا يَضُرُّ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ وَٱلظَّاهِرَ عَدَمُ ٱلتَّخَمُّرِ، وَأَمَّا ٱلْمُسَاوِي فَيَنْبَغِي إِلْحَاقُهُ بِٱلْخَلِّ ٱلْغَالِبِ لِمَا ذَكَرَ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ كَمَا ٱسْتَعْمَلَهَا ٱلْمُصَنِّفُ، وَقَدْ تُذَكَّرُ عَلَىٰ ضَعْفٍ، وَيُقَالُ فِيهَا: خَمْرَةٌ، بِٱلتَّاءِ عَلَىٰ لُغَةٍ قَلِيلَةٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: قَالَ ٱلْحَلِيمِيُّ: قَدْ يَصِيرُ ٱلْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخَمُّرٍ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ.

ٱلأُولَىٰ: أَنْ يُصَبَّ فِي ٱلدَّنِّ ٱلْمُعَتَّقِ بِٱلْخَلِّ.

ٱلثَّانِيَةُ: أَنْ يُصَبَّ ٱلْخَلُّ فِي ٱلْعَصِيرِ فَيَصِيرُ بِمُخَالَطَتِهِ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخَمُّرٍ، لَكِنَّ مَحَلَّهُ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْعَصِيرُ غَالِبًا.

ٱلثَّالِثَةُ: إِذَا تَجَرَّدَتْ حَبَّاتُ ٱلْعِنَبِ مِنْ عَنَاقِيدِهِ، وَيُمْلأُ مِنْهَا ٱلدَّنُّ، وَيُطَيَّنُ رَأْسُهُ؛ وَيَجُوزُ إِمْسَاكُ ظُرُوفِ ٱلْخَمْرِ، وَٱلانْتِفَاعُ بِهَا وَٱسْتِعْمَالُهَا إِذَا

فَصْلٌ فِي ٱلحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ

ويَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَٱلنِّفَاسِ، وَٱلاسْتِحَاضَةِ.

فَٱلْحَيْضِ، هُوَ: ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ،

غُسِلَتْ، وَإِمْسَاكُ ٱلْمُحْتَرَمَةِ لِتَصِيرَ خَلًّا، وَغَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمَةِ يَجِبُ إِرَاقَتُهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِقْهَا فَتَخَلَّلَتْ طَهُرَتْ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ كَمَا مَرَّ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ

وَقَدْ ذَكَرَهَا عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ، فَقَالَ: (وَ) ٱلَّذِي (يَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ)، أَيْ: قُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ، مِمَّا تَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلأَحْكَامُ مِنَ ٱلدِّمَاءِ. (ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ) فَقَطْ، وَأَمَّا دَمُ ٱلْفَسَادِ ٱلْخَارِجِ قَبْلَ ٱلتِّسْعِ، وَدَمُ ٱلآيِسَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: دَمُ ٱسْتِحَاضَةٍ، وَدَمُ فَسَادٍ.

ٱلأَوَّلُ: (دَمُ ٱلْحَيْضِ، وَ) ٱلثَّانِي: دَمُ (ٱلنِّفَاسِ، وَ) ٱلثَّالِثُ: دَمُ (ٱلاسْتِحَاضَةِ)؛ وَلِكُلٍّ مِنْهَا حَدٌّ يُمَيِّزُهُ.

(فَٱلْحَيْضُ) لُغَةً: ٱلسَّيَلَانُ، تَقُولُ ٱلْعَرَبُ: حَاضَتِ ٱلشَّجَرَةُ إِذَا سَالَ صَمْغُهَا، وَحَاضَ ٱلْوَادِي إِذَا سَالَ؛ وَشَرْعًا: دَمُ جِبِلَّةٍ، أَيْ: تَقْضِيهِ ٱلطِّبَاعُ ٱلسَّلِيمَةُ. وَ(هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ)، أَيْ: مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِهَا. (عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ) ٱحْتِرَازًا عَنِ ٱلاسْتِحَاضَةِ. (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ ٱلْوِلَادَةِ)،

وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ

فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ ٱحْتِرَازًا عَنِ ٱلنِّفَاسِ.

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْحَيْضِ آيَةُ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢]، أَيْ: ٱلْحَيْضِ، وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٩٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٢١١]: «هَـٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ ٱللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ». قَالَ ٱلْجَاحِظُ فِي كِتَابِ «ٱلْحَيَوَانِ»: وَٱلَّذِي يَحِيضُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ أَرْبَعَةٌ: ٱلآدَمِيَّاتُ، وَٱلأَرْنَبُ، وَٱلضَّبُعُ، وَٱلْخُفَّاشُ. وَجَمَعَهَا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ [مِنَ ٱلرَّجَزِ]:

أَرَانِبُ يَحِضْنَ وَٱلنِّسَاءُ ضَبُعٌ وَخُفَّاشٌ لَهَا دَوَاءُ

وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةً أُخَرَ، وَهِيَ: ٱلنَّاقَةُ، وَٱلْكَلْبَةُ، وَٱلْوَزَغَةُ، وَٱلْحِجْرُ، أَيْ: ٱلأُنْثَىٰ مِنَ ٱلْخَيْلِ.

وَلَهُ عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ: حَيْضٌ، وَطَمْثٌ بِٱلْمُثَلَّثَةِ، وَضَحِكٌ، وَإِكْبَارٌ، وَإِعْصَارٌ، وَدِرَاسٌ، وَعِرَاكٌ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَفِرَاكٌ بِٱلْفَاءِ، وَطَمْسٌ بِٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَنِفَاسٌ.

(وَلَوْنُهُ)، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلأَقْوَىٰ. (أَسْوَدُ)، ثُمَّ أَحْمَرُ، فَهُوَ ضَعِيفٌ بِٱلنِّسْبَةِ لِلأَسْوَدِ وَقَوِيٌّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلأَشْقَرِ، وَٱلأَشْقَرُ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلأَصْفَرِ، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلأَكْدَرِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَىٰ مِمَّا لَا رَائِحَةَ لَهُ، وَٱلثَّخِينُ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلرَّقِيقِ وَٱلأَسْوَدِ. (مُحْتَدِمٌ)، بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ بَيْنَهُمَا مُثَنَّاةٌ فَوْقُ، أَيْ: حَارٌّ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱحْتِدَامِ ٱلنَّهَارِ، وَهُوَ: ٱشْتِدَادُ حَرِّهِ.

لَذَّاعٌ[١] .

وَٱلنِّفَاسِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ .

(لَذَّاعٌ)، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، أَيْ: مُوجِعٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ فَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي ٱلأَحْدَاثِ أَنْ يَكُونَ ٱلْخَارِجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا حَيْضًا، وَلَوْ حَاضَ ٱلْمُشْكِلُ مِنَ ٱلْفَرْجِ وَأَمْنَىٰ مِنَ ٱلذَّكَرِ حَكَمْنَا بِبُلُوغِهِ وَإِشْكَالِهِ، أَوْ حَاضَ مِنَ ٱلْفَرْجِ خَاصَّةً، فَلَا يَثْبُتُ لِلدَّمِ حُكْمُ ٱلْحَيْضِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا، وَٱلْخَارِجُ دَمُ فَسَادٍ. قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

(وَٱلنِّفَاسُ) لُغَةً: ٱلْوِلَادَةُ، وَشَرْعًا، (هُوَ): ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ) مِنْ فَرْجِ ٱلْمَرْأَةِ (عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ)، أَيْ: بَعْدَ فَرَاغِ ٱلرَّحِمِ مِنَ ٱلْحَمْلِ؛ وَسُمِّيَ نِفَاسًا لأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ نَفْسٍ.

فَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ دَمُ ٱلطَّلْقِ، وَٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ؛ فَلَيْسَا بِحَيْضٍ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ آثَارِ ٱلْوِلَادَةِ وَلَا نِفَاسَ لِتَقَدُّمِهِ عَلَىٰ خُرُوجِ ٱلْوَلَدِ، بَلْ ذَٰلِكَ دَمُ فَسَادٍ؛ نَعَمْ، ٱلْمُتَّصِلُ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْضِهَا ٱلْمُتَقَدِّمِ حَيْضٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «عَقِبَ» حَذْفُ ٱلْيَاءِ ٱلتَّحْتِيَّةِ هُوَ ٱلأَفْصَحُ، وَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَرَاخِيًا عَمَّا قَبْلَهُ.

* * *

---

[١] قَوْلُهُ : « وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ » لَيْسَ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَٱلاسْتِحَاضَةِ ، هُوَ : ٱلْخَارِجُ فِيْ غَيْرِ أَيَّامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

(وَٱلاسْتِحَاضَةُ هُوَ) ٱلدَّمُ (ٱلْخَارِجُ) لِعِلَّةٍ مِنْ عِرْقٍ مِنْ أَدْنَىٰ ٱلرَّحِمِ، يُقَالُ لَهُ: ٱلْعَاذِلُ، بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَيُقَالُ: بِمُهْمَلَةٍ كَمَا حَكَاهُ ٱبْنُ سِيدَهْ، وَفِي «ٱلصِّحَاحِ» بِمُعْجَمَةٍ وَرَاءٍ. (فِي غَيْرِ أَيَّامِ) أَكْثَرِ (ٱلْحَيْضِ، وَ) غَيْرِ أَيَّامِ أَكْثَرِ (ٱلنِّفَاسِ)، سَوَاءٌ أَخرجَ إِثْرَ حَيْضٍ أَمْ لَا. وَٱلاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ، فَلَا تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا يَمْنَعُهُ ٱلْحَيْضُ كَسَائِرِ ٱلأَحْدَاثِ لِلضَّرُورَةِ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا قَبْلَ ٱلْوُضُوءِ أَوِ ٱلتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ، وَبَعْدَ ذَٰلِكَ تَعْصِبُهُ وَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ عَصْبِهِ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ وَقْتَ ٱلصَّلَاةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَا يَصِحُّ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ كَٱلتَّيَمُّمِ، وَبَعْدَ مَا ذُكِرَ تُبَادِرُ بِٱلصَّلَاةِ تَقْلِيلًا لِلْحَدَثِ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ، كَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، وَٱجْتِهَادٍ فِي قِبْلَةٍ، وَذَهَابٍ إِلَىٰ مَسْجِدٍ، وَتَحْصِيلِ سُتْرَةٍ لَمْ يَضُرَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ بِذَٰلِكَ مُقَصِّرَةً، وَإِذَا أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ضَرَّ، فَيَبْطُلُ وُضُوءُهَا وَيَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَإِعَادَةُ ٱلاحْتِيَاطِ لِتَكَرُّرِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجِسِ مَعَ ٱسْتِغْنَائِهَا عَنِ ٱحْتِمَالِ ذَٰلِكَ بِقُدْرَتِهَا عَلَىٰ ٱلْمُبَادَرَةِ، وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ، وَلَوْ مَنْذُورًا كَٱلتَّيَمُّمِ لِبَقَاءِ ٱلْحَدَثِ، وَكَذَا يَجِبُ لِكُلِّ فَرْضٍ تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ غَسْلٍ قِيَاسًا عَلَىٰ تَجْدِيدِ ٱلْوُضُوءِ، وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ ٱعْتَادَتْ ذَٰلِكَ، وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلانْقِطَاعِ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ، وَإِزَالَةُ مَا عَلَىٰ ٱلْفَرْجِ مِنَ ٱلدَّمِ.

وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

(وَأَقَلُّ ٱلْحَيْضِ) زَمَنًا (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ)، أَيْ: مِقْدَارُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً فَلَكِيَّةً. (وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ ٱلدِّمَاءُ، وَٱلْمُرَادُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ دَمُ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ بِلَيْلَتِهِ، كَأَنْ رَأَتِ ٱلدَّمَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ لِلاسْتِقْرَاءِ، وَأَمَّا خَبَرُ: «أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ» [أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٢٩، رَقْم: ٧٥٨٦؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «ٱلأَوْسَطِ» ١/ ١٨٩، رَقْم: ٥٩٩؛ وَفِي «مُسْنَدِ ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ٣٧٠، رَقْم: ١٥١٥؛ وَٱلْهَيْثَمِيُّ «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١/ ٢٨٠] فَضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

(وَغَالِبُهُ)، أَيْ: ٱلْحَيْضِ. (سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) وَبَاقِي ٱلشَّهْرِ غَالِبُ ٱلطُّهْرِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رقم: ٢٨٧] وَغَيْرِهِ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥؛ وَٱبْنُ مَاجه رقم: ٦٢٧؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ ٱلآثَارِ» ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ صفحة: ٢٩؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ١٧٢؛ وَعَنْهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩ ـ ٤٤٠] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ ٱللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَحِيضُ ٱلنِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ»، أَيْ: ٱلْتَزِمِي ٱلْحَيْضَ وَأَحْكَامَهُ فِيمَا أَعْلَمَكِ ٱللهُ مِنْ عَادَةِ ٱلنِّسَاءِ مِنْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَٱلْمُرَادُ غَالِبُهُنَّ، لاسْتِحَالَةِ ٱتِّفَاقِ ٱلْكُلِّ عَادَةً، وَلَوِ ٱطَّرَدَتْ عَادَةُ ٱمْرَأَةٍ بِأَنْ تَحِيضَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُتَّبَعْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لأَنَّ بَحْثَ ٱلأَوَّلِينَ أَتَمُّ، وَٱحْتِمَالُ عُرُوضِ دَمِ فَسَادٍ لِلْمَرْأَةِ أَقْرَبُ

....

مِنْ خَرْقِ ٱلْعَادَةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ، وَتُسَمَّىٰ ٱلْمُجَاوِزَةُ لِلْخَمْسَةَ عَشَرَ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ، فَيُنْظَرُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً، وَهِيَ ٱلَّتِي ٱبْتَدَأَهَا ٱلدَّمُ مُمَيِّزَةً، بِأَنْ تَرَىٰ فِي بَعْضِ ٱلأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا وَفِي بَعْضِهَا دَمًا ضَعِيفًا فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ، وَٱلْقَوِيُّ مِنْهُ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصِ ٱلْقَوِيُّ عَنْ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ وَلَا جَاوَزَ أَكْثَرَهُ، وَلَا نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كَمَا سَيَأْتِي؛ وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ، بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ مِنْ شُرُوطِهِ ٱلسَّابِقَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَطُهْرُهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ تَتِمَّةُ ٱلشَّهْرِ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ، وَهِيَ تَعْلَمُهُمَا قَدْرًا وَوَقْتًا فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا، وَتَثْبُتُ ٱلْعَادَةُ ٱلْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ بِمَرَّةٍ، وَيُحْكَمُ لِمُعْتَادَةٍ مُمَيِّزَةٍ بِتَمْيِيزٍ لَا عَادَةٍ مُخَالِفَةٍ لَهُ، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ طُهْرٍ؛ لأَنَّ ٱلتَّمْيِيزَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْعَادَةِ لِظُهُورِهِ، فَإِنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ فَكَحَائِضٍ فِي أَحْكَامِهَا ٱلسَّابِقَةِ لاحْتِمَالِ كُلِّ زَمَنٍ يَمُرُّ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ، لَا فِي طَلَاقٍ وَعِبَادَةٍ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ كَصَلَاةٍ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ جَهِلَتْ وَقْتَ ٱنْقِطَاعِ ٱلدَّمِ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ لاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً ثُمَّ شَهْرًا كَامِلًا، فَيَحْصُلُ لَهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَبْقَىٰ عَلَيْهَا يَوْمَانِ إِنْ لَمْ تَعْتَدِ ٱلانْقِطَاعَ لَيْلًا، فَإِنِ ٱعْتَادَتْهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا يَوْمَانِ فَتَصُومُ لَهُمَا مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلَانِ، فَإِنْ ذَكَرَتِ ٱلْوَقْتَ دُونَ ٱلْقَدْرِ، أَوْ بِٱلْعَكْسِ فَلِلْيَقِينِ مِنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي ٱلزَّمَنِ ٱلْمُحْتَمِلِ لِلْحَيْضِ وَٱلطُّهْرِ كَنَاسِيَةٍ لَهُمَا فِيمَا مَرَّ، وَٱلأَظْهَرُ أَنَّ

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

دَمَ ٱلْحَامِلِ حَيْضٌ إِنْ وَلَدَتْ مُتَّصِلًا بِآخِرِهِ بِلَا تَخَلُّلِ نَقَاءٍ لِإِطْلَاقِ ٱلْآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ وَٱلْأَخْبَارِ، وَٱلنَّقَاءُ بَيْنَ دِمَاءِ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ فَأَكْثَرُ حَيْضٌ تَبَعًا لَهَا بِشُرُوطٍ، وَهِيَ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ذَٰلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ تَنْقُصِ ٱلدِّمَاءُ عَنْ أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلنَّقَاءُ مُحْتَوِشًا بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ، فَإِذَا كَانَتْ تَرَىٰ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَقَاءً، وَٱجْتَمَعَتْ هَٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ حَكَمْنَا عَلَىٰ ٱلْكُلِّ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، وَهَٰذَا يُسَمَّىٰ: قَوْلَ ٱلسَّحْبِ، وَقِيلَ: إِنَّ ٱلنَّقَاءَ طُهْرٌ؛ لِأَنَّ ٱلدَّمَ إِذَا دَلَّ عَلَىٰ ٱلْحَيْضِ وَجَبَ أَنْ يَدُلَّ ٱلنَّقَاءُ عَلَىٰ ٱلطُّهْرِ، وَهَٰذَا يُسَمَّىٰ: قَوْلَ ٱللَّقْطِ.

(وَأَقَلُّ) دَمِ (ٱلنِّفَاسِ مَجَّةٌ)، أَيْ: دَفْعَةٌ. وَعِبَارَةُ «ٱلْمِنْهَاجِ»: لَحْظَةٌ، وَهُوَ زَمَنُ ٱلْمَجَّةِ، وَفِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا: لَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، أَيْ: لَا يَتَقَدَّرُ، بَلْ مَا وُجِدَ مِنْهُ، وَإِنْ قَلَّ يَكُونُ نِفَاسًا؛ وَلَا يُوجَدُ أَقَلُّ مِنْ مَجَّةٍ، فَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلْعِبَارَاتِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْإِقْلِيدِ» وَاحِدٌ، وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ ٱلنِّفَاسِ لُغَةً وَٱصْطِلَاحًا.

وَيُقَالُ لِذَاتِ ٱلنِّفَاسِ: نُفَسَاءُ، بِضَمِّ ٱلنُّونِ وَفَتْحِ ٱلْفَاءِ، وَجَمْعُهَا نِفَاسٌ. وَلَا نَظِيرَ لَهُ إِلَّا نَاقَةٌ عُشَرَاءُ، فَجَمْعُهَا عِشَارٌ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [٨١ سُورَةُ ٱلتَّكْوِيرِ/ٱلْآيَةُ: ٤] وَيُقَالُ فِي فِعْلِهِ: نُفِسَتِ ٱلْمَرْأَةُ، بِضَمِّ ٱلنُّونِ وَفَتْحِهَا وَبِكَسْرِ ٱلْفَاءِ فِيهِمَا، وَٱلضَّمُّ أَفْصَحُ. وَأَمَّا ٱلْحَائِضُ، فَيُقَالُ فِيهَا: نَفِسَتْ بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَكَسْرِ ٱلْفَاءِ لَا غَيْرُ؛ ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا، (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) بِلَيَالِيهَا. ٱعْتِبَارًا بِٱلْوُجُودِ فِي ٱلْجَمِيعِ، كَمَا مَرَّ فِي ٱلْحَيْضِ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٣١١]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَتِ ٱلنُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىٰ

. . . .

عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلزِّيَادَةِ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ.

وَٱخْتُلِفَ فِي أَوَّلِهِ، فَقِيلَ: بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْوَلَدِ، وَقِيلَ: أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ، فَأَوَّلُهُ فِيمَا إِذَا تَأَخَّرَ خُرُوجُهُ عَنِ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلْخُرُوجِ لَا مِنْهَا؛ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَمَوْضِعٍ مِنَ «ٱلْمَجْمُوعِ» عَكْسُ مَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَمَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَقَضِيَّةُ ٱلأَخْذِ بِٱلأَوَّلِ أَنَّ زَمَنَ ٱلنَّقَاءِ لَا يُحْسَبُ مِنَ ٱلسِّتِّينَ، لَٰكِنْ صَرَّحَ ٱلْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: ٱبْتِدَاءُ ٱلسِّتِّينَ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ وَزَمَنُ ٱلنَّقَاءِ لَا نِفَاسَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَحْسُوبًا مِنَ ٱلسِّتِّينَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ حَقَّقَ هَذَا. ٱنْتَهَىٰ. وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذَا أَنَّهُ يَلْزَمُهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوضَةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ.

وَمُقْتَضَىٰ قَوْلِ ٱلنَّوَوِيِّ أَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا جَافًّا بَطَلَ صَوْمُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ حَلِيلِهَا أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ قَبْلَ غُسْلِهَا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تَرَ ٱلدَّمَ إِلَّا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ فَلَا نِفَاسَ لَهَا أَصْلًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَعَلَىٰ هَـٰذَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا كَٱلْجُنُبِ.

وَقَوْلُ ٱلنَّوَوِيِّ فِي بَابِ ٱلصِّيَامِ: إِنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهَا بِٱلْوَلَدِ ٱلْجَافِّ مَحَلُّهُ إِذَا رَأَتِ ٱلدَّمَ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

* * *

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

فَائِدَةٌ: أَبْدَىٰ أَبُو سَهْلٍ ٱلصُّعْلُوكِيُّ مَعْنًىٰ لَطِيفًا فِي كَوْنِ أَكْثَرِ ٱلنِّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا أَنَّ ٱلْمَنِيَّ يَمْكُثُ فِي ٱلرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَتَغَيَّرُ، ثُمَّ يَمْكُثُ مِثْلَهَا عَلَقَةً، ثُمَّ مِثْلَهَا مُضْغَةً، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ ٱلرُّوحُ كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [لَمْ أَجِدْهُ]: «وَٱلْوَلَدُ يَتَغَذَّىٰ بِدَمِ ٱلْحَيْضِ»، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجْتَمِعُ ٱلدَّمُ مِنْ حِينِ ٱلنَّفْخِ لِكَوْنِهِ غِذَاءً لِلْوَلَدِ، وَإِنَّمَا يَجْتَمِعُ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَأَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَيَكُونُ أَكْثَرُ ٱلنِّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا.

* * *

(وَأَقَلُّ) زَمَنِ (ٱلطُّهْرِ) ٱلْفَاصِلِ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، لِأَنَّ ٱلشَّهْرَ غَالِبًا لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ كَذَٰلِكَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ» ٱلطُّهْرُ بَيْنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ ذَٰلِكَ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ٱلْحَيْضُ عَلَىٰ ٱلنِّفَاسِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ ٱلْحَامِلَ تَحِيضُ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ؛ أَمْ تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَكَانَ طُرُوءُهُ بَعْدَ بُلُوغِ ٱلنِّفَاسِ أَكْثَرَهُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». أَمَّا إِذَا طَرَأَ قَبْلَ بُلُوغِ ٱلنِّفَاسِ أَكْثَرَهُ فَلَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا إِذَا فَصَلَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أَيْ: ٱلطُّهْرِ، بِٱلإِجْمَاعِ؛ فَقَدْ لَا تَحِيضُ ٱلْمَرْأَةُ فِي

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيْضُ فِيْهِ ٱلْمَرْأَةُ(١) : تِسْعُ سِنِيْنَ ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ ٱلْحَمْلِ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ : أَرْبَعُ سِنِيْنَ ، وَغَالِبُهُ : تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

عُمُرِهَا إِلَّا مَرَّةً، وَقَدْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا.

(وَأَقَلُّ زَمَنٍ)، أَيْ: سِنٍّ. (تَحِيضُ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ)، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلْجَارِيَةُ». (تِسْعُ سِنِينَ) قَمَرِيَّةٍ كَمَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ»، وَلَوْ بِٱلْبِلَادِ ٱلْبَارِدَةِ لِلْوُجُودِ، لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ٱلشَّرْعِ لَا ضَابِطَ لَهُ شَرْعِيٌّ وَلَا لُغَوِيٌّ يُتَّبَعُ فِيهِ ٱلْوُجُودُ كَٱلْقَبْضِ وَٱلْحِرْزِ، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَعْجَلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ يَحِضْنَ نِسَاءُ تُهَامَةَ، يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ، أَيْ: تَقْرِيبًا لَا تَحْدِيدًا. فَيُتَسَامَحُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِمَا لَا يَسَعُ حَيْضًا وَطُهْرًا دُونَ مَا يَسَعُهُمَا، وَلَوْ رَأَتِ ٱلدَّمَ أَيَّامًا، بَعْضُهَا قَبْلَ زَمَنِ ٱلإِمْكَانِ، وَبَعْضُهَا فِيهِ؛ جُعِلَ ٱلثَّانِي حَيْضًا إِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُهُ ٱلْمَارَّةُ.

(وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ)، أَيْ: ٱلسِّنِّ لِجَوَازِ أَنْ لَا تَحِيضَ أَصْلًا كَمَا مَرَّ. (وَأَقَلُّ) زَمَنِ (ٱلْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) وَلَحْظَتَانِ، لَحْظَةٌ لِلْوَطْءِ وَلَحْظَةٌ لِلْوَضْعِ مِنْ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ. (وَأَكْثَرُهُ)، أَيْ: زَمَنِ ٱلْحَمْلِ. (أَرْبَعُ سِنِينَ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ) لِلاسْتِقْرَاءِ كَمَا أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ ٱلشَّافِعِيُّ؛ وَكَذَا ٱلإِمَامُ مَالِكٌ حُكِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: جَارَتُنَا ٱمْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ٱمْرَأَةُ صِدْقٍ، وَزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ، حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ فِي ٱثْنَتَيْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ٱلْجَارِيَةُ » .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ(١) ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلصَّوْمُ ،

عَشْرَةَ سَنَةً، تَحْمِلُ كُلَّ بَطْنٍ أَرْبَعَ سِنِينَ. وَقَدْ رُوِيَ هَـٰذَا عَنْ غَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ ٱلْحَيْضِ، فَقَالَ: (وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ) وَلَوْ أَقَلَّهُ. (ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (ٱلصَّلَاةُ) فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا، وَكَذَا سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلصَّوْمُ) فَرْضُهُ وَنَفْلُهُ، وَيَجِبُ قَضَاءُ صَوْمِ ٱلْفَرْضِ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: كَانَ يُصِيبُنَا ذَٰلِكَ، أَيْ: ٱلْحَيْضُ؛ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٣٥].

وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَفِيهِ مِنَ ٱلْمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ تَكْثُرُ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ ٱلصَّوْمِ، وَهَلْ يَحْرُمُ قَضَاؤُهَا، أَوْ يُكْرَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، فَنَقَلَ فِيهَا عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّلَاحِ وَٱلنَّوَوِيِّ عَنِ ٱلْبَيْضَاوِيِّ، أَنَّهُ يَحْرُمُ، لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا نَهَتِ ٱلسَّائِلَةَ عَنْ ذَٰلِكَ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣٢١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٣٥]، وَلأَنَّ ٱلْقَضَاءَ مَحَلُّهُ فِيمَا أُمِرَ بِفِعْلِهِ. وَعَنِ ٱبْنِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَائِضِ » .

وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ،

ٱلصَّلَاحِ وَٱلرُّويَانِيِّ وَٱلْعِجْلِيِّ، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، بِخِلَافِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُمَا ٱلْقَضَاءُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوْجُهُ عَدَمُ ٱلتَّحْرِيمِ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ نَهْيُ عَائِشَةَ؛ وَٱلتَّعْلِيلُ ٱلْمَذْكُورُ مُنْتَقَضٌ بِقَضَاءِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا هَلْ تَنْعَقِدُ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ، وَٱلأَوْجُهُ عَدَمُ ٱلانْعِقَادِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَةً عَدَمُ ٱلانْعِقَادِ، وَوُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ عَلَيْهَا فِي ٱلصَّوْمِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا حَالَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ؛ لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ، وَٱلْمَنْعُ وَٱلْوُجُوبُ لَا يَجْتَمِعَانِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (قِرَاءَةُ) شَيْءٍ مِنْ (ٱلْقُرْآنِ) بِٱللَّفْظِ أَوْ بِٱلإِشَارَةِ مِنَ ٱلأَخْرَسِ كَمَا قَالَ ٱلْقَاضِي فِي «فَتَاوِيهِ»، فَإِنَّهَا مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ ٱلنُّطْقِ هُنَا، وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ لِلإِخْلَالِ بِٱلتَّعْظِيمِ، سَوَاءٌ أَقَصَدَ مَعَ ذَٰلِكَ غَيْرَهَا أَمْ لَا؛ لِحَدِيثِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [١/ ٢٣٦، رَقْم: ١٣١] وَغَيْرِهِ [وَٱبْنُ مَاجه ١/ ١٩٦، رَقْم: ٥٩٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ١١٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٨٩، رَقْم: ٤٢٢]: «لَا يَقْرَأُ ٱلْجُنُبُ وَلَا ٱلْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ» وَيَقْرَأُ رُوِيَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ عَلَىٰ ٱلنَّهْيِ وَبِضَمِّهَا عَلَىٰ ٱلْخَبَرِ ٱلْمُرَادِ بِهِ ٱلنَّهْيُ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَضَعَّفَهُ، لَٰكِنْ لَهُ مُتَابَعَاتٌ تُجْبِرُ ضَعْفَهُ. وَلِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ إِجْرَاءُ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَنَظَرٌ فِي ٱلْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْرِيكُ لِسَانِهِ، وَهَمْسُهُ بِحَيْثُ لَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَفَاقِدُ ٱلطَّهُورَيْنِ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وُجُوبًا فَقَطْ لِلصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ

. . . .

مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا كَغَيْرِهَا؛ أَمَّا خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَمَسَّ ٱلْمُصْحَفَ مُطْلَقًا، وَلَا أَنْ تُوطَأَ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ إِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُهَا؛ وَأَمَّا فَاقِدُ ٱلْمَاءِ فِي ٱلْحَضَرِ فَيَجُوزُ لَهُ إِذَا تَيَمَّمَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَوْ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ. وَهَـٰذَا فِي حَقِّ ٱلشَّخْصِ ٱلْمُسْلِمِ.

أَمَّا ٱلْكَافِرُ فَلَا يُمْنَعُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، وَأَمَّا تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ فَيَجُوزُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَحِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا كَمَوَاعِظِهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَحْكَامِهِ، لَا بِقَصْدِ ٱلْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوبِ: ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [٤٣ سُورَةُ ٱلزُّخْرُفِ/ ٱلآيَةُ: ١٣]، أَيْ: مُطِيقِينَ؛ وَعِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٥٦]، وَمَا جَرَىٰ بِهِ لِسَانُهُ بِلَا قَصْدٍ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلْقُرْآنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ ٱلذِّكْرِ حُرِّمَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا. كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «دَقَائِقِهِ» [صفحة: ٣٥] لِعَدَمِ ٱلإِخْلَالِ بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قُرْآنًا إِلَّا بِٱلْقَصْدِ، قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ ذَٰلِكَ جَارٍ فِيمَا يُوجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ ٱلْقُرْآنِ، كَٱلآيَتَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَتَيْنِ وَٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ، وَفِيمَا لَا يُوجَدُ نَظْمُهُ إِلَّا فِيهِ كَسُورَةِ ٱلإِخْلَاصِ وَآيَةِ ٱلْكُرْسِيِّ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَإِنْ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِ مَا لَا يُوجَدُ نَظْمُهُ فِي غَيْرِ ٱلْقُرْآنِ،

وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

وَتبعَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ كَمَا شَمِلَ ذَٰلِك قَوْلَ «ٱلرَّوْضَةِ»؛ أَمَّا إِذَا قَرَأَ شَيْئًا مِنْهُ لَا عَلَىٰ قَصْدِ ٱلْقُرْآنِ فَيَجُوزُ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (مَسُّ) شَيْءٍ مِنْ (ٱلْمُصْحَفِ) بتَثْلِيثِ ٱلْمِيمِ، لَكِنَّ ٱلْفَتْحَ غَرِيبٌ؛ سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ وَرَقُهُ ٱلْمَكْتُوبُ فِيهِ وَغَيْرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٥٦ سُورَةُ ٱلْوَاقِعَةِ/ ٱلآيَةُ: ٧٩]. وَيَحْرُمُ أَيْضًا مَسُّ جِلْدِهِ ٱلْمُتَّصِلِ بِهِ لأَنَّهُ كَٱلْجُزْءِ مِنْهُ، وَلِهَـٰذَا يَتْبَعُهُ فِي ٱلْبَيْعِ. وَأَمَّا ٱلْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلْبَيَانِ» حِلُّ مَسِّهِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلإِسْنَوِيُّ؛ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرْمَةِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِأَنَّ ٱلاسْتِنْجَاءَ أَفْحَشُ، وَنَقَلَ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَنْقُلْ مَا يُخَالِفُهُ. وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ: إِنَّهُ ٱلأَصَحُّ إِبْقَاءً لِحُرْمَتِهِ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ إِذَا لَمْ تَنْقَطِعْ نِسْبَتُهُ عَنِ ٱلْمُصْحَفِ، فَإِنِ ٱنْقَطَعَتْ كَأَنْ جَعَلَ جِلْدَ كِتَابٍ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهُ قَطْعًا.

(وَ) كَذَا يَحْرُمُ (حَمْلُهُ)، أَيْ: ٱلْمُصْحَفِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ ٱلْمَسِّ، نَعَمْ يَجُوزُ حَمْلُهُ لِضَرُورَةٍ، كَخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، أَوْ وُقُوعِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ ٱلطَّهَارَةِ، بَلْ يَجِبُ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ»، فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلتَّيَمُّمِ وَجَبَ. وَخَرَجَ بِٱلْمُصْحَفِ غَيْرُهُ، كَتَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ وَمَنْسُوخِ تِلَاوَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ فَلَا يَحْرُمُ، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي مَتَاعٍ تَبَعًا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِٱلْحَمْلِ، وَلَوْ مَعَ

وَدُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ ،

ٱلأَمْتِعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ يَقْتَضِي ٱلْحِلَّ فِي هَٰذِهِ ٱلصُّورَةِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ٱلْجُنُبُ ٱلْقِرَاءَةَ وَغَيْرَهَا، وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي تَفْسِيرٍ، سَوَاءٌ تَمَيَّزَتْ أَلْفَاظُهُ بِلَوْنٍ أَمْ لَا إِذَا كَانَ ٱلتَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ لِعَدَمِ ٱلإِخْلَالِ بِتَعْظِيمِهِ حِينَئِذٍ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَىٰ ٱلْمُصْحَفِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ٱلْقُرْآنُ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ ٱلْمُصْحَفِ، أَوْ كَانَ مُسَاوِيًا لَهُ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «ٱلتَّحْقِيقِ».

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحِلِّ فِيمَا إِذَا ٱسْتَوَىٰ ٱلْحَرِيرُ مَعَ غَيْرِهِ أَنَّ بَابَ ٱلْحَرِيرِ أَوْسَعُ، بِدَلِيلِ جَوَازِهِ لِلنِّسَاءِ، وَفِي بَعْضِ ٱلأَحْوَالِ لِلرِّجَالِ كَبَرْدٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ حَيْثُ كَانَ ٱلتَّفْسِيرُ أَكْثَرَ لَا يَحْرُمُ مَسُّهُ مُطْلَقًا، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ، أَيْ: وَلَا فِي مَعْنَاهُ، وَحَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ حَمْلُ ٱلتَّفْسِيرِ وَلَا مَسُّهُ بِلَا طَهَارَةٍ كُرِهَا.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ) بِمُكْثٍ أَوْ تَرَدُّدٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: أَيْ: لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ ٱلصَّلَاةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ، بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ ٱلْمَسْجِدُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٤٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٣٢]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا.

وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلْوَطْءُ ،

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُكْثِ وَٱلتَّرَدُّدِ» ٱلْعُبُورُ لِلآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ إِذَا لَمْ تَخَفِ ٱلْحَائِضُ تَلْوِيثَهُ، وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَسْجِدِ» ٱلْمَدَارِسُ وَٱلرُّبُطُ وَمُصَلَّىٰ ٱلْعِيدِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَا مَا وُقِفَ بَعْضُهُ مَسْجِدًا شَائِعًا، وَإِنْ قَالَ ٱلْإِسْنَوِيُّ: ٱلْمُتَّجَهُ إِلْحَاقُهُ بِٱلْمَسْجِدِ فِي ذَٰلِكَ، وَفِي ٱلتَّحِيَّةِ لِلدَّاخِلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ صِحَّةِ ٱلاعْتِكَافِ فِيهِ، وَكَذَا صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ لِلْمَأْمُومِ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْ إِمَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ .

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (ٱلطَّوَافُ) فَرْضُهُ وَوَاجِبُهُ وَنَفْلُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي ضِمْنِ نُسُكٍ أَمْ لَا. لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلطَّوَافُ صَلَاةٌ[1] إِلَّا أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ ٱلْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ١٦٨٦]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱلْوَطْءُ) وَلَوْ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ ٱلْغُسْلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢]، وَوَطْؤُهَا فِي ٱلْفَرْجِ كَبِيرَةٌ مِنَ ٱلْعَامِدِ ٱلْعَالِمِ بِٱلتَّحْرِيمِ ٱلْمُخْتَارِ، وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ ٱلنَّاسِي وَٱلْجَاهِلِ وَٱلْمُكْرَهِ، لِخَبَرِ: «إِنَّ ٱللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأَ وَٱلنِّسْيَانَ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [١٠/ ٦٠، رَقْم: ١٩٧٩٨] وَغَيْرُهُ [وَأَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ١٣٣، رَقْم: ١١٢٧٤؛ وَفِي «ٱلصَّغِيرِ» ٢/ ٥٢، رَقْم: ٧٦٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي «ٱلْأَفْرَادِ» كَمَا فِي أَطْرَافِ ٱبْنِ طَاهِرٍ ٣/ ٢٢٠، رَقْم: ٣٤٧٩؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢١٦، رَقْم: ٢٨٠١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ.].

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ ٱلصَّلَاةِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

وَيُسَنُّ لِلْوَاطِئِ ٱلْمُتعَمِّدِ ٱلْمُخْتَارِ ٱلْعَالِمِ بِٱلتَّحْرِيمِ فِي أَوَّلِ ٱلدَّمِ وَقُوَّتِهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِمِثْقَالٍ إِسْلَامِيٍّ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلْخَالِصِ، وَفِي آخِرِ ٱلدَّمِ وَضَعْفِهِ بِنِصْفِ مِثْقَالٍ، لِخَبَرِ: «إِذَا وَاقَعَ ٱلرَّجُلُ أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٢٧٧، رَقْم: ١٠٥٣] وَٱلْحَاكِمُ [١/ ٤١٥، رَقْم: ١٠٣٥] وَصَحَّحَهُ [وَأَخْرَجَهُ ٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٨٩، رَقْم: ١٣٧٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٥٨، رَقْم: ١١٢٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٨، رَقْم: ٢٠٠٩٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٤٨٠، رَقْم: ٥٥٣٥؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٢٢، رَقْم: ٩٠١؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٧٧، رَقْم: ٨٥٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ١٧٨، رَقْم: ١٨٦١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٢٩، رَقْم: ٢٧٨٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٣٥، رَقْم: ٦٩٧٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٤٨، رَقْم: ٥٧٨٣].

وَيُقَاسُ ٱلنِّفَاسُ عَلَىٰ ٱلْحَيْضِ، وَلَا فَرْقَ فِي ٱلْوَاطِئِ بَيْنَ ٱلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، فَغَيْرُ ٱلزَّوْجِ مَقِيسٌ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ٱلْوَارِدِ فِي ٱلْحَدِيثِ، وَٱلْوَطْءُ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلدَّمِ إِلَىٰ ٱلطُّهْرِ كَٱلْوَطْءِ فِي آخِرِ ٱلدَّمِ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». وَيَكْفِي ٱلتَّصَدُّقُ، وَلَوْ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِلأَذَىٰ(١)، فَلَا يَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ كَٱللِّوَاطِ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْئِهَا وَإِنْ حَرُمَ، وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ بِحَيْضِهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ صِدْقُهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَمْكَنَ وَصَدَّقَهَا حُرِّمَ وَطْؤُهَا، وَإِنْ كَذَّبَهَا فَلَا، لِأَنَّهَا رُبَّمَا عَانَدَتْهُ، وَلِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلتَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقَهَا، وَأَخْبَرَتْهُ بِهِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَإِنْ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «لِلإِيذَاءِ»، وَٱلْمُثْبَتُ هُوَ ٱلصَّوَابُ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

كَذَّبَهَا لِتَقْصِيرِهِ فِي تَعْلِيقِهِ بِمَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا. وَلَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا، وَلَا ٱسْتِعْمَالُ مَا مَسَّتْهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ عَجِينٍ أَوْ نَحْوِهِ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: (ٱلاسْتِمْتَاعُ[1]) بِٱلْمُبَاشَرَةِ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ. (بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) وَلَوْ بِلَا شَهْوَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢] وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [١/ ٥٥، رَقْم: ٢١٣] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ» وَخَصَّ بِمَفْهُومِهِ عُمُومَ خَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٢٤٦، رَقْم: ٣٠٢]: «ٱصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّكَاحَ» وَلِأَنَّ ٱلاسْتِمْتَاعَ بِمَا تَحْتَ ٱلإِزَارِ يَدْعُو إِلَىٰ ٱلْجِمَاعِ فَحُرِّمَ لِخَبَرِ: «مَنْ حَامَ حَوْلَ ٱلْحِمَىٰ يُوشِكُ» بِٱلْكَسْرِ أَفْصَحُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «رِيَاضِهِ» [رَقْم: ٥٣٤ و٥٨٨]: «أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨، رَقْم: ٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢١٩، رَقْم: ١٥٩٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٤٣، رَقْم: ٣٣٢٩، ٣٣٣٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥١١، رَقْم: ١٢٠٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٤١، رَقْم: ٤٤٥٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٣١٨، رَقْم: ٣٩٨٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٧٠، رَقْم: ١٨٣٩٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٣١٩، رَقْم: ٢٥٣١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٦٤، رَقْم: ١٠١٨٠].

وَخَرَجَ بِـ: «مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ» هُمَا وَبَاقِي ٱلْجَسَدِ، فَلَا يَحْرُمُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ وَبِـ: «ٱلْمُبَاشَرَةِ» ٱلاسْتِمْتَاعُ بِٱلنَّظَرِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ أَعْظَمَ مِنْ تَقْبِيلِهَا فِي وَجْهِهَا بِشَهْوَةٍ، وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَسَكَتُوا عَنْ مُبَاشَرَةِ ٱلْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ، وَٱلْقِيَاسُ أَنَّ مَسَّهَا لِلذَّكَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلاسْتِمْتَاعَاتِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلاسْتِمْتَاع». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ حُكْمُهُ حُكْمُ تَمَتُّعَاتِهِ بِهَا فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلصَّوَابُ فِي نَظْمِ ٱلْقِيَاسِ أَنْ تَقُولَ كُلُّ مَا مَنَعْنَاهُ مِنْهُ نَمْنَعُهَا أَنْ تَمَسَّهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْمِسَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ سَائِرَ بَدَنِهَا إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَمْكِينُهَا مِنْ لَمْسِهِ بِمَا بَيْنَهُمَا، وَإِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلْحَيْضِ لِزَمَنِ إِمْكَانِهِ ٱرْتَفَعَ عَنْهَا سُقُوطُ ٱلصَّلَاةِ، وَلَمْ يَحِلَّ بِمَا حُرِّمَ بِهِ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ أَوِ ٱلتَّيَمُّمِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ، لأَنَّ تَحْرِيمَهُ بِٱلْحَيْضِ لَا بِٱلْحَدَثِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ ٱلْجُنُبِ وَقَدْ زَالَ، وَغَيْرُ ٱلطَّلَاقِ لِزَوَالِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ، وَهُوَ تَطْوِيلُ ٱلْعِدَّةِ وَغَيْرُ ٱلطُّهْرِ، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِهِ. وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ فَهُوَ بَاقٍ إِلَىٰ أَنْ تَطْهُرَ بِمَاءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ، أَمَّا مَا عَدَا ٱلاسْتِمْتَاعَ فَلأَنَّ ٱلْمَنْعَ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ ٱلْحَدَثِ، وَٱلْحَدَثُ بَاقٍ؛ وَأَمَّا ٱلاسْتِمْتَاعُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢] وَقَدْ قُرِئَ بِٱلتَّشْدِيدِ وَٱلتَّخْفِيفِ، أَمَّا قِرَاءَةُ ٱلتَّشْدِيدِ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا ٱلتَّخْفِيفُ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا ٱلاغْتِسَالَ كَمَا قَالَ بِهِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢] فَوَاضِحٌ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱنْقِطَاعَ ٱلْحَيْضِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٢]، فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا مَعًا.

* * *

فَائِدَةٌ: حَكَىٰ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّ ٱلْوَطْءَ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ يُورِثُ ٱلْجُذَامَ فِي ٱلْوَلَدِ.

* * *

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱللُّبْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ تَعَلُّمُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ ٱلْحَيْضِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ وَٱلنِّفَاسِ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَالِمًا لَزِمَهُ تَعْلِيمُهَا، وَإِلَّا فَلَهَا ٱلْخُرُوجُ لِسُؤَالِ ٱلْعُلَمَاءِ، بَلْ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ هُوَ وَيُخْبِرَهَا فَتَسْتَغْنِيَ بِذَٰلِكَ، وَلَيْسَ لَهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ مَجْلِسِ ذِكْرٍ أَوْ تَعْلِيمِ خَيْرٍ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَإِذَا ٱنْقَطَعَ دَمُ ٱلنِّفَاسِ أَوِ ٱلْحَيْضِ وَتَطَهَّرَتْ، فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَطَأَهَا فِي ٱلْحَالِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

* * *

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ: (ٱلصَّلَاةُ، وَٱلطَّوَافُ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي هَٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ سَابِقًا، (وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱللُّبْثُ)، أَيْ: ٱلْمُكْثُ لِمُسْلِمٍ غَيْرَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ (فِي ٱلْمَسْجِدِ)، أَوِ ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ، وَٱلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُكْثِ وَٱلتَّرَدُّدِ» ٱلْعُبُورُ، وَبِـ: «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكَافِرُ، فَإِنَّهُ يُمَكَّنُ مِنَ ٱلْمُكْثِ فِي ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، لأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ ذَٰلِكَ؛ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ وَلَوْ غَيْرَ جُنُبٍ دُخُولُ ٱلْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ، كَإِسْلَامٍ وَسَمَاعِ قُرْآنٍ، لَا كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ؛ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي ٱلدُّخُولِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ خُصُومَةٌ، وَقَدْ قَعَدَ ٱلْحَاكِمُ لِلْحُكْمِ فِيهِ،

……

وَلِهَوَاءِ ٱلْمَسْجِدِ حُرْمَةُ ٱلْمَسْجِدِ، نَعَمْ لَوْ قَطَعَ بُصَاقُهُ هَوَاءَ ٱلْمَسْجِدِ وَوَقَعَ خَارِجَهُ لَمْ يَحْرُمْ، كَمَا لَوْ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي طَرَفِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَبِـ: «غَيْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ» هُوَ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

قَالَ صَاحِبُ «ٱلتَّلْخِيصِ»: ذُكِرَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ دُخُولُهُ ٱلْمَسْجِدَ جُنُبًا. وَمَالَ إِلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ.

وَبِـ: «ٱلْمَسْجِدِ» ٱلْمَدَارِسُ وَنَحْوُهَا، وَبِـ: «لَا عُذْرٍ» إِذَا حَصَلَ لَهُ عَارِضٌ، كَأَنِ ٱحْتَلَمَ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ ٱلْخُرُوجُ لِإِغْلَاقِ بَابٍ أَوِ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنْفَعَةِ ذَٰلِكَ أَوْ عَلَىٰ مَالِهِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْمُكْثُ، وَلَٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنْ يَتَيَمَّمَ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ، فَلَوْ خَالَفَ وَتَيَمَّمَ بِهِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ كَٱلتَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ مَغْصُوبٍ، وَٱلْمُرَادُ بِتُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلدَّاخِلُ فِي وَقْفِيَّتِهِ لَا ٱلْمَجْمُوعُ مِنْ رِيحٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ ٱلْمَاءَ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنْ وَجَدَ تُرَابًا تَيَمَّمَ وَدَخَلَ وَٱغْتَرَفَ وَخَرَجَ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، وَإِلَّا ٱغْتَسَلَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِيهِ ٱلتَّيَمُّمُ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» بَعْدَ نَقْلِهِ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ، أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ «ٱلْأَنْوَارِ» جَوَازَ ٱلدُّخُولِ لِلاسْتِقَاءَةِ(١) وَٱلْمُكْثِ لَهَا بِقَدْرِهَا فَقَطْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ.

* * *

---

(١) فِي نُسَخٍ: «لِلاسْتِقَاءِ» وَصَوَّبَهَا ٱلْأُجْهُورِيُّ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْجُنُبِ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْزَبَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلصُّفَّةِ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ فِيهِ فِي زَمَنِهِ ﷺ، نَعَمْ إِنْ ضَيَّقَ عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّينَ أَوْ شَوَّشَ عَلَيْهِمْ حَرُمَ ٱلنَّوْمُ فِيهِ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» .

* * *

قَالَ: وَلَا يَحْرُمُ إِخْرَاجُ ٱلرِّيحِ فِيهِ، لَٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ ٱجْتِنَابُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ ٱلْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ» [مُسْلِمٌ ١/ ٣٩٥، رَقْم: ٥٦٤؛ وَٱلتِّرْمِذِي ٤/ ٢٦١، رَقْم: ١٨٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِي فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ١٥٩، رَقْم: ٦٦٨٥].

* * *

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ) حَدَثًا أَصْغَرَ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ غَالِبًا؛ (ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ)، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِٱلأَعْضَاءِ ٱلأَرْبَعَةِ، لأَنَّ وُجُوبَ ٱلْغُسْلِ وَٱلْمَسْحِ مُخْتَصَّانِ بِهَا، وَأَنَّ كُلَّ عُضْوٍ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ بِغَسْلِهِ فِي ٱلْمَغْسُولِ وَبِمَسْحِهِ فِي ٱلْمَمْسُوحِ، وَإِنَّمَا حَرُمَ مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ بِذَٰلِكَ ٱلْعُضْوِ بَعْدَ غَسْلِهِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلطَّهَارَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ مُتَطَهِّرًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [٥٦ سُورَةُ ٱلْوَاقِعَةِ/ ٱلآيَةُ: ٧٩] وَهِيَ: (ٱلصَّلاةُ، وَٱلطَّوَافُ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ) عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي كُلٍّ مِنْ هَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ تَقْسِيمُ ٱلْحَدَثِ إِلَىٰ أَكْبَرَ وَمُتَوَسِّطٍ وَأَصْغَرَ، وَبِهِ صَرَّحَ كُلٌّ مِنَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَٱلزَّرْكَشِيِّ فِي «قَوَاعِدِهِ».

* * *

خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ مُهِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْدِثِ وَلَوْ أَصْغَرَ مَسُّ خَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ، وَٱلْخَرِيطَةُ: وِعَاءُ ٱلْكِيسِ مِنْ أَدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَا مُعَدَّيْنِ لِلْمُصْحَفِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، لِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا مُعَدَّيْنِ لَهُ كَانَا كَٱلْجِلْدِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلَا فِي بَيْعِهِ، وَٱلْعِلَاقَةُ كَٱلْخَرِيطَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمُصْحَفُ فِيهِمَا أَوْ هُوَ فِيهِمَا وَلَمْ يُعَدَّا لَهُ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّهُمَا، وَيَحْرُمُ مَسُّ مَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ كَلَوْحٍ، لِأَنَّ ٱلْقُرْآنَ قَدْ أُثْبِتَ فِيهِ لِلدِّرَاسَةِ فَأَشْبَهَ ٱلْمُصْحَفَ، أَمَّا مَا كُتِبَ لِغَيْرِ ٱلدِّرَاسَةِ، كَٱلتَّمِيمَةِ، وَهِيَ: وَرَقَةٌ يُكْتَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وَتُعَلَّقُ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ مَثَلًا لِلتَّبَرُّكِ؛ وَٱلثِّيَابُ ٱلَّتِي يُكْتَبُ عَلَيْهَا وَٱلدَّرَاهِمُ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا، لِأَنَّهُ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَىٰ هِرَقْلَ وَفِيهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٦٤] ٱلْآيَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْ حَامِلَهَا بِٱلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ ٱلطَّهَارَةِ. وَيُكْرَهُ كِتَابَةُ ٱلْحُرُوزِ وَتَعْلِيقُهَا إِلَّا إِذَا جَعَلَ عَلَيْهَا شَمْعًا أَوْ نَحْوَهُ. وَيُنْدَبُ ٱلتَّطَهُّرُ لِحَمْلِ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَمَسِّهَا، وَيَحِلُّ لِلْمُحْدِثِ قَلْبُ وَرَقِ ٱلْمُصْحَفِ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَلَا مَاسٍّ. وَيُكْرَهُ كَتْبُ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ حَائِطٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ وَثِيَابٍ وَطَعَامٍ

. . . .

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ هَدْمُ ٱلْحَائِطِ وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ وَأَكْلُ ٱلطَّعَامِ، وَلَا تَضُرُّ مُلَاقَاتُهُ مَا فِي ٱلْمَعِدَةِ بِخِلَافِ ٱبْتِلَاعِ قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَلَا يُكْرَهُ كَتْبُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ لِيُسْقَىٰ مَاؤُهُ لِلشِّفَاءِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ فِي «فَتَاوِيهِ» مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ، وَأَكْلُ ٱلطَّعَامِ كَشُرْبِ ٱلْمَاءِ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ. وَيُكْرَهُ إِحْرَاقُ خَشَبٍ نُقِشَ بِٱلْقُرْآنِ إِلَّا إِنْ قُصِدَ بِهِ صِيَانَتُهُ فَلَا يُكْرَهُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَحْرِيقُ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٱلْمَصَاحِفَ.

وَيَحْرُمُ كَتْبُ ٱلْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ بِنَجِسٍ أَوْ عَلَىٰ نَجِسٍ، وَمَسُّهُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، لَا بِطَاهِرٍ مِنْ مُتَنَجِّسٍ، وَيَحْرُمُ ٱلْمَشْيُ عَلَىٰ فِرَاشٍ أَوْ خَشَبٍ نُقِشَ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ. وَلَوْ خِيفَ عَلَىٰ مُصْحَفٍ تَنَجُّسٌ أَوْ كَافِرٌ، أَوْ تَلَفٌ بِنَحْوِ غَرَقٍ أَوْ ضَيَاعٍ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَطَهُّرِهِ جَازَ لَهُ حَمْلُهُ مَعَ ٱلْحَدَثِ فِي ٱلْأَخِيرَةِ، وَوَجَبَ فِي غَيْرِهَا صِيَانَةً لَهُ كَمَا مَرَّتِ ٱلْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَيَحْرُمُ ٱلسَّفَرُ بِهِ إِلَىٰ أَرْضِ ٱلْكُفَّارِ إِنْ خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَتَوَسُّدُهُ، وَإِنْ خَافَ سَرِقَتَهُ، وَتَوَسُّدُ كُتُبِ عِلْمٍ إِلَّا لِخَوْفٍ مِنْ نَحْوِ سَرِقَةٍ، نَعَمْ إِنْ خَافَ عَلَىٰ ٱلْمُصْحَفِ مِنْ تَلَفٍ بِنَحْوِ غَرَقٍ أَوْ تَنَجُّسٍ أَوْ كَافِرٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّدَهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَيُنْدَبُ كَتْبُهُ وَإِيضَاحُهُ وَنَقْطُهُ وَشَكْلُهُ؛ وَيُمْنَعُ ٱلْكَافِرُ مِنْ مَسِّهِ لَا سَمَاعِهِ، وَيَحْرُمُ تَعْلِيمُهُ وَتَعَلُّمُهُ إِنْ كَانَ مُعَانِدًا، وَغَيْرُ ٱلْمُعَانِدِ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ جَازَ تَعْلِيمُهُ، وَإِلَّا فَلَا. وَتُكْرَهُ ٱلْقِرَاءَةُ بِفَمٍ

. . . .

مُتَنَجِّسٍ، وَتَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ بِحَمَّامٍ وَطَرِيقٍ إِنْ لَمْ يَلْتَهِ عَنْهَا، وَإِلَّا كُرِهَتْ. وَلَا يَجِبُ مَنْعُ ٱلصَّغِيرِ ٱلْمُمَيِّزِ مِنْ حَمْلِ ٱلْمُصْحَفِ وَٱللَّوْحِ لِلتَّعَلُّمِ إِذَا كَانَ مُحْدِثًا وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ كَمَا فِي «فَتَاوَىٰ ٱلنَّوَوِيِّ» لِحَاجَةِ عِلْمِهِ وَمَشَقَّةِ ٱسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا، بَلْ يُنْدَبُ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنْ مَحَلَّ ذَٰلِكَ فِي ٱلْحَمْلِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلدِّرَاسَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ أَوْ لِغَرَضٍ آخَرَ مُنِعَ مِنْهُ جَزْمًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، وَإِنْ نَازَعَ فِي ذَٰلِكَ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ؛ أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَٰلِكَ لِئَلَّا يَنْتَهِكَهُ، وَٱلْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرٍ لَمْ يُخَصَّ بِمَحَلٍّ، فَإِنْ خُصَّ بِهِ بِأَنْ وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِهِ فِيهِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَيُنْدَبُ أَنْ يَتَعَوَّذَ لَهَا جَهْرًا إِنْ جَهَرَ بِهَا فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ، أَمَّا فِي ٱلصَّلَاةِ فَيُسِرُّ مُطْلَقًا، وَيَكْفِيهِ تَعَوُّذٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَقْطَعْ قِرَاءَتَهُ بِكَلَامٍ أَوْ فَصْلٍ طَوِيلٍ كَٱلْفَصْلِ بَيْنَ ٱلرَّكَعَاتِ، وَأَنْ يَجْلِسَ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ وَأَنْ يَقْرَأَ بِتَدَبُّرٍ وَخُشُوعٍ، وَأَنْ يُرَتِّلَ وَأَنْ يَبْكِيَ عِنْدَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَٱلْقِرَاءَةُ نَظَرًا فِي ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، إِلَّا إِنْ زَادَ خُشُوعُهُ وَحُضُورُ قَلْبِهِ فِي ٱلْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، فَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ وَتَحْرُمُ بِٱلشَّاذِّ فِي ٱلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا، وَهُوَ مَا نُقِلَ آحَادًا قُرْآنًا كَأَيْمَانِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلمائدة/ ٱلآيَةُ: ٣٨]، وَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْهُمُ ٱلنَّوَوِيُّ مَا وَرَاءَ ٱلسَّبْعَةِ: أَبُو عَمْرٍو وَنَافِعٌ وَٱبْنُ كَثِيرٍ وَٱبْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَٱلْكِسَائِيُّ، وَعِنْدَ آخَرِينَ مِنْهُمُ ٱلْبَغَوِيُّ مَا وَرَاءَ ٱلْعَشَرَةِ، ٱلسَّبْعَةُ ٱلسَّابِقَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَيَعْقُوبُ وَخَلَفٌ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

. . . .

وَإِذَا قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ مِنَ ٱلسَّبْعِ ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُتِمَّ ٱلْقِرَاءَةَ بِهَا، فَلَوْ قَرَأَ بَعْضَ ٱلآيَاتِ بِهَا وَبَعْضَهَا بِغَيْرِهَا مِنَ ٱلسَّبْعِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا قَرَأَهُ بِٱلثَّانِيَةِ مُرْتَبِطًا بِٱلأُولَىٰ؛ وَتَحْرُمُ ٱلْقِرَاءَةُ بِعَكْسِ ٱلآيِ لَا بِعَكْسِ ٱلسُّوَرِ، وَلَٰكِنْ تُكْرَهُ إِلَّا فِي تَعْلِيمٍ؛ لأَنَّهُ أَسْهَلُ لِلتَّعْلِيمِ؛ وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُ ٱلْقُرْآنِ بِلَا عِلْمٍ، وَنِسْيَانُهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ كَبِيرَةٌ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقُولَ: أُنْسِيتُ كَذَا لَا نَسِيتُهُ؛ إِذْ لَيْسَ هُوَ فَاعِلُ ٱلنِّسْيَانِ. وَيُنْدَبُ خَتْمُهُ أَوَّلَ نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ وَٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ وَحُضُورُهُ وَٱلشُّرُوعُ بَعْدَهُ فِي خَتْمَةٍ أُخْرَىٰ، وَكَثْرَةُ تِلَاوَتِهِ، وَقَدْ أُفْرِدَ ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْقُرْآنِ بِٱلتَّصَانِيفِ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَذْكِرَةٌ لأُولِي ٱلأَلْبَابِ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ(١) خَمْسٌ :

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ

جَمْعُهَا صَلَوَاتٌ، وَهِيَ لُغَةً: ٱلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٠٣]، أَيْ: ٱدْعُ لَهُمْ؛ وَلِتَضَمُّنِهَا مَعْنَىٰ ٱلتَّعَطُّفِ عُدِّيَتْ بِعَلَىٰ؛ وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ؛ وَلَا تَرِدُ صَلَاةُ ٱلأَخْرَسِ، لأَنَّ ٱلْكَلَامَ فِي ٱلْغَالِبِ؛ فَتَدْخُلُ صَلَاةُ ٱلْجِنَازَةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ، لأَنَّ قَوْلَهُمْ: «أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ» يَشْمَلُ ٱلْوَاجِبَ وَٱلْمَنْدُوبَ غَيْرَ ٱلتَّكْبِيرِ وَٱلتَّسْلِيمِ، لِقَوْلِهِمْ: «مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ». وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ إِطْلَاقًا لاسْمِ ٱلْجُزْءِ عَلَىٰ ٱسْمِ ٱلْكُلِّ.

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْمَكْتُوبَاتِ لأَنَّهَا أَهَمُّ وَأَفْضَلُ، فَقَالَ: (ٱلصَّلَاةُ ٱلْمَفْرُوضَةُ)، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَفْرُوضَاتُ، أَيْ: ٱلْعَيْنِيَّةُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، (خَمْسٌ) مَعْلُومَةٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ؛ وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣]، أَيْ: حَافِظُوا عَلَيْهَا دَائِمًا بِإِكْمَالِ وَاجِبَاتِهَا وَسُنَنِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٠٣]، أَيْ:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَفْرُوضَاتُ».

……

مُحتَّمَةً مُؤَقَّتَةً؛ وَأَخْبَارٌ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» كَقَوْلِهِ ﷺ: «فَرَضَ ٱللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ ٱلتَّخْفِيفَ حَتَّىٰ جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/١٢١٧، رَقْم: ٣١٦٤؛ وَمُسْلِمٌ ١/١٤٨، رَقْم: ١٦٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٦/٤١٩، رَقْم: ٧٤٠٦؛ وَأَبُو عَوانَة ١/١١٨، رَقْم: ٣٥٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ١/١٤٠، رَقْم: ٣١٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٦/٢٩٧، رَقْم: ٣٦١٦؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي «ٱلإِيمَانِ» ٢/٧٢٠، رَقْم: ٧١٤]؛ وَقَوْلُهُ لِلأَعْرَابِيِّ حِينَ قَالَ: وَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١] وَقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ: «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ ٱللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٤٥٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩].

وَأَمَّا وُجُوبُ قِيَامِ ٱللَّيْلِ فَنُسِخَ فِي حَقِّنَا، وَهَلْ نُسِخَ فِي حَقِّهِ ﷺ؟ أَكْثَرُ ٱلأَصْحَابِ لَا، وَٱلصَّحِيحُ نَعَمْ؛ وَنَقَلَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ ٱلنَّصِّ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «ٱلْعَيْنِيَّةُ» صَلَاةُ ٱلْجَنَازَةِ، لَٰكِنَّ ٱلْجُمُعَةَ مِنَ ٱلْمَفْرُوضَاتِ ٱلْعَيْنِيَّةِ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي كَلَامِهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا بَدَلٌ عَنِ ٱلظُّهْرِ، وَهُوَ رَأْيٌ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. وَكَانَ فَرْضُ ٱلْخَمْسِ لَيْلَةَ ٱلْمِعْرَاجِ كَمَا مَرَّ، قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ، وَقِيلَ: بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

* * *

فَائِدَةٌ: فِي «شَرْحِ ٱلْمُسْنَدِ» لِلرَّافِعِيِّ أَنَّ ٱلصُّبْحَ كَانَتْ صَلَاةَ آدَمَ، وَٱلظُّهْرَ كَانَتْ صَلَاةَ دَاوُدَ، وَٱلْعَصْرَ كَانَتْ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَٱلْمَغْرِبَ كَانَتْ صَلَاةَ يَعْقُوبَ، وَٱلْعِشَاءَ كَانَتْ صَلَاةَ يُونُسَ؛ وَأَوْرَدَ فِي ذَٰلِكَ خَبَرًا، فَجَمَعَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَمِيعَ ذَٰلِكَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَلأُمَّتِهِ

ٱلظُّهْرُ :

تَعْظِيمًا لَهُ، وَلِكَثْرَةِ ٱلأُجُورِ لَهُ وَلأُمَّتِهِ.

* * *

وَلَمَّا كَانَتِ ٱلظُّهْرُ أَوَّلَ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ؛ لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ بَدَأَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٧٨] بَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا، فَقَالَ: (ٱلظُّهْرُ)، أَيْ: صَلَاتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّهَا تُفْعَلُ وَقْتَ ٱلظَّهِيرَةِ، أَيْ: شِدَّةِ ٱلْحَرِّ، وَقِيلَ: لأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ وَسْطَ ٱلنَّهَارِ، وَقِيلَ: لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسَ فُرِضَتْ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ، فَلِمَ لَمْ يَبْدَأْ بِٱلصُّبْحِ؟ أُجِيبَ بِجَوَابَيْنِ:

ٱلأَوَّلُ: أَنَّهُ حَصَلَ ٱلتَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَوَّلَ وُجُوبِ ٱلْخَمْسِ مِنَ ٱلظُّهْرِ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

ٱلثَّانِي: أَنَّ ٱلإِتْيَانَ بِٱلصَّلَاةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ بَيَانِهَا، وَلَمْ تُبَيَّنْ إِلَّا عِنْدَ ٱلظُّهْرِ.

وَلَمَّا صَدَّرَ ٱلأَكْثَرُونَ تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٱلْبَابَ بِذِكْرِ ٱلْمَوَاقِيتِ؛ لأَنَّ بِدُخُولِهَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ وَبِخُرُوجِهَا تَفُوتُ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [٣٠ سُورَةُ ٱلرُّومِ/ ٱلآيَتَانِ: ١٧ و١٨].

……

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَرَادَ بِـ: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صَلَاةَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَبِـ: ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صَلَاةَ ٱلصُّبْحِ، وَبِـ: ﴿عَشِيًّا﴾ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ، وَبِـ: ﴿حِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صَلَاةَ ٱلظُّهْرِ؛ وَخَبَرُ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ ٱلْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ، وَكَانَ ٱلْفَيْءُ قَدْرَ ٱلشِّرَاكِ، وَٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ»، أَيْ: ٱلشَّيْءِ «مِثْلَهُ، وَٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمُ»، أَيْ: دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ، «وَٱلْعِشَاءَ حِينَ غَابَ ٱلشَّفَقُ، وَٱلْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَىٰ ٱلصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ صَلَّىٰ بِي ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَٱلْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَٱلْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ ٱلصَّائِمَ وَٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ، وَٱلْفَجْرَ فَأَسْفَرَ؛ وَقَالَ: هَـٰذَا وَقْتُ ٱلأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/١٠٧، رَقْم: ٣٩٣] وَغَيْرُهُ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ١/٢٧٨، رَقْم: ١٤٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ١/٣٣٣، رَقْم: ٣٠٨١؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/١٦٨، رَقْم: ٣٢٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/٣٠٩، رَقْم: ١٠٧٥٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/٣٠٦، رَقْم: ٦٩٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٥٣١، رَقْم: ٢٠٢٨؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٨٠، رَقْم: ٣٢٢٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٢٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلْمَعْرِفَةِ» ٢/ ١٨٩، رَقْم: ٢٣٢٣؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٢٣٣، رَقْم: ٧٠٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٤٦، رَقْم: ١٤٩؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٥/ ١٣٤، رَقْم: ٢٧٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٦٤، رَقْم: ١٥٨٣].

وَقَوْلُهُ: «صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ»، أَيْ: فَرَغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ كَمَا شَرَعَ فِي ٱلْعَصْرِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ حِينَئِذٍ، قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ نَافِيًا بِهِ ٱشْتِرَاكَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦١٢]: «وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ ٱلْعَصْرُ».

وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ .

تَبِعَهُمُ ٱلْمُصَنِّفُ، فَقَالَ: (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا)، أَيْ: ٱلظُّهْرِ (زَوَالُ ٱلشَّمْسِ)، أَيْ: وَقْتُ زَوَالِهَا، يَعْنِي: يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِٱلزَّوَالِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي «ٱلْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ، وَهُوَ: مَيْلُ ٱلشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ ٱلسَّمَاءِ ٱلْمُسَمَّىٰ بُلُوغُهَا إِلَيْهِ بِحَالَةِ ٱلاسْتِوَاءِ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْمَغْرِبِ لَا فِي ٱلْوَاقِعِ، بَلْ فِي ٱلظَّاهِرِ؛ لأَنَّ ٱلتَّكْلِيفَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَذَٰلِكَ بِزِيَادَةِ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ عَلَىٰ ظِلِّهِ حَالَةَ ٱلاسْتِوَاءِ أَوْ بِحُدُوثِهِ إِنْ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ ظِلٌّ. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَذَٰلِكَ يُتَصَوَّرُ فِي بَعْضِ ٱلْبِلَادِ كَمَكَّةَ وَصَنْعَاءِ ٱلْيَمَنِ فِي أَطْوَلِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ.

فَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلتَّكْبِيرِ قَبْلَ ظُهُورِ ٱلزَّوَالِ ثُمَّ ظَهَرَ ٱلزَّوَالُ عَقِبَ ٱلتَّكْبِيرِ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لَمْ يَصِحَّ ٱلظُّهْرُ، وَإِنْ كَانَ ٱلتَّكْبِيرُ حَاصِلاً بَعْدَ ٱلزَّوَالِ فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ، وَكَذَا ٱلْكَلَامُ فِي ٱلْفَجْرِ وَغَيْرِهِ.

(وَآخِرُهُ)، أَيْ: وَقْتِ ٱلظُّهْرِ. (إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ)، أَيْ: سِوَىٰ. (ظِلِّ ٱلزَّوَالِ) ٱلْمَوْجُودِ عِنْدَ ٱلزَّوَالِ، وَإِذَا أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ ٱلزَّوَالِ فَٱعْتَبِرْهُ بِقَامَتِكَ أَوْ شَاخِصٍ تُقِيمُهُ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ وَعَلِّمْ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلظِّلِّ، فَمَا زَالَ ٱلظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ ٱلْخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ، وَإِنْ وَقَفَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَهُوَ وَقْتُ ٱلاسْتِوَاءِ، وَإِنْ أَخَذَ ٱلظِّلُّ فِي ٱلزِّيَادَةِ عُلِمَ أَنَّ ٱلشَّمْسَ زَالَتْ.

قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ: وَقَامَةُ كُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ بِقَدَمِهِ.

وَٱلْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ ،

وَٱلشَّمْسُ عِنْدَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَرْبَابِ عِلْمِ ٱلْهَيْئَةِ فِي ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: فِي ٱلسَّادِسَةِ. وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقَمَرِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهَا.

قَالَ ٱلأَكْثَرُونَ: وَلِلظُّهْرِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ، وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَوَقْتُ عُذْرٍ؛ وَهُوَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ.

وَقَالَ ٱلْقَاضِي: لَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَ رُبُعِهِ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ مِثْلَ نِصْفِهِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَوَقْتُ عُذْرٍ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ؛ وَلَهَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ وَسَيَأْتِي، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَا يَسَعُهَا، وَلَا عُذْرَ، وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً، وَيَجْرِيَانِ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ.

(وَٱلْعَصْرُ)، أَيْ: صَلَاتُهَا، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِمُعَاصَرَتِهَا وَقْتَ ٱلْغُرُوبِ، (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلِ)، وَعِبَارَةُ «ٱلتَّنْبِيهِ»: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ، وَأَشَارَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ جَاوَزَ ظِلُّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ بِأَقَلِّ زِيَادَةٍ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ مُخَالِفًا لِلصَّحِيحِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُدُوثُ زِيَادَةٍ فَاصِلَةٍ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ»، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ وَقْتَ ٱلْعَصْرِ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ، وَقِيلَ: مِنْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ؛ وَقِيلَ: فَاصِلَةٌ.

وَآخِرُهُ فِيْ ٱلِاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ ، وَآخِرُهُ فِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ .

(وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ ٱلْمِثْلَيْنِ) بَعْدَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ؛ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ ٱلْمَارِّ، وَسُمِّيَ مُخْتَارًا لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلرُّجْحَانِ عَلَىٰ مَا بَعْدَهُ.

وَفِي «ٱلإِقْلِيدِ»: سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لاخْتِيَارِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ، وَقَوْلُ جِبْرِيلَ فِي ٱلْحَدِيثِ: «ٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ»، مَحْمُولٌ عَلَىٰ وَقْتِ ٱلاخْتِيَارِ.

(وَ آخِرُهُ فِي) وَقْتِ (ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) لِحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْعَصْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٥٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٦٠٨].

وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦١١]: «وَقْتُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ».

* * *

تَنْبِيهٌ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَقْتُ ٱلظُّهْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَهُوَ آخِرُ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَا يَسَعُهَا. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا أَدَاءٌ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَامِنًا، وَهُوَ: وَقْتُ ٱلْقَضَاءِ فِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِٱلصَّلَاةِ فِي

وَٱلْمَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ وَيُقِيْمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُصَلِّيْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ(١) [وَآخِرُهُ إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ] .

ٱلْوَقْتِ ثُمَّ أَفْسَدَهَا عَمْدًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ قَضَاءً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَعْلِيقِهِ» وَٱلْمُتَوَلِّي فِي «ٱلتَّتِمَّةِ» وَٱلرُّويَانِيُّ فِي «ٱلْبَحْرِ»، وَلَٰكِنَّ هَٰذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ.

* * *

(وَٱلْمَغْرِبُ)، أَيْ: صَلَاتُهَا. (وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ)، أَيْ: لَا ٱخْتِيَارَ فِيهِ، كَمَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ. (وَهُوَ)، أَيْ: أَوَّلُهُ يَدْخُلُ بَعْدَ (غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ) لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِفِعْلِهَا عَقِبَ ٱلْغُرُوبِ، وَأَصْلُ ٱلْغُرُوبِ ٱلْبُعْدُ، يُقَالُ: غَرَبَ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، أَيْ: بَعُدَ، وَٱلْمُرَادُ: تَكَامُلُ ٱلْغُرُوبِ، وَيُعْرَفُ فِي ٱلْعُمْرَانِ بِزَوَالِ ٱلشُّعَاعِ عَنْ رُؤُوسِ ٱلْجِبَالِ وَإِقْبَالِ ٱلظَّلَامِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ.

(وَ) يَمْتَدُّ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلْجَدِيدِ، (بِمِقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ) لِوَقْتِهَا، (وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ وَيُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَيُصَلِّيْ) بِمِقْدَارِ (خَمْسِ رَكَعَاتٍ) كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»؛ لأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صَلَّاهَا فِي ٱلْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ كَذَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ أَكْثَرُ ٱلأَصْحَابِ، وَرُدَّ بِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِنَّمَا بَيَّنَ ٱلْوَقْتَ ٱلْمُخْتَارَ وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِوَقْتِ

---

(١) قَوْلُهُ : « وَبِمِقْدَارِ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

. . . .

ٱلْفَضِيلَةِ، وَأَمَّا ٱلْوَقْتُ ٱلْجَائِزُ وَهُوَ مَحَلُّ ٱلنِّزَاعِ فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ، وَإِنَّمَا ٱسْتَثْنَىٰ قَدْرَ هَذِهِ ٱلأُمُورِ لِلضَّرُورَةِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْخَمْسِ ٱلْمَغْرِبُ وَسُنَّتُهَا ٱلْبَعْدِيَّةُ.

وَذَكَرَ ٱلإِمَامُ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، فَزَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَهَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ. وَٱلاعْتِبَارُ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ بِٱلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ. كَذَا أَطْلَقَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَقَالَ ٱلْقَفَّالُ: يُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ ٱلْوَسَطُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَٰلِكَ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا قَدْرُ أَكْلِ لُقَمٍ يَكْسِرُ بِهَا حِدَةَ ٱلْجُوعِ، كَمَا فِي «ٱلشَّرْحَيْنِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ».

لَٰكِنْ صَوَّبَ فِي «ٱلتَّنْقِيحِ» وَغَيْرِهِ ٱعْتِبَارَ ٱلشِّبَعِ، لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/٢٣٨، رَقْم: ٦٤١؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٩٢، رَقْم: ٥٥٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/٤١٨، رَقْم: ٢٠٦٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٦/ ٢٧٢، رَقْم: ٣٥٧٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٢/ ٢٤٦، رَقْم: ١٨٨٠]: «إِذَا قُدِّمَ ٱلْعَشَاءُ فَٱبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَلَىٰ عِشَائِكُمْ».

وَحُمِلَ كَلَامُهُ عَلَىٰ ٱلشِّبَعِ ٱلشَّرْعِيِّ، وَهُوَ أَنْ «يَأْكُلَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ» [ٱبْنُ حِبَّانَ ٢/٤٤٩، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٥/٢٨، رَقْم: ٥٦٤٩]، وَٱلْعَشَاءُ فِي ٱلْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ هَـٰذَا أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ: أَتَحْسَبُونَهُ عَشَاءَكُمُ ٱلْخَبِيثَ، إِنَّمَا كَانَ أَكْلُهُمْ لُقَيْمَاتٍ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلطُّهْرِ بَدَلَ ٱلْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ ٱلْغُسْلَ وَٱلتَّيَمُّمَ وَإِزَالَةَ ٱلْخَبَثِ لَكَانَ أَوْلَىٰ، وَعَبَّرَ جَمَاعَةٌ بِلُبْسِ ٱلثِّيَابِ بَدَلَ سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ، وَٱسْتَحْسَنَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ لِتَنَاوُلِهِ ٱلتَّعَمُّمَ وَٱلتَّقَمُّصَ وَٱلارْتِدَاءَ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلصَّلَاةِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلْقَدِيمِ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: قُلْتُ: ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ. قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: بَلْ هُوَ جَدِيدٌ أَيْضًا؛ لأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَّقَ ٱلْقَوْلَ بِهِ فِي «ٱلإِمْلَاءِ»، وَهُوَ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلْجَدِيدَةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ ٱلْحَدِيثِ فِيهِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثُ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ٦١٢] مِنْهَا: «وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ ٱلشَّفَقُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ جِبْرِيلَ فِي ٱلْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ وَقْتِ ٱلاخْتِيَارِ كَمَا مَرَّ، وَأَيْضًا أَحَادِيثُ مُسْلِمٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا مُتَأَخِّرَةٌ بِٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ بِمَكَّةَ؛ وَلأَنَّهَا أَكْثَرُ رُوَاةً وَأَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْهُ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَٱخْتِيَارٍ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ، وَوَقْتُ جَوَازٍ مَا لَمْ يَغِبِ ٱلشَّفَقُ، وَوَقْتُ عُذْرٍ وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلتِّرْمِذِيِّ: وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ وَهُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ ٱلْجَدِيدِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِخُرُوجِ ٱلْوَقْتِ، وَلَهَا أَيْضًا وَقْتُ ضَرُورَةٍ وَوَقْتُ حُرْمَةٍ.

* * *

وَٱلْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ،

(وَٱلْعِشَاءُ، وَ) يَدْخُلُ (أَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ) لِمَا سَبَقَ، وَخَرَجَ بِٱلأَحْمَرِ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» بِـ «ٱلأَحْمَرِ» لانْصِرَافِ ٱلاسْمِ إِلَيْهِ لُغَةً؛ لأَنَّ ٱلْمَعْرُوفَ فِي ٱللُّغَةِ أَنَّ ٱلشَّفَقَ هُوَ ٱلأَحْمَرُ، كَذَا ذَكَرَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ وَٱلأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَلِهَـٰذَا لَمْ يَقَعِ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ فِي أَكْثَرِ ٱلأَحَادِيثِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدِّرُونَ قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ ٱلشَّفَقُ بِأَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ، كَعَادِمِ ٱلْقُوتِ ٱلْمُجْزِئِ فِي ٱلْفِطْرَةِ بِبَلَدِهِ، أَيْ: فَإِنْ كَانَ شَفَقُهُمْ يَغِيبُ عِنْدَ رُبُعِ لَيْلِهِمْ مَثَلاً ٱعْتُبِرَ مِنْ لَيْلِ هَؤُلَاءِ بِٱلنِّسْبَةِ لَا أَنَّهُمْ يَصْبِرُونَ بِقَدْرِ مَا يَمْضِي مِنْ لَيْلِهِمْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا ٱسْتَغْرَقَ لَيْلَهُمْ؛ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي «ٱلْخَادِمِ».

* * *

(وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) لِخَبَرِ جِبْرِيلَ ٱلسَّابِقِ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «ٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ»، مَحْمُولٌ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلاخْتِيَارِ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ، لِخَبَرِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَخَّرْتُ ٱلْعِشَاءَ إِلَىٰ نِصْفِ ٱللَّيْلِ» صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [١/٢٤٥، رقم: ٥١٦] عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]، وَرَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَكَلَامُهُ فِي

وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ . وَٱلصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ ،

«ٱلْمَجْمُوعِ» يَقْتَضِي أَنَّ ٱلأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ؛ وَمَعَ هَذَا، فَٱلأَوَّلُ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

(وَ) آخِرُهُ (فِي) وَقْتِ (ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي)، أَيْ: ٱلصَّادِقِ، لِحَدِيثِ: «لَيْسَ فِي ٱلنَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلأُخْرَىٰ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١/ ٤٧٢، رَقْم: ٦٨١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٢١٦، رَقْم: ٢٩٩١].

خَرَجَتِ «ٱلصُّبْحُ» بِدَلِيلٍ فَبَقِيَ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ فِي غَيْرِهَا، وَخَرَجَ بِـ: «ٱلصَّادِقِ» ٱلْكَاذِبُ. وَٱلصَّادِقُ هُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِنَوَاحِي ٱلسَّمَاءِ، بِخِلَافِ ٱلْكَاذِبِ، فَإِنَّهُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا يَعْلُوهُ ضَوْءٌ كَذَنَبِ ٱلسِّرْحَانِ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْحَاجِبِ: ٱلذِّئْبُ؛ ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ؛ وَشُبِّهَ بِذَنَبِ ٱلسِّرْحَانِ لِطُولِهِ.

فَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَوَقْتُ عُذْرٍ، وَوَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ، وَوَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ بَيْنَ ٱلْفَجْرَيْنِ.

(وَٱلصُّبْحُ)، أَيْ: صَلَاتُهُ؛ وَهُوَ بِضَمِّ ٱلصَّادِ وَكَسْرِهَا، لُغَةً: أَوَّلُ ٱلنَّهَارِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهِ هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ ٱلَّذِي يَجْمَعُ بَيَاضًا وَحُمْرَةً، وَٱلْعَرَبُ تَقُولُ: وَجْهٌ صَبِيحٌ لِمَا فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي)، أَيْ: ٱلصَّادِقِ، لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ عَلَىٰ ٱلصَّائِمِ،

وَآخِرُهُ فِيْ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ ، وَفِيْ ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ .

وَيحْرُمَانِ بـ: «ٱلصَّادِقِ». (وَآخِرُهُ فِي) وَقْتِ (ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ)، وَهُوَ ٱلإِضَاءَةُ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ ٱلسَّابِقِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهَا: «ٱلْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَـٰذَيْنِ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ وَقْتِ ٱلاخْتِيَارِ. (وَ) آخِرُهُ (فِي) وَقْتِ (ٱلْجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [١/ ٤٢٧، رَقْم: ٦١٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٠٩، رَقْم: ٣٩٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٦٠، رَقْم: ٥٢٢؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٢٣، رَقْم: ٧٠٧٧؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٣٢٢٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٦٦، رَقْم: ١٥٩١]: «وَقْتُ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ»، وَٱلْمُرَادُ بِطُلُوعِهَا هُنَا طُلُوعُ بَعْضِهَا بِخِلَافِ غُرُوبِهَا فِيمَا مَرَّ إِلْحَاقًا لِمَا لَمْ يَظْهَرْ بِمَا ظَهَرَ فِيهِمَا؛ وَلأَنَّ وَقْتَ ٱلصُّبْحِ يُشْمَلُ بِطُلُوعِ بَعْضِ ٱلْفَجْرِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَخْرُجَ بِطُلُوعِ بَعْضِ ٱلشَّمْسِ.

فَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ ٱلأَحْمَرِ، ثُمَّ وَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ حُرْمَةٍ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ؛ وَهِيَ نَهَارِيَّةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٧؛ ٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ٣١] ٱلآيَةَ. وَلِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ فِي ذَٰلِكَ؛ وَهِيَ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَٱلأَصْحَابِ ٱلصَّلَاةُ ٱلْوُسْطَىٰ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٨] ٱلآيَةَ إِذْ لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي ٱلصُّبْحِ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٦٢٩]: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا لِمَنْ يَكْتُبُ مُصْحَفًا: ٱكْتُبْ: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٨] وَصَلَاةِ ٱلْعَصْرِ، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، إِذِ ٱلْعَطْفُ يَقْتَضِي

……

ٱلتَّغَايُرَ. قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ عَنِ «ٱلْحَاوِي ٱلْكَبِيرِ»: صَحَّتِ ٱلأَحَادِيثُ أَنَّهَا ٱلْعَصْرُ، كَخَبَرِ: «شَغَلُونَا عَنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُسْطَىٰ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ» [ٱبْنُ حِبَّانَ ٧/١٤٨، رَقْم: ٢٨٩١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٢/٢٧، رَقْم: ١١١٨؛ وَٱلْبَزَّارُ ٧/٣٠٨، رَقْم: ٢٩٠٦، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١/٣٠٩: رَوَاهُ ٱلْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ]؛ وَمَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ ٱتِّبَاعُ ٱلْحَدِيثِ، فَصَارَ هَـٰذَا مَذْهَبَهُ؛ وَلَا يُقَالُ فِيهِ قَوْلَانِ كَمَا وَهِمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: ٱلأَصَحُّ أَنَّهَا ٱلْعَصْرُ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلصُّبْحِ غَدَاةً كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَٱلأَوْلَىٰ عَدَمُ تَسْمِيَتِهَا بِذَٰلِكَ، وَتُسَمَّىٰ صُبْحًا وَفَجْرًا؛ لأَنَّ ٱلْقُرْآنَ جَاءَهُ بِٱلثَّانِيَةِ، وَٱلسُّنَّةَ بِهِمَا مَعًا.

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً، وَتَسْمِيَةُ ٱلْعِشَاءِ عَتَمَةً. هَـٰذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَ«ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ»، لَـٰكِنْ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: نَصَّ فِي «ٱلأُمِّ» عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تُسَمَّىٰ بِذَٰلِكَ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ: يُكْرَهُ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلأَوَّلُ هُوَ ٱلظَّاهِرُ لِوُرُودِ ٱلنَّهْيِ عَنْ ذَٰلِكَ.

وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ذَٰلِكَ؛ وَيُكْرَهُ ٱلْحَدِيثُ بَعْدَ فِعْلِهَا؛ لأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَٰلِكَ إِلَّا فِي خَيْرٍ، كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَمُذَاكَرَةِ فِقْهٍ وَإِينَاسِ ضَيْفٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ زِفَافِهَا، وَتَكَلُّمٍ بِمَا دَعَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَحِسَابٍ وَمُحَادَثَةِ ٱلرَّجُلِ أَهْلَهُ لِمُلَاطَفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنَّ ذَٰلِكَ خَيْرٌ نَاجِزٌ، فَلَا يُتْرَكُ لِمُفْسِدَةٍ مُتَوَهَّمَةٍ.

. . . .

وَرَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ٣٤٣٢، وصحّحه، ووافقه ٱلذّهبيُّ]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَّةَ لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

* * *

فَائِدَةٌ: رَوَىٰ مُسْلِمٌ [٤/ ٢٢٥٠، رَقْم: ٢٩٣٧؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٥١٠، رقْم: ٢٢٤٠]، عَنِ ٱلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلدَّجَّالَ وَلُبْثَهُ فِي ٱلأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قُلْنَا: فَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي كَسَنَةٍ يَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا! ٱقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: فَيُسْتَثْنَىٰ هَـٰذَا ٱلْيَوْمُ مِمَّا ذُكِرَ فِي ٱلْمَوَاقِيتِ، وَيُقَاسُ بِهِ ٱلْيَوْمَانِ ٱلتَّالِيَانِ لَهُ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهَٰذِهِ مَسْأَلَةٌ سَيُحْتَاجُ إِلَيْهَا، نَصَّ عَلَىٰ حُكْمِهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱعْلَمْ أَنَّ وُجُوبَ هَٰذِهِ ٱلصَّلَوَاتِ مُوَسَّعٌ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا، وَإِذَا أَرَادَ ٱلْمُصَلِّي تَأْخِيرَهَا إِلَىٰ أَثْنَاءِ وَقْتِهَا لَزِمَهُ ٱلْعَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِهَا فِي ٱلْوَقْتِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ. فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»: فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْوَقْتِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا لَمْ يَعْصِ، بِخِلَافِ ٱلْحَجِّ؛ لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَهَا وَقْتٌ مَحْدُودٌ وَلَمْ يُقَصِّرْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ، وَأَمَّا ٱلْحَجُّ فَقَدْ قَصَّرَ

……

بِإِخْرَاجِهِ عَنْ وَقْتِهِ بِمَوْتِهِ قَبْلَ ٱلْفِعْلِ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا إِذَا تَيَقَّنَهُ وَلَوْ عِشَاءً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي جَوَابِ: أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ٱلصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [١/ ٢٤٧] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ١/ ١١٥، رَقْم: ٤٢٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٣١٩، رَقْم: ١٧٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٣٠٢، رَقْم: ٦٨٠؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٥٨٢، رَقْم: ٢٢١٧؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٨٠، رَقْم: ٣٢١٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٥/ ٨١، رَقْم: ٢٠٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٢٣٢، رَقْم: ١٠٣٥].

نَعَمْ، يُسَنُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ طَالِبُ ٱلْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِبَلَدٍ حَارٍّ كَٱلْحِجَازِ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً بِمُصَلًّىٰ يَأْتُونَهُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ بِمَشَقَّةٍ فِي طَرِيقِهِمْ إِلَيْهِ. وَمَنْ وَقَعَ [أَوْقَعَ] مِنْ صَلَاتِهِ فِي وَقْتِهَا رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ، فَٱلْكُلُّ أَدَاءٌ.

وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ لِنَحْوِ غَيْمٍ ٱجْتَهَدَ جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ، وَإِلَّا فَوُجُوبًا، بِنَحْوِ وِرْدٍ؛ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ صَلَاتَهُ بِٱلاجْتِهَادِ وَقَعَتْ قَبْلَ وَقْتِهَا أَعَادَهَا وُجُوبًا. وَيُبَادِرُ بِفَائِتٍ وُجُوبًا إِنْ فَاتَ بِلَا عُذْرٍ، وَنَدْبًا إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ.

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُ ٱلْفَائِتِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَىٰ ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لَا يُخَافُ فَوْتُهَا.

وَكُرِهَ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ صَلَاةٌ عِنْدَ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا، وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ أَدَاءً وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ، وَعِنْدَ ٱصْفِرَارِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ إِلَّا صَلَاةً لِسَبَبٍ غَيْرِ مُتَأَخِّرٍ عَنْهَا كَفَائِتَةٍ لَمْ

فَصْلٌ فِيمَنْ تجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَفِي بيَانِ ٱلنَّوَافِلِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ؛

يَقْصِدْ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا وَصَلَاةَ كُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ بِنِيَّتِهَا فَقَطْ، وَسَجْدَةَ شُكْرٍ فَلَا تُكْرَهُ فِي هَٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ.

وَخَرَجَ بِـ: «حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ ٱلنَّوَافِلِ

وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلنَّوْعِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:)

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ بِهَا فِي ٱلدُّنْيَا لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُ، لَٰكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وُجُوبَ عِقَابٍ عَلَيْهَا فِي ٱلآخِرَةِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهَا بِٱلإِسْلَامِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْبُلُوغُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ صَغِيرٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ كَمَا صَحَّ فِي ٱلْحَدِيثِ [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٣٩، رَقْم: ٤٣٩٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٥٦، رَقْم: ٣٤٣٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٥٨، رَقْم: ٢٠٤١؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٤٤، رَقْم: ٢٥١٥٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٦٧، رَقْم: ٢٣٥٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَإِسْحَاقُ ٱبْنُ رَاهْوَيْه ٣/ ٩٨٨، رَقْم: ١٧١٣؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٢٥، رَقْم: ٢٢٩٦؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٤٦، رَقْم: ١٤٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٣٥٥، رَقْم: ١٤٢].

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ لِمَا ذُكِرَ.

. . . .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلرَّابِعِ، وَهُوَ: ٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنْهُمَا؛ فَمَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ هَٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ بِٱلإِجْمَاعِ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٣٨]. نَعَمْ، ٱلْمُرْتَدُّ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَنَ ٱلرِّدَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ ٱلْتَزَمَهَا بِٱلإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِٱلْجُحُودِ كَحَقِّ ٱلآدَمِيِّ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ قَضَىٰ أَيَّامَ ٱلْجُنُونِ مَعَ مَا قَبْلَهَا تَغْلِيظًا عَلَيْهِ.

وَلَوْ سَكِرَ مُتَعَدِّيًا ثُمَّ جُنَّ قَضَىٰ ٱلْمُدَّةَ ٱلَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا سُكْرُهُ لَا مُدَّةَ جُنُونِهِ بَعْدَهَا، بِخِلَافِ مُدَّةِ جُنُونِ ٱلْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّ مَنْ جُنَّ فِي رِدَّتِهِ مُرْتَدٌّ فِي جُنُونِهِ حُكْمًا، وَمَنْ جُنَّ فِي سُكْرِهِ لَيْسَ بِسَكْرَانَ فِي دَوَامِ جُنُونِهِ قَطْعًا، وَلَوِ ٱرْتَدَّتْ أَوْ سَكِرَتْ ثُمَّ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ لَمْ تَقْضِ زَمَنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ، وَفَارَقَتِ ٱلْمَجْنُونَ بِأَنَّ إِسْقَاطَ ٱلصَّلَاةِ عَنْهَا عَزِيمَةٌ لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِٱلتَّرْكِ؛ وَعَنْهُ رُخْصَةٌ، وَٱلْمُرْتَدُّ وَٱلسَّكْرَانُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِهَا، وَمَا وَقَعَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» مِنْ قَضَاءِ ٱلْحَائِضِ ٱلْمُرْتَدَّةِ زَمَنَ ٱلْجُنُونِ نُسِبَ فِيهِ إِلَىٰ ٱلسَّهْوِ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلطِّفْلِ إِذَا بَلَغَ، وَيَأْمُرُهُ ٱلْوَلِيُّ بِهَا إِذَا مَيَّزَ، وَلَوْ قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ بَعْدَ ٱلتَّمْيِيزِ، وَٱلتَّمْيِيزُ: بَعْدَ ٱسْتِكْمَالِ سَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؛ لِخَبَرِ: «مُرُوا ٱلصَّبِيَّ»، أَيْ: وَٱلصَّبِيَّةَ. «بِٱلصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ

……

سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَٱضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»، أَيْ: عَلَىٰ تَرْكِهَا؛ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٢/ ٢٥٩، رَقْم: ٤٠٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ١/ ١٣٣، رَقْم: ٤٩٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ١١٥، رَقْم: ٦٥٤٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٣٨٩، رَقْم: ٩٤٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱبْنُ خزِيمَةَ ٢/ ١٠٢، رَقْم: ١٠٠٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ١٤، رَقْم: ٢٠٨٦ وَ٣/ ٨٣، رَقْم: ٤٨٧٠؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٤٦، رَقْم: ١٤٧].

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ تَمَامُ ٱلْعَاشِرَةِ، لَٰكِنْ قَالَ ٱلصَّيْمَرِيُّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ فِي أَثْنَائِهَا؛ وَصَحَّحَهُ ٱلْإِسْنَوِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلْبُلُوغِ. وَمُقْتَضَىٰ مَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّ ٱلتَّمْيِيزَ وَحْدَهُ لَا يَكْفِي فِي ٱلْأَمْرِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ ٱلسَّبْعِ. وَقَالَ فِي «ٱلْكِفَايَةِ»: إِنَّهُ ٱلْمَشْهُورُ. وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي حَدِّ ٱلتَّمْيِيزِ أَنَّهُ يَصِيرُ ٱلطِّفْلُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحْدَهُ وَيَشْرَبُ وَحْدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحْدَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ [١/ ١٣٤، رَقْم: ٤٩٧؛ وَٱلْبَيْهَقِي ٣/ ٨٤، رَقْم: ٤٨٧٢]: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: مَتَىٰ يُصَلِّي ٱلصَّبِيُّ؟ قَالَ: «إِذَا عَرَفَ شِمَالَهُ مِنْ يَمِينِهِ». قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَٱلْمُرَادُ إِذَا عَرَفَ مَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ. قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَٱلْأَمْرُ وَٱلضَّرْبُ وَاجِبَانِ عَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ قَيِّمًا مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي.

وَفِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَٱلْمُلْتَقِطُ وَمَالِكُ ٱلرَّقِيقِ فِي مَعْنَىٰ مَنْ ذُكِرَ، وَكَذَا ٱلْمُودَعُ وَٱلْمُسْتَعِيرُ وَنَحْوُهُمَا.

. . . .

قَالَ ٱلطَّبَرِيُّ: وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ صِيغَتِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ ٱلتَّهْدِيدِ.

وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: يَجِبُ عَلَىٰ ٱلآبَاءِ وَٱلأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلَاةَ وَٱلشَّرَائِعَ.

وَلَا قَضَاء عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ أَوِ ٱلنُّفَسَاءِ إِذَا طَهُرَتَا، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا أَوْ يُكْرَهُ؟ وَجْهَانِ. أَوْجَهُهُمَا [أَصَحُّهُمَا] ٱلثَّانِي.

وَلَا عَلَىٰ مَجْنُونٍ أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا لِحَدِيثِ [أَبُو دَاودَ ٤/ ١٤١، رَقْم: ٤٤٠٣؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٣٢، رَقْم: ١٤٢٣، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٣٢٤، رَقْم: ٧٣٤٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٥٩، رَقْم: ٢٠٤٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٤٣٠، رَقْم: ٨١٧٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٨٣، رَقْم: ٤٨٦٨؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١١٨، رَقْم: ٩٥٦]: «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ»؛ فَوَرَدَ ٱلنَّصُّ فِي ٱلْمَجْنُونِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ يُعْذَرُ فِيهِ.

وَلَوْ زَالَتْ هَٰذِهِ ٱلأَسْبَابُ ٱلْمَانِعَةُ مِنْ وُجُوبِ ٱلصَّلَاةِ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ فَأَكْثَرَ وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ؛ لأَنَّ ٱلْقَدْرَ ٱلَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلإِيجَابُ يَسْتَوِي فِيهِ قَدْرُ ٱلرَّكْعَةِ وَدُونُهَا؛ وَيَجِبُ ٱلظُّهْرُ مَعَ ٱلْعَصْرِ بِإِدْرَاكِ قَدْرِ زَمَنِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ، وَتَجِبُ ٱلْمَغْرِبُ مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِإِدْرَاكِ ذَٰلِكَ آخِرَ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ لاتِّحَادِ وَقْتَي ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَوَقْتَيْ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي ٱلْعُذْرِ، فَفِي ٱلضَّرُورَةِ أَوْلَىٰ؛ وَيُشْتَرَطُ لِلْوُجُوبِ أَنْ يَخْلُوَ ٱلشَّخْصُ عَنِ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلطَّهَارَةِ وَٱلصَّلَاةِ أَخَفَّ مَا يُجْزِئُ كَرَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ

وَٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَسْنُوْنَةُ(١)

تَنْبِيهٌ: لَوْ بَلَغَ ٱلشَّخْصُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلسِّنِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ ٱلْوُجُوبَ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَلَزِمَهُ إِتْمَامُهَا؛ كَمَا لَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ؛ وَأَجْزَأَتْهُ وَلَوْ جُمُعَةٌ؛ لأَنَّهُ صَلَّىٰ ٱلْوَاجِبَ بِشَرْطِهِ، وَوُقُوعُ أَوَّلِهَا نَفْلًا لَا يَمْنَعُ وُقُوعَ آخِرِهَا وَاجِبًا، كَصَوْمِ مَرِيضٍ شُفِيَ فِي أَثْنَائِهِ، وَإِنْ بَلَغَ بَعْدَ فِعْلِهَا بِٱلسِّنِّ أَوْ بِغَيْرِهِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا بِخِلَافِ ٱلْحِجِّ إِذَا بَلَغَ بَعْدَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ؛ لأَنَّ وُجُوبَهُ مَرَّةً فِي ٱلْعُمْرِ، فَٱشْتَرَطَ وُقُوعَهُ فِي حَالِ ٱلْكَمَالِ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ، وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ نَفِسَتْ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ ٱلصَّلَاةُ إِنْ أَدْرَكَ مَنْ ذُكِرَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ أَخَفَّ مَا يُمْكِنُ، وَإِلَّا فَلَا وُجُوبَ فِي ذِمَّتِهِ لِعَدَمِ ٱلتَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلنَّوْعِ ٱلثَّانِي، فَقَالَ: (وَٱلصَّلَاةُ ٱلْمَسْنُونَةُ)، وَٱلْمَسْنُونُ وَٱلْمُسْتَحَبُّ وَٱلنَّفْلُ وَٱلْمُرَغَّبُ فِيهِ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَهُوَ: ٱلزَّائِدُ عَلَىٰ ٱلْفَرَائِضِ.

وَأَفْضَلُ عِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ(٢) ٱلصَّلَاةُ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ»

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلْمَسْنُونَاتُ».

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «بَعْدَ ٱلإِيمَانِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

خَمْسٌ: ٱلْعِيْدَانِ، وَٱلْكُسُوفَانِ، وَٱلاسْتِسْقَاءُ.

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ،

[ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٩٧، رَقْم: ٥٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٨٩، رَقْم: ٨٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٩٢، رَقْم: ٦١٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٣٤١، رَقْم: ١٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٤٢١، رَقْم: ٣٩٩٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٩/ ١٨٨، رَقْم: ٥٢٨٦؛ وَٱلْبَغَوِيُّ فِي «ٱلْجَعْدِيَّاتِ» ١/ ٨٤، رَقْم: ٤٧٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/ ١٩، رَقْم: ٩٨٠٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٢١٥، رَقْم: ٢٩٨٤]: أَيُّ ٱلأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «ٱلصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، وَقِيلَ: ٱلصَّوْمُ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٠، رَقْم: ١٧٩٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٠٧، رَقْم: ١١٥١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٦٤، رَقْم: ٢٢١٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٠٥]: «قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا ٱلصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». وَإِذَا كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَفْضَلَ ٱلْعِبَادَاتِ فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ ٱلْفُرُوضِ، وَتَطَوُّعُهَا أَفْضَلُ ٱلتَّطَوُّعِ؛ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ، وَهُوَ: (خَمْسٌ: ٱلْعِيدَانِ، وَٱلْكُسُوفَانِ، وَٱلاسْتِسْقَاءُ)، وَرُتْبَتُهَا فِي ٱلأَفْضَلِيَّةِ عَلَىٰ حُكْمِ تَرْتِيبِهَا ٱلْمَذْكُورِ، وَلَهَا أَبْوَابٌ تُذْكَرُ فِيهَا، وَقِسْمٌ لَا تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ.

(وَ) مِنْهُ (ٱلسُّنَنُ) ٱلرَّوَاتِبُ، وَهِيَ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ (ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ)؛ وَقِيلَ: هِيَ مَا لَهُ وَقْتٌ.

وَٱلْحِكْمَةُ فِيهَا تَكْمِيلُ مَا نَقَصَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ بِنَقْصٍ، نَحْوُ خُشُوعٍ، كَتَرْكِ تَدَبُّرِ قِرَاءَةٍ.

وَهِيَ (سَبْعَةَ عَشَرَ(١) رَكْعَةً: رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) قَبْلَ ٱلصُّبْحِ،

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «تِسْعَةَ عَشَرَ» بِتَقْدِيمِ ٱلْمُثَنَّاةِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى جَعْلِ ٱلثَّلَاثَةِ بَعْدَ سُنَّةِ ٱلْعِشَاءِ مِنْهَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

(وَأَرْبَعٌ)، أَيْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. (قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ، وَثَلَاثٌ بَعْدَ) سُنَّةِ (ٱلْعِشَاءِ[1] يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ)؛ لَمْ يُبَيِّنِ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْمُؤَكَّدَ مِنْ غَيْرِهِ، وَبَيَانُهُ أَنَّ ٱلْمُؤَكَّدَ مِنَ ٱلرَّوَاتِبِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَكَذَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ؛ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٩٣٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٧٢٩]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْت مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ.

وَغَيْرُ ٱلْمُؤَكَّدِ أَنْ يَزِيدَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢/ ١٦٢، رَقْم: ٧٣٠].

وَيَزِيدُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا لِحَدِيثِ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٢/ ٢٩٢، رَقْم: ٤٢٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] وَصَحَّحَهُ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣، رَقْم: ١٢٦٩؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٥٦، رَقْم: ١١٧٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٢٣٢، رَقْم: ٤٤١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٧٢، رَقْم: ٤٢٦٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٢٦٥، رَقْم: ١٨١٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ٢٥٩، رَقْم: ٣٠٨٣؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي ٱلشَّامِيِّينَ ٢/ ٢٤٠، رَقْم: ١٢٦٣].

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَثَلَاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ لِخَبَرِ عُمَرَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ ٱللهُ ٱمْرَأً صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ ٱبْنَا خُزَيْمَةَ وَحِبَّانَ [ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، رَقْم: ١١٩٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٠٦، رَقْم: ٢٤٥٣] وَصَحَّحَاهُ [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣، رَقْم: ١٢٧١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٩٥، رَقْم: ٤٣٠، وَقَالَ: غَرِيبٌ حَسَنٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٧٣، رَقْم: ٤٢٦٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١١٧، رَقْم: ٥٩٨٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٢، رَقْم: ١٩٣٦].

وَمِنْ غَيْرِ ٱلْمُؤَكَّدِ: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ، فَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِي، رَقْم: ٥٠٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٣٦]، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ كِبَارَ ٱلصَّحَابَةِ كَانُوا يَبْتَدِرُونَ ٱلسَّوَارِيَ لَهُمَا، أَيْ: لِلرَّكْعَتَيْنِ إِذَا أَذَّنَ ٱلْمَغْرِبُ.

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ لِخَبَرِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٢٥، رَقْم: ٥٩٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٧٣، رَقْم: ٨٣٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٣٥١، رَقْم: ١٨٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٢٨، رَقْم: ٦٨١؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٦٨، رَقْم: ١١٦٢؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٥٤، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ١٣٦، رَقْم: ٧٣٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٦، رَقْم: ١٢٨٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢٦٦]: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وَٱلْمُرَادُ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ.

وَٱلْجُمُعَةُ كَٱلظُّهْرِ فِيمَا مَرَّ، فَيُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٦٠٠، رَقْم: ٨٨١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١١٣، رَقْم: ١٤٢٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٢٨، رَقْم: ٢٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٩٩، رَقْم: ١٠٤٩١]: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»، وَخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٥٢٣] أَنَّ ٱبْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا؛ وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ.

وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفُ: «يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ» أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ أَنَّ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي

……

لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ ٱلْوِتْرُ، وَأَنَّ أَقَلَّهُ رَكْعَةٌ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ١/ ٥١٨، رَقْم: ٧٥٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦٢، رَقْم: ١٤٢١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٢٣٢، رَقْم: ١٦٩١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٣٥٤، رَقْم: ٢٦٢٥؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صفحة: ٢٦٠، رَقْم: ١٩٢٦؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٩٥، رَقْم: ٦٨٩٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٤٥٤٧] وَٱبْنِ عَبَّاسٍ [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/ ٣١١، رَقْم: ٢٨٣٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٣٦، رَقْم: ١٠٩٦٣؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٢/ ٢٦٤: وَفِيهِ لَيْثُ ٱبْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَـٰكِنَّهُ مُدَلِّسٌ. وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٣٦١، رَقْم: ٢٧٦٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٤٥٤٦]: «ٱلْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ ٱللَّيْلِ». وَفِي «صَحِيحِ ٱبْنِ حِبَّانَ» [رَقْم: ٢٦٢٩] مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ [بَلْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ]: أَنَّهُ ﷺ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

وَلَا كَرَاهَةَ فِي ٱلاقْتِصَارِ عَلَيْهَا، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ» عَنْ أَبِي ٱلطَّيِّبِ؛ وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَكْمَلُ مِنْهُ خَمْسٌ، ثُمَّ سَبْعٌ، ثُمَّ تِسْعٌ، ثُمَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، وَهِيَ أَكْثَرُهُ؛ لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ، مِنْهَا خَبَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١١٤٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٧٣٨].

فَلَا تَصِحُّ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ ٱلرَّوَاتِبِ، وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ ٱلرَّكَعَاتِ بِٱلسَّلَامِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْوَصْلِ؛ بِتَشَهُّدٍ فِي ٱلأَخِيرَةِ، أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي ٱلْوَصْلِ غَيْرُ ذَٰلِكَ.

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ، وَهِيَ ٱلْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ مِنَ

. . . .

ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦١، رَقْم: ١٤١٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣١٤، رَقْم: ٤٥٢، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٦٩، رَقْم: ١١٦٨؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ١/ ٤٣٠؛ وَٱلْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ ٱلصَّحَابَةِ» ٢/ ٢٥٨، رَقْم: ٦١١؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ «ٱلْوِتْرِ» كَمَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ صَفْحَة: ٢٤، رَقْم: ٣؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْمَعْرِفَةِ» ٢/ ٩٦٧، رَقْم: ٢٤٩٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٣٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٤٨، رَقْم: ١١٤٨، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٧٧، رَقْم: ٤٢٩١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٤/ ٢٠٠، رَقْم: ٤١٣٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٤٦، رَقْم: ١٥٧٦؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٤/ ١٨٨؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٣/ ٥٠، تَرْجَمَةُ ٦٠٧ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ ٱلْعَدَوِيُّ]، وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٣٩، رَقْم: ٩٥٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥١٧، رَقْم: ٧٥١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦٧، رَقْم: ١٤٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٠٢، رَقْم: ٥٧٩٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٤٤، رَقْم: ١٠٨٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٨٠، رَقْم: ٦٧٠٢؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي كِتَابِ «ٱلْوِتْرِ» كَمَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ صَفْحَة: ٩٧، رَقْم: ٥٠]: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ ٱللَّيْلِ وِتْرًا»، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ أَخَّرَ ٱلْوِتْرَ إِلَىٰ أَنْ يَتَهَجَّدَ، وَإِلَّا أَوْتَرَ بَعْدَ فَرِيضَةِ ٱلْعِشَاءِ وَرَاتِبَتِهَا؛ هَـٰذَا مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»، وَقَيَّدَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِمَا إِذَا لَمْ يَثِقْ بِيَقِظَتِهِ آخِرَ ٱللَّيْلِ، وَإِلَّا فَتَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٥٢٠، رَقْم: ٧٥٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣١٧، رَقْم: ٤٥٥، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٧٥، رَقْم: ١١٨٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣١٥، رَقْم: ١٤٤٢١؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٣١٢، رَقْم: ١٠١٧؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ١٦، رَقْم: ٤٦٢٣؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٨٠، رَقْم: ٦٧٠٧؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٧٧، رَقْم: ٢٦٩؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٤٦، رَقْم: ١٠٨٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٤/ ٨١، رَقْم: ٢١٠٦؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٢/ ٢٩١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٣٠٤، رَقْم: ٢٥٦٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٥، رَقْم: ٤٦١٥]: «مَنْ خَافَ

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ : صَلَاةُ ٱللَّيْلِ ،

أَنْ لَا يَقُومَ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ آخِرَ ٱللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ»؛ وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبَرُهُ أَيْضًا: «بَادِرُوا ٱلصُّبْحَ بِٱلْوِتْرِ» [مُسْلِمٌ ١/ ٥١٧، رَقْم: ٧٥٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣٣١، رَقْم: ٤٦٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ١٩٨، رَقْم: ٢٤٤٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٧، رَقْم: ٤٩٥٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦٦، رَقْم: ١٤٣٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٤٧، رَقْم: ١٠٨٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٤٣، رَقْم: ١١٢٤] فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ تُنْدَبْ لَهُ إِعَادَتُهُ، لِخَبَرِ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦٧، رَقْم: ١٤٣٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣٣٣، رَقْم: ٤٧٠، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٢٢٩، رَقْم: ١٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٣، رَقْم: ١٦٣٣٩؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٥٦، رَقْم: ١١٠١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ٣٣٣، رَقْم: ٨٢٤٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٦، رَقْم: ٤٦٢٢؛ وَٱلضِّيَاءُ ٨/ ١٥٦، رَقْم: ١٦٦، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٠١، رَقْم: ٢٤٤٩؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٤٧، رَقْم: ١٠٩٥؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ١/ ٣٤٢].

وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ فِي لَفْظِهِ وَمَحَلِّهِ وَٱلْجَهْرِ بِهِ؛ وَيُسَنُّ جَمَاعَةً فِي وِتْرِ رَمَضَانَ.

(وَٱلنَّوَافِلُ ٱلْمُؤَكَّدَةُ(١)) بَعْدَ ٱلرَّوَاتِبِ (ثَلَاثَةٌ:) ٱلْأُولَىٰ: (صَلَاةُ ٱللَّيْلِ) وَهُوَ ٱلتَّهَجُّدُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ ﷺ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [٥١ سُورَةُ ٱلذَّارِيَاتِ/ ٱلآيَةُ: ١٧]. وَهُوَ لُغَةً:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

رَفْعُ ٱلنَّوْمِ بِٱلتَّكَلُّفِ؛ وَٱصْطِلَاحًا: صَلَاةُ ٱلتَّطَوُّعِ فِي ٱللَّيْلِ بَعْدَ ٱلنَّوْمِ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ. سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ ٱلنَّوْمِ، وَيُسَنُّ لِلْمُتَهَجِّدِ ٱلْقَيْلُولَةُ، وَهِيَ: ٱلنَّوْمُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ ٱلسَّحُورِ لِلصَّائِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱسْتَعِينُوا بِٱلْقَيْلُولَةِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَاجِعْ عَبْدَ ٱلرَّزَّاقِ ٤/ ٢٢٩، رَقْم: ٧٦٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيَّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٤/ ١٨٢، رَقْم: ٤٧٤١].

* * *

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلنَّيْسَابُورِيُّ أَنَّ ٱلْمُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَرُوِيَ أَنِ ٱلْجُنَيْدَ رُئِيَ فِي ٱلنَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ ٱللهُ بِكَ؟ فَقَالَ: طَاحَتْ تِلْكَ ٱلإِشَارَاتُ، وَغَابَتْ تِلْكَ ٱلْعِبَارَاتُ؛ وَفَنِيَتْ تِلْكَ ٱلْعُلُومُ، وَنَفِدَتْ تِلْكَ ٱلرُّسُومُ؛ وَمَا نَفَعَنَا إِلَّا رَكَعَاتٍ كُنَّا نَرْكَعُهَا عِنْدَ ٱلسَّحَرِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ ٱلتَّهَجُّدِ لِمُعْتَادِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُكْرَهُ قِيَامٌ بِلَيْلٍ يَضُرُّ. قَالَ ﷺ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ٱلنَّهَارَ وَتَقُومُ ٱللَّيْلَ؟!» فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» إِلَىٰ آخِرِهِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٨٧، رَقْم: ١١٠٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨١٣، رَقْم: ١١٥٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ١٧٦، رَقْم: ٢٩٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٩٨، رَقْم: ٦٨٦٧].

أَمَّا قِيَامٌ لَا يَضُرُّ وَلَوْ فِي لَيَالٍ كَامِلَةٍ فَلَا يُكْرَهُ، فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ ٱلْعَشْرُ ٱلأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا ٱللَّيْلَ كُلَّهُ [أَحْمَدُ ٦/ ٤٠، رَقْم: ٢٤١٧٧؛ أَبُو يَعْلَىٰ ١/ ٢٤٣، رَقْم: ٢٨٢].

وَصَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ ، وَصَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ .

وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ بِصَلَاةٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٨٠١، رَقْم: ١١٤٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ١٩٨، رَقْم: ١١٧٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٣٧٦، رَقْم: ٣٦١٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٥٥، رَقْم: ١١٧٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٠٢، رَقْم: ٨٢٧٣]: «لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ ٱللَّيَالِي»؛ أَمَّا إِحْيَاؤُهَا بِغَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يُكْرَهُ، خُصُوصًا بِٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ مَطْلُوبٌ فِيهَا.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (صَلَاةُ ٱلضُّحَىٰ)، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَكْثَرِينَ، وَصَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَفِي «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّ أَكْثَرَهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ، وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ. وَيُسَنُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَوَقْتُهَا مِنَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ، وَٱلاخْتِيَارُ فِعْلُهَا عِنْدَ مُضِيِّ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (صَلَاةُ ٱلتَّرَاوِيحِ)، وَهِيَ: عِشْرُونَ رَكْعَةً؛ وَقَدِ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ سُنِّيَّتِهَا، وَعَلَىٰ أَنَّهَا ٱلْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [١/ ٢٢، رَقْم: ٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢٣، رَقْم: ٧٥٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٤٩، رَقْم: ١٣٧١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ١٧١، رَقْم: ٨٠٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١١٧، رَقْم: ٥٠٢٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٤٣٧، رَقْم: ٣٦٨٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٩١، رَقْم: ٤٣٧٣]. وَقَوْلُهُ: «إِيمَانًا»، أَيْ: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَقِدًا أَفْضَلِيَّتَهُ، وَ«ٱحْتِسَابًا»، أَيْ: إِخْلَاصًا، وَٱلْمَعْرُوفُ أَنَّ ٱلْغُفْرَانَ مُخْتَصٌّ بِٱلصَّغَائِرِ.

....

وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهَا؛ لأَنَّ عُمَرَ جَمَعَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: ٱلرِّجَالَ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَٱلنِّسَاءَ عَلَىٰ سُلَيْمَانَ ٱبْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُمِّيَتْ كُلُّ أَرْبَعٍ مِنْهَا تَرْوِيحَةً؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَرَوَّحُونَ عَقِبَهَا، أَيْ: يَسْتَرِيحُونَ، قَالَ ٱلْحَلِيمِيُّ: وَٱلسِّرُّ فِي كَوْنِهَا عِشْرِينَ؛ لأَنَّ ٱلرَّوَاتِبَ، أَيْ: ٱلْمُؤَكَّدَاتِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَضُوعِفَتْ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ. ٱنْتَهَىٰ.

وَلأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ فِعْلُهَا سِتًّا وَثَلاثِينَ؛ لأَنَّ ٱلْعِشْرِينَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ، فَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَجَعَلَ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسْبُوعٍ تَرْوِيحَةً لِيُسَاوُوهُمْ، وَلَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ لِغَيْرِهِمْ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ؛ لأَنَّ لأَهْلِهَا شَرَفًا بِهِجْرَتِهِ وَدَفْنِهِ ﷺ.

وَفِعْلُهَا بِٱلْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ ٱلشَّهْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْرِيرِ سُورَةِ ٱلإِخْلَاصِ.

وَوَقْتُهَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ وَلَوْ تَقْدِيمًا، وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَلَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطَلَّقَةٍ، بَلْ يَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلتَّرَاوِيحِ أَوْ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ، وَلَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ تَصِحَّ؛ لأَنَّهُ خِلَافُ ٱلْمَشْرُوعِ بِخِلَافِ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلتَّرَاوِيحَ بِمَشْرُوعِيَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا أَشْبَهَتِ ٱلْفَرَائِضَ فَلَا تُغَيَّرُ عَمَّا وَرَدَتْ.

❋ ❋ ❋

تَنْبِيهٌ: يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ، وَٱلَّتِي بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ ٱلنَّوْعَيْنِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ؛ لأَنَّهُمَا

....

تَابِعَانِ لَهُ، وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفَلُ ٱلْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ.

* * *

وَمِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي لَا تُنْدَبُ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْجُلُوسِ لِكُلِّ دَاخِلٍ، وَتَحْصُلُ لِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ، وَتَفُوتُ بِجُلُوسِهِ قَبْلَ فِعْلِهَا، وَإِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ إِلَّا إِنْ جَلَسَ سَهْوًا وَقَصُرَ ٱلْفَصْلُ، وَتَفُوتُ بِطُولِ ٱلْوُقُوفِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: ٱلتَّحِيَّاتُ أَرْبَعٌ: تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ بِٱلصَّلَاةِ، وَٱلْبَيْتِ بِٱلطَّوَافِ، وَٱلْحَرَمِ بِٱلإِحْرَامِ، وَمِنًىٰ بِٱلرَّمْيِ؛ وَزِيدَ عَلَيْهِ تَحِيَّةُ عَرَفَةَ بِٱلْوُقُوفِ.

* * *

وَتَحِيَّةُ لِقَاءِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلسَّلَامِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي لَا تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ صَلَاةُ ٱلتَّسْبِيحِ، وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقُولُ فِيهَا ثَلَاثَ مِئَةِ مَرَّةٍ: «سُبْحَانَ ٱللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَٱللهُ أَكْبَرُ» بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ، وَقَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَرَّةً، وَبَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ ٱلرُّكُوعِ عَشْرًا، وَفِي ٱلرُّكُوعِ عَشْرًا، وَكَذَٰلِكَ فِي ٱلرَّفْعِ مِنْهُ وَفِي ٱلسُّجُودِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ وَٱلسُّجُودِ ٱلثَّانِي، فَهَٰذِهِ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي أَرْبَعٍ بِثَلَاثِ مِئَةٍ.

……

وَصَلَاةُ ٱلأَوَّابِينَ، وَتُسَمَّىٰ: صَلَاةُ ٱلْغَفْلَةِ، لِغَفْلَةِ ٱلنَّاسِ عَنْهَا بِسَبَبِ عَشَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [٢/ ٢٩٨، رَقْم: ٤٣٥، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ٱلْحُبَابِ، وَعَنْ عَمْرِو ٱبْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٦٩، رَقْم: ١١٦٧؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٤١٤، رَقْم: ٦٠٢٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ١/ ٢٥٠، رَقْم: ٨١٩] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ عِبَادَةَ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»؛ وَرَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ؛ وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ؛ وَرَكْعَتَا ٱلْوُضُوءِ؛ وَرَكْعَتَا ٱلاسْتِخَارَةِ؛ وَرَكْعَتَا ٱلْحَاجَةِ؛ وَرَكْعَتَا ٱلتَّوْبَةِ؛ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ وَعِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ ٱلْخُرُوجِ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَعِنْدَ مُرُورِهِ بِأَرْضٍ لَمْ يَمُرَّ بِهَا قَطُّ؛ وَرَكْعَتَانِ عَقِبَ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْحَمَّامِ؛ وَرَكْعَتَانِ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ؛ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ ٱلْقَتْلِ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ وَرَكْعَتَانِ إِذَا عَقَدَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ، إِذْ يُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ ٱلْوِقَاعِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ وَأَدِلَّةُ هَٰذِهِ ٱلسُّنَنِ مَشْهُورَةٌ لَا يَحْتَمِلُهَا شَرْحُ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/ ٥٦]: وَمِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْمَذْمُومَةِ صَلَاةُ ٱلرَّغَائِبِ: ٱثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ؛ وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِئَةَ رَكْعَةٍ؛ وَلَا يُغْتَرُّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ.

وَأَفْضَلُ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي لَا تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ ٱلْوِتْرُ، ثُمَّ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ؛ ثُمَّ بَاقِي رَوَاتِبِ ٱلْفَرَائِضِ، ثُمَّ ٱلضُّحَىٰ،

. . . .

ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلٍ غَيْرِ سُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ، كَرَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ وَٱلْإِحْرَامِ وَٱلتَّحِيَّةِ، وَهَذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْأَفْضَلِيَّةِ سَوَاءٌ؛ وَٱلْقِسْمُ ٱلَّذِي تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي لَا تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ، نَعَمْ تَفْضُلُ رَاتِبَةُ ٱلْفَرَائِضِ عَلَىٰ ٱلتَّرَاوِيحِ.

وَأَفْضَلُ ٱلْقِسْمِ ٱلَّذِي تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهِ صَلَاةُ ٱلْعِيدَيْنِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ تَسَاوِي ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلْفَضِيلَةِ. قَالَ فِي «ٱلْخَادِمِ»: لَٰكِنَّ ٱلْأَرْجَحَ فِي ٱلنَّظَرِ تَرْجِيحُ عِيدِ ٱلْأَضْحَىٰ، فَصَلَاتُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفِطْرِ، وَتَكْبِيرُ ٱلْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْبِيرِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْفَضِيلَةِ كُسُوفُ ٱلشَّمْسِ ثُمَّ خُسُوفُ ٱلْقَمَرِ ثُمَّ ٱلاسْتِسْقَاءُ ثُمَّ ٱلتَّرَاوِيحُ، وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ.

قَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «ٱلصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ٱسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ» [ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْأَوْسَطِ» ١/ ٨٤، رَقْم: ٢٤٣؛ ضَعَّفَهُ ٱلْمُنْذِرِيُّ فِي «ٱلتَّرْغِيبِ وَٱلتَّرْهِيبِ» ١/ ١٥٣؛ وَقَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٢/ ٢٤٩: فِيهِ عَبْدُ ٱلْمُنْعِمِ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]، فَإِنْ نَوَىٰ فَوْقَ رَكْعَةٍ تَشَهَّدَ آخِرًا فَقَطْ، أَوْ آخِرَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ(١) فَأَكْثَرَ فَلَا يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِذَا نَوَىٰ قَدْرًا فَلَهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَٱلنَّقْصُ عَنْهُ إِنْ نُوِيَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ قَامَ لِزَائِدٍ سَهْوًا فَتَذَكَّرَ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لِلزَّائِدِ إِنْ شَاءَ، وَٱلنَّفَلُ ٱلْمُطْلَقُ بِلَيْلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ بِٱلنَّهَارِ، وَبِأَوْسَطِهِ أَفْضَلُ مِنْ طَرَفَيْهِ إِنْ قَسَّمَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ، ثُمَّ آخِرُهُ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَوْ آخِرًا وَكُلَّ رَكْعَتَيْنِ» وَهِيَ ٱلصَّوَابُ. ٱلْبُجَيْرَمِيُّ.

……

أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ إِنْ قَسَّمَهُ قِسْمَيْنِ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلسُّدُسُ ٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ، وَيُسَنُّ ٱلسَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ٱلنِّيَّةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ وَٱلْفَرِيضَةِ بِٱضْطِجَاعٍ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلاتِّبَاعِ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَتَيْ ٱلْفَجْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلاسْتِخَارَةِ وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [١٠٩ سُورَةُ ٱلْكَافِرُونَ/ ٱلآيَةُ: ١]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: [١١٢ سُورَةَ] ٱلإِخْلَاصِ، وَيَتَأَكَّدُ إِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلاسْتِغْفَارِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ ٱللَّيْلِ، وَفِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ آكَدُ، وَعِنْدَ ٱلسَّحَرِ أَفْضَلُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلْمُصَنِّفُ لِسَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ، وَنَذْكُرُهُ مُخْتَصَرًا لِتَتِمَّ بِهِ ٱلْفَائِدَةُ لِحَافِظِ هَـٰذَا «ٱلْمُخْتَصَرِ».

تُسَنُّ سَجَدَاتُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَسَامِعٍ قَصَدَ ٱلسَّمَاعَ أَمْ لَا؟ قِرَاءَةً لِجَمِيعِ آيَةِ ٱلسَّجْدَةِ مَشْرُوعَةً، وَتَتَأَكَّدُ لِلسَّامِعِ بِسُجُودِ ٱلْقَارِئِ، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةٍ: سَجْدَتَا ٱلْحَجِّ [﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩﴾ ٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ١٨، وَ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩﴾ ٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٧]، وَثَلَاثٌ فِي ٱلْمُفَصَّلِ فِي ٱلنَّجْمِ [﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩﴾ ٥٣ سُورَةُ ٱلنَّجْمِ/ ٱلآيَةُ: ٦٢] وَٱلانْشِقَاقِ

. . . .

[﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ ٨٤ سُورَةُ ٱلانْشِقَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٢١] وَٱقْرَأْ [﴿ كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب ۩ ﴾ ٩٦ سُورَةُ ٱلْعَلَقِ/ ٱلآيَةُ: ١٩]، وَٱلْبَقِيَّةُ فِي ٱلأَعْرَافِ [﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ ۩ ﴾ ٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ٢٠٦] وَٱلرَّعْدِ [﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۩ ﴾ ١٣ سُورَةُ ٱلرَّعْدِ/ ٱلآيَةُ: ١٥] وَٱلنَّحْلِ [﴿ وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٤٩ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ۩ ﴾ ١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَتَانِ: ٤٩ ـ ٥٠] وَٱلإِسْرَاءِ [﴿ قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا ١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا ۩ ﴾ ١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَاتُ: ١٠٧ ـ ١٠٩] وَمَرْيَمَ [﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا ۩ ﴾ ١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ ٱلآيَةُ: ٥٨] وَٱلْفُرْقَانِ [﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا ۩ ﴾ ٢٥ سُورَةُ ٱلْفُرْقَانِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠] وَٱلنَّمْلِ [﴿ أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ ۩ ﴾ ٢٧ سُورَةُ ٱلنَّمْلِ/ ٱلآيَتَانِ: ٢٥، ٢٦] والم تَنْزِيلُ [﴿ إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ﴾ ٣٢ سُورَةُ ٱلسَّجْدَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٥] وحم ٱلسَّجْدَةِ [﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيۡلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُۚ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ

. . . .

ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝٣٧ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾ ٤١ سُورَةُ فُصِّلَتْ/ ٱلآيَتَانِ: ٣٧ و٣٨]، وَمَحَالُّهَا مَعْرُوفَةٌ لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ (صٓ) [﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّـٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩﴾ ٣٨ سُورَةُ صٓ/ ٱلآيَةُ: ٢٤]، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ، تُسَنُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ. وَيَسْجُدُ مُصَلٍّ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا مَأْمُومًا، فَلِسَجْدَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ أَوْ سَجَدَ هُوَ دُونَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيُكَبِّرُ ٱلْمُصَلِّي كَغَيْرِهِ نَدْبًا لِهَوِيٍّ وَلِرَفْعٍ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ بِلَا رَفْعِ يَدٍ فِي ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ كَغَيْرِ ٱلْمُصَلِّي.

وَأَرْكَانُ ٱلسَّجْدَةِ لِغَيْرِ مُصَلٍّ تَحَرُّمٌ وَسُجُودٌ وَسَلَامٌ، وَشُرُوطُهَا كَصَلَاةٍ، وَأَنْ لَا يَطُولَ فَصْلٌ عُرْفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِرَاءَةِ ٱلْآيَةِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلْآيَةِ.

وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ صَلَاةً، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى أَوْ فَاسِقٍ مُعْلِنٍ، وَيُظْهِرُهَا لِلْفَاسِقِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَهُ لَا لِمُبْتَلًى لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ. وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ، وَلِمُسَافِرٍ فِعْلُهُمَا كَنَافِلَةٍ.

وَيُسَنُّ مَعَ سَجْدَةِ ٱلشُّكْرِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/٦٩] ٱلصَّدَقَةُ؛ وَلَوْ تَقَرَّبَ إِلَىٰ ٱللهِ بِسَجْدَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ حَرُمَ.

وَمِمَّا يَحْرُمُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْجَهَلَةِ مِنَ ٱلسُّجُودِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمَشَايِخِ وَلَوْ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ قَصَدَهُ للهِ تَعَالَىٰ؛ وَفِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا يَقْتَضِي ٱلْكُفْرَ؛ عَافَانَا ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ.

* * *

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا

ٱلسُّنَنُ أَبْعَاضٌ، وَهِيَ: ٱلَّتِي تُجْبَرُ بِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ؛ وَهَيْئَاتٌ، وَهِيَ: لَا تُجْبَرُ.

وَٱلرُّكْنُ كَٱلشَّرْطِ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُفَارِقُهُ بِأَنَّ ٱلشَّرْطَ هُوَ: ٱلَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ، وَيَجِبُ ٱسْتِمْرَارُهُ فِيهَا، كَٱلطُّهْرِ وَٱلسَّتْرِ.

وَٱلرُّكْنُ: مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ، كَٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ.

فَخَرَجَ بِتَعْرِيفِ ٱلشَّرْطِ ٱلتَّرْكُ، كَتَرْكِ ٱلْكَلَامِ، فَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ، كَمَا صَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، بَلْ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ، كَقَطْعِ ٱلنِّيَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا شُرُوطٌ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ.

وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ أَنَّ ٱلْكَلَامَ ٱلْيَسِيرَ نَاسِيًا لَا يَضُرُّ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ لَضَرَّ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَدْ شُبِّهَتِ ٱلصَّلَاةُ بِٱلإِنْسَانِ، فَٱلرُّكْنُ كَرَأْسِهِ، وَٱلشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ، وَٱلْبَعْضُ كَأَعْضَائِهِ، وَٱلْهَيْئَةُ كَشَعْرِهِ.

* * *

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ) جَمْعُ شَرْطٍ، وَٱلشَّرْطُ بِسُكُونِ ٱلرَّاءِ، لُغَةً: ٱلْعَلَّامَةُ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ ٱلسَّاعَةِ، أَيْ: عَلَامَاتُهَا؛

قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجسِ ،

وَٱصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَٱلْمَانِعُ لُغَةً: ٱلْحَائِلُ؛ وَٱصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ ٱلْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ، كَٱلْكَلَامِ فِيهَا عَمْدًا.

وَٱلْمُعْتَبَرُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ (قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا)، أَيْ: قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِهَا (خَمْسٌ:)

ٱلأَوَّلُ: (طَهَارَةُ ٱلأَعْضَاءِ مِنَ ٱلْحَدَثِ) ٱلأَصْغَرِ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلطَّهَارَةِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا؛ فَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ غَيْرُ ٱلدَّائِمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أُثِيبَ عَلَىٰ قَصْدِهِ لَا عَلَىٰ فِعْلِهِ، إِلَّا ٱلْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ أَيْضًا.

قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: وَفِي إِثَابَتِهِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا نَظَرٌ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلظَّاهِرُ عَدَمُ ٱلإِثَابَةِ.

وَٱلْحَدَثُ لُغَةً، هُوَ: ٱلشَّيْءُ ٱلْحَادِثُ؛ وَٱصْطِلَاحًا: أَمْرٌ ٱعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِٱلأَعْضَاءِ يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ مَعْنًىٰ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ ٱلْمَحْسُوسِ، وَلِذَٰلِكَ يُقَالُ بِتَبْعِيضِهِ وَٱرْتِفَاعِهِ عَنْ كُلِّ عُضْوٍ.

(وَ) طَهَارَةُ (ٱلنَّجسِ) ٱلَّذِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ حَتَّىٰ دَاخِلَ أَنْفِهِ

. . . .

أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ مَكَانِهِ ٱلَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، وَلَوْ مَعَ جَهْلِهِ بِوُجُودِهِ أَوْ بِكَوْنِهِ مُبْطِلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٧٤ سُورَةُ ٱلْمُدَّثِّرِ / ٱلآيَةُ: ٤]، وَإِنَّمَا جَعَلَ دَاخِلَ ٱلأَنْفِ وَٱلْفَمِ هُنَا كَظَاهِرِهِمَا، بِخِلَافِ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ لِغِلَظِ أَمْرِ ٱلنَّجَاسَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي عَيْنِهِ وَجَبَ غَسْلُهَا وَلَا يَجِبُ غَسْلُهَا فِي ٱلطَّهَارَةِ، فَلَوْ أَكَلَ مُتَنَجِّسًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَغْسِلْ فَمَهُ، وَلَوْ رَأَيْنَا فِي ثَوْبِ مَنْ يُرِيدُ ٱلصَّلَاةَ نَجَاسَةً لَا يَعْلَمُ بِهَا لَزِمَنَا إِعْلَامُهُ؛ لِأَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْعِصْيَانِ؛ قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ.

كَمَا لَوْ رَأَيْنَا صَبِيًّا يَزْنِي بِصَبِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا مَنْعُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِصْيَانٌ.

وَٱسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْمَكَانِ مَا لَوْ كَثُرَ ذَرْقُ ٱلطُّيُورِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي ٱلِاحْتِرَازِ عَنْهُ، وَقَيَّدَ فِي «ٱلْمَطْلَبِ» ٱلْعَفْوَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ ٱلْمَشْيَ عَلَيْهِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ قَيْدٌ مُتَعَيِّنٌ، وَزَادَ غَيْرُهُ أَنْ لَا يَكُونَ رَطْبًا أَوْ رِجْلُهُ مَبْلُولَةً.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ وَجَبَ قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ بِٱلْقَطْعِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ لَوِ ٱكْتَرَاهُ، هَٰذَا مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي، وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ

. . . .

ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَمِنْ ثَمَنِ ٱلْمَاءِ لَوِ ٱشْتَرَاهُ مَعَ أُجْرَةِ غَسْلِهِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوِ ٱنْفَرَدَ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَقَيَّدَ ٱلشَّيْخَانِ أَيْضًا وُجُوبَ ٱلْقَطْعِ بِحُصُولِ سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ بِٱلطَّاهِرِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْمُتَوَلِّي، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ ٱلْعَوْرَةِ لَزِمَهُ ذَٰلِكَ؛ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ بَيْتَيْنِ ٱجْتَهَدَ فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ، وَصَلَّىٰ فِيمَا ظَنَّهُ ٱلطَّاهِرَ مِنَ ٱلثَّوْبَيْنِ أَوِ ٱلْبَيْتَيْنِ، فَإِذَا صَلَّىٰ بِٱلاجْتِهَادِ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يَجِبْ تَجْدِيدُ ٱلاجْتِهَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ذَٰلِكَ يُشْكِلُ بِٱلاجْتِهَادِ فِي ٱلْمِيَاهِ، فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فِيهَا لِكُلِّ فَرْضٍ.

أُجِيبُ: بِأَنَّ بَقَاءَ ٱلثَّوْبِ أَوِ ٱلْمَكَانِ كَبَقَاءِ ٱلطَّهَارَةِ، فَلَوِ ٱجْتَهَدَ فَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ عَمِلَ بِٱلاجْتِهَادِ ٱلثَّانِي فَيُصَلِّي فِي ٱلآخَرِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ كَمَا لَا يَجِبُ إِعَادَةُ ٱلأُولَىٰ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ نَقْضُ ٱجْتِهَادٍ بِٱجْتِهَادٍ، بِخِلَافِ ٱلْمِيَاهِ؛ وَلَوْ غَسَلَ أَحَدَ ٱلثَّوْبَيْنِ بِٱلاجْتِهَادِ صَحَّتِ ٱلصَّلَاةُ فِيهِمَا، وَلَوْ جَمَعَهُمَا عَلَيْهِ، وَلَوِ ٱجْتَهَدَ فِي ٱلثَّوْبَيْنِ أَوِ ٱلْبَيْتَيْنِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ صَلَّىٰ عَارِيًا أَوْ فِي أَحَدِ ٱلْبَيْتَيْنِ لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ، وَأَعَادَ لِتَقْصِيرِهِ بِعَدَمِ إِدْرَاكِ ٱلْعَلَامَةِ؛ وَلأَنَّ مَعَهُ ثَوْبًا فِي ٱلأُولَىٰ وَمَكَانًا فِي ٱلثَّانِيَةِ طَاهِرًا بِيَقِينٍ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَدَنَانِ يُرِيدُ ٱلاقْتِدَاءَ

. . . .

بِأَحَدِهِمَا ٱجْتَهَدَ فِيهِمَا وَعَمِلَ بِٱجْتِهَادِهِ، فَإِنْ صَلَّىٰ خَلْفَ وَاحِدٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ إِلَىٰ ٱلآخَرِ صَلَّىٰ خَلْفَهُ وَلَا يُعِيدُ ٱلأُولَىٰ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ بِٱجْتِهَادٍ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا، وَلَوْ نَجُسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَجَهِلَ ذَٰلِكَ ٱلْبَعْضَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ لِتَصِحَّ ٱلصَّلَاةُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَكَانُ وَاسِعًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلاجْتِهَادُ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِلَا ٱجْتِهَادٍ، وَسَكَتُوا عَنْ ضَبْطِ ٱلْوَاسِعِ وَٱلضَّيِّقِ، وَٱلأَحْسَنُ فِي ضَبْطِ ذَٰلِكَ ٱلْعُرْفُ، وَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ نَجِسٍ كَثَوْبٍ ثُمَّ غَسَلَ بَاقِيَهُ، فَإِنْ غَسَلَ مَعَهُ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ ٱلْمُجَاوِرِ، وَٱلْمُجَاوِرُ نَجِسٌ.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ نَحْوِ قَابِضٍ طَرَفٍ مُتَّصِلٍ بِنَجِسٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَضُرُّ جَعْلُ طَرَفِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ وَلَا نَجِسٌ يُحَاذِيهِ، وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ لِحَاجَةٍ بِنَجِسٍ مِنْ عَظْمٍ لَا يَصْلُحُ لِلْوَصْلِ غَيْرُهُ عُذِرَ فِي ذَٰلِكَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وُجِدَ ٱلطَّاهِرُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِوَصْلِهِ أَوْ وَجَدَ صَالِحًا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ إِنْ أَمِنَ مِنْ نَزْعِهِ ضَرَرًا يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ وَلَمْ يَمُتْ، وَمِثْلُ ٱلْوَصْلِ بِٱلْعَظْمِ فِيمَا ذُكِرَ ٱلْوَشْمُ، فَفِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ ٱلْمَذْكُورُ.

وَعُفِيَ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرِقَ مَا لَمْ يُجَاوِزِ ٱلصَّفْحَةَ وَٱلْحَشَفَةَ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَعَمَّا عَسِرَ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا مِنْ طِينِ شَارِعٍ نَجِسٍ يَقِينًا لِعُسْرِ تَجَنُّبِهِ، وَيَخْتَلِفُ ٱلْمَعْفُوُّ عَنْهُ وَقْتًا وَمَحَلًّا مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ، وَعَنْ دَمِ نَحْوِ بَرَاغِيثَ وَدَمَامِيلَ كَقَمْلٍ، وَعَنْ دَمِ فَصْدٍ وَحَجْمٍ

بِمَحَلِّهِمَا، وَعَنْ رَوْثِ ذُبَابٍ، وَإِنْ كَثُرَ مَا ذُكِرَ، وَلَوْ بِٱنْتِشَارِ عَرَقٍ لِعُمُومِ ٱلْبَلْوَىٰ بِذَلِكَ لَا إِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ كَثُرَ بِفِعْلِهِ، كَأَنْ قَتَلَ بَرَاغِيثَ أَوْ عَصَرَ ٱلدَّمَ لَمْ يُعْفَ عَنِ ٱلْكَثِيرِ عُرْفًا، كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ وَ«ٱلْمَجْمُوعِ».

وَعَنْ قَلِيلِ دَمٍ أَجْنَبِيٍّ لَا عَنْ قَلِيلِ دَمٍ نَحْوَ كَلْبٍ لِغِلَظِهِ، وَكَٱلدَّمِ فِيمَا ذُكِرَ قَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءُ قُرُوحٍ وَمُتَنَفِّطٌ لَهُ رِيحٌ.

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجَسٍ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْهُ، أَوْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ تَذَكَّرَ وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ تَيَقَّنَ فِعْلُهَا مَعَ ٱلنَّجَسِ؛ بِخِلَافِ مَا ٱحْتَمَلَ حُدُوثُهُ بَعْدَهَا.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِي: (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) عَنِ ٱلْعُيُونِ، وَلَوْ كَانَ خَالِيًا فِي ظُلْمَةٍ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ﴾ [٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ٣١].

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلثِّيَابُ فِي ٱلصَّلَاةِ. فَإِنْ عَجَزَ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ عَارِيًا وَيُتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَوْ فِي ٱلْخَلْوَةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَٱغْتِسَالٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «ٱلذَّخَائِرِ»: يَجُوزُ كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ فِي ٱلْخَلْوَةِ لأَدْنَىٰ غَرَضٍ.

قَالَ: وَمِنَ ٱلأَغْرَاضِ كَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ لِلتَّبْرِيدِ، وَصِيَانَةِ ٱلثَّوْبِ مِنَ ٱلأَدْنَاسِ وَٱلْغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ ٱلْبَيْتِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱلسَّتْرُ فِي ٱلْخَلْوَةِ

. . . .

لِإِطْلَاقِ ٱلأَمْرِ بِٱلسَّتْرِ؛ وَلأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَلَا يَجِبُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ، بَلْ يُكْرَهُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

وَعَوْرَةُ ٱلذَّكَرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ، لِخَبَرِ ٱلْبَيْهَقِيِّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٣٣٦١]: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ»، أَيْ: ٱلأَمَةُ «إِلَىٰ عَوْرَتِهِ». وَٱلْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، وَمِثْلُ ٱلذَّكَرِ مَنْ بِهَا رِقٌّ، بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَخَرَجَ بِذَٰلِكَ ٱلسُّرَّةُ وَٱلرُّكْبَةُ فَلَيْسَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ: مَوْضِعُ ٱلَّذِي يُقْطَعُ مِنَ ٱلْمَوْلُودِ، وَٱلسُّرُّ: مَا يُقْطَعُ مِنْ سُرَّتِهِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: سُرَّةٌ، لأَنَّ ٱلسُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ. وَٱلرُّكْبَةُ: مَوْصِلُ مَا بَيْنَ ٱلأَطْرَافِ ٱلْفَخِذِ وَأَعَالِي ٱلسَّاقِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذِي أَرْبَعٍ رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ وَعُرْقُوبَاهُ فِي رِجْلَيْهِ.

* * *

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ غَيْرُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَىٰ ٱلْكُوعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٣١]، وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً لأَنَّ ٱلْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ إِبْرَازِهِمَا، وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلأُنْثَىٰ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْحُرُّ عَلَىٰ سَتْرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَٱلأَفْقَهِ فِي

. . . .

«ٱلْمَجْمُوعِ» لِلشَّكِّ فِي ٱلسَّتْرِ، وَصَحَّحَ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» ٱلصِّحَّةَ، وَنَقَلَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَكَثِيرٍ ٱلْقَطْعَ بِهِ لِلشَّكِّ فِي عَوْرَتِهِ، قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ. ٱنْتَهَىٰ.

وَيُمْكِنُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعِبَارَتَيْنِ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ مُقْتَصِرًا عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِلشَّكِّ فِي ٱلانْعِقَادِ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْتُورًا كَٱلْحُرَّةِ وَٱنْكَشَفَ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ لَمْ يَضُرَّ لِلشَّكِّ فِي ٱلْبُطْلَانِ، نَظِيرُ مَا قَالُوهُ فِي ٱلْجُمُعَةِ: إِنَّ ٱلْعَدَدَ لَوْ كَمُلَ بِخُنْثَىٰ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلْجُمُعَةُ لِلشَّكِّ فِي ٱلانْعِقَادِ، وَإِنِ ٱنْعَقَدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِٱلْعَدَدِ ٱلْمُعْتَبَرِ وَهُنَاكَ خُنْثَىٰ زَائِدٌ عَلَيْهِ ثُمَّ بَطَلَتْ صَلَاةُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَكَمُلَ ٱلْعَدَدُ بِٱلْخُنْثَىٰ لَمْ تَبْطُلِ ٱلصَّلَاةُ؛ لِأَنَّا تَيَقَّنَّا ٱلانْعِقَادَ وَشَكَكْنَا فِي ٱلْبُطْلَانِ؛ وَهَـٰذَا فُتُوحٌ مِنَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ فَتَحَ ٱللهُ عَلَىٰ مَنْ تَلَقَّاهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ جِرْمٌ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ لَا حَجْمَهَا، وَلَوْ بِطِينٍ، وَنَحْوِ مَاءٍ كَدِرٍ، كَمَاءٍ صَافٍ مُتَرَاكِمٍ بِخَضِرَةٍ، وَيَجِبُ ٱلتَّطْيِينُ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ ٱلصَّلَاةِ خِلَافًا لِبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَيَجِبُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ مِنْ أَعْلَاهَا وَجَوَانِبِهَا لَا مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُصَلِّي ٱمْرَأَةً، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ طَوْقِ قَمِيصِهِ لِسَعَتِهِ فِي رُكُوعِهِ أَوْ غَيْرِهِ ضَرَّ.

وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ مِنَ ٱلسَّتْرِ، فَإِنْ وُجِدَ مِنَ ٱلسُّتْرَةِ مَا يَكْفِي قُبُلَهُ وَدُبُرَهُ تَعَيَّنَ لَهُمَا، لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ؛ وَلِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ

. . . .

مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِيهِمَا قَدَّمَ قُبُلَهُ وُجُوبًا؛ لأَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَبَدَلُ ٱلْقِبْلَةِ كَٱلْقِبْلَةِ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ صَوْبَ مَقْصِدِهِ، وَيَسْتُرُ ٱلْخُنْثَىٰ قُبُلَيْهِ، فَإِنْ كَفَىٰ لأَحَدِهِمَا تَخَيَّرَ، وَٱلأَوْلَىٰ لَهُ سَتْرُ آلَةِ ٱلرَّجُلِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ٱمْرَأَةٌ، وَآلَةِ ٱلنِّسَاءِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ وَجَدَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطْ لَزِمَهُ ٱلسَّتْرُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَطْعُ مَا زَادَ مِنْ عَلَى ٱلْعَوْرَةِ، وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ لِلصَّلَاةِ، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُتَنَجِّسُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَهَارَةِ ٱلثَّوْبِ، وَلَوْ صَلَّتْ أَمَةٌ مَكْشُوفَةَ ٱلرَّأْسِ فَعَتَقَتْ فِي صَلَاتِهَا وَوَجَدَتْ سُتْرَةً وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ رَأْسَهَا بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا بَنَتْ عَلَىٰ صَلَاتِهَا.

وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ لِلصَّلَاةِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ٣١] وَٱلثَّوْبَانِ أَهَمُّ ٱلزِّينَةِ، وَلِخَبَرِ: «إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ» [أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٩/ ١٤٥، رَقْم: ٩٣٦٨، وَقَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٢/ ٥١: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَأَخْرَجَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٢٣٥، رَقْم: ٣٠٨٨؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ١/ ٣٧٧].

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُتَلَثِّمًا، وَٱلْمَرْأَةُ مُنْتَقِبَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَكَانٍ وَهُنَاكَ أُجَانِبُ لَا يَحْتَرِزُونَ عَنِ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا رَفْعُ ٱلنِّقَابِ.

* * *

بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ مَكَانٍ طَاهِرٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِدُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ،

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلسَّتْرُ (بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ) حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ وَجَدَهُ مُتَنَجِّسًا وَعَجَزَ عَمَّا يُطَهِّرُهُ بِهِ، أَوْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا ثَوْبٌ لَا يَكْفِيهِ لِلْعَوْرَةِ وَلِلْمَكَانِ صَلَّىٰ عَارِيًا فِي هَذِهِ ٱلصُّوَرِ ٱلثَّلَاثِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ قَدَرَ.

وَلَوْ وَجَدَ ثَوْبًا لِغَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ لُبْسُهُ وَأَخْذُهُ مِنْهُ قَهْرًا، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ هِبَتِهِ لِلْمِنَّةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، بَلْ يُصَلِّي عَارِيًا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَعَارَهُ لَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ لِضَعْفِ ٱلْمِنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلسُّتْرَةِ، وَلَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ آجَرَهُ فَهُوَ كَٱلْمَاءِ فِي ٱلتَّيَمُّمِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَكَان طَاهِرٍ)، فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ شَخْصٍ يُلَاقِي بَعْضَ بَدَنِهِ أَوْ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ ٱلْوَقْتِ) ٱلْمَحْدُودِ شَرْعًا، فَإِنْ جَهِلَهُ لِعَارِضٍ كَغَيْمٍ أَوْ حَبْسٍ فِي مَوْضِعٍ مُظْلِمٍ وَعَدَمَ ثِقَةً يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ٱجْتَهَدَ جَوَازًا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ بِٱلصَّبْرِ أَوِ ٱلْخُرُوجِ وَرُؤْيَةِ ٱلشَّمْسِ مَثَلًا، وَإِلَّا فَوُجُوبًا بِوِرْدٍ مِنْ قُرْآنٍ وَدَرْسٍ وَمُطَالَعَةٍ وَصَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَخِيَاطَةٍ وَصَوْتِ دِيكٍ مُجَرَّبٍ، وَسَوَاءٌ ٱلْبَصِيرُ وَٱلأَعْمَىٰ، وَعَمِلَ عَلَىٰ ٱلأَغْلَبِ فِي ظَنِّهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ بِٱلصَّبْرِ أَوْ غَيْرِهِ كَٱلْخُرُوجِ لِرُؤْيَةِ ٱلْفَجْرِ، وَلِلأَعْمَىٰ كَٱلْبَصِيرِ ٱلْعَاجِزِ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ لِعَجْزِهِ فِي ٱلْجُمْلَةِ، أَمَّا إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ

. . . .

وَلَوْ رَقِيقًا بِدُخُولِهِ عَنْ عِلْمٍ، أَيْ: مُشَاهَدَةٍ، كَأَنْ قَالَ: رَأَيْتُ ٱلْفَجْرَ طَالِعًا، أَوِ ٱلشَّفَقَ غَارِبًا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْعِلْمُ بِنَفْسِهِ، وَجَازَ إِنْ أَمْكَنَهُ؛ وَفِي ٱلْقِبْلَةِ لَا يَعْتَمِدُ ٱلْمُخْبِرَ عَنْ عِلْمٍ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِتَكَرُّرِ ٱلْأَوْقَاتِ، فَيَعْسُرُ ٱلْعِلْمُ بِكُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ ٱلْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ عَيْنَهَا(١) مَرَّةً ٱكْتَفَىٰ بِهَا مَا دَامَ مُقِيمًا بِمَحَلِّهِ فَلَا عُسْرَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ٱجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّ ٱلْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا حَتَّىٰ لَوْ أَخْبَرَهُ عَنِ ٱجْتِهَادٍ أَنَّ صَلَاتَهُ وَقَعَتْ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهَا.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَصِيرِ تَقْلِيدُ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلثِّقَةِ ٱلْعَارِفِ أَوْ لَا؟

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: يَجُوزُ فِي ٱلصَّحْوِ دُونَ ٱلْغَيْمِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ لَا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا، وَفِي ٱلصَّحْوِ مُخْبِرٌ عَنْ عِيَانٍ، وَصَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ جَوَازَ تَقْلِيدِهِ فِيهِ أَيْضًا، وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلنَّصِّ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ فِي ٱلْعَادَةِ إِلَّا فِي ٱلْوَقْتِ، فَلَا يَتَقَاعَدُ عَنِ ٱلدِّيكِ ٱلْمُجَرَّبِ.

قَالَ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ: وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعُ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ كَثُرَ ٱلْمُؤَذِّنُونَ وَغَلَبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ إِصَابَتُهُمْ جَازَ ٱعْتِمَادُهُمْ مُطْلَقًا بِلَا خِلَافٍ، وَلَوْ صَلَّىٰ بِلَا ٱجْتِهَادٍ أَعَادَ مُطْلَقًا لِتَرْكِهِ ٱلْوَاجِبَ، وَعَلَىٰ ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلتَّأْخِيرُ حَتَّىٰ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ دُخُولُ ٱلْوَقْتِ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَىٰ خَوْفِ ٱلْفَوَاتِ أَفْضَلُ، وَيَعْمَلُ ٱلْمُنَجِّمُ بِحِسَابِهِ جَوَازًا، وَلَا يُقَلِّدُهُ غَيْرُهُ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ فِي

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «عَلِمَ عَيْنَهَا». ٱلْبُجَيْرَمِيُّ.

وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ .

«ٱلتَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ، وَٱلْحَاسِبُ، وَهُوَ: مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ ٱلنُّجُومِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهَا، فِي مَعْنَىٰ ٱلْمُنَجِّمِ، وَهُوَ: مَنْ يَرَىٰ أَنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ طُلُوعُ ٱلنَّجْمِ ٱلْفُلَانِيِّ كَمَا يُؤْخَذ مِنْ نَظِيرِهِ فِي ٱلصَّوْمِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ) بِٱلصَّدْرِ لَا بِٱلْوَجْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلبقرة/ ٱلآيَاتُ: ١٤٤ و١٤٩ و١٥٠]، أَيْ: نَحْوَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَٱلاسْتِقْبَالُ لَا يَجِبُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ، وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ رَافِعٍ ٱلزُّرَقِيُّ ٱلأَنْصَارِيُّ: «إِذَا قُمْت إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ ٱلْوُضُوءَ ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ». رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧].

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلَ ٱلْكَعْبَةِ، أَيْ: وَجْهِهَا، وَقَالَ: «هَٰذِهِ ٱلْقِبْلَةُ» [أَحْمَدُ ٥/ ٢١٠، رَقْم: ٢١٨٧٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٢١٩، رَقْم: ٢٩١٤] مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨].

فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ بِدُونِهِ إِجْمَاعًا، وَٱلْفَرْضُ فِي ٱلْقِبْلَةِ إِصَابَةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْقُرْبِ يَقِينًا وَفِي ٱلْبُعْدِ ظَنًّا، فَلَا تَكْفِي إِصَابَةُ ٱلْجِهَةِ لِهَٰذِهِ ٱلأَدِلَّةِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْ مُحَاذَاةِ ٱلْكَعْبَةِ بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِأَنْ وَقَفَ بِطَرَفِهَا وَخَرَجَ عَنْهُ بِبَعْضِهِ بَطَلَتْ

وَيَجُوْزُ تَرْكُ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ حَالَتَيْنِ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ،

صَلَاتُهُ، وَلَوِ ٱمْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ بِقُرْبِ ٱلْكَعْبَةِ وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱلْمُحَاذَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ إِذَا بَعُدُوا عَنْهَا حَاذَوْهَا وَصَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ طَالَ ٱلصَّفُّ؛ لِأَنَّ صَغِيرَ ٱلْحَجْمِ كُلَّمَا زَادَ بُعْدُهُ زَادَتْ مُحَاذَاتُهُ كَغَرَضِ ٱلرُّمَاةِ، وَٱسْتُشْكِلَ بِأَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا يُحَصَّلُ مَعَ ٱلِانْحِرَافِ؛ وَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلرُّكْنَ صَحَّ كَمَا قَالَهُ ٱلْأَذْرَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبِلٌ لِلْبِنَاءِ ٱلْمُجَاوِرِ لِلرُّكْنِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ خَارِجًا عَنِ ٱلرُّكْنِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْحِجْرَ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ ٱلْبَيْتِ مَظْنُونٌ لَا مَقْطُوعٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِٱلْآحَادِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَسْقَطَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطًا سَادِسًا، وَهُوَ ٱلْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ، بِأَنْ يَعْلَمَ فَرْضِيَّتَهَا وَيُمَيِّزَ فَرْضَهَا مِنْ سُنَنِهَا، نَعَمْ إِنِ ٱعْتَقَدَهَا كُلَّهَا فَرْضًا أَوْ بَعْضَهَا وَلَمْ يُمَيِّزْ وَكَانَ عَامِّيًّا وَلَمْ يَقْصِدْ فَرْضًا بِنَفْلٍ(١) صَحَّتْ.

* * *

(وَيَجُوزُ) لِلْمُصَلِّي (تَرْكُ) ٱسْتِقْبَالِ (ٱلْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ:) ٱلْحَالَةُ ٱلْأُولَىٰ: (فِي) صَلَاةِ (شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) فِيمَا يُبَاحُ مِنْ قِتَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، فَلَيْسَ ٱلتَّوَجُّهُ بِشَرْطٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٣٩].

---

(١) كَانَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَقُولَ: «وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضٍ نَفْلًا» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَفِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ .

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٤٥٣٥] فِي ٱلتَّفْسِيرِ.

قَالَ فِي «ٱلْكِفَايَةِ»: نَعَمْ، إِنْ قَدَرَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ وَرَاكِبًا إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ وَجَبَ ٱلاسْتِقْبَالُ رَاكِبًا؛ لأَنَّهُ آكَدُ مِنَ ٱلْقِيَامِ؛ لأَنَّ ٱلْقِيَامَ يَسْقُطُ فِي ٱلنَّافِلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ بِخِلَافِ ٱلاسْتِقْبَالِ.

(وَ) ٱلْحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ: (فِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ) ٱلْمُبَاحِ لِقَاصِدِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ؛ لأَنَّ ٱلنَّفَلَ يُتَوَسَّعُ فِيهِ كَجَوَازِهِ قَاعِدًا لِلْقَادِرِ، فَلِلْمُسَافِرِ ٱلْمَذْكُورِ ٱلتَّنَفُّلُ مَاشِيًا، وَكَذَا (عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ) لِحَدِيثِ جَابِرٍ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، أَيْ: فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ؛ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٠٠٠]. وَجَازَ لِلْمَاشِي قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلرَّاكِبِ، بَلْ أَوْلَىٰ.

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱلتَّخْفِيفِ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلْمُسَافِرِ أَنَّ ٱلنَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ ٱلأَسْفَارِ، فَلَوْ شَرَطَ فِيهَا ٱلاسْتِقْبَالَ لِلنَّفْلِ لأَدَّىٰ إِلَىٰ تَرْكِ أَوْرَادِهِمْ أَوْ مَصَالِحِ مَعَايِشِهِمْ؛ فَخَرَجَ بِذَلِكَ ٱلنَّفَلُ فِي ٱلْحَضَرِ فَلَا يَجُوزُ، وَإِنِ ٱحْتِيجَ لِلتَّرَدُّدِ كَمَا فِي ٱلسَّفَرِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ ٱلْمُسَافِرِ تَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، كَٱلرَّكْضِ وَٱلْعَدْوِ، وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ لِعُمُومِ ٱلْحَاجَةِ قِيَاسًا عَلَىٰ تَرْكِ

. . . .

ٱلْجُمُعَةِ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلْقَصِيرِ.

قَالَ ٱلْقَاضِي وَٱلْبَغَوِيُّ: مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ مَكَان لَا تَلْزَمُهُ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ لِعَدَمِ سَمَاعِ ٱلنِّدَاءِ.

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: مِثْلُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ ضَيْعَةٍ مَسِيرَتُهَا مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَإِنْ سَهُلَ تَوَجُّهُ رَاكِبٍ غَيْرِ مَلَّاحٍ بِمَرْقَدٍ، كَهَوْدَجٍ وَسَفِينَةٍ، فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، وَإِتْمَامُ ٱلأَرْكَانِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا، لَزِمَهُ ذَٰلِكَ لِتَيَسُّرِهِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ ذَٰلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا تَوَجُّهٌ فِي تَحَرُّمِهِ إِنْ سَهُلَ، بِأَنْ تَكُونَ ٱلدَّابَّةُ وَاقِفَةً وَأَمْكَنَ ٱنْحِرَافُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَحْرِيفُهَا، أَوْ سَائِرَةً وَبِيَدِهِ زِمَامُهَا وَهِيَ سَهْلَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْهُلْ ذَٰلِكَ بِأَنْ تَكُونَ صَعْبَةً أَوْ مَقْطُورَةً وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْحِرَافُهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَحْرِيفٌ لِلْمَشَقَّةِ وَٱخْتِلَالِ أَمْرِ ٱلسَّيْرِ عَلَيْهِ، أَمَّا مَلَّاحُ ٱلسَّفِينَةِ وَهُوَ مُسَيِّرُهَا فَلَا يَلْزَمُهُ تَوَجُّهٌ؛ لأَنَّ تَكْلِيفَهُ ذَٰلِكَ يَقْطَعُهُ عَنِ ٱلنَّفْلِ أَوْ عَمَلِهِ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْ صَوْبِ طَرِيقِهِ إِلَّا إِلَى ٱلْقِبْلَةِ؛ لأَنَّهَا ٱلأَصْلُ، فَإِنِ ٱنْحَرَفَ إِلَىٰ غَيْرِهَا عَالِمًا مُخْتَارًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَكَذَا ٱلنِّسْيَانُ أَوْ خَطَأُ طَرِيقٍ أَوْ جِمَاحُ دَابَّةٍ إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ، وَإِلَّا فَلَا. وَلَٰكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّ عَمْدَ ذَٰلِكَ يُبْطِلُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ. وَفِي ذَٰلِكَ خِلَافٌ فِي كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ، وَيَكْفِيهِ إِيمَاءٌ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ لِلاتِّبَاعِ؛ وَٱلْمَاشِي يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا وَفِي تَحَرُّمِهِ وَجُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضًا عَيْنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ عَلَىٰ دَابَّةٍ وَاقِفَةٍ وَتَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَأَتَمَّ ٱلْفَرْضَ جَازَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْقُولَةً،

. . . .

وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ؛ لأَنَّ سَيْرَ ٱلدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا وَتَوَجَّهَ شَاخِصًا مِنْهَا، كَعَتَبَتِهَا ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا، جَازَ مَا صَلَّاهُ.

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱعْتَمَدَ ثِقَةً يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ، كَقَوْلِهِ: أَنَا أُشَاهِدُ ٱلْكَعْبَةَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ مَعَ وُجُودِ إِخْبَارِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ: رُؤْيَةُ مَحَارِيبِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِبَلَدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ يَكْثُرُ طَارِقُوهُ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلثِّقَةَ ٱلْمَذْكُورَ وَأَمْكَنَهُ ٱجْتِهَادٌ ٱجْتَهَدَ لِكُلِّ فَرْضٍ إِنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱلدَّلِيلَ ٱلأَوَّلَ. فَإِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ أَوْ تَحَيَّرَ صَلَّىٰ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ وَأَعَادَ وُجُوبًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلاجْتِهَادِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ تَعَلُّمٌ كَأَعْمَى ٱلْبَصَرِ أَوِ ٱلْبَصِيرَةِ قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفًا بِأَدِلَّتِهَا، وَمَنْ أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُ أَدِلَّتِهَا لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، وَتَعَلُّمُهَا فَرْضُ عَيْنٍ لِسَفَرٍ، فَإِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِهَا صَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَأَعَادَ وُجُوبًا، وَفَرْضُ كِفَايَةٍ لِحَضَرٍ، وَقَيَّدَ ٱلسُّبْكِيُّ ٱلسَّفَرَ بِمَا يَقِلُّ فِيهِ ٱلْعَارِفُ بِٱلأَدِلَّةِ، فَإِنْ كَثُرَ كَرَكْبِ ٱلْحَاجِّ فَكَٱلْحَضَرِ.

وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱجْتِهَادٍ فَتَيَقَّنَ خَطأً مُعَيَّنًا أَعَادَ صَلَاتَهُ وُجُوبًا، فَإِنْ تَيَقَّنَ فِيهَا ٱسْتَأْنَفَهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ ثَانِيًا عَمِلَ بِٱلثَّانِي وُجُوبًا إِنْ تَرَجَّحَ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ أَمْ لَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا فَعَلَهُ بِٱلأَوَّلِ حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلاجْتِهَادِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كُلَّ رَكْعَةٍ مُؤَدَّاةٌ بِٱجْتِهَادٍ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا ٱلْخَطَأُ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا وَلَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى ٱلآخَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمِلَ بِٱلأَوَّلِ وُجُوبًا

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا :

كَمَا نَقَلَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ؛ وَفَارَقَ حُكْمَ ٱلتَّسَاوِي قَبْلَهَا بِأَنَّهُ هُنَا ٱلْتَزَمَ بِدُخُولِهِ فِيهَا جِهَةً فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَّا بِأَرْجَحَ، وَشَرْطُ ٱلْعَمَلِ بِٱلثَّانِي فِي ٱلصَّلَاةِ أَنْ يَظُنَّ ٱلصَّوَابَ مُقَارِنًا لِظُهُورِ ٱلْخَطَإِ، فَإِنْ لَمْ يَظُنَّهُ مُقَارِنًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ عَلَىٰ قُرْبٍ لِمُضِيِّ جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَىٰ غَيْرِ قِبْلَةٍ، وَلَا يَجْتَهِدُ فِي مَحَارِيبِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ جِهَةً وَلَا يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً، وَلَا فِي مَحَارِيبِ ٱلْمُسْلِمِينَ جِهَةً.

* * *

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَىٰ ٱلرُّكْنِ لُغَةً وَٱصْطِلَاحًا وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلشَّرْطِ.

(وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْنًا)، وَهَٰذَا مَا فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلِاعْتِدَالِ وَٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَفِي ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَنِيَّةِ ٱلْخُرُوجِ أَرْكَانًا، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلتَّحْقِيقِ»، لِأَنَّ ٱلْأَصَحَّ أَنَّ نِيَّةَ ٱلْخُرُوجِ لَا تَجِبُ، وَجَعَلَهَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَمَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ كَٱلْهَيْئَةِ ٱلتَّابِعَةِ، وَجَعَلَهَا فِي «ٱلْحَاوِي» أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَزَادَ ٱلطُّمَأْنِينَةَ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهَا فِي ٱلْأَرْكَانِ ٱلْأَرْبَعَةِ رُكْنًا وَاحِدًا؛ وَٱلْخُلْفُ بَيْنَهُمْ لَفْظِيٌّ، فَمَنْ لَمْ يَعُدَّ ٱلطُّمَأْنِينَةَ رُكْنًا جَعَلَهَا فِي كُلِّ رُكْنٍ كَٱلْجُزْءِ مِنْهُ وَكَٱلْهَيْئَةِ ٱلتَّابِعَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ كَلَامُهُمْ فِي ٱلتَّقَدُّمِ وَٱلتَّأَخُّرِ

ٱلنِّيَّةُ ،

بِرُكْنٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَبِهِ يُشْعِرُ خَبَرُ: «إِذَا قُمْت إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧] ٱلآتِي.

وَمَنْ عَدَّهَا أَرْكَانًا فَذَاكَ لاسْتِقْلَالِهَا، وَصِدْقِ ٱسْمِ ٱلسُّجُودِ وَنَحْوِهِ بِدُونِهَا، وَجُعِلَتْ أَرْكَانًا لِتَغَايُرِهَا بِٱخْتِلَافِ مَحَالِّهَا، وَمَنْ جَعَلَهَا رُكْنًا وَاحِدًا فَلِكَوْنِهَا جِنْسًا وَاحِدًا كَمَا عَدُّوا ٱلسَّجْدَتَيْنِ رُكْنًا لِذَٰلِكَ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلنِّيَّةُ)، لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي بَعْضِ ٱلصَّلَاةِ، وَهُوَ أَوَّلُهَا لَا فِي جَمِيعِهَا، فَكَانَتْ رُكْنًا كَٱلتَّكْبِيرِ وَٱلرُّكُوعِ.

وَقِيلَ: هِيَ شَرْطٌ لأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ قَصْدِ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ، فَتَكُونُ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ، وَلِهَٰذَا قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: هِيَ بِٱلشَّرْطِ أَشْبَهُ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [٩٨ سُورَةُ ٱلْبَيِّنَةِ/ ٱلآيَةُ: ٥]، قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَٱلإِخْلَاصُ فِي كَلَامِهِمُ ٱلنِّيَّةُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧].

وَأَجْمَعَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَبَدَأَ بِهَا لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضًا وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ كِفَايَةً وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ ٱلأَفْعَالِ، وَتَعْيِينُهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ؛ وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ ٱلنَّفْلِ، وَلَا تَجِبُ فِي صَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ كَمَا

. . . .

صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَصَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، لأَنَّ صَلاتَهُ تَقَعُ نَفْلًا، فَكَيْفَ يَنْوِي ٱلْفَرْضِيَّةَ؟ وَلَا تَجِبُ ٱلإِضَافَةُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ، لأَنَّ ٱلْعِبَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَهُ تَعَالَىٰ، وَتُسْتَحَبُّ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَىٰ ٱلإِخْلَاصِ.

وَتُسْتَحَبُّ نِيَّةُ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَعَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ، وَلَوْ غَيَّرَ ٱلْعَدَدَ، كَأَنْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَتَصِحُّ نِيَّةُ ٱلأَدَاءِ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ عِنْدَ جَهْلِ ٱلْوَقْتِ لِغَيْمٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَأَنْ ظَنَّ خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّاهَا قَضَاءً فَبَانَ وَقْتُهُ، أَوْ ظَنَّ بَقَاءَ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّاهَا أَدَاءً، فَبَانَ خُرُوجُهُ لاسْتِعْمَالِ كُلٍّ بِمَعْنَىٰ ٱلآخَرِ، تَقُولُ: قَضَيْتُ ٱلدَّيْنَ وَأَدَّيْته بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٠٠]، أَيْ: أَدَّيْتُمْ؛ أَمَّا إِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ عَالِمًا فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِتَلاعُبِهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ تَصْرِيحِهِمْ.

نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ بِذَٰلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيَّ لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلأَنْوَارِ»، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لِلْوَقْتِ، فَلَوْ عَيَّنَ ٱلْيَوْمَ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ أَصْلِ «ٱلرَّوْضَةِ».

وَمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ ظُهْرَ يَوْمِ كَذَا، بَلْ يَكْفِيهِ نِيَّةُ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْعَصْرِ، وَٱلنَّفَلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوْ ذُو ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِي ٱشْتِرَاطِ قَصْدِ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ وَتَعْيِينِهَا، كَصَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ وَرَاتِبَةِ ٱلْعِشَاءِ.

وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَكَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا أَوِ ٱلَّتِي بَعْدَهَا.

وَٱلْوِتْرُ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا يُضَافُ إِلَىٰ ٱلْعِشَاءِ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرَ وَوَصَلَ نَوَىٰ ٱلْوِتْرَ، وَإِنْ فَصَلَ نَوَىٰ بِٱلْوَاحِدَةِ ٱلْوِتْرَ.

وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهَا بَيْنَ نِيَّةِ صَلَاةِ ٱللَّيْلِ أَوْ مُقَدَّمَةِ ٱلْوِتْرِ وَسُنَّتِهِ، وَهِيَ أَوْلَىٰ، أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلْوِتْرِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ هَـٰذَا إِذَا نَوَىٰ عَدَدًا، فَإِنْ قَالَ: أُصَلِّي ٱلْوِتْرَ، وَأَطْلَقَ صَحَّ؛ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ مَا يُرِيدُهُ مِنْ رَكْعَةٍ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ وِتْرًا. وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ، وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ، وَهُوَ ٱلَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ.

(وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ) بِٱلإِجْمَاعِ لأَنَّهَا ٱلْقَصْدُ، فَلَا يَكْفِي ٱلنُّطْقُ مَعَ غَفْلَةِ ٱلْقَلْبِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَفِي سَائِرِ ٱلأَبْوَابِ كَذَٰلِكَ؛ وَلَا يَضُرُّ ٱلنُّطْقُ بِخِلَافِ مَا فِي ٱلْقَلْبِ، كَأَنْ قَصَدَ ٱلصُّبْحَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ ٱلظُّهْرِ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ بِٱلْمَنْوِيِّ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ لِيُسَاعِدَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ، وَلأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ ٱلْوَسْوَاسِ، وَلَوْ عَقَّبَ ٱلنِّيَّةَ بِلَفْظِ: إِنْ شَاءَ ٱللهُ، أَوْ نَوَاهَا وَقَصَدَ بِذَٰلِكَ ٱلتَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ ٱلْفِعْلَ وَاقِعٌ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ؛ لَمْ يَضُرَّ، أَوِ ٱلتَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ يَصِحَّ لِلْمُنَافَاةِ.

* * *

فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ: صَلِّ فَرْضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، فَصَلَّىٰ بِهَذِهِ ٱلنِّيَّةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ ٱلدِّينَارَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ.

وَلَوْ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ وَدَفْعَ ٱلْغَرِيمِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، لأَنَّ دَفْعَهُ حَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ

وَٱلْقِيَامُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ،

يَنْوِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَىٰ بِصَلَاتِهِ فَرْضًا وَنَفْلًا غَيْرَ تَحِيَّةٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ لِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ لَا تَنْدَرِجُ إِحْدَاهُمَا فِي ٱلْأُخْرَىٰ.

وَلَوْ قَالَ: أُصَلِّي لِثَوَابِ ٱللهِ تَعَالَى، أَوْ لِلْهَرَبِ مِنْ عِقَابِهِ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خِلَافًا لِلْفَخْرِ ٱلرَّازِيِّ.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلْقِيَامُ) فِي ٱلْفَرْضِ (مَعَ ٱلْقُدْرَةِ) عَلَيْهِ، وَلَوْ بِمُعِينٍ بِأُجْرَةٍ فَاضِلَةٍ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مُمَوِّنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، فَيَجِبُ حَالَةَ ٱلْإِحْرَامِ بِهِ لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [١/ ٣٧٦، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥٠، رَقْم: ٩٥٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٠٨، رَقْم: ٣٧٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٨٦، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٢٦، رَقْم: ١٩٨٣٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٥٨، رَقْم: ٢٥١٣] لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ» زَادَ ٱلنَّسَائِيُّ [كَذَا فِي كُتُبِ ٱلتَّخْرِيجِ وَكُتُبِ ٱلْفِقْهِ، وَلَيْسَ فِي مَطْبُوعَةِ «سُنَنِ ٱلنَّسَائِيِّ»: «ٱلْمُجْتَبَىٰ»، وَ«ٱلْكُبْرَىٰ»؛ وَلَمْ يَعْزُهُ ٱلْمِزِّيُّ لِلنِّسَائِي فِي «تُحْفَةِ ٱلأَشْرَافِ» ٨/ ١٨٥، حَدِيث: ١٠٨٣٢] «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٦]».

وَأَجْمَعَ ٱلْأُمَّةُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْفَرْضِ» ٱلنَّفْلُ، وَبِـ: «ٱلْقَادِرِ» ٱلْعَاجِزُ.

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ ذَٰلِكَ صِحَّةُ صَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ٱلْفَرْضَ قَاعِدًا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ

. . . .

ٱلْقِيَامِ، وَٱلأَصَحُّ كَمَا فِي «ٱلْبَحْرِ» خِلَافُهُ.

وَمِثْلُ صَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ٱلصَّلَاةُ ٱلْمُعَادَةُ، وَٱسْتَثْنَىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَٰلِكَ مَسَائِلَ:

ٱلأُولَىٰ: مَا لَوْ خَافَ رَاكِبُ ٱلسَّفِينَةِ غَرَقًا أَوْ دَوَرَانَ رَأْسٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

ٱلثَّانِيَةُ: مَا لَوْ كَانَ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، لَوْ قَامَ سَالَ بَوْلُهُ وَإِنْ قَعَدَ لَمْ يَسِلْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ بِلَا إِعَادَةٍ، وَمِنْهَا مَا لَوْ قَالَ طَبِيبٌ ثِقَةٌ لِمَنْ بِعَيْنِهِ مَاءٌ: إِنْ صَلَّيْت مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُك، فَلَهُ تَرْكُ ٱلْقِيَامِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَلَوْ أَمْكَنَ ٱلْمَرِيضُ ٱلْقِيَامَ مُنْفَرِدًا بِلَا مَشَقَّةٍ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ ذَٰلِكَ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا بِأَنْ يُصَلِّيَ بَعْضَهَا قَاعِدًا، فَٱلأَفْضَلُ ٱلانْفِرَادُ، وَتَصِحُّ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ وَإِنْ قَعَدَ فِي بَعْضِهَا كَمَا فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ».

ٱلثَّالِثَةُ: مَا لَوْ كَانَ لِلْغُزَاةِ رَقِيبٌ يَرْقُبُ ٱلْعَدُوَّ وَلَوْ قَامَ لَرَآهُ ٱلْعَدُوُّ، أَوْ جَلَسَ ٱلْغُزَاةُ فِي مَكْمَنٍ وَلَوْ قَامُوا لَرَآهُمُ ٱلْعَدُوُّ وَفَسَدَ تَدْبِيرُ ٱلْحَرْبِ، صَلَّوْا قُعُودًا؛ وَوَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ لِنُدْرَةِ ذَٰلِكَ، لَا إِنْ خَافُوا قَصْدَ ٱلْعَدُوِّ لَهُمْ، فَلَا تَلْزَمُهُمُ ٱلإِعَادَةُ، كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ».

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ مَا هُنَا، وَبَيْنَ مَا مَرَّ أَنَّ ٱلْعُذْرَ(١) هُنَا أَعْظَمُ مِنْهُ ثَمَّ، وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ لَا ٱسْتِثْنَاءَ، لأَنَّ مَنْ ذُكِرَ عَاجِزٌ إِمَّا لِضَرُورَةِ ٱلتَّدَاوِي، أَوْ خَوْفِ ٱلْغَرَقِ، أَوِ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَنَّ ٱلْعَدُوَّ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَخَّرَ ٱلْقِيَامَ عَنِ ٱلنِّيَّةِ مَعَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا؟

أُجِيبَ بِأَنَّهَا رُكْنٌ فِي ٱلصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ رُكْنٌ فِي ٱلْفَرِيضَةِ فَقَطْ، فَلِذَا قُدِّمَتْ عَلَيْهِ.

وَشَرْطُ ٱلْقِيَامِ نَصْبُ ظَهْرِ ٱلْمُصَلِّي، لأَنَّ ٱسْمَ ٱلْقِيَامِ دَائِرٌ مَعَهُ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا إِلَىٰ قُدَّامِهِ أَوْ خَلْفِهِ، أَوْ مَائِلًا إِلَىٰ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ بِحَيْثُ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ قِيَامُهُ لِتَرْكِهِ ٱلْوَاجِبَ بِلَا عُذْرٍ، وَٱلانْحِنَاءُ ٱلسَّالِبُ لِلاسْمِ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ ٱلرُّكُوعِ أَقْرَبَ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَلَوِ ٱسْتَنَدَ إِلَىٰ شَيْءٍ كَجِدَارٍ أَجْزَأَهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ، وَلَوْ تَحَامَلَ عَلَيْهِ وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ رُفِعَ مَا ٱسْتَنَدَ إِلَيْهِ لَسَقَطَ لِوُجُودِ ٱسْمِ ٱلْقِيَامِ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ إِنْ شَاءَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قَائِمًا بَلْ مُعَلِّقٌ نَفْسَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ وَصَارَ كَرَاكِعٍ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَفَ وُجُوبًا كَذَٰلِكَ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلانْتِصَابِ، وَزَادَ وُجُوبًا ٱنْحِنَاءً لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلزِّيَادَةِ لِيَتَمَيَّزَ ٱلرُّكْنَانِ.

وَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ مُتَّكِئًا عَلَىٰ شَيْءٍ، أَوِ ٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ لَزِمَهُ ذَٰلِكَ لأَنَّهُ مَيْسُورُهُ.

وَلَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ دُونَ قِيَامٍ قَامَ وُجُوبًا، وَفَعَلَ مَا أَمْكَنَهُ فِي ٱنْحِنَائِهِ لَهُمَا بِصُلْبِهِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِرَقَبَتِهِ وَرَأْسِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ إِلَيْهِمَا، أَوْ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ بِلُحُوقِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّهُ قُعُودُ عِبَادَةٍ.

. . . .

وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ فِي قَعَدَاتِ ٱلصَّلَاةِ بِأَنْ يَجْلِسَ ٱلْمُصَلِّي عَلَىٰ وِرْكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلإِقْعَاءِ فِي ٱلصَّلَاةِ، رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ١٠٠٥] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ].

وَمِنَ ٱلإِقْعَاءِ نَوْعٌ مَسْنُونٌ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ٱلافْتِرَاشُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَيَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ، ثُمَّ يَنْحَنِي ٱلْمُصَلِّي قَاعِدًا لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ؛ وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ إِلَىٰ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَحَلَّ سُجُودِهِ؛ وَرُكُوعُ ٱلْقَاعِدِ فِي ٱلنَّفْلِ كَذَٰلِكَ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ ٱضْطَجَعَ عَلَىٰ جَنْبِهِ وُجُوبًا لِخَبَرِ عِمْرَانَ ٱلسَّابِقِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٧٦، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥٠، رَقْم: ٩٥٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٠٨، رَقْم: ٣٧٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٨٦، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٢٦، رَقْم: ١٩٨٣٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٥٨، رَقْم: ٢٥١٣]؛ وَسُنَّ عَلَىٰ ٱلأَيْمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَنْبِ ٱسْتَلْقَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ رَافِعًا رَأْسَهُ، بِأَنْ يَرْفَعَهُ قَلِيلاً بِشَيْءٍ لِيَتَوَجَّهَ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَهِيَ مَسْقُوفَةٌ، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ قَدَرَ ٱلْمُصَلِّي عَلَىٰ ٱلرُّكُوعِ فَقَطْ كَرَّرَهُ لِلسُّجُودِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ زِيَادَةٍ عَلَىٰ أَكْمَلِ ٱلرُّكُوعِ تَعَيَّنَتْ تِلْكَ ٱلزِّيَادَةُ لِلسُّجُودِ، لأَنَّ ٱلْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلْمُتَمَكِّنِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلسُّجُودِ إِلَّا أَنْ يَسْجُدَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ أَوْ صُدْغِهِ وَكَانَ ذَٰلِكَ أَقْرَبَ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ وَجَبَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ. وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِبَصَرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ أَجْرَىٰ أَفْعَالَ ٱلصَّلَاةِ

وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ ،

بِسُنَنِهَا عَلَىٰ قَلْبِهِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ٱلصَّلَاةُ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ لِوُجُودِ مَنَاطِ ٱلتَّكْلِيفِ.

وَلِلْقَادِرِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ ٱلنَّفْلُ قَاعِدًا، سَوَاءٌ ٱلرَّوَاتِبُ وَغَيْرُهَا، وَمَا تُسَنُّ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ كَٱلْعِيدِ وَمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ، وَمُضْطَجِعًا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ وَعَلَىٰ ٱلْقُعُودِ لِحَدِيثِ ٱلْبُخَارِيِّ [١/ ٣٧٥، رَقْم: ١٠٦٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٠٧، رَقْم: ٣٧١، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٢٢٣، رَقْم: ١٦٦٠؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٨٨، رَقْم: ١٢٣١؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٤٢، رَقْم: ١٩٩٨٨؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ ١/ ٦٧، رَقْم: ٢٣٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٣٠٨، رَقْم: ٣٤٩٥]: «وَمَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا»، أَيْ: مُضْطَجِعًا «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ». وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقْعُدَ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، فَإِنِ ٱسْتَلْقَىٰ مَعَ إِمْكَانِ ٱلاضْطِجَاعِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَمَحَلُّ نُقْصَانِ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْقُصْ مِنْ أَجْرِهِمَا شَيْءٌ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ) بِشُرُوطِهَا، وَهِيَ إِيقَاعُهَا بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ فِي ٱلْفَرْضِ بِٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، وَلَفْظُ ٱلْجَلَالَةِ وَلَفْظُ «أَكْبَرُ»، وَتَقْدِيمُ لَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ عَلَىٰ «أَكْبَرُ»، وَعَدَمُ مَدِّ هَمْزَةِ ٱلْجَلَالَةِ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ «أَكْبَرُ»، وَعَدَمُ تَشْدِيدِهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةِ وَاوٍ سَاكِنَةٍ أَوْ مُتَحَرِّكَةٍ بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ، وَعَدَمُ وَاوٍ قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ، وَعَدَمُ وَقْفَةٍ طَوِيلَةٍ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ، كَمَا قَيَّدَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ».

……

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ٱلْيَسِيرَةَ لَا تَضُرُّ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «ٱلْحَاوِي ٱلصَّغِيرِ»، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ فِي شَرْحِهِ.

وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِنْ كَانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ وَلَا مَانِعَ مِنْ لَغَطٍ وَغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ، وَدُخُولُ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ لِتَكْبِيرَةِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّفْلِ ٱلْمُؤَقَّتِ وَذِي ٱلسَّبَبِ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ حَيْثُ شَرَطْنَاهُ، وَتَأْخِيرُهَا عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ فِي حَقِّ ٱلْمُقْتَدِي؛ فَهَٰذِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَرْطًا، إِنِ ٱخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ ٱلتَّكْبِيرِ خَبَرُ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ٱقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧] وَٱلاتِّبَاعُ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨].

وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلتَّكْبِيرِ، كَـ: «ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ»، لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ زِيَادَةِ مُبَالَغَةٍ فِي ٱلتَّعْظِيمِ، وَهُوَ ٱلإِشْعَارُ بِٱلتَّخْصِيصِ، وَكَذَا: «ٱللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ»، أَوِ «ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ أَكْبَرُ»، وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ إِنْ لَمْ يَطُلْ بِهَا ٱلْفَصْلُ، فَإِنْ طَالَ كَـ: «ٱللهُ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ أَكْبَرُ» ضَرَّ.

. . . .

وَلَوْ لَمْ يَجْزِمِ ٱلرَّاءَ مِنْ «أَكْبَرُ» لَمْ يَضُرَّ، خِلَافًا لِمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱبْنِ يُونُسَ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ»، وَٱسْتَدَلَّ لَهُ ٱلدَّمِيرِيُّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلتَّكْبِيرُ جَزْمٌ» [وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ٱلنَّخَعِيِّ وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ، رَاجِعِ ٱلتِّرْمِذِيَّ، رَقْم: ٢٩٧، وَ«ٱلْحَاوِي لِلْفَتَاوِي» ٢/ ٧١]. ٱنْتَهَىٰ.

قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ: إِنَّ هَـٰذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ٱلنَّخَعِيِّ، وَعَلَىٰ تَقْدِيرِ وُجُودِهِ فَمَعْنَاهُ عَدَمُ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَقْصِرَ ٱلتَّكْبِيرَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ، وَأَنْ لَا يُمَطِّطَهُ بِأَنْ يُبَالِغَ فِي مَدِّهِ، بَلْ يَأْتِي بِهِ مُبَيَّنًا، وَٱلْإِسْرَاعُ بِهِ أَوْلَىٰ مِنْ مَدِّهِ لِئَلَّا تَزُولَ ٱلنِّيَّةُ، وَأَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَاتِ ٱلِانْتِقَالَاتِ لِلْإِمَامِ لِيُسْمِعَ ٱلْمَأْمُومِينَ فَيَعْلَمُوا صَلَاتَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ مَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ، فَٱلسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ ٱلْإِسْرَارُ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ ٱلْإِمَامِ جَمِيعَ ٱلْمَأْمُومِينَ جَهَرَ بَعْضُهُمْ نَدْبًا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ لِيُبَلِّغَ عَنْهُ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٧٨؛ وَمُسْلِمٌ، رقم: ٤١٨]: أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِي مَرَضِهِ بِٱلنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ ٱلتَّكْبِيرَ.

وَلَوْ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ تَكْبِيرَاتٍ نَاوِيًا بِكُلٍّ مِنْهَا ٱلِافْتِتَاحَ دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلْأَوْتَارِ وَخَرَجَ مِنْهَا بِٱلْأَشْفَاعِ، لِأَنَّ مَنِ ٱفْتَتَحَ صَلَاةً ثُمَّ نَوَىٰ ٱفْتِتَاحَ صَلَاةٍ أُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ خُرُوجًا أَوِ ٱفْتِتَاحًا، وَإِلَّا فَيَخْرُجُ بِٱلنِّيَّةِ وَيَدْخُلُ بِٱلتَّكْبِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِغَيْرِ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلْأُولَىٰ شَيْئًا لَمْ يَضُرَّ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ مَعَ ٱلْعَمْدِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، أَمَّا مَعَ ٱلسَّهْوِ

. . . .

فَلَا بُطْلَانَ.

وَمَنْ عَجزَ وَهُوَ نَاطِقٌ عَنِ ٱلنُّطْقِ بِٱلتَّكْبِيرِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ تَرْجَمَ عَنْهَا بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِسَفَرٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ؛ لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

* * *

فَائِدَةٌ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ ٱلتَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ لأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ، كَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْكَلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* * *

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلإِجْمَاعِ، مُسْتَقْبِلًا بِكَفَّيْهِ ٱلْقِبْلَةَ، مُمِيلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهِمَا نَحْوَهَا، مُفَرِّقًا أَصَابِعَهُمَا تَفْرِيقًا وَسَطًا كَاشِفًا لَهُمَا، وَيَرْفَعُهُمَا مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ لِحَدِيثِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا ٱفْتَتَحَ ٱلصَّلَاةَ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٧٣٨].

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [١٣/١١٢]: مَعْنَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَنْ تُحَاذِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ أَعْلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ.

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ لأَنَّهَا أَوَّلُ ٱلأَرْكَانِ بِأَنْ يَقْرُنَهَا بِأَوَّلِهِ وَيَسْتَصْحِبَهَا إِلَىٰ آخِرِهِ.

وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي شَرْحَيِ «ٱلْمُهَذَّبِ» وَ«ٱلْوَسِيطِ» تَبَعًا لِلإِمَامِ وَٱلْغَزَالِيِّ

ٱلاكْتِفَاءَ بِٱلْمُقَارَنَةِ ٱلْعُرْفِيَّةِ عِنْدَ ٱلْعَوَامِّ بِحَيْثُ يُعَدُّ مُسْتَحْضِرًا لِلصَّلَاةِ ٱقْتِدَاءً بِٱلأَوَّلِينَ فِي تَسَامُحِهِمْ بِذَٰلِكَ، وَقَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: إِنَّهُ ٱلْحَقُّ؛ وَصَوَّبَهُ ٱلسُّبْكِيُّ. وَلِي بِهِمَا إِسْوَةٌ.

وَٱلْوَسْوَسَةُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ مِنْ تَلَاعُبِ ٱلشَّيْطَانِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ خَبَلٍ فِي ٱلْعَقْلِ أَوْ جَهْلٍ فِي ٱلدِّينِ.

وَلَا يَجِبُ ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلْعُسْرِ لَٰكِنْ يُسَنُّ، وَيُعْتَبَرُ عَدَمُ ٱلْمُنَافِي كَمَا فِي عَقْدِ ٱلأَيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ نَوَىٰ ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ فِي أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يَسْتَمِرَّ بَطَلَتْ بِخِلَافِ ٱلْوُضُوءِ وَٱلاعْتِكَافِ وَٱلْحَجِّ وَٱلصَّوْمِ، لأَنَّهَا أَضْيَقُ بَابًا مِنَ ٱلأَرْبَعَةِ، فَكَانَ تَأْثِيرُهَا بِٱخْتِلَافِ ٱلنِّيَّةِ أَشَدَّ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (قِرَاءَةُ) سُورَةِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي قِيَامِهَا أَوْ بَدَلِهِ، لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٦٣، رَقْم: ٧٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٥، رَقْم: ٣٩٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٥، رَقْم: ٢٤٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٣٧، رَقْم: ٩١٠؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٢٧٣، رَقْم: ٨٣٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣٦، رَقْم: ١٥٨١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٨٦، رَقْم: ١٧٨٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٣٢١؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣١٤، رَقْم: ٢٢٧٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣١٦، رَقْم: ٣٦١٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٣١٢، رَقْم: ١٢٤٢؛ وَٱلشَّافِعِي ١/ ٣٦]: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ»، أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ فِي خَبَرِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، إِلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ فَلَا تَجِبُ فِيهَا، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ وُجُوبُهَا عَلَيْهِ لِتَحَمُّلِ ٱلإِمَامِ لَهَا عَنْهُ.

* * *

وَ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَةٌ مِنْهَا(١) ،

تَنْبِيهٌ: يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُذْرٌ تَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ ٱلإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُذْرُهُ وَٱلإِمَامُ رَاكِعٌ فَيَتَحَمَّلُ عَنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ بَطِيءَ ٱلْقِرَاءَةِ، أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِي ٱلصَّلاَةِ، أَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلسُّجُودِ بِسَبَبِ زَحْمَةٍ، أَوْ شَكَّ بَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي قِرَاءَتِهِ ٱلْفَاتِحَةَ فَتَخَلَّفَ لَهَا. نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلإِسْنَوِيُّ.

* * *

(وَ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] آيَةٌ مِنْهَا)، أَيْ: مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ ﷺ عَدَّ ٱلْفَاتِحَةَ سَبْعَ آيَاتٍ، وَعَدَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] آيَةً مِنْهَا. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» [ ].

وَرَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ٢/ ٣١٢، وَقَالَ فِي «ٱلْعِلَلِ» ٨/ ١٤٩ عَنِ ٱلْمَوْقُوفِ: هُوَ أَشْبَهُهَا بِٱلصَّوَابِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢] فَٱقْرَءُوا: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] إِنَّهَا أُمُّ ٱلْقُرْآنِ وَأُمُّ ٱلْكِتَابِ وَٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي، وَ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] إِحْدَىٰ آيَاتِهَا».

وَرَوَىٰ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [رَقْم: ٤٩٣] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَهِيَ آيَةٌ مِنْهَا».

. . . .

عَدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] آيَةً، وَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢] إِلَىٰ آخِرِهَا سِتَّ آيَاتٍ.

وَهِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا بَرَاءَةَ [أَيْ: سُورَةَ ٱلتَّوْبَةِ] لِإِجْمَاعِ ٱلصَّحَابَةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِهَا فِي ٱلْمُصْحَفِ بِخَطِّهِ أَوَائِلَ ٱلسُّوَرِ سِوَىٰ بَرَاءَةٍ دُونَ ٱلأَعْشَارِ وَتَرَاجِمِ ٱلسُّوَرِ وَٱلتَّعَوُّذِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا أَجَازُوا ذَٰلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَىٰ ٱعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا، وَلَوْ كَانَتْ لِلْفَصْلِ كَمَا قِيلَ لَثَبَتَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَلَمْ تَثْبُتْ فِي أَوَّلِ ٱلْفَاتِحَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلْقُرْآنُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِٱلتَّوَاتُرِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ مَحَلَّهُ فِيمَا يَثْبُتُ قُرْآنًا قَطْعًا، أَمَّا مَا يَثْبُتُ قُرْآنًا حُكْمًا فَيَكْفِي فِيهِ ٱلظَّنُّ كَمَا يَكْفِي فِي كُلِّ ظَنِّيٍّ، وَأَيْضًا إِثْبَاتُهَا فِي ٱلْمُصْحَفِ بِخَطِّهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فِي مَعْنَىٰ ٱلتَّوَاتُرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ قُرْآنًا لَكُفِّرَ جَاحِدُهَا.

أُجِيبَ: بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَكُفِّرَ مُثْبِتُهَا، وَأَيْضًا ٱلتَّكْفِيرُ لَا يَكُونُ بِٱلظَّنِّيَّاتِ، وَهِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلْفَاتِحَةِ قَطْعًا، وَكَذَا فِيمَا عَدَا بَرَاءَةً مِنْ بَاقِي ٱلسُّوَرِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢] وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا حَيْثُ يُشْرَعُ ٱلْجَهْرُ بِٱلْقِرَاءَةِ.

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ٱلآنَ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلسُّوَرِ وَٱلأَعْشَارِ شَيْءٌ ٱبْتَدَعَهُ ٱلْحَجَّاجُ فِي زَمَنِهِ.

* * *

وَيَجِبُ رِعَايَةُ حُرُوفِ ٱلْفَاتِحَةِ، فَلَوْ أَتَىٰ قَادِرٌ أَوْ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ بَدَلَ حَرْفٍ مِنْهَا بِآخَرَ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ ٱلْكَلِمَةِ لِتَغْيِيرِهِ ٱلنَّظْمَ، وَلَوْ أَبْدَلَ ذَالَ ﴿ٱلَّذِينَ﴾ ٱلْمُعْجَمَةِ بِٱلْمُهْمَلَةِ لَمْ تَصِحَّ كَمَا ٱقْتَضَىٰ إِطْلَاقُ ٱلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ٱلْجَزْمَ بِهِ، خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ وَكَذَا لَوْ أَبْدَلَ حَاءَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢] بِٱلْهَاءِ، وَلَوْ نَطَقَ بِٱلْقَافِ مُتَرَدِّدَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْكَافِ كَمَا تَنْطِقُ بِهِ ٱلْعَرَبُ صَحَّ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلرُّويَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» ٤/ ٢٦٩: فِيهِ نَظَرٌ.

وَيَجِبُ رِعَايَةُ تَشْدِيدَاتِهَا ٱلأَرْبَعَ عَشْرَةَ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ، فَلَوْ خَفَّفَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً بَطَلَتْ قِرَاءَةُ تِلْكَ ٱلْكَلِمَةِ لِتَغْيِيرِهِ ٱلنَّظْمَ، وَلَوْ شَدَّدَ ٱلْمُخَفَّفَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَيَجِبُ رِعَايَةُ تَرْتِيبِهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ مَنَاطُ ٱلْبَلَاغَةِ وَٱلإِعْجَازِ، فَلَوْ بَدَأَ بِنِصْفِهَا ٱلثَّانِي لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَيَبْنِي عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ إِنْ سَهَا بِتَأْخِيرِهِ وَلَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ يَسْتَأْنِفُ إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ طَالَ ٱلْفَصْلُ، وَيَجِبُ رِعَايَةُ مُوَالَاتِهَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتِهَا عَلَىٰ ٱلْوَلَاءِ لِلِاتِّبَاعِ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ

....

٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨]

فَيَقْطَعُهَا تَخَلُّلُ ذِكْرٍ وَإِنْ قَلَّ، وَسُكُوتٌ طَالَ عُرْفًا بِلَا عُذْرٍ فِيهِمَا، أَوْ سُكُوتٌ قُصِدَ بِهِ قَطْعُ ٱلْقِرَاءَةِ لِإِشْعَارِ ذَٰلِكَ بِٱلْإِعْرَاضِ عَنِ ٱلْقِرَاءَةِ، بِخِلَافِ سُكُوتٍ قَصِيرٍ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ٱلْقَطْعَ أَوْ طَوِيلٍ، أَوْ تَخَلُّلِ ذِكْرٍ بِعُذْرٍ مِنْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ إِعْيَاءٍ، أَوْ تَعَلُّقِ ذِكْرٍ بِٱلصَّلَاةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ إِذَا تَوَقَّفَ فِيهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ ٱلْفَاتِحَةِ لِعَدَمِ مُعَلِّمٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ فَسَبْعُ آيَاتٍ عَدَدُ آيَاتِهَا يَأْتِي بِهَا، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ ٱلْفَاتِحَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ ٱلْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنًىٰ مَنْظُومًا أَمْ لَا، كَـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [٧٤ سُورَةُ ٱلْمُدَّثِّرِ/ ٱلْآيَةُ: ٢١].

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ، أَيْ: ٱلثَّانِي، ٱلْمُخْتَارُ كَمَا أَطْلَقَهُ ٱلْجُمْهُورُ، وَٱخْتَارَ ٱلْإِمَامُ ٱلْأَوَّلَ، وَأَقَرَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا.

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَٱلثَّانِي هُوَ ٱلْقِيَاسُ.

وَقَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ: ٱلْمُخْتَارُ مَا ذَكَرَهُ ٱلْإِمَامُ، وَإِطْلَاقُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، ثُمَّ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلشَّيْخُ، أَيْ: ٱلنَّوَوِيُّ إِنَّمَا يَنْقَدِحُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَ ذَٰلِكَ، أَمَّا مَعَ حِفْظِهِ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً مُنْتَظِمَةَ ٱلْمَعْنَىٰ فَلَا وَجْهَ لَهُ وَإِنْ شَمِلَهُ إِطْلَاقُهُمْ. ٱنْتَهَىٰ.

. . . .

وَهَـٰذَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا بَيْنَ ٱلْكَلَامَيْنِ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ.

* * *

وَمَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ ٱلْفَاتِحَةِ يَأْتِي بِهِ وَيُبَدِّلُ ٱلْبَاقِيَ إِنْ أَحْسَنَهُ وَإِلَّا كَرَّرَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَكَذَا مَنْ يُحْسِنُ بَعْضَ بَدَلِهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ.

وَيَجِبُ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلأَصْلِ وَٱلْبَدَلِ، فَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ ٱلآيَةَ فِي أَوَّلِ ٱلْفَاتِحَةِ أَتَىٰ بِهَا ثُمَّ يَأْتِي بِٱلْبَدَلِ، وَإِنْ كَانَ آخِرَ ٱلْفَاتِحَةِ أَتَىٰ بِٱلْبَدَلِ ثُمَّ بِٱلآيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهَا أَتَىٰ بِبَدَلِ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ قَرَأَ مَا فِي ٱلْوَسَطِ ثُمَّ أَتَىٰ بِبَدَلِ ٱلآخِرِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُرْآنِ لأَتَىٰ بِسَبْعَةِ أَنْوَاعٍ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ لَا تَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ ٱلْفَاتِحَةِ، وَيَجِبُ تَعَلُّقُ ٱلدُّعَاءِ بِٱلآخِرَةِ كَمَا رَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، حَتَّىٰ عَنْ تَرْجَمَةِ ٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ، لَزِمَهُ وَقْفَةٌ قَدْرُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ظَنِّهِ لأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُتَرْجِمُ عَنْهَا، بِخِلَافِ ٱلتَّكْبِيرِ لِفَوَاتِ ٱلإِعْجَازِ فِيهَا دُونَهُ.

وَسُنَّ عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِقَارِئِهَا فِي ٱلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا «آمِينَ» لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٢٤٨] فِي ٱلصَّلَاةِ وَقِيسَ بِهَا خَارِجُهَا، مُخَفَّفَةً مِيمُهَا بِمَدٍّ وَقَصْرٍ، وَٱلْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ ٱسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ ٱسْتَجِبْ، وَلَوْ شَدَّدَ ٱلْمِيمَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِقَصْدِهِ ٱلدُّعَاءَ؛ وَيُسَنُّ فِي جَهْرِيَّةٍ جَهَرَ بِهَا لِلْمُصَلِّي حَتَّىٰ لِلْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ تَبَعًا لَهُ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٧٠، رَقْم: ٧٤٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٠٧، رَقْم:

وَٱلرُّكُوْعُ ،

٤١٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٤٦، رَقْم: ٩٣٦؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٢/ ٣٠، رَقْم: ٢٥٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٤٤، رَقْم: ٩٢٨؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٢٧٧، رَقْم: ٨٥٢؛ وَمَالِكٌ ١/ ٨٧، رَقْم: ١٩٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٣٣، رَقْم: ٧١٨٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣٧، رَقْم: ١٥٨٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٢٢٦١]: «إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

فَائِدَةٌ: فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ لَهَا عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ: فَاتِحَةُ ٱلْكِتَابِ، وَأُمُّ ٱلْقُرْآنِ، وَأُمُّ ٱلْكِتَابِ، وَٱلسَّبْعُ ٱلْمَثَانِي، وَسُورَةُ ٱلْحَمْدِ، وَٱلصَّلَاةُ، وَٱلْكَافِيَةُ، وَٱلْوَافِيَةُ، وَٱلشِّفَاءُ، وَٱلأَسَاسُ.

* * *

(وَ) ٱلْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلرُّكُوعُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱرْكَعُوا۟﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٧] وَلِخَبَرِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧] وَلِلإِجْمَاعِ، وَتَقَدَّمَ رُكُوعُ ٱلْقَاعِدِ، وَأَمَّا أَقَلُّ ٱلرُّكُوعِ فِي حَقِّ ٱلْقَائِمِ فَهُوَ أَنْ يَنْحَنِيَ ٱنْحِنَاءً خَالِصًا لَا ٱنْخِنَاسَ فِيهِ، قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْ يَدَيْ ٱلْمُعْتَدِلِ خِلْقَةً رُكْبَتَيْهِ إِذَا أَرَادَ وَضْعَهُمَا، فَلَا يَحْصُلُ بِٱنْخِنَاسٍ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ رُكُوعًا، فَلَوْ طَالَتْ يَدَاهُ أَوْ قَصُرَتَا أَوْ قُطِعَ شَيْءٌ مِنْهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ ذَٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَمَّا ذُكِرَ إِلَّا بِمُعِينٍ وَلَوْ بِٱعْتِمَادٍ عَلَىٰ شَيْءٍ أَوِ ٱنْحِنَاءٍ عَلَىٰ شِقِّهِ لَزِمَهُ.

وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

وَٱلْعَاجِزُ يَنْحَنِي قَدْرَ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلانْحِنَاءِ أَصْلًا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ بِطَرَفِهِ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلرُّكُوعِ، لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ ٱلْمَارِّ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَأَقَلُّهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ رَاكِعًا، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ رُكُوعِهِ عَنْ هَوِيِّهِ، أَيْ: سُقُوطِهِ، فَلَا تَقُومُ زِيَادَةُ ٱلْهَوِيِّ مَقَامَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ، وَلَا يَقْصِدُ بِٱلْهَوِيِّ غَيْرَ ٱلرُّكُوعِ، قَصَدَهُ هُوَ أَمْ لَا، كَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ، لأَنَّ نِيَّةَ ٱلصَّلَاةِ مُنْسَحِبَةٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ، لأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْوَاجِبِ، بَلْ يَنْتَصِبُ لِيَرْكَعَ.

وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ سَجْدَةٍ ثُمَّ رَكَعَ عَقِبَهَا، فَظَنَّ ٱلْمَأْمُومُ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتِّلَاوَةِ، فَهَوَىٰ لِذَٰلِكَ، فَرَآهُ لَمْ يَسْجُدْ فَوَقَفَ عَنِ ٱلسُّجُودِ، فَٱلأَقْرَبُ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ: أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ، وَيُغْتَفَرُ ذَٰلِكَ لِمُتَابَعَتِهِ.

وَأَكْمَلُ ٱلرُّكُوعِ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ، أَيْ: يَمُدُّهُمَا بِٱنْحِنَاءٍ خَالِصٍ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ كَٱلصَّفِيحَةِ ٱلْوَاحِدَةِ لِلاتِّبَاعِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٤٩٨]. فَإِنْ تَرَكَهُ كُرِهَ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ». وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٧٩٠]. وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا وَسَطًا لِجِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ لأَنَّهَا أَشْرَفُ ٱلْجِهَاتِ، وَٱلأَقْطَعُ وَنَحْوُهُ كَقَصِيرِ ٱلْيَدَيْنِ لَا يُوصِلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ، بَلْ يُرْسِلُهُمَا إِنْ لَمْ يَسْلَمَا مَعًا، أَوْ يُرْسِلُ إِحْدَاهُمَا إِنْ سَلِمَتِ ٱلأُخْرَىٰ.

[وَٱلرَّفْعُ] وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، وَٱلسُّجُوْدُ ،

(وَ) ٱلسَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلاعْتِدَالُ)، وَلَوْ لِنَافِلَةٍ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَحْصُلُ بِعَوْدِ ٱلْبَدْءِ، بِأَنْ يَعُودَ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا.

(وَ) ٱلثَّامِنُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) كَمَا فِي خَبَرِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ ٱرْتِفَاعُهُ عَنْ عَوْدِهِ إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَكَعَ عَنْ قِيَامٍ فَسَقَطَ عَنْ رُكُوعِهِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ عَادَ وُجُوبًا إِلَيْهِ وَٱطْمَأَنَّ ثُمَّ ٱعْتَدَلَ، أَوْ سَقَطَ عَنْهُ بَعْدَهَا نَهَضَ مُعْتَدِلًا ثُمَّ سَجَدَ.

وَإِنْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَمَّ ٱعْتِدَالُهُ؟ ٱعْتَدَلَ وُجُوبًا ثُمَّ سَجَدَ وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ خَوْفًا مِنْ شَيْءٍ كَحَيَّةٍ لَمْ يَكْفِ رَفْعُهُ لِذَٰلِكَ عَنْ رَفْعِ ٱلصَّلَاةِ، لأَنَّهُ صَارِفٌ كَمَا مَرَّ.

(وَ) ٱلتَّاسِعُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلسُّجُودُ) مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٧]، وَلِخَبَرِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَإِنَّمَا عُدَّا رُكْنًا وَاحِدًا لاتِّحَادِهِمَا، كَمَا عَدَّ بَعْضُهُمُ ٱلطُّمَأْنِينَةَ فِي مَحَالِّهَا ٱلأَرْبَعِ رُكْنًا وَاحِدًا لِذَٰلِكَ.

. . . .

وَهُوَ لُغَةً: ٱلتَّضَامُنُ وَٱلْمَيْلُ، وَقِيلَ: ٱلْخُضُوعُ وَٱلتَّذَلُّلُ؛ وَشَرْعًا: أَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أَرْضٍ أَوْ غَيْرِهَا لِخَبَرِ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا» رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رَقْم: ١٨٨٧؛ وَٱلْبَزَّارُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٢٧٦].

وَإِنَّمَا ٱكْتُفِيَ بِبَعْضِ ٱلْجَبْهَةِ لِصِدْقِ ٱسْمِ ٱلسُّجُودِ عَلَيْهَا بِذَٰلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْجَبْهَةِ» ٱلْجَبِينُ وَٱلأَنْفُ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُهُمَا.

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ كَطَرَفِ كُمِّهِ ٱلطَّوِيلِ أَوْ عِمَامَتِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، لأَنَّهُ فِي حُكْمِ ٱلْمُنْفَصِلِ عَنْهُ، فَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمِنْدِيلٍ عَلَىٰ عَاتِقِهِ لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ وَأَعَادَ ٱلسُّجُودَ، وَلَوْ صَلَّىٰ مِنْ قُعُودٍ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، وَلَوْ صَلَّىٰ مِنْ قِيَامٍ لَتَحَرَّكَ لَمْ يَضُرَّ، إِذِ ٱلْعِبْرَةُ بِٱلْحَالَةِ ٱلرَّاهِنَةِ. هَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ.

وَخَرَجَ بِـ: «مُتَّصِلٍ بِهِ» مَا هُوَ فِي حُكْمِ ٱلْمُنْفَصِلِ وَإِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، كَعُودٍ بِيَدِهِ، فَلَا يَضُرُّ ٱلسُّجُودُ عَلَيْهِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ، كَوَرَقَةٍ فَٱلْتَصَقَتْ بِجَبْهَتِهِ وَٱرْتَفَعَتْ مَعَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا ضَرَّ، وَإِنْ نَحَّاهَا ثُمَّ سَجَدَ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ عِصَابَةِ جُرْحٍ أَوْ نَحْوِهِ لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ شَقَّ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا، لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلإِعَادَةُ، لأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ مَعَ ٱلإِيمَاءِ لِلْعُذْرِ فَهَٰذَا أَوْلَىٰ، وَكَذَا لَوْ

وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

سَجَدَ عَلَىٰ شَعَرٍ نَبَتَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ، لأَنَّ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِثْلُ بَشَرَتِهِ؛ ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

وَيَجِبُ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بَاطِنِ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٠، رَقْم: ٧٧٩؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٥٤، رَقْم: ٤٩٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٣٥، رَقْم: ٨٨٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٢٠٩، رَقْم: ١٠٩٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٢٨٦، رَقْم: ٨٨٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ١٨٠، رَقْم: ٢٩٧٢؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٣٤٠، رَقْم: ٢٦٠٣؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٦٨٢؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٤/ ٣٤٩، رَقْم: ٢٤٦٤؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٣٩٧، رَقْم: ١٦٠١]: «أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: ٱلْجَبْهَةِ، وَٱلْيَدَيْنِ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ».

وَلَا يَجِبُ كَشْفُهَا، بَلْ يُكْرَهُ كَشْفُ ٱلرُّكْبَتَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ».

* * *

فَرْعٌ: لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنَ ٱلْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟ ٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي ذَٰلِكَ، إِنْ عَرَفَ ٱلزَّائِدَ فَلَا ٱعْتِبَارَ بِهِ، وَإِلَّا ٱكْتَفَىٰ فِي ٱلْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ ٱلْوَاجِبِ بِوَضْعِ بَعْضِ إِحْدَىٰ ٱلْجَبْهَتَيْنِ وَبَعْضِ يَدَيْنِ وَرُكْبَتَيْنِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْنِ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا أَصْلِيَّةً، فَإِنِ ٱشْتَبَهَ ٱلأَصْلِيُّ بِٱلزَّائِدِ وَجَبَ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا.

* * *

(وَ) ٱلْعَاشِرُ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلسُّجُودِ،

. . . .

لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَجِبُ أَنْ يُصِيبَ مَحَلَّ سُجُودِهِ ثِقَلُ رَأْسِهِ، لِلْخَبَرِ ٱلْمَارِّ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ» [ٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٨٨٧؛ وَٱلْبَزَّارُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/٢٧٦].

وَمَعْنَى ٱلثِّقَلِ أَنْ يَتَحَامَلَ بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ تَحْتَهُ قُطْنٌ أَوْ حَشِيشٌ لَانْكَبَسَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ فِي يَدٍ لَوْ فُرِضَتْ تَحْتَ ذَٰلِكَ، وَلَا يُعْتَبَرُ هَٰذَا فِي بَقِيَّةِ ٱلْأَعْضَاءِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَعِبَارَةِ «ٱلتَّحْقِيقِ».

وَيُنْدَبُ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَنْشُرَ أَصَابِعَهُمَا مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ وَيَعْتَمِدَ عَلَيْهِمَا، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِ ٱلسُّجُودِ كَمَا مَرَّ فِي ٱلرُّكُوعِ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِنَ ٱلِاعْتِدَالِ وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَيْهِ لِيَهْوِيَ مِنْهُ لِانْتِفَاءِ ٱلْهَوِيِّ فِي ٱلسُّقُوطِ، فَإِنْ سَقَطَ مِنَ ٱلْهَوِيِّ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْعَوْدُ بَلْ يُحْسَبُ ذَٰلِكَ سُجُودًا، إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِوَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ٱلِاعْتِمَادَ عَلَيْهَا فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ ٱلسُّجُودِ لِوُجُودِ ٱلصَّارِفِ.

وَلَوْ سَقَطَ مِنَ ٱلْهَوِيِّ عَلَىٰ جَنْبِهِ فَٱنْقَلَبَ بِنِيَّةِ ٱلسُّجُودِ، أَوْ بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ بِنِيَّتِهِ وَنِيَّةِ ٱلِاسْتِقَامَةِ وَسَجَدَ أَجْزَأَهُ، فَإِنْ نَوَىٰ ٱلِاسْتِقَامَةَ لَمْ يُجْزِهِ لِوُجُودِ ٱلصَّارِفِ، بَلْ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَلَا يَقُومُ ثُمَّ يَسْجُدُ، فَإِنْ قَامَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا، وَإِنْ نَوَىٰ مَعَ ذَٰلِكَ صَرْفَهُ عَنِ ٱلسُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ زَادَ فِعْلًا لَا يُزَادُ مِثْلُهُ فِي ٱلصَّلَاةِ عَامِدًا.

وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ،

وَيَجِبُ فِي ٱلسُّجُودِ أَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ لِلاتِّبَاعِ كَمَا صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٢٩، رَقْم: ٨٩٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٢١٢، رَقْم: ١١٠٤؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٣٢٥، رَقْم: ٦٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٠٣، وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٥٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ١١٥]، فَلَوْ صَلَّىٰ فِي سَفِينَةٍ مَثَلًا وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ ٱرْتِفَاعِ ذَٰلِكَ لِمَيَلَانِهَا صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وَلَزِمَتْهُ ٱلإِعَادَةُ لأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُهُ مَعَهَا ٱلسُّجُودُ إِلَّا كَذَٰلِكَ صَحَّ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلسُّجُودُ عَلَىٰ وِسَادَةٍ بِتَنْكِيسٍ لَزِمَهُ لِحُصُولِ هَيْئَةِ ٱلسُّجُودِ بِذَٰلِكَ، أَوْ بِلَا تَنْكِيسٍ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلسُّجُودُ عَلَيْهَا لِفَوَاتِ هَيْئَةِ ٱلسُّجُودِ، بَلْ يَكْفِيهِ ٱلانْحِنَاءُ ٱلْمُمْكِنُ خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ».

(وَ) ٱلْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ)، وَلَوْ فِي نَفْلٍ، لأَنَّهُ ﷺ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [بَلْ مُسْلِمٌ ١/ ٣٥٧، رَقْم: ٤٩٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٧٨٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ٨٩، رَقْم: ٢٦٠٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣٦٠، رَقْم: ٤١٣١]، وَهَـٰذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ يَقُولُ: يَكْفِي أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ عَنِ ٱلأَرْضِ أَدْنَىٰ رَفْعٍ كَحَدِّ ٱلسَّيْفِ.

(وَ) ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ (ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) لِحَدِيثِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ كَمَا مَرَّ فِي ٱلرُّكُوعِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ،

وَٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيرُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ ،

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ ٱلسُّجُودِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا ٱلاعْتِدَالَ، لأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيرَانِ لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ لِذَاتِهِمَا بَلْ لِلْفَصْلِ، وَأَكْمَلُهُ يُكَبِّرُ بِلَا رَفْعِ يَدٍ مَعَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ سُجُودِهِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ لِلاتِّبَاعِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ، بِحَيْثُ تُسَامِتُهُمَا رُؤُوسُ ٱلأَصَابِعِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ كَمَا فِي ٱلسُّجُودِ، قَائِلًا: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي؛ لِلاتِّبَاعِ، ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَقَلِّ وَٱلأَكْمَلِ.

(وَ) ٱلثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلْجُلُوسُ ٱلأَخِيرُ)، لأَنَّهُ مَحَلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ، فَكَانَ وَاجِبًا كَٱلْقِيَامِ لِقِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ، لِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا ٱلتَّشَهُّدُ: ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ مِيكَائِيلَ، ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱللهِ، فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلسَّلَامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [رَقْم: ١٣٤٣؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ٦/٢٦٨٨، رَقْم: ٦٩٤٦؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٠١، رَقْم: ٤٠٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٢٥٤، رَقْم: ٩٦٨؛ وَٱلنَّسَائِي ٣/٤٠، رَقْم: ١٢٧٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/٢٩٠، رَقْم: ٨٩٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/٢٧٨، رَقْم: ١٩٤٩؛ وَأَحْمَدُ ١/٤٦٤، رَقْم: ٤٤٢٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/٢٥٩، رَقْم: ٢٩٨٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقُ ٢/١٩٩، رَقْم: ٣٠٦١]، وَٱلدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ،

أَحَدُهُمَا : ٱلتَّعْبِيرُ بِٱلْفَرْضِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلْأَمْرُ بِهِ ؛ وَٱلْمُرَادُ فَرْضُهُ فِي ٱلْجُلُوسِ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ .

وَأَقَلُّهُ مَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ [رَقْم: ١١٩٣] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٢٨٩] وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ صَحِيحٌ «ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ» أَوْ «أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

وَهَلْ يُجْزِئُ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ»؟ قَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ : ٱلصَّوَابُ إِجْزَاؤُهُ لِثُبُوتِهِ فِي تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ بِلَفْظِ : «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَقَدْ حَكَوْا ٱلْإِجْمَاعَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلتَّشَهُّدِ بِٱلرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ٱشْتَرَطَ لَفْظَةَ : «عَبْدُهُ» . ٱنْتَهَىٰ .

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَأَكْمَلُهُ : «ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ» .

(وَ) ٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ : (ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ)، أَيْ : فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ/ ٱلْآيَةُ: ٥٦] قَالُوا : وَقَدْ أَجْمَعَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ، فَتَعَيَّنَ وُجُوبُهَا فِيهَا ؛ وَٱلْقَائِلُ بِوُجُوبِهَا مَرَّةً فِي غَيْرِهَا مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَلِحَدِيثِ : عَرِّفْنَا كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ .

. . . .

فَقَالَ: «قُولُوا: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/ ١٨٠٢، رَقْم: ٤٥١٩؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٠٥، رَقْم: ٤٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥٧، رَقْم: ٩٧٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣٥٢، رَقْم: ٤٨٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٤٨، رَقْم: ١٢٨٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٢٩٣، رَقْم: ٩٠٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٤٤، رَقْم: ١٨١٥٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ٢١٢، رَقْم: ٣١٠٦].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟ فَقَالَ: «قُولُوا ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ. رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [رَقْم: ١٣٥٥] وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [رَقْم: ١٩٥٨].

وَٱلْمُنَاسِبُ لَهَا مِنَ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّشَهُّدُ آخِرَهَا فَتَجِبُ فِيهِ، أَيْ: بَعْدَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَقَدْ صَلَّىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي ٱلْوِتْرِ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ [رَقْم: ١٦٣١] فِي «مُسْنَدِهِ»؛ وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨] وَلَمْ يُخْرِجْهَا شَيْءٌ عَنِ ٱلْوُجُوبِ، وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي خَبَرِ ٱلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً لَهُ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يُذْكَرْ لَهُ ٱلتَّشَهُّدُ وَٱلْجُلُوسُ لَهُ وَٱلنِّيَّةُ وَٱلسَّلَامُ.

وَإِذَا وَجَبَتِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ ٱلْقُعُودُ لَهَا بِٱلتَّبَعِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ وُجُوبُ ٱلْقُعُودِ لَهَا مِنْ عِبَارَةِ ٱلْمُصَنِّفِ.

. . . .

وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ: «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

وَأَكْمَلُهَا: «ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْت عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِ ٱلْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَنَقْصٌ [راجع كتاب الأذكار للنووي، رقم: ٣٧٨].

وَآلُ إِبْرَاهِيمَ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأَوْلَادُهُمَا، وَخَصَّ إِبْرَاهِيمَ بِٱلذِّكْرِ لِأَنَّ ٱلرَّحْمَةَ وَٱلْبَرَكَةَ لَمْ يَجْتَمِعَا لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/ ٱلآيَةُ: ٧٣].

* * *

فَائِدَةٌ: كُلُّ ٱلأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيٌّ إِلَّا نَبِيُّنَا ﷺ.

قَالَ مُحَمَّدُ ٱبْنُ أَبِي بَكْرٍ ٱلرَّازِيُّ: وَلَعَلَّ ٱلْحِكْمَةَ فِي ذَٰلِكَ ٱنْفِرَادُهُ بِٱلْفَضِيلَةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ ٱلْجَمِيعِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

* * *

وَٱلتَّحِيَّاتُ جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَهِيَ: مَا يُحَيَّا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ، وَٱلْقَصْدُ بِذَٰلِكَ ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ مَالِكٌ لِجَمِيعِ ٱلتَّحِيَّاتِ مِنَ ٱلْخَلْقِ؛ وَمَعْنَىٰ

وَٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلأُوْلَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ،

ٱلْمُبَارَكَاتِ ٱلنَّامِيَاتُ؛ وَٱلصَّلَوَاتُ: ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ؛ وَٱلطَّيِّبَاتُ: ٱلأَعْمَالُ ٱلصَّالِحَةُ؛ وَٱلسَّلَامُ مَعْنَاهُ: ٱسْمُ ٱلسَّلَامِ، أَيْ: ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا، أَيْ: ٱلْحَاضِرِينَ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمَلَائِكَةٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَٱلْعِبَادُ جَمْعُ عَبْدٍ؛ وَٱلصَّالِحِينَ جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ: ٱلْقَائِمُ بِحُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ؛ وَٱلرَّسُولُ هُوَ: ٱلَّذِي يُبَلِّغُ خَبَرَ مَنْ أَرْسَلَهُ؛ وَحَمِيدٌ بِمَعْنَىٰ مَحْمُودٍ؛ وَمَجِيدٌ بِمَعْنَىٰ مَاجِدٍ، وَهُوَ: مَنْ كَمُلَ شَرَفًا وَكَرَمًا.

(وَ) ٱلسَّادِسَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَىٰ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ» قَالَ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٢٢٣، رَقْم: ٤٥٧، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٨٥، رَقْم: ٢٣٨٦؛ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ٣٦، رَقْم: ٣٩٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٢٣٨٠]: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ٱلْقَفَّالُ ٱلْكَبِيرُ: وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱلسَّلَامِ أَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ كَانَ مَشْغُولًا عَنِ ٱلنَّاسِ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ وَأَقَلُّهُ: «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ فَلَا يُجْزِئُ «عَلَيْهِمْ»، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ صَلَاتُهُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ لِغَائِبٍ، وَلَا «عَلَيْكَ» وَلَا «عَلَيْكُمَا»، وَلَا «سَلَامِي عَلَيْكُمْ»، وَلَا «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَٰلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِٱلتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيُجْزِئُ «عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ» مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلنَّصِّ، وَأَكْمَلُهُ: «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ»، لأَنَّهُ ٱلْمَأْثُورُ.

وَلَا تُسَنُّ زِيَادَةُ: «وَبَرَكَاتُهُ» كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَصَوَّبَهُ.

(وَ) ٱلسَّابِعَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ)، وَيَجِبُ

عَلَىٰ قَوْلٍ، وَتَرْتِيبُ ٱلْأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَرْنُهَا بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ (عَلَىٰ قَوْلٍ(١))، فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهَا أَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَجِبُ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ، وَلأَنَّ ٱلنِّيَّةَ ٱلسَّابِقَةَ مُنْسَحِبَةٌ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلصَّلَاةِ، وَلَٰكِنْ تُسَنُّ خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

(وَ) ٱلثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ: (تَرْتِيبُهَا)، أَيْ: ٱلأَرْكَانِ. (كَمَا ذَكَرْنَاهُ) فِي عَدِهَا ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ قَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ، وَجَعْلِهِمَا مَعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلْقِيَامِ، وَجَعْلِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي ٱلْقُعُودِ.

فَٱلتَّرْتِيبُ عِنْدَ مَنْ أَطْلَقَهُ مُرَادٌ فِيمَا عَدَا ذَٰلِكَ، وَمِنْهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهَا بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» كَمَا مَرَّ، فَهِيَ مُرَتَّبَةٌ وَغَيْرُ مُرَتَّبَةٍ بِٱعْتِبَارَيْنِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلاتِّبَاعُ كَمَا فِي ٱلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨]، وَعَدُّهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ بِمَعْنَىٰ ٱلْفُرُوضِ صَحِيحٌ، وَبِمَعْنَىٰ ٱلأَجْزَاءِ فِيهِ تَغْلِيبٌ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلْمُصَنِّفُ لِعَدِّ ٱلْوَلَاءِ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، وَصَوَّرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلإِمَامِ بِعَدَمِ تَطْوِيلِ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ، وَٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ بِعَدَمِ طُولِ ٱلْفَصْلِ بَعْدَ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فِي قَوْلٍ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

سَلَامِهِ نَاسِيًا، وَلَمْ يَعُدَّهُ ٱلْأَكْثَرُونَ رُكْنًا لِكَوْنِهِ كَٱلْجُزْءِ مِنَ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَشْبَهَ بِٱلتُّرُوكِ.

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَنْقِيحِهِ»: ٱلْوَلَاءُ وَٱلتَّرْتِيبُ شَرْطَانِ، وَهُوَ أَظْهَرُ مَنْ عَدِّهُمَا رُكْنَيْنِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْمَشْهُورُ عَدُّ ٱلتَّرْتِيبِ رُكْنًا وَٱلْوَلَاءِ شَرْطًا، وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ فَتَرْتِيبُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ كَٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ، وَتَرْتِيبُهَا عَلَى ٱلْفَرَائِضِ كَٱلْفَاتِحَةِ وَٱلسُّورَةِ شَرْطٌ فِي ٱلِاعْتِدَادِ بِهَا سُنَّةً لَا فِي صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَ ٱلْأَرْكَانِ عَمْدًا بِتَقْدِيمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ سَلَامٍ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ أَوْ سَجَدَ أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ سَهَا فَمَا فَعَلَهُ بَعْدَ مَتْرُوكِهِ لَغْوٌ لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ تَذَكَّرَ مَتْرُوكَهُ قَبْلَ فِعْلِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا أَجْزَأَهُ عَنْ مَتْرُوكِهِ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ.

نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمِثْلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ لَمْ يُجْزِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَخِيرَةٍ سَجَدَ ثُمَّ تَشَهَّدَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَّ لَزِمَهُ رَكْعَةٌ فِيهِمَا، أَوْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ مَثَلًا تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلْأُولَىٰ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ ٱلَّتِي فَعَلَهَا سَجَدَ مِنْ قِيَامِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدْ، أَوْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَحَلَّ ٱلْخَمْسِ فِيهِمَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٍ جَهِلَ مَحَلَّهَا وَجَبَ سَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ جَهِلَ مَحَلَّهَا فَثَلَاثٌ، أَوْ سَبْعٍ جَهِلَ مَحَلَّهَا فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ، وَفِي ثَمَانِ سَجَدَاتٍ سَجْدَتَانِ وَثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، وَيُتَصَوَّرُ

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلأَذَانُ ، وَٱلإِقَامَةُ .

ذَٰلِكَ بِتَرْكِ طُمَأْنِينَةٍ وَسُجُودٍ عَلَىٰ عِمَامَةٍ، وَكَٱلْعِلْمِ بِتَرْكِ مَا ذُكِرَ ٱلشَّكُّ فِيهِ.

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ شَرَعَ فِي ذِكْرِ ٱلسُّنَنِ، فَقَالَ: (وَسُنَنُهَا)، أَيْ: ٱلْمَكْتُوبَةِ. (قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا)، أَيْ: قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِهَا. (شَيْئَانِ):

ٱلأَوَّلُ: (ٱلأَذَانُ)، وَهُوَ بِٱلْمُعْجَمَةِ، لُغَةً: ٱلإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٢٧]، أَيْ: أَعْلِمْهُمْ بِهِ؛ وَشَرْعًا: قَوْلٌ مَخْصُوصٌ يُعْلَمُ بِهِ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٥٨] وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦]: «إِذَا حَضَرَتِ ٱلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلإِقَامَةُ) فِي ٱلأَصْلِ مَصْدَرُ أَقَامَ، وَسُمِّيَ ٱلذِّكْرُ ٱلْمَخْصُوصُ بِهِ لأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ؛ وَٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ مَشْرُوعَانِ بِٱلإِجْمَاعِ، فَهُمَا سُنَّةٌ لِلْمَكْتُوبَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، كَٱلسُّنَنِ وَصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْمَنْذُورَةِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِمَا فِيهِ، بَلْ يُكْرَهَانِ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «ٱلأَنْوَارِ».

وَيُشْرَعُ ٱلأَذَانُ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَٱلإِقَامَةُ فِي ٱلْيُسْرَىٰ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْعَقِيقَةِ.

……

وَيُشْرَعُ ٱلأَذَانُ أَيْضًا إِذَا تَغَوَّلَتِ ٱلْغِيلَانُ، أَيْ: تَمَرَّدَتِ ٱلْجَانُّ لِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَرَدَ فِيهِ [عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٥/ ١٦٣، رَقْم: ٩٢٥٢؛ وَٱلْبَزَّارُ كَمَا فِي «كَشْفِ ٱلأَسْتَارِ» ٤/ ٣٤، رَقْم: ٣١٢٩، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ ١٠/ ١٣٤: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ ٱلْحَسَنَ ٱلْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدٍ فِيمَا أَحْسَبُ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ١٠٧، تَرْجَمَةُ ١٢٧٨ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَقَالَ: هُوَ مَذْمُومٌ، ضَعِيفُ ٱلْحَدِيثِ جِدًّا، مُعْلِنٌ بِٱلْبِدَعِ].

وَيُنْدَبُ ٱلأَذَانُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِهِ إِلَّا بِمَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَٱنْصَرَفُوا؛ وَيُؤَذِّنُ لِلأُولَىٰ فَقَطْ مِنْ صَلَوَاتٍ وَالَاهَا.

وَمُعْظَمُ ٱلأَذَانِ مَثْنَىٰ، وَمُعْظَمُ ٱلإِقَامَةِ فُرَادَىٰ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ خَبَرُ: «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٠٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٣٧٨؛ وَرَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٣]: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ ٱلأَذَانَ وَيُوتِرَ ٱلإِقَامَةَ»، وَٱلْمُرَادُ مِنْهُ مَا قُلْنَاهُ.

وَٱلإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَٱلأَذَانُ كَلِمَاتُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً بِٱلتَّرْجِيعِ، وَيُسَنُّ ٱلإِسْرَاعُ بِٱلإِقَامَةِ مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهَا، فَيُجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ مِنْهَا بِصَوْتٍ وَٱلْكَلِمَةُ ٱلأَخِيرَةُ بِصَوْتٍ، وَٱلتَّرْتِيلُ فِي ٱلأَذَانِ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِصَوْتٍ، وَيُفْرَدُ بَاقِي كَلِمَاتِهِ لِلأَمْرِ بِذَٰلِكَ كَمَا أَخْرَجَهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٠٩، وَقَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ].

وَيُسَنُّ ٱلتَّرْجِيعُ فِي ٱلأَذَانِ، وَهُوَ: أَنْ يَأْتِيَ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ سِرًّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا جَهْرًا.

. . . .

وَٱلتَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ ٱلصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ: «ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَيُسَنُّ ٱلْقِيَامُ فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ عَلَىٰ عَالٍ إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَلْتَفِتَ بِعُنُقِهِ فِيهِمَا يَمِيناً مَرَّةً فِي: «حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ فِي ٱلأَذَانِ وَمَرَّةً فِي ٱلإِقَامَةِ، وَشِمَالاً فِي: «حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلَاحِ» كَذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ وَقَدَمَيْهِ عَنْ مَكَانِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُؤَذِّنِ وَٱلْمُقِيمِ عَدْلاً فِي ٱلشَّهَادَةِ، عَالِيَ ٱلصَّوْتِ حَسَنَهُ، وَكُرِهَا مِنْ فَاسِقٍ وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَأَعْمَىٰ وَحْدَهُ، وَجُنُبٍ وَمُحْدِثٍ؛ وَٱلْكَرَاهَةُ لِجُنُبٍ أَشَدُّ، وَهِيَ فِي ٱلإِقَامَةِ أَغْلَظُ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْوَلَاءُ بَيْنَ كَلِمَاتِهِمَا، وَلِجَمَاعَةٍ جَهْرٌ، وَدُخُولُ وَقْتٍ إِلَّا أَذَانَ صُبْحٍ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُؤَذِّنِ وَٱلْمُقِيمِ ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيزُ، وَلِغَيْرِ ٱلنِّسَاءِ ٱلذُّكُورَةُ.

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا أَنْ يُؤَذِّنَ وَاحِدٌ لِلصُّبْحِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَآخَرُ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ لِسَامِعِ ٱلْمُؤَذِّنِ وَٱلْمُقِيمِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي حَيْعَلَاتٍ وَتَثْوِيبٍ وَكَلِمَتَيْ إِقَامَةٍ، فَيُحَوْقِلُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّانِيَةِ: «صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ»، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ: «أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا».

وَبَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهَا شَيْئَانِ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْقُنُوْتُ فِيْ ٱلصُّبْحِ

وَيُسَنُّ لِكُلٍّ مِنْ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ، وَٱبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ».

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلأَذَانُ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ ٱلأَذَانَ مَعَ ٱلإِقَامَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ، وَصَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ هَـٰذَا فِي «نُكَتِهِ».

* * *

(وَ) سُنَنُهَا (بَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا) أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ، فَأَبْعَاضُهَا ثَمَانِيَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (شَيْئَانِ):

ٱلأَوَّلُ: (ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ)، كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْقُنُوتُ فِي) ثَانِيَةِ (ٱلصُّبْحِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَمَحَلُّ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلصُّبْحِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ فِي حَالِ ٱلأَمْنِ، فَإِنْ نَزَلَ بِٱلْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٱسْتُحِبَّ فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، وَلَٰكِنْ لَيْسَ هَـٰذَا مِنَ ٱلأَبْعَاضِ؛ وَهُوَ: «ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» لِلاتِّبَاعِ.

وَفِيْ ٱلْوِتْرِ فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

(وَ) هٰكَذَا (فِي) ٱعْتِدَالِ رَكْعَةِ (ٱلْوِتْرِ فِي) جَمِيعِ (ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ [شَهْرِ] رَمَضَانَ)، سَوَاءٌ أَصَلَّىٰ ٱلتَّرَاوِيحَ أَمْ لَا، وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ فِي أَلْفَاظِهِ وَجَبْرِهِ بِٱلسُّجُودِ؛ وَيُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِإِمَامِ قَوْمٍ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ قُنُوتَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ [وَهوَ فِي «ٱلأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ، رَقْم: ٣٤٩ وَمَا بَعْدَهُ].

وَٱلْبَعْضُ ٱلثَّالِثُ: ٱلْقُعُودُ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ٱللَّفْظُ ٱلْوَاجِبُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ دُونَ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيهِ.

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْقِيَامُ لِلْقُنُوتِ ٱلرَّاتِبِ.

وَٱلْخَامِسُ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلْقُنُوتِ.

وَٱلسَّابِعُ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ بَعْدَ ٱلْقُنُوتِ.

وَٱلثَّامِنُ: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ.

وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلْقُعُودَ لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَلِلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلآلِ بَعْدَ ٱلأَخِيرِ كَٱلْقُعُودِ لِلأَوَّلِ، وَأَنَّ ٱلْقِيَامَ لَهُمَا بَعْدَ ٱلْقُنُوتِ كَٱلْقِيَامِ لَهُ فَتَزِيدُ ٱلأَبْعَاضُ بِذٰلِكَ.

وَسُمِّيَتْ هٰذِهِ ٱلسُّنَنُ أَبْعَاضًا لِقُرْبِهَا بِٱلْجَبْرِ بِٱلسُّجُودِ مِنَ ٱلأَبْعَاضِ، أَيْ: ٱلأَرْكَانِ، وَخَرَجَ بِهَا بَقِيَّةُ ٱلسُّنَنِ، كَأَذْكَارِ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ، فَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِٱلسُّجُودِ.

وَهَيْآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً : رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ وَعِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، وَوَضْعُ ٱلْيَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ ،

وَلَا تُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ خِلَافًا لِبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

(وَهَيْئَاتُهَا) جَمْعُ هَيْئَةٍ، وَٱلْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا عَدَا ٱلأَبْعَاضَ مِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلَّتِي لَا تُجْبَرُ بِٱلسُّجُودِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَٱلْمَذْكُورَةُ مِنْهَا هُنَا (خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً).

ٱلأُولَىٰ: (رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ)، أَيْ: رَفْعُ كَفَّيْهِ لِلْقِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، مَنْشُورَتَيْ ٱلأَصَابِعِ، مُفَرَّقَةً وَسَطًا؛ (عِنْدَ) ٱبْتِدَاءِ (تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ) مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ، بِأَنْ تُحَاذِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِمَا أَعْلَىٰ أُذُنَيْهِ، وَإِبْهَامَاهُ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ؛ (وَعِنْدَ) ٱلْهَوِيِّ إِلَىٰ (ٱلرُّكُوعِ وَ) عِنْدَ (ٱلرَّفْعِ مِنْهُ) وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَفِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (وَضْعُ) بَطْنِ كَفِّ (ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ) ظَهْرِ (ٱلشِّمَالِ)، بِأَنْ يَقْبِضَ فِي قِيَامٍ أَوْ بَدَلِهِ بِيَمِينٍ كُوعَ يَسَارِهِ وَبَعْضَ سَاعِدِهَا وَرُسْغَهَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ لِلاتِّبَاعِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَسْطِ أَصَابِعِ ٱلْيَمِينِ فِي عَرْضِ ٱلْمِفْصَلِ وَبَيْنَ نَشْرِهَا صَوْبَ ٱلسَّاعِدِ.

وَٱلْقَصْدُ مِنَ ٱلْقَبْضِ ٱلْمَذْكُورِ تَسْكِينُ ٱلْيَدَيْنِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ فَلَا بَأْسَ.

وَٱلْكُوعُ: ٱلْعَظْمُ ٱلَّذِي يَلِي إِبْهَامَ ٱلْيَدِ؛ وَٱلْبُوعُ: ٱلَّذِي يَلِي إِبْهَامَ ٱلرِّجْلِ؛ يُقَالُ: ٱلْغَبِيُّ هُوَ ٱلَّذِي لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ بُوعِهِ؛ وَٱلرُّسْغُ هُوَ:

وَٱلتَّوَجُّهُ ، وَٱلاسْتِعَاذَةُ ،

ٱلْمِفْصَلُ بَيْنَ ٱلْكَفِّ وَٱلسَّاعِدِ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: دُعَاءُ (ٱلتَّوَجُّهِ)، نَحْوَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضَ، حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ؛ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ» لِلاتِّبَاعِ.

* * *

فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، أَيْ: أَقْبَلْتُ بِوَجْهِي، وَقِيلَ: قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي. وَمَعْنَىٰ «فَطَرَ»: ٱبْتَدَأَ ٱلْخَلْقَ عَلَىٰ غَيْرِ مِثَالٍ؛ وَ«ٱلْحَنِيفُ»: ٱلْمَائِلُ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ، وَعِنْدَ ٱلْعَرَبِ: مَنْ كَانَ عَلَىٰ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَ«ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتُ»: ٱلْحَيَاةُ وَٱلْمَوْتُ؛ وَ«ٱلنُّسُكُ»: ٱلْعِبَادَةُ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلاسْتِعَاذَةُ) لِلْقِرَاءَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَةُ: ٩٨]، أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ قِرَاءَتَهُ فَقُلْ: «أَعُوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ» فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، لأَنَّهُ يَبْتَدِئُ فِيهَا قِرَاءَةً، وَٱلأُولَىٰ آكَدُ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلشَّيْطَانُ ٱسْمٌ لِكُلِّ مُتَمَرِّدٍ، مَأْخُوذٌ مِنْ شَطَنَ: إِذَا بَعُدَ؛ وَقِيلَ: مِنْ شَاطَ إِذَا ٱحْتَرَقَ؛ وَٱلرَّجِيمُ: ٱلْمَطْرُودُ؛ وَقِيلَ: ٱلْمَرْجُومُ.

* * *

وَٱلْجَهْرُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِيْ مَوْضِعِهِ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ ،

وَيُسَنُّ ٱلإِسْرَارُ بِدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ فِي ٱلسِّرِّيَّةِ وَٱلْجَهْرِيَّةِ كَسَائِرِ ٱلأَذْكَارِ ٱلْمَسْنُونَةِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (ٱلْجَهْرُ) بِٱلْقِرَاءَةِ (فِي مَوْضِعِهِ)، فَيُسَنُّ لِغَيْرِ ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَجْهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلصُّبْحِ وَأُولَتَيْ ٱلْعِشَاءَيْنِ وَٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلتَّرَاوِيحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ وَرَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ لَيْلًا أَوْ وَقْتَ ٱلصُّبْحِ؛ (وَٱلإِسْرَارُ) بِهَا (فِي مَوْضِعِهِ)، فَيُسِرُّ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ، إِلَّا فِي نَافِلَةِ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقَةِ، فَيَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ ٱلإِسْرَارِ وَٱلْجَهْرِ إِنْ لَمْ يُشَوِّشْ عَلَىٰ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمَحَلُّ ٱلْجَهْرِ وَٱلتَّوَسُّطِ فِي ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَجْنَبِيٌّ.

وَوَقَعَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» مَا يُخَالِفُهُ فِي ٱلْخُنْثَىٰ، وَأَجَبْتُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ».

وَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلإِسْرَارِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ ٱلْمَقْضِيَّةِ بِوَقْتِ ٱلْقَضَاءِ لَا بِوَقْتِ ٱلأَدَاءِ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ يَلْحَقَ بِهَا ٱلْعِيدُ. وَٱلأَشْبَهُ خِلَافُهُ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صِفَةِ صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ قُبَيْلَ بَابِ ٱلتَّكْبِيرِ عَمَلًا بِأَصْلِ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ يَحْكِي ٱلأَدَاءَ، وَلأَنَّ ٱلشَّرْعَ وَرَدَ بِٱلْجَهْرِ بِصَلَاتِهِ فِي مَحَلِّ ٱلإِسْرَارِ فَيُسْتَصْحَبُ [فَيُسْتَحَبُّ].

(وَ) ٱلسَّادِسَةُ: (ٱلتَّأْمِينُ) عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ لِقَارِئِهَا فِي

وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ،

ٱلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا لِلاتِّبَاعِ، بِمَدٍّ وَقَصْرٍ، وَٱلْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ؛ فَـ «آمِينَ»: ٱسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَىٰ ٱسْتَجِبْ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ، وَتُخَفَّفُ ٱلْمِيمُ فِيهِ، وَلَوْ شَدَّدَهُ لَمْ تَبْطُلِ ٱلصَّلَاةُ لِقَصْدِهِ ٱلدُّعَاءَ.

وَيُسَنُّ فِي جَهْرِيَّةٍ جَهْرٌ بِهَا، وَأَنْ يُؤَمِّنَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٧٠، رَقْم: ٧٤٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٠٧، رَقْم: ٤١٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٤٦، رَقْم: ٩٣٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٣٠، رَقْم: ٢٥٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٤٤، رَقْم: ٩٢٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٢٧٧، رَقْم: ٨٥٢؛ وَمَالِكٌ ١/ ٨٧، رَقْم: ١٩٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٣٣، رَقْم: ٧١٨٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣٧، رَقْم: ١٥٨٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٢٢٦١]: «إِذَا أَمَّنَ ٱلإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

* * *

فَائِدَةٌ: فِي «تَهْذِيبِ ٱلنَّوَوِيِّ» حِكَايَةُ أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِي آمِينَ، مِنْ أَحْسَنِهَا قَوْلُ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: آمِينَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، يَخْلُقُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يَقُولُ: ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِمَنْ يَقُولُ آمِينَ.

* * *

وَخَرَجَ بِـ «فِي جَهْرِيَّةٍ» ٱلسِّرِّيَّةُ، فَلَا جَهْرَ بِٱلتَّأْمِينِ فِيهَا وَلَا مَعِيَّةَ، بَلْ يُؤَمِّنُ ٱلإِمَامُ وَغَيْرُهُ سِرًّا مُطْلَقًا.

(وَ) ٱلسَّابِعَةُ: (قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ) وَلَوْ قَصِيرَةً، (بَعْدَ) قِرَاءَةِ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي

وَٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلْخَفْضِ وَٱلرَّفْعِ ، وَقَوْلُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

رَكْعَتَيْنِ أُولَيَيْنِ لِغَيْرِ ٱلْمَأْمُومِ مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ، جَهْرِيَّةً كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوْ سِرِّيَّةً لِلاتِّبَاعِ.

أَمَّا ٱلْمَأْمُومُ، فَلَا تُسَنُّ لَهُ ٱلسُّورَةُ إِنْ سَمِعَ لِلنَّهْيِ عَنْ قِرَاءَتِهِ لَهَا، بَلْ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا لِصَمَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ سَمَاعِ صَوْتٍ لَمْ يَفْهَمْهُ أَوْ إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَلَوْ فِي جَهْرِيَّةٍ قَرَأَ سُورَةً، إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِسُكُوتِهِ، فَإِنْ سُبِقَ ٱلْمَأْمُومُ بِٱلْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِأَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا مَعَهُ قَرَأَهَا فِي بَاقِي صَلَاتِهِ إِذَا تَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَهَا فِيمَا أَدْرَكَهُ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا، لِئَلَّا تَخْلُوَ صَلَاتُهُ عَنِ ٱلسُّورَةِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ مَنْ تُسَنُّ لَهُ ٱلسُّورَةُ قِرَاءَةَ أُولَىٰ عَلَىٰ ثَانِيَةٍ لِلاتِّبَاعِ.

نَعَمْ، إِنْ وَرَدَ نَصٌّ بِتَطْوِيلِ ٱلثَّانِيَةِ ٱتُّبِعَ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ ٱلزِّحَامِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِمَامِ تَطْوِيلُ ٱلثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ ٱلسُّجُودِ.

وَيُسَنُّ لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ فِي صُبْحٍ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ، وَفِي ظُهْرٍ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَفِي عَصْرٍ وَعِشَاءٍ أَوْسَاطُهُ، وَفِي مَغْرِبٍ قِصَارُهُ، وَفِي صُبْحِ جُمُعَةٍ فِي أُولَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ . . .﴾ [٣٢ سُورَةُ ٱلسَّجْدَةِ/ ٱلآيَتَانِ: ١ و٢]، وَفِي ثَانِيَةٍ: ﴿هَلْ أَتَىٰ . . .﴾ [٧٦ سُورَةُ ٱلإِنْسَانِ/ ٱلآيَةُ: ١]، لِلاتِّبَاعِ.

(وَ) ٱلثَّامِنَةُ: (ٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ) ٱبْتِدَاءِ (ٱلْخَفْضِ) لِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، (وَ) عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ (ٱلرَّفْعِ) مِنَ ٱلسُّجُودِ؛ وَيَمُدُّهُ إِلَىٰ ٱنْتِهَاءِ ٱلْجُلُوسِ وَٱلْقِيَامِ.

(وَ) ٱلتَّاسِعَةُ: (قَوْلُ: سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، أَيْ: تَقَبَّلَ ٱللهُ مِنْهُ حَمْدَهُ،

رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ

وَلَوْ قَالَ: «مَنْ حَمِدَ ٱللهَ سَمِعَ لَهُ» كَفَىٰ. (وَ) قَوْلُ: (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ)، أَوِ «ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ»، وَبِوَاوٍ فِيهِمَا قَبْلَ «مِلْءَ ٱلأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، أَيْ: بَعْدَهُمَا، كَٱلْكُرْسِيِّ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٥٥]؛ وَأَنْ يَزِيدَ مُنْفَرِدٌ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِٱلتَّطْوِيلِ: «أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ»، أَيْ: ٱلْغِنَىٰ، «مِنْكَ»، أَيْ: عِنْدَكَ، «ٱلْجَدُّ»؛ لِلاتِّبَاعِ.

وَيَجْهَرُ ٱلإِمَامُ بِـ «سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيُسِرُّ بِـ «رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ»، وَيُسِرُّ غَيْرُهُ بِهِمَا.

نَعَمْ، ٱلْمُبَلِّغُ يَجْهَرُ بِمَا يَجْهَرُ بِهِ ٱلإِمَامُ، وَيُسِرُّ بِمَا يُسِرُّ بِهِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، لأَنَّهُ نَاقِلٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ شَارِحِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فِي ٱلتَّشْنِيعِ عَلَىٰ تَارِكِ ٱلْعَمَلِ بِهِ، بَلِ ٱسْتَحْسَنَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، وَقَالَ: يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهَا، لأَنَّ غَالِبَ عَمَلِ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ خِلَافِهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَتَرْكُ هَٰذَا مِنْ كَثْرَةِ جَهْلِ ٱلأَئِمَّةِ وَٱلْمُؤَذِّنِينَ.

(وَ) ٱلْعَاشِرَةُ: (ٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ)، بِأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، لِلاتِّبَاعِ؛ وَيَزِيدُ مُنْفَرِدٌ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِٱلتَّطْوِيلِ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي»، لِلاتِّبَاعِ.

وَٱلسُّجُوْدِ ، وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ

وَتُكْرَهُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ غَيْرِ ٱلْقِيَامِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

(وَ) ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ٱلتَّسْبِيحُ فِي (ٱلسُّجُودِ)، بِأَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي ٱلأَعْلَىٰ» ثَلاَثًا، لِلاتِّبَاعِ.

وَيَزِيدُ مُنْفَرِدٌ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَاضِينَ بِٱلتَّطْوِيلِ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ».

وَيُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ فِي ٱلسُّجُودِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٣٥٠، رَقْم: ٤٨٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٣١، رَقْم: ٨٧٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٢٢٦، رَقْم: ١١٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢١، رَقْم: ٩٤٤٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٢٥٤، رَقْم: ١٩٢٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ١١٠، رَقْم: ٢٥١٧]: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا ٱلدُّعَاءَ»، أَيْ: فِي سُجُودِكُمْ.

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱخْتِصَاصِ ٱلْعَظِيمِ بِٱلرُّكُوعِ وَٱلأَعْلَىٰ بِٱلسُّجُودِ كَمَا فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: أَنَّ ٱلأَعْلَىٰ أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ، وَٱلسُّجُودُ فِي غَايَةِ ٱلتَّوَاضُعِ لِمَا فِيهِ مِنْ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ ٱلَّتِي هِيَ أَشْرَفُ ٱلأَعْضَاءِ عَلَىٰ مَوَاطِئِ ٱلأَقْدَامِ، وَلِهَـٰذَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، فَجَعَلَ ٱلأَبْلَغَ مَعَ ٱلأَبْلَغِ. ٱنْتَهَىٰ.

(وَ) ٱلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (وَضْعُ) رُؤُوسِ أَصَابِعِ (ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ) طَرَفِ (ٱلْفَخِذَيْنِ فِي ٱلْجُلُوسِ) بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، نَاشِرًا أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ كَمَا

يَبْسُطُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَقْبِضُ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيْرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَٱلِافْتِرَاشُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلْجَلَسَاتِ ، وَٱلتَّوَرُّكُ

فِي ٱلسُّجُودِ، وَفِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَفِي ٱلأَخِيرِ (يَبْسُطُ) يَدَهُ (ٱلْيُسْرَىٰ) مَعَ ضَمِّ أَصَابِعِهَا فِي تَشَهُّدِهِ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ، بِأَنْ لَا يَفْرِجَ بَيْنَهَا لِتَتَوَجَّهَ كُلُّهَا إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ، (وَيَقْبِضُ) أَصَابِعَ يَدِهِ (ٱلْيُمْنَىٰ) كُلَّهَا (إِلَّا ٱلْمُسَبِّحَةَ) ـ وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ: ٱلَّتِي بَيْنَ ٱلإِبْهَامِ وَٱلْوُسْطَىٰ، (فَإِنَّهُ) يُرْسِلُهَا، وَ (يُشِيرُ بِهَا)، أَيْ: يَرْفَعُهَا مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيلاً حَالَ كَوْنِهِ (مُتَشَهِّدًا) عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا ٱللهُ»، لِلاتِّبَاعِ. وَيُدِيمُ رَفْعَهَا، وَيَقْصِدُ مِنَ ٱبْتِدَائِهِ بِهَمْزَةِ «إِلَّا ٱللهُ» أَنَّ ٱلْمَعْبُودَ وَاحِدٌ، فَيَجْمَعُ فِي تَوْحِيدِهِ بَيْنَ ٱعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ. وَلَا يُحَرِّكُهَا لِلاتِّبَاعِ، فَلَوْ حَرَّكَهَا كُرِهَ، وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ وَٱلأَفْضَلُ قَبْضُ ٱلإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا بِأَنْ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَىٰ طَرَفِ رَاحَتِهِ لِلاتِّبَاعِ؛ فَلَوْ أَرْسَلَهَا مَعَهَا، أَوْ قَبَضَهَا فَوْقَ ٱلْوُسْطَىٰ، أَوْ حَلَّقَ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَضَعَ أُنْمُلَةَ ٱلْوُسْطَىٰ بَيْنَ عُقْدَتَيِ ٱلإِبْهَامِ أَتَىٰ بِٱلسُّنَّةِ، لَٰكِنَّ مَا ذُكِرَ أَفْضَلُ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةَ عَشَرَ: (ٱلِافْتِرَاشُ)، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ بِحَيْثُ يَلِي ظَهْرُهَا ٱلأَرْضَ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْهَا لِلْقِبْلَةِ؛ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ (فِي جَمِيعِ ٱلْجَلَسَاتِ) ٱلْخَمْسَةِ: وَهِيَ ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَٱلْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، وَجُلُوسُ ٱلْمَسْبُوقِ، وَجُلُوسُ ٱلسَّاهِي، وَجُلُوسُ ٱلْمُصَلِّي قَاعِدًا لِلْقِرَاءَةِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةَ عَشَرَ: (ٱلتَّوَرُّكُ)، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ، لَٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ

فِيْ ٱلْجَلْسَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَٱلتَّسْلِيْمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ لِلأَرْضِ لِلاتِّبَاعِ؛ (فِي ٱلْجِلْسَةِ ٱلأَخِيرَةِ) فَقَطْ. وَحِكْمَتُهُ ٱلتَّمْيِيزُ بَيْنَ جُلُوسِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمَسْبُوقُ حَالَةَ ٱلإِمَامِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةَ عَشَرَ: (ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ) عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ لَهُ عَقِبَ ٱلأُولَىٰ مَا يُنَافِي صَلَاتَهُ، فَيَجِبُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلأُولَىٰ، وَذَٰلِكَ كَأَنْ خَرَجَ وَقْتُ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَ ٱلأُولَىٰ، أَوِ ٱنْقَضَتْ مُدَّةُ ٱلْمَسْحِ، أَوْ شَكَّ فِيهَا، أَوْ تَخَرَّقَ ٱلْخُفُّ، أَوْ نَوَىٰ ٱلْقَاصِرُ ٱلإِقَامَةَ، أَوِ ٱنْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ، أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِ نَجَسٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ فِي ٱلاجْتِهَادِ، أَوْ عَتَقَتْ أَمَةٌ مَكْشُوفَةُ ٱلرَّأْسِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ وَجَدَ ٱلْعَارِي سُتْرَةً.

وَيُسَنُّ إِذَا أَتَىٰ بِٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأُولَىٰ يَمِيناً وَٱلأُخْرَىٰ شِمَالاً.

مُلْتَفِتًا فِي ٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ فَقَطْ، وَفِي ٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْسَرُ كَذَٰلِكَ، فَيَبْتَدِئُ بِٱلسَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ وَيُتِمُّ سَلَامَهُ بِتَمَامِ ٱلْتِفَاتِهِ، نَاوِيًا ٱلسَّلَامَ عَلَىٰ مَنِ ٱلْتَفَتَ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ، فَيَنْوِيهِ بِمَرَّةِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِمَرَّةِ ٱلْيَسَارِ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَنْوِيهِ عَلَىٰ مَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَٱلأُولَىٰ أَوْلَىٰ. وَيَنْوِي مَأْمُومٌ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، فَيَنْوِيهِ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِ ٱلْمُسَلِّمِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَمَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ بِٱلأُولَىٰ، وَمَنْ خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ.

فَصْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ فِي ٱلصَّلاةِ

وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : فَٱلرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِيْ [ٱلرُّكُوْعِ وَ] ٱلسُّجُوْدِ ، وَيَجْهَرُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ ٱلصَّلاَةِ

وَيُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ كَمَا فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» أَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِمَامِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ فِي ٱلصَّلَاةِ

كَمَا قَالَ: (وَٱلْمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ) حَالَةَ ٱلصَّلاَةِ (فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ»:

أَمَّا ٱلأَوَّلُ: (فَٱلرَّجُلُ)، أَيْ: ٱلذَّكَرُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا. (يُجَافِي)، أَيْ: يُخْرِجُ. (مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ لِلاتِّبَاعِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (يُقِلُّ) بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارِعَةِ، أَيْ: يَرْفَعُ. (بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي ٱلسُّجُودِ)، لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ ٱلْجَبْهَةِ وَٱلأَنْفِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَاتٍ فِي ٱلْكُسَالَىٰ.

كَمَا هُوَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ) ٱلْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (إِذَا نَابَهُ)، أَيْ: أَصَابَهُ. (شَيْءٌ فِي ٱلصَّلاَةِ)، كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ

سَبَّحَ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ

عَلَىٰ سَهْوٍ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ خَشِيَ وُقُوعَهُ فِي مَحْذُورٍ. (سَبَّحَ)، أَيْ: قَالَ: «سُبْحَانَ ٱللهِ» لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٤٢، رَقْم: ٦٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣١٦، رَقْم: ٤٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٤٧، رَقْم: ٩٤٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٨٠، رَقْم: ٨٥٩؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٦٣، رَقْم: ٣٩٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٣٨، رَقْم: ٢٢٩١٤]: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّسْبِيحِ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ ٱلذِّكْرَ، أَوِ ٱلذِّكْرَ وَٱلإِعْلَامَ؛ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ)، أَيْ: ٱلذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ فِي ٱلطَّوَافِ. (مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ)، لِخَبَرِ ٱلْبَيْهَقِيِّ [٢/ ٢٢٩، رَقْم: ٣٠٥٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٣٣، رَقْم: ٤٩٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٨٠، رَقْم: ٦٦٨٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٤٨٢؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ١٠/ ٢٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٣١١، رَقْم: ٧٠٨]: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا تَنْظُرْ»، أَيْ: ٱلأَمَةُ. «إِلَىٰ عَوْرَتِهِ».

وَٱلْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، أَمَّا ٱلسُّرَّةُ وَٱلرُّكْبَةُ فَلَيْسَا مِنَ ٱلْعَوْرَةِ وَإِنْ وَجَبَ سَتْرُ بَعْضِهِمَا، لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَهُوَ وَاجِبٌ.

(وَ) أَمَّا (ٱلْمَرْأَةُ)، أَيْ: ٱلأُنْثَىٰ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً مُمَيِّزَةً، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ؛ فَإِنَّهَا تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي هَٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ أُمُورٍ:

تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَلْصِقُ بَطْنَهَا لِفَخِذَيْهَا وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ،

ٱلأَوَّلُ: أَنَّهَا (تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ)، بِأَنْ تُلْصِقَ مِرْفَقَيْهَا لِجَنْبَيْهَا فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: أَنْ (تُلْصِقَ بَطْنَهَا لِفَخِذَيْهَا) فِي ٱلسُّجُودِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: أَنَّهَا (تَخْفِضُ صَوْتَهَا) إِنْ صَلَّتْ (بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِبِ) دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (إِذَا نَابَهَا)، أَيْ: أَصَابَهَا. (شَيْءٌ) مِمَّا مَرَّ، (فِي ٱلصَّلَاةِ)، أَيْ: صَلَاتِهَا. (صَفَّقَتْ)، لِلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ بِضَرْبِ بَطْنِ كَفٍّ أَوْ ظَهْرِهَا عَلَىٰ أُخْرَىٰ، أَوْ ضَرْبِ ظَهْرِ كَفٍّ عَلَىٰ بَطْنِ أُخْرَىٰ، لَا بِضَرْبِ بَطْنِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ بَطْنٍ مِنْ أُخْرَىٰ، فَإِنْ فَعَلَتْهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱللَّعِبِ، وَلَوْ ظَهْرًا عَلَىٰ ظَهْرٍ، عَالِمَةً بِٱلتَّحْرِيمِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا وَإِنْ قَلَّ لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ صَفَّقَ ٱلرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا ٱلسُّنَّةَ، وَٱلْمُرَادُ بَيَانُ ٱلتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا ذُكِرَ لَا بَيَانُ حُكْمِ ٱلتَّنْبِيهِ، وَإِلَّا فَإِنْذَارُ ٱلأَعْمَىٰ وَنَحْوِهِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلإِنْذَارُ إِلَّا بِٱلْكَلَامِ أَوْ بِٱلْفِعْلِ ٱلْمُبْطِلِ وَجَبَ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

وَجَمِيْعُ بَدَنِ ٱلْحُرَّةِ عَوْرَةٌ [فِي ٱلصَّلاةِ] إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَٱلأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ [فِيْ ٱلصَّلَاةِ] .

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (جَمِيعُ بَدَنِ) ٱلْمَرْأَةِ (ٱلْحُرَّةِ) وَلَوْ صَغِيرَةً مُمَيِّزَةً، (عَوْرَةٌ) فِي ٱلصَّلَاةِ. (إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا) ظَهْرَهُمَا وَبَطْنَهُمَا مِنْ رُؤُوسِ ٱلأَصَابِعِ إِلَىٰ ٱلْكُوعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٣١]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: هُوَ ٱلْوَجْهُ وَٱلْكَفَّانِ.

(وَٱلأَمَةُ) وَلَوْ مُبَعَّضَةٌ، (كَٱلرَّجُلِ)، عَوْرَتُهَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، وَأُلْحِقَتْ بِٱلرَّجُلِ بِجَامِعِ أَنَّ رَأْسَ كُلٍّ مِنْهُمَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ: ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي يُقْطَعُ مِنَ ٱلْمَوْلُودِ، وَٱلسُّرُّ مَا يُقْطَعُ مِنْ سُرَّتِهِ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: سُرَّةٌ، لأَنَّ ٱلسُّرَّةَ لَا تُقْطَعُ كَمَا مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْخُنْثَىٰ كَٱلأُنْثَىٰ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، فَإِنِ ٱقْتَصَرَ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْحُرُّ عَلَىٰ سِتْرِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَٱلأَفْقَهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» لِلشَّكِّ فِي ٱلسِّتْرِ، وَصَحَّحَ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» ٱلصِّحَّةَ، وَنَقَلَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَكَثِيرٍ ٱلْقَطْعَ بِهِ لِلشَّكِّ فِي عَوْرَتِهِ، وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَعَلَيْهِ ٱلْفَتْوَىٰ.

وَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ بَانَ ذَكَرًا لِلشَّكِّ حَالَ ٱلصَّلَاةِ، وَٱلأَوْلَىٰ

فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ

وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا : ٱلْكَلَامُ

حَمْلُ ٱلْأَوَّلِ عَلَىٰ مَا إِذَا شَرَعَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَهُوَ سَاتِرٌ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، وَٱلثَّانِي عَلَىٰ مَا إِذَا شَرَعَ وَهُوَ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ وَٱنْكَشَفَ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ قَدِ ٱنْعَقَدَتْ وَشَكَكْنَا فِي ٱلْمُبْطِلِ، وَٱلْأَصْلُ عَدَمُهُ؛ وَهَـٰذَا ٱلْحَمْلُ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلتَّنَاقُضِ، كَمَا مَرَّ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ

كَمَا قَالَ: (وَٱلَّذِي يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ) ٱلْمُنْعَقِدَةَ أُمُورٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا):

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلْكَلَامُ)، أَيْ: ٱلنُّطْقُ بِكَلَامِ ٱلْبَشَرِ بِلُغَةِ ٱلْعَرَبِ وَبِغَيْرِهَا بِحَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ أَفْهَمَا، كَقُمْ، وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ: لَا تَقُمْ، أَوِ ٱقْعُدْ، أَوْ لَا، كَعَنْ وَمِنْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ ٱلنَّاسِ» [مُسْلِمٌ ١/ ٣٨١، رَقْم: ٢٣٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٤٤، رَقْم: ٩٣٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١٤، رَقْم: ١٢١٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٤٤٧، رَقْم: ٢٣٨١٣] وَٱلْحَرْفَانِ مِنْ جِنْسِ ٱلْكَلَامِ، وَتَخْصِيصُهُ بِٱلْمُفْهِمِ فَقَطِ ٱصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِلنُّحَاةِ؛ أَوْ حَرْفٌ مُفْهِمٌ نَحْوَ قِ مِنَ ٱلْوِقَايَةِ، وَعِ مِنَ ٱلْوَعْيِ؛ وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ، وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ نَحْوُ آ وَٱلْمَدُّ أَلِفًا أَوْ وَاوًا أَوْ يَاءً، فَٱلْمَمْدُودُ فِي ٱلْحَقِيقَةِ حَرْفَانِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ إِجَابَةُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِمَّنْ نَادَاهُ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِقُرْبَةٍ

ٱلْعَمْدُ،

كَنَذْرٍ وَعِتْقٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ، وَخِطَابٍ وَلَوْ كَانَ ٱلنَّاطِقُ بِذَٰلِكَ مُكْرَهًا لِنُدْرَةِ ٱلإِكْرَاهِ فِيهَا، وَشَرْطُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ (ٱلْعَمْدُ) مَعَ ٱلْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ فِي صَلاَةٍ فَلاَ تَبْطُلُ بِقَلِيلِ كَلاَمٍ نَاسِيًا لِلصَّلاَةِ، أَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فِيهَا، وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جِنْسِ ٱلْكَلاَمِ فِيهَا وَقَرُبَ إِسْلاَمُهُ أَوْ بَعُدَ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ، بِخِلاَفِ مَنْ بَعُدَ إِسْلاَمُهُ وَقَرُبَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ ٱلتَّعَلُّمِ، وَٱلتَّنَحْنُحُ وَٱلضَّحِكُ وَٱلْبُكَاءُ وَلَوْ مِنْ خَوْفِ ٱلآخِرَةِ، وَٱلأَنِينُ وَٱلتَّأَوُّهُ وَٱلنَّفْخُ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ إِنْ ظَهَرَ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَٰلِكَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَإِلَّا فَلاَ.

وَلَوْ سَلَّمَ إِمَامُهُ فَسَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ ٱلْمَأْمُومُ: قَدْ سَلَّمْتَ قَبْلَ هَٰذَا. فَقَالَ: كُنْتُ نَاسِيًا؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلاَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ ٱلْمَأْمُومُ، وَيُنْدَبُ لَهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ، لأَنَّهُ تَكَلَّمَ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْقُدْوَةِ.

وَلَوْ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ ظَانًّا كَمَالَ صَلاَتِهِ فَكَٱلْجَاهِلِ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ ٱلصِّيَامِ.

أَمَّا ٱلْكَثِيرُ مِنْ ذَٰلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يُعْذَرُ فِيهِ، لأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ ٱلصَّلاَةِ، وَٱلْقَلِيلُ يُحْتَمَلُ لِقِلَّتِهِ، وَلأَنَّ ٱلسَّبْقَ وَٱلنِّسْيَانَ فِي ٱلْكَثِيرِ نَادِرٌ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ هَـٰذَا وَبَيْنَ ٱلصَّوْمِ حَيْثُ لاَ يَبْطُلُ بِٱلأَكْلِ ٱلْكَثِيرِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ أَنَّ ٱلْمُصَلِّيَ مُتَلَبِّسٌ بِهَيْئَةٍ مُذَكِّرَةٍ لِلصَّلاَةِ، يَبْعُدُ مَعَهَا ٱلنِّسْيَانُ، بِخِلاَفِ ٱلصَّائِمِ.

وَيُعْذَرُ فِي ٱلْيَسِيرِ عُرْفًا مِنَ ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ، كَٱلسُّعَالِ وَٱلْعُطَاسِ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ، وَلَوْ مِنْ كُلِّ نَفْخَةٍ وَنَحْوِهَا لِلْغَلَبَةِ إِذْ لاَ

. . . .

تَقْصِيرَ، وَيُعْذَرُ فِي ٱلتَّنَحْنُحِ لِتَعَذُّرِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ، أَمَّا إِذَا كَثُرَ ٱلتَّنَحْنُحُ وَنَحْوُهُ لِلْغَلَبَةِ، كَأَنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ مِنْ ذَٰلِكَ فَأَكْثَرَ(١)، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي ٱلضَّحِكِ وَٱلسُّعَالِ، وَٱلْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّ ذَٰلِكَ يَقْطَعُ نَظْمَ ٱلصَّلَاةِ، وَمَحَلُّ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَصِرِ ٱلسُّعَالُ وَنَحْوُهُ مَرَضًا مُلَازِمًا لَهُ، أَمَّا إِذَا صَارَ ٱلسُّعَالُ وَنَحْوُهُ كَذَٰلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَنَحْوُهُ بَلْ أَوْلَىٰ؛ وَلَا يُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلتَّنَحْنُحِ لِلْجَهْرِ، لِأَنَّهُ سُنَّةٌ لَا ضَرُورَةَ إِلَىٰ ٱلتَّنَحْنُحِ لَهُ، وَفِي مَعْنَىٰ ٱلْجَهْرِ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ، كَقِرَاءَةِ ٱلسُّورَةِ وَٱلْقُنُوتِ وَتَكْبِيرَاتِ ٱلانْتِقَالَاتِ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ جَهِلَ بُطْلَانَهَا بِٱلتَّنَحْنُحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ٱلْكَلَامِ فَمَعْذُورٌ لِخَفَاءِ حُكْمِهِ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ، وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ ٱلْكَلَامِ وَجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلًا لَمْ يُعْذَرْ، كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ دُونَ إِيجَابِهِ ٱلْحَدَّ فَإِنَّهُ يُحَدُّ، إِذْ مِنْ حَقِّهِ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيمِ ٱلْكَفُّ، وَلَوْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا لِتَحْرِيمِ ٱلْكَلَامِ فِي ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ، كَنِسْيَانِ ٱلنَّجَاسَةِ عَلَىٰ ثَوْبِهِ. صَرَّحَ بِهِ ٱلْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ جِنْسِ ٱلْكَلَامِ فَمَعْذُورٌ، كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِي فِي «رَوْضِهِ»، وَصَرَّحَ بِهِ أَصْلُهُ؛ وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا ثُمَّ تَكَلَّمَ عَامِدًا، أَيْ: يَسِيرًا كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلصَّوْمِ، وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «أَمَّا إِذَا كَثُرَ ٱلتَّنَحْنُحُ وَنَحْوُهُ مَعَ ظُهُورِ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ يُفَارِقْهُ حَمْلًا عَلَىٰ ٱلْعُذْرِ، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ ٱلْمُبْطِلِ، وَٱلأَصْلُ بَقَاءُ ٱلْعِبَادَةِ، وَقَدْ تَدُلُّ كَمَا قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ قَرِينَةُ حَالِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ خِلَافِ ذَٰلِكَ، فَتَجِبُ ٱلْمُفَارَقَةُ.

وَلَوْ لَحَنَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ لَحْنًا يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ، لَٰكِنْ لَا تَجِبُ مُفَارَقَتُهُ فِي ٱلْحَالِ، بَلْ حَتَّىٰ يَرْكَعَ، لِجَوَازِ أَنَّهُ لَحَنَ سَاهِيًا، وَقَدْ يَتَذَكَّرُ فَيُعِيدُ ٱلْفَاتِحَةَ.

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ ٱلآيَةُ: ١٢] مُفْهِمًا بِهِ مَنِ ٱسْتَأْذَنَ أَنَّهُ يَأْخُذُ شَيْئًا، إِنْ قَصَدَ مَعَ ٱلتَّفْهِيمِ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَتَبْطُلُ بِمَنْسُوخِ ٱلتِّلَاوَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْسَخْ حُكْمُهُ، لَا بِمَنْسُوخِ ٱلْحُكْمِ دُونَ ٱلتِّلَاوَةِ، وَلَا تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُنْدَبَا، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ: رَحِمَكَ ٱللهُ؛ وَكَذَا تَبْطُلُ بِخِطَابِ مَا لَا يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ يَٰأَرْضُ ﴾ [١١ هود/ ٤٤] رَبِّي وَرَبُّكِ ٱللهُ، أَعُوذُ بِٱللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ.

أَمَّا خِطَابُ ٱلْخَالِقِ، كَـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٥]، وَخِطَابُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَـ «ٱلسَّلَام عَلَيْكَ» فِي ٱلتَّشَهُّدِ؛ فَلَا يَضُرُّ.

وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ أَنَّ خِطَابَ ٱلْمَلَائِكَةِ وَبَاقِي ٱلأَنْبِيَاءِ تَبْطُلُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ وَٱلْمُتَّجِهُ كَمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ: إِنَّ إِجَابَةَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلْفِعْلِ كَإِجَابَتِهِ بِٱلْقَوْلِ.

وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيرُ [ٱلْمُتَوَالِي]،

وَلَا تَجِبُ إِجَابَةُ ٱلأَبَوَيْنِ فِي ٱلصَّلَاةِ، بَلْ تَحْرُمُ فِي ٱلْفَرْضِ وَتَجُوزُ فِي ٱلنَّفْلِ، وَٱلأَوْلَىٰ ٱلإِجَابَةُ فِيهِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا عَدَمُهَا.

وَلَوْ قَرَأَ إِمَامُهُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [١ سُورَةُ ٱلْفَاتِحَةِ/ ٱلآيَةُ: ٥] فَقَالَهَا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ تِلَاوَةً أَوْ دُعَاءً كَمَا فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، فَإِنْ قَصَدَ ذَٰلِكَ لَمْ تَبْطُلْ.

وَلَوْ قَالَ: ٱسْتَعَنْتُ بِٱللهِ، أَوِ ٱسْتَعَنَّا بِٱللهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ بِذَٰلِكَ ٱلدُّعَاءَ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا عَمْدًا فِي غَيْرِ رُكْنٍ قَصِيرٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُحَرِّمُ هَيْئَةَ ٱلصَّلَاةِ.

(وَ) ٱلثَّانِي مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلَّتِي تُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ: (ٱلْعَمَلُ) ٱلَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ ٱلصَّلَاةِ، (ٱلْكَثِيرُ) فِي ٱلْعُرْفِ، فَمَا يَعُدُّهُ ٱلْعُرْفُ قَلِيلًا، كَخَلْعِ ٱلْخُفِّ وَلُبْسِ ٱلثَّوْبِ ٱلْخَفِيفِ فَقَلِيلٌ، وَكَذَا ٱلْخُطْوَتَانِ ٱلْمُتَوَسِّطَتَانِ، وَٱلضَّرْبَتَانِ كَذَٰلِكَ، وَٱلثَّلَاثُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ غَيْرِهِ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ كَخُطُوَاتٍ، أَمْ أَجْنَاسٍ كَخُطْوَةٍ وَضَرْبَةٍ وَخَلْعِ نَعْلٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلْخُطُوَاتُ ٱلثَّلَاثُ بِقَدْرِ خُطْوَةٍ أَمْ لَا، وَلَوْ فَعَلَ وَاحِدَةً بِنِيَّةِ ٱلثَّلَاثِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْعِمْرَانِيُّ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْخَطْوَةُ بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ، هِيَ: ٱلْمَرَّةُ ٱلْوَاحِدَةُ، وَبِٱلضَّمِّ: ٱسْمٌ لِمَا بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ.

* * *

وَٱلْحَدَثُ ،

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِي فِعْلٍ، هَلِ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ حَدِّ ٱلْكَثْرَةِ أَمْ لَا؟

قَالَ ٱلإِمَامُ: فَيَنْقَدِحُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَظْهَرُهَا أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ.

وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ لَا ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ، كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ بِلَا حَرَكَةِ كَفِّهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، كَتَحْرِيكِ لِسَانِهِ أَوْ أَجْفَانِهِ أَوْ شَفَتَيْهِ أَوْ ذَكَرِهِ مِرَارًا وَلَاءً، فَلَا تَبْطُلُ بِذَٰلِكَ إِذْ لَا يُخِلُّ ذَٰلِكَ بِهَيْئَةِ ٱلْخُشُوعِ وَٱلتَّعْظِيمِ، فَأَشْبَهَ ٱلْفِعْلَ ٱلْقَلِيلَ، وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُبْطِلِ كَعَمْدِهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْحَدَثُ)، فَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّ فَاقِدَ ٱلطَّهُورَيْنِ إِذَا سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَجَرَىٰ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلإِسْنَوِيُّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَٱلتَّعْلِيلُ خَرَجَ مَخْرَجَ ٱلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ٱلآيَةُ: ٢٣]، فَإِنَّ ٱلرَّبِيبَةَ تَحْرُمُ مُطْلَقًا، فَلَفْظُ ٱلْحُجُورِ لَا مَفْهُومَ لَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ أُثِيبَ عَلَىٰ قَصْدِهِ لَا عَلَىٰ فِعْلِهِ، إِلَّا ٱلْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُضُوءٍ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ أَيْضًا.

* * *

أَمَّا ٱلْحَدَثُ بَيْنَ ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ، لأَنَّ عُرُوضَ ٱلْمُفْسِدِ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ

وَحُدُوْثُ ٱلنَّجَاسَةِ،

مِنَ ٱلْعِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ، وَيُسَنُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ، لِيُوهِمَ أَنَّهُ رَعَفَ سَتْرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَٰلِكَ إِذَا أَحْدَثَ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لِلصَّلَاةِ، خُصُوصًا إِذَا قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا أَوْ أُقِيمَتْ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (حُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ) ٱلَّتِي لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، حَتَّىٰ دَاخِلِ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٧٤ سُورَةُ ٱلْمُدَّثِّرِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، وَإِنَّمَا جُعِلَ دَاخِلُ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ هُنَا كَظَاهِرِهِمَا، بِخِلَافِ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ لِغِلَظِ أَمْرِ ٱلنَّجَاسَةِ، فَلَوْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ أَوْ يَابِسَةٌ فَأَزَالَهَا فِي ٱلْحَالِ، بِقَلْعِ ثَوْبٍ، أَوْ نَقْضٍ لَمْ يَضُرَّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَحِّيَ ٱلنَّجَاسَةَ بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ نَحَّاهَا بِعُودٍ فَكَذَٰلِكَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ؛ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ وَجَبَ قَطْعُ مَوْضِعِهَا إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ بِٱلْقَطْعِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ ثَوْبٍ يُصَلِّي فِيهِ لَوِ ٱكْتَرَاهُ، هَـٰذَا مَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْمُتَوَلِّي؛ وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ ذَٰلِكَ، وَمِنْ ثَمَنِ ٱلْمَاءِ لَوِ ٱشْتَرَاهُ مَعَ أُجْرَةِ غَسْلِهِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَوِ ٱنْفَرَدَ وَجَبَ تَحْصِيلُهُ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَقَيَّدَ ٱلشَّيْخَانِ أَيْضًا وُجُوبَ ٱلْقَطْعِ بِحُصُولِ سَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ بِٱلطَّاهِرِ.

……

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْمُتَوَلِّي، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ ٱلْعَوْرَةِ لَزِمَهُ ذَٰلِكَ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ أَيْضًا.

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، كَطَرَفِ عِمَامَتِهِ ٱلطَّوِيلِ؛ وَخَالَفَ ذَٰلِكَ مَا لَوْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ حَيْثُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، لأَنَّ ٱجْتِنَابَ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ شُرِعَ لِلتَّعْظِيمِ وَهَـٰذَا يُنَافِيهِ، وَٱلْمَطْلُوبُ فِي ٱلسُّجُودِ كَوْنُهُ مُسْتَقِرًّا عَلَىٰ غَيْرِهِ، لِحَدِيثِ: «مَكِّنْ جَبْهَتَكَ» [أَحْمَدُ ١/ ٢٨٧، رَقْم: ٢٦٠٤]، فَإِذَا سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ حَصَلَ ٱلْمَقْصُودُ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ شَيْءٍ كَحَبْلٍ عَلَىٰ نَجِسٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ، لأَنَّهُ حَامِلٌ لِمُتَّصِلٍ بِنَجَاسَةٍ فَكَأَنَّهُ حَامِلٌ لَهَا، وَلَوْ كَانَ طَرَفُ ٱلْحَبْلِ مُلْقًىٰ عَلَىٰ سَاجُورِ نَحْوِ كَلْبٍ، وَهُوَ: مَا يُجْعَلُ فِي عُنُقِهِ؛ أَوْ مَشْدُودًا فِي سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ، بِحَيْثُ تَنْجَرُّ بِجَرِّ ٱلْحَبْلِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ سَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ لَا تَنْجَرُّ بِجَرِّهِ فَإِنَّهَا كَٱلدَّارِ، وَلَا فَرْقَ فِي ٱلسَّفِينَةِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي ٱلْبَرِّ أَوْ فِي ٱلْبَحْرِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ مِنْ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي ٱلْبَرِّ لَمْ تَبْطُلْ قَطْعًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً.

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ لانْكِسَارِهِ مَثَلًا بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ ٱلصَّالِحِ لِلْوَصْلِ فَمَعْذُورٌ فِي ذَٰلِكَ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ مَعَهُ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَلَا يَلْزَمُهُ نَزْعُهُ إِذَا وُجِدَ ٱلطَّاهِرُ.

وَٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ ،

ٱنْتَهَىٰ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَزْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا وَصَلَهُ بِهِ مَعَ وُجُودِ ٱلطَّاهِرِ ٱلصَّالِحِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ ٱلْوَصْلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا وَهُوَ مَا يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ، فَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلنَّزْعُ لَمْ يَنْزِعْ لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ وَلِسُقُوطِ ٱلتَّكْلِيفِ عَنْهُ.

وَقَضِيَّةُ ٱلتَّعْلِيلِ ٱلأَوَّلِ تَحْرِيمُ ٱلنَّزْعِ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْبَيَانِ» عَنْ عَامَّةِ ٱلأَصْحَابِ.

* * *

فُرُوعٌ: ٱلْوَشْمُ، وَهُوَ: غَرْزُ ٱلْجِلْدِ بِٱلإِبْرَةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ ٱلدَّمُ، ثُمَّ يُذَرُّ عَلَيْهِ نَحْوُ نِيلَةٍ لِيَزْرَقَّ أَوْ يَخْضَرَّ بِسَبَبِ ٱلدَّمِ ٱلْحَاصِلِ بِغَرْزِ ٱلْجِلْدِ بِٱلإِبْرَةِ؛ حَرَامٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ مَا لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ، فَإِنْ خَافَ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ؛ وَهَٰذَا إِذَا فَعَلَهُ بِرِضَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُ إِزَالَتُهُ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَإِمَامَتُهُ، وَلَا يُنَجِّسُ مَا وَضَعَ فِيهِ يَدَهُ مَثَلًا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا وَشْمٌ.

وَلَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِدَوَاءٍ نَجِسٍ، أَوْ خَاطَهُ بِخَيْطٍ نَجِسٍ، أَوْ شَقَّ مَوْضِعًا فِي بَدَنِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ دَمًا؛ فَكَٱلْجَبْرِ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فِيمَا مَرَّ.

* * *

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱنْكِشَافُ) شَيْءٍ مِنْ (ٱلْعَوْرَةِ)، وَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ، كَمَا لَوْ

وَتَغْيِيرُ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلأَكْلُ ،

طَيَّرَتِ ٱلرِّيحُ سُتْرَتَهُ إِلَىٰ مَكَان بَعِيدٍ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فِي ٱلْحَالِ، بِأَنْ كَشَفَ ٱلرِّيحُ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ فِي ٱلْحَالِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلاَتُهُ لانْتِفَاءِ ٱلْمَحْذُورِ، وَيُغْتَفَرُ هَـٰذَا ٱلْعَارِضُ ٱلْيَسِيرُ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (تَغْيِيرُ ٱلنِّيَّةِ) إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَنْوِيِّ، فَلَوْ قَلَبَ صَلاَتَهُ ٱلَّتِي هُوَ فِيهَا صَلاَةً أُخْرَىٰ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَلَوْ عَقَّبَ ٱلنِّيَّةَ بِلَفْظِ: إِنْ شَاءَ ٱللهُ، أَوْ نَوَاهَا وَقَصَدَ بِذَٰلِكَ ٱلتَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ ٱلْفِعْلَ وَاقِعٌ بِٱلْمَشِيئَةِ لَمْ يَضُرَّ، أَوِ ٱلتَّعْلِيقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَصِحَّ لِلْمُنَافَاةِ؛ وَلَوْ قَلَبَ فَرْضًا نَفْلاً مُطْلَقًا لِيُدْرِكَ جَمَاعَةً مَشْرُوعَةً، وَهُوَ مُنْفَرِدٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ، فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِيُدْرِكَهَا صَحَّ ذَٰلِكَ.

أَمَّا لَوْ قَلَبَهَا نَفْلاً مُعَيَّنًا، كَرَكْعَتَيْ ٱلضُّحَىٰ؛ فَلَا تَصِحُّ لافْتِقَارِهِ إِلَىٰ ٱلتَّعْيِينِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تَشْرَعِ ٱلْجَمَاعَةُ، كَمَا لَوْ كَانَ يُصَلِّي ٱلظُّهْرَ فَوَجَدَ مَنْ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ فَلَا يَجُوزُ ٱلْقَطْعُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ)، أَوِ ٱلتَّحَوُّلُ بِبَعْضِ صَدْرِهِ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: (ٱلأَكْلُ) وَلَوْ قَلِيلاً، لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لَهَا؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ يُشْعِرُ بِٱلإِعْرَاضِ عَنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا لِلصَّلاَةِ أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلإِسْلَامِ، أَوْ لِبُعْدِهِ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِقَلِيلِهِ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلصَّلاَةِ، أَمَّا كَثِيرُهُ فَيُبْطِلُ مَعَ ٱلنِّسْيَانِ أَوِ ٱلْجَهْلِ، بِخِلَافِ ٱلصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِذَٰلِكَ.

وَٱلشُّرْبُ ، وَٱلْقَهْقَهَةُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَفَرَّقُوا بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ هَيْئَةً مُذَكِّرَةً بِخِلَافِهِ، وَهَـٰذَا لَا يَصْلُحُ فَرْقًا فِي جَهْلِ ٱلتَّحْرِيمِ، وَٱلْفَرْقُ ٱلصَّالِحُ لِذَٰلِكَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُومَةٍ، وَٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا بِخِلَافِ ٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ كَفٌّ.

وَٱلْمُكْرَهُ هُنَا كَغَيْرِهِ لِنُدْرَةِ ٱلإِكْرَاهِ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلَعَ ذَوْبَهَا بِمَصٍّ وَنَحْوِهِ لَا بِمَضْغٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُنَافَاتِهِ لِلصَّلَاةِ كَمَا مَرَّ، أَمَّا ٱلْمَضْغُ فَإِنَّهُ مِنَ ٱلأَفْعَالِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَمْضُوغِ.

(وَ) ٱلتَّاسِعُ: (ٱلشُّرْبُ)، وَهُوَ كَٱلأَكْلِ فِيمَا مَرَّ، وَمِثْلُ ٱلشُّرْبِ ٱبْتِلَاعُ ٱلرِّيقِ ٱلْمُخْتَلِطِ بِغَيْرِهِ، إِذِ ٱلْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ ٱلصَّوْمَ أَبْطَلَ ٱلصَّلَاةَ.

(وَ) ٱلْعَاشِرُ: (ٱلْقَهْقَهَةُ) فِي ٱلضَّحِكِ بِخُرُوجِ حَرْفَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَٱلْبُكَاءُ وَلَوْ مِنْ خَوْفِ ٱلآخِرَةِ وَٱلأَنِينُ وَٱلتَّأَوُّهُ وَٱلنَّفْخُ مِنَ ٱلْفَمِ أَوِ ٱلأَنْفِ مِثْلَ ٱلضَّحِكِ إِنْ ظَهَرَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرُ، كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(وَ) ٱلْحَادِيَ عَشَرَ: (ٱلرِّدَّةُ) فِي أَثْنَائِهَا لَا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ ٱلْعَمَلَ، إِلَّا إِذَا ٱتَّصَلَتْ بِٱلْمَوْتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢١٧] وَلَٰكِنْ تُحْبِطُ ثَوَابَ عَمَلِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ.

وَمِنْ مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ تَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ عَمْدًا، وَهُوَ ٱلاعْتِدَالُ وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَتَخَلُّفُ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا، وَكَذَا تَقَدُّمُهُ بِهِمَا عَلَيْهِ

. . . .

عَمْدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَٱبْتِلَاعُ نُخَامَةٍ نَزَلَتْ مِنْ رَأْسِهِ إِنْ أَمْكَنَهُ مَجُّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ فَلَا يُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَمِنْ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ كُمُّهُ مُشَمَّرٌ، وَمِنْهُ شَدُّ ٱلْوَسَطِ وَغَرْزُ ٱلْعَذْبَةِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَمَا إِذَا تَثَاءَبَ فَلَا كَرَاهَةَ.

وَيُكْرَهُ ٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، وَٱلصَّلَاةُ حَاقِنًا بِٱلنُّونِ، أَوْ حَاقِبًا بِٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، أَوْ حَازِقًا بِٱلْقَافِ، أَوْ حَاقِمًا بِٱلْمِيمِ؛ ٱلْأَوَّلُ بِٱلْبَوْلِ، وَٱلثَّانِي بِٱلْغَائِطِ، وَٱلثَّالِثُ بِٱلرِّيحِ⁽¹⁾، وَٱلرَّابِعُ بِٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ.

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ عَنِ ٱلظَّهْرِ فِي رُكُوعِهِ.

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْأَسْوَاقِ، وَٱلرِّحَابِ ٱلْخَارِجَةِ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ، وَفِي ٱلْحَمَّامِ وَلَوْ فِي مَسْلَخِهِ [مَشْلَحِهِ]، وَفِي ٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبُنْيَانِ دُونَ ٱلْبَرِّيَّةِ، وَفِي ٱلْمَزْبَلَةِ وَنَحْوِهَا كَٱلْمَجْزَرَةِ، وَفِي ٱلْكَنِيسَةِ، وَهِيَ: مَعْبَدُ ٱلنَّصَارَىٰ، وَفِي

---

(١) قَالَ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ: «ٱلأَنْسَبُ بِٱلْخُفِّ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلرِّيحِ يُقَالُ لَهُ: حَافِزٌ، بِٱلْحَاءِ وَٱلزَّايِ، لَا حَازِقٌ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «حَافِزٌ»، وَهِيَ تُنَاسِبُ ٱلتَّفْسِيرَ ٱلَّذِي ذَكَرَهُ. ٱنتهىٰ عن عَطِيَّةَ ٱلأُجْهُورِيِّ.

. . . .

ٱلْبِيعَةِ، بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ، وَهِيَ: مَعْبَدُ ٱلْيَهُودِ، وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَمَاكِنِ ٱلْكُفْرِ، وَفِي عَطَنِ ٱلإِبِلِ، وَفِي ٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ، وَهِيَ: ٱلَّتِي لَمْ تُنْبَشْ؛ أَمَّا ٱلْمَنْبُوشَةُ، فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِيهَا بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَيُكْرَهُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقَبْرِ فِي ٱلصَّلَاةِ.

قَالَ ﷺ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».
[ٱلْبُخَارِي ١/١٦٨، رَقْم: ٤٢٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/٣٧٧، رَقْم: ٥٣١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/٤٠، رَقْم: ٧٠٣؛ وَأَحْمَدُ ١/٢١٨، رَقْم: ١٨٨٤].

* * *

فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِلَّا ٱلشِّيعَةَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلصُّوفِ، وَفِيهِ؛ وَلَا كَرَاهَةَ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ كَرِهَ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِ تَنْزِيهًا.

وَقَالَتِ ٱلشِّيعَةُ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ.

* * *

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ لِنَحْوِ جِدَارٍ كَعَمُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلِنَحْوِ عَصًا مَغْرُوزَةٍ كَمَتَاعٍ لِلِاتِّبَاعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ بَسَطَ مُصَلًّىٰ كَسَجَّادَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَّ أَمَامَهُ خَطًّا طُولًا. وَطُولُ ٱلْمَذْكُورَاتِ ثُلُثَا ذِرَاعٍ فَأَكْثَرُ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمُصَلِّي ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، فَإِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ سُنَّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ مَارٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُصَلَّىٰ وَٱلْخَطِّ أَعْلَاهُمَا، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَإِنْ لَمْ

فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْقِيَامِ

وَرَكَعَاتُ ٱلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا : أَرْبَعٌ وَثَلاثُوْنَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُوْنَ تَكْبِيْرَةً ،

يَجِدِ ٱلْمَارُّ سَبِيلًا آخَرَ.

وَإِذَا صَلَّىٰ إِلَىٰ سُتْرَةٍ فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَجْعَلَهَا مُقَابلَةَ لِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، وَلَا يَصْمُدُ إِلَيْهَا، بِضَمِّ ٱلْمِيمِ، أَيْ: لَا يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْقِيَامِ

وَبَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَعَدَدُ رَكَعَاتِ ٱلْفَرَائِضِ) فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ غَيْرَ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ وَسَفَرِ ٱلْقَصْرِ (سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً) قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلرَّازِيّ: وَٱلْحِكْمَةُ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ زَمَنَ ٱلْيَقِظَةِ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ سَاعَةً، فَإِنَّ ٱلنَّهَارَ ٱلْمُعْتَدِلَ ٱثْنَا عَشَرَ سَاعَةً، وَسَهَرُ ٱلإِنْسَانِ مِنْ أَوَّلِ ٱللَّيْلِ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، وَمِنْ آخِرِهِ سَاعَتَانِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، فَجُعِلَ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَةٌ. ٱنْتَهَىٰ.

(وَفِيهَا)، أَيْ: ٱلْفَرَائِضِ. (أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً)، لأَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ. (وَ) فِيهَا (أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً)، بِتَقْدِيمِ ٱلْمُثَنَّاةِ عَلَىٰ ٱلسِّينِ، لأَنَّ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ ٱثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ، فَيَجْتَمِعُ مِنْهَا سِتَّةٌ

وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ، وَعَشْرُ تَسْلِيْمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُوْنَ تَسْبِيْحَةً.

وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ

وَسِتُّونَ تَكْبِيرَةً، وَفِي ٱلثُّنَائِيَّةِ إِحْدَىٰ عَشَرَ تَكْبِيرَةً، وَفِي ٱلثُّلَاثِيَّةِ سَبْعَ عَشَرَ تَكْبِيرَةً؛ فَجُمْلَتُهَا أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً. (وَ) فِيهَا (تِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ)، لأَنَّ فِي ٱلثُّنَائِيَّةِ تَشَهُّدًا وَاحِدًا، وَفِي كُلٍّ مِنَ ٱلْبَاقِي تَشَهُّدَيْنِ. (وَ) فِيهَا (عَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ)، لأَنَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ تَسْلِيمَتَيْنِ. (وَ) فِيهَا (مِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً)، لأَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ مَضْرُوبَةً فِي سَبْعَةَ عَشَرَ، فَتَبْلُغُ مَا ذَكَرَهُ. تَفْصِيلُ ذَٰلِكَ فِي ٱلثُّنَائِيَّةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِي ٱلثُّلَاثِيَّةِ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ.

أَمَّا يَوْمُ ٱلْجُمُعَةِ فَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ رُكُوعًا، وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ تَكْبِيرَةً، وَمِئَةٌ وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَمَانِ تَشَهُّدَاتٍ.

وَأَمَّا سَفَرُ ٱلْقَصْرِ، فَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ لِلْقَاصِرِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِيهَا أَحَدَ عَشَرَ رُكُوعًا، وَٱثْنَانِ وَعِشْرُونَ سَجْدَةً، وَإِحْدَىٰ وَسِتُّونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعٌ وَتِسْعُونَ تَسْبِيحَةً، بِتَقْدِيمِ ٱلْمُثَنَّاةِ عَلَىٰ ٱلسِّينِ فِيهِمَا، وَسِتُّ تَشَهُّدَاتٍ.

وَأَمَّا ٱلسَّلَامُ فَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُهُ فِي كُلِّ ٱلأَحْوَالِ.

(وَجُمْلَةُ ٱلأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلَاةِ) ٱلْمَفْرُوضَةِ، وَهِيَ ٱلْخَمْسُ. (مِئَةٌ وَسِتٌّ

وَعِشْرُونَ رُكْنًا(١) : فِيْ ٱلصُّبْحِ ثَلَاثُوْنَ رُكْنًا ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُوْنَ رُكْنًا ،

وَعِشْرُونَ رُكْنًا)، ٱلأَوْلَىٰ سَبْعٌ، بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ، وَعِشْرُونَ، إِذِ ٱلتَّرْتِيبُ رُكْنٌ كَمَا سَبَقَ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْصِيلَهُ بِقَوْلِهِ: (فِي ٱلصُّبْحِ) مِنْ ذٰلِكَ (ثَلَاثُونَ رُكْنًا): ٱلنِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ، وَٱلْقِيَامُ، وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ، وَٱلرُّكُوعُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلسُّجُودُ ٱلأَوَّلُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، وَٱلسَّجْدَةُ ٱلثَّانِيَةُ وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهَا؛ وَٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ كَٱلأُولَىٰ مَا عَدَا ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ، وَتَزِيدُ ٱلْجُلُوسَ لِلتَّشَهُّدِ، وَقِرَاءَةَ ٱلتَّشَهُّدِ، وَٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وَٱلتَّسْلِيمَةَ ٱلأُولَىٰ.

وَسَكَتَ عَنِ ٱلتَّرْتِيبِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ، وَعَدَّ كُلَّ سَجْدَةٍ رُكْنًا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَدَّمَهُ فِي ٱلأَرْكَانِ مِنْ عَدِّهِمَا رُكْنًا وَاحِدًا، وَهُوَ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ.

(وَفِي ٱلْمَغْرِبِ) مِنْ ذٰلِكَ (ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا)، ٱلأَوْلَىٰ ثَلَاثٌ وَأَرْبَعُونَ

---

(١) قَالَ أَصْحَابُ ٱلْحَوَاشِي : بِٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّاتِ وَبِجَعْلِ ٱلسُّجُودَيْنِ رُكْنَيْنِ وَبِإِسْقَاطِ ٱلتَّرْتِيبِ وَنِيَّةِ ٱلْخُرُوجِ لِوُضُوحِهِمَا ، لأَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَاحِدَةٌ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا ، وَأَيْضًا إِنَّ ٱلتَّرْتِيبَ لَيْسَ فِعْلًا مُشَاهَدًا ، وَأَنَّ كَوْنَ نِيَّةِ ٱلْخُرُوجِ رُكْنًا ضَعِيفًا وَ . . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . ٱنْتَهَىٰ . وَٱلأَفْضَلُ ٱلْخُرُوجُ مِنْ هٰذَا ٱلتَّمَحُّلِ وَإِثْبَاتُ مَا فِي نُسْخَةِ ٱلأُسْتَاذِ مَاجِدِ ٱلْحَمْوِيِّ حَفِظَهُ ٱللهُ ، وَهُوَ : « مِئَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْنًا » ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلأَحْزَابِ/ ٱلآيَةُ : ٢٥] .

وَفِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُوْنَ رُكْنًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ صَلَّىٰ جَالِسًا ،

لِمَا عَرَفْت أَنَّ ٱلتَّرْتِيب رُكْنٌ، أَوَّلُهَا ٱلنِّيَّةُ وَآخِرُهَا ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَىٰ.

(وَفِي) كُلٍّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ (ٱلرُّبَاعِيَّةِ) مِنْ ذَلِكَ (أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا)، وَٱلأُولَىٰ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ بِزِيَادَةِ ٱلتَّرْتِيبِ، أَوَّلُهَا ٱلنِّيَّةُ وَآخِرُهَا ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلأُولَىٰ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَدِّهَا فِي ٱلصُّبْحِ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ صَلَّىٰ جَالِسًا) لِلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ، وَلِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ لِإِطْلَاقِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَذْكُورِ، وَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ عَنْ ثَوَابِ ٱلْمُصَلِّي قَائِمًا لأَنَّهُ مَعْذُورٌ.

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَلَا نَعْنِي بِٱلْعَجْزِ عَدَمَ ٱلإِمْكَانِ فَقَطْ، بَلْ فِي مَعْنَاهُ خَوْفُ ٱلْهَلَاكِ، أَوِ ٱلْغَرَقِ وَزِيَادَةِ ٱلْمَرَضِ، أَوْ خَوْفُ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ دَوَرَانُ ٱلرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ ٱلسَّفِينَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ»: ٱلَّذِي ٱخْتَارَهُ ٱلإِمَامُ فِي ضَبْطِ ٱلْعَجْزِ أَنْ تَلْحَقَهُ مَشَقَّةٌ تُذْهِبُ خُشُوعَهُ، لَٰكِنْ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّ ٱلْمَذْهَبَ خِلَافُهُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَجَمَعَ بَيْنَ كَلَامَيْ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ» بِأَنَّ إِذْهَابَ ٱلْخُشُوعِ يَنْشَأُ عَنْ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْجِلْسَاتِ لأَنَّهَا هَيْئَةٌ مَشْرُوعَةٌ فِي ٱلصَّلَاةِ فَكَانَتْ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا، وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ هُنَا وَفِي سَائِرِ

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا .

قَعَدَاتِ ٱلصَّلَاةِ، بِأَنْ يَجْلِسَ ٱلْمُصَلِّي عَلَىٰ وَرِكَيْهِ، وَهُمَا أَصْلُ فَخِذَيْهِ، نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ، بِأَنْ يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ بِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، وَيَنْصِبَ فَخِذَيْهِ وَسَاقَيْهِ كَهَيْئَةِ ٱلْمُسْتَوْفِزِ؛ وَمِنَ ٱلإِقْعَاءِ نَوْعٌ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ رِجْلَيْهِ وَيَضَعَ أَلْيَيْهِ عَلَىٰ قَدَمَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِيَ ٱلْمُصَلِّي قَاعِدًا لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُقَابِلُ جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَهَـٰذَا أَقَلُّ رُكُوعِهِ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ تُحَاذِيَ جَبْهَتُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، لأَنَّهُ يُضَاهِي رُكُوعَ ٱلْقَائِمِ فِي ٱلْمُحَاذَاةِ فِي ٱلأَقَلِّ وَٱلأَكْمَلِ.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجُلُوسِ) بِأَنْ نَالَهُ مِنَ ٱلْجُلُوسِ تِلْكَ ٱلْمَشَقَّةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنَ ٱلْقِيَامِ (صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا) لِجَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَمُقَدَّمِ بَدَنِهِ وُجُوبًا، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ ٱلسَّابِقِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٧٦، رَقْم: ١٠٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٥٠، رَقْم: ٩٥٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٠٨، رَقْم: ٣٧٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٨٦، رَقْم: ١٢٢٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٢٦، رَقْم: ١٩٨٣٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٢٥٨، رَقْم: ٢٥١٣] وَكَٱلْمَيْتِ فِي ٱللَّحْدِ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ ٱلأَيْمَنِ، وَيُكْرَهُ عَلَىٰ ٱلأَيْسَرِ بِلَا عُذْرٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ)، أَيْ: عَنِ ٱلاضْطِجَاعِ. (صَلَّىٰ مُسْتَلْقِيًا) عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ نَحْوِ وِسَادَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ لِيَسْتَقْبِلَ بِوَجْهِهِ ٱلْقِبْلَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِٱلْكَعْبَةِ وَهِيَ مَسْقُوفَةٌ، فَٱلْمُتَّجَهُ جَوَازُ ٱلاسْتِلْقَاءِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، وَكَذَا عَلَىٰ وَجْهِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَسْقُوفَةً، لأَنَّهُ كَيْفَمَا تَوَجَّهَ فَهُوَ مُتَوَجِّهٌ لِجُزْءٍ مِنْهَا؛ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ، فَإِنْ قَدَرَ ٱلْمُصَلِّي عَلَىٰ ٱلرُّكُوعِ فَقَطْ كَرَّرَهُ لِلسُّجُودِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ زِيَادَةٍ عَلَىٰ أَكْمَلِ ٱلرُّكُوعِ تَعَيَّنَتْ تِلْكَ ٱلزِّيَادَةُ لِلسُّجُودِ، لأَنَّ ٱلْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَاجِبٌ عَلَىٰ

فَإِنْ عَجزَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ،

ٱلْمُتمَكِّنِ. (فَإِنْ عَجزَ) عَمَّا ذُكِرَ، (أَوْمَأَ)، بِهَمْزَةٍ. (بِرَأْسِهِ)؛ وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ ٱلرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجزَ فَبِبَصَرِهِ، فَإِنْ عَجزَ أَجْرَىٰ أَفْعَالَ ٱلصَّلَاةِ بِسُنَنِهَا، (وَنَوَىٰ بِقَلْبِهِ)، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ ٱلصَّلَاةُ وَعَقْلُهُ ثَابِتٌ لِوُجُودِ مَنَاطِ ٱلتَّكْلِيفِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَدرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلْقُعُودِ أَوْ عَجزَ عَنْهُ أَتَىٰ بِٱلْمَقْدُورِ لَهُ وَبَنَىٰ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ، وَيُنْدَبُ إِعَادَتُهَا فِي ٱلأُولَيَيْنِ لِتَقَعَ حَالَ ٱلْكَمَالِ، فَإِنْ قَدرَ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلْقُعُودِ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا، وَلَا تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ فِي نُهُوضِهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فِيمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ، فَلَوْ قَرَأَ فِيهِ شَيْئًا أَعَادَهُ، وَتَجِبُ ٱلْقِرَاءَةُ فِي هُوِيِّ ٱلْعَاجِزِ لأَنَّهُ أَكْمَلُ مِمَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ قَدرَ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ وَجَبَ ٱلْقِيَامُ بِلَا طُمَأْنِينَةٍ لِيَرْكَعَ مِنْهُ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ ٱلطُّمَأْنِينَةُ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَدرَ عَلَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ ٱرْتَفَعَ لَهَا إِلَىٰ حَدِّ ٱلرُّكُوعِ عَنْ قِيَامٍ، فَإِنِ ٱنْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ بَعْدَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ ٱلانْتِقَالُ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِينَ، وَلَوْ قَدرَ فِي ٱلاعْتِدَالِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِينَةِ قَامَ وَٱطْمَأَنَّ، وَكَذَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ قُنُوتًا فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ، لأَنَّ ٱلاعْتِدَالَ رُكْنٌ قَصِيرٌ، فَلَا يَطُولُ.

وَقَضِيَّةُ ٱلْمُعَلِّلِ جَوَازُ ٱلْقِيَامِ، وَقَضِيَّةُ ٱلتَّعْلِيلِ مَنْعُهُ وَهُوَ أَوْجَهُ، فَإِنْ قَنَتَ قَاعِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا

وَٱلْمَتْرُوْكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ ، وَسُنَّةٌ ، وَهَيْئَةٌ .
فَٱلْفَرْضُ : لَا يَنُوْبُ عَنْهُ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ

فَائِدَةٌ: سُئِلَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ يَتَّقِي ٱلشُّبُهَاتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَأْكُولٍ يَسُدُّ ٱلرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ وَنَحْوِهِ، فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرَائِضِ.

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي وَرَعٍ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِسْقَاطِ فَرَائِضِ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

* * *

فَصْلٌ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا

وَهُوَ لُغَةً: نِسْيَانُ ٱلشَّيْءِ وَٱلْغَفْلَةُ عَنْهُ؛ وَٱصْطِلَاحًا: ٱلْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ فِي ٱلصَّلَاةِ.

وَإِنَّمَا يُسَنُّ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَلَوْ بِٱلشَّكِّ كَمَا سَيَأْتِي.

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَٱلْمَتْرُوكُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ) فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا. (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ: (فَرْضٌ وَسُنَّةٌ)، أَيْ: بَعْضٌ. (وَهَيْئَةٌ)، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

(فَٱلْفَرْضُ) ٱلْمَتْرُوكُ سَهْوًا (لَا يَنُوبُ)، أَيْ: لَا يَقُومُ. (عَنْهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ) وَلَا غَيْرُهُ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلَاةِ. (بَلْ) حُكْمُهُ أَنَّهُ (إِنْ ذَكَرَهُ) قَبْلَ سَلَامِهِ

وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
وَٱلسُّنَّةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ ،

أَتَىٰ بِهِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ ٱلصَّلَاةِ لَا تَتِمُّ بِدُونِهِ؛ وَقَدْ يُشْرَعُ مَعَ ٱلإِتْيَانِ بِهِ ٱلسُّجُودُ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ، فَإِنَّهُ يَقُومُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لِهَٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ، فَإِنَّ مَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ؛ وَقَدْ لَا يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ لِتَدَارُكِهِ بِأَنْ لَا تَحْصُلَ زِيَادَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ ٱلْمَتْرُوكُ ٱلسَّلَامَ، فَتَذَكَّرَهُ عَنْ قُرْبٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَيُسَلِّمُ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ؛ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ، (وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ)، وَلَمْ يَطَأْ نَجَاسَةً[١]، (أَتَىٰ بِهِ) وُجُوبًا، (وَبَنَىٰ عَلَيْهِ) بَقِيَّةَ ٱلصَّلَاةِ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ قَلِيلًا وَٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ وَخَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ. (وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ)، فَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ، أَوْ وَطِئَ نَجَاسَةً ٱسْتَأْنَفَهَا؛ وَتُفَارِقُ هَٰذِهِ ٱلْأُمُورُ وَطْءَ ٱلنَّجَاسَةِ بِٱحْتِمَالِهَا فِي ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلْجُمْلَةِ، وَٱلْمَرْجِعُ فِي طُولِهِ وَقِصَرِهِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ ٱلْقِصَرُ بِٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي نُقِلَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي خَبَرِ ذِي ٱلْيَدَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧]، وَٱلْمَنْقُولُ فِي ٱلْخَبَرِ أَنَّهُ قَامَ وَمَضَىٰ إِلَىٰ نَاحِيَةِ ٱلْمَسْجِدِ، وَرَاجَعَ ذَا ٱلْيَدَيْنِ، وَسَأَلَ ٱلصَّحَابَةَ فَأَجَابُوهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، فَقَالَ: (وَٱلْمَسْنُونُ)[٢]، أَيْ: ٱلْبَعْضُ ٱلْمَتْرُوكُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. (لَا يَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بِغَيْرِهِ)، كَأَنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَمْ تَطْرَأْ نَجَاسَةٌ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

[٢] لَاحِظِ ٱلْفَرْقَ بَيْنَ ٱلْمَتْنِ ٱلْمُثْبَتِ وَٱلْمَتْنِ ٱلْمَشْرُوحِ.

لَـٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

تَرْكَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ، أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ، لأَنَّهُ تَلَبَّسَ بِفَرْضٍ فَلَا يَقْطَعُهُ لِسُنَّةٍ؛ فَإِنْ عَادَ عَامِدًا عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لأَنَّهُ زَادَ قُعُودًا عَمْدًا؛ وَإِنْ عَادَ لَهُ نَاسِيًا أَنَّهُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَا تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ، (وَلَٰكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ)، لأَنَّهُ زَادَ جُلُوسًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَتَرَكَ ٱلتَّشَهُّدَ وَٱلْجُلُوسَ فِي مَوْضِعِهِ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ ٱلْعَوْدِ، فَكَذَا لَا تَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ كَٱلنَّاسِي، لأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ؛ وَيَلْزَمُهُ ٱلْقِيَامُ عِنْدَ ٱلْعِلْمِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا فِي ٱلْمُنْفَرِدِ وَٱلإِمَامِ، وَأَمَّا ٱلْمَأْمُومُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ لِلتَّشَهُّدِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِفُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ ٱلْقُنُوتَ فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ لِيَقْنُتَ إِذَا لَحِقَهُ فِي ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُولَىٰ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ فِي تِلْكَ لَمْ يُحْدِثْ فِي تَخَلُّفِهِ وُقُوفًا، وَهَـٰذَا أَحْدَثَ فِيهِ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ، وَلَوْ قَعَدَ ٱلْمَأْمُومُ فَٱنْتَصَبَ ٱلإِمَامُ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ قِيَامِ ٱلْمَأْمُومِ حَرُمَ قُعُودُهُ مَعَهُ لِوُجُوبِ ٱلْقِيَامِ عَلَيْهِ بِٱنْتِصَابِ ٱلإِمَامِ، وَلَوِ ٱنْتَصَبَا مَعًا ثُمَّ عَادَ لَمْ يَعُدِ ٱلْمَأْمُومُ، لأَنَّهُ إِمَّا مُخْطِئٌ بِهِ فَلَا يُوَافِقُهُ فِي ٱلْخَطَإِ، أَوْ عَامِدٌ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، بَلْ يُفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ حَمْلًا عَلَىٰ أَنَّهُ عَادَ نَاسِيًا، فَإِنْ عَادَ مَعَهُ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا، وَإِذَا ٱنْتَصَبَ ٱلْمَأْمُومُ

. . . .

نَاسِيًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَجبَ عَلَيْهِ ٱلْعَوْدُ، لأَنَّ ٱلْمُتَابَعَةَ آكَدُ مِمَّا ذَكَرُوهُ وَمِنَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ، وَلِهَـٰذَا يَسْقُطُ بِهَا ٱلْقِيَامُ وَٱلْقِرَاءَةُ عَنِ ٱلْمَسْبُوقِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا ظَنَّ ٱلْمَسْبُوقُ سَلاَمَ إِمَامِهِ فَقَامَ لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمُفَارَقَةَ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمَأْمُومَ هُنَا فَعَلَ فِعْلًا لِلإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا كَذَٰلِكَ فِي ٱلْمُسْتَشْكَلِ بِهَا، لأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلصَّلَاةِ؛ فَجَازَ لَهُ ٱلْمُفَارَقَةُ لِذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ٱلتَّرْكَ فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ، بَلْ يُسَنُّ لَهُ كَمَا رَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ صَرَّحَ ٱلإِمَامُ بِتَحْرِيمِهِ حِينَئِذٍ، وَفَرَّقَ ٱلزَّرْكَشِيُّ بَيْنَ هَـٰذِهِ وَبَيْنَ مَا لَوْ قَامَ نَاسِيًا، حَيْثُ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ ٱلْعَامِدَ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ وَاجِبٍ وَهُوَ ٱلْقِيَامُ، فَخُيِّرَ بَيْنَ ٱلْعَوْدِ وَعَدَمِهِ، لأَنَّهُ تَخَيُّرٌ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ، بِخِلَافِ ٱلنَّاسِي؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْذُورًا كَانَ قِيَامُهُ كَٱلْعَدَمِ فَتَلْزَمُهُ ٱلْمُتَابَعَةُ كَمَا لَوْ لَمْ يَقُمْ لِيَعْظُمَ أَجْرُهُ، وَٱلْعَامِدُ كَٱلْمُفَوِّتِ لِتِلْكَ ٱلسُّنَّةِ بِتَعَمُّدِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ إِلَيْهَا، وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاسِيًا تَخَيَّرَ بَيْنَ ٱلْعَوْدِ وَٱلانْتِظَارِ، وَيُفَارِقُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْعَوْدُ فِيمَا لَوْ قَامَ نَاسِيًا لِفُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ ثَمَّ فَيُقَيَّدُ، فَرَّقَ ٱلزَّرْكَشِيُّ بِذَٰلِكَ؛ أَوْ عَامِدًا سُنَّ لَهُ ٱلْعَوْدُ.

وَلَوْ ظَنَّ ٱلْمُصَلِّي قَاعِدًا أَنَّهُ تَشَهَّدَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ، فَٱفْتَتَحَ ٱلْقِرَاءَةَ لِلثَّالِثَةِ لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ قِرَاءَةِ ٱلتَّشَهُّدِ، وَإِنْ سَبَقَهُ لِسَانُهُ بِٱلْقِرَاءَةِ وَهُوَ ذَاكِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ جَازَ لَهُ ٱلْعَوْدُ إِلَىٰ قِرَاءَةِ ٱلتَّشَهُّدِ، لأَنَّ تَعَمُّدَ ٱلْقِرَاءَةِ كَتَعَمُّدِ ٱلْقِيَامِ، وَسَبْقَ

. . . .

ٱللِّسَانِ إِلَيْهَا غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ لِتَلَبُّسِهِ بِفَرْضٍ، أَوْ قَبْلَهُ بِأَنْ لَمْ يَضَعْ جَمِيعَ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ حَتَّىٰ لَوْ رَفَعَ ٱلْجَبْهَةَ فَقَطْ أَوْ بَعْضَ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ جَازَ لَهُ ٱلْعَوْدُ لِعَدَمِ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلْفَرْضِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ أَقَلَّ ٱلرُّكُوعِ فِي هُوِيِّهِ، لأَنَّهُ زَادَ رُكُوعًا سَهْوًا، وَٱلْعَمْدُ بِهِ مُبْطِلٌ، لأَنَّ ضَابِطَ ذَٰلِكَ أَنَّ مَا أَبْطَلَ عَمْدُهُ كَرُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ سُجُودٍ سَجَدَ لِسَهْوِهِ، وَمَا لَا كَٱلالْتِفَاتِ وَٱلْخُطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَلَا لِعَمْدِهِ لِعَدَمِ وُرُودِ ٱلسُّجُودِ لَهُ.

وَلَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ نَاسِيًا فَتَذَكَّرَ قَبْلَ جُلُوسِهِ عَادَ إِلَىٰ ٱلْجُلُوسِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ فِي ٱلرَّابِعَةِ أَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّىٰ قَرَأَهُ فِي ٱلْخَامِسَةِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ ظَنَّهُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ ثُمَّ يَسْجُدُ⁽¹⁾ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ أَتَىٰ بِهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ، كَقُنُوتٍ، سَجَدَ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْفِعْلِ، بِخِلَافِ ٱلشَّكِّ فِي تَرْكِ مَنْدُوبٍ فِي ٱلْجُمْلَةِ، لأَنَّ ٱلْمَتْرُوكَ قَدْ لَا يَقْتَضِي ٱلسُّجُودَ، بِخِلَافِ ٱلشَّكِّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُبْهَمٍ، كَأَنْ شَكَّ فِي ٱلْمَتْرُوكِ، هَلْ هُوَ بَعْضٌ أَوْ لَا؟ لِضَعْفِهِ بِٱلإِبْهَامِ.

وَبِهَٰذَا عُلِمَ أَنَّ لِلتَّقْيِيدِ بِٱلْمُعَيَّنِ مَعْنًىٰ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ خِلَافَهُ فَجَعَلَ ٱلْمُبْهَمَ كَٱلْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَٱلْمُعَيَّنِ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ بَعْضًا وَشَكَّ هَلْ هُوَ قُنُوتٌ مَثَلًا أَوْ تَشَهُّدٌ أَوَّلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ ٱلأَبْعَاضِ؟ فَإِنَّهُ فِي هَٰذِهِ يَسْجُدُ

---

(١) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «لَمْ يَسْجُدْ» وَهِيَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْهَيْئَةُ : لَا يَعُوْدُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مِنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِيْ عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَقِيْنِ وَهُوَ ٱلأَقَلُّ وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

لِعِلْمِهِ بِمُقْتَضَىٰ ٱلسُّجُودِ، أَوْ شَكَّ فِي ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَإِنْ أَبْطَلَ عَمْدُهُ، كَكَلَامٍ قَلِيلٍ، فَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ؛ وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَهَا بِٱلأَوَّلِ أَوْ بِٱلثَّانِي سَجَدَ لِتَيَقُّنِ مُقْتَضِيهِ، وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ لَا؟ سَجَدَ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ؛ أَوْ هَلْ سَجَدَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ سَجَدَ أُخْرَىٰ.

* * *

(وَٱلْهَيْئَةُ) كَٱلتَّسْبِيحَاتِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا لَا يُجْبَرُ بِٱلسُّجُودِ. (لَا يَعُودُ) ٱلْمُصَلِّي (إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا)، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَمْ سَهْوًا.

(وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ)، أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ (بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ وَهُوَ) ٱلْعَدَدُ (ٱلأَقَلُّ)، لأَنَّهُ ٱلأَصْلُ. (وَيَأْتِي) وُجُوبًا. (بِمَا بَقِيَ(١))، فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا. (وَيَسْجُدُ لَهُ سُجُودَ ٱلسَّهْوِ) لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي فِعْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِ، كَٱلْحَاكِمِ إِذَا نَسِيَ حُكْمَهُ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِ ٱلشُّهُودِ عَلَيْهِ.

---

(١) سَقَطَ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «وَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ» وَٱلأَوْلَى إِثْبَاتُهُ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ ﷺ رَاجَعَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ عَادَ لِلصَّلَاةِ فِي خَبَرِ ذِي ٱلْيَدَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧].

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَٰلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ تَذَكُّرِهِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَٰلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ ٱلتَّوَاتُرِ، وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ.

وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّوْا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَدِّ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِفِعْلِهِمْ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ، بِأَنْ تَذَكَّرَ أَنَّهَا رَابِعَةٌ لِفِعْلِهَا مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَٱحْتُمِلَ كَوْنُهُ زَائِدًا أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَهُ أَنَّهَا رَابِعَةٌ لِلتَّرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهَا، أَمَّا مَا لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، كَأَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَهِيَ ثَالِثَةٌ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا أَنَّهَا ثَالِثَةٌ، فَلَا يَسْجُدُ؛ لأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ وَإِنْ قَصرَ ٱلْفَصْلُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيرَةِ تَحَرُّمٍ لَمْ يُؤَثِّرْ، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ وُقُوعُ ٱلسَّلَامِ عَنْ تَمَامٍ، فَإِنْ كَانَ ٱلْفَرْضُ نِيَّةً أَوْ تَكْبِيرَةَ تَحَرُّمٍ ٱسْتَأْنَفَ، لأَنَّهُ شَكَّ فِي أَصْلِ ٱلانْعِقَادِ؛ وَهَلِ ٱلشَّرْطُ كَٱلْفَرْضِ؟ ٱخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ ٱلنَّوَوِيِّ، فَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي مَوْضِعٍ [١/ ٤٩٤]: لَوْ شَكَّ هَلْ كَانَ مُتَطَهِّرًا؟ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ فَارِقًا بِأَنَّ ٱلشَّكَّ فِي ٱلرُّكْنِ يَكْثُرُ بِخِلَافِهِ فِي ٱلطُّهْرِ، وَبِأَنَّ ٱلشَّكَّ فِي ٱلرُّكْنِ حَصَلَ بَعْدَ تَيَقُّنِ ٱلانْعِقَادِ، وَٱلأَصْلُ ٱلاسْتِمْرَارُ عَلَىٰ ٱلصِّحَّةِ بِخِلَافِهِ فِي ٱلطُّهْرِ، فَإِنَّهُ شَكَّ فِي ٱلانْعِقَادِ وَٱلأَصْلُ عَدَمُهُ.

……

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذَا ٱلْفَرْقِ أَنْ تَكُونَ ٱلشُّرُوطُ كُلُّهَا كَذَٰلِكَ.

وَقَالَ فِي «ٱلْخَادِمِ»: وَهُوَ فَرْقٌ حَسَنٌ، لَٰكِنَّ ٱلْمَنْقُولَ عَدَمُ ٱلإِعَادَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ ٱلْمُتَّجِهُ؛ وَعَلَّلَهُ بِٱلْمَشَقَّةِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِي، وَنَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلطُّهْرِ فِي مَسْحِ ٱلْخُفِّ عَنْ جَمْعٍ، وَٱلْمُوَافِقُ لِمَا نَقَلَهُ هُوَ عَنِ ٱلْقَائِلِينَ بِهِ عَنِ ٱلنَّصِّ أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ طَوَافِ نُسُكِهِ، هَلْ طَافَ مُتَطَهِّرًا أَمْ لَا؟ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ ٱلطَّوَافِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ جَوَازُ دُخُولِ ٱلصَّلَاةِ بِطُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ صُورَتَهُ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ قَبْلَ ٱلشَّكِّ، وَإِلَّا فَلَا تَنْعَقِدُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا يَخْفَىٰ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِٱلسَّلَامِ ٱلَّذِي لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ ٱلشَّكُّ سَلَامٌ لَا يَحْصُلُ بَعْدَهُ عَوْدٌ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَلَوْ سَلَّمَ نَاسِيًا لِسُجُودِ ٱلسَّهْوِ ثُمَّ عَادَ وَشَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ لَزِمَهُ تَدَارُكُهُ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُمْ.

* * *

وَسَهْوُ ٱلْمَأْمُومِ حَالَ قُدْوَتِهِ ٱلْحِسِّيَّةِ، كَأَنْ سَهَا عَنِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ؛ أَوِ ٱلْحُكْمِيَّةِ، كَأَنْ سَهَتِ ٱلْفِرْقَةُ ٱلثَّانِيَةُ فِي ثَانِيَتِهَا مِنْ صَلَاةِ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ، كَمَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ ٱلْجَهْرَ وَٱلسُّورَةَ وَغَيْرَهُمَا كَٱلْقُنُوتِ.

وَخَرَجَ بِـ: «حَالِ ٱلْقُدْوَةِ» سَهْوُهُ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ، ثُمَّ ٱقْتَدَىٰ بِهِ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ، وَإِنِ ٱقْتَضَىٰ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ فِي بَابِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ تَرْجِيحَ

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ سَجْدَتَانِ،

تَحَمُّلِهِ لِعَدَمِ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ حَالَ سَهْوِهِ؛ وَسَهْوُهُ بَعْدَهَا، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَسْبُوقًا أَمْ مُوَافِقًا لانْتِهَاءِ ٱلْقُدْوَةِ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ فَذَكَرَهُ حَالاً بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، لأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقُدْوَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ لَمْ يَسْجُدْ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

وَيَلْحَقُ ٱلْمَأْمُومَ سَهْوُ إِمَامِهِ غَيْرِ ٱلْمُحْدِثِ، وَإِنْ أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ذَٰلِكَ، لِتَطَرُّقِ ٱلْخَلَلِ لِصَلَاتِهِ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِ وَلِتَحَمُّلِ ٱلإِمَامِ عَنْهُ ٱلسَّهْوَ؛ أَمَّا إِذَا بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا فَلَا يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ وَلَا يَتَحَمَّلُ هُوَ عَنْهُ، إِذْ لَا قُدْوَةَ حَقِيقَةَ حَالِ ٱلسَّهْوِ؛ فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ لِلسَّهْوِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا، حَمْلاً عَلَىٰ أَنَّهُ سَهَا؛ فَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلْمُتَابَعَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُخَالَفَتِهِ حَالَ ٱلْقُدْوَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ، كَأَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا سَجَدَ ٱلْمَأْمُومُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ جَبْرًا لِلْخَلَلِ، وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ أَوْ قَبْلَهُ سَجَدَ مَعَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ أَيْضًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلسَّهْوِ ٱلَّذِي لَحِقَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ سَجَدَ ٱلْمَسْبُوقُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ لِمَا مَرَّ.

* * *

(وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ) وَإِنْ كَثُرَ ٱلسَّهْوُ، (سَجْدَتَانِ)، لاقْتِصَارِهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فِي قِصَّةِ ذِي ٱلْيَدَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٠٧، رَقْم: ٥٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٣٩٧] مَعَ تَعَدُّدِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ سَلَّمَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَتَكَلَّمَ وَمَشَىٰ، لأَنَّهُ يَجْبُرُ مَا قَبْلَهُ وَمَا وَقَعَ فِيهِ

سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

وَمَا بَعْدَهُ، حَتَّىٰ لَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَهَا قَبْلَ سَلَامِهِ بِكَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثَلَاثًا سَهْوًا، فَلَا يَسْجُدُ ثَانِيًا، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ وُقُوعَ مِثْلِهِ فِي ٱلسُّجُودِ ثَانِيًا فَيَتَسَلْسَلُ.

قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَهَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ ٱلَّتِي سأَلَ عَنْهَا أَبُو يُوسُفَ ٱلْكِسَائِيَّ لَمَّا ٱدَّعَىٰ أَنَّ مَنْ تَبَحَّرَ فِي عِلْمٍ ٱهْتَدَىٰ بِهِ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ فِي ٱلنَّحْوِ وَٱلأَدَبِ، فَهَلْ تَهْتَدِي إِلَىٰ ٱلْفِقْهِ؟ فَقَالَ: سَلْ مَا شِئْتَ.

فَقَالَ: لَوْ سَجَدَ سُجُودَ ٱلسَّهْوِ ثَلَاثًا، هَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْجُدَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ ٱلْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ.

وَكَيْفِيَّتُهُمَا كَسُجُودِ ٱلصَّلَاةِ فِي وَاجِبَاتِهِ وَمَنْدُوبَاتِهِ، كَوَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ وَٱلطُّمَأْنِينَةِ وَٱلتَّحَامُلِ وَٱلتَّنْكِيسِ وَٱلافْتِرَاشِ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا وَٱلتَّوَرُّكِ بَعْدَهُمَا.

وَيَأْتِي بِذِكْرِ سُجُودِ ٱلصَّلَاةِ فِيهِمَا.

وَهُوَ (سُنَّةٌ) لِلأَحَادِيثِ ٱلْمَارَّةِ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ. (وَمَحَلُّهُ) بَعْدَ تَشَهُّدِهِ وَ (قَبْلَ ٱلسَّلَامِ)، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ ٱلظُّهْرَ، فَقَامَ مِنَ ٱلأُولَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ ٱلصَّلَاةَ، وَٱنْتَظَرَ ٱلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [مُسْلِمٌ ١/ ٤٠٠، رَقْم: ٥٧١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٦٩، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٢٧، رَقْم: ١٢٣٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٨٢، رَقْم: ١٢١٠؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٨٣، رَقْم: ١١٧٩٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣٨٣، رَقْم: ٤٤٠٣].

……………………………………

قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ: وَفِعْلُهُ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ هُوَ آخِرُ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ صُورَةً كَمَا لَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا لِلسَّهْوِ فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوهَا ظُهْرًا وَسَجَدُوا ثَانِيًا آخِرَ ٱلصَّلَاةِ لِتَبَيُّنِ أَنَّ ٱلسُّجُودَ ٱلأَوَّلَ لَيْسَ فِي آخِرِ ٱلصَّلَاةِ، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُ ٱلسَّهْوِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لأَنَّهُ زَادَ سَجْدَتَيْنِ سَهْوًا، وَلَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ فَلَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ سَجَدَ ثَانِيًا، فَهَـٰذَا مِمَّا يَتَعَدَّدُ فِيهِ ٱلسُّجُودُ صُورَةً لَا حُكْمًا.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَىٰ لَمْ تَنْعَقِدْ لأَنَّهُ مُحْرِمٌ بِٱلأُولَىٰ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ بَيْنَ ٱلسَّلَامِ وَتَيَقُّنِ ٱلتَّرْكِ بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلأُولَىٰ، وَإِنْ تَخَلَّلَ كَلَامٌ يَسِيرٌ، وَلَا يُعْتَدُّ بِمَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَ طُولِهِ ٱسْتَأْنَفَهَا لِبُطْلَانِهَا بِطُولِ ٱلْفَصْلِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِٱلأُخْرَىٰ بَعْدَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ٱنْعَقَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ لِبُطْلَانِ ٱلأُولَىٰ بِطُولِ ٱلْفَصْلِ وَأَعَادَ ٱلأُولَىٰ، وَلَوْ دَخَلَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ لِلإِحْرَامِ فَٱسْتَأْنَفَ ٱلصَّلَاةَ، فَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّهُ كَانَ كَبَّرَ تَمَّتْ بِهَا ٱلأُولَىٰ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ فَرَاغِهِ بَنَىٰ عَلَىٰ ٱلأُولَىٰ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي ٱلْحَالَتَيْنِ لأَنَّهُ أَتَىٰ نَاسِيًا بِمَا لَوْ فَعَلَهُ عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ ٱلإِحْرَامُ ٱلثَّانِي.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ :

فَصْلٌ فِي بَيَانِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ

وَهِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ «ٱلْمَجْمُوعِ» هُنَا، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ» وَفِي ٱلطَّهَارَةِ مِنَ «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

(وَ) هِيَ (خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّىٰ فِيهَا)، أَيْ: فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ. (إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ) غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ كَفَائِتَةٍ وَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَٱسْتِسْقَاءٍ وَطَوَافٍ وَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَصَلَاةِ جِنَازَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ فَائِتَةً فَرْضًا أَمْ نَفْلًا لأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هُمَا ٱللَّتَانِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/ ١٥٨٩، رَقْم: ٤١١٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٧١، رَقْم: ٨٣٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣، رَقْم: ١٢٧٣]، أَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ كَرَكْعَتَيِ ٱلاسْتِخَارَةِ وَٱلإِحْرَامِ فَإِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ كَٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَلِ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمُتَقَدِّمِ وَقَسِيمَيْهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَوْ إِلَىٰ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ كَمَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»؟ رَأْيَانِ، أَظْهَرُهُمَا كَمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ ٱلأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ جَرَىٰ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، فَعَلَيْهِ صَلَاةُ ٱلْجِنَازَةِ وَنَحْوُهَا كَرَكْعَتَيِ ٱلطَّوَافِ سَبَبُهَا مُتَقَدِّمٌ، وَعَلَىٰ ٱلثَّانِي قَدْ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا، وَقَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا بِحَسَبِ وُقُوعِهِ فِي ٱلْوَقْتِ، وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّ بِهِ وَقْتَ ٱلْكَرَاهَةِ لِيُوقِعَهَا فِيهِ، وَإِلَّا بِأَنْ قَصَدَ تَأْخِيرَ ٱلْفَائِتَةِ أَوِ ٱلْجِنَازَةِ

بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طُلُوْعِهَا حَتَّىٰ تتكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُوْلَ ،

لِيُوقِعَهَا فِيهِ، أَوْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ وَقْتَ ٱلْكَرَاهَةِ بِنِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ فَقَطْ، أَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ لِيَسْجُدَهَا فِيهِ، وَلَوْ قَرَأَهَا قَبْلَ ٱلْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ، كَخَبَرِ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ ٱلشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» [مُسْلِمٌ ١/ ٥٦٧، رَقْم: ٨٢٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٩، رَقْم: ٤٦٩٥؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٢٥٦، رَقْم: ١٢٧٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٧٩، رَقْم: ٥٧١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٣٢٩، رَقْم: ١٣٢٥٩].

* * *

ثُمَّ أَخَذَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ، فَقَالَ مُبْتَدِئًا بِأَوَّلِهَا: (بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ) أَدَاءً (حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ) وَتَرْتَفِعَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢١٢، رَقْم: ٥٦١؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٦٧، رَقْم: ٨٢٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٧٨، رَقْم: ٥٦٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٩٥، رَقْم: ١٢٤٩].

(وَ) ثَانِيهَا: (عِنْدَ) مُقَارَنَةِ (طُلُوعِهَا) سَوَاءٌ أَصَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ أَمْ لَا؟ (حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ) فِي ٱلطُّلُوعِ (وَتَرْتَفِعَ) بَعْدَ ذَٰلِكَ (قَدْرَ رُمْحٍ) فِي رَأْيِ ٱلْعَيْنِ، وَإِلَّا فَٱلْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (عِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ حَتَّىٰ تَزُولَ) لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [١/ ٥٦٨، رَقْم: ٨٣١] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ ٱلظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ ٱلشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ.

. . . .

فَٱلظَّهِيرَةُ: شِدَّةُ ٱلْحَرِّ، وَقَائِمُهَا: ٱلْبَعِيرُ يَكُونُ بَارِكًا فَيَقُومُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ ٱلْأَرْضِ، وَتَضَيَّفُ، بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٍ، أَيْ: تَمِيلُ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلدَّفْنِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ أَنْ يَتَرَقَّبَ ٱلشَّخْصُ هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ ٱلدَّفْنِ، وَسَبَبُ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا جَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱلشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ، فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا ٱسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ [رَقْم: ١٦٣؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢١٩، رَقْم: ٥١٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ٥٥٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٩٧، رَقْم: ١٢٥٣، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ١/ ١٤٩: هَٰذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ٤٢٥، رَقْم: ٣٩٥٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٤٨، رَقْم: ١٩٠٨٦؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٧/ ٤٢٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٥٤، رَقْم: ٤١٧٧؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ ٱلصَّحَابَةِ» ٣/ ١٦٨٩، رَقْم: ٤٢٢٧؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ٣٧٧، رَقْم: ٣٦٨١].

وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْمُرَادِ بِقَرْنِ ٱلشَّيْطَانِ، فَقِيلَ: قَوْمُهُ، وَهُمْ عُبَّادُ ٱلشَّمْسِ يَسْجُدُونَ لَهَا فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ؛ وَقِيلَ: إِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يُدْنِي رَأْسَهُ مِنَ ٱلشَّمْسِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ لِيَكُونَ ٱلسَّاجِدُ لَهَا سَاجِدًا لَهُ؛ وَقِيلَ غَيْرُ ذَٰلِكَ.

وَتَزُولُ ٱلْكَرَاهَةُ بِٱلزَّوَالِ، وَوَقْتُ ٱلِاسْتِوَاءِ لَطِيفٌ لَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ وَلَا يَكَادُ يَشْعُرُ بِهِ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ، إِلَّا أَنَّ ٱلتَّحَرُّمَ يُمْكِنُ إِيقَاعُهُ فِيهِ، فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ لِٱسْتِثْنَائِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [١/ ٢٨٤، رَقْم: ١٠٨٣] وَغَيْرِهِ [ٱبْنُ رَجَبٍ فِي «ٱلتَّخْوِيفِ مِنَ ٱلنَّارِ» صَفْحَة: ٧٥، وَقَالَ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ ٱنْقِطَاعٌ وَضَعْفٌ]، وَٱلْأَصَحُّ

وَبعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَعِنْدَ ٱلْغُرُوْبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوْبُهَا .

جَوَازُ ٱلصَّلَاةِ فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَحَضَرَ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ أَمْ لَا ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ حَضَرَ ٱلْجُمُعَةَ ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ.

(وَ) رَابِعُهَا: (بَعْدَ) صَلَاةِ (ٱلْعَصْرِ) أَدَاءً، وَلَوْ مَجْمُوعَةً فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ، (حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ) بِكَمَالِهَا لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢١٢، رَقْم: ٥٦١؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٦٧، رَقْم: ٨٢٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٧٨، رَقْم: ٥٦٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٩٥، رَقْم: ١٢٤٩].

(وَ) خَامِسُهَا: (عِنْدَ) مُقَارَنَةِ[1] (ٱلْغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا)، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [١/ ٥٦٨، رَقْم: ٨٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ١٣٥، رَقْم: ٧٣٦٥؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٤٩، رَقْم: ٥٦٨٣؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ١/ ٣٢٠، رَقْم: ١١٣٨].

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ ٱنْقِسَامُ ٱلنَّهْيِ فِي هَٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ إِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلزَّمَانِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ: عِنْدَ ٱلطُّلُوعِ، وَعِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ، وَعِنْدَ ٱلْغُرُوبِ.

وَإِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْفِعْلِ، وَهُوَ وَقْتَانِ: بَعْدَ ٱلصُّبْحِ أَدَاءً، وَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ كَذَٰلِكَ.

وَتَقْسِيمُ هَٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ إِلَىٰ خَمْسَةٍ هِيَ عِبَارَةُ ٱلْجُمْهُورِ، وَتَبِعَهُمْ فِي

---

[1] كَذَا ٱلأُصُولُ: «مُقَارَنَةِ» بِٱلنُّونِ، فَلَوْ قَالَ: «مُقَارَبَةِ» بِٱلْبَاءِ لَكَانَ أَوْلَىٰ، لأَنَّ قُرْبَ ٱلْغُرُوبِ يَشْمُلُ وَقْتَ ٱلاصْفِرَارِ. ٱلشَّيْخُ عَوَضٌ.

. . . .

«ٱلْمُحَرَّرِ» عَلَيْهَا، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱقْتِصَارِ «ٱلْمِنْهَاجِ» عَلَىٰ ٱلاسْتِوَاءِ وَعَلَىٰ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَٱلْمُرَادُ بِحَصْرِ ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلأَوْقَاتِ ٱلأَصْلِيَّةِ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي كَرَاهَةُ ٱلتَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ إِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ وَوَقْتِ صُعُودِ ٱلإِمَامِ لِخُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَإِنَّمَا تُرَدُّ ٱلأُولَىٰ إِذَا قُلْنَا: ٱلْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ.

وَزَادَ بَعْضُهُمْ كَرَاهَةَ وَقْتَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُمَا: بَعْدَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ، وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ إِلَىٰ صَلاَتِهِ. وَقَالَ: إِنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ؛ وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلنَّصِّ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلْمَشْهُورُ فِي ٱلْمَذْهَبِ خِلاَفُهُ.

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ ٱلْحَنَابِلَةِ أَنَّ ٱلتَّحْرِيمَ مَذْهَبُهُمْ.

وَخَرَجَ بِـ: «غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمُهَا، فَلاَ تُكْرَهُ فِيهِ صَلاَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَٰذِهِ ٱلأَوْقَاتِ مُطْلَقًا، لِخَبَرِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/ ٢٢٠، رَقْم: ٨٦٨] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٨٠، رَقْم: ١٨٩٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٨٤، رَقْم: ٥٨٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٩٨، رَقْم: ١٢٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٨٠، رَقْم: ١٦٧٨٢؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٩٦، رَقْم: ١٩٢٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٢٦٣، رَقْم: ١٢٨٠؛ وَٱبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ٣/ ١٨٠، رَقْم: ١٣٢٤٣؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٢/ ١٨٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٣/ ٤١٢، رَقْم: ٧٤١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٤٢١، رَقْم: ١٥٥٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٤٢٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ١٤٢، رَقْم: ١٦٠١؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦١٧، رَقْم: ١٦٤٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ

ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٩٢، رَقْم: ٩١١٢؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٦٧؛ وَٱلْحَمِيدِيُّ ١/ ٢٥٥، رَقْم: ٥٦١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٥/ ٦١، رَقْم: ٩٠٠٤]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَلِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ فَضْلِ ٱلصَّلَاةِ، نَعَمْ هِيَ خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

وَخَرَجَ بِـ: «حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ

وَٱلْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ١٠٢] ٱلْآيَةَ، أَمَرَ بِهَا فِي ٱلْخَوْفِ فَفِي ٱلْأَمْنِ أَوْلَىٰ، وَٱلْأَخْبَارُ كَخَبَرِ: «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِي ١/ ٢٣١، رَقْم: ٦١٩؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٥٠، رَقْم: ٦٥٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ١/ ٤٢٠، رَقْم: ٢١٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٠٣، رَقْم: ٨٣٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٢٥٩، رَقْم: ٧٨٩؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٢٩، رَقْم: ٢٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٦٥، رَقْم: ٥٣٣٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٤٠١، رَقْم: ٢٠٥٢]: «صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٣١، رَقْم: ٦١٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٢٥٩، رَقْم: ٧٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٥٥، رَقْم: ١١٥٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٢/ ٥١٣، رَقْم: ١٣٦١]: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/ ١٨٣]: وَلَا مُنَافَاةَ، لِأَنَّ ٱلْقَلِيلَ لَا يَنْفِي ٱلْكَثِيرَ، أَوْ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِٱلْقَلِيلِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِزِيَادَةِ ٱلْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا، أَوْ أَنَّ ذَٰلِكَ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ أَحْوَالِ ٱلْمُصَلِّينَ.

وَصَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

وَمَكُثَ ﷺ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُصَلِّي بِغَيْرِ جَمَاعَةٍ، لِأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ أَقَامَ بِهَا ٱلْجَمَاعَةَ وَوَاظَبَ عَلَيْهَا؛ وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَيْهَا.

وَفِي «ٱلإِحْيَاءِ» [١/ ٣٥٦]: عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ ٱلدَّارَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَفُوتُ أَحَدًا صَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ إِلَّا بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ.

قَالَ [١/ ١٤٩]: وَكَانَ ٱلسَّلَفُ ٱلصَّالِحُ يُعَزُّونَ أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمُ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلأُولَىٰ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا فَاتَتْهُمُ ٱلْجَمَاعَةُ.

وَأَقَلُّهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي، وَذَكَرَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/ ٥٤١] فِي بَابِ هَيْئَةِ ٱلْجُمُعَةِ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي عَشَرَةِ آلَافٍ لَهُ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَمَنْ صَلَّىٰ مَعَ ٱثْنَيْنِ لَهُ ذَٰلِكَ، لَكِنَّ دَرَجَاتِ ٱلأَوَّلِ أَكْمَلُ.

(وَصَلَاةُ ٱلْجَمَاعَةِ) فِي ٱلْمَكْتُوبَاتِ غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) وَلَوْ لِلنِّسَاءِ، لِلأَحَادِيثِ ٱلسَّابِقَةِ، وَهَٰذَا مَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ ٱلْمُصَنِّفُ، وَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ أَنَّهَا فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ لِرِجَالٍ أَحْرَارٍ مُقِيمِينَ غَيْرِ عُرَاةٍ فِي أَدَاءِ مَكْتُوبَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ ٱلْجَمَاعَةُ إِلَّا ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ»، أَيْ: غَلَبَ «فَعَلَيْكَ بِٱلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ٱلذِّئْبُ مِنَ ٱلْغَنَمِ ٱلْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ١٥٠، رَقْم: ٥٤٧] وَٱلنَّسَائِيُّ [٢/ ١٠٦، رَقْم: ٨٤٧] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [٥/ ٤٥٧، رَقْم: ٢١٠١] وَٱلْحَاكِمُ [١/ ٣٧٤، رَقْم: ٩٠٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]،

. . . .

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ شِعَارُ ٱلْجَمَاعَةِ بِإِقَامَتِهَا بِمَحَلٍّ فِي ٱلْقَرْيَةِ ٱلصَّغِيرَةِ وَفِي ٱلْكَبِيرَةِ وَٱلْبَلَدِ بِمَحَالَّ يَظْهَرُ بِهَا ٱلشِّعَارُ، وَيَسْقُطُ ٱلطَّلَبُ بِطَائِفَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ، فَلَوْ أَطْبَقُوا عَلَىٰ إِقَامَتِهَا فِي ٱلْبُيُوتِ وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا شِعَارٌ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْفَرْضُ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَىٰ مَا ذُكِرَ قَاتَلَهُمُ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دُونَ آحَادِ ٱلنَّاسِ، وَهٰكَذَا لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ مَحَلَّةٍ فِي ٱلْقَرْيَةِ ٱلْكَبِيرَةِ أَوِ ٱلْبَلَدِ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ، وَمِثْلُهُنَّ ٱلْخَنَاثَىٰ، وَلَا عَلَىٰ مَنْ فِيهِ رِقٌّ لاشْتِغَالِهِمْ بِخِدْمَةِ ٱلسَّادَةِ، وَلَا عَلَىٰ ٱلْمُسَافِرِينَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَإِنْ نَقَلَ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ نَصِّ «ٱلأُمِّ» أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَلَا عَلَىٰ ٱلْعُرَاةِ، بَلْ هِيَ وَٱلانْفِرَادُ فِي حَقِّهِمْ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عُمْيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَتُسْتَحَبُّ، وَلَا فِي مَقْضِيَّةٍ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ مِنْ نَوْعِهَا بَلْ تُسَنُّ، أَمَّا مَقْضِيَّةٌ خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ أَوْ بِٱلْعَكْسِ أَوْ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ لَيْسَتْ مِنْ نَوْعِهَا فَلَا تُسَنُّ، وَلَا فِي مَنْذُورَةٍ بَلْ وَلَا تُسَنُّ.

أَمَّا ٱلْجُمُعَةُ فَٱلْجَمَاعَةُ فِيهَا فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ، وَٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ كَٱلْبَيْتِ، وَجَمَاعَةُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ فِي ٱلْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٦٥٨، رَقْم: ٦٨٦٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٣٩، رَقْم: ٧٨١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١٩٧، رَقْم: ١٥٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ١٨٢، رَقْم: ٢١٦٢٢؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ١١٠، رَقْم: ٢٥٠]: «صَلُّوا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ ٱلصَّلَاةِ صَلَاةُ ٱلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا ٱلْمَكْتُوبَةَ». أَيْ: فَهِيَ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ، لأَنَّ

. . . .

ٱلْمَسْجِدَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ ٱلشَّرَفِ وَإِظْهَارِ ٱلشِّعَارِ وَكَثْرَةِ ٱلْجَمَاعَةِ.

وَيُكْرَهُ لِذَوَاتِ ٱلْهَيْئَاتِ حُضُورُ ٱلْمَسْجِدِ مَعَ ٱلرِّجَالِ لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِي، رَقْم: ٨٣١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤٤٥؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٥٦٩؛ وَأَحْمَدُ، رَقْم: ٢٤٦٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ رَأَىٰ مَا أَحْدَثَ ٱلنِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَلِخَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ، أَمَّا غَيْرُهُنَّ فَلَا يُكْرَهُ لَهُنَّ ذَٰلِكَ، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/١٨٨]: قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ وَٱلأَصْحَابُ: وَيُؤْمَرُ ٱلصَّبِيُّ بِحُضُورِ ٱلْمَسَاجِدِ وَجَمَاعَاتِ ٱلصَّلَاةِ لِيَعْتَادَهَا.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ لِلشَّخْصِ بِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ نَحْوِهِ بِزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ، وَأَقَلُّهَا ٱثْنَانِ كَمَا مَرَّ وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، وَكَذَا مَا كَثُرَ جَمْعُهُ مِنَ ٱلْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِمَّا قَلَّ جَمْعُهُ مِنْهَا، وَأَفْتَىٰ ٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا خَشَعَ وَلَوْ صَلَّىٰ فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَخْشَعْ فَٱلانْفِرَادُ أَفْضَلُ، وَتَبِعَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَٱلْمُخْتَارُ بَلِ ٱلصَّوَابُ خِلَافُ مَا قَالَاهُ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلُ ٱلْجَمْعِ أَفْضَلَ فِي صُوَرٍ: مِنْهَا مَا لَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ مُبْتَدِعًا كَمُعْتَزِلِيٍّ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ قَلِيلَ ٱلْجَمْعِ يُبَادِرُ إِمَامُهُ بِٱلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَحْبُوبِ، فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ مَعَهُ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ أَوْلَىٰ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»

……

[٤/١٩٨]، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ قَلِيلُ ٱلْجَمْعِ لَيْسَ فِي أَرْضِهِ شُبْهَةٌ وَكَثِيرُ ٱلْجَمْعِ بِخِلَافِهِ لِاسْتِيلَاءِ ظَالِمٍ عَلَيْهِ فَٱلسَّلَامَةُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْلَىٰ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ ٱلْإِمَامُ سَرِيعَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْمَأْمُومُ بَطِيئَهَا لَا يُدْرِكُ مَعَهُ ٱلْفَاتِحَةَ، قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: فَٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ إِمَامٍ بَطِيءِ ٱلْقِرَاءَةِ وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ مَعَ ٱلْإِمَامِ فَضِيلَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ مَعَ حُضُورِهِ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامِهِ لِحَدِيثِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٥٧، رَقْم: ٧٠٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٠٨، رَقْم: ٤١١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ١٦٤، رَقْم: ٦٠١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ١٩٤، رَقْم: ٣٦١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٨٣، رَقْم: ٧٩٤؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٣٩٢، رَقْم: ١٢٣٨؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٣٥، رَقْم: ٣٠٤؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ١١٠، رَقْم: ١٢٠٩٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ١١٥، رَقْم: ٧١٣٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٤٦٠، رَقْم: ٢١٠٢]: «إِنَّمَا جُعِلَ ٱلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» وَٱلْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ، فَإِبْطَاؤُهُ بِٱلْمُتَابَعَةِ لِوَسْوَسَةٍ غَيْرِ ظَاهِرَةٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/٢٠٦] عُذْرٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْطَأَ لِغَيْرِ وَسْوَسَةٍ وَلَوْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ كَٱلطَّهَارَةِ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ تَكْبِيرَةَ إِحْرَامِ إِمَامِهِ أَوْ لِوَسْوَسَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَتُدْرَكُ فَضِيلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ ٱلْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ، أَمَّا ٱلْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُخَفِّفَ ٱلْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلْأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ لَا يُصَلِّي وَرَاءَهُ غَيْرُهُمْ، وَيُكْرَهُ ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ سَوَاءٌ أَكَانَ عَادَتُهُمُ ٱلْحُضُورَ أَمْ لَا، وَلَوْ أَحَسَّ ٱلْإِمَامُ فِي رُكُوعٍ غَيْرِ ثَانٍ مِنْ صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ أَوْ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ بِدَاخِلٍ مَحَلَّ ٱلصَّلَاةِ يَقْتَدِي بِهِ سُنَّ ٱنْتِظَارُهُ

. . . .

لله تَعَالَىٰ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِي ٱلانْتِظَارِ وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ وَإِلَّا كُرِهَ، وَيُسَنُّ إِعَادَةُ ٱلْمَكْتُوبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَلَوْ وَاحِدًا فِي ٱلْوَقْتِ، وَهَلْ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَادَةِ أَمْ لَا؟ ٱلَّذِي ٱخْتَارَهُ ٱلإِمَامُ أَنَّهُ يَنْوِي ٱلظُّهْرَ أَوِ ٱلْعَصْرَ مَثَلًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَرْضِ، وَرَجَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ وَإِنْ صَحَّحَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» ٱلاشْتِرَاطَ وَٱلْفَرْضُ ٱلأُولَىٰ.

وَرُخِّصَ تَرْكُ ٱلْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ كَمَشَقَّةِ مَطَرٍ، وَشِدَّةِ رِيحٍ بلَيْلٍ، وَشِدَّةِ وَحْلٍ، وَشِدَّةِ حَرٍّ، وَشِدَّةِ بَرْدٍ، وَشِدَّةِ جُوعٍ، وَشِدَّةِ عَطَشٍ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ، وَمَشَقَّةِ مَرَضٍ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ، وَخَوْفٍ عَلَىٰ مَعْصُومٍ، وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ لَهُ وَبِٱلْخَائِفِ إِعْسَارٌ يَعْسُرُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ، وَخَوْفٍ مِنْ عُقُوبَةٍ يَرْجُو ٱلْخَائِفُ ٱلْعَفْوَ بِغَيْبَتِهِ، وَخَوْفٍ مِنْ تَخَلُّفٍ عَنْ رُفْقَةٍ، وَفَقْدِ لِبَاسٍ لَائِقٍ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ يَعْسُرُ إِزَالَتُهُ، وَحُضُورِ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ أَوْ بِمُتَعَهِّدٍ، وَكَانَ نَحْوَ قَرِيبٍ كَزَوْجٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَضَرًا لَٰكِنَّهُ يَأْنَسُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» زِيَادَةً عَلَىٰ ٱلأَعْذَارِ ٱلْمَذْكُورَةِ مَعَ فَوَائِدَ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَمَعْنَىٰ كَوْنِهَا أَعْذَارًا سُقُوطُ ٱلإِثْمِ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلْفَرْضِ، وَٱلْكَرَاهَةُ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلسُّنَّةِ لَا حُصُولُ فَضْلِهَا.

وَجَزَمَ ٱلرُّويَانِيُّ بِأَنَّهُ يَكُونُ مُحَصِّلًا لِلْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا وَكَانَ

وَعَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِائْتِمَامَ دُوْنَ ٱلْإِمَامِ .

قَصْدُهُ ٱلْجَمَاعَةَ لَوْلَا ٱلْعُذْرُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ أَبِي مُوسَىٰ: «إِذَا مَرِضَ ٱلْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٣/١٠٩٢، رَقْم: ٢٨٣٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/١٩١، رَقْم: ٢٩٢٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/٤١٠، رَقْم: ١٩٦٩٤].

* * *

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي شُرُوطِ ٱلِاقْتِدَاءِ (وَ) هِيَ أُمُورٌ:

ٱلْأَوَّلُ: إِنَّهُ يَجِبُ (عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِائْتِمَامَ) بِٱلْإِمَامِ أَوِ ٱلِاقْتِدَاءَ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ مُطْلَقًا، وَفِي جُمُعَةٍ مَعَ تَحَرُّمٍ، لِأَنَّ ٱلتَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ فَٱفْتَقَرَتْ إِلَىٰ نِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ مَعَ تَحَرُّمٍ ٱنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فُرَادَىٰ إِلَّا ٱلْجُمُعَةَ فَلَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا لِاشْتِرَاطِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ ٱلنِّيَّةَ أَوْ شَكَّ فِيهَا وَتَابَعَهُ فِي فِعْلٍ أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ ٱنْتِظَارٍ كَثِيرٍ لِلْمُتَابَعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ وَقَفَهَا عَلَىٰ صَلَاةِ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلْإِمَامِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ، كَأَنْ نَوَىٰ ٱلِاقْتِدَاءَ بِزَيْدٍ فَبَانَ عَمْرًا وَتَابَعَهُ كَمَا مَرَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِمُتَابَعَتِهِ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ ٱلِاقْتِدَاءَ بِهِ، فَإِنْ عَيَّنَهُ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ كَهَـٰذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ زَيْدٌ، أَوْ بِزَيْدٍ هَـٰذَا، أَوِ ٱلْحَاضِرِ صَحَّتْ.

وَقَوْلُهُ: (دُونَ ٱلْإِمَامِ) أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ أَنَّ نِيَّةَ ٱلْإِمَامِ ٱلْإِمَامَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ، إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَا نَوَىٰ، وَتَصِحُّ نِيَّتُهُ لَهَا مَعَ تَحَرُّمِهِ وَإِنْ لَمْ

……

يَكُنْ إِمَامًا فِي ٱلْحَالِ لأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِمَامًا وِفَاقًا لِلْجُوَيْنِيِّ وَخِلاَفًا لِلْعِمْرَانِيِّ فِي عَدَمِ ٱلصِّحَّةِ حِينَئِذٍ، وَإِذَا نَوَىٰ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلاَةِ حَازَ ٱلْفَضِيلَةَ مِنْ حِينِ ٱلنِّيَّةِ، وَلاَ تَنْعَطِفُ نِيَّتُهُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ فِي ٱلنَّفْلِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ، فَإِنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا، لأَنَّ ٱلنَّهَارَ لاَ يَتَبَعَّضُ صَوْمًا وَغَيْرَهُ، بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ فَإِنَّهَا تَتَبَعَّضُ جَمَاعَةً وَغَيْرَهَا؛ أَمَّا فِي ٱلْجُمُعَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِيهَا مَعَ ٱلتَّحَرُّمِ، فَلَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ لِعَدَمِ ٱسْتِقْلاَلِهِ فِيهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ ٱلأَرْبَعِينَ أَمْ زَائِدًا عَلَيْهِمْ.

نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ٱلْوُجُوبِ وَنَوَىٰ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ لَمْ يُشْتَرَطْ مَا ذُكِرَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلصَّلاَةَ ٱلْمُعَادَةَ كَٱلْجُمُعَةِ إِذْ لاَ تَصِحُّ فُرَادَىٰ فَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلإِمَامَةِ فِيهَا، فَإِنْ أَخْطَأَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ ٱلَّذِي نَوَىٰ ٱلإِمَامَةَ بِهِ لَمْ يَضُرَّ، لأَنَّ غَلَطَهُ فِي ٱلنِّيَّةِ لاَ يَزِيدُ عَلَىٰ تَرْكِهَا، أَمَّا إِذَا نَوَىٰ ذَٰلِكَ فِي ٱلْجُمُعَةِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا فَإِنَّهُ يَضُرُّ، لأَنَّ مَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ يَضُرُّ ٱلْخَطَأُ فِيهِ.

ٱلثَّانِي مِنْ شُرُوطِ ٱلاقْتِدَاءِ: عَدَمُ تَقَدُّمِ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَكَانِ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ صَلاَتِهِ بَطَلَتْ، أَوْ عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ، كَٱلتَّقَدُّمِ بِتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ قِيَاسًا لِلْمَكَانِ عَلَىٰ ٱلزَّمَانِ.

نَعَمْ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ صَلاَةُ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ كَمَا سَيَأْتِي، فَإِنَّ ٱلْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلانْفِرَادِ وَإِنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَمْ لاَ؟ كَأَنْ كَانَ فِي ظُلْمَةٍ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ مُطْلَقًا، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ

. . . .

ٱلْمُفْسِدِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» عَنِ ٱلنَّصِّ؛ وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاةُ ٱلْمَأْمُومِ بِإِمَامِهِ، وَٱلاعْتِبَارُ فِي ٱلتَّقَدُّمِ وَغَيْرِهِ لِلْقَائِمِ بِٱلْعَقِبِ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ ٱلْقَدَمِ لَا ٱلْكَعْبُ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي ٱلْعَقِبِ وَتَقَدَّمَ أَصَابِعُ ٱلْمَأْمُومِ لَمْ يَضُرَّ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ ٱعْتِمَادُهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلأَصَابِعِ ضَرَّ كَمَا بَحَثَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ، وَلَوْ تَقَدَّمَتْ عَقِبُهُ وَتَأَخَّرَتْ أَصَابِعُهُ ضَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ ٱلأُخْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِ ٱلإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ، وَلَوْ قَدَّمَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَٱعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ».

وَٱلاعْتِبَارُ لِلْقَاعِدِ بِٱلأَلْيَةِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ، أَيْ: وَلَوْ فِي ٱلتَّشَهُّدِ، أَمَّا فِي حَالِ ٱلسُّجُودِ فَيَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُعْتَبَرُ رُؤُوسَ ٱلأَصَابِعِ، وَيَشْمَلُ ذَٰلِكَ ٱلرَّاكِبَ وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ ٱلأَقْرَبَ فِيهِ ٱلاعْتِبَارُ بِمَا ٱعْتَبَرُوا بِهِ فِي ٱلْمُسَابَقَةِ بَعِيدٌ، وَفِي ٱلْمُضْطَجِعِ بِٱلْجَنْبِ، وَفِي ٱلْمُسْتَلْقِي بِٱلرَّأْسِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ ٱعْتِمَادُهُ.

وَفِي ٱلْمَقْطُوعَةِ رِجْلُهُ بِمَا ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلْمَصْلُوبِ بِٱلْكَتِفِ.

* * *

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ ٱلإِمَامُ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَسْتَدِيرَ ٱلْمَأْمُومُونَ حَوْلَهَا، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُمْ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ مِنْهُ إِلَيْهَا فِي جِهَتِهِ،

. . . .

كَمَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَا جِهَةً؛ وَلَوْ وَقَفَ ٱلإِمَامُ فِيهَا وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهَا جَازَ وَلَهُ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ شَاءَ، وَلَوْ وَقَفَا بِٱلْعَكْسِ جَازَ أَيْضًا، لَٰكِنْ لَا يَتَوَجَّهُ ٱلْمَأْمُومُ إِلَىٰ ٱلْجِهَةِ ٱلَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا ٱلإِمَامُ لِتَقَدُّمِهِ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ ٱلذَّكَرُ وَلَوْ صَبِيًّا عَنْ يَمِينِ ٱلإِمَامِ وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلاً لِلاتِّبَاعِ وَٱسْتِعْمَالاً لِلأَدَبِ، فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِي قِيَامٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ، هَٰذَا إِذَا أَمْكَنَ كُلٌّ مِنَ ٱلتَّقَدُّمِ وَٱلتَّأَخُّرِ وَإِلَّا فَعَلَ ٱلْمُمْكِنَ، وَأَنْ يَصْطَفَّ ذَكَرَانِ خَلْفَهُ كَٱمْرَأَةٍ فَأَكْثَرَ، وَأَنْ يَقِفَ خَلْفَهُ رِجَالٌ لِفَضْلِهِمْ فَصِبْيَانٌ لَٰكِنَّ مَحَلَّهُ إِذَا ٱسْتَوْعَبَ ٱلرِّجَالُ ٱلصَّفَّ وَإِلَّا كَمُلَ بِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَخَنَاثَىٰ لاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِمْ، فَنِسَاءٌ؛ وَذَٰلِكَ لِلاتِّبَاعِ.

وَأَنْ تَقِفَ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ، فَلَوْ أَمَّهُنَّ غَيْرُ ٱمْرَأَةٍ قُدِّمَ عَلَيْهِنَّ، وَكَٱلْمَرْأَةِ عَارٍ أَمَّ عُرَاةً بُصَرَاءَ فِي ضَوْءٍ، وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ ٱنْفِرَادٌ عَنْ صَفٍّ مِنْ جِنْسِهِ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَلَهُ أَنْ يَخْرِقَ ٱلصَّفَّ ٱلَّذِي يَلِيهِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَيْهَا لِتَقْصِيرِهِمْ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَتَقَيَّدُ خَرْقُ ٱلصُّفُوفِ بِصَفَّيْنِ كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا يَتَقَيَّدُ بِهِ تَخَطِّي ٱلرِّقَابِ ٱلآتِي فِي ٱلْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً أَحْرَمَ ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَرَّ إِلَيْهِ شَخْصًا مِنَ ٱلصَّفِّ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ، وَسُنَّ لِمَجْرُورِهِ مُسَاعَدَتُهُ.

* * *

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ ، وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ ؛

(وَيَجُوزُ) لِلْمُصَلِّي ٱلْمُتَوَضِّىءِ (أَنْ يَأْتَمَّ) بِٱلْمُتَيَمِّمِ ٱلَّذِي لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ، وَيَجُوزُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ، لأَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَٱلنَّاسُ قِيَامًا. وَأَنْ يَأْتَمَّ ٱلْعَدْلُ (بِٱلْحُرِّ[1] ٱلْفَاسِقِ) وَلَٰكِنْ تُكْرَهُ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ خَلْفَهُ لِمَا رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٦٠؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ١٢٣٠] أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ ٱلْحَجَّاجِ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: وَكَفَىٰ بِهِ فَاسِقًا.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ ٱلأُمُورِ تَقْرِيرُ فَاسِقٍ إِمَامًا فِي ٱلصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَٱلْمُبْتَدِعُ ٱلَّذِي لَا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ كَٱلْفَاسِقِ.

(وَٱلْعَبْدِ)، أَيْ: يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَأْتَمَّ بِٱلْعَبْدِ، لأَنَّ ذَكْوَانَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا [رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، ١٠ ـ كِتَابُ ٱلأَذَانِ، ٥٤ ـ بَابُ إِمَامَةِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَوْلَىٰ]، لَٰكِنَّ ٱلْحُرَّ وَلَوْ كَانَ أَعْمَىٰ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

(وَٱلْبَالِغُ بِٱلْمُرَاهِقِ)، لأَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ، كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَهُوَ ٱبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٤٣٠٢].

لَٰكِنَّ ٱلْبَالِغَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ، وَٱلْحُرَّ ٱلْبَالِغَ ٱلْعَدْلَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلرَّقِيقِ،

---

[1] هَٰذِهِ نُسْخَةٌ، وَهُنَاكَ نُسْخَةٌ أُخْرَى وَهِيَ: «وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ» وَعَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ ٱلشَّارِحُ غَيَّرَ إِعْرَابَ ٱلْمَتْنِ بِخِلَافِهِ عَلَىٰ ٱلأَوْلَىٰ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ،

وَٱلْعَبْدَ ٱلْبَالِغَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْحُرِّ ٱلصَّبِيِّ، وَفِي ٱلْعَبْدِ ٱلْفَقِيهِ وَٱلْحُرِّ غَيْرِ ٱلْفَقِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَٱلْمُبَعَّضُ أَوْلَىٰ مِنْ كَامِلِ ٱلرِّقِّ.

وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ فِي ٱلإِمَامَةِ سَوَاءٌ.

وَيُقَدَّمُ ٱلْوَالِي بِمَحَلِّ وِلَايَتِهِ، ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ، عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِمَامٌ رَاتِبٌ.

نَعَمْ، إِنْ وَلَّاهُ ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْوَالِي، وَيُقَدَّمُ ٱلسَّاكِنُ فِي مَكَان بِحَقٍّ وَلَوْ بِإِعَارَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لَا عَلَىٰ مُعِيرٍ لِلسَّاكِنِ، بَلْ يُقَدَّمُ ٱلْمُعِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ سَيِّدٍ غَيْرِ سَيِّدٍ مُكَاتَبٍ لَهُ، فَأَفْقَهُ، فَأَقْرَأُ، فَأَوْرَعُ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً، فَأَسَنُّ، فَأَنْسَبُ، فَأَنْظَفُ ثَوْبًا وَبَدَنًا وَصَنْعَةً، فَأَحْسَنُ صَوْتًا، فَأَحْسَنُ صُورَةً؛ وَلِمُقَدَّمٍ بِمَكَانٍ لَا بِصِفَاتٍ تَقْدِيمٍ لِمَنْ يَكُونُ أَهْلًا لِلإِمَامَةِ.

(وَلَا) يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، كَشَافِعِيٍّ ٱقْتَدَىٰ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ لَا إِنِ ٱفْتَصَدَ ٱعْتِبَارًا بِٱعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُومِ، وَكَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي إِنَاءَيْنِ مِنَ ٱلْمَاءِ طَاهِرٍ وَمُتَنَجِّسٍ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ صَحَّ ٱقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ إِمَامٍ لِلنَّجَاسَةِ، فَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ مِنْ آنِيَةٍ فِيهَا نَجَسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ، فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ بِٱلْبَاقِينَ فِي صَلَاةٍ مِنَ ٱلْخَمْسِ أَعَادَ مَا ٱئْتَمَّ بِهِ آخِرًا، وَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمُقْتَدٍ وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُتَيَمِّمٍ لِبَرْدٍ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ (يَأْتَمَّ) ذَكَرٌ (رَجُلٌ) أَوْ صَبِيٌّ (مُمَيِّزٌ)، وَلَا خُنْثَىٰ (بِـ) أُنْثَىٰ (ٱمْرَأَةٍ) أَوْ صَبِيَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، لِأَنَّ ٱلأُنْثَىٰ نَاقِصَةٌ عَنِ ٱلرَّجُلِ،

وَلَا قَارِئٌ بِأُمِّيٍّ .

وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا وَٱلإِمَامُ أُنْثَىٰ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٦٠٠، رَقْم: ٦٦٨٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٥٢٧، رَقْم: ٢٢٦٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٢٢٧، رَقْم: ٥٣٨٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٥١، رَقْم: ٢٠٥٣٦]، وَرَوَىٰ ٱبْنُ مَاجَهْ [رَقْم: ١٠٨١]: «لَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا».

وَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ خُنْثَىٰ بَانَتْ أُنُوثَتُهُ بِٱمْرَأَةٍ، وَرَجُلٌ بِخُنْثَىٰ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلْمَرْأَةِ وَبِٱلْخُنْثَىٰ، كَمَا تَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلرَّجُلِ وَغَيْرِهِ بِٱلرَّجُلِ.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ ذَٰلِكَ تِسْعُ صُوَرٍ: خَمْسَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ: قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ، خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ، ٱمْرَأَةٌ بِرَجُلٍ، ٱمْرَأَةٌ بِخُنْثَىٰ، ٱمْرَأَةٌ بِٱمْرَأَةٍ؛ وَأَرْبَعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ: قُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ، رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ، خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ، خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ.

(وَلَا) يَصِحُّ أَنْ يَأْتَمَّ (قَارِئٌ)، وَهُوَ: مَنْ يُحْسِنُ ٱلْفَاتِحَةَ (بِأُمِّيٍّ) أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ أَمْ لَا، وَٱلأُمِّيُّ: مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ، كَتَخْفِيفِ مُشَدَّدٍ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ بِأَنْ لَا يُحْسِنَهُ، كَأَرَتَّ، بِمُثَنَّاةٍ، وَهُوَ: مَنْ يُدْغِمُ بِإِبْدَالٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِدْغَامِ بِخِلَافِهِ بِلَا إِبْدَالٍ، كَتَشْدِيدِ ٱللَّامِ أَوِ ٱلْكَافِ مِنْ ﴿مَٰلِكِ﴾ وَأَلْثَغَ، بِمُثَلَّثَةٍ، وَهُوَ: مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بِأَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ بَدَلَهُ، كَأَنْ يَأْتِيَ بِٱلْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ ٱلسِّينِ، فَيَقُولَ: ٱلْمُثْتَقِيمَ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱلأُمِّيَّ ٱلتَّعَلُّمُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِلَّا صَحَّتْ

. . . .

كَٱقْتِدَائِهِ بِمِثْلِهِ فِيمَا يُخِلُّ بِهِ، وَكُرِهَ ٱلاقْتِدَاءُ بِنَحْوِ تَأْتَاءٍ كَفَأْفَاءٍ وَلَاحِنٍ بِمَا لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ، كَضَمِّ هَاءِ لله، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًىٰ فِي ٱلْفَاتِحَةِ، كَأَنْعَمْت بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ وَلَمْ يُحْسِنِ ٱللَّاحِنُ ٱلْفَاتِحَةَ فَكَأُمِّيٍّ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ ٱلْقَارِئِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ٱللَّحْنُ فِي غَيْرِ ٱلْفَاتِحَةِ كَجَرِّ ٱللَّامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣] صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ حَيْثُ كَانَ عَاجِزًا عَنِ ٱلتَّعَلُّمِ، أَوْ جَاهِلًا بِٱلتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِيًا كَوْنَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ، أَوْ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحْنٌ لَٰكِنَّ ٱلْقُدْوَةَ بِهِ مَكْرُوهَةٌ.

أَمَّا ٱلْقَادِرُ ٱلْعَالِمُ ٱلْعَامِدُ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ وَلَا ٱلْقُدْوَةُ بِهِ لِلْعَالِمِ بِحَالِهِ، وَكَٱلْفَاتِحَةِ فِيمَا ذُكِرَ بَدَلُهَا، وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ كَافِرًا وَلَوْ مَخْفِيًّا كُفْرُهُ كَزِنْدِيقٍ وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ ٱلْبَحْثِ عَنْهُ.

نَعَمْ، لَوْ لَمْ يَبِنْ كُفْرُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ، فَقَالَ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ: لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ حَقِيقَةً، أَوْ أَسْلَمْتُ ثُمَّ ٱرْتَدَدْتُ؛ لَمْ تَجِبِ ٱلإِعَادَةُ، لأَنَّهُ كَافِرٌ بِذَٰلِكَ فَلَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ، لَا إِنْ بَانَ ذَا حَدَثٍ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلَا تَجِبُ ٱلإِعَادَةُ عَلَىٰ ٱلْمُقْتَدِي لانْتِفَاءِ ٱلتَّقْصِيرِ، بِخِلَافِ ٱلظَّاهِرَةِ، فَتَجِبُ فِيهَا ٱلإِعَادَةُ، كَمَا لَوْ بَانَ إِمَامُهُ أُمِّيًّا.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ رَجُلٌ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ ٱلإِمَامُ رَجُلًا لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ لِعَدَمِ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ فِي ٱلظَّاهِرِ، لِتَرَدُّدِ ٱلْمَأْمُومِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ عِنْدَهَا.

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِيْهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُوْمُ خَارِجَ

وَثَالِثُ ٱلشُّرُوطِ: ٱجْتِمَاعُ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ بِمَكَانٍ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ ٱلْجَمَاعَاتُ فِي ٱلْعُصُرِ ٱلْخَالِيَةِ، وَلاجْتِمَاعِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، لأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَا بِمَسْجِدٍ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَٱلآخَرُ خَارِجَهُ؛ (وَ) إِذَا كَانَا بِمَسْجِدٍ فَـ (أَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ) ٱلْمَأْمُومُ (فِي ٱلْمَسْجِدِ) وَمِنْهُ رَحْبَتُهُ (بِصَلَاةِ ٱلإِمَامِ فِيهِ)، أَيْ: ٱلْمَسْجِدِ. (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ)، أَيْ: ٱلإِمَامِ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ بَعْضِ صَفٍّ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، كَسَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ (أَجْزَأَهُ)، أَيْ: كَفَاهُ ذَٰلِكَ فِي صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَسَافَتُهُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ، كَبِئْرٍ وَسَطْحٍ، سَوَاءٌ أُغْلِقَتْ أَبْوَابُهَا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَىٰ مِنَ ٱلآخَرِ أَمْ لَا، كَأَنْ وَقَفَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ سَطْحِهِ أَوْ مَنَارَتِهِ وَٱلآخَرُ فِي سِرْدَابٍ أَوْ بِئْرٍ فِيهِ، لأَنَّهُ كُلَّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ، فَٱلْمُجْتَمِعُونَ فِيهِ مُجْتَمِعُونَ لإِقَامَةِ ٱلْجَمَاعَةِ مُؤَدُّونَ لِشِعَارِهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَافِذَةً إِلَيْهِ لَمْ يَعُدِ ٱلْجَامِعُ لَهُمَا مَسْجِدًا وَاحِدًا، فَيَضُرُّ ٱلشُّبَّاكُ وَٱلْمَسَاجِدُ ٱلْمُتَلَاصِقَةُ ٱلَّتِي تُفْتَحُ أَبْوَابُ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ وَإِنِ ٱنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ.

وَمَحَلُّ ذَٰلِكَ (مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ) ٱلْمَأْمُومُ (عَلَيْهِ)، أَيْ: ٱلإِمَامِ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَا مَرَّ. (وَإِنْ صَلَّىٰ) ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَأْمُومُ (خَارِجَ

ٱلْمَسْجِدِ قَرِيْبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ جَازَ .

[وَحَدُّ ٱلْقُرْبِ بَيْنَهُمَا ثَلاثُ مِئَةِ ذراع تَقْرِيبًا(١)] .

ٱلْمَسْجِدِ) حَالَةَ كَوْنِهِ (قَرِيبًا مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ ٱلْمَسْجِدِ، بِأَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ، لأَنَّ ٱلْمَسْجِدَ كُلَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلصَّلَاةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ٱلْحَدِّ ٱلْفَاصِلِ. (وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ)، أَيْ: ٱلإِمَامُ ٱلَّذِي فِي ٱلْمَسْجِدِ بِأَحَدِ ٱلأُمُورِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ. (وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ) بَيْنَهُمَا، كَٱلْبَابِ ٱلْمَفْتُوحِ ٱلَّذِي لَا يَمْنَعُ ٱلاسْتِطْرَاقَ وَٱلْمُشَاهَدَةَ. (جَازَ) ٱلاقْتِدَاءُ حِينَئِذٍ، فَلَوْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلإِمَامُ خَارِجَهُ ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ مِنْ طَرَفِهِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلإِمَامَ، فَإِنْ حَالَ جِدَارٌ لَا بَابَ فِيهِ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ ٱلاقْتِدَاءَ لِعَدَمِ ٱلاتِّصَالِ، وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ يَمْنَعُ لِحُصُولِ ٱلْحَائِلِ مِنْ وَجْهٍ، إِذِ ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ مَانِعٌ مِنَ ٱلْمُشَاهَدَةِ، وَٱلشُّبَّاكُ مَانِعٌ مِنَ ٱلاسْتِطْرَاقِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: نَعَمْ، قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: لَوْ كَانَ ٱلْبَابُ مَفْتُوحًا وَقْتَ ٱلإِحْرَامِ فَٱنْغَلَقَ فِي أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ. ٱنْتَهَىٰ.

أَمَّا ٱلْبَابُ ٱلْمَفْتُوحُ، فَيَجُوزُ ٱقْتِدَاءُ ٱلْوَاقِفِ بِحِذَائِهِ وَٱلصَّفِّ ٱلْمُتَّصِلِ بِهِ وَإِنْ خَرَجُوا عَنِ ٱلْمُحَاذَاةِ، بِخِلَافِ ٱلْعَادِلِ عَنْ مُحَاذَاتِهِ فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ لِلْحَائِلِ، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُومُ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ مِنْ فَضَاءٍ أَوْ بِنَاءٍ شُرِطَ فِي فَضَاءٍ وَلَوْ مَحُوطًا أَوْ مُسْقَفًا أَنْ لَا يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا وَلَا مَا بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ

---

(١) أي : ٣٠٠ الذراع = ٤٨سم × ٣٠٠ = ١٤٤ متراً ، تقريباً .

. . . .

وَشَخْصَيْنِ مِمَّنِ ٱئْتَمَّ بِٱلإِمَامِ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ تَقْرِيبًا أَخْذًا مِنْ عُرْفِ ٱلنَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَعُدُّونَهُمَا فِي ذَٰلِكَ مُجْتَمِعِينَ، فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ كَمَا فِي «ٱلتَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ مِنْ دَارٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِبِنَاءٍ وَٱلآخَرُ بِفَضَاءٍ شُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ آنِفًا، إِمَّا عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا يَمْنَعُ مُرُورًا أَوْ رُؤْيَةً، أَوْ وُقُوفُ وَاحِدٍ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِي ٱلْحَائِلِ إِنْ كَانَ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ مُرُورًا كَشُبَّاكٍ، أَوْ رُؤْيَةً كَبَابٍ مَرْدُودٍ، أَوْ لَمْ يَقِفْ أَحَدٌ فِيمَا مَرَّ لَمْ يَصِحَّ ٱلاقْتِدَاءُ، إِذِ ٱلْحَيْلُولَةُ بِذَٰلِكَ تَمْنَعُ ٱلاجْتِمَاعَ.

وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاءُ ٱلْوَاقِفِ فِيمَا مَرَّ فَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ، وَيَكُونُ ذَٰلِكَ كَٱلإِمَامِ لِمَنْ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ، لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ، وَلَا يَضُرُّ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ شَارِعٌ وَلَوْ كَثُرَ طُرُوقُهُ، وَلَا نَهْرٌ وَإِنْ أَحْوَجَ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ لأَنَّهُمَا لَمْ يُعَدَّا لِلْحَيْلُولَةِ.

وَكُرِهَ ٱرْتِفَاعُهُ عَلَىٰ إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ أَمْكَنَ وُقُوفُهُمَا عَلَىٰ مُسْتَوٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَتَعْلِيمِ ٱلإِمَامِ ٱلْمَأْمُومِينَ صِفَةَ ٱلصَّلَاةِ، وَكَتَبْلِيغِ ٱلْمَأْمُومِ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ، فَيُسَنُّ ٱرْتِفَاعُهُمَا لِذَٰلِكَ كَقِيَامِ غَيْرِ مُقِيمٍ مِنْ مُرِيدِي ٱلصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلصَّلَاةِ سَوَاءٌ أَقَامَ ٱلْمُؤَذِّنُ أَمْ غَيْرُهُ.

أَمَّا ٱلْمُقِيمُ، فَيَقُومُ قَبْلَ ٱلإِقَامَةِ لِيُقِيمَ قَائِمًا، وَكُرِهَ ٱبْتِدَاءُ نَفْلٍ بَعْدَ شُرُوعِ ٱلْمُقِيمِ فِي ٱلإِقَامَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلنَّفْلِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِإِتْمَامِهِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بِسَلَامِ ٱلإِمَامِ، وَإِلَّا نُدِبَ لَهُ قَطْعُهُ وَدَخَلَ فِيهَا لأَنَّهَا أَوْلَىٰ مِنْهُ.

. . . .

وَٱلرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ ٱلاقْتِدَاءِ: تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا فِي ٱلأَفْعَالِ ٱلظَّاهِرَةِ، فَلاَ يَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ مَعَ ٱخْتِلاَفِهِ، كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لِتَعَذُّرِ ٱلْمُتَابَعَةِ، وَيَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ لِمُؤَدٍّ بِقَاضٍ وَمُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَفِي طَوِيلَةٍ بِقَصِيرَةٍ كَظُهْرٍ بِصُبْحٍ وَبِٱلْعَكْسِ، وَلاَ يَضُرُّ ٱخْتِلاَفُ نِيَّةِ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُومِ وَٱلْمُقْتَدِي فِي نَحْوِ ٱلظُّهْرِ بِصُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ كَمَسْبُوقٍ، فَيُتِمُّ صَلاَتَهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ، وَٱلأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِي قُنُوتِ ٱلصُّبْحِ وَتَشَهُّدِ آخِرِ ٱلْمَغْرِبِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِٱلنِّيَّةِ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا؛ وَٱلْمُقْتَدِي فِي صُبْحٍ أَوْ مَغْرِبٍ بِنَحْوِ ظُهْرٍ إِذَا أَتَمَّ صَلاَتَهُ فَارَقَهُ بِٱلنِّيَّةِ، وَٱلأَفْضَلُ ٱنْتِظَارُهُ فِي صُبْحٍ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ بِخِلاَفِهِ فِي ٱلْمَغْرِبِ لَيْسَ لَهُ ٱنْتِظَارُهُ، لأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ٱلإِمَامُ، وَيَقْنُتُ فِي ٱلصُّبْحِ إِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ بِأَنْ وَقَفَ ٱلإِمَامُ يَسِيرًا وَإِلاَّ تَرَكَهُ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِٱلنِّيَّةِ لِيَقْنُتَ تَحْصِيلاً لِلسُّنَّةِ.

وَٱلْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ ٱلاقْتِدَاءِ: مُوَافَقَتُهُ فِي سُنَنٍ تَفْحُشُ مُخَالَفَتُهُ فِيهَا فِعْلاً وَتَرْكًا، كَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا لاَ تَفْحُشُ فِيهِ ٱلْمُخَالَفَةُ كَجِلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ.

وَٱلسَّادِسُ مِنْ شُرُوطِ ٱلاقْتِدَاءِ: تَبَعِيَّةُ إِمَامِهِ، بِأَنْ يُؤَخِّرَ تَحَرُّمَهُ عَنْ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلاَتُهُ.

وَأَنْ لاَ يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ عَامِدًا عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ، وَأَنْ لاَ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِهِمَا بِلاَ عُذْرٍ، فَإِنْ خَالَفَ فِي ٱلسَّبْقِ أَوِ ٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا وَلَوْ غَيْرَ طَوِيلَيْنِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ لِفُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ بِلاَ عُذْرٍ؛ بِخِلاَفِ سَبْقِهِ

……

بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لَٰكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ ٱلرَّكْعَةِ، فَيَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ؛ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنٍ كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ، وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ أَوِ ٱبْتَدَأَ رَفْعَ ٱلاعْتِدَالِ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ يَسِيرٌ، لَٰكِنَّهُ فِي ٱلْفِعْلِيِّ بِلَا عُذْرٍ حَرَامٌ؛ وَبِخِلَافِ سَبْقِهِ بِرُكْنَيْنِ غَيْرِ فِعْلِيَّيْنِ كَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ وَصَلَاةٍ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ ذَٰلِكَ؛ وَبِخِلَافِ تَخَلُّفِهِ بِفِعْلِيٍّ مُطْلَقًا أَوْ بِفِعْلِيَّيْنِ بِعُذْرٍ، كَأَنِ ٱبْتَدَأَ إِمَامُهُ هُوِيَّ ٱلسُّجُودِ وَهُوَ فِي قِيَامِ ٱلْقِرَاءَةِ، وَٱلسَّبْقُ بِهِمَا يُقَاسُ بِٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا؛ وَبِخِلَافِ ٱلْمُقَارَنَةِ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ لَٰكِنَّهَا فِي ٱلأَفْعَالِ مَكْرُوهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَهَلْ هِيَ مُفَوِّتَةٌ لِمَا قَارَنَ فِيهِ فَقَطْ أَوْ لِجَمِيعِ ٱلصَّلَاةِ؟ ٱلظَّاهِرُ ٱلأَوَّلُ؛ وَأَمَّا ثَوَابُ ٱلصَّلَاةِ فَلَا يَفُوتُ بِٱرْتِكَابِ مَكْرُوهٍ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ بِأَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَنَّ ٱلْمُحَقِّقِينَ عَلَىٰ حُصُولِ ٱلثَّوَابِ فَٱلْمَكْرُوهُ أَوْلَىٰ، وَٱلْعُذْرُ لِلتَّخَلُّفِ كَأَنْ أَسْرَعَ إِمَامٌ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ مُوَافِقٍ لَهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَهُوَ بَطِيءُ ٱلْقِرَاءَةِ فَيُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ، فَإِنْ سَبَقَ بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ بِأَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ إِلَّا وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ ٱلسُّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِلتَّشَهُّدِ تَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ تَدَارَكَ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ مَا فَاتَهُ كَمَسْبُوقٍ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا ٱلْمُوَافِقُ لِشُغْلِهِ بِسُنَّةٍ كَدُعَاءِ ٱفْتِتَاحٍ فَمَعْذُورٌ كَبَطِيءِ ٱلْقِرَاءَةِ، فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ كَمَأْمُومٍ عَلِمَ أَوْ شَكَّ قَبْلَ رُكُوعِهِ وَبَعْدَ رُكُوعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ ٱلْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، فَيَقْرَؤُهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ كَمَا مَرَّ فِي بَطِيءِ ٱلْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَٰلِكَ أَوْ شَكَّ فِيهِ بَعْدَ رُكُوعِهِمَا لَمْ يَعُدْ إِلَىٰ مَحَلِّ قِرَاءَتِهَا لِيَقْرَأَهَا فِيهِ لِفَوْتِهِ، بَلْ يَتْبَعُ إِمَامَهُ وَيُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَمَسْبُوقٍ.

. . . .

وَسُنَّ لِمَسْبُوقٍ أَنْ لَا يَشْتَغِلَ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ بِسُنَّةٍ، كَتَعَوُّذٍ، بَلْ بِٱلْفَاتِحَةِ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ إِدْرَاكَهَا مَعَ ٱشْتِغَالِهِ بِٱلسُّنَّةِ، وَإِذَا رَكَعَ إِمَامُهُ وَلَمْ يَقْرَإِ ٱلْمَسْبُوقُ ٱلْفَاتِحَةَ فَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنَّةٍ تَبِعَهُ وُجُوبًا فِي ٱلرُّكُوعِ وَأَجْزَأَهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْفَاتِحَةُ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ قَرَأَ وُجُوبًا بِقَدْرِهَا مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ لِتَقْصِيرِهِ بِعُدُولِهِ عَنْ فَرْضٍ إِلَىٰ سُنَّةٍ، سَوَاءٌ أَقَرَأَ شَيْئًا مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ رَكَعَ مَعَ ٱلإِمَامِ بِدُونِ قِرَاءَةٍ بِقَدْرِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ قَطْعُهَا بِنِيَّةِ ٱلْمُفَارَقَةِ، وَكُرِهَ قَطْعُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَتَطْوِيلِ إِمَامٍ، وَتَرْكِهِ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ، وَلَوْ نَوَىٰ قُدْوَةَ مُنْفَرِدٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ وَتَبِعَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ، فَإِنْ فَرَغَ إِمَامُهُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ، أَوْ فَرَغَ هُوَ أَوَّلًا فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ مُفَارَقَتِهِ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ؛ وَمَا أَدْرَكَهُ مَسْبُوقٌ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ، فَيُعِيدُ فِي ثَانِيَةِ صُبْحٍ ٱلْقُنُوتَ، وَفِي ثَانِيَةِ مَغْرِبٍ ٱلتَّشَهُّدَ لِأَنَّهَا مَحَلُّهُمَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ مَحْسُوبٍ لِلإِمَامِ وَٱطْمَأَنَّ يَقِينًا قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ إِمَامِهِ عَنْ أَقَلِّهِ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ.

وَيُكَبِّرُ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ لِتَحَرُّمٍ ثُمَّ لِرُكُوعٍ، فَلَوْ كَبَّرَ وَاحِدَةً فَإِنْ نَوَىٰ بِهَا ٱلتَّحَرُّمَ فَقَطْ وَأَتَمَّهَا قَبْلَ هُوِيِّهِ ٱنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِلَّا لَمْ تَنْعَقِدْ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ وَافَقَهُ فِيهِ، وَفِي ذِكْرِ مَا أَدْرَكَهُ فِيهِ مِنْ تَحْمِيدٍ

وَتَسْبِيحٍ وَتَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ، وَفِي ذِكْرِ ٱنْتِقَالِهِ عَنْهُ مِنْ تَكْبِيرٍ لَا فِي ذِكْرِ ٱنْتِقَالِهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ كَبَّرَ لِقِيَامِهِ أَوْ بَدَلَهُ نَدْبًا إِنْ كَانَ مَحَلَّ جُلُوسِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ ثُمَّ صُبْحِ غَيْرِهَا ثُمَّ ٱلْعِشَاءِ ثُمَّ ٱلْعَصْرِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا جَمَاعَةُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْمَغْرِبِ فَهُمَا سَوَاءٌ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ

مِنْ حَيْثُ ٱلْقَصْرُ وَٱلْجَمْعُ ٱلْمُخْتَصُّ ٱلْمُسَافِرُ بِجَوَازِهِمَا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ ٱلسَّفَرِ غَالِبًا، مَعَ كَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ بِنَحْوِ ٱلْمَطَرِ.

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْقَصْرِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٠١] ٱلآيَةَ.

قَالَ يَعْلَىٰ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: إِنَّمَا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ ٱلنَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ ٱللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَٱقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٦٨٦].

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْجَمْعِ أَخْبَارٌ تَأْتِي.

وَلَمَّا كَانَ ٱلْقَصْرُ أَهَمَّ هَٰذِهِ ٱلأُمُورِ بَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهِ كَغَيْرِهِ، فَقَالَ:

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ فِيْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَأَنْ تَكُوْنَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا(١) ،

(وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) لِغَرَضٍ صَحِيحٍ (قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ) ٱلْمَكْتُوبَةِ دُونَ ٱلثُّنَائِيَّةِ وَٱلثُّلَاثِيَّةِ (بِخَمْسِ شَرَائِطَ) وَتَرَكَ شُرُوطًا أُخَرَ سَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا:

ٱلْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ)، سَوَاءٌ أَكَانَ وَاجِبًا كَسَفَرِ حَجٍّ، أَوْ مَنْدُوبًا كَزِيَارَةِ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مُبَاحًا كَسَفَرِ تِجَارَةٍ، أَوْ مَكْرُوهًا كَسَفَرِ مُنْفَرِدٍ.

أَمَّا ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ، كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ، فَلَا يَقْصُرُ، لِأَنَّ ٱلسَّفَرَ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ فَلَا تُنَاطُ بِٱلْمَعْصِيَةِ كَبَقِيَّةِ رُخَصِ ٱلسَّفَرِ؛ نَعَمْ، لَهُ بَلْ عَلَيْهِ ٱلتَّيَمُّمُ مَعَ وُجُوبِ إِعَادَةِ مَا صَلَّاهُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، فَإِنْ تَابَ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ لِلرُّخْصَةِ طُولُهُ، كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ فِيهِ تَرَخَّصَ، وَإِلَّا فَلَا، وَأُلْحِقَ بِسَفَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِٱلرَّكْضِ بِلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ. ذَكَرَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا».

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ)، أَيْ: ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً ذَهَابًا وَهِيَ مَرْحَلَتَانِ، وَهُمَا سَيْرُ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ بِسَيْرِ ٱلْأَثْقَالِ وَهِيَ (سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا) وَلَوْ قَطَعَ هَٰذِهِ ٱلْمَسَافَةَ فِي لَحْظَةٍ فِي بَرٍّ أَوْ

---

(١) وتُقدَّر بـ ٨٢,٥ كم ، مع العلم أن الفرسخ يساوي ٣ أميال ، والميل يساوي ٤ آلاف خطوة ، والخطوة تساوي ٣ أقدام .

وَأَنْ يَكُوْنَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ،

بَحْرٍ، فَقَدْ كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ وَٱبْنُ عَبَّاسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَمِثْلُهُ إِنَّمَا يُفْعَلُ بِتَوْقِيفٍ.

وَخَرَجَ بِـ «ذَهَابًا» ٱلإِيَابُ مَعَهُ، فَلَا يُحْسَبُ، حَتَّىٰ لَوْ قَصَدَ مَكَانًا عَلَىٰ مَرْحَلَةٍ بِنِيَّةِ أَنْ لَا يُقِيمَ فِيهِ، بَلْ يَرْجِعُ، فَلَيْسَ لَهُ ٱلْقَصْرُ، وَإِنْ نَالَهُ مَشَقَّةُ مَرْحَلَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ، لأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ سَفَرًا طَوِيلًا، وَٱلْغَالِبُ فِي ٱلرُّخَصِ ٱلاتِّبَاعُ، وَٱلْمَسَافَةُ تَحْدِيدٌ لَا تَقْرِيبٌ لِثُبُوتِ ٱلتَّقْدِيرِ بِٱلأَمْيَالِ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ، وَلأَنَّ ٱلْقَصْرَ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلأَصْلِ، فَيُحْتَاطُ فِيهِ بِتَحَقُّقِ تَقْدِيرِ ٱلْمَسَافَةِ.

وَٱلْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَٱلْخُطْوَةُ ثَلَاثَةُ أَقْدَامٍ، وَٱلْقَدَمَانِ ذِرَاعٌ، وَٱلذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَرِضَاتٍ، وَٱلأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ، وَٱلشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعَرَاتٍ مِنْ شَعَرِ ٱلْبِرْذَوْنِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْهَاشِمِيَّةِ» ٱلْمَنْسُوبَةِ لِبَنِي هَاشِمٍ ٱلأُمَوِيَّةُ ٱلْمَنْسُوبَةُ لِبَنِي أُمَيَّةَ، فَٱلْمَسَافَةُ بِهَا أَرْبَعُونَ، إِذْ كُلُّ خَمْسَةٍ مِنْهَا قَدْرُ سِتَّةٍ هَاشِمِيَّةٍ.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ) ٱلْمَقْصُورَةِ فِي أَحَدِ أَوْقَاتِهَا ٱلأَصْلِيِّ أَوِ ٱلْعُذْرِيِّ أَوِ ٱلضَّرُورِيِّ، فَلَا تُقْصَرُ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ فِي ٱلسَّفَرِ، لأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ تَامَّةً، وَكَذَا لَا تُقْصَرُ فِي ٱلسَّفَرِ فَائِتَةٌ مَشْكُوكٌ فِي أَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ ٱحْتِيَاطًا، وَلأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلإِتْمَامُ، وَتُقْضَىٰ فَائِتَةُ سَفَرِ قَصْرٍ فِي سَفَرِ قَصْرٍ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ سَفَرِ ٱلْفَائِتَةِ دُونَ ٱلْحَضَرِ، نَظَرًا إِلَىٰ وُجُودِ ٱلسَّبَبِ.

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: (أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ مَعَ) تَكْبِيرَةِ (ٱلإِحْرَامِ) كَأَصْلِ ٱلنِّيَّةِ، وَمِثْلُ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ مَا لَوْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْوِ تَرَخُّصًا كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ؛ وَأَمَا لَوْ قَالَ: أُؤَدِّي صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي؛ فَلَوْ لَمْ يَنْوِ مَا ذُكِرَ بِأَنْ نَوَىٰ ٱلإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ، لأَنَّهُ ٱلْمَنْوِيُّ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلأَصْلُ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِي نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ فِي دَوَامِ ٱلصَّلَاةِ كَنِيَّةِ ٱلإِتْمَامِ، فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ أَتَمَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ أَنَّ ٱلشَّرْطَ ٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱسْتِدَامَةُ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ أَتَمَّ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَىٰ ٱلْقَصْرَ أَمْ لَا أَتَمَّ، وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي ٱلْحَالِ أَنَّهُ نَوَاهُ، لأَنَّهُ أَدَّىٰ جُزْءًا مِنْ صَلَاتِهِ حَالَ ٱلتَّرَدُّدِ عَلَىٰ ٱلتَّمَامِ، وَلَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ سَاهٍ أَتَمَّ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ سَاهٍ، وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ كَنِيَّتِهِ أَوْ نِيَّةِ إِقَامَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ سَهْوًا ثُمَّ تَذَكَّرَ عَادَ وُجُوبًا وَسَجَدَ لَهُ نَدْبًا وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ أَنْ يُتِمَّ عَادَ لِلْقُعُودِ وُجُوبًا ثُمَّ قَامَ نَاوِيًا ٱلإِتْمَامَ.

* * *

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ: (أَنْ لَا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ) أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ، فَإِنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ وَلَوْ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، أَوْ أَحْدَثَ هُوَ

……

عَقِبَ ٱقْتِدَائِهِ، لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ؛ لِخَبَرِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ [رقم: ١٨٦٢]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ مَا بَالُ ٱلْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا ٱئْتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ ٱلسُّنَّةُ.

وَلَهُ قَصْرُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُعَادَةِ إِنْ صَلَّاهَا أَوَّلًا مَقْصُورَةً وَصَلَّاهَا ثَانِيًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيهَا مَقْصُورَةً، أَوْ صَلَّاهَا إِمَامًا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، فَبَانَ مُقِيمًا فَقَطْ، أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ مُحْدِثًا لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ، أَمَّا لَوْ بَانَ مُحْدِثًا ثُمَّ مُقِيمًا أَوْ بَانَا مَعًا فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلإِتْمَامُ، إِذْ لَا قُدْوَةَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ، وَفِي ٱلظَّاهِرِ ظَنَّهُ مُسَافِرًا، وَلَوِ ٱسْتَخْلَفَ قَاصِرٌ لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ مُتِمًّا أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ بِهِ كَٱلإِمَامِ إِنْ عَادَ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ، وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَسَدَتْ⁽¹⁾ صَلَاتُهُ أَوْ صَلَاةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَمَا ذُكِرَ لَا يَدْفَعُهُ، وَلَوْ بَانَ لِلإِمَامِ حَدَثُ نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلإِتْمَامُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَنْوِ ٱلْقَصْرَ ثُمَّ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَوْ فَقَدَ ٱلطَّهُورَيْنِ فَشَرَعَ فِيهَا بِنِيَّةِ ٱلإِتْمَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلطَّهَارَةِ قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ: قَصَرَ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةِ صَلَاةٍ؛ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَلَعَلَّ مَا قَالُوهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، بَلْ تُشْبِهُهَا، وَٱلْمَذْهَبُ خِلَافُهُ. ٱنْتَهَىٰ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «فَفَسَدَتْ» بِٱلْفَاءِ، وَهِيَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي ٱلْبَعْدِيَّةِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ صَلَّىٰ بِتَيَمُّمٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ ٱلْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ ٱلْإِتْمَامِ ثُمَّ أَعَادَهَا.

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُسَافِرٍ وَشَكَّ فِي نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ، فَجَزَمَ هُوَ بِنِيَّةِ ٱلْقَصْرِ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ إِنْ بَانَ ٱلْإِمَامُ قَاصِرًا، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ مِنْ حَالِ ٱلْمُسَافِرِ ٱلْقَصْرُ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ لَزِمَهُ ٱلْإِتْمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ بِٱلنِّيَّةِ بَلْ قَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وَإِلَّا بِأَنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ، لِأَنَّهُ نَوَىٰ مَا فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ، فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِٱلْمُقْتَضَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِلْمَأْمُومِ مَا نَوَاهُ ٱلْإِمَامُ لَزِمَهُ ٱلْإِتْمَامُ ٱحْتِيَاطًا.

هَـٰذَا آخِرُ ٱلشُّرُوطِ ٱلَّتِي ٱشْتَرَطَهَا ٱلْمُصَنِّفُ.

وَأَمَّا ٱلزَّائِدُ عَلَيْهَا فَأُمُورٌ:

ٱلْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوِ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ فِيهَا كَأَنْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَوْ شَكَّ فِي ٱنْتِهَائِهِ أَتَمَّ لِزَوَالِ سَبَبِ ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلْأُولَىٰ وَلِلشَّكِّ فِيهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ.

وَٱلثَّانِي: يُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوَّلَ سَفَرِهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ طَوِيلٌ فَيَقْصُرَ أَوْ لَا، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَهُوَ ٱلَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ لِانْتِفَاءِ عِلْمِهِ بِطُولِهِ أَوَّلَهُ، وَلَا طَالِبَ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ. نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ أَوَّلًا، كَأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَطْلُوبَهُ قَبْلَهُمَا جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، وَكَذَا لَوْ

. . . .

قَصَدَ ٱلْهَائِمُ سَفَرَ مَرْحَلَتَيْنِ كَمَا شَمِلَتْهُ عِبَارَةُ «ٱلْمُحَرَّرِ»، وَلَوْ عَلِمَ ٱلأَسِيرُ أَنَّ سَفَرَهُ طَوِيلٌ وَنَوَىٰ ٱلْهَرَبَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ لَمْ يَقْصُرْ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ وَيَقْصُرُ بَعْدَهُمَا، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ يَأْتِي فِي ٱلزَّوْجَةِ وَٱلعَبْدِ إِذَا نَوَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَنَّهَا مَتَىٰ تَخَلَّصَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَجَعَتْ، وَٱلْعَبْدُ أَنَّهُ مَتَىٰ عَتَقَ رَجَعَ، فَلَا يَتَرَخَّصَانِ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ طَوِيلٌ يَبْلُغُ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ وَقَصِيرٌ لَا يَبْلُغُهَا، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، كَسُهُولَةِ طَرِيقٍ أَوْ أَمْنٍ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ لِوُجُودِ ٱلشَّرْطِ وَهُوَ ٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ ٱلْمُبَاحُ، وَإِنْ سَلَكَهُ لِمُجَرَّدِ ٱلْقَصْرِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فَلَا يَقْصُرُ، لأَنَّهُ طَوَّلَ ٱلطَّرِيقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ، وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ فَلَا قَصْرَ لَهُمْ، وَهَـٰذَا قَبْلَ بُلُوغِهِمْ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ، فَإِنْ قَطَعُوهَا قَصَرُوا كَمَا مَرَّ فِي ٱلأَسِيرِ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ وَحْدَهُمْ دُونَ مَتْبُوعِهِمْ قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ غَيْرُ ٱلْمُثْبَتِ فِي ٱلدِّيوَانِ دُونَهُمَا، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ ٱلأَمِيرِ قَهْرُهُ بِخِلَافِهِمَا فَنِيَّتُهُمَا كَٱلْعَدَمِ، أَمَّا ٱلْمُثْبَتُ فِي ٱلدِّيوَانِ فَهُوَ مِثْلُهُمَا، لأَنَّهُ مَقْهُورٌ تَحْتَ يَدِ ٱلأَمِيرِ، وَمِثْلُهُ ٱلْجَيْشُ.

وَٱلثَّالِثُ: يُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ مُجَاوَزَةُ سُورٍ مُخْتَصٍّ بِمَا سَافَرَ مِنْهُ كَبَلَدٍ وَقَرْيَةٍ وَإِنْ كَانَ دَاخِلَهُ أَمَاكِنُ خَرِبَةٌ وَمَزَارِعُ، لأَنَّ جَمِيعَ مَا هُوَ دَاخِلَهُ مَعْدُودٌ مِمَّا سَافَرَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ مُطْلَقًا، أَوْ فِي صَوْبِ سَفَرِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ سُورٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ، كَقُرًىٰ مُتَفَاصِلَةٍ جَمَعَهَا

. . . .

سُورٌ، فَأَوَّلُهُ مُجَاوَزَةُ عُمْرَانٍ وَإِنْ تَخَلَّلَهُ خَرَابٌ، لَا مُجَاوَزَةُ خَرَابٍ بِطَرْفِهِ هُجِرَ بِٱلتَّحْوِيطِ عَلَىٰ ٱلْعَامِرِ أَوْ زُرِعَ بِقَرِينَةِ مَا يَأْتِي، أَوِ ٱنْدَرَسَ بِأَنْ ذَهَبَتْ أُصُولُ حِيطَانِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلُّ إِقَامَتِهِ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَٰلِكَ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَا مُجَاوَزَةُ بَسَاتِينَ وَمَزَارِعَ كَمَا فُهِمَتْ بِٱلْأَوْلَىٰ، وَإِنِ ٱتَّصَلَتَا بِمَا سَافَرَ مِنْهُ أَوْ كَانَتَا مَحُوطَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يُتَّخَذَانِ لِلْإِقَامَةِ، وَلَوْ كَانَ بِٱلْبَسَاتِينِ قُصُورٌ أَوْ دُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ ٱلسَّنَةِ، لَمْ يُشْتَرَطْ مُجَاوَزَتُهَا عَلَىٰ ٱلظَّاهِرِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ ٱلْبَلَدِ، وَٱلْقَرْيَتَانِ ٱلْمُتَّصِلَتَانِ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُمَا. وَأَوَّلُهُ لِسَاكِنِ خِيَامٍ كَٱلْأَعْرَابِ مُجَاوَزَةُ حِلَّةٍ فَقَطْ، وَمَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ إِنْ سَافَرَ فِي عَرْضِهِ، وَمَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ مَهْبِطٍ إِنْ كَانَ فِي رَبْوَةٍ، وَمَعَ مُجَاوَزَةِ مِصْعَدٍ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ هَـٰذَا إِنِ ٱعْتَدَلَتِ ٱلثَّلَاثَةُ، فَإِنْ أَفْرَطَتْ سَعَتُهَا ٱكْتَفَىٰ بِمُجَاوَزَةِ ٱلْحِلَّةِ عُرْفًا وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ بِبُلُوغِ مَبْدَإِ سَفَرٍ مِنْ سُورٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَطَنِهِ أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ إِلَيْهِ أَوَّلًا وَقَدْ نَوَىٰ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَهُوَ مُسْتَقِلٌّ إِقَامَةً بِهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ، وَبِإِقَامَتِهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِرْبَهُ لَا يَنْقَضِي فِيهَا، وَإِنْ تَوَقَّعَهُ كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا صِحَاحًا وَلَوْ غَيْرَ مُحَارِبٍ، وَيَنْتَهِي أَيْضًا سَفَرُهُ بِنِيَّةِ رُجُوعِهِ مَاكِثًا وَلَوْ مِنْ طَوِيلٍ لَا إِلَىٰ غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ بِأَنْ نَوَىٰ رُجُوعَهُ إِلَىٰ وَطَنِهِ أَوْ إِلَىٰ غَيْرِهِ لَا لِحَاجَةٍ فَلَا يَقْصُرُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ، فَإِنْ سَافَرَ فَسَفَرٌ جَدِيدٌ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا قَصَرَ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ نَوَىٰ ٱلرُّجُوعَ وَلَوْ مِنْ قَصِيرٍ إِلَىٰ

وَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِيْ وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ .

غَيْرِ وَطَنِهِ لِحَاجَةٍ لَمْ يَنْتَهِ سَفَرُهُ بِذَٰلِكَ، وَكَنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَٱلرَّابِعُ: يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ، فَلَوْ قَصَرَ جَاهِلًا بِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلصَّوْمُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ، وَٱلْقَصْرُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْإِتْمَامِ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي جَوَازِ قَصْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فَٱلْإِتْمَامُ أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا لَوِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ كَمَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِي ٱلْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِي سَفِينَتِهِ وَمَنْ يُدِيمُ ٱلسَّفَرَ مُطْلَقًا فَٱلْإِتْمَامُ لَهُ أَفْضَلُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ كَٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ.

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ أَحْكَامِ ٱلْقَصْرِ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلسَّفَرِ، فَقَالَ: (وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ) سَفَرَ قَصْرٍ (أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ) صَلَاتَيْ (ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (وَ) أَنْ يَجْمَعَ (بَيْنَ) صَلَاتَيْ (ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا.

وَٱلْجُمُعَةُ كَٱلظُّهْرِ فِي جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ.

. . . .

وَٱلأَفْضَلُ لِسَائِرِ وَقْتِ أُولَىٰ تَأْخِيرٌ وَلِغَيْرِهِ تَقْدِيمٌ لِلاتِّبَاعِ .

وَشُرِطَ لِلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، بِأَنْ يَبْدَأَ بِٱلأُولَىٰ لأَنَّ ٱلْوَقْتَ لَهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ تَبَعٌ لَهَا .

وَٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ لِيَتَمَيَّزَ ٱلتَّقْدِيمُ ٱلْمَشْرُوعُ عَنِ ٱلتَّقْدِيمِ سَهْوًا أَوْ عَبَثًا فِي أُولَىٰ ، وَلَوْ مَعَ تَحَلُّلِهِ مِنْهَا .

وَٱلثَّالِثُ : وَلاَءٌ ، بِأَنْ لاَ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ عُرْفًا ، وَلَوْ ذَكَرَ بَعْدَهُمَا تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ أَعَادَهُمَا . وَلَهُ جَمْعُهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا لِوُجُودِ ٱلْمُرَخِّصِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ وَلَمْ يُطِلِ ٱلْفَصْلَ بَيْنَ سَلاَمِهَا وَٱلذِّكْرِ تَدَارَكَ وَصَحَّتَا ، فَإِنْ طَالَ بَطَلَتِ ٱلثَّانِيَةُ ؛ وَلاَ جَمْعَ لِطُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَلَوْ جَهِلَ بِأَنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ ٱلتَّرْكَ مِنَ ٱلأُولَىٰ أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ أَعَادَهُمَا لاحْتِمَالِ أَنَّهُ مِنَ ٱلأُولَىٰ بِغَيْرِ جَمْعِ تَقْدِيمٍ .

وَٱلرَّابِعُ : دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَىٰ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ فَلاَ جَمْعَ لِزَوَالِ ٱلسَّبَبِ .

وَشُرِطَ لِلتَّأْخِيرِ أَمْرَانِ فَقَطْ :

أَحَدُهُمَا : نِيَّةُ جَمْعٍ فِي وَقْتِ أُولَىٰ مَا بَقِيَ قَدْرٌ يَسَعُهَا تَمْيِيزًا لَهُ عَنِ ٱلتَّأْخِيرِ تَعَدِّيًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلنِّيَّةَ إِلَىٰ وَقْتٍ لاَ يَسَعُ ٱلأُولَىٰ عَصَىٰ ، وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلْجَمْعَ أَوْ نَوَاهُ فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا عَصَىٰ وَكَانَتْ قَضَاءً .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي ٱلْمَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مِنْهُمَا .

وَثَانِيهِمَا : دَوَامُ سَفَرِهِ إِلَىٰ تَمَامِهِمَا ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَهُ صَارَتِ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَدَاءِ لِلْعُذْرِ ، وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا . وَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ» إِذَا أَقَامَ فِي أَثْنَاءِ ٱلثَّانِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ ٱلأُولَىٰ أَدَاءً بِلَا خِلَافٍ ، وَمَا بَحَثَهُ مُخَالِفٌ لِإِطْلَاقِهِمْ . قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ وَتَبِعَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ : وَتَعْلِيلُهُمْ مُنْطَبِقٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ ٱلأُولَىٰ ، فَلَوْ عَكَسَ وَأَقَامَ فِي أَثْنَاءِ ٱلظُّهْرِ فَقَدْ وُجِدَ ٱلْعُذْرُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَتْبُوعَةِ وَأَوَّلِ ٱلتَّابِعَةِ ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَنَّهَا أَدَاءٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، أَيْ : كَمَا أَفْهَمَهُ تَعْلِيلُهُمْ ، وَأَجْرَىٰ ٱلطَّاوُسِيُّ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ فَقَالَ : وَإِنَّمَا ٱكْتُفِيَ فِي جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ بِدَوَامِ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يُكْتَفَ بِهِ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ بَلْ شَرَطَ دَوَامَهُ إِلَىٰ إِتْمَامِهَا ، لأَنَّ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ لَيْسَ وَقْتَ ٱلْعَصْرِ إِلَّا فِي ٱلسَّفَرِ وَقَدْ وُجِدَ عِنْدَ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ فَيَحْصُلُ ٱلْجَمْعُ ، وَأَمَّا وَقْتُ ٱلْعَصْرِ فَيَجُوزُ فِيهِ ٱلظُّهْرُ بِعُذْرِ ٱلسَّفَرِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ فِيهِ ٱلظُّهْرُ إِلَىٰ ٱلسَّفَرِ إِلَّا إِذَا وُجِدَ ٱلسَّفَرُ فِيهِمَا ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ لِوُقُوعِ بَعْضِهَا فِيهِ وَأَنْ يَنْصَرِفَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِوُقُوعِ بَعْضِهَا فِي غَيْرِهِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلأَصْلُ . ٱنْتَهَىٰ . وَكَلَامُ ٱلطَّاوُسِيِّ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَطَرِ ، فَقَالَ : (وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ) ، أَيْ : ٱلْمُقِيمِ . (فِي ٱلْمَطَرِ) وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا بِحَيْثُ يَبُلُّ ٱلثَّوْبَ ، وَنَحْوِهِ كَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ذَائِبَيْنِ . (أَنْ يَجْمَعَ) مَا يَجْمَعُ بِٱلسَّفَرِ ، وَلَوْ جُمُعَةً مَعَ ٱلْعَصْرِ ؛ خِلَافًا لِلرُّويَانِيِّ فِي مَنْعِهِ ذَٰلِكَ تَقْدِيمًا . (فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ مِنْهُمَا) لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ، رقم : ٥٤٣ ؛ وَمُسْلِمٌ ، رَقْم : ٧٠٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلْمَدِينَةِ

. . . .

ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمِيعًا وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ جَمِيعًا. زَادَ مُسْلِمٌ [رقم: ٧٠٥]: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ». قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ كَمَالِكٍ: أَرَىٰ ذَٰلِكَ فِي ٱلْمَطَرِ. وَلَا يَجُوزُ ذَٰلِكَ تَأْخِيرًا، لِأَنَّ ٱسْتِدَامَةَ ٱلْمَطَرِ لَيْسَتْ إِلَىٰ ٱلْجَامِعِ فَقَدْ يَنْقَطِعُ فَيُؤَدِّي إِلَىٰ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِخِلَافِ ٱلسَّفَرِ، وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ أَنْ يُوجَدَ نَحْوُ ٱلْمَطَرِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ بِهِمَا لِيُقَارِنَ ٱلْجَمْعَ وَعِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ ٱلْأُولَىٰ لِيَتَّصِلَ بِأَوَّلِ ٱلثَّانِيَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ ٱعْتِبَارُ ٱمْتِدَادِهِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَضُرُّ ٱنْقِطَاعُهُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْأُولَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمُصَلًّىٰ بَعِيدٍ عَنْ بَابِ دَارِهِ عُرْفًا بِحَيْثُ يَتَأَذَّىٰ بِذَٰلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً، أَوْ يَمْشِي إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ فِي كِنٍّ، أَوْ كَانَ ٱلْمُصَلَّىٰ قَرِيبًا فَلَا يَجْمَعُ لِانْتِفَاءِ ٱلتَّأَذِّي؛ وَبِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لِانْتِفَاءِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهِ. وَأَمَّا جَمْعُهُ ﷺ بِٱلْمَطَرِ مَعَ أَنَّ بُيُوتَ أَزْوَاجِهِ كَانَتْ بِجَنْبِ ٱلْمَسْجِدِ فَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ بُيُوتَهُنَّ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً، وَأَكْثَرُهَا كَانَ بَعِيدًا، فَلَعَلَّهُ حِينَ جَمَعَ لَمْ يَكُنْ بِٱلْقَرِيبِ. وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بِٱلْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِٱلْمَطَرِ، صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ. قَالَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ: وَلِمَنِ ٱتَّفَقَ لَهُ وُجُودُ ٱلْمَطَرِ وَهُوَ بِٱلْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ، وَإِلَّا لَاحْتَاجَ إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ أَوِ ٱلْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ فِي رُجُوعِهِ إِلَىٰ بَيْتِهِ ثُمَّ عَوْدِهِ، أَوْ فِي إِقَامَتِهِ؛ وَكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِيهِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا جَمْعَ بِغَيْرِ ٱلسَّفَرِ وَنَحْوِ ٱلْمَطَرِ، كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحْلٍ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَلِخَبَرِ ٱلْمَوَاقِيتِ فَلَا يُخَالَفُ إِلَّا بِصَرِيحٍ، وَحَكَىٰ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَهُ بِٱلْمَذْكُورَاتِ؛ قَالَ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا فِي ٱلْمَرَضِ وَٱلْوَحْلِ، وَٱخْتَارَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لَٰكِنْ فَرَضَهُ فِي ٱلْمَرَضِ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي.

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَقَدْ ظَفِرْتُ بِنَقْلِهِ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا هُوَ ٱللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ ٱلشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٨] وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ يُسَنُّ أَنْ يُرَاعِيَ ٱلأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ، فَمَنْ يُحَمُّ فِي وَقْتِ ٱلثَّانِيَةِ يُقَدِّمُهَا بِشَرَائِطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَوْ فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ يُؤَخِّرُهَا بِٱلأَمْرَيْنِ ٱلْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَعَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّمَا لَمْ يُلْحَقِ ٱلْوَحْلُ بِٱلْمَطَرِ كَمَا فِي عُذْرِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ، لأَنَّ تَارِكَهُمَا يَأْتِي بِبَدَلِهِمَا، وَٱلْجَامِعُ يَتْرُكُ ٱلْوَقْتَ بِلَا بَدَلٍ، وَلأَنَّ ٱلْعُذْرَ فِيهِمَا لَيْسَ مَخْصُوصًا، بَلْ كُلُّ مَا يُلْحَقُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، وَٱلْوَحْلُ مِنْهُ؛ وَعُذْرُ ٱلْجَمْعِ مَضْبُوطٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ ٱلسُّنَّةُ وَلَمْ تَجِئْ بِٱلْوَحْلِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: قَدْ جَمَعَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» مَا يَخْتَصُّ بِٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ وَمَا لَا يَخْتَصُّ، فَقَالَ: ٱلرُّخَصُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِٱلطَّوِيلِ أَرْبَعٌ: ٱلْقَصْرُ، وَٱلْفِطْرُ، وَٱلْمَسْحُ عَلَىٰ

ٱلْخُفِّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَٱلْجَمْعُ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ؛ وَٱلَّذِي يَجُوزُ فِي ٱلْقَصِيرِ أَيْضًا أَرْبَعٌ: تَرْكُ ٱلْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ ٱلْمَيْتَةِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِٱلسَّفَرِ، وَٱلتَّنَفُّلُ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، وَٱلتَّيَمُّمُ وَإِسْقَاطُ ٱلْفَرْضِ بِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا، وَلَا يَخْتَصُّ هَـٰذَا بِٱلسَّفَرِ أَيْضًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلرَّافِعِيُّ؛ وَزِيدَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ صُوَرٌ، مِنْهَا: مَا لَوْ سَافَرَ ٱلْمُودِعُ وَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَالِكَ وَلَا وَكِيلَهُ وَلَا ٱلْحَاكِمَ وَلَا ٱلأَمِينَ، فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، وَمِنْهَا مَا لَوِ ٱسْتَصْحَبَ مَعَهُ ضِرَّةَ زَوْجَتِهِ بِقُرْعَةٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِٱلطَّوِيلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ؛ وَوَقَعَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» تَصْحِيحُ عَكْسِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ سَهْوٌ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ

بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا، وَحُكِيَ كَسْرُهَا، وَجَمْعُهَا جُمُعَاتٌ وَجُمَعٌ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لاجْتِمَاعِ ٱلنَّاسِ لَهَا، وَقِيلَ: لِمَا جُمِعَ فِي يَوْمِهَا مِنَ ٱلْخَيْرِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَقِيلَ: لاجْتِمَاعِهِ فِيهِ مَعَ حَوَّاءَ فِي ٱلأَرْضِ. وَكَانَ يُسَمَّىٰ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ ٱلْعَرُوبَةِ، أَيْ: ٱلْبَيِّنِ ٱلْمُعَظَّمِ.

وَهِيَ أَفْضَلُ ٱلصَّلَوَاتِ، وَيَوْمُهَا أَفْضَلُ ٱلأَيَّامِ، وَخَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ ٱلشَّمْسُ، يُعْتِقُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ سِتَّ مِئَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ، مَنْ مَاتَ فِيهِ كَتَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَوُقِيَ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ. وَهِيَ بِشُرُوطِهَا ٱلآتِيَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ،

فَٱسْعَوْاْ﴾ [٦٢ سُورَةُ ٱلْجُمُعَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩]، أَيْ: ٱمْضُوا. ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [٦٢ سُورَةُ ٱلْجُمُعَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «رَوَاحُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [ٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٨٩، رَقْم: ١٣٧١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٨٧، رَقْم: ٥٤٤٣].

وَفُرِضَتِ ٱلْجُمُعَةُ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُصَلِّهَا حِينَئِذٍ، إِمَّا لأَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ عَدَدَهَا، أَوْ لأَنَّ مِنْ شِعَارِهَا ٱلإِظْهَارَ، وَكَانَ ﷺ بِمَكَّةَ مُسْتَخْفِيًا.

وَٱلْجُمُعَةُ لَيْسَتْ ظُهْرًا مَقْصُورًا وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَقْتَهُ، وَتَتَدَارَكُ بِهِ، بَلْ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، لأَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهَا، وَلِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: ٱلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ. رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [رَقْم: ٢٥٧] وَغَيْرُهُ [ٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١١١، رَقْم: ١٤٢٠؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٣٣٨، رَقْم: ١٠٦٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١/ ٢٠٧، رَقْم: ٢٤١؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٣٤٠، رَقْم: ١٤٢٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٢٢، رَقْم: ٢٧٨٣؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٧/ ١٨٧؛ وَٱلضِّيَاءُ ١/ ٣٨٧، رَقْم: ٢٦٩، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ]، وَتَخْتَصُّ بِشُرُوطٍ لِلُزُومِهَا، وَشُرُوطٍ لِصِحَّتِهَا، وَآدَابٍ؛ وَسَتَأْتِي كُلُّهَا.

* * *

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ) صَلَاةِ (ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ)، بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ)، وَهُوَ شَرْطٌ لِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْبُلُوغُ).

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ،

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلا جُمُعَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ، وَلَا عَلَىٰ مَجْنُونٍ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ؛ وَٱلتَّكْلِيفُ أَيْضًا شَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ كَٱلْمَجْنُونِ، بِخِلَافِ ٱلسَّكْرَانِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا ظُهْرًا كَغَيْرِهَا.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ فِيهِ رِقٌّ لِنَقْصِهِ وَلاشْتِغَالِهِ بِحُقُوقِ ٱلسَّيِّدِ عَنِ ٱلتَّهَيُّؤِ لَهَا، وَشَمِلَ ذَٰلِكَ ٱلْمُكَاتَبَ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلذُّكُورِيَّةُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ لِنَقْصِهِمَا.

(وَ) ٱلسَّادِسُ (ٱلصِّحَّةُ)، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَرِيضٍ، وَلَا عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنَا.

وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ ٱلاشْتِغَالُ بِتَجْهِيزِ ٱلْمَيْتِ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلامُهُمْ، وَإِسْهَالٌ لَا يَضْبطُ ٱلشَّخْصُ نَفْسَهُ مَعَهُ وَيَخْشَىٰ مِنْهُ تَلْوِيثَ ٱلْمَسْجِدِ كَمَا فِي «ٱلتَّتِمَّةِ»، وَذَكَرَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلْجَمَاعَةِ أَنَّ ٱلْحَبْسَ عُذْرٌ إِذْ لَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا فِيهِ فَيَكُونُ هُنَا كَذَٰلِكَ، وَأَفْتَىٰ ٱلْبَغَوِيُّ بِأَنَّهُ يَجِبُ إِطْلَاقُهُ لِفِعْلِهَا، وَٱلْغَزَالِيُّ بِأَنَّ ٱلْقَاضِيَ إِنْ رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِي مَنْعِهِ مُنِعَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ. وَلَوِ ٱجْتَمَعَ فِي ٱلْحَبْسِ أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: فَٱلْقِيَاسُ أَنَّ ٱلْجُمُعَةَ تَلْزَمُهُمْ.

وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ لإِقَامَتِهَا، فَهَلْ لِوَاحِدٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلَّتِي لَا يَعْسُرُ فِيهَا ٱلاجْتِمَاعُ إِقَامَةُ ٱلْجُمُعَةِ لَهُمْ أَمْ لَا؟ وَٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ

……

ٱلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ لَهُ ذَٰلِكَ.

وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا مِلْكًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ إِعَارَةً، وَلَوْ آدَمِيًّا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ عَلَيْهِمَا كَمَشَقَّةِ ٱلْمَشْيِ فِي ٱلْوَحْلِ لانْتِفَاءِ ٱلضَّرَرِ، وَلَا يَجِبُ قَبُولُ ٱلْمَوْهُوبِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمِنَّةِ. وَٱلشَّيْخُ مَنْ جَاوَزَ ٱلأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ ٱلنَّاسَ صِغَارٌ وَأَطْفَالٌ وَصِبْيَانٌ وَذَرَارِيُّ إِلَىٰ ٱلْبُلُوغِ، وَشُبَّانٌ وَفِتْيَانٌ إِلَىٰ ٱلثَّلَاثِينَ، وَكُهُولٌ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِينَ، وَبَعْدَ ٱلأَرْبَعِينَ ٱلرَّجُلُ شَيْخٌ وَٱلْمَرْأَةُ شَيْخَةٌ، وَٱسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ ٱلآيَةُ: ١٢] ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾ [٢١ سُورَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠] ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٤٦] ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ سُورَةُ يُوسُفَ/ ٱلآيَةُ: ٧٨] وَٱلْهَرَمُ: أَقْصَىٰ ٱلْكِبَرِ، وَٱلزَّمَانَةُ: ٱلابْتِلَاءُ وَٱلْعَاهَةُ، وَتَلْزَمُ ٱلأَعْمَىٰ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ يَجِدُهَا أَوْ مُتَبَرِّعًا أَوْ مِلْكًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْحُضُورُ وَإِنْ كَانَ يُحْسِنُ ٱلْمَشْيَ بِٱلْعَصَا خِلَافًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّعَرُّضِ لِلضَّرَرِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ ٱلْجَامِعِ بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ بِذَٰلِكَ يَنْبَغِي وُجُوبُ ٱلْحُضُورِ عَلَيْهِ، لأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ عَدَمُ ٱلضَّرَرِ، وَهَٰذَا لَا يَتَضَرَّرُ بِذَٰلِكَ.

وَمَنْ صَحَّ ظُهْرُهُ مِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ، لأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ فَمِمَّنْ لَا تَلْزَمُهُ أَوْلَىٰ، وَتُغْنِي عَنْ ظُهْرِهِ، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْمُصَلَّىٰ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِهَا إِلَّا نَحْوَ مَرِيضٍ، كَأَعْمَىٰ لَا يَجِدُ قَائِدًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَمْ يَزِدْ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ فِعْلَهَا أَوْ

وَٱلاسْتِيطَانُ .

أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ، نَعَمْ لَوْ أُقِيمَتْ وَكَانَ ثَمَّ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ كَمَنْ بِهِ إِسْهَالٌ ظَنَّ ٱنْقِطَاعَهُ فَأَحَسَّ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ مَكَثَ سَبَقَهُ، فَٱلْمُتَّجَهُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّ لَهُ ٱلانْصِرَافَ. وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ وَٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ أَنَّ ٱلْمَانِعَ فِي نَحْوِ ٱلْمَرِيضِ مِنْ وُجُوبِهَا مَشَقَّةُ ٱلْحُضُورِ، وَقَدْ حَضَرَ مُتَحَمِّلًا لَهَا، وَٱلْمَانِعُ فِي غَيْرِهِ صِفَاتٌ قَائِمَةٌ بِهِ لَا تَزُولُ بِٱلْحُضُورِ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱلاسْتِيطَانُ)، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُعَبِّرَ بِٱلإِقَامَةِ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا وَلَوْ قَصِيرًا لاشْتِغَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا: «لَا جُمُعَةَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ» [قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ ٱلأَحْكَامِ» رَقْم: ٢٦٦٤: وَٱلرِّوَايَةُ ٱلْمَرْفُوعَةُ رَوَاهَا ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ نَافِعٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.] لَٰكِنْ قَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ [رقم: ٥٨٤٧]: وَٱلصَّحِيحُ وَقْفُهُ عَلَىٰ ٱبْنِ عُمَرَ.

وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ وَهُوَ أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكَمَالِ ٱلْمُسْتَوْطِنِينَ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ مِنْ مُؤَذِّنٍ يُؤَذِّنُ كَعَادَتِهِ فِي عُلُوِّ ٱلصَّوْتِ، وَٱلأَصْوَاتُ هَادِئَةٌ، وَٱلرِّيَاحُ رَاكِدَةٌ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ ٱسْتِوَاءِ ٱلأَرْضِ لَزِمَتْهُمْ، وَٱلْمُعْتَبَرُ سَمَاعُ مَنْ أَصْغَىٰ وَلَمْ يَكُنْ أَصَمَّ وَلَا جَاوَزَ سَمْعُهُ حَدَّ ٱلْعَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ لَا عَلَىٰ عَالٍ، لِأَنَّهُ لَا ضَبْطَ لِحَدِّهِ. قَالَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ فِي أَرْضٍ بَيْنَ أَشْجَارٍ كَطَبَرِسْتَانَ. وَتَابَعَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، فَإِنَّهَا بَيْنَ أَشْجَارٍ تَمْنَعُ بُلُوغَ ٱلصَّوْتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا ٱلْعُلُوُّ عَلَىٰ مَا يُسَاوِي ٱلأَشْجَارَ؛ وَقَدْ يُقَالُ: ٱلْمُعْتَبَرُ ٱلسَّمَاعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ

……

مَانِعٌ، وَفِي ذَٰلِكَ مَانِعٌ فَلَا حَاجَةَ لاسْتِثْنَائِهِ؛ وَلَوْ سَمِعُوا ٱلنِّدَاءَ مِنْ بَلَدَيْنِ فَحُضُورُ ٱلأَكْثَرِ جَمَاعَةً أَوْلَىٰ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَمُرَاعَاةُ ٱلأَقْرَبِ أَوْلَىٰ كَنَظِيرِهِ فِي ٱلْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ ٱلْجَمْعُ ٱلْمَذْكُورُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ ٱلصَّوْتُ ٱلْمَذْكُورُ لَمْ تَلْزَمْهُمُ ٱلْجُمُعَةُ.

وَلَوِ ٱرْتَفَعَتْ قَرْيَةٌ فَسَمِعَتْ، وَلَوْ سَاوَتْ لَمْ تَسْمَعْ، أَوِ ٱنْخَفَضَتْ فَلَمْ تَسْمَعْ، وَلَوْ سَاوَتْ لَسَمِعَتْ؛ لَزِمَتِ ٱلثَّانِيَةُ دُونَ ٱلأُولَىٰ ٱعْتِبَارًا بِتَقْدِيرِ ٱلاسْتِوَاءِ.

وَلَوْ وُجِدَتْ قَرْيَةٌ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ، فَدَخَلُوا بَلَدًا وَصَلُّوا فِيهَا سَقَطَتْ عَنْهُمْ سَوَاءٌ سَمِعُوا ٱلنِّدَاءَ أَمْ لَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ذَٰلِكَ لِتَعْطِيلِهِمُ ٱلْجُمُعَةَ فِي قَرْيَتِهِمْ.

وَلَوْ وَافَقَ ٱلْعِيدُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَحَضَرَ أَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ ٱلنِّدَاءُ لِصَلَاةِ ٱلْعِيدِ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ فَاتَتْهُمُ ٱلْجُمُعَةُ فَلَهُمُ ٱلرُّجُوعُ وَتَرْكُ ٱلْجُمُعَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ ٱنْصِرَافِهِمْ فَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ، لأَنَّ وُجُوبَهَا تَعَلَّقَ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ يُدْرِكُ ٱلْجُمُعَةَ فِي مَقْصِدِهِ أَوْ طَرِيقِهِ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ، أَوْ يَتَضَرَّرُ بِتَخَلُّفِهِ لَهَا عَنِ ٱلرُّفْقَةِ، فَلَا يَحْرُمُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ، أَمَّا مُجَرَّدُ ٱنْقِطَاعِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ بِلَا ضَرَرٍ فَلَيْسَ بِعُذْرٍ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ مِنَ ٱلتَّيَمُّمِ، لأَنَّ ٱلظُّهْرَ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِخِلَافِ ٱلْجُمُعَةِ،

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْبَلَدُ

وَبِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي ٱلْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي ٱلْمَقَاصِدِ. وَقَبْلُ ٱلزَّوَالِ وَأَوَّلُهُ ٱلْفَجْرُ كَبَعْدِهِ فِي ٱلْحُرْمَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حَرُمَ قَبْلُ ٱلزَّوَالِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا لِأَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَىٰ ٱلْيَوْمِ، وَلِذَٰلِكَ يَجِبُ ٱلسَّعْيُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ عَلَىٰ بَعِيدِ ٱلدَّارِ. وَسُنَّ لِغَيْرِ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ وَلَوْ بِمَحَلِّهَا جَمَاعَةٌ فِي ظُهْرِهِ وَإِخْفَاؤُهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُ لِئَلَّا يُتَّهَمَ بِٱلرَّغْبَةِ عَنْ صَلَاةِ ٱلإِمَامِ. وَسُنَّ لِمَنْ رَجَا زَوَالَ عُذْرِهِ قَبْلَ فَوْتِ ٱلْجُمُعَةِ، كَعَبْدٍ يَرْجُو ٱلْعِتْقَ، تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَىٰ فَوَاتِ ٱلْجُمُعَةِ، أَمَّا مَنْ لَا يَرْجُو زَوَالَ عُذْرِهِ، كَٱمْرَأَةٍ، فَتَعْجِيلُ ٱلظُّهْرِ أَفْضَلُ لِيَحُوزَ فَضِيلَةَ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي وَهُوَ شُرُوطُ ٱلصِّحَّةِ، فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (فِعْلِهَا) مَعَ شُرُوطِ غَيْرِهَا (ثَلَاثَةٌ)، بَلْ ثَمَانِيَةٌ كَمَا سَتَرَاهَا:

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ تَكُونَ ٱلْبَلَدُ)، أَيْ: أَنْ تُقَامَ فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ مِنَ ٱلْبَلَدِ، سَوَاءٌ ٱلرِّحَابُ ٱلْمُسَقَّفَةُ وَٱلسَّاحَاتُ وَٱلْمَسَاجِدُ، وَلَوِ ٱنْهَدَمَتِ ٱلأَبْنِيَةُ وَأَقَامُوا عَلَىٰ عِمَارَتِهَا لَمْ يَضُرَّ ٱنْهِدَامُهَا فِي صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي مَظَالَّ، لِأَنَّهَا وَطَنُهُمْ.

لَا تَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ بِنَاءٍ إِلَّا فِي هَٰذِهِ، وَهَٰذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ نَزَلُوا مَكَانًا وَأَقَامُوا فِيهِ لِيَعْمُرُوهُ قَرْيَةً، لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ ٱسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ فِي ٱلْحَالَيْنِ.

مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً ،

وَكَذَا لَوْ صَلَّتْ طَائِفَةٌ خَارِجَ ٱلأَبْنِيَةِ خَلْفَ جُمُعَةٍ مُنْعَقِدَةٍ لَا تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ لِعَدَمِ وُقُوعِهَا فِي ٱلأَبْنِيَةِ ٱلْمُجْتَمِعَةِ فِيهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَتَجُوزُ فِي ٱلْفَضَاءِ ٱلْمَعْدُودِ مِنْ خُطَّةِ ٱلْبَلَدِ (مِصْرًا كَانَتْ أَوْ قَرْيَةً) بِحَيْثُ لَا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ، كَمَا فِي ٱلسَّكَنِ ٱلْخَارِجِ عَنْهَا ٱلْمَعْدُودِ مِنْهَا، بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَعْدُودِ مِنْهَا، فَمَنْ أَطْلَقَ ٱلْمَنْعَ فِي ٱلسَّكَنِ ٱلْخَارِجِ عَنْهَا أَرَادَ هَٰذَا.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ يُؤَخِّرُونَ ٱلْمَسْجِدَ عَنْ جِدَارِ ٱلْقَرْيَةِ قَلِيلًا صِيَانَةً لَهُ عَنْ نَجَاسَةِ ٱلْبَهَائِمِ، وَعَدَمُ ٱنْعِقَادِ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ بَعِيدٌ.

وَقَوْلُ ٱلْقَاضِي أَبِي ٱلطَّيِّبِ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ بَنَىٰ أَهْلُ ٱلْبَلَدِ مَسْجِدَهُمْ خَارِجَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إِقَامَةُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ لانْفِصَالِهِ عَنِ ٱلْبِنَاءِ؛ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱنْفِصَالٍ لَا يُعَدُّ بِهِ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَفِي «فَتَاوَىٰ ٱبْنِ ٱلْبِزْرِيِّ[1]» أَنَّهُ إِذَا كَانَ، أَيْ: ٱلْبَلَدُ، كَبِيرًا أَوْ خَرِبَ مَا حَوَالَيِ ٱلْمَسْجِدِ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ ٱلْوُصْلَةِ عَنْهُ، وَيَجُوزُ إِقَامَةُ ٱلْجُمُعَةِ فِيهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْسَخٌ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلضَّابِطُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ بِحَيْثُ تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلْبَارِزِيُّ» قَالَ فِي «ٱلتُّحْفَةِ»: هُوَ بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، نِسْبَةً لِبِزْرِ ٱلْكَتَّانِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ ،

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ مَوْضِعًا مِنَ ٱلصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ ٱلنِّدَاءُ مِنْ مَحَلِّ ٱلْجُمُعَةِ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْمُسْتَوْفِزِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَبْنِيَةُ ٱلْمُسْتَوْطِنِينَ، وَلِأَنَّ قَبَائِلَ ٱلْعَرَبِ كَانُوا مُقِيمِينَ حَوْلَ ٱلْمَدِينَةِ وَمَا كَانُوا يُصَلُّونَهَا وَمَا أَمَرَهُمْ ﷺ بِهَا .

(وَ) ٱلثَّانِي مِنْ شُرُوطِ ٱلصِّحَّةِ: (أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدَدُ أَرْبَعِينَ) رَجُلًا وَلَوْ مَرْضَىٰ وَمِنْهُمُ ٱلْإِمَامُ (مِنْ أَهْلِ ٱلْجُمُعَةِ) وَهُمُ ٱلذُّكُورُ ٱلْأَحْرَارُ ٱلْمُكَلَّفُونَ ٱلْمُسْتَوْطِنُونَ بِمَحَلِّهَا لَا يَظْعَنُونَ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُجَمِّعْ بِحَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ عَلَىٰ ٱلْإِقَامَةِ أَيَّامًا لِعَدَمِ ٱلتَّوَطُّنِ، وَكَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٥، رَقْم: ٤٥؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ٢٣١٢، رَقْم: ٣٠١٧؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٢٥٠، رَقْم: ٣٠٤٣، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١١٤، رَقْم: ٥٠١٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٤١٣، رَقْم: ١٨٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٨، رَقْم: ١٨٨؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ١/ ١٩، رَقْم: ٣١]، وَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ تَقْدِيمًا كَمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٢١٨]، وَلَوْ نَقَصُوا فِيهَا بَطَلَتْ لِاشْتِرَاطِ ٱلْعَدَدِ فِي دَوَامِهَا كَٱلْوَقْتِ وَقَدْ فَاتَ، فَيُتِمُّهَا ٱلْبَاقُونَ ظُهْرًا؛ أَوْ فِي خُطْبَةٍ لَمْ يُحْسَبْ رُكْنٌ مِنْهَا فُعِلَ حَالَ نَقْصِهِمْ لِعَدَمِ سَمَاعِهِمْ لَهُ. فَإِنْ عَادُوا قَرِيبًا عُرْفًا جَازَ بِنَاءً عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهَا، فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِ ٱلْفَصْلِ وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا لِانْتِفَاءِ ٱلْمُوَالَاةِ ٱلَّتِي فَعَلَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَٱلْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، فَيَجِبُ ٱتِّبَاعُهُمْ فِيهَا كَنَقْصِهِمْ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُطْبَةِ، فَإِنَّهُمْ إِنْ عَادُوا قَرِيبًا جَازَ ٱلْبِنَاءُ وَإِلَّا وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ لِذَٰلِكَ .

وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوْطُ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

وَلَوْ أَحْرَمَ أَرْبَعُونَ قَبْلَ ٱنْفِضَاضِ ٱلأَوَّلِينَ تَمَّتْ لَهُمُ ٱلْجُمُعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا سَمِعُوا ٱلْخُطْبَةَ، وَإِنْ أَحْرَمُوا عَقِبَ ٱنْفِضَاضِ ٱلأَوَّلِينَ قَالَ فِي «ٱلْوَسِيطِ»: تَسْتَمِرُّ ٱلْجُمُعَةُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا ٱلْخُطْبَةَ.

وَتَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ خَلْفَ عَبْدٍ وَصَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَمُسَافِرٍ، وَمَنْ بَانَ مُحْدِثًا وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ كَغَيْرِهَا إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِمْ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ ٱلصِّحَّةِ: (ٱلْوَقْتُ)، وَهُوَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري، رقم: ٩٤١؛ ومسلم، رقم: ٨٥٩]، مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨]؛ فَيُشْتَرَطُ ٱلإِحْرَامُ بِهَا، وَهُوَ (بَاقٍ) بِحَيْثُ يَسَعُهَا جَمِيعَهَا.

(فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ) أَوْ ضَاقَ عَنْهَا وَعَنْ خُطْبَتَيْهَا أَوْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ؛ (أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ)، أَيْ: شُرُوطُ صِحَّتِهَا؛ أَوْ بَعْضُهَا، كَأَنْ فُقِدَ ٱلْعَدَدُ أَوِ ٱلاسْتِيطَانُ. (صُلِّيَتْ) حِينَئِذٍ (ظُهْرًا)، كَمَا لَوْ فَاتَ شَرْطُ ٱلْقَصْرِ يَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلإِتْمَامِ، فَعُلِمَ أَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَىٰ جُمُعَةً بَلْ ظُهْرًا، أَوْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً إِلْحَاقًا لِلدَّوَامِ بِٱلابْتِدَاءِ، فَيُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ مِنْ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ فِي خُرُوجِهِ لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ ٱلْمُدْرِكُ مَعَ ٱلإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً فَهُوَ كَغَيْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

. . . .

فَإِذَا خَرَجَ ٱلْوَقْتُ قَبْلَ سَلاَمِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ ظُهْرٌ بِنَاءً وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةُ ٱلْجُمُعَةِ صَحِيحَةً، وَلَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ ٱلأُولَىٰ وَتِسْعَةٌ وَثَلاَثُونَ فِي ٱلْوَقْتِ وَسَلَّمَهَا ٱلْبَاقُونَ خَارِجَهُ صَحَّتْ جُمُعَةُ ٱلإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ، أَمَّا ٱلْمُسَلِّمُونَ خَارِجَهُ أَوْ فِيهِ لَوْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعِينَ كَأَنْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ فِيهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُ أَوْ بَعْضُهُمْ خَارِجَهُ فَلاَ تَصِحُّ جُمُعَتُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ تَبَيَّنَ حَدَثُ ٱلْمَأْمُومِينَ دُونَ ٱلإِمَامِ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ «ٱلْبَيَانِ» مَعَ عَدَمِ ٱنْعِقَادِ صَلاَتِهِمْ، فَهَلاَّ كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمُحْدِثَ تَصِحُّ جُمُعَتُهُ فِي ٱلْجُمْلَةِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا بِخِلاَفِهَا خَارِجَ ٱلْوَقْتِ.

وَٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: وُجُودُ ٱلْعَدَدِ كَامِلاً مِنْ أَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ ٱلصَّلاَةِ لِتَخْرُجَ مَسْأَلَةُ ٱلانْفِضَاضِ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ.

وَٱلْخَامِسُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي مَحَلِّهَا وَلَوْ عَظُمَ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ، لأَنَّهُ ﷺ وَٱلْخُلَفَاءَ ٱلرَّاشِدِينَ لَمْ يُقِيمُوا سِوَىٰ جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلأَنَّ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ أَفْضَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَقْصُودِ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِ ٱلاجْتِمَاعِ وَٱتِّفَاقِ ٱلْكَلِمَةِ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: وَلأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِعْلُهَا فِي مَسْجِدَيْنِ لَجَازَ فِي مَسَاجِدِ ٱلْعَشَائِرِ، وَلاَ يَجُوزُ إِجْمَاعًا إِلاَّ إِذَا كَبُرَ ٱلْمَحَلُّ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ ٱلْجُمُعَةِ مَوْضِعٌ يَسَعُهُمْ بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلاَ غَيْرَ مَسْجِدٍ

……

فَيَجُوزُ ٱلتَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا لأَنَّ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ دَخَلَ بَغْدَادَ وَأَهْلُهَا يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلاثًا؛ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلَهُ ٱلأَكْثَرُونَ عَلَىٰ عُسْرِ ٱلاجْتِمَاعِ. قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ: وَلَا يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ غَيْرَهُ. وَقَالَ ٱلصَّيْمَرِيُّ: وَبِهِ أَفْتَىٰ ٱلْمُزَنِيُّ بِمِصْرَ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ٱلْعُسْرِ بِمَنْ يُصَلِّي لَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ وَلَا بِجَمِيعِ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ كَمَا قِيلَ بِذَٰلِكَ، وَظَاهِرُ ٱلنَّصِّ مَنْعُ ٱلتَّعَدُّدِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ صَاحِبُ «ٱلتَّنْبِيهِ» كَٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَمُتَابِعِيهِ، فَٱلاحْتِيَاطُ لِمَنْ صَلَّىٰ جُمُعَةً بِبَلَدٍ تَعَدَّدَتْ فِيهِ ٱلْجُمُعَةُ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَبْقَ جُمُعَتِهِ أَنْ يُعِيدَهَا ظُهْرًا، فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فِي مَحَلٍّ لَا يَجُوزُ ٱلتَّعَدُّدُ فِيهِ، فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ لاجْتِمَاعِ ٱلشَّرَائِطِ فِيهَا وَٱللَّاحِقَةُ بَاطِلَةٌ، وَٱلْمُعْتَبَرُ سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ بِتَمَامِ ٱلتَّكْبِيرِ وَهُوَ ٱلرَّاءُ، وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلآخَرُ بِٱلْهَمْزَةِ، فَلَوْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ فِي ٱلْمَعِيَّةِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَقَعَتَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ لِتَوَافُقِهِمَا فِي ٱلْمَعِيَّةِ، فَلَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ، وَلأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي صُورَةِ ٱلشَّكِّ عَدَمُ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ قَالَ ٱلإِمَامُ: وَحُكْمُ ٱلأَئِمَّةِ بِأَنَّهُمْ إِذَا أَعَادُوا ٱلْجُمُعَةَ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُمْ مُشْكِلٌ لاحْتِمَالِ تَقَدُّمِ إِحْدَاهُمَا فَلَا تَصِحُّ ٱلأُخْرَىٰ، فَٱلْيَقِينُ أَنْ يُقِيمُوا جُمُعَةً ثُمَّ ظُهْرًا. قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَمَا قَالَهُ مُسْتَحَبٌّ، وَإِلَّا فَٱلْجُمُعَةُ كَافِيَةٌ فِي ٱلْبَرَاءَةِ كَمَا قَالُوهُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ وُقُوعِ جُمُعَةٍ مُجْزِئَةٍ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ، كَأَنْ سَمِعَ مَرِيضَانِ تَكْبِيرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ وَجَهِلَا ٱلْمُتَقَدِّمَ، فَأُخْبِرَا بِذَٰلِكَ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ بَعْدَهُ صَلَّوْا ظُهْرًا، لأَنَّا

تَيَقَّنَّا وُقُوعَ جُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ، وَلَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ جُمُعَةٍ بَعْدَهَا، وَٱلطَّائِفَةُ ٱلَّتِي صَحَّتْ بِهَا ٱلْجُمُعَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ، وَٱلْأَصْلُ بَقَاءُ ٱلْفَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ طَائِفَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلظُّهْرُ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْجَمْعُ ٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ ٱلزَّائِدِ عَلَيْهِ كَٱلْجُمُعَتَيْنِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، فَفِي ذَٰلِكَ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلْمَذْكُورِ فِيهِمَا كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبُرْهَانُ ٱبْنُ أَبِي شَرِيفٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

* * *

(وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةٌ) وَهَـٰذَا لَا يُخَالِفُ مَنْ عَبَّرَ بِٱلشُّرُوطِ كَٱلْجُمْهُورِ، فَإِنَّ ٱلشُّرُوطَ ثَمَانِيَةٌ كَمَا مَرَّ، إِذِ ٱلْفَرْضُ وَٱلشَّرْطُ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

ٱلْأَوَّلُ وَهُوَ ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ: (خُطْبَتَانِ)، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٩٢٨؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. وَكَوْنُهُمَا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ بِٱلْإِجْمَاعِ إِلَّا مَنْ شَذَّ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨]. وَلَمْ يُصَلِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَهُمَا، قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: ثَبَتَتْ صَلَاتُهُ ﷺ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

. . . .

وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ:

أَوَّلُهَا: حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِلاتِّبَاعِ.

وَثَانِيهَا: ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ ٱفْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَٱفْتَقَرَتْ إِلَىٰ ذِكْرِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ كَٱلصَّلَاةِ، وَلَفْظُ ٱلْحَمْدِ وَٱلصَّلَاةِ مُتَعَيَّنٌ لِلاتِّبَاعِ، فَلَا يُجْزِئُ: ٱلشُّكْرُ وَٱلثَّنَاءُ وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ ٱلْحَمْدُ للهِ؛ بَلْ يُجْزِئُ: أَنْ نَحْمَدَ ٱللهَ أَوْ للهِ ٱلْحَمْدُ أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ ٱلْجَلَالَةِ فَلَا يُجْزِئُ: ٱلْحَمْدُ لِلرَّحْمَٰنِ أَوْ نَحْوُهُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ: ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، بَلْ يُجْزِئُ: نُصَلِّي أَوْ أُصَلِّي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ: مُحَمَّدٍ، بَلْ يَكْفِي: أَحْمَدُ أَوِ ٱلنَّبِيُّ أَوِ ٱلْمَاحِي أَوِ ٱلْحَاشِرُ أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ، وَلَا يَكْفِي: رَحِمَ ٱللهُ مُحَمَّدًا، أَوْ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ.

وَثَالِثُهَا: ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٨٦٢]، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلتَّقْوَىٰ، لأَنَّ ٱلْغَرَضَ ٱلْوَعْظُ وَٱلْحَثُّ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَيَكْفِي: أَطِيعُوا ٱللهَ وَرَاقِبُوهُ؛ وَهَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ.

وَرَابِعُهَا: قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا، لأَنَّ ٱلْغَالِبَ أَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ فِي ٱلْخُطْبَةِ دُونَ تَعْيِينٍ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّهُ يُجْزِئُ أَنْ يَقْرَأَ بَيْنَ قِرَاءَتَيْهِمَا. قَالَ: وَكَذَا قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُمَا.

وَنَقَلَ ٱبْنُ كَجٍّ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلنَّصِّ صَرِيحًا؛ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٤/ ٥٢٠]:

يَقُومُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ،

وَيُسَنُّ جَعْلُهَا فِي ٱلأُولَىٰ، وَلَوْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ نَزَلَ وَسَجَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كُلْفَةٌ، فَإِنْ خَشِيَ مِنْ ذَٰلِكَ طُولَ فَصْلٍ سَجَدَ مَكَانَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

وَخَامِسُهَا: مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ بِأُخْرَوِيٍّ فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ، لأَنَّ ٱلدُّعَاءَ يَلِيقُ بِٱلْخَوَاتِيمِ، وَلَوْ خَصَّ بِهِ ٱلْحَاضِرِينَ كَقَوْلِهِ: رَحِمَكُمُ ٱللهُ، كَفَىٰ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَصَّ بِهِ ٱلْغَائِبِينَ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَلَا بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِعَيْنِهِ كَمَا فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَصْفِهِ مُجَازَفَةٌ.

قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: وَلَا يَجُوزُ وَصْفُهُ بِٱلصِّفَاتِ ٱلْكَاذِبَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ لأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ بِٱلصَّلَاحِ وَٱلإِعَانَةِ عَلَىٰ ٱلْحَقِّ وَٱلْقِيَامِ بِٱلْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا عَرَبِيَّتَيْنِ، وَٱلْمُرَادُ أَرْكَانُهُمَا لاتِّبَاعِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُ ٱلْعَرَبِيَّةَ وَلَمْ يُمْكِنْ تَعَلُّمُهَا خَطَبَ بِغَيْرِهَا، أَوْ أَمْكَنَ تَعَلُّمُهَا وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ عَلَىٰ سَبِيلِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ فَيَكْفِي فِي تَعَلُّمِهَا وَاحِدٌ.

وَأَنْ (يَقُومَ) ٱلْقَادِرُ (فِيهِمَا) جَمِيعًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ خَطَبَ جَالِسًا. (وَ) أَنْ (يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا) لِلاتِّبَاعِ بِطُمَأْنِينَةٍ فِي جُلُوسِهِ كَمَا فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ.

……

وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ وُجُوبًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ، وَيُشْتَرَطُ وَلَاءٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ، وَطُهْرٌ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، وَعَنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ؛ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ، وَإِسْمَاعُ ٱلْأَرْبَعِينَ ٱلَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ وَمِنْهُمُ ٱلْإِمَامُ أَرْكَانَهُمَا لِأَنَّ مَقْصُودَهُمَا وَعْظُهُمْ، وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَٰلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُمْ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهُمَا، كَٱلْعَامِّيِّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ فِي ٱلصَّلَاةِ وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهَا، فَلَا يَكْفِي ٱلْإِسْرَارُ كَٱلْأَذَانِ، وَلَا إِسْمَاعُ دُونَ أَرْبَعِينَ، وَلَا حُضُورُهُمْ بِلَا سَمَاعٍ لِصَمَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَسُنَّ تَرْتِيبُ أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِأَنْ يَبْدَأَ بِٱلْحَمْدِ لله، ثُمَّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ٱلْوَصِيَّةِ بِٱلتَّقْوَىٰ، ثُمَّ ٱلْقِرَاءَةِ، ثُمَّ ٱلدُّعَاءِ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَفُ وَٱلْخَلَفُ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِدُونِهِ.

وَسُنَّ لِمَنْ يَسْمَعُهُمَا سُكُوتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ لَهُمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [٧ سُورَةُ ٱلْأَعْرَافِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٠٤]، ذُكِرَ فِي ٱلتَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ٱلْخُطْبَةِ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ.

وَوَجَبَ رَدُّ ٱلسَّلَامِ، وَسُنَّ تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ، وَرَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْخَطِيبِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ/ ٱلْآيَةُ: ٥٦] وَإِنِ ٱقْتَضَىٰ كَلَامُ «ٱلرَّوْضَةِ» إِبَاحَةَ ٱلرَّفْعِ، وَصَرَّحَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ بِكَرَاهَتِهِ.

……

وَعُلِمَ مِنْ سَنِّ ٱلإِنْصَاتِ فِيهِمَا عَدَمُ حُرْمَةِ ٱلْكَلَامِ فِيهِمَا، لأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: مَتَىٰ ٱلسَّاعَةُ؟ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَقَالَ: حُبَّ ٱللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» [ٱلطَّبَرَانِي ٣/ ١٨٣، رَقم: ٣٠٦١؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١٠/ ٢٨١: فِيهِ عَبْدُ ٱلْغَفَّارِ بْنُ ٱلْقَاسِمِ ٱلأَنْصَارِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ] وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ﷺ ٱلْكَلَامَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وُجُوبَ ٱلسُّكُوتِ، فَٱلأَمْرُ فِي ٱلآيَةِ لِلنَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلدَّلِيلَيْنِ. أَمَّا مَنْ لَا يَسْمَعُهُمَا فَيَسْكُتُ أَوْ يَشْتَغِلُ بِٱلذِّكْرِ أَوِ ٱلْقِرَاءَةِ وَذَٰلِكَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلسُّكُوتِ.

وَسُنَّ كَوْنُهُمَا عَلَىٰ مِنْبَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْبَرٌ فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ أَوْ نَحْوَهُ وَٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلدَّرَجَةِ ٱلَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا ٱلْمُسَمَّاةِ بِٱلْمُسْتَرَاحِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْلِسَ، فَيُؤَذِّنَ وَاحِدٌ لِلاتِّبَاعِ فِي ٱلْجَمِيعِ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلْخُطْبَةُ فَصِيحَةً جَزْلَةً لَا مُبْتَذَلَةً رَكِيكَةً، قَرِيبَةً لِلْفَهْمِ لَا غَرِيبَةً وَحْشِيَّةً إِذْ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ، وَمُتَوَسِّطَةً لأَنَّ ٱلطَّوِيلَ يُمِلُّ وَٱلْقَصِيرَ يُخِلُّ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ [٢/ ٥٩٤، رَقم: ٨٦٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٣٠، رَقم: ٢٧٩١؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٦٣، رَقْم: ١٨٣٤٣؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٤٠، رَقْم: ١٥٥٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٠٨، رَقْم: ٥٥٥٣؛ وَٱلْبَزَّارُ ٤/ ٢٣٥، رَقْم: ١٣٩٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٣/ ٤٤٤، رَقْم: ٥٦٨٣، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]: «أَطِيلُوا ٱلصَّلَاةَ وَٱقْصُرُوا ٱلْخُطْبَةَ» فَقَصْرُهَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ؛ وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، بَلْ يَسْتَمِرَّ مُقْبِلًا عَلَيْهِمْ إِلَىٰ فَرَاغِهَا. وَيُسَنُّ لَهُمْ أَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ مُسْتَمِعِينَ لَهُ، وَأَنْ يَشْغَلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ وَيُمْنَاهُ بِحَرْفِ ٱلْمِنْبَرِ، وَأَنْ

وَأَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ، فِيْ جمَاعَةٍ .

يَكُونَ جُلُوسُهُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةِ ٱلإِخْلَاصِ، وَأَنْ يُقِيمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ مُؤَذِّنٌ وَيُبَادِرَ هُوَ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلإِقَامَةِ فَيَشْرَعَ فِي ٱلصَّلَاةِ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمُبَالَغَةُ فِي تَحْقِيقِ ٱلْوَلَاءِ ٱلَّذِي مَرَّ وُجُوبُهُ؛ وَأَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ ٱلْجُمُعَةَ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْمُنَافِقِينَ جَهْرًا لِلاتِّبَاعِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي ٱلْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٨٧ سُورَةُ ٱلأَعْلَىٰ/ ٱلآيَةُ: ١] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [٨٨ سُورَةُ ٱلْغَاشِيَةِ/ ٱلآيَةُ: ١]. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: كَانَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَهَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ، فَهُمَا سُنَّتَانِ.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي وَهُوَ ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ: (أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ) بِٱلإِجْمَاعِ، وَمَرَّ أَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَيْسَتْ ظُهْرًا مَقْصُورَةً.

وَٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ وَهُوَ ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ: (أَنْ تَقَعَ فِي ٱلْجَمَاعَةِ)، وَلَوْ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ، لأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي عَصْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ إِلَّا كَذَٰلِكَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِحْرَامِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِمْ لِتَصِحَّ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لَا؟ ٱشْتَرَطَ ٱلْبَغَوِيُّ ذَٰلِكَ وَنَقَلَهُ فِي «ٱلْكِفَايَةِ» عَنِ ٱلْقَاضِي، وَرَجَّحَ ٱلْبُلْقِينِيُّ ٱلثَّانِيَ، وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: إِنَّ ٱلصَّوَابَ، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ مَنْ ذُكِرَ، وَهَٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي، أَيْ: وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ عَدَمِ ٱلصِّحَّةِ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي قَالَ: إِنَّهُ ٱلْقِيَاسُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ خَلْفَ ٱلصَّبِيِّ أَوِ ٱلْعَبْدِ أَوِ ٱلْمُسَافِرِ، إِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ، وَٱلأَصَحُّ ٱلصِّحَّةُ.

وَهَيْآتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ : ٱلْغُسْلُ ، وَتَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّالِثِ [ٱلسَّادِسِ] وَهُوَ ٱلْآدَابُ، وَتُسَمَّىٰ هَيْئَاتٌ؛ فَقَالَ: (وَهَيْئَاتُهَا)، أَيْ: ٱلْحَالَةُ ٱلَّتِي تُطْلَبُ لَهَا، وَٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (أَرْبَعٌ).

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلْغُسْلُ) لِمَرِيدِ حُضُورِهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ، لِحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ ٱلْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٩٩، رَقْم: ٨٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٥٧٩، رَقْم: ٨٤٤] وَتُفَارِقُ ٱلْجُمُعَةُ ٱلْعِيدَ حَيْثُ لَمْ يَخْتَصَّ بِمَنْ يَحْضُرُ بِأَنَّ غُسْلَهُ لِلزِّينَةِ وَإِظْهَارِ ٱلسُّرُورِ، وَهَـٰذَا لِلتَّنْظِيفِ وَدَفْعِ ٱلْأَذَىٰ عَنِ ٱلنَّاسِ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي ٱلتَّزْيِينِ؛ وَرُوِيَ: «غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٠٥، رَقْم: ٨٥٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٥٨٠، رَقْم: ٨٤٦]، أَيْ: مُتَأَكِّدٌ.

وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَفْضَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَقْصُودِ مِنَ ٱنْتِفَاءِ ٱلرَّائِحَةِ ٱلْكَرِيهَةِ، وَلَوْ تَعَارَضَ ٱلْغُسْلُ وَٱلتَّبْكِيرُ فَمُرَاعَاةُ ٱلْغُسْلِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْمَاءِ كَأَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ عَدِمَهُ أَوْ كَانَ جَرِيحًا فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلْوُضُوءِ تَيَمَّمَ بِنِيَّةِ ٱلْغُسْلِ بِأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّيَمُّمَ عَنْ غُسْلِ ٱلْجُمُعَةِ إِحْرَازًا لِلْفَضِيلَةِ كَسَائِرِ ٱلْأَغْسَالِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَنْظِيفُ ٱلْجَسَدِ) مِنَ ٱلرَّوَائِحِ ٱلْكَرِيهَةِ كَٱلصُّنَانِ لِأَنَّهُ يُتَأَذَّىٰ بِهِ، فَيُزَالُ بِٱلْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: مَنْ نَظَّفَ ثَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ، وَمَنْ طَابَ رِيحُهُ زَادَ عَقْلُهُ.

وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيْضِ(١) ، وَأَخْذُ ٱلظُّفُرِ وَٱلتَّطَيُّبُ(٢) .

وَيُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ، وَهَٰذِهِ ٱلأُمُورُ لَا تَخْتَصُّ بِٱلْجُمُعَةِ، بَلْ تُسَنُّ لِكُلِّ حَاضِرٍ بِمَجْمَعٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، لَٰكِنَّهَا فِي ٱلْجُمُعَةِ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَابًا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَخْذُ ٱلظُّفُرِ) إِنْ طَالَ، وَٱلشَّعْرُ كَذَٰلِكَ؛ فَيَنْتِفُ إِبْطَهُ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَيَقُومُ مَقَامَ ٱلْحَلْقِ ٱلْقَصُّ وَٱلنَّتْفُ؛ أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَتَنْتِفُ عَانَتَهَا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ عِنْدَ أَمْرِ ٱلزَّوْجِ لَهَا بِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ تَفَاحَشَ وَجَبَ قَطْعًا، وَٱلْعَانَةُ: ٱلشَّعْرُ ٱلنَّابِتُ حَوَالَيْ ذَكَرِ ٱلرَّجُلِ وَقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ، أَمَّا حَلْقُ ٱلرَّأْسِ فَلَا يُنْدَبُ إِلَّا فِي ٱلنُّسُكِ، وَفِي ٱلْمَوْلُودِ فِي سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَفِي ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي: وَيَتَزَيَّنُ ٱلذَّكَرُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ إِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِذَٰلِكَ. وَسَيَأْتِي فِي ٱلأُضْحِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ ذَٰلِكَ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ، فَهُوَ مُسْتَثْنًىٰ.

(وَ) رَابِعُهَا: (ٱلطِّيبُ)، أَيْ: ٱسْتِعْمَالُهُ، وَٱلتَّزَيُّنُ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، لِحَدِيثِ: «مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَىٰ ٱلْجُمُعَةَ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ ٱلنَّاسِ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا» [أَحْمَدُ ٣/٨١، رَقْم: ١١٧٨٥؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ»

---

(١) سَقَطَتْ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: « لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ » .

(٢) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: « وَٱلطِّيبُ » .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِنْصَاتُ فِيْ وَقْتِ ٱلْخُطْبَةِ ،

٢/ ١٧١ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٩٤، رَقْم: ٣٤٣؛ وَٱلطَّحَاوِي ١/ ٣٦٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ١٦، رَقْم: ٢٧٧٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤١٩، رَقْم: ١٠٤٥، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ١٩٢، رَقْم: ٥٤٧٤] وَأَفْضَلُ ثِيَابِهِ ٱلْبِيضُ لِخَبَرِ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٨، رَقْم: ٣٨٧٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٣١٩، رَقْم: ٩٩٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ٢٤٢، رَقْم: ٥٤٢٣؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٤٧، رَقْم: ٢٢١٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٤٥، رَقْم: ٥٧٦٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ٤٢٩، رَقْم: ٦٢٠٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٦٤، رَقْم: ١٢٤٨٥؛ وَٱلضِّيَاءُ ١٠/ ٢٠١، رَقْم: ٢٠٦].

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي حُسْنِ ٱلْهَيْئَةِ وَٱلْعِمَّةِ وَٱلارْتِدَاءِ لِلاتِّبَاعِ، وَلأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ.

(وَيُسْتَحَبُّ) لِكُلِّ سَامِعٍ لِلْخُطْبَةِ (ٱلإِنْصَاتُ) إِلَىٰ ٱلإِمَامِ (فِي وَقْتِ) قِرَاءَةِ (ٱلْخُطْبَةِ) ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ، وَقَدْ مَرَّ دَلِيلُ ذَٰلِكَ، وَيُكْرَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» أَنْ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ، لأَنَّهُ ﷺ: رَأَىٰ رَجُلاً يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ فَقَالَ لَهُ: «ٱجْلِسْ! فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ» [أَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٩٢، رَقْم: ١١١٨؛ وَٱلنَّسَائِي ٣/ ١٠٣، رَقْم: ١٣٩٩؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ١٥٦، رَقْم: ١٨١١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٢٩، رَقْم: ٢٧٩٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٨٨، رَقْم: ١٧٧١٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٢٤، رَقْم: ١٠٦١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مِسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٣١، رَقْم: ٥٦٧٨؛ وَٱلضِّيَاءُ مِنْ طَرِيقِ ٱلطَّبَرَانِيِّ ٩/ ٤٧، رَقْم: ٢٢؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ٤٣٢، رَقْم: ٣٥٠٦؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ، صَفْحَة: ٨٢، رَقْم: ٢٩٤]، أَيْ: تَأَخَّرْتَ.

……

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ صُوَرٌ، مِنْهَا: ٱلإِمَامُ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ ٱلْمِنْبَرَ أَوِ ٱلْمِحْرَابَ إِلَّا بِٱلتَّخَطِّي، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ لاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا وَجَدَ فِي ٱلصُّفُوفِ ٱلَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَمْ يَبْلُغْهَا إِلَّا بِتَخَطِّي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ فَلَا يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهَا لِتَقْصِيرِ ٱلْقَوْمِ بِإِخْلَاءِ فُرْجَةٍ، لَٰكِنْ يُسَنُّ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّىٰ، فَإِنْ زَادَ فِي ٱلتَّخَطِّي عَلَيْهِمَا وَلَوْ مِنْ صَفٍّ وَاحِدٍ وَرَجَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَىٰ ٱلْفُرْجَةِ إِذَا أُقِيمَتِ ٱلصَّلَاةُ كُرِهَ لِكَثْرَةِ ٱلأَذَىٰ، وَمِنْهَا إِذَا سَبَقَ ٱلصِّبْيَانُ أَوِ ٱلْعَبِيدُ أَوْ غَيْرُ ٱلْمُسْتَوْطِنِينَ إِلَىٰ ٱلْجَامِعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْكَامِلِينَ إِذَا حَضَرُوا ٱلتَّخَطِّي لِسَمَاعِ ٱلْخُطْبَةِ إِذَا كَانُوا لَا يَسْمَعُونَهَا مَعَ ٱلْبُعْدِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْكَهْفَ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ٱلْكَهْفَ فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ» [ٱلْحَاكِمُ ٢/ ٣٩٩، رَقْم: ٣٣٩٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَٱعْتَرَضَ ٱلذَّهَبِيُّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ وَهُوَ ذُو مَنَاكِيرَ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٤٩، رَقْم: ٥٧٩٢] وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٢/ ٤٧٤، رَقْم: ٢٤٤٤]: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ». وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، أَمَّا يَوْمُهَا فَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ ٱلإِجَابَةِ، قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَٱلصَّحِيحُ فِي سَاعَةِ ٱلإِجَابَةِ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٨٥٣] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلصَّلَاةُ».

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ أَنَّ سَاعَةَ ٱلإِجَابَةِ مُسْتَغْرِقَةٌ لِمَا بَيْنَ ٱلْجُلُوسِ وَآخِرِ ٱلصَّلَاةِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ، بَلِ ٱلْمُرَادُ أَنَّ ٱلسَّاعَةَ لَا

. . . .

تَخْرُجُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ فَإِنَّهَا لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ، فَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٩٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٥٢] عِنْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا».

وَأَمَّا لَيْلَتُهَا فَلِقَوْلِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: بَلَغَنِي أَنَّ ٱلدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَلِلْقِيَاسِ عَلَىٰ يَوْمِهَا.

وَيُسَنُّ كَثْرَةُ ٱلصَّدَقَةِ وَفِعْلُ ٱلْخَيْرِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا لِخَبَرِ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» [أَبُو دَاوُدَ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٠٤٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٩١، رَقْم: ١٣٧٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٢٤، رَقْم: ١٦٣٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٤٥، رَقْم: ١٥٧٢؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٨، رَقْم: ١٦٢٠٧؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٢٥٣، رَقْم: ٨٦٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ١١٨، رَقْم: ١٧٣٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ١٩١، رَقْم: ٩١٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤١٣، رَقْم: ١٠٢٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١/ ٢١٦، رَقْم: ٥٨٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٥١٩، رَقْم: ١٦٦٦] وَخَبَرِ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ ٱلصَّلَاةِ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٤٩، رَقْم: ٥٧٩٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ثَمَانِينَ مَرَّةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً» [ٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ٤٠٨، رَقْم: ٣٨١٤]

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ ٱلتَّشَاغُلُ بِٱلْبَيْعِ وَ غَيْرِهِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ حَالَ جُلُوسِهِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾

وَمَنْ دَخَلَ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ .

[٦٢ سُورَةُ ٱلْجُمُعَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩] فَوَرَدَ ٱلنَّصُّ فِي ٱلْبَيْعِ وَقِيسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ بَيْعُهُ لأَنَّ ٱلنَّهْيَ لِمَعْنًىٰ خَارِجٍ عَنِ ٱلْعَقْدِ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذَانِ ٱلْمَذْكُورِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْوُجُوبِ.

(وَمَنْ دَخَلَ) لِصَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ (وَٱلإِمَامُ) يَقْرَأُ (فِي ٱلْخُطْبَةِ) ٱلأُولَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَهُمَا (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٨٧٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ (٧/ ١٦١، رَقْم: ٦٦٩٧]: جَاءَ سُلَيْكٌ ٱلْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَٱرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». هَـٰذَا إِنْ صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلْجُمُعَةِ وَإِلَّا صَلَّاهَا مُخَفَّفَةً وَحَصَلَتِ ٱلتَّحِيَّةُ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ كَأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ، لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا، فَإِطْلَاقُهُمْ وَمَنْعُهُمْ فِي ٱلرَّاتِبَةِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ تَذَكَّرَ فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ فَرْضًا لَا يَأْتِي بِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أَتَىٰ بِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، أَمَّا ٱلدَّاخِلُ فِي آخِرِ ٱلْخُطْبَةِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صَلَّاهُمَا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ مَعَ ٱلإِمَامِ لَمْ يُصَلِّ ٱلتَّحِيَّةَ بَلْ يَقِفُ حَتَّىٰ تُقَامَ ٱلصَّلَاةُ، وَلَا يَقْعُدْ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا فِي ٱلْمَسْجِدِ قَبْلَ ٱلتَّحِيَّةِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَلَوْ صَلَّاهَا فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ٱسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ فِي كَلَامِ ٱلْخُطْبَةِ بِقَدْرِ مَا يُكْمِلُهَا. وَمَا قَالَهُ نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ».

……

وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّخْفِيفِ فِيمَا ذُكِرَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْوَاجِبَاتِ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ لَا ٱلإِسْرَاعُ، قَالَ: وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ وَأَرَادَ ٱلْوُضُوءَ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْوَاجِبَاتِ. وَيَجِبُ أَيْضًا تَخْفِيفُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ فِيهَا عِنْدَ صُعُودِ ٱلْخَطِيبِ ٱلْمِنبَرَ وَجُلُوسِهِ.

وَلَا تُبَاحُ لِغَيْرِ ٱلْخَطِيبِ مِنَ ٱلْحَاضِرِينَ نَافِلَةٌ بَعْدَ صُعُودِهِ ٱلْمِنْبَرَ وَجُلُوسِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ ٱلْخَطِيبَ لإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ، وَنَقَلَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْكَلَامِ حَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ ٱلْمِنبَرَ مَا لَمْ يَبْتَدِئِ ٱلْخُطْبَةَ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ تَحْرُمُ حِينَئِذٍ أَنَّ قَطْعَ ٱلْكَلَامِ هَيِّنٌ مَتَىٰ ٱبْتَدَأَ ٱلْخَطِيبُ ٱلْخُطْبَةَ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ يَفُوتُهُ بِهَا سَمَاعُ أَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ، وَإِذَا حُرِّمَتْ لَمْ تَنْعَقِدْ كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، لأَنَّ ٱلْوَقْتَ لَيْسَ لَهَا.

* * *

تَتِمَّةٌ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَفُتْهُ ٱلْجُمُعَةُ، فَيُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ قُدْوَتِهِ بِمُفَارَقَتِهِ أَوْ سَلَامِهِ رَكْعَةً، وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ فِيهَا، قَالَ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ» [ٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ١٤٢٥؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ، رَقْم: ١٨٥٠؛ وَٱلْحَاكِمُ، رَقْم: ١٠٧٧] وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ ٱلرَّكْعَةِ فَاتَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ لِمَفْهُومِ ٱلْخَبَرِ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ظُهْرًا، وَيَنْوِي وُجُوبًا فِي ٱقْتِدَائِهِ جُمُعَةً مُوَافَقَةً لِلإِمَامِ، وَلأَنَّ ٱلْيَأْسَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا بِٱلسَّلَامِ.

* * *

. . . .

وَإِذَا بَطَلَتْ صَلاَةُ إِمَامِ جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَخَلَفَهُ عَنْ قُرْبٍ مُقْتَدٍ بِهِ قَبْلَ بُطْلاَنِهَا جَازَ، لأَنَّ ٱلصَّلاَةَ بِإِمَامَيْنِ بِٱلتَّعَاقُبِ جَائِزَةٌ كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٧١٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤١٨]، وَكَذَا لَوْ خَلَفَهُ غَيْرُ مُقْتَدٍ بِهِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يُخَالِفْ إِمَامَهُ فِي نَظْمِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْجُمُعَةِ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ تَمَّتْ جُمُعَةُ ٱلْخَلِيفَةِ وَٱلْمُقْتَدِينَ وَإِلَّا فَتَتِمُّ لَهُمْ لاَ لَهُ، لأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ ٱلإِمَامِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْهَا مَعَهُ فَيُتِمُّهَا ظُهْرًا، كَذَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُتِمُّهَا ظُهْرًا وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ وَسُجُودَهَا، لَكِنْ قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً لأَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً، وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ صَلاَةِ ٱلإِمَامِ، فَإِذَا تَشَهَّدَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُفْهِمُهُمْ فَرَاغَ صَلاَتِهِمْ وَٱنْتِظَارُهُمْ لَهُ لِيُسَلِّمُوا مَعَهُ أَفْضَلُ.

وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ ٱلإِمَامِ لِعُذْرٍ عَنْ سُجُودٍ فَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ٱلسُّجُودُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلْيَنْتَظِرْ تَمَكُّنَهُ مِنْهُ نَدْبًا وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ، وَوُجُوبًا فِي أُولَىٰ جُمُعَةٍ عَلَىٰ مَا بَحَثَهُ ٱلإِمَامُ وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ سَجَدَ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ سُجُودِهِ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا فَكَمَسْبُوقٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ فَرَغَ مِنْ رُكُوعِهِ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ سَلَّمَ فَاتَتْهُ ٱلْجُمُعَةُ فَيُتِمُّهَا ظُهْرًا، وَإِنْ تَمَكَّنَ فِي رُكُوعِ إِمَامِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلْيَرْكَعْ مَعَهُ وَيُحْسَبُ لَهُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَالِمًا عَامِدًا بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِلَّا فَلاَ تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ، وَلَٰكِنْ لاَ يُحْسَبُ لَهُ سُجُودُهُ ٱلْمَذْكُورُ لِمُخَالَفَتِهِ ٱلإِمَامَ،

فَصْلٌ فِي صَلاةِ ٱلْعِيدَيْنِ

وَصَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ سُنَّةٌ

فَإِذَا سَجَدَ ثَانِيًا وَلَوْ مُنْفَرِدًا حُسِبَ هَـٰذَا ٱلسُّجُودُ، فَإِنْ كَمَّلَ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ، وَإِلَّا فَلاَ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ

وَٱلْعِيدُ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْعَوْدِ لِتَكَرُّرِهِ كُلَّ عَامٍ، وَقِيلَ: لِكَثْرَةِ عَوَائِدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَقِيلَ: لِعَوْدِ ٱلسُّرُورِ بِعَوْدِهِ، وَجَمْعُهُ أَعْيَادٌ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِٱلْيَاءِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ ٱلْوَاوَ لِلُزُومِهَا فِي ٱلْوَاحِدِ، وَقِيلَ: لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْوَادِ ٱلْخَشَبِ.

وَٱلأَصْلُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ مَعَ ٱلأَخْبَارِ ٱلآتِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سُورَةُ ٱلْكَوْثَرِ/ٱلآيَةُ: ٢]، أَرَادَ بِهِ صَلاَةَ ٱلأَضْحَىٰ وَٱلذَّبْحَ. وَأَوَّلُ عِيدٍ صَلاَّهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عِيدُ ٱلْفِطْرِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ. فَهِيَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ: (وَصَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِلسَّائِلِ عَنِ ٱلصَّلاَةِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ ٱللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ»، قَالَ لَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٦٢، رَقْم: ١٤٢٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٢٣٠، رَقْم: ٤٦١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٤٤٩، رَقْم: ١٤٠١؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣١٥، رَقْم: ٢٢٧٤٥؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٤٦، رَقْم: ١٥٧٧؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٢٣، رَقْم: ٢٦٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ٥، رَقْم: ٤٥٧٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٩١، رَقْم: ٦٨٥٢؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ ٱلصَّلاَةِ» ٢/ ٩٥٢، رَقْم: ١٠٣٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ١٧٤،

مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي ٱلأُوْلَىٰ سَبْعًا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ،

رقم: ٢٤١٧؛ وَٱلْبَيْهَقِي ٢/ ٨، رَقْم: ٢٠٥٨؛ وَٱلضِّيَاءُ ٨/ ٣٦٥، رَقْم: ٤٤٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي ٱلشَّامِيِّينَ ١/ ٤٣، رَقْم: ٣٥؛ قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ فِي «ٱلتَّمْهِيدِ» ٢٣/ ٢٨٨: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.].

(مُؤَكَّدَةٌ) لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا.

وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً، وَهِيَ أَفْضَلُ فِي حَقِّ غَيْرِ ٱلْحَاجِّ بِمِنًىٰ، أَمَّا هُوَ فَلَا تُسَنُّ لَهُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، وَتُسَنُّ لَهُ مُنْفَرِدًا؛ وَتُشْرَعُ أَيْضًا لِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ وَٱلْمُسَافِرِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ.

وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا يَوْمَ ٱلْعِيدِ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ لِلاتِّبَاعِ.

(وَهِيَ رَكْعَتَانِ) بِٱلإِجْمَاعِ، وَحُكْمُهَا فِي ٱلأَرْكَانِ وَٱلشَّرَائِطِ وَٱلسُّنَنِ كَسَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، يُحْرِمُ بِهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ عِيدِ ٱلْفِطْرِ أَوِ ٱلأَضْحَىٰ، هَٰذَا أَقَلُّهَا، وَبَيَانُ أَكْمَلِهَا مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ: (يُكَبِّرُ فِي) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلأُولَىٰ سَبْعًا)، بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ. (سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ) بَعْدَ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ، لِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٥٣٦] وَحَسَّنَهُ، أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ فِي ٱلْعِيدَيْنِ فِي ٱلأُولَىٰ سَبْعًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ.

وَعُلِمَ مِنْ عِبَارَةِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ لَيْسَتْ مِنَ ٱلسَّبْعِ، وَجَعَلَهَا مَالِكٌ وَٱلْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنْهَا، يَقِفُ نَدْبًا بَيْنَ كُلِّ ٱثْنَتَيْنِ مِنْهَا كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيُمَجِّدُ؛ وَيَحْسُنُ فِي ذَٰلِكَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ ٱللهِ، وَٱلْحَمْدُ للهِ،

وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقِيَامِ ،

وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَٱللهُ أَكْبَرُ» لأَنَّهُ لَائِقٌ بِٱلْحَالِ، وَهِيَ ٱلْبَاقِيَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ. ثُمَّ يَتَعَوَّذَ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأَخِيرَةِ وَيَقْرَأَ ٱلْفَاتِحَةَ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، (وَ) يُكَبِّرَ (فِي) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ (خَمْسًا سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ ٱلْقِيَامِ) بِٱلصِّفَةِ ٱلسَّابِقَةِ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ وَٱلْقِرَاءَةِ لِلْخَبَرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَيَجْهَرَ وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ نَدْبًا فِي ٱلْجَمِيعِ كَغَيْرِهَا مِنْ تَكْبِيرِ ٱلصَّلَوَاتِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَضَعَ يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ تَحْتَ صَدْرِهِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ ٱلتَّكْبِيرَاتِ أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ كَمَا فِي عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ، وَهَٰذِهِ ٱلتَّكْبِيرَاتُ مِنَ ٱلْهَيْئَاتِ كَٱلتَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ، فَلَيْسَتْ فَرْضًا وَلَا بَعْضًا، فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِنَّ وَإِنْ كَانَ ٱلتَّرْكُ لِكُلِّهِنَّ أَوْ بَعْضِهِنَّ مَكْرُوهًا، وَيُكَبِّرَ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ مُطْلَقًا لأَنَّهُ مِنْ هَيْئَاتِهَا كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ ٱلْفَاتِحَةَ لَمْ يَتَدَارَكْهَا، وَلَوْ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ ٱلتَّعَوُّذِ وَلَمْ يَقْرَأْ كَبَّرَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَوَّذَ قَبْلَ ٱلافْتِتَاحِ لَا يَأْتِي بِهِ، لأَنَّهُ بَعْدَ ٱلتَّعَوُّذِ لَا يَكُونُ مُسْتَفْتِحًا.

وَيَنْدُبُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ: ﴿قٓ﴾ [٥٠ سُورَةُ ق/ ٱلآيَةُ: ١]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [٥٤ سُورَةُ ٱلْقَمَرِ/ ٱلآيَةُ: ١] أَوْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٨٧ سُورَةُ ٱلأَعْلَىٰ/ ٱلآيَةُ: ١] فِي ٱلأُولَىٰ، وَٱلْغَاشِيَةَ [٨٨ سُورَةُ ٱلْغَاشِيَةِ] فِي ٱلثَّانِيَةِ جَهْرًا لِلاتِّبَاعِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ تِسْعًا، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ سَبْعًا.

(وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا)، أَيْ: ٱلرَّكْعَتَيْنِ. (خُطْبَتَيْنِ) لِجَماعَةٍ لَا لِمُنْفَرِدٍ، كَخُطْبَتَيْ ٱلْجُمُعَةِ فِي أَرْكَانٍ وَسُنَنٍ لَا فِي شُرُوطٍ، خِلَافًا لِلْجُرْجَانِيِّ. وَحُرْمَةُ قِرَاءَةِ ٱلْجُنُبِ آيَةً فِي إِحْدَاهُمَا لَيْسَ لِكَوْنِهَا رُكْنًا فِيهَا، بَلْ لِكَوْنِ ٱلآيَةِ قُرْآنًا؛ لَٰكِنْ لَا يَخْفَىٰ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ ٱلسُّنَّةِ ٱلإِسْمَاعُ وَٱلسَّمَاعُ؛ وَكَوْنُ ٱلْخُطْبَةِ عَرَبِيَّةً.

وَيُسَنُّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ فِي عِيدِ فِطْرٍ ٱلْفِطْرَةَ، وَفِي عِيدِ أَضْحَىٰ ٱلأُضْحِيَّةَ.

* * *

فَرْعٌ: قَالَ أَئِمَّتُنَا: ٱلْخُطَبُ ٱلْمَشْرُوعَةُ عَشْرٌ: خُطْبَةُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ وَٱلْكُسُوفَيْنِ وَٱلاسْتِسْقَاءِ وَأَرْبَعٌ فِي ٱلْحَجِّ؛ وَكُلُّهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا خُطْبَتَيْ ٱلْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ فَقَبْلَهَا، وَكُلٌّ مِنْهَا ٱثْنَتَانِ إِلَّا ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْبَاقِيَةَ فِي ٱلْحَجِّ فَفُرَادَىٰ.

* * *

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا (فِي) ٱفْتِتَاحِ ٱلْخُطْبَةِ (ٱلأُولَىٰ تِسْعًا) بِتَقْدِيمِ ٱلْمُثَنَّاةِ عَلَىٰ ٱلسِّينِ (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) ٱفْتِتَاحِ (ٱلثَّانِيَةِ سَبْعًا) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَلَاءً إِفْرَادًا فِي ٱلْجَمِيعِ تَشْبِيهًا لِلْخُطْبَتَيْنِ بِصَلَاةِ ٱلْعِيدِ، فَإِنَّ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ تِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّ فِيهَا سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ وَتَكْبِيرَةَ ٱلرُّكُوعِ، وَٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ عَلَىٰ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنَّ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَكْبِيرَةَ ٱلْقِيَامِ وَتَكْبِيرَةَ ٱلرُّكُوعِ، وَٱلْوَلَاءُ سُنَّةٌ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ وَكَذَا ٱلإِفْرَادُ، فَلَوْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ قُرِنَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ جَازَ، وَٱلتَّكْبِيرَاتُ

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ

ٱلْمَذْكُورَاتُ لَيْسَتْ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ، بَلْ مُقَدِّمَةٌ لَهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ، وَٱفْتِتَاحُ ٱلشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِمُقَدِّمَتِهِ ٱلَّتِي لَيْسَتْ مِنْهُ، وَسُنَّ غُسْلٌ لِلْعِيدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ لِحُضُورٍ، لأَنَّهُ يَوْمُ زِينَةٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ، وَتَبْكِيرٌ بَعْدَ ٱلصُّبْحِ لِغَيْرِ إِمَامٍ، وَأَنْ يَحْضُرَ إِمَامٌ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ، وَيُعَجِّلَ ٱلْحُضُورَ فِي أَضْحَىٰ، وَيُؤَخِّرَهُ فِي فِطْرٍ قَلِيلاً، وَحِكْمَتُهُ ٱتِّسَاعُ وَقْتِ ٱلأُضْحِيَّةِ وَوَقْتِ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ، وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ أَفْضَلُ لِشَرَفِهِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَضِيقِهِ، وَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ ٱسْتَخْلَفَ نَدْبًا مَنْ يُصَلِّي وَيَخْطُبُ فِيهِ، وَأَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلاَةِ فِي طَرِيقٍ طَوِيلٍ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ، وَيَرْجِعَ فِي قَصِيرٍ كَجُمُعَةٍ، وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَهَا فِي عِيدِ فِطْرٍ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ تَمْرٍ، وَأَنْ يَكُونَ وِتْرًا، وَيُمْسِكَ عَنِ ٱلأَكْلِ فِي عِيدِ ٱلأَضْحَىٰ، وَلاَ يُكْرَهُ نَفْلٌ قَبْلَهَا بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ لِغَيْرِ إِمَامٍ، أَمَّا بَعْدَهَا فَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ ٱلْخُطْبَةَ فَكَذٰلِكَ وَإِلَّا كُرِهَ، لأَنَّهُ بِذٰلِكَ مُعْرِضٌ عَنِ ٱلْخَطِيبِ بِٱلْكُلِّيَّةِ، وَأَمَّا ٱلإِمَامُ فَيُكْرَهُ لَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِ ٱلأَهَمِّ.

(وَيُكَبِّرُ) نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ غَيْرَ حَاجٍّ (مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ)، أَيْ: عِيدِ ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ بِرَفْعِ صَوْتٍ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمَا وَدَلِيلُهُ فِي ٱلأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٥]، أَيْ: عِدَّةَ صَوْمِ رَمَضَانَ. ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٥]، أَيْ: عِنْدَ إِكْمَالِهَا، وَفِي ٱلثَّانِي ٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ، وَفِي رَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِظْهَارُ شِعَارِ ٱلْعِيدِ، وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلرَّافِعِيُّ مِنْهُ ٱلْمَرْأَةَ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا حَضَرَتْ

إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَفِي ٱلأَضْحَىٰ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَفْرُوْضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ .
وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ

مَعَ غَيْرِ محَارِمِهَا وَنَحْوِهِمْ، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ، وَيَسْتَمِرُّ ٱلتَّكْبِيرُ (إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلصَّلَاةِ)، أَيْ: صَلَاةِ ٱلْعِيدِ، إِذِ ٱلْكَلَامُ مُبَاحٌ إِلَيْهِ، فَٱلتَّكْبِيرُ أَوْلَىٰ مَا يُشْتَغَلُ بِهِ لأَنَّهُ ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَشِعَارُ ٱلْيَوْمِ، فَإِنْ صَلَّىٰ مُنْفَرِدًا فَٱلْعِبْرَةُ بِإِحْرَامِهِ، (وَ) يُكَبِّرُ (فِي) عِيدِ (ٱلأَضْحَىٰ خَلْفَ صَلَاةِ ٱلْفَرَائِضِ) وَٱلنَّوَافِلِ وَلَوْ فَائِتَةً وَصَلَاةِ جَنَازَةٍ (مِنْ) بَعْدِ صَلَاةِ (صُبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ) بَعْدِ صَلَاةِ (ٱلْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ٱلثَّلَاثَةِ لِلاتِّبَاعِ، وَأَمَّا ٱلْحَاجُّ فَيُكَبِّرُ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، لأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاتِهِ بَعْدَ ٱنْتِهَاءِ وَقْتِ ٱلتَّلْبِيَةِ إِلَىٰ عَقِبِ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، لأَنَّهَا آخِرُ صَلَاتِهِ بِمِنًىٰ، وَقَبْلَ ذَٰلِكَ لَا يُكَبِّرُ، بَلْ يُلَبِّي، لأَنَّ ٱلتَّلْبِيَةَ شِعَارُهُ.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ ٱلصَّلَوَاتُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ، فَلَا يُسَنُّ ٱلتَّكْبِيرُ عَقِبَهَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَٱلتَّكْبِيرُ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ يُسَمَّىٰ مُقَيَّدًا وَمَا قَبْلَهُ مُطْلَقًا وَمُرْسَلاً.

(وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ): «ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ»، وَٱسْتَحْسَنَ فِي «ٱلأُمِّ» أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلثَّالِثَةِ: «ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ ٱلأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَٱللهُ أَكْبَرُ».

. . . .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ هِلَالِ شَوَّالٍ يَوْمَ ٱلثَّلَاثِينَ فَنُفْطِرُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُمْ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِزَمَنٍ يَسَعُ ٱلِاجْتِمَاعَ وَٱلصَّلَاةَ أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا صَلَّىٰ ٱلْعِيدَ حِينَئِذٍ أَدَاءً، وَإِلَّا فَتُصَلَّىٰ قَضَاءً مَتَىٰ أُرِيدَ قَضَاؤُهَا، أَمَّا شَهَادَتُهُمْ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ بِأَنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ فَلَا تُقْبَلُ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدِ، فَتُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً، وَتُقْبَلُ فِي غَيْرِهَا كَوُقُوعِ ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعِتْقِ ٱلْمُعَلَّقَيْنِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيمَا لَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا بَعْدَهُ بِوَقْتِ ٱلتَّعْدِيلِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: قَالَ ٱلْقَمُولِيُّ: لَمْ أَرَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَلَامًا فِي ٱلتَّهْنِئَةِ بِٱلْعِيدِ وَٱلْأَعْوَامِ وَٱلْأَشْهُرِ كَمَا يَفْعَلُهُ ٱلنَّاسُ، لَٰكِنْ نَقَلَ ٱلْحَافِظُ ٱلْمُنْذِرِيُّ عَنِ ٱلْحَافِظِ ٱلْمَقْدِسِيِّ أَنَّهُ أَجَابَ عَنْ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مُخْتَلِفِينَ فِيهِ، وَٱلَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا سُنَّةَ فِيهِ وَلَا بِدْعَةَ.

وَأَجَابَ ٱلشِّهَابُ ٱبْنُ حَجَرٍ بَعْدَ ٱطِّلَاعِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَٱحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ ٱلْبَيْهَقِيَّ عَقَدَ [في «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٣١٩] لِذَٰلِكَ بَابًا فَقَالَ: ٤٥ ـ بَابُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِ ٱلنَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي ٱلْعِيدِ: «تَقَبَّلَ ٱللهُ مِنَّا وَمِنْكَ»، وَسَاقَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَخْبَارٍ وَآثَارٍ ضَعِيفَةٍ [٦٥١٩ ـ ٦٥٢١]، لَٰكِنَّ مَجْمُوعَهَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: وَيُحْتَجُّ لِعُمُومِ ٱلتَّهْنِئَةِ بِمَا يَحْدُثُ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ يَنْدَفِعُ مِنْ نِقْمَةٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ ٱلشُّكْرِ وَٱلتَّعْزِيَةِ، وَبِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٤١٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٧٦٩] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ وَمَضَىٰ إِلَىٰ

ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ فَهَنَّأَهُ.

وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْ ٱلْعِيدِ بِٱلْعِبَادَةِ، وَيَحْصُلُ ذَٰلِكَ بِإِحْيَاءِ مُعْظَمِ ٱللَّيْلِ.

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَٱلْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلأَفْصَحُ كَمَا فِي «ٱلصِّحَاحِ»، وَيُقَالُ فِيهِمَا: كُسُوفَانِ وَخُسُوفَانِ. قَالَ عُلَمَاءُ ٱلْهَيْئَةِ: إِنَّ كُسُوفَ ٱلشَّمْسِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ لِعَدَمِ تَغَيُّرِهَا فِي نَفْسِهَا لاسْتِفَادَةِ ضَوْئِهَا مِنْ جِرْمِهَا، وَإِنَّمَا ٱلْقَمَرُ يَحُولُ بِظُلْمَتِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا مَعَ بَقَاءِ نُورِهَا، فَيُرَىٰ لَوْنُ ٱلْقَمَرِ كَمِدًا فِي وَجْهِ ٱلشَّمْسِ، فَيُظَنُّ ذَهَابُ ضَوْئِهَا؛ وَأَمَّا خُسُوفُ ٱلْقَمَرِ فَحَقِيقَةٌ بِذَهَابِ ضَوْئِهِ، لأَنَّ ضَوْءَهُ مِنْ ضَوْءِ ٱلشَّمْسِ وَكُسُوفَهُ بِحَيْلُولَةِ ظِلِّ ٱلأَرْضِ بَيْنَ ٱلشَّمْسِ وَبَيْنَهُ فَلَا يَبْقَىٰ فِيهِ ضَوْءٌ أَلْبَتَّةَ⁽¹⁾؛ وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ﴾ [٤١ سُورَةُ فُصِّلَتْ/ ٱلآيَةُ: ٣٧]، أَيْ: عِنْدَ كُسُوفِهِمَا،

---

(١) ٱلْكُسُوفُ وَٱلْخُسُوفُ Eclipse: تَعْتِيمٌ سَمَاوِيٌّ، يَحْدُثُ عِنْدَمَا يَسْقُطُ ظِلُّ جُرْمٍ مَا فِي ٱلْفَضَاءِ عَلَىٰ جُرْمٍ آخَرَ، أَوْ عِنْدَمَا يَتَحَرَّكُ جُرْمٌ أَمَامَ آخَرَ فَيَحْجُبُ ضِيَاءَهُ. يَحْدُثُ ٱلْكُسُوفُ ٱلشَّمْسِيُّ عِنْدَمَا تُظْلِمُ ٱلشَّمْسُ، وَذَٰلِكَ أَثْنَاءَ مُرُورِ ٱلْقَمَرِ بَيْنَ ٱلشَّمْسِ وَٱلأَرْضِ. وَيَحْدُثُ ٱلْخُسُوفُ ٱلْقَمَرِيُّ عِنْدَمَا يُظْلِمُ ٱلْقَمَرُ أَثْنَاءَ مُرُورِهِ فِي ظِلِّ ٱلأَرْضِ. وَٱلْكُسُوفُ ٱلشَّمْسِيُّ وَٱلْخُسُوفُ ٱلْقَمَرِيُّ لَا يَحْدُثُ إِلَّا عِنْدَمَا تَكُونُ ٱلأَرْضُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ عَلَىٰ خَطٍّ مُسْتَقِيمٍ تَقْرِيبًا. وَيَسْتَطِيعُ ٱلْفَلَكِيُّونَ ٱلتَّنَبُّؤَ بِٱلْكُسُوفِ وَٱلْخُسُوفِ بِدِقَّةٍ شَدِيدَةٍ. وَعَلَىٰ ٱلأَقَلِّ يُمْكِنُ أَنْ يُشَاهِدَ سَنَوِيًا كُسُوفَانِ شَمْسِيَّانِ وَثَلَاثَةُ خُسُوفَاتٍ قَمَرِيَّةٍ مِنْ أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ.

وَصَلاَةُ ٱلْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٦١٨، رَقْم: ٩٠١؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٥٤، رَقْم: ٩٩٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ١/ ٣٠٧، رَقْم: ١١٨٠، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ ٱلشَّاهِدِ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١٣٢، رَقْم: ١٤٧٤؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٤٠١، رَقْم: ١٢٦٣؛ وَمَالِكٌ ١/ ١٨٦، رَقْم: ٤٤٤؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٦٤، رَقْم: ٢٥٣٥١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٧٣، رَقْم: ٢٤٩؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٣١٩، رَقْم: ١٣٨٧]: «إِنَّ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». (وَصَلَاةُ ٱلْكُسُوفِ) ٱلشَّامِلِ لِلْخُسُوفِ (سُنَّةٌ) لِلدَّلِيلِ ٱلْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ، (مُؤَكَّدَةٌ)، لأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهَا لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ. كَمَا رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٥٣، رَقْم: ٩٩٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ١٥٢، رَقْم: ١٥٠٢؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٠٤٠٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٧٦، رَقْم: ٢٨٣٥؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٣١٠، رَقْم: ١٣٧٤]، وَلِخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ كَمَا رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ عَنِ «ٱلثِّقَاتِ» [لَمْ أَجِدْهُ، وَرَاجِعْ «صَحِيحَ ٱبْنِ حِبَّانَ ٧/ ٧٢، رَقْم: ٢٨٣٢؛ وَٱلْبُخَارِيَّ ١/ ٣٥٧، رَقْمَ: ١٠٠٤؛ وَمُسْلِمًا ٢/ ٦٢٦، رَقْم: ٩٠٧؛ وَٱلنَّسَائِيَّ ٣/ ١٤٦، رَقْم: ١٤٩٣؛ وَأَحْمَدَ ١/ ٢٩٨، رَقْم: ٢٧١١] وَوَاظَبَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٦؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ١١]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، أَيْ: ٱلْخَمْسِ، قَالَ: «لَا! إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». وَلأَنَّهَا ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَا أَذَانَ لَهَا كَصَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ فِي «ٱلأُمِّ»: لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؛ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ كَرَاهَةِ لِتَأَكُّدِهَا لِيُوَافِقَ كَلَامَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، وَٱلْمَكْرُوهُ قَدْ يُوصَفُ بِعَدَمِ ٱلْجَوَازِ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ ٱلْجَائِزِ عَلَىٰ مُسْتَوِي ٱلطَّرَفَيْنِ.

(فَإِنْ فَاتَتْ) وَفَوَاتُ صَلَاةِ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً،

لَمْ تُقْضَ . وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ،

وَفَوَاتُ صَلَاةِ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ بِٱلانْجِلَاءِ وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ لَا بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ. (لَمْ تُقْضَ) لِزَوَالِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِي لأَجْلِهِ شُرِعَتْ، فَإِنْ حَصَلَ ٱلانْجِلَاءُ أَوِ ٱلْغُرُوبُ فِي ٱلشَّمْسِ أَوْ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ فِي ٱلْقَمَرِ فِي أَثْنَائِهَا لَمْ تَبْطُلْ بِلَا خِلَافٍ.

(وَيُصَلِّي) ٱلشَّخْصُ (لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ٱلْفَاتِحَةَ، وَيَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ثَانِيًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثَانِيًا ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثَانِيًا ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلسَّجْدَتَيْنِ، وَيَأْتِي بِٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي مَحَلِّهَا، فَهَٰذِهِ رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ثَانِيَةً كَذَٰلِكَ لِلاتِّبَاعِ؛ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَـٰذَا أَقَلُّهَا، أَيْ: إِذَا شَرَعَ فِيهَا بِنِيَّةِ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ، وَإِلَّا فَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ صَحَّتْ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ أَقَلُّ ٱلْكَمَالِ. وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ لِطُولِ مُكْثِ ٱلْكُسُوفِ، وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ رُكُوعٍ لِلانْجِلَاءِ كَسَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ لَا يُزَادُ عَلَىٰ أَرْكَانِهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا. وَوَرَدَ [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٢٥، رَقْم: ٦١١٠] ثَلَاثُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعُ رُكُوعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَأَجَابَ ٱلْجُمْهُورُ بِأَنَّ أَحَادِيثَ ٱلرُّكُوعَيْنِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٥١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩١٠] فَهِيَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ، فَقُدِّمَتْ عَلَىٰ بَقِيَّةِ ٱلرِّوَايَاتِ.

وَأَكْمَلُهَا (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ) قَبْلَ ٱلسُّجُودِ. (يُطِيلُ ٱلْقِرَاءَةَ فِيهِمَا)،

وَرُكُوْعَانِ يُطِيْلُ ٱلتَّسْبِيْحَ فِيْهِمَا ، دُوْنَ ٱلسُّجُوْدِ ،

فَيَقْرَأُ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلْأَوَّلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلْأُمِّ» بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ وَسَوَابِقِهَا مِنِ ٱفْتِتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ ٱلْبَقَرَةَ بِكَمَالِهَا إِنْ أَحْسَنَهَا، وَإِلَّا فَقَدْرَهَا، وَيَقْرَأُ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي ٱلْقِيَامِ ٱلثَّالِثِ كَمِئَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْهَا، وَفِي ٱلْقِيَامِ ٱلرَّابِعِ كَمِئَةٍ مِنْهَا تَقْرِيبًا فِي ٱلْجَمِيعِ. وَنَصَّ فِي ٱلْبُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلثَّانِي آلَ عِمْرَانَ أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي ٱلثَّالِثِ ٱلنِّسَاءَ أَوْ قَدْرَهَا، وَفِي ٱلرَّابِعِ ٱلْمَائِدَةَ أَوْ قَدْرَهَا، وَٱلْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ ٱخْتِلَافًا بَلْ هُوَ لِلتَّقْرِيبِ.

(وَ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (رُكُوعَانِ، يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا)، فَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّكُوعَاتِ ٱلْأَرْبَعَةِ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي قَدْرَ ثَمَانِينَ مِنْهَا، وَفِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّالِثِ قَدْرَ سَبْعِينَ مِنْهَا بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» مِنْ تَقْدِيمِ ٱلْمُثَنَّاةِ ٱلْفَوْقِيَّةِ عَلَىٰ ٱلسِّينِ، وَفِي ٱلرَّابِعِ قَدْرَ خَمْسِينَ مِنْهَا تَقْرِيبًا فِي ٱلْجَمِيعِ لِثُبُوتِ ٱلتَّطْوِيلِ مِنَ ٱلشَّارِعِ بِلَا تَقْدِيرٍ. (دُونَ ٱلسَّجَدَاتِ)، أَيْ: فَلَا يُطِيلُهَا كَٱلْجُلُوسِ بَيْنَهَا وَٱلِاعْتِدَالِ مِنَ ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي وَٱلتَّشَهُّدِ؛ وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلرَّافِعِيُّ، وَٱلصَّحِيحُ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ ٱلنَّوَوِيُّ، وَثَبَتَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٤٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٠١] فِي صَلَاتِهِ ﷺ لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ. وَنَصَّ فِي كِتَابِ ٱلْبُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا. قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: فَٱلسُّجُودُ ٱلْأَوَّلُ كَٱلرُّكُوعِ ٱلْأَوَّلِ، وَٱلسُّجُودُ ٱلثَّانِي كَٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي وَٱخْتَارَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». وَظَاهِرُ كَلَامِهِمُ ٱسْتِحْبَابُ هَـٰذِهِ ٱلْإِطَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهَا ٱلْمَأْمُومُونَ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمَكْتُوبَةِ بِٱلنُّدْرَةِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ ؛

وَلَوْ نَوَىٰ صَلَاةَ ٱلْكُسُوفِ وَأَطْلَقَ هَلْ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَقَلِّهَا؟ وَهِيَ كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ أَوْ عَلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ بِرُكُوعَيْنِ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي صَلَاةِ ٱلْوِتْرِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَقَلِّ وَغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ هُنَا كَذَٰلِكَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ.

وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِيهَا لِلاتِّبَاعِ كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠٤٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٠٤]، وَتُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ غَيْرِ ذَوَاتِ ٱلْهَيْئَاتِ ٱلصَّلَاةُ مَعَ ٱلإِمَامِ، وَذَوَاتُ ٱلْهَيْئَاتِ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ، فَإِنِ ٱجْتَمَعْنَ فَلَا بَأْسَ، وَتُسَنُّ صَلَاتُهَا فِي ٱلْجَامِعِ كَنَظِيرِهِ فِي ٱلْعِيدِ.

(وَيَخْطُبُ) ٱلإِمَامُ (بَعْدَهَا)، أَيْ: بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ. (خُطْبَتَيْنِ) كَخُطْبَتَيْ عِيدٍ فِيمَا مَرَّ، لَٰكِنْ لَا يُكَبِّرُ فِيهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ، وَإِنَّمَا تُسَنُّ ٱلْخُطْبَةُ لِلْجَمَاعَةِ وَلَوْ مُسَافِرِينَ بِخِلَافِ ٱلْمُنْفَرِدِ، وَيَحُثُّ فِيهِمَا ٱلسَّامِعِينَ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْخَيْرِ مِنْ تَوْبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَعِتْقٍ وَنَحْوِهَا لِلأَمْرِ بِذَٰلِكَ فِي ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٠٥٤] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١١٩٢؛ «مُسْتَدْرَكُ ٱلْحَاكِمِ»، رَقْم: ١٢٣٢].

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِصَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ. وَأَمَّا ٱلتَّنْظِيفُ بِحَلْقِ ٱلشَّعْرِ وَقَلْمِ ٱلظُّفْرِ فَلَا يُسَنُّ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ فُقَهَاءِ ٱلْيَمَنِ فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ ٱلْوَقْتَ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلاسْتِسْقَاءِ لأَنَّهُ ٱللَّائِقُ بِٱلْحَالِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ.

وَيُسِرُّ فِيْ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِيْ خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ .

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ كَمَا فِي سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، أَوْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ ثَانٍ أَوْ فِي قِيَامٍ ثَانٍ مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ فَلَا يُدْرِكُ شَيْئًا مِنْهَا، لأَنَّ ٱلأَصْلَ هُوَ ٱلرُّكُوعُ ٱلأَوَّلُ وَقِيَامُهُ، وَٱلرُّكُوعُ ٱلثَّانِي وَقِيَامُهُ فِي حُكْمِ ٱلتَّابِعِ .

(وَيُسِرُّ فِي) قِرَاءَةِ (كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ) لأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، (وَيَجْهَرُ فِي) قِرَاءَةِ (خُسُوفِ ٱلْقَمَرِ) لأَنَّهَا صَلاَةُ لَيْلٍ أَوْ مُلْحَقَةٌ بِهَا ؛ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَلاَتَانِ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَأْمَنِ ٱلْفَوَاتَ قَدَّمَ ٱلأَخْوَفَ فَوَاتًا ثُمَّ ٱلآكَدَ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا لَوِ ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ غَيْرُهَا قَدَّمَ ٱلْفَرْضَ جُمُعَةً أَوْ غَيْرَهَا، لأَنَّ فِعْلَهُ مُحَتَّمٌ، فَكَانَ أَهَمَّ؛ هَٰذَا إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ لِضِيقِ وَقْتِهِ، فَفِي ٱلْجُمُعَةِ يَخْطُبُ لَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ إِنْ بَقِيَ، ثُمَّ يَخْطُبُ لَهُ، وَفِي غَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ يُصَلِّي ٱلْفَرْضَ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِٱلْكُسُوفِ مَا مَرَّ؛ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ٱلْفَرْضِ قَدَّمَ ٱلْكُسُوفَ لِتَعَرُّضِهَا لِلْفَوَاتِ بِٱلانْجِلاَءِ، وَيُخَفِّفُهَا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، فَيَقْرَأُ فِي كُلِّ قِيَامٍ ٱلْفَاتِحَةَ وَنَحْوَ سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ»، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ فِي صُورَتِهَا مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقْصِدَهُ مَعَهَا لِلْخُطْبَةِ لأَنَّهُ تَشْرِيكٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَنَفْلٍ مَقْصُودٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ أَرْبَعِ خُطَبٍ لأَنَّ خُطْبَةَ ٱلْكُسُوفِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ صَلاَتِهَا وَٱلْجُمُعَةُ بِٱلْعَكْسِ .

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ وَجِنَازَةٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ فِيهِمَا خَوْفًا

مِنْ تَغَيُّرِ ٱلْمَيْتِ، وَلٰكِنَّ مَحَلَّ تَقْدِيمِهَا إِذَا حَضَرَتْ وَحَضَرَ ٱلْوَلِيُّ، وَإِلَّا أَفْرَدَ ٱلإِمَامُ جَمَاعَةً يَنْتَظِرُونَهَا، وَٱشْتَغَلَ مَعَ ٱلْبَاقِينَ بِغَيْرِهَا؛ وَٱلْعِيدُ مَعَ ٱلْكُسُوفِ كَٱلْفَرْضِ مَعَهُ، لأَنَّ ٱلْعِيدَ أَفْضَلُ مِنْهُ، لٰكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْصِدَهُمَا مَعًا بِٱلْخُطْبَتَيْنِ، لأَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَٱلْقَصْدُ مِنْهُمَا وَاحِدٌ مَعَ أَنَّهُمَا تَابِعَانِ لِلْمَقْصُودِ، فَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُمَا بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَضَرَّعَ بِٱلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ ٱلزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا، كَٱلصَّوَاعِقِ وَٱلرِّيحِ ٱلشَّدِيدَةِ وَٱلْخَسْفِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي لِئَلَّا يَكُونَ غَافِلًا لأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَصَفَتِ ٱلرِّيحُ قَالَ: «ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» [«مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ»، رَقْم: ٢٤٥٦].

* * *

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ

هُوَ لُغَةً: طَلَبُ ٱلسُّقْيَا، وَشَرْعًا: طَلَبُ سُقْيَا ٱلْعِبَادِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَٱلأَصْلُ فِي ذٰلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلاتِّبَاعُ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٠١٢؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٩٤] وَغَيْرُهُمَا [ٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ١٥١١؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ١١٦٧؛ مُوَطَّأُ مَالِكٍ، رَقْم: ٦٤٦]، وَيُسْتَأْنَسُ لِذٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَإِذِ

وَصَلَاةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَسْنُوْنَةٌ ، فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ،

ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠] ٱلآيَةُ (وَصَلَاةُ ٱلاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِخَبَرِ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٦؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ١١] وَيَنْقَسِمُ، أَيْ: ٱلاسْتِسْقَاءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَدْنَاهَا يَكُونُ بِٱلدُّعَاءِ مُطْلَقًا عَمَّا يَأْتِي فُرَادَىٰ أَوْ مُجْتَمِعِينَ، وَأَوْسَطُهَا يَكُونُ بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ فَرْضِهَا كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَنَفْلِهَا كَمَا فِي «ٱلْبَيَانِ» وَفِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْخُطْبَةِ وَيَأْتِي بَيَانُهُمَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلْمُقِيمِ وَلَوْ بِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ، وَٱلْمُسَافِرِ وَلَوْ سَفَرَ قَصْرٍ لاسْتِوَاءِ ٱلْكُلِّ فِي ٱلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا تُصَلَّىٰ لِحَاجَةٍ مِنَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْمَاءِ، أَوْ قِلَّتِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي، أَوْ مُلُوحَتِهِ، وَلاسْتِزَادَةٍ بِهَا نَفْعٌ بِخِلَافِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا نَفْعَ بِهِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ. وَشَمِلَ مَا ذُكِرَ مَا لَوِ ٱنْقَطَعَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱحْتَاجَتْ إِلَيْهِ، فَيُسَنُّ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا أَنْ يَسْتَسْقُوا لَهُمْ وَيَسْأَلُوا ٱلزِّيَادَةَ ٱلنَّافِعَةَ لأَنْفُسِهِمْ، وَتُكَرَّرُ ٱلصَّلَاةُ مَعَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ حَتَّىٰ يُسْقَوْا، فَإِنْ سُقُوا قَبْلَهَا ٱجْتَمَعُوا لِشُكْرٍ وَدُعَاءٍ وَصَلَّوْا، وَخَطَبَ بِهِمُ ٱلإِمَامُ شُكْرًا لله تَعَالَىٰ وَطَلَبًا لِلْمَزِيدِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [١٤ سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ/ ٱلآيَةُ: ٧]. وَإِذَا أَرَادُوا ٱلْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ (فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ) ٱلأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ إِلَيْهَا (بِٱلتَّوْبَةِ) مِنْ جَمِيعِ ٱلْمَعَاصِي ٱلْفِعْلِيَّةِ وَٱلْقَوْلِيَّةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِحُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِشُرُوطِهَا ٱلثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: ٱلنَّدَمُ وَٱلإِقْلَاعُ وَٱلْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ، (وَ) بِٱلإِكْثَارِ مِنَ (ٱلصَّدَقَةِ) عَلَىٰ ٱلْمَحَاوِيجِ،

وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛

(وَ) بِٱلتَّوْبَةِ مِنْ حُقُوقِ ٱلآدَمِيِّينَ، وَهِيَ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ (ٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ) ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمْ مِنْ دَمٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، مُضَافًا ذَٰلِكَ إِلَىٰ ٱلشُّرُوطِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ؛ (وَ) بِٱلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ (مُصَالَحَةِ ٱلأَعْدَاءِ) ٱلْمُتَشَاحِنِينَ لأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ وَلِحَظِّ نَفْسٍ لِتَحْرِيمِ ٱلْهِجْرَانِ حِينَئِذٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ (وَ) بِٱلْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) مُتَتَابِعَةٍ وَيَصُومُ مَعَهُمْ، وَذَٰلِكَ قَبْلَ مِيعَادِ يَوْمِ ٱلْخُرُوجِ، فَهِيَ بِهِ أَرْبَعَةٌ، لأَنَّ لِكُلٍّ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْمَذْكُورَاتِ أَثَرًا فِي إِجَابَةِ ٱلدُّعَاءِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/ٱلآيَةُ: ٥٢] وَقَدْ يَكُونُ مَنْعُ ٱلْغَيْثِ بِتَرْكِ ذَٰلِكَ، فَقَدْ رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٣/٣٤٦، رَقْم: ٦١٩٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/١٣٦، رَقْم: ٢٥٧٧، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]: «وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ ٱلزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ ٱلْمَطَرُ» وَفِي خَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [٥/٥٧٨، رَقْم: ٣٥٩٨ وَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/١٥٨، رَقْم: ٨٧٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/٥٥٧، رَقْم: ١٧٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/٣٤٥، رَقْم: ٦١٨٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/٤٤٥، رَقْم: ٩٧٤١؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/١٩٩، رَقْم: ١٩٠١؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه ١/٣١٧، رَقْم: ٣٠٠]: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: ٱلصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ، وَٱلْمَظْلُومُ»؛ وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٣/٣٠٠، رَقْم: ٣٥٩٤]: «دَعْوَةُ ٱلصَّائِمِ وَٱلْوَالِدِ وَٱلْمُسَافِرِ». وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلصَّوْمِ لَزِمَهُمُ ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ، وَسَبَقَهُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ٱلآيَةُ: ٥٩، ٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ٱلآيَةُ: ٢٠، ٤٧ سُورَةُ مُحَمَّدٍ/ٱلآيَةُ: ٣٣] ٱلآيَةُ، قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَٱلْقِيَاسُ طَرْدُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ هُنَا. ٱنْتَهَىٰ.

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ

وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ ٱلإِمَامَةِ ٱلْعُظْمَىٰ: تَجِبُ طَاعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَ ٱلشَّرْعِ.

وَٱخْتَارَ ٱلأَذْرَعِيُّ عَدَمَ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُمْ بِٱلْعِتْقِ وَصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ.

قَالَ ٱلْغَزِّيُّ: وَفِي ٱلْقِيَاسِ نَظَرٌ، لأَنَّ ذَٰلِكَ إِخْرَاجُ مَالٍ؛ وَقَدْ قَالُوا: إِذَا أَمَرَهُمْ بِٱلاسْتِسْقَاءِ فِي ٱلْجَدْبِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فَيُقَاسُ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ ٱلأَمْرَ بِٱلْعِتْقِ وَٱلصَّدَقَةِ لَا يَجِبُ ٱمْتِثَالُهُ، وَهَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُهُمْ فِي ٱلإِمَامَةِ شَامِلًا لِذَٰلِكَ إِذْ نَفْسُ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ مُنَازَعٌ فِيهِ، فَمَا بَالُكَ بِإِخْرَاجِ ٱلْمَالِ ٱلشَّاقِّ عَلَىٰ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ؟ وَإِذَا قِيلَ بِوُجُوبِ ٱلصَّوْمِ وَجَبَ فِيهِ تَبْيِيتُ ٱلنِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ، وَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلأَذْرَعِيُّ عَدَمَ ٱلْوُجُوبِ، وَقَالَ: يَبْعُدُ عَدَمُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ لَمْ يَنْوِ لَيْلًا كُلَّ ٱلْبُعْدِ.

(ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ)، أَيْ: بِٱلنَّاسِ (ٱلإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ إِلَىٰ ٱلصَّحْرَاءِ حَيْثُ لَا عُذْرَ تَأَسِّيًا بِهِ ﷺ، وَلأَنَّ ٱلنَّاسَ يَكْثُرُونَ فَلَا يَسَعُهُمُ ٱلْمَسْجِدُ غَالِبًا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَإِنِ ٱسْتَثْنَىٰ بَعْضُهُمْ مَكَّةَ وَبَيْتَ ٱلْمُقَدَّسِ لِفَضْلِ ٱلْبُقْعَةِ وَسَعَتِهَا، وَلأَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِحْضَارِ ٱلصِّبْيَانِ وَمَأْمُورُونَ بِأَنْ نُجَنِّبَهُمُ ٱلْمَسَاجِدَ. (فِي) ٱلْيَوْمِ (ٱلرَّابِعِ) مِنْ صِيَامِهِمْ؛ صِيَامًا لِحَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ / ٥٧٨، رَقْم: ٣٥٩٨ وَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَٱبْنُ

فِيْ ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَٱسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ ،

حِبَّانَ ٣/ ١٥٨، رَقْم: ٨٧٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٥٧، رَقْم: ١٧٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٤٥، رَقْم: ٦١٨٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٤٥، رَقْم: ٩٧٤١؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ١٩٩، رَقْم: ١٩٠١؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه ١/ ٣١٧، رَقْم: ٣٠٠] ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَيَنْبَغِي لِلْخَارِجِ أَنْ يُخَفِّفَ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ مَا أَمْكَنَ، وَيَخْرُجُونَ غَيْرَ مُتَطَيِّبِينَ وَلَا مُتَزَيِّنِينَ، بَلْ (فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ) بِكَسْرِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ ٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: مِهْنَةٍ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ ٱلْمَوْصُوفِ إِلَىٰ صِفَتِهِ، أَيْ: مَا يُلْبَسُ مِنَ ٱلثِّيَابِ فِي وَقْتِ ٱلشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ ٱلْخِدْمَةِ وَتَصَرُّفِ ٱلإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ. (وَ) فِي (ٱسْتِكَانَةٍ)، أَيْ: خُشُوعٍ، وَهُوَ: حُضُورُ ٱلْقَلْبِ وَسُكُونُ ٱلْجَوَارِحِ وَخَفْضُ ٱلصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا ٱلتَّذَلُّلُ. (وَ) فِي (تَضَرُّعٍ) إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ. وَيُسَنُّ لَهُمُ ٱلتَّوَاضُعُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَشْيِهِمْ وَجُلُوسِهِمْ لِلاتِّبَاعِ، وَيَتَنَظَّفُونَ بِٱلسِّوَاكِ وَقَطْعِ ٱلرَّوَائِحِ ٱلْكَرِيهَةِ وَبِٱلْغُسْلِ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُونَ فِي أُخْرَىٰ مُشَاةً فِي ذَهَابِهِمْ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ لَا حُفَاةً مَكْشُوفِينَ ٱلرُّؤُوسَ، وَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ نَدْبًا ٱلصِّبْيَانُ وَٱلشُّيُوخُ وَٱلْعَجَائِزُ وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْقَبِيحِ ٱلْمَنْظَرِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، لأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ، إِذِ ٱلْكَبِيرُ أَرَقُّ قَلْبًا وَٱلصَّغِيرُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٣/ ١٠٦١، رَقْم: ٢٧٣٩]، وَرُوِيَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «لَوْلَا شَبَابٌ خُشَّعٌ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ صَبًّا» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٤٥، رَقْم: ٦١٨٣؛ وَٱلْخَطِيبُ ٦/ ٦٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١١/ ٢٨٧، رَقْم: ٦٤٠٢؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ١/ ٢٤٣، تَرْجَمَة ٧٤ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُثَيْمٍ] وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ

. . . .

ذَٰلِكَ فَقَالَ [مِنَ ٱلرَّجَزِ]:

لَوْلَا عِبَادٌ لِلْإِلَٰهِ رُكَّعُ
وَصِبْيَةٌ مِنَ ٱلْيَتَامَىٰ رُضَّعُ
وَمُهْمَلَاتٌ فِي ٱلْفَلَاةِ رُتَّعُ
صُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَوْجَعُ

وَٱلْمُرَادُ بِٱلرُّكَّعِ ٱلَّذِينَ ٱنْحَنَتْ ظُهُورُهُمْ مِنَ ٱلْكِبَرِ. وَقِيلَ: مِنَ ٱلْعِبَادَةِ.

وَيُسَنُّ إِخْرَاجُ ٱلْبَهَائِمِ لِأَنَّ ٱلْجَدْبَ قَدْ أَصَابَهَا أَيْضًا، وَفِي ٱلْحَدِيثِ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ، وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى ٱلسَّمَاءِ، فَقَالَ: ٱرْجِعُوا! فَقَدِ ٱسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ ٱلنَّمْلَةِ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٢/ ٦٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٤٧٣، رَقْم: ١٢١٥، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَأَبُو ٱلشَّيْخِ فِي «ٱلْعَظَمَةِ» ٥/ ١٧٥٣؛ وَٱلْخَطِيبُ ١٢/ ٦٥؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٢٢/ ٢٨٨]. وَفِي «ٱلْبَيَانِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ هَٰذَا ٱلنَّبِيَّ هُوَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَأَنَّ ٱلنَّمْلَةَ وَقَعَتْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا وَرَفَعَتْ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: ٱللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنَا فَٱرْزُقْنَا وَإِلَّا فَأَهْلِكْنَا، قَالَ: وَرُوِيَ أَنَّهَا قَالَتْ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَا غِنَىٰ لَنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ. وَتَقِفُ ٱلْبَهَائِمُ مَعْزُولَةً عَنِ ٱلنَّاسِ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْأُمَّهَاتِ وَٱلْأَوْلَادِ حَتَّىٰ يَكْثُرَ ٱلصِّيَاحُ وَٱلضَّجَّةُ وَٱلرِّقَّةُ⁽١⁾ فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْإِجَابَةِ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ لِأَنَّهُمْ مُسْتَرْزِقُونَ وَفَضْلُ ٱللهِ وَاسِعٌ، وَقَدْ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَٱلرَّأْفَةُ» بَدَلَ: «وَٱلرِّقَّةِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ

يُجِيبُهُمُ ٱسْتِدْرَاجًا لَهُمْ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهُمْ لِلاسْتِسْقَاءِ، لأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا سَبَبَ ٱلْقَحْطِ؛ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: وَلَا أَكْرَهُ مِنْ إِخْرَاجِ صِبْيَانِهِمْ مَا أَكْرَهُ مِنْ إِخْرَاجِ كِبَارِهِمْ، لأَنَّ ذُنُوبَهُمْ أَقَلُّ، لَٰكِنْ يُكْرَهُ لِكُفْرِهِمْ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَهَٰذَا يَقْتَضِي كُفْرَ أَطْفَالِ ٱلْكُفَّارِ، وَقَدِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيهِمْ إِذَا مَاتُوا، فَقَالَ ٱلأَكْثَرُونَ: إِنَّهُمْ فِي ٱلنَّارِ؛ وَطَائِفَةٌ: لَا نَعْلَمُ حُكْمَهُمْ؛ وَٱلْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمُخْتَارُ، لأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، وَوُلِدُوا عَلَى ٱلْفِطْرَةِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَتَحْرِيرُ هَٰذَا أَنَّهُمْ فِي أَحْكَامِ ٱلدُّنْيَا كُفَّارٌ، فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي ٱلآخِرَةِ مُسْلِمُونَ، فَيَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَسْتَسْقِي أَنْ يَسْتَشْفِعَ بِمَا فَعَلَهُ مِنْ خَيْرٍ بِأَنْ يَذْكُرَهُ فِي نَفْسِهِ فَيَجْعَلَهُ شَافِعًا، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَائِقٌ بِٱلشَّدَائِدِ كَمَا فِي خَبَرِ ٱلَّذِينَ أَوَوْا فِي ٱلْغَارِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٧٢ و٣٤٦٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٧٤٣]، وَأَنْ يَسْتَشْفِعَ بِأَهْلِ ٱلصَّلَاحِ لأَنَّ دُعَاءَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى ٱلإِجَابَةِ، لَا سِيَّمَا أَقَارِبُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا ٱسْتَشْفَعَ عُمَرُ بِٱلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا، نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا؛ فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٤٢، رَقْم: ٩٦٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ١١٠، رَقْم: ٢٨٦١].

(وَيُصَلِّي) ٱلإِمَامُ (بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[١]) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري، رقم:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ مِنْ شَرْحِ ٱلرَّمْلِيِّ: أَنَّهُ تَجُوزُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلرَّكْعَتَيْنِ، لَٰكِنْ لَمْ يَعْتَمِدْهُ عَلِيٌّ =

كَصَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ،

١٠٢٦؛ مسلم، رقم: ٨٩٤] (كَصَلاَةِ ٱلْعِيدَيْنِ) فِي كَيْفِيَّتِهِمَا مِنَ ٱلتَّكْبِيرِ بَعْدَ ٱلافْتِتَاحِ وَقَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ وَٱلْقِرَاءَةِ سَبْعًا فِي ٱلأُولَىٰ، وَخَمْسًا فِي ٱلثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَوُقُوفُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلأُولَىٰ جَهْرًا بِسُورَةِ ﴿قٓ﴾ [٥٠ سُورَةُ ق/ٱلآيَةُ: ١]، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [٥٤ سُورَةُ ٱلْقَمَرِ/ٱلآيَةُ: ١] أَوْ ﴿سَبِّحِ . . .﴾ [٨٧ سُورَةُ ٱلأَعْلَىٰ/ٱلآيَةُ: ١] وَٱلْغَاشِيَةُ قِيَاسًا لاَ نَصًّا، وَلاَ تُؤَقَّتُ بِوَقْتِ عِيدٍ وَلاَ غَيْرِهِ، فَتُصَلَّىٰ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، لأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ فَدَارَتْ مَعَ سَبَبِهَا. (ثُمَّ يَخْطُبُ) ٱلإِمَامُ (بَعْدَهُمَا)، أَيْ: ٱلرَّكْعَتَيْنِ، وَتُجْزِئُ ٱلْخُطْبَتَانِ قَبْلَهُمَا لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٣٠٤، رَقْم: ١١٧٣] وَغَيْرُهُ [الحاكم ١/ ٤٧٦، رَقْم: ١٢٢٥، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٣٤٩، رَقْم: ٦٢٠٢]، وَيُبْدَلُ تَكْبِيرُهُمَا بِٱسْتِغْفَارِ أَوَّلِهِمَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بَدَلَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيُكْثِرُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ مِنْ قَوْلِ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [٧١ سُورَةُ نوح/ٱلآيَاتُ: ١٠ ـ ١٢] وَمِنْ دُعَاءِ ٱلْكَرْبِ، وَهُوَ: «لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْعَظِيمُ ٱلْحَلِيمُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ رَبُّ ٱلسَّمَوَاتِ وَرَبُّ ٱلأَرْضِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٤٩٥، رَقْم: ٣٤٣٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٣٩٧، رَقْم: ٧٦٧٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٢٧٨،

= ٱلزِّيَادِيُّ لِكَوْنِهِ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، وَعِبَارَةُ ٱلشَّوْبَرِيِّ: لَكِنْ تَجُوزُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي شَرْحِ شَيْخِنَا، وَكَلَامُ ٱلزِّيَادِيِّ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ أَدْرَى بِكَلَامِ ٱلرَّمْلِيِّ مِنْ غَيْرِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ

وَأَحْمَدُ ١/ ٢٥٤، رَقْم: ٢٢٩٧، رَقْم: ٣٨٨٣؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ١/ ٢٢٠، رَقْم: ٦٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٤/ ٤١٦، رَقْم: ٢٥٤١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ١٥٨، رَقْم: ١٢٧٥٠] وَيَتَوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ، (وَيُحَوِّلُ) ٱلْخَطِيبُ (رِدَاءَهُ) عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ لِلتَّفَاؤُلِ بِتَحْوِيلِ ٱلْحَالِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ إِلَىٰ ٱلرَّخَاءِ، كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُحِبُّ ٱلْفَأْلَ ٱلْحَسَنَ [ٱلْبُخَارِي ٥/ ٢١٧١، رَقْم: ٥٤٢٤؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٧٤٦، رَقْم: ٢٢٢٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٨، رَقْم: ٣٩١٦؛ وَٱلتِّرْمِذِي ٤/ ١٦١، رَقْم: ١٦١٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١١٧٠، رَقْم: ٣٥٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ١١٨، رَقْم: ١٢٢٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٥، رَقْم: ١٩٦١؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٥/ ٢٥١، رَقْم: ٢٨٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٢٢٣]: «وَأُحِبُّ ٱلْفَأْلَ ٱلصَّالِحَ». وَيَجْعَلُ يَمِينَ رِدَائِهِ يَسَارَهُ وَعَكْسُهُ، وَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسُهُ، وَٱلْأَوَّلُ تَحْوِيلٌ وَٱلثَّانِي تَنْكِيسٌ، وَذَٰلِكَ لِلاتِّبَاعِ فِي ٱلْأَوَّلِ، وَلِهَمِّهِ ﷺ بِٱلثَّانِي فِيهِ، فَإِنَّهُ ٱسْتَسْقَىٰ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَىٰ عَاتِقِهِ؛ وَيَحْصُلَانِ مَعًا بِجَعْلِ ٱلطَّرَفِ ٱلْأَسْفَلِ ٱلَّذِي عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ وَعَكْسُهُ، وَهَٰذَا فِي ٱلرِّدَاءِ ٱلْمُرَبَّعِ؛ وَأَمَّا ٱلْمُدَوَّرُ وَٱلْمُثَلَّثُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ٱلتَّحْوِيلُ؛ قَالَ ٱلْقَمُولِيُّ: لِأَنَّهُ لَا يَتَهَيَّأُ فِيهِ ٱلتَّنْكِيسُ؛ وَكَذَا ٱلرِّدَاءُ ٱلطَّوِيلُ وَمُرَادُهُ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَٰلِكَ مُتَعَسِّرٌ لَا مُتَعَذِّرٌ، وَيَفْعَلُ ٱلنَّاسُ وَهُمْ جُلُوسٌ مِثْلَهُ تَبَعًا لَهُ، وَكُلُّ ذَٰلِكَ مَنْدُوبٌ.

(وَيُكْثِرُ) فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ (مِنَ ٱلدُّعَاءِ)، وَيُبَالِغُ فِيهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَرْفَعُ ٱلْحَاضِرُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ٱلدُّعَاءِ مُشِيرِينَ بِظُهُورِ أَكُفِّهِمْ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ لِلاتِّبَاعِ،

وَٱلاسْتِغْفَارِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ: ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ؛ ٱللّٰهُمَّ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَٱلْآكَامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُوْنِ ٱلأَوْدِيَةِ ؛

وَٱلْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ ٱلْقَصْدَ رَفْعُ ٱلْبَلَاءِ بِخِلَافِ ٱلْقَاصِدِ حُصُولَ شَيْءٍ. (وَ) مِنْ (ٱلاسْتِغْفَارِ) وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا، لأَنَّ ذَٰلِكَ أَرْجَىٰ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ.

(وَيَدْعُو) فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ (بِدُعَاءِ) سَيِّدِنَا (رَسُولِ ٱللهِ ﷺ) ٱلَّذِي أَسْنَدَهُ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلْمُخْتَصَرِ»، وَهُوَ: (ٱللّٰهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ) [ٱبْنُ سَعْدٍ ١/ ٢٩٧] بِضَمِّ ٱلسِّينِ، أَيْ: ٱسْقِنَا سُقْيَا رَحْمَةٍ، فَمَحَلُّهُ نَصْبٌ بِٱلْفِعْلِ ٱلْمُقَدَّرِ. (وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ) [ٱبْنُ سَعْدٍ ١/ ٢٩٧]، أَيْ: وَلَا تَسْقِنَا سُقْيَا عَذَابٍ (وَلَا مَحْقٍ) [ٱبْنُ سَعْدٍ ١/ ٢٩٧] بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِ ٱلْمُهْمَلَةِ، هُوَ: ٱلإِتْلَافُ وَذَهَابُ ٱلْبَرَكَةِ. (وَلَا بَلَاءٍ) بِفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَبِٱلْمَدِّ، هُوَ: ٱلاخْتِبَارُ، وَيَكُونُ بِٱلْخَيْرِ وَٱلشَّرِّ كَمَا فِي «ٱلصِّحَاحِ»، وَٱلْمُرَادُ هُنَا ٱلثَّانِي. (وَلَا هَدْمٍ) بِإِسْكَانِ ٱلْمُهْمَلَةِ، أَيْ: ضَارٍّ يَهْدِمُ ٱلْمَسَاكِنَ وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ رَفْعَهُ بِأَنْ يَقُولُوا كَمَا قَالَ ﷺ حِينَ ٱشْتُكِيَ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ: (ٱللّٰهُمَّ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَٱلْآكَامِ) [مُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٩٧؛ ٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٠٨، رَقْم: ٧٧٤٣] بِكَسْرِ ٱلْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ ظَرِبٍ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ: جَبَلٌ صَغِيرٌ؛ وَٱلْآكَامُ بِٱلْمَدِّ، جَمْعُ أُكُمٍ بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ إِكَامٍ بِوَزْنِ كِتَابٍ، جَمْعُ أَكَمٍ بِفَتْحَتَيْنِ جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهُوَ: ٱلتَّلُّ ٱلْمُرْتَفِعُ مِنَ ٱلأَرْضِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا. (وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ ٱلأَوْدِيَةِ)

ٱللَّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ؛ ٱللَّٰهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا هَنِيْئًا مَرِيْئًا مَرِيْعًا عَامًّا غَدَقًا طَبَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا

[مُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٩٧] جَمْعُ وَادٍ، وَهُوَ ٱسْمٌ لِلْحُفْرَةِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ. (ٱللَّٰهُمَّ) ٱجْعَلِ ٱلْمطَرَ (حَوَالَيْنَا) بِفَتْحِ ٱللَّامِ. (وَلَا) تَجْعَلْهُ (عَلَيْنَا) [مُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٩٧] فِي ٱلأَبْنِيَةِ وَٱلْبُيُوتِ. وَهُمَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَىٰ ٱلظَّرْفِيَّةِ أَوِ ٱلْمَفْعُولِيَّةِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلأَثِيرِ. وَلَا يُصَلِّي لِذَٰلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ ٱلصَّلَاةِ لَهُ، وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ» [١/ ٢٨٧] وَ«ٱلْمُخْتَصَرِ» [صفحة: ٣٤] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱسْتَسْقَىٰ قَالَ: (ٱللَّٰهُمَّ)، أَيْ: يَا ٱللهُ! (أَسْقِنَا) بِقَطْعِ ٱلْهَمْزَةِ مِنْ أَسْقَىٰ، وَوَصْلِهَا مِنْ سَقَىٰ، فَقَدْ وَرَدَ ٱلْمَاضِي ثُلَاثِيًّا وَرُبَاعِيًّا؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [٧٢ سُورَةُ ٱلْجِنِّ/ ٱلآيَةُ: ١٦] ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [٧٦ سُورَةُ ٱلإِنْسَانِ/ ٱلآيَةُ: ٢١] (غَيْثًا) بِمُثَلَّثَةٍ، أَيْ: مَطَرًا. (مُغِيثًا)، بِضَمِّ ٱلْمِيمِ، أَيْ: مُنْقِذًا مِنَ ٱلشِّدَّةِ بِإِرْوَائِهِ. (هَنِيئًا)، بِٱلْمَدِّ وَٱلْهَمْزِ، أَيْ: طَيِّبًا لَا يُنَغِّصُهُ شَيْءٌ. (مَرِيئًا) بِوَزْنِ هَنِيئًا، أَيْ: مَحْمُودَ ٱلْعَاقِبَةِ. (مَرِيعًا)، بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتٍ، أَيْ: ذَا رِيعٍ، أَيْ: نَمَاءٍ، مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْمُرَاعَةِ. وَرُوِيَ بِٱلْمُوَحَّدَةِ مِنْ تَحْتٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبَعَ ٱلْبَعِيرُ يُرْبِعُ إِذَا أَكَلَ ٱلرَّبِيعَ. وَرُوِيَ أَيْضًا بِٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَتَعَتِ ٱلْمَاشِيَةُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ. (غَدَقًا) بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، أَيْ: كَثِيرَ ٱلْمَاءِ وَٱلْخَيْرِ. وَقِيلَ: ٱلَّذِي قَطْرُهُ كِبَارٌ. (مُجَلِّلًا) بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَكَسْرِ ٱللَّامِ: يُجَلِّلُ ٱلأَرْضَ، أَيْ: يَعُمُّهَا كَجُلِّ ٱلْفَرَسِ، وَقِيلَ: هُوَ ٱلَّذِي يُجَلِّلُ ٱلأَرْضَ بِٱلنَّبَاتِ (سَحًّا)،

طَبَقًا دَائِمًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِيْنَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ مِنَ ٱلْجُهْدِ وَٱلْجُوْعِ وَٱلضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوْ إِلَّا إِلَيْكَ ؛ ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ،

بِفَتْحِ ٱلسِّينِ وَتَشْدِيدِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ، أَيْ: شَدِيدَ ٱلْوَقْعِ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ؛ يُقَالُ: سَحَّ ٱلْمَاءُ يَسِحُّ إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقٍ إِلَىٰ أَسْفَلَ، وَسَاحَ يَسِيحُ: إِذَا جَرَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ. (طَبَقًا)، بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ وَٱلْبَاءِ، أَيْ: مُطْبِقًا عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ، أَيْ: مُسْتَوْعِبًا لَهَا، فَيَصِيرُ كَٱلطَّبَقِ عَلَيْهَا؛ يُقَالُ: هَٰذَا مُطَابِقٌ لَهُ، أَيْ: مُسَاوٍ لَهُ (دَائِمًا)، أَيْ: مُسْتَمِرًّا نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱنْتِهَاءِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ دَوَامَهُ عَذَابٌ. (ٱللَّهُمَّ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ. (وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ)، أَيْ: ٱلْآيِسِينَ بِتَأْخِيرِ ٱلْمَطَرِ. (ٱللَّهُمَّ) يَا ٱللهُ! (إِنَّ بِٱلْعِبَادِ وَٱلْبِلَادِ) وَٱلْبَهَائِمِ وَٱلْخَلْقِ كَمَا فِي سِيَاقِ «ٱلْمُخْتَصَرِ» [صفحة: ٣٤]. (مِنَ ٱلْجُهْدِ)، بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَضَمِّهَا، أَيْ: ٱلْمَشَقَّةِ، وَقِيلَ: ٱلْبَلَاءُ. كَذَا فِي «مُخْتَصَرِ ٱلْكِفَايَةِ». وَقِيلَ: هُوَ قِلَّةُ ٱلْخَيْرِ، وَٱلْهُزَالِ، وَسُوءِ ٱلْحَالِ. (وَٱلْجُوعِ) لَفْظُ ٱلْحَدِيثِ: «وَٱللَّأْوَاءِ»، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱللَّامِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَبِٱلْهَمْزَةِ ٱلسَّاكِنَةِ وَٱلْمَدِّ: شِدَّةُ ٱلْجُوعِ، فَعَبَّرَ عَنْهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ: (وَٱلضَّنْكِ)، بِفَتْحِ ٱلْمُعْجَمَةِ ٱلْمُشَدَّدَةِ وَإِسْكَانِ ٱلنُّونِ، أَيْ: ٱلضِّيقِ. (مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ) لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَىٰ ٱلنَّفْعِ وَٱلضُّرِّ، وَنَشْكُو بِٱلنُّونِ فِي أَوَّلِهِ. (ٱللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ) بِٱللَّبَنِ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ ٱلْمُشَدَّدَةِ، مِنَ ٱلْإِدْرَارِ، وَهُوَ: ٱلْإِكْثَارُ؛ وَٱلضَّرْعُ، بِفَتْحِ ٱلضَّادِ

وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنبتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ،

ٱلْمُعْجَمَةِ، يُقَالُ: أَضْرعَتِ ٱلشَّاةُ، أَيْ: نزَلَ لَبَنُهَا قَبْلَ ٱلنِّتَاجِ. قَالَهُ فِي «ٱلصِّحَاحِ». (وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ)، أَيْ: خَيْرَاتِهَا، وَهُوَ ٱلْمَطَرُ. (وَأَنبتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلأَرْضِ)، أَيْ: خَيْرَاتِهَا، وَهُوَ ٱلنَّبَاتُ وَٱلثِّمَارُ. وَفِي «بَرَكَاتٍ»[1] أَقْوَالٌ أُخَرُ حَكَاهَا ٱلشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ[2]، ثُمَّ قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ ٱلسَّمَاءَ تَجْرِي مَجْرَىٰ ٱلأَبِ، وَٱلأَرْضَ تَجْرِي مَجْرَىٰ ٱلأُمِّ؛ وَمِنْهُمَا حَصَلَ جَمِيعُ ٱلْخَيْرَاتِ بِخَلْقِ ٱللهِ وَتَدْبِيرِهِ. (وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلَاءِ) بِٱلْمَدِّ، أَيْ: ٱلْحَالَةِ ٱلشَّاقَّةِ (مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ) وَفِي ٱلْحَدِيثِ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَٱكْشِفْ عَنَّا»: ٱللَّهُمَّ ٱرْفَعْ عَنَّا ٱلْجَهْدَ وَٱلْجُوعَ وَٱلْعُرْيَ، (ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ)، أَيْ: نَطْلُبُ مَغْفِرَتَكَ بِكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ. (إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا)، أَيْ: كَثِيرَ ٱلْمَغْفِرَةِ. [رَاجِع «ٱلأَذْكَارِ» لِلنَّوَوِيِّ، رَقْم: ٩٢٦].

* * *

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱلثَّعْلَبِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٨٦] أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ ذِكْرُ ﴿كَانَ﴾ مَوْصُولًا بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَٱلْحَالِ وَٱلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَكُونُ عَلَىٰ خِلَافِ هَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ.

* * *

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَفِيهِمَا» بَدَلُ مِنْ «وَفِي بَرَكَاتٍ».

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «أَبُو حَامِدٍ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا .

وَيَغْتَسِلُ فِيْ ٱلْوَادِيْ إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ[١] .

(فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ)، أَيْ: ٱلْمِظَلَّةَ، لأَنَّ ٱلْمَطَرَ يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلسَّحَابِ، أَوِ ٱلسَّحَابَ نَفْسَهُ، أَوِ ٱلْمَطَرَ (عَلَيْنَا مِدْرَارًا) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ، أَيْ: كَثِيرَ ٱلدَّرِّ، وَٱلْمَعْنَىٰ أَرْسِلْ عَلَيْنَا مَاءً كَثِيرًا.

* * *

وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَظْهَرَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ، وَيَكْشِفَ عَنْ جَسَدِهِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَطَرِ، تَبَرُّكًا وَلِلاتِّبَاعِ.

(وَيَغْتَسِلُ) أَوْ يَتَوَضَّأُ نَدْبًا كُلُّ أَحَدٍ (فِي ٱلْوَادِي)، وَمَرَّ تَفْسِيرُهُ. (إِذَا سَالَ) مَاؤُهُ؛ وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوءِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» [٥/ ٩٣]: فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ فَلْيَتَوَضَّأْ.

وَٱلْمُتَّجِهُ كَمَا فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» ٱلْجَمْعُ ثُمَّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْوُضُوءِ. وَٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ٱلنِّيَّةُ، وَإِنْ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيهِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ وَقْتَ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ، لأَنَّ ٱلْحِكْمَةَ فِيهِ هِيَ ٱلْحِكْمَةُ فِي كَشْفِ ٱلْبَدَنِ لِيَنَالَ أَوَّلَ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ وَبَرَكَتَهُ.

(وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ)، أَيْ: عِنْدَ ٱلرَّعْدِ (وَٱلْبَرْقِ)، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ

---

[١] مِنْ : « وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ . . . وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ . وَقَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ عَنْ هَذِهِ ٱلزِّيَادَةِ : وَهِيَ لِطُولِهَا لا تُنَاسِبُ حَالَ ٱلْمَتْنِ مِنَ ٱلاخْتِصَارِ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «ٱلْمُوَطَّإِ» [رَقْم: ١٨٠١] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ. وَقِيسَ بِٱلرَّعْدِ ٱلْبَرْقُ، وَٱلْمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ: سُبْحَانَ مَنْ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا.

وَنَقَلَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ» عَنِ ٱلثِّقَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ٱلرَّعْدَ مَلَكٌ وَٱلْبَرْقَ أَجْنِحَتُهُ يَسُوقُ بِهَا ٱلسَّحَابَ، [الترمذي] وَعَلَىٰ هَـٰذَا فَٱلْمَسْمُوعُ صَوْتُهُ أَوْ صَوْتُ سَوْقِهِ عَلَىٰ ٱخْتِلَافٍ فِيهِ، وَإِطْلَاقُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلرَّعْدِ مَجَازٌ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ ٱللهُ ٱلسَّحَابَ فَنَطَقَتْ أَحْسَنَ ٱلنُّطْقِ، وَضَحِكَتْ أَحْسَنَ ٱلضَّحِكِ، فَٱلرَّعْدُ نُطْقُهَا وَٱلْبَرْقُ ضَحِكُهَا» [«أَمْثَالُ ٱلْحَدِيثِ» لِلرَّامَهُرْمُزِيِّ، صَفْحَة: ٧٨، رَقْم: ١٥١].

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ، لِأَنَّ ٱلسَّلَفَ ٱلصَّالِحَ كَانُوا يَكْرَهُونَ الإِشَارَةَ إِلَىٰ ٱلرَّعْدِ وَٱلْبَرْقِ، وَيَقُولُونَ عِنْدَ ذَٰلِكَ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، سَبُّوحٌ قُدُّوسٌ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: فَيُخْتَارُ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي ذَٰلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ كَمَا فِي ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٠٣٢]: «ٱللَّهُمَّ صَيِّبًا» بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ وَتَشْدِيدِ ٱلْمُثَنَّاةِ ٱلتَّحْتِيَّةِ، أَيْ: مَطَرًا شَدِيدًا «نَافِعًا»؛ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٣/ ٣٦٠، رَقْم: ٦٢٥٢؛ ٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٦٩، رَقْم: ٧٧١٣، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١٠/ ١٥٥: فِيهِ عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ]: «إِنَّ ٱلدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ ٱلْتِقَاءِ ٱلصُّفُوفِ، وَنُزُولِ ٱلْغَيْثِ، وَإِقَامَةِ ٱلصَّلَاةِ،

. . . .

وَرُؤْيَةِ ٱلْكَعْبَةِ» وَأَنْ يَقُولَ فِي إِثْرِ ٱلْمَطَرِ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ لَنَا. وَكُرِهَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، بِفَتْحِ نُونِهِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، أَيْ: بِوَقْتِ ٱلنَّجْمِ ٱلْفُلَانِيِّ عَلَىٰ عَادَةِ ٱلْعَرَبِ فِي إِضَافَةِ ٱلْأَمْطَارِ إِلَى ٱلْأَنْوَاءِ، لِإِيهَامِهِ أَنَّ ٱلنَّوْءَ فَاعِلُ ٱلْمَطَرِ حَقِيقَةً، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّهُ ٱلْفَاعِلُ لَهُ حَقِيقَةً كَفَرَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ رِيَاحٍ وَأَرْوَاحٍ؛ بَلْ يُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ عِنْدَهَا لِخَبَرِ: «ٱلرِّيحُ مِنْ رَوْحِ ٱللهِ»، أَيْ: مِنْ رَحْمَتِهِ «تَأْتِي بِٱلرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِٱلْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَٱسْأَلُوا ٱللهَ خَيْرَهَا وَٱسْتَعِيذُوا بِٱللهِ مِنْ شَرِّهَا» [٣/ ٣٦١، رَقْم: ٦٢٥٦؛ وَأَخْرَجَهُ ٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٨١؛ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلْأَدَبِ ٱلْمُفْرَدِ» ١/ ٢٥١، رَقْم: ٧٢٠؛ وَأَبُو ٱلشَّيْخِ فِي «ٱلْعَظَمَةِ» ٤/ ١٣١٣، رَقْم: ٨١١١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٢٨٧، رَقْم: ١٠٠٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣١٨، رَقْم: ٧٧٦٩، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٠٩، رَقْم: ٩٢٨٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/ ٢٣١، رَقْم: ١٠٧٦٧؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٥٢٦، رَقْم: ٦١٤٢. قَالَ ٱلْمُنَاوِيُّ ٤/ ٦٠: قَالَ ٱلْحَاكِمُ: صَحِيحٌ، وَأَقَرَّهُ ٱلذَّهَبِيُّ. وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلْأَذْكَارِ»، رَقْم: ٩٤١؛ وَ«ٱلرِّيَاضِ»، رَقْم: ١٧٢٨: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.] وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلْإِيمَانِ» [رَقْم: ١٠٦١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ ٱلْوَرَّاقِ: عَلِّمْنِي شَيْئًا يُقَرِّبُنِي إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ وَيُبْعِدُنِي عَنِ ٱلنَّاسِ؛ فَقَالَ: أَمَّا ٱلَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ فَمَسْأَلَتُهُ، وَأَمَّا ٱلَّذِي يُبْعِدُكَ عَنِ ٱلنَّاسِ فَتَرْكُ مَسْأَلَتِهِمْ. ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ ٱللهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٤٥٦، رَقْم: ٣٣٧٣] ثُمَّ أَنْشَدَ [مِنَ ٱلْكَامِلِ]:

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلاةِ ٱلْخَوْفِ

وَصَلاَةُ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ،

لَا تَسْأَلَنَّ بَنِي آدَمَ حَاجَةً   وَسَلِ ٱلَّذِي أَبْوَابُهُ لَا تُحْجَبُ
ٱللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ   وَبَنِي آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

* * *

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

وَهُوَ ضِدُّ ٱلأَمْنِ، وَحُكْمُ صَلَاتِهِ حُكْمُ صَلَاةِ ٱلأَمْنِ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ بِفَصْلٍ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي ٱلصَّلَاةِ عِنْدَهُ فِي ٱلْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِيهَا عِنْدَ غَيْرِهِ عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنساء/ ٱلآيَةُ: ١٠٢] ٱلآيَةُ، وَٱلأَخْبَارُ ٱلآتِيَةُ مَعَ خَبَرِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٧٨٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٦٥، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ٩، رَقْم: ٦٣٥؛ وأَحْمَدُ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ١٥٦٣٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤/ ٥٤١، رَقْم: ١٦٥٨].

وَتَجُوزُ فِي ٱلْحَضَرِ كَٱلسَّفَرِ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

(وَصَلاةُ ٱلْخَوْفِ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ) بَلْ أَرْبَعَةٍ كَمَا سَتَرَاهَا، ذَكَرَ ٱلشَّافِعِيُّ رَابِعَهَا وَجَاءَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ، وَٱخْتَارَ بَقِيَّتَهَا مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ نَوْعًا مَذْكُورَةٍ فِي ٱلأَخْبَارِ وَبَعْضُهَا فِي ٱلْقُرْآنِ:

(أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ)، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَاتِرٌ، وَهُوَ

فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةً تَقِفُ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ تَقِفُ خَلْفَهُ ، فَيُصَلِّيْ بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِيْ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِيْ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ ، وَتَأْتِيْ ٱلطَّائِفَةُ ٱلأُخْرَىٰ ، فَيُصَلِّيْ بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

قَلِيلٌ وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَخِيفَ هُجُومُهُ، (فَيُفَرِّقُهُمُ ٱلإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ) بِحَيْثُ تَكُونُ كُلُّ فِرْقَةٍ تُقَاوِمُ ٱلْعَدُوَّ، (فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ) لِلْحِرَاسَةِ، (وَفِرْقَةٌ) تَقِفُ (خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِٱلْفِرْقَةِ ٱلَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً) مِنَ ٱلثُّنَائِيَّةِ بَعْدَ أَنْ يَنْحَازَ بِهِمْ إِلَىٰ حَيْثُ لَا يَبْلُغُهُمْ سِهَامُ ٱلْعَدُوِّ. (ثُمَّ) إِذَا قَامَ ٱلإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ بِٱلنِّيَّةِ بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ نَدْبًا، وَقَبْلَهُ بَعْدَ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلسُّجُودِ جَوَازًا؛ و(تُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ. (وَتَمْضِي) بَعْدَ سَلَامِهَا (إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ) لِلْحِرَاسَةِ.

وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ تَخْفِيفُ ٱلأُولَىٰ لاشْتِغَالِ قُلُوبِهِمْ بِمَا هُمْ فِيهِ، وَيُسَنُّ لَهُمْ كُلِّهِمْ تَخْفِيفُ ٱلثَّانِيَةِ ٱلَّتِي ٱنْفَرَدُوا بِهَا لِئَلَّا يَطُولَ ٱلانْتِظَارُ.

(وَتَجِيءُ ٱلطَّائِفَةُ)، أَيْ: ٱلْفِرْقَةُ. (ٱلأُخْرَىٰ) بَعْدَ ذَهَابِ أُولَئِكَ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْعَدُوِّ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَيُطِيلُ ٱلْقِيَامَ نَدْبًا إِلَىٰ لُحُوقِهِمْ (فَيُصَلِّي بِهَا) بَعْدَ ٱقْتِدَائِهَا بِهِ (رَكْعَةً)، فَإِذَا جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ قَامَتْ، (وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا) ثَانِيَتَهَا، وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لَهَا،وَهِيَ غَيْرُ مُنْفَرِدَةٍ عَنْهُ بَلْ مُقْتَدِيَةٌ بِهِ وَلَحِقَتْهُ وَهُوَ جَالِسٌ. (ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهَا) لِتَحُوزَ فَضِيلَةَ ٱلتَّحَلُّلِ مَعَهُ كَمَا حَازَتِ ٱلأُولَىٰ فَضِيلَةَ ٱلتَّحَرُّمِ مَعَهُ.

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَدُوُّ فِيْ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ،

وَهَـٰذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ مَكَانٌ مِنْ نَجْدٍ بِأَرْضِ غَطَفَانَ. رَوَاهَا ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤١٢٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٤٢].

وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ لَفُّوا بِأَرْجُلِهِمُ ٱلْخِرَقَ لَمَّا تَقَرَّحَتْ، وَقِيلَ: بِٱسْمِ شَجَرَةٍ هُنَاكَ، وَقِيلَ: بِٱسْمِ جَبَلٍ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ وَسَوَادٌ يُقَالُ لَهُ: ٱلرِّقَاعُ، وَقِيلَ: لِتَرَقُّعِ صَلَاتِهِمْ فِيهَا.

وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُورَةً بَعْدَهَا فِي زَمَنِ ٱنْتِظَارِهِ ٱلْفِرْقَةَ ٱلثَّانِيَةِ، وَيَتَشَهَّدُ فِي جُلُوسِهِ لانْتِظَارِهَا، فَإِنْ صَلَّىٰ ٱلإِمَامُ مَغْرِبًا عَلَىٰ كَيْفِيَّةِ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ ٱلْجَائِزِ أَيْضًا، وَيَنْتَظِرُ مَجِيءَ ٱلثَّانِيَةِ فِي جُلُوسِ تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيَامِ ٱلثَّالِثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ صَلَّىٰ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وَصَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ ٱلْجَمِيعِ.

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ لاقْتِدَائِهِمْ فِيهَا، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ لَا ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ لانْفِرَادِهِمْ، وَسَهْوُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ ٱلأُولَىٰ لِمُفَارَقَتِهِمْ قَبْلَ ٱلسَّهْوِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ)، وَلَا سَاتِرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَفِينَا كَثْرَةٌ بِحَيْثُ تُقَاوِمُ كُلُّ فِرْقَةٍ ٱلْعَدُوَّ، (فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ) فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ (وَيُحْرِمُ بِهِمْ) جَمِيعًا، وَيَسْتَمِرُّونَ مَعَهُ إِلَىٰ ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ

فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ ، وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوْا وَلَحِقُوْهُ .

ٱلْأُولَىٰ، لأَنَّ ٱلْحِرَاسَةَ ٱلآتِيَةَ مَحِلُّهَا ٱلاعْتِدَالُ لَا ٱلرُّكُوعُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَإِذَا سَجَدَ) ٱلإِمَامُ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ (سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ) سَجْدَتَيْهِ (وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ ٱلآخَرُ) عَلَىٰ حَالَةِ ٱلاعْتِدَالِ (يَحْرُسُهُمْ)، أَيْ: ٱلسَّاجِدِينَ مَعَ ٱلإِمَامِ. (فَإِذَا رَفَعَ) ٱلصَّفُّ ٱلسَّاجِدُ مِنَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ (سَجَدُوا)، أَيْ: ٱلْحَارِسُونَ، لإِكْمَالِ رَكْعَتِهِمْ. (وَلَحِقُوهُ) فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَسَجَدَ مَعَ ٱلإِمَامِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَتِ ٱلْفِرْقَةُ ٱلسَّاجِدَةُ أَوَّلًا مَعَ ٱلإِمَامِ، فَإِذَا جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَتَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ بِهِمْ؛ وَهَـٰذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ وَسُكُونِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ، قَرْيَةٌ بِقُرْبِ خَلِيصٍ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، سُمِّيَتْ بِهِ لِعَسْفِ ٱلسُّيُولِ فِيهَا.

وَعِبَارَةُ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ فِي هَـٰذَا صَادِقَةٌ بِأَنْ يَسْجُدَ ٱلصَّفُّ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ، وَٱلثَّانِي فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِيهَا بِمَكَانِهِ أَوْ تَحَوَّلَ بِمَكَانٍ آخَرَ، وَبِعَكْسِ ذَٰلِكَ؛ فَهِيَ أَرْبَعُ كَيْفِيَّاتٍ، وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكْثُرْ أَفْعَالُهُمْ فِي ٱلتَّحَوُّلِ.

وَٱلَّذِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٨٤٢] سُجُودُ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِي فِي ٱلثَّانِيَةِ مَعَ ٱلتَّحَوُّلِ فِيهَا، وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَهُمْ صُفُوفًا ثُمَّ يَحْرُسُ صَفَّانِ فَأَكْثَرُ.

وَإِنَّمَا ٱخْتَصَّتِ ٱلْحِرَاسَةُ بِٱلسُّجُودِ دُونَ ٱلرُّكُوعِ، لأَنَّ ٱلرَّاكِعَ تُمْكِنُهُ

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ ، فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلٌ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

ٱلْمُشَاهَدَةُ[1]. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَحْرِسَ جَمِيعُ مَنْ فِي ٱلصَّفِّ، بَلْ لَوْ حَرَسَ فِي ٱلرَّكْعَتَيْنِ فِرْقَتَا صَفٍّ عَلَىٰ ٱلْمُنَاوَبَةِ وَدَامَ غَيْرُهُمَا عَلَىٰ ٱلْمُتَابَعَةِ جَازَ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ٱلْحَارِسَةُ مُقَاوِمَةً لِلْعَدُوِّ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ٱلْجُلُوسُ وَاحِدًا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَزِيدَ ٱلْكُفَّارُ عَلَىٰ ٱثْنَيْنِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَوْ حَرَسَتْ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ لِحُصُولِ ٱلْغَرَضِ بِكُلِّ ذَٰلِكَ مَعَ قِيَامِ ٱلْعُذْرِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأَنْ يَحْرُسَ أَقَلُّ مِنْهَا.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ) فِعْلُهُمُ ٱلصَّلَاةَ (فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ) وَإِنْ لَمْ يَلْتَحِمِ ٱلْقِتَالُ، بِحَيْثُ لَمْ يَأْمَنُوا هُجُومَ ٱلْعَدُوِّ وَلَوْ وَلَّوْا عَنْهُ أَوِ ٱنْقَسَمُوا. (وَٱلْتِحَامِ ٱلْحَرْبِ)، أَيْ: ٱلْقِتَالِ، بِأَنْ لَمْ يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَرْكِهِ، وَهَٰذَا كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ ٱخْتِلَاطِهِمْ بِحَيْثُ يَلْتَصِقُ لَحْمُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، أَوْ يُقَارِبُ ٱلْتِصَاقُهُ. (فَيُصَلِّي) كُلُّ وَاحِدٍ حِينَئِذٍ (كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا)، أَيْ: مَاشِيًا. (أَوْ رَاكِبًا)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٩]، وَلَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. (مُسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا) فَيُعْذَرُ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي تَرْكِ تَوَجُّهِ ٱلْقِبْلَةِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنْهُ بِسَبَبِ ٱلْعَدُوِّ لِلضَّرُورَةِ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «تُمْكِنُهُ بِٱلْمُشَاهَدَةِ»، أَيْ: تُمْكِنُهُ ٱلْحِرَاسَةُ بِٱلْمُشَاهَدَةِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

قَالَ ٱبْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ ٱلآيَةِ: مُسْتَقْبِلِي ٱلْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَاهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، بَلْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: إِنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

فَلَوِ ٱنْحَرَفَ عَنْهَا بِجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَطَالَ ٱلزَّمَانُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَجُوزُ ٱقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلْجِهَةُ وَتَقَدَّمُوا عَلَىٰ ٱلإِمَامِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ لِلضَّرُورَةِ، وَٱلْجَمَاعَةُ أَفْضَلُ مِنَ ٱنْفِرَادِهِمْ كَمَا فِي ٱلأَمْنِ لِعُمُومِ ٱلأَخْبَارِ فِي فَضْلِ ٱلْجَمَاعَةِ.

وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي ٱلأَعْمَالِ ٱلْكَثِيرَةِ كَٱلضَّرَبَاتِ وَٱلطَّعَنَاتِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ لِحَاجَةِ ٱلْقِتَالِ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلْمَشْيِ وَتَرْكِ ٱلاسْتِقْبَالِ، وَلَا يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ لأَنَّ ٱلسَّاكِتَ أَهْيَبُ.

وَيَجِبُ أَنْ يُلْقِيَ ٱلسِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ دَمًا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ شَرْعًا بِأَنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ إِمْسَاكِهِ أَمْسَكَهُ لِلْحَاجَةِ، وَيَقْضِي خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» لِنُدْرَةِ عُذْرِهِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ، وَجَعَلَ ٱلسُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ لِيَحْصُلَ ٱلتَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا.

وَلَهُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ مُسَافِرًا صَلَاةُ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ فِي كُلِّ مُبَاحِ قِتَالٍ وَهَرَبٍ، كَقِتَالِ عَادِلٍ لِبَاغٍ، وَذِي مَالٍ لِقَاصِدٍ أَخَذَهُ ظُلْمًا، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ،

. . . .

وَسَبُعٍ لَا مَعْدِلَ عَنْهُ، وَغَرِيمٍ لَهُ عِنْدَ إِعْسَارِهِ؛ وَهَـٰذَا كُلُّهُ إِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ بِفَوْتِ وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ إِنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ مَاكِثًا أَنْ يُصَلِّيَهَا سَائِرًا، لأَنَّهُ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَاصِلٍ كَفَوْتِ نَفْسٍ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَاكِثًا وَيُفَوِّتُ ٱلْحَجَّ لِعِظَمِ حُرْمَةِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ يُحَصِّلُ ٱلْوُقُوفَ لِصُعُوبَةِ قَضَاءِ ٱلْحَجِّ وَسُهُولَةِ قَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ؟ وَجْهَانِ: رَجَّحَ ٱلرَّافِعِيُّ مِنْهُمَا ٱلأَوَّلَ، وَٱلنَّوَوِيُّ ٱلثَّانِيَ، بَلْ صَوَّبَهُ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَعَلَيْهِ فَتَأْخِيرُهَا وَاجِبٌ كَمَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ».

وَلَوْ صَلَّوْا صَلَاةَ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ لِشَيْءٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ فَبَانَ خِلَافُهُ قَضَوْا، إِذْ لَا عِبْرَةَ بِٱلظَّنِّ ٱلْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

وَٱلضَّرْبُ ٱلرَّابِعُ ٱلَّذِي أَسْقَطَهُ ٱلْمُصَنِّفُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ، أَوْ فِيهَا وَثَمَّ سَاتِرٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِي ٱلْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ وَخِيفَ هُجُومُهُ، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ فِرْقَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِهِمْ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ جَمِيعَ ٱلصَّلَاةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، وَتَكُونُ ٱلْفِرْقَةُ ٱلأُخْرَىٰ تُجَاهَ ٱلْعَدُوِّ وَتَحْرُسُ، ثُمَّ تَذْهَبُ ٱلْفِرْقَةُ ٱلْمُصَلِّيَةُ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلْعَدُوِّ وَتَأْتِي ٱلْفِرْقَةُ ٱلْحَارِسَةُ فَيُصَلِّي بِهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ جَمِيعَ ٱلصَّلَاةِ، وَتَقَعُ ٱلصَّلَاةُ ٱلثَّانِيَةُ لِلإِمَامِ نَفْلًا.

وَهَٰذِهِ صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ، مَكَانٌ مِنْ نَجْدٍ بِأَرْضِ

فَصْلٌ [فِي ٱللِّبَاسِ]

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ ،

غَطَفَانَ؛ وَهِيَ وَإِنْ جَازَتْ فِي غَيْرِ ٱلْخَوْفِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ فِيهِ عِنْدَ كَثْرَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَقِلَّةِ عَدُوِّهِمْ وَخَوْفِ هُجُومِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي ٱلصَّلَاةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: تَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ فِي ٱلْخَوْفِ حَيْثُ وَقَعَ ببَلَدٍ كَصَلَاةِ عُسْفَانَ وَكَذَاتِ ٱلرِّقَاعِ، لَا كَصَلَاةِ بَطْنِ نَخْلٍ، إِذْ لَا تُقَامُ جُمُعَةٌ بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي صَلَاةِ ذَاتِ ٱلرِّقَاعِ أَنْ يَسْمَعَ ٱلْخُطْبَةَ عَدَدٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَطَبَ بِفِرْقَةٍ وَصَلَّىٰ بِأُخْرَىٰ، وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ مِنَ ٱلسَّامِعِينَ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ، أَوْ فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلَا لِلْحَاجَةِ مَعَ سَبْقِ ٱنْعِقَادِهَا؛ وَتَجْهَرُ ٱلطَّائِفَةُ ٱلْأُولَىٰ فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ مُنْفَرِدُونَ، وَلَا تَجْهَرُ ٱلثَّانِيَةُ فِي ٱلثَّانِيَةِ لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ بِهِ؛ وَيَأْتِي ذَٰلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ

وَبَدَأَ بِهَذَا فَقَالَ: (وَيُحَرَّمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ) ٱلْمُكَلَّفِينَ فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ، وَكَذَا ٱلْخَنَاثَىٰ، خِلَافًا لِلْقَفَّالِ. (لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ)، وَهُوَ: مَا يَحِلُّ عَنِ ٱلدُّودَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا؛ وَٱلْقَزُّ، وَهُوَ: مَا قَطَعَتْهُ ٱلدُّودَةُ وَخَرَجَتْ مِنْهُ؛ وَهُوَ كَمِدُ ٱللَّوْنِ(١).

---

(١) ٱلْحَرِيرُ Silk: وَهُوَ سَائِلٌ لَزِجٌ تُفْرِزُهُ دُودَةُ ٱلْقَزِّ، ثُمَّ يَتَصَلَّبُ بِمُلَامَسَةِ ٱلْهَوَاءِ، وَيُصْبِحُ خَيْطُ ٱلْحَرِيرِ ٱلْمَعْرُوفُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ ٱلْمَلَابِسِ. تَقُومُ ٱلدُّودَةُ بِتَحْرِيكِ رَأْسِهَا مِنْ جَانِبٍ إِلَىٰ=

وَمِثْلُ ٱللُّبْسِ سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلاسْتِعْمَالِ بِفُرُشٍ وَتَدَثُّرٍ وَجُلُوسٍ عَلَيْهِ وَٱسْتِنَادٍ

= آخَرَ فِي مَجْمُوعَاتٍ مِنَ ٱلْحَرَكَاتِ عَلَىٰ شَكْلِ ٱلرَّقْمِ ثَمَانِيَةٍ بِٱلْأَحْرُفِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ ٱلْأُورُوبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ شَكْلِ رَمْزِ ٱللَّانِهَايَةِ ∞ ؛ كَمَا تَقُومُ غِدَّتَانِ بِٱلْقُرْبِ مِنَ ٱلْفَكِّ ٱلسُّفْلِيِّ لِلدُّودَةِ بِإِفْرَازِ سَائِلٍ يَتَجَمَّدُ عَلَىٰ شَكْلِ خُيُوطٍ حَرِيرِيَّةٍ رَفِيعَةٍ عِنْدَ مُلَامَسَتِهِ لِلْهَوَاءِ. وَفِي ٱلْوَقْتِ نَفْسِهِ، تَقُومُ ٱلدُّودَةُ بِإِفْرَازِ مَادَّةٍ صَمْغِيَّةٍ تُسَمَّىٰ: سِرِسْيُون، وَيَعْمَلُ ٱلسِّرِسْيُونُ ٱلنَّاتِجُ عَلَىٰ لَصْقِ خَيْطَيِ ٱلْحَرِيرِ مَعًا.

وَلِلْحَرِيرِ بَرِيقٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَتَوَافَرُ إِلَّا فِي ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلْأَلْيَافِ ٱلْأُخْرَىٰ، وَلِهَـٰذَا يُسَمَّىٰ ٱلْحَرِيرُ: مَلِكُ ٱلْأَلْيَافِ. تَصْنَعُ أَلْيَافُ ٱلْحَرِيرِ شَرَانِقَ حَشَرَةٍ زَاحِفَةٍ تُسَمَّىٰ: دُودَةَ ٱلْحَرِيرِ. وَهُنَاكَ حَيَوَانَاتٌ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ: ٱلْعَنْكَبُوتِ، وَحَشَرَاتٌ مُجَنَّحَةٌ تَنْسُجُ أَيْضًا خُيُوطًا حَرِيرِيَّةً، لَـٰكِنْ خُيُوطُهَا غَيْرُ ٱقْتِصَادِيَّةٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَحْوِيلُهَا إِلَىٰ أَقْمِشَةٍ.

يُعْتَبَرُ ٱلْحَرِيرُ مِنْ أَقْوَىٰ ٱلْأَلْيَافِ ٱلطَّبِيعِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ خَيْطَ ٱلْحَرِيرِ أَقْوَىٰ مِنْ شَعِيرَةٍ مِنَ ٱلْفُولَاذِ لَهَا ٱلْقُطْرُ نَفْسُهُ. وَٱلْحَرِيرُ ذُو مُرُونَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ شَدِّهِ، وَيَسْتَعِيدُ أَبْعَادَهُ ٱلْأَصْلِيَّةَ عِنْدَ إِزَالَةِ قُوَّةِ ٱلشَّدِّ ٱلْمُؤَثِّرَةِ. وَٱلْمَلَابِسُ ٱلْحَرِيرِيَّةُ خَفِيفَةُ ٱلْوَزْنِ جِدًّا، وَأَدْفَأُ مِنَ ٱلْمَلَابِسِ ٱلْقُطْنِيَّةِ أَوِ ٱلْمَصْنُوعَةِ مِنَ ٱلْكَتَّانِ أَوِ ٱلْحَرِيرِ ٱلصِّنَاعِيِّ. وَٱلْمَلَابِسُ ٱلْحَرِيرِيَّةُ ٱلْمَصْبُوغَةُ ذَاتُ بَرِيقٍ أَشَدَّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَنْسُوجَاتِ ٱلْمَصْبُوغَةِ. وَيُمْكِنُ كَيُّ ٱلْحَرِيرِ بِسُهُولَةٍ كَمَا أَنَّهُ يُقَاوِمُ ٱلانْكِمَاشَ.

يُسْتَعْمَلُ ٱلْحَرِيرُ بِكَثْرَةٍ فِي صِنَاعَةِ ٱلْأَزْيَاءِ ٱلنِّسَائِيَّةِ، كَمَا يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صِنَاعَةِ ٱلْمَفْرُوشَاتِ وَٱلسَّتَائِرِ عَلَىٰ شَكْلِ أَنْسِجَةٍ مُخْتَلِطَةٍ.

ٱلْحَرِيرُ ٱلطَّبِيعِيُّ نَوْعَانِ: حَرِيرٌ مَزْرُوعٌ أَوْ مُسْتَزْرَعٌ، وَحَرِيرٌ بَرِّيٌّ.

ٱلْحَرِيرُ ٱلْمَزْرُوعُ: يُنْتِجُ ٱلْحَرِيرَ ٱلطَّبِيعِيَّ دُودُ ٱلْحَرِيرِ ٱلَّذِي يُرَبَّىٰ عَلَىٰ وَرَقِ ٱلتُّوتِ، وَيُمْكِنُ غَالِبًا ٱسْتِزْرَاعُ ٱلْحَرِيرِ بِصُورَةٍ تِجَارِيَّةٍ. وَتُنْتِجُ مُعْظَمَ أَنْوَاعِ ٱلْحَرِيرِ ٱلْفَاخِرِ مِنْ دُودٍ زَاحِفٍ أَوْ يَسَارِيعَ أَوْ يَرَقَاتٍ عِثَّةٍ تُسَمَّىٰ: دُودَ ٱلْقَزِّ.

ٱلْحَرِيرُ ٱلْبَرِّيُّ: وَيُسَمَّىٰ ٱلتُّوسَّةَ Tussah، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْ دُودِ ٱلْحَرِيرِ ٱلَّذِي يَتَغَذَّىٰ بِأَوْرَاقِ ٱلْبَلُّوطِ، وَتَنْمُو هَـٰذِهِ ٱلدِّيدَانُ إِلَىٰ أَحْجَامٍ كَبِيرَةٍ خُصُوصًا فِي ٱلصِّينِ وَٱلْهِنْدِ، وَيَصْعُبُ تَبْيِيضُ حَرِيرِ ٱلتُّوسَةِ لِأَنَّ لَوْنَهُ ٱلطَّبِيعِيَّ بُنِّيٌّ أَوْ أَصْفَرُ غَامِقٌ، كَمَا أَنَّهُ أَقَلُّ لَمَعَانًا مِنَ ٱلْحَرِيرِ ٱلطَّبِيعِيِّ، وَيُسْتَخْدَمُ حَرِيرُ ٱلتُّوسَةِ نَسِيجَ حَشْوٍ فِي ٱلْمَنْسُوجَاتِ، وَيُخْلَطُ غَالِبًا مَعَ أَلْيَافٍ أُخْرَىٰ.

وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ⁽١⁾ ،

إِلَيْهِ وَتَسَتُّرٍ بِهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَمِنْهُ يُعْلَمُ تَحْرِيمُ ٱلنَّوْمِ فِي ٱلنَّامُوسِيَّةِ ٱلَّتِي وَجْهُهَا حَرِيرٌ.

أَمَّا لُبْسُهُ لِلرَّجُلِ فَمُجْمَعٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا لِلْخُنْثَىٰ فَٱحْتِيَاطٌ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَلِقَوْلِ حُذَيْفَةَ: نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ ٱلْحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٥٨٣٧].

وَعَلَّلَ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ ٱلْحُرْمَةَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ بِأَنَّ فِي ٱلْحَرِيرِ خُنُوثَةٌ لَا تَلِيقُ بِشَهَامَةِ ٱلرِّجَالِ.

أَمَّا فِي حَالِ ٱلضَّرُورَةِ، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ مُضِرَّيْنِ كَٱلْخَوْفِ عَلَىٰ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ فَيَجُوزُ إِزَالَةً لِلضَّرُورَةِ⁽٢⁾.

وَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَازِ ٱللُّبْسِ جَوَازُ ٱسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِهِ بِطَرِيقِ ٱلأَوْلَىٰ لأَنَّهُ أَخَفُّ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِفُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلِحَاجَةٍ كَجَرَبٍ وَدَفْعِ قُمَّلٍ لأَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِهِ لِذَٰلِكَ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٩١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٠٧٦] وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ وَعَنْ عُيُونِ ٱلنَّاسِ وَفِي ٱلْخَلْوَةِ إِذَا أَوْجَبْنَاهُ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ ٱلْحَرِيرِ.

(وَ) كَذَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ وَمِثْلُهُمُ ٱلْخَنَاثَىٰ (ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ) لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/ ٥٠، رَقْم: ٤٠٥٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٦٠، رَقْم: ٥١٤٤؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١١٨٩، رَقْم:

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ زِيَادَةٌ: «وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱلْحُلِيِّ».

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «إِزَالَةً لِلضَّرَرِ»، وَهِيَ أَوْلَىٰ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيْلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيْرُهُ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ سَوَاءٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيْسِمًا وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كِتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسِمُ غَالِبًا .

٣٥٩٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٩٦، رَقْم: ٧٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٢٥، رَقْم: ٤٠١٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ١٥٢، رَقْم: ٢٤٦٥٩؛ وَٱلْبَزَّارُ ٣/ ١٠٢، رَقْم: ٨٨٦؛ وَأَبو يَعْلَىٰ ١/ ٢٣٥، رَقْم: ٢٧٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ٢٤٩، رَقْم: ٥٤٣٤] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةَ حَرِيرٍ وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ وَقَالَ: «هَٰذَانِ»، أَيْ: ٱسْتِعْمَالُهُمَا «حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»، وَأُلْحِقَ بِٱلذُّكُورِ ٱلْخَنَاثَىٰ ٱحْتِيَاطًا.

وَٱحْتَرَزَ بِٱلتَّخَتُّمِ عَنِ ٱتِّخَاذِ أَنْفٍ أَوْ أُنْمُلَةٍ أَوْ سِنٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهَا مِنْ ذَهَبٍ عَلَىٰ مَقْطُوعِهَا وَإِنْ أَمْكَنَ ٱتِّخَاذُهَا مِنَ ٱلْفِضَّةِ.

(وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ) لُبْسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱسْتِعْمَالُهُ بِفَرْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَٱلتَّخَتُّمُ بِٱلذَّهَبِ وَٱلتَّحَلِّي بِهِ لِلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ. (وَيَسِيرُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي) حُكْمِ (ٱلتَّحْرِيمِ) عَلَىٰ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ (سَوَاءٌ) بِلَا فَرْقٍ.

(وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيسَمًا) وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَفَتْحِهِمَا وَبِكَسْرِهِمَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ٱلْحَرِيرُ. (وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرَيْسَمُ غَالِبًا)، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَغْلِيبًا لِلأَكْثَرِ بِخِلَافِ مَا أَكْثَرُهُ مِنْ غَيْرِهِ.

. . . .

وَٱلْمُسْتَوِي مِنْهُمَا، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسَمَّىٰ ثَوْبَ حَرِيرٍ، وَٱلأَصْلُ ٱلْحِلُّ، وَتَغْلِيبًا لِلأَكْثَرِ فِي ٱلأُولَىٰ.

وَلِلْوَلِيِّ إِلْبَاسُ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلْحَرِيرِ وَمَا أَكْثَرُهُ مِنْهُ صَبِيًّا، إِذْ لَيْسَ لَهُ شَهَامَةٌ تُنَافِي خُنُوثَةَ ٱلْحَرِيرِ، بِخِلَافِ ٱلرَّجُلِ، وَلأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَأَلْحَقَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» ٱلْمَجْنُونَ.

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ رُقِّعَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٌ [رَقْم: ٢٠٦٩]، أَوْ طَرَّفَ ثَوْبَهُ بِأَنَّ جَعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ مُسَجَّفًا بِهِ قَدْرَ عَادَةٍ لِوُرُودِهِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَاجِعْ أَبَا دَاوُدَ، رَقْم: ٤٠٥٦]، وَفَرْقٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فِيمَا مَرَّ بِأَنَّ ٱلتَّطْرِيفَ مَحِلُّ ٱلْحَاجَةِ وَقَدْ تَمَسُّ ٱلْحَاجَةُ لِلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ بِخِلَافِ مَا مَرَّ، فَإِنَّهُ مُجَرَّدُ زِينَةٍ فَيَتَقَيَّدُ بِٱلأَرْبَعِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَحِلُّ ٱسْتِصْبَاحٌ بِدُهْنٍ نَجِسٍ كَٱلْمُتَنَجِّسِ، لأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَٱسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَٱنْتَفِعُوا بِهِ» [«كَنْزُ ٱلْعُمَّالِ»، رَقْم: ٢٧٢٧٢] لَا دُهْنَ نَحْوِ كَلْبٍ كَخِنْزِيرٍ، فَلَا يَحِلُّ ٱسْتِصْبَاحٌ بِهِ لِغِلَظِ نَجَاسَتِهِ.

وَيَحِلُّ لُبْسُ شَيْءٍ مُتَنَجِّسٍ بِلَا رُطُوبَةٍ، لأَنَّ نَجَاسَتَهُ عَارِضَةٌ سَهْلَةُ ٱلإِزَالَةِ، لَا لُبْسُ نَجِسٍ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّعَبُّدِ بِٱجْتِنَابِ ٱلنَّجِسِ لِإِقَامَةِ ٱلْعِبَادَةِ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَحَرٍّ وَنَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ.

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ مِنْ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَٱلصَّلاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ

وَلَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلنَّشَاءِ، وَهُوَ ٱلْمُتَّخَذُ مِنَ ٱلْقَمْحِ(١)، فِي ٱلثَّوْبِ(٢)، وَٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ، وَتَرْكُ دَقِّ ٱلثِّيَابِ وَصَقْلِهَا. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي طَيُّ ٱلثِّيَابِ، أَيْ: وَذِكْرُ ٱسْمِ ٱللهِ عَلَيْهَا لِمَا رَوَىٰ ٱلطَّبَرَانِيُّ [رَاجِع «ٱلْمَقَاصِدَ ٱلْحَسَنَةَ» لِلسَّخَاوِيِّ صَفْحَة: ٢٤١، رَقْم: ٦٣٦]: «إِذَا طَوَيْتُمْ ثِيَابَكُمْ فَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا لِئَلَّا يَلْبَسَهَا ٱلْجِنُّ بِٱللَّيْلِ وَأَنْتُمْ بِٱلنَّهَارِ فَتَبْلَىٰ سَرِيعًا».

***

فَصْلٌ فِي ٱلْجَنَازَةِ

بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، ٱسْمٌ لِلْمَيْتِ فِي ٱلنَّعْشِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ٱلْمَيْتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ؛ وَهُوَ مِنْ جَنَزَهُ يَجْنِزُهُ إِذَا سَتَرَهُ.

---

(١) ٱلنَّشَاءُ مَادَّةٌ بِشَكْلِ مَسْحُوقٍ أَبْيَضَ تُوجَدُ فِي ٱلْخَلَايَا ٱلْحَيَّةِ لِلنَّبَاتَاتِ ٱلْخَضْرَاءِ، مِثْلِ: حُبُوبِ ٱلذُّرَةِ ٱلشَّامِيَّةِ وَٱلْقَمْحِ وَٱلأَرُزِ وَٱلْفَاصُولِيَاءِ، وَسِيقَانٍ وَجُذُورٍ وَدَرَنَاتِ ٱلْبَطَاطِسِ؛ وَهَـٰكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ ٱلْقَمْحِ، وَهَـٰكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ دِمَشْقَ، فَهُمْ يَسْتَخْرِجُونَهُ مِنَ ٱلْقَمْحِ أَوَّلًا لِتَوَفُّرِهِ بِبِلَادِهِمْ، وَلَـٰكِنْ فِي ٱلأَزَمَاتِ يَسْتَبْدِلُونَ ٱلْقَمْحَ بِٱلْمَوَادِّ ٱلسَّابِقَةِ ٱلذِّكْرِ ذَاتِ ٱلسِّعْرِ ٱلأَرْخَصِ. وَيُعَدُّ ٱلنَّشَاءُ مِنَ ٱلْمَوَادِّ ٱلْمَعْرُوفَةِ بِٱلْكَرْبُوهِيدْرَاتِ، وَهِيَ مِنْ أَهَمِّ ٱلأَغْذِيَةِ ٱلَّتِي تُشَكِّلُ مَصْدَرَ طَاقَةٍ مُهِمًّا لِلإِنْسَانِ وَٱلْحَيَوَانِ حَيْثُ يَتِمُّ ٱلْحُصُولُ عَلَىٰ ٱلطَّاقَةِ مِنْهُ مُبَاشَرَةً عِنْدَمَا يَتِمُّ هَضْمُهُ.

(٢) يُسْتَعْمَلُ ٱلنَّشَاءُ لِتَقْوِيَةِ خَيْطِ ٱلنَّسِيجِ وَلِصَقْلِ ٱلْقُمَاشِ وَإِضْفَاءِ ٱللَّمَسَاتِ ٱلأَخِيرَةِ عَلَيْهِ. وَيُعْطِي ٱلنَّشَاءُ قُوَّةً وَمَظْهَرًا نَاعِمًا وَصَقِيلًا لِلْوَرَقِ ٱلْمُمْتَازِ كَمَا يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي صِنَاعَةِ ٱلْوَرَقِ ٱلْمُقَوَّىٰ وَٱلْمُمَوَّجِ وَخَشَبِ ٱلأبلكاش «ٱلْخَشَبُ ٱلْمُعَاكَسُ ٱلْمَضْغُوطُ» وَأَلْوَاحِ ٱلْجُدْرَانِ.

وَيَلْزَمُ فِيْ ٱلْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غَسْلُهُ ،

وَلَمَّا ٱشْتَمَلَ هَـٰذَا ٱلْفَصْلُ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ هُنَا دُونَ ٱلْفَرَائِضِ، فَقَالَ: (وَيَلْزَمُ فِي ٱلْمَيْتِ) ٱلْمُسْلِمِ غَيْرِ ٱلشَّهِيدِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) عَلَىٰ جِهَةِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ:

ٱلْأَوَّلُ: (غَسْلُهُ) إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ أَمَارَاتِهِ، كَٱسْتِرْخَاءِ قَدَمٍ وَمَيْلِ أَنْفٍ وَٱنْخِسَافِ صُدْغٍ، فَإِنْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ أُخِّرَ وُجُوبًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» إِلَىٰ ٱلْيَقِينِ بِتَغَيُّرِ ٱلرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَقَلُّ ٱلْغَسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ مَرَّةً، لِأَنَّ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَرْضُ كَمَا فِي ٱلْغُسْلِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فِي حَقِّ ٱلْحَيِّ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ عَنْهُ كَمَا يَلُوحُ بِهِ كَلَامُ «ٱلْمَجْمُوعِ» خِلَافًا لِمَا تُوهِمُهُ عِبَارَةُ «ٱلْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِزَالَتِهَا.

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ، لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِغَسْلِ ٱلْمَيْتِ ٱلنَّظَافَةُ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نِيَّةٍ، فَيَكْفِي غَسْلُ كَافِرٍ لَا غَرَقٌ، لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِغَسْلِهِ، فَلَا يَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ عَنَّا إِلَّا بِفِعْلِنَا.

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يُغَسَّلَ فِي خِلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ وَٱلْوَلِيُّ، وَفِي قَمِيصٍ بَالٍ أَوْ سَخِيفٍ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ، عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ كَلَوْحٍ لِئَلَّا يُصِيبَهُ ٱلرَّشَّاشُ؛ بِمَاءٍ بَارِدٍ، لِأَنَّهُ يَشُدُّ ٱلْبَدَنَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِلَىٰ ٱلْمُسَخَّنِ كَوَسَخٍ أَوْ بَرْدٍ، وَأَنْ يُجْلِسَهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَفِعِ بِرِفْقٍ مَائِلًا إِلَىٰ وَرَائِهِ، وَيَضَعَ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِي نَقْرَةِ قَفَاهُ لِئَلَّا تَمِيلَ رَأْسُهُ، وَيُسْنِدَ ظَهْرَهُ بِرُكْبَتِهِ

……

ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُمِرَّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِمُبَالَغَةٍ لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْفَضَلَاتِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ سَوْأَتَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيهَا وَيَلُفُّ خِرْقَةً أُخْرَىٰ عَلَى ٱلْيَدِ وَيُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخِرَيْهِ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ، وَيُسَرِّحُ شَعْرَهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ بِمُشْطٍ وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتِفَ مِنْ شَعْرِهِمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْسَرَ كَذَٰلِكَ مُسْتَعِينًا فِي ذَٰلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ، ثُمَّ يُزِيلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَوْقِهِ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ يَعُمُّهُ كَذَٰلِكَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ فِيهِ قَلِيلُ كَافُورٍ كَمَا سَيَأْتِي بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ.

فَهَـٰذِهِ ٱلْأَغْسَالُ ٱلْمَذْكُورَةُ غَسْلَةٌ، وَيُسَنُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَٰلِكَ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ نَجَسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ عَنْهُ.

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ ٱلْغَاسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ، أَمَّا ٱلْعَوْرَةُ فَيَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ بِخِرْقَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْغَاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا سُنَّ ذِكْرُهُ أَوْ ضِدَّهُ حُرِّمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ كَبِدْعَةٍ ظَاهِرَةٍ.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ كَمَا فِي غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ.

وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنُبٍ غَسْلُهُ، وَٱلرَّجُلُ أَوْلَىٰ بِٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةُ أَوْلَىٰ بِٱلْمَرْأَةِ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيلَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ وَلَوْ نَكَحَ غَيْرَهَا وَأَمَةٍ وَلَوْ كِتَابِيَّةً، وَلِزَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ غَسْلُ زَوْجِهَا وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ بِلَا مَسٍّ مِنْهَا لَهُ وَلَا مِنْهُ لَهَا، أَوِ ٱلسَّيِّدِ لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلْمَيْتِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ

وَتَكْفِينُهُ ،

أَجْنَبِيَّةٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُمِّمَ ٱلْمَيْتُ.

نَعَمُ، ٱلصَّغِيرُ ٱلَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ يُغَسِّلُهُ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ، وَمِثْلُهُ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْكَبِيرُ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْمَحْرَمِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَيُغْسَلُ فَوْقَ ثَوْبٍ، وَيَحْتَاطُ ٱلْغَاسِلُ فِي غَضِّ ٱلْبَصَرِ وَٱلْمَسِّ، وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلرَّجُلِ فِي غَسْلِهِ ٱلأَوْلَىٰ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً، وَهُمْ رِجَالُ ٱلْعَصَبَةِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ثُمَّ ٱلْوَلَاءِ، ثُمَّ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِنِ ٱنْتَظَمَ بَيْتُ ٱلْمَالِ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ.

وَخَرَجَ بِـ: «دَرَجَةٍ» ٱلأَوْلَىٰ بِٱلصَّلَاةِ صِفَةً، إِذِ ٱلأَفْقَهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَسَنِّ.

وَٱلأَقْرَبُ وَٱلْبَعِيدُ ٱلْفَقِيهُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَبِ غَيْرِ ٱلْفَقِيهِ هُنَا عَكْسُ مَا فِي ٱلصَّلَاةِ، وَٱلأُولَىٰ بِهَا فِي غُسْلِهَا قَرَابَاتُهَا وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، وَهِيَ مَنْ لَوْ قُدِّرَتْ ذَكَرًا لَمْ يَحِلَّ نِكَاحُهَا، وَبَعْدَ ٱلْقَرَابَاتِ ذَاتُ وَلَاءٍ فَأَجْنَبِيَّةٌ فَزَوْجٌ فَرِجَالٌ مَحَارِمُ كَتَرْتِيبِ صِلَاتِهِمْ، فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ.

وَلِنَحْوِ أَهْلِ مَيْتٍ كَأَصْدِقَائِهِ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ، وَلَا بَأْسَ بِٱلإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ بِخِلَافِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ ٱلنِّدَاءُ بِمَوْتِ ٱلشَّخْصِ وَذِكْرُ مَآثِرِهِ وَمَفَاخِرِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَكْفِينُهُ) بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ مُغَالَاةٌ فِيهِ، وَكُرِهَ لأُنْثَىٰ نَحْوُ مُعَصْفَرٍ مِنْ حَرِيرٍ وَمُزَعْفَرٍ.

وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَٱخْتُلِفَ فِي قَدْرِهِ هَلْ هُوَ مَا يَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ أَوْ جَمِيعَ ٱلْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ ٱلْمُحْرِمِ وَوَجْهَ ٱلْمُحْرِمَةِ؟ وَجْهَانِ، صَحَّحَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ» وَ«ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» ٱلأَوَّلَ، فَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِٱلذُّكُورَةِ

……

وَٱلأُنُوثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ، لَا بِٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ. وَصَحَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَنَاسِكِهِ» ٱلثَّانِيَ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي «شَرْحِ إِرْشَادِهِ» كَٱلأَذْرَعِيِّ تَبَعًا لِجُمْهُورِ ٱلْخُرَاسَانِيِّينَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي «رَوْضِهِ» فَقَالَ: وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ يَعُمُّ ٱلْبَدَنَ، وَٱلْوَاجِبُ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ؛ فَحَمَلَ ٱلأَوَّلَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلثَّانِي عَلَىٰ أَنَّهُ حَقُّ ٱلْمَيْتِ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ وَكَذَا عَلَىٰ ٱلثَّانِي، فَقَدْ صَرَّحَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ «ٱلتَّقْرِيبِ» وَٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ بِسَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ فَقَطْ لَمْ تَصِحَّ وَصِيَّتُهُ، أَيْ: مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ، وَلَوْ لَمْ يُوصِ؛ فَقَالَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ: يُكَفَّنُ بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ ٱلْبَدَنِ وَبَعْضُهُمْ بِسَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ فَقَطْ؛ وَقُلْنَا بِجَوَازِهِ كُفِّنَ بِثَوْبٍ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَيْ: لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ.

وَلَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَفَّنُ بِثَوْبٍ، وَبَعْضُهُمْ: بِثَلَاثَةٍ، كُفِّنَ بِهَا لِمَا مَرَّ، وَقِيلَ: بِثَوْبٍ. وَلَوِ ٱتَّفَقُوا عَلَىٰ ثَوْبٍ فَفِي «ٱلتَّهْذِيبِ» يَجُوزُ، وَفِي «ٱلتَّتِمَّةِ» أَنَّهُ عَلَىٰ ٱلْخِلَافِ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَقْيَسُ، أَيْ: فَيَجِبُ أَنْ يُكَفَّنَ بِثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ، فَقَالَ ٱلْغُرَمَاءُ: يُكَفَّنُ فِي ثَوْبٍ، وَٱلْوَرَثَةُ: فِي ثَلَاثَةٍ، أُجِيبَ ٱلْغُرَمَاءُ؛ وَلَوْ قَالَ ٱلْغُرَمَاءُ: يُكَفَّنُ بِسَاتِرِ ٱلْعَوْرَةِ، وَٱلْوَرَثَةُ: بِسَاتِرِ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ، أُجِيبَ ٱلْوَرَثَةُ؛ وَلَوِ ٱتَّفَقَتِ ٱلْغُرَمَاءُ وَٱلْوَرَثَةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ جَازَ بِلَا خِلَافٍ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ ٱلْكَفَنَ بِٱلنِّسْبَةِ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فَقَطْ، وَبِٱلنِّسْبَةِ لِلْغُرَمَاءِ سَتْرُ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ، وَبِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةٌ؛ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ ٱلْمَنْعُ مِنْهَا تَقْدِيمًا لِحَقِّ ٱلْمَالِكِ، وَفَارَقَ ٱلْغَرِيمُ بِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ وَبِأَنَّ

وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ،

مَنْفَعَةَ صَرْفِ ٱلْمَالِ لَهُ تَعُودُ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِخِلَافِ ٱلْوَارِثِ فِيهِمَا؛ هَـٰذَا إِذَا كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ، أَمَّا إِذَا كُفِّنَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَلْزَمُ مَنْ يُجَهِّزُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَبَيْتِ مَالٍ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، بَلْ لَا تَجُوزُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ»، وَكَذَا إِذَا كُفِّنَ مِمَّا وُقِفَ لِلتَّكْفِينِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ، قَالَ: وَيَكُونُ سَابِغًا، أَيْ: فَلَا يَكْفِي سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ، لِأَنَّ ٱلزَّائِدَ عَلَيْهَا حَقٌّ لِلْمَيْتِ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا ٱلْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فَسَيَأْتِي.

وَسُنَّ مَغْسُولٌ لِأَنَّهُ لِلصَّدِيدِ، وَأَنْ يَبْسُطَ أَحْسَنَ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعَهَا وَٱلْبَاقِي فَوْقَهَا، وَأَنْ يَذَرَ عَلَىٰ كُلٍّ وَعَلَىٰ ٱلْمَيْتِ حَنُوطًا، وَأَنْ يُوضَعَ ٱلْمَيْتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا، وَأَنْ تُشَدَّ أَلْيَاهُ بِخِرْقَةٍ، وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ مَنَافِذِهِ قُطْنٌ عَلَيْهِ حَنُوطٌ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ، وَتُشَدُّ ٱللَّفَائِفُ بِشِدَادٍ خَوْفَ ٱلِانْتِشَارِ عِنْدَ ٱلْحَمْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا؛ وَيُحَلُّ ٱلشِّدَادُ فِي ٱلْقَبْرِ.

وَمَحَلُّ تَجْهِيزِ ٱلْمَيْتِ تَرِكَتُهُ، إِلَّا زَوْجَةً وَخَادِمَهَا فَتَجْهِيزُهُمَا عَلَىٰ زَوْجٍ غَنِيٍّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ تَرِكَةٌ فَتَجْهِيزُهُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَيًّا فِي ٱلْجُمْلَةِ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ)، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ كَمَا قَالَهُ ٱلْفَاكِهَانِيُّ ٱلْمَالِكِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلرِّسَالَةِ». قَالَ: كَذَا ٱلْإِيصَاءُ بِٱلثُّلُثِ.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شُرُوطُ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَتَقَدَّمَ طُهْرُ ٱلْمَيْتِ لِأَنَّهُ ٱلْمَنْقُولُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَوْ تَعَذَّرَ، كَأَنْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ

……

لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلازْدِرَاءِ بِٱلْمَيْتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ٱلْجَمَاعَةُ، كَٱلْمَكْتُوبَةِ، بَلْ تُسَنُّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَىٰ جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِٱللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللهُ فِيهِ» [مُسْلِمٌ ٢/ ٦٥٥، رَقْم: ٩٤٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٠٣، رَقْم: ٣١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٧٧، رَقْم: ٢٥٠٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٣٥١، رَقْم: ٣٠٨٢]. وَيَكْفِي فِي إِسْقَاطِ فَرْضِهَا ذَكَرٌ وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِهِ، وَلأَنَّ ٱلصَّبِيَّ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلرَّجُلِ لَا غَيْرِهِ مِنْ خُنْثَىٰ وَٱمْرَأَةٍ مَعَ وُجُودِ ٱلذَّكَرِ، لأَنَّ ٱلذَّكَرَ أَكْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَدُعَاؤُهُ أَقْرَبُ لِلإِجَابَةِ.

وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ ٱلدَّفْنِ، وَتَصِحُّ عَلَىٰ قَبْرِ غَيْرِ نَبِيٍّ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٦٨، رَقْم: ٤٢٦؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٣٧٦، رَقْم: ٥٣٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢١٦، رَقْم: ٣٢٢٧]، وَتَصِحُّ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ وَٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ مِمَّنْ كَانَ أَهْلَ فَرْضِهَا وَقْتَ مَوْتِهِ، قَالُوا: لأَنَّ غَيْرَهُ مُتَنَفِّلٌ وَهَـٰذِهِ لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا.

وَنَازَعَ ٱلإِسْنَوِيُّ فِي ٱعْتِبَارِ وَقْتِ ٱلْمَوْتِ، قَالَ: وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱلْغُسْلِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَٱلصَّوَابُ خِلَافُهُ، بَلْ لَوْ زَالَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ أَوِ ٱلصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ زَمَنًا يُمْكِنُهُ فِعْلُهَا فِيهِ فَكَذَٰلِكَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَٱلتَّعْبِيرُ بِٱلْمَوْتِ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ.

وَٱلأَوْلَىٰ بِإِمَامَةِ صَلَاةِ ٱلْمَيْتِ أَبٌ وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا لِغَيْرِهِ، فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا،

وَدَفْنُهُ .

فَٱبْنٌ، فَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، فَبَاقِي ٱلْعَصَبَةِ بِتَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ، فَذُو رَحِمٍ.

وَيُقَدَّمُ حُرٌّ عَدْلٌ عَلَىٰ عَبْدٍ أَقْرَبَ مِنْهُ وَلَوْ أَفْقَهَ وَأَسَنَّ، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ فَلَا حَقَّ فِيهَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ، لَـٰكِنَّ مَحِلَّهُ إِذَا وُجِدَ مَعَ ٱلزَّوْجِ غَيْرُ ٱلأَجَانِبِ وَمَعَ ٱلْمَرْأَةِ ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَىٰ، وَإِلَّا فَٱلزَّوْجُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلأَجَانِبِ، وَٱلْمَرْأَةُ تُصَلِّي وَتُقَدَّمُ بِتَرْتِيبِ ٱلذَّكَرِ. وَيُقَدَّمُ ٱلْعَبْدُ ٱلْقَرِيبُ عَلَىٰ ٱلْحُرِّ ٱلأَجْنَبِيِّ، وَٱلْعَبْدُ ٱلْبَالِغُ عَلَىٰ ٱلْحُرِّ ٱلصَّبِيِّ. وَشَرْطُ ٱلْمُقَدَّمِ أَنْ لَا يَكُونَ قَاتِلًا كَمَا فِي ٱلْغُسْلِ، فَلَوِ ٱسْتَوَىٰ ٱثْنَانِ فِي دَرَجَةٍ قُدِّمَ ٱلأَسَنُّ فِي ٱلإِسْلَامِ ٱلْعَدْلُ عَلَىٰ ٱلأَفْقَهِ مِنْهُ عَكْسُ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ، لأَنَّ ٱلْغَرَضَ هُنَا ٱلدُّعَاءُ، وَدُعَاءُ ٱلأَسَنِّ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ. وَيُنْدَبُ أَنْ يَقِفَ غَيْرُ ٱلْمَأْمُومِ مِنْ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ رَأْسِ ذَكَرٍ وَعَجُزِ غَيْرِهِ مِنْ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ لِلاتِّبَاعِ. وَتَجُوزُ عَلَىٰ جَنَائِزَ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ بِرِضَا أَوْلِيَائِهَا، لأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْهَا ٱلدُّعَاءُ، وَيُقَدَّمُ إِلَىٰ ٱلأَمَامِ ٱلأَسْبَقُ مِنَ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلإِنَاثِ أَوِ ٱلْخَنَاثَىٰ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَأَخِّرُ أَفْضَلَ، فَلَوْ سَبَقَتْ أُنْثَىٰ ثُمَّ حَضَرَ رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ أُخِّرَتْ عَنْهُ وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ، وَلَوْ حَضَرَ خَنَاثَىٰ مَعًا أَوْ مُرَتَّبِينَ جُعِلُوا صَفًّا عَنْ يَمِينِهِ رَأْسُ كُلٍّ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلِ ٱلآخَرِ لِئَلَّا تَتَقَدَّمَ أُنْثَىٰ عَلَىٰ ذَكَرٍ، وَلَوْ وُجِدَ جُزْءُ مَيْتٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيدٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَسُتِرَ بِخِرْقَةٍ وَدُفِنَ كَٱلْمَيْتِ ٱلْحَاضِرِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْجُزْءُ ظُفُرًا أَوْ شَعَرًا لَـٰكِنْ لَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلشَّعَرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْعِدَّةِ»، وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ بِقَصْدِ ٱلْجُمْلَةِ، لأَنَّهَا فِي ٱلْحَقِيقَةِ صَلَاةٌ عَلَىٰ غَائِبٍ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (دَفْنُهُ) فِي قَبْرٍ، وَأَقَلُّهُ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ بَعْدَ رَدْمِهَا ظُهُورَ رَائِحَةٍ مِنْهُ

وَٱثْنَانِ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا : ٱلشَّهِيْدُ فِيْ مَعْرَكَةِ فِي مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ

فَتُؤْذِي ٱلْحَيَّ، وَتَمْنَعُ نَبْشَ سَبُعٍ لَهَا فَيَأْكُلُ ٱلْمَيْتَ فَتُنْتَهَكُ حُرْمَتُهُ.

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَٱلْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِهِمَا إِنْ كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ بَيَانُ فَائِدَةِ ٱلدَّفْنِ، وَإِلَّا فَبَيَانُ وُجُوبِ رِعَايَتِهِمَا، فَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظَّاهِرُ ٱلثَّانِي.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْحُفْرَةِ» مَا لَوْ وُضِعَ ٱلْمَيْتُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ ذَٰلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلْحَفْرُ، وَسَيَأْتِي أَكْمَلُهُ فِي كَلَامِهِ.

(وَٱثْنَانِ لَا يُغْسَلَانِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا) لِتَحْرِيمِ ذَٰلِكَ فِي حَقِّهِمَا.

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلشَّهِيدُ) وَلَوْ أُنْثَىٰ وَرَقِيقًا أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا مَاتَ (فِي مَعْرَكَةِ ٱلْمُشْرِكِينَ)، لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ١٣٤٧] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا خَبَرُ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ قَتْلَىٰ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ. [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٤٤]؛ فَٱلْمُرَادُ جَمْعًا بَيْنَ ٱلْأَدِلَّةِ: دَعَا لَهُمْ كَدُعَائِهِ لِلْمَيْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلْآيَةُ: ١٠٣]، أَيْ: ٱدْعُ لَهُمْ. وَسُمِّيَ شَهِيدًا لِشَهَادَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ لَهُ بِٱلْجَنَّةِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَٰلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ حَرْبِ ٱلْمُشْرِكِينَ بِسَبَبِهَا، كَأَنْ قَتَلَهُ كَافِرٌ أَوْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُهُ أَوْ رَمَحَتْهُ دَابَّتُهُ أَوْ سَقَطَ عَنْهَا، أَوْ تَرَدَّىٰ حَالَ قِتَالِهِ فِي بِئْرٍ، أَوِ ٱنْكَشَفَ عَنْهُ ٱلْحَرْبُ وَلَمْ يُعْلَمْ سَبَبُ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ

وَٱلسِّقْطُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا .

دَمٍ، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ ٱلْحَرْبِ بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهَا وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِجِرَاحَةٍ فِيهِ، وَإِنْ قُطِعَ بِمَوْتِهِ مِنْهَا أَوْ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا لَا بِسَبَبِ حَرْبِ ٱلْمُشْرِكِينَ، كَأَنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فُجْأَةً أَوْ فِي قِتَالِ بُغَاةٍ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَيُعْتَبَرُ فِي قِتَالِ ٱلْمُشْرِكِينَ كَوْنُهُ مُبَاحًا وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ أَمَّا ٱلشَّهِيدُ ٱلْعَارِي عَمَّا ذُكِرَ، كَٱلْغَرِيقِ وَٱلْمَبْطُونِ وَٱلْمَطْعُونِ وَٱلْمَيْتِ عِشْقًا وَٱلْمَيْتَةِ مُطْلَقًا وَٱلْمَقْتُولِ فِي غَيْرِ ٱلْقِتَالِ ٱلْمَذْكُورِ ظُلْمًا، فَيُغْسَلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَيَجِبُ غَسْلُ نَجَسٍ أَصَابَهُ غَيْرُ دَمِ ٱلشَّهَادَةِ وَإِنْ أَدَّىٰ ذَٰلِكَ إِلَىٰ زَوَالِ دَمِهَا.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُهُ فِي ثِيَابِهِ ٱلَّتِي مَاتَ فِيهَا إِذَا ٱعْتِيدَ لُبْسُهَا غَالِبًا، أَمَّا ثِيَابُ ٱلْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يُعْتَادُ لُبْسُهُ غَالِبًا، كَخُفٍّ وَفَرْوَةٍ؛ فَيُنْدَبُ نَزْعُهَا كَسَائِرِ ٱلْمَوْتَىٰ، فَإِنْ لَمْ تَكْفِ ثِيَابُهُ وَجَبَ تَتْمِيمُهَا بِمَا يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، لأَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَيْتِ كَمَا مَرَّ.

(و) ٱلثَّانِي: (ٱلسُّقْطُ) بِتَثْلِيثِ ٱلسِّينِ. (ٱلَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا)، أَيْ: بِأَنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَلَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ، فَلَا تَجُوزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ، وَيُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ دُونَ غَيْرِهِمَا؛ أَمَّا إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ بِصِيَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهَا كَٱخْتِلَاجٍ أَوْ تَحَرُّكٍ فَكَكَبِيرٍ، فَيُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ لِتَيَقُّنِ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ بَعْدَهَا فِي ٱلأُولَىٰ وَظُهُورِ أَمَارَتِهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ وَظَهَرَ خَلْقُهُ وَجَبَ تَجْهِيزُهُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ،

وَيُغَسَّلُ ٱلْمَيْتُ وِتْرًا ، وَيَكُوْنُ فِيْ أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ ، وَفِيْ آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ

وَفَارَقَتِ ٱلصَّلَاةُ غَيْرَهَا بِأَنَّهُ أَوْسَعُ بَابًا مِنْهَا، بِدَلِيلِ أَنَّ ٱلذِّمِّيَّ يُغَسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ.

وَٱلسُّقْطُ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلسُّقُوطِ، وَهُوَ ٱلنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَلَغَهَا فَكَٱلْكَبِيرِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَٱلاسْتِهْلَالُ ٱلصِّيَاحُ عِنْدَ ٱلْوِلَادَةِ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ ٱللُّغَةِ، فَقَوْلُهُ: صَارِخًا تَأْكِيدٌ.

(وَيُغَسَلُ ٱلْمَيْتُ وِتْرًا) نَدْبًا كَمَا مَرَّ. (وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غَسْلِهِ سِدْرٌ⁽¹⁾) أَوْ خِطْمِيٌّ⁽²⁾. (وَفِي آخِرِهِ) ٱلَّذِي يَكُونُ وِتْرًا (شَيْءٌ مِنْ

---

(١) ٱلسِّدْرُ Rhamnus، وَلَهُ عَدَدٌ مِنَ ٱلأَسْمَاءِ مِنْهَا: شَجَرَةُ ٱلنَّبِقِ وَٱلسِّدْرُ ٱلعبري وَٱلْعَرْمَضُ وَٱلْغَاسُولُ. تُسْتَخْدَمُ أَوْرَاقُ ٱلسِّدْرِ لِعِلَاجِ ٱلْجَرَبِ وَٱلْبُثُورِ، وَمَنْقُوعُهَا مُفِيدٌ في عِلَاجِ آلَامِ ٱلْمَفَاصِلِ وَٱلْتِهَابِ ٱلْفَمِ وَٱللِّثَةِ. تُجَفَّفُ ٱلأَوْرَاقُ وَيُصْنَعُ مِنْهَا مَسْحُوقٌ لِغَسِيلِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَتَقْوِيَتِهِ وَإِزَالَةِ ٱلْقِشْرَةِ مِنْهُ. كَمَا أَنَّ مَنْقُوعَ ٱلأَوْرَاقِ يُغْسَلُ بِهِ ٱلْمَوْتَىٰ.

(٢) ٱلْخِطْمِيُّ Hibiscus بِٱلإِنْكِلِيزِيَّةِ: Hollyhock جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ يَتْبَعُ ٱلْفَصِيلَةَ ٱلْخَبَّازِيَّة، وَيَضُمُّ بِضْعَ مِئَاتٍ مِنَ ٱلأَنْوَاعِ أَهَمُّهَا ٱلْبَامِيَةُ وَٱلْخِطْمِيُّ ٱلْوَرْدِيُّ ٱلصِّينِيُّ. وَٱلْخِطْمِيُّ مُفِيدٌ لِعِلَاجِ كُلِّ ٱلالْتِهَابَاتِ حَيْثُ تُسْتَخْدَمُ جَمِيعُ أَجْزَاءِ ٱلنَّبَاتِ لِعَمَلِ مَنْقُوعَاتٍ وَمَطْبُوخَاتٍ وَضِمَادَاتٍ، تَشْفِي ٱلْتِهَابَاتِ ٱلْفَمِ وَٱللِّثَةِ وَٱلْحَلْقِ كَمُسَكِّنٍ وَمُلَطِّفٍ. تُصْنَعُ مِنْهُ حُقَنًا شَرْجِيَّةً لِعِلَاجِ ٱلنَّزَلَاتِ ٱلْمِعَوِيَّةِ ٱلْحَادَّةِ. تُوضَعُ قُطُورًا فِي ٱلأُذُنِ كَغَسِيلٍ مُنَظِّفٍ لالْتِهَابَاتِهَا، وَمَضْغُ الأَطْفَالِ لأَوْرَاقِهَا ٱلْجَافَّةِ تُخَفِّفُ مِنْ آلَامِ ٱلتَّسْنِينِ لَدَيْهِمْ، وَمُغْلَىٰ ٱلأَوْرَاقِ مَضْمَضَةً تَشْفِي خُرَّاجَ ٱلأَسْنَانِ.

وَٱلنَّبْتَةُ بِكَامِلِهَا مُخَاطِيَّةٌ، وَهَـٰذَا ٱلأَمْرُ هُوَ ٱلَّذِي يَمْنَحُهَا مَزَايَاهَا ٱلْعِلَاجِيَّةِ. فَهِيَ مُسَكِّنَةٌ وَمُلَطِّفَةٌ. وَقَدْ عُرِفَتْ خَصَائِصُهَا ٱلعِلَاجِيَّةِ وَٱسْتُخْدِمَتْ مُنْذُ عَصْرِ ٱلْيُونَانِ ٱلْقَدِيمَةِ، وَخَاصَّةً =

كَافُوْرٍ .

وَيُكَفَّنُ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، وَٱلْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ .

كَافُورٍ⁽¹⁾ تَقْوِيَةً لِلْجَسَدِ وَمَنْعًا لِلْهَوَامِّ وَٱلنَّتْنِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي ٱلْأَخِيرَةِ آكَدُ. وَمَحِلُّهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ، أَمَّا ٱلْمُحْرِمُ فَلَا يَقْرَبُ طِيبًا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا؛ وَصِفَةُ أَكْمَلِ ٱلْغُسْلِ قَدْ تَقَدَّمَتْ.

(وَيُكَفَّنُ) ٱلْمَيْتُ ٱلذَّكَرُ (فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ) لِخَبَرِ: «ٱلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٨، رَقْم: ٣٨٧٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٣١٩، رَقْم: ٩٩٤، قَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٤٧، رَقْم: ٢٢١٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ٢٤٢، رَقْم: ٥٤٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٤٥، رَقْم: ٥٧٦٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ٤٢٩، رَقْم: ٦٢٠٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٦٤، رَقْم: ١٢٤٨٥؛ وَٱلضِّيَاءُ ١٠/ ٢٠١، رَقْم: ٢٠٦] (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)، هَـٰذَا هُوَ ٱلْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ، فَيُزَادُ قَمِيصٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَعِمَامَةٌ تَحْتَ ٱللَّفَائِفِ، وَٱلْأَفْضَلُ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ خَمْسَةٌ: إِزَارٌ فَقَمِيصٌ فَخِمَارٌ وَهُوَ مَا يُغَطَّىٰ بِهِ ٱلرَّأْسُ فَلِفَافَتَانِ.

= فَاعَلِيَّتُهَا فِي عِلَاجِ ٱلسُّعَالِ. كَمَا أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْخَاصِيَّةَ جَعَلَتْ مِنْ مَسْحُوقِهِ يُسْتَعْمَلُ فِي عَمَلِيَّاتِ ٱلتَّنْظِيفِ، وَمِنْ هُنَا ٱسْتُخْدِمَ فِي ٱلتَّغْسِيلِ.

(١) ٱلْكَافُورُ Camphor وَهُوَ مَادَّةٌ تُسْتَخْرَجُ مِنْ شَجَرِ ٱلْكَافُورِ، وَصِيغَتُهَا ٱلْكِيمِيَائِيَّةُ C١٠H١٦O. وَيُسْتَخْدَمُ ٱلْكَافُورُ فِي مُسْتَحْضَرَاتِ ٱلتَّجْمِيلِ، وَٱلْأَدْوِيَةِ وَطِلَاءِ ٱللَّكِّ. وَيُسْتَعْمَلُ رُوحُ ٱلْكَافُورِ كَدَوَاءٍ مُطَهِّرٍ، وَيَتَكَوَّنُ مِنْ مَزِيجٍ بِنِسْبَةِ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ٱلْكَافُورِ، وَسَبْعِينَ مِنَ ٱلْكُحُولِ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلْمَاءِ.

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ :

وَأَمَّا ٱلْوَاجِبُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ٱلْكَلَامُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ أَرْكَانَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ: ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا:

ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ: ٱلنِّيَّةُ كَنِيَّةِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ فِي ٱلْمَيْتِ ٱلْحَاضِرِ تَعْيِينُهُ بِٱسْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا مَعْرِفَتُهُ، بَلْ يَكْفِي تَمْيِيزُهُ نَوْعَ تَمْيِيزٍ، كَنِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَيْتِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ، فَإِنْ عَيَّنَهُ كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ وَأَخْطَأَ فِي تَعْيِينِهِ فَبَانَ عَمْرًا أَوِ ٱمْرَأَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَحَّتْ كَمَا فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» تَغْلِيبًا لِلإِشَارَةِ، فَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ نَوَىٰ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَدَهُمْ، قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ: فَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلْبَاقِي لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ أَحْرَمَ ٱلإِمَامُ بِٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ ثُمَّ حَضَرَتْ أُخْرَىٰ وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ تُرِكَتْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا أَوَّلًا؛ ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَيٍّ وَمَيْتٍ صَحَّتْ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ إِنْ جَهِلَ ٱلْحَالَ وَإِلَّا فَلَا، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُومِ نِيَّةُ ٱلاقْتِدَاءِ.

وَٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي: قِيَامُ قَادِرٍ عَلَيْهِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْفَرَائِضِ.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ: (يُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٥٤]، فَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا زَادَ ذِكْرًا، وَإِذَا زَادَ إِمَامُهُ عَلَيْهَا لَمْ يُسَنَّ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي ٱلزَّائِدِ لِعَدَمِ سَنِّهِ لِلإِمَامِ، بَلْ يُفَارِقُهُ وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ وَهُوَ أَفْضَلُ.

يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ ٱلأُولَىٰ . وَيُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

وَٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ: قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَلِعُمُومِ خَبَرِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٢٦٣، رَقْم: ٧٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٢٩٥، رَقْم: ٣٩٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ٢٥، رَقْم: ٢٤٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٣٧، رَقْم: ٩١٠؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٢٧٣، رَقْم: ٨٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣١٤، رَقْم: ٢٢٧٢٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١/ ٣١٦، رَقْم: ٣٦١٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٣١٢، رَقْم: ١٢٤٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣٦، رَقْم: ١٥٨١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٥/ ٨٦، رَقْم: ١٧٨٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٣٢١؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٦]. وَقَوْلُهُ: (يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلأُولَىٰ) هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْغَزَالِيِّ، وَتَبِعَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تِبْيَانِهِ»، وَلَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ كَمَا رَجَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مِنْهَاجِهِ» مِنْ زِيَادَتِهِ أَنَّهَا تُجْزِئُ فِي غَيْرِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَفِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فِي ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلثَّانِيَةِ بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ ٱلتَّكْبِيرَةِ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَبَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي قُرِئَتِ ٱلْفَاتِحَةُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهَا فِي رُكْنٍ وَبَعْضَهَا فِي رُكْنٍ آخَرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ «ٱلْمَجْمُوعِ»، لِأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْخَصْلَةَ لَمْ تَثْبُتْ، وَكَٱلْفَاتِحَةِ فِيمَا ذُكِرَ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ بَدَلُهَا.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ: (يُصَلِّي عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لِلِاتِّبَاعِ، وَأَقَلُّهَا: «ٱللَّٰهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ»، وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ كَٱلدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ فَيَقُولُ : ٱللَّٰهُمَّ إِنَّ

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلسَّادِسُ: (يَدْعُو لِلْمَيْتِ) بِخُصُوصِهِ، لأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودُ ٱلأَعْظَمُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مُقَدِّمَةٌ لَهُ، فَلَا يَكْفِي ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ، وَٱلْوَاجِبُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَـ «ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ، وَٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ»، وَأَمَّا ٱلأَكْمَلُ فَسَيَأْتِي، وَقَوْلُ ٱلأَذْرَعِيِّ: ٱلأَشْبَهُ أَنَّ غَيْرَ ٱلْمُكَلَّفِ لَا يَجِبُ ٱلدُّعَاءُ لَهُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

قَالَ ٱلْغَزِّيُّ: بَاطِلٌ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلدُّعَاءُ (بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلثَّالِثَةِ)، فَلَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَلَيْسَ لِتَخْصِيصِ ذَٰلِكَ إِلَّا مُجَرَّدُ ٱلاتِّبَاعُ. ٱنْتَهَىٰ. وَيَكْفِي ذَٰلِكَ.

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَتَعَوُّذٌ لِلْقِرَاءَةِ وَإِسْرَارٌ بِهِ، وَبِقِرَاءَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، وَتَرْكُ ٱفْتِتَاحٍ وَسُورَةٍ لِطُولِهِمَا.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ ٱلْحُكْمَ كَذَٰلِكَ.

وَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ أَوْ غَائِبٍ، لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلتَّخْفِيفِ.

وَأَمَّا أَكْمَلُ ٱلدُّعَاءِ (فَيَقُولُ) بَعْدَ قَوْلِهِ: «ٱللَّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيْتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا؛ ٱللَّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلإِيمَانِ»، (ٱللَّٰهُمَّ)، أَيْ:

هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوْبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ(١) فِيْهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيْهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُوْلُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ؛ ٱللَّٰهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُوْلٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ

يَا ٱللهُ. (هَـٰذَا) ٱلْمَيتُ (عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ) بِٱلتَّثْنِيَةِ تَغْلِيبًا لِلْمُذَكَّرِ. (خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، وَهُوَ نَسِيمُ ٱلرِّيحِ. (وَسَعَتِهَا) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ، أَيْ: ٱلِاتِّسَاعِ؛ وَبِٱلْجَرِّ عَطْفًا عَلَىٰ ٱلْمَجْرُورِ ٱلْمُضَافِ. (وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا)، أَيْ: مَا يُحِبُّهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ. (إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ) مِنْ هَوْلِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ؛ كَذَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ.

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: لَٰكِنَّ ٱللَّفْظَ يَتَنَاوَلُ مَا يَلْقَاهُ فِي ٱلْقَبْرِ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

(كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ) سَيِّدَنَا (مُحَمَّدًا) ﷺ (عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ) إِلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِكَ (وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ)، أَيْ: مِنَّا. (ٱللَّٰهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ)، أَيْ: ضَيْفُكَ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ ٱلْأَكْرَمِينَ، وَضَيْفُ ٱلْكِرَامِ لَا يُضَامُ. (وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ)، وَيَذْكُرُ ٱللَّفْظَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمَيْتُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، لِأَنَّهُ عَائِدٌ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَكَثِيرًا مَا يُغْلَطُ فِي ذَٰلِكَ.

(وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَىٰ رَحْمَتِكَ) ٱلْوَاسِعَةِ، (وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ

---

(١) ضُبِطَ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا » .

جِئْنَاكَ رَاغِبِيْنَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِيْ إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَجَافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ؛

جِئْنَاكَ)، أَيْ: قَصَدْنَاكَ. (رَاغِبِينَ إِلَيْكَ، شُفَعَاءَ لَهُ) عِنْدَكَ. (ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا) لِنَفْسِهِ (فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ)، أَيْ: إِحْسَانِكَ إِلَيْهِ. (وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا) عَلَيْهَا (فَتَجَاوَزْ عَنْهُ) بِكَرَمِكَ. (وَلَقِّهِ)، أَيْ: أَنِلْهُ. (بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ) عَنْهُ، (وَقِهِ) بِفَضْلِكَ (فِتْنَةَ) ٱلسُّؤَالِ فِي (ٱلْقَبْرِ) بِإِعَانَتِهِ عَلَىٰ ٱلتَّثْبِيتِ فِي جَوَابِهِ. (وَ) قِهِ (عَذَابَهُ) ٱلْمَعْلُومَ صِحَّتُهُمَا مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ. (وَٱفْسَحْ لَهُ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ، أَيْ: وَسِّعْ لَهُ. (فِي قَبْرِهِ) مَدَّ ٱلْبَصَرِ؛ كَمَا صَحَّ بِهِ ٱلْخَبَرُ. [أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ ٱلسِّوَاكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، رَاجِعِ «ٱلْبَدْرَ ٱلْمُنِيرَ» ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٥٨ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.] (وَجَافِ ٱلأَرْضَ)، أَيْ: ٱرْفَعْهَا. (عَنْ جَنْبَيْهِ) بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَسُكُونِ ٱلنُّونِ بَعْدَهَا، تَثْنِيَةُ جَنْبٍ كَمَا هُوَ عِبَارَةُ ٱلأَكْثَرِينَ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «ٱلأُمِّ» ٱلصَّحِيحَةِ: «عَنْ جُثَّتِهِ»، بِضَمِّ ٱلْجِيمِ وَفَتْحِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ٱلْمُشَدَّدَةِ.

قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَهِيَ أَحْسَنُ، لِدُخُولِ ٱلْجَنْبَيْنِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلظَّهْرِ. ٱنْتَهَىٰ.

(وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ) ٱلشَّامِلَ لِمَا فِي ٱلْقَبْرِ وَلِمَا فِي ٱلْقِيَامَةِ، وَأُعِيدَ بِإِطْلَاقِهِ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِمَا تَقَدَّمَ ٱهْتِمَامًا بِشَأْنِهِ؛ إِذْ هُوَ ٱلْمَقْصُودُ

حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِيْنَ(١) .

مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّفَاعَةِ. (حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ) مِنْ قَبْرِهِ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ، (آمِنًا) مِنْ هَوْلِ ٱلْمَوْقِفِ، مُسَاقًا فِي زُمْرَةِ ٱلْمُتَّقِينَ (إِلَىٰ جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ)، جَمَعَ ذَٰلِكَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلأَخْبَارِ، وَٱسْتَحْسَنَهُ ٱلأَصْحَابُ.

وَوُجِدَ فِي نُسْخَةٍ مِنَ «ٱلرَّوْضَةِ»: «وَمَحْبُوبهَا»، وَكَذَا هُوَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَٱلْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ: «وَمَحْبُوبهِ» وَ«أَحِبَّائِهِ» ٱلْجَرُّ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ بِجَعْلِ ٱلْوَاوِ لِلْحَالِ؛ وَهَـٰذَا فِي ٱلْبَالِغِ ٱلذَّكَرِ، فَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ عَبَّرَ بِٱلأَمَةِ وَأَنَّثَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا؛ وَإِنْ ذَكَرَ بِقَصْدِ ٱلشَّخْصِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَإِنْ كَانَ خُنْثَىٰ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: فَٱلْمُتَّجِهُ ٱلتَّعْبِيرُ بِٱلْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَبٌ بِأَنْ كَانَ وَلَدَ زِنًا، فَٱلْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ: «وَٱبْنُ أَمَتِكَ». ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْقِيَاسُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ ٱلْمَيْتَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ أَنْ يُعَبِّرَ بِٱلْمَمْلُوكِ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِٱلضَّمَائِرِ مُذَكَّرَةً عَلَىٰ إِرَادَةِ ٱلْمَيْتِ أَوِ ٱلشَّخْصِ، وَمُؤَنَّثَةً عَلَىٰ إِرَادَةِ لَفْظِ ٱلْجَنَازَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَمْعٍ مَعًا يَأْتِي فِيهِ بِمَا يُنَاسِبُهُ، وَأَمَّا ٱلصَّغِيرُ فَيَقُولُ فِيهِ مَعَ ٱلأَوَّلِ فَقَطْ: «ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ»، أَيْ: سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِهِمَا فِي ٱلآخِرَةِ، «وَسَلَفًا وَذُخْرًا» بِٱلذَّالِ

---

(١) مِنْ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ . . . بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ » سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

. . . .

ٱلْمُعْجَمَةِ «وَعِظَةً وَٱعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا».

لِأَنَّ ذَٰلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ، وَزَادَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَلَىٰ هَٰذَا: «وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تُحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ». وَيُؤَنَّثُ فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْمَيْتُ أُنْثَىٰ، وَيَأْتِي فِي ٱلْخُنْثَىٰ مَا مَرَّ.

وَيَكْفِي هَٰذَا ٱلدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ.

وَلَا يُنَافِي قَوْلَهُمْ إِنَّهُ لَا بُدَّ فِي ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ أَنْ يُخَصَّ بِهِ كَمَا مَرَّ، لِثُبُوتِ ٱلنَّصِّ فِي هَٰذَا بِخُصُوصِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَٱلسِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِٱلْعَافِيَةِ وَٱلرَّحْمَةِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٠٥، رَقْم: ٣١٨٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٣٤٩، رَقْم: ١٠٣١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٤٩، رَقْم: ١٨٢٠٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥١٧، رَقْم: ١٣٤٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٠/ ٤٣٠، رَقْم: ١٠٤٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨، رَقْم: ٦٥٧٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٩٦، رَقْم: ٧٠١] وَلَٰكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ بِخُصُوصِهِ كَفَىٰ، وَلَوْ تُرُدِّدَ فِي بُلُوغِ ٱلْمُرَاهِقِ فَٱلْأَحْوَطُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَٰذَا، وَيُخَصِّصُهُ بِٱلدُّعَاءِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ.

قَالَ ٱلْإِسْنَوِيُّ: وَسَوَاءٌ فِيمَا قَالُوهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبَوَيْهِ أَمْ لَا.

وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: مَحَلُّهُ فِي ٱلْأَبَوَيْنِ ٱلْحَيَّيْنِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا كَذَٰلِكَ أَتَىٰ بِمَا يَقْتَضِيهِ ٱلْحَالُ وَهَٰذَا أَوْلَىٰ، وَلَوْ جَهِلَ إِسْلَامَهُمَا فَٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَىٰ إِيمَانِهِمَا، خُصُوصًا فِي نَاحِيَةٍ يَكْثُرُ فِيهَا ٱلْكُفَّارُ، وَلَوْ عَلِمَ كُفْرَهُمَا كَتَبَعِيَّةِ ٱلصَّغِيرِ لِلسَّابِي حُرِّمَ ٱلدُّعَاءُ لَهُمَا بِٱلْمَغْفِرَةِ وَٱلشَّفَاعَةِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ : ٱللَّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ . وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

(وَيَقُولُ فِي) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلرَّابِعَةِ) نَدْبًا: (ٱللَّٰهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا) بِفَتْحِ ٱلْمُثَنَّاةِ ٱلْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّهَا. (أَجْرَهُ)، أَيْ: أَجْرَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، أَوْ أَجْرَ ٱلْمُصِيبَةِ بِهِ؛ فَإِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلْمُصِيبَةِ كَٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ. (وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ)، أَيْ: بِٱلابْتِلَاءِ بِٱلْمَعَاصِي، وَزَادَ ٱلْمُصَنِّفُ كَـ «ٱلتَّنْبِيهِ»: (وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) وَٱسْتَحْسَنَهُ ٱلأَصْحَابُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُطَوِّلَ ٱلدُّعَاءَ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

نَعَمْ، لَوْ خَشِيَ تَغَيُّرَ ٱلْمَيْتِ أَوِ ٱنْفِجَارَهُ لَوْ أَتَىٰ بِٱلسُّنَنِ فَٱلْقِيَاسُ كَمَا قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلأَرْكَانِ.

(وَ) ٱلرُّكْنُ ٱلسَّابِعُ: (يُسَلِّمُ بَعْدَ) ٱلتَّكْبِيرَةِ (ٱلرَّابِعَةِ) كَسَلَامِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَٰلِكَ عَدَمُ سَنِّ: «وَبَرَكَاتِهِ»، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يُسَنُّ ذَٰلِكَ؛ وَأَنَّهُ يَلْتَفِتُ فِي ٱلسَّلَامِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْعَلُهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ ٱلأَشْهَرُ.

وَحَمْلُ ٱلْجِنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ، بِأَنْ يَضَعَهُمَا رَجُلٌ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ، بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَلَا يَحْمِلُهَا وَلَوْ أُنْثَىٰ إِلَّا ٱلرِّجَالُ لِضَعْفِ ٱلنِّسَاءِ عَنْ حَمْلِهَا، فَيُكْرَهُ لَهُنَّ ذَٰلِكَ؛ وَحُرِّمَ جَمْعُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ كَحَمْلِهَا فِي قُفَّةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا.

. . . .

وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا وَقُرْبَهَا بِحَيْثُ لَوِ ٱلْتَفَتَ لَرَآهَا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَسُنَّ إِسْرَاعٌ بِهَا إِنْ أُمِنَ، فَإِنْ خِيفَ تَغَيُّرُهُ بِٱلتَّأَنِّي أَيْضًا زِيدَ فِي ٱلإِسْرَاعِ.

وَسُنَّ لِغَيْرِ ذَكَرٍ مَا يَسْتُرُهُ كَقُبَّةٍ، وَكُرِهَ لَغَطٌ فِي ٱلْجِنَازَةِ، بَلِ ٱلْمُسْتَحَبُّ ٱلتَّفَكُّرُ فِي ٱلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَٱتِّبَاعُهَا بِنَارٍ فِي مِجْمَرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي رُجُوعِهَا، وَلَا ٱتِّبَاعُ مُسْلِمٍ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَلَا يُبْعَدُ إِلْحَاقُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلْمَمْلُوكِ بِٱلْقَرِيبِ.

قَالَ: وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ ٱلْجَارُ كَمَا فِي ٱلْعِيَادَةِ فِيهِ نَظَرٌ. ٱنْتَهَىٰ. وَلَا بُعْدَ فِيهِ.

وَتَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ طُهْرُهُ لأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْنَا تَكْفِينُ ذِمِّيٍّ وَدَفْنُهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَفَاءً بِذِمَّتِهِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، كَمُسْلِمٍ بِكَافِرٍ، وَغَيْرِ شَهِيدٍ بِشَهِيدٍ؛ وَجَبَ تَجْهِيزُ كُلٍّ إِذْ لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِذَٰلِكَ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ بِقَصْدِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِي ٱلْكَيْفِيَّتَيْنِ؛ وَيُغْتَفَرُ ٱلتَّرَدُّدُ فِي ٱلنِّيَّةِ، وَيَقُولُ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلأَوَّلِ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمِ مِنْهُمْ» فِي ٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلأُولَىٰ، وَيَقُولُ: «ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا» فِي ٱلْكَيْفِيَّةِ ٱلثَّانِيَةِ.

. . . .

وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدٍ وَبِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ، لِخَبَرِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٠٢، رَقْم: ٣١٦٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٧٩، رَقْم: ١٦٧٧٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٩/ ٢٩٩، رَقْم: ٦٦٥] وَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا، وَمَعَ ذَٰلِكَ لَوْ أُعِيدَتْ وَقَعَتْ نَفْلًا؛ وَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ وَلِيٍّ، أَمَّا هُوَ فَتُؤَخَّرُ لَهُ مَا لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرٌ.

وَلَوْ نَوَىٰ إِمَامٌ مَيْتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَمَأْمُومٌ آخَرَ كَذَٰلِكَ جَازَ، لِأَنَّ ٱخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يَضُرُّ؛ وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمَأْمُومُ عَنْ إِمَامِهِ بِلَا عُذْرٍ بِتَكْبِيرَةٍ حَتَّىٰ شَرَعَ إِمَامُهُ فِي أُخْرَىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذِ ٱلِاقْتِدَاءُ هُنَا إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ، وَهُوَ تَخَلُّفٌ فَاحِشٌ يُشْبِهُ ٱلتَّخَلُّفَ بِرَكْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ عُذْرٌ كَنِسْيَانٍ فَلَا تَبْطُلُ إِلَّا بِتَخَلُّفِهِ بِتَكْبِيرَتَيْنِ عَلَىٰ مَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلتَّقَدُّمَ كَٱلتَّخَلُّفِ، بَلْ أَوْلَىٰ.

وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ، وَيَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ ٱلْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا كَٱلدُّعَاءِ، لِأَنَّ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَبَّرَ ٱلْإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ عَنْهُ كَمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ، وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ حَتْمًا بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وُجُوبًا فِي ٱلْوَاجِبِ وَنَدْبًا فِي ٱلْمَنْدُوبِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَرْتَفِعَ ٱلْجِنَازَةُ حَتَّىٰ يُتِمَّ ٱلْمَسْبُوقُ، وَلَا يَضُرُّ رَفْعُهَا قَبْلَ إِتْمَامِهِ.

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ(١) ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَكْمَلِ ٱلدَّفْنِ ٱلْمَوْعُودِ بِذِكْرِهِ، فَقَالَ: (وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ) وَهُوَ بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَضَمِّهَا وَسُكُونِ ٱلْحَاءِ فِيهِمَا، أَصْلُهُ ٱلْمَيْلُ، وَٱلْمُرَادُ أَنْ يُحْفَرَ فِي أَسْفَلِ جَانِبِ ٱلْقَبْرِ ٱلْقِبْلِيِّ مَائِلًا عَنِ ٱلاسْتِوَاءِ قَدْرَ مَا يَسَعُ ٱلْمَيْتَ وَيَسْتُرُهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ، بِفَتْحِ ٱلْمُعْجَمَةِ، إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ، وَهُوَ أَنْ يَحْفِرَ قَعْرَ ٱلْقَبْرِ كَٱلنَّهَرِ وَيَبْنِيَ جَانِبَاهُ بِلَبَنٍ أَوْ غَيْرِهِ غَيْرَ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ، وَيُجْعَلُ ٱلْمَيْتُ بَيْنَهُمَا؛ أَمَّا ٱلأَرْضُ ٱلرَّخْوَةُ فَٱلشَّقُّ فِيهَا أَفْضَلُ خَشْيَةَ ٱلانْهِيَارِ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ أَوْ غَيْرِهِ (مُسْتَقْبِلًا ٱلْقِبْلَةَ) وُجُوبًا، تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ ٱلْمُصَلِّي؛ فَلَوْ وُجِّهَ لِغَيْرِهَا نُبِشَ وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ وُجُوبًا إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُوضَعُ ٱلْمَيْتُ نَدْبًا عِنْدَ مُؤَخَّرِ ٱلْقَبْرِ ٱلَّذِي سَيَصِيرُ عِنْدَ أَسْفَلِهِ رِجْلُ ٱلْمَيْتِ. (وَيُسَلُّ) بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يُدْخَلُ. (مِنْ قِبَلِ) بِكَسْرِ ٱلْقَافِ وَفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: مِنْ جِهَةِ. (رَأْسِهِ بِرِفْقٍ) لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ. [«ٱلسُّنَنُ ٱلصَّغِيرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَقْم: ٥٢٥؛ «ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَقْم: ٦٥٢١ ـ ٦٥٢٣؛ «مَعْرِفَةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ، رَقْم: ١٩١٨؛ «مُسْنَدُ ٱلشَّافِعِيِّ»، رَقْم: ٤٣٢] وَيُدْخِلُهُ ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً، فَلَا يُدْخِلُهُ وَلَوْ أُنْثَىٰ إِلَّا ٱلرِّجَالُ، لَٰكِنَّ ٱلأَحَقَّ فِي ٱلأُنْثَىٰ زَوْجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلصَّلَاةِ، فَمَحْرَمٌ، فَعَبْدُهَا؛ لأَنَّهُ كَٱلْمَحْرَمِ فِي ٱلنَّظَرِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَمْسُوحٌ فَمَجْبُوبٌ

---

(١) « وَيُسَلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ » زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

وَيَقُوْلُ ٱلَّذِيْ يُلْحِدُهُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ . وَيُضْجَعُ فِيْ ٱلْقَبرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً ، وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ ،

فَخَصِيٌّ لِضَعْفِ شَهْوَتِهِمْ فَأَجْنَبِيٌّ صَالِحٌ، وَسُنَّ كَوْنُ ٱلْمُدْخَلِ وِتْرًا وَاحِدًا فَأَكْثَرَ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ، وَسُنَّ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ ٱلدَّفْنِ، وَهُوَ لِغَيْرِ ذَكَرٍ مِنْ أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ آكَدُ ٱحْتِيَاطًا.

(وَيَقُولُ ٱلَّذِي يُلْحِدُهُ)، أَيْ: يُدْخِلُهُ ٱلْقَبْرَ، نَدْبًا: (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ)، أَيْ: دِينِ. (رَسُولِ ٱللهِ ﷺ) لِلاتِّبَاعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ. (وَيُضْجَعُ فِي ٱلْقَبْرِ) عَلَىٰ يَمِينِهِ نَدْبًا كَمَا فِي ٱلاضْطِجَاعِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ يَسَارِهِ كُرِهَ وَلَمْ يُنْبَشْ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُفْضِيَ بِخَدِّهِ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ. (بَعْدَ أَنْ) يُوَسَّعَ، بِأَنْ يُزَادَ فِي طُولِهِ وَعَرْضِهِ، وَأَنْ (يُعَمَّقَ) ٱلْقَبْرُ، وَهُوَ بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ وَفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلنُّزُولِ. (قَامَةً وَبَسْطَةً) مِنْ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ لَهُمَا، وَهُمَا أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ كَمَا صَوَّبَهُ ٱلنَّوَوِيُّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُمَا ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ تَبَعًا لِلْمَحَامِلِيِّ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسْنَدَ وَجْهُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ، وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ كَحَجَرٍ حَتَّىٰ لَا يُنَكَّبَ وَلَا يَسْتَلْقِيَ، وَأَنْ يُسَدَّ فَتْحُهُ، بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَسُكُونِ ٱلتَّاءِ، بِنَحْوِ لَبِنٍ كَطِينٍ، بِأَنْ يُبْنَىٰ بِذَٰلِكَ؛ ثُمَّ يُسَدُّ فُرَجُهُ بِكِسَرِ لَبِنٍ وَطِينٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَكُرِهَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَرْشٌ وَمِخَدَّةٌ وَصُنْدُوقٌ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ، لأَنَّ فِي ذَٰلِكَ إِضَاعَةَ مَالٍ، أَمَّا إِذَا ٱحْتِيجَ إِلَىٰ صُنْدُوقٍ لِنَدَاوَةٍ وَنَحْوِهَا كَرَخَاوَةٍ فِي ٱلأَرْضِ فَلَا يُكْرَهُ وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ إِلَّا حِينَئِذٍ، وَلَا يُكْرَهُ دَفْنُهُ لَيْلًا مُطْلَقًا وَوَقْتَ كَرَاهَةِ صَلَاةٍ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ بِٱلإِجْمَاعِ، فَإِنْ تَحَرَّاهُ كُرِهَ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَلَا يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَلَا يُجَصَّصُ .

(وَلَا يُبْنَىٰ) عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ نَحْوُ قُبَّةٍ، كَبَيْتٍ. (وَلَا يُجَصَّصُ)، أَيْ: يُبَيَّضُ بِٱلْجِصِّ، وَهُوَ ٱلْجِبْسُ، وَقِيلَ: ٱلْجِيرُ؛ وَٱلْمُرَادُ هُنَا هُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا، أَيْ: يُكْرَهُ ٱلْبِنَاءُ وَٱلتَّجْصِيصُ لِلنَّهْيِ عَنْهُمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ٩٧٠؛ أَحْمَدُ ٣/ ٣٣٢، رَقْم: ١٤٦٠٥؛ «كَنْزُ ٱلْعُمَّالِ»، رَقْم: ٤٢٩٢٠].

وَخَرَجَ بِتَجْصِيصِهِ تَطْيِينُهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ».

وَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ ٱلصَّحِيحُ.

وَتُكْرَهُ ٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ كُتِبَ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَاحِبِهِ أَمْ غَيْرِهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ مِظَلَّةٌ، لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ رَأَىٰ قُبَّةً فَنَحَّاهَا، وَقَالَ: دَعُوهُ يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. [رَاجِعْ «صَحِيحَ ٱلْبُخَارِيِّ» ٢٣ كِتَابَ ٱلْجَنَائِزِ، ٨١ ـ بَابَ ٱلْجَرِيدَةِ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ].

وَلَوْ بُنِيَ عَلَيْهِ فِي مَقْبُرَةٍ مُسْبَلَةٌ، وَهِيَ ٱلَّتِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ بِٱلدَّفْنِ فِيهَا حُرِّمَ وَهُدِمَ، لأَنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ قُبَّةً أَوْ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَ ذَٰلِكَ.

وَمِنَ ٱلْمُسْبَلِ كَمَا قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ قَرَافَةُ مِصْرَ؛ قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْحَكَمِ: ذُكِرَ فِي تَارِيخِ مِصْرَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ ٱلْعَاصِ أَعْطَاهُ ٱلْمُقَوْقِسُ فِيهَا مَالًا جَزِيلًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلأَوَّلِ أَنَّهَا تُرْبَةُ ٱلْجَنَّةِ، فَكَاتَبَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فِي ذَٰلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ تُرْبَةَ ٱلْجَنَّةِ إِلَّا لأَجْسَادِ ٱلْمُؤْمِنِينَ، فَٱجْعَلُوهَا لِمَوْتَاكُمْ.

……

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ لأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ بِقَبْرِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ [«ٱلْمُعْجَمُ ٱلأَوْسَطُ» لِلطَّبَرَانِيِّ ٦ / ١٨٧ ؛ «مَجْمَعُ ٱلزَّوَائِدِ»، رَقْم: ٤٢٥٠]، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا بَارِدًا.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَاءِ» مَاءُ ٱلْوَرْدِ، فَٱلرَّشُّ بِهِ مَكْرُوهٌ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: لَا بَأْسَ بِيَسِيرٍ مِنْهُ إِنْ قَصَدَ بِهِ حُضُورَ ٱلْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهَا تُحِبُّ ٱلرَّائِحَةَ ٱلطَّيِّبَةَ. ٱنْتَهَىٰ. وَلَعَلَّ هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَانِعُ مِنْ حُرْمَةِ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ.

وَيُسَنُّ وَضْعُ ٱلْجَرِيدِ ٱلأَخْضَرِ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ، وَكَذَا ٱلرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُ مِنَ ٱلشَّيْءِ ٱلرَّطْبِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ، لأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ يُبْسِهِ لِزَوَالِ نَفْعِهِ ٱلَّذِي كَانَ فِيهِ وَقْتَ رُطُوبَتِهِ، وَهُوَ ٱلاسْتِغْفَارُ، وَأَنْ يَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرًا أَوْ خَشَبَةً أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ، لأَنَّهُ ﷺ وَضَعَ عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ صَخْرَةً، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٢٠٨].

وَيُنْدَبُ جَمْعُ أَقَارِبِ ٱلْمَيْتِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمَقْبُرَةِ، لأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَىٰ ٱلزَّائِرِ، وَٱلدَّفْنُ فِي ٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِيَنَالَ ٱلْمَيْتُ دُعَاءَ ٱلْمَارِّينَ وَٱلزَّائِرِينَ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا لِمَا فِيهَا مِنَ ٱلْوَحْشَةِ.

وَيُنْدَبُ زِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ ٱلَّتِي فِيهَا ٱلْمُسْلِمُونَ لِلرِّجَالِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ زِيَارَتُهَا مَنْهِيًّا عَنْهَا ثُمَّ نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [مُسْلِمٌ ٢/ ٦٧١، رَقْم: ٩٧٦] وَيُكْرَهُ زِيَارَتُهَا لِلنِّسَاءِ لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ

……

بُكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ، نَعَمْ يُنْدَبُ لَهُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ ٱلْقُرُبَاتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِذَٰلِكَ بَقِيَّةُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلصَّالِحِينَ وَٱلشُّهَدَاءِ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ ٱلزَّائِرُ لِقُبُورِ ٱلْمُسْلِمِينَ مُسْتَقْبِلًا وَجْهَ ٱلْمَيْتِ قَائِلًا مَا عَلَّمَهُ ﷺ لأَصْحَابِهِ إِذَا خَرَجُوا لِلْمَقَابِرِ: «ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدَّارِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ ٱللهَ لِي وَلَكُمُ ٱلْعَافِيَةَ» أَوْ «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ ٱللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ [١/ ٢١٨، رَقْم: ٢٤٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ٩٣، رَقْم: ١٥٠؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٤٣٩، رَقْم: ٤٣٠٦؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٨، رَقْم: ٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٠٠، رَقْم: ٧٩٨٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٣٢١، رَقْم: ١٠٤٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١١/ ٣٨٧، رَقْم: ٦٥٠٢؛ وَأَبُو عَوَانَة ١/ ١٢٢، رَقْم: ٣٦٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٨٢، رَقْم: ٣٩٢] وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ [ٱلطَّيَالِسِيُّ، رَقْم: ١٥٣٢؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٧١، رَقْم: ٢٤٤٦٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٤٩٣، رَقْم: ١٥٤٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ١/ ٢١٣، رَقْم: ١٩١؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٢/ ٢٠٣؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١١١، رَقْم: ٢٤٨٤٥؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٨/ ٦٩، رَقْم: ٤٥٩٣] «ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»، لَٰكِنْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَقَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ ٱللهُ» لِلتَّبَرُّكِ؛ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُمْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، فَإِنَّ ٱلرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِي مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْمَيْتُ كَحَاضِرٍ تُرْجَىٰ لَهُ ٱلرَّحْمَةُ، وَيَدْعُو لَهُ عَقِبَ ٱلْقِرَاءَةِ، لأَنَّ ٱلدُّعَاءَ يَنْفَعُ ٱلْمَيْتَ وَهُوَ عَقِبَ ٱلْقِرَاءَةِ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ، وَأَنْ يَقْرُبَ زَائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ فِي زِيَارَتِهِ حَيًّا ٱحْتِرَامًا لَهُ؛ قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلزِّيَارَةِ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلْوُقُوفَ عِنْدَ قُبُورِ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْفَضْلِ.

وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا شَقِّ ثَوْبٍ(١) .

(وَلَا بَأْسَ بِٱلْبُكَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ) قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ؛ قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَٱلْبُكَاءُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْدِهِ، لَٰكِنِ ٱلْأَوْلَىٰ عَدَمُهُ بِحَضْرَةِ ٱلْمُحْتَضَرِ، وَٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَسَفًا عَلَىٰ مَا فَاتَ نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ، وَلَٰكِنْ يَكُونُ (مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ)، وَهُوَ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلنَّدْبِ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَهُوَ حَرَامٌ لِخَبَرِ: «ٱلنَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقَامُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢/ ٦٤٤، رَقْم: ٩٣٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٤٤، رَقْم: ٢٢٩٦٣؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٣/ ١٤٨، رَقْم: ١٥٧٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٣/ ٢٨٥، رَقْم: ٣٤٢٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٧/ ٤١٢، رَقْم: ٣١٤٣]، وَٱلسِّرْبَالُ: ٱلْقَمِيصُ، وَٱلدِّرْعُ: قَمِيصٌ فَوْقَهُ. (وَلَا شَقِّ جَيْبٍ) وَنَحْوِهِ، كَنَشْرِ شَعَرٍ وَتَسْوِيدِ وَجْهٍ وَإِلْقَاءِ رَمَادٍ عَلَىٰ رَأْسٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِإِفْرَاطٍ فِي ٱلْبُكَاءِ، أَيْ: يَحْرُمُ ذَٰلِكَ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٤٣٥، رَقْم: ١٢٣٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٩٩، رَقْم: ١٠٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ٢٠، رَقْم: ١٨٦٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٥٠٤، رَقْم: ١٥٨٤؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٤٥٦، رَقْم: ٤٣٦١]: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ ٱلْجَاهِلِيَّةِ»، وَٱلْجَيْبُ هُوَ تَقْوِيرُ مَوْضِعِ دُخُولِ رَأْسِ ٱللَّابِسِ مِنَ ٱلثَّوْبِ. قَالَهُ صَاحِبُ «ٱلْمَطَالِعِ».

وَيَحْرُمُ أَيْضًا ٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ كَضَرْبِ خَدٍّ، وَمِنْ ذَٰلِكَ أَيْضًا تَغْيِيرُ ٱلزِّيِّ وَلُبْسُ غَيْرِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ؛ وَٱلضَّابِطُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ

---

(١) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «جَيْبٍ» بَدَلَ: «ثَوْبٍ».

……

جَزَعٍ يُنَافِي ٱلانْقِيَادَ وَٱلاسْتِسْلَامَ لِقَضَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ؛ وَلَا يُعَذَّبُ ٱلْمَيْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَمْ يُوصِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [٦ سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ/ ٱلآيَةُ: ١٦٤، ١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٥، ٣٥ سُورَةُ فَاطِرٍ/ ٱلآيَةُ: ١٨، ٣٩ سُورَةُ ٱلزُّمَرِ/ ٱلآيَةُ: ٧] بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَىٰ بِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَ ٱلْجُمْهُورُ ٱلأَخْبَارَ ٱلْوَارِدَةَ بِتَعْذِيبِ ٱلْمَيْتِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَٱلأَصَحُّ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ أَنَّ مَا ذُكِرَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ ٱلذُّنُوبِ.

وَتُنْدَبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيْتِ إِنْ تَيَسَّرَ حَالًا قَبْلَ ٱلاشْتِغَالِ بِتَجْهِيزِهِ لِخَبَرِ: «نَفْسُ ٱلْمُؤْمِنِ»، أَيْ: رُوحُهُ «مُعَلَّقَةٌ»، أَيْ: مَحْبُوسَةٌ «عَنْ مَقَامِهَا ٱلْكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ عَنْهُ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/ ٣٨٩، رَقْم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، وَقَالَ عَنِ ٱلثَّانِي: حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ ٱلأَوَّلِ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٠٦، رَقْم: ٢٤١٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٠٨، رَقْم: ١٠٦٠٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٣٢، رَقْم: ٢٢١٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ، وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٦١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٤٩، رَقْم: ١١٠٤٨؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٣١٥، رَقْم: ٢٣٩٠؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٤١٦، رَقْم: ٦٠٢٦؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ٤١، تَرْجَمَةُ: ١٢٠٨ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ ٱلْعَدَوِيُّ] وَحَسَّنَهُ. وَتَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ عِنْدَ طَلَبِ ٱلْمُسْتَحِقِّ حَقَّهُ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَتَجِبُ عِنْدَ طَلَبِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ ٱلْمُعَيَّنُ، وَكَذَا عِنْدَ ٱلْمُكْنَةِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ ذَوِي ٱلْحَاجَاتِ أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَىٰ بِتَعْجِيلِهَا.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ضِيقٍ فِي دُنْيَاهُ إِلَّا لِفِتْنَةِ دِينٍ فَلَا يُكْرَهُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَمَّا تَمَنِّيهِ لِغَرَضٍ أُخْرَوِيٍّ فَمَحْبُوبٌ، كَتَمَنِّي

……

ٱلشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ؛ وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٣، رَقْم: ٣٨٥٥؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٣٨٣، رَقْم: ٢٠٣٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٣٦٨، رَقْم: ٧٥٥٣؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١١٣٧، رَقْم: ٣٤٣٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٧٨، رَقْم: ١٨٤٧٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٢٣٦، رَقْم: ٤٨٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١/ ١٧٩، رَقْم: ٤٦٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٧١، رَقْم: ١٢٣٢؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/ ٣٢٣؛ وَٱبْنُ قَانِعٍ ١/ ١٣، وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٢٠٨، رَقْم: ٤١٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٢/ ٢٠٠، رَقْم: ١٥٢٨؛ وَٱلضِّيَاءُ ٤/ ١٦٩، رَقْم: ١٣٨٤]: «إِنَّ ٱللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ ٱلْهَرَمِ». قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّدَاوِي تَوَكُّلًا عَلَىٰ ٱللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُ ٱلْمَرِيضِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِكْرَاهُهُ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِتَوْبَةٍ بِأَنْ يُبَادِرَ بِهَا لِئَلَّا يَفْجَأَهُ ٱلْمَوْتُ ٱلْمُفَوِّتُ لَهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ لِخَبَرِ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ ٱللَّذَّاتِ، فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ وَلَا قَلِيلٍ أَلَّا كَثَّرَهُ» [ٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ٤، رَقْم: ١٨٢٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَان» ٧٣٥٤، رَقْم: ١٠٥٥٩)، وَٱلرَّافِعِيُّ ٢/ ٢٨٢]، أَيْ: كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَمَلِ فِي ٱلدُّنْيَا وَقَلِيلٍ مِنَ ٱلْعَمَلِ. وَهَاذِمُ بِٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: قَاطِعٌ.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيْتِ قَبْلَ دَفْنِهِ مِنْ مَحِلِّ مَوْتِهِ إِلَىٰ مَحِلٍّ أَبْعَدَ مِنْ مَقْبُرَةِ مَحِلِّ مَوْتِهِ لِيُدْفَنَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ لِفَضْلِهَا.

وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ .

(وَيُعَزَّىٰ) نَدْبًا (أَهْلُهُ)، أَيْ: ٱلْمَيْتِ كَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، لِمَا رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [١/ ٥١١، رَقْم: ١٦٠١، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٢/ ٥٠: هَـٰذَا إِسْنَادٌ فِيهِ مَقَالٌ؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٢٧، رَقْم: ٦٠٨١؛ وَٱلرَّافِعِيُّ ٢/ ٢٥٠؛ قَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ ٥/ ٤٩٥: قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلْأَذْكَارِ» رَقْم: ٧٧٨: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.] وَٱلْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ»، نَعَمْ، ٱلشَّابَّةُ لَا يُعَزِّيهَا أَجْنَبِيٌّ، وَإِنَّمَا يُعَزِّيهَا مَحَارِمُهَا وَزَوْجُهَا، وَكَذَا مَنْ أُلْحِقَ بِهِمْ فِي جَوَازِ ٱلنَّظَرِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَصَرَّحَ ٱبْنُ خَيْرَانَ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّعْزِيَةُ بِٱلْمَمْلُوكِ، بَلْ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَزَّىٰ بِكُلِّ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ عَلَيْهِ وَجْدٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ، حَتَّىٰ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلصِّدِّيقِ؛ وَتَعْبِيرُهُمْ بِٱلْأَهْلِ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ. وَتُنْدَبُ ٱلْبُدَاءَةُ بِأَضْعَفِهِمْ عَنْ حَمْلِ ٱلْمُصِيبَةِ، وَتُسَنُّ قَبْلَ دَفْنِهِ لِأَنَّهُ وَقْتَ شِدَّةِ ٱلْجَزَعِ وَٱلْحُزْنِ، وَلَـٰكِنْ بَعْدَهُ أَوْلَىٰ لِاشْتِغَالِهِمْ قَبْلَهُ بِتَجْهِيزِهِ، إِلَّا إِنْ أَفْرَطَ حُزْنُهُمْ فَتَقْدِيمُهَا أَوْلَىٰ لِيُصَبِّرَهُمْ.

وَغَايَتُهَا (إِلَىٰ) آخِرِ (ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) تَقْرِيبًا، تَمْضِي (مِنْ) وَقْتِ ٱلْمَوْتِ لِحَاضِرٍ وَمِنَ ٱلْقُدُومِ لِغَائِبٍ، وَقِيلَ: مِنْ وَقْتِ (دَفْنِهِ)؛ وَمِثْلُ ٱلْغَائِبِ ٱلْمَرِيضُ وَٱلْمَحْبُوسُ، فَتُكْرَهُ ٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَهَا إِذِ ٱلْغَرَضُ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ ٱلْمُصَابِ، وَٱلْغَالِبُ سُكُونُهُ فِيهَا فَلَا يُجَدَّدُ حُزْنُهُ.

وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ بِٱلْمُسْلِمِ: «أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ»، أَيْ: جَعَلَهُ عَظِيمًا، «وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، أَيْ: جَعَلَهُ حَسَنًا، «وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»، وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَتِهِ بِٱلْكَافِرِ، ٱلذِّمِّيِّ: «أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ، وَصَبَّرَكَ، وَأَخْلَفَ عَلَيْكَ، أَوْ

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِيْ قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

جَبَرَ مُصِيبَتَكَ» أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ، وَيُقَالُ فِي تَعْزِيَةِ ٱلْكَافِرِ بِٱلْمُسْلِمِ: «غَفَرَ ٱللَّهُ لِمَيْتِكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، أَمَّا ٱلْكَافِرُ غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ كَمَا بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ، فَلَا يُعَزَّىٰ؛ وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ ٱلظَّاهِرُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» ٱلأَوَّلُ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ٱلثَّانِي وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ. هَـٰذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ، فَإِنْ رُجِيَ ٱسْتُحِبَّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلسُّبْكِيِّ، وَأَمَّا تَعْزِيَةُ ٱلْكَافِرِ بِٱلْكَافِرِ فَهِيَ غَيْرُ مَنْدُوبَةٍ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلشَّرْحِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ»، بَلْ هِيَ جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ، وَصِيغَتُهَا: أَخْلَفَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا نَقَصَ عَدَدُكَ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ يَنْفَعُنَا فِي ٱلدُّنْيَا بِكَثْرَةِ ٱلْجِزْيَةِ وَفِي ٱلآخِرَةِ بِٱلْفِدَاءِ مِنَ ٱلنَّارِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِدَوَامِ ٱلْكُفْرِ فَٱلْمُخْتَارُ تَرْكُهُ، وَمَنَعَهُ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي ٱلْبَقَاءَ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَأْوِيلِهِ بِتَكْثِيرِ ٱلْجِزْيَةِ.

(وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ) ٱبْتِدَاءً (فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)، بَلْ يُفْرَدُ كُلُّ مَيْتٍ بِقَبْرٍ حَالَةَ ٱلِاخْتِيَارِ لِلِاتِّبَاعِ، فَلَوْ جُمِعَ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ وَٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ كَرَجُلَيْنِ وَٱمْرَأَتَيْنِ كُرِهَ عِنْدَ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَحُرِّمَ عِنْدَ ٱلسَّرَخْسِيِّ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ» مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، وَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: وَعِبَارَةُ ٱلأَكْثَرِينَ وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ، وَنَازَعَ فِي ٱلتَّحْرِيمِ ٱلسُّبْكِيُّ، وَسَيَأْتِي مَا يُقَوِّي ٱلتَّحْرِيمَ. (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، أَيْ: لِضَرُورَةٍ كَمَا فِي كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ، كَأَنْ كَثُرَ ٱلْمَوْتَىٰ وَعَسُرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيْتٍ بِقَبْرٍ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ ٱلِاثْنَيْنِ وَٱلثَّلَاثَةِ وَٱلأَكْثَرِ فِي قَبْرٍ بِحَسَبِ

. . . .

ٱلضَّرُورَةِ، وَكَذَا فِي ثَوْبٍ لِلاتِّبَاعِ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ١٣٤٥].

فَيُقَدَّمُ حِينَئِذٍ أَفْضَلُهُمَا نَدْبًا، وَهُوَ ٱلأَحَقُّ بِٱلإِمَامَةِ، إِلَىٰ جِدَارِ ٱلْقَبْرِ ٱلْقِبْلِيِّ، لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي قَتْلَىٰ أُحُدٍ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَىٰ ٱللَّحْدِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢١٤، رَقْم: ٣٢١٥؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٢١٣، رَقْم: ١٧١٣، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ٨٣، رَقْم: ٢٠١٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٤٩٧، رَقْم: ١٥٦٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٩، رَقْم: ١٦٢٩٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٤١٣، رَقْم: ٦٥٤٤؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٣/ ٥٠٨، رَقْم: ٦٥٠١؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٧٢، رَقْم: ٣٦٧٨٨؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «ٱلسُّنَنِ» ٢/ ٢٦٥، رَقْم: ٢٥٨٢؛ وَٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «ٱلآحَادِ وَٱلْمَثَانِي» ٤/ ١٦١، رَقْم: ٢١٤٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٣/ ١٢٧، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَٱبْنُ قَانِعٍ ٣/ ١٩٣؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٢/ ١٧٢، رَقْم: ٤٤٤]، لَـٰكِنْ لَا يُقَدَّمُ فَرْعٌ عَلَىٰ أَصْلِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَإِنْ عَلَا، حَتَّىٰ يُقَدَّمَ ٱلْجَدُّ وَلَوْ مِنْ قِبَلِ ٱلأُمِّ، وَكَذَا ٱلْجَدَّةُ قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ عَلَىٰ ٱلابْنِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِحُرْمَةِ ٱلأُبُوَّةِ، وَتُقَدَّمُ ٱلأُمُّ عَلَىٰ ٱلْبِنْتِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنْهَا، أَمَّا ٱلابْنُ مَعَ ٱلأُمِّ فَيُقَدَّمُ لِفَضِيلَةِ ٱلذُّكُورَةِ، وَيُقَدَّمُ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ، وَٱلصَّبِيُّ عَلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ، وَٱلْخُنْثَىٰ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ؛ وَلَا يُجْمَعُ رَجُلٌ وَٱمْرَأَةٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، فَيَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِهَا كَمَا فِي ٱلْحَيَاةِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ: وَمَحِلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَحْرَمِيَّةٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ.

. . . .

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ.

وَٱلَّذِي فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ لَا فَرْقَ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ حَتَّىٰ فِي ٱلأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، إِذِ ٱلْعِلَّةُ فِي مَنْعِ ٱلْجَمْعِ ٱلإِيذَاءُ، لأَنَّ ٱلشَّهْوَةَ قَدِ ٱنْقَطَعَتْ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُحَرَّمِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا، وَٱلْخُنْثَىٰ مَعَ ٱلْخُنْثَىٰ أَوْ غَيْرِهِ كَٱلأُنْثَىٰ مَعَ ٱلذَّكَرِ، وَٱلصَّغِيرِ ٱلَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ كَٱلْمَحْرَمِ، وَيُحْجَزُ بَيْنَ ٱلْمَيْتَيْنِ بِتُرَابٍ حَيْثُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا نَدْبًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي «شَرْحِ إِرْشَادِهِ» وَلَوِ ٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ.

وَأَمَّا نَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ ٱلْبِلَىٰ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِتِلْكَ ٱلأَرْضِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ كَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَكْفِينِهِ فَحَرَامٌ، لأَنَّ فِيهِ هَتْكًا لِحُرْمَتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ وَلَا تَيَمُّمٍ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ غُسْلُهُ لأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَٱسْتُدْرِكَ عِنْدَ قُرْبِهِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ نَبْشُهُ وَغَسْلُهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَوْ دُفِنَ فِي أَرْضٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ وَطَالَبَ بِهِمَا مَالِكُهُمَا فَيَجِبُ ٱلنَّبْشُ وَلَوْ تَغَيَّرَ ٱلْمَيْتُ لِيَصِلَ ٱلْمُسْتَحِقُّ إِلَىٰ حَقِّهِ، وَيُسَنُّ لِصَاحِبِهِمَا ٱلتَّرْكُ.

وَمَحِلُّ ٱلنَّبْشِ فِي ٱلثَّوْبِ إِذَا وُجِدَ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ ٱلْمَيْتُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ ٱلنَّبْشُ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَٱلْكَفَنُ ٱلْحَرِيرُ، أَيْ: لِلرَّجُلِ كَٱلْمَغْصُوبِ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ بِعَدَمِ ٱلنَّبْشِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، لأَنَّهُ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

. . . .

أَوْ وَقَعَ فِي ٱلْقَبْرِ مَالٌ وَإِنْ قَلَّ كَخَاتَمٍ فَيَجِبُ نَبْشُهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱلْمَيْتُ، لأَنَّ تَرْكَهُ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَقَيَّدَهُ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ» بِطَلَبِ مَالِكِهِ، وَهُوَ ٱلَّذِي يَظْهَرُ.

وَلَوْ بَلَعَ مَالاً لِغَيْرِهِ وَطَلَبَهُ صَاحِبُهُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَلَمْ يَضْمَنْ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضِ» نُبِشَ وَشُقَّ جَوْفُهُ وَأُخْرِجَ مِنْهُ وَرُدَّ لِصَاحِبِهِ، أَمَّا إِذَا ٱبْتَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ وَلَا يُشَقُّ لاسْتِهْلَاكِهِ مَالَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ فَيَجِبُ نَبْشُهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ وَيُوَجَّهُ لِلْقِبْلَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دُفِنَ بِلَا تَكْفِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يُنْبَشُ، لأَنَّ غَرَضَ ٱلتَّكْفِينِ ٱلسَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ بِٱلتُّرَابِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ، لأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ مَيْتٍ وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ٱسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَٱسْأَلُوا لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ ٱلآنَ يُسْأَلُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢١٥، رَقْم: ٣٢٢١؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٢٦، رَقْم: ١٣٧٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٥٦، رَقْم: ٦٨٥٦؛ وَٱلضِّيَاءُ ١/ ٥٢٢، رَقْم: ٣٨٨].

* * *

وَيُسَنُّ تَلْقِينُ ٱلْمَيْتِ ٱلْمُكَلَّفِ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ [ٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ٢٤٩، رَقْم: ٧٩٧٩، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ ٢/ ٣٢٤: فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ جَمَاعَةٌ؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٢٤/ ٧٣].

. . . .

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَٱلْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَٰكِنَّهُ ٱعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ مِنَ ٱلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ بِهِ مِنَ ٱلْعَصْرِ ٱلأَوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدِىٰ بِهِ.

وَيَقْعُدُ ٱلْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُكَلَّفِ وَهُوَ ٱلطِّفْلُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَكْلِيفٌ فَلَا يُسَنُّ تَلْقِينُهُ، لأَنَّهُ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ.

وَسُنَّ لِنَحْوِ جِيرَانِ أَهْلِ ٱلْمَيْتِ كَأَقَارِبِهِ ٱلْبُعْدَىٰ وَلَوْ كَانُوا بِبَلَدٍ وَهُوَ بِأُخْرَىٰ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِشَغْلِهِمْ بِٱلْحُزْنِ عَنْهُ، وَأَنْ يُلِحَّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَكْلِ لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ، وَحُرِّمَ تَهْيِئَتُهُ لِنَحْوِ نَائِحَةٍ كَنَادِبَةٍ لأَنَّهَا إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُ: أَمَّا إِصْلَاحُ(١) أَهْلِ ٱلْمَيْتِ طَعَامًا وَجَمْعُ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ فَبِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبَّةٍ.

* * *

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «ٱصْطِنَاعُ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ٱلْفِهْرِسُ ٱلْعَامُّ

مُقَدِّمَةُ ٱلنَّاشِرِ لِلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاع ٥

ـ تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٤٣٣ ـ ٥٩٣هـ = ١٠٤١ ـ ١١٩٧م) . ٥

* **شُرُوحَاتُهُ** ٩

«ٱلْمُوجَزُ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِجَمَالِ ٱلدِّينِ وَجَمَالِ ٱلإِسْلَامِ، أَبِي ٱلْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكَرَابِيسِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ (٠٠٠ ـ ٥٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١١٧٤م) ٩

«تُحْفَةُ ٱللَّبِيبِ فِي شَرْحِ ٱلتَّقْرِيبِ» أَوْ «ٱلْكِفَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمُلَقَّبِ بِٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٠٢هـ ٩

«كِفَايَةُ ٱلأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لِلإِمَامِ تَقِيِّ ٱلدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّىٰ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحِصْنِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ، (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ = ١٣٥١ ـ ١٤٢٦م) ٩

«شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لأَحْمَدَ ٱلأَخْصَاصِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م ١٠

«فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ» وَيُسَمَّىٰ: «ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزِّيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، يُعْرَفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ = ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م) ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م) ١٠

«حَاشِيَة عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِعَبْدِ ٱلْبَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٠م) ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلعَزِيزِيِّ ٱلْبُولَاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ـ١٠٧٠هـ=٠٠٠ـ١٦٦٠م) . . ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٧م) . . ١٠

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِعَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ، أَبِي ٱلضِّيَاءِ، نُورِ ٱلدِّينِ (٩٧٧ ـ ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م) ١٠

«حَاشِيَة ٱلْبِرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ ٱلدِّينِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، بُرْهَانِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١١٠٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٩٤م)، وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ٱلأَنْبَابِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ـ ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩٦م) ١١

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِمُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ ـ ١٨١٥م) ١١

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ١١

«قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م) ١١

تَصْحِيحٌ عَلَىٰ مَتْنِ «ٱلْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، أَبِي ٱلصِّدْقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ثُمَّ لَخَّصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَىٰ مَوَاضِعِ ٱخْتِلَافِ ٱلشَّيْخَيْنِ: ٱلرَّافِعِيِّ، وَٱلنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةَ ٱلنُّظَّارِ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» ١٢

«ٱلإِقْنَاعُ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ ٱخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهٍ مُنَقَّحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ ٱلأَسْمَاعِ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٢

«ٱلنِّهَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِوَلِيِّ ٱلدِّينِ ٱلْبَصِيرِ ١٢

«ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م) ١٢

وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:

«حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ»، لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، ٱلْقَلْيُوبِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م) ١٣

«حَاشِيَةُ ٱلْمَرْحُومِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلإِقْنَاعِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمَرْحُومِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ـ١٠٧٣هـ = ١٥٩٢ ـ ١٦٦٢م) ١٣

«حَاشِيَةُ ٱلْبِلْبِيسِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لإِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلْبِلْبِيسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بعد ١١٧٩هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١٧٦٥م) ١٣

«فَتْحُ ٱللَّطِيفِ ٱلْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ» لأَبِي ٱلْفَيْضِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٨٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٧٣م) ١٤

«كِفَايَةُ ٱلْحَبِيبِ [ٱللَّبِيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ ٱلْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٦م) ١٤

«حَاشِيَةُ ٱلسَّجَاعِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسِّبَاعِيِّ ٱلْبَدْرَاوِيِّ ٱلسَّجَاعِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٩٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٨٣م) . ١٤

«تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٣١ ـ ١٢٢١هـ = ١٧١٩ ـ ١٨٠٦م) ١٤

«حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّبْرَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبْرَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٢٧٥هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٨٥٩م) ١٤

«تَقْرِيرٌ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ عَوَضٍ ١٤

بَعْضُ تَقَارِيرِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ـ١٢٧٧هـ= ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ١٥

«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ٱلإِقْنَاعِ» لِمَجْهُولٍ ١٥

شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م) ١٥

«فَتْحُ ٱلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّئَاتِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ ٱلصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٩٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٨٤م) ١٥

تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّدٍ غَوْثِ بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ نِظَامِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ إِلَٰهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ ـ ١٢٣٨هـ = ١٧٥٢ ـ ١٨٢٣م) ١٥

«ٱلتَّذْهِيبُ فِي أَدِلَّةِ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ» لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ ٱلْبُغَا ١٥

*** مَنْظُومَاتُهُ:**

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرَيْدَةَ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلإِبْشِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ (٨٠٢ ـ ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ ـ ١٤٧٨م) ١٥

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْدِ ٱلْقَادِرِ بْنِ ٱلْمُظَفَّرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م ١٦

«ٱلْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ ٱلغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، أَبِي ٱلصِّدقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ـ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ١٦

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِي (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) ١٦

«نِهَايَةُ ٱلتَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِشَرَفِ ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ بْنِ نُورِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْخَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْعِمْرِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ٩٨٩هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٥٨١م) وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلْفَشْنِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م). وَعَلَّقَ عَلَىٰ «نِهَايَةِ ٱلتَّدْرِيبِ» وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَن حَبَنَّكَة ٱلْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ ـ ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ ـ ١٩٧٨م) ١٦

«نَشْرُ ٱلشُّعَاعِ عَلَىٰ أَبِي شُجَاعٍ» لِلدُّوسَرِيِّ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ، تَمَّ تَبْيِيضُهُ عَلَىٰ يَدِ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م ١٦

*** تَرْجَمَاتُهُ:**

ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩ .... ١٦

تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧ .... ١٦

ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ عِوَضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ ٱخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعْ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَىٰ «ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١/ ١٣ .... ١٧

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ١٧

ـ تَرْجَمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧ـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م) ١٧

شُيُوخُهُ ٢٤

مُؤَلَّفَاتُهُ ٢٤

ـ «ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» ٢٤

«تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝٥﴾ [٩٣سُورَةُ ٱلضُّحَىٰ/ ٱلآيَتَانِ: ٤، ٥]» ٢٥

«تَقْرِيرَاتٌ عَلَىٰ ٱلْمُطَوَّلِ» لِسَعْدِ ٱلدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ فِي ٱلْبَلَاغَةِ .. ٢٥

رِسَالَةٌ فِي بِرِّ ٱلْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ٢٥

رِسَالَةٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدِ للهِ ٢٥

«ٱلسِّرَاجُ ٱلْمُنِيرُ فِي ٱلإِعَانَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ بَعْضِ كَلَامِ رَبِّنَا ٱلْحَكِيمِ ٱلْخَبِيرِ» فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ٢٥

«سَوَاطِعُ ٱلْحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ حِكَمِ ٱبْنِ عَطَاءِ ٱللهِ ٱلسَّكَنْدَرِيِّ ٢٦

«شَرْحُ ٱلْبَهْجَةِ فِي ٱلْفِقْهِ لابْنِ ٱلْوَرْدِيِّ» ٢٦

«شَرْحُ ٱلتَّنْبِيهِ لِلشِّيرَازِيِّ» ٢٦

«شَرْحُ شَوَاهِدِ ٱلْقَطْرِ» ٢٦

«شَرْحُ مِنْهَاجِ ٱلدِّينِ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ»؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ حُسَيْنِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْحَلِيمِيِّ ٱلْجُرْجَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ ٤٠٣هـ ٢٦

«فَتْحُ ٱلْخَالِقِ ٱلْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكٍ» ٢٦

«ٱلْفَتْحُ ٱلرَّبَّانِيُّ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ تَصْرِيفِ عِزِّ ٱلدِّينِ ٱلزَّنْجَانِيِّ» ٢٧

«فَتْحُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٦سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ الآيَة: ٩٠]» ٢٧

«فَرَحُ ٱلْمَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ» ٢٧

«مُقَدِّمَةٌ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ» ٢٧

«مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ» ٢٧
«مُغِيثُ ٱلنَّدَىٰ إِلَىٰ شَرْحِ قَطْرِ ٱلنَّدَىٰ» ٢٨
«مَنَاسِكُ ٱلْحَجِّ» ٢٨
«ٱلْمَوَاعِظُ ٱلصَّفِيَّةُ عَلَىٰ ٱلْمَنَابِرِ ٱلْعَلِيَّةِ» ٢٨
«نُورُ ٱلسَّجِيَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ ٱلآجُرُّومِيَّةِ» ٢٨
وَفَاتُهُ ٢٨
مَصَادِر تَرْجَمَته ٢٩
هَٰذَا ٱلْكِتَابُ ٣٠
هَٰذِهِ ٱلطَّبْعَةُ ٣١

* * *

ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ ٣٧
ٱلْجُزْءُ ٱلأَوَّلُ

مُقَدِّمَةُ ٱلشَّارِحِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٤١
شَرْحُ مُقَدِّمَةِ أَبِي شُجَاعٍ ٤٣
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ ٤٣
فَائِدَةٌ: عَنِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُنَزَّلَةِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا ٤٤
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلْحَمْدَلَةِ ٤٥
ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٤٧
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ «أَمَّا بَعْدُ» ٥٠
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ فَضِيلَةِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحَثِّ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، وَٱلاجْتِهَادِ فِي ٱقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ ٥١
ٱلْكَلَامُ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٥٥
ٱلْكَلَامُ عَنْ «غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» ٥٧
تَنْبِيهٌ: حَرْفُ ٱلْمُضَارَعَةِ فِي ٱلْفِعْلَيْنِ: يَقْرُبُ وَيَسْهُلُ مَفْتُوحٌ ٥٨

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلسُّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ ٱلْبَشِيرُ إِلَىٰ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَعْطَاهُ فِي ٱلْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ ٱلْطُفْ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا أُحِبُّ، وَرَضِّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ٦٠

ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْخَبِيرِ ٦١

ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ مَحَاسِنِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ ٦١

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ ٦٣

تَنْبِيهٌ: مَعَانِي كَلِمَةِ «يَجُوزُ» ٦٦

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ ٱلْبَحْرِ ٦٧

فَائِدَةٌ: ٱعْتِرَاضٌ عَلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ ٦٧

تَنْبِيهٌ: ٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلطَّهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ٦٨

تَنْبِيهٌ: حَوْلَ تَعْرِيفِ ٱلْمُطْلَقِ ٧٠

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْفَرْضِ ٧٣

تَنْبِيهٌ: ٱخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ٧٣

تَنْبِيهٌ: مِنَ ٱلْمُسْتَعْمَلِ مَاءُ غَسْلٍ بَدَلَ مَسْحٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ خُفٍّ، وَمَاءُ غُسْلِ كَافِرَةٍ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا ٱلْمُسْلِمِ ٧٣

فَائِدَةٌ: ٱلْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ ٱلِاسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱلِاسْتِعْمَالِ بِٱلِاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ ٧٤

تَنْبِيهَانِ:

ٱلْأَوَّلُ: لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِ ٱلْمَاءِ قُلَّتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ يَنْجَسُ أَوْ لَا يَنْجَسُ؟ ٧٩

ٱلثَّانِي: لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ ٱلْمَاءِ ٧٩

فَائِدَةٌ: تَأْنِيثُ ٱلدَّلْوِ أَفْصَحُ مِنْ تَذْكِيرِهِ ٧٩

ٱلْقُلَّتَانِ ٨١
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ ٱلآنِيَةِ وَمَا يَمْتَنِعُ ٨٣
فُرُوعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ ٱلْمَدْبُوغِ وَصَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ، وَٱللَّبِنِ إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وٱلسِّكِّينِ إِنْ سُقِيَتْ بِنَجَاسَةٍ، وَٱللَّحْمِ إِنْ طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَٱلزِّئْبَقِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَكِفَايَةِ غَسْلِ مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبٍ، وَتَعَذُّرَ تَطْهِيرُ ٱلْمَائِعِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَٱلْمُبَالَغَةِ بِٱلْغَرْرَةِ مَطْلُوبَةٌ فِي تَطْهِيرِ ٱلْفَمِ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٩١
[فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ] ٩٢
تَنْبِيهٌ: مَرْجِعُ ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ ٱلْعُرْفُ ٩٥
فُرُوعٌ: سَمْرُ ٱلدَّرَاهِمِ فِي ٱلإِنَاءِ كَٱلتَّضْبِيبِ ٩٥
فَصْلٌ فِي ٱلسِّوَاكِ ٩٦
فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ ٱلسِّوَاكِ ١٠٠
فَصْلٌ فِي ٱلْوُضُوءِ ١٠١
فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ ١٠٢
تَنْبِيهٌ: عَدَمُ ٱلاكْتِفَاءِ فِي ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُجَدَّدِ بِنِيَّةِ ٱلرَّفْعِ أَوِ ٱلاسْتِبَاحَةِ ١٠٥
تَنْبِيهٌ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ ٱلْمُتَيَمِّمِ ١٠٦
تَنْبِيهٌ: إِذَا شَرِكَ فِي ٱلْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ١٠٧
فُرُوعٌ: لَوْ نَوَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ لِتَلَاعُبِهِ وَتَنَاقُضِهِ ١٠٨
تَنْبِيهٌ: مُنْتَهَىٰ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَمَوْضِعُ ٱلتَّحْذِيفِ ١١١
تَنْبِيهٌ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ ١١٣
تَنْبِيهٌ: مَا أَطْلَقَهُ ٱلأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ

لَابِسِ ٱلْخُفِّ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْغَسْلُ، وَٱلْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ ١١٩
سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ ١٢١
تَنْبِيهٌ: تَقْدِيمُ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَضْمَضَةِ ١٢٥
فَائِدَةٌ: فِي ٱلْغُرْفَةِ لُغَتَانِ، ٱلْفَتْحُ وَٱلضَّمُّ ١٢٧
تَنْبِيهٌ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ وَٱلْبَاقِي سُنَّةٌ؟ ١٢٨
فَائِدَةٌ: ٱلْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ ١٢٩
تَنْبِيهٌ: حُكْمُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ١٣٠
تَنْبِيهٌ: حُكْمُ تَثْلِيثِ ٱلْقَوْلِ وَٱلتِّكْرَارِ كَٱلتَّسْمِيَةِ وَٱلتَّشَهُّدِ آخِرَ ٱلْوُضُوءِ ١٣٣
تَنْبِيهٌ: قَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ ٱلتَّثْلِيثِ ١٣٤
تَتِمَّةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ ٱلْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ لِعِدَّةِ أُمُورٍ ١٣٩
فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ ١٤٠
تَنْبِيهٌ: تَحْرِيمُ تَنْجِيسِ ٱلْمَاءِ ٱلْعَذْبِ عَبَثًا ١٤٩
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ ٱلْوُضُوءُ ١٥٧
تَنْبِيهٌ: ٱلتَّعْبِيرُ بِٱلسَّبِيلَيْنِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ ١٥٩
فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: ٱلْجُنُونُ يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ، وَٱلإِغْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَٱلنَّوْمُ يَسْتُرُهُ ١٦٣
تَنْبِيهٌ: إِنَّ أَوَائِلَ ٱلسُّكْرِ ٱلَّذِي لَا يَزُولُ بِهِ ٱلشُّعُورُ لَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ ١٦٣
تَنْبِيهٌ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ ٱلْوُضُوءِ بِٱللَّمْسِ ١٦٥
تَتِمَّةٌ: قَاعِدَةُ ٱسْتِصْحَابِ ٱلأَصْلِ وَطَرْحِ ٱلشَّكِّ، وَإِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ ١٦٨
فَصْلٌ فِي مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ ١٦٩
فَرْعٌ: لَوْ رَأَىٰ فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بِظَاهِرِهِ مَنِيًّا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ٱلْغُسْلُ ١٧٥
تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ١٧٧

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْغُسْلِ ١٧٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ مَا لَوِ ٱتَّخَذَ لَهُ أُنْمُلَةً أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ١٨٢
فَائِدَةٌ: حُكْمُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبِينَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ ١٨٦
تَتِمَّةٌ: حُكْمُ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ ١٨٧
فَصْلٌ فِي ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ ١٨٨
تَنْبِيهٌ: وَقْتُ ٱلْغُسْلِ بَعْدَ الإِسْلَامِ ١٩١
تَنْبِيهٌ: مَنْ أَرَادَ ٱلْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَىٰ أَسْبَابَهَا، إِلَّا ٱلْغُسْلَ مِنَ ٱلْجُنُونِ فَإِنَّهُ يَنْوِي ٱلْجَنَابَةَ، وَكَذَا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ١٩٤
فَصْلٌ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ ١٩٤
فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعَرٍ نَجِسٍ، وَٱلْخُفُّ أَوِ ٱلشَّعْرُ رَطْبٌ ١٩٩
تَنْبِيهٌ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ دَائِمَ ٱلْحَدَثِ كَٱلْمُسْتَحَاضَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ . ٢٠٠
تَنْبِيهٌ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِيَّةِ ٱلْخُفِّ ٢٠٢
فَرْعٌ: لَوْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ ٢٠٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي ٱلْخُفِّ ٢٠٥
فَصْلٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ ٢٠٦
شَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢٠٧
فَرَائِضُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٣
سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٨
مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٩
ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْجَبِيرَةِ ٢٢٣
فُرُوعٌ: لَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ لِغَرَضٍ ٢٢٧
تَتِمَّةٌ: مَا عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلطَّهُورَيْنِ ٢٣٢

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ ٢٣٣
تَنْبِيهٌ: عَلَىٰ مَا فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ٢٣٤
فَائِدَةٌ: ٱلْفَضَلَاتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ ٢٣٤
فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: فِي حُكْمِ حَصَاةٍ تَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ فِي بَعْضِ ٱلْأَحْيَانِ ٢٣٥
تَنْبِيهٌ: ٱلنَّجَاسَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ ٢٣٦
فَرْعٌ: مَاءٌ نُقِلَ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زِبْلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ ٢٣٧
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلْعَفْوِ مِنْ سَائِرِ ٱلدِّمَاءِ ٢٤٠
تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ فِي حَصْرِ ٱلاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ ٢٤١
تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ تُزَلِ ٱلنَّجَاسَةُ إِلَّا بِستِّ غَسَلَاتٍ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ نَحْوِ كَلْبٍ ٢٤٦
فَائِدَةٌ: حَمَّامٌ غُسِلَ دَاخِلَهُ كَلْبٌ ٢٤٧
تَنْبِيهٌ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي تَنَجَّسَ بِوُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَنْدُبُ؟ . ٢٤٨
تَنْبِيهٌ: لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ نِيَّةٌ ٢٤٩
تَخَلُّلُ ٱلْخَمْرِ ٢٥٠
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِٱلْوُقُوعِ بَدَلَ ٱلطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٢٥١
فَائِدَةٌ: ٱلْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ ٢٥٢
تَتِمَّةٌ: قَدْ يَصِيرُ ٱلْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخَمُّرٍ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ ٢٥٢
فَصْلٌ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ ٢٥٣
تَنْبِيهٌ: لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ ٢٥٥
تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «عَقِبَ» حَذْفُ ٱلْيَاءِ ٱلتَّحْتِيَّةِ هُوَ ٱلْأَفْصَحُ ٢٥٥
فَائِدَةٌ: مَعْنًىٰ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ ٱلنِّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا ٢٦١
تَنْبِيهٌ: يَحِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا ٢٦٥
فَائِدَةٌ: ٱلْوَطْءُ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ يُورِثُ ٱلْجُذَامَ فِي ٱلْوَلَدِ ٢٧١
فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْجُنُبِ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْزَبَ ٢٧٤

تَنْبِيهٌ: تَقْسِيمُ ٱلْحَدَثِ إِلَىٰ أَكْبَرَ وَمُتَوَسِّطٍ وَأَصْغَرَ ٢٧٥

خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ مُهِمَّةٌ ٢٧٥

كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ ٢٧٩

فَائِدَةٌ: ٱلصُّبْحُ صَلَاةُ آدَمَ، وَٱلظُّهْرُ صَلَاةُ دَاوُد، وَٱلْعَصْرُ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ، وَٱلْمَغْرِبُ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَٱلْعِشَاءُ صَلَاةُ يُونُسَ ٢٨٠

تَنْبِيهٌ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ ٢٨٥

تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلطُّهْرِ بَدَلَ ٱلْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ ٱلْغُسْلَ وَٱلتَّيَمُّمَ وَإِزَالَةَ ٱلْخَبَثِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٢٨٨

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدِّرُونَ قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ ٱلشَّفَقُ بِأَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ ٢٨٩

فَائِدَةٌ: حَدِيثُ ٱلدَّجَّالِ وَلُبْثُهُ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا ٢٩٣

تَنْبِيهٌ: إِنَّ وُجُوبَ ٱلصَّلَوَاتِ مُوَسَّعٌ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ٢٩٣

فَصْلٌ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ ٱلنَّوَافِلِ ٢٩٥

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ تَمَامُ ٱلْعَاشِرَةِ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلْبُلُوغِ ٢٩٧

تَنْبِيهٌ: لَوْ بَلَغَ ٱلشَّخْصُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلسِّنِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ٢٩٩

فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ ٢٩٩

فَائِدَةٌ: إِنَّ ٱلْمُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٣٠٦

تَنْبِيهٌ: يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ، وَٱلَّتِي بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ٣٠٨

فَائِدَةٌ: ٱلتَّحِيَّاتُ أَرْبَعٌ ٣٠٩

تَتِمَّةٌ: فِيمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٣٠٩

تَنْبِيهٌ: سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ ٣١٢

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا ٣١٥

فَائِدَةٌ: قَدْ شُبِّهَتِ ٱلصَّلَاةُ بِٱلْإِنْسَانِ ٣١٥

تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً ٣١٧

فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ، وَٱلسُّرُّ وَٱلرُّكْبَةُ وَٱلْعُرْقُوبُ ٣٢١

تَنْبِيهٌ: لَوْ وَجَدَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطْ لَزِمَهُ ٱلسَّتْرُ بِهِ ٣٢٣

تَنْبِيهٌ: أَسْقَطَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطًا ٱلْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ ٣٢٧

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ ٱلْمُسَافِرِ تَرْكُ ٱلْأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٣٢٨

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ ٣٣١

فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ: صَلِّ فَرْضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ٣٣٤

فَائِدَةٌ: سُمِّيَتِ ٱلتَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةَ ٱلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٣٤٢

تَنْبِيهٌ: يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُذْرٌ تَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ ٱلْإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُذْرُهُ ٣٤٤

فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ٱلْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلسُّوَرِ وَٱلْأَعْشَارِ شَيْءٌ ٱبْتَدَعَهُ ٱلْحَجَّاجُ فِي زَمَنِهِ ٣٤٦

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ ٱلْآيَاتُ ٱلْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنًىٰ مَنْظُومًا أَمْ لَا ٣٤٧

فَائِدَةٌ: أَسْمَاءُ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ٣٤٩

فَرْعٌ: لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنَ ٱلْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟ ٣٥٣

فَائِدَةٌ: كُلُّ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيٌّ إِلَّا نَبِيُّنَا ﷺ . ٣٥٩

سُنَنُ ٱلصَّلَاةِ ٣٦٣
تَنْبِيهٌ: أَفْضَلِيَّةُ ٱلأَذَانِ وَٱلإِمَامَةِ ٣٦٦
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ دُعَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ ٣٦٩
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ ٱلشَّيْطَانِ وَٱلرَّجِيمِ ٣٦٩
فَائِدَةٌ: فِي آمِينَ ٣٧١
فَصْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ فِي ٱلصَّلَاةِ ٣٧٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ صَفَّقَ ٱلرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا ٱلسُّنَّةَ ٣٧٩
فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ وَٱلسِّرُّ ٣٨٠
تَنْبِيهٌ: ٱلْخُنْثَىٰ كَٱلأُنْثَىٰ رِقًّا وَحُرِّيَّةً ٣٨٠
فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ ٣٨١
فُرُوعٌ: لَوْ جَهِلَ بُطْلَانَهَا بِٱلتَّنَحْنُحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ٱلْكَلَامِ ٣٨٣
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ ٱلْخَطْوَةِ بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ وَبِٱلضَّمِّ ٣٨٥
تَنْبِيهٌ: لَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ ٣٨٦
تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً ٣٨٧
فُرُوعٌ: حُكْمُ ٱلْوَشْمِ ٣٨٩
تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ ٱلالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٩٢
فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِلَّا ٱلشِّيعَةَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلصُّوفِ، وَفِيهِ . ٣٩٣
فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْقِيَامِ ٣٩٤
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَدَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلْقُعُودِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ٣٩٩
فَائِدَةٌ: رَجُلٌ يَتَّقِي ٱلشُّبُهَاتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَأْكُولٍ يَسُدُّ ٱلرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ وَنَحْوِهِ ٤٠٠
فَصْلٌ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ٤٠٠
تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ ٤٠٢

تنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلسَّلَامِ ٱلَّذِي لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ ٱلشَّكُّ ٤٠٧

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَىٰ . ٤١٠

فَصْلٌ فِي بَيَانِ ٱلْأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ ٤١١

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلصَّلَاةِ ٱلْمُتَقَدِّمِ سَبَبُهَا أَوِ ٱلْمُتَأَخِّرِ ٤١١

تَنْبِيهٌ: ٱنْقِسَامُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ إِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلزَّمَانِ وَبِٱلْفِعْلِ . ٤١٤

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ٤١٦

تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ ٱلْأُخْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِ ٱلْإِمَامِ ٤٢٤

تَتِمَّةٌ: تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ
قَطْعُهَا بِنِيَّةِ ٱلْمُفَارَقَةِ ٤٣٥

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ ٤٣٦

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ أَتَمَّ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَىٰ
ٱلْقَصْرَ أَمْ لَا أَتَمَّ ٤٣٩

تَنْبِيهٌ: ٱلصَّوْمُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ ٤٤٤

فِي أَحْكَامِ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلسَّفَرِ ٤٤٤

تَنْبِيهٌ: لَا جَمْعَ بِغَيْرِ ٱلسَّفَرِ وَنَحْوِ ٱلْمَطَرِ، كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ
وَوَحْلٍ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ ٤٤٨

تَتِمَّةٌ: ٱلرُّخَصُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِٱلسَّفَرِ ٤٤٨

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ ٤٤٩

فَائِدَةٌ: ٱلْجَمْعُ ٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ ٱلزَّائِدِ عَلَيْهِ كَٱلْجُمُعَتَيْنِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا . ٤٦١

تَتِمَّةٌ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَفُتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ٤٧٣

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ٤٧٥

فَرْعٌ: ٱلْخُطَبُ ٱلْمَشْرُوعَةُ عَشْرٌ ٤٧٨

تَتِمَّةٌ: فِي ٱلتَّهْنِئَةِ بِٱلْعِيدِ وَٱلْأَعْوَامِ وَٱلْأَشْهُرِ ٤٨١

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَٱلْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ٤٨٢

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَضَرَّعَ بِٱلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ ٱلزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا ٤٨٨

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ ٤٨٨

فَائِدَةٌ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ ذِكْرُ ﴿كَانَ مَوْصُولاً بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَٱلْحَالِ وَٱلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَكُونُ عَلَىٰ خِلَافِ هَٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٥٠٠

تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ ، بَلْ يُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ عِنْدَهُ ٥٠٣

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ٥٠٤

تَتِمَّةٌ: تَصِح ٱلْجُمُعَةُ فِي ٱلْخَوْفِ حَيْثُ وَقَعَ بِبَلَدٍ. ٥١١

فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ. ٥١١

تَتِمَّةٌ: يَحِلُّ ٱسْتِصْبَاحٌ بِدُهْنٍ نَجِسٍ كَٱلْمُتَنَجِّسِ ٥١٥

فَصْلٌ فِي ٱلْجِنَازَةِ ٥١٦

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ٥٥٠

وَيُسَنُّ تَلْقِينُ ٱلْمَيِّتِ ٱلْمُكَلَّفِ بَعْدَ ٱلدفْنِ ٥٥٠

رَفْعُ

عبد الرّحمن النّجديّ

أسكنه اللهُ الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني الشافعي
(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي
(... - ٩٧٧ هـ ... - ١٥٧٠ م)

الجزء الثاني

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

دار ابن حزم
الجفان والجابي
للطباعة والنشر

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني الشافعي
(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي
(٠٠٠ - ٩٧٧ هـ • ٠٠٠ - ١٥٧٠ م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجزء الثاني

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 -.5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

وَهِيَ لُغَةً: ٱلنُّمُوُّ وَٱلْبَرَكَةُ وَزِيَادَةُ ٱلْخَيْرِ، يُقَالُ: زَكَا ٱلزَّرْعُ إِذَا نَمَا، وَزَكَتِ ٱلنَّفَقَةُ إِذَا بُورِكَ فِيهَا، وَفُلَانٌ زَاكٍ، أَيْ: كَثِيرُ ٱلْخَيْرِ؛ وَتُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلتَّطْهِيرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [٩١ سُورَةُ ٱلشَّمْسِ/ ٱلآيَةُ: ٩]، أَيْ: طَهَّرَهَا مِنَ ٱلأَدْنَاسِ؛ وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمَدْحِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [٥٣ سُورَةُ ٱلنَّجْمِ/ ٱلآيَةُ: ٣٢]، أَيْ: تَمْدَحُوهَا. وَشَرْعًا: ٱسْمٌ لِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ بِشَرَائِطَ سَتَأْتِي، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلْمَالَ يَنْمُو بِبَرَكَةِ إِخْرَاجِهَا وَدُعَاءِ ٱلآخِذِ لَهَا، وَلأَنَّهَا تُطَهِّرُ مُخْرِجَهَا مِنَ ٱلإِثْمِ وَتَمْدَحُهُ حَتَّىٰ تَشْهَدَ لَهُ بِصِحَّةِ ٱلإِيمَانِ.

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٠٣]؛ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: «بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٢، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٠٧، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨١، رَقْم: ٧٠١٣] وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ ٱلإِسْلَامِ لِهَٰذَا ٱلْخَبَرِ.

وَيُكَفَّرُ جَاحِدُهَا وَإِنْ أَتَىٰ بِهَا، وَهَٰذَا فِي ٱلزَّكَاةِ ٱلْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ ٱلْمُخْتَلَفِ فِيهَا كَٱلرِّكَازِ، وَيُقَاتَلُ ٱلْمُمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا عَلَيْهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : ٱلْمَوَاشِيْ ، وَٱلأَثْمَانِ ، وَٱلزُّرُوْعِ ، وَٱلثِّمَارِ ، وَعُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ .

فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِيْ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ : ٱلإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ .

كَمَا فَعَلَ ٱلصِّدِّيقُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَفُرِضَتْ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ بَعْدَ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ.

(تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمَالِ. (وَهِيَ: ٱلْمَوَاشِي، وَٱلأَثْمَانُ، وَٱلزُّرُوعُ، وَٱلثِّمَارُ، وَعُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ)، وَهَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعُ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ مِنْ أَجْنَاسِ ٱلْمَالِ: ٱلإِبِلُ، وَٱلْبَقَرُ، وَٱلْغَنَمُ ٱلإِنْسِيَّةُ، وَٱلذَّهَبُ، وَٱلْفِضَّةُ، وَٱلزَّرْعُ، وَٱلنَّخْلُ، وَٱلْكَرْمُ؛ وَمِنْ ذَٰلِكَ وَجَبَتْ لِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنْ طَبَقَاتِ ٱلنَّاسِ.

(فَأَمَّا ٱلْمَوَاشِي)، جَمْعُ مَاشِيَةٍ، وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ ٱلدَّوَابِّ وَٱلأَنْعَامِ؛ وَلَمَّا كَانَ ذَٰلِكَ لَيْسَ بِمُرَادٍ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْمُرَادَ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: (فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا) فَقَطْ، (وَهِيَ: ٱلإِبِلُ) بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ: ٱسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَتُسَكَّنُ بَاؤُهُ لِلتَّخْفِيفِ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ آبَالٍ كَحَمْلٍ وَأَحْمَالٍ. (وَٱلْبَقَرُ)، وَهُوَ ٱسْمُ جِنْسٍ، وَاحِدُهُ بَقَرَةٌ وَبَاقُورَةٌ لِلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لأَنَّهُ يَبْقُرُ ٱلأَرْضَ، أَيْ: يَشُقُّهَا بِٱلْحِرَاثَةِ. (وَٱلْغَنَمُ)، وَهُوَ ٱسْمُ جِنْسٍ لِلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ؛ فَلَا تَجِبُ فِي ٱلْخَيْلِ وَلَا فِي ٱلرَّقِيقِ وَلَا فِي ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ، وَأَمَّا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ،

ٱلنَّعَمِ وَمِنْ آخَرَ مِنْهَا كَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ فَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا تَجِبُ فِيهِ .

وَقَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ : يَنْبَغِي ٱلْقَطْعُ بِهِ .

قَالَ : وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ يُزَكِّي زَكَاةَ أَخَفِّهِمَا ، فَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ يُزَكَّىٰ زَكَاةَ ٱلْبَقَرِ لأَنَّهُ ٱلْمُتَيَقَّنُ .

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا) ، أَيْ : زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ : (سِتَّةُ أَشْيَاءَ) .

ٱلأَوَّلُ : (ٱلإِسْلَامُ) ، لِقَوْلِ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : هَـٰذِهِ فَرِيضَةُ ٱلصَّدَقَةِ ٱلَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ [ٱلْبُخَارِيُّ ، رَقْم : ١٤٥٤] .

فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ كَافِرٍ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ ، وَإِنْ كَانَ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهَا فِي ٱلآخِرَةِ ، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِفُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ .

نَعَمْ ، ٱلْمُرْتَدُّ تُؤْخَذُ مِنْهُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ أَسْلَمَ أَمْ لَا ، مُؤَاخَذَةً لَهُ بِحُكْمِ ٱلإِسْلَامِ ، هَـٰذَا إِذَا لَزِمَتْهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَمَا لَزِمَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ ، كَمَا لَهُ إِنْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَدَاؤُهَا لِتَبَيُّنِ بَقَاءِ مُلْكِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلْحُرِّيَّةُ) ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَوْ مُدَبَّرًا وَمُعَلَّقًا عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ مُكَاتَبًا لِضَعْفِ مُلْكِ ٱلْمُكَاتَبِ وَلِعَدَمِ مُلْكِ غَيْرِهِ .

نَعَمْ ، تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَابًا لِتَمَامِ مُلْكِهِ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ) ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مُلْكًا تَامًّا كَمَالِ

وَٱلنِّصَابُ ،

كِتَابَةٍ، إِذْ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَتَجِبُ فِي مَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَٱلْمُخَاطَبُ بِٱلْإِخْرَاجِ مِنْهُ وَلِيُّهُ، وَلَا تَجِبُ فِي مَالِ وَقْفٍ لِجَنِينٍ إِذْ لَا وُثُوقَ بِوُجُودِهِ وَحَيَاتِهِ.

وَتَجِبُ فِي مَغْصُوبٍ وَضَالٍّ وَمَجْحُودٍ وَغَائِبٍ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، وَمَمْلُوكٍ بِعَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، لِأَنَّهَا مُلِكَتْ مُلْكًا تَامًّا، وَفِي دَيْنٍ لَازِمٍ مِنْ نَقْدٍ وَعَرْضِ تِجَارَةٍ لِعُمُومِ ٱلْأَدِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ وَلَوْ حُجِرَ بِهِ وُجُوبَهَا، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ، بِأَنْ مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا وَضَاقَتِ ٱلتَّرِكَةُ عَنْهُمَا، قُدِّمَتْ عَلَىٰ ٱلدَّيْنِ تَقْدِيمًا لِدَيْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَفِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٦٩٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٤٨]: «دَيْنُ ٱللهِ أَحَقُّ بِٱلْقَضَاءِ».

وَخَرَجَ بِـ: «دَيْنِ ٱلْآدَمِيِّ» دَيْنُ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَزَكَاةٍ وَحَجٍّ، فَٱلْوَجْهُ كَمَا قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ ٱلنِّصَابُ مَوْجُودًا قُدِّمَتِ ٱلزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَيَسْتَوِيَانِ، وَبِٱلتَّرِكَةِ مَا لَوِ ٱجْتَمَعَا عَلَىٰ حَيٍّ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ قُدِّمَ حَقُّ ٱلْآدَمِيِّ إِذَا لَمْ تَتَعَلَّقِ ٱلزَّكَاةُ بِٱلْعَيْنِ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ مُطْلَقًا.

(وَ) ٱلشَّرْطُ (ٱلرَّابِعُ: ٱلنِّصَابُ) بِكَسْرِ ٱلنُّونِ بِقَدْرٍ[1] مَعْلُومٍ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ.

قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِهِ»: فَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَهُ.

---

[1] ٱلْأَوْلَىٰ حَذْفُ ٱلْبَاءِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَاءُ ٱلتَّصْوِيرِ أَوِ ٱلتَّقْدِيرِ، وَيَتَحَقَّقُ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ؛ وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «قَدْرٌ»، أَيْ: وَهُوَ قَدْرٌ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْحَوْلُ ، وَٱلسَّوْمُ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلْحَوْلُ) لِخَبَرِ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣ / ٢٥ ـ ٢٦، رَقْم: ٦٣١]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا مَجْبُورٌ بِآثَارٍ صَحِيحَةٍ عَنِ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلأَرْبَعِ وَغَيْرِهِمْ، وَٱلْحَوْلُ كَمَا فِي «ٱلْمُحْكَمِ» سَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ تَمَامِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ.

وَلَٰكِنْ لِنِتَاجِ نِصَابٍ مُلْكِهِ بِسَبَبِ مُلْكِ ٱلنِّصَابِ حَوْلَ ٱلنِّصَابِ وَإِنْ مَاتَتِ ٱلأُمَّهَاتُ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِسَاعِيهِ: ٱعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِٱلسَّخْلَةِ. [«مَعْرِفَةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ» لِلْبَيْهَقِيِّ ٦/ ٤٧، رَقْم: ٢٢٤٣ ـ ٧٩٥٦].

وَأَيْضًا ٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلْحَوْلِ أَنْ يَحْصُلَ ٱلنَّمَاءُ، وَٱلنِّتَاجُ نَمَاءٌ عَظِيمٌ، فَيَتْبَعُ ٱلأُصُولَ فِي ٱلْحَوْلِ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَالِكُ ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ صُدِّقَ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ وُجُودِهِ قَبْلَهُ، فَإِنِ ٱتَّهَمَهُ ٱلسَّاعِي سُنَّ تَحْلِيفُهُ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (ٱلسَّوْمُ)، وَهُوَ إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلَّ ٱلْحَوْلِ، وَٱخْتُصَّتِ ٱلسَّائِمَةُ بِٱلزَّكَاةِ لِتَوَفُّرِ مُؤْنَتِهَا بِٱلرَّعْيِ فِي كَلإٍ مُبَاحٍ أَوْ مَمْلُوكٍ قِيمَتُهُ يَسِيرَةٌ لَا يُعَدُّ مِثْلُهَا كُلْفَةً فِي مُقَابَلَةِ نَمَائِهَا، لَٰكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ؛ أَمَّا لَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ مَالِكِهَا كَغَاصِبٍ، أَوِ ٱعْتَلَفَتْ سَائِمَةٌ، أَوْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ، أَوْ قَدْرًا لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ، أَوْ تَعِيشُ لَٰكِنْ بِضَرَرٍ بَيِّنٍ، أَوْ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ لَٰكِنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ، أَوْ وَرِثَهَا وَتَمَّ حَوْلُهَا وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا زَكَاةَ لِفَقْدِ إِسَامَةِ ٱلْمَالِكِ ٱلْمَذْكُورِ، وَٱلْمَاشِيَةُ تَصْبِرُ عَنِ ٱلْعَلَفِ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ لَا ثَلَاثَةً.

وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ ؛ فَشَيْئَانِ : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلْفِضَّةُ . وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[١] : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ .

(وَأَمَّا ٱلأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ)، وَهُمَا: (ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ).

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِي ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣٤]، وَٱلْكَنْزُ هُوَ ٱلَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَفْسِيرِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلأَثْمَانَ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ شُمُولُ ٱلأَثْمَانِ لِغَيْرِ ٱلْمَضْرُوبِ، فَإِنَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْمَضْرُوبِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، وَإِنَّمَا هِيَ ٱلدَّنَانِيرُ وَٱلدَّرَاهِمُ خَاصَّةً كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِهِ»، وَحِينَئِذٍ فَإِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِتَفْسِيرِ ٱلأَثْمَانِ، وَإِنْ كَانَ حَسَنًا مِنْ حَيْثُ شُمُولُ ٱلْمَضْرُوبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ٱلْمُرَادُ هُنَا.

* * *

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا)، أَيْ: ٱلأَثْمَانِ، وَلَوْ قَالَ: «فِيهِمَا» لِيَعُودَ عَلَىٰ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِمَا تَقَدَّمَ. (خَمْسٌ)، وَهِيَ: (ٱلإِسْلَامُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ وَٱلنِّصَابُ وَٱلْحَوْلُ) وَمُحْتَرَزَاتُهَا مَعْلُومَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ،

---

[١] فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ : « سِتَّةُ خِصَالٍ » .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوْعُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَزْرَعُهُ ٱلآدَمِيُّوْنَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ قُوْتًا مُدَّخَرًا ،

وَلَوْ زَالَ مُلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ عَنِ ٱلنِّصَابِ أَوْ بَعْضُهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَادَ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ٱسْتَأْنَفَ ٱلْحَوْلَ لانْقِطَاعِ ٱلأَوَّلِ بِمَا فَعَلَهُ، فَصَارَ مُلْكًا جَدِيدًا، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَوْلٍ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ بِقَصْدِ ٱلْفِرَارِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ كُرِهَ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لأَنَّهُ فِرَارٌ مِنَ ٱلْقُرْبَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لَهَا وَلِلْفِرَارِ أَوْ مُطْلَقًا عَلَىٰ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ عَدَمُ ٱلْكَرَاهَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَقَصَدَ ٱلْفِرَارَ بِمَا إِذَا ٱتَّخَذَ ضَبَّةً لِزِينَةٍ وَحَاجَةٍ.

أُجِيبُ بِأَنَّ ٱلضَّبَّةَ فِيهَا ٱتُّخِذَ فَقَوِيَ ٱلْمَنْعُ بِخِلَافِ ٱلْفِرَارِ.

وَلَوْ بَاعَ ٱلنَّقْدَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ لِلتِّجَارَةِ كَٱلصَّيَارِفَةِ ٱسْتَأْنَفَ ٱلْحَوْلَ كُلَّمَا بَادَلَ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ: بَشِّرِ ٱلصَّيَارِفَةَ بِأَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ.

(وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ:)

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ)، أَيْ: يَتَوَلَّىٰ أَسْبَابَهُ. (ٱلآدَمِيُّونَ)، كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلأُرْزِ وَٱلْعَدَسِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ) ٱلزَّرْعُ (قُوتًا مُدَّخَرًا)، كَٱلْحِمِّصِ(١) وَٱلْبَاقِلَّا،

---

(١) ٱلْحِمِّصُ Cicer جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ يَتْبَعُ فَصِيلَةَ ٱلْبُقُولِيَّةِ مِنْ رُتْبَةِ ٱلْفُولِيَّاتِ.

……

وَهِيَ بِٱلتَّشْدِيدِ مَعَ ٱلْقَصْرِ: ٱلْفُولُ(١)؛ وَٱلذُّرَةُ(٢)، وَهِيَ بِمُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ مُخَفَّفَةٍ؛ وَٱلْهُرْطُمَانِ(٣)، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْهَاءِ وَٱلطَّاءِ: [ٱلشُّوفَانُ، ٱلْخِرْطَالُ بِٱللَّهْجَةِ ٱلْمَغْرِبِيَّةِ]؛ ٱلْجُلْبَانُ(٤) بِضَمِّ ٱلْجِيمِ؛ وَٱلْمَاشِ(٥)، وَهُوَ بِٱلْمُعْجَمَةِ، نَوْعٌ مِنَ ٱلْجُلْبَانِ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ لِوُرُودِهَا فِي بَعْضِ ٱلْأَخْبَارِ، وَأُلْحِقَ بِهِ ٱلْبَاقِي. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي مُوسَىٰ ٱلْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ فِيمَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [١/٥٥٨، رَقْم: ١٤٥٩، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٢٥، رَقْم: ٧٢٤٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٩٨]: «لَا تَأْخُذَا ٱلصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْأَرْبَعَةِ: ٱلشَّعِيرِ وَٱلْحِنْطَةِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ» فَٱلْحَصْرُ فِيهِ إِضَافِيٌّ، أَيْ: بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُمْ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْقُوتِ» غَيْرُهُ، كَخَوْخٍ وَرُمَّانٍ وَتِينٍ وَلَوْزٍ وَتُفَّاحٍ وَمِشْمِشٍ، وَبِـ: «ٱلِاخْتِيَارِ» مَا يُقْتَاتُ فِي ٱلْجَدْبِ ٱضْطِرَارًا، كَحُبُوبِ ٱلْبَوَادِي حَبِّ ٱلْحَنْظَلِ(٦)، وَحَبِّ ٱلْغَاسُولِ، وَهُوَ

---

(١) ٱلْفُولُ faba نَوْعٌ نَبَاتِيٌّ يَتْبَعُ جِنْسَ ٱلْبِيقِيَّةِ مِنَ ٱلْفَصِيلَةِ A ٱلْبُقُولِيَّةِ.

(٢) الذُرَةُ Corn نَبَاتٌ يُعَدُّ ثَالِثُ أَهَمِّ ٱلْمَحَاصِيلِ فِي ٱلْعَالَمِ، بَعْدَ ٱلْقَمْحِ وَٱلْأَرُزِّ.

(٣) ٱلشُّوفَانُ Oat ٱلاسْمُ ٱلْعِلْمِيُّ: sativa Avena هُوَ نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ حَوْلِيٌّ مِنَ ٱلْفَصِيلَةِ ٱلنَّجِيلِيَّةِ، وَيُعَدُّ نَوْعًا مِنَ ٱلْحُبُوبِ، تُسْتَخْدَمُ بُذُورُهُ فِي تَغْذِيَةِ ٱلْإِنْسَانِ وَٱلْحَيْوَانِ.

(٤) ٱلْجُلْبَانُ Lathyrus جِنْسٌ نَبَاتِيٌّ يَنْتَمِي لِلْفَصِيلَةِ ٱلْبُقُولِيَّةِ.

(٥) ٱلْمَاشُ Beans Moong Green عِبَارَةٌ عَنْ بُذُورٍ لِنَبَاتٍ قَرْنِيٍّ يُشْبِهُ ٱلْفَاصُولِيَاءَ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ بِكَثِيرٍ، وَلَوْنُهُ أَخْضَرُ، وَفِي وَسَطِ ٱلْحَبَّةِ مِنَ ٱلْجَنْبِ سُرَّةٌ سَوْدَاءُ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ ٱلْبُقُولِيَّاتِ.

(٦) ٱلْحَنْظَلُ Colocynth: نَبَاتٌ عُشْبِيٌّ زَاحِفٌ مُعَمَّرٌ يَتْبَعُ ٱلْفَصِيلَةَ ٱلْقَرْعِيَّةَ، وَتُسَمَّىٰ بُذُورُ ٱلْحَنْظَلِ: هَبِيد.

وَأَنْ يَكُوْنَ نِصَابًا ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ(١)

ٱلأُشْنَانُ(٢) ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ؛ كَمَا لَا زَكَاةَ فِي ٱلْوَحْشِيَّاتِ مِنَ ٱلظِّبَاءِ وَنَحْوِهَا . وَأَبْدَلَ ٱلْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ قَيْدَ ٱلاخْتِيَارِ بِمَا يَزْرَعُهُ ٱلآدَمِيُّونَ ، وَعِبَارَةُ «ٱلتَّنْبِيهِ» : مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ ٱلآدَمِيُّونَ ، لأَنَّ مَا لَا يَزْرَعُونَهُ أَوْ يَسْتَنْبِتُونَهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُقْتَاتُ ٱخْتِيَارًا .

* * *

تَنْبِيهٌ : يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ فَنَبَتَ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ، كَٱلنَّخْلِ ٱلْمُبَاحِ فِي ٱلصَّحْرَاءِ ، وَكَذَا ثِمَارِ ٱلْبُسْتَانِ وَغَلَّةِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلْمَوْقُوفَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلرُّبُطِ وَٱلْقَنَاطِرِ وَٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ، إِذْ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَوْ أَخَذَ ٱلإِمَامُ ٱلْخَرَاجَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا عَنِ ٱلْعُشْرِ كَانَ أَخْذُ ٱلْقِيمَةِ فِي ٱلزَّكَاةِ بِٱلاجْتِهَادِ ، فَيَسْقُطُ بِهِ ٱلْفَرْضُ ، وَإِنْ نَقَصَ عَنِ ٱلْوَاجِبِ تَمَّمَهُ .

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ نِصَابًا) كَامِلًا ، (وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ

---

(١) وِهِيَ : مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٩٧,٧ سانتي مترًا . وَهِيَ تُعَادِلُ ثَلَاثَ مِئَةِ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ رَطْلٌ وثُلُث . وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » بِإِسْقَاطِ : « نِصَابٍ » .

(٢) ٱلأُشْنَانُ ، هُوَ ٱلْحُرُضُ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَٱلأُشْنَانُ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ، مُعَرَّبَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَٰلِكَ ٱللُّغَوِيُّونَ ، وَهُوَ شَجَرَةٌ مُعَمَّرَةٌ مِنَ ٱلْحَمْضِ ، مِنَ ٱلْعَائِلَةِ ٱلرَّمْرَامِيَّةِ Chenopodiaceae .

لَا قِشْرَ عَلَيْهَا .

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٤٠، رَقْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٤، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٦٢٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٤٧٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٥٧٤، رَقْم: ١٧٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٠، رَقْم: ١١٢٧١؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٤٤، رَقْم: ٥٧٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٩٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٩٢، رَقْم: ٢١٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٣٣، رَقْم: ٢٢٩٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٦٢، رَقْم: ٣٢٦٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٩٣].

وَٱلْوَسْقُ، بِٱلْفَتْحِ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَىٰ ٱلْجَمْعِ، سُمِّيَ بِهِ هَـٰذَا ٱلْمِقْدَارُ لِأَجْلِ مَا جَمَعَهُ مِنَ ٱلصِّيعَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [٨٤ سُورَةُ ٱلانْشِقَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١٧]، أَيْ: جَمَعَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ٱلأَوْسُقِ بِٱلْوَزْنِ فِي كَلَامِهِ، وَقَدْرُهَا بِٱلْكَيْلِ فِي ٱلشَّرْحِ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْخَمْسَةِ ٱلأَوْسُقِ أَنْ تَكُونَ مُصَفَّاةً مِنْ تِبْنِهَا، (لَا قِشْرَ عَلَيْهَا)، لِأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ مَعَهَا.

وَأَمَّا مَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ مِنْ أُرْزٍ⁽¹⁾ وَعَلَسٍ⁽²⁾ بِفَتْحِ ٱللَّامِ وَٱلْعَيْنِ، نَوْعٌ مِنَ ٱلْبُرِّ، فَنِصَابُهُ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ غَالِبًا ٱعْتِبَارًا بِقِشْرِهِ ٱلَّذِي

---

(١) ٱلأَرُزُّ أَوِ ٱلرُّزُّ وَبِٱللَّاتِينِيَّةِ sativa Oryza وَبِٱلإِنْكِلِيزِيَّةِ: Rice وَبِٱللَّاتِينِيَّةِ Oryza وَيُعَدُّ ٱلْغِذَاءَ ٱلرَّئِيسِيَّ لِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ سُكَّانِ ٱلْعَالَمِ وَخَاصَّةً فِي قَارَّةِ آسِيَا. وَهُوَ مِنْ مَحَاصِيلِ ٱلْحُبُوبِ ٱلْغِذَائِيَّةِ.

(٢) ٱلْعَلَسُ وَيُقَالُ لَهُ: ٱلْحِنْطَةُ ٱلسَّوْدَاءُ أَوِ ٱلْقَمْحُ ٱلرُّومِيُّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ تَكُونُ حَبَّتَانِ فِي قِشْرٍ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ.

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا : ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ .

ٱدِّخَارُهُ فِيهِ أَصْلَحُ لَهُ وَأَبْقَىٰ؛ وَلَا يُكَمَّلُ فِي ٱلنِّصَابِ جِنْسٌ بِجِنْسٍ كَٱلْحِنْطَةِ مَعَ ٱلشَّعِيرِ، وَيُكَمَّلُ فِي نِصَابِ نَوْعٍ بِآخَرَ كَبُرٌّ بِعَلَسٍ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُلٍّ مِنَ ٱلنَّوْعَيْنِ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسِرَ إِخْرَاجُهُ لِكَثْرَةِ ٱلْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مِقْدَارِ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا أَخْرَجَ ٱلْوَسَطَ مِنْهَا لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ وَأَخْرَجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ جَازَ، بَلْ هُوَ ٱلْأَفْضَلُ.

وَٱلسُّلْتُ[1] بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَسُكُونِ ٱللَّامِ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ ٱلشَّعِيرَ فِي بُرُودَةِ ٱلطَّبْعِ وَٱلْحِنْطَةَ فِي ٱللَّوْنِ وَٱلْمَلَاسَةِ، فَٱكْتَسَبَ مِنْ تَرَكُّبِ ٱلشَّبَهَيْنِ طَبْعًا ٱنْفَرَدَ بِهِ وَصَارَ أَصْلًا بِرَأْسِهِ فَلَا يُضَمُّ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

(وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا) فَقَطْ، وَهُمَا: (ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ وَثَمَرَةُ ٱلْكَرْمِ)، أَيْ: ٱلْعِنَبِ، لِأَنَّهُمَا مِنَ ٱلْأَقْوَاتِ ٱلْمُدَّخَرَةِ، وَلَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلْعِنَبِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِوُرُودِ ٱلنَّهْيِ عَنْ تَسْمِيَتِهِ بِٱلْكَرْمِ، قَالَ ﷺ: «لَا تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤/ ١٧٦٣، رَقْم: ٢٢٤٧؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٨٦، رَقْم: ٥٨٢٨].

قِيلَ: سُمِّيَ كَرْمًا مِنَ ٱلْكَرَمِ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ؛ لِأَنَّ ٱلْخَمْرَةَ ٱلْمُتَّخَذَةَ مِنْهُ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، فَكُرِهَ أَنْ يُسَمَّىٰ بِهِ، وَجُعِلَ ٱلْمُؤْمِنُ أَحَقَّ بِمَا يُشْتَقُّ مِنَ ٱلْكَرَمِ، يُقَالُ: رَجُلٌ كَرْمٌ، بِإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: كَرِيمٌ.

---

[1] ٱلسَّلْتُ هُوَ ٱلشَّعِيرُ ٱلْبَرِّيُّ vulgare hordeum .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ ، وَٱلنِّصَابُ .

وَثَمَرَاتُ ٱلنَّخِيلِ وَٱلأَعْنَابِ أَفْضَلُ ٱلثِّمَارِ، وَشَجَرُهُمَا أَفْضَلُ بِٱلاتِّفَاقِ، وَٱخْتَلَفُوا فِي أَيِّهَا أَفْضَلُ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ ٱلنَّخْلَ أَفْضَلُ لِوُرُودِ: «أَكْرِمُوا عَمَّاتِكُمُ ٱلنَّخْلَ، ٱلْمَطْعِمَاتِ فِي ٱلْمَحَلِّ»⁽¹⁾، وَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ، وَٱلنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْعِنَبِ فِي جَمِيعِ ٱلْقُرْآنِ، وَشَبَّهَ ﷺ ٱلنَّخْلَةَ بِٱلْمُؤْمِنِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِرَأْسِهَا، فَإِذَا قُطِعَ مَاتَتْ، وَيُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَهِيَ ٱلشَّجَرَةُ ٱلطَّيِّبَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي ٱلْقُرْآنِ، فَكَانَتْ أَفْضَلَ؛ وَلَيْسَ فِي ٱلشَّجَرِ شَجَرٌ فِيهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ تَحْتَاجُ ٱلأُنْثَىٰ فِيهِ إِلَىٰ ٱلذَّكَرِ سِوَاهُ، وَشَبَّهَ ﷺ عَيْنَ ٱلدَّجَّالِ بِحَبَّةِ ٱلْعِنَبِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢١١، رَقْم: ٥٥٦٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٥٤، رَقْم: ١٦٩] لأَنَّهَا أَصْلُ ٱلْخَمْرِ وَهِيَ أُمُّ ٱلْخَبَائِثِ [ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٤/ ٨١، رَقْم: ٣٦٦٧؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٢٤٧؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٦٨، رَقْم: ٥٧].

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا)، أَيْ: ٱلثِّمَارِ. (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ) بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ، وَهِيَ: (ٱلإِسْلَامُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلْمِلْكُ ٱلتَّامُّ، وَٱلنِّصَابُ) وَقَدْ

---

(١) كَأَنَّ نَصَّ ٱلْحَدِيثِ مِنْ مَقْطَعَيْنِ مَجْمُوعَيْنِ مِنْ حَدِيثَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ، ٱلأَوَّلُ: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمُ ٱلنَّخْلَةَ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ ٱلطِّينِ ٱلَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ ١/ ٣٥٣، رَقْم: ٤٥٥؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٥/ ٣٩: فِيهِ مَسْرُورُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱلرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «أَمْثَالِ ٱلْحَدِيثِ» ١/ ٧٣، رَقْم: ٣٥؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٦٨، رَقْم: ١٩٨؛ وَٱلثَّانِي: «نِعْمَ ٱلْمَالُ ٱلنَّخْلُ، ٱلرَّاسِخَاتُ فِي ٱلْوَحْلِ، ٱلْمُطْعِمَاتُ فِي ٱلْمَحْلِ» أَخْرَجَهُ ٱلرَّامَهُرْمُزِيُّ ١/ ٧٣، رَقْم: ٣٤؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ٢/ ٢٥٨، رَقْم: ١٣١٢.

وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فِيْ ٱلأَثْمَانِ .

عَلِمْت مُحْتَرَزَاتِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَٱلْخَامِسُ: بُدُوُّ ٱلصَّلَاحِ، وَهُوَ بُلُوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا، فَعَلَامَتُهُ فِي ٱلثَّمَرِ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْمُتَلَوِّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ، وَفِي غَيْرِ ٱلْمُتَلَوِّنِ مِنْهُ كَٱلْعِنَبِ ٱلأَبْيَضِ لِينُهُ وَتَمْوِيهُهُ، وَهُوَ صَفَاؤُهُ وَجَرَيَانُ ٱلْمَاءِ فِيهِ، إِذْ هُوَ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ لَا يَصْلُحُ لِلأَكْلِ.

(وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ)، جَمْعُ عَرْضٍ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ: ٱسْمٌ لِكُلِّ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَيْنِ مِنْ صُنُوفِ ٱلأَمْوَالِ. (فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا) لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [١/ ٥٤٥، رَقْم: ١٤٣١] بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ: «فِي ٱلإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي ٱلْبُزِّ صَدَقَتُهُ»، وَهُوَ يُقَالُ لأَمْتِعَةِ ٱلْبَزَّازِ وَلِلسِّلَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةُ عَيْنٍ فَصَدَقَتُهُ زَكَاةُ تِجَارَةٍ، وَهِيَ تَقْلِيبُ ٱلْمَالِ بِمُعَاوَضَةٍ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ، (بِٱلشَّرَائِطِ) ٱلْخَمْسَةِ (ٱلْمَذْكُورَةِ فِي) زَكَاةِ (ٱلأَثْمَانِ).

وَتَرَكَ سَادِسًا، وَهُوَ: أَنْ يُمْلَكَ بِمُعَاوَضَةٍ، كَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ، كَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ لانْتِفَاءِ ٱلْمُعَاوَضَةِ.

وَسَابِعًا، وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ حَالَ ٱلتَّمَلُّكِ ٱلتِّجَارَةَ لِتَتَمَيَّزَ عَنِ ٱلْقِنْيَةِ، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ، بَلْ تَسْتَمِرُّ مَا لَمْ يَنْوِ ٱلْقِنْيَةَ، فَإِنْ نَوَاهَا ٱنْقَطَعَ ٱلْحَوْلُ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيدِ ٱلنِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِتَصَرُّفٍ.

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلإِبِلِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبِلِ : خَمْسٌ ، وَفِيْهَا : شَاةٌ . وَفِيْ عُشْرٍ : شَاتَانِ . وَفِيْ خَمْسَ عَشَرَةَ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِيْ عِشْرِيْنَ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلإِبِلِ خَمْسٌ) لِحَدِيثِ ٱلصَّحِيحَيْنِ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ[1] مِنَ ٱلإِبِلِ صَدَقَةٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٤٠، رَقْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٤، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٦٢٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٤٧٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٧٤، رَقْم: ١٧٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٠، رَقْم: ١١٢٧١؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٤٤، رَقْم: ٥٧٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٩٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٩٢، رَقْم: ٢١٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٣٣، رَقْم: ٢٢٩٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٦٢، رَقْم: ٣٢٦٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٩٣] (وَفِيهَا شَاةٌ) وَإِنَّمَا وَجَبَتِ ٱلشَّاةُ وَإِنْ كَانَ وُجُوبُهَا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلأَصْلِ لِلرِّفْقِ بِٱلْفَرِيقَيْنِ، لأَنَّ إِيجَابَ ٱلْبَعِيرِ يَضُرُّ بِٱلْمَالِكِ، وَإِيجَابَ جُزْءٍ مِنْ بَعِيرٍ وَهُوَ ٱلْخُمْسُ يَضُرُّ بِهِ وَبِٱلْفُقَرَاءِ.

(وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ)، وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ ٱلإِبِلِ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ ٱلإِبِلِ»، وَٱلذَّوْدُ مَا بَيْنَ ٱلثَّلَاثِ إِلَىٰ ٱلْعَشَرَةِ، فَإِضَافَةُ ٱلْخَمْسِ إِلَيْهِ عَلَى مَعْنَىٰ مِنْ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَفِيْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ : بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ ٱلإِبِلِ . وَفِيْ سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ : بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ : حِقَّةٌ .

سَنَةٌ أَوْ أَجْذَعَتْ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ، وَنَزَّلَ ذَٰلِكَ مَنْزِلَةَ ٱلْبُلُوغِ بِٱلسِّنِّ أَوِ ٱلاحْتِلَامِ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْجَذَعَةِ وَٱلثَّنِيَّةِ، لَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ لِخَبَرِ: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» [«كَنْزُ ٱلْعُمَّالِ»، رَقْم: ١٦٨٦٣]، وَٱلشَّاةُ تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلضَّأْنِ وَٱلْمَعْزِ، لَـٰكِنْ لَا يَجُوزُ ٱلانْتِقَالُ إِلَىٰ غَنَمِ بَلَدٍ أُخْرَىٰ إِلَّا بِمِثْلِهَا فِي ٱلْقِيمَةِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهَا، وَيُجْزِئُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ أَوِ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ كَٱلأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلإِبِلُ إِنَاثًا لِصَدَقَ ٱسْمُ ٱلشَّاةِ عَلَيْهِ، وَيُجْزِئُ بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ عِوَضًا عَنِ ٱلشَّاةِ ٱلْوَاحِدَةِ أَوِ ٱلشِّيَاهِ ٱلْمُتَعَدِّدَةِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ قِيمَةَ ٱلشَّاةِ، لأَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ كَمَا سَيَأْتِي فَعَمَّا دُونَهَا أَوْلَىٰ، وَأَفَادَتْ إِضَافَتُهُ إِلَىٰ ٱلزَّكَاةِ ٱعْتِبَارَ كَوْنِهِ أُنْثَىٰ بِنْتَ مَخَاضٍ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) مِنَ ٱلإِبِلِ (بِنْتُ مَخَاضٍ) مِنَ ٱلإِبِلِ، وَهِيَ ٱلَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَطَعَنَتْ فِي ٱلثَّانِيَةِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ أُمَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وِلَادَتِهَا تَحْمِلُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَتَصِيرُ مِنَ ٱلْمَخَاضِ، أَيْ: ٱلْحَوَامِلِ.

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ) مِنَ ٱلإِبِلِ، وَهِيَ ٱلَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَطَعَنَتْ فِي ٱلثَّالِثَةِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ أُمَّهَا آنَ لَهَا أَنْ تَلِدَ فَتَصِيرَ لَبُونًا.

(وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) مِنَ ٱلإِبِلِ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ، وَهِيَ ٱلَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي ٱلرَّابِعَةِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّهَا ٱسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيَطْرُقَهَا ٱلْفَحْلُ وَيَحْمِلَ عَلَيْهَا. وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَهَا بِنْتَيْ لَبُونٍ أَجْزَأَهُ كَمَا فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

وَفِيْ إِحْدَىٰ وَسِتِّيْنَ : جَذَعَةٌ . وَفِيْ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ : بِنْتَا لَبُوْنٍ . وَفِيْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ : حِقَّتَانِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ : بِنْتُ لَبُوْنٍ . وَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ : حِقَّةٌ .

(وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ)، بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَهِيَ ٱلَّتِي تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنَتْ فِي ٱلْخَامِسَةِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّهَا أَجْذَعَتْ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهَا، أَيْ: أَسْقَطَتْهُ؛ وَقِيلَ: لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَهُوَ آخِرُ أَسْنَانِ ٱلزَّكَاةِ.

وَٱعْتُبِرَ فِي ٱلْجَمِيعِ ٱلأُنُوثَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ رِفْقِ ٱلدَّرِّ وَٱلنَّسْلِ.

وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَ ٱلْجَذَعَةِ حِقَّتَيْنِ أَوْ بِنْتَيْ لَبُونٍ أَجْزَأَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ لأَنَّهُمَا يُجْزِئَانِ عَمَّا زَادَ.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ) مِنَ ٱلإِبِلِ. (وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) مِنَ ٱلإِبِلِ. (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ) مِنَ ٱلإِبِلِ. (ثُمَّ) يَسْتَمِرُّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ، فَيَتَغَيَّرُ ٱلْوَاجِبُ فِيهَا وَفِي كُلِّ عَشْرٍ بَعْدَهَا، (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ) مِنَ ٱلإِبِلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) مِنْهَا، (وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) مِنْهَا؛ كَمَا رَوَىٰ ذَٰلِكَ كُلَّهُ ٱلْبُخَارِيُّ مُقَطَّعًا فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ وَأَبُو دَاوُدَ [٢/ ١٠١، رَقْم: ١٥٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٤٧٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٩٢، رَقْم: ٧١١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١١٧، رَقْم: ٧١٩٨] بِكَمَالِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ. قَدْ يَقْتَضِي

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ : ثَلَاثُوْنَ ، وَفِيْهَا(١) : تَبِيْعٌ ، وَفِي أَرْبَعِيْنَ : مُسِنَّةٌ ،

لَوْلَا مَا قَدَّرْتُهُ أَنَّ ٱسْتِقَامَةَ ٱلْحِسَابِ بِذَٰلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَتَغَيَّرُ ٱلْوَاجِبُ بِزِيَادَةِ تِسْعٍ، ثُمَّ بِزِيَادَةِ عَشْرٍ عَشْرٍ كَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ فَٱبْنُ لَبُونٍ إِنْ كَانَ أَقَلَّ قِيمَةً مِنْهَا.

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ ٱلْمَعِيبَةُ وَٱلْمَغْصُوبَةُ ٱلْعَاجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهَا وَٱلْمَرْهُونَةُ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ وَعَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهَا كَمَعْدُومَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يُخْرِجَ بِنْتَ مَخَاضٍ كَرِيمَةً لَٰكِنْ تَمْنَعُ ٱلْكَرِيمَةُ عِنْدَهُ ٱبْنَ لَبُونٍ وَحِقًّا لِوُجُودِ بِنْتِ مَخَاضٍ مُجْزِئَةٍ فِي مَالِهِ، وَيُؤْخَذُ ٱلْحَقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ عِنْدَ فَقْدِهَا لَا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ عِنْدَ فَقْدِهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، فَيَجِبُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلنِّصَابِ. (تَبِيعٌ) ٱبْنُ سَنَةٍ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي ٱلْمَرْعَىٰ. (وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ) لَهَا سَنَتَانِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِتَكَامُلِ أَسْنَانِهَا، وَذَٰلِكَ لِمَا رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٢/٦٨،

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَفِيهِ »، أَيْ : ٱلنِّصَابِ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَدَاً فَقِسْ .

رَقْم: ٦١٩] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣٤، رَقْم: ١٥٧٦ـ ١٥٧٧ـ ١٥٧٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٢٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٧٦، رَقْم: ١٨٠٣] عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا. وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٣٩٨] وَغَيْرُهُ.

وَٱلْبَقَرَةُ تُقَالُ لِلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، وَلَوْ أَخْرَجَ بَدَلَ ٱلْمُسِنَّةِ تَبِيعَيْنِ أَجْزَأَهُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ.

(وَعَلَىٰ هَـٰذَا) ٱلْحُكْمُ (أَبَدًا فَقِسْ) عِنْدَ ٱلزِّيَادَةِ، فَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي مِئَةٍ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِئَةٍ وَعَشَرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ ٱلْفَرْضَ بَعْدَ ٱلأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَتَّفِقُ فَرْضَانِ، وَإِذَا ٱتَّفَقَ فِي إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ فَرْضَانِ فِي نِصَابٍ وَاحِدٍ وَجَبَ فِيهِمَا ٱلأَغْبَطُ مِنْهُمَا وَهُوَ ٱلأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، فَفِي مِئَتَيْ بَعِيرٍ أَوْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ بَقَرَةٌ يَجِبُ فِيهِمَا ٱلأَغْبَطُ مِنْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ إِنْ وُجِدَا بِمَالِهِ بِصِفَةِ ٱلإِجْزَاءِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فَرْضُهَا، فَإِذَا ٱجْتَمَعَا رُوعِيَ مَا فِيهِ حَظُّ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ، إِذْ لَا مَشَقَّةَ فِي تَحْصِيلِهِ، وَأَجْزَأَهُ غَيْرُ ٱلأَغْبَطِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنَ

. . . .

ٱلْمَالِكِ أَوِ ٱلسَّاعِي لِلْعُذْرِ، وَجَبْرُ ٱلتَّفَاوُتِ لِنَقْصِ حَقِّ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ أَوْ جُزْءٍ مِنَ ٱلأَغْبَطِ، أَمَّا مَعَ ٱلتَّقْصِيرِ مِنَ ٱلْمَالِكِ بِأَنْ دَلَّسَ، أَوْ مِنَ ٱلسَّاعِي بِأَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ ٱلأَغْبَطُ فَلَا يُجْزِئُ، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ أُخِذَ، وَإِنْ وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ ٱلآخَرِ إِذِ ٱلنَّاقِصُ كَٱلْمَعْدُومِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ بِصِفَةِ ٱلإِجْزَاءِ فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا مُتَمِّمًا بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ غَيْرَ أَغْبَطَ لِمَا فِي تَعْيِينِ ٱلأَغْبَطِ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ فِي تَحْصِيلِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ ٱلإِبِلِ وَلَوْ جَذَعَةً فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَإِبِلُهُ سَلِيمَةٌ، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيهِ ٱلْجُبْرَانَ، كَمَا جَاءَ ذَٰلِكَ فِي خَبَرِ أَنَسٍ [«ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ» ١/١٩]، فَٱلْخِيَرَةُ فِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ لِلْمَالِكِ لأَنَّهُمَا شُرِعَا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَٱلْجُبْرَانُ شَاتَانِ بِٱلصِّفَةِ ٱلسَّابِقَةِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا نُقْرَةً خَالِصَةً بِخِيَرَةِ ٱلدَّافِعِ سَاعِيًا كَانَ أَوْ مَالِكًا، وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَعَدُّدِ ٱلْجُبْرَانِ، هَٰذَا عِنْدَ عَدَمِ ٱلْقُرْبَىٰ فِي جِهَةِ ٱلْمُخْرَجَةِ. وَلَا يَتَبَعَّضُ جُبْرَانٌ، فَلَا تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِجُبْرَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا لِمَالِكٍ رَضِيَ بِذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْجُبْرَانَ حَقُّهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ، أَمَّا ٱلْجُبْرَانَانِ فَيَجُوزُ تَبْعِيضُهُمَا، فَيُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا لِجُبْرَانَيْنِ كَٱلْكَفَّارَتَيْنِ، وَلَا جُبْرَانَ فِي غَيْرِ ٱلإِبِلِ مِنْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ.

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلغَنَمِ]

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ : أَرْبَعُوْنَ ، وَفِيْهَا : شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعَزِ . وَفِيْ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ : شَاتَانِ . وَفِيْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ . وَفِيْ أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعُ شِيَاهٍ . ثُمَّ فِيْ كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ ٱلضَّأْنِ) بِٱلْهَمْزِ وَتَرْكِهِ، لَهَا سَنَةٌ. (أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ ٱلْمَعَزِ) بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ، لَهَا سَنَتَانِ. (وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ) لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي ذَٰلِكَ رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [«ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلصَّحِيحَيْنِ» ١/ ١٩].

وَنَقَلَ ٱلشَّافِعِيُّ أَنَّ أَهْلَ ٱلعِلْمِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَٰلِكَ.

وَلَوْ تَفَرَّقَتْ مَاشِيَةُ ٱلْمَالِكِ فِي أَمَاكِنَ فَهِيَ كَٱلَّتِي فِي مَكَان وَاحِدٍ، حَتَّىٰ لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِي بَلَدَيْنِ لَزِمَتْهُ ٱلزَّكَاةُ، وَلَوْ مَلَكَ ثَمَانِينَ فِي بَلَدَيْنِ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَرْبَعُونَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا خِلَافًا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ عِنْدَهُ عِنْدَ ٱلتَّبَاعُدِ شَاتَانِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُجْزِئُ فِي إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنْ نَوْعٍ آخَرَ، نَوْعٌ كَضَأْنٍ عَنْ مَعَزٍ

……

وَعَكْسِهِ مِنَ ٱلْغَنَمِ، وَأَرْحَبِيَّةٍ عَنْ مَهْرِيَّةٍ وَعَكْسِهِ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَعِرَابٍ عَنْ جَوَامِيسَ وَعَكْسِهِ مِنَ ٱلْبَقَرِ، بِرِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ؛ فَفِي ثَلَاثِينَ عَنْزًا، وَهِيَ أُنْثَىٰ ٱلْمَعَزِ، وَعَشْرِ نَعَجَاتٍ مِنَ ٱلضَّأْنِ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ، وَفِي عَكْسِ ذَٰلِكَ عَكْسُهُ.

وَلَا يُؤْخَذُ نَاقِصٌ مِنْ ذَكَرٍ وَمَعِيبٍ وَصَغِيرٍ إِلَّا مِنْ مِثْلِهِ فِي غَيْرِ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ ٱبْنِ ٱللَّبُونِ وَٱلْحِقِّ أَوِ ٱلذَّكَرِ مِنَ ٱلشِّيَاهِ فِي ٱلإِبِلِ أَوِ ٱلتَّبِيعِ فِي ٱلْبَقَرِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ مَالُهُ نَقْصًا وَكَمَالًا وَٱتَّحَدَ نَوْعًا أَخْرَجَ كَامِلًا بِرِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوفِ تَمَّمَ بِنَاقِصٍ، وَلَا يُؤْخَذُ خِيَارٌ كَحَامِلٍ، وَأَكُولَةٍ وَهِيَ ٱلْمُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ، وَرُبِيٍّ وَهِيَ ٱلْحَدِيثَةُ ٱلْعَهْدِ بِٱلنِّتَاجِ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا مِنْ وِلَادَتِهَا نِصْفُ شَهْرٍ كَمَا قَالَهُ ٱلأَزْهَرِيُّ، أَوْ شَهْرَانِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ؛ إِلَّا بِرِضَا مَالِكِهَا بِأَخْذِهَا.

نَعَمْ، إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا خِيَارًا أَخَذَ ٱلْخِيَارَ مِنْهَا إِلَّا ٱلْحَوَامِلَ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا حَامِلٌ كَمَا نَقَلَهُ ٱلإِمَامُ وَٱسْتَحْسَنَهُ.

وَتُؤْخَذُ زَكَاةُ سَائِمَةٍ عِنْدَ وُرُودِهَا مَاءً لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلضَّبْطِ حِينَئِذٍ، فَلَا يُكَلِّفُهُمُ ٱلسَّاعِي رَدَّهَا إِلَىٰ ٱلْبَلَدِ كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتْبَعَ ٱلْمَرَاعِيَ، فَإِنْ لَمْ تَرِدِ ٱلْمَاءَ بِأَنِ ٱكْتَفَتْ بِٱلْكَلَإِ وَقْتَ ٱلرَّبِيعِ فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا وَأَفْنِيَتِهِمْ، وَيُصَدَّقُ مُخْرِجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً وَإِلَّا فَتُعَدُّ، وَٱلأَسْهَلُ عَدُّهَا عِنْدَ مَضِيقٍ تَمُرُّ بِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَبِيَدِ كُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلسَّاعِي أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيبٌ يُشِيرَانِ بِهِ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُصِيبَانِ بِهِ ظَهْرَهَا، لأَنَّ ذَٰلِكَ أَبْعَدُ عَنِ ٱلْغَلَطِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْخُلْطَةِ]

وَٱلْخَلِيْطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ : إِذَا كَانَ(١) ٱلْمُرَاحُ وَاحِدًا ، وَٱلْمَسْرَحُ وَاحِدًا ، وَٱلْمَرْعَىٰ وَاحِدًا ،

بَعْدَ ٱلْعَدِّ وَكَانَ ٱلْوَاجِبُ يُخْتَلَفُ بِهِ أَعَادَ ٱلْعَدَّ .

* * *

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ ٱلأَوْصَافِ

وَتُسَمَّىٰ: خُلْطَةَ جِوَارٍ، إِذْ هِيَ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي كَلَامِهِ، (وَٱلْخَلِيطَانِ) مِنْ أَهْلِ زَكَاةٍ فِي نِصَابٍ أَوْ فِي أَقَلَّ مِنْهُ وَلأَحَدِهِمَا نِصَابٌ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَاشِيَةٍ مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (يُزَكِّيَانِ) وُجُوبًا (زَكَاةً) بِٱلنَّصْبِ عَلَىٰ نَزْعِ ٱلْخَافِضِ، أَيْ: كَزَكَاةِ ٱلْمَالِ. (ٱلْوَاحِدِ) إِجْمَاعًا كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ. (بِشَرَائِطَ سَبْعَةٍ)، بَلْ عَشَرَةٍ؛ مَعَ أَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَىٰ رَأْيٍ ضَعِيفٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ مَعَ إِبْدَالِهِ بِغَيْرِهِ تَصْحِيحًا لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱلْعَدَدِ ٱلأَوَّلِ. (إِذَا كَانَ ٱلْمُرَاحُ) وَاحِدًا، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمِيمِ: ٱسْمٌ لِمَوْضِعِ مَبِيتِ ٱلْمَاشِيَةِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: إِذَا كَانَ (ٱلْمَسْرَحُ وَاحِدًا)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ٱسْمٌ لِلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ ثُمَّ تُسَاقُ إِلَىٰ ٱلْمَرْعَىٰ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: إِذَا كَانَ (ٱلْمَرْعَىٰ وَاحِدًا)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ: ٱسْمٌ لِلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي تَرْعَىٰ فِيهِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِنْ كَانَ » .

وَٱلْفَحْلُ وَاحِدًا ، وَٱلْمَشْرَبُ وَاحِدًا ، وَٱلْحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ ٱلْحَلْبِ وَاحِدًا .

(وَ) ٱلرَّابِعُ: إِذَا كَانَ (ٱلْفَحْلُ) ٱلَّذِي يَضْرِبُهَا (وَاحِدًا) أَوْ أَكْثَرَ، بِأَنْ تَكُونَ[١] مُرْسَلَةً تَنْزُو عَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلْمَاشِيَتَيْنِ، بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مَاشِيَةُ هَـٰذَا بِفَحْلٍ عَنْ مَاشِيَةِ ٱلآخَرِ، وَإِنْ كَانَ مُلْكًا لأَحَدِهِمَا أَوْ مُعَارًا لَهُ أَوْ لَهُمَا، إِلَّا إِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلنَّوْعُ كَضَأْنٍ وَمَعَزٍ، فَلَا يَضُرُّ ٱخْتِلَافُهُ قَطْعًا لِلضَّرُورَةِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: إِذَا كَانَ (ٱلْمَشْرَبُ وَاحِدًا)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ: مَوْضِعُ شُرْبِ ٱلْمَاشِيَةِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَهْرٍ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: إِذَا كَانَ (ٱلْحَالِبُ)، وَهُوَ ٱلَّذِي يَحْلُبُ ٱللَّبَنَ. (وَاحِدًا) عَلَىٰ رَأْيٍ ضَعِيفٍ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلشَّرْطُ ٱلَّذِي تَقَدَّمَ ٱلإِعْلَامُ بِأَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ جَرَىٰ فِيهِ عَلَىٰ رَأْيٍ ضَعِيفٍ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱتِّحَادُهُ كَجَازِّ ٱلْغَنَمِ وَٱلإِنَاءِ ٱلَّذِي يَحْلُبُ فِيهِ كَآلَةِ ٱلْجَزِّ، وَيُبَدَّلُ بِٱتِّحَادِ ٱلرَّاعِي، فَإِنَّهُ شَرْطٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ وَمَعْنَاهُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِرَاعٍ، وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ ٱلرُّعَاةِ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: إِذَا كَانَ (مَوْضِعُ ٱلْحَلَبِ وَاحِدًا)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱللَّامِ، يُقَالُ: لِلَّبَنِ وَلِلْمَصْدَرِ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا، وَحُكِيَ سُكُونُهَا.

وَٱلثَّامِنُ: إِذَا كَانَتِ ٱلْمَاشِيَتَانِ نِصَابًا كَامِلًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ وَلِأَحَدِهِمَا

---

[١] أَيْ: ٱلْفُحُولُ، فَهُوَ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ: «أَوْ أَكْثَرَ»، وَٱلتَّأْنِيثُ بِٱعْتِبَارِ مَعْنَىٰ الأَكْثَرِ، وَهُوَ ٱلْفُحُولُ، وَٱلتَّذْكِيرُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بِٱلنَّظَرِ لِلَفْظِ الأَكْثَرِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

نِصَابٌ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَٱلتَّاسِعُ: مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ خَلْطِهِمَا إِذَا كَانَ ٱلْمَالُ حَوْلِيًّا، فَلَوْ مَلَكَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ شَاةً فِي أَوَّلِ ٱلْمُحَرَّمِ وَخَلَطَا فِي أَوَّلِ صَفَرٍ فَٱلْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا خُلْطَةَ فِي ٱلْحَوْلِ، بَلْ إِذَا جَاءَ ٱلْمُحَرَّمُ وَجَبَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا شَاةٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَتْ مَاشِيَتُهُمَا فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ نُظِرَ إِنْ كَانَ زَمَنًا طَوِيلًا عُرْفًا وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ ضُرٍّ⁽¹⁾، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ عَلِمَا بِهِ وَأَقَرَّاهُ أَوْ قَصَدَا ذَٰلِكَ أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ضَرَّ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

وَٱلْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ ٱلنِّصَابُ ٱلْمَخْلُوطُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ لَمْ تُؤَثِّرْ هَـٰذِهِ ٱلْخُلْطَةُ شَيْئًا، بَلْ يُعْتَبَرُ نَصِيبُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا زَكَّىٰ زَكَاةَ ٱلْمُنْفَرِدِ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ؛ وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ، لأَنَّ خِفَّةَ ٱلْمُؤْنَةِ بِٱتِّحَادِ ٱلْمَرَافِقِ لَا تَخْتَلِفُ بِٱلْقَصْدِ وَعَدَمِهِ، وَإِنَّمَا ٱشْتُرِطَ ٱلاتِّحَادُ فِيمَا مَرَّ لِيُجْمَعَ ٱلْمَالَانِ كَٱلْمَالِ ٱلْوَاحِدِ وَلِتَخِفَّ ٱلْمُؤْنَةُ عَلَىٰ ٱلْمُحْسِنِ بِٱلزَّكَاةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مِثْلُ خُلْطَةِ ٱلْجِوَارِ خُلْطَةُ ٱلشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّىٰ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لأَنَّ كُلَّ

---

(١) تُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِلَا قَصْدٍ ضُرٍّ» هَـٰذَا نَصُّهَا: «وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَعْلَمَا بِهِ لَمْ يَضُرَّ، فَإِنْ عَلِمَا بِهِ وَأَقَرَّاهُ أَوْ قَصَدَا ذَٰلِكَ أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ ضَرَّ» كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٌ وَخُلْطَةُ شُيُوعٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱلأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ بِٱشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي ٱلْمَاشِيَةِ، وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ خُلْطَةُ ٱلْجِوَارِ فِي ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ ٱلنَّاطُورُ، وَهُوَ بِٱلْمُهْمَلَةِ أَشْهَرُ مِنَ ٱلْمُعْجَمَةِ: حَافِظُ ٱلزَّرْعِ وَٱلشَّجَرِ؛ وَٱلْجَرِينُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ: مَوْضِعُ تَجْفِيفِ ٱلثِّمَارِ؛ وَٱلْبَيْدَرُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ: مَوْضِعُ تَصْفِيَةِ ٱلْحِنْطَةِ؛ وَفِي ٱلْبَقْلِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ ٱلدُّكَّانُ وَٱلْحَارِسُ وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ، كَخِزَانَةٍ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ كَٱلْمِيزَانِ وَٱلْوَزَّانِ وَٱلنَّقَّادِ وَٱلْمُنَادِي وَٱلْحَرَّاثِ وَجَذَّاذِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَيَّالِ وَٱلْحَمَّالِ وَٱلْمُتَعَهِّدِ وَٱلْمُلَقِّحِ وَٱلْحَصَّادِ وَمَا يَسْقِي بِهِ لَهُمَا، فَإِذَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نَخِيلٌ أَوْ زَرْعٌ مُجَاوِرَةٌ لِنَخِيلِ ٱلآخَرِ أَوْ لِزَرْعِهِ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ كِيسٌ فِيهِ نَقْدٌ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ وَأَمْتِعَةُ تِجَارَةٍ فِي مَخْزَنٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ ثَبَتَتِ ٱلْخُلْطَةُ؛ لأَنَّ ٱلْمَالَيْنِ يَصِيرَانِ بِذَٰلِكَ كَٱلْمَالِ ٱلْوَاحِدِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلْمَاشِيَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً(١) ، وَفِيْهِ : رُبْعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ مِئَتَا دِرْهَمٍ(٢) ،

يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ٱلآيَةُ: ٣٤]، وَٱلْكَنْزُ هُوَ ٱلَّذِي لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ.

(وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ) ٱلْخَالِصِ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ (عِشْرُونَ مِثْقَالًا) بِٱلإِجْمَاعِ بِوَزْنِ مَكَّةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْمِكْيَالُ مِكْيَالُ ٱلْمَدِينَةِ، وَٱلْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٤٦، رَقْم: ٣٣٤٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٧٠، رَقْم: ٧٥٠٦] وَهَـٰذَا ٱلْمِقْدَارُ تَحْدِيدٌ، فَلَوْ نَقَصَ فِي مِيزَانٍ وَتَمَّ فِي أُخْرَىٰ فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ لِلشَّكِّ فِي ٱلنِّصَابِ، وَٱلْمِثْقَالُ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلَا إِسْلَامًا، وَهُوَ ٱثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مُعْتَدِلَةٌ لَمْ تُقْشَرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ. (وَفِيهِ)، أَيْ: نِصَابِ ٱلذَّهَبِ (رُبْعُ ٱلْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) تَحْدِيدًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ» [«مُصَنَّفُ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، رَقْم: ٩٨٧٣]. (و فِيمَا زَادَ) عَلَىٰ ٱلنِّصَابِ (بِحِسَابِهِ) وَلَوْ يَسِيرًا. (وَنِصَابُ ٱلْوَرِقِ)، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ: ٱلْفِضَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ. (مِئَتَا دِرْهَمٍ) خَالِصَةً بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ ٱلْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٤٠، رَقْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٤، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٦٢٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٤٧٦؛

---

(١) تعادل : ٨٠ ثمانين غرامًا تقريبًا .

(٢) تعادل : ٥٦٠ خمس مئة وستين غرامًا تقريبًا .

وَفِيْهِ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيْمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٥٧٤، رَقْم: ١٧٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٠، رَقْم: ١١٢٧١؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٤٤، رَقْم: ٥٧٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٩٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٩٢، رَقْم: ٢١٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٣٣، رَقْم: ٢٢٩٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٦٢، رَقْم: ٣٢٦٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٩٣]. وَٱلأُوقِيَّةُ، بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ عَلَىٰ ٱلأَشْهَرِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بِٱلنُّصُوصِ ٱلْمَشْهُورَةِ، وَٱلإِجْمَاعِ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». وَٱلْمُرَادُ بِٱلدَّرَاهِمِ ٱلدَّرَاهِمُ ٱلإِسْلَامِيَّةُ ٱلَّتِي كُلُّ عَشَرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ، وَكُلُّ عَشَرَةِ مَثَاقِيلَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسَبْعُونَ، وَكَانَتْ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مُخْتَلِفَةً ثُمَّ ضُرِبَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَقِيلَ: عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَزْنِ؛ وَأَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ. وَوَزْنُ ٱلدِّرْهَمِ سِتَّةُ دَوَانِقَ، وَٱلدَّانَقُ ثَمَانُ حَبَّاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، فَٱلدِّرْهَمُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَمَتَىٰ زِيدَ عَلَىٰ ٱلدِّرْهَمِ ثَلَاثَةُ أَسْبَاعِهِ كَانَ مِثْقَالًا، وَمَتَىٰ نَقَصَ مِنَ ٱلْمِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ كَانَ دِرْهَمًا، لأَنَّ ٱلْمِثْقَالَ عَشَرَةُ أَسْبَاعٍ، فَإِذَا نَقَصَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ بَقِيَ دِرْهَمٌ. (وَفِيهَا)، أَيْ: ٱلدَّرَاهِمِ ٱلْمَذْكُورَةِ. (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ) مِنْهَا. (وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي ٱلرِّقَّةِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٢٦، رَقْم: ١٣٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٦، رَقْم: ١٥٦٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ٩، رَقْم: ٢٢٢٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١١، رَقْم: ٧٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٥، رَقْم: ٢٢٧٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٥٧، رَقْم: ٣٢٦٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١١٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٩٤، رَقْم: ٣٤٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٤٨، رَقْم: ١٤٤١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ].

(وَمَا زَادَ) عَلَىٰ ٱلنِّصَابِ وَلَوْ يَسِيرًا (فَبِحِسَابِهِ)، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

. . . .

ٱلْمَوَاشِي ضَرَرُ ٱلْمُشَارَكَةِ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ مُعَدَّانِ لِلنَّمَاءِ كَٱلْمَاشِيَةِ ٱلسَّائِمَةِ، وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ نِعَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ، إِذْ بِهِمَا قِوَامُ ٱلدُّنْيَا وَنِظَامُ أَحْوَالِ ٱلْخَلْقِ فَإِنَّ حَاجَاتِ ٱلنَّاسِ كَثِيرَةٌ وَكُلُّهَا تُقْضَىٰ بِهِمَا بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَمْوَالِ، فَمَنْ كَنَزَهُمَا فَقَدْ أَبْطَلَ ٱلْحِكْمَةَ ٱلَّتِي خُلِقَا لَهَا، كَمَنْ حَبَسَ قَاضِيَ ٱلْبَلَدِ وَمَنَعَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ ٱلنَّاسِ، وَلَا يَكْمُلُ نِصَابُ أَحَدِ ٱلنَّقْدَيْنِ بِٱلآخَرِ لاخْتِلَافِ ٱلْجِنْسِ كَمَا لَا يَكْمُلُ نِصَابُ ٱلتَّمْرِ بِٱلزَّبِيبِ، وَيَكْمُلُ ٱلْجَيِّدُ بِٱلرَّدِيءِ مِنَ ٱلْجِنْسِ ٱلْوَاحِدِ وَعَكْسُهُ كَمَا فِي ٱلْمَاشِيَةِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجَوْدَةِ ٱلنُّعُومَةُ وَنَحْوُهَا، وَبِٱلرَّدَاءَةِ ٱلْخُشُونَةُ وَنَحْوُهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ ٱلأَخْذُ بِأَنْ قَلَّتْ أَنْوَاعُهُ، فَإِنْ كَثُرَتْ وَشَقَّ ٱعْتِبَارُ ٱلْجَمِيعِ أُخِذَ مِنَ ٱلْوَسَطِ كَمَا فِي ٱلْمُعَشَّرَاتِ وَلَا يُجْزِئُ رَدِيءٌ عَنْ جَيِّدٍ وَلَا مَكْسُورٌ عَنْ صَحِيحٍ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ مَرِيضَةً عَنْ صِحَاحٍ قَالُوا: وَيُجْزِئُ عَكْسُهُ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا فَيُسَلِّمُ ٱلْمُخْرِجُ ٱلدِّينَارَ ٱلصَّحِيحَ أَوِ ٱلْجَيِّدَ إِلَىٰ مَنْ يُوَكِّلُهُ ٱلْفُقَرَاءُ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَإِنْ لَزِمَهُ نِصْفُ دِينَارٍ سَلَّمَ إِلَيْهِمْ دِينَارًا نِصْفُهُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ وَنِصْفُهُ يَبْقَىٰ لَهُ مَعَهُمْ أَمَانَةً.

ثُمَّ يَتَفَاصَلُ هُوَ وَهُمْ فِيهِ بِأَنْ يَبِيعُوهُ لأَجْنَبِيٍّ وَيَتَقَاسَمُوا ثَمَنَهُ أَوْ يَشْتَرُوا مِنْهُ نِصْفَهُ، أَوْ يَشْتَرِي هُوَ نِصْفَهُمْ لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ شِرَاءُ صَدَقَتِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ، وَلَا شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَلَطُ بِمَا هُوَ أَدْوَنُ مِنْهُ، كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَفِضَّةٍ بِنُحَاسٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ

وَلَا يَجِبُ فِيْ ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ زَكَاةٌ .

نِصَابًا، فَإِذَا بَلَغَهُ أَخْرَجَ ٱلْوَاجِبَ خَالِصًا أَوْ مَغْشُوشًا، خَالِصُهُ قَدْرُ ٱلْوَاجِبِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِٱلنُّحَاسِ.

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ ضَرْبُ ٱلْمَغْشُوشِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [مُسْلِمٌ ١/ ٩٩، رَقْم: ١٠١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٨٦٠، رَقْم: ٢٥٧٥؛ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلأَدَبِ» ١/ ٤٣٦، رَقْم: ١٢٨٠] «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَلِئَلَّا يَغُشَّ بِهِ بَعْضُ ٱلنَّاسِ بَعْضًا، فَإِنْ عُلِمَ مِعْيَارُهَا صَحَّتِ ٱلْمُعَامَلَةُ بِهَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ كَبَيْعِ ٱلْغَالِيَةِ[1] وَٱلْمَعْجُونَاتِ.

وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ضَرْبُ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ وَلَوْ خَالِصَةً، لأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ ٱلإِمَامِ، وَلأَنَّ فِيهِ ٱفْتِيَاتًا عَلَيْهِ.

(وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ كَخَلْخَالٍ لامْرَأَةٍ، (زَكَاةٌ)، لأَنَّهُ مُعَدٌّ لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ فَأَشْبَهَ ٱلْعَوَامِلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ، وَيُزَكَّىٰ ٱلْمُحَرَّمَ مِنْ حُلِيٍّ وَمِنْ غَيْرِهِ كَٱلأَوَانِي بِٱلإِجْمَاعِ، وَكَذَا ٱلْمَكْرُوهُ كَٱلضَّبَّةِ ٱلْكَبِيرَةِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ وَٱلصَّغِيرَةِ لِلزِّينَةِ، وَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ٱلْمِيلُ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا. نَعَمْ، لَوِ ٱتَّخَذَ شَخْصٌ مِيلًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِجَلَاءِ عَيْنِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخَلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ بِأَنْ يَقْصِدَهُ بِٱتِّخَاذِهِمَا فَهُمَا مُحَرَّمَانِ بِٱلْقَصْدِ، وَٱلْخُنْثَىٰ فِي حُلِيِّ ٱلنِّسَاءِ كَٱلرَّجُلِ وَفِي حُلِيِّ ٱلرِّجَالِ كَٱلْمَرْأَةِ ٱحْتِيَاطًا لِلشَّكِّ فِي إِبَاحَتِهِ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ ٱلرَّجُلُ سِوَارًا مَثَلًا بِلَا قَصْدٍ لَا

---

[1] ٱلْغَالِيَةُ: أَخْلَاطٌ مِنَ ٱلطِّيبِ، قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ سَمَّاهَا بِذَٰلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ.

……

لِلُبْسٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ لِانْتِفَاءِ ٱلْقَصْدِ ٱلْمُحَرَّمِ وَٱلْمَكْرُوهِ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ ٱلْمُبَاحُ لِلِاسْتِعْمَالِ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَأَمْكَنَ بِلَا صَوْغٍ فَلَا زَكَاةَ أَيْضًا وَإِنْ دَامَ أَحْوَالًا لِدَوَامِ صُورَةِ ٱلْحُلِيِّ، أَوْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ، وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا ٱلزَّكَاةَ فِي ٱلْحُلِيِّ وَٱخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُ وَوَزْنُهُ فَٱلْعِبْرَةُ بِقِيمَتِهِ لَا بِوَزْنِهِ، بِخِلَافِ ٱلْمُحَرَّمِ لِعَيْنِهِ كَٱلْأَوَانِي، فَٱلْعِبْرَةُ بِوَزْنِهِ لَا بِقِيمَتِهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ حُلِيٌّ وَزْنُهُ مِئَتَا دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ رُبْعَ عُشْرِهِ مَشَاعًا ثُمَّ يَبِيعَهُ ٱلسَّاعِي بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَيُفَرِّقَ ثَمَنَهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ يُخْرِجَ خَمْسَةً مَصُوغَةً قِيمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ نَقْدًا.

وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهُ لِيُعْطِيَ مِنْهُ خَمْسَةً مُكَسَّرَةً، لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ، أَوْ كَانَ لَهُ إِنَاءٌ كَذَٰلِكَ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ خَمْسَةً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يُكَسِّرَهُ وَيُخْرِجَ خَمْسَةً أَوْ يُخْرِجَ رُبْعَ عُشْرِهِ مَشَاعًا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ وَلَوْ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا إِلَّا ٱلْأَنْفَ إِذَا جُدِعَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ ٱلذَّهَبِ» [ٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٦١، رَقْم: ٥١٤٨؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٩٢، رَقْم: ١٩٥٢١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٢٥، رَقْم: ٤٠٢٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٦٩، رَقْم: ٥٠٦؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ فِي «ٱلْجَامِعِ» ١١/ ٦٨، رَقْم: ١٩٩٣٠؛ وَٱبْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ ٱلْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» ١/ ٤٤٦، رَقْم: ٥٩٠] لِأَنَّ بَعْضَ ٱلصَّحَابَةِ قُطِعَ أَنْفُهُ فِي غَزْوَةٍ فَٱتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ. وَإِلَّا ٱلْأُنْمُلَةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ٱتِّخَاذُهَا لِمَنْ قُطِعَتْ مِنْهُ وَلَوْ لِكُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْأَنْفِ. وَإِلَّا ٱلسِّنَّ

……

فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ قُلِعَتْ سِنُّهُ ٱتِّخَاذُ سِنٍّ مِنْ ذَهَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ قِيَاسًا أَيْضًا عَلَىٰ ٱلأَنْفِ.

وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ مِنَ ٱلذَّهَبِ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ، وَهِيَ ٱلشُّعْبَةُ ٱلَّتِي يَسْتَمْسِكُ بِهَا ٱلْفَصُّ، وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ بِٱلإِجْمَاعِ، وَلأَنَّهُ ﷺ ٱتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٠٥، رَقْم: ٥٥٣٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٦٥٦، رَقْم: ٢٠٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٢٩٠، رَقْم: ١٤١٢٣]، بَلْ لُبْسُهُ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي ٱلْيَمِينِ أَمْ فِي ٱلْيَسَارِ، لَٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ أَفْضَلُ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ ٱلْفَصُّ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ خَاتَمِ ٱلْفِضَّةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلأَصْحَابُ لِمِقْدَارِ ٱلْخَاتَمِ ٱلْمُبَاحِ، وَلَعَلَّهُمُ ٱكْتَفَوْا فِيهِ بِٱلْعُرْفِ، أَيْ: عُرْفِ تِلْكَ ٱلْبَلْدَةِ وَعَادَةِ أَمْثَالِهِ فِيهَا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: ٱلصَّوَابُ ضَبْطُهُ بِدُونِ مِثْقَالٍ.

* * *

وَلَوِ ٱتَّخَذَ ٱلرَّجُلُ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ ٱلْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ ٱلْوَاحِدِ جَازَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا جَازَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَىٰ إِسْرَافٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ تَخَتَّمَ ٱلرَّجُلُ فِي غَيْرِ ٱلْخِنْصَرِ جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

* * *

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ]

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوْعِ وَٱلثِّمَارِ : خَمْسَةُ

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ حِلْيَةُ آلَاتِ ٱلْحَرْبِ كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ، لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ.

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَحْلِيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ كَٱلسِّوَارِ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا مِنَ ٱلثِّيَابِ.

وَتَحْرُمُ ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلسَّرَفِ، كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ، وَكَذَا يَحْرُمُ إِسْرَافُ ٱلرَّجُلِ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ.

وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ، وَيَجُوزُ لَهَا فَقَطْ بِذَهَبٍ لِعُمُومِ: «أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَٱلْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي» [ٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٦١، رَقْم: ٥١٤٨؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٩٢، رَقْم: ١٩٥٢١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٢/ ٤٢٥، رَقْم: ٤٠٢٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٦٩، رَقْم: ٥٠٦؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ فِي «ٱلْجَامِعِ» ١١/ ٦٨، رَقْم: ١٩٩٣٠؛ وَٱبْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ ٱلْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ» ١/ ٤٤٦، رَقْم: ٥٩٠].

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: وَمَنْ كَتَبَ بِذَهَبٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَلَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ وَٱلْيَاقُوتِ لِعَدَمِ وُرُودِهَا فِي ذٰلِكَ.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ

أَوْسُقٍ(١) وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ(٢) ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ ،

أَوْسُقٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٤٠، رَقْم: ١٤١٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ٩٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٤، رَقْم: ١٥٥٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٢، رَقْم: ٦٢٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٤٧٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٥٧٤، رَقْم: ١٧٩٩؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٠، رَقْم: ١١٢٧١؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٤٤، رَقْم: ٥٧٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٩٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٩٢، رَقْم: ٢١٩٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٣٣، رَقْم: ٢٢٩٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٦٢، رَقْم: ٣٢٦٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٩٣] وَٱلْأَوْسُقُ جَمْعُ وِسْقٍ، بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَكَسْرِهَا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ ٱلصِّيعَانَ، وَهِيَ بِٱلْوَزْنِ أَلْفُ رِطْلٍ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْعِرَاقِيِّ، أَيْ: ٱلْبَغْدَادِيِّ؛ لِأَنَّ ٱلْوَسْقَ سِتُّونَ صَاعًا، وَٱلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَٱلْمُدُّ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ وَقُدِّرَتْ بِهِ لِأَنَّهُ ٱلرِّطْلُ ٱلشَّرْعِيُّ وَهُوَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَٱلنِّصَابُ ٱلْمَذْكُورُ تَحْدِيدٌ كَمَا فِي نِصَابِ ٱلْمَوَاشِي وَغَيْرِهَا، وَٱلْعِبْرَةُ فِيهِ بِٱلْكَيْلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

وَإِنَّمَا قُدِّرَتْ بِٱلْوَزْنِ ٱسْتِظْهَارًا أَوْ إِذَا وَافَقَ ٱلْكَيْلَ، وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْوَزْنِ مِنْ كُلِّ نَوْعِ ٱلْوَسَطُ، فَإِنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلْخَفِيفِ وَٱلرَّزِينِ، وَكَيْلُهُ بِٱلْإِرْدَبِّ ٱلْمِصْرِيِّ سِتَّةُ أَرَادِبَّ وَرُبُعُ إِرْدَبٍّ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَمُولِيُّ بِجَعْلِ ٱلْقَدَحَيْنِ صَاعًا كَزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ وَكَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ، خِلَافًا لِلسُّبْكِيِّ فِي جَعْلِهَا خَمْسَةَ أَرَادِبَ وَنِصْفًا

---

(١) وهي مكعب طول ضلعه ٩٧,٧ سم سانتي مترًا .

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِٱلْبَغْدَادِيِّ » .

وَفِيْهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ : ٱلْعُشْرُ ؛ وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُوْلَابٍ

وَثُلُثًا، لأَنَّهُ جعَلَ ٱلصَّاعَ قَدَحَيْنِ إِلَّا سُبْعَيْ مُدٍّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا يُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ إِلَىٰ تَمْرٍ وَزَرْعِ عَامٍ آخَرَ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلعَامِ ٱلْوَاحِدِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ لاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَبِلَادِهِ حَرَارَةَ وَبُرُودَةَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، فَتِهَامَةُ حَارَّةٌ يُسْرِعُ إِدْرَاكُ ٱلتَّمْرِ بِهَا بِخِلَافِ نَجْدٍ لِبَرْدِهَا، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَامِ هُنَا ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً، وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلضَّمِّ هُنَا بِإِطْلَاعِهِمَا فِي عَامٍ، فَيُضَمُّ طَلْعُ نَخِيلٍ إِلَىٰ ٱلآخَرِ إِنْ أَطْلَعَ ٱلثَّانِي قَبْلَ جِدَادِ ٱلأَوَّلِ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

نَعَمْ، لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ فَلَا يُضَمُّ، بَلْ هُمَا كَثَمَرَةِ عَامَيْنِ؛ وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ زِرَاعَتُهُمَا فِي ٱلْفُصُولِ، وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلضَّمِّ هُنَا ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً كَمَا مَرَّ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (فِيهَا)، أَيْ: فِي ٱلْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَا زَادَ، (إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوْ) بِمَاءِ (ٱلسَّيْحِ) وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ ٱلْمُثَنَّاةِ تَحْتَ: ٱلسَّيْلِ، أَوْ بِمَا ٱنْصَبَّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ نَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ شَرِبَ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ، وَهُوَ ٱلْبَعْلِيُّ، سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلثَّمَرُ وَٱلزَّرْعُ. (ٱلْعُشْرُ) كَامِلًا، (وَ) يَجِبُ فِيهَا (إِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ، وَهُوَ: مَا يُدِيرُهُ

أَوْ نَضْحٍ : نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

ٱلْحَيَوَانُ؛ أَوْ دَالِيَةٌ، وَهِيَ: ٱلْبَكْرَةُ؛ أَوْ نَاعُورَةٌ، وَهِيَ: مَا يُدِيرُهُ ٱلْمَاءُ بِنَفْسِهِ. (أَوْ بِنَضْحٍ) مِنْ نَحْوِ نَهْرٍ بِحَيَوَانٍ، وَيُسَمَّىٰ ٱلذَّكَرُ نَاضِحًا وَٱلأُنْثَىٰ نَاضِحَةً، أَوْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ لِعِظَمِ ٱلْمِنَّةِ فِيهِ، أَوْ غَصَبَهُ لِوُجُوبِ ضَمَانِهِ. (نِصْفُ ٱلْعُشْرِ)، وَذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا ٱلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلنَّضْحِ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ» [ٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٥٨، رَقْم: ١٤٥٨، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٢٩، رَقْم: ٧٢٦٨] وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ كَثْرَةُ ٱلْمُؤْنَةِ وَخِفَّتُهَا كَمَا فِي ٱلْمَعْلُوفَةِ وَٱلسَّائِمَةِ.

وَٱلْعَثَرِيُّ، بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلْمُثَلَّثَةِ: مَا سُقِيَ بِمَاءِ ٱلسَّيْلِ ٱلْجَارِي إِلَيْهِ فِي حُفْرَةٍ، وَتُسَمَّىٰ ٱلْحُفْرَةُ عَاثُورًا لِتَعَثُّرِ ٱلْمَاءِ بِهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْهَا، وَٱلْقَنَوَاتُ وَٱلسَّوَّاقِي ٱلْمَحْفُورَةُ مِنَ ٱلنَّهَرِ ٱلْعَظِيمِ كَٱلْمَطَرِ، فَفِي ٱلْمَسْقِيِّ بِمَاءٍ يَجْرِي فِيهَا مِنْهُ ٱلْعُشْرُ، لأَنَّ مُؤْنَةَ ٱلْقَنَوَاتِ إِنَّمَا تَخْرُجُ لِعِمَارَةِ ٱلْقَرْيَةِ، وَٱلأَنْهَارُ إِنَّمَا تُحْفَرُ لإِحْيَاءِ ٱلأَرْضِ، فَإِذَا تَهَيَّأَتْ وَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ ٱلزَّرْعِ بِطَبْعِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، بِخِلَافِ ٱلسَّقْيِ بِٱلنَّوَاضِحِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ ٱلْمُؤْنَةَ لِلزَّرْعِ نَفْسِهِ، وَفِيمَا سُقِيَ بِٱلنَّوْعَيْنِ كَٱلنَّضْحِ وَٱلْمَطَرِ يَسْقُطُ بِٱعْتِبَارِ مُدَّةِ عَيْشِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِمَا لَا بِأَكْثَرِهِمَا وَلَا بِعَدَدِ ٱلسَّقْيَاتِ، فَلَوْ كَانَتِ ٱلْمُدَّةُ مِنْ يَوْمِ ٱلزَّرْعِ مَثَلًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلإِدْرَاكِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَٱحْتَاجَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهَا إِلَىٰ سَقْيَةٍ فَسُقِيَ بِٱلْمَطَرِ، وَفِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأُخْرَىٰ إِلَىٰ سَقْيَتَيْنِ فَسُقِيَ بِٱلنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعُشْرِ، وَكَذَا لَوْ جَهِلْنَا ٱلْمِقْدَارَ مِنْ نَفْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱعْتِبَارِ ٱلْمُدَّةِ أَخْذًا

. . . .

بِٱلاسْتِوَاءِ؛ وَٱحْتَاجَ فِي سِتَّةٍ مِنْهَا إِلَىٰ سَقْيَتَيْنِ، فَسُقِيَ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ وَفِي شَهْرَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِ سَقْيَاتٍ فَسُقِيَ بِٱلنَّضْحِ وَجَبَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعُشْرِ وَرُبْعُ نِصْفِ ٱلْعُشْرِ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمَالِكُ وَٱلسَّاعِي فِي أَنَّهُ سُقِيَ بِمَاذَا صُدِّقَ ٱلْمَالِكُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ وُجُوبِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِنِ ٱتَّهَمَهُ ٱلسَّاعِي حَلَّفَهُ نَدْبًا، وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيمَا ذُكِرَ بِبُدُوِّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ ثَمَرَةٌ كَامِلَةٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَٰلِكَ بَلَحٌ وَحِصْرِمٌ، وَبِٱشْتِدَادِ حَبٍّ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ طَعَامٌ وَهُوَ قَبْلَ ذَٰلِكَ بَقْلٌ، وَٱلصَّلَاحُ فِي ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ بُلُوغُهُ صِفَةً يُطْلَبُ فِيهَا غَالِبًا، وَعَلَامَتُهُ فِي ٱلثَّمَرِ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْمُتَلَوِّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ سَوَادٍ أَوْ صُفْرَةٍ كَبَلَحٍ وَعُنَّابٍ وَمِشْمِشٍ، وَفِي غَيْرِ ٱلْمُتَلَوِّنِ مِنْهُ كَٱلْعِنَبِ ٱلأَبْيَضِ لِينُهُ وَتَمْوِيهُهُ وَهُوَ صَفَاؤُهُ وَجَرَيَانُ ٱلْمَاءِ فِيهِ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ كَظُهُورِهِ.

وَسُنَّ خَرْصُ، أَيْ: حَزْرُ كُلِّ ثَمَرٍ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ لِلاتِّبَاعِ، فَيَطُوفُ ٱلْخَارِصُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ، وَيُقَدِّرُ ثَمَرَتَهَا أَوْ ثَمَرَةَ كُلِّ نَوْعٍ رَطْبًا ثُمَّ يَابِسًا وَذَٰلِكَ لِتَضْمِينٍ، أَيْ: لِنَقْلِ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ ٱلذِّمَّةِ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا لِيُخْرِجَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْخَرْصِ ٱلْمَذْكُورِ عَالِمٌ بِهِ أَهْلٌ لِلشَّهَادَاتِ كُلِّهَا، وَشُرِطَ تَضْمِينٌ مِنَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِمُخْرِجٍ مِنْ مَالِكٍ وَنَائِبِهِ وَقَبُولٍ لِلتَّضْمِينِ فَلِلْمَالِكِ حِينَئِذٍ تَصَرُّفٌ فِي ٱلْجَمِيعِ.

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ فِيمَا يَخْرُصُهُ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَيُحَطُّ فِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْقَدْرُ ٱلْمُحْتَمَلُ.

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ]

وَتُقَوَّمُ عُرُوْضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ ،

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ غَلَطَهُ بِٱلْمُحْتَمَلِ بَعْدَ تَلَفِ ٱلْمَخْرُوصِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ نَدْبًا إِنِ ٱتُّهِمَ وَإِلَّا بِلَا يَمِينٍ .

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَ ٱلْمَخْرُوصِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَكَوَدِيعٍ ، لَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ هُنَا سُنَّةٌ بِخِلَافِهَا فِي ٱلْوَدِيعِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

* * *

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْعُرُوضِ وَٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

(وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ ٱلْحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ)، هَـٰذَا إِذَا مَلَكَ مَالَ ٱلتِّجَارَةِ بِنَقْدٍ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ٱلْغَالِبِ، أَوْ دُونَ نِصَابٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ نِصَابًا لَمْ تَجِبِ ٱلزَّكَاةُ وَإِنْ بَلَغَ بِغَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ كَعَرْضٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ يُقَوَّمُ بِهِ .

فَلَوْ حَالَ ٱلْحَوْلُ بِمَحَلٍّ لَا نَقْدَ فِيهِ كَبَلَدٍ يُتَعَامَلُ فِيهِ بِفُلُوسٍ أَوْ نَحْوِهَا ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ وَٱلْبَاقِي بِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَىٰ ٱلتَّسَاوِي وَبَلَغَ مَالُ ٱلتِّجَارَةِ نِصَابًا بِأَحَدِهِمْ دُونَ ٱلآخَرِ قُوِّمَ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ ٱلنِّصَابِ بِأَحَدِ ٱلنَّقْدَيْنِ، وَبِهَـٰذَا فَارَقَ مَا لَوْ تَمَّ

وَيُخْرِجُ مِنْ ذَٰلِكَ رُبُعَ ٱلْعُشْرِ . وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ

ٱلنِّصَابُ فِي مِيزَانٍ دُونَ آخَرَ أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقَوَّمُ بِهِ دُونَ نَقْدٍ يُقَوَّمُ بِهِ.

وَإِنْ بَلَغَ نِصَابًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا خُيِّرَ ٱلْمَالِكُ كَمَا فِي شَاتَيِ ٱلْجُبْرَانِ وَدَرَاهِمِهِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» وَإِنْ صُحِّحَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ» أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ ٱلْأَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ، وَيُضَمُّ رِبْحٌ حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ لِأَصْلٍ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ.

فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَرْضًا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَصَارَتْ قِيمَتُهُ فِي ٱلْحَوْلِ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِهِ بِلَحْظَةٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ زَكَّاهَا آخِرَهُ، أَمَّا إِذَا نَضَّ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ وَأَمْسَكَهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ فَلَا يُضَمُّ إِلَىٰ ٱلْأَصْلِ بَلْ يُزَكَّىٰ ٱلْأَصْلُ بِحَوْلِهِ وَيُفْرَدُ ٱلرِّبْحُ بِحَوْلٍ. (وَيُخْرِجُ مِنْ) قِيمَةِ (ذَٰلِكَ) لَا مِنَ ٱلْعُرُوضِ (رُبْعَ ٱلْعُشْرِ)، أَمَّا أَنَّهُ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ فَكَمَا فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، لِأَنَّهُ يُقَوَّمُ بِهِمَا، وَأَمَّا أَنَّهُ مِنَ ٱلْقِيمَةِ فَلِأَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ مِنْ عَيْنِ ٱلْعُرُوضِ.

(وَمَا)، أَيْ: وَأَيُّ نِصَابٍ. (ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ)، أَيْ: ٱسْتَخْرَجَ ذَٰلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ. (يُخْرِجُ مِنْهُ)، أَيْ: ٱلنِّصَابِ. (رُبْعَ ٱلْعُشْرِ) بِعُمُومِ ٱلْأَدِلَّةِ ٱلسَّابِقَةِ لِخَبَرِ: «وَفِي ٱلرِّقَّةِ رُبْعُ ٱلْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٢٦، رَقْم: ١٣٨٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٩٦، رَقْم: ١٥٦٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ٩، رَقْم: ٢٢٢٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١١، رَقْم: ٧٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٥، رَقْم: ٢٢٧٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٥٧، رَقْم: ٣٢٦٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١١٣؛ وَٱبْنُ

فِيْ ٱلْحَالِ .

ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٩٤، رَقْم: ٣٤٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/٥٤٨، رَقْم: ١٤٤١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ] إِذْ لَا وَقْصَ فِي غَيْرِ ٱلْمَاشِيَةِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْحَوْلُ، بَلْ يَجِبُ ٱلإِخْرَاجُ (فِي ٱلْحَالِ)، لأَنَّ ٱلْحَوْلَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ لأَجْلِ تَكَامُلِ ٱلنَّمَاءِ، وَٱلْمُسْتَخْرَجُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ فَأَشْبَهَ ٱلثِّمَارَ وَٱلزُّرُوعَ، وَيُضَمُّ بَعْضُ ٱلْمُخْرَجِ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَعْدِنُ وَتَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ كَمَا يُضَمُّ ٱلْمُتَلَاحِقُ مِنَ ٱلثِّمَارِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مُلْكِهِ لَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلضَّمِّ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ غَالِبًا إِلَّا مُتَفَرِّقًا.

وَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ، كَإِصْلَاحِ آلَةٍ وَمَرَضٍ ضُمَّ، وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ عُرْفًا، فَإِنْ قُطِعَ بِلَا عُذْرٍ لَمْ يُضَمَّ طَالَ ٱلزَّمَنُ أَمْ لَا لإِعْرَاضِهِ.

وَمَعْنَىٰ عَدَمِ ٱلضَّمِّ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ ٱلأَوَّلُ إِلَىٰ ٱلثَّانِي فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ كَإِرْثٍ وَهِبَةٍ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ، فَإِذَا ٱسْتَخْرَجَ مِنَ ٱلْفِضَّةِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا بِٱلْعَمَلِ ٱلأَوَّلِ وَمِئَةً وَخَمْسِينَ بِٱلثَّانِي، فَلَا زَكَاةَ فِي ٱلْخَمْسِينَ وَتَجِبُ فِي ٱلْمِئَةِ وَٱلْخَمْسِينَ، كَمَا تَجِبُ فِيمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لِخَمْسِينَ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ» ٱلْمُكَاتَبُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ ٱلرَّقِيقُ فَلِسَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ؛ وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِّيُّ مِنْ أَخْذِ ٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ كَمَا يُمْنَعُ مِنَ

وَمَا يُوْجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ فَفِيْهِ ٱلْخُمْسُ فِي ٱلْحَالِ .

ٱلإِحْيَاءِ بِهَا، لأَنَّ ٱلدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ دَخِيلٌ فِيهَا وَٱلْمَانِعُ لَهُ ٱلْحَاكِمُ فَقَطْ، فَإِنْ أَخذَهُ قَبْلَ مَنْعِهِ مَلَكَهُ كَمَا لَوِ ٱحْتَطَبَ، وَيُفَارِقُ مَا أَحْيَاهُ بِتَأَبُّدِ ضَرَرِهِ وَوَقْتُ وُجُوبِ حَقِّ ٱلْمَعْدِنِ حُصُولُ ٱلنَّيْلِ فِي يَدِهِ، وَوَقْتُ ٱلإِخْرَاجِ عَقِبَ ٱلتَّخْلِيصِ وَٱلتَّنْقِيَةِ مِنَ ٱلتُّرَابِ وَنَحْوِهِ، كَمَا أَنَّ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ فِي ٱلزَّرْعِ ٱشْتِدَادُ ٱلْحَبِّ وَوَقْتُ ٱلإِخْرَاجِ ٱلتَّنْقِيَةُ.

* * *

(وَمَا)، أَيْ: وَأَيُّ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. (يُؤْخَذُ)، بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ⁽¹⁾، مِنَ ٱلرِّكَازِ. (فَفِيهِ ٱلْخُمُسُ) رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٤٥، رَقْم: ١٤٢٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٣٤، رَقْم: ١٧١٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٩٦، رَقْم: ٤٥٩٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٣٤، رَقْم: ٦٤٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٤٤، رَقْم: ٢٤٩٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٩١، رَقْم: ٢٦٧٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٣٩، رَقْم: ٧٢٥٣؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٨٦٨، رَقْم: ١٥٦٠؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١٠/ ٦٥، رَقْم: ١٨٣٧٣؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٤٠٠، رَقْم: ٢٧٣٧٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٨٣، رَقْم: ١٦٦٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٤٦، رَقْم: ٢٣٢٦؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ١٥٦، رَقْم: ٦٣٥٤؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ٢٠٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ٣٥١، رَقْم: ٦٠٠٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ١٥١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١١٠، رَقْم: ١٦١٧٢] وَخَالَفَ ٱلْمَعْدِنُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُؤْنَةَ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ مُؤْنَتُهُ قَلِيلَةٌ فَكَثُرَ وَاجِبُهُ كَٱلْمُعَشَّرَاتِ، وَيُصْرَفُ هُوَ وَٱلْمَعْدِنُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ لأَنَّهُ حَقٌّ

---

[1] أَوْ بِٱلْجِيمِ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ؛ وَلَعَلَّ ٱخْتِيَارَهُ الأَوَّلَ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْوُجُودِ الأَخْذُ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَاجِبٌ فِي ٱلْمُسْتَفَادِ مِنَ ٱلأَرْضِ فَأَشْبَهَ ٱلْوَاجِبَ فِي ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ ٱلنَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلْحَوْلُ، وَٱلرِّكَازُ بِمَعْنَىٰ ٱلْمَرْكُوزِ وَهُوَ دَفِينُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ ٱلإِسْلَامِ، أَيْ: قَبْلَ مَبْعَثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ، سُمُّوا بِذَٰلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَيُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ ٱلْمَدْفُونِ ٱلْجَاهِلِيِّ رِكَازًا أَنْ لَا يُعْلَمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ ٱلدَّعْوَةُ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهَا بَلَغَتْهُ وَعَانَدَ وَوُجِدَ فِي بِنَائِهِ أَوْ بَلَدِهِ ٱلَّتِي أَنْشَأَهَا كَنْزٌ فَلَيْسَ بِرِكَازٍ، بَلْ فَيْءٌ كَمَا حَكَاهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَقَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مَدْفُونًا، فَإِنْ وَجَدَهُ ظَاهِرًا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ٱلسَّيْلَ أَظْهَرَهُ فَرِكَازٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ ظَاهِرًا فَلُقَطَةٌ وَإِنْ شَكَّ، فَكَمَا لَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ ضَرْبُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَوِ ٱلإِسْلَامِ وَسَيَأْتِي، فَإِنْ وُجِدَ دَفِينٌ إِسْلَامِيٌّ كَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ ٱلإِسْلَامِ فَإِنْ عَلِمَ مَالِكَهُ فَلَهُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ، لأَنَّ مَالَ ٱلْمُسْلِمِينَ لَا يُمْلَكُ بِٱلاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَالِكُهُ فَلُقَطَةٌ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ ٱلْجَاهِلِيِّ وَٱلإِسْلَامِيِّ هُوَ، بِأَنْ كَانَ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ كَٱلتِّبْرِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ ٱلرِّكَازَ ٱلْوَاجِدُ لَهُ وَيَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ فِي مُلْكٍ أَحْيَاهُ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مُلْكِ شَخْصٍ أَوْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ فَلِلشَّخْصِ إِنِ ٱدَّعَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ بِأَنْ نَفَاهُ أَوْ سَكَتَ فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ ٱلْمُحْيِي لِلأَرْضِ فَيَكُونُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ لأَنَّهُ مَلَكَهُ فِي ٱلْمُلْكِ.

فَصْلٌ [فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱلإِسْلَامِ ،

وَلَوْ تَنَازَعَ ٱلرِّكَازَ فِي مُلْكِ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٍ وَمُسْتَعِيرٍ، صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي أَمْتِعَةِ ٱلدَّارِ.

* * *

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ

وَيُقَالُ لَهَا: صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ وُجُوبَهَا بِدُخُولِ ٱلْفِطْرِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: زَكَاةُ ٱلْفِطْرَةِ، بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ وَٱلتَّاءِ فِي آخِرِهَا، كَأَنَّهَا مِنَ ٱلْفِطْرَةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْخِلْقَةُ ٱلْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٣٠ سُورَةُ ٱلرُّومِ/ ٱلآيَةُ: ٣٠]. قَالَ وَكِيعُ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ: زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَةِ ٱلسَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجْبُرُ نُقْصَانَ ٱلصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ ٱلسُّجُودُ نُقْصَانَ ٱلصَّلَاةِ.

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ زَكَاةَ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٤٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٦٢، رَقْم: ٧٤٨٠].

(وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بَلْ بِأَرْبَعَةٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ) فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ» [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٤٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ١٦٢، رَقْم: ٧٤٨٠]، وَهُوَ إِجْمَاعٌ قَالَهُ

وَغُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُوْدِ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِيْ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ .

ٱلْمَاوَرْدِيُّ، لأَنَّهَا طُهْرَةٌ وَهُوَ لَيسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُ لَيسَ مُطَالَبًا بِإِخْرَاجِهَا وَلَٰكِنْ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا فِي ٱلآخِرَةِ، وَأَمَّا فِطْرَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَمَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ فَمَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ عَوْدِهِ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ، وَكَذَا ٱلْعَبْدُ ٱلْمُرْتَدُّ وَلَوْ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ، وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْكَافِرَ نَفَقَتُهُ مُرْتَدٌّ لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ، وَتَلْزَمُ ٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ فِطْرَةُ رَقِيقِهِ ٱلْمُسْلِمِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ كَٱلنَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: (بِغُرُوبِ) كُلِّ (ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ)، لأَنَّهَا مُضَافَةٌ فِي ٱلْحَدِيثِ إِلَىٰ ٱلْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي ٱلْخَبَرِ ٱلْمَاضِي، وَلَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ شَوَّالٍ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَٰلِكَ فِيمَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ شَوَّالٍ، أَوْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ مُهَايَأَةٌ فِي رَقِيقٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ بِلَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، أَوْ نَفَقَةُ قَرِيبٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ كَذَٰلِكَ فَهِيَ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ حَصَلَ فِي نَوْبَتِهِمَا؛ فَتَخْرُجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ لِلاتِّبَاعِ، وَهَـٰذَا جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ مِنْ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ، فَإِنْ أُخِّرَتِ ٱسْتُحِبَّ ٱلأَدَاءُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ؛ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ بِلَا عُذْرٍ، كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوِ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: (وُجُودُ ٱلْفَضْلِ)، أَيْ: ٱلْفَاضِلِ. (عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ) مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ (عِيَالِهِ) مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ بَعْضِيَّةٍ أَوْ مُلْكِيَّةٍ، (فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ)، أَيْ: يَوْمِ ٱلْعِيدِ. (وَلَيْلَتِهِ).

وَيُزَكِّيْ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ :

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ لَائِقَيْنِ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا كَمَا فِي ٱلْكَفَّارَةِ، بِجَامِعِ ٱلتَّطْهِيرِ؛ وَٱلْمُرَادُ بِحَاجَةِ ٱلْخَادِمِ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ أَوْ خِدْمَةِ مُمَوِّنِهِ، أَمَّا حَاجَتُهُ لِعَمَلِهِ فِي أَرْضِهِ أَوْ مَاشِيَتِهِ فَلَا أَثَرَ لَهَا؛ وَخَرَجَ بِٱللَّائِقِ بِهِ مَا لَوْ كَانَا نَفِيسَيْنِ يُمْكِنُ إِبْدَالُهُمَا بِلَائِقٍ بِهِ وَيَخْرُجُ ٱلتَّفَاوُتُ لَزِمَهُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلْحَجِّ، نَعَمْ لَوْ ثَبَتَتِ ٱلْفِطْرَةُ فِي ذِمَّةِ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُبَاعُ فِيهَا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ ٱلْتَحَقَتْ بِٱلدُّيُونِ، وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَبِمُمَوِّنِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَبْقَىٰ لَهُ فِي ٱلدُّيُونِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ وَلَوْ لِآدَمِيٍّ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ ٱلَّذِي تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ: ٱلْحُرِّيَّةُ، فَلَا فِطْرَةَ عَلَىٰ رَقِيقٍ لَا عَنْ نَفْسِهِ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً فَلِعَدَمِ مُلْكِهِ، وَأَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمَذْكُورُ فَلِضَعْفِ مُلْكِهِ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ مَالِهِ وَلَا نَفَقَةُ قَرِيبِهِ، وَلَا فِطْرَةٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ عَنْهُ لِاسْتِقْلَالِهِ، بِخِلَافِ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً فَإِنَّ فِطْرَتَهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ وَبَاقِيهَا عَلَىٰ مَالِكِ ٱلْبَاقِي، هَـٰذَا حَيْثُ لَا مُهَايَأَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِ بَعْضِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً ٱخْتَصَّتِ ٱلْفِطْرَةُ بِمَنْ وَقَعَتْ فِي نَوْبَتِهِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلرَّقِيقُ ٱلْمُشْتَرَكُ.

(وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ) زَوْجَتِهِ وَبَعْضِهِ وَرَقِيقِهِ (ٱلْمُسْلِمِينَ).

❊ ❊ ❊

. . . .

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ ذَٰلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِمُلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلَ:

مِنْهَا لَا يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ، وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ: «مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ».

وَمِنْهَا لَا يَلْزَمُ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَإِنْ أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا فِي كَسْبِهِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلاً لِفِطْرَةِ نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَحَمَّلُ عَنْ غَيْرِهِ؟

وَمِنْهَا لَا يَلْزَمُ ٱلِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمَا عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ، لِأَنَّ ٱلنَّفَقَةَ لَازِمَةٌ لِلأَبِ مَعَ إِعْسَارِهِ فَيَتَحَمَّلُهَا ٱلْوَلَدُ بِخِلَافِ ٱلْفِطْرَةِ.

وَمِنْهَا عَبْدُ بَيْتِ ٱلْمَالِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ دُونَ فِطْرَتِهِ.

وَمِنْهَا ٱلْفَقِيرُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْكَسْبِ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُ دُونَ فِطْرَتِهِ.

وَمِنْهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» أَنَّهُ لَوْ آجَرَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ نَفَقَتَهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّ ٱلْفِطْرَةَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

وَمِنْهَا عَبْدُ ٱلْمَالِكِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ وَٱلْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ عَمَلَهُ مَعَ ٱلْعَامِلِ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَفِطْرَتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ حَجَّ ٱلْعَبْدُ بِٱلنَّفَقَةِ، وَمِنْهَا عَبْدُ ٱلْمَسْجِدِ فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُمَا، وَإِنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمَا سَوَاءٌ أَكَانَ عَبْدُ ٱلْمَسْجِدِ مُلْكًا لَهُ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

صَاعاً(١) مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ

وَمِنْهَا ٱلْمَوْقُوفُ عَلَىٰ جِهَةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ كَرَجُلٍ وَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ .

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ أَوْ كَانَ عَبْدًا لَزِمَ سَيِّدَ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأَمَةِ فِطْرَتُهَا لَا ٱلْحُرَّةِ فَلَا تَلْزَمُهَا وَلَا زَوْجَهَا لانْتِفَاءِ يَسَارِهِ، وَٱلْفَرْقُ كَمَالُ تَسْلِيمِ ٱلْحُرَّةِ نَفْسَهَا بِخِلَافِ ٱلأَمَةِ لاسْتِخْدَامِ ٱلسَّيِّدِ لَهَا .

* * *

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ (صَاعًا مِنْ) غَالِبِ (قُوتِ بَلَدِهِ) إِنْ كَانَ بَلَدِيًّا، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحَلِّهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مُخْتَلِفٌ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّوَاحِي، وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي غَالِبِ ٱلْقُوتِ غَالِبُ قُوتِ ٱلسَّنَةِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» لَا غَالِبُ قُوتِ وَقْتِ ٱلْوُجُوبِ خِلَافًا لِلْغَزَالِيِّ فِي «وَسِيطِهِ» .

وَيُجْزِئُ ٱلْقُوتُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلْقُوتِ ٱلأَدْنَىٰ لأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا وَلَا عَكْسٌ لِنَقْصِهِ عَنِ ٱلْحَقِّ، وَٱلاعْتِبَارُ فِي ٱلأَعْلَىٰ وَٱلأَدْنَىٰ بِزِيَادَةِ ٱلاقْتِيَاتِ لأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودُ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأُرْزِ، وَمِنَ ٱلزَّبِيبِ وَٱلشَّعِيرِ، وَٱلشَّعِيرُ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱلاقْتِيَاتِ، وَٱلتَّمْرُ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ، فَٱلشَّعِيرُ خَيْرٌ مِنْهُ بِٱلأَوْلَىٰ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلشَّعِيرُ خَيْرًا مِنَ ٱلأُرْزِ، وَأَنَّ ٱلأُرْزَّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ .

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ وَاجِبٍ، وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ أَوْ عَمَّنْ تَبَرَّعَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ لأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا، وَلَا يُبَعِّضُ ٱلصَّاعَ ٱلْمُخْرَجَ عَنِ ٱلشَّخْصِ ٱلْوَاحِدِ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ٱلْجِنْسَيْنِ أَعْلَىٰ مِنَ ٱلْوَاجِبِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ أَنْ يَكْسُوَ خَمْسَةً وَيُطْعِمَ

---

(١) وهو مكعب طول ضلعه ١٤,٦ سانتي مترًا .

وَقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ⁽¹⁾ .

خَمْسَةً، أَمَّا لَوْ أَخْرَجَ ٱلصَّاعَ عَنِ ٱثْنَيْنِ، كَأَنْ مَلَكَ وَاحِدٌ نِصْفَيْ عَبْدَيْنِ أَوْ مُبَعَّضَيْنِ ببلَدَيْنِ مُخْتَلِفِي ٱلْقُوتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَبْعِيضُ ٱلصَّاعِ؛ أَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ نَوْعَيْنِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مِنَ ٱلْغَالِبِ؛ وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لَا غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَٱلأَفْضَلُ أَعْلَاهَا فِي ٱلاقْتِيَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٩٢].

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ ٱلْقَمْحَ ٱلْمَخْلُوطَ بِٱلشَّعِيرِ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ ٱلْخَلِيطَانِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَجَبَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نِصْفًا مِنْ ذَا وَنِصْفًا مِنْ ذَا فَوَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا أَنَّهُ يُخْرِجُ ٱلنِّصْفَ ٱلْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ ٱلآخَرُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَعِّضَ ٱلصَّاعُ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ يُزَكِّي عَنْ غَيْرِهِ فَٱلْعِبْرَةُ بِغَالِبِ قُوتِ مَحَلِّ ٱلْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ ٱلْمُؤَدِّي بِمَحَلٍّ آخَرَ ٱعْتُبِرَ بِقُوتِ مَحَلِّ ٱلْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مِنْ أَنَّ ٱلْفِطْرَةَ تَجِبُ أَوَّلًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ ٱلْمُؤَدِّي، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَحَلَّهُ كَعَبْدٍ آبِقٍ فَيَحْتَمِلُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ ٱسْتِثْنَاءَ هَـٰذِهِ أَوْ يُخْرِجُ فِطْرَتَهُ مِنْ قُوتِ آخِرِ مَحَلٍّ عَهِدَ وُصُولَهُ إِلَيْهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ أَنَّهُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُ لِلْحَاكِمِ لأَنَّ لَهُ نَقْلَ ٱلزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُوتُ ٱلْمَحَلِّ ٱلَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ مُجَزِّئًا ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ ٱلْمَحَالِّ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَحَلَّانِ مُتَسَاوِيَانِ قُرْبًا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

* * *

(وَقَدْرُهُ) أَيْ: ٱلصَّاعَ بِٱلْوَزْنِ (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ) رِطْلٍ (بِٱلْعِرَاقِيِّ)، أَيْ: بِٱلْبَغْدَادِيِّ.

---

(١) وتعادل ٢,٧٥٠ كيلو غرامًا من القمح تقريبًا .

. . . .

وَتَقَدَّمَ ٱلْكَلَامُ فِي بَيَانِ رَطْلِ بَغْدَادَ فِي مَوْضِعِهِ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ ٱلْكَيْلُ، وَإِنَّمَا قُدِّرَ بِٱلْوَزْنِ ٱسْتِظْهَارًا؛ وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلصَّاعِ ٱلنَّبَوِيِّ إِنْ وُجِدَ أَوْ مِعْيَارِهِ، فَإِنْ فُقِدَ أَخْرَجَ قَدْرًا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ عَنِ ٱلصَّاعِ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: قَالَ جَمَاعَةٌ: ٱلصَّاعُ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِهِمَا. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلصَّاعُ بِٱلْكَيْلِ ٱلْمِصْرِيِّ قَدَحَانِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا يَسِيرًا لِاحْتِمَالِ ٱشْتِمَالِهِمَا عَلَىٰ طِينٍ أَوْ تِبْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ. قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: كَانَ قَاضِي ٱلْقُضَاةِ عِمَادُ ٱلدِّينِ ٱلسُّكَّرِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ حِينَ يَخْطُبُ بِمِصْرَ خُطْبَةَ عِيدِ ٱلْفِطْرِ: وَٱلصَّاعُ قَدَحَانِ بِكَيْلِ بَلَدِكُمْ هَـٰذِهِ سَالِمٌ مِنَ ٱلطِّينِ وَٱلْعَيْبِ وَٱلْغَلْثِ، وَلَا يُجْزِئُ فِي بَلَدِكُمْ هَذِهِ إِلَّا ٱلْقَمْحُ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱلْقَفَّالُ ٱلشَّاشِيُّ فِي «مَحَاسِنِ ٱلشَّرِيعَةِ» مَعْنًىٰ لَطِيفًا فِي إِيجَابِ ٱلصَّاعِ، وَهُوَ أَنَّ ٱلنَّاسَ تَمْتَنِعُ غَالِبًا مِنَ ٱلْكَسْبِ فِي ٱلْعِيدِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، وَلَا يَجِدُ ٱلْفَقِيرُ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهَا لِأَنَّهَا أَيَّامُ سُرُورٍ وَرَاحَةٍ عَقِبَ ٱلصَّوْمِ، وَٱلَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنَ ٱلصَّاعِ عِنْدَ جَعْلِهِ خُبْزًا ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنَ ٱلْخُبْزِ، فَإِنَّ ٱلصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ كَمَا مَرَّ، وَيُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْمَاءِ نَحْوُ ٱلثُّلُثِ فَيَأْتِي مِنْهُ ذَٰلِكَ، وَهُوَ كِفَايَةُ ٱلْفَقِيرِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ رِطْلَانِ.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: جِنْسُ ٱلصَّاعِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْقُوتُ ٱلَّذِي يَجِبُ فِيهِ ٱلْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، لأَنَّ ٱلنَّصَّ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ، كَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلتَّمْرِ وَٱلزَّبِيبِ، وَقِيسَ ٱلْبَاقِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ ٱلاقْتِيَاتِ، وَيُجْزِئُ ٱلأَقِطُ لِثُبُوتِهِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٠٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٨٥]، وَهُوَ لَبَنٌ يَابِسٌ غَيْرُ مَنْزُوعِ ٱلزُّبْدِ، وَفِي مَعْنَاهُ لَبَنٌ وَجُبْنٌ لَمْ يُنْزَعْ زُبْدُهُمَا، وَإِجْزَاءُ كُلٍّ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ لِمَنْ هُوَ قُوتُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَادِيَةِ أَمِ ٱلْحَاضِرَةِ، أَمَّا مَنْزُوعُ ٱلزُّبْدِ مِنْ ذَٰلِكَ فَلَا يُجْزِئُ، وَكَذَا لَا يُجْزِئُ ٱلْكَشْكُ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْكَافِ، مَعْرُوفٌ(١)؛ وَلَا ٱلْمَخِيضُ وَلَا ٱلْمَصْلُ وَلَا ٱلسَّمْنُ وَلَا ٱللَّحْمُ وَلَا مُمَلَّحٌ مِنَ ٱلأَقِطِ أَفْسَدَ كَثْرَةُ ٱلْمِلْحِ جَوْهَرَهُ، بِخِلَافِ ٱلْمِلْحِ ٱلْيَسِيرِ فَيُجْزِئُ، لَـٰكِنْ لَا يُحْسَبُ ٱلْمِلْحُ، فَيُخْرِجُ قَدْرًا يَكُونُ مَحْضُ ٱلأَقِطِ مِنْهُ صَاعًا.

وَٱلأَصْلُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ زَكَاةَ مُوَلِّيهِ ٱلْغَنِيِّ، لأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيلُ بِتَمْلِيكِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ مُوَلِّيهِ كَوَلَدٍ رَشِيدٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرَانِ أَوْ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي رَقِيقٍ لَزِمَ كُلَّ مُوسِرٍ قَدْرُ حِصَّتِهِ لَا مِنْ وَاجِبِهِ كَمَا وَقَعَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، بَلْ مِنْ قُوتِ مَحَلِّ ٱلرَّقِيقِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ؛ وَصَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِنَاءً عَلَىٰ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ ٱلأَصَحَّ أَنَّهَا تَجِبُ ٱبْتِدَاءً عَلَى ٱلْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا ٱلْمُؤَدِّي.

* * *

---

(١) ٱلْكَشْكُ هُوَ ٱلْبُرْغُلُ، أَيْ: ٱلْقَمْحُ ٱلْمَسْلُوقُ ثُمَّ ٱلْمُجَفَّفُ، ٱلْمُشَرَّبُ بِٱللَّبَنِ ٱلرَّائِبِ ٱلْحَامِضِ، يُجَفَّفُ ثُمَّ يُطْحَنُ.

فَصْلٌ [فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ]

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلَّذِيْنَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيْزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦٠]

فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ، أَيْ: ٱلزَّكَوَاتِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا

وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لإِشْعَارِهَا بِصِدْقِ بَاذِلِهَا، وَذَكَرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ ٱلزَّكَاةِ تَبَعًا لِلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي «ٱلأُمِّ»، وَهُوَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ «ٱلْمِنْهَاجِ» لَهَا تَبَعًا لِلْمُزَنِيِّ بَعْدَ قَسْمِ ٱلْفَيْءِ وَٱلْغَنِيمَةِ.

(وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ) مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ مِنْ أَصْنَافِهَا ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا (إِلَىٰ) جَمِيعِ (ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ) عِنْدَ وُجُودِهِمْ فِي مَحَلِّ ٱلْمَالِ، وَهُمْ: (ٱلَّذِينَ ذَكَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠]) قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱلْحَصْرِ بِـ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ﴾ أَنَّهَا لَا تُصْرَفُ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ٱلْخِلَافُ فِي ٱسْتِيعَابِهِمْ، وَأَضَافَ فِي ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلصَّدَقَاتِ إِلَىٰ ٱلأَصْنَافِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأُولَىٰ، فَٱللَّامُ ٱلْمُلْكِ، وَإِلَىٰ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأَخِيرَةِ بِـ: فِي ٱلظَّرْفِيَّةِ لِلإِشْعَارِ بِإِطْلَاقِ ٱلْمُلْكِ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأُولَىٰ، وَتَقْيِيدِهِ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلأَخِيرَةِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ ٱلصَّرْفُ فِي مَصَارِفِهَا ٱسْتُرْجِعَ، بِخِلَافِهِ فِي ٱلأُولَىٰ عَلَىٰ مَا يَأْتِي.

……

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ تَعْرِيفِ هَٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ، وَأَنَا أَذْكُرُهُمْ عَلَىٰ نَظْمِ ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ.

فَٱلأَوَّلُ: ٱلْفَقِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ جَمِيعُهُمَا أَوْ مَجْمُوعُهُمَا مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ مَطْعَمًا وَمَلْبَسًا وَمَسْكَنًا وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ وَحَالِ مُمَوِّنِهِ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ وَلَا يَمْلِكُ أَوْ لَا يَكْتَسِبُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا يَمْلِكُهُ نِصَابًا أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ.

وَٱلثَّانِي: ٱلْمِسْكِينُ، وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ لَائِقٌ بِهِ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ، كَمَنْ يَمْلِكُ أَوْ يَكْتَسِبُ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً وَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا عَشَرَةٌ، وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِ ٱلْعُمُرُ ٱلْغَالِبُ وَيَمْنَعُ فَقْرَ ٱلشَّخْصِ وَمَسْكَنَتَهُ كِفَايَتُهُ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ، كَمُكْتَسِبٍ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَٱشْتِغَالِهِ بِنَوَافِلَ، وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا لَا ٱشْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ تَحْصِيلُهُ، وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَٰلِكَ أَيْضًا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابُهُ وَكُتُبٌ لَهُ يَحْتَاجُهَا، وَلَا مَالَ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلٌ فَيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مَالِهِ أَوْ يَحِلَّ ٱلأَجَلُ لِأَنَّهُ ٱلآنَ فَقِيرٌ أَوْ مِسْكِينٌ.

وَٱلثَّالِثُ: ٱلْعَامِلُ عَلَىٰ ٱلزَّكَاةِ، كَسَاعٍ يُجْبِيهَا وَكَاتِبٍ يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُ ٱلأَمْوَالِ وَقَاسِمٍ وَحَاشِرٍ يَجْمَعُهُمْ أَوْ يَجْمَعُ ذَوِي ٱلسُّهْمَانِ لَا قَاضٍ وَوَالٍ، فَلَا حَقَّ لَهُمَا فِي ٱلزَّكَاةِ، بَلْ رِزْقُهُمَا فِي خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ.

. . . .

وَٱلرَّابِعُ: ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، جَمْعُ مُؤَلَّفٍ مِنَ ٱلتَّأْلِيفِ، وَهُوَ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ، فَيَتَأَلَّفُ لِيَقْوَىٰ إِيمَانُهُ، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ فِي ٱلإِسْلَامِ قَوِيَّةٌ وَلَـٰكِنْ لَهُ شَرَفٌ فِي قَوْمِهِ، يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ، أَوْ كَافٍ لَنَا شَرَّ مَنْ يَلِيهِ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ مَانِعِي زَكَاةٍ؛ فَهَـٰذَانِ ٱلْقِسْمَانِ ٱلأَخِيرَانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ إِذَا كَانَ إِعْطَاؤُهُمَا أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ جَيْشٍ يُبْعَثُ لِذَٰلِكَ، فَقَوْلُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ: يُعْتَبَرُ فِي إِعْطَاءِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ ٱحْتِيَاجُنَا إِلَيْهِمْ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلصِّنْفَيْنِ ٱلأَوَّلَيْنِ، أَمَّا هُمَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ذَٰلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ.

وَهَلْ تَكُونُ ٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَةِ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا نَعَمْ.

وَٱلْخَامِسُ: ٱلرِّقَابُ، وَهُمُ ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً لِغَيْرِ مُزَكٍّ، فَيُعْطَوْنَ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَادَاتِهِمْ أَوْ قَبْلَ حُلُولِ ٱلنُّجُومِ مَا يُعِينُهُمْ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِي بِنُجُومِهِمْ، أَمَّا مُكَاتَبُ ٱلْمُزَكِّي فَلَا يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاتِهِ شَيْئًا لِعَوْدِ ٱلْفَائِدَةِ إِلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ مُلْكَهُ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلْغَارِمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ طَاعَةً كَانَ أَوْ لَا، وَإِنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ مُبَاحٍ، كَخَمْرٍ، وَتَابَ وَظَنَّ صِدْقَهُ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ فَيُعْطَىٰ مَعَ ٱلْحَاجَةِ بِأَنْ يَحِلَّ ٱلدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرَ عَلَىٰ وَفَائِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَدَايَنَ لِمَعْصِيَةٍ وَصَرَفَهُ فِيهَا وَلَمْ يَتُبْ، وَمَا لَوْ لَمْ يَحْتَجْ فَلَا يُعْطَىٰ أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ، أَيْ: ٱلْحَالِ بَيْنَ ٱلْقَوْمِ، كَأَنْ خَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا فِي قَتِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ قَاتِلُهُ فَتَحْمِلُ ٱلدِّيَةَ تَسْكِينًا لِلْفِتْنَةِ فَيُعْطَىٰ وَلَوْ غَنِيًّا تَرْغِيبًا فِي هَذِهِ ٱلْمَكْرُمَةِ، أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ فَيُعْطَىٰ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ

. . . .

ٱلأَصِيلِ أَوْ أَعْسَرَ وَحْدَهُ، وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِٱلضَّمَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِٱلإِذْنِ.

وَٱلسَّابِعُ: سَبِيلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ غَازٍ ذَكَرٌ مُتَطَوِّعٌ بِٱلْجِهَادِ، فَيُعْطَىٰ وَلَوْ غَنِيًّا إِعَانَةً لَهُ عَلَىٰ ٱلْغَزْوِ.

وَٱلثَّامِن: ٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ، وَهُوَ مُنْشِئُ سَفَرٍ مِنْ بَلَدِ ٱلزَّكَاةِ أَوْ مُجْتَازٌ بِهِ فِي سَفَرِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ وَلَا مَعْصِيَةَ بِسَفَرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ عَلِمَ ٱلدَّافِعَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ ضَعْفَ إِسْلَامٍ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، أَوِ ٱدَّعَىٰ فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً فَكَذَٰلِكَ، لَا إِنِ ٱدَّعَىٰ عِيَالًا أَوْ تَلَفَ مَالٍ عُرِفَ أَنَّهُ لَهُ، فَيُكَلَّفُ بَيِّنَةً لِسُهُولَتِهَا كَعَامِلٍ وَمُكَاتَبٍ وَغَارِمٍ وَبَقِيَّةِ ٱلْمُؤَلَّفَةِ، وَصُدِّقَ غَازٍ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ بِلَا يَمِينٍ، فَإِنْ تَخَلَّفَا عَمَّا أَخَذَا لِأَجْلِهِ ٱسْتُرِدَّ مِنْهُمَا مَا أَخَذَاهُ، وَٱلْبَيِّنَةُ هُنَا إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَيُغْنِي عَنِ ٱلْبَيِّنَةِ ٱسْتِفَاضَةٌ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَتَصْدِيقُ دَائِنٍ فِي ٱلْغَارِمِ وَسَيِّدٍ لِلْمُكَاتَبِ.

* * *

وَيُعْطَىٰ فَقِيرٌ وَمِسْكِينٌ كِفَايَةَ عُمُرٍ غَالِبٍ، فَيَشْتَرِيَانِ بِمَا يُعْطَيَانِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلَّانِهِ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ ذَٰلِكَ كَمَا فِي ٱلْغَازِي، هَٰذَا فِيمَنْ لَا يُحْسِنُ ٱلْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ وَلَا تِجَارَةٍ، أَمَّا مَنْ يُحْسِنُ ٱلْكَسْبَ بِحِرْفَةٍ فَيُعْطَىٰ مَا يَشْتَرِي بِهِ آلَاتِهَا، أَوْ بِتِجَارَةٍ فَيُعْطَىٰ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يُحْسِنُ ٱلتِّجَارَةَ فِيهِ مَا يَفِي رِبْحُهُ بِكِفَايَتِهِ غَالِبًا.

وَإِلَىٰ مَنْ يُوْجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا ٱلْعَامِلَ .

وَيُعْطَىٰ مُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ لِغَيْرِ إِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ مَا عَجَزَا عَنْهُ مِنْ وَفَاءِ دَيْنِهِمَا .

وَيُعْطَىٰ ٱبْنُ سَبِيلٍ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ مَالٌ [مَالٌ فِي طَرِيقِهِ] .

وَيُعْطَىٰ غَازٍ حَاجَتَهُ فِي غَزْوِهِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَإِقَامَةً لَهُ وَلِعِيَالِهِ، وَيَمْلِكُهُ فَلَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ مَرْكُوبٌ إِنْ لَمْ يُطِقِ ٱلْمَشْيَ أَوْ طَالَ سَفَرُهُ، وَمَا يَحْمِلُ زَادَهُ وَمَتَاعَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَدْ مِثْلُهُ حَمْلَهُمَا، كَٱبْنِ سَبِيلٍ [ٱلسَّبِيلِ] .

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ يُعْطِيهَا ٱلْإِمَامُ أَوِ ٱلْمَالِكُ مَا يَرَاهُ .

وَٱلْعَامِلُ يُعْطَىٰ أُجْرَةَ مِثْلِهِ .

وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا ٱسْتِحْقَاقٍ كَفَقِيرٍ وَغَارِمٍ يَأْخُذُ بِإِحْدَاهُمَا .

(وَ) يَجِبُ تَعْمِيمُ ٱلْأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ فِي ٱلْقِسْمِ إِنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ قَسَمَ ٱلْإِمَامُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ وَوَجَدُوا لِظَاهِرِ ٱلْآيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِأَنْ قَسَمَ ٱلْمَالِكُ إِذْ لَا عَامِلَ، أَوِ ٱلْإِمَامُ وَوَجَدَ بَعْضَهُمْ وَجَبَ ٱلدَّفْعُ (إِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ)، وَتَعْمِيمُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ، وَعَلَىٰ ٱلْإِمَامِ تَعْمِيمُ آحَادِ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا ٱلْمَالِكُ إِنِ ٱنْحَصَرُوا بِٱلْبَلَدِ وَوَفَّىٰ بِهِمُ ٱلْمَالُ، فَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرُوا أَوِ ٱنْحَصَرُوا (وَ) لَا وَفَّىٰ بِهِمُ ٱلْمَالُ (لَمْ يَجُزِ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ) لِذِكْرِهِ فِي ٱلْآيَةِ بِصِيغَةِ ٱلْجَمْعِ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِفِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ٱلَّذِي هُوَ لِلْجِنْسِ؛ (إِلَّا ٱلْعَامِلَ) فَإِنَّهُ يَسْقُطُ إِذَا قَسَمَ ٱلْمَالِكُ، وَيَجُوزُ حَيْثُ كَانَ أَنْ

. . . .

يَكُونَ وَاحِدًا إِنْ حَصَلَتْ بِهِ ٱلْكِفَايَةُ.

وَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلْأَصْنَافِ غَيْرَ ٱلْعَامِلِ وَلَوْ زَادَتْ حَاجَةُ بَعْضِهِمْ، وَلَا تَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ آحَادِ ٱلصِّنْفِ إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ ٱلْإِمَامُ وَتَتَسَاوَىٰ ٱلْحَاجَاتُ فَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ وَلَا يُجْزِئُهُ نَقْلُ ٱلزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْأَصْنَافُ فِي بَلَدِ وُجُوبِهَا أَوْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ وَجَبَ نَقْلُهَا أَوِ ٱلْفَاضِلِ إِلَىٰ مِثْلِهِمْ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِ، وَإِنْ عُدِمَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ رُدَّ نَصِيبُ ٱلْبَعْضِ أَوِ ٱلْفَاضِلُ عَنْهُ عَلَىٰ ٱلْبَاقِينَ إِنْ نَقَصَ نَصِيبُهُمْ عَنْ كِفَايَتِهِمْ، أَمَّا ٱلْإِمَامُ فَلَهُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ نَقْلُ ٱلزَّكَاةِ مُطْلَقًا.

وَلَوِ ٱمْتَنَعَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ مِنْ أَخْذِهَا قُوتِلُوا.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ ٱلْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ ٱلدَّيْنِ: ٱدْفَعْ لِي مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَ دَيْنَك، فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمَدْيُونَ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ؛ وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ ٱلدَّيْنِ: ٱقْضِ مَا عَلَيْكَ لِأَرُدَّهُ عَلَيْكَ مِنْ زَكَاتِي، فَفَعَلَ، صَحَّ ٱلْقَضَاءُ وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ وَشَرَطَ أَنْ يَقْضِيَهُ ذَٰلِكَ عَنْ دَيْنِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ بِهَا، وَلَوْ نَوَيَاهُ بِلَا شَرْطٍ جَازَ؛ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي لَمْ يُجْزِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ كَمَا لَوْ كَانَ وَدِيعَةً.

* * *

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمُ : ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ ، وَٱلْعَبْدُ ، وَبَنُوْ هَاشِمٍ ، وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ ،

(وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا)، أَيْ: ٱلزَّكَاةِ. (إِلَيْهِمْ).

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ) حَاضِرٍ عِنْدَهُ (أَوْ كَسْبٍ) لَائِقٍ بِهِ يَكْفِيهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْعَبْدُ) غَيْرُ ٱلْمُكَاتَبِ، إِذْ لَا حَقَّ فِيهَا لِمَنْ بِهِ رِقٌّ غَيْرُ ٱلْمُكَاتَبِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ هَٰذِهِ ٱلصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢/ ٧٥٤، رَقْم: ١٠٧٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٤٧، رَقْم: ٢٩٨٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١٠٥، رَقْم: ٢٦٠٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٦٦، رَقْم: ١٧٥٥٣؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٥/ ٥٤، رَقْم: ٤٥٦٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٥٥، رَقْم: ٢٣٤٢؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٨٠، رَقْم: ١١١٣؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٤/ ٥٨؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَىٰ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ٣/ ١٣٧، رَقْم: ٢٣٩٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣١، رَقْم: ١٣٠١٨؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي ٱلْآثَارِ» ٢/ ٧].

وَقَالَ: «لَا أُحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ مِنَ ٱلصَّدَقَاتِ شَيْئًا، إِنَّ لَكُمْ فِي خُمُسِ ٱلْخُمُسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» [ٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢١٧، رَقْم: ١١٥٤٣، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٩١: فِيهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ ٱلْمُلَقَّبُ بِحَنَشٍ وَفِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ.]، أَيْ: بَلْ يُغْنِيكُمْ، وَلَا تَحِلُّ أَيْضًا لِمَوَالِيهِمْ لِخَبَرِ: «مَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْهُمْ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٤٦، رَقْم: ٦٥٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١٠٧، رَقْم: ٢٦١٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٦١، رَقْم: ١٤٦٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢، رَقْم: ١٣٠٢١؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٣١، رَقْم: ٩٧٢؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٠، رَقْم: ٢٣٩٢٣].

وَمَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِيْنِ.
وَٱلْكَافِرُ(١).

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (مَنْ تَلْزَمُ ٱلْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ) بِزَوْجِيَّةٍ، أَوْ بَعْضِيًّا. (لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِٱسْمٍ)، أَيْ: مِنْ سَهْمِ (ٱلْفُقَرَاءِ وَ) لَا مِنْ سَهْمِ (ٱلْمَسَاكِينِ) لِغِنَاهُمْ بِذَٰلِكَ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِ بَاقِي ٱلْأَصْنَافِ إِذَا كَانُوا بِتِلْكَ ٱلصِّفَةِ، إِلَّا أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ عَامِلَةً وَلَا غَازِيَةً كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمْلًا عَلَىٰ لَفْظِ: «مَنْ»، وَجَمَعَهُ فِي «إِلَيْهِمْ» حَمْلًا عَلَىٰ مَعْنَاهُ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَقْيِيدِهِ بِٱلْمُزَكِّي، إِذْ مَنْ يَلْزَمُ غَيْرَ ٱلْمُزَكِّي نَفَقَتُهُ كَذَٰلِكَ، فَلَوْ حَذَفَهُ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَشْمَلَ.

* * *

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (لَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ) لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٩٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩] نَعَمْ، ٱلْكَيَّالُ وَٱلْحَمَّالُ وَٱلْحَافِظُ وَنَحْوُهُمْ يَجُوزُ كَوْنُهُمْ كُفَّارًا مُسْتَأْجَرِينَ مِنْ سَهْمِ ٱلْعَامِلِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ أُجْرَةٌ لَا زَكَاةٌ.

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَا تَصِحُّ لِلْكَافِرِ».

. . . .

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ أَدَاءُ ٱلزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلأَدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَبِجَفَافِ تَمْرٍ وَتَنْقِيَةِ حَبٍّ، وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ كَصَلَاةٍ وَأَكْلٍ، وَبِقُدْرَةٍ عَلَىٰ غَائِبٍ قَارٍّ أَوْ عَلَىٰ ٱسْتِيفَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ، وَبِزَوَالِ حَجْرِ فَلَسٍ وَتَقْرِيرِ أُجْرَةٍ قُبِضَتْ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَقْرِيرُ صَدَاقٍ بِمَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ.

* * *

وَفَارَقَ ٱلأُجْرَةَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ ٱلْمَنَافِعِ، فَبِفَوَاتِهَا يَنْفَسِخُ ٱلْعَقْدُ بِخِلَافِ ٱلصَّدَاقِ، فَإِنْ أَخَّرَ أَدَاءَهَا وَتَلِفَ ٱلْمَالُ ضَمِنَ، وَلَهُ أَدَاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا إِمَامٌ عَنْ مَالٍ ظَاهِرٍ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لَهُ، وَلَهُ دَفْعُهَا إِلَىٰ ٱلإِمَامِ بِلَا طَلَبٍ مِنْهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهَا بِنَفْسِهِ.

وَتَجِبُ نِيَّةٌ فِي ٱلزَّكَاةِ: كَهَـٰذَا زَكَاتِي، أَوْ فَرْضُ صَدَقَتِي، أَوْ صَدَقَةُ مَالِي ٱلْمَفْرُوضَةُ؛ وَلَا يَكْفِي: فَرْضُ مَالِي، لأَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا؛ وَلَا صَدَقَةُ مَالِي لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ نَافِلَةً، وَلَا يَجِبُ فِي ٱلنِّيَّةِ تَعْيِينُ مَالٍ فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ عَنْ مَحْجُورِهِ، وَتَكْفِي ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ عَزْلِهَا عَنِ ٱلْمَالِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَ دَفْعِهَا لإِمَامٍ أَوْ وَكِيلٍ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَا عِنْدَ تَفْرِيقٍ أَيْضًا، وَلَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي ٱلنِّيَّةِ وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ إِمَامٍ عَنِ ٱلْمُزَكِّي بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ إِلَّا عَنْ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهَا فَتَكْفِي، وَتَلْزَمُهُ إِقَامَةً لَهَا مَقَامَ نِيَّةِ ٱلْمُزَكِّي، وَٱلزَّكَاةُ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ ٱلَّذِي تَجِبُ فِيهِ تَعَلُّقَ شَرِكَةٍ بِقَدْرِهَا.

. . . .

فَلَوْ بَاعَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ ٱلزَّكَاةُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا بَطَلَ فِي قَدْرِهَا، إِلَّا إِنْ بَاعَ مَالَ تِجَارَةٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَلَا يَبْطُلُ، لأَنَّ مُتَعَلَّقَ ٱلزَّكَاةِ ٱلْقِيمَةُ وَهِيَ لَا تَفُوتُ بِٱلْبَيْعِ.

وَسُنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُعْلِمَ شَهْرًا لأَخْذِ ٱلزَّكَاةِ، وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحَرَّمَ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلسَّنَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يَسِمَ نَعَمَ زَكَاةٍ وَفَيْءٍ لِلاتِّبَاعِ فِي مَحَلٍّ صُلْبٍ ظَاهِرٍ لِلنَّاسِ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَحَرُمَ ٱلْوَسْمُ فِي ٱلْوَجْهِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ لَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَحِلُّ لِكَافِرٍ وَدَفْعُهَا سِرًّا وَفِي رَمَضَانَ، وَلِنَحْوِ قَرِيبٍ كَزَوْجَةٍ وَصَدِيقٍ فَجَارٌ قَرِيبٌ فَأَقْرَبُ أَفْضَلُ، وَيَحْرُمُ بِمَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا لِمُمَوِّنِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَظُنُّ لَهُ وَفَاءً لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَتُسَنُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِنَفْسِهِ وَمُمَوِّنِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَفَضْلِ كِسْوَتِهِ وَوَفَاءِ دَيْنِهِ إِنْ صَبَرَ عَلَىٰ ٱلإِضَافَةِ، وَإِلَّا كُرِهَ كَمَا فِي «ٱلْمُهَذَّبِ».

* * *

وَيُسَنُّ ٱلإِكْثَارُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ وَأَمَامَ ٱلْحَاجَاتِ وَعِنْدَ كُسُوفٍ وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَحَجٍّ وَجِهَادٍ، وَفِي أَزْمِنَةٍ وَأَمْكِنَةٍ فَاضِلَةٍ كَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَيَّامِ ٱلْعِيدِ وَمَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَخُصَّ بِصَدَقَتِهِ أَهْلَ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ؛ فَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ»: «ٱتَّقُوا

……

ٱلنَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٤١، رَقْم: ٥٦٧٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٠٤، رَقْم: ١٠١٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٥٦، رَقْم: ١٨٢٨٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٢٢٠، رَقْم: ٤٧٣؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٣٩، رَقْم: ١٠٣٥؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٤٧٨، رَقْم: ١٦٥٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٧٥، رَقْم: ٢٥٥٣؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٩٣، رَقْم: ٢٤٢٨] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [٩٩ سُورَةُ ٱلزَّلْزَلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٧] وَمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كُرِهَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ مِنْ جِهَةِ مَنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِمُعَاوَضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَحْرُمُ ٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ وَيَبْطُلُ بِهِ ثَوَابُهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يُحِبُّهُ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٩٢].

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ

هُوَ وَٱلصَّوْمُ لُغَةً: ٱلإِمْسَاكُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ مَرْيَمَ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [١٩ سُورَةُ مَرْيَمَ/ ٱلآيَةُ: ٢٦]، أَيْ: إِمْسَاكًا وَسُكُوتًا عَنِ ٱلْكَلَامِ؛ وَشَرْعًا: إِمْسَاكٌ عَنِ ٱلْمُفْطِرِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مَعَ ٱلنِّيَّةِ.

وَٱلأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَةُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٣] وَخَبَرُ: «بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٢، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٠٧، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨١، رَقْم: ٧٠١٣]، وَفُرِضَ فِي شَعْبَانَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صَائِمٌ، وَنِيَّةٌ، وَإِمْسَاكٌ عَنِ ٱلْمُفْطِرَاتِ.

وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٦٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٣٣، رَقْم: ٢١١٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٣٨، رَقْم: ٣٤٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٣٠، رَقْم: ٩٥٥٢] وَوُجُوبُهُ مَعْلُومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ، فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ أَوْ

. . . .

نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَهُ غَيْرَ جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، كَأَنْ قَالَ: ٱلصَّوْمُ وَاجِبٌ عَلَيَّ وَلَٰكِنْ لَا أَصُومُ، حُبِسَ وَمُنِعَ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ نَهَارًا لِيَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ ٱلصَّوْمِ بِذَٰلِكَ.

وَتَثْبُتُ رُؤْيَتُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ، لِقَوْلِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَخْبَرْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ، فَصَامَ وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٣٤٤] وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم: ٣٤٤٧]. وَلِمَا رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ، رَقْم: ١٣] أَنَّ أَعْرَابِيًّا شَهِدَ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَتِهِ، فَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيَامِهِ.

وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ثُبُوتِهِ بِٱلْوَاحِدِ ٱلِاحْتِيَاطُ لِلصَّوْمِ، وَهِيَ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ.

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ ٱلْبَغَوِيُّ: وَيَجِبُ ٱلصَّوْمُ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوقٌ بِهِ بِٱلرُّؤْيَةِ إِذَا ٱعْتَقَدَ صِدْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ ٱلْقَاضِي، وَيَكْفِي فِي ٱلشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ، وَمَحَلُّ ثُبُوتِ رَمَضَانَ بِعَدْلٍ فِي ٱلصَّوْمِ، قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَتَوَابِعُهُ كَصَلَاةِ ٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلِاعْتِكَافِ وَٱلْإِحْرَامِ بِٱلْعُمْرَةِ ٱلْمُعَلَّقِينَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ، كَدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَوُقُوعِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقَيْنِ بِهِ. هَٰذَا كَمَا قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ إِنْ سَبَقَ ٱلتَّعْلِيقُ ٱلشَّهَادَةَ.

فَلَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِدُخُولِ رَمَضَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ، ثُمَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ ثَبَتَ رَمَضَانُ فَعَبْدِي حُرٌّ أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ وَقَعَا، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِٱلشَّاهِدِ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ ثَبَتَ لِاعْتِرَافِهِ بِهِ.

* * *

وَشَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ⁽¹⁾ : ٱلإِسْلَامُ ،

تَنْبِيهٌ: يُضَافُ إِلَىٰ ٱلرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ ٱلْعِدَّةِ ظَنُّ دُخُولِهِ بِٱلاجْتِهَادِ عِنْدَ ٱلاشْتِبَاهِ، وَٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنَّ ٱلأَمَارَةَ ٱلدَّالَّةَ كَرُؤْيَةِ ٱلْقَنَادِيلِ ٱلْمُعَلَّقَةِ بِٱلْمَنَائِرِ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فِي حُكْمِ ٱلرُّؤْيَةِ، وَلَا يَجِبُ ٱلصَّوْمُ بِقَوْلِ ٱلْمُنَجِّمِ وَلَا يَجُوزُ، وَلَـٰكِنْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ كَٱلصَّلَاةِ؛ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ عَنْ فَرْضِهِ، لَـٰكِنْ صَحَّحَ فِي «ٱلْكِفَايَةِ» أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَجْزَأَهُ، وَنَقَلَهُ عَنِ ٱلأَصْحَابِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَٱلْحَاسِبُ وَهُوَ مِنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ ٱلْقَمَرِ بِتَقْدِيرِ سَيْرِهِ فِي مَعْنَىٰ ٱلْمُنَجِّمِ، وَهُوَ مَنْ يَرَىٰ أَنَّ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ طُلُوعُ ٱلنَّجْمِ ٱلْفُلَانِيِّ، وَلَا عِبْرَةَ أَيْضًا بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي ٱلنَّوْمِ بِأَنَّ ٱللَّيْلَةَ أَوَّلُ رَمَضَانَ! فَلَا يَصِحُّ ٱلصَّوْمُ بِهِ بِٱلإِجْمَاعِ لِفَقْدِ ضَبْطِ ٱلرَّائِي لَا لِلشَّكِّ فِي ٱلرُّؤْيَةِ.

* * *

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصِّيَامِ)، أَيْ: صِيَامِ رَمَضَانَ. (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ) بَلْ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ) وَلَوْ فِيمَا مَضَىٰ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ وُجُوبُ مُطَالَبَةٍ كَمَا مَرَّ فِي ٱلصَّلَاةِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ » .

وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ[1] .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلنِّيَّةُ ،

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْبُلُوغُ)، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ صَبِيٍّ كَٱلصَّلَاةِ، وَيُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ إِنْ أَطَاقَهُ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ إِلَّا إِذَا أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ٱلإِفَاقَةِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ ٱلَّذِي تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ: إِطَاقَةُ ٱلصَّوْمِ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُطِقْهُ حِسًّا أَوْ شَرْعًا لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ شُرُوطِ ٱلصِّحَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا: إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَنَقَاءٌ عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَوَقْتٌ قَابِلٌ لَهُ، لِيَخْرُجَ ٱلْعِيدَانِ وَٱلتَّشْرِيقُ كَمَا سَيَأْتِي.

* * *

(وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (ٱلنِّيَّةُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧]، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ، وَلَا تَكْفِي بِٱللِّسَانِ قَطْعًا، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

---

[1] (١) وَهَٰذَا هُوَ ٱلسَّاقِطُ عَلَىٰ نُسْخَةِ ٱلثَّلَاثَةِ .

. . . .

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «ٱلْعِدَّةِ»، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُومَ أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ ٱلْعَطَشِ نَهَارًا أَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلشُّرْبِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ كَانَ ذَٰلِكَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ بِبَالِهِ ٱلصَّوْمُ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهَا، لِتَضَمُّنِ كُلٍّ مِنْهَا قَصْدَ ٱلصَّوْمِ.

وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِ ٱلصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ كَقَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ ٱلتَّبْيِيتُ، وَهُوَ إِيقَاعُ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلنِّيَّةَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٧١ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ٱلْمُفَضَّلِ بِهَـٰذَا ٱلإِسْنَادِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٢، رَقْم: ١٦٩٨] وَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّبْيِيتِ لِكُلِّ يَوْمٍ لِظَاهِرِ ٱلْخَبَرِ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِتَخَلُّلِ ٱلْيَوْمِ بِمَا يُنَاقِضُ ٱلصَّوْمَ كَٱلصَّلَاةِ(١) يَتَخَلَّلُهَا ٱلسَّلَامُ، وَٱلصَّبِيُّ فِي تَبْيِيتِ ٱلنِّيَّةِ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ كَٱلْبَالِغِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»؛ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَصْلِنَا صَوْمُ نَفْلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلتَّبْيِيتُ إِلَّا هَـٰذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّبْيِيتِ ٱلنِّصْفُ ٱلأَخِيرُ مِنَ ٱللَّيْلِ، وَلَا يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا، وَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا إِذَا نَامَ بَعْدَهَا ثُمَّ تَنَبَّهَ لَيْلًا.

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ، وَيُشْتَرَطُ حُصُولُ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ بِأَنْ لَا يَسْبِقَهَا مُنَافٍ لِلصَّوْمِ كَكُفْرٍ وَجِمَاعٍ.

* * *

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «كَٱلصَّلَاتَيْنِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَعْيِينُ ٱلنِّيَّةِ) فِي ٱلْفَرْضِ بِأَنْ يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا عَنْ رَمَضَانَ أَوْ عَنْ نَذْرٍ أَوْ عَنْ كَفَّارَةٍ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُضَافَةٌ إِلَىٰ وَقْتٍ فَوَجَبَ ٱلتَّعْيِينُ فِي نِيَّتِهَا كَٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْفَرْضِ» ٱلنَّفَلُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: هَـٰكَذَا أَطْلَقَهُ ٱلأَصْحَابُ، وَيَنْبَغِي ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّعْيِينِ فِي ٱلصَّوْمِ ٱلرَّاتِبِ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ كَرَوَاتِبِ ٱلصَّلَاةِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلصَّوْمَ فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْمَذْكُورَةِ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهَا، بَلْ لَوْ نَوَىٰ بِهَا غَيْرَهَا حَصَلَ أَيْضًا كَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ وُجُودُ صَوْمِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ سُكُوتِ ٱلْمُصَنِّفِ عَنِ ٱلتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهَا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» تَبَعًا لِلأَكْثَرِينَ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ «ٱلْمِنْهَاجِ» ٱلاشْتِرَاطُ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ مِنَ ٱلْبَالِغِ لَا يَقَعُ إِلَّا فَرْضًا بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ ٱلْمُعَادَةَ نَفْلٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَٰلِكَ فِي ٱلْجُمُعَةِ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا فِي مَكَانٍ ثُمَّ يُدْرِكُ جَمَاعَةً فِي أُخْرَىٰ يُصَلُّونَهَا فَيُصَلِّيهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا تَقَعُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ٱلأَدَاءُ لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ

وَٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، وَٱلْجِمَاعِ ، وَتَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفَيْ ٱلنَّهَارِ .

إِلَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ لِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ فَاسِقٍ أَوْ مُرَاهِقٍ فَيَصِحُّ وَيَقَعُ عَنْهُ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: فَلَوْ نَوَىٰ صَوْمَ غَدٍ نَفْلًا إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِلَّا فَمِنْ رَمَضَانَ، وَلَا أَمَارَةَ فَبَانَ مِنْ شَعْبَانَ صَحَّ صَوْمُهُ نَفْلًا، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاؤُهُ، وَإِنْ بَانَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا، وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاؤُهُ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلإِمْسَاكُ عَنْ) كُلِّ مُفْطِرٍ مِنَ (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْجِمَاعِ) وَلَوْ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٧] وَٱلرَّفَثُ: ٱلْجِمَاعُ. (وَ) عَنْ (تَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ)، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ لِمَا سَيَأْتِي.

(وَ) ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: (مَعْرِفَةُ طَرَفَيْ ٱلنَّهَارِ) يَقِينًا أَوْ ظَنًّا لِتَحَقُّقِ إِمْسَاكِ جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱنْفَرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَـٰذَا ٱلرَّابِعِ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَوْ نَوَىٰ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، أَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ وَكَانَ قَدْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا، وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا أَنَّ ٱللَّيْلَ دَخَلَ فَبَانَ خِلَافُهُ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ.

وَٱلَّذِيْ يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ أَوِ ٱلرَّأْسِ ،

وَحَاصِلُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ أَوْ تَسَحَّرَ بِلَا تَحَرٍّ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ صَحَّ فِي تَسَحُّرِهِ لَا فِي إِفْطَارِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاءُ ٱللَّيْلِ فِي ٱلأُولَىٰ وَٱلنَّهَارِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَإِنْ بَانَ ٱلصَّوَابُ فِيهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا أَوِ ٱلْغَلَطُ فِيهِمَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَمْ يَبْلَعْ شَيْئًا مِنْهُ بِأَنْ طَرَحَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ صَحَّ صَوْمُهُ، أَوْ كَانَ طُلُوعَ ٱلْفَجْرِ مُجَامِعًا فَنَزَعَ حَالًا صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ لِتَوَلُّدِهِ مِنْ مُبَاشَرَةٍ مُبَاحَةٍ.

* * *

(وَٱلَّذِي يَفْطُرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (مَا وَصَلَ) مِنْ عَيْنٍ، وَإِنْ قَلَّتْ كَسِمْسِمَةٍ. (عَمْدًا) مُخْتَارًا عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ (إِلَىٰ) مُطْلَقِ (ٱلْجَوْفِ) مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، سَوَاءٌ كَانَ يُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ أَوِ ٱلدَّوَاءَ أَمْ لَا، كَبَاطِنِ ٱلْحَلْقِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ.

(وَ) بَاطِنِ (ٱلرَّأْسِ)، لأَنَّ ٱلصَّوْمَ هُوَ ٱلإِمْسَاكُ عَنْ كُلِّ مَا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ دُهْنٍ أَوْ كُحْلٍ بِتَشَرُّبِ مَسَامِّ جَوْفِهِ، كَمَا لَا يَضُرُّ ٱغْتِسَالُهُ بِٱلْمَاءِ، وَإِنْ وَجَدَ أَثَرًا بِبَاطِنِهِ، وَلَا يَضُرُّ وُصُولُ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ جَوْفَهُ أَوْ وُصُولُ ذُبَابٍ أَوْ بَعُوضٍ أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ غَرْبَلَةِ دَقِيقٍ جَوْفَهُ لِتَعَسُّرِ ٱلتَّحَرُّزِ عَنْهُ، وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ مُفْطِرٌ.

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ نَظَرَ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ

وَٱلْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، وَٱلْقَيْءُ عَمْدًا ،

عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ، لأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ غَيْرُ مُفَرِّطٍ، وَلَوْ أُوجِرَ كَأَنْ صُبَّ مَاءٌ فِي حَلْقِهِ مُكْرَهًا لَمْ يُفطِرْ، وَكَذَا إِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ لأَنَّ حُكْمَ ٱخْتِيَارِهِ سَاقِطٌ، وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يَفْطِرْ، وَإِنْ كَثُرَ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٤٥٥، رَقْم: ٦٢٩٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٠٩، رَقْم: ١١٥٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٣٥، رَقْم: ١٦٧٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٩٥، رَقْم: ٩١٢٥؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٣، رَقْم: ١٧٢٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٤٥٩، رَقْم: ٦٠٧١]: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ».

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْحُقْنَةُ)، وَهِيَ بِضَمِّ ٱلْمُهْمَلَةِ: إِدْخَالُ دَوَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ ٱلدُّبُرِ، فَتَعْبِيرُهُ بِأَنَّهَا (مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) فِيهِ تَجَوُّزٌ، فَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلإِحْلِيلِ وَإِدْخَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِيهِ مُفْطِرٌ.

وَكَٱلْحُقْنَةِ دُخُولُ طَرَفِ أُصْبُعٍ فِي ٱلدُّبُرِ حَالَةَ ٱلاسْتِنْجَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ، إِلَّا إِنْ أَدْخَلَ ٱلْمَبْسُورُ مَقْعَدَتَهُ بِأُصْبُعِهِ فَلَا يُفْطِرُ بِهِ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلْبَغَوِيُّ، لاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْقَيْءُ عَمْدًا)، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ، كَأَنْ تَقَايَأَ مُنَكَّسًا، لِخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ [رَقْم: ٣٥١٨] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٣١٠، رَقْم: ٢٣٨٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٩٨، رَقْم: ٧٢٠، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٣٦، رَقْم: ١٦٧٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٨٩، رَقْم: ١٥٥٧، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢١٩، رَقْم: ٧٨١٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٩٨، رَقْم: ١٠٤٦٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١١/ ٤٨٢، رَقْم: ٦٦٠٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ فِي «ٱلْعِلَلِ» ١/ ١١٥، رَقْم: ١٩٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٨٥؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٢/ ٩٧]:

وَٱلْوَطْءُ عَمْدًا فِي ٱلْفَرْجِ ، وَٱلإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ ،

«مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ»، أَيْ: غلَبَهُ «وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ ٱسْتَقَىٰ فَلْيَقْضِ».

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «عَمْدًا» مَا لَوْ كَانَ نَاسِيًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا لِذَٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ، أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ كَمَا لَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ، وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً مِنَ ٱلْبَاطِنِ وَرَمَاهَا سَوَاءٌ ٱقْتَلَعَهَا مِنْ دِمَاغِهِ أَوْ مِنْ بَاطِنِهِ، لأَنَّ ٱلْحَاجَةَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ تَتَكَرَّرُ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ، وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَكَذَا ٱلْمُهْمَلَةِ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»، فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ أَفْطَرَ لِتَقْصِيرِهِ، وَكَٱلْقَيْءِ ٱلتَّجَشُّؤُ، فَإِنْ تَعَمَّدَهُ، وَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ مَعِدَتِهِ إِلَىٰ حَدِّ ٱلظَّاهِرِ أَفْطَرَ، وَإِنْ غَلَبَهُ فَلَا.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْوَطْءُ) بِإِدْخَالِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، (عَمْدًا) مُخْتَارًا عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ. (فِي ٱلْفَرْجِ)، وَلَوْ دُبُرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْزَلَ أَمْ لَا، فَلَا يُفْطِرُ بِٱلْوَطْءِ نَاسِيًا، وَإِنْ كَثُرَ، وَلَا بِٱلإِكْرَاهِ عَلَيْهِ إِنْ قُلْنَا بِتَصَوُّرِهِ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، وَلَا مَعَ جَهْلِ تَحْرِيمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلأَكْلِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلإِنْزَالُ) وَلَوْ قَطْرَةً، (عَنْ مُبَاشَرَةٍ) بِنَحْوِ لَمْسٍ، كَقُبْلَةٍ بِلَا حَائِلٍ، لأَنَّهُ يُفْطِرُ بِٱلإِيلَاجِ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، فَبِٱلإِنْزَالِ مَعَ نَوْعِ شَهْوَةٍ أَوْلَىٰ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِحَائِلٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ، لأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ كَٱلاحْتِلَامِ؛ وَحَرُمَ نَحْوُ لَمْسٍ كَقُبْلَةٍ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةً خَوْفَ ٱلإِنْزَالِ وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ.

وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْجُنُوْنُ ، وَٱلرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِيْ ٱلصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (ٱلْحَيْضُ) لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ.

قَالَ ٱلإِمَامُ: وَكَوْنُ ٱلصَّوْمِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا لَا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ، لأَنَّ ٱلطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ، وَهَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَمْ يَجِبْ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا ٱلثَّانِي.

قَالَ فِي «ٱلْبَسِيطِ»: وَلَيْسَ لِهَـٰذَا ٱلْخِلَافِ فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ.

وَقَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: يَظْهَرُ هَـٰذَا وَشِبْهُهُ فِي ٱلأَيْمَانِ وَٱلتَّعَالِيقِ بِأَنْ يَقُولَ: مَتَىٰ وَجَبَ عَلَيْكِ صَوْمٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱلنِّفَاسُ)، لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ مُجْتَمِعٌ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: (ٱلْجُنُونُ) لِمُنَافَاتِهِ ٱلْعِبَادَةَ.

(وَ) ٱلتَّاسِعُ: (ٱلرِّدَّةُ) لِمُنَافَاتِهَا ٱلْعِبَادَةَ.

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ بَيَانِ ٱلْعَاشِرِ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ ٱلْوِلَادَةُ، فَإِنَّهَا مُبْطِلَةٌ لِلصَّوْمِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» مِنْ إِلْحَاقِهَا بِٱلاحْتِلَامِ لِوُضُوحِ ٱلْفَرْقِ، وَلَعَلَّ ٱلْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ لِهَـٰذَا ٱلْخِلَافِ أَوْ لِنِسْيَانٍ أَوْ سَهْوٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ) وَلَوْ نَفْلًا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ):

تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ ،

ٱلأَوَّلُ: (تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ) إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ»: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٩٢، رَقْم: ١٨٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٧١، رَقْم: ١٠٩٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٨٢، رَقْم: ٦٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٣١، رَقْم: ٢٢٨٥٦؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٨٨، رَقْم: ٦٣٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٢، رَقْم: ١٦٩٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٧٣، رَقْم: ٣٥٠٢؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٣/ ٥٠١، رَقْم: ٧٥١١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٤/ ٢٢٦، رَقْم: ٧٥٩٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٦/ ١٣٩، رَقْم: ٥٧٦٨] زَادَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ: «وَأَخَّرُوا ٱلسُّحُورَ» وَلِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ إِنْ قَصَدَ ذَٰلِكَ وَرَأَىٰ أَنَّ فِيهِ فَضِيلَةً، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنْ نَصِّ ٱلإِمَامِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُ عَلَىٰ رُطَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَعَلَىٰ تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَىٰ مَاءٍ لِخَبَرِ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ. رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٦٩٦].

وَيُسَنُّ ٱلسُّحُورُ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٨، رَقْم: ١٨٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٧٠، رَقْم: ١٠٩٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٨٨، رَقْم: ٧٠٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ٧٥، رَقْم: ٢٤٥٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٤٠، رَقْم: ١٦٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٢١٥، رَقْم: ١٣٢٦٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١١، رَقْم: ١٦٩٦؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٨، رَقْم: ٢٠٠٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٢١٣، رَقْم: ١٩٣٧]: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي ٱلسُّحُورِ بَرَكَةً»؛ وَلِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ فِي

وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ ،

«صَحِيحِهِ» [١/ ٥٨٨، رَقْم: ١٥٥١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٤٠، رَقْم: ١٦٩٣، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٢/ ٧٠، رقم ١٠: هَـٰذَا إِسْنَادٌ فِيهِ زُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٣/ ٣٣٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٤/ ١٨٢، رَقْم: ٤٧٤٢؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٢١٤، رَقْم: ١٩٣٩]: «ٱسْتَعِينُوا بِطَعَامِ ٱلسَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ ٱلنَّهَارِ، وَبِقَيْلُولَةِ ٱلنَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ».

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ) مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ فِي طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ لِخَبَرِ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلْفِطْرَ وَأَخَّرُوا ٱلسُّحُورَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٩٢، رَقْم: ١٨٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٧١، رَقْم: ١٠٩٨؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٨٢، رَقْم: ٦٩٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٣١، رَقْم: ٢٢٨٥٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٢، رَقْم: ١٦٩٩؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٨٨، رَقْم: ٦٣٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٧٣، رَقْم: ٣٥٠٢؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٣/ ٥٠١، رَقْم: ٧٥١١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٤/ ٢٢٦، رَقْم: ٧٥٩٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٦/ ١٣٩، رَقْم: ٥٧٦٨] وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلتَّقَوِّي عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ، فَإِنْ شَكَّ فِي ذَٰلِكَ، كَأَنْ تَرَدَّدَ فِي بَقَاءِ ٱللَّيْلِ، لَمْ يُسَنَّ ٱلتَّأْخِيرُ، بَلِ ٱلأَفْضَلُ تَرْكُهُ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٦٦٨، رَقْم: ٢٥١٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٣١٩، رَقْم: ٢٥٣٢؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٦٣، رَقْم: ١١٧٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٢/ ١٣٢، رَقْم: ٦٧٦٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٤٩٨، رَقْم: ٧٢٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٥/ ٥٢، رَقْم: ٥٧٤٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٣٢٧، رَقْم: ٥٧١١؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٥٩، رَقْم: ٢٣٤٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ١٥، رَقْم: ٢١٦٩ وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ].

* * *

وَتَرْكُ ٱلْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلَامِ .

تَنْبِيهٌ: لَوْ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِسَنِّ ٱلسُّحُورِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَىٰ، فَإِنَّ ٱسْتِحْبَابَهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ يَحْصُلُ بِكَثِيرِ ٱلْمَأْكُولِ وَقَلِيلِهِ، فَفِي صَحِيحِ ٱبْنِ حِبَّانَ [رَقْم: ٣٤٧٦]: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ» وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (تَرْكُ ٱلْهَجْرِ)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَاءِ: تَرْكُ ٱلْهِجْرَانِ (مِنَ ٱلْكَلَامِ) جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ؛ لأَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَـٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» [ٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٤٣٨٥؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٨/ ٤٣٥، رَقْم: ١٥٨١٨]. أَمَّا ٱلْهُجْرُ، بِضَمِّ ٱلْهَاءِ، وَهُوَ: ٱلاسْمُ مِنَ ٱلإِهْجَارِ، وَهُوَ: ٱلإِفْحَاشُ فِي ٱلنُّطْقِ، فَلَيْسَ مُرَادَ ٱلْمُصَنِّفِ، إِذْ كَلَامُهُ فِيمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَتَرْكُ فُحْشِ ٱلْكَلَامِ مِنْ غِيبَةٍ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ.

وَبَعْضُهُمْ ضَبَطَ كَلَامَ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلضَّمِّ، وَٱعْتُرِضَ عَلَيْهِ كَمَا ٱعْتُرِضَ عَلَىٰ «ٱلْمِنْهَاجِ» فِي قَوْلِهِ فِي ٱلْمَنْدُوبَاتِ [صَفْحَة: ١١٠]: «وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ» بِأَنَّ صَوْنَ ٱللِّسَانِ عَنْ ذَٰلِكَ وَاجِبٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ مِنْ حَيْثُ ٱلصَّوْمُ فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِٱرْتِكَابِ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ ٱرْتِكَابِ مَا يَجِبُ ٱجْتِنَابُهُ مِنْ حَيْثُ ٱلصَّوْمُ كَٱلاسْتِقَاءَةِ.

. . . .

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: وَحَدِيثُ: «خَمْسٌ يُفْطِرْنَ ٱلصَّائِمَ: ٱلْغِيبَةُ، وَٱلنَّمِيمَةُ. . . » إِلَىٰ آخِرِهِ[1] [ٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/١٩٧، رَقْم: ٢٩٧٩؛ قَالَ ٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «ٱلْعِلَلِ» ١/٢٥٨، رَقْم: ٧٦٦: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هَـٰذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ، وَمَيْسَرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ كَانَ يَفْتَعِلُ ٱلْحَدِيثَ. وَقَالَ ٱلزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ ٱلرَّايَةِ» ٢/٤٨٣: رَوَاهُ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي «ٱلْمَوْضُوعَاتِ»، وَقَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ. وَٱلْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ٱلْحَافِظُ أَحْمَدُ ٱلْغِمَارِيُّ فِي «ٱلْمُغِيرِ» صفحة: ٤٤] ضَعِيفٌ، وَإِنْ صَحَّ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: فَٱلْمُرَادُ بُطْلَانُ ٱلثَّوَابِ لَا ٱلصَّوْمِ، قَالَ: وَمِنْ هُنَا حَسُنَ عَدُّ ٱلِاحْتِرَازِ عَنْهُ مِنْ آدَابِ ٱلصَّوْمِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا مُطْلَقًا.

وَيُسَنُّ تَرْكُ شَهْوَةٍ لَا تُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ كَشَمِّ ٱلرَّيَاحِينِ وَٱلنَّظَرِ إِلَيْهَا لِمَا فِيهَا مِنَ ٱلتَّرَفُّهِ ٱلَّذِي لَا يُنَاسِبُ حِكْمَةَ ٱلصَّوْمِ، وَتَرْكُ نَحْوِ حَجْمٍ كَفَصْدٍ لِأَنَّ ذَٰلِكَ يُضْعِفُهُ، وَتَرْكُ ذَوْقِ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ خَوْفَ وُصُولِهِ حَلْقَهُ، وَتَرْكُ عَلْكٍ بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ ٱلرِّيقَ، فَإِنْ بَلَعَهُ أَفْطَرَ فِي وَجْهٍ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَطَّشَهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ لَيْلًا لِيَكُونَ عَلَىٰ طُهْرٍ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّوْمِ، وَأَنْ يَقُولَ عَقِبَ فِطْرِهِ: «ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي «ٱلأَفْرَادِ» كَمَا فِي أَطْرَافِ ٱبْنِ طَاهِرٍ ٢/٣٦، رَقْم: ٦٩٩].

---

[1] بَقِيَّتُهُ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلْكَذِبُ وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَٱلأَيْمَانُ ٱلْفَاجِرَةُ»، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ إِبْدَالُ ٱلثَّانِي بِقَوْلِ ٱلزُّورِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : ٱلْعِيْدَانِ ، وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ٱلثَّلَاثَةُ .
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ

وَأَنْ يُكْثِرَ تِلَاوَةَ ٱلْقُرْآنِ وَمُدَارَسَتَهُ بِأَنْ يَقْرَأَ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي رَمَضَانَ، لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٦٣٧٠]: إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ ﷺ ٱلْقُرْآنَ.

وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ لَا سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَوَاخِرِ مِنْهُ لِلاتِّبَاعِ فِي ذَٰلِكَ، وَلِرَجَاءِ أَنْ يُصَادِفَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ، إِذْ هِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ ﷺ عِنْدَنَا.

(وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ)، أَيْ: مَعَ بُطْلَانِ صِيَامِهَا، وَهِيَ: (ٱلْعِيدَانِ) ٱلْفِطْرُ وَٱلْأَضْحَىٰ بِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَىٰ نَهْيِ ٱلشَّارِعِ ﷺ، وَفِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٩٩٧/١٩٩٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٤١] (وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَلَوْ لِمُتَمَتِّعٍ لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٤٢١] وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢/ ٨٠٠، رَقْم: ١١٤٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٩/ ٩٧، رَقْم: ١٩١]: «أَيَّامُ مِنًىٰ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ».

(وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَهُوَ ٱلْمَعْرُوفُ ٱلْمَنْصُوصُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُونَ، وَٱلْمُعْتَمَدُ فِي ٱلْمَذْهَبِ تَحْرِيمُهُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ»، لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا ٱلْقَاسِمِ ﷺ [ٱلْبُخَارِيُّ، ٣٠ ـ كِتَابُ ٱلصَّوْمِ، ١١ ـ بَابُ قَوْلِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ ٱلْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا].

* * *

إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

تَنْبِيهٌ: يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَىٰ كَرَاهَةِ ٱلتَّحْرِيمِ فَيُوَافِقُ ٱلْمُرَجَّحَ فِي ٱلْمَذْهَبِ.

* * *

(إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ) صَوْمُهُ (عَادَةً لَهُ) فِي تَطَوُّعِهِ، كَأَنْ كَانَ يَسْرُدُ ٱلصَّوْمَ أَوْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا أَوِ ٱلاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسَ فَوَافَقَ صَوْمُهُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ كَنَظِيرِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ، لِخَبَرِ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٨٩٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٠٨٢] وَقِيسَ بِٱلْوِرْدِ[١] ٱلْبَاقِي بِجَامِعِ ٱلسَّبَبِ، فَلَوْ صَامَهُ بِلَا سَبَبٍ لَمْ يَصِحَّ كَيَوْمِ ٱلْعِيدِ بِجَامِعِ ٱلتَّحْرِيمِ.

وَقَوْلُهُ: (أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ) مَبْنِيٌّ عَلَىٰ جَوَازِ ٱبْتِدَاءِ صَوْمِ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَٱلأَصَحُّ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» تَحْرِيمُهُ بِلَا سَبَبٍ إِنْ لَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، أَوْ صَامَهُ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ، لِخَبَرِ: «إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢/ ٣٠٠، رَقْم: ٢٣٣٧] وَغَيْرُهُ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ١١٥، رَقْم: ٧٣٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ١٧٢، رَقْم: ٢٩١١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٢٨، رَقْم: ١٦٥١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٤٢، رَقْم: ٩٧٠٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٠٩، رَقْم: ٧٧٥٠؛ وَقَدْ ضَعَّفَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا حَكَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ» ٤/ ٢٠٩ قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ: هَـٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِالْوَارِدِ»، أَيْ: فِي ٱلْحَدِيثِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

فَعَلَىٰ هَـٰذَا لَا يَكْفِي وَصْلُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلَّا بِمَا قَبْلَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي، وَلَوْ وَصَلَ ٱلنِّصْفَ ٱلثَّانِيَ بِمَا قَبْلَهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فِيهِ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي فَلَهُ صَوْمُ أَيَّامِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا ٱسْتُحِبَّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِذَا أَطْبَقَ ٱلْغَيْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ بِوُجُوبِ صَوْمِهِ حِينَئِذٍ؟

أُجِيبُ بِأَنَّا لَا نُرَاعِي ٱلْخِلَافَ إِذَا خَالَفَ سُنَّةً صَرِيحَةً، وَهِيَ هُنَا خَبَرُ: «إِذَا غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ١٨٠٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٦٠، رَقْم: ١٠٨٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٩٧، رَقْم: ٢٣٢٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥، رَقْم: ٤٤٨٨؛ وَمَالِكٌ ١/ ٢٨٦، رَقْم: ٦٣١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٣٥٩، رَقْم: ٣٥٩٣؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠٣؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٢٠٢، رَقْم: ١٩٠٧] وَيَوْمُ ٱلشَّكِّ هُوَ يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا عَدَدٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُمْ كَصِبْيَانٍ أَوْ نِسَاءٍ أَوْ عَبِيدٍ أَوْ فَسَقَةٍ وَظَنَّ صِدْقَهُمْ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ عَنْ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مِنْهُ.

نَعَمْ، مَنِ ٱعْتَقَدَ صِدْقَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَآهُ مِمَّنْ ذُكِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ فِي طَائِفَةٍ أَوَّلَ ٱلْبَابِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَثْنَائِهِ صِحَّةُ نِيَّةِ ٱلْمُعْتَقِدِ لِذَٰلِكَ وَوُقُوعُ ٱلصَّوْمِ عَنْ رَمَضَانَ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْهُ فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ٱلَّذِي يَحْرُمُ صَوْمُهُ هُوَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَظُنَّ ٱلصِّدْقَ هَـٰذَا مَوْضِعٌ، وَأَمَّا مَنْ ظَنَّهُ أَوِ ٱعْتَقَدَهُ صَحَّتِ ٱلنِّيَّةُ مِنْهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

. . . .

ٱلصَّوْمُ وَهَـٰذَانِ مَوْضِعَانِ، فَقَوْلُ ٱلإِسْنَوِيِّ: إِنَّ كَلَامَ ٱلشَّيْخَيْنِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«شَرْحِ ٱلْمُهَذَّبِ» مُتَنَاقِضٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ، وَفِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ، وَفِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ مَمْنُوعٌ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ بِٱلرُّؤْيَةِ فَلَيْسَ ٱلْيَوْمُ يَوْمَ شَكٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ، وَإِنْ أَطْبَقَ ٱلْغَيْمُ لِخَبَرِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٦٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٣٣، رَقْم: ٢١١٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٢٣٨، رَقْم: ٣٤٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٣٠، رَقْم: ٩٥٥٢].

* * *

فَرْعٌ: ٱلْفِطْرُ بَيْنَ ٱلصَّوْمَيْنِ وَاجِبٌ، إِذِ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا حَرَامٌ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٩٤، رَقْم: ١٨٦٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٧٤، رَقْم: ١١٠٣؛ وَمَالِكٌ ١/ ٣٠١، رَقْم: ٦٦٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٤/ ٢٦٧، رَقْم: ٧٧٥٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/ ٣٣١، رَقْم: ٩٥٩٥؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه ١/ ٢١٢، رَقْم: ١٦٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٣١، رَقْم: ٧١٦٢؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٤، رَقْم: ١٧٠٣؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ٤٧٥، رَقْم: ٦٠٨٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٣٤٢، رَقْم: ٣٥٧٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٨٢، رَقْم: ٨١٥٨]، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَا يَتَنَاوَلُ بِٱللَّيْلِ مَطْعُومًا عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ٱلْجِمَاعَ وَنَحْوَهُ لَا يَمْنَعُ ٱلْوِصَالَ، لَـٰكِنْ فِي «ٱلْبَحْرِ» هُوَ أَنْ يَسْتَدِيمَ جَمِيعَ أَوْصَافِ ٱلصَّائِمِينَ.

وَذَكَرَ ٱلْجُرْجَانِيُّ وَٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ نَحْوَهُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

وَمَنْ وَطِئَ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِيْ ٱلْفَرْجِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا تَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ، فَقَالَ: (وَمَنْ وَطِئَ) بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا (عَامِدًا) مُخْتَارًا عَالِمًا ٱلتَّحْرِيمَ (فِي ٱلْفَرْجِ)، وَلَوْ دُبُرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ)، وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْغُرُوبِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ صَائِمٌ آثِمٌ بِٱلْوَطْءِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ، (فَعَلَيْهِ) وَعَلَىٰ ٱلْمَوْطُوءَةِ ٱلْمُكَلَّفَةِ (ٱلْقَضَاءُ) لإِفْسَادِ صَوْمِهِمَا بِٱلْجِمَاعِ، (وَ) عَلَيْهِ وَحْدَهُ (ٱلْكَفَّارَةُ) دُونَهَا لِنُقْصَانِ صَوْمِهَا بِتَعَرُّضِهِ لِلْبُطْلَانِ بِعُرُوضِ ٱلْحَيْضِ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَمْ تَكْمُلْ حُرْمَتُهُ حَتَّىٰ تَتَعَلَّقَ بِهَا[1] ٱلْكَفَّارَةُ فَتَخْتَصُّ بِٱلرَّجُلِ ٱلْوَاطِئِ، وَلأَنَّهَا غُرْمٌ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِٱلْجِمَاعِ كَٱلْمَهْرِ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَوْطُوءَةِ وَلاَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ٱلْمَوْطُوءِ كَمَا نَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، وَٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهِيمَةِ حُكْمُ ٱلْجِمَاعِ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا شَمِلَهُ مَا ذَكَرَ فِي ٱلْحَدِّ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْوَطْءِ ٱلْفِطْرُ بِغَيْرِهِ، كَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلاسْتِمْنَاءِ وَٱلْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ ٱلْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ ٱلإِنْزَالِ، فَلَا كَفَّارَةَ بِهِ؛ وَبِقَيْدِ جَمِيعِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا إِدْخَالُ بَعْضِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ بِهِ لِعَدَمِ فِطْرِهِ بِهِ؛ وَبِقَيْدِ ٱلْعَمْدِ ٱلنِّسْيَانُ، لأَنَّ صَوْمَهُ لَمْ يَفْسُدْ بِذٰلِكَ؛ وَبِٱلاخْتِيَارِ ٱلإِكْرَاهُ لِمَا ذَكَرَ، وَبِعِلْمِ ٱلتَّحْرِيمِ جَهْلُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلإِسْلَامِ أَوْ نَشْئِهِ بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ فِطْرِهِ بِهِ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ ٱلتَّحْرِيمَ وَجَهِلَ وُجُوبَ ٱلْكَفَّارَةِ

---

(١) أَيْ: بِٱلْمَرْأَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «بِهِ»، أَيْ: بِصَوْمِهَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَجبَتْ عَلَيْهِ إِذْ كَانَ مِنْ حقِّهِ أَنْ يَمْتنِعَ؛ وَبِٱلْفَرْجِ ٱلْوَطْءُ فِيمَا دُونَهُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ إِذَا أَنْزَلَ؛ وَبِنَهَارِ رَمَضَانَ غَيْرُهُ، كَصَوْمِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ خُصُوصِ رَمَضَانَ؛ وَبِٱلْمُكَلَّفِ ٱلصَّبِيُّ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ لِعَدَمِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ عَلَيْهِ؛ وَبِٱلصَّائِمِ مَا لَوْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ وَطْءٍ ثُمَّ وَطِئَ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ وَأَصْبَحَ مُمْسِكًا وَوَطِئَ، فَلَا كَفَّارَةَ حِينَئِذٍ؛ وَبِٱلآثِمِ مَا لَوْ وَطِئَ ٱلْمَرِيضُ أَوِ ٱلْمُسَافِرُ وَلَوْ بِغَيْرِ نِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ، وَمَا لَوْ ظَنَّ وَقْتَ ٱلْجِمَاعِ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ ظَنَّ بِٱجْتِهَادٍ دُخُولَهُ فَبَانَ جِمَاعُهُ نَهَارًا لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ لانْتِفَاءِ ٱلإِثْمِ.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ جَامَعَ عَامِدًا بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِٱلأَكْلِ لأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَائِمٍ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلَانَ صَوْمِهِ بِهَـٰذَا ٱلْجِمَاعِ، كَمَا لَوْ جَامَعَ عَلَىٰ ظَنِّ بَقَاءِ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ، وَلَا عَلَىٰ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصًا لأَنَّ ٱلْفِطْرَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِثْمُهُ بِسَبَبِ ٱلزِّنَا لَا بِٱلصَّوْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٱلْجِمَاعَ بِٱلتَّامِّ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ ٱحْتِرَازًا مِنَ ٱلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تُفْطِرُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّكَرِ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ دُونَ ٱلْحَشَفَةِ، وَزَيَّفُوهُ بِخُرُوجِ ذَٰلِكَ بِٱلْجِمَاعِ، إِذِ ٱلْفَسَادُ فِيهِ بِغَيْرِهِ.

* * *

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ، لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فَلَا

وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[1] ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

تَتَدَاخَلُ كَفَّارَتَاهُمَا سَوَاءٌ كَفَّرَ عَنِ ٱلْجِمَاعِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلثَّانِي أَمْ لَا، كَحَجَّتَيْنِ جَامَعَ فِيهِمَا، فَلَوْ جَامَعَ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَزِمَهُ كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِهَا، فَإِنْ تَكَرَّرَ ٱلْجِمَاعُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا تَعَدُّدَ، وَإِنْ كَانَ بِأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ، وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ وَلَوْ طَوِيلًا بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لَا يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ، لِأَنَّ ٱلسَّفَرَ ٱلْمُنْشَأَ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ لَا يُبِيحُ ٱلْفِطْرَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيمَا وَجَبَ مِنَ ٱلْكَفَّارَةِ؛ وَكَذَا حُدُوثُ ٱلْمَرَضِ لَا يُسْقِطُهَا، لِأَنَّ ٱلْمَرَضَ لَا يُنَافِي ٱلصَّوْمَ فَيَتَحَقَّقُ هَتْكُ حُرْمَتِهِ.

* * *

(وَهِيَ)، أَيْ: ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ مُرَتَّبَةٌ، فَيَجِبُ أَوَّلًا (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلظِّهَارِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) صَوْمَهُمَا (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) أَوْ فَقِيرًا لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٩٣٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١١١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَاقَعْتُ ٱمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا! قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا! ثُمَّ جَلَسَ،

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ زِيَادَةٌ : «سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ».

لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ(١) .

فَأُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بهَذَا»، فَقَالَ: عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا يَا رَسُولَ ٱللهِ! فَوَٱللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، أَيْ: جَبَلَيْهَا؛ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «ٱذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». وَٱلْعَرَقُ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ وَٱلرَّاءِ: مِكْتَلٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصِ ٱلنَّخْلِ، وَكَانَ فِيهِ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا؛ وَقِيلَ: عِشْرُونَ.

وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ ٱلرَّقَبَةَ نُدِبَ عِتْقُهَا، وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلإِطْعَامِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ نُدِبَ لَهُ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْ جَمِيعِ ٱلْخِصَالِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱسْتَقَرَّتِ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ، لأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ ٱلأَعْرَابِيَّ بِأَنْ يُكَفِّرَ بمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ مَعَ إِخْبَارِهِ بعَجْزِهِ. فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي ٱلذِّمَّةِ، لأَنَّ حُقُوقَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمَالِيَّةَ إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ٱلْعَبْدُ وَقْتَ وُجُوبِهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَا بِسَبَبٍ مِنْهُ كَزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبٍ مِنْهُ ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْبَدَلِ كَجَزَاءِ ٱلصَّيْدِ وَفِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ أَمْ لَا، كَكَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ وَٱلظِّهَارِ وَٱلْيَمِينِ وَٱلْجِمَاعِ وَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوِ ٱسْتَقَرَّتْ لأَمَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلْمُوَاقِعَ بِإِخْرَاجِهَا بَعْدُ.

أُجِيبَ بِأَنَّ تَأْخِيرَ ٱلْبَيَانِ لِوَقْتِ ٱلْحَاجَةِ جَائِزٌ وَهُوَ وَقْتُ ٱلْقُدْرَةِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ مِنْهَا فَعَلَهَا كَمَا لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ، فَإِنْ قَدَرَ

---

(١) وهو ربع صاعٍ ، والمُدُّ مكعب طول ضلعه ٩,٢ سانتي متراً ، فإن قَلَّدَ أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاعٍ من البر ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً ، أو صاعٍ من شعير أو تمر أو زبيب ، وهو عنده مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سانتي متراً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

عَلَىٰ أَكْثَرَ رَتَّبَ. وَلَهُ ٱلْعُدُولُ عَنِ ٱلصَّوْمِ إِلَىٰ ٱلإِطْعَامِ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ، وَهِيَ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَلَامٍ سَاكِنَةٍ: شِدَّةُ ٱلْحَاجَةِ لِلنِّكَاحِ. وَلَا يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ كَٱلزَّكَوَاتِ وَسَائِرِ ٱلْكَفَّارَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي ٱلْخَبَرِ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» فَفِي «ٱلأُمِّ» كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِفَقْرِهِ صَرَفَهُ لَهُ صَدَقَةً، وَفِي ذَٰلِكَ أَجْوِبَةٌ أُخَرُ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

(وَمَنْ مَاتَ) مُسْلِمًا كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي «ٱلْقُوتِ» (وَعَلَيْهِ صِيَامٌ) مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ أَوْ كَفَّارَةٌ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ، بِأَنِ ٱسْتَمَرَّ مَرَضُهُ أَوْ سَفَرُهُ ٱلْمُبَاحُ إِلَىٰ مَوْتِهِ فَلَا تَدَارُكَ لِلْفَائِتِ بِٱلْفِدْيَةِ وَلَا بِٱلْقَضَاءِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ، وَلَا إِثْمَ بِهِ لِأَنَّهُ فَرْضٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ؛ فَسَقَطَ حُكْمُهُ كَٱلْحَجِّ؛ هَٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْفَوَاتُ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَسَوَاءٌ ٱسْتَمَرَّ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ أَمْ حَصَلَ ٱلْمَوْتُ فِي رَمَضَانَ وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ ٱلْعُذْرِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمَعْذُورِ وَهُوَ ٱلْمُتَعَدِّي بِٱلْفِطْرِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، وَيَتَدَارَكُ عَنْهُ بِٱلْفِدْيَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي بَابِ ٱلنَّذْرِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ وَلَمْ يَقْضِ.

(أَطْعَمَ عَنْهُ[1] وَلِيُّهُ) مِنْ تَرِكَتِهِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) فَاتَهُ صَوْمُهُ (مُدَّ طَعَامٍ)، وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلرِّطْلِ ٱلْبَغْدَادِيِّ كَمَا مَرَّ، وَبِٱلْكَيْلِ ٱلْمِصْرِيِّ نِصْفُ قَدَحٍ مِنْ

---

[1] فِي نُسْخَةٍ: «أُطْعِمَ عَنْهُ» بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، فَيَشْمَلُ غَيْرَ ٱلْوَلِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَضَاءِ دَيْنِ ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ لِخَبَرِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٩٦، رَقْم: ٧١٨، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ، وَٱلصَّحِيحُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٥٨، رَقْم: ١٧٥٧؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ١٠/ ٢٤٦؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ١/ ٣٧٣، تَرْجَمَةُ ١٩٨ أَشْعَبُ بْنُ سِوَارٍ ٱلنَّجَّارُ ٱلْكُوفِيُّ]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ، لأَنَّ ٱلصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا ٱلنِّيَابَةُ فِي ٱلْحَيَاةِ، فَكَذَٰلِكَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ كَٱلصَّلَاةِ.

وَفِي ٱلْقَدِيمِ يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ بَلْ يُنْدَبُ لَهُ، وَيَجُوزُ لَهُ ٱلإِطْعَامُ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّدَارُكِ عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ، وَٱلْقَدِيمُ هُنَا هُوَ ٱلأَظْهَرُ ٱلْمُفْتَىٰ بِهِ لِلأَخْبَارِ ٱلصَّحِيحَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَيْهِ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٩٠، رَقْم: ١٨٥١؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٠٣، رَقْم: ١١٤٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٣١٥، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٦٩، رَقْم: ٢٤٤٤٦؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٣٧، رَقْم: ٩٤٣؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٧/ ٣٩٠، رَقْم: ٤٤١٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٣٣٤، رَقْم: ٣٥٦٩؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٩٤ وَقَالَ: هَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٥٥، رَقْم: ٨٠١٠]: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حُجَّةٌ مِنَ ٱلسُّنَّةِ، وَٱلْخَبَرُ ٱلْوَارِدُ بِٱلإِطْعَامِ ضَعِيفٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ فَٱلإِطْعَامُ لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَ ٱلْقَائِلِ بِٱلصَّوْمِ، وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ ٱلْوَلِيُّ ٱلَّذِي يَصُومُ عَنْهُ كُلُّ قَرِيبٍ لِلْمَيْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا وَلَا وَارِثًا وَلَا وَلِيَّ مَالٍ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ لِمَا فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١١٤٨] أَنَّهُ ﷺ: قَالَ لامْرَأَةٍ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ». قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَهَـٰذَا يُبْطِلُ ٱحْتِمَالَ وِلَايَةِ ٱلْمَالِ وَٱلْعُصُوبَةِ، وَقَدْ قِيلَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنِ

وَٱلشَّيْخُ ٱلْهَرِمُ إِذَا عَجِزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا .

ٱتَّفَقَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَلَىٰ أَنْ يَصُومَ وَاحِدٌ جَازَ، فَإِنْ تَنَازَعُوا فَفِي «فَوَائِدِ ٱلْمُهَذَّبِ» لِلْفَارِقِيِّ أَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَىٰ قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ لَوْ صَامَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِ بِأَنْ أَوْصَىٰ بِهِ أَوْ بِإِذْنِ قَرِيبِهِ صَحَّ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْحَجِّ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَمَذْهَبُ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَوْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ بِٱلْإِذْنِ يَوْمًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ.

قَالَ: وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ ٱلَّذِي ٱعْتَقَدَهُ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْمُسْلِمِ فِيمَا مَرَّ مَا لَوِ ٱرْتَدَّ وَمَاتَ لَمْ يُصَمْ عَنْهُ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلْإِطْعَامُ قَطْعًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْقُوتِ».

وَلَوْ مَاتَ ٱلْمُسْلِمُ وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَٰلِكَ عَنْهُ وَلَا فِدْيَةَ لَهُ لِعَدَمِ وُرُودِهَا، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ تَبَعًا لِلْحَجِّ، وَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا فَإِنَّ ٱلْبَغَوِيَّ قَالَ فِي «ٱلتَّهْذِيبِ»: إِنْ قُلْنَا: لَا يُفْرَدُ ٱلصَّوْمُ عَنِ ٱلاعْتِكَافِ، أَيْ: وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، وَقُلْنَا بِصَوْمِ ٱلْوَلِيِّ، فَهَـٰذَا يَعْتَكِفُ عَنْهُ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَتِ ٱلنِّيَابَةُ لَا تُجْزِئُ فِي ٱلاعْتِكَافِ.

(وَٱلشَّيْخُ) وَهُوَ مَنْ جَاوَزَ ٱلأَرْبَعِينَ، وَٱلْعَجُوزُ وَٱلْمَرِيضُ ٱلَّذِي لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ؛ (إِنْ عَجَزَ) كُلٌّ مِنْهُمْ (عَنِ ٱلصَّوْمِ) بِأَنْ كَانَ يَلْحَقُهُ بِهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، (يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ) إِنْ كَانَ حُرًّا (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى

وَٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ إِنْ

ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ / ٱلآيَةُ: ١٨٤]، فَإِنَّ كَلِمَةَ «لَا» مُقَدَّرَةٌ، أَيْ: لَا يُطِيقُونَهُ، أَوْ أَنَّ ٱلْمُرَادَ يُطِيقُونَهُ حَالَ ٱلشَّبَابِ ثُمَّ يَعْجِزُونَ عَنْهُ بَعْدَ ٱلْكِبَرِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ بَيْنَ ٱلْغَنِيِّ وَٱلْفَقِيرِ، وَفَائِدَتُهُ ٱسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّةِ ٱلْفَقِيرِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ «ٱلرَّوْضَةِ» وَأَصْلِهَا.

وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي.

* * *

وَقَوْلُ «ٱلْمَجْمُوعِ»: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ٱلأَصَحُّ هُنَا عَكْسَهُ لأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالَةَ ٱلتَّكْلِيفِ بِٱلْفِدْيَةِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ حَقَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمَالِيَّ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ ٱلْعَبْدُ وَقْتَ ٱلْوُجُوبِ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهَلِ ٱلْفِدْيَةُ فِي حَقِّ مَنْ ذُكِرَ بَدَلٌ عَنِ ٱلصَّوْمِ أَوْ وَاجِبَةٌ ٱبْتِدَاءً؟ وَجْهَانِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، أَصَحُّهُمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» ٱلثَّانِي.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْحُرِّ» ٱلرَّقِيقُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَمَاتَ رَقِيقًا.

* * *

(وَٱلْحَامِلُ) وَلَوْ مِنْ زِنًا، (وَٱلْمُرْضِعُ) وَلَوْ مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مُتَبَرِّعَةً، (إِذَا

خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ

خَافَتَا) مِنْ حُصُولِ ضَرَرٍ بِٱلصَّوْمِ كَٱلضَّرَرِ ٱلْحَاصِلِ لِلْمَرِيضِ، (عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا)، وَلَوْ مَعَ ٱلْوَلَدِ، (أَفْطَرَتَا)، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلإِفْطَارُ. (وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ) بِلَا فِدْيَةٍ كَٱلْمَرِيضِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا خَافَتَا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مَعَ وَلَدَيْهِمَا فَهُوَ فِطْرٌ ٱرْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ، فَكَانَ يَنْبَغِي ٱلْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا سَيَأْتِي.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلآيَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا . . .﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٥] إِلَىٰ آخِرِهَا، وَرَدَتْ فِي عَدَمِ ٱلْفِدْيَةِ فِيمَا إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْخَوْفُ مَعَ غَيْرِهِمَا أَمْ لَا؟ (وَإِنْ خَافَتَا) مِنْهُ (عَلَىٰ أَوْلَادِهِمَا) فَقَطْ، بِأَنْ تَخَافَ ٱلْحَامِلُ مِنْ إِسْقَاطِهِ، أَوِ ٱلْمُرْضِعُ بِأَنْ يَقِلَّ ٱللَّبَنُ فَيَهْلَكُ ٱلْوَلَدُ، (أَفْطَرَتَا) أَيْضًا. (وَ) وَجَبَ (عَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ) لِلإِفْطَارِ (وَٱلْكَفَّارَةُ)، وَإِنْ كَانَتَا مُسَافِرَتَيْنِ أَوْ مَرِيضَتَيْنِ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٣٢٠] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٨٣٣٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٤] أَنَّهُ نُسِخَ حُكْمُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِمَا حِينَئِذٍ، وَٱلْقَوْلُ بِنَسْخِهِ قَوْلُ أَكْثَرِ ٱلْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِتَأْوِيلِهِ بِمَا مَرَّ فِي ٱلاحْتِجَاجِ بِهِ.

* * *

……

تَنْبِيهٌ: يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ فِي إِيجَابِ ٱلْفِدْيَةِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَىٰ ٱلْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْفِطْرُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُهُ إِلَّا بِفِطْرِهِ، فَهُوَ فِطْرٌ ٱرْتَفَقَ بِهِ شَخْصَانِ، وَهُوَ حُصُولُ ٱلْفِطْرِ لِلْمُفْطِرِ وَٱلْخَلَاصُ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ أَفْطَرَ لِتَخْلِيصِ مَالٍ فَلَا فِدْيَةَ لأَنَّهُ لَمْ يَرْتَفِقْ بِهِ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجِبُ ٱلْفِطْرُ لأَجْلِهِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ بِخِلَافِ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمُحْتَرَمِ فَإِنَّهُ يَرْتَفِقُ بِٱلْفِطْرِ شَخْصَانِ، وَإِنْ نَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْبَهِيمَةِ لأَنَّهُمْ نَزَّلُوا ٱلْحَيَوَانَ ٱلْمُحْتَرَمَ فِي وُجُوبِ ٱلدَّفْعِ عَنْهُ مَنْزِلَةَ ٱلآدَمِيِّ ٱلْمَعْصُومِ، وَلَا يُلْحَقُ بِٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ فِي لُزُومِ ٱلْفِدْيَةِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، لأَنَّ سِتَّةً مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ قَالُوا بِذَٰلِكَ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ، وَيَأْثَمُ بِهَٰذَا ٱلتَّأْخِيرِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَيَلْزَمُهُ ٱلْمُدُّ بِدُخُولِ رَمَضَانَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْقَضَاءُ لاسْتِمْرَارِ عُذْرِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ بِهَٰذَا ٱلتَّأْخِيرِ.

* * *

فَائِدَةٌ: وُجُوبُ ٱلْفِدْيَةِ هُنَا لِلتَّأْخِيرِ، وَفِدْيَةُ ٱلشَّيْخِ ٱلْهَرِمِ وَنَحْوِهِ لأَصْلِ ٱلصَّوْمِ، وَفِدْيَةُ ٱلْمُرْضِعِ وَٱلْحَامِلِ لِتَفْوِيتِ فَضِيلَةِ ٱلْوَقْتِ، وَيَتَكَرَّرُ ٱلْمُدُّ إِذَا لَمْ يُخْرِجْهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ، لأَنَّ ٱلْحُقُوقَ ٱلْمَالِيَّةَ لَا تَتَدَاخَلُ، وَلَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ

وَٱلْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ(١) ، وَهُوَ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ .

رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ فَمَاتَ أَخْرَجَ مِنْ تَرِكَتِهِ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ ٱلسَّابِقِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّيْنِ، مُدٌّ لِفَوَاتِ ٱلصَّوْمِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ، وَعَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ وَهُوَ صَوْمُ ٱلْوَلِيِّ إِذَا صَامَ حَصَلَ تَدَارُكُ أَصْلِ ٱلصَّوْمِ وَوَجَبَ فِدْيَةٌ لِلتَّأْخِيرِ .

* * *

(وَٱلْكَفَّارَةُ) أَنْ تُخْرِجَ (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا وَهُوَ) كَمَا سَبَقَ (رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْعِرَاقِيِّ)، أَيْ: ٱلْبَغْدَادِيِّ؛ وَبِٱلْكَيْلِ نِصْفُ قَدَحٍ بِٱلْمِصْرِيِّ؛ وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ ٱلْمَارَّةِ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٤] وَٱلْفَقِيرُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، فَإِذَا جَازَ صَرْفُهَا إِلَىٰ ٱلْمِسْكِينِ فَٱلْفَقِيرُ أَوْلَىٰ، وَلَا يَجِبُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ مِنَ ٱلْفِدْيَةِ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ لأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَٱلأَمْدَادُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْكَفَّارَاتِ بِخِلَافِ ٱلْمُدِّ ٱلْوَاحِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَىٰ شَخْصَيْنِ لأَنَّ كُلَّ مُدٍّ فِدْيَةٌ تَامَّةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ صَرْفَ ٱلْفِدْيَةِ إِلَىٰ ٱلْوَاحِدِ فَلَا يَنْقُصُ عَنْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ٱمْتِنَاعُ صَرْفِ فِدْيَتَيْنِ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْخُذَ ٱلْوَاحِدُ مِنْ زَكَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ .

وَجِنْسُ ٱلْفِدْيَةِ جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ وَنَوْعُهَا وَصِفَتُهَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَٰلِكَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ .

---

(١) وَٱلْمُدُّ مُكَعَّبٌ طُولُ ضِلْعِهِ ٩٫٢ سانتي مترًا ، كَمَا مَرَّ قريبًا .

وَٱلْمَرِيْضُ وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيْلًا يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلْمُدِّ ٱلَّذِي نُوجِبُهُ هُنَا فِي ٱلْكَفَّارَاتِ أَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِهِ كَزَكَاةِ ٱلْفِطْرِ، قَالَهُ ٱلْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَكَذَا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَعْجِيلُ فِدْيَةِ ٱلتَّأْخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ ٱلثَّانِي لِيُؤَخِّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ ٱلإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي ٱلأَصَحِّ، كَتَعْجِيلِ ٱلْكَفَّارَةِ قَبْلَ ٱلْحِنْثِ ٱلْمُحَرَّمِ، وَيَحْرُمُ ٱلتَّأْخِيرُ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ ٱلْهَرِمِ وَلَا ٱلزَّمِنِ، وَلَا مَنِ ٱشْتَدَّتْ مَشَقَّةُ ٱلصَّوْمِ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ ٱلْفِدْيَةِ إِذَا أَخَّرُوهَا عَنِ ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ، وَلَيْسَ لَهُمْ وَلَا لِلْحَامِلِ وَلَا لِلْمُرْضِعِ تَعْجِيلُ فِدْيَةِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ لِعَامَيْنِ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَجَّلَ مَنْ ذُكِرَ فِدْيَةَ يَوْمٍ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

* * *

(وَٱلْمَرِيضُ)، وَإِنْ تَعَدَّىٰ بِسَبَبِهِ (وَٱلْمُسَافِرُ) سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا (يُفْطِرَانِ) بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ (وَيَقْضِيَانِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٤]، أَيْ: فَأَفْطَرَ ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٤] وَلَا بُدَّ فِي فِطْرِ ٱلْمَرِيضِ مِنْ مَشَقَّةٍ تُبِيحُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمَ، فَإِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلْهَلَاكَ أَوْ ذَهَابَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْفِطْرُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٥]، ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْمَرَضُ مُطْبِقًا فَلَهُ

……

تَرْكُ ٱلنيَّةِ، أَوْ مُتقَطِّعًا كَأَنْ كَانَ يُحَمُّ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ نَظَرَ إِنْ كَانَ مَحْمُومًا وَقْتَ ٱلشُّرُوعِ جَازَ لَهُ تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ، فَإِنْ عَادَ ٱلْمَرَضُ وَٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلإِفْطَارِ أَفْطَرَ، وَلِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ٱلْجُوعُ أَوِ ٱلْعَطَشُ حُكْمُ ٱلْمَرِيضِ.

وَأَمَّا ٱلْمُسَافِرُ ٱلسَّفَرَ ٱلْمَذْكُورَ فَيَجُوزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، وَلَـٰكِنَّ ٱلصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ وَعَدَمِ إِخْلَاءِ ٱلْوَقْتِ عَنِ ٱلْعِبَادَةِ، وَلأَنَّهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، أَمَّا إِذَا تَضَرَّرَ بِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱحْتِمَالُهُ، فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٨٧، رَقْم: ١٨٤٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧٨٦، رَقْم: ١١١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٣١٧، رَقْم: ٢٤٠٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٧٦، رَقْم: ٢٢٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣١٩، رَقْم: ١٤٤٦٦؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٣٢٦، رَقْم: ١٠٧٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٧٠، رَقْم: ٣٥٥؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٥٧؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٢/ ٥٦٣، رَقْم: ٤٤٧٠]: أَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا صَائِمًا فِي ٱلسَّفَرِ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ ٱلْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي ٱلسَّفَرِ».

نَعَمْ، إِنْ خَافَ مِنَ ٱلصَّوْمِ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ كَمَا قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلْمُسْتَصْفَىٰ».

وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِٱلصَّوْمِ فِي ٱلْحَالِ.

وَلَـٰكِنْ يَخَافُ ٱلضَّعْفَ لَوْ صَامَ وَكَانَ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ، فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ ٱلصَّوْمِ عَنِ «ٱلتَّتِمَّةِ»، وَأَقَرَّهُ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٨٤٠؛ مُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٥٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٢٢٥٠]: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ بَاعَدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

* * *

وَيَتَأَكَّدُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّىٰ صَوْمَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا ٱلأَعْمَالُ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [ٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ٢٠١، رَقْم: ٢٣٥٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢٠١، رَقْم: ٢١٨٠١؛ وَٱلضِّيَاءُ ٤/ ١٤٢، رَقْم: ١٣٥٦].

وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ تَاسِعُ ذِي ٱلْحِجَّةِ لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٨١٩، رَقْم: ١١٦٢؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢٩٦، رَقْم: ٢٢٥٨٨؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٩٧، رَقْم: ١٩٤]: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ وَٱلَّتِي بَعْدَهُ»، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ عَاشِرُ ٱلْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَىٰ ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ» [مُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٦٢]، وَصَوْمُ تَاسُوعَاءَ وَهُوَ تَاسِعُ ٱلْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ» [مُسْلِمٌ ٢/ ٧٩٨، رَقْم: ١١٣٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٥٢، رَقْم: ١٧٣٦] فَمَاتَ قَبْلَهُ، وَصَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ» [مُسْلِمٌ ٢/ ٨٢٢، رَقْم: ١١٦٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٣٢٤، رَقْم: ٢٤٣٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ١٣٢، رَقْم: ٧٥٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ١٦٣، رَقْم: ٢٨٦٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٤٧، رَقْم: ١٧١٦؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٤١٧، رَقْم: ٢٣٥٨٠؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ١٠٤، رَقْم: ٢٢٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٣٩٦، رَقْم: ٣٦٣٤] وَتَتَابُعُهَا عَقِبَ

……

ٱلْعِيدِ أَفْضَلُ [أَفْضَلُ عِقبَ ٱلْعِيدِ].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ بِٱلصَّوْمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» [مُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٤٤].

وَكَذَا إِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ أَوِ ٱلأَحَدِ لِخَبَرِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ ٱلسَّبْتِ إِلَّا فِيمَا ٱفْتُرِضَ عَلَيْكُمْ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٣٢٠، رَقْم: ٢٤٢١، وَقَالَ: حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٢/ ١٤٣، رَقْم: ٢٧٦٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ١٢٠، رَقْم: ٧٤٤، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٥٠، رَقْم: ١٧٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٦٨، رَقْم: ٢٧١٢٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٠١، رَقْم: ١٥٩٢ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٠٢، رَقْم: ٨٢٧٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣١٧، رَقْم: ٢١٦٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٤/ ٣٣٠، رَقْم: ٨٢٠] وَلأَنَّ ٱلْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ وَٱلنَّصَارَىٰ يَوْمَ ٱلأَحَدِ.

وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ يَوْمَيِ ٱلْعِيدِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ حَقٍّ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ لِإِطْلَاقِ ٱلأَدِلَّةِ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ ٱلْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٩٤، رَقْم: ٤٨٩٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ٩١، رَقْم: ١٠٢٦]: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاتِهِ فَلَهُ قَطْعُهُمَا، أَمَّا ٱلصَّوْمُ فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ٱلصَّائِمُ ٱلْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ١٠٩، رَقْم: ٧٣٢؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٤١، رَقْم: ٢٦٩٣٧؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٢٥،

فَصْلٌ [أَحْكَامٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ]

وَٱلاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ

رَقْم: ١٦١٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٠٤، رَقْم: ١٥٩٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٢٧٦، رَقْم: ٨١٣١؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ١٧٥؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ٤١٢، رَقْم: ٣٨٢٩]، وَأَمَّا ٱلصَّلَاةُ فَقِيَاسًا عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ.

وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمٍ وَاجِبٍ أَوْ صَلَاةٍ وَاجِبَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ سَوَاءٌ كَانَ قَضَاؤُهُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ كَصَوْمِ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ، أَوْ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ بِلَا عُذْرٍ أَمْ لَا بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِذَلِكَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: أَفْضَلُ ٱلشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ ٱللهِ ٱلْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ بَاقِي ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ، ثُمَّ شَعْبَانُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱللُّبْثُ وَٱلْحَبْسُ؛ وَشَرْعًا: ٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ، وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٧]، وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/ ٦٢، رَقْم: ٢٠٢٦؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٧٥، رَقْم: ١١٧٢] أَنَّهُ ﷺ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ وَلَازَمَهُ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ ٱعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَهُوَ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ٱلْقَدِيمَةِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٢٥] (وَٱلاعْتِكَافُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ)،

. . . .

أَيْ: مَطْلُوبَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِٱلإِجْمَاعِ وَلِإِطْلَاقِ ٱلأَدِلَّةِ، قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فَقَدْ رُوِيَ: «مَنِ ٱعْتَكَفَ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً» [ٱلْعُقَيْلِيُّ فِي «ٱلضُّعَفَاءِ» ١/ ٢٢]؛ وَهُوَ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ، فَيُحْيِيهَا بِٱلصَّلَاةِ وَٱلْقِرَاءَةِ وَكَثْرَةِ ٱلدُّعَاءِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ لَيَالِي ٱلسَّنَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [٩٧ سُورَةُ ٱلْقَدْرِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، أَيْ: ٱلْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ؛ وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٧٢، رَقْم: ١٨٠٢؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢٣، رَقْم: ٧٦٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٤٩، رَقْم: ١٣٧٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٧، رَقْم: ٦٨٣، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١١٨، رَقْم: ٥٠٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٤٧، رَقْم: ٨٥٥٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ٤٣٧، رَقْم: ٣٦٨٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٠٦، رَقْم: ٨٣٠٦]: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَانًا وَٱحْتِسَابًا غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَهِيَ مُنْحَصِرَةٌ فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ؛ وَأَنَّهَا تَلْزَمُ لَيْلَةً بِعَيْنِهَا؛ وَقَالَ ٱلْمُزَنِيّ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ: إِنَّهَا مُنْتَقِلَةٌ فِي لَيَالِي ٱلْعَشْرِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلأَحَادِيثِ، وَٱخْتَارَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَٱلْمَذْهَبُ ٱلأَوَّلُ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَلَا يَنَالُ فَضْلَهَا إِلَّا مَنْ أَطْلَعَهُ ٱللهُ عَلَيْهَا، لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي: يُسْتَحَبُّ ٱلتَّعَبُّدُ فِي كُلِّ لَيَالِي ٱلْعَشْرِ حَتَّىٰ يَحُوزَ ٱلْفَضِيلَةَ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ، وَظَاهِرُ هَـٰذَا أَنَّهُ يَحُوزُ فَضِيلَتَهَا سَوَاءٌ ٱطَّلَعَ عَلَيْهَا أَمْ لَا، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ. نَعَمْ، حَالُ مَنِ ٱطَّلَعَ أَكْمَلُ إِذَا أَقَامَ وَظَائِفَهَا؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَ ٱلأَخِيرَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ

وَلَهُ شَرْطَانِ : ٱلنِّيَّةُ

أَدْرَكَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ» [ٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٣/ ٣٣٣، رَقْم: ٢١٩٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٣/ ٣٤٠، رَقْم: ٣٧٠٦]، وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ، أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَأُبَيٌّ: هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ.

وَفِيهَا نَحْوُ ٱلثَّلَاثِينَ قَوْلًا.

وَمِنْ عَلَامَاتِهَا أَنَّهَا طَلِقَةٌ لَا حَارَّةً وَلَا بَارِدَةً، وَتَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ شُعَاعٍ.

وَيُنْدَبُ أَنْ يُكْثِرَ فِي لَيْلَتِهَا مِنْ قَوْلِ: ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ فَٱعْفُ عَنِّي؛ وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي يَوْمِهَا كَمَا يَجْتَهِدُ فِي لَيْلَتِهَا، وَخُصَّتْ بِهَا هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةُ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ؛ وَيُسَنُّ لِمَنْ رَآهَا أَنْ يَكْتُمَهَا.

(وَلَهُ)، أَيْ: ٱلاعْتِكَافِ. (شَرْطَانِ)، أَيْ: رُكْنَانِ، فَمُرَادُهُ بِٱلشَّرْطِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، بَلْ أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلنِّيَّةُ) بِٱلْقَلْبِ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ، وَتَجِبُ نِيَّةُ فَرْضِيَّةٍ فِي نَذْرِهِ لِيَتَمَيَّزَ عَنِ ٱلنَّفْلِ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلاعْتِكَافَ بِأَنْ لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ مُدَّةً كَفَتْهُ نِيَّتُهُ، وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِلَا عَزْمِ عَوْدٍ وَعَادَ جَدَّدَهَا، سَوَاءٌ أَخَرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ، لأَنَّ مَا مَضَىٰ عِبَادَةً تَامَّةً، فَإِنْ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلْعَوْدِ كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلْعَزِيمَةُ قَائِمَةً مَقَامَ ٱلنِّيَّةِ، وَلَوْ قَيَّدَ بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، وَخَرَجَ لِغَيْرِ تَبَرُّزٍ

وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ

وَعَادَ جَدَّدَ ٱلنِّيَّةَ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَطُلِ ٱلزَّمَانُ لِقَطْعِهِ ٱلاعْتِكَافَ بِخِلَافِ خُرُوجِهِ لِلتَّبَرُّزِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَجْدِيدُهَا، وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَهُوَ كَٱلْمُسْتَثْنَىٰ عِنْدَ ٱلنِّيَّةِ، لَا إِنْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ فَلَا يَلْزَمُهُ تَجْدِيدٌ سَوَاءٌ أَخْرَجَ لِتَبَرُّزٍ أَمْ لِغَيْرِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱللُّبْثُ) بِقَدْرِ مَا يُسَمَّىٰ عُكُوفًا، أَيْ: إِقَامَةً، بِحَيْثُ يَكُونُ زَمَنُهَا فَوْقَ زَمَنِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَكْفِي قَدْرُهَا وَلَا يَجِبُ ٱلسُّكُونُ، بَلْ يَكْفِي ٱلتَّرَدُّدُ فِيهِ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (فِي ٱلْمَسْجِدِ) فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٠٤٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٩٧] وَلِلإِجْمَاعِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٧]، وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْمَسَاجِدِ لِكَثْرَةِ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهِ، وَلِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلْخُرُوجِ لِلْجُمُعَةِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، بَلْ لَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فِيهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَكَانَ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ وَلَمْ يَشْتَرِطِ ٱلْخُرُوجَ لَهَا وَجَبَ ٱلْجَامِعُ، لِأَنَّ خُرُوجَهُ لَهَا يُبْطِلُ تَتَابُعَهُ، وَلَوْ عَيَّنَ ٱلنَّاذِرُ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدَ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوِ ٱلأَقْصَىٰ تَعَيَّنَ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا لِمَزِيدِ فَضْلِهَا، قَالَ ﷺ: «لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَٰذَا، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَىٰ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١١٨٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٣٩٧]. وَيَقُومُ مَسْجِدُ مَكَّةَ مَقَامَ ٱلآخَرَيْنِ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ عَلَيْهِمَا، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلأَقْصَىٰ لِمَزِيدِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ، فَلَوْ عَيَّنَ مَسْجِدًا غَيْرَ ٱلثَّلَاثَةِ

لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَلَوْ عَيَّنَ زَمَنَ ٱلاعْتِكَافِ فِي نَذْرِهِ تَعَيَّنَ.

وَٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ: مُعْتَكِفٌ، وَشَرْطُهُ: إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَخُلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ، فَلَا يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ مَنِ ٱتَّصَفَ بِضِدِّ شَيْءٍ مِنْهَا لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّةِ ٱلْكَافِرِ وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَحُرْمَةِ مُكْثِ مَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ بِٱلْمَسْجِدِ.

(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ) ٱلْمَسْجِدِ فِي (ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُورِ) وَلَوْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِمُدَّةٍ وَلَا تَتَابُعَ (إِلَّا لِحَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ) مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا كَغُسْلٍ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا يَضُرُّ ذَهَابُهُ لِتَبَرُّزِهِ بِدَارٍ لَهُ لَمْ يَفْحُشْ بُعْدُهَا عَنِ ٱلْمَسْجِدِ وَلَا لَهُ دَارٌ أُخْرَىٰ أَقْرَبُ مِنْهَا، أَوْ فَحُشَ وَلَمْ يَجِدْ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لَائِقًا بِهِ، فَلَا يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِهِ، فَلَا يَجِبُ تَبَرُّزُهُ فِي غَيْرِ دَارِهِ كَسِقَايَةِ ٱلْمَسْجِدِ وَدَارِ صَدِيقِهِ ٱلْمُجَاوِرَةِ لَهُ لِلْمَشَقَّةِ فِي ٱلْأُولَىٰ وَٱلْمِنَّةِ فِي ٱلثَّانِي.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ أُخْرَىٰ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ فَحُشَ بُعْدُهَا وَوَجَدَ بِطَرِيقِهِ مَكَانًا لَائِقًا بِهِ فَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِذَٰلِكَ لِاغْتِنَائِهِ بِٱلْأَقْرَبِ فِي ٱلْأُولَىٰ، وَٱحْتِمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ ٱلْبَوْلُ فِي رُجُوعِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَيَبْقَىٰ طُولَ يَوْمِهِ فِي ٱلذَّهَابِ وَٱلرُّجُوعِ، وَلَا يُكَلَّفُ فِي خُرُوجِهِ لِذَٰلِكَ ٱلْإِسْرَاعَ بَلْ يَمْشِي عَلَىٰ سَجِيَّتِهِ ٱلْمَعْهُودَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَٱسْتَنْجَىٰ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ يَقَعُ تَابِعًا لِذَٰلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ لَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَجُوزُ.

وَضَبَطَ ٱلْبَغَوِيُّ ٱلْفُحْشَ بِأَنْ يَذْهَبَ أَكْثَرُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلتَّبَرُّزِ إِلَىٰ ٱلدَّارِ، وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ أَوْ زَارَ قَادِمًا فِي طَرِيقِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ ٱلْمَقَامُ مَعَهُ

يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ وَلَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ، فَإِنْ طَالَ أَوْ عَدَلَ ٱنْقَطَعَ بِذَٰلِكَ تَتَابُعُهُ.

وَلَوْ صَلَّىٰ فِي طَرِيقِهِ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْهَا وَلَمْ يَعْدِلْ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِخُرُوجِهِ بِعُذْرٍ كَنِسْيَانٍ لاعْتِكَافِهِ وَإِنْ طَالَ زَمَنُهُ.

(أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ) أَوْ نِفَاسٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلاعْتِكَافِ بِأَنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو عَنْهُ غَالِبًا، أَوْ جَنَابَةٍ مِنَ ٱحْتِلَامٍ لِتَحْرِيمِ ٱلْمُكْثِ فِيهِ حِينَئِذٍ (أَوْ) عُذْرِ (مَرَضٍ) وَلَوْ جُنُونًا أَوْ إِغْمَاءً (لَا يُمْكِنُ ٱلْمَقَامُ مَعَهُ)، أَيْ: يَشُقُّ مَعَهُ ٱلْمَقَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِحَاجَةِ فَرْشٍ وَخَادِمٍ وَتَرَدُّدِ طَبِيبٍ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ تَلْوِيثُ ٱلْمَسْجِدِ كَإِسْهَالٍ وَإِدْرَارِ بَوْلٍ، بِخِلَافِ مَرَضٍ لَا يُحْوِجُ إِلَىٰ ٱلْخُرُوجِ كَصُدَاعٍ وَحُمَّىٰ خَفِيفَةٍ، فَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ لَهُ.

وَفِي مَعْنَىٰ ٱلْمَرَضِ ٱلْخَوْفُ مِنْ لِصٍّ أَوْ حَرِيقٍ، وَلَا يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِخُرُوجِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ قَرِيبَةٍ مِنْهُ لِلأَذَانِ، لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ لَهُ مَعْدُودَةٌ مِنْ تَوَابِعِهِ، وَقَدِ ٱعْتَادَ ٱلرَّاتِبُ صُعُودَهَا وَأَلِفَ ٱلنَّاسُ صَوْتَهُ، فَيُعْذَرُ فِيهِ، وَيُجْعَلُ زَمَنُ ٱلأَذَانِ كَٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱعْتِكَافِهِ.

وَيَجِبُ فِي ٱعْتِكَافِ مَنْذُورٍ مُتَتَابِعٍ قَضَاءُ زَمَنِ خُرُوجِهِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ لِعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ كَزَمَنِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ غَيْرِ مُفْطِرَةٍ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فِيهِ إِلَّا زَمَنَ نَحْوِ تَبَرُّزٍ مِمَّا يُطْلَبُ ٱلْخُرُوجُ لَهُ وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُهُ عَادَةً كَأَكْلٍ وَغُسْلِ جَنَابَةٍ وَأَذَانِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ، فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ لأَنَّهُ مُسْتَثْنَىٰ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلأَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَطُولُ زَمَنُهُ كَمَرَضٍ وَعِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ.

وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ

(وَيَبْطُلُ) ٱلاعْتِكَافُ ٱلْمَنْذُورُ وَغَيْرُهُ (بِٱلْوَطْءِ) مِنْ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ذَاكِرٍ لِلاعْتِكَافِ سَوَاءٌ أَوَطِئَ فِي ٱلْمَسْجِدِ أَمْ خَارِجَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَمَّا فَاتَهُ ٱلْعِبَادَةُ ٱلْبَدَنِيَّةُ.

وَأَمَّا ٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ، كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ فَتُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا فَلَا تُبْطِلُهُ لِمَا مَرَّ فِي ٱلصَّوْمِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُبَاشَرَةِ» مَا إِذَا نَظَرَ أَوْ تَفَكَّرَ فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ، وَبِـ: «ٱلشَّهْوَةِ» مَا إِذَا قَبَّلَ بِقَصْدِ ٱلإِكْرَامِ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ بِلَا قَصْدٍ فَلَا يُبْطِلُهُ إِذَا أَنْزَلَ وَٱلاسْتِمْنَاءُ كَٱلْمُبَاشَرَةِ، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلاعْتِكَافِ أَوْ جَاهِلًا فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ نَاسِيًا صَوْمَهُ أَوْ جَاهِلًا فَلَا يَضُرُّ كَمَا مَرَّ فِي ٱلصِّيَامِ.

وَلَا يَضُرُّ فِي ٱلاعْتِكَافِ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ بِٱغْتِسَالٍ وَقَصِّ شَارِبٍ وَلُبْسِ ثِيَابٍ حَسَنَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ دَوَاعِي ٱلْجِمَاعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ وَلَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ، وَٱلأَصْلُ بَقَاؤُهُ عَلَىٰ ٱلإِبَاحَةِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيُزَوِّجَ بِخِلَافِ ٱلْمُحْرِمِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ ٱلصَّنَائِعُ فِي ٱلْمَسْجِدِ كَٱلْخِيَاطَةِ وَٱلْكِتَابَةِ مَا لَمْ يُكْثِرْ مِنْهَا، فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهَا كُرِهَتْ لِحُرْمَتِهِ، إِلَّا كِتَابَةَ ٱلْعِلْمِ، فَلَا يُكْرَهُ ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا، لِأَنَّهَا طَاعَةٌ كَتَعْلِيمِ ٱلْعِلْمِ؛ ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ فِيهِ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَأْكُلَ فِي سُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فِي طَسْتٍ أَوْ نَحْوِهَا لِيَكُونَ أَنْظَفَ لِلْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ نَضْحُهُ بِمُسْتَعْمَلٍ خِلَافًا لِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْبَغَوِيُّ مِنَ ٱلْحُرْمَةِ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلْوُضُوءِ فِيهِ وَإِسْقَاطِ مَائِهِ فِي أَرْضِهِ مَعَ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ، وَيَجُوزُ ٱلاحْتِجَامُ وَٱلْفَصْدُ فِي إِنَاءٍ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ إِذَا أَمِنَ تَلْوِيثَ ٱلْمَسْجِدِ، وَيَحْرُمُ ٱلْبَوْلُ فِيهِ فِي إِنَاءٍ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلدَّمَ أَخَفُّ مِنْهُ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ

....

يُعْفَىٰ عَنْهَا فِي مَحَلِّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِفِعْلِهِ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ ٱلْمُعْتَكِفُ بِٱلْقُرْآنِ وَٱلْعِلْمِ فَزِيَادَةُ خَيْرٍ لأَنَّهُ طَاعَةٌ فِي طَاعَةٍ.

* * *

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ ٱلصَّوْمُ لِلاتِّبَاعِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَلَا يَضُرُّ ٱلْفِطْرُ بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٠٣٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٥٦]، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَٱعْتَكَفَ لَيْلَةً. وَلِخَبَرِ أَنَسٍ [بَلِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، ٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٠٥، رَقْم: ١٦٠٣، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣١٨، رَقْم: ٨٣٧٠]: «لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَبَانَ أَنَّهُ ٱنْقَضَىٰ قَبْلَ نَذْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لأَنَّ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ قَدْ مَضَىٰ مُحَالٌ.

وَهَلِ ٱلأَفْضَلُ لِلْمُتَطَوِّعِ بِٱلاعْتِكَافِ ٱلْخُرُوجُ لِعِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ أَوْ دَوَامِ ٱلاعْتِكَافِ؟ قَالَ ٱلأَصْحَابُ: هُمَا سَوَاءٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ: إِنَّ ٱلْخُرُوجَ لَهَا مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ لِذَٰلِكَ، وَكَانَ ٱعْتِكَافُهُ تَطَوُّعًا.

وَقَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ ٱلتَّسْوِيَةِ فِي عِيَادَةِ ٱلأَجَانِبِ، أَمَّا ذُو ٱلرَّحِمِ وَٱلأَقَارِبِ وَٱلأَصْدِقَاءِ وَٱلْجِيرَانِ، فَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْخُرُوجَ لِعِيَادَتِهِمْ أَفْضَلُ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَعِبَارَةُ ٱلْقَاضِي ٱلْحُسَيْنِ مُصَرَّحَةٌ بِذَلِكَ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

كِتَابُ ٱلْحَجِّ

بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي ٱلسَّبْعِ.

وَهُوَ لُغَةً: ٱلْقَصْدُ؛ وَشَرْعًا: قَصْدُ ٱلْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ ٱلْآتِي بَيَانُهُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْمُسْتَطِيعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٩٧] ٱلْآيَةَ، وَلِحَدِيثِ: «بُنِيَ ٱلْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ١٢، رَقْم: ٨؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٤٥، رَقْم: ١٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٥، رَقْم: ٢٦٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ١٠٧، رَقْم: ٥٠٠١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٢٠، رَقْم: ٦٠١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٣٧٤، رَقْم: ١٥٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ١٦٤، رَقْم: ٥٧٨٨؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ١٥٩، رَقْم: ٣٠٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٣٠٩، رَقْم: ١٣٢٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨١، رَقْم: ٧٠١٣]، وَلِحَدِيثِ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا»، قَالُوا: كَيْفَ نَحُجُّ قَبْلَ أَنْ لَا نَحُجَّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْعُدَ ٱلْعَرَبُ عَلَىٰ بُطُونِ ٱلْأَوْدِيَةِ فَيَمْنَعُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسَّبِيلَ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٣٤١، رَقْم: ٨٤٨٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/ ٣٠٢].

وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ.

يَكْفُرُ جَاحِدُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِٱلْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ٱلْقَدِيمَةِ، رُوِيَ [ ] أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمَّا حَجَّ قَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَطُوفُونَ قَبْلَكَ بِهَٰذَا ٱلْبَيْتِ بِسَبْعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

……

وَقَالَ صَاحِبُ «ٱلتَّعْجِيزِ»: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ آدَم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَإِنَّهُ حَجَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنَ ٱلْهِنْدِ مَاشِيًا.

وَقِيلَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَجَّهُ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَمْ يَبْعَثِ ٱللهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ.

وَٱدَّعَىٰ بَعْضُ مَنْ أَلَّفَ فِي ٱلْمَنَاسِكِ أَنَّ ٱلصَّحِيحَ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ.

وَٱخْتَلَفُوا مَتَىٰ فُرِضَ، فَقِيلَ: قَبْلَ ٱلْهِجْرَةِ؛ حَكَاهُ فِي «ٱلنِّهَايَةِ»؛ وَٱلْمَشْهُورُ أَنَّهُ بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ قِيلَ: فُرِضَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلْخَامِسَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ. وَجزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْحَجَّ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِي.

وَقِيلَ: فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ؛ وَصَحَّحَاهُ فِي كِتَابِ ٱلسِّيَرِ، وَنَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمَشْهُورُ. وَلَا يَجِبُ بِأَصْلِ ٱلشَّرْعِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ فَرْضِ ٱلْحَجِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ ٱلْوَدَاعِ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٧٨٥]: أَحَجُّنَا هَـٰذَا لِعَامِنَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلأَبَدِ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ٱلْبَيْهَقِيِّ [٥/ ٢٦٢، رَقْم: ١٠١٧٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ١٦، رَقْم: ٣٧٠٣؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٢/ ٣٠٤، رَقْم: ١٠٣١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ١/ ١٥٥، رَقْم: ٤٨٦، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٢٠٦: رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ»، وَأَبُو يَعْلَىٰ وَرِجَالُ ٱلْجَمِيعِ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ؛ وَٱلْخَطِيبُ ٨/ ٣١٨؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٤/ ٧٨، تَرْجَمَة ٩٢٦ صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ] ٱلأَمْرِ بِٱلْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ(١) : ٱلإِسْلَامُ ،

فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلنَّدْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ حَجَّةً أَدَّىٰ فَرْضَهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَانِيَةً دَايَنَ رَبَّهُ، وَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَرَّمَ ٱللهُ شَعْرَهُ وَبَشَرَهُ عَلَىٰ ٱلنَّارِ» [«ٱلشِّفَا» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ ١/ ٣٣٠؛ «إِمْتَاعُ ٱلأَسْمَاعِ» ١٤/ ٦٢٣].

وَقَدْ يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ لِعَارِضٍ كَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ عُِنْدَ إِفْسَادِ ٱلتَّطَوُّعِ.

وَٱلْعُمْرَةِ فَرْضٌ فِي ٱلأَظْهَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: ٱئْتُوا بِهِمَا تَامِّينَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! هَلْ عَلَىٰ ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ» [ٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٢٩٠١؛ وَأَحْمَدُ ٦ / ١٦٥؛ وَأَصْلُهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ، رَقْم: ١٥٢٠] وَأَمَّا خَبَرُ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ٩٣١؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣١٦]، عَنْ جَابِرٍ: سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا! وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ».

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: ٱتَّفَقَ ٱلْحُفَّاظُ عَلَىٰ ضَعْفِهِ، وَلَا تَجِبُ فِي ٱلْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ)، أَيْ: وَٱلْعُمْرَةِ، (سَبْعَةٌ)، بَلْ ثَمَانِيَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ)، فَلَا يَجِبَانِ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وُجُوبَ مُطَالَبَةٍ كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ، أَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ بَعْدَ ٱلاسْتِطَاعَةِ فَلَا يَسْقُطَانِ عَنْهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ مُعْسِرًا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «سَبْعُ خِصَالٍ».

وَٱلْبُلُوْغُ، وَٱلْعَقلُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَوُجُوْدُ ٱلزَّادِ

ٱسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ بِتِلْكَ ٱلاسْتِطَاعَةِ، أَوْ مُوسِرًا وَمَاتَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ حُجَّ وَٱعْتُمِرَ عَنْهُ مَنْ تَرِكَتِهِ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فِي أَثْنَاءِ نُسُكِهِ بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ فَلَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ: (ٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ)، فَلَا يَجِبَانِ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا كَسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا يَجِبَانِ عَلَىٰ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، لأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِسَيِّدِهِ، وَفِي إِيجَابِ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ لِلسَّيِّدِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: ٱلاسْتِطَاعَةُ[1] كَمَا يَعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْ كَلَامِهِ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ لِمَفْهُومِ ٱلآيَةِ.

وَٱلاسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: (وُجُودُ ٱلزَّادِ) ٱلَّذِي يَكْفِيهِ، وَأَوْعِيَتِهِ حَتَّىٰ ٱلسُّفْرَةِ وَكُلْفَةِ ذَهَابِهِ لِمَكَّةَ وَرُجُوعِهِ مِنْهَا إِلَىٰ وَطَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا ذُكِرَ وَلَـٰكِنْ كَانَ يَكْسِبُ فِي سَفَرِهِ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَبَاقِي مُؤَنِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ لَمْ يُكَلَّفِ ٱلنُّسُكَ، وَلَوْ كَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ لأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ عَنِ ٱلْكَسْبِ لِعَارِضٍ، وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِ ٱلانْقِطَاعِ فَٱلْجَمْعُ بَيْنَ تَعَبِ ٱلسَّفَرِ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ كِتَابَةُ ٱلاسْتِطَاعَةِ مَتْنًا بِقَلَمِ ٱلْحُمْرَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ لِكَلَامِ ٱلشَّارِحِ؛ فَكَانَ ٱلأَوْلَىٰ لِلشَّارِحِ أَنْ يَجْعَلَ تَخْلِيَةَ ٱلطَّرِيقِ وَإِمْكَانِ ٱلْمَسِيرِ مِنْ شُرُوطِ ٱلإِسْتِطَاعَةِ لَا مِنْ شُرُوطِ ٱلْوُجُوبِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلرَّاحِلَةِ ،

وَٱلْكَسْبِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِنْ قَصُرَ سَفَرُهُ وَكَانَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامِ ٱلْحَجِّ كُلِّفَ ٱلْحَجَّ بِأَنْ يَخْرُجَ لَهُ لِقِلَّةِ ٱلْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ، وَقَدَّرَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَيَّامَ ٱلْحَجِّ بِمَا بَيْنَ زَوَالِ سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَزَوَالِ ثَالِثِ عَشْرَةَ، وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْفِرِ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَٱحْتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ كُرِهَ لَهُ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ ٱلسُّؤَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، وَإِلَّا مُنِعَ بِنَاءً عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلْمَسْأَلَةِ لِلْمُكْتَسِبِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

(وَ) ٱلثَّانِي مِنْ شُرُوطِ ٱلاسْتِطَاعَةِ: وُجُودُ (ٱلرَّاحِلَةِ) ٱلصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوِ ٱسْتِئْجَارٍ بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، مِثْلُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ، قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ أَمْ لَا، لَٰكِنْ يُنْدَبُ لِلْقَادِرِ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ ٱلْحَجُّ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ لِعَدَمِ ٱلْمَشَقَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وُجُودِ ٱلرَّاحِلَةِ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ ٱلْمَشْيِ بِأَنْ عَجَزَ أَوْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ فَكَٱلْبَعِيدِ عَنْ مَكَّةَ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ، فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ٱشْتُرِطَ مَحْمَلٌ، وَهُوَ ٱلْخَشَبَةُ ٱلَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ بِعِوَضِ مِثْلِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ فِي حَقِّ ٱلرَّجُلِ، وَلِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلأُنْثَىٰ وَأَحْوَطُ لِلْخُنْثَىٰ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ أَيْضًا مَعَ وُجُودِ ٱلْمَحْمَلِ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ لِتَعَذُّرِ رُكُوبِ شِقٍّ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلنُّسُكُ، وَإِنْ وَجَدَ مُؤْنَةَ ٱلْمَحْمَلِ بِتَمَامِهِ أَوْ كَانَتِ ٱلْعَادَةُ جَارِيَةً فِي مِثْلِهِ بِٱلْمُعَادَلَةِ بِٱلأَثْقَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ مَا ذُكِرَ مِنَ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ وَٱلْمَحْمَلِ وَٱلشَّرِيكِ فَاضِلِينَ

وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيْقِ ، وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيْرِ (١) .

عَنْ دَيْنِهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا، وَعَنْ كُلْفَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَعَنْ مَسْكَنِهِ ٱللَّائِقِ بِهِ ٱلْمُسْتَغْرِقِ لِحَاجَتِهِ، وَعَنْ عَبْدٍ يَلِيقُ بِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ؛ وَيَلْزَمُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَىٰ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ لِلْوُجُوبِ: (تَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ)، أَيْ: أَمْنُهُ وَلَوْ ظَنًّا فِي كُلِّ مَكَانٍ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَلَوْ خَافَ فِي طَرِيقِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ مَعَهُ أَوْ عُضْوِهَا أَوْ مَالِهِ وَلَوْ يَسِيرًا سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلَا طَرِيقَ لَهُ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ ٱلنُّسُكُ عَلَيْهِ لِحُصُولِ ٱلضَّرَرِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلأَمْنِ ٱلأَمْنُ ٱلْعَامُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ ٱلْخَوْفُ فِي حَقِّهِ وَحْدَهُ قَضَىٰ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ عَنِ ٱلنَّصِّ.

وَيَجِبُ رُكُوبُ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلَامَةُ فِي رُكُوبِهِ وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا كَسُلُوكِ طَرِيقِ ٱلْبَرِّ عِنْدَ غَلَبَةِ ٱلسَّلَامَةِ، فَإِنْ غَلَبَ ٱلْهَلَاكُ أَوِ ٱسْتَوَىٰ ٱلأَمْرَانِ لَمْ يَجِبْ، بَلْ يَحْرُمُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْخَطَرِ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (إِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ) إِلَىٰ مَكَّةَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ ٱلسَّيْرِ ٱلْمُعْتَادِ لأَدَاءِ ٱلنُّسُكِ.

وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ، وَإِنِ ٱعْتَرَضَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِاسْتِقْرَارِهِ لَا لِوُجُوبِهِ، فَقَدْ صَوَّبَ ٱلنَّوَوِيُّ مَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ.

---

(١) قَوْلُهُ: « وَإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ » ثَابِتٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ.

. . . .

وَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: إِنَّ نَصَّ ٱلشَّافِعِيِّ أَيْضًا يَشْهَدُ لَهُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ رُفْقَةٍ يَخْرُجُ مَعَهُمْ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِٱلْخُرُوجِ فِيهِ، وَأَنْ يَسِيرُوا ٱلسَّيْرَ ٱلْمُعْتَادَ، فَإِنْ خَرَجُوا قَبْلَهُ أَوْ أَخَّرُوا ٱلْخُرُوجَ بِحَيْثُ لَا يَصِلُونَ مَكَّةَ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، أَوْ كَانُوا يَسِيرُونَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْخُرُوجُ، هَـٰذَا إِنِ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ ٱلرُّفْقَةِ لِدَفْعِ ٱلْخَوْفِ، فَإِنْ أَمِنَ ٱلطَّرِيقَ بِحَيْثُ لَا يَخَافُ ٱلْوَاحِدُ فِيهَا لَزِمَهُ، وَلَا حَاجَةَ لِلرُّفْقَةِ وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ ٱلْوَحْشَةِ بِخِلَافِهَا فِيمَا مَرَّ فِي ٱلتَّيَمُّمِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِمَا هُنَا بِخِلَافِهِ ثَمَّ.

وَٱلثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ ٱلاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ أَوْ فِي مَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا أَصْلًا أَوْ ثَبَتَ فِي مَحْمَلٍ عَلَيْهَا لَـٰكِنْ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لِكِبَرٍ أَوْ نَحْوِهِ ٱنْتَفَىٰ عَنْهُ ٱسْتِطَاعَةُ ٱلْمُبَاشَرَةِ، وَلَا تَضُرُّ مَشَقَّةٌ تُحْتَمَلُ فِي ٱلْعَادَةِ.

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ مَاءٍ وَزَادٍ بِمَحَالٍّ يَعْتَادُ حَمْلُهَا مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلٍ زَمَانًا وَمَكَانًا، وَوُجُودُ عَلَفِ دَابَّةٍ كُلَّ مَرْحَلَةٍ، وَخُرُوجُ نَحْوِ زَوْجِ ٱمْرَأَةٍ كَمُحْرِمِهَا وَعَبْدِهَا أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ مَعَهَا لِتَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَلِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥٩، رَقْم: ١٧٦٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٨٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٧١، رَقْم: ١١٦٩٩] «لَا تُسَافِرُ ٱلْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمٌ». وَيَكْفِي فِي ٱلْجَوَازِ لِفَرْضِهَا ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَسَفَرُهَا وَحْدَهَا إِنْ أَمِنَتْ، وَلَوْ كَانَ خُرُوجُ مَنْ ذُكِرَ بِأُجْرَةٍ فَيَلْزَمُهَا أُجْرَتُهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا، فَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ ٱلنُّسُكِ لَهَا

. . . .

قُدْرَتُهَا عَلَىٰ أُجْرَتِهِ، وَيَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ كَقَائِدِ أَعْمَىٰ وَٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ فِي وُجُوبِ ٱلنُّسُكِ عَلَيْهِ، فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ لَـٰكِنْ لَا يَدْفَعُ لَهُ ٱلْمَالَ لِئَلَّا يُبَذِّرَهُ بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ بِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي ٱلطَّرِيقِ بِٱلْمَعْرُوفِ، أَوْ يُنَصِّبُ شَخْصًا لَهُ ثِقَةً يَنُوبُ عَنِ ٱلْوَلِيِّ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُتَبَرِّعًا لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ فِي ٱلطَّرِيقِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ أُجْرَتَهُ كَأُجْرَةِ مَنْ يَخْرُجُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ.

وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ، فَتَجِبُ إِنَابَةٌ عَنْ مَيْتٍ غَيْرِ مُرْتَدٍّ عَلَيْهِ نُسُكٌ مِنْ تَرِكَتِهِ كَمَا يَقْضِي مِنْهَا دُيُونَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ جَازَ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ كَمَا يَقْضِي دُيُونَهُ بِلَا إِذْنٍ، وَعَنْ مَعْضُوبٍ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، أَيْ: عَاجِزٍ عَنِ ٱلنُّسُكِ بِنَفْسِهِ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ، إِمَّا بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَضَلْت عَمَّا مَرَّ فِي ٱلنَّوْعِ ٱلأَوَّلِ غَيْرَ مُؤْنَةِ عِيَالِهِ سَفَرًا، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُمْ يُمْكِنُهُ تَحْصِيلُ مُؤْنَتِهِمْ، أَوْ بِوُجُودِ مُطِيعٍ بِنُسُكٍ سَوَاءٌ كَانَ أَصْلَهُ أَمْ فَرْعُهُ أَمْ أَجْنَبِيًّا بِشَرْطِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَعْضُوبٍ مَوْثُوقًا بِهِ أَدَّىٰ فَرْضَهُ، وَكَوْنُ بَعْضِهِ غَيْرَ مَاشٍ وَلَا مَعُولاً عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ أَوِ ٱلسُّؤَالِ إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ وَسَفَرِهِ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِنَابَةُ مُطِيعٍ بِمَالٍ لِلأُجْرَةِ لِعِظَمِ ٱلْمِنَّةِ، بِخِلَافِ ٱلْمِنَّةِ فِي بَذْلِ ٱلطَّاعَةِ بِنُسُكٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ ٱلإِنْسَانَ يَسْتَنْكِفُ عَنِ ٱلاسْتِعَانَةِ بِمَالِ غَيْرِهِ وَلَا يَسْتَنْكِفُ عَنِ ٱلاسْتِعَانَةِ بِبَدَنِهِ فِي ٱلأَشْغَالِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلنُّسُكِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ ٱلإِسْلَامَ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ تَكْلِيفٌ، فَلِوَلِيِّ مَالٍ وَلَوْ بِمَأْذُونِهِ إِحْرَامٌ عَنْ صَغِيرٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٣٣٦]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِٱلرَّوْحَاءِ، فَفَزِعَتِ ٱمْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! هَلْ لِهَٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

وَعَنْ مَجْنُونٍ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلصَّغِيرِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْمُبَاشَرَةِ مَعَ ٱلإِسْلَامِ ٱلتَّمْيِيزُ وَلَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ رَقِيقٍ كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ، فَلِلْمُمَيِّزِ أَنْ يُحْرِمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ مِنْ أَبٍ ثُمَّ جَدٍّ ثُمَّ وَصِيٍّ ثُمَّ حَاكِمٍ أَوْ قَيِّمِهِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ عَنْ فَرْضِ ٱلإِسْلَامِ مَعَ ٱلإِسْلَامِ ٱلتَّمْيِيزُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ، فَيُجْزِئُ ذَٰلِكَ مِنْ فَقِيرٍ لِكَمَالِ حَالِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ ٱلْمَرِيضُ ٱلْمَشَقَّةَ وَحَضَرَ ٱلْجُمُعَةَ، لَا مِنْ صَغِيرٍ وَرَقِيقٍ إِنْ كَمُلَا بَعْدَهُ، لِخَبَرِ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَىٰ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٧٩، رَقْم: ٩٦٣٠؛ وَٱلْخَطِيبُ ٨/ ٢٠٩ وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱلضِّيَاءُ ٩/ ٥٤٦، رَقْم: ٥٣٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ١٤٠، رَقْم: ٢٧٣١، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٢٠٦: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ].

فَٱلْمَرَاتِبُ ٱلْمَذْكُورَةُ لِلصِّحَّةِ وَٱلْوُجُوبِ أَرْبَعُ: ٱلْوُجُوبُ، وَٱلصِّحَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ، وَصِحَّةُ ٱلْمُبَاشَرَةِ، وَٱلْوُقُوعُ عَنْ فَرْضِ ٱلإِسْلَامِ.

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ،

(وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ)، بَلْ سِتَّةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِحْرَامُ) بِهِ (مَعَ ٱلنِّيَّةِ)، أَيْ: نِيَّةِ ٱلدُّخُولِ فِي ٱلْحَجِّ لِخَبَرِ: «إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّةِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٧٩، رَقْم: ١٦٤٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٦٢، رَقْم: ٢٢٠١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٥٨، رَقْم: ٣٤٣٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٤١٣، رَقْم: ٤٢٢٧؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٥، رَقْم: ١٦٨؛ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحَسَنِ صَفْحَة: ٣٣٨، رَقْم: ٩٨٣ طَبْعَة دَارِ ٱبْنِ خَلْدُونَ؛ وَٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ ١/ ٦٢، رَقْم: ١٨٨؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ١/ ١٦، رَقْم: ٢٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٤١، رَقْم: ١٨١؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ١/ ١٧، رَقْم: ٤٠؛ وَٱلْخَطِيبُ ٤/ ٢٤٤؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٣٢/ ١٦٦؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي «ٱلإِيمَانِ» ١/ ٣٦٣، رَقْم: ٢٠١؛ وَتَمَّامُ فِي «ٱلْفَوَائِدِ» ١/ ٢٠٥، رَقْم: ٤٨٣؛ وَٱلصِّيدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ ٱلشُّيُوخِ» ١/ ١١٧؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ١/ ٧٣، رَقْم: ١٤٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٥٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٤٨٧، رَقْم: ٧٤٣٨؛ وَٱلْبَزَّارُ ١/ ٣٨٠، رَقْم: ٢٥٧؛ وَهَنَّادُ ٢/ ٤٤٠، رَقْم: ٨٧١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلزُّهْدِ» ٢/ ١٣١، رَقْم: ٢٤١؛ وَٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «ٱلأَرْبَعِينَ» ١/ ٥٦، رَقْم: ١٣؛ وَٱبْنُ مَنْدَه فِي «مُسْنَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ» صَفْحَة: ٢٤، رَقْم: ١٣؛ وَأَبُو أَحْمَدَ ٱلْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ ٱلْحَدِيثِ» صَفْحَة: ٣٥، رَقْم: ٢٠؛ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْعَامِرِيُّ فِي «ٱلأَمَالِي وَٱلْقِرَاءَةِ» صَفْحَة: ٣٤، رَقْم: ٢٦؛ وَٱلسِّلَفِيُّ فِي «مَشْيَخَةِ ٱبْنِ ٱلْحَطَّابِ» صَفْحَة: ١٠٢، رَقْم: ١٥؛ وَٱلْهَرَوِيُّ فِي «ٱلأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ ٱلتَّوْحِيدِ» ١/ ٣٩، رَقْم: ١؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ١١٨، رَقْم: ٤٠١؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٣٥، رَقْم: ١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ١١٣، رَقْم: ٣٨٨].

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) لِخَبَرِ: «ٱلْحَجُّ عَرَفَةَ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٩٦، رَقْم: ١٩٤٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٣٧، رَقْم: ٨٨٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٢٦٤، رَقْم: ٣٠٤٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه

وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

٢/١٠٠٣، رَقْم: ٣٠١٥؛ وَأَحْمَدُ ٤/٣٠٩، رَقْم: ١٨٧٩٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/٣٠٥، رَقْم: ٣١٠٠، وَقَالَ ٱلْحَاكِمُ: صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/١٧٣، رَقْم: ٩٥٩٣؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٨٥، رَقْم: ١٣٠٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/٢٢٦، رَقْم: ١٣٦٨٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٢/٢٤٠؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/١٤٨، رَقْم: ٢٧٥٩].

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلطَّوَافُ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٢٩].

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلسَّعْيُ)، لِمَا رَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٢/٢٥٥ و٢٥٦، رَقْم: ٨٥ و٨٦ و٨٧] وَغَيْرُهُ [ٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٤/٣٢٣، رَقْم: ٨١٣؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/٢٤٨: فِيهِ ٱلْمُثَنَّىٰ بْنُ ٱلصَّبَاحِ، وَثَّقَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، أَنَّهُ ﷺ ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلْمَسْعَىٰ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ! ٱسْعَوْا! فَإِنَّ ٱلسَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

وَٱلْخَامِسُ: ٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ، لِتَوَقُّفِ ٱلتَّحَلُّلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ جَبْرِهِ بِدَمٍ كَٱلطَّوَافِ.

وَٱلسَّادِسُ: تَرْتِيبُ ٱلْمُعْظَمِ، بِأَنْ يُقَدِّمَ ٱلإِحْرَامَ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ، وَٱلْوُقُوفَ عَلَىٰ طَوَافِ ٱلرُّكْنِ، وَٱلْحَلْقَ أَوِ ٱلتَّقْصِيرَ وَٱلطَّوَافَ عَلَىٰ ٱلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ، وَدَلِيلُهُ ٱلاتِّبَاعُ مَعَ خَبَرِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» [ٱلنَّسَائِيُّ ٥/٢٧٠، رَقْم: ٣٠٦٢]. وَقَدْ عَدَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا» رُكْنًا، وَفِي

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ[١] : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

«ٱلْمَجْمُوعِ» شَرْطًا؛ وَٱلأَوَّلُ أَنسَبُ كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ؛ وَلَا دَخْلَ لِلْجَبْرِ فِي ٱلأَرْكَانِ.

(وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ: ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِحْرَامُ وَ)، ٱلثَّانِي: (ٱلطَّوَافُ وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلسَّعْيُ وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْحَلْقُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ) ٱلْقَائِلِ بِأَنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ؛ وَمِثْلُهُ ٱلتَّقْصِيرُ، وَٱلْخَامِسُ: ٱلتَّرْتِيبُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

* * *

تَنْبِيهَاتٌ:

ٱلأَوَّلُ: ٱلأَفْضَلُ أَنْ يُعَيِّنَ فِي إِحْرَامِهِ ٱلنُّسُكَ ٱلَّذِي يُحْرِمُ بِهِ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ ٱنْعَقَدَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ صَرَفَهُ إِلَىٰ مَا شَاءَ بِٱلنِّيَّةِ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا إِنْ صَلَحَ ٱلْوَقْتُ لَهُمَا، ثُمَّ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ يَأْتِي بِمَا شَاءَ فَلَا يُجْزِئُ ٱلْعَمَلُ قَبْلَ ٱلنِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلُحِ ٱلْوَقْتُ لَهُمَا بِأَنْ فَاتَ وَقْتُ ٱلْحَجِّ صَرَفَهُ لِلْعُمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ ٱنْعَقَدَتْ عُمْرَةٌ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ لأَنَّ ٱلْوَقْتَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَ ٱلْعُمْرَةِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ثَلاثَةٌ » وَفِي بَعْضِهَا ٱلآخَرِ : « أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ » .

. . . .

وَيُسَنُّ ٱلنُّطْقُ بِنِيَّةٍ وَتَلْبِيَةٍ، فَيَقُولُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ: نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ أَوْ هُمَا، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. . . إِلَىٰ آخِرِهِ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَا تُسَنُّ ٱلتَّلْبِيَةُ فِي طَوَافٍ وَلَا سَعْيٍ، لأَنَّ فِيهِمَا أَذْكَارًا خَاصَّةً.

وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْغُسْلِ تَيَمَّمَ، وَيُسَنُّ أَنْ يُطَيِّبَ مَرِيدُ ٱلإِحْرَامِ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ، وَلَا بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ، وَلَا يُسَنُّ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ خِلَافًا لِمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ».

وَيُسَنُّ خَضْبُ يَدَيْ ٱمْرَأَةٍ لِلإِحْرَامِ إِلَىٰ ٱلْكُوعَيْنِ بِٱلْحِنَّاءِ، لأَنَّهُمَا قَدْ يَنْكَشِفَانِ، وَمَسْحُ وَجْهِهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ مُرِيدُ ٱلإِحْرَامِ فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ رَكْعَتَيْنِ لِلإِحْرَامِ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ ٱلشَّخْصُ إِذَا تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ.

وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ، وَيَرْفَعُ بِٱلذِّكْرِ صَوْتَهُ بِهَا، وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَوَقْتِ سَحَرٍ.

وَلَفْظُهَا: «لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ نَدَبَ أَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ»، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ صَلَّىٰ وَسَلَّمَ

……

عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ.

وَٱلأَفْضَلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَٱلأَفْضَلُ دُخُولُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ، بِٱلْفَتْحِ وَٱلْمَدِّ، وَهِيَ ٱلْعُلْيَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِطَرِيقِهِ، وَيَخْرُجُ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدًا، بِٱلضَّمِّ وَٱلْقَصْرِ، وَهِيَ ٱلسُّفْلَىٰ. وَٱلثَّنِيَّةُ: ٱلطَّرِيقُ ٱلضَّيِّقُ بَيْنَ ٱلْجَبَلَيْنِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَرَأَىٰ ٱلْكَعْبَةَ أَوْ وَصَلَ مَحَلَّ رُؤْيَتِهَا وَلَمْ يَرَهَا لِعَمًىٰ أَوْ ظُلْمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ؛ قَالَ نَدْبًا رَافِعًا يَدَيْهِ: «ٱللَّٰهُمَّ زِدْ هَٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا».

«ٱللَّٰهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ، فَأَحْيِنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ».

وَيَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِهِ، وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ، وَضِيقِ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَيَخْتَصُّ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ حَلَالٌ وَحَاجٌّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ، وَمَنْ دَخَلَ ٱلْحَرَمَ لَا لِنُسُكٍ بَلْ لِنَحْوِ تِجَارَةٍ سُنَّ لَهُ إِحْرَامٌ بِنُسُكٍ.

* * *

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ ثَمَانِيَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ.

وَٱلثَّانِي: طُهْرٌ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ وَعَنْ نَجَسٍ كَمَا فِي ٱلصَّلَاةِ، فَلَوْ زَالَا فِي ٱلطَّوَافِ جَدَّدَ ٱلسَّتْرَ وَٱلطُّهْرَ وَبَنَىٰ عَلَىٰ طَوَافِهِ.

. . . .

وَٱلثَّالِثُ: جَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ مَارًّا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

وَٱلرَّابِعُ: بَدْؤُهُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ أَوْ لِجُزْئِهِ فِي مُرُورِهِ بِبَدَنِهِ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْسِبْ مَا طَافَهُ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ ٱبْتَدَأَ مِنْهُ، وَلَوْ أُزِيلَ ٱلْحَجَرُ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَجَبَ مُحَاذَاةُ مَحَلِّهِ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَىٰ ٱلشَّاذَرْوَانِ ٱلْخَارِجِ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ ٱلْبَيْتِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ ٱلْمَحُوطِ بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ.

وَٱلْخَامِسُ: كَوْنُهُ سَبْعًا.

وَٱلسَّادِسُ: كَوْنُهُ فِي ٱلْمَسْجِدِ.

وَٱلسَّابِعُ: نِيَّةُ ٱلطَّوَافِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِأَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ نُسُكٌ.

وَٱلثَّامِنُ: عَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ كَطَلَبِ غَرِيمٍ.

وَسُنَنُهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي كُلِّهِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ، وَأَنْ يَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ ٱلأَسْوَدَ أَوَّلَ طَوَافِهِ، وَأَنْ يُقَبِّلَهُ وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلَ بِمَحَلِّهِ إِذَا أُزِيلَ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ كَذَٰلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْبِيلِ ٱسْتَلَمَ بِيَدِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱسْتِلَامِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيُرَاعِي ذَٰلِكَ ٱلاسْتِلَامَ وَمَا بَعْدَهُ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

وَلَا يُسَنُّ تَقْبِيلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلَا ٱسْتِلَامُهُمَا.

وَيُسَنُّ ٱسْتِلَامُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِيِّ وَلَا يُسَنُّ تَقْبِيلُهُ.

وَلِلطَّوَافِ سُنَنٌ أُخَرُ وَأَدْعِيَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ ثَلَاثَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: يَبْدَأُ بِٱلصَّفَا وَيَخْتِمُ بِٱلْمَرْوَةِ.

وَٱلثَّانِي: أَنْ يَسْعَىٰ سَبْعًا، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَّا إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ مَرَّةٌ أُخْرَىٰ.

وَٱلثَّالِثُ: أَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ ٱلسَّعْيِ وَطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ لَمْ تُسَنَّ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ، وَلَهُ سُنَنٌ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلرَّابِعُ: وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِهَا، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُحْرِمًا أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ لَا مُغْمًىٰ عَلَيْهِ جَمِيعُ وَقْتِ ٱلْوُقُوفِ وَلَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ، وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ مِنْ وَقْتِ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْيَوْمَ ٱلْعَاشِرَ غَلَطًا وَلَمْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْعَادَةِ أَجْزَأَهُمْ وُقُوفُهُمْ، فَإِنْ قَلُّوا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْعَادَةِ وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ.

* * *

(وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ، وَغَايَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْوَاجِبِ وَهُمَا مُتَرَادِفَانِ إِلَّا فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ فَقَطْ، فَٱلْفَرْضُ مَا لَا تُوجَدُ مَاهِيَّةُ ٱلْحَجِّ إِلَّا بِهِ، وَٱلْوَاجِبُ مَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ وَلَا يَتَوَقَّفُ وُجُودُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ فِعْلِهِ:

ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ ،

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) وَلَوْ مِنْ آخِرِهِ، وَٱلأَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ؛ وَٱلْمِيقَاتُ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلْحَدُّ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ هُنَا: زَمَنُ ٱلْعِبَادَةِ وَمَكَانُهَا.

فَٱلْمِيقَاتُ ٱلزَّمَانِيُّ لِلْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً، وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ ٱلإِحْرَامُ بِهَا لِعَوَارِضَ: مِنْهَا مَا لَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ، فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ نَفْرِهِ لاشْتِغَالِهِ بِٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَىٰ أُخْرَىٰ.

وَأَمَّا ٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَمْ لَا نَفْسُ مَكَّةَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ وَهِيَ عَلَىٰ نَحْوِ عَشَرِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ، وَٱلْمُتَوَجِّهُ مِنَ ٱلشَّامِ وَمِنْ مِصْرَ وَمِنَ ٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: عَلَىٰ نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، مِنْ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ قَرْنٌ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

وَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ ٱلْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ.

. . . .

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْمَوَاقِيتِ خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٢٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٨١] أَنَّهُ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذَا ٱلْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ ٱلْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ ٱلْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُهُمْ: سَأَلْتُ ٱلإِمَامَ أَحْمَدَ ٱبْنَ حَنْبَلٍ: فِي أَيِّ سَنَةٍ أَقَّتَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَوَاقِيتَ ٱلإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: سَنَةُ عَامِ حَجَّ.

* * *

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا تَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ، فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتَيْنِ أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاةِ أَقْرَبِهِمَا إِلَيْهِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْقُرْبِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ، وَمَنْ جَاوَزَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مُرِيدًا نُسُكًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِٱلإِجْمَاعِ، فَإِنْ جَاوَزَهُ لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفًا، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ ٱلدَّمُ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمَكَانِيِّ لِمَنْ هُوَ خَارِجُ ٱلْحَرَمِ مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ، وَمَنْ

وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ،

بِٱلْحَرَمِ يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِأَقَلَّ مِنْ خُطْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ وَلَـٰكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَىٰ أَدْنَىٰ ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَقَبْلَ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ سَقَطَ عَنْهُ ٱلدَّمُ، وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ.

(وَ) ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّانِي: (رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلَاثِ، وَيَدْخُلُ رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ شَمْسِهِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُ ٱخْتِيَارِهِ بِغُرُوبِهَا، وَأَمَّا وَقْتُ جَوَازِهِ فَإِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، فَإِنْ نَفَرَ وَلَوِ ٱنْفَصَلَ مِنْ مِنًىٰ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ أَوْ عَادَ لِشُغْلٍ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي بَعْدَ رَمْيِهِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمَىٰ يَوْمَهَا.

وَشُرِطَ لِصِحَّةِ ٱلرَّمْيِ تَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ، بِأَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا إِلَىٰ ٱلْجَمْرَةِ ٱلَّتِي تَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ، ثُمَّ إِلَىٰ ٱلْوُسْطَىٰ، ثُمَّ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعُقْبَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ: «وَٱلرَّمْيُ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَجْوَدَ لِيَشْمَلَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱخْتِيَارِهِ إِلَىٰ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِهِ، وَأَمَّا وَقْتُ ٱلْجَوَازِ فَإِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ.

* * *

وَيُشْتَرَطُ فِي رَمْيِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَغَيْرِهِ كَوْنُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَوْنُهُ بِيَدٍ لأَنَّهُ

وَٱلْحَلْقُ .

ٱلْوَارِدُ، وَكَوْنُهُ بِحَجَرٍ فَيُجْزِئُ بِأَنْوَاعِهِ، وَقَصْدُ ٱلْمَرْمَىٰ، وَتَحَقُّقُ إِصَابَتِهِ بِٱلْحَجَرِ.

قَالَ ٱلطَّبَرِيُّ: وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي ٱلْمَرْمَىٰ حَدًّا مَعْلُومًا غَيْرَ أَنَّ كُلَّ جَمْرَةٍ عَلَيْهَا عَلَمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ تَحْتَهُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ وَلَا يَبْعُدُ عَنْهُ ٱحْتِيَاطًا.

وَقَدْ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: ٱلْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ ٱلْحَصَىٰ لَا مَا سَالَ مِنَ ٱلْحَصَىٰ.

وَحَدَّهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ بِثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ سَائِرِ ٱلْجَوَانِبِ إِلَّا فِي جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

* * *

(وَ) ٱلْوَاجِبُ ٱلثَّالِثُ: (ٱلْحَلْقُ) عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّهُ ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ رُكْنٌ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلأَظْهَرِ أَنَّهُ نُسُكٌ كَمَا مَرَّ، بَلْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ رُكْنِيَّتِهِ، وَحِينَئِذٍ يُصَحِّحُ لِلْمُصَنِّفِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱلْعَدَدِ بِإِبْدَالِ هَـٰذَا ٱلْمَرْجُوحِ بِٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَٱلْوَاجِبُ فِيهِ سَاعَةٌ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱللَّيْلِ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ حَتَّىٰ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ لَزِمَهُ دَمٌ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَصَىٰ ٱلرَّمْيِ، وَهُوَ سَبْعُونَ حَصَاةً. مِنْهَا: سَبْعٌ لِرَمْيِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، وَٱلْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً لِأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، كُلُّ وَاحِدٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ حَصَاةً، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعُ حَصَيَاتٍ، وَسُنَّ أَنْ يَرْمِيَ

. . . .

بقَدْرِ حَصَىٰ ٱلْخَذْفِ، هُوَ دُونَ ٱلأُنْمُلَةِ طُولاً وَعَرْضًا بِقَدْرِ ٱلْبَاقِلَا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ أَنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ، وَلَوْ تَرَكَ رَمْيًا مِنْ رَمْيِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ أَوْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ أَدَاءً، وَإِلَّا لَزِمَهُ دَمٌ بِتَرْكِ رَمْيِ ثَلَاثَ رَمَيَاتٍ فَأَكْثَرَ.

وَٱلْوَاجِبُ ٱلرَّابِعُ: ٱلْمَبِيتُ بِمِنًىٰ لَيَالِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ مُعْظَمَ ٱللَّيْلِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيتُ بِمَكَانٍ لَا يَحْنَثُ إِلَّا بِمَبِيتِ مُعْظَمِ ٱللَّيْلِ، فَإِنْ تَرَكَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ مَبِيتِ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ لِمَنْ لَمْ يَنْفِرِ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَٱلْوَاجِبُ ٱلْخَامِسُ: ٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ، وَأَمَّا طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ كَنُفَسَاءَ بِفِرَاقِ مَكَّةَ، وَلَوْ مَكِّيًّا أَوْ غَيْرَ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، أَوْ فَارَقَهَا لِسَفَرٍ قَصِيرٍ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَيُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِرَاقِهِ بِلَا طَوَافٍ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ وَطَافَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَكَثَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ لَا لِصَلَاةٍ أُقِيمَتْ أَوْ شُغْلِ سَفَرٍ كَشِرَاءِ زَادٍ أَعَادَ ٱلطَّوَافَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ دُخُولُ ٱلْبَيْتِ وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ، وَسُنَّ لِمَنْ قَصَدَ ٱلْمَدِينَةَ ٱلشَّرِيفَةَ لِزِيَارَتِهِ أَنْ يُكْثِرَ فِي طَرِيقِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ قَصَدَ

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلإِفْرَادُ ، وَهُوَ تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلْعُمْرَةِ؛

ٱلرَّوْضَةَ، وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ، وَصَلَّىٰ تَحِيَّةَ ٱلْمَسْجِدِ بِجَانِبِ ٱلْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَقَفَ مُسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ رَأْسِ ٱلْقَبْرِ ٱلشَّرِيفِ وَيَبْعُدُ عَنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ فَارِغَ ٱلْقَلْبِ مِنْ عَلائِقِ ٱلدُّنْيَا، وَيُسَلِّمُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَأَقَلُّهُ: «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ! ﷺ»، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ، فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ ٱلأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَىٰ رَبِّهِ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ وَدَّعَ ٱلْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ وَأَتَىٰ ٱلْقَبْرَ ٱلشَّرِيفَ وَأَعَادَ نَحْوَ ٱلسَّلَامِ ٱلأَوَّلِ.

* * *

(وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ) كَثِيرَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (سَبْعٌ)، بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ؛ وَمَشَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِهَا عَلَىٰ ضَعِيفٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِفْرَادُ) فِي عَامٍ وَاحِدٍ، (وَهُوَ تَقْدِيمُ) أَعْمَالِ (ٱلْحَجِّ عَلَىٰ) أَعْمَالِ (ٱلْعُمْرَةِ)، فَإِنَّ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ يُؤَدَّيَانِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: ٱلأَوَّلُ: هَـٰذَا ٱلإِفْرَادُ، وَٱلثَّانِي: ٱلتَّمَتُّعُ وَهُوَ عَكْسُهُ، وَٱلثَّالِثُ: ٱلْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ يَحُجَّ قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافٍ، ثُمَّ يَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فِيهِمَا. وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ إِنِ ٱعْتَمَرَ عَامَهُ، ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَانِ. وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْقَارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَهُمْ مَنْ مَسَاكِنُهُمْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ.

وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُوْمِ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِمِنًىٰ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيْطِ ،

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلتَّلْبِيَةُ) إِلَّا عِنْدَ ٱلرَّمْيِ، فَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّكْبِيرُ فِيهِ دُونَهَا وَتَقَدَّمَ صِيغَتُهَا، وَمَنْ لَا يُحْسِنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ يَأْتِي بِهَا بِلِسَانِهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (طَوَافُ ٱلْقُدُومِ)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِحَلَالٍ وَبِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ، فَلَوْ دَخَلَ بَعْدَ ٱلْوُقُوفِ تَعَيَّنَ طَوَافُ ٱلإِفَاضَةِ لِدُخُولِ وَقْتِهِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) عَلَىٰ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ) خَلْفَ ٱلْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَفِي ٱلْحِجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَفِي ٱلْمَسْجِدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَحَيْثُ شَاءَ مِنَ ٱلْحَرَمِ.

(وَ) ٱلسَّادِسَةُ: (ٱلْمَبِيتُ بِمِنًىٰ) لَيْلَةَ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ لِلاسْتِرَاحَةِ لَا لِلنُّسُكِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «عَرَفَةَ» ٱلْمَبِيتُ بِهَا لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

(و) ٱلسَّابِعَةُ: (طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ) عَلَىٰ قَوْلٍ مَرْجُوحٍ، وَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ.

وَقَدْ بَقِيَ لِلْحَجِّ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُ مِنْهَا جُمْلَةً فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ.

(وَيَتَجَرَّدُ) ٱلرَّجُلُ (عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ) وُجُوبًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «مَجْمُوعِهِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي «مَنَاسِكِهِ ٱلْكُبْرَىٰ»،

وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ،

فَقَالَ فِيهِ بِٱلاسْتِحْبَابِ. وَلَوْ عَبَّرَ بِـ «ٱلْمُحِيطِ» بِضَمِّ ٱلْمِيمِ وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، بَدَلَ ٱلْمَخِيطِ بِٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، لَكَانَ أَوْلَىٰ لِيَشْمَلَ ٱلْخُفَّ وَٱللِّبْدَ وَٱلْمَنْسُوجَ.

(وَيَلْبَسُ) نَدْبًا (إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ) جَدِيدَيْنِ وَإِلَّا فَمَغْسُولَيْنِ وَنَعْلَيْنِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلرَّجُلِ» ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ، إِذْ لَا نَزْعَ عَلَيْهِمَا فِي غَيْرِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ.

* * *

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ وَحُكْمِ ٱلْفَوَاتِ

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (عَشْرَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ، كَٱلْمَنْسُوجِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ وَٱلْمَلْزُوقِ وَٱللِّبْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قُطْنٍ أَمْ مِنْ جِلْدٍ أَمْ غَيْرِ ذَٰلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ مَعْمُولًا عَلَىٰ قَدْرِهِ عَلَىٰ ٱلْهَيْئَةِ ٱلْمَأْلُوفَةِ فِيهِ لِيَخْرُجَ مَا إِذَا ٱرْتَدَىٰ بِقَمِيصٍ أَوْ قَبَاءٍ أَوِ ٱتَّزَرَ بِسَرَاوِيلَ، فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَٰلِكَ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ ٱلأَخْبَارُ ٱلصَّحِيحَةُ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٤٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٧٧]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ

وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ

ٱلْمُحْرِمُ مِنَ ٱلثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْقُمُصَ وَلَا ٱلْعَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاوِيلَاتِ وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا ٱلْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ ٱلْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، زَادَ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ١٨٣٨]: «وَلَا تَنْتَقِبُ ٱلْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ».

فَإِنْ قِيلَ: ٱلسُّؤَالُ عَمَّا يُلْبَسُ؛ فَأُجِيبَ: بِمَا لَا يُلْبَسُ، مَا ٱلْحِكْمَةُ فِي ذَٰلِكَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ مَا لَا يُلْبَسُ مَحْصُورٌ بِخِلَافِ مَا يُلْبَسُ، إِذِ ٱلْأَصْلُ ٱلْإِبَاحَةُ. وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي ٱلسُّؤَالُ عَمَّا لَا يُلْبَسُ، وَبِأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ فِي ٱلْجَوَابِ مَا يَحْصُلُ ٱلْمَقْصُودُ وَإِنْ لَمْ يُطَابِقِ ٱلسُّؤَالَ صَرِيحًا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَغْطِيَةُ) بَعْضِ (ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ) وَلَوِ ٱلْبَيَاضُ ٱلَّذِي وَرَاءَ ٱلْأُذُنِ سَوَاءٌ أَسَتَرَ ٱلْبَعْضَ ٱلْآخَرَ أَمْ لَا بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا عُرْفًا، مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ كَٱلْعِمَامَةِ وَٱلطَّيْلَسَانِ، وَكَذَا ٱلطِّينُ وَٱلْحِنَّاءُ ٱلثَّخِينَانِ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥٦، رَقْم: ١٧٥٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٦٥، رَقْم: ١٢٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢١٩، رَقْم: ٣٢٤١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٢٨٦، رَقْم: ٩٥١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ ١/ ٣٤٢، رَقْم: ٢٦٢٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٣٠، رَقْم: ٣٠٨٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١٤٥، رَقْم: ٢٧١٤؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣٣٣، رَقْم: ٣٠٧٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٧١، رَقْم: ١٨٥٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٢٧٢، رَقْم: ٣٩٥٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٥٣، رَقْم: ٨٨٦٣] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي ٱلْمُحْرِمِ ٱلَّذِي خَرَّ مِنْ عَلَىٰ بَعِيرِهِ مَيْتًا: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» بِخِلَافِ مَا لَا يُعَدُّ

وَٱلْوَجْهِ [وَٱلْكَفَّيْنِ] مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ،

سَاتِرًا كَٱسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ وَإِنْ مَسَّهُ، فَإِنْ لَبِسَ أَوْ سَتَرَ ذَٰلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ، فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مُدَاوَاةٍ كَأَنْ جُرِحَ رَأْسُهُ فَشَدَّ عَلَيْهِ خِرْقَةً فَيَجُوزُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ٱلآيَةُ: ٧٨]، لَـٰكِنْ تَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ قِيَاسًا عَلَى ٱلْحَلْقِ بِسَبَبِ ٱلأَذَىٰ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: سَتْرُ بَعْضِ (ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ) وَلَوْ أَمَةً كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فَيَجُوزُ مَعَ ٱلْفِدْيَةِ، وَعَلَى ٱلْحُرَّةِ أَنْ تَسْتُرَ مِنْهُ مَا لَا يَتَأَتَّىٰ سَتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهَا إِلَّا بِهِ ٱحْتِيَاطًا لِلرَّأْسِ إِذْ لَا يُمْكِنُ ٱسْتِيعَابُ سَتْرِهِ إِلَّا بِسَتْرِ قَدْرٍ يَسِيرٍ مِمَّا يَلِي ٱلْوَجْهَ، وَٱلْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ سَتْرِهِ بِكَمَالِهِ لِكَوْنِهِ عَوْرَةً أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ كَشْفِ ذَٰلِكَ ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْوَجْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّ ٱلأَمَةَ لَا تَسْتُرُ ذَٰلِكَ، لأَنَّ رَأْسَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَإِذَا أَرَادَتِ ٱلْمَرْأَةُ سَتْرَ وَجْهِهَا عَنِ ٱلنَّاسِ أَرْخَتْ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ بِنَحْوِ ثَوْبٍ مُتَجَافٍ عَنْهُ بِنَحْوِ خَشَبَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ عَلَى ٱلْبَشَرَةِ، وَسَوَاءٌ فَعَلَته لِحَاجَةٍ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ أَمْ لَا، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ فِي ٱلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِلَّا ٱلْقُفَّازَ فَلَيْسَ لَهَا سَتْرُ ٱلْكَفَّيْنِ وَلَا أَحَدِهِمَا بِهِ لِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ يُحْشَىٰ بِقُطْنٍ وَيَكُونُ لَهُ أَزْرَارٌ تَزُرُّ عَلَى ٱلسَّاعِدَيْنِ مِنَ ٱلْبَرْدِ، تَلْبَسُهُ ٱلْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا. وَمُرَادُ ٱلْفُقَهَاءِ مَا يَشْمَلُ ٱلْمَحْشُوَّ وَغَيْرَهُ.

* * *

وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعْرِ بِٱلدُّهْنِ ،

تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ سَتْرُ وَجْهِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ، وَلَهُ سَتْرُ وَجْهِهِ مَعَ كَشْفِ رَأْسِهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّا لَا نُوجِبُهَا بِٱلشَّكِّ.

قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ بِٱلْمَخِيطِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ رَجُلًا وَيُمْكِنُهُ سَتْرُهُ بِغَيْرِهِ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (تَرْجِيلُ)، أَيْ: تَسْرِيحُ. (ٱلشَّعْرِ)، أَيْ: شَعْرِ رَأْسِ ٱلْمُحْرِمِ أَوْ لِحْيَتِهِ، وَلَوْ مِنَ ٱمْرَأَةٍ (بِٱلدُّهْنِ)، وَلَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وَشَمْعٍ مُذَابٍ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّزْيِينِ ٱلْمُنَافِي لِحَالِ ٱلْمُحْرِمِ، فَإِنَّهُ «أَشْعَثُ أَغْبَرُ» كَمَا وَرَدَ فِي ٱلْخَبَرِ [مُسْلِمٌ ٢/٧٠٣، رَقْم: ١٠١٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/٢٢٠، رَقْم: ٢٩٨٩، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/٣٢٨، رَقْم: ٨٣٣٠؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/٣٨٩، رَقْم: ٢٧١٧]، وَلَا فَرْقَ فِي ٱلشَّعْرِ بَيْنَ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ وَلَوْ وَاحِدَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَلَوْ كَانَ شَعْرُ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ مَحْلُوقًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَزْيِينِ ٱلشَّعْرِ وَتَنْمِيَتِهِ، بِخِلَافِ رَأْسِ ٱلْأَقْرَعِ وَٱلْأَصْلَعِ وَذَقَنِ ٱلْأَمْرَدِ لِانْتِفَاءِ ٱلْمَعْنَىٰ. وَلَهُ دَهْنُ بَدَنِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَسَائِرِ شَعْرِهِ بِذَٰلِكَ، وَلَهُ أَكْلُهُ وَجَعْلُهُ فِي شَجَّةٍ وَلَوْ بِرَأْسِهِ.

وَأَلْحَقَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ بِشَعْرِ ٱللِّحْيَةِ شَعْرَ ٱلْوَجْهِ كَحَاجِبٍ وَشَارِبٍ وَعَنْفَقَةٍ.

وَقَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ: ٱلتَّحْرِيمُ ظَاهِرٌ فِيمَا ٱتَّصَلَ بِٱللِّحْيَةِ كَٱلشَّارِبِ وَٱلْعَنْفَقَةِ وَٱلْعِذَارِ، وَأَمَّا ٱلْحَاجِبُ وَٱلْهُدْبُ وَمَا عَلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ، أَيْ: وَٱلْخَدِّ؛

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ،

فَفِيهِ بُعْدٌ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُتَزَيَّنُ بِهِ.

وَلَا يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخَطْمِيٍّ وَنَحْوِهِ كَسِدْرٍ مِنْ غَيْرِ نَتْفِ شَعْرٍ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لِإِزَالَةِ ٱلْوَسَخِ لَا لِلتَّزْيِينِ وَٱلتَّنْمِيَةِ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ وَتَرْكُ ٱلاكْتِحَالِ ٱلَّذِي لَا طِيبَ فِيهِ.

وَلِلْمُحْرِمِ ٱلاحْتِجَامُ وَٱلْفَصْدُ مَا لَمْ يُقْطَعْ بِهِمَا شَعْرٌ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (حَلْقُهُ)، أَيْ: ٱلشَّعْرِ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ، وَمِثْلُ ٱلْحَلْقِ ٱلنَّتْفُ وَٱلإِحْرَاقُ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: شَعْرَهَا، وَشَعْرُ سَائِرِ ٱلْجَسَدِ مُلْحَقٌ بِهِ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (تَقْلِيمُ ٱلأَظْفَارِ) قِيَاسًا عَلَى ٱلشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّرَفُّهِ، وَٱلْمُرَادُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْجِنْسُ ٱلصَّادِقُ بِبَعْضِ شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (ٱلطِّيبُ)، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمُحْرِمُ ذَكَرًا أَمْ غَيْرَهُ وَلَوْ أَخْشَمَ، بِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ رَائِحَتُهُ غَالِبًا، وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ، كَٱلْمِسْكِ، وَٱلْعُودِ، وَٱلْكَافُورِ، وَٱلْوَرْسِ وَهُوَ أَشْهَرُ طِيبٍ بِبِلَادِ ٱلْيَمَنِ، وَٱلزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ يُطْلَبُ لِلصَّبْغِ وَٱلتَّدَاوِي أَيْضًا؛ سَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ فِي مَلْبُوسِهِ كَثَوْبِهِ أَمْ فِي بَدَنِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١٨٧، رَقْم: ٥٤٦٩؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٣٥، رَقْم: ١١٧٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٦٥، رَقْم: ١٨٢٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ١٢٩، رَقْم: ٢٦٦٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٩٧٧، رَقْم: ٢٩٢٩؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٨، رَقْم: ٤٥٣٨؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صفحة: ٢٤٩، رَقْم: ١٨٠٦؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٢٨١، رَقْم: ٦٢٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٩/ ٣٩٩، رَقْم: ٥٥٣٣]: «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ ٱلثِّيَابِ مَا مَسَّهُ

وَقتلُ ٱلصَّيْدِ ،

وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». وَسَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ بِأَكْلٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَمِ ٱحْتِقَانٍ، فَيَجِبُ مَعَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ، وَٱسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُلْصِقَ ٱلطِّيبَ بِبَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمُعْتَادِ فِي ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ، وَلَوِ ٱسْتُهْلِكَ ٱلطِّيبُ فِي ٱلْمُخَالِطِ لَهُ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ، كَأَنِ ٱسْتُعْمِلَ فِي دَوَاءٍ، جَازَ ٱسْتِعْمَالُهُ وَأَكْلُهُ وَلَا فِدْيَةَ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ ٱلْأَكْلُ أَوِ ٱلتَّدَاوِي وَإِنْ كَانَ لَهُ رِيحٌ طَيِّبَةٌ كَٱلتُّفَّاحِ وَٱلسُّنْبُلِ وَسَائِرِ ٱلْأَبَازِيرِ ٱلطَّيِّبَةِ، كَٱلْمُصْطَكَىٰ لَمْ يَحْرُمْ؛ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ فِدْيَةٌ، لِأَنَّ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْأَكْلُ أَوِ ٱلتَّدَاوِي لَا فِدْيَةَ فِيهِ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ (قَتْلُ ٱلصَّيْدِ) إِذَا كَانَ مَأْكُولًا بَرِّيًّا وَحْشِيًّا، كَبَقَرٍ وَحْشِيٍّ وَدَجَاجَةٍ؛ أَوْ كَانَ مُتَوَلِّدًا بَيْنَ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْوَحْشِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ، أَوْ بَيْنَ شَاةٍ وَظَبْيٍ. أَمَّا ٱلْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٩٦]، أَيْ: أَخْذُهُ ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٩٦]، وَأَمَّا ٱلثَّانِي فَلِلِاحْتِيَاطِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرِ مَأْكُولٍ وَإِنْسِيٍّ مَأْكُولٍ، كَٱلتَّوَلُّدِ بَيْنَ ذِئْبٍ وَشَاةٍ؛ وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ غَيْرِ مَأْكُولَيْنِ أَحَدُهُمَا وَحْشِيٌّ، كَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارٍ وَذِئْبٍ؛ وَمَا تَوَلَّدَ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَأْكُولٍ، كَبَغْلٍ؛ فَلَا يَحْرُمُ ٱلتَّعَرُّضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيَحْرُمُ أَيْضًا ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَىٰ ٱلْحَلَالِ بِٱلْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمَ ٱلْأَحْكَامِ؛ وَلِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥١، رَقْم: ١٧٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٨٦، رَقْم: ١٣٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣، رَقْم: ٢٤٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٤٦، رَقْم:

وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِيْ جَمِيْعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ .

وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِيْ ٱلْفَرْجِ ،

٤١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣١٥، رَقْم: ٢٨٩٨] أَنَّهُ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، أَيْ: لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ، فَغَيْرُ ٱلتَّنْفِيرِ أَوْلَىٰ؛ وَقِيسَ بِمَكَّةَ بَاقِي ٱلْحَرَمِ.

(وَ) ٱلتَّاسِعُ: (عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ) بِوِلَايَةٍ أَوْ وِكَالَةٍ، وَكَذَا قَبُولُهُ لَهُ أَوْ لِوَكِيلِهِ، وَٱحْتَرَزَ بِٱلْعَقْدِ عَنِ ٱلرَّجْعَةِ؛ فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، لأَنَّهَا ٱسْتِدَامَةُ نِكَاحٍ.

(وَ) ٱلْعَاشِرُ: (ٱلْوَطْءُ) بِإِدْخَالِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِٱلإِجْمَاعِ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَلَالِ تَمْكِينُ زَوْجِهَا ٱلْمُحْرِمِ مِنَ ٱلْجِمَاعِ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ؛ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَلَالِ جِمَاعُ زَوْجَتِهِ ٱلْمُحْرِمَةِ، (وَ) كَذَا (ٱلْمُبَاشَرَةُ) قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ، (بِشَهْوَةٍ) لَا بِغَيْرِهَا، وَكَذَا يَحْرُمُ ٱلاسْتِمْنَاءُ بِٱلْيَدِ. (وَ) يَجِبُ (فِي) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ (جَمِيعِ ذَٰلِكَ)، أَيْ: ٱلْمُحَرَّمَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ، (ٱلْفِدْيَةُ) ٱلآتِي بَيَانُهَا فِي ٱلْفَصْلِ بَعْدَهُ، (إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ) أَوْ قَبُولَهُ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ (فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ)، فَوُجُودُهُ كَٱلْعَدَمِ، وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ أَوِ ٱلاسْتِمْنَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ، لِدُخُولِهَا فِي فِدْيَةِ ٱلْجِمَاعِ.

(وَلَا يُفْسِدُهُ)، أَيْ: ٱلإِحْرَامَ شَيْءٌ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ (إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ) فَقَطْ،

……

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ إِذَا وَقَعَ فِي ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْهَا، وَفِي ٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ بِٱلإِجْمَاعِ وَبَعْدَهُ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، لأَنَّهُ وَطْءٌ صَادَفَ إِحْرَامًا صَحِيحًا لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُجَامِعُ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَوِ ٱلْحَجِّ رَقِيقًا أَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٧]، أَيْ: لَا تَرْفُثُوا، فَلَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ ٱلنَّهْيُ، وَلَوْ بَقِيَ عَلَىٰ ٱلْخَبَرِ ٱمْتَنَعَ وُقُوعُهُ فِي ٱلْحَجِّ لأَنَّ إِخْبَارَ ٱللهِ تَعَالَىٰ صِدْقٌ قَطْعًا مَعَ أَنَّ ذَٰلِكَ وَقَعَ كَثِيرًا، وَٱلأَصْلُ فِي ٱلنَّهْيِ ٱقْتِضَاءُ ٱلْفَسَادِ.

وَقَاسُوا ٱلْعُمْرَةَ عَلَىٰ ٱلْحَجِّ.

أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُمَيِّزِ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ فَلَا يَفْسُدُ ذَٰلِكَ بِجِمَاعِهِ، وَكَذَا ٱلنَّاسِي وَٱلْجَاهِلُ وَٱلْمُكْرَهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مُجَامِعًا لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَوْ أَحْرَمَ حَالَ ٱلنَّزْعِ صَحَّ فِي أَحَدِ أَوْجُهٍ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ لأَنَّ ٱلنَّزْعَ لَيْسَ بِجِمَاعٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلْحَجِّ بِفِعْلِ ٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهِيَ: رَمْيُ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ وَٱلطَّوَافُ ٱلْمَتْبُوعُ بِٱلسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ قَبْلُ، وَيَحِلُّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَسَتْرُ ٱلرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَٱلْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ، وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ وَٱلطِّيبُ وَٱلصَّيْدُ، وَلَا يَحِلُّ بِهِ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ وَلَا ٱلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ لِمَا رَوَىٰ ٱلنَّسَائِيُّ [٥/ ٢٧٧، رَقْم: ٣٠٨٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠١١، رَقْم: ٣٠٤١؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٠٩٠؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٥/ ٨٩، رَقْم: ٢٦٩٦؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٢/ ٢٢٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ

وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ في فَاسِدِهِ(١) .

١٢/ ١٤٠، رَقْم: ١٢٧٠٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٣٦، رَقْم: ٩٣٧٨] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ: «إِذَا رَمَيْتُمُ ٱلْجَمْرَةَ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱلنِّسَاءَ»، وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ بَعْدَ ٱلاثْنَيْنِ حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِتْيَانُ بِمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْحَجِّ، وَهُوَ ٱلرَّمْيُ وَٱلْمَبِيتُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرِمٍ، كَمَا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلأُولَىٰ وَتُطْلَبُ مِنْهُ ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَطْلُوبَ هُنَا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْوُجُوبِ، وَهُنَاكَ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلنَّدْبِ، أَمَّا ٱلْعُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ، لأَنَّ ٱلْحَجَّ يَطُولُ زَمَنُهُ وَتَكْثُرُ أَعْمَالُهُ فَأُبِيحَ بَعْضُ مُحَرَّمَاتِهِ فِي وَقْتٍ وَبَعْضُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بِخِلَافِ ٱلْعُمْرَةِ، وَنَظِيرُ ذَٰلِكَ ٱلْحَيْضُ وَٱلْجَنَابَةُ لَمَّا طَالَ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ جُعِلَ لِارْتِفَاعِ مَحْظُورَاتِهِ مَحِلَّانِ: ٱنْقِطَاعُ ٱلدَّمِ وَٱلاغْتِسَالُ، وَٱلْجَنَابَةُ لَمَّا قَصُرَ زَمَنُهَا جُعِلَ لِارْتِفَاعِ مَحْظُورَاتِهَا مَحِلٌّ وَاحِدٌ.

* * *

(وَ) إِذَا جَامَعَ ٱلْمُحْرِمُ (لَا يَخْرُجُ مِنْهُ)، أَيْ: ٱلإِحْرَامِ. (بِٱلْفَسَادِ) بَلْ يَجِبُ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِ نُسُكِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ٱلصَّحِيحِ وَٱلْفَاسِدِ وَصُورَةِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ فَاسِدًا أَنْ يُفْسِدَ ٱلْعُمْرَةَ بِٱلْجِمَاعِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا ٱلْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ وَيَنْعَقِدُ فَاسِدًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي بَابِ ٱلإِحْرَامِ.

---

(١) سَقَطَ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ قَوْلُهُ : « فِي فاسِدِهِ » .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ

قَالَ فِي «ٱلْجَوَاهِرِ»: وَإِذَا سُئِلْتَ عَنْ إِحْرَامٍ يَنْعَقِدُ فَاسِدًا فَهَـٰذِهِ صُورَتُهُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا أُخْرَىٰ. ٱنْتَهَىٰ.

وَأَمَّا إِذَا أَحْرَمَ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَلَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْفَوَاتُ، فَقَالَ: (وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَذَٰلِكَ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ قَبْلَ حُضُورِهِ عَرَفَاتٍ، وَبِفَوَاتِهِ يَفُوتُ ٱلْحَجُّ. (تَحَلَّلَ) وُجُوبًا كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» لِئَلَّا يَصِيرَ مُحْرِمًا بِٱلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، وَٱسْتِدَامَةُ ٱلإِحْرَامِ كَٱبْتِدَائِهِ، وَٱبْتِدَاؤُهُ حِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ وَلَمْ يَحْصُلِ ٱلتَّحَلُّلُ (بِعُمْرَةٍ)، أَيْ: بِعَمَلِهَا، فَيَأْتِي بِأَرْكَانِهَا ٱلْخَمْسَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ بَيَانُهَا.

نَعَمْ، شَرْطُ إِيجَابِ ٱلسَّعْيِ أَنْ لَا يَكُونَ سَعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ، فَإِنْ كَانَ سَعَىٰ لَمْ يَحْتَجْ لِإِعَادَتِهِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ. (وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) فَوْرًا مِنْ قَابِلٍ لِلْحَجِّ ٱلَّذِي فَاتَهُ بِفَوَاتِ ٱلْوُقُوفِ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا كَمَا فِي ٱلإِفْسَادِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَقْصِيرٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ فِي فَوَاتٍ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ حَصْرٍ، فَإِنْ نَشَأَ عَنْهُ بِأَنْ أُحْصِرَ، فَسَلَكَ طَرِيقًا آخَرَ، فَفَاتَهُ ٱلْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَذَلَ مَا فِي وُسْعِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُوصَفُ حَجَّةُ ٱلإِسْلَامِ بِٱلْقَضَاءِ وَلَا وَقْتَ لَهَا؟

وَٱلْهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ(١) .

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْقَضَاءِ ٱلْقَضَاءُ ٱللُّغَوِيُّ لَا ٱلْقَضَاءُ ٱلْحَقِيقِيُّ، وَقِيلَ: لأَنَّ مَا أَحْرَمَ بِهِ تَضَيَّقَ وَقْتُهُ وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ عُمْرَةِ ٱلإِسْلَامِ مَعَ ٱلْحَجِّ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّ عُمْرَةَ ٱلتَّحَلُّلِ لَا تُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ ٱلإِسْلَامِ.

(وَ) عَلَيْهِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ (ٱلْهَدْيُ) أَيْضًا، وَهُوَ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ؛ وَسَيَأْتِي.

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) مِنْ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ غَيْرَ ٱلْوُقُوفِ، أَوْ مِنْ أَرْكَانِ ٱلْعُمْرَةِ، سَوَاءٌ أَتَرَكَهُ مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ أَمْ لَا، كَٱلْحَائِضِ قَبْلَ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ، (لَمْ يَحِلَّ) بِفَتْحِ ٱلْمُثَنَّاةِ ٱلتَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ، أَيْ: لَمْ يَخْرُجْ. (مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ)، أَيْ: ٱلْمَتْرُوكِ، وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ؛ لأَنَّ ٱلطَّوَافَ وَٱلسَّعْيَ وَٱلْحَلْقَ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا، أَمَّا تَرْكُ ٱلْوُقُوفِ فَقَدْ عُرِفَ حُكْمُهُ مِنْ كَلَامِهِ سَابِقًا.

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ، سَوَاءٌ أَتَرَكَهُ عَمْدًا أَمْ سَهْوًا أَمْ جَهْلًا، (لَزِمَهُ) بِتَرْكِهِ (دَمٌ)، وَهُوَ شَاةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً) مِنْ سُنَنِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ (لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ)، كَتَرْكِهَا مِنْ سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ.

* * *

---

(١) «وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا . . . شَيْءٌ» زِيَادَةٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا]

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِيْ ٱلإِحْرَامِ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ :

فَصْلٌ فِي ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا

(وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلإِحْرَامِ) بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ (خَمْسَةُ أَشْيَاءَ) بِطَرِيقِ ٱلاخْتِصَارِ، وَبِطَرِيقِ ٱلْبَسْطِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ: دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ، وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ، وَٱلدَّمُ ٱلْمَنُوطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، وَدَمُ ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ، وَدَمُ ٱلإِحْصَارِ، وَدَمُ قَتْلِ ٱلصَّيْدِ، وَدَمُ ٱلْجِمَاعِ، وَدَمُ ٱلاسْتِمْتَاعِ، وَدَمُ ٱلْقِرَانِ.

فَهَـٰذِهِ تِسْعَةُ أَنْوَاعٍ أَخَلَّ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلأَخِيرِ مِنْهَا، وَٱلثَّمَانِيَةُ مَعْلُومَةٌ مِنْ كَلَامِهِ؛ إِذِ ٱلثَّلَاثَةُ ٱلأُوَلُ دَاخِلَةٌ فِي تَعْبِيرِهِ بِٱلنُّسُكِ كَمَا سَيَظْهَرُ لَكَ، وَدَمُ ٱلاسْتِمْتَاعِ دَاخِلٌ فِي تَعْبِيرِهِ بِٱلتَّرَفُّهِ كَمَا سَيَظْهَرُ لَكَ أَيْضًا؛ وَسَتَعْرِفُ ٱلتَّاسِعَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

(أَحَدُهَا)، أَيْ: ٱلدِّمَاءِ، (ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) وَهُوَ شَامِلٌ لِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

ٱلأَوَّلُ: دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ.

وَٱلثَّانِي: دَمُ ٱلْفَوَاتِ لِلْوُقُوفِ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا مَرَّ.

وَٱلثَّالِثُ: ٱلدَّمُ ٱلْمَنُوطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ مِنَ ٱلْوَاجِبَاتِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ ٱلثَّلَاثَةِ (عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ) وَٱلتَّقْدِيرِ؛ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ٱلتَّقْدِيرِ.

شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ : ثَلَاثَةٌ فِي ٱلْحَجِّ

وَأَمَّا ٱلتَّرْتِيبُ فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (شَاةٌ) مُجْزِئَةٌ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ.

وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ عَلَىٰ ٱلْمُتَمَتِّعِ إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ مُتَمَتِّعًا بِٱلْعُمْرَةِ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ، وَلَـٰكِنَّ ٱلأَفْضَلَ ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ.

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَهُوَ مَنْ مَسْكَنُهُ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنَ ٱلْحَرَمِ، وَأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ، وَأَنْ يَحُجَّ بَعْدَهَا فِي سَنَتِهَا، وَأَنْ لَا يَعُودَ إِلَىٰ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ إِلَىٰ ٱلْمِيقَاتِ ٱلَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ بِٱلْعُمْرَةِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ ٱلْمِيقَاتِ، وَقَدْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ فَعَلَيْهِ دَمُ ٱلإِسَاءَةِ.

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) تَارِكُ ٱلنُّسُكِ شَاةً، بِأَنْ عَجَزَ عَنْهَا حِسًّا بِأَنْ فَقَدَهَا أَوْ ثَمَنَهَا، أَوْ شَرْعًا بِأَنْ وَجَدَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ أَوْ غَابَ عَنْهُ مَالُهُ أَوْ نَحْوُ ذَٰلِكَ؛ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ ٱلْحَرَمُ، سَوَاءٌ أَقَدَرَ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِ أَمْ لَا؛ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ، لأَنَّ ٱلْهَدْيَ يَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ وَٱلْكَفَّارَةُ لَا تَخْتَصُّ بِهِ. (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ) بَدَلَهَا وُجُوبًا، (ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (فِي ٱلْحَجِّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: ٱلْهَدْيَ، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ / ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ ٱلإِحْرَامِ بِخِلَافِ ٱلدَّمِ، لأَنَّ ٱلصَّوْمَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ وَقْتِهَا كَٱلصَّلَاةِ، وَٱلدَّمُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ فَأَشْبَهَ ٱلزَّكَاةَ.

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، لأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَاجِّ فِطْرُهُ، فَيَحْرُمُ قَبْلَ سَادِسِ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَيَصُومُهُ وَتَالِيَيْهِ، وَإِذَا أَحْرَمَ فِي زَمَنٍ يَسَعُ ٱلثَّلَاثَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهَا عَلَىٰ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً، وَلَيْسَ ٱلسَّفَرُ عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ صَوْمِهَا، لأَنَّ صَوْمَهَا مُتَعَيِّنٌ إِيقَاعُهُ فِي ٱلْحَجِّ بِٱلنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَا يَكُونُ ٱلسَّفَرُ عُذْرًا بِخِلَافِ رَمَضَانَ، وَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ وَكَذَا فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ فِي ٱلْجَدِيدِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْدِيمُ ٱلإِحْرَامِ بِزَمَنٍ يَتَمَكَّنُ مِنْ صَوْمِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيهِ قَبْلَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ خِلَافًا لِبَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ فِي وُجُوبِ ذَٰلِكَ، إِذْ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُ سَبَبِ ٱلْوُجُوبِ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَحُجَّ فِي هَٰذَا ٱلْعَامِ، وَيُسَنُّ لِلْمُوسِرِ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ وَهُوَ ثَامِنُ ذِي ٱلْحِجَّةِ لِلاتِّبَاعِ وَلِلأَمْرِ بِهِ كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٦٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٨٧]، وَسُمِّيَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ لانْتِقَالِهِمْ فِيهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ مِنًىٰ. (وَ) صَامَ بَعْدَ ٱلثَّلَاثَةِ (سَبْعَةَ) أَيَّامٍ (إِذَا رَجَعَ) إِلَىٰ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ إِنْ أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيَةُ: ١٩٦] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٨١٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٢٢٧]، فَلَا يَجُوزُ صَوْمُهَا فِي ٱلطَّرِيقِ لِذَٰلِكَ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلإِقَامَةَ بِمَكَّةَ صَامَهَا بِهَا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ».

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلسَّبْعَةِ أَدَاءً كَانَتْ أَوْ قَضَاءً، لأَنَّ فِيهِ مُبَادَرَةً لِقَضَاءِ ٱلْوَاجِبِ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

نَعَمْ، إِنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ سَادِسَ ذِي ٱلْحِجَّةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ٱلثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً فِي

وَٱلثَّانِيْ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ،

ٱلْحَجِّ لِضِيقِ ٱلْوَقْتِ لَا لِتَتَابُعِ نَفْسِهِ، وَلَوْ فَاتَتْهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ بِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا.

وَيُفَرِّقُ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ بِقَدْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ ٱلنَّحْرِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ وَمُدَّةُ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَىٰ أَهْلِهِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ٱلْغَالِبَةِ كَمَا فِي ٱلأَدَاءِ، فَلَوْ صَامَ عَشَرَةً وِلَاءً حَصَلَتِ ٱلثَّلَاثَةُ وَلَا يُعْتَدُّ بِٱلْبَقِيَّةِ لِعَدَمِ ٱلتَّفْرِيقِ.

(وَٱلثَّانِي: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ) كَٱلْقَلْمِ مِنَ ٱلْيَدِ أَوِ ٱلرِّجْلِ، وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي إِزَالَةِ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ إِزَالَةِ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ وِلَاءً بِأَنِ ٱتَّحَدَ ٱلزَّمَانُ وَٱلْمَكَانُ، وَذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: شَعْرَهَا، وَشَعْرُ سَائِرِ ٱلْجَسَدِ مُلْحَقٌ بِهِ بِجَامِعِ ٱلتَّرَفُّهِ، وَأَمَّا ٱلظُّفْرُ فَقِيَاسًا عَلَىٰ ٱلشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّرَفُّهِ.

وَٱلشَّعْرُ يَصْدُقُ بِٱلثَّلَاثَةِ وَقِيسَ [وَيُقَاسُ] بِهِ ٱلأَظْفَارُ، وَلَا يُعْتَبَرُ جَمِيعُهُ بِٱلإِجْمَاعِ، لَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلنَّاسِي لِلإِحْرَامِ وَٱلْجَاهِلِ بِٱلْحُرْمَةِ لِعُمُومِ ٱلآيَةِ، وَكَسَائِرِ ٱلإِتْلَافَاتِ؛ وَهَٰذَا بِخِلَافِ ٱلنَّاسِي وَٱلْجَاهِلِ فِي ٱلتَّمَتُّعِ بِٱللُّبْسِ وَٱلطِّيبِ وَٱلدُّهْنِ وَٱلْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ لاعْتِبَارِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْقَصْدِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا؛ وَلَوْ أَزَالَهَا مَجْنُونٌ أَوْ مُغْمًىٰ عَلَيْهِ أَوْ صَبِيٌّ غَيْرُ مُمَيِّزٍ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْفِدْيَةُ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ ٱلْجَاهِلِ وَٱلنَّاسِي أَنَّهُمَا يَعْقِلَانِ فِعْلَهُمَا فَيُنْسَبَانِ إِلَىٰ تَقْصِيرٍ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْجَارِيَ عَلَىٰ قَاعِدَةِ ٱلإِتْلَافِ وُجُوبُهَا عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَمِثْلُهُمْ فِي ذَٰلِكَ ٱلنَّائِمُ، وَلَوْ أُزِيلَ ذَٰلِكَ بِقَطْعِ جِلْدٍ أَوْ عُضْوٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ، لأَنَّ مَا أُزِيلَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ

. . . .

بِٱلْإِزَالَةِ، وَيَلْزَمُهُ فِي ٱلشَّعْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ أَوِ ٱلظُّفْرِ ٱلْوَاحِدِ أَوْ بَعْضِ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا مُدُّ طَعَامٍ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ أَوِ ٱلظُّفْرَيْنِ مُدَّانِ، وَلِلْمَعْذُورِ فِي ٱلْحَلْقِ بِإِيذَاءِ قَمْلٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَسَخٍ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦] ٱلآيَةَ.

قَالَ ٱلْإِسْنَوِيُّ: وَكَذَا تَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لُبْسَ ٱلسَّرَاوِيلِ وَٱلْخُفَّيْنِ ٱلْمَقْطُوعَيْنِ، لِأَنَّ سَتْرَ ٱلْعَوْرَةِ وَوِقَايَةَ ٱلرِّجْلِ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ مَأْمُورٌ بِهِمَا، فَخُفِّفَ فِيهِمَا؛ وَٱلْحَصْرُ فِيمَا قَالَهُ مَمْنُوعٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ، فَقَدِ ٱسْتُثْنِيَ صُوَرٌ لَا فِدْيَةَ فِيهَا، مِنْهَا مَا إِذَا أَزَالَ مَا نَبَتَ مِنْ شَعْرٍ فِي عَيْنِهِ وَتَأَذَّىٰ بِهِ، وَمِنْهَا مَا إِذَا أَزَالَ قَدْرَ مَا يُغَطِّيهَا مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَحَاجِبَيْهِ إِذَا طَالَ بِحَيْثُ سَتَرَ بَصَرَهُ، وَمِنْهَا مَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَقَطَعَ ٱلْمُؤْذِيَ مِنْهُ فَقَطْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلتَّرَفُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ٱلتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ ٱلْأَنْوَاعِ دَمُ ٱلِاسْتِمْتَاعِ كَٱلتَّطَيُّبِ وَٱللُّبْسِ، وَمُقَدِّمَاتِ ٱلْجِمَاعِ، وَٱلْجِمَاعِ بَيْنَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ، وَدَهْنِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ وَلَوْ مَحْلُوقَيْنِ، وَأَلْحَقَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ بِذَٰلِكَ بَحْثًا ٱلْحَاجِبَ وَٱلْعِذَارَ وَٱلشَّارِبَ وَٱلْعَنْفَقَةَ.

وَفَصَّلَ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ فَأَلْحَقَ بِٱللِّحْيَةِ مَا ٱتَّصَلَ بِهَا كَٱلشَّارِبِ وَٱلْعَنْفَقَةِ وَٱلْعِذَارِ دُونَ ٱلْحَاجِبِ وَٱلْهَدْبِ وَمَا عَلَى ٱلْجَبْهَةِ، وَمَرَّتِ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ هَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيْرِ : شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ، فَيَتَحَلَّلُ

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا. (عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيرِ) وَٱلتَّقْدِيرِ، فَتَجِبُ (شَاةٌ) مُجْزِئَةٌ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ سُبْعِ بَقَرَةٍ. (أَوْ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)، وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً. (أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعَ) بِمَدِّ ٱلْهَمْزَةِ وَضَمِّ ٱلْمُهْمَلَةِ، جَمْعُ صَاعٍ. (عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ)، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَتَقَدَّمَ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ بَيَانُ ٱلصَّاعِ، وَذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: فَحلَقَ. ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦].

* * *

فَائِدَةٌ: سَائِرُ ٱلْكَفَّارَاتِ لَا يُزَادُ ٱلْمِسْكِينُ فِيهَا عَلَىٰ مُدٍّ إِلَّا فِي هَـٰذَا [هَـٰذِهِ].

* * *

(وَٱلثَّالِثُ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ)، وَهُوَ: ٱلْمَنْعُ مِنْ جَمِيعِ ٱلطُّرُقِ عَنْ إِتْمَامِ ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ.

وَسَكَتَ عَنْ بَيَانِ ٱلدَّمِ هُنَا، وَهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ كَمَا سَيَأْتِي، (فَيَتَحَلَّلُ) جَوَازًا بِمَا سَيَأْتِي لَا وُجُوبًا، سَوَاءٌ أَكَانَ حَاجًّا أَمْ مُعْتَمِرًا أَمْ قَارِنًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمَنْعُ بِقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ أَمْ بِغَيْرِهِ، مَنَعَ مِنَ ٱلرُّجُوعِ أَمْ لَا، وَذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ

وَيُهْدِيْ شَاةً .

تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]، أَيْ: وَأَرَدْتُمُ ٱلتَّحَلُّلَ ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦] إِذِ ٱلإِحْصَارُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ ٱلْهَدْيَ، وَٱلأَوْلَىٰ لِلْمُحْصَرِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلصَّبْرُ عَنِ ٱلتَّحَلُّلِ، وَكَذَا لِلْحَاجِّ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ، وَإِلَّا فَٱلأَوْلَىٰ ٱلتَّعْجِيلُ لِخَوْفِ ٱلْفَوَاتِ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ فِي ٱلْحَجِّ وَتَيَقَّنَ زَوَالَ ٱلْحَصْرِ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُ ٱلْحَجِّ بَعْدَهَا أَوْ فِي ٱلْعُمْرَةِ، وَتَيَقَّنَ قُرْبَ زَوَالِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ ٱمْتَنَعَ تَحَلُّلُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ وَهَـٰذَا أَحَدُ ٱلْمَوَانِعِ مِنْ إِتْمَامِ ٱلنُّسُكِ، وَهِيَ سِتَّةٌ.

وَثَانِي ٱلْمَوَانِعِ: ٱلْحَبْسُ ظُلْمًا، كَأَنْ حُبِسَ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ كَمَا فِي ٱلْحَصْرِ ٱلْعَامِّ، وَلَا تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ كَإِضْلَالِ طَرِيقٍ، فَإِنْ شَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِٱلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ. (وَيَهْدِي) ٱلْمُحْصَرُ إِذَا أَرَادَ ٱلتَّحَلُّلَ (شَاةً) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ سُبْعِ إِحْدَاهُمَا حَيْثُ أُحْصِرَ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ٱلدَّمُ إِذَا شَرَطَ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ إِذَا أُحْصِرَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ فِي ٱلْمَرَضِ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِلَا هَدْيٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، لأَنَّ حَصْرَ ٱلْعَدُوِّ لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ شَرْطٍ، فَٱلشَّرْطُ فِيهِ لَاغٍ؛ وَلَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلْمَرَضِ بِأَنْ لَمْ يَشْرِطْ هَدْيًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ بِٱلْهَدْيِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَلَا يَجُوزُ ٱلذَّبْحُ بِمَوْضِعٍ مِنَ ٱلْحِلِّ غَيْرَ ٱلَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ، وَنِيَّةُ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْمُقَارِنَةُ لَهُ، لأَنَّ ٱلذَّبْحَ قَدْ

. . . .

يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ صَارِفٍ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَنْوِيَ خُرُوجَهُ عَنِ ٱلإِحْرَامِ، وَكَذَا ٱلْحَلْقُ أَوْ نَحْوُهُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ كَمَا مَرَّ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَةِ ٱلنِّيَّةِ كَمَا فِي ٱلذَّبْحِ، وَيُشْتَرَطُ تَأَخُّرُهُ عَنِ ٱلذَّبْحِ لِلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ، فَإِنْ فَقَدَ ٱلدَّمَ حِسًّا، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ؛ أَوْ شَرْعًا كَأَنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ ثَمَنِهِ؛ أَوْ وَجَدَهُ غَالِيًا، فَٱلأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا قِيَاسًا عَلَىٰ دَمِ ٱلتَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ.

وَٱلْبَدَلُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلطَّعَامِ صَامَ حَيْثُ شَاءَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلدَّمِ ٱلْوَاجِبِ بِتَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَهُ إِذَا ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ ٱلصَّوْمِ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ بِٱلْحَلْقِ بِنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ عِنْدَهُ، لأَنَّ ٱلتَّحَلُّلَ إِنَّمَا شُرِعَ لِدَفْعِ ٱلْمَشَقَّةِ لِتَضَرُّرِهِ بِٱلْمُقَامِ عَلَىٰ ٱلإِحْرَامِ.

وَثَالِثُ ٱلْمَوَانِعِ: ٱلرِّقُّ، فَإِذَا أَحْرَمَ ٱلرَّقِيقُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَلَهُ تَحَلُّلُهُ بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِٱلتَّحَلُّلِ، لأَنَّ إِحْرَامَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَرَامٌ، لأَنَّهُ يُعَطِّلُ عَلَيْهِ مَنَافِعَهُ ٱلَّتِي يَسْتَحِقُّهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يُرِيدُ مِنْهُ مَا لَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ كَٱلاصْطِيَادِ، وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَٰلِكَ سَيِّدُهُ؛ فَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ لَزِمَهُ، فَيَحْلِقُ وَيَنْوِي ٱلتَّحَلُّلَ، فَعُلِمَ أَنَّ إِحْرَامَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحِيحٌ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ فَلَهُ ٱسْتِيفَاءُ مَنْفَعَتِهِ مِنْهُ وَٱلإِثْمُ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُ ٱلْمَوَانِعِ: ٱلزَّوْجِيَّةُ، فَلِلزَّوْجِ ٱلْحَلَالِ أَوِ ٱلْمُحْرِمِ تَحْلِيلُ زَوْجَتِهِ كَمَا لَهُ مَنْعُهَا ٱبْتِدَاءً مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةِ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ، وَلَهُ تَحْلِيلُهَا أَيْضًا مِنْ فَرْضِ ٱلإِسْلَامِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إِذْنٍ؛ لأَنَّ حَقَّهُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ وَٱلنُّسُكُ

……

عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِي.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ مُدَّتَهُمَا لَا تَطُولُ، فَلَا يَلْحَقُ ٱلزَّوْجَ كَبِيرُ ضَرَرٍ.

وَخَامِسُ ٱلْمَوَانِعِ: ٱلأُبُوَّةُ، فَإِنْ أَحْرَمَ ٱلْوَلَدُ بِنَفْلٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبَوَيْهِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا مَنْعُهُ، وَتَحْلِيلُهُمَا لَهُ كَتَحْلِيلِ ٱلسَّيِّدِ رَقِيقَهُ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ مَنْعُهُ مِنْ فَرْضِ ٱلنُّسُكِ لَا ٱبْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا كَٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ، وَيُفَارِقُ ٱلْجِهَادَ بِأَنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ٱلْخَوْفُ فِيهِ كَٱلْخَوْفِ فِي ٱلْجِهَادِ.

وَيُسَنُّ لِلْوَلَدِ ٱسْتِئْذَانُهُمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي ٱلنُّسُكِ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَذِنَ ٱلزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ كَانَ لأَبَوَيْهَا مَنْعُهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا ٱلزَّوْجُ.

وَسَادِسُ ٱلْمَوَانِعِ: ٱلدَّيْنُ، فَلَيْسَ لِغَرِيمِ ٱلْمَدِينِ تَحْلِيلُهُ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ ٱلْخُرُوجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَٱلدَّيْنُ حَالًّا لِيُوَفِّيَهُ حَقَّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا وَٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ مَنْ يَقْضِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ، فَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ فَرْضًا مُسْتَقِرًّا كَحَجَّةِ ٱلإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ سِنِيِّ ٱلإِمْكَانِ، أَوْ كَانَتْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ كَحَجَّةِ

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ : أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ،

ٱلإِسْلَامِ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلأُولَىٰ مِنْ سِنِي ٱلإِمْكَانِ؛ ٱعْتُبِرَتِ ٱلاسْتِطَاعَةُ بَعْدَ زَوَالِ ٱلإِحْصَارِ.

(وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ) ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْوَحْشِيِّ، أَوِ ٱلْمُتَوَلِّدِ مِنَ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ ٱلْوَحْشِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلصَّيْدَ ضَرْبَانِ: مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ فِي ٱلصُّورَةِ وَٱلْخِلْقَةِ تَقْرِيبًا فَيُضْمَنُ بِهِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَيُضْمَنُ بِٱلْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْلٌ، وَمِنَ ٱلأَوَّلِ مَا فِيهِ نَقْلٌ بَعْضُهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُ عَنِ ٱلسَّلَفِ فَيُتَّبَعُ.

وَقَدْ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ ذَٰلِكَ، فَقَالَ: (وَهُوَ)، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلْمَذْكُورُ. (عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيرِ) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ. (إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ) ٱلْمَقْتُولُ أَوِ ٱلْمُزْمِنُ (مِمَّا لَهُ مِثْلٌ)، أَيْ: شَبَهٌ صُورِيٌّ مِنَ ٱلنَّعَمِ.

وَذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَوَّلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ)، أَيْ: يَذْبَحُ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ؛ فَفِي إِتْلَافِ ٱلنَّعَامَةِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ بَدَنَةٌ، كَذَٰلِكَ فَلَا تُجْزِئُ بَقَرَةٌ وَلَا سَبْعُ شِيَاهٍ أَوْ أَكْثَرُ، لأَنَّ جَزَاءَ ٱلصَّيْدِ تُرَاعَىٰ فِيهِ ٱلْمُمَاثَلَةُ؛ وَفِي وَاحِدٍ مِنْ بَقَرِ ٱلْوَحْشِ أَوْ حِمَارِهِ بَقَرَةٌ، وَفِي ٱلْغَزَالِ وَهُوَ وَلَدُ ٱلظَّبْيَةِ إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ مَعْزٌ صَغِيرٌ، فَفِي ٱلذَّكَرِ جَدْيٌ وَفِي ٱلأُنْثَىٰ عَنَاقٌ، فَإِنْ طَلَعَ قَرْنَاهُ سُمِّيَ ٱلذَّكَرُ

. . . .

ظَبْيًا وَٱلأُنْثَىٰ ظَبْيَةً، وَفِيهَا عَنْزٌ، وَهِيَ أُنْثَىٰ ٱلْمَعْزِ ٱلَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ؛ وَفِي ٱلأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَهِيَ أُنْثَىٰ ٱلْمَعْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً؛ وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَهِيَ: أُنْثَىٰ ٱلْمَعْزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ وَفِي ٱلضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي ٱلثَّعْلَبِ شَاةٌ، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ مِنَ ٱلصَّيْدِ عَمَّنْ سَيَأْتِي يَحْكُمُ فِيهِ بِمِثْلِهِ مِنَ ٱلنَّعَمِ عَدْلَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩٥] ٱلآيَةَ.

وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلْمُمَاثَلَةِ بِٱلْخِلْقَةِ وَٱلصُّورَةِ تَقْرِيبًا لَا تَحْقِيقًا، فَأَيْنَ ٱلنَّعَامَةُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ؟ لَا بِٱلْقِيمَةِ؛ فَيَلْزَمُ فِي ٱلْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي ٱلصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي ٱلذَّكَرِ ذَكَرٌ، وَفِي ٱلأُنْثَىٰ أُنْثَىٰ، وَفِي ٱلصَّحِيحِ صَحِيحٌ، وَفِي ٱلْمَعِيبِ مَعِيبٌ إِنِ ٱتَّحَدَ جِنْسُ ٱلْعَيْبِ، وَفِي ٱلسَّمِينِ سَمِينٌ، وَفِي ٱلْهَزِيلِ هَزِيلٌ.

وَلَوْ فَدَىٰ ٱلْمَرِيضَ بِٱلصَّحِيحِ أَوِ ٱلْمَعِيبَ بِٱلسَّلِيمِ أَوِ ٱلْهَزِيلَ بِٱلسَّمِينِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلَانِ فَقِيهَيْنِ فَطِنَيْنِ، لأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَعْرَفُ بِٱلشَّبَهِ ٱلْمُعْتَبَرِ شَرْعًا.

وَمَا ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ ٱلْفِقْهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْفِقْهِ ٱلْخَاصِّ بِمَا يُحْكَمُ بِهِ هُنَا، وَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ مِنْ أَنَّ ٱلْفِقْهَ مُسْتَحَبٌّ مَحْمُولٌ عَلَىٰ زِيَادَتِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِأَنَّ لَهُ مِثْلًا، وَعَدْلَانِ بِعَدَمِهِ؛ فَهُوَ مِثْلِيٌّ كَمَا جَزَمَ

أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً . وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ : قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيْمَتِهِ طَعَامًا

بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِمِثْلٍ وَآخَرَانِ بِمِثْلٍ آخَرَ تَخَيَّرَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ قَوَّمَهُ)، أَيْ: ٱلْمِثْلَ بِدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ بِمَكَّةَ يَوْمَ ٱلإِخْرَاجِ. (وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِهَا. (طَعَامًا) مُجْزِئًا فِي ٱلْفِطْرَةِ أَوْ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ. (وَتَصَدَّقَ بِهِ)، أَيْ: ٱلطَّعَامِ وُجُوبًا عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ ٱلْقَاطِنِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّصَدُّقُ بِٱلدَّرَاهِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلثَّالِثَ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ ٱلطَّعَامِ، (يَوْمًا) فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ. (وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ) ٱلَّذِي وَجَبَ فِيهِ ٱلدَّمُ (مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ) مِمَّا لَا نَقْلَ فِيهِ، كَٱلْجَرَادِ وَبَقِيَّةِ ٱلطُّيُورِ مَا عَدَا ٱلْحَمَامِ كَمَا سَيَأْتِي، سَوَاءٌ كَانَ أَكْبَرَ جُثَّةً مِنَ ٱلْحَمَامِ أَمْ لَا، (أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ)، أَيْ: بِقَدْرِهَا. (طَعَامًا). وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ ٱلْقِيمَةُ عَمَلًا بِٱلأَصْلِ فِي ٱلْمُتَقَوِّمَاتِ، وَقَدْ حَكَمَتِ ٱلصَّحَابَةُ بِهَا فِي ٱلْجَرَادِ، وَلِأَنَّهُ مَضْمُونٌ لَا مِثْلَ لَهُ، فَضُمِنَ بِٱلْقِيمَةِ كَمَالِ ٱلآدَمِيِّ. وَيُرْجَعُ فِي ٱلْقِيمَةِ إِلَىٰ عَدْلَيْنِ، أَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِمَّا فِيهِ نَقْلٌ، وَهُوَ ٱلْحَمَامُ، وَهُوَ مَا عَبَّ، أَيْ: شَرِبَ ٱلْمَاءَ بِلَا مَصٍّ؛ وَهَدَرَ، أَيْ: رَجَّعَ صَوْتَهُ وَغَرَّدَ، كَٱلْيَمَامِ وَٱلْقُمْرِيِّ وَٱلْفَاخِتَةِ وَكُلِّ مُطَوَّقٍ، فَفِي ٱلْوَاحِدَةِ مِنْهُ شَاةٌ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ بِحُكْمِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَفِي مُسْتَنَدِهِمْ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا تَوْقِيفٌ بَلَغَهُمْ فِيهِ؛ وَٱلثَّانِي مَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلشَّبَهِ، وَهُوَ

أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ : بَدَنَةٌ ،

إِلْفُ ٱلْبُيُوتِ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا يَأْتِي فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ ٱلْحَمَامِ إِذْ لَا يَتَأَتَّىٰ فِي ٱلْفَوَاخِتِ وَنَحْوِهَا؛ وَيَتَصَدَّقُ بِٱلطَّعَامِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ وَفُقَرَائِهِ كَمَا مَرَّ. (أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ) مِنَ ٱلطَّعَامِ (يَوْمًا) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْمِثْلِيِّ.

❋ ❋ ❋

تَنْبِيهٌ: تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْمِثْلِيِّ وَٱلطَّعَامِ فِي ٱلزَّمَانِ بِحَالَةِ ٱلإِخْرَاجِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَفِي ٱلْمَكَانِ بِجَمِيعِ ٱلْحَرَمِ، لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلذَّبْحِ لَا بِمَحَلِّ ٱلإِتْلَافِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِي ٱلزَّمَانِ بِحَالَةِ ٱلإِتْلَافِ لَا ٱلإِخْرَاجِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ وَفِي ٱلْمَكَانِ بِمَحَلِّ ٱلإِتْلَافِ لَا بِٱلْحَرَمِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ.

❋ ❋ ❋

(وَٱلْخَامِسُ: ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ) ٱلْمُفْسِدِ، (وَهُوَ)، أَيْ: ٱلدَّمُ ٱلْمَذْكُورُ (عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ) وَٱلتَّعْدِيلِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، فَيَجِبُ بِهِ (بَدَنَةٌ) عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ بِصِفَةِ ٱلأُضْحِيَّةِ لِقَضَاءِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ بِذَٰلِكَ، وَخَرَجَ بِٱلْوَطْءِ ٱلْمُفْسِدِ مَسْأَلَتَانِ: ٱلأُولَىٰ أَنْ يُجَامِعَ فِي ٱلْحَجِّ بَيْنَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ؛ ٱلثَّانِيَةُ أَنْ يُجَامِعَ ثَانِيًا بَعْدَ جِمَاعِهِ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلَيْنِ؛ وَفِي ٱلصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيْمَتِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا .

تَلْزَمُهُ شَاةٌ؛ وَبِٱلرَّجُلِ ٱلْمَرْأَةُ وَإِنْ شَمِلَتْهَا عِبَارَتُهُ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْوَاطِئُ زَوْجًا أَمْ غَيْرَهُ، مُحْرِمًا أَمْ حَلَالًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَتِ ٱلْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ ٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْبَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

* * *

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَيْ: ٱلْبَدَنَةَ. (فَبَقَرَةٌ) تُجْزِئُ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَيْ: ٱلْبَقَرَةَ. (فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ) مِنَ ٱلضَّأْنِ أَوِ ٱلْمَعْزِ أَوْ مِنْهُمَا. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)، أَيْ: ٱلْغَنَمَ. (قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ) بِسِعْرِ مَكَّةَ حَالَةَ ٱلْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي «ٱلشَّرْحَيْنِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

(وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا)، أَيْ: بِقَدْرِهَا. (طَعَامًا)، أَوْ أَخْرَجَهُ مِمَّا عِنْدَهُ. (وَتَصَدَّقَ بِهِ) فِي ٱلْحَرَمِ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ وَفُقَرَائِهِ. (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طَعَامًا (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا) فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ، وَيُكْمِلُ ٱلْمُنْكَسِرَ.

* * *

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ،

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلطَّعَامِ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ مَا يُجْزِئُ عَنِ ٱلْفِطْرَةِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلطَّعَامِ وَعَجَزَ عَنِ ٱلْبَاقِي أَخْرَجَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَصَامَ عَمَّا عَجَزَ عَنْهُ.

* * *

وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمَذْكُورَ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ. وَأَمَّا ٱلنَّوْعُ ٱلتَّاسِعُ ٱلْمَوْعُودُ بِذِكْرِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَهُوَ دَمُ ٱلْقِرَانِ، وَهُوَ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ فِي ٱلتَّرْتِيبِ وَٱلتَّقْدِيرِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ هَـٰذَا ٱلنَّوْعُ فِي تَعْبِيرِهِ بِتَرْكِ ٱلنُّسُكِ لِأَنَّهُ دَمُ جَبْرٍ لَا دَمُ نُسُكٍ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»؛ وَسَيَأْتِي جَمِيعُ ٱلدِّمَاءِ فِي خَاتِمَةِ آخِرِ ٱلْبَابِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

* * *

(وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ) مَعَ ٱلتَّفْرِقَةِ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ وَفُقَرَائِهِ بِٱلنِّيَّةِ عِنْدَهَا، وَلَا يُجْزِئُهُ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ أَوِ ٱلْمَسَاكِينِ أَوْ مِنْهُمَا وَلَوْ غُرَبَاءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا نَقْلُهُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ مِسْكِينًا وَلَا فَقِيرًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْحَرَمِ لِذَبْحِ مُعْتَمِرٍ ٱلْمَرْوَةُ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، وَلِذَبْحِ ٱلْحَاجِّ مِنًىٰ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَهُ ٱلْحَاجُّ وَٱلْمُعْتَمِرُ مِنْ هَدْيِ نَذْرٍ أَوْ نَفْلٍ مَكَانًا فِي ٱلِاخْتِصَاصِ وَٱلْأَفْضَلِيَّةِ.

* * *

وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُوْمَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلَا يَجُوْزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ،

وَوَقْتُ ذَبْحِ هَـٰذَا ٱلْهَدْيِ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَّةِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، وَٱلْهَدْيُ كَمَا يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَسُوقُهُ ٱلْمُحْرِمُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَمِ ٱلْجُبْرَانَاتِ، وَهَـٰذَا ٱلثَّانِي لَا يَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَّةِ.

* * *

(وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ) مَا وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلتَّخْيِيرِ أَوِ ٱلْعَجْزِ (حَيْثُ شَاءَ) مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ كَمَا مَرَّ، إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لأَهْلِ ٱلْحَرَمِ فِي صِيَامِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ تَبْيِيتُ ٱلنِّيَّةِ، وَكَذَا تَعْيِينُ جِهَتِهِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَمُولِيُّ.

(وَلَا يَجُوزُ) لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ (قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ)، أَمَّا حَرَمُ مَكَّةَ فَبِٱلإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَزِمَ ٱلأَحْكَامِ؛ وَلِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥١، رَقْم: ١٧٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٨٦، رَقْم: ١٣٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣، رَقْم: ٢٤٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٤٦، رَقْم: ٤١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣١٥، رَقْم: ٢٨٩٨] أَنَّهُ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ: «إِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ»، أَيْ: لَا يَجُوزُ تَنْفِيرُ صَيْدِهِ لِمُحْرِمٍ وَلَا لِحَلَالٍ، فَغَيْرُ ٱلتَّنْفِيرِ أَوْلَىٰ.

وَقِيسَ بِمَكَّةَ بَاقِي ٱلْحَرَمِ، فَإِنْ أَتْلَفَ فِيهِ صَيْدًا ضَمِنَهُ كَمَا مَرَّ فِي ٱلْمُحْرِمِ، وَأَمَّا حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ فَحَرَامٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ

وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ،

ٱلْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا⁽¹⁾ وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» [مُسْلِمٌ ٢/ ٩٩١، رَقْم: ٣٦١؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٤١، رَقْم: ١٧٣١٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٤/ ٢٥٧، رَقْم: ٤٣٢٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ١٩٧، رَقْم: ٩٧٤٢؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٩٢]، وَلَـٰكِنْ لَا يَضْمَنُ فِي ٱلْجَدِيدِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَحِلًّا لِلنُّسُكِ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ.

(وَلَا) يَجُوزُ (قَطْعُ) وَلَا قَلْعُ (شَجَرِهِ)، أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ وَٱلْمَدِينَةِ لِمَا مَرَّ فِي ٱلْحَدِيثَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ، وَسَوَاءٌ فِي ٱلشَّجَرِ ٱلْمُسْتَنْبَتِ وَغَيْرِهِ لِعُمُومِ ٱلنَّهْيِ، وَمَحَلُّ ذَٰلِكَ فِي ٱلشَّجَرِ ٱلرَّطْبِ غَيْرِ ٱلْمُؤْذِي، أَمَّا ٱلْيَابِسُ وَٱلْمُؤْذِي كَٱلشَّوْكِ وَٱلْعَوْسَجِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ ٱلشَّوْكِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِٱلْقَطْعِ تَحْرِيمُ قَلْعِهِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْحَرَمِ» شَجَرُ ٱلْحِلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَصْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهُ وَقَلْعُهُ وَلَوْ بَعْدَ غَرْسِهِ فِي ٱلْحَرَمِ بِخِلَافِ عَكْسِهِ عَمَلًا بِٱلأَصْلِ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ، أَمَّا مَا بَعْضُ أَصْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ فَيَحْرُمُ تَغْلِيبًا لِلْحَرَمِ، وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ «غَيْرِ ٱلْمُسْتَنْبَتِ بِٱلشَّجَرِ» ٱلْحِنْطَةُ وَنَحْوُهَا كَٱلشَّعِيرِ وَٱلْخَضْرَاوَاتِ، فَيَجُوزُ قَطْعُهَا وَقَلْعُهَا مُطْلَقًا بِلَا خِلَافٍ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «عِضَاهَا» بِهَاءٍ، أَيْ: شَجَرُهَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، فَيَجِبُ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ ٱلشَّجَرَةِ ٱلْحَرَمِيَّةِ ٱلْكَبِيرَةِ بِأَنْ تُسَمَّىٰ كَبِيرَةً عُرْفًا، بَقَرَةٌ، سَوَاءٌ أَخْلَفَتْ أَمْ لَا.

* * *

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَٱلْبَدَنَةُ فِي مَعْنَىٰ ٱلْبَقَرَةِ، وَفِي ٱلصَّغِيرَةِ إِنْ قَارَبَتْ سُبْعَ ٱلْكَبِيرَةِ شَاةٌ، فَإِنْ صَغُرَتْ جِدًّا فَفِيهَا ٱلْقِيمَةُ، وَلَوْ أَخَذَ غُصْنًا مِنْ شَجَرَةٍ حَرَمِيَّةٍ فَأَخْلَفَ مِثْلَهُ فِي سَنَتِهِ بِأَنْ كَانَ لَطِيفًا كَٱلسِّوَاكِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُخْلِفْ أَوْ أَخْلَفَ لَا مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا فِي سَنَتِهِ فَعَلَيْهِ ٱلضَّمَانُ، وَٱلْوَاجِبُ فِي غَيْرِ ٱلشَّجَرِ مِنَ ٱلنَّبَاتِ ٱلْقِيمَةُ، لِأَنَّهُ ٱلْقِيَاسُ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ يَدْفَعُهُ، وَيَحِلُّ أَخْذُ نَبَاتِهِ لِعَلَفِ ٱلْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ كَٱلْحَنْظَلِ، وَلِلتَّغَذِّي كَٱلرِّجْلَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ ذَٰلِكَ فِي مَعْنَىٰ ٱلزَّرْعِ؛ وَلَا يُقْطَعُ لِذَٰلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ لِلْبَيْعِ مِمَّنْ يَعْلِفُ بِهِ، لِأَنَّهُ كَٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي أُبِيحَ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّا حَيْثُ جَوَّزْنَا أَخْذَ ٱلسِّوَاكِ كَمَا سَيَأْتِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَيَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ ٱلْحَرَمِ وَشَجَرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» بِٱلْبَهَائِمِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ أَوْرَاقِ ٱلأَشْجَارِ بِلَا خَبْطٍ لِئَلَّا يَضُرَّ بِهَا، وَخَبْطُهَا حَرَامٌ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» نَقْلًا عَنِ ٱلأَصْحَابِ، وَنُقِلَ ٱتِّفَاقُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ ثَمَرِهَا وَعُودِ ٱلسِّوَاكِ وَنَحْوِهِ،

وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِيْ ذَٰلِكَ سَوَاءٌ .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ ٱلْغُصْنُ ٱللَّطِيفُ وَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ ٱلأَقْرَبُ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ نَبَاتِ حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ وَلَا يُضْمَنُ، وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ ٱلطَّائِفِ وَنَبَاتُهُ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا قَطْعًا.

* * *

فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ ٱلْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينِ أَحَدِهِمَا كَٱلأَبَارِيقِ وَغَيْرِهَا إِلَىٰ ٱلْحِلِّ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ، بِخِلَافِ مَاءِ زَمْزَمَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ طِيبِ ٱلْكَعْبَةِ، فَمَنْ أَرَادَ ٱلتَّبَرُّكَ مَسَحَهَا بِطِيبِ نَفْسِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ، وَأَمَّا سِتْرُهَا فَٱلأَمْرُ فِيهِ إِلَىٰ رَأْيِ ٱلإِمَامِ يَصْرِفُهُ فِي بَعْضِ مَصَارِيفِ بَيْتِ ٱلْمَالِ بَيْعًا وَعَطَاءً لِئَلَّا يَتْلَفَ بِٱلْبِلَىٰ، وَبِهَـٰذَا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَجَوَّزُوا لِمَنْ أَخَذَهُ لُبْسَهُ وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

* * *

(وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ)، أَيْ: فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ وَقَطْعِ شَجَرِهِ وَٱلضَّمَانِ (سَوَاءٌ) بِلَا فَرْقٍ، لِعُمُومِ ٱلنَّهْيِ.

* * *

قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَٱلصَّيْدِ وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَٱلنِّسْيَانِ، وَمَا كَانَ ٱسْتِمْتَاعًا أَوْ تَرَفُّهًا كَٱلطِّيبِ وَٱللُّبْسِ فَلَا

. . . .

فِدْيَةَ فِيهِ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَٱلنِّسْيَانِ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَائِبَةٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ كَٱلْجِمَاعِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ فَفِيهِ خِلَافٌ، وَٱلأَصَحُّ فِي ٱلْجِمَاعِ عَدَمُ وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَٱلنِّسْيَانِ، وَفِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ ٱلْوُجُوبُ مَعَهُمَا.

* * *

خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي ٱلْمَنَاسِكِ ٱلدَّمُ فَٱلْمُرَادُ بِهِ كَدَمِ ٱلأُضْحِيَّةِ، فَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ أَوِ ٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ دِمَاءٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهَا، فَلَوْ ذَبَحَهَا عَنْ دَمٍ وَاجِبٍ فَٱلْفَرْضُ سُبْعُهَا، فَلَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ، وَأَكْلُ ٱلْبَاقِي إِلَّا فِي جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ فَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ كَٱلأُضْحِيَّةِ، فَيَجِبُ فِي ٱلصَّغِيرِ صَغِيرٌ، وَفِي ٱلْكَبِيرِ كَبِيرٌ، وَفِي ٱلْمَعِيبِ مَعِيبٌ كَمَا مَرَّ؛ بَلْ لَا تُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ شَاةٍ، وَحَاصِلُ ٱلدِّمَاءِ تَرْجِعُ بِٱعْتِبَارِ حُكْمِهَا إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ، دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ، دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَقْدِيرٍ، دَمُ تَخْيِيرٍ وَتَعْدِيلٍ.

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ وَٱلْفَوَاتِ وَٱلْمَنُوطِ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، وَهُوَ تَرْكُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ وَٱلرَّمْيِ وَٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنًىٰ وَطَوَافِ ٱلْوَدَاعِ، فَهَٰذِهِ ٱلدِّمَاءُ دِمَاءُ تَرْتِيبٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلذَّبْحُ، وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْعُدُولُ إِلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ؛ وَتَقْدِيرٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلشَّرْعَ قَدَّرَ مَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ ٱلْجِمَاعِ، فَهُوَ دَمُ تَرْتِيبٍ وَتَعْدِيلٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلشَّرْعَ أَمَرَ فِيهِ بِٱلتَّقْوِيمِ وَٱلْعُدُولِ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِحَسَبِ ٱلْقِيمَةِ، فَتَجِبُ

……

فِيهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ عَجِزَ قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ بِدَرَاهِمَ وَٱشْتَرَىٰ بِهَا طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ عَجِزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُكْمِلُ ٱلْمُنْكَسِرَ كَمَا مَرَّ؛ وَعَلَىٰ دَمِ ٱلإِحْصَارِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ طَعَامٌ بِٱلتَّعْدِيلِ، فَإِنْ عَجِزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا.

وَٱلْقِسْمُ ٱلثَّالِثُ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ، فَيَتَخَيَّرُ إِذَا حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ وِلَاءً بَيْنَ ذَبْحِ دَمٍ، وَإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَعَلَىٰ دَمِ ٱلاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلدَّهْنُ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ، لِلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ وَبَعْضِ شَعْرِ ٱلْوَجْهِ عَلَىٰ خِلَافٍ تَقَدَّمَ، وَٱللُّبْسُ وَمُقَدِّمَاتُ ٱلْجِمَاعِ وَٱلاسْتِمْنَاءُ وَٱلْجِمَاعُ غَيْرُ ٱلْمُفْسِدِ.

وَٱلْقِسْمُ ٱلرَّابِعُ: يَشْتَمِلُ عَلَىٰ دَمِ جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ وَٱلشَّجَرِ.

فَجُمْلَةُ هَـٰذِهِ ٱلدِّمَاءِ عِشْرُونَ دَمًا، وَكُلُّهَا لَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ كَمَا مَرَّ، وَتُرَاقُ فِي ٱلنُّسُكِ ٱلَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ، وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ يُجْزِئُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْقَضَاءِ، كَٱلْمُتَمَتِّعِ إِذَا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ قَبْلَ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي: لَا يُجْزِئُ إِلَّا بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ بِٱلْقَضَاءِ، وَكُلُّهَا وَبَدَلُهَا مِنَ ٱلطَّعَامِ يَخْتَصُّ تَفْرِقَتُهُ بِٱلْحَرَمِ عَلَىٰ مَسَاكِينِهِ.

وَكَذَا يَخْتَصُّ بِهِ ٱلذَّبْحُ إِلَّا ٱلْمُحْصَرُ فَيَذْبَحُ حَيْثُ أُحْصِرَ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ عُدِمَ ٱلْمَسَاكِينُ فِي ٱلْحَرَمِ أَخَّرَهُ كَمَا مَرَّ حَتَّىٰ يَجِدَهُمْ، كَمَنْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ عَلَىٰ فُقَرَاءِ بَلَدٍ فَلَمْ يَجِدْهُمْ.

. . . .

وَيُسَنُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ ٱلنَّعَمِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٧١٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٣١٧] أَنَّهُ ﷺ أَهْدَىٰ فِي حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ.

وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُقَلِّدَ ٱلْبَدَنَةَ أَوِ ٱلْبَقَرَةَ نَعْلَيْنِ مِنَ ٱلنِّعَالِ ٱلَّتِي تُلْبَسُ فِي ٱلإِحْرَامِ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِمَا بَعْدَ ذَبْحِهَا، ثُمَّ يَجْرَحُ صَفْحَةَ سَنَامِهَا ٱلْيُمْنَىٰ بِحَدِيدَةٍ مُسْتَقْبِلًا بِهَا ٱلْقِبْلَةَ وَيُلَطِّخُهَا بِٱلدَّمِ لِتُعْرَفَ، وَٱلْغَنَمُ لَا تُجْرَحُ بَلْ تُقَلَّدُ عُرَىٰ ٱلْقُرَبِ وَآذَانُهَا، وَلَا يَلْزَمُ بِذَٰلِكَ ذَبْحُهَا.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ ،

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمُعَامَلَاتِ

كَقِرَاضٍ وَشَرِكَةٍ؛ وَعَبَّرَ بِٱلْبُيُوعِ دُونَ ٱلْبَيْعِ ٱلْمُنَاسِبِ لِلْآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٧٥] وَلِطَرِيقِ ٱلِاخْتِصَارِ نَظَرًا إِلَىٰ تَنَوُّعِهِ وَتَقْسِيمِ أَحْكَامِهِ، فَإِنَّهُ يَتَنَوَّعُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَأَحْكَامُهُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ، وَٱلصَّحِيحُ إِلَىٰ لَازِمٍ وَغَيْرِ لَازِمٍ كَمَا يُعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْ كَلَامِهِ.

وَٱلْبَيْعُ لُغَةً: مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ قَالَ ٱلشَّاعِرُ [عَبْدُ ٱلْمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ٱبْنُ غَلْبُونَ ٱلصُّورِيُّ، مِنَ ٱلْبَسِيطِ]:

مَا بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمْ ... وَلَا أُسَلِّمُهَا إِلَّا يَدًا بِيَدِ

وَشَرْعًا: مُقَابَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٧٥]؛ وَأَحَادِيثُ كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [ٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٣٧، رَقْم: ٢١٨٥].

(ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ)، أَيْ: أَنْوَاعٍ، بَلْ أَرْبَعَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

ٱلْأَوَّلُ: (بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ)، أَيْ: مَرْئِيَّةٍ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، (فَجَائِزٌ) لِانْتِفَاءِ ٱلْغَرَرِ.

وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوْفٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوصَفْ فَلَا يَجُوْزُ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ

(وَ) ٱلثَّانِي: (بَيْعُ شَيْءٍ) يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ. (مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ) بِلَفْظِ ٱلسَّلَمِ؛ (فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ) ٱلْمَشْرُوطُ ذِكْرُهَا فِيهِ. (عَلَىٰ مَا وُصِفَ بِهِ) ٱلْعَيْنُ ٱلْمُسَلَّمُ فِيهَا مَعَ بَقِيَّةِ شُرُوطِهِ ٱلآتِيَةِ فِي بَابِهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ) عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ أَوْ حَاضِرَةٍ فِيهِ (لَمْ تُشَاهَدْ) لِلْعَاقِدَيْنِ، (فَلَا يَجُوزُ) لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مُرَادُهُ بِٱلْجَوَازِ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ مَا يَعُمُّ ٱلصِّحَّةَ وَٱلإِبَاحَةَ، إِذْ تَعَاطِي ٱلْعُقُودِ ٱلْفَاسِدَةِ حَرَامٌ.

* * *

وَٱلرَّابِعُ: بَيْعُ ٱلْمَنَافِعِ، وَهُوَ ٱلإِجَارَةُ، وَسَيَأْتِي.

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا ثَلَاثَةً:

ٱلأَوَّلُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ) شَيْءٍ (طَاهِرٍ) عَيْنًا أَوْ يَطْهُرُ بِغَسْلِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ، كَٱلْخَلِّ وَٱللَّبَنِ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ نَجِسِ ٱلْعَيْنِ، وَكَذَا ٱلدُّهْنُ كَٱلزَّيْتِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ لَمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ٱلسَّمْنِ فِيمَا رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [٤/ ٢٣٤، رَقْم: ١٣٩٢؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٨٤، رَقْم: ٢٧٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٤٣٠، رَقْم: ١٠٤٥] أَنَّهُ ﷺ

مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوْكٍ ،

قَالَ فِي ٱلْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي ٱلسَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ». أَمَّا مَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَٱلثَّوْبِ ٱلْمُتَنَجِّسِ وَٱلآجُرِّ ٱلْمَعْجُونِ بِمَائِعٍ نَجِسٍ كَبَوْلٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لإِمْكَانِ طُهْرِهِ.

وَسَيَأْتِي مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: «طَاهِرٍ» فِي كَلَامِهِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مُنْتَفَعٍ بِهِ) شَرْعًا، وَلَوْ فِي ٱلْمَآلِ، كَٱلْجَحْشِ ٱلصَّغِيرِ.

وَسَيَأْتِي مُحْتَرَزُهُ فِي كَلَامِهِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مَمْلُوكٍ)، أَيْ: أَنْ يَكُونَ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ فُضُولِيٍّ وَإِنْ أَجَازَهُ ٱلْمَالِكُ لِعَدَمِ وِلَايَتِهِ عَلَىٰ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَالِ غَيْرِهِ ظَاهِرًا إِنْ بَانَ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ أَنَّهُ لَهُ، كَأَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا لِتَبَيُّنِ أَنَّهُ مُلْكُهُ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: قُدْرَةُ تَسَلُّمِهِ فِي بَيْعٍ غَيْرِ ضِمْنِيٍّ لِيُوثَقَ بِحُصُولِ ٱلْعِوَضِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ ضَالٍّ كَآبِقٍ وَمَغْصُوبٍ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ رَدِّهِ لِعَجْزِهِ عَنْ تَسَلُّمِهِ حَالًا، بِخِلَافِ بَيْعِهِ لِقَادِرٍ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

نَعَمْ، إِنِ ٱحْتَاجَ فِيهِ إِلَىٰ مُؤْنَةٍ فَفِي «ٱلْمَطْلَبِ» يَنْبَغِي ٱلْمَنْعُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جُزْءٍ مُعَيَّنٍ تَنْقُصُ بِقَطْعِهِ قِيمَتُهُ أَوْ قِيمَةُ ٱلْبَاقِي، كَجُزْءِ إِنَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ نَفِيسٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ مَا ذُكِرَ لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ ذَٰلِكَ شَرْعًا، لأَنَّ ٱلتَّسْلِيمَ فِيهِ لَا

……

يُمْكِنُ إِلَّا بِٱلْكَسْرِ أَوِ ٱلْقَطْعِ، وَفِيهِ نَقْصٌ وَتَضْيِيعُ مَالٍ بِخِلَافِ مَا لَا يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ مَا ذُكِرَ، كَجُزْءِ غَلِيظِ كِرْبَاسٍ، لِانْتِفَاءِ ٱلْمَحْذُورِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ: ٱلْعِلْمُ بِهِ لِلْعَاقِدَيْنِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ حَذَرًا مِنَ ٱلْغَرَرِ، لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٥١٣] أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيعَانُهَا لِعِلْمِهِمَا بِقَدْرِ ٱلْمَبِيعِ مَعَ تَسَاوِي ٱلأَجْزَاءِ، فَلَا غَرَرَ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ وَإِنْ جُهِلَتْ صِيعَانُهَا كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ.

وَلَا يَضُرُّ فِي مَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ ٱلْجَهْلُ بِجُمْلَةِ ٱلثَّمَنِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِٱلتَّفْصِيلِ، وَبَيْعُ صُبْرَةٍ مَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلُّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِعُذْرِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ جُمْلَةِ ٱلثَّمَنِ وَتَفْصِيلِهِ، لَا بَيْعَ أَحَدِ ثَوْبَيْنِ مَثَلًا مُبْهَمًا، وَلَا بَيْعَ بِأَحَدِهِمَا وَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا، أَوْ بِمِلْءِ ذَا ٱلْبَيْتِ بُرًّا أَوْ بِزِنَةِ ذِي ٱلْحَصَاةِ ذَهَبًا وَمِلْءُ ٱلْبَيْتِ وَزِنَةُ ٱلْحَصَاةِ مَجْهُولَانِ، أَوْ بِأَلْفٍ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لِلْجَهْلِ بِعَيْنِ ٱلْمَبِيعِ فِي ٱلأُولَىٰ وَبِعَيْنِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَبِقَدْرِهِ فِي ٱلْبَاقِي.

فَإِنْ عَيَّنَ ٱلْبُرَّ، كَأَنْ قَالَ: بِعْتُكَ مِلْءَ ذَا ٱلْبَيْتِ مِنْ ذَا ٱلْبُرِّ صَحَّ لِإِمْكَانِ أَخْذِهِ [ٱلأَخْذِ] قَبْلَ تَلَفِهِ، فَلَا غَرَرَ.

وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ ، وَلَا مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيْهِ .

ثُمَّ أَخَذَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي مُحْتَرَزِ قَوْلِهِ: «طَاهِرٍ» بِقَوْلِهِ: (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ) سَوَاءٌ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهَا بِٱلاسْتِحَالَةِ كَجِلْدِ ٱلْمَيْتَةِ أَمْ لَا، كَٱلسِّرْجِينِ وَٱلْكَلْبِ وَلَوْ مُعَلَّمًا وَٱلْخَمْرِ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٧٩، رَقْم: ٢١٢١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٠٧، رَقْم: ١٥٨١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٧٩، رَقْم: ٣٤٨٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٩١، رَقْم: ١٢٩٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧٧، رَقْم: ٤٢٥٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٣٢، رَقْم: ٢١٦٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٢٤، رَقْم: ١٤٥١٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٢، رَقْم: ١٠٨٣٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٣٧٠، رَقْم: ٥٣٥٣] أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ؛ وَقَالَ: «إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ بَيْعَ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْتَةِ وَٱلْخِنْزِيرِ» وَقِيسَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا.

ثُمَّ أَخَذَ فِي مُحْتَرَزِ قَوْلِهِ: «مُنْتَفَع بِهِ» بِقَوْلِهِ: (وَلَا) يَصِحُّ (بَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ)، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالًا، فَأَخْذُ ٱلْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهِ مُمْتَنِعٌ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ وَعَدَمِ مَنْفَعَتِهِ، إِمَّا لِخِسَّتِهِ كَٱلْحَشَرَاتِ ٱلَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا، كَٱلْخُنْفُسَاءِ وَٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يُذْكَرُ مِنْ مَنَافِعِهَا فِي ٱلْخَوَاصِّ، وَلَا بَيْعَ كُلِّ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ لَا يَنْفَعُ كَٱلْأَسَدِ وَٱلذِّئْبِ وَٱلْحِدَأَةِ وَٱلْغُرَابِ غَيْرِ ٱلْمَأْكُولِ، وَلَا نَظَرَ لِمَنْفَعَةِ ٱلْجِلْدِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَلَا لِمَنْفَعَةِ ٱلرِّيشِ فِي ٱلنَّبْلِ، وَلَا لاقْتِنَاءِ ٱلْمُلُوكِ لِبَعْضِهَا لِلْهَيْبَةِ وَٱلسِّيَاسَةِ.

أَمَّا مَا يَنْفَعُ مِنْ ذَٰلِكَ، كَٱلْفَهْدِ لِلصَّيْدِ، وَٱلْفِيلِ لِلْقِتَالِ، وَٱلنَّحْلِ لِلْعَسَلِ، وَٱلطَّاوُوسِ لِلأُنْسِ بِلَوْنِهِ فَيَصِحُّ؛ وَإِمَّا لِقِلَّتِهِ كَحَبَّتَيْ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ، وَلَا أَثَرَ لِضَمِّ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَمْثَالِهِ أَوْ وَضْعِهِ فِي فَخٍّ، وَمَعَ هَـٰذَا يَحْرُمُ غَصْبُهُ وَيَجِبُ رَدُّهُ، وَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِنْ تَلِفَ إِذْ لَا مَالِيَّةَ.

. . . .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آلَةِ ٱللهْوِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَٱلطُّنْبُورِ وَٱلْمِزْمَارِ وَٱلرَّبَابِ وَإِنِ ٱتَّخَذَ ٱلْمَذْكُورَاتِ مِنْ نَقْدٍ إِذْ لَا نَفْعَ بِهَا شَرْعًا.

وَيَصِحُّ بَيْعُ آنِيَةِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لأَنَّهُمَا ٱلْمَقْصُودَانِ.

وَلَا يُشْكِلُ بِمَا مَرَّ مِنْ مَنْعِ بَيْعِ آلَاتِ ٱلْمَلَاهِي ٱلْمُتَّخَذَةِ مِنْهُمَا، لأَنَّ آنِيَتَهُمَا يُبَاحُ ٱسْتِعْمَالُهَا لِلْحَاجَةِ بِخِلَافِ تِلْكَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كُتُبِ ٱلْكُفْرِ وَٱلتَّنْجِيمِ وَٱلشَّعْبَذَةِ(١) وَٱلْفَلْسَفَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَا بَيْعُ ٱلسَّمَكِ فِي ٱلْمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بِرْكَةٍ صَغِيرَةٍ لَا يَمْنَعُ ٱلْمَاءُ رُؤْيَتَهُ وَسَهُلَ أَخْذُهُ فَيَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبِرْكَةُ كَبِيرَةً لَا يُمْكِنُ أَخْذُهُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَبَيْعُ ٱلْحَمَامِ فِي ٱلْبُرْجِ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلطَّيْرِ فِي ٱلْهَوَاءِ وَلَوْ حَمَامًا ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ عَادَةِ عَوْدِهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لِعَدَمِ ٱلْوُثُوقِ بِعَوْدِهَا؛ إِلَّا ٱلنَّحْلَ فَيَصِحُّ بَيْعُهُ طَائِرًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»، وَقَيَّدَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» تَبَعًا لابْنِ ٱلرِّفْعَةِ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْيَعْسُوبُ فِي ٱلْخَلِيَّةِ فَارِقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَمَامِ بِأَنَّ ٱلنَّحْلَ لَا يُقْصَدُ بِٱلْجَوَارِحِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلطُّيُورِ فَإِنَّهَا تُقْصَدُ بِهَا.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «وَٱلشَّعْبَثَةِ» بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ بَدَلُ ٱلذَّالِ: نَوْعٌ مِنَ ٱلسِّحْرِ وَٱلْفَلْسَفَةَ مِنْ كُتُبِ ٱلْكُفْرِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَيَصِحُّ بَيْعُهُ فِي ٱلْكُوَّارَةِ إِنْ شَاهَدَ جَمِيعَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ بَيْعِ ٱلْغَائِبِ فَلَا يَصِحُّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَرْكَانِ ٱلْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

* * *

وَهِيَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ: عَاقِدٌ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ثَمَنٌ وَمُثَمَّنٌ وَصِيغَةٌ وَلَوْ كِنَايَةً، وَهِيَ إِيجَابٌ كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ، وَٱشْتَرِ مِنِّي وَكَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا نَاوِيًا ٱلْبَيْعَ، وَقَبُولٌ كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ ٱلْإِيجَابِ كَبِعْنِي بِكَذَا، لأَنَّ ٱلْبَيْعَ مَنُوطٌ بِٱلرِّضَا، لِخَبَرِ [ٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٣٧، رَقْم: ٢١٨٥]: «إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»، وَٱلرِّضَا خَفِيٌّ، فَٱعْتُبِرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ ٱللَّفْظِ، فَلَا بَيْعَ بِمُعَاطَاةٍ؛ وَيَرُدُّ كُلٌّ مَا أَخَذَهُ بِهَا أَوْ بَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةِ أَخْرَسَ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ عَنِ ٱلْعَقْدِ، وَلَا سُكُوتٌ طَوِيلٌ، وَهُوَ مَا أَشْعَرَ بِإِعْرَاضِهِ عَنِ ٱلْقَبُولِ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ مَعْنًىٰ، فَلَوْ أَوْجَبَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ فَقَبِلَ بِصَحِيحَةٍ أَوْ عَكْسِهِ لَمْ يَصِحَّ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَقَدْ بِعْتُكَ هَـٰذَا بِكَذَا، أَوْ بِعْتُكَهُ بِكَذَا شَهْرًا لَمْ يَصِحَّ.

. . . .

وَشُرِطَ فِي ٱلْعَاقِدِ بَائِعًا أَوْ مُشْتَرِيًا إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَعَدَمُ إِكْرَاهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ مُكْرَهٍ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لِعَدَمِ رِضَاهُ، وَيَصِحُّ بِحَقٍّ كَأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ فَأَكْرَهَهُ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ صَحَّ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱلإِذْنِ.

وَإِسْلَامُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَلَوْ بِوَكَالَةٍ مُصْحَفٍ أَوْ نَحْوِهِ كَكُتُبِ حَدِيثٍ أَوْ كُتُبِ عِلْمٍ فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ مُرْتَدٍّ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِمَا فِي مُلْكِ ٱلْكَافِرِ لِلْمُصْحَفِ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلإِهَانَةِ وَلِلْمُسْلِمِ مِنَ ٱلإِذْلَالِ، وَقَدْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٤١] وَلِبَقَاءِ عَلَقَةِ ٱلإِسْلَامِ فِي ٱلْمُرْتَدِّ بِخِلَافِ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كَأَبِيهِ أَوِ ٱبْنِهِ، فَيَصِحُّ لِانْتِفَاءِ إِذْلَالِهِ بِعَدَمِ ٱسْتِقْرَارِ مُلْكِهِ.

* * *

فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ دُخُولُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُسْلِمِ فِي مُلْكِ ٱلْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ ٱلأَرْبَعِينَ صُورَةً، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ»، وَأَفْرَدَهَا ٱلْبُلْقِينِيُّ بِتَصْنِيفٍ دُونَ ٱلْكُرَّاسَةِ؛ وَٱلشَّامِلُ لِجَمِيعِهَا ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ:

ٱلأَوَّلُ ٱلْمُلْكُ ٱلْقَهْرِيُّ.

ٱلثَّانِي: مَا يُفِيدُ ٱلْفَسْخَ.

ٱلثَّالِثُ: مَا ٱسْتَعْقَبَ ٱلْعِتْقَ.

. . . .

فَٱسْتَفِدْهُ، فَإِنَّهُ ضَابِطٌ مُهِمٌّ. وَلِبَعْضِهِمْ فِي ذَٰلِكَ نَظْمٌ، وَهُوَ [مِنَ ٱلرَّجَزِ]:

وَمُسْلِمٌ يَدْخُلُ مُلْكَ كَافِرْ بِٱلْإِرْثِ وَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ ظَاهِرْ
إِقَالَةٌ وَفَسْخُهُ وَمَا وَهَبْ أَصْلٌ وَمَا ٱسْتَعْقَبَ عِتْقًا بِسَبَبْ

* * *

وَتَقَدَّمَتْ شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ مَثَلًا وَثَمَّ نَقْدٌ غَالِبٌ تَعَيَّنَ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ إِرَادَتُهُمَا لَهُ، أَوْ نَقْدَانِ مَثَلًا وَلَوْ صَحِيحًا وَمُكَسَّرًا وَلَا غَالِبَ ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ لَفْظًا إِنِ ٱخْتَلَفَتْ قِيمَتُهُمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَتْ لَمْ يُشْتَرَطْ تَعْيِينٌ.

وَتَكْفِي مُعَايَنَةُ عِوَضٍ عَنِ ٱلْعِلْمِ بِقَدْرِهِ ٱكْتِفَاءً بِٱلتَّخْمِينِ ٱلْمَصْحُوبِ بِٱلْمُعَايَنَةِ، وَتَكْفِي رُؤْيَةٌ قَبْلَ عَقْدٍ فِيمَا لَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ ذَاكِرًا لِلْأَوْصَافِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ، بِخِلَافِ مَا يَغْلِبُ تَغَيُّرُهُ كَٱلْأَطْعِمَةِ.

وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ مَبِيعٍ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ، كَظَاهِرِ صُبْرَةٍ نَحْوِ بُرٍّ كَشَعِيرٍ، أَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ، بَلْ كَانَ صِوَانًا لِلْبَاقِي لِبَقَائِهِ كَقِشْرِ رُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَقِشْرَةٍ سُفْلَىٰ لِجَوْزٍ أَوْ لَوْزٍ، فَتَكْفِي رُؤْيَتُهُ لِأَنَّ صَلَاحَ بَاطِنِهِ فِي إِبْقَائِهِ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلسُّفْلَىٰ»، وَهِيَ ٱلَّتِي تُكْسَرُ حَالَةَ ٱلْأَكْلِ ٱلْعُلْيَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِ مَا فِي بَطْنِهِ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلسُّفْلَىٰ كَٱللَّوْزِ ٱلْأَخْضَرِ، كَفَتْ رُؤْيَةُ ٱلْعُلْيَا، لِأَنَّ ٱلْجَمِيعَ مَأْكُولٌ.

فَصْلٌ [فِي ٱلرِّبَا]

وَيَجُوزُ بَيْعُ قَصَبِ ٱلسُّكْرِ فِي قِشْرِهِ ٱلأَعْلَىٰ، لأَنَّ قِشْرَهُ ٱلأَسْفَلَ كَباطِنِهِ، لأَنَّهُ قَدْ يُمَصُّ مَعَهُ، وَلأَنَّ قِشْرَهُ ٱلأَعْلَىٰ لَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلأَعْمَىٰ وَإِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ بِعِوَضٍ فِي ذِمَّتِهِ يُعَيَّنُ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَيُوَكِّلُ مَنْ يَقْبِضُ عَنْهُ أَوْ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ رَأْسَ مَالِ ٱلسَّلَمِ وَٱلْمُسْلَمِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ رَأَىٰ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ شَيْئًا مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ قَبْلَ عَقْدِهِ صَحَّ عَقْدُهُ عَلَيْهِ كَٱلْبَصِيرِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلْبَصِيرُ شَيْئًا ثُمَّ عَمِيَ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ فِيهِ ٱلْبَيْعُ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْبَصَلِ وَٱلْجَزَرِ وَنَحْوِهِمَا فِي ٱلأَرْضِ لأَنَّهُ غَرَرٌ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلرِّبَا

وَهُوَ بِٱلْقَصْرِ، لُغَةً: ٱلزِّيَادَةُ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٥، ٤١ سُورَةُ فُصِّلَتْ/ ٱلآيَةُ: ٣٩]، أَيْ: زَادَتْ وَنَمَتْ؛ وَشَرْعًا نَقْدٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ ٱلتَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ فِي ٱلْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

رِبَا ٱلْفَضْلِ، وَهُوَ: ٱلْبَيْعُ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِ ٱلْعِوَضَيْنِ عَلَىٰ ٱلآخَرِ.

وَٱلرِّبَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْمَطْعُوْمَاتِ ،

وَرِبَا ٱلْيَدِ، وَهُوَ: ٱلْبَيْعُ مَعَ تَأْخِيرِ قَبْضِهِمَا أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا.

وَرِبَا ٱلنَّسَاءِ، وَهُوَ: ٱلْبَيْعُ لأَجَلٍ.

(وَٱلرِّبَا حَرَامٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٧٥] وَلِقَوْلِهِ: ﷺ: «لَعَنَ ٱللهُ آكِلَ ٱلرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» [مُسْلِمٌ ٣/ ١٢١٩، رَقْم: ١٥٩٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٣٠٤، رَقْم: ١٤٣٠٢]، وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: لَمْ يَحِلَّ فِي شَرِيعَةٍ قَطُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٦١]، يَعْنِي فِي ٱلْكُتُبِ ٱلسَّابِقَةِ.

وَٱلْقَصْدُ بِهَـٰذَا ٱلْفَصْلِ بَيْعُ ٱلرِّبَوِيِّ وَمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا مَرَّ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا (فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ) وَلَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ (وَ) فِي (ٱلْمَطْعُومَاتِ)، لَا فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَطْعُومِ مَا قُصِدَ لِلطَّعْمِ ٱقْتِيَاتًا أَوْ تَفَكُّهًا أَوْ تَدَاوِيًا، كَمَا يُؤْخَذُ ذَٰلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «ٱلذَّهَبُ بِٱلذَّهَبِ، وَٱلْفِضَّةُ بِٱلْفِضَّةِ، وَٱلْبُرُّ بِٱلْبُرِّ، وَٱلشَّعِيرُ بِٱلشَّعِيرِ، وَٱلتَّمْرُ بِٱلتَّمْرِ، وَٱلْمِلْحُ بِٱلْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَجْنَاسُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [مُسْلِمٌ ٣/ ١٢١١، رَقْم: ١٥٨٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٤٨، رَقْم: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٧٥٧، رَقْم: ٢٢٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٢٠، رَقْم: ٢٢٧٧٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣٢٠، رَقْم: ٢٠٦٠٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٣٩٣، رَقْم: ٥٠١٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٤]، أَيْ: مُقَابَضَةً، فَإِنَّهُ نَصَّ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرِ، وَٱلْمَقْصُودُ مِنْهُمَا ٱلتَّقَوُّتُ، فَأُلْحِقَ بِهِمَا مَا فِي

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ وَلَا ٱلْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،

مَعْنَاهُمَا كَٱلأَرُزِ وَٱلذُّرَةِ.

وَنصَّ عَلَىٰ ٱلتَّمْرِ، وَٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ ٱلتَّفَكُّهُ وَٱلتَّأَدُّمُ.

فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَٱلتِّينِ وَٱلزَّبِيبِ؛ وَعَلَىٰ ٱلْمِلْحِ، وَٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ ٱلإِصْلَاحُ، فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَٱلْمُصْطَكَىٰ وَٱلزَّنْجَبِيلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُصْلِحُ ٱلْغِذَاءَ أَوْ يُصْلِحُ ٱلْبَدَنَ، فَإِنَّ ٱلأَغْذِيَةَ تَحْفَظُ ٱلصِّحَّةَ وَٱلأَدْوِيَةَ تَرُدُّ ٱلصِّحَّةَ.

وَلَا رِبَا فِي حَبِّ ٱلْكَتَّانِ وَدُهْنِهِ وَدُهْنِ ٱلسَّمَكِ لأَنَّهَا لَا تُقْصَدُ لِلطَّعْمِ، وَلَا فِيمَا ٱخْتَصَّ بِهِ ٱلْجِنُّ كَٱلْعَظْمِ، أَوِ ٱلْبَهَائِمِ كَٱلتِّبْنِ وَٱلْحَشِيشِ أَوْ غَلَبَ تَنَاوُلُهَا لَهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَا عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ، فَٱلأَصَحُّ ثُبُوتُ ٱلرِّبَا فِيهِ، وَلَا رِبَا فِي ٱلْحَيَوَانِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ جَازَ بَلْعُهُ كَصِغَارِ ٱلسَّمَكِ أَمْ لَا، لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ لِلأَكْلِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ) عَيْنِ (ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ، وَ) لَا بَيْعُ عَيْنِ (ٱلْفِضَّةِ كَذَٰلِكَ)، أَيْ: بِٱلْفِضَّةِ. (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

ٱلأَوَّلُ: كَوْنُهُ (مُتَمَاثِلًا)، أَيْ: مُتَسَاوِيًا فِي ٱلْقَدْرِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ حَبَّةٍ وَلَا نَقْصِهَا.

وَٱلثَّانِي: كَوْنُهُ (نَقْدًا)، أَيْ: حَالًّا مِنْ غَيْرِ نَسِيئَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَٱلثَّالِثُ: كَوْنُهُ مَقْبُوضًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ أَوِ ٱلتَّخَايُرِ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ.

وَلَا بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ،

وَعِلَّةُ ٱلرِّبَا فِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ جِنْسِيَّةُ ٱلأَثْمَانِ غَالِبًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ أَيْضًا بِجَوْهَرِيَّةِ ٱلأَثْمَانِ غَالِبًا، وَهُوَ مُنْتَفِيَةٌ عَنِ ٱلْفُلُوسِ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ ٱلْعُرُوضِ.

وَٱحْتُرِزَ بِـ «غَالِبًا» عَنِ ٱلْفُلُوسِ إِذَا رَاجَتْ، فَإِنَّهُ لَا رِبَا فِيهَا كَمَا مَرَّ، وَلَا أَثَرَ لِقِيمَةِ ٱلصَّنْعَةِ فِي ذَٰلِكَ، حَتَّىٰ لَوِ ٱشْتَرَىٰ بِدَنَانِيرَ ذَهَبًا مَصُوغًا قِيمَتُهُ أَضْعَافُ ٱلدَّنَانِيرِ ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمُمَاثَلَةُ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ ٱلْقِيمَةِ.

وَٱلْحِيلَةُ فِي تَمْلِيكِ ٱلرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا كَبَيْعِ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ مُتَفَاضِلًا أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِدَرَاهِمَ أَوْ عَرْضٍ، وَيَشْتَرِي مِنْهُ بِهَا أَوْ بِهِ ٱلذَّهَبَ بَعْدَ ٱلتَّقَابُضِ، فَيَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يَتَخَايَرَا.

(وَلَا) يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ (بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ)، وَلَا ٱلإِشْرَاكُ فِيهِ وَلَا ٱلتَّوْلِيَةُ (حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ مَنْقُولًا أَمْ عَقَارًا أَذِنَ ٱلْبَائِعُ وَقَبَضَ ٱلثَّمَنَ أَمْ لَا، لِخَبَرِ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ». قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢١٢٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٢٥].

وَبَيْعُهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ لِعُمُومِ ٱلأَخْبَارِ وَلِضَعْفِ ٱلْمُلْكِ.

وَٱلإِجَارَةُ وَٱلْكِتَابَةُ وَٱلرَّهْنُ وَٱلصَّدَاقُ وَٱلْهِبَةُ وَٱلإِقْرَاضُ وَجَعْلُهُ عِوَضًا فِي نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ كَٱلْبَيْعِ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْعِلَّةَ فِي ٱلْبَيْعِ ضَعْفُ ٱلْمُلْكِ، وَيَصِحُّ ٱلإِعْتَاقُ لِتَشَوُّفِ ٱلشَّارِعِ إِلَيْهِ.

. . . .

وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ لِلْبَائِعِ حَقُّ ٱلْحَبْسِ أَمْ لَا لِقُوَّتِهِ، وَضَعْفُ حَقِّ ٱلْحَبْسِ وَٱلاسْتِيلَادِ وَٱلتَّزْوِيجِ وَٱلْوَقْفِ كَٱلْعِتْقِ وَٱلثَّمَنِ ٱلْمُعَيَّنِ كَٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيمَا مَرَّ، وَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةٌ كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ وَمَرْهُونٍ بَعْدَ ٱنْفِكَاكِهِ وَمَوْرُوثٍ وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ عَنْهُ لِتَمَامِ مُلْكِهِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ وَلَا ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَجُوزُ ٱلاسْتِبْدَالُ عَنِ ٱلثَّمَنِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلذِّمَّةِ، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوَافِقًا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ أَوْ عَكْسِهِ ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ حَذَرًا مِنَ ٱلرِّبَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْعَقْدِ لأَنَّ ٱلصَّرْفَ عَلَىٰ مَا فِي ٱلذِّمَّةِ جَائِزٌ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلدَّيْنِ بِغَيْرِ دَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، كَأَنْ بَاعَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو مِئَةً لَهُ عَلَىٰ زَيْدٍ بِمِئَةٍ كَبَيْعِهِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَإِنْ رَجَّحَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» ٱلْبُطْلَانَ.

أَمَّا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ بِٱلدَّيْنِ فَلَا يَصِحُّ سَوَاءٌ ٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ أَمْ لَا، لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ، وَفُسِّرَ بِبَيْعِ ٱلدَّيْنِ بِٱلدَّيْنِ.

وَقَبْضُ غَيْرِ مَنْقُولٍ مِنْ أَرْضٍ وَشَجَرٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ بِتَخْلِيَةٍ لِمُشْتَرٍ بِأَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ ٱلْبَائِعُ وَيُسَلِّمَهُ ٱلْمِفْتَاحَ، وَبِتَفْرِيغِهِ مِنْ مَتَاعِ غَيْرِ ٱلْمُشْتَرِي نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِي ذَٰلِكَ؛ وَقَبْضُ ٱلْمَنْقُولِ مِنْ سَفِينَةٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِمَا بِنَقْلِهِ مَعَ تَفْرِيغِ

. . . .

ٱلسَّفِينَةِ ٱلْمَشْحُونَةِ بِٱلأَمْتِعَةِ نَظَرًا لِلْعُرْفِ فِيهِ.

وَيَكْفِي فِي قَبْضِ ٱلثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ ٱلتَّنَاوُلُ، وَإِتْلَافُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ قَبْضٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ تَحْتَ يَدِ ٱلْمُشْتَرِي أَمَانَةً أَوْ مَضْمُونًا وَهُوَ حَاضِرٌ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ حَقُّ ٱلْحَبْسِ صَارَ مَقْبُوضًا بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ حَقُّ ٱلْحَبْسِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلأَمْتِعَةَ مَعَ ٱلدَّارِ صَفْقَةً ٱشْتُرِطَ فِي قَبْضِهَا نَقْلُهَا كَمَا لَوْ أُفْرِدَتْ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ صُبْرَةً ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ مَكَانَهَا لَمْ يَكْفِ.

وَٱلسَّفِينَةُ مِنَ ٱلْمَنْقُولَاتِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْوِيلِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ٱلصَّغِيرَةِ وَفِي ٱلْكَبِيرَةِ فِي مَاءٍ تَسِيرُ بِهِ.

أَمَّا ٱلْكَبِيرَةُ فِي ٱلْبَرِّ فَكَٱلْعَقَارِ، فَيَكْفِي فِيهَا ٱلتَّخْلِيَةُ لِعُسْرِ ٱلنَّقْلِ.

* * *

فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِي ٱسْتِقْلَالٌ بِقَبْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ حَلَّ أَوْ كَانَ حَالًّا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَسَلَّمَ ٱلْحَالَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَشَرْطٌ فِي قَبْضِ مَا بِيعَ مُقَدَّرًا مَعَ مَا مَرَّ نَحْوُ ذَرْعٍ مِنْ كَيْلٍ وَوَزْنٍ، وَلَوْ كَانَ لِبَكْرٍ طَعَامٌ مَثَلًا مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ كَعَشَرَةِ آصُعٍ وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ يَكْتَلْ لِعَمْرٍو لِيَكُونَ ٱلْقَبْضُ وَٱلإِقْبَاضُ صَحِيحَيْنِ.

وَيَكْفِي ٱسْتِدَامَتُهُ فِي نَحْوِ ٱلْمِكْيَالِ.

فَلَوْ قَالَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو: ٱقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِي عَلَيْهِ لَكَ، فَفَعَلَ، فَسَدَ

وَلَا بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ ، وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا

ٱلْقَبْضُ لَهُ لاتِّحَادِ ٱلْقَابِضِ وَٱلْمُقْبِضِ، وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْعَاقِدَيْنِ حَبْسُ عِوَضِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مُقَابِلَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ وَتَنَازَعَا فِي ٱلابْتِدَاءِ أُجْبِرَا إِنْ عَيَّنَ ٱلثَّمَنَ كَٱلْمَبِيعِ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ أُجْبِرَ ٱلْبَائِعُ، فَإِذَا سَلَّمَ أُجْبِرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ ٱلثَّمَنُ، وَإِلَّا فَإِنْ أَعْسَرَ بِهِ فَلِلْبَائِعِ ٱلْفَسْخُ بِٱلْفَلَسِ وَإِنْ أَيْسَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ٱلثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ كَانَ لَهُ ٱلْفَسْخُ، فَإِنْ صَبَرَ فَٱلْحَجْرُ كَمَا مَرَّ.

وَمَحَلُّ ٱلْحَجْرِ فِي هَـٰذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ وَإِلَّا فَلَا حَجْرَ، وَأَمَّا ٱلثَّمَنُ ٱلْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ ٱلْمَبِيعِ بِهِ لِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِهِ، وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ أَيْضًا.

* * *

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ ٱللَّحْمِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَٱلشَّحْمِ وَٱلْكَبِدِ وَٱلْقَلْبِ وَٱلْكُلْيَةِ وَٱلطِّحَالِ وَٱلأَلْيَةِ. (بِٱلْحَيَوَانِ) مِنْ جِنْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، كَبَيْعِ لَحْمِ ٱلْبَقَرِ بِٱلضَّأْنِ وَغَيْرِهِ، كَبَيْعِ لَحْمِ ضَأْنٍ بِحِمَارٍ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ.

أَمَّا بَيْعُ ٱلْجِلْدِ بِٱلْحَيَوَانِ فَيَصِحُّ بَعْدَ دَبْغِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ.

(وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ) وَعَكْسُهُ (مُتَفَاضِلًا)، أَيْ: زَائِدًا أَحَدُهُمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ بِشَرْطَيْنِ:

نَقْدًا ، وَكَذٰلِكَ ٱلْمَطْعُوْمَاتُ لَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ،

ٱلْأَوَّلُ: كَوْنُهُ (نَقْدًا)، أَيْ: حَالًّا.

وَٱلثَّانِي: كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا أَوْ[1] تَخَايُرِهِمَا.

(وَكَذَا ٱلْمَطْعُومَاتُ) ٱلْمُتَقَدِّمُ بَيَانُهَا. (لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا)، أَيْ: ٱلْمَطْعُومَاتِ. (بِمِثْلِهِ)، سَوَاءٌ ٱتَّفَقَ نَوْعُهُ أَمِ ٱخْتَلَفَ، (إِلَّا) بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

ٱلْأَوَّلُ: كَوْنُهُ (مُتَمَاثِلًا).

وَٱلثَّانِي: كَوْنُهُ (نَقْدًا).

وَٱلثَّالِثُ: كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا أَوْ تَخَايُرِهِمَا كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِمِثْلِهِ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْمَكِيلِ كَيْلًا، وَإِنْ تَفَاوَتَ فِي ٱلْوَزْنِ، وَفِي ٱلْمَوْزُونِ وَزْنًا وَإِنْ تَفَاوَتَ فِي ٱلْكَيْلِ.

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي كَوْنِ ٱلشَّيْءِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا غَالِبُ عَادَةِ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِظُهُورِ أَنَّهُ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ ذٰلِكَ وَأَقَرَّهُ.

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ ٱلْعَهْدِ أَوْ كَانَ وَجُهِلَ حَالُهُ وَجُرْمُهُ كَٱلتَّمْرِ يُرَاعَىٰ فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ ٱلْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَٱلْوَزْنُ.

وَلَوْ بَاعَ جُزَافًا نَقْدًا أَوْ طَعَامًا بِجِنْسِهِ تَخْمِينًا لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ وَإِنْ خَرَجَا

---

[1] «أَوْ» بِمَعْنَى ٱلْوَاوِ لِيُوَافِقَ ٱلْمُعْتَمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهٰذَا مَا فِي غَالِبِ ٱلنُّسَخِ ٱلصِّحَاحِ، فَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ مِنْ إِسْقَاطِ ٱلْأَلِفِ تَصْلِيحٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا ، وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ .

سَوَاءٌ لِلْجَهْلِ بِٱلْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ .

وَهَـٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ ٱلأَصْحَابِ : ٱلْجَهْلُ بِٱلْمُمَاثَلَةِ كَحَقِيقَةِ ٱلْمُفَاضَلَةِ .

وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ لِلرِّبَوِيِّ حَالَ ٱلْكَمَالِ ، فَتُعْتَبَرُ فِي ٱلثِّمَارِ وَٱلْحُبُوبِ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ وَتَنْقِيَتِهَا ، فَلَا يُبَاعُ رَطْبُ ٱلْمَطْعُومَاتِ بِرَطْبِهَا ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ فِيهِمَا .

وَلَا بِجَافِّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ ٱلْعَرَايَا ، وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ وَٱلْخُبْزِ ، بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْحُبُوبِ حَبًّا ، وَفِي حُبُوبِ ٱلدُّهْنِ كَٱلسِّمْسِمِ بِكَسْرِ ٱلسِّينَيْنِ حَبًّا أَوْ دُهْنًا ، وَفِي ٱلْعِنَبِ وَٱلرُّطَبِ زَبِيبًا أَوْ تَمْرًا أَوْ خَلَّ عِنَبٍ وَرُطَبٍ أَوْ عَصِيرِ ذَٰلِكَ ، وَفِي ٱللَّبَنِ لَبَنًا أَوْ سَمْنًا خَالِصًا مُصَفًّىٰ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ ، فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَزْنًا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا عَلَىٰ ٱلنَّصِّ ، فَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ بِٱلطَّبْخِ أَوِ ٱلْقَلْيِ أَوِ ٱلشَّيِّ ، وَلَا يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلْجِنْسِ مِنْهَا) ، أَيْ : ٱلْمَطْعُومَاتِ . (بِغَيْرِهِ) كَٱلْحِنْطَةِ بِٱلشَّعِيرِ (مُتَفَاضِلًا) بِشَرْطَيْنِ :

ٱلأَوَّلُ : كَوْنُهُ (نَقْدًا) ، أَيْ : حَالًّا .

وَٱلثَّانِي : كَوْنُهُ مَقْبُوضًا بِيَدِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا ، أَوْ قَبْلَ تَخَايُرِهِمَا .

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْغَرَرِ) ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلْمَعْلُومِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِعَيْنِ ٱلْمَبِيعِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ

. . . .

ٱلْغَائِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ رَآهُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ، وَهُوَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا كَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَوَانِي وَٱلْحَدِيدِ وَٱلنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَ هَـٰذَا.

وَتُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَفِي ٱلْكِتَابِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ وَرَقَةً وَرَقَةً، وَفِي ٱلْوَرَقِ ٱلْبَيَاضِ رُؤْيَةُ جَمِيعِ ٱلطَّاقَاتِ، وَفِي ٱلدَّارِ لَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ ٱلْبُيُوتِ وَٱلسُّقُوفِ وَٱلسُّطُوحِ وَٱلْجُدْرَانِ وَٱلْمُسْتَحَمِّ وَٱلْبَالُوعَةِ وَكَذَا رُؤْيَةُ ٱلطَّرِيقِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَفِي ٱلْبُسْتَانِ رُؤْيَةُ أَشْجَارِهِ وَمَجْرَىٰ مَائِهِ، وَكَذَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي تَدُورُ بِهِ ٱلرَّحَىٰ خِلَافًا لابْنِ ٱلْمُقْرِي لاخْتِلَافِ ٱلْغَرَضِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ أَسَاسِ جُدْرَانِ ٱلْبُسْتَانِ، وَلَا رُؤْيَةُ عُرُوقِ ٱلأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا، وَيُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱلأَرْضِ فِي ذَٰلِكَ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ رَأَىٰ آلَةَ بِنَاءِ ٱلْحَمَّامِ وَأَرْضَهَا قَبْلَ بِنَائِهَا لَمْ يَكْفِ عَنْ رُؤْيَتِهَا كَمَا لَا يَكْفِي فِي ٱلتَّمْرِ رُؤْيَتُهُ رَطْبًا، كَمَا لَوْ رَأَىٰ سَخْلَةً أَوْ صَبِيًّا فَكَمُلَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُمَا بِلَا رُؤْيَةٍ أُخْرَىٰ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّقِيقِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ رُؤْيَةُ مَا سِوَىٰ ٱلْعَوْرَةِ لَا ٱللِّسَانُ وَٱلأَسْنَانُ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلدَّابَّةِ رُؤْيَةُ كُلِّهَا حَتَّىٰ شَعْرِهَا، فَيَجِبُ رَفْعُ ٱلسَّرْجِ وَٱلإِكَافِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِجْرَاؤُهَا لِيَعْرِفَ سَيْرَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلدَّابَّةِ رُؤْيَةُ ٱللِّسَانِ وَٱلأَسْنَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلثَّوْبِ نَشْرُهُ لِيَرَىٰ ٱلْجَمِيعَ وَلَوْ لَمْ يُنْشَرْ مِثْلُهُ إِلَّا عِنْدَ ٱلْقَطْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلثَّوْبِ رُؤْيَةُ وَجْهَيْ مَا يَخْتَلِفُ مِنْهُ كَأَنْ يَكُونَ صَفِيقًا كَدِيبَاجٍ مُنَقَّشٍ وَبُسُطٍ، بِخِلَافِ مَا لَا يَخْتَلِفُ وَجْهَاهُ كَكِرْبَاسٍ،

فَيَكْفِي رُؤْيَةُ أَحَدِهِمَا .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّبَنِ فِي ٱلضَّرْعِ وَإِنْ حُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَرُئِيَ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَلِعَدَمِ رُؤْيَتِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّوفِ قَبْلَ ٱلْجَزِّ أَوِ(١) ٱلتَّذْكِيَةِ لاخْتِلَاطِهِ بِٱلْحَادِثِ، فَإِنْ قَبَضَ قِطْعَةً وَقَالَ: بِعْتُكَ هَـٰذِهِ صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مِسْكٍ ٱخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ لِجَهْلِ ٱلْمَقْصُودِ كَنَحْوِ لَبَنٍ مَخْلُوطٍ بِنَحْوِ مَاءٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مَعْجُونًا بِغَيْرِهِ كَٱلْغَالِيَةِ وَٱلنِّدِّ صَحَّ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ جَمِيعُهُمَا لَا ٱلْمِسْكُ وَحْدَهُ .

وَلَوْ بَاعَ ٱلْمِسْكَ فِي فَارَتِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَهَا كَٱللَّحْمِ فِي ٱلْجِلْدِ، فَإِنْ رَآهَا فَارِغَةً ثُمَّ مُلِئَتْ مِسْكًا لَمْ يَرَهُ، ثُمَّ رَأَىٰ أَعْلَاهُ مِنْ رَأْسِهَا أَوْ رَآهُ خَارِجَهَا ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ بَعْدَ رَدِّهِ إِلَيْهَا جَازَ .

* * *

[فَصْلٌ فِي ٱلْخِيَارِ]

وَلَمَّا فَرَغَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ وَفَسَادِهِ، شَرَعَ فِي لُزُومِهِ وَجَوَازِهِ، وَذَٰلِكَ بِسَبَبِ ٱلْخِيَارِ، وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْبَيْعِ ٱللُّزُومُ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنْهُ نَقْلُ ٱلْمُلْكِ وَقَضِيَّةُ ٱلْمُلْكِ ٱلتَّصَرُّفُ وَكِلَاهُمَا فَرْعُ ٱللُّزُومِ، إِلَّا أَنَّ ٱلشَّارِعَ أَثْبَتَ فِيهِ ٱلْخِيَارَ رِفْقًا بِٱلْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ نَوْعَانِ: خِيَارُ تَشَهٍّ، وَخِيَارُ نَقِيصَةٍ.

---

(١) قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ: «أَوْ» فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ بِمَعْنَىٰ ٱلْوَاوِ، وَبِهَا عَبَّرَ فِي نُسْخَةٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ،

فَخِيَارُ ٱلتَّشَهِّي مَا يَتَعَاطَاهُ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ بِٱخْتِيَارِهِمَا وَشَهْوَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ فَوَاتِ أَمْرٍ فِي ٱلْمَبِيعِ وَسَبَبُهُ ٱلْمَجْلِسُ أَوِ ٱلشَّرْطُ.

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلسَّبَبِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلنَّوْعِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَٱلْمُتَبَايِعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا) بِبَدَنِهِمَا عَنْ مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ أَوْ يَخْتَارَا لُزُومَ ٱلْعَقْدِ كَقَوْلِهِمَا: تَخَايَرْنَا، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا لُزُومَهُ سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ وَبَقِيَ ٱلْحَقُّ فِيهِ لِلآخَرِ، لِمَا رَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٤٣، رَقْم: ٢٠٠٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ٦٤، رَقْم: ٢١٠٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٤٧، رَقْم: ١٢٤٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٤٩، رَقْم: ٤٤٦٩؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٢٦٦، رَقْم: ٤٩١٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٦٩، رَقْم: ١٠٢١٤] أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: ٱخْتَرْ».

وَيَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ قَهْرًا فِي كُلِّ بَيْعٍ وَإِنِ ٱسْتَعْقَبَ عِتْقًا كَشِرَاءِ بَعْضِهِ، وَذَٰلِكَ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ وَتَوْلِيَةٍ وَتَشْرِيكٍ لَا فِي بَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ وَلَا فِي بَيْعٍ ضِمْنِيٍّ لأَنَّ مَقْصُودَهُمَا ٱلْعِتْقُ، وَلَا فِي قِسْمَةِ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا فِي حَوَالَةٍ، وَلَا فِي إِبْرَاءٍ وَصُلْحِ حَطِيطَةٍ وَنِكَاحٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّىٰ بَيْعًا، لأَنَّ ٱلْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي ٱلْبَيْعِ.

أَمَّا ٱلْهِبَةُ بِثَوَابٍ فَإِنَّهَا بَيْعٌ، فَيَثْبُتُ فِيهَا ٱلْخِيَارُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ فَمَا يَعُدُّهُ ٱلنَّاسُ تَفَرُّقًا يَلْزَمُ بِهِ ٱلْعَقْدُ، وَمَا لَا فَلَا؛ لأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا وَلَا لُغَةً يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ، فَلَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ دَامَ خِيَارُهُمَا كَمَا لَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا وَإِنْ

. . . .

زَادَتِ ٱلْمُدَّةُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَعْرَضَا عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِٱلْعَقْدِ.

وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ رَاوِي ٱلْخَبَرِ إِذَا ٱبْتَاعَ شَيْئًا فَارَقَ صَاحِبَهُ، فَلَوْ كَانَا فِي دَارٍ كَبِيرَةٍ فَٱلتَّفَرُّقُ فِيهَا بِٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْبَيْتِ إِلَىٰ ٱلصَّحْنِ، أَوْ مِنَ ٱلصَّحْنِ إِلَىٰ ٱلصُّفَّةِ، أَوِ ٱلْبَيْتِ.

وَإِنْ كَانَا فِي سُوقٍ أَوْ صَحْرَاءَ فَبِأَنْ يُوَلِّيَ أَحَدُهُمَا ٱلْآخَرَ ظَهْرَهُ وَيَمْشِيَ قَلِيلًا وَلَوْ لَمْ يَبْعُدْ عَنْ سَمَاعِ خِطَابِهِ.

وَإِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ أَوْ دَارٍ صَغِيرَةٍ فَبِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا، وَلَوْ تَنَادَيَا بِٱلْبَيْعِ مِنْ بُعْدٍ ثَبَتَ لَهُمَا ٱلْخِيَارُ وَٱمْتَدَّ مَا لَمْ يُفَارِقْ أَحَدُهُمَا مَكَانَهُ، فَإِنَّهُ فَارَقَهُ وَوَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعٍ لَوْ كَانَ ٱلْآخَرُ مَعَهُ بِمَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ عُدَّ تَفَرُّقًا بَطَلَ خِيَارُهُمَا.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ٱنْتَقَلَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْأُولَىٰ إِلَىٰ ٱلْوَارِثِ وَلَوْ عَامًّا، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ إِلَىٰ ٱلْوَلِيِّ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَلَوْ أَجَازَ ٱلْوَارِثُ أَوْ فَسَخَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ نَفَذَ ذَٰلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانًّا حَيَاتَهُ فَبَانَ مَيْتًا صَحَّ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ شَيْئًا فَبَلَغَ رَشِيدًا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَيْهِ ٱلْخِيَارُ كَمَا فِي «ٱلْبَحْرِ»، وَيَبْقَىٰ لِلْوَلِيِّ عَلَىٰ ٱلْأَوْجُهِ مِنْ وَجْهَيْنِ حَكَاهُمَا فِي «ٱلْبَحْرِ»، وَأَجْرَاهُمَا فِي خِيَارِ ٱلشَّرْطِ.

وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلسَّبَبِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلنَّوْعِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَلَهُمَا)، أَيْ: ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ. (أَنْ يَشْتَرِطَا ٱلْخِيَارَ) لَهُمَا أَوْ لأَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ أَشَرَطَا إِيقَاعَ أَثَرِهِ مِنْهُمَا أَمْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَمْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ كَٱلْعَبْدِ ٱلْمَبِيعِ، وَسَوَاءٌ أَشَرَطَا ذَٰلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَمِ ٱثْنَيْنِ مَثَلًا، وَلَيْسَ لِشَارِطِهِ لِلأَجْنَبِيِّ خِيَارٌ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ٱلأَجْنَبِيُّ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ، وَلَيْسَ لِوَكِيلِ أَحَدِهِمَا شَرْطُهُ لِلآخَرِ وَلَا لِلأَجْنَبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَلَهُ شَرْطُهُ لِمُوَكِّلِهِ وَلِنَفْسِهِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَرْطُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً مُتَّصِلَةً بِٱلشَّرْطِ مُتَوَالِيَةً (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) فَأَقَلَّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُطْلِقَ أَوْ قُدِّرَ بِمُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ أَوْ زَادَتْ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ، وَذَٰلِكَ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٤٥، رَقْم: ٢٠١١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١١٦٥، رَقْم: ١٥٣٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٨٢، رَقْم: ٣٥٠٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٥٢، رَقْم: ١٢٥٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٥٢، رَقْم: ٤٤٨٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٦١، رَقْم: ٥٢٧١؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٦٨٥، رَقْم: ١٣٦٨؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٥٦، رَقْم: ١٨٨١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٣٢، رَقْم: ٥٠٥١؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢٦، رَقْم: ٢٢٠١؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٢٧١، رَقْم: ٤٩٣٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٧٣، رَقْم: ١٠٢٣٩]، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ، فَقَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ؛ ثُمَّ أَنْتَ بِٱلْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ٱبْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: فَجَعَلَ لَهُ عُهْدَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَخِلَابَةٌ، بِكَسْرِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَبِٱلْمُوَحَّدَةِ: ٱلْغَبْنُ وَٱلْخَدِيعَةُ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: ٱشْتُهِرَ فِي ٱلشَّرْعِ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا خِلَابَةَ»

. . . .

عِبَارَةٌ عَنِ ٱشْتِرَاطِ ٱلْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتُحْسَبُ ٱلْمُدَّةُ ٱلْمَشْرُوطَةُ مِنْ حِينِ شَرْطِ ٱلْخِيَارِ سَوَاءٌ أَشُرِطَ فِي ٱلْعَقْدِ أَمْ فِي مَجْلِسِهِ.

وَلَوْ شُرِطَ فِي ٱلْعَقْدِ ٱلْخِيَارُ مِنَ ٱلْغَدِ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ، وَإِلَّا لَأَدَّىٰ إِلَىٰ جَوَازِهِ بَعْدَ لُزُومِهِ.

وَلَوْ شُرِطَ لأَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ يَوْمٌ وَلِلآخَرِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَازَ، وَٱلْمِلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ لِمَنِ ٱنْفَرَدَ بِهِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، فَإِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا فَمَوْقُوفٌ؛ فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ بَانَ أَنَّ ٱلْمِلْكَ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ وَإِلَّا فَلِلْبَائِعِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ خِيَارِ ٱلشَّرْطِ أَوِ ٱلْمَجْلِسِ وَكَوْنُهُ لأَحَدِهِمَا فِي خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ بِأَنْ يَخْتَارَ ٱلآخَرُ لُزُومَ ٱلْعَقْدِ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِمِلْكِ ٱلْمَبِيعِ لأَحَدِهِمَا حُكِمَ بِمِلْكِ ٱلثَّمَنِ لِلآخَرِ، وَحَيْثُ وُقِفَ وُقِفَ مِلْكُ ٱلثَّمَنِ.

وَيَحْصُلُ فَسْخُ ٱلْعَقْدِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ بِنَحْوِ: فَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ، كَرَفَعْتُهُ؛ وَٱلإِجَازَةُ فِيهَا بِنَحْوِ: أَجَزْتُ ٱلْبَيْعَ، كَأَمْضَيْتُهُ؛ وَٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا كَوَطْءٍ وَإِعْتَاقٍ وَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَتَزْوِيجٍ مِنْ بَائِعٍ وَٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا فَسْخٌ لِلْبَيْعِ، لإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ٱلْبَقَاءِ عَلَيْهِ، وَصَحَّ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَيْضًا، لَـٰكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَذْكُورُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي، وَٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ لَهُمَا إِجَازَةٌ لِلشِّرَاءِ، لإِشْعَارِهِ بِٱلْبَقَاءِ عَلَيْهِ؛ وَٱلإِعْتَاقُ نَافِذٌ مِنْهُ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ، وَغَيْرُ نَافِذٍ إِنْ كَانَ لِلْبَائِعِ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ لَهُمَا وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ ٱلْبَائِعُ، وَوَطْؤُهُ حَلَالٌ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَإِلَّا فَحَرَامٌ؛ وَٱلْبَقِيَّةُ صَحِيحَةٌ إِنْ

وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ

كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ٱلْوَطْءُ فَسْخًا أَوْ إِجَازَةً إِذَا كَانَ ٱلْمَوْطُوءُ أُنْثَىٰ لَا ذَكَرًا وَلَا خُنْثَىٰ، فَإِنْ بَانَتْ أُنُوثَتُهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِهِ تَعَلَّقَ ٱلْحُكْمُ بِذَٰلِكَ ٱلْوَطْءِ.

وَلَيْسَ عَرْضُ ٱلْمَبِيعِ عَلَىٰ ٱلْبَيْعِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ وَٱلتَّوْكِيلِ فِيهِ فَسْخًا مِنَ ٱلْبَائِعِ وَلَا إِجَازَةً مِنَ ٱلْمُشْتَرِي لِعَدَمِ إِشْعَارِهِمَا مِنَ ٱلْبَائِعِ بِعَدَمِ ٱلْبَقَاءِ عَلَيْهِ وَمِنَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْبَقَاءِ عَلَيْهِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلنَّوْعِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِفَوَاتِ مَقْصُودٍ مَظْنُونٍ نَشَأَ ٱلظَّنُّ فِيهِ مِنْ قَضَاءٍ عُرْفِيٍّ أَوِ ٱلْتِزَامٍ شَرْطِيٍّ أَوْ تَغْرِيرٍ فِعْلِيٍّ مُبْتَدِئًا بِٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِٱلْعُرْفِ، وَهُوَ ٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلْعَيْبِ؛ فَقَالَ: (وَإِذَا وُجِدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي) حِينَئِذٍ (رَدُّهُ) إِذَا كَانَ ٱلْعَيْبُ بَاقِيًا، وَتَنْقُصُ ٱلْعَيْنُ بِهِ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ أَوْ يُنْقِصُ قِيمَتَهَا، وَغَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ، إِذِ ٱلْغَالِبُ فِي ٱلأَعْيَانِ ٱلسَّلَامَةُ.

وَخَرَجَ بِٱلْقَيْدِ ٱلأَوَّلِ مَا لَوْ زَالَ ٱلْعَيْبُ قَبْلَ ٱلرَّدِّ، وَبِٱلثَّانِي قَطْعُ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ وَفِلْقَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ فَخِذٍ أَوْ سَاقٍ لَا يُورِثُ شَيْئًا وَلَا يُفَوِّتُ غَرَضًا فَلَا رَدَّ بِهِمَا، وَبِٱلثَّالِثِ مَا لَا يَغْلِبُ فِيهِ مَا ذُكِرَ كَقَلْعِ سِنِّ ٱلْكَبِيرِ وَثُيُوبَةٍ فِي أَوَانِهَا فِي ٱلأَمَةِ فَلَا رَدَّ بِهِ، وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ بِهِ.

وَذَٰلِكَ ٱلْعَيْبُ ٱلَّذِي يَثْبُتُ بِهِ ٱلرَّدُّ كَخِصَاءِ حَيَوَانٍ لِنَقْصِهِ ٱلْمُفَوِّتِ لِلْغَرَضِ

……

مِنَ ٱلْفَحْلِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ ٱلْخَصِيُّ رَقِيقًا كَانَ ٱلْحَيَوَانُ أَوْ بَهِيمَةً.

نَعَمْ، ٱلْغَالِبُ فِي ٱلثِّيرَانِ ٱلْخِصَاءُ، فَيَكُونُ كَثُيُوبَةِ ٱلأَمَةِ، وَجِمَاحُهُ وَعَضُّهُ وَرَمْحُهُ لِنَقْصِ ٱلْقِيمَةِ بِذَٰلِكَ، وَزِنَا رَقِيقٍ وَسَرِقَتُهُ وَإِبَاقُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ذَٰلِكَ مِنْهُ أَوْ تَابَ عَنْهُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، خِلَافًا لِلْهَرَوِيِّ فِي ٱلصَّغِيرِ؛ وَبَخَرُهُ وَهُوَ ٱلنَّاشِئُ مِنْ تَغَيُّرِ ٱلْمَعِدَةِ.

أَمَّا تَغَيُّرُ ٱلْفَمِ لِقَلَحِ ٱلأَسْنَانِ فَلَا لِزَوَالِهِ بِٱلتَّنْظِيفِ، وَصُنَانِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَحْكِمًا، أَمَّا ٱلصُّنَانُ لِعَارِضِ عَرَقٍ أَوِ ٱجْتِمَاعِ وَسَخٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ كَحَرَكَةٍ عَنِيفَةٍ فَلَا، وَبَوْلُهُ بِٱلْفِرَاشِ إِنْ خَالَفَ ٱلْعَادَةَ؛ سَوَاءٌ أَحَدَثَ ٱلْعَيْبُ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْمَبِيعِ بِأَنْ قَارَنَ ٱلنَّقْدَ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ، لأَنَّ ٱلْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ، فَكَذَا جُزْؤُهُ وَصِفَتُهُ.

أَوْ حَدَثَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ وَٱسْتَنَدَ لِسَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ، كَقَطْعِ يَدِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمَبِيعِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ جَهِلَهَا ٱلْمُشْتَرِي لأَنَّهُ لِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ كَٱلْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ وَلَا أَرْشَ.

وَيَضْمَنُ ٱلْبَائِعُ ٱلْمَبِيعَ بِجَمِيعِ ٱلثَّمَنِ بِقَتْلِهِ بِرِدَّةٍ مَثَلًا سَابِقَةٍ عَلَىٰ قَبْضِهِ جَهِلَهَا ٱلْمُشْتَرِي، لأَنَّ قَتْلَهُ بِتَقَدُّمِ سَبَبِهِ كَٱلْمُتَقَدِّمِ، فَيَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ فِيهِ قُبَيْلَ ٱلْقَتْلِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ سَابِقٍ عَلَىٰ قَبْضِهِ جَهِلَهُ ٱلْمُشْتَرِي فَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْبَائِعُ، لأَنَّ ٱلْمَرَضَ يَزْدَادُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِٱلسَّابِقِ؛ وَلِلْمُشْتَرِي أَرْشُ ٱلْمَرَضِ، وَهُوَ مَا

عَلَى ٱلْفَوْرِ ،

بَيْنَ قِيمَةِ ٱلْمُبِيعِ صَحِيحًا وَمَرِيضًا مِنَ ٱلثَّمَنِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي عَالِمًا بِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

وَيَتَفَرَّعُ عَلَىٰ مَسْأَلَتَيْ ٱلرِّدَّةِ وَٱلْمَرَضِ مُؤْنَةُ ٱلتَّجْهِيزِ فَهِيَ عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ فِي تِلْكَ ، وَعَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي فِي هَٰذِهِ .

وَأَمَّا ٱلأَمْرُ ٱلثَّانِي وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِشَرْطٍ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ غَيْرَهُ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ فِي ٱلْمَبِيعِ فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِحَيَوَانٍ مَوْجُودٍ فِيهِ حَالَ ٱلْعَقْدِ جَهِلَهُ بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْعَيْبِ ٱلْمَذْكُورِ فَلَا يَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ فِي غَيْرِ ٱلْحَيَوَانِ وَلَا فِيهِ، لَٰكِنْ حَدَثَ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ مُطْلَقًا لانْصِرَافِ ٱلشَّرْطِ إِلَىٰ مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ، وَلَا مِنْ عَيْبٍ ظَاهِرٍ فِي ٱلْحَيَوَانِ عَلِمَهُ ٱلْبَائِعُ أَمْ لَا ، وَلَا عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي ٱلْحَيَوَانِ عَلِمَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ مِنْهَا قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَلَوْ مَعَ ٱلْمَوْجُودِ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ ٱلشَّرْطُ ، لأَنَّهُ إِسْقَاطٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ ثُبُوتِهِ .

وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ غَيْرُ ٱلرِّبَوِيِّ ٱلْمَبِيعُ بِجِنْسِهِ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي ثُمَّ عَلِمَ عَيْبًا بِهِ رَجَعَ بِٱلأَرْشِ لِتَعَذُّرِ ٱلرَّدِّ بِفَوَاتِ ٱلْمَبِيعِ .

أَمَّا ٱلرِّبَوِيُّ ٱلْمَذْكُورُ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ بِيعَ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا فَبَانَ مَعِيبًا بَعْدَ تَلَفِهِ فَلَا أَرْشَ فِيهِ وَإِلَّا لَنَقَصَ ٱلثَّمَنُ ، فَيَصِيرُ ٱلْبَاقِي مِنْهُ مُقَابَلًا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ؛ وَذَٰلِكَ رِبًا .

وَٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ (عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ)، فَيَبْطُلُ بِٱلتَّأْخِيرِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُعْتَبَرُ ٱلْفَوْرُ عَادَةً، فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ صَلَاةٍ وَأَكْلٍ دَخَلَ وَقْتُهُمَا كَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَتَكْمِيلٍ لِذَٰلِكَ

. . . .

أَوْ لِلَيْلٍ .

وَقَيَّدَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ كَوْنَ ٱللَّيْلِ عُذْرًا بِكُلْفَةِ ٱلْمَسِيرِ فِيهِ، فَيَرُدُّهُ ٱلْمُشْتَرِي وَلَوْ بِوَكِيلِهِ عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ أَوْ مُوَكِّلِهِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَارِثِهِ، أَوْ يَرْفَعُ ٱلأَمْرَ لِلْحَاكِمِ [لِحَاكِمٍ] لِيَفْصِلَهُ، وَهُوَ آكَدُ فِي ٱلرَّدِّ فِي حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ رُبَّمَا أَحْوَجَهُ إِلَىٰ ٱلرَّفْعِ .

وَوَاجِبٌ فِي غَائِبٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ وَعَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي إِشْهَادٌ بِفَسْخٍ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ ٱلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ أَوْ حَالَ تَوْكِيلِهِ أَوْ عُذْرِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِشْهَادِ بِٱلْفَسْخِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَلَفُّظٌ بِٱلْفَسْخِ، وَعَلَيْهِ تَرْكُ ٱسْتِعْمَالٍ لَا تَرْكُ رُكُوبِ مَا عَسُرَ سَوْقُهُ وَقَوْدُهُ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ رَقِيقًا أَوْ تَرَكَ عَلَىٰ دَابَّةٍ سَرْجًا أَوْ إِكَافًا فَلَا رَدَّ وَلَا أَرْشَ، لإِشْعَارِ ذَٰلِكَ بِٱلرِّضَا بِٱلْعَيْبِ .

وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي عَيْبٌ سَقَطَ ٱلرَّدُّ ٱلْقَهْرِيُّ لإِضْرَارِهِ بِٱلْبَائِعِ .

ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِٱلْعَيْبِ ٱلْبَائِعُ رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِلَا أَرْشٍ لِلْحَادِثِ أَوْ قَنِعَ بِهِ بِلَا أَرْشٍ لِلْقَدِيمِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ ٱلْبَائِعُ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا فِي غَيْرِ ٱلرِّبَوِيِّ عَلَىٰ فَسْخٍ أَوْ إِجَازَةٍ مَعَ أَرْشٍ لِلْحَادِثِ أَوِ ٱلْقَدِيمِ فَذَاكَ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا أُجِيبَ طَالِبُ ٱلإِمْسَاكِ سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمُشْتَرِي أَمِ ٱلْبَائِعُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْرِيرِ ٱلْعَقْدِ .

أَمَّا ٱلرِّبَوِيُّ، فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ ٱلْفَسْخُ مَعَ أَرْشِ ٱلْحَادِثِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي إِعْلَامُ ٱلْبَائِعِ فَوْرًا بِٱلْحَادِثِ مَعَ ٱلْقَدِيمِ لِيَخْتَارَ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلَامَهُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا رَدَّ لَهُ وَلَا أَرْشَ عَنْهُ لإِشْعَارِ ٱلتَّأْخِيرِ بِٱلرِّضَا بِهِ، وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لَا يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ بِدُونِهِ، كَكَسْرِ بَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزٍ وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوِّدٍ بَعْضُهُ رُدَّ

. . . .

بِٱلْعَيْبِ ٱلْقَدِيمِ وَلَا أَرْشَ عَلَيْهِ لِلْحَادِثِ، لِأَنَّهُ مَعْذُورٌ فِيهِ.

وَأَمَّا ٱلأَمْرُ ٱلثَّالِثُ، وَهُوَ مَا يُظَنُّ حُصُولُهُ بِٱلتَّغْرِيرِ ٱلْفِعْلِيِّ، فَهُوَ ٱلتَّصْرِيَةُ، وَهِيَ أَنْ يَتْرُكَ ٱلْبَائِعُ حَلْبَ ٱلنَّاقَةِ أَوْ غَيْرِهَا عَمْدًا قَبْلَ بَيْعِهَا لِيَتَوَهَّمَ⁽¹⁾ ٱلْمُشْتَرِي كَثْرَةَ ٱللَّبَنِ، فَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ، فَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ بَدَلَ ٱللَّبَنِ ٱلْمَحْلُوبِ وَإِنْ قَلَّ ٱللَّبَنُ، وَلَوْ تَعَدَّدَتِ ٱلْمُصَرَّاةُ تَعَدَّدَ ٱلصَّاعُ بِعَدَدِهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ؛ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ رَدِّ غَيْرِ ٱلصَّاعِ مِنَ ٱللَّبَنِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ تَلِفَ ٱللَّبَنُ أَمْ لَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تُحْلَبْ، أَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ ٱلرَّدِّ.

وَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلتَّمْرِ بِٱلْمُتَوَسِّطِ مِنْ تَمْرِ ٱلْبَلَدِ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ، وَقِيلَ: بِأَقْرَبِ بَلَدِ ٱلتَّمْرِ إِلَيْهِ.

وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ لِلْجَاهِلِ بِٱلتَّصْرِيَةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، وَلَا يَخْتَصُّ خِيَارُهَا بِٱلنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلْجَارِيَةِ وَٱلأَتَانِ، وَلَا يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئًا بَدَلَ ٱللَّبَنِ، لِأَنَّ لَبَنَ ٱلْجَارِيَةِ لَا يُعْتَاضُ عَنْهُ غَالِبًا، وَلَبَنُ ٱلأَتَانِ نَجِسٌ لَا عِوَضَ لَهُ.

* * *

فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بِعَيْبٍ بَعْضَ مَا بِيعَ صَفْقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ لِمُوَافَقَتِهِ ٱلأَصْلَ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «لِيُوهِمَ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

مِنَ ٱسْتِمْرَارِ ٱلْعَقْدِ وَيَحْلِفُ كَجَوَابِهِ، وَٱلزِّيَادَةُ فِي ٱلْمَبِيعِ أَوِ ٱلثَّمَنِ ٱلْمُتَّصِلَةِ كَسِمَنٍ تَتْبَعُهُ فِي ٱلرَّدِّ، إِذْ لَا يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا، كَحَمْلٍ قَارَنَ بَيْعًا، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي ٱلرَّدِّ؛ وَٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ، كَٱلْوَلَدِ وَٱلأُجْرَةِ لَا تَمْنَعُ ٱلرَّدَّ بِٱلْعَيْبِ، وَهِيَ لِمَنْ حَصَلَتْ فِي مُلْكِهِ مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ، وَإِنْ رُدَّ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لأَنَّهَا فَرْعُ مُلْكِهِ.

وَحَبْسُ مَاءِ ٱلْقَنَاةِ وَمَاءِ ٱلرَّحَىٰ ٱلَّذِي يُدِيرُهَا لِلطَّحْنِ ٱلْمُرْسِلِ مَاءَ كُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ ٱلْبَيْعِ، وَتَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ، وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ، لَا لَطْخُ ثَوْبِ ٱلرَّقِيقِ بِمِدَادٍ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فَظَهَرَ كَوْنُهُ غَيْرَ كَاتِبٍ، فَلَا رَدَّ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ كَثِيرُ غَرَرٍ.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقًا)، أَيْ: بِغَيْرِ شَرْطِ قَطْعٍ وَلَا تَبْقِيَةٍ. (إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا)، فَيَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهَا وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلأُصُولُ لأَحَدِهِمَا أَمْ لِغَيْرِهِ، لأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا [أَحْمَدُ ١/ ١١٦، ٩٣٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٧، رَقْم: ١٠٨٥٩].

فَيَجُوزُ بَعْدَ بُدُوِّهِ وَهُوَ صَادِقٌ بِكُلٍّ مِنَ ٱلأَحْوَالِ ٱلثَّلَاثَةِ، وَٱلْمَعْنَىٰ ٱلْفَارِقُ بَيْنَهُمَا أَمْنُ ٱلْعَاهَةِ بَعْدَهُ غَالِبًا لِغِلَظِهَا وَكِبَرِ نَوَاهَا، وَقَبْلَ ٱلصَّلَاحِ إِنْ بِيعَتْ مُفْرَدَةً عَنِ ٱلشَّجَرِ لَا يَجُوزُ ٱلْبَيْعُ.

وَلَا يَصِحُّ لِلْخَبَرِ ٱلْمَذْكُورِ إِلَّا بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ فِي ٱلْحَالِ وَإِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ

. . . .

لِلْمُشْتَرِي وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعًا بِهِ، وَإِذَا كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي لَمْ يَجِبِ ٱلْوَفَاءُ بِٱلشَّرْطِ إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِتَكْلِيفِهِ قَطْعَ ثَمَرِهِ عَنْ شَجَرِهِ.

وَإِنْ بِيعَتِ ٱلثَّمَرَةُ مَعَ ٱلشَّجَرَةِ جَازَ بِلَا شَرْطٍ، لِأَنَّ ٱلثَّمَرَةَ هُنَا تَتْبَعُ ٱلْأَصْلَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِلْعَاهَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهَا، لِأَنَّ فِيهِ حَجْرًا عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي فِي مُلْكِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ وَنَحْوِهِمَا قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ إِلَّا بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ، وَإِنْ بِيعَ مِنْ مَالِكِ ٱلْأُصُولِ لِمَا مَرَّ.

وَلَوْ بَاعَهُ مَعَ أُصُولِهِ فَكَبَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ مَعَ ٱلشَّجَرَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ.

وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِ ٱلزَّرْعِ وَٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ ظُهُورُ ٱلْمَقْصُودِ مِنَ ٱلْحَبِّ وَٱلثَّمَرَةِ لِئَلَّا يَكُونَ بَيْعُ غَائِبٍ كَتِينٍ وَعِنَبٍ، لِأَنَّهُمَا مِمَّا لَا كِمَامَ لَهُ، وَشَعِيرٍ لِظُهُورِهِ فِي سُنْبُلِهِ، وَمَا لَا يُرَىٰ حَبُّهُ كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلْعَدَسِ فِي ٱلسُّنْبُلِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ لِاسْتِتَارِهِ، وَلَا مَعَهُ لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهُ مُسْتَتِرٌ بِمَا لَيْسَ مِنْ صَلَاحِهِ، كَٱلْحِنْطَةِ فِي تِبْنِهَا بَعْدَ ٱلدِّرَاسِ⁽¹⁾. وَبُدُوُّ صَلَاحِ مَا مَرَّ مِنْ ثَمَرٍ وَغَيْرِهِ بُلُوغُهُ صِفَةً يَطْلُعُ فِيهَا غَالِبًا، وَعَلَامَتُهُ فِي ٱلثَّمَرِ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْمُتَلَوِّنِ أَخْذُهُ فِي حُمْرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَسَوَادٍ، وَفِي غَيْرِ ٱلْمُتَلَوِّنِ مِنْهُ كَٱلْعِنَبِ ٱلْأَبْيَضِ لِينُهُ وَجَرَيَانُ ٱلْمَاءِ فِيهِ؛ وَفِي نَحْوِ ٱلْقِثَّاءِ أَنْ تُجْنَىٰ غَالِبًا لِلْأَكْلِ، وَفِي ٱلزَّرْعِ ٱشْتِدَادُهُ، وَفِي ٱلْوَرْدِ ٱنْفِتَاحُهُ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ كَظُهُورِهِ.

---

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: «ٱلدِّيَاسِ»، مَصْدَرُ دَاسَ ٱلرَّجُلُ ٱلْحِنْطَةَ يَدُوسُهَا بِمَعْنَىٰ دَرَسَهَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا ٱللَّبَنَ .

وَعَلَىٰ بَائِعِ مَا بَدَا صَلَاحُهُ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَغَيْرِهِ سَقْيُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا عُِنْدَ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُشْتَرِي ٱلإِبْقَاءَ بِقَدْرِ مَا يَنْمُو وَيَسْلَمُ مِنَ ٱلتَّلَفِ وَٱلْفَسَادِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ مُشْتَرِيهِ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَعْدَ ٱلتَّخْلِيَةِ، فَلَوْ تَلِفَ بِتَرْكِ ٱلْبَائِعِ ٱلسَّقْيَ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ أَوْ تَعَيَّبَ بِهِ تَخَيَّرَ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ ٱلْفَسْخِ وَٱلإِجَازَةِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَغْلِبُ تَلَاحُقُهُ وَٱخْتِلَاطُ حَادِثِهِ بِمَوْجُودِهِ، كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ، إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعِهِ عُِنْدَ خَوْفِ ٱلاخْتِلَاطِ، فَإِنْ وَقَعَ ٱخْتِلَاطٌ فِيهِ أَوْ فِيمَا لَا يَغْلِبُ ٱخْتِلَاطُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ خُيِّرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ بِهِ ٱلْبَائِعُ، فَإِنْ بَادَرَ ٱلْبَائِعُ وَسَمَحَ سَقَطَ خِيَارُهُ.

أَمَّا إِذَا وَقَعَ ٱلاخْتِلَاطُ بَعْدَ ٱلتَّخْلِيَةِ فَلَا يُخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي، بَلْ إِنْ تَوَافَقَا عَلَىٰ قَدْرٍ فَذَاكَ، وَإِلَّا صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ حَقِّ ٱلآخَرِ، وَٱلْيَدُ بَعْدَ ٱلتَّخْلِيَةِ لِلْمُشْتَرِي.

(وَلَا) يَجُوزُ (بَيْعُ مَا فِيهِ ٱلرِّبَا) مِنَ ٱلْمَطْعُومِ (بِجِنْسِهِ رَطْبًا) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، وَلَوْ فِي ٱلْجَانِبَيْنِ، كَٱلرَّطْبِ بِٱلرَّطْبِ، وَٱلْحِصْرِمِ بِٱلْحِصْرِمِ، وَٱللَّحْمِ بِٱللَّحْمِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا كَٱلرُّطَبِ بِٱلتَّمْرِ، وَٱللَّحْمِ بِقَدِيدِهِ (إِلَّا ٱللَّبَنَ) وَمَا شَابَهَهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ كَٱلأَدْهَانِ وَٱلْخُلُولِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَلَّيْنِ لَا مَاءَ فِيهِمَا وَٱتَّحَدَ جِنْسُهُمَا ٱشْتُرِطَ ٱلتَّمَاثُلُ وَإِلَّا فَلَا، وَكُلُّ خَلَّيْنِ فِيهِمَا مَاءٌ لَا يُبَاعُ أَحَدُهُمَا بِٱلآخَرِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَإِنْ كَانَا

. . . .

مِنْ جِنْسَيْنِ، وَقُلْنَا: ٱلْمَاءُ ٱلْعَذْبُ رِبَوِيٌّ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمَاءُ فِي أَحَدِهِمَا وَهُمَا جِنْسَانِ، كَخَلِّ ٱلْعِنَبِ بِخَلِّ ٱلتَّمْرِ، وَخَلِّ ٱلرُّطَبِ بِخَلِّ ٱلزَّبِيبِ جَازَ، لِأَنَّ ٱلْمَاءَ فِي أَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ بَيْنَ ٱلْخَلَّيْنِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ.

وَٱلْخُلُولُ تُتَّخَذُ غَالِبًا مِنَ ٱلْعِنَبِ وَٱلرُّطَبِ وَٱلزَّبِيبِ وَٱلتَّمْرِ، وَيَنْتَظِمُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْخُلُولِ عَشْرُ مَسَائِلَ.

وَضَابِطُ ذَٰلِكَ أَنْ تَأْخُذَ كُلَّ وَاحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ ثُمَّ تَأْخُذَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَلَا تَأْخُذُهُ مَعَ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّكَ قَدْ عَدَدْتَهُ قَبْلَ هَـٰذَا فَلَا تَعُدُّهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ:

ٱلْأُولَىٰ: بَيْعُ خَلِّ ٱلْعِنَبِ بِمِثْلِهِ.

ٱلثَّانِيَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلرُّطَبِ بِمِثْلِهِ.

ٱلثَّالِثَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلزَّبِيبِ بِمِثْلِهِ.

ٱلرَّابِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلتَّمْرِ بِمِثْلِهِ.

ٱلْخَامِسَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلْعِنَبِ بِخَلِّ ٱلرُّطَبِ.

ٱلسَّادِسَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلْعِنَبِ بِخَلِّ ٱلزَّبِيبِ.

ٱلسَّابِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلْعِنَبِ بِخَلِّ ٱلتَّمْرِ.

ٱلثَّامِنَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلرُّطَبِ بِخَلِّ ٱلزَّبِيبِ.

ٱلتَّاسِعَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلرُّطَبِ بِخَلِّ ٱلتَّمْرِ.

ٱلْعَاشِرَةُ: بَيْعُ خَلِّ ٱلزَّبِيبِ بِخَلِّ ٱلتَّمْرِ.

……

فَفِي خَمْسَةٍ مِنْهَا يُجْزَمُ بِٱلْجَوَازِ، وَفِي خَمْسَةٍ بِٱلْمَنْعِ.

فَٱلْخَمْسَةُ ٱلْأُولَىٰ خَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ رُطَبٍ بِخَلِّ رُطَبٍ، خَلُّ رُطَبٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ عِنَبٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ رُطَبٍ؛ وَٱلْخَمْسَةُ ٱلثَّانِيَةُ خَلُّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، خَلُّ رُطَبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ، خَلُّ تَمْرٍ بِخَلِّ تَمْرٍ، خَلُّ زَبِيبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ.

وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلزَّيْتُونُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِذْ لَا يَتَجَفَّفُ، وَجَعَلُوهُ حَالَةَ كَمَالٍ؛ وَكَذَا ٱلْعَرَايَا، وَهُوَ بَيْعُ ٱلرُّطَبِ عَلَىٰ ٱلنَّخْلِ خَرْصًا بِتَمْرٍ فِي ٱلْأَرْضِ كَيْلًا، أَوِ ٱلْعِنَبِ عَلَىٰ ٱلشَّجَرِ خَرْصًا بِزَبِيبٍ فِي ٱلْأَرْضِ كَيْلًا؛ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ تَحْدِيدًا بِتَقْدِيرِ ٱلْجَفَافِ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ ٱلْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢١٩٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٣٤]. شَكَّ دَاوُد بْنُ حُصَيْنٍ أَحَدُ رُوَاتِهِ، فَأَخَذَ ٱلشَّافِعِيُّ بِٱلْأَقَلِّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ.

وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ مَا دُونَهَا فِي صَفْقَتَيْنِ جَازَ، وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ ٱلتَّمْرِ أَوِ ٱلزَّبِيبِ إِلَىٰ ٱلْبَائِعِ كَيْلًا، وَٱلتَّخْلِيَةُ فِي رُطَبِ ٱلنَّخْلِ وَعِنَبِ ٱلْكَرْمِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مِثْلِ ٱلْعَرَايَا فِي بَاقِي ٱلثِّمَارِ كَٱلْخَوْخِ وَٱللَّوْزِ، لِأَنَّهَا مَسْتُورَةٌ بِٱلْأَوْرَاقِ، فَلَا يَتَأَتَّىٰ ٱلْخَرْصُ فِيهَا، وَلَا يَخْتَصُّ بَيْعُ ٱلْعَرَايَا بِٱلْفُقَرَاءِ لِإِطْلَاقِ أَحَادِيثِ ٱلرُّخْصَةِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلسَّلَمِ]

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا

فَصْلٌ فِي ٱلسَّلَمِ

وَيُقَالُ لَهُ: ٱلسَّلَفُ، يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلَّمَ وَأَسْلَفَ وَسَلَّفَ؛ وَٱلسَّلَمُ لُغَةُ أَهْلِ ٱلْحِجَازِ، وَٱلسَّلَفُ لُغَةُ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ. قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ. سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَسَلَفًا لِتَقْدِيمِ رَأْسِ ٱلْمَالِ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٨٢] ٱلْآيَةَ. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ فِي ٱلسَّلَمِ، وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٢٣٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٠٤]: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»؛ وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ ٱلسَّلَمِ فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَوَّلَ ٱلْبُيُوعِ.

(وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ حَالًّا وَمُؤَجَّلًا) بِأَنْ يُصَرِّحَ بِهِمَا، أَمَّا ٱلْمُؤَجَّلُ فَبِٱلنَّصِّ وَٱلْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا ٱلْحَالُّ فَبِٱلْأَوْلَىٰ لِبُعْدِهِ عَنِ ٱلْغَرَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلْكِتَابَةُ لَا تَصِحُّ بِٱلْحَالِّ، وَتَصِحُّ بِٱلْمُؤَجَّلِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلْأَجَلَ فِيهَا إِنَّمَا وَجَبَ لِعَدَمِ قُدْرَةِ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْحُلُولُ يُنَافِي ذَٰلِكَ.

وَيُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ قَبْلَ لُزُومِهِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ قَبْضِ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوْ أَلْزَمَاهُ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ، أَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَفِيمَا يُقَابِلُهُ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ، فَلَوْ أُطْلِقَ كَأَسْلَمْتُ إِلَيْكَ دِينَارًا فِي

فِيمَا تكَامَلَ فِيهِ خَمسُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُوْنَ مَضْبُوْطًا بِٱلصِّفَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ ،

ذِمَّتِي فِي كَذَا، ثُمَّ عَيَّنَ ٱلدِّينَارَ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ ٱلتَّخَايُرِ جَازَ ذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْمَجْلِسَ حَرِيمُ ٱلْعَقْدِ؛ وَلَوْ قَبَضَهُ ٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ وَأَوْدَعَهُ ٱلْمُسَلِّمَ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ جَازَ، لأَنَّ ٱلْوَدِيعَةَ لَا تَسْتَدْعِي لُزُومَ ٱلْمُلْكِ، وَكَذَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» فِي بَابِ ٱلرِّبَا، وَيَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ ٱلْمَالِ مَنْفَعَةً وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ ٱلْعَيْنِ.

وَرُؤْيَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ.

وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا (فِيمَا تكَامَلَ)، أَيْ: ٱجْتمَعَ. (فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (مَضْبُوطًا بِٱلصِّفَةِ) ٱلَّتِي لَا يَعِزُّ وُجُودُهَا، كَٱلْحُبُوبِ وَٱلأَدْهَانِ وَٱلثِّمَارِ وَٱلثِّيَابِ وَٱلدَّوَابِّ وَٱلأَرِقَّاءِ وَٱلأَصْوَافِ وَٱلأَخْشَابِ وَٱلأَحْجَارِ وَٱلْحَدِيدِ وَٱلرَّصَاصِ، وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَمْوَالِ ٱلَّتِي تُضْبَطُ بِٱلصِّفَاتِ، فَمَا لَا يُضْبَطُ بِهَا كَٱلنَّبْلِ لَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ، وَكَذَا مَا يَعِزُّ وُجُودُهُ كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلْكِبَارِ وَٱلْيَوَاقِيتِ وَسَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ وَٱلْجَارِيَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (جِنْسًا) وَاحِدًا (لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ) جِنْسٌ (غَيْرُهُ) ٱخْتِلَاطًا لَا يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ، كَٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلأَرْكَانِ ٱلَّتِي لَا تَنْضَبِطُ، كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ مُرَكَّبٍ لاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ ظِهَارَةٍ وَبِطَانَةٍ، فَإِنْ كَانَ ٱلْخُفُّ مُفْرَدًا صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ إِنْ كَانَ جَدِيدًا وَٱتُّخِذَ

وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ ،

مِنْ غَيْرِ جِلْدٍ، وَإِلَّا ٱمْتَنَعَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ٱلتِّرْيَاقِ ٱلْمَخْلُوطِ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا جَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ فِي رُؤُوسِ ٱلْحَيَوَانِ، لأَنَّهَا تَجْمَعُ أَجْنَاسًا مَقْصُودَةً وَلَا تَنْضَبِطُ بِٱلْوَصْفِ.

(وَلَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لِإِحَالَتِهِ)، أَيْ: فَيَصِيرُ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ.

فَلَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِي خُبْزٍ وَمَطْبُوخٍ وَمَشْوِيٍّ لاخْتِلَافِ ٱلْغَرَضِ بِٱخْتِلَافِ تَأْثِيرِ ٱلنَّارِ فِيهِ، وَتَعَذُّرِ ٱلضَّبْطِ بِخِلَافِ مَا يَنْضَبِطُ تَأْثِيرُ نَارِهِ، كَٱلْعَسَلِ ٱلْمُصَفَّىٰ بِهَا وَٱلسُّكَّرِ وَٱلْفَانِيدِ وَٱلدِّبْسِ وَٱللِّبَإِ، فَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهَا كَمَا مَالَ إِلَىٰ تَرْجِيحِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ كَمَا فِي ٱلرِّبَا.

وَفُرِّقَ بِضِيقِ بَابِ ٱلرِّبَا، وَلَا يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ أَجْزَاؤُهُ، كَقِدْرٍ وَكُوزٍ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَدِسْتٍ مَعْمُولَةٍ لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا.

وَخَرَجَ بِمَعْمُولَةٍ ٱلْمَصْبُوبَةُ فِي قَالِبٍ، فَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهَا.

وَلَا يَصِحُّ فِي ٱلْجِلْدِ لاخْتِلَافِ ٱلأَجْزَاءِ فِي ٱلرِّقَّةِ وَٱلْغِلَظِ، وَيَصِحُّ فِي أَسْطَالٍ مُرَبَّعَةٍ أَوْ مُدَوَّرَةٍ.

وَيَصِحُّ فِي ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ بِغَيْرِهِمَا لَا بِمِثْلِهِمَا وَلَا فِي أَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ، حَالًّا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا.

وَشُرِطَ فِي ٱلسَّلَمِ فِي ٱلرَّقِيقِ ذِكْرُ نَوْعِهِ، كَتُرْكِيٍّ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ صِنْفُ

وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مُعَيَّنًا ،

ٱلنَّوْعِ، كَرُومِيٍّ، وَجَبَ ذِكْرُهُ وَذِكْرُ لَوْنِهِ إِنِ ٱخْتَلَفَ كَأَبْيَضَ، مَعَ وَصْفِهِ، كَأَنْ يَصِفَ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ، وَذِكْرِ سِنِّهِ كَٱبْنِ خَمْسِ سِنِينَ، وَذِكْرِ قَدِّهِ طُولاً أَوْ غَيْرَهُ تَقْرِيبًا فِي ٱلْوَصْفِ وَٱلسِّنِّ وَٱلْقَدِّ حَتَّىٰ لَوْ شُرِطَ كَوْنُهُ ٱبْنَ سَبْعِ سِنِينَ مَثَلًا بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ لَمْ يَجُزْ لِنُدْرَتِهِ، وَيُعْتَمَدُ قَوْلُ ٱلرَّقِيقِ فِي ٱلاحْتِلَامِ وَفِي ٱلسِّنِّ إِنْ كَانَ بَالِغًا وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ إِنْ وُلِدَ فِي ٱلإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ ٱلنَّخَّاسِينَ، أَيْ: ٱلدَّلَّالِينَ بِظُنُونِهِمْ. وَذِكْرِ ذُكُورَتِهِ أَوْ أُنُوثَتِهِ.

وَشُرِطَ فِي مَاشِيَةٍ مِنْ بَقَرٍ وَإِبِلٍ وَغَيْرِهِمَا مَا ذُكِرَ فِي ٱلرَّقِيقِ إِلَّا ذِكْرَ وَصْفِ ٱللَّوْنِ وَٱلْقَدِّ فَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا، وَشُرِطَ فِي طَيْرٍ وَسَمَكٍ نَوْعٌ وَجُثَّةٌ، وَفِي لَحْمِ غَيْرِ صَيْدٍ وَطَيْرٍ نَوْعٌ كَلَحْمِ بَقَرٍ؛ وَذِكْرِ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ جِذْعٍ أَوْ ضِدِّهَا مِنْ فَخِذٍ أَوْ غَيْرِهَا كَكَتِفٍ، وَيُقْبَلُ عَظْمٌ لِلَحْمٍ مُعْتَادٍ.

وَشُرِطَ فِي ثَوْبٍ أَنْ يُذْكَرَ جِنْسُهُ كَقُطْنٍ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ٱلَّذِي يُنْسَجُ فِيهِ إِنِ ٱخْتَلَفَ بِهِ ٱلْغَرَضُ، وَطُولُهُ وَعَرْضُهُ وَكَذَا غِلَظُهُ وَصَفَاقَتُهُ وَنُعُومَتُهُ أَوْ ضِدُّهَا، وَمُطْلَقُ ٱلثَّوْبِ يُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلْخَامِ؛ وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِي ٱلْمَقْصُورِ وَفِي مَصْبُوغٍ قَبْلَ نَسْجِهِ.

وَشُرِطَ فِي تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ حَبٍّ كَبُرٍّ أَنْ يُذْكَرَ نَوْعُهُ كَبَرْنِيٍّ، وَلَوْنُهُ كَأَحْمَرَ، وَبَلَدُهُ كَمَدَنِيٍّ، وَجِرْمُهُ كِبَرًا وَصِغَرًا، وَعِتْقُهُ أَوْ حَدَاثَتُهُ.

وَشُرِطَ فِي عَسَلِ نَحْلٍ مَكَانُهُ كَجَبَلِيٍّ، وَزَمَانُهُ كَصَيْفِيٍّ، وَلَوْنُهُ كَأَبْيَضَ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: أَنْ (لَا يَكُونَ) ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (مُعَيَّنًا)، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ

وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْلَمِ فِيْهِ ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ(١) ، وَهُوَ : أَنْ

دَيْنًا، لأَنَّ لَفْظَ ٱلسَّلَمِ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي مُعَيَّنٍ كَأَنْ قَالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ فِي هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ، فَقَبِلَ، لَمْ تَنْعَقِدْ سَلَمًا لانْتِفَاءِ ٱلدَّيْنِيَّةِ، وَلَا بَيْعًا لاخْتِلَافِ ٱللَّفْظِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: أَنْ (لَا) يَكُونَ ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (مِنْ) مَوْضِعٍ (مُعَيَّنٍ) لَا يُؤْمَنُ ٱنْقِطَاعُهُ فِيهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ فِي تَمْرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بُسْتَانٍ أَوْ ضَيْعَةٍ، أَيْ: فِي قَدْرٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْقَطِعُ بِجَائِحَةٍ وَنَحْوِهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلسَّلَمِ ٱلْحَالِّ وَٱلْمُؤَجَّلِ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي تَمْرِ نَاحِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ عَظِيمَةٍ صَحَّ، لأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ غَالِبًا.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ)، لأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ ٱلسَّلَمِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ يَخْتَصُّ بِصِيغَةٍ إِلَّا هَـٰذَا وَٱلنِّكَاحُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ ٱلسَّلَمِ بَيْعًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْلِمَ ٱلْكَافِرُ فِي ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُسْلِمِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَمِثْلُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلرَّقِيقُ ٱلْمُرْتَدُّ.

(ثُمَّ لِصِحَّةِ) عَقْدِ (ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ) حِينَئِذٍ (ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ)، ٱلأَوَّلُ: (أَنْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ » .

يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِيْ يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ ، وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِيْ ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ ،

يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بهَا ٱلثَّمَنُ) ٱخْتِلَافًا ظَاهِرًا وَيَنْضَبِطُ بِهَا ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ، وَلَيْسَ ٱلأَصْلُ عَدَمَهَا لِتَقْرِيبِهِ مِنَ ٱلْمُعَايَنَةِ.

وَخَرَجَ بِٱلْقَيْدِ ٱلأَوَّلِ مَا يُتَسَامَحُ بِإِهْمَالِ ذِكْرِهِ، كَٱلْكَحَلِ وَٱلسِّمَنِ فِي ٱلرَّقِيقِ؛ وَبِٱلثَّانِي مَا لَا يَنْضَبِطُ كَمَا مَرَّ؛ وَبِٱلثَّالِثِ كَوْنُ ٱلرَّقِيقِ قَوِيًّا عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ أَوْ ضَعِيفًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ أُمِّيًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَصْفٌ يَخْتَلِفُ بِهِ ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلَافًا ظَاهِرًا مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ)، أَيْ: ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ. (بِمَا يَنْفِي ٱلْجَهَالَةَ عَنْهُ)، مِنْ كَيْلٍ فِيمَا يُكَالُ أَوْ وَزْنٍ فِيمَا يُوزَنُ لِلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ أَوَّلَ ٱلْبَابِ، أَوْ عَدٍّ فِيمَا يُعَدُّ، أَوْ ذَرْعٍ فِيمَا يُذْرَعُ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا قَبْلَهُمَا.

وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلْمَكِيلِ وَزْنًا وَٱلْمَوْزُونِ ٱلَّذِي يَتَأَتَّىٰ كَيْلُهُ كَيْلًا، وَحَمَلَ ٱلإِمَامُ إِطْلَاقَ ٱلأَصْحَابِ جَوَازَ كَيْلِ ٱلْمَوْزُونِ عَلَىٰ مَا يُعَدُّ ٱلْكَيْلُ فِي مِثْلِهِ ضَابِطًا فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسَلَّمَ فِي فُتَاتِ ٱلْمِسْكِ وَنَحْوِهِ كَيْلًا.

وَقِيلَ: يَصِحُّ كَٱللآلِئِ ٱلصِّغَارِ.

وَفُرِّقَ بِكَثْرَةِ ٱلتَّفَاوُتِ فِي ٱلْمِسْكِ وَنَحْوِهِ بِٱلثِّقَلِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ وَتَرَاكُمِهِ بِخِلَافِ ٱللُّؤْلُؤِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ تَفَاوُتٌ كَٱلْقَمْحِ وَٱلْفُولِ؛ وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْجُرْجَانِيِّ وَغَيْرُهُ ٱلنَّقْدَيْنِ أَيْضًا، فَلَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِمَا إِلَّا بِٱلْوَزْنِ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْوَزْنُ فِي ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْقِثَّاءِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَضْبِطُهُ

وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ ،

ٱلْكَيْلُ لِتَجَافِيهِ فِي ٱلْمِكْيَالِ، كَقَصَبِ ٱلسُّكَّرِ وَٱلْبُقُولِ، وَلَا يَكْفِي فِيهَا ٱلْعَدُّ لِكَثْرَةِ ٱلتَّفَاوُتِ فِيهَا، وَٱلْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ ٱلْعَدِّ وَٱلْوَزْنِ مُفْسِدٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱلْجُرْمِ فَيُورِثُ عِزَّةَ ٱلْوُجُودِ.

وَيَصِحُّ فِي ٱللَّوْزِ وَٱلْجَوْزِ وَإِنْ لَمْ يَقِلَّ ٱخْتِلَافُهُ وَزْنًا، وَكَذَا كَيْلًا قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْحُبُوبِ وَٱلتَّمْرِ، وَلَوْ عُيِّنَ كَيْلًا(١) فَسَدَ ٱلسَّلَمُ وَلَوْ كَانَ حَالًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَٰلِكَ ٱلْكَيْلُ مُعْتَادًا، كَكُوزٍ لَا يُعْرَفُ قَدْرُ مَا يَسَعُ. فَإِنْ كَانَ ٱلْكَيْلُ مُعْتَادًا بِأَنْ عُرِفَ قَدْرُ مَا يَسَعُ لَمْ يَفْسُدِ ٱلسَّلَمُ، وَيَلْغُو تَعْيِينُهُ كَسَائِرِ ٱلشُّرُوطِ ٱلَّتِي لَا غَرَضَ فِيهَا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (إِنْ كَانَ) ٱلسَّلَمُ (مُؤَجَّلًا ذُكِرَ وَقْتُ مَحِلِّهِ) بِكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ، أَيْ: وَقْتُ حُلُولِ ٱلأَجَلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَذْكُرَ ٱلْعَاقِدُ أَجَلًا مَعْلُومًا، وَٱلأَجَلُ ٱلْمَعْلُومُ مَا يَعْرِفُهُ ٱلنَّاسُ كَشُهُورِ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْفُرْسِ أَوِ ٱلرُّومِ، لِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ مَضْبُوطَةٌ.

وَيَصِحُّ ٱلتَّأْقِيتُ بِٱلنَّيْرُوزِ، وَهُوَ نُزُولُ ٱلشَّمْسِ بُرْجَ ٱلْمِيزَانِ، وَبِعِيدِ ٱلْكُفَّارِ إِنْ عَرَفَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ، وَلَوْ عَدْلَيْنِ مِنْهُمْ أَوِ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ، فَإِنْ أُطْلِقَ ٱلشَّهْرُ حُمِلَ عَلَىٰ ٱلْهِلَالِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْهِلَالَيْنِ لِأَنَّهُ عُرْفُ ٱلشَّرْعِ، وَذَٰلِكَ بِأَنْ يَقَعَ ٱلْعَقْدُ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ بِأَنْ وَقَعَ ٱلْعَقْدُ فِي أَثْنَائِهِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فَلَوْ عُيِّنَ» بِفَاءِ ٱلتَّفْرِيعِ، وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، إِذْ لَا يَظْهَرُ تَفْرِيعُهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَنُسْخَةُ ٱلْوَاوِ ظَاهِرَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَأَنْ يَكُوْنَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ

وَٱلتَّأْجِيلُ بِٱلأَشْهُرِ حُسِبَ ٱلْبَاقِي بَعْدَ ٱلأَوَّلِ ٱلْمُنْكَسِرِ بِٱلأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ ثَلَاثِينَ مِمَّا بَعْدَهَا.

نَعَمْ، إِنْ وَقَعَ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَخِيرِ مِنَ ٱلشَّهْرِ ٱكْتَفَىٰ بِٱلأَشْهُرِ بَعْدَهُ بِأَهِلَّةٍ تَامَّةً كَانَتْ أَوْ نَاقِصَةً، وَٱلسَّنَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ تُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلْهِلَالِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، لأَنَّهَا عُرْفُ ٱلشَّرْعِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيَةُ: ١٨٩] وَلَوْ قَالَا: إِلَىٰ يَوْمِ كَذَا أَوْ شَهْرِ كَذَا أَوْ سَنَةِ كَذَا، حَلَّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، وَلَوْ قَالَا: فِي يَوْمِ كَذَا أَوْ شَهْرِ كَذَا أَوْ سَنَةِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، أَوْ قَالَا: إِلَىٰ أَوَّلِ شَهْرِ كَذَا أَوْ آخِرِهِ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ كَمَا قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيَصِحُّ ٱلتَّأْجِيلُ بِٱلْعِيدِ، وَجُمَادَىٰ وَرَبِيعٍ وَنَفَرِ ٱلْحَجِّ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ مِنْ ذَٰلِكَ لِتَحَقُّقِ ٱلاسْمِ بِهِ، نَعَمْ، لَوْ قَالَ بَعْدَ عِيدِ ٱلْفِطْرِ: إِلَىٰ ٱلْعِيدِ، حُمِلَ عَلَىٰ ٱلأَضْحَىٰ، لأَنَّهُ ٱلَّذِي يَلِي ٱلْعَقْدَ؛ قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ (مَوْجُودًا عِنْدَ ٱلاسْتِحْقَاقِ)، أَيْ: عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ، لأَنَّ ٱلْمَعْجُوزَ عَنْ تَسْلِيمِهِ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ فَيَمْتَنِعُ ٱلسَّلَمُ فِيهِ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي مُنْقَطِعٍ عِنْدَ ٱلْحُلُولِ كَٱلرُّطَبِ فِي زَمَنِ ٱلشِّتَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلْكَافِرِ وَكَانَ ٱلسَّلَمُ حَالًّا صَحَّ، وَلَوْ ظَنَّ تَحْصِيلَ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ كَقَدْرٍ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْبَاكُورَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ ٱلْفَاكِهَةِ لَمْ

فِيْ ٱلْغَالِبِ ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ،

يَصِحَّ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ صَحَّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ إِنِ ٱعْتِيدَ نَقْلُهُ غَالِبًا مِنْهُ لِلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلْمُعَامَلَاتِ، وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ لِعَدَمِ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ وُجُودُهُ فَٱنْقَطَعَ وَقْتُ حُلُولِهِ لَمْ يَنْفَسِخْ، لأَنَّ ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِٱلذِّمَّةِ، فَأَشْبَهَ إِفْلَاسَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُسَلِّمُ بَيْنَ فَسْخِهِ وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ، فَيُطَالِبَ بِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ ٱنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ فَلَا خِيَارَ قَبْلَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ وُجُوبِ ٱلتَّسَلُّمِ.

وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُهُ (فِي ٱلْغَالِبِ) مِنَ ٱلأَزْمَانِ، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ، كَلَحْمِ ٱلصَّيْدِ بِمَحَلٍّ يَعِزُّ وُجُودُهُ فِيهِ لانْتِفَاءِ ٱلْوُثُوقِ بِتَسْلِيمِهِ.

نَعَمْ، لَوْ كَانَ ٱلسَّلَمُ حَالًّا وَكَانَ ٱلْمُسَلَّمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بِمَوْضِعٍ يَنْدُرُ فِيهِ صَحَّ كَمَا فِي ٱلاسْتِقْصَاءِ، وَلَا فِيمَا لَوِ ٱسْتَقْصَىٰ وَصْفُهُ عَزَّ وُجُودُهُ كَٱللآلِئِ ٱلْكِبَارِ وَٱلْيَوَاقِيتِ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ وَلَدِهَا، أَوْ شَاةٍ وَسَخْلَتِهَا، فَإِنَّ ٱجْتِمَاعَ ذَٰلِكَ بِٱلصِّفَاتِ ٱلْمَشْرُوطَةِ فِيهَا نَادِرٌ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (أَنْ يُذْكَرَ) فِي ٱلسَّلَمِ ٱلْمُؤَجَّلِ (مَوْضِعُ قَبْضِهِ) إِذَا عَقَدَا بِمَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ، كَٱلْبَادِيَةِ، أَوْ يَصْلُحُ، وَلِحَمْلِ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ مُؤْنَةٌ لِتَفَاوُتِ ٱلأَغْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنَ ٱلأَمْكِنَةِ.

أَمَّا إِذَا صَلُحَ لِلتَّسْلِيمِ وَلَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ فَلَا يُشْتَرَطُ مَا ذُكِرَ، وَيَتَعَيَّنُ

وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلثَّمَنُ مَعْلُوْمًا ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ،

مَكَانَ ٱلْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلْعُرْفِ، وَيَكْفِي فِي تَعْيِينِهِ أَنْ يَقُولَ: تُسَلِّمُ لِي فِي بَلْدَةِ كَذَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَبِيرَةً كَبَغْدَادَ وَٱلْبَصْرَةِ، فَيَكْفِي إِحْضَارُهُ فِي أَوَّلِهَا. وَلَا يُكَلَّفُ إِحْضَارَهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

وَلَوْ قَالَ: فِي أَيِّ ٱلْبِلَادِ شِئْت، فَسَدَ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَان شِئْت مِنْ بَلَدِ كَذَا. فَإِنِ ٱتَّسَعَ لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا جَازَ؛ أَوْ بِبَلَدِ كَذَا وَبَلَدِ كَذا فَهَلْ يَفْسُدُ أَوْ يَصِحُّ وَيَنْزِلُ عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلنِّصْفِ بِكُلِّ بَلَدٍ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَ ٱلشَّاشِيُّ ٱلأَوَّلُ.

قَالَ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»: وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ تَسْلِيمِهِ فِي بَلَدِ كَذَا حَيْثُ يَصِحُّ، وَتَسْلِيمُهُ فِي شَهْرِ كَذَا حَيْثُ لَا يَصِحُّ؛ ٱخْتِلَافُ ٱلْغَرَضِ فِي ٱلزَّمَانِ دُونَ ٱلْمَكَانِ، فَلَوْ عَيَّنَ مَكَانًا فَخَرِبَ وَخَرَجَ عَنْ صَلَاحِيَّةِ ٱلتَّسْلِيمِ تَعَيَّنَ أَقْرَبَ مَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهُ عَلَىٰ ٱلأَقْيَسِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، أَمَّا ٱلسَّلَمُ ٱلْحَالُّ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ مَوْضِعُ ٱلْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ لِلتَّسْلِيمِ ٱشْتَرَطَ ٱلْبَيَانَ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، فَإِنْ عَيَّنَّا غَيْرَهُ تَعَيَّنَ بِخِلَافِ ٱلْمَبِيعِ ٱلْمُعَيَّنِ، لأَنَّ ٱلسَّلَمَ يَقْبَلُ ٱلتَّأْجِيلَ فَقَبِلَ شَرْطًا يَتَضَمَّنُ تَأْخِيرَ ٱلتَّسْلِيمِ بِخِلَافِ ٱلْمَبِيعِ، وَٱلْمُرَادُ بِمَوْضِعِ ٱلْعَقْدِ تِلْكَ ٱلْمَحَلَّةُ لَا نَفْسُ مَوْضِعِ ٱلْعَقْدِ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (أَنْ يَتَقَابَضَا)، أَيْ: ٱلْمُسَلِّمُ وَٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ رَأْسَ مَالِ ٱلسَّلَمِ، وَهُوَ ٱلثَّمَنُ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ قَبْضًا حَقِيقِيًّا (قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ)

وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

أَوِ ٱلتَّخَايُرِ، لأَنَّ ٱللُّزُومَ كَٱلتَّفَرُّقِ كَمَا مَرَّ فِي ٱلْخِيَارِ، إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ فِي مَعْنَىٰ بَيْعِ ٱلدَّيْنِ بِٱلدَّيْنِ إِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ فِي ٱلذِّمَّةِ، وَلأَنَّ فِي ٱلسَّلَمِ غَرَرًا فَلَا يُضَمُّ إِلَيْهِ غَرَرُ تَأْخِيرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُلُولِ رَأْسِ ٱلْمَالِ كَٱلصَّرْفِ، فَلَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ أَوْ أَلْزَمَاهُ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ، أَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ بَعْضِهِ بَطَلَ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ وَفِيمَا يُقَابِلُهُ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ، وَصَحَّ فِي ٱلْبَاقِي بِقِسْطِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْحَقِيقِيِّ» مَا لَوْ أَحَالَ ٱلْمُسَلِّمُ ٱلْمُسَلَّمَ إِلَيْهِ بِرَأْسِ ٱلْمَالِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ، فَلَا يَصِحُّ ذَٰلِكَ سَوَاءٌ أَذِنَ فِي قَبْضِهِ ٱلْمُحِيلُ أَمْ لَا؛ لأَنَّ ٱلْحَوَالَةَ لَيْسَتْ قَبْضًا حَقِيقِيًّا، فَإِنَّ ٱلْمُحَالَ عَلَيْهِ يُؤَدِّي عَنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لَا عَنْ جِهَةِ ٱلْمُسَلِّمِ.

نَعَمْ، إِنْ قَبَضَهُ ٱلْمُسَلِّمُ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِإِذْنِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ صَحَّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْعَقْدِ، بَلِ ٱلصَّحِيحُ جَوَازُهُ فِي ٱلذِّمَّةِ، فَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْت إِلَيْكَ دِينَارًا فِي ذِمَّتِي فِي كَذَا، ثُمَّ عَيَّنَ ٱلدِّينَارَ فِي ٱلْمَجْلِسِ قَبْلَ ٱلتَّخَايُرِ جَازَ ذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْمَجْلِسَ حَرِيمُ ٱلْعَقْدِ، فَلَهُ حُكْمُهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا أَوْ تَخَايَرَا قَبْلَهُ بَطَلَ ٱلْعَقْدُ.

(وَ) ٱلثَّامِنُ: (أَنْ يَكُونَ ٱلْعَقْدُ نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ) لَهُمَا وَلَا لأَحَدِهِمَا، لأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ٱلتَّأْجِيلَ، وَٱلْخِيَارُ أَعْظَمُ غَرَرًا مِنْهُ، لأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ ٱلْمِلْكِ أَوْ مِنْ لُزُومِهِ ٱحْتُرِزَ بِقَيْدِ ٱلشَّرْطِ عَنْ خِيَارِ ٱلْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ

……

لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْبَيِّعَانِ بِٱلْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٤٣، رَقْم: ٢٠٠٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ٦٤، رَقْم: ٢١٠٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٤٧، رَقْم: ١٢٤٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٤٩، رَقْم: ٤٤٦٩؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٢٦٦، رَقْم: ٤٩١٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٦٩، رَقْم: ١٠٢١٤]، وَٱلسَّلَمُ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي ٱلذِّمَّةِ كَمَا مَرَّ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَحْضَرَ ٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ ٱلْمُؤَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسَلِّمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، بِأَنْ كَانَ حَيَوَانًا يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ لَهَا وَقْعٌ أَوْ وَقْتَ إِغَارَةٍ، أَوْ كَانَ ثَمَرًا أَوْ لَحْمًا يُرِيدُ أَكْلَهُ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ طَرِيًّا، أَوْ كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَكَانٍ لَهُ مُؤْنَةٌ كَٱلْحِنْطَةِ ٱلْكَثِيرَةِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسَلِّمِ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ٱلامْتِنَاعِ أُجْبِرَ عَلَىٰ قَبُولِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ٱلتَّعْجِيلِ، كَفَكِّ رَهْنٍ أَوْ ضَمَانٍ أَوْ مُجَرَّدِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ أَمْ لَا، كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلرَّوْضِ»، لأَنَّ عَدَمَ قَبُولِهِ لَهُ تَعَنُّتٌ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ عَدَمِ قَبُولِهِ لَهُ أَخَذَهُ ٱلْحَاكِمُ لَهُ، وَلَوْ أَحْضَرَ ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ ٱلْحَالَّ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ لِغَرَضٍ غَيْرِ ٱلْبَرَاءَةِ أُجْبِرَ ٱلْمُسَلِّمُ عَلَىٰ قَبُولِهِ، أَوْ لِغَرَضِهَا أُجْبِرَ عَلَىٰ ٱلْقَبُولِ أَوِ ٱلإِبْرَاءِ.

وَلَوْ ظَفِرَ ٱلْمُسَلِّمُ بِٱلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ وَطَالَبَهُ بِٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ وَلِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ وَلَمْ يَتَحَمَّلْهَا ٱلْمُسَلِّمُ عَنِ ٱلْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلأَدَاءُ وَلَا يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلْمُسَلِّمُ مِنْ قَبُولِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَمْ يُجْبَرْ عَلَىٰ قَبُولِهِ لِتَضَرُّرِهِ بِذَٰلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ

فَصْلٌ [فِي ٱلرَّهْنِ]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ

صَحِيحٌ أُجْبِرَ عَلَىٰ قَبُولِهِ إِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ كَتَحْصِيلِ بَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ، وَلَوِ ٱتَّفَقَ كَوْنُ رَأْسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ بِصِفَةِ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ فَأَحْضَرَهُ وَجَبَ قَبُولُهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلرَّهْنِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلثُّبُوتُ، وَمِنْهُ ٱلْحَالَةُ ٱلرَّاهِنَةُ؛ وَشَرْعًا: جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ يَسْتَوْفِي مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٣]. قَالَ ٱلْقَاضِي: مَعْنَاهُ فَٱرْهَنُوا وَٱقْبِضُوا، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِٱلْفَاءِ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ ٱلأَمْرِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]. وَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٠٩٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٠٣] أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ يُقَالُ لَهُ: أَبُو ٱلشَّحْمِ، عَلَىٰ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ.

وَٱلْوَثَائِقُ بِٱلْحُقُوقِ ثَلَاثَةٌ: شَهَادَةٌ وَرَهْنٌ وَضَمَانٌ، فَٱلشَّهَادَةُ لِخَوْفِ ٱلْجَحْدِ وَٱلآخَرَانِ لِخَوْفِ ٱلإِفْلَاسِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَعَاقِدَانِ.

وَقَدْ بَدَأَ بِذِكْرِ ٱلرُّكْنِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱلْمَرْهُونُ؛ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ)

جَازَ رَهْنُهُ

مِنَ ٱلأَعْيَانِ (جَازَ رَهْنُهُ)، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ، وَلَا رَهْنُ مَنْفَعَةٍ، كَأَنْ يَرْهَنَ سُكْنَىٰ دَارِهِ مُدَّةً لأَنَّ ٱلْمَنْفَعَةَ تَتْلَفُ فَلَا يَحْصُلُ بِهَا ٱسْتِيثَاقٌ، وَلَا رَهْنُ عَيْنٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهَا كَوَقْفٍ وَمُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمَشَاعِ مِنَ ٱلشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ، وَيُقْبَضُ بِتَسْلِيمِ كُلِّهِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ، فَيَكُونُ بِٱلتَّخْلِيَةِ فِي غَيْرِ ٱلْمَنْقُولِ، وَبِٱلنَّقْلِ فِي ٱلْمَنْقُولِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلشَّرِيكِ، فَإِنْ أَبَىٰ ٱلإِذْنَ فَإِنْ رَضِيَ ٱلْمُرْتَهِنُ بِكَوْنِهِ فِي يَدِ ٱلشَّرِيكِ جَازَ وَنَابَ عَنْهُ فِي ٱلْقَبْضِ، وَإِنْ تَنَازَعَا نَصَّبَ ٱلْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهُمَا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ مَنْطُوقِ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ صُورَتَانِ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُمَا وَيَصِحُّ بَيْعُهُمَا:

ٱلأُولَىٰ: ٱلْمُدَبَّرُ رَهْنُهُ بَاطِلٌ وَإِنْ جَازَ بَيْعُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْغَرَرِ، لأَنَّ ٱلسَّيِّدَ قَدْ يَمُوتُ فَجْأَةً فَيَبْطُلُ مَقْصُودُ ٱلرَّهْنِ.

ٱلثَّانِيَةُ: ٱلأَرْضُ ٱلْمَزْرُوعَةُ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا.

وَمِنْ مَفْهُومِهِ صُورَةٌ يَصِحُّ رَهْنُهَا وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا ٱلأَمَةُ(١) ٱلَّتِي لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا بِٱلْبَيْعِ، وَيَجُوزُ بِٱلرَّهْنِ؛ وَعِنْدَ ٱلْحَاجَةِ يُبَاعَانِ وَيُقَوَّمُ ٱلْمَرْهُونُ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ حَاضِنًا أَوْ مَحْضُونًا ثُمَّ يُقَوَّمُ مَعَ ٱلآخَرِ، فَٱلزَّائِدُ عَلَىٰ قِيمَتِهِ قِيمَةُ ٱلآخَرِ، وَيُوَزَّعُ ٱلثَّمَنُ عَلَيْهِمَا بِتِلْكَ ٱلنِّسْبَةِ،

---

(١) «ٱلأَمَةُ» بَدَلٌ مِنْ صُورَةٍ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَهِيَ ٱلأَمَةُ...». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فِيْ ٱلدُّيُوْنِ

فَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمَرْهُونِ مِئَةً وَقِيمَتُهُ مَعَ ٱلآخَرِ مِئَةً وَخَمْسِينَ فَٱلنِّسْبَةُ بِٱلأَثْلَاثِ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ ٱلْمُرْتَهِنِ بِثُلُثَيْ ٱلثَّمَنِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي وَهُوَ ٱلْمَرْهُونُ بِهِ، فَقَالَ: (فِي ٱلدُّيُونِ)، أَيْ: وَشَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْنًا، فَلَا يَصِحُّ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمَضْمُونَةِ كَٱلْمَغْصُوبَةِ وَٱلْمُسْتَعَارَةِ، وَلَا بِغَيْرِ ٱلْمَضْمُونَةِ كَمَالِ ٱلْقِرَاضِ وَٱلْمُودِعِ، لأَنَّهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَ ٱلرَّهْنَ فِي ٱلْمُدَايَنَةِ فَلَا يَثْبُتُ فِي غَيْرِهَا، وَلأَنَّهَا لَا تُسْتَوْفَىٰ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمَرْهُونِ، وَذَٰلِكَ مُخَالِفٌ لِغَرَضِ ٱلرَّهْنِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنْ ذَٰلِكَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ ٱلْوُقُوعِ، وَهِيَ أَنَّ ٱلْوَاقِفَ يَقِفُ كُتُبًا وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ يَحْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ، وَذَٰلِكَ لَا يَصِحُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، وَإِنْ أَفْتَىٰ ٱلْقَفَّالُ بِخِلَافِهِ، وَضَعَّفَ بَعْضُهُمْ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْقَفَّالُ بِأَنَّ ٱلرَّاهِنَ أَحَدُ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ، وَٱلرَّاهِنُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا، إِذِ ٱلْمَقْصُودُ بِٱلرَّهْنِ ٱلْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلتَّلَفِ، وَهَـٰذَا ٱلْمَوْقُوفُ لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ لَمْ يُضْمَنْ، وَعَلَىٰ إِلْغَاءِ ٱلشَّرْطِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ بِرَهْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَخْرُجُ مُطْلَقًا.

نَعَمْ، إِنْ تَعَذَّرَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ فِي ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَوْقُوفِ فِيهِ وَوَثِقَ بِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَىٰ مَحَلِّهِ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ جَازَ إِخْرَاجُهُ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوْتُهَا فِيْ ٱلذِّمَّةِ ،

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي يُرْهَنُ بِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

ٱلأَوَّلُ : كَوْنُهُ ثَابِتاً ، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِهِ كَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فِي ٱلْغَدِ ، لأَنَّ ٱلرَّهْنَ وَثِيقَةُ حَقٍّ فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ .

وَٱلثَّانِي : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْعَاقِدَيْنِ ، فَلَوْ جَهِلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ .

وَٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا أَوْ آيِلاً إِلَىٰ ٱللُّزُومِ ، فَلَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ كَمَالِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَا بِجُعْلِ ٱلْجُعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ ، وَيَجُوزُ ٱلرَّهْنُ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ لأَنَّهُ آيِلٌ إِلَىٰ ٱللُّزُومِ ، وَٱلأَصْلُ فِي وَضْعِهِ ٱللُّزُومُ بِخِلَافِ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ وَجُعْلِ ٱلْجُعَالَةِ ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ ٱلْكَلَامَ حَيْثُ قُلْنَا : مَلَكَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ ، لِيَمْلِكَ ٱلْبَائِعُ ٱلثَّمَنَ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ ، وَلَا حَاجَةَ لِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ : (إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا) ، أَيْ : ٱلدُّيُونِ . (فِي ٱلذِّمَّةِ) ، بَلْ هُوَ مُضِرٌّ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُسْتَقِرًّا كَثَمَنِ ٱلْمَبِيعِ ٱلْمَقْبُوضِ وَدَيْنِ ٱلْمُسْلِمِ وَأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ كَٱلأُجْرَةِ قَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلْمَنْفَعَةِ .

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلأَخِيرَيْنِ .

أَمَّا ٱلصِّيغَةُ ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا مَرَّ فِيهَا فِي ٱلْبَيْعِ ، فَإِنْ شُرِطَ فِي ٱلرَّهْنِ مُقْتَضَاهُ كَتَقَدُّمِ ٱلْمُرْتَهِنِ بِٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ تَزَاحُمِ ٱلْغُرَمَاءِ ، أَوْ شُرِطَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ كَإِشْهَادٍ بِهِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ كَأَنْ يَأْكُلَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمَرْهُونُ كَذَا صَحَّ ٱلْعَقْدُ وَلَغَا ٱلشَّرْطُ ٱلأَخِيرُ ؛ وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ ٱلْمُرْتَهِنَ أَوِ ٱلرَّاهِنَ كَأَنْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ ٱلْمَحِلِّ أَوْ أَنَّ مَنْفَعَتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ أَنْ تَحْدُثَ زَوَائِدُهُ مَرْهُونَةً لَمْ يَصِحَّ ٱلرَّهْنُ

وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوْعُ فِيْهِ مَا لَمْ يُقْبِضْهُ

في ٱلثَّلَاثِ لِإِخْلَالِ ٱلشَّرْطِ بِٱلْغَرَضِ مِنْهُ فِي ٱلأُولَىٰ، وَلِتَغَيُّرِ قَضِيَّةِ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَلِجَهَالَةِ ٱلزَّوَائِدِ وَعَدَمِهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ.

وَأَمَّا ٱلْعَاقِدَانِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ وَٱلاخْتِيَارِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ. فَلَا يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ مَالَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ، وَلَا يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَيَجُوزُ لَهُ ٱلرَّهْنُ وَٱلارْتِهَانُ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا، مِثَالُهُمَا لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَرْهَنَ عَلَىٰ مَا يَقْتَرِضُ لِحَاجَةِ ٱلْمُؤْنَةِ لِيُوفِيَ مِمَّا يَنْتَظِرُ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ حُلُولِ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ كَنَفَاقِ مَتَاعٍ كَاسِدٍ، وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَىٰ مَا يُقْرِضُهُ أَوْ يَبِيعُهُ مُؤَجَّلًا لِضَرُورَةِ نَهْبٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَمِثَالُهُمَا لِلْغِبْطَةِ أَنْ يَرْهَنَ مَا يُسَاوِي مِئَةً عَلَىٰ ثَمَنِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمِئَةٍ نَسِيئَةً وَهُوَ يُسَاوِي مِئَتَيْنِ، وَأَنْ يَرْتَهِنَ عَلَىٰ ثَمَنِ مَا يَبِيعُهُ نَسِيئَةً لِغِبْطَةٍ.

وَلَا يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ كَمَا مَرَّ(١) فِي ٱلْبَيْعِ بِإِذْنٍ مِنَ ٱلرَّاهِنِ أَوْ إِقْبَاضٍ مِنْهُ مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ لِلرَّهْنِ.

وَلِلْعَاقِدِ إِنَابَةُ غَيْرِهِ فِيهِ كَٱلْعَقْدِ، لَا إِنَابَةُ مُقْبِضٍ مِنْ رَاهِنٍ أَوْ نَائِبِهِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ٱتِّحَادِ ٱلْقَابِضِ وَٱلْمُقْبِضِ.

(وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلْمَرْهُونِ. (مَا لَمْ يُقْبِضْهُ) ٱلْمُرْتَهِنَ أَوْ نَائِبَهُ، وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ قَبْضِهِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ مُلْكًا كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ لِزَوَالِ مَحِلِّ ٱلرَّهْنِ، وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِهِ، وَتَقْيِيدُهُمَا بِٱلْقَبْضِ هُوَ مَا

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «بِمَا مَرَّ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

جَزَمَ بِهِ ٱلشَّيْخَانِ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَٰلِكَ بِدُونِ قَبْضٍ لَا يَكُونُ رُجُوعًا.

لَـٰكِنْ نَقَلَ ٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ٱلنَّصِّ وَٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ رُجُوعٌ، وَصَوَّبَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ أَيْضًا بِكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَإِحْبَالٍ لأَنَّ مَقْصُودَهَا ٱلْعِتْقُ وَهُوَ مُنَافٍ لِلرَّهْنِ، وَلَا يَحْصُلُ بِوَطْءٍ وَتَزْوِيجٍ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا لَهُ، وَلَا بِمَوْتِ عَاقِدٍ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ وَتَخَمُّرِ عَصِيرٍ وَإِبَاقِ رَقِيقٍ، وَلَيْسَ لِرَاهِنٍ مَقْبِضُ رَهْنٍ وَلَا وَطْءٌ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا[1] لَا تَحْبَلُ، وَلَا تَصَرُّفٌ يُزِيلُ مُلْكًا كَوَقْفٍ، أَوْ يَنْقُصُهُ كَتَزْوِيجٍ فَلَا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ إِلَّا إِعْتَاقُ مُوسِرٍ وَإِيلَادُهُ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ وَقْتَ إِعْتَاقِهِ وَإِحْبَالِهِ وَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ بِغَيْرِ عَقْدٍ لِقِيَامِهَا مَقَامَهُ، وَٱلْوَلَدُ ٱلْحَاصِلُ مِنْ وَطْءِ ٱلرَّاهِنِ حُرٌّ نَسِيبٌ وَلَا يَغْرَمُ قِيمَتَهُ.

وَإِذَا لَمْ يَنْفُذِ ٱلْعِتْقُ وَٱلإِيلَادُ لِكَوْنِهِ مُعْسِرًا فَٱنْفَكَّ ٱلرَّهْنُ نَفَذَ ٱلإِيلَادُ لَا ٱلإِعْتَاقُ، لأَنَّ ٱلإِعْتَاقَ قَوْلٌ فَإِذَا رُدَّ لَغَا، وَٱلإِيلَادُ فِعْلٌ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ، فَإِذَا زَالَ ٱلْحَقُّ ثَبَتَ حُكْمُهُ.

وَلِلرَّاهِنِ ٱنْتِفَاعٌ بِٱلْمَرْهُونِ لَا يُنْقِصُهُ، كَرُكُوبٍ وَسُكْنَىٰ، لَا بِنَاءٌ وَغِرَاسٌ، لأَنَّهُمَا يُنْقِصَانِ قِيمَةَ ٱلأَرْضِ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ بِلَا ٱسْتِرْدَادِ ٱلْمَرْهُونِ ٱنْتِفَاعٌ يُرِيدُهُ ٱلرَّاهِنُ مِنْهُ لَمْ يَسْتَرِدَّ، وَإِلَّا فَيَسْتَرِدُّهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ دَارًا يَسْكُنُهَا

---

[1] ٱلأَوْلَىٰ: «مِمَّنْ» كَمَا فِي نُسْخَةٍ، لِأَنَّ «مَا» لِغَيْرِ ٱلْعَاقِلِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ، وَإِذَا قَبِضَ بَعْضَ ٱلْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيْعَهُ .

وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ بِٱلاسْتِرْدَادِ إِنِ ٱتَّهَمَهُ، وَلَهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ مِنْهُ، وَلَهُ رُجُوعٌ عَنِ ٱلإِذْنِ قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلرَّاهِنِ كَمَا لِلْمُوَكِّلِ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلْوَكِيلِ، فَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ رُجُوعِهِ لَغَا تَصَرُّفُهُ كَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ عَزَلَهُ مُوَكِّلُهُ.

وَعَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ ٱلْمَالِكِ مُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ، كَنَفَقَةِ رَقِيقٍ وَعَلْفِ دَابَّةٍ وَأُجْرَةِ سَقْيِ أَشْجَارٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلْمَرْهُونِ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ.

(وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُرْتَهِنُ) بِمِثْلٍ وَلَا قِيمَةٍ إِذَا تَلِفَ (إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي) بِٱلتَّفْرِيطِ، فَيَضْمَنُهُ حِينَئِذٍ لِخُرُوجِ يَدِهِ عَنِ ٱلأَمَانَةِ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلدَّيْنِ، وَيُصَدَّقُ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَىٰ ٱلتَّلَفِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يُصَدَّقُ فِي ٱلرَّدِّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ؛ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

* * *

ضَابِطٌ: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ.

* * *

(وَإِذَا قَضَىٰ) بِمَعْنَىٰ أَدَّىٰ، ٱلرَّاهِنُ (بَعْضَ ٱلْحَقِّ)، أَيْ: ٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ ٱلرَّهْنُ. (لَمْ يَخْرُجْ)، أَيْ: لَمْ يَنْفَكَّ. (شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ)، أَيْ: يُؤَدِّيَ (جَمِيعَهُ) لِتَعَلُّقِهِ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ ٱلدَّيْنِ، كَرَقَبَةِ

. . . .

ٱلْمُكَاتَبِ، وَيَنْفَكُّ أَيْضًا بِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلَوْ بِدُونِ ٱلرَّاهِنِ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُ، وَبِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلدَّيْنِ.

وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ وَنِصْفَهُ بِآخَرَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَىٰ فَبَرِئَ مِنْ أَحَدِهِمَا ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ لِتَعَدُّدِ ٱلصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ ٱلْعَقْدِ.

وَلَوْ رَهَنَاهُ بِدَيْنٍ فَبَرِئَ أَحَدُهُمَا مِمَّا عَلَيْهِ ٱنْفَكَّ نَصِيبُهُ لِتَعَدُّدِ ٱلصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ ٱلْعَاقِدِ.

وَلَوْ رَهَنَهُ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ فَبَرِئَ مِنْ دَيْنِ أَحَدِهِمَا ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ لِتَعَدُّدِ مُسْتَحِقِّ ٱلدَّيْنِ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ مَرْهُونًا عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَالِ، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُمَا(١) وَتَلِفَ أَحَدُهُمَا، وَلَوْ مَاتَ ٱلرَّاهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ فَفَدَىٰ(٢) أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ لَمْ يَنْفَكَّ كَمَا فِي ٱلْمُوَرِّثِ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمُرْتَهِنُ عَنْ وَرَثَةٍ فَوَفَّىٰ أَحَدُهُمَا مَا يَخُصُّهُ مِنَ ٱلدَّيْنِ لَمْ يَنْفَكَّ نَصِيبُهُ كَمَا لَوْ وَفَّىٰ مُوَرِّثُهُ بَعْضَ دَيْنِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ.

* * *

---

(١) هَـٰذِهِ نُسْخَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهُنَاكَ نُسْخَةٌ: «سَلَّمَهُمَاهُ»، فَضَمِيرُ ٱلْمُثَنَّىٰ رَاجِعٌ لِلْعَبْدَيْنِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «فَوَفَّىٰ» وَهِيَ أَظْهَرُ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ ٱلرَّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ مَا يَدَّعِيهِ ٱلْمُرْتَهِنُ، هَـٰذَا إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ؛ أَمَّا ٱلرَّهْنُ ٱلْمَشْرُوطُ فِي بَيْعٍ فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱشْتِرَاطِهِ فِيهِ أَوِ ٱتَّفَقَا عَلَيْهِ وَٱخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ غَيْرَ ٱلأُولَىٰ فَيَتَحَالَفَانِ فِيهِ كَسَائِرِ صُوَرِ ٱلْبَيْعِ إِذَا ٱخْتَلَفَا فِيهَا، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ وَأَقْبَضَاهُ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، فَنَصِيبُهُ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ وَحَلَفَ ٱلْمُكَذِّبُ لِمَا مَرَّ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ لِخُلُوِّهَا عَنِ ٱلتُّهْمَةِ.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِ ٱلْمَرْهُونِ، وَهُوَ بِيَدِ رَاهِنٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ؛ وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ: غَصَبْتَهُ أَوْ أَقْبَضْتُهُ عَلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ كَإِعَارَةٍ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ مَثَلًا بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّىٰ أَلْفًا، وَقَالَ: أَدَّيْته عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَصْدِهِ وَكَيْفِيَّةِ أَدَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ مِنْهَا [مِنْهُمَا].

* * *

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ كَمَرْهُونٍ، وَلَا يَمْنَعُ ٱلتَّعَلُّقُ إِرْثًا، فَلَا يَتَعَلَّقُ ٱلدَّيْنُ بِزَوَائِدِ ٱلتَّرِكَةِ، وَلِلْوَارِثِ إِمْسَاكُهَا بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَٱلدَّيْنِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ ٱلْوَارِثُ وَلَا دَيْنَ فَظَهَرَ[1] دَيْنٌ بِنَحْوِ رَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ تَلِفَ ثَمَنُهُ

---

[1] ٱلصَّوَابُ: «فطَرَأَ» كَمَا فِي نُسْخَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا ثُمَّ ظَهَرَ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَجْرِ]

وَٱلْحَجْرُ عَلَىٰ سِتَّةٍ : ٱلصَّبِيُّ ،

وَلَمْ يَسْقُطِ ٱلدَّيْنُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ، فُسِخَ ٱلتَّصَرُّفُ لأَنَّهُ كَانَ سَائِغًا لَهُ فِي ٱلظَّاهِرِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْحَجْرِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلْمَنْعُ؛ وَشَرْعًا: ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلْمَالِيَّةِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٦] ٱلآيَةَ.

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢] ٱلآيَةَ.

(وَٱلْحَجْرُ) يُضْرَبُ (عَلَىٰ) جَماعَةٍ، ٱلْمَذْكُورُ مِنْهَا هُنَا (سِتَّةٌ) وَٱلْحَجْرُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَنَوْعٌ شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْغَيْرِ.

فَٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ ٱلَّذِي شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ يُضْرَبُ عَلَىٰ ثَلاثَةٍ فَقَطْ:

ٱلأَوَّلُ: ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ (ٱلصَّبِيِّ)، أَيْ: ٱلصَّغِيرِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ وَلَوْ مُمَيِّزًا إِلَىٰ بُلُوغِهِ، فَيَنْفَكُّ بِلَا قَاضٍ، لأَنَّهُ حَجْرٌ ثَبَتَ بِلَا قَاضٍ، فَلَا يَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَىٰ فَكِّ قَاضٍ.

وَعَبَّرَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَكَثِيرٍ بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا.

وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَٱلسَّفِيْهُ ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ ، وَٱلْمُفْلِسُ ٱلَّذِيْ ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُوْنُ ،

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَلَيْسَ ٱخْتِلَافًا، بَلْ مَنْ عَبَّرَ بِٱلثَّانِي أَرَادَ ٱلإِطْلَاقَ ٱلْكُلِّيَّ، وَمَنْ عَبَّرَ بِٱلأَوَّلِ أَرَادَ حَجْرَ ٱلصِّبَا، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ، لأَنَّ ٱلصِّبَا سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ بِٱلْحَجْرِ، وَكَذَا ٱلتَّبْذِيرُ؛ وَأَحْكَامُهُمَا مُتَغَايِرَةٌ.

(وَ) ٱلثَّانِي: ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ (ٱلْمَجْنُونِ) إِلَىٰ إِفَاقَتِهِ مِنْهُ، فَيَنْفَكُّ بِلَا فَكِّ قَاضٍ كَمَا مَرَّ فِي ٱلصَّبِيِّ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: ٱلْحَجْرُ عَلَىٰ ٱلْبَالِغِ (ٱلسَّفِيهِ ٱلْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ)، كَأَنْ يَرْمِيَهُ فِي بَحْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ يُضَيِّعَهُ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي مُعَامَلَةٍ أَوْ يَصْرِفَهُ فِي مُحَرَّمٍ، لَا فِي خَيْرٍ كَصَدَقَةٍ، وَلَا فِي نَحْوِ مَطَاعِمَ وَمَلَابِسَ وَشِرَاءِ إِمَاءٍ كَثِيرَةٍ لِلتَّمَتُّعِ، وَإِنْ لَمْ تَلِقْ بِحَالِهِ، لأَنَّ ٱلْمَالَ يُتَّخَذُ لِيُنْتَفَعَ وَيُلْتَذَّ بِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

نَعَمْ، إِنْ صَرَفَهُ فِي ذَٰلِكَ بِطَرِيقِ ٱلاقْتِرَاضِ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُوَفِّيهِ بِهِ فَحَرَامٌ.

(وَ) ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱلَّذِي شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْغَيْرِ يُضْرَبُ عَلَىٰ (ٱلْمُفْلِسِ) وَهُوَ (ٱلَّذِي ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ) ٱلْحَالَّةُ ٱللَّازِمَةُ ٱلزَّائِدَةُ عَلَىٰ مَالِهِ إِذَا كَانَتْ لآدَمِيٍّ، فَيُحْجَرُ عَلَيْهِ وُجُوبًا فِي مَالِهِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ، أَوْ عَلَىٰ وَلِيِّهِ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِطَلَبِهِ أَوْ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَاءِ وَلَوْ بِنُوَّابِهِمْ كَأَوْلِيَائِهِمْ، فَلَا حَجْرَ بِٱلْمُؤَجَّلِ، لأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِهِ فِي ٱلْحَالِ.

وَإِذَا حَجَرَ بِحَالٍّ لَمْ يَحِلَّ ٱلْمُؤَجَّلُ، لأَنَّ ٱلأَجَلَ مَقْصُودٌ لَهُ، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ.

. . . .

وَلَوْ جُنَّ ٱلْمَدْيُونُ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ، وَمَا وَقَعَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» مِنْ تَصْحِيحِ ٱلْحُلُولِ بِهِ نُسِبَ فِيهِ إِلَىٰ ٱلسَّهْوِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلرِّدَّةِ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِٱلْمَوْتِ أَوِ ٱسْتِرْقَاقِ ٱلْحَرْبِيِّ كَمَا نَقَلَهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱلنَّصِّ، وَلَا بِدَيْنٍ غَيْرِ لَازِمٍ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ لِتَمَكُّنِ ٱلْمَدْيُونِ مِنْ إِسْقَاطِهِ، وَلَا بِدَيْنٍ مُسَاوٍ لِمَالِهِ أَوْ نَاقِصٍ عَنْهُ، وَلَا بِدَيْنٍ للهِ تَعَالَىٰ وَإِنْ كَانَ فَوْرِيًّا كَمَا قَالَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَٱلْمُرَادُ بِمَالِهِ مَالُهُ ٱلْعَيْنِيُّ أَوِ ٱلدَّيْنِيُّ ٱلَّذِي يَتَيَسَّرُ ٱلأَدَاءُ مِنْهُ، بِخِلَافِ ٱلْمَنَافِعِ وَٱلْمَغْصُوبِ وَٱلْغَائِبِ وَنَحْوِهِمَا.

وَيُبَاعُ فِي ٱلدُّيُونِ بَعْدَ ٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَمَرْكُوبُهُ، وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ أَوْ مَرْكُوبٍ لِزَمَانَتِهِ أَوْ مَنْصِبِهِ، لأَنَّ تَحْصِيلَهَا بِٱلْكِرَاءِ أَسْهَلُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَتُرِكَ لَهُ دِسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وَهُوَ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَمِنْدِيلٌ وَمُكَعَّبٌ، وَيُزَادُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً أَوْ فَرْوَةً.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ ٱلدَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٠]، وَإِذَا ٱدَّعَىٰ ٱلْمَدْيُونُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ قَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا مَا زَعَمَهُ، فَإِنْ لَزِمَهُ ٱلدَّيْنُ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ فَعَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ بِإِعْسَارِهِ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلأُولَىٰ، وَبِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَإِنْ لَزِمَهُ لَا فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ سَوْءًا أَكَانَ بِٱخْتِيَارِهِ كَضَمَانٍ وَصَدَاقٍ أَمْ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَٱلْمَرِيْضُ ٱلْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ ، وَٱلْعَبْدُ ٱلَّذِيْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ .

وَتَصَرُّفُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلسَّفِيْهِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ،

(وَ) يُضْرَبُ عَلَىٰ (ٱلْمَرِيضِ ٱلْمَخُوفِ عَلَيْهِ) بِمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْوَصِيَّةِ.

(فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ) لِحَقِّ ٱلْوَرَثَةِ إِرْثٌ لَا دَيْنٌ، وَفِي ٱلْجَمِيعِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ.

(وَ) يُضْرَبُ عَلَىٰ (ٱلْعَبْدِ ٱلَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ) لِحَقِّ سَيِّدِهِ وَعَلَىٰ ٱلْمُكَاتَبِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ وَللهِ تَعَالَىٰ، زَادَ ٱلشَّيْخَانِ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ، وَعَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْمَرْهُونَةِ لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُرْتَدِّ لِحَقِّ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِمَا فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» ثَلَاثِينَ نَوْعًا فِيهَا ٱلْحَجْرُ لِحَقِّ ٱلْغَيْرِ، وَسَبَقَهُ إِلَىٰ بَعْضِهَا شَيْخُهُ ٱلسُّبْكِيُّ.

فَمَنْ أَرَادَ فَلْيُرَاجِعْ ذَٰلِكَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، وَقَلِيلٌ مَنْ صَارَ لَهُ هِمَّةٌ لِذَٰلِكَ.

(وَتَصَرُّفُ) كُلٍّ مِنْ (ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ) فِي مَالِهِ (غَيْرُ صَحِيحٍ)، أَمَّا ٱلصَّبِيُّ فَمَسْلُوبُ ٱلْعِبَارَةِ وَٱلْوِلَايَةِ إِلَّا مَا ٱسْتُثْنِيَ مِنْ عِبَادَةِ مُمَيِّزٍ، وَإِذْنٍ فِي دُخُولٍ، وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ مِنْ مُمَيِّزٍ مَأْمُونٍ.

وَأَمَّا ٱلْمَجْنُونُ فَمَسْلُوبُ ٱلْعِبَارَةِ مِنْ عِبَادَةٍ وَغَيْرِهَا، وَٱلْوِلَايَةِ مِنْ وِلَايَةِ نِكَاحٍ وَغَيْرِهَا.

……

وَأَمَّا ٱلسَّفِيهُ فَمَسْلُوبُ ٱلْعِبَارَةِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَالِيِّ كَبَيْعٍ وَلَوْ بِغِبْطَةٍ أَوْ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ كَحَدٍّ وَقَوَدٍ، وَتَصِحُّ عِبَادَتُهُ بَدَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَالِيَّةً وَاجِبَةً لَـٰكِنْ لَا يَدْفَعُ ٱلْمَالَ مِنْ زَكَاةٍ وَغَيْرِهَا بِلَا إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّهِ، وَلَا تَعْيِينٍ مِنْهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ.

أَمَّا ٱلْمَالِيَّةُ ٱلْمَنْدُوبَةُ كَصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، فَإِنْ زَالَ ٱلْمَانِعُ بِٱلْبُلُوغِ وَٱلإِفَاقَةِ وَٱلرُّشْدِ صَحَّ ٱلتَّصَرُّفُ مِنْ حِينَئِذٍ.

وَٱلْبُلُوغُ يَحْصُلُ إِمَّا بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَحْدِيدِيَّةً، وَٱبْتِدَاؤُهَا مِنَ ٱنْفِصَالِ جَمِيعِ ٱلْوَلَدِ⁽¹⁾، أَوْ بِإِمْنَاءٍ لآيَةِ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٥٩] وَٱلْحُلُمُ ٱلاحْتِلَامُ، وَهُوَ لُغَةً: مَا يَرَاهُ ٱلنَّائِمُ؛ وَٱلْمُرَادُ بِهِ هُنَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقِظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ إِمْكَانِ ٱلإِمْنَاءِ كَمَالُ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ بِٱلاسْتِقْرَاءِ، وَهِيَ تَحْدِيدِيَّةٌ، بِخِلَافِ ٱلْحَيْضِ، فَإِنَّ ٱلسِّنِينَ فِيهِ تَقْرِيبِيَّةٌ.

أَوْ حَيْضٌ فِي حَقِّ أُنْثَىٰ بِٱلإِجْمَاعِ، وَأَمَّا حَبَلُهَا فَعَلَامَةٌ عَلَىٰ بُلُوغِهَا بِٱلإِمْنَاءِ فَلَيْسَ بُلُوغًا لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِٱلإِنْزَالِ، فَيُحْكَمُ بَعْدَ ٱلْوَضْعِ بِٱلْبُلُوغِ قَبْلَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَشَيْءٍ، وَٱلرُّشْدُ يَحْصُلُ ٱبْتِدَاءً بِصَلَاحِ دِينٍ وَمَالٍ حَتَّىٰ مِنْ كَافِرٍ كَمَا فُسِّرَ بِهِ آيَةُ: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٦] بِأَنْ لَا يَفْعَلَ فِي ٱلأَوَّلِ مُحَرَّمًا يُبْطِلُ ٱلْعَدَالَةَ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ

---

(١) نُسْخَةٌ: «الْبَدَنِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

طَاعَاتُهُ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ.

وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ ٱلصَّبِيِّ فِي ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ لِيُعْرَفَ رُشْدُهُ وَعَدَمُ رُشْدِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لآيَةِ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، وَٱلْيَتِيمُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْبَالِغِ فَوْقَ مَرَّةٍ، بِحَيْثُ يُظَنُّ رُشْدُهُ فَلَا تَكْفِي ٱلْمَرَّةُ، لأَنَّهُ قَدْ يُصِيبُ فِيهَا ٱتِّفَاقًا.

أَمَّا فِي ٱلدِّينِ فَبِمُشَاهَدَةِ حَالِهِ فِي ٱلْعِبَادَاتِ بِقِيَامِهِ بِٱلْوَاجِبَاتِ وَٱجْتِنَابِهِ ٱلْمَحْظُورَاتِ وَٱلشُّبُهَاتِ، وَأَمَّا فِي ٱلْمَالِ فَيَخْتَلِفُ بِمَرَاتِبِ ٱلنَّاسِ، فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ تَاجِرٍ بِمُشَاحَّةٍ فِي مُعَامَلَةٍ وَيُسَلَّمُ لَهُ ٱلْمَالُ لِيُشَاحِحَ لَا لِيَعْقِدَ، ثُمَّ إِنْ أُرِيدَ ٱلْعَقْدُ عَقَدَ وَلِيُّهُ.

وَيُخْتَبَرُ وَلَدُ زُرَّاعٍ بِزِرَاعَةٍ وَنَفَقَةٍ عَلَيْهَا بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَىٰ ٱلْقُوَامِ بِمَصَالِحِ ٱلزَّرْعِ.

وَٱلْمَرْأَةُ بِأَمْرِ غَزْلٍ وَصَوْنِ نَحْوِ أَطْعِمَةٍ عَنْ نَحْوِ هِرَّةٍ.

فَلَوْ فَسَقَ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا فَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ، أَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ حَجَرَ عَلَيْهِ ٱلْقَاضِي لَا غَيْرُهُ وَهُوَ وَلِيُّهُ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ، وَوَلِيُّ ٱلصَّغِيرِ أَبٌ فَأَبُو أَبٍ وَإِنْ عَلَا كَوَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ فَوَصِيٌّ فَقَاضٍ، وَيَتَصَرَّفُ بِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَانَ تَصَرُّفُهُ بِأَجَلٍ بِحَسَبِ ٱلْعُرْفِ، وَبِعَرْضِيٍّ وَأَخْذِ شُفْعَةٍ، وَيَشْهَدُ حَتْمًا فِي بَيْعِهِ لأَجَلٍ، وَيَرْتَهِنُ بِٱلثَّمَنِ رَهْنًا وَافِيًا، وَيَبْنِي عَقَارَهُ بِطِينٍ وَآجُرٍّ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَنَفَقَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ، بِأَنْ يُرَغَّبَ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ

وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ،

وَهُوَ يَجِدُ مِثْلَهُ بِبَعْضِ ذَٰلِكَ ٱلثَّمَنِ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ بِكُلِّهِ، وَيُزَكِّي مَالَهُ وَيُمَوِّنُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بَعْدَ كَمَالِهِ بَيْعًا بِلَا مُصْلِحَةٍ عَلَىٰ وَصِيٍّ أَوْ أَمِينٍ حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي أَوِ ٱدَّعَىٰ ذَٰلِكَ عَلَىٰ أَبٍ أَوْ أَبِيهِ حَلَفَ لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَّهَمِينَ بِخِلَافِ ٱلْوَصِيِّ وَٱلأَمِينِ، أَمَّا ٱلْقَاضِي فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ بِلَا تَحْلِيفٍ.

(وَتَصَرُّفُ ٱلْمُفْلِسِ) بَعْدَ ضَرْبِ ٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ (يَصِحُّ) فِيمَا يُثْبِتُهُ (فِي ذِمَّتِهِ)، كَأَنْ بَاعَ سَلَمًا طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ أَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا بِثَمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

أَوْ بَاعَ فِيهَا لَا بِلَفْظِ ٱلثَّمَنِ أَوِ ٱقْتَرَضَ أَوِ ٱسْتَأْجَرَ صَحَّ وَثَبَتَ ٱلْمَبِيعُ وَٱلثَّمَنُ وَنَحْوُهُمَا فِي ذِمَّتِهِ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَىٰ ٱلْغُرَمَاءِ فِيهِ (دُونَ) تَصَرُّفِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ (أَعْيَانِ مَالِهِ) ٱلْمُفَوِّتِ فِي ٱلْحَيَاةِ بِٱلإِنْشَاءِ مُبْتَدأً، كَأَنْ بَاعَ أَوِ ٱشْتَرَىٰ بِٱلْعَيْنِ، أَوْ أَعْتَقَ أَوْ آجَرَ أَوْ وَقَفَ، فَلَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ بِهِ كَٱلْمَرْهُونِ، وَلِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ ٱلْحَاكِمِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ عَلَىٰ مُرَاغَمَةِ مَقْصُودِ ٱلْحَجْرِ كَٱلسَّفِيهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْحَيَاةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَهُوَ ٱلتَّدْبِيرُ وَٱلْوَصِيَّةُ، فَيَصِحُّ مِنْهُ؛ وَبِقَيْدِ ٱلإِنْشَاءِ ٱلإِقْرَارُ، فَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ قُبِلَ فِي حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ، وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ، وَإِنْ قَالَ عَنْ جِنَايَةٍ بَعْدَ ٱلْحَجْرِ قُبِلَ، فَيُزَاحِمُهُمُ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛ وَبِقَيْدِ مُبْتَدَإٍ رَدُّ مَا كَانَ ٱشْتَرَاهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ ثُمَّ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ فِيهِ بَعْدَ ٱلْحَجْرِ إِذَا كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلرَّدِّ،

وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيْضِ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ مَوْقُوْفٌ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ، وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ يَكُوْنُ فِيْ ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ .

وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلَاقُهُ وَخُلْعُهُ زَوْجَتَهُ وَٱسْتِيفَاؤُهُ ٱلْقِصَاصَ وَإِسْقَاطُهُ ٱلْقِصَاصَ وَلَوْ مَجَّانًا، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ مَالٌ، وَيَصِحُّ ٱسْتِلْحَاقُهُ ٱلنَّسَبَ وَنَفْيُهُ بِٱللِّعَانِ.

(وَتَصَرُّفُ ٱلْمَرِيضِ) ٱلْمُتَّصِلِ مَرَضُهُ بِٱلْمَوْتِ (فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ) مِنْ مَالِهِ (مَوْقُوفٌ) تَنْفِيذُهُ (عَلَىٰ إِجَازَةِ) جَمِيعِ (ٱلْوَرَثَةِ) بِٱلْقُيُودِ ٱلآتِي بَيَانُهَا فِي ٱلْوَصِيَّةِ، (مِنْ بَعْدِهِ)، أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ، وَلَوْ حَذَفَ لَفْظَةَ «مِنْ» لَكَانَ أَخْصَرَ.

(وَتَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ)، أَيْ: ٱلرَّقِيقِ.

قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: لَفْظُ ٱلْعَبْدِ يَشْمَلُ ٱلأَمَةَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ٱلرَّقِيقُ ٱلَّذِي يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ لِنَفْسِهِ، لَوْ كَانَ حُرًّا يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مَا لَا يَنْفُذُ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ ٱلسَّيِّدُ كَٱلْوِلَايَاتِ وَٱلشَّهَادَاتِ، وَمَا يَنْفُذُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَٱلْعِبَادَاتِ وَٱلطَّلَاقِ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنٍ كَٱلْبَيْعِ وَٱلإِجَارَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِٱلتِّجَارَةِ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ سَيِّدِهِ كَمَا مَرَّ، فَيَسْتَرِدُّهُ ٱلْبَائِعُ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَمْ فِي يَدِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ فَإِنَّهُ (يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) لِثُبُوتِهِ بِرِضَا مَالِكِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ٱلسَّيِّدُ.

وَٱلضَّابِطُ فِيمَا يُتْلِفُهُ ٱلْعَبْدُ أَوْ يَتْلَفُ تَحْتَ يَدِهِ إِنْ لَزِمَ بِغَيْرِ رِضَا مُسْتَحِقِّهِ كَإِتْلَافٍ أَوْ تَلَفٍ بِغَصْبٍ تَعَلَّقَ ٱلضَّمَانُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ وَإِنْ لَزِمَ

فَصْلٌ [فِي ٱلصُّلْحِ]

بِرِضَا مُسْتَحِقِّهِ كَمَا فِي ٱلْمُعَامَلَاتِ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلسَّيِّدِ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ سَوَاءٌ رَآهُ ٱلسَّيِّدُ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَمْ لَا، أَوْ بِإِذْنِهِ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ وَكَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ وَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلسَّيِّدِ كَانَ لِلْبَائِعِ تَضْمِينُ ٱلسَّيِّدِ لِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْعَبْدِ أَيْضًا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ لَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِٱلْإِجْمَاعِ بِحَسَبِ ٱلْإِذْنِ، لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ ٱلْإِذْنِ فَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ لَمْ يَتَجَاوَزْهُ كَٱلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لَهُ بِٱلْإِذْنِ فِي ٱلتِّجَارَةِ ٱلنِّكَاحُ وَلَا يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ وَلَا يَتَبَرَّعُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ، وَلَا يُعَامِلُ سَيِّدَهُ وَلَا رَقِيقَهُ ٱلْمَأْذُونَ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لِلسَّيِّدِ، وَيَدُ رَقِيقِ ٱلسَّيِّدِ كَٱلسَّيِّدِ بِخِلَافِ ٱلْمُكَاتَبِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ.

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُعَامَلَتُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلْإِذْنَ لَهُ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ ٱلْعَبْدِ: أَنَا مَأْذُونٌ لِي؛ لِأَنَّهُ رِقٌّ، وَلَا يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ وَلَا بِتَمْلِيكِ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمِلْكِ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَأَشْبَهَ ٱلْبَهِيمَةَ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلصُّلْحِ
وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ إِشْرَاعِ ٱلرَّوْشَنِ فِي ٱلطَّرِيقِ

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ فِيْ ٱلأَمْوَالِ

وَٱلصُّلْحُ لُغَةً: قَطْعُ ٱلنِّزَاعِ؛ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَٰلِكَ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: صُلْحٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْكُفَّارِ، وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْبُغَاةِ، وَبَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ عِنْدَ ٱلشِّقَاقِ، وَصُلْحٌ فِي ٱلْمُعَامَلاتِ وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢٨] وَخَبَرُ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٥٩٤؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ١١٣، رَقْم: ٧٠٥٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٦٤، رَقْم: ١١١٣٢؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ٤١٨، رَقْم: ٣٨٥٦]: «ٱلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلًا» وَلَفْظُهُ يَتَعَدَّىٰ لِلْمَتْرُوكِ بِمِنْ وَعَنْ، وَلِلْمَأْخُوذِ بِعَلَىٰ وَٱلْبَاءِ غَالِبًا.

وَهُوَ قِسْمَانِ: صُلْحٌ عَلَىٰ إِقْرَارٍ، وَصُلْحٌ عَلَىٰ إِنْكَارٍ.

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ مَعَ ٱلإِقْرَارِ فِي ٱلأَمْوَالِ ٱلثَّابِتَةِ فِي ٱلذِّمَّةِ)، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ غَيْرِ إِقْرَارٍ مِنْ إِنْكَارٍ أَوْ سُكُوتٍ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَطْلَبِ» عَنْ سُلَيْمٍ ٱلرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ، كَأَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ دَارًا فَأَنْكَرَ أَوْ سَكَتَ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَىٰ بَعْضِهَا، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ كَثَوْبٍ أَوْ دَيْنٍ، لأَنَّهُ فِي ٱلصُّلْحِ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ صُلْحٌ مُحَرِّمٌ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ ٱلْمُدَّعِي صَادِقًا لِتَحْرِيمِ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مُحَلِّلٌ لِلْحَرَامِ إِنْ كَانَ ٱلْمُدَّعِي كَاذِبًا بِأَخْذِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَيَلْحَقُ بِذَٰلِكَ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَقَوْلُ «ٱلْمِنْهَاجِ»: إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ؛ صَحِيحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» وَلَا غَيْرِهِ مِنْ

. . . .

كُتُبِ ٱلشَّيْخَيْنِ.

وَٱلْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ لأَنَّ عَلَىٰ وَٱلْبَاءَ يَدْخُلَانِ عَلَىٰ ٱلْمَأْخُوذِ، وَمِنْ وَعَنْ عَلَىٰ ٱلْمَتْرُوكِ؛ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ذَٰلِكَ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَبِأَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ ٱلْمَذْكُورَ مَأْخُوذٌ وَمَتْرُوكٌ بِٱعْتِبَارَيْنِ، غَايَتُهُ أَنَّ إِلْغَاءَ ٱلصُّلْحِ فِي ذَٰلِكَ لِلإِنْكَارِ وَلِفَسَادِ ٱلصِّيغَةِ بِٱتِّحَادِ ٱلْعِوَضَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: صَالِحْنِي عَمَّا تَدَّعِيهِ لَيْسَ إِقْرَارًا، لأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ ٱلْخُصُومَةِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ بُطْلَانِ ٱلصُّلْحِ عَلَىٰ ٱلإِنْكَارِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا ٱصْطِلَاحُ ٱلْوَرَثَةِ فِيمَا وُقِفَ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْذُلْ أَحَدُهُمْ عِوَضًا مِنْ خَالِصِ مُلْكِهِ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَمَاتَ قَبْلَ ٱلاخْتِيَارِ، أَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ أَوِ ٱلتَّعْيِينِ وَوُقِفَ ٱلْمِيرَاثُ بَيْنَهُنَّ فَٱصْطَلَحْنَ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ تَدَاعَيَا وَدِيعَةً عِنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لأَيِّكُمَا هِيَ؟ أَوْ دَارًا فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً ثُمَّ ٱصْطَلَحَا، وَإِذَا تَصَالَحَا ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي أَنَّهُمَا تَصَالَحَا عَلَىٰ إِقْرَارٍ أَوْ إِنْكَارٍ، فَٱلَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّ ٱلْقَوْلَ قَوْلُ مُدَّعِي ٱلإِنْكَارِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ أَنْ لَا عَقْدَ، وَلَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَ ٱلإِنْكَارِ جَازَ ٱلصُّلْحُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، لأَنَّ لُزُومَ ٱلْحَقِّ بِٱلْبَيِّنَةِ كَلُزُومِهِ بِٱلإِقْرَارِ.

وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ ،

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ أَنْكَرَ جَازَ ٱلصُّلْحُ، وَلَوْ أَنْكَرَ فَصُولِحَ ثُمَّ أَقَرَّ كَانَ ٱلصُّلْحُ بَاطِلًا؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

(وَ) يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ أَيْضًا فِي كُلِّ (مَا يُفْضِي)، أَيْ: يَؤُولُ. (إِلَيْهَا)، أَيْ: ٱلأَمْوَالِ، كَٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلْقِصَاصِ، كَمَنْ ثَبَتَ لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ قِصَاصٌ، فَصَالَحَهُ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَالٍ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ، كَصَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَىٰ مَا تَسْتَحِقُّهُ عَلَيَّ مِنْ قِصَاصٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ، أَوْ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ فَلَا.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلصُّلْحُ ضَرْبَانِ: صُلْحٌ عَنْ دَيْنٍ، وَصُلْحٌ عَنْ عَيْنٍ؛ وَكُلٌّ مِنْهُمَا (نَوْعَانِ):

فَٱلأَوَّلُ مِنْ نَوْعَيِ ٱلدَّيْنِ، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ: (إِبْرَاءٌ)، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

وَٱلثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ ٱلدَّيْنِ، وَتَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ٱخْتِصَارًا: مُعَاوَضَةٌ، وَهُوَ ٱلْجَارِي عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ.

فَإِنْ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ أَمْوَالِ ٱلرِّبَا عَلَىٰ مَا يُوَافِقُهُ فِي ٱلْعِلَّةِ ٱشْتَرَطَ قَبْضَ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي نَفْسِ ٱلصُّلْحِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْعِوَضَانِ رِبَوِيَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ عَيْنًا صَحَّ ٱلصُّلْحُ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا صَحَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ.

وَٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ مِنْ نَوْعَيِ ٱلْعَيْنِ، وَتَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ٱخْتِصَارًا: صُلْحُ

وَمُعَاوَضَةٌ ؛ فَٱلإِبْرَاءُ : ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ،

ٱلْحَطِيطَةِ، وَهُوَ ٱلْجَارِي عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ، كَمَنْ صَالَحَ مِنْ دَارٍ عَلَىٰ بَعْضِهَا، أَوْ مِنْ ثَوْبَيْنِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا؛ وَهَـٰذَا هِبَةٌ لِبَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ، فَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ ٱلْقَبُولُ وَمُضِيُّ مُدَّةِ إِمْكَانِ ٱلْقَبْضِ.

وَيَصِحُّ فِي ٱلْبَعْضِ ٱلْمَتْرُوكِ بِلَفْظِ ٱلْهِبَةِ وَٱلتَّمْلِيكِ وَشَبَهِهِمَا، وَكَذَا بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ كَصَالَحْتُكَ مِنَ ٱلدَّارِ عَلَىٰ رُبْعِهَا، وَلَا يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ لِعَدَمِ ٱلثَّمَنِ.

(وَ) ٱلثَّانِي مِنْ نَوْعَيْ ٱلْعَيْنِ، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ: (مُعَاوَضَةٌ) وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ، (فَٱلإِبْرَاءُ) ٱلَّذِي هُوَ ٱلنَّوْعُ ٱلأَوَّلُ مِنْ نَوْعَيْ ٱلدَّيْنِ. (ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ) مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ (عَلَىٰ بَعْضِهِ)، وَيُسَمَّىٰ صُلْحُ ٱلْحَطِيطَةِ، وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلإِبْرَاءِ وَٱلْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا، كَٱلْوَضْعِ وَٱلإِسْقَاطِ، لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٧١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٥٨] أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ طَلَبَ مِنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي حَدْرَدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فَٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ٱلْمَسْجِدِ حَتَّىٰ سَمِعَهُمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا وَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ!، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ ٱلشَّطْرَ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ ﷺ: «قُمْ فَٱقْضِهِ». وَإِذَا جَرَىٰ ذَٰلِكَ بِصِيغَةِ ٱلإِبْرَاءِ: كَأَبْرَأْتُكَ مِنْ خَمْسِ مِئَةٍ مِنَ ٱلأَلْفِ ٱلَّذِي لِي عَلَيْكَ، أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا تَقَدَّمَ، كَوَضَعْتُهَا أَوْ أَسْقَطْتُهَا عَنْكَ لَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، سَوَاءٌ أَقُلْنَا: ٱلإِبْرَاءُ إِسْقَاطٌ أَمْ تَمْلِيكٌ.

وَلَا يَجُوْزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ . وَٱلْمُعَاوَضَةُ عُدُوْلُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيَجْرِيْ عَلَيْهِ حُكْمُ ٱلْبَيْعِ .

وَكَوْنُهُ إِسْقَاطًا أَوْ تَمْلِيكًا ٱخْتِلَافُ تَرْجِيحٍ أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ فِي ٱلأَصَحِّ، كَصَالَحْتُكَ عَنِ ٱلأَلْفِ ٱلَّذِي لِي عَلَيْكَ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةٍ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، مُدْرَكُهُ مُرَاعَاةُ ٱللَّفْظِ أَوِ ٱلْمَعْنَىٰ، وَٱلأَصَحُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ هُنَا ٱشْتِرَاطُهُ، وَلَا يَصِحُّ هُنَا ٱلصُّلْحُ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ كَنَظِيرِهِ فِي ٱلصُّلْحِ عَنِ ٱلْعَيْنِ.

(وَلَا يَجُوزُ)، أَيْ: وَلَا يَصِحُّ. (فِعْلُهُ)، أَيْ: تَعْلِيقُ ٱلصُّلْحِ بِمَعْنَىٰ ٱلإِبْرَاءِ. (عَلَىٰ شَرْطٍ)، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَقَدْ صَالَحْتُكَ.

(وَٱلْمُعَاوَضَةُ) ٱلَّذِي هُوَ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي مِنْ نَوْعَيِ ٱلْعَيْنِ: (عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ) ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ (إِلَىٰ غَيْرِهِ) كَأَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ دَارًا أَوْ شِقْصًا مِنْهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِذَٰلِكَ وَصَالَحَهُ مِنْهُ عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، كَعَبْدٍ صَحَّ. (وَيَجْرِي عَلَيْهِ)، أَيْ: عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلصُّلْحِ. (حُكْمُ ٱلْبَيْعِ) مِنَ ٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ وَثُبُوتِ ٱلشُّفْعَةِ وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ فِي ٱلْمُصَالَحِ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَفَسَادِهِ بِٱلْغَرَرِ وَٱلْجَهَالَةِ وَٱلشُّرُوطِ ٱلْفَاسِدَةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ، سَوَاءٌ أَعَقَدَ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ أَمْ بِغَيْرِهِ، لأَنَّ حَدَّ ٱلْبَيْعِ يَصْدُقُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَلَوْ صَالَحَ مِنَ ٱلْعَيْنِ عَلَىٰ دَيْنٍ، فَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهُوَ بَيْعٌ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا مَثَلًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ فَهُوَ سَلَمٌ تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ،

. . . .

وَإِنْ صَالَحَ مِنَ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ لِغَيْرِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً فَإِجَارَةٌ تُثْبِتُ أَحْكَامَ ٱلإِجَارَةِ فِي ذَٰلِكَ، لأَنَّ حَدَّ ٱلإِجَارَةِ صَادِقٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ صَالَحَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ ٱلْعَيْنِ فَهُوَ عَارِيَّةٌ تَثْبُتُ أَحْكَامُ ٱلْعَارِيَّةِ فِيهَا، فَإِنْ عَيَّنَ مُدَّةً فَإِعَارَةٌ مُؤَقَّتَةٌ وَإِلَّا فَمُطْلَقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ مَثَلًا بِكَذَا مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ فَأَجَابَهُ، فَٱلأَصَحُّ بُطْلَانُهُ، لأَنَّ لَفْظَ ٱلصُّلْحِ يَسْتَدْعِي ٱلْخُصُومَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ عِنْدَ حَاكِمٍ أَمْ لَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ أَقْسَامَ ٱلصُّلْحِ سَبْعَةٌ: ٱلْبَيْعُ، وَٱلإِجَارَةُ، وَٱلْعَارِيَّةُ، وَٱلْهِبَةُ، وَٱلسَّلَمُ، وَٱلإِبْرَاءُ، وَٱلْمُعَاوَضَةُ مِنْ دَمِ ٱلْعَمْدِ.

وَبَقِيَ مِنْهَا أَشْيَاءُ أُخَرُ:

مِنْهَا: ٱلْخُلْعُ، كَصَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَىٰ أَنْ تُطَلِّقَنِي طَلْقَةً.

وَمِنْهَا: ٱلْجُعَالَةُ، كَصَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَىٰ رَدِّ عَبْدِي.

وَمِنْهَا: ٱلْفِدَاءُ، كَقَوْلِهِ لِلْحَرْبِيِّ: صَالَحْتُكَ مِنْ كَذَا عَلَىٰ إِطْلَاقِ هَٰذَا ٱلأَسِيرِ.

وَمِنْهَا: ٱلْفَسْخُ، كَأَنْ صَالَحَ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ فِيهِ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَالِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ

وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا(١) فِيْ طَرِيْقٍ نَافِذٍ

عَلَىٰ حَالٍّ مِثْلِهِ، لَغَا ٱلصُّلْحُ لأَنَّهُ وَعْدٌ فِي ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلدَّائِنِ بِإِلْحَاقِ ٱلأَجَلِ، وَصِفَةُ ٱلْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهَا، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَعْدٌ مِنَ ٱلْمَدْيُونِ بِإِسْقَاطِ ٱلأَجَلِ وَهُوَ لَا يَسْقُطُ، فَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةٍ حَالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ بَرِئَ مِنْ خَمْسَةٍ وَبَقِيَ خَمْسَةٌ حَالَّةٌ، لأَنَّهُ سَامَحَ بِحَطِّ ٱلْبَعْضِ وَوَعَدَ بِتَأْجِيلِ ٱلْبَاقِي، وَٱلْوَعْدُ لَا يَلْزَمُ وَٱلْحَطُّ صَحِيحٌ.

وَلَوْ عُكِسَ بِأَنْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةٍ مُؤَجَّلَةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ حَالَّةٍ لَغَا ٱلصُّلْحُ، لأَنَّ صِفَةَ ٱلْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهَا، وَٱلْخَمْسَةُ ٱلأُخْرَىٰ إِنَّمَا تَرَكَهَا فِي مُقَابَلَةِ ذٰلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ ٱلْحُلُولُ لَا يَصِحُّ ٱلتَّرْكُ.

* * *

(وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، أَيْ: يُخْرِجُ. (رَوْشَنًا)، أَيْ: جَنَاحًا، وَهُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ ٱلْخَشَبِ؛ وَسَابَاطًا، وَهُوَ ٱلسَّقِيفَةُ عَلَىٰ حَائِطَيْنِ وَٱلطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا. (فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ)، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱلشَّارِعِ، وَقِيلَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلطَّرِيقِ ٱجْتِمَاعٌ وَٱفْتِرَاقٌ، لأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِٱلْبُنْيَانِ،

---

(١) الرَّوْشَنُ في ٱلْبِنَاءِ فَتْحَةٌ في السَّقْفِ أَوِ الحائِطِ يَدْخُلُ منها الضَّوْءُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ بِمَعْنَى: ضِياءٌ، لَمَعَانٌ، إِنارَةٌ ... إِلَى آخِرِه؛ وَقَالُوا فِي ٱلشُّرُوحِ أَنَّهُ: جَنَاحٌ، وَهُوَ ٱلْخَارِجُ مِنْ نَحْوِ ٱلْخَشَبِ؛ فتأمَّل! وَٱلْجَنَاحُ ٱلْمَقْصُودُ بالشُّرُوحِ هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ Balcon، أي: ٱلشُّرْفَة، وَٱلْبَعْضُ يُفَضِّلُ عَلَيْهَا لَفْظَةَ: ٱلطَّنْفُ، وَهُوَ فِي ٱلأَصْلِ: ٱلحَيْدُ مِنَ ٱلْجَبَلِ، وَمَا نَتَأَ مِنْهُ، وَرَأْسٌ مِنْ رُؤُوسِهِ، وَإِفْرِيزُ ٱلْحَائِطِ، وَمَا أَشْرَفَ خَارِجًا عَنِ ٱلْبِنَاءِ، وَٱلسَّقِيفَةُ تُشْرَعُ فَوْقَ بَابِ ٱلدَّارِ.

بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ ٱلْمَارُّ بِهِ ،

وَلَا يَكُونُ إِلَّا نَافِذًا، وَٱلطَّرِيقُ يَكُونُ بِبُنْيَانٍ أَوْ صَحْرَاءَ وَنَافِذًا أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ بِحَيْثُ (لَا يَضُرُّ) كُلٌّ مِنَ ٱلْجَنَاحِ وَٱلسَّابَاطِ (ٱلْمَارَّةَ) فِي مُرُورِهِمْ فِيهِ، فَيُشْتَرَطُ ٱرْتِفَاعُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَاشِي مُنْتَصِبًا مِنْ غَيْرِ ٱحْتِيَاجٍ إِلَىٰ أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ، لِأَنَّ مَا يَمْنَعُ ذَٰلِكَ إِضْرَارٌ حَقِيقِيٌّ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ٱلْحُمُولَةُ ٱلْعَالِيَةُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ فَلْيَرْفَعْ ذَٰلِكَ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَىٰ ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ قَدْ يَتَّفِقُ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا.

وَٱلْأَصْلُ فِي جَوَازِ ذَٰلِكَ: أَنَّهُ ﷺ نَصَبَ بِيَدِهِ ٱلشَّرِيفَةِ مِيزَابًا فِي دَارِ عَمِّهِ ٱلْعَبَّاسِ. رَوَاهُ ٱلْإِمَامُ أَحْمَدُ [١/ ٢١٠، رَقْم: ١٧٩٠؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٢٦/ ٣٦٦؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٤/ ٢٠؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ ٤/ ٢٠٧: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ هِشَامَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُبَيْدِ ٱللهِ] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ١١٦٩٧].

وَقَالَ: إِنَّ ٱلْمِيزَابَ كَانَ شَارِعًا لِمَسْجِدِهِ ﷺ.

فَإِنْ فَعَلَ مَا مُنِعَ أُزِيلَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي ٱلْإِسْلَامِ» [ٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٨٤، رَقْم: ٢٣٤١، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ٤٨: هَـٰذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جَابِرٌ (يَعْنِي: ٱلْجُعْفِيُّ) وَقَدِ ٱتُّهِمَ؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣١٣، رَقْم: ٢٨٦٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢٢٨، رَقْم: ١١٥٧٦]، وَٱلْمُزِيلُ لَهُ ٱلْحَاكِمُ لَا كُلُّ أَحَدٍ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوَقُّعِ ٱلْفِتْنَةِ، لَـٰكِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ.

* * *

……

تَنْبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ ٱلْجَنَاحِ غَيْرِ ٱلْمُضِرِّ هُوَ فِي ٱلْمُسْلِمِ، أَمَّا ٱلْكَافِرُ فَلَيْسَ لَهُ ٱلإِشْرَاعُ إِلَىٰ شَوَارِعِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ جَازَ ٱسْتِطْرَاقُهُ، لأَنَّهُ كَإِعْلَاءِ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْمَنْعِ.

وَيُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ آبَارِ حُشُوشِهِمْ، فِي أَفْنِيَةِ دُورِهِمْ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيُشْبِهُ أَنْ لَا يُمْنَعُوا مِنْ إِخْرَاجِ ٱلْجَنَاحِ وَلَا مِنْ حَفْرِ آبَارِ حُشُوشِهِمْ فِي مَحَالِّهِمْ وَشَوَارِعِهِمُ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ فِي دَارِ ٱلإِسْلَامِ. كَمَا فِي رَفْعِ ٱلْبِنَاءِ، وَهُوَ بَحْثٌ حَسَنٌ؛ وَحُكْمُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمَوْقُوفِ حُكْمُ غَيْرِهِ فِيمَا مَرَّ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلشَّيْخَيْنِ.

وَٱلطَّرِيقُ مَا جُعِلَ عِنْدَ إِحْيَاءِ ٱلْبَلَدِ أَوْ قَبْلَهُ طَرِيقًا أَوْ وَقَفَهُ ٱلْمَالِكُ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ إِحْيَاءٍ كَذَٰلِكَ.

وَصَرَّحَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» نَقْلًا عَنِ ٱلإِمَامِ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ لَفْظٍ. قَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: وَمَحَلُّهُ فِيمَا عَدَا مُلْكَهُ؛ أَمَّا فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُصَيِّرُهُ بِهِ وَقْفًا عَلَىٰ قَاعِدَةِ ٱلأَوْقَافِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ؛ وَحَيْثُ وَجَدْنَا طَرِيقًا ٱعْتَمَدْنَا فِيهِ ٱلظَّاهِرَ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَبْدَإِ جَعْلِهِ طَرِيقًا، فَإِنِ ٱخْتَلَفُوا عِنْدَ ٱلإِحْيَاءِ فِي تَقْدِيرِهِ قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: جُعِلَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٤٧٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٣٢، رَقْم: ١٦١٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣١٤، رَقْم: ٣٦٣٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٣٧، رَقْم: ١٣٥٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٧٨٤، رَقْم: ٢٣٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٩، رَقْم: ٩٥٣٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَلَا يَجُوزُ فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ ،

رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: قَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عِنْدَ ٱلاخْتِلَافِ فِي ٱلطَّرِيقِ أَنْ يَجْعَلَ عَرْضَهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: مَذْهَبُ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٱعْتِبَارُ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ، وَٱلْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ مِنْ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ عَلَىٰ مَا مَرَّ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَا حَوْلَهُ مِنَ ٱلْمَوَاتِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِٱلْمَارِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلطَّرِيقُ مَمْلُوكَةً يُسْلِيهَا مَالِكُهَا فَتَقْدِيرُهَا إِلَىٰ خِيرَتِهِ، وَٱلأَفْضَلُ لَهُ تَوْسِيعُهَا.

وَيَحْرُمُ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ إِشْرَاعِ ٱلْجَنَاحِ، أَوِ ٱلسَّابَاطِ بِعِوَضٍ؛ وَإِنْ صَالَحَ عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ، لأَنَّ ٱلْهَوَاءَ لَا يُفْرَدُ بِٱلْعَقْدِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُبْنَىٰ فِي ٱلطَّرِيقِ دِكَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا، أَوْ يُغْرَسَ فِيهَا شَجَرَةٌ؛ وَلَوِ ٱتَّسَعَ ٱلطَّرِيقُ وَأَذِنَ ٱلإِمَامُ وَٱنْتَفَىٰ ٱلضَّرَرُ لِمَنْعِ ٱلطُّرُوقِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَحَلِّ، وَلِتَعَثُّرِ ٱلْمَارِّ بِهِمَا عِنْدَ ٱلازْدِحَامِ، وَلأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ أَشْبَهَ مَوْضِعُهَا ٱلأَمْلَاكَ وَٱنْقَطَعَ أَثَرُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلطَّرِيقِ فِيهِ بِخِلَافِ ٱلأَجْنِحَةِ وَنَحْوِهَا.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ) إِخْرَاجُ رَوْشَنٍ (فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ)، وَهُوَ غَيْرُ ٱلنَّافِذِ ٱلْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ، كَرِبَاطٍ وَبِئْرٍ مَوْقُوفَيْنِ عَلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ لِغَيْرِ أَهْلِهِ وَلِبَعْضِهِمْ (إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ) كُلِّهِمْ فِي ٱلأُولَىٰ وَمِنْ بَاقِيهِمْ مِمَّنْ بَابُهُ أَبْعَدُ عَنْ رَأْسِهِ مِنْ مَحَلِّ ٱلْمَخْرَجِ، أَوْ مُقَابِلُهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ فِيْ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيْرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ .

فَلَوْ أَرَادُوا ٱلرُّجُوعَ بَعْدَ ٱلإِخْرَاجِ بِٱلإِذْنِ، قَالَ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»: فَيُشْبِهُ مَنْعَ قَلْعِهِ لأَنَّهُ وَضْعٌ بِحَقٍّ، وَمَنْعَ إِبْقَائِهِ بِأُجْرَةٍ لأَنَّ ٱلْهَوَاءَ لَا أُجْرَةَ لَهُ، وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُكْتَرِي إِنْ تَضَرَّرَ كَمَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ».

وَأَهْلُ غَيْرِ ٱلنَّافِذِ مَنْ نَفَذَ بَابُهُ إِلَيْهِ لَا مَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ مِنْ غَيْرِ نُفُوذِ بَابٍ إِلَيْهِ، وَتَخْتَصُّ شَرِكَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ بِمَا بَيْنَ بَابِهِ وَرَأْسِ غَيْرِ ٱلنَّافِذِ لأَنَّهُ مَحَلُّ تَرَدُّدِهِ.

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ لَهُ بَابٌ (تَقْدِيمُ ٱلْبَابِ) بِغَيْرِ إِذْنِ بَقِيَّةِ ٱلشُّرَكَاءِ (فِي ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ) إِذَا سَدَّ ٱلْبَابَ ٱلْقَدِيمَ، لأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسُدَّهُ فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ، لأَنَّ ٱنْضِمَامَ ٱلثَّانِي إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ يُورِثُ زَحْمَةً، وَوُقُوفُ ٱلدَّوَابِّ فِي ٱلدَّرْبِ فَيَتَضَرَّرُونَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ بَابُهُ آخِرَ ٱلدَّرْبِ فَأَرَادَ تَقْدِيمَهُ وَجَعَلَ ٱلْبَاقِيَ دِهْلِيزًا لِدَارِهِ جَازَ.

(وَلَا يَجُوزُ) لِمَنْ لَهُ بَابٌ فِي رَأْسِ ٱلدَّرْبِ ٱلْمُشْتَرَكِ (تَأْخِيرُهُ)، أَيْ: ٱلْبَابِ ٱلْجَدِيدِ إِلَىٰ أَسْفَلِ ٱلدَّرْبِ، سَوَاءٌ أَقْرَبَ مِنَ ٱلْقَدِيمِ أَمْ بَعُدَ عَنْهُ، وَسَوَاءٌ أَسَدَّ ٱلأَوَّلَ أَمْ لَا. (إِلَّا بِإِذْنٍ) مِمَّنْ تَأَخَّرَ بَابُ دَارِهِ (مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ) عَنْ بَابِ دَارِ ٱلْمُرِيدِ لِذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ فِي زِيَادَةِ ٱلاسْتِطْرَاقِ لِمَنْ تَأَخَّرَ دَارُهُ فَجَازَ لَهُ إِسْقَاطُهُ، بِخِلَافِ مَنْ بَابُهُ بَيْنَ ٱلْمَفْتُوحِ وَرَأْسِ ٱلدَّرْبِ، أَوْ مُقَابِلٌ لِلْمَفْتُوحِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلإِمَامِ، أَيْ: ٱلْمَفْتُوحُ ٱلْقَدِيمُ كَمَا فَهِمَهُ ٱلسُّبْكِيُّ

. . . .

وَغَيْرُهُ. وَفَهِمَ ٱلْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ ٱلْجَدِيدُ، فَٱعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ ٱلْمُقَابِلَ لِلْمَفْتُوحِ مُشَارِكٌ فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَفْتُوحِ فِيهِ، فَلَهُ ٱلْمَنْعُ.

وَخَرَجَ بِٱلْخَالِي عَنْ نَحْوِ مَسْجِدٍ مَا لَوْ كَانَ بِهِ ذَٰلِكَ، فَلَا يَجُوزُ ٱلإِخْرَاجُ بِقَيْدِهِ ٱلسَّابِقِ عِنْدَ ٱلإِضْرَارِ وَإِنْ أَذِنَ ٱلْبَاقُونَ، وَلَا يَصِحُّ ٱلصُّلْحُ بِمَالٍ عَلَىٰ إِخْرَاجِ جَنَاحٍ أَوْ فَتْحِ بَابٍ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ فِي ٱلاسْتِطْرَاقِ لِجَمِيعِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ ٱلدَّرْبَ ٱلْمَسْدُودَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لاسْتِضَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، سَوَاءٌ أَسَمَّرَهُ أَمْ لَا، لأَنَّ لَهُ رَفْعَ ٱلْجِدَارِ فَبَعْضُهُ أَوْلَىٰ، لَا فَتْحُهُ لِتَطَرُّقٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لِتَضَرُّرِهِمْ بِمُرُورِ ٱلْفَاتِحِ أَوْ بِمُرُورِهِمْ عَلَيْهِ.

وَلَهُمْ بَعْدَ ٱلْفَتْحِ بِإِذْنِهِمُ ٱلرُّجُوعُ مَتَىٰ شَاءُوا وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ، وَلِلْمَالِكِ فَتْحُ ٱلطَّاقَاتِ لاسْتِضَاءَةٍ وَغَيْرِهَا، بَلْ لَهُ إِزَالَةُ بَعْضِ ٱلْجِدَارِ وَجَعْلُ شِبَاكٍ مَكَانَهُ وَفَتْحُ بَابٍ بَيْنَ دَارَيْهِ، وَإِنْ كَانَتَا تُفْتَحَانِ إِلَىٰ دَرْبَيْنِ أَوْ دَرْبٍ وَشَارِعٍ، لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مُصَادِفٌ لِلْمِلْكِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَزَالَ ٱلْحَائِطَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَهُمَا دَارًا وَاحِدَةً وَتَرَكَ بَابَيْهِمَا بِحَالِهِمَا.

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَارًا أَوْ سَقْفًا بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ بَنَىٰ مَعَ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا، فَلَهُ ٱلْيَدُ لِظُهُورِ أَمَارَةِ ٱلْمِلْكِ بِذَٰلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَٰلِكَ فَلَهُمَا ٱلْيَدُ لِعَدَمِ ٱلْمُرَجِّحِ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ لَهُ أَوْ حَلَفَ وَنَكَلَ ٱلآخَرُ قَضَىٰ لَهُ بِهِ، وَإِلَّا جَعَلَ بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ ٱلْيَدِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ كُلٌّ مِمَّا يَلِيهِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَوَالَةِ]

فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا، لُغَةً: ٱلتَّحَوُّلُ وَٱلانْتِقَالُ؛ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ أُخْرَىٰ، وَتُطْلَقُ عَلَىٰ ٱنْتِقَالِهِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ؛ وَٱلأَوَّلُ هُوَ غَالِبُ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْفُقَهَاءِ، وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٩٩، رَقْم: ٢١٦٦؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١١٩٧، رَقْم: ١٥٦٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٤٧، رَقْم: ٣٣٤٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٠٠، رَقْم: ١٣٠٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٣١٧، رَقْم: ٤٦٩١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٨٠٣، رَقْم: ٢٤٠٣؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٦٧٤، رَقْم: ١٣٥٤؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٨/ ٣١٦، رَقْم: ١٥٣٥٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٨٧، رَقْم: ٥٠٩٠]: «مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» بِإِسْكَانِ ٱلتَّاءِ فِي ٱلْمَوْضِعَيْنِ، أَيْ: فَلْيَحْتَلْ، كَمَا رَوَاهُ هَـٰكَذَا ٱلْبَيْهَقِيُّ [٦/ ٧٠ رقم ١١١٧٢]. وَيُسَنُّ قَبُولُهَا عَلَىٰ مَلِيءٍ لِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَصَرَفَهُ عَنِ ٱلْوُجُوبِ ٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْمُعَاوَضَاتِ وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلاسْتِحْبَابِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَلِيءُ وَفِيًّا وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِهِ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ، وَلِهَـٰذَا لَمْ يُعْتَبَرِ ٱلتَّقَابُضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنَانِ رِبَوِيَّيْنِ.

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ: مُحِيلٌ، وَمُحْتَالٌ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَىٰ ٱلْمُحِيلِ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَىٰ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ؛ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي وَإِنْ سُمِّيَ بَعْضُهَا شَرْطًا كَمَا قَالَ.

وَشَرَائِطُ ٱلْحِوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: رِضَا ٱلْمُحِيلِ، وَقَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ ٱلْحَقِّ مُسْتَقِرًّا فِي ٱلذِّمَّةِ،

(وَشَرَائِطُ) صِحَّةِ (ٱلْحِوَالَةِ أَرْبَعَةٌ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (رِضَا ٱلْمُحِيلِ).

(وَ) ٱلثَّانِي: (قَبُولُ ٱلْمُحْتَالِ)، لأَنَّ لِلْمُحِيلِ إِيفَاءُ ٱلْحَقِّ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، فَلَا يُلْزَمُ بِجِهَةٍ، وَحَقُّ ٱلْمُحْتَالِ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ؛ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِرِضَاهُ، لأَنَّ ٱلذِّمَمَ تَتَفَاوَتُ وَٱلأَمْرُ ٱلْوَارِدُ لِلنَّدْبِ كَمَا مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِٱلْقَبُولِ ٱلْمُسْتَدْعِي لِلإِيجَابِ لإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِيجَابِ ٱلْمُحِيلِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ. وَهِيَ دَقِيقَةٌ حَسَنَةٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ لأَنَّهُ مَحِلُّ ٱلْحَقِّ وَٱلتَّصَرُّفِ كَٱلْعَبْدِ ٱلْمَبِيعِ، وَلأَنَّ ٱلْحَقَّ لِلْمُحِيلِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِغَيْرِهِ كَمَا لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِٱلاسْتِيفَاءِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (كَوْنُ ٱلْحَقِّ)، أَيْ: ٱلدَّيْنِ ٱلْمُحَالِ بِهِ وَعَلَيْهِ لَازِمًا، وَهُوَ مَا لَا خِيَارَ فِيهِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَجُوزَ ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَٱلثَّمَنِ بَعْدَ زَمَنِ ٱلْخِيَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (مُسْتَقِرًّا فِي ٱلذِّمَّةِ) كَٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ، وَٱلْمَوْتِ، وَٱلأُجْرَةِ قَبْلَ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ، وَٱلثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْمَبِيعِ بِأَنْ يُحِيلَ بِهِ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَىٰ ثَالِثٍ؛ وَعَلَيْهِ كَذٰلِكَ بِأَنْ يُحِيلَ ٱلْبَائِعُ غَيْرَهُ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي سَوَاءً ٱتَّفَقَ ٱلدَّيْنَانِ فِي سَبَبِ ٱلْوُجُوبِ أَمْ ٱخْتَلَفَا، كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَٱلآخَرُ

. . . .

أُجْرَةً أَوْ قَرْضًا، فَلَا تَصِحُّ بِٱلْعَيْنِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَدَيْنِ ٱلسَّلَمِ، فَلَا تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا، وَلَا تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ لِلسَّاعِي وَلَا لِلْمُسْتَحِقِّ بِٱلزَّكَاةِ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ وَلَا عَكْسُهُ، وَإِنْ تَلِفَ ٱلنِّصَابُ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ لِامْتِنَاعِ ٱلاعْتِيَاضِ عَنْهَا، وَتَصِحُّ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَلَيْهِ مَعَ خَرَابِ ذِمَّتِهِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، أَيْ: لَمْ تَقْبَلْ ذِمَّتُهُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِلَّا فَذِمَّتُهُ مَرْهُونَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَرِكَةٌ أَوْ لَا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فِي ٱلثَّانِي خِلَافٌ، وَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ ٱلتَّرِكَةِ لِعَدَمِ ٱلشَّخْصِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ بِٱلدَّيْنِ ٱلْمِثْلِيِّ، كَٱلنُّقُودِ وَٱلْحُبُوبِ؛ وَبِٱلْمُتَقَوَّمِ كَٱلْعَبِيدِ وَٱلثِّيَابِ؛ وَبِٱلثَّمَنِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ بِأَنْ يُحِيلَ بِهِ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَعَلَيْهِ بِأَنْ يُحِيلَ ٱلْبَائِعُ إِنْسَانًا عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي، لِأَنَّهُ آيِلٌ إِلَىٰ ٱللُّزُومِ بِنَفْسِهِ وَٱلْجَوَازُ عَارِضٌ فِيهِ.

وَيَبْطُلُ ٱلْخِيَارُ بِٱلْحَوَالَةِ بِٱلثَّمَنِ لِتَرَاضِي عَاقِدَيْهَا، وَلِأَنَّ مُقْتَضَاهَا ٱللُّزُومُ، فَلَوْ بَقِيَ ٱلْخِيَارُ فَاتَ مُقْتَضَاهَا، وَفِي ٱلْحَوَالَةِ عَلَيْهِ يَبْطُلُ فِي حَقِّ ٱلْبَائِعِ لِرِضَاهُ بِهَا لَا فِي حَقِّ مُشْتَرٍ لَمْ يَرْضَ، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا بَطَلَ فِي حَقِّهِ أَيْضًا فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَتَصِحُّ حَوَالَةُ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِٱلنُّجُومِ لِوُجُودِ ٱللُّزُومِ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَيَتِمُّ ٱلْغَرَضُ مِنْهُمَا دُونَ حَوَالَةِ ٱلسَّيِّدِ غَيْرَهُ عَلَيْهِ بِمَالِ ٱلْكِتَابَةِ، فَلَا تَصِحُّ لِأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ فَلَا يَتَمَكَّنُ ٱلْمُحْتَالُ مِنْ مُطَالَبَتِهِ وَإِلْزَامِهِ.

وَٱتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ .

وَخَرَجَ بِـ: «نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ» مَا لَوْ كَانَ لِلسَّيِّدِ عَلَىٰ ٱلْمُكَاتَبِ دَيْنُ مُعَامَلَةٍ وَأَحَالَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ كَمَا فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ».

وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ سُقُوطِهِ بِٱلتَّعْجِيزِ، لأَنَّ دَيْنَ ٱلْمُعَامَلَةِ لَازِمٌ فِي ٱلْجُمْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِجَعْلِ ٱلْجُعَالَةِ وَلَا عَلَيْهِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِيهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَيْنِهَا حِينَئِذٍ بِخِلَافِهِ بَعْدَ ٱلتَّمَامِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱتِّفَاقُ)، أَيْ: مُوَافَقَةُ (مَا فِي ذِمَّةِ ٱلْمُحِيلِ) لِلْمُحْتَالِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُحَالِ بِهِ (وَ) مَا فِي ذِمَّةِ (ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ) لِلْمُحِيلِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ (فِي ٱلْجِنْسِ)، فَلَا يَصِحُّ بِٱلدَّرَاهِمِ عَلَىٰ ٱلدَّنَانِيرِ وَعَكْسُهُ، وَفِي ٱلْقَدْرِ فَلَا يَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَىٰ عَشْرَةٍ وَعَكْسُهُ، لأَنَّ ٱلْحَوَالَةَ مُعَاوَضَةُ إِرْفَاقٍ جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ، فَٱعْتُبِرَ فِيهَا ٱلاتِّفَاقُ فِيمَا ذُكِرَ كَٱلْقَرْضِ.

(وَ) فِي (ٱلنَّوْعِ وَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ)، وَفِي قَدْرِ ٱلأَجَلِ، وَفِي ٱلصِّحَّةِ وَٱلتَّكْسِيرِ إِلْحَاقًا لِتَفَاوُتِ ٱلْوَصْفِ بِتَفَاوُتِ ٱلْقَدْرِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ٱتِّفَاقُهُمَا فِي ٱلرَّهْنِ وَلَا فِي ٱلضَّمَانِ وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ أَحَالَ بِدَيْنٍ أَوْ عَلَىٰ دَيْنٍ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَامِنٌ ٱنْفَكَّ ٱلرَّهْنُ وَبَرِئَ ٱلضَّامِنُ، لأَنَّ ٱلْحَوَالَةَ كَٱلْقَبْضِ.

* * *

وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ ٱلْمُحِيْلِ .

وَٱلْخَامِسُ: ٱلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً بِٱلصِّفَاتِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِي ٱلسَّلَمِ.

* * *

(وَتَبْرَأُ بِهَا)، أَيْ: بِٱلْحَوَالَةِ ٱلصَّحِيحَةِ. (ذِمَّةُ ٱلْمُحِيلِ) عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ، وَيَسْقُطُ دَيْنُهُ عَنِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَيَلْزَمُ دَيْنُ مُحْتَالٍ مُحَالًا عَلَيْهِ، أَيْ: يَصِيرُ نَظِيرَهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَعذَّرَ أَخْذُهُ مِنْهُ بِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ كَجَحْدٍ وَمَوْتٍ لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ ٱلْمُحِيلِ، كَمَا لَوْ أَخذَ عِوَضًا عَنِ ٱلدَّيْنِ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ شَرَطَ يَسَارَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ جَهْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَىٰ ٱلْمُحِيلِ كَمَنِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا هُوَ مَغْبُونٌ فِيهِ.

وَلَا عِبْرَةَ لِلشَّرْطِ ٱلْمَذْكُورِ، لأَنَّهُ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ ٱلْفَحصِ عَنْهُ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلرُّجُوعَ عِنْدَ ٱلتَّعَذُّرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ لَمْ تَصِحَّ ٱلْحَوالَةُ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْعَاقِدُ فِي ٱلْحَوالَةِ رَهْنًا أَوْ ضَمِينًا هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا؟ رَجَّحَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي ٱلأَوَّلَ وَصَاحِبُ «ٱلأَنْوَارِ» ٱلثَّانِيَ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَلَا يَثْبُتُ فِي عَقْدِهَا خِيَارُ شَرْطٍ، لأَنَّهَا لَمْ تُبْنَ عَلَىٰ ٱلْمُعَايَنَةِ وَلَا خِيَارُ مَجْلِسٍ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، لأَنَّهَا عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْقِيَاسِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَإِقَالَةٍ وَقَدْ أَحَالَ مُشْتَرٍ بَائِعًا بِثَمَنٍ بَطَلَتِ ٱلْحَوَالَةُ لارْتِفَاعِ ٱلثَّمَنِ بِٱنْفِسَاخِ ٱلْبَيْعِ، لَا إِنْ أَحَالَ بَائِعٌ بِهِ ثَالِثًا عَلَىٰ

. . . .

ٱلْمُشْتَرِي فَلَا تَبْطُلُ ٱلْحِوَالَةُ لِتَعَلُّقِ ٱلْحَقِّ بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ فِي ٱلأُولَىٰ.

* * *

وَلَوْ بَاعَ عَبْدًا وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَٱلْمُحْتَالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا ٱلْعَبْدُ، أَوْ شَهِدَتْ حِسْبَةٌ بَطَلَتِ ٱلْحِوَالَةُ، لأَنَّهُ بَانَ أَنْ لَا ثَمَنَ حَتَّىٰ يُحَالَ بِهِ فَيَرُدُّ ٱلْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي، وَيَبْقَىٰ حَقُّهُ كَمَا كَانَ؛ وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ٱلْمُحْتَالُ فِي ٱلْحُرِّيَّةِ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَّفَاهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ بَعْدَ حَلِفِهِ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي لِبَقَاءِ ٱلْحِوَالَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ ٱلْمُشْتَرِي عَلَىٰ ٱلْبَائِعِ لأَنَّهُ قَضَىٰ دَيْنَهُ بِإِذْنِهِ ٱلَّذِي تَضَمَّنَتْهُ ٱلْحِوَالَةُ.

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ لِلْمُسْتَحِقِّ: وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي دَيْنِي مِنْ فُلَانٍ. وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ: أَحَلْتَنِي بِهِ.

أَوْ قَالَ ٱلأَوَّلُ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي أُحِلُّكَ بِهِ ٱلْوَكَالَةَ. وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ: بَلْ أَرَدْت بِذَٰلِكَ ٱلْحِوَالَةَ صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِإِرَادَتِهِ، وَٱلأَصْلُ بَقَاءُ ٱلْحَقَّيْنِ وَإِنْ قَالَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ: أَحَلْتُكَ، فَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ: وَكَّلْتَنِي، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَحِلْتُكَ ٱلْوَكَالَةَ، صُدِّقَ ٱلثَّانِي بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاءُ حَقِّهِ.

نَعَمْ، لَوْ قَالَ: أُحِلْتُكَ بِٱلْمِئَةِ ٱلَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَىٰ عَمْرٍو، فَلَا يَحْلِفُ مُنْكِرُ ٱلْحِوَالَةِ، لأَنَّ هَـٰذَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا حَقِيقَتَهَا، فَيَحْلِفُ مُدَّعِيهَا؛ وَلِلْمُحْتَالِ أَنْ يُحِيلَ وَأَنْ يَحْتَالَ مِنَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَىٰ مَدِينِهِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ ضَمَانُ

فَصْلٌ فِي ٱلضَّمَانِ

وَهُوَ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلالْتِزَامُ، وَشَرْعًا: يُقَالُ لالْتِزَامِ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ، وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ ٱلَّذِي يَحْصُلُ بِهِ ذٰلِكَ، وَيُسَمَّىٰ ٱلْمُلْتَزِمُ لِذٰلِكَ: ضَامِنًا، وَزَعِيمًا، وَكَفِيلًا، وَغَيْرَ ذٰلِكَ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ لِإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبَرِ: «ٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/ ٥٦٥، رَقْم: ١٢٦٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦٥؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢٦٧، رَقْم: ٢٢٣٤٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٨/ ١٨١، رَقْم: ١٤٧٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٣٥، رَقْم: ٧٦١٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٨٨، رَقْم: ١١٢٥٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٤٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤١٠، رَقْم: ٥٧٨١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٥، رَقْم: ١٠٢٣؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٦٤، رَقْم: ٥٠] وَحَسَّنَهُ؛ وَخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [رقم: ٢١٦١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

وَأَرْكَانُ ضَمَانِ ٱلْمَالِ خَمْسَةٌ: ضَامِنٌ، وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ، وَمَضْمُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

إِذَا عَلِمْتَ ذٰلِكَ فَنَبْدَأُ بِشَرْطِ ٱلضَّامِنِ، فَنَقُولُ: (وَيَصِحُّ ضَمَانُ) مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، وَيَكُونُ مُخْتَارًا؛ فَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ مِنْ سَكْرَانَ وَسَفِيهٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ وَمَحْجُورِ فَلَسٍ، كَشِرَائِهِ فِي ٱلذِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْ إِلَّا بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ،

ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عَلِمَ قَدْرَهَا ،

لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ وَمَرِيضٍ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِمَالِهِ وَمُكْرَهٌ وَلَوْ بِإِكْرَاهِ سَيِّدِهِ، وَصَحَّ ضَمَانُ رَقِيقٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَا ضَمَانُهُ لِسَيِّدِهِ، وَكَٱلرَّقِيقِ ٱلْمُبَعَّضِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَايَأَةٌ، أَوْ كَانَتْ وَضَمِنَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ؛ فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ جِهَةً فَذَاكَ، وَإِلَّا فَمِمَّا يَكْسِبُهُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ فِي ٱلضَّمَانِ وَمِمَّا بِيَدِ مَأْذُونٍ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَضْمُونِ كَوْنُهُ حَقًّا ثَابِتًا حَالَ ٱلْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ كَنَفَقَةِ مَا بَعْدَ ٱلْيَوْمِ لِلزَّوْجَةِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي (ٱلدُّيُونِ) ٱلْمَضْمُونَةِ أَنْ تَكُونَ لَازِمَةً.

وَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: (ٱلْمُسْتَقِرَّةُ فِي ٱلذِّمَّةِ) لَيْسَ بِقَيْدٍ، بَلْ يَصِحُّ ضَمَانُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً، كَٱلْمَهْرِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوِ ٱلْمَوْتِ، وَثَمَنِ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ لأَنَّهُ آيِلٌ إِلَىٰ ٱلاسْتِقْرَارِ، لَا كَنُجُومِ كِتَابَةٍ لأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ إِسْقَاطَهَا بِٱلْفَسْخِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِلتَّوَثُّقِ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ عَنِ ٱلْمُكَاتَبِ بِغَيْرِهَا لأَجْنَبِيٍّ لَا لِلسَّيِّدِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ غَيْرَهَا يَسْقُطُ أَيْضًا عَنِ ٱلْمُكَاتَبِ بِعَجْزِهِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ؛ وَيَصِحُّ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ لأَنَّهُ آيِلٌ إِلَىٰ ٱللُّزُومِ بِنَفْسِهِ، فَأُلْحِقَ بِٱللَّازِمِ؛ وَصِحَّةُ ٱلضَّمَانِ فِي ٱلدُّيُونِ مَشْرُوطَةٌ بِمَا (إِذَا عَلِمَ) ٱلضَّامِنُ (قَدْرَهَا) وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا، لأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي ٱلذِّمَّةِ لآدَمِيٍّ بِعَقْدٍ، فَأَشْبَهَ ٱلْبَيْعَ وَٱلإِجَارَةَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ كَأَحَدِ ٱلدَّيْنَيْنِ، وَٱلإِبْرَاءُ مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلْمَجْهُولِ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً بَاطِلٌ، لأَنَّ ٱلْبَرَاءَةَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَىٰ ٱلرِّضَا وَلَا يُعْقَلُ مَعَ ٱلْجَهَالَةِ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْبَرَاءَةُ مِنَ ٱلأَعْيَانِ.

. . . .

وَيَصِحُّ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ كَمَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ، كَمَا يَصِحُّ بِٱلْبَدَنِ بَلْ أَوْلَىٰ لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ هُنَا ٱلْمَالُ، وَيَبْرَأُ ٱلضَّامِنُ بِرَدِّهَا لِلْمَضْمُونِ لَهُ، وَيَبْرَأُ أَيْضًا بِتَلَفِهَا، فَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا؛ كَمَا لَوْ مَاتَ ٱلْمَكْفُولُ بِبَدَنِهِ لَا يَلْزَمُ ٱلْكَفِيلَ ٱلدَّيْنُ.

وَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ مِمَّا لَكَ عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشْرَةٍ، صَحَّ، وَكَانَ ضَامِنًا تِسْعَةً إِدْخَالًا لِلطَّرَفِ ٱلأَوَّلِ، لأَنَّهُ مَبْدَأُ ٱلالْتِزَامِ، وَقِيلَ: عَشْرَةٌ، إِدْخَالًا لِلطَّرَفَيْنِ فِي ٱلالْتِزَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: رَجَّحَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي بَابِ ٱلطَّلَاقِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ ثَلَاثٍ وُقُوعَ ٱلثَّلَاثِ، وَقِيَاسُهُ تَعَيُّنُ ٱلْعَشَرَةِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلطَّلَاقَ مَحْصُورٌ فِي عَدَدٍ، فَٱلظَّاهِرُ ٱسْتِيفَاؤُهُ بِخِلَافِ ٱلدَّيْنِ.

وَلَوْ ضَمِنَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ كَمَا فِي ٱلإِقْرَارِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ لِلضَّمَانِ وَٱلْكَفَالَةِ ٱلآتِيَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلالْتِزَامِ، كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ ٱلَّذِي عَلَىٰ فُلَانٍ، أَوْ تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ؛ وَلَا يَصِحَّانِ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ أَصِيلٍ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَاهُمَا، وَلَا بِتَعْلِيقٍ وَلَا بِتَوْقِيتٍ.

وَلَوْ كَفَلَ بَدَنَ غَيْرِهِ وَأَجَّلَ إِحْضَارَهُ لَهُ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ لِلْحَاجَةِ كَضَمَانِ حَالٍ مُؤَجَّلًا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ.

وَيَثْبُتُ ٱلأَجَلُ فِي حَقِّ ٱلضَّامِنِ وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمُؤَجَّلِ حَالًا، وَلَا يَلْزَمُ ٱلضَّامِنَ تَعْجِيلُ ٱلْمَضْمُونِ وَإِنِ ٱلْتَزَمَهُ حَالًا كَمَا ٱلْتَزَمَهُ ٱلأَصِيلُ.

وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا[1] ،

(وَلِصَاحِبِ ٱلْحَقِّ) وَلَوْ وَارِثًا، (مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ) وَلَوْ مُتَبَرِّعًا، (وَٱلْمَضْمُونُ عَنْهُ) بِأَنْ يُطَالِبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ يُطَالِبَ أَيَّهمَا شَاءَ بِٱلْجَمِيعِ، أَوْ يُطَالِبَ أَحَدَهُمَا بِبَعْضِهِ وَٱلآخَرَ بِبَاقِيهِ؛ أَمَّا ٱلضَّامِنُ فَلِخَبَرِ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٦٥، رَقْم: ١٢٦٥، وَحَسَّنَهُ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦٥؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢٦٧، رَقْم: ٢٢٣٤٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٨/ ١٨١، رَقْم: ١٤٧٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٣٥، رَقْم: ٧٦١٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٨٨، رَقْم: ١١٢٥٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٤٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤١٠، رَقْم: ٥٧٨١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٥، رَقْم: ١٠٢٣؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٦٤، رَقْم: ٥٠]: «ٱلزَّعِيمُ غَارِمٌ»؛ وَأَمَّا ٱلأَصِيلُ فَلأَنَّ ٱلدَّيْنَ بَاقٍ عَلَيْهِ.

وَلَوْ بَرِئَ ٱلأَصِيلُ مِنَ ٱلدَّيْنِ بَرِئَ ٱلضَّامِنُ مِنْهُ، وَلَا عَكْسَ فِي إِبْرَاءٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَرِئَ بِغَيْرِ إِبْرَاءٍ كَأَدَاءٍ.

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَٱلدَّيْنُ مُؤَجَّلٌ حَلَّ عَلَيْهِ، لأَنَّ ذِمَّتَهُ خَرِبَتْ بِخِلَافِ ٱلْحَيِّ، فَلَا يَحِلُّ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِٱلأَجَلِ.

وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ (إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ) صَحِيحًا (عَلَىٰ مَا بَيَّنَّاهُ) فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ ٱلدَّينِ لَازِمًا مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ وَٱلْجِنْسِ وَٱلصِّفَةِ، وَشَرَطَ فِي ٱلْمَضْمُونِ لَهُ وَهُوَ ٱلدَّائِنُ مَعْرِفَةَ ٱلضَّامِنِ عَيْنِهِ لِتَفَاوُتِ ٱلنَّاسِ فِي ٱسْتِيفَاءِ

---

[1] وقوله : « إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَىٰ مَا بَيَّنَا » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ رَجَعَ عَلَىٰ ٱلْمَضْمُوْنِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

ٱلدَّيْنِ تَشْدِيدًا وَتَسْهِيلًا، وَمَعْرِفَةُ وَكِيلِهِ كَمَعْرِفَتِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ، وَإِنْ أَفْتَىٰ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ ٱلْغَالِبَ أَنَّ ٱلشَّخْصَ لَا يُوَكِّلُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ، لِأَنَّ ٱلضَّمَانَ مَحْضُ ٱلْتِزَامٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْمُعَاقَدَاتِ وَلَا رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَهُوَ ٱلْمَدِينُ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ لِجَوَازِ ٱلتَّبَرُّعِ بِأَدَاءِ دَيْنِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

(وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ) ٱلْحَقَّ لِصَاحِبِهِ (رَجَعَ) بِمَا غَرِمَهُ (عَلَىٰ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَٱلْقَضَاءُ) لِلدَّيْنِ (بِإِذْنِهِ)، أَيْ: ٱلْمَضْمُونُ عَنْهُ لَهُ فِيهِمَا لِأَنَّهُ صَرَفَ مَالَهُ إِلَىٰ مَنْفَعَةِ ٱلْغَيْرِ بِإِذْنِهِ، هَٰذَا إِذَا أَدَّىٰ مِنْ مَالِهِ.

أَمَّا لَوْ أَخَذَ مِنْ سَهْمِ ٱلْغَارِمِينَ فَأَدَّىٰ بِهِ ٱلدَّيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ إِذْنُهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْأَدَاءِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ لِتَبَرُّعِهِ، فَإِنْ أَذِنَ فِي ٱلضَّمَانِ فَقَطْ وَسَكَتَ عَنِ ٱلْأَدَاءِ رَجَعَ فِي ٱلْأَصَحِّ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي سَبَبِ ٱلْأَدَاءِ، وَلَا يَرْجِعُ إِذَا ضَمِنَ بِغَيْرِ ٱلْإِذْنِ وَأَدَّىٰ بِٱلْإِذْنِ، لِأَنَّ وُجُوبَ ٱلْأَدَاءِ بِسَبَبِ ٱلضَّمَانِ وَلَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ.

نَعَمْ، لَوْ أَدَّىٰ بِشَرْطِ ٱلرُّجُوعِ رَجَعَ كَغَيْرِ ٱلضَّامِنِ، وَحَيْثُ ثَبَتَ ٱلرُّجُوعُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْقَرْضِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فِي ٱلْمُتَقَوِّمِ بِمِثْلِهِ صُورَةً كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ.

وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنٍ وَلَا ضَمَانَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطِ ٱلرُّجُوعَ لِلْعُرْفِ،

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمَجْهُولِ، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ، إِلَّا دَرْكَ ٱلْمَبِيعِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّاهُ بِلَا إِذْنٍ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ مُؤَدٍّ وَلَوْ ضَامِنًا إِذَا أَشْهَدَ بِذَٰلِكَ وَلَوْ رَجُلًا لِيَحْلِفَ مَعَهُ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ حُجَّةٌ، أَوْ أَدَّىٰ بِحَضْرَةِ مَدِينٍ وَلَوْ مَعَ تَكْذِيبِ ٱلدَّائِنِ أَوْ غِيبَتِهِ، لَـٰكِنْ صَدَّقَهُ ٱلدَّائِنُ لِسُقُوطِ ٱلطَّلَبِ بِإِقْرَارِهِ.

(وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ) ٱلدَّيْنِ (ٱلْمَجْهُولِ) قَدْرُهُ أَوْ قِيمَتُهُ أَوْ صِفَتُهُ، لِأَنَّهُ إِثْبَاتُ مَالٍ فِي ٱلذِّمَّةِ بِنَقْدٍ، فَأَشْبَهَ ٱلْبَيْعَ إِلَّا فِي إِبِلِ دِيَةٍ فَيَصِحُّ ضَمَانُهَا مَعَ ٱلْجَهْلِ بِصِفَتِهَا لِأَنَّهَا مَعْلُومَةُ ٱلسِّنِّ وَٱلْعَدَدِ، وَلِأَنَّهُ قَدِ ٱغْتُفِرَ ذَٰلِكَ فِي إِثْبَاتِهَا فِي ذِمَّةِ ٱلْجَانِي فَيُغْتَفَرُ فِي ٱلضَّمَانِ، وَيُرْجَعُ فِي صِفَتِهَا إِلَىٰ غَالِبِ إِبِلِ ٱلْبَلَدِ.

(وَ) لَا يَصِحُّ ضَمَانُ (مَا لَمْ يَجِبْ) كَضَمَانِ مَا سَيُقْرِضُهُ زَيْدٌ، وَنَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ، وَتَسْلِيمِ ثَوْبٍ رَهَنَهُ شَخْصٌ وَلَمْ يَتَسَلَّمْهُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». (إِلَّا) ضَمَانَ (دَرْكِ ٱلْمَبِيعِ) أَوِ ٱلثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ مَا يُضْمَنُ، كَأَنْ يَضْمَنَ لِمُشْتَرٍ ٱلثَّمَنَ أَوْ لِبَائِعِ ٱلْمَبِيعَ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقًّا أَوْ مَعِيبًا وَرُدَّ أَوْ نَاقِصًا، لِنَقْصِ صِفَةٍ شُرِطَتْ أَوْ صَنْجَةٍ، وَرُدَّ، وَذَٰلِكَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَمَا وُجِّهَ بِهِ ٱلْقَوْلُ بِبُطْلَانِهِ مِنْ أَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ.

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنْ خَرَجَ ٱلْمُقَابِلُ كَمَا ذَكَرَ تَبَيَّنَ وُجُوبُ رَدِّ ٱلْمَضْمُونِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ ٱلْمَضْمُونِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ مَا دَخَلَ فِي ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْمُشْتَرِي.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ ٱلضَّامِنُ عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ، كَأَنْ صَالَحَ عَنْ

فَصْلٌ [فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ]

وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَكْفُوْلِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ .

مِئَةٍ بِبَعْضِهَا أَوْ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِمَا غَرِمَ لأَنَّهُ ٱلَّذِي بَذَلَهُ.

نَعَمْ، لَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ دَيْنًا عَلَىٰ مُسْلِمٍ، ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَىٰ خَمْرٍ لَمْ يَرْجِعْ لِتَعَلُّقِهَا بِٱلْمُسَلَّمِ وَلَا قِيمَةَ لِلْخَمْرِ عِنْدَهُ، وَحَوَالَةُ ٱلضَّامِنِ ٱلْمَضْمُونَ لَهُ كَٱلأَدَاءِ فِي ثُبُوتِ ٱلرُّجُوعِ وَعَدَمِهِ، وَلَوْ ضَمِنَ ٱثْنَانِ أَلْفًا لِشَخْصٍ كَانَ لَهُ مُطَالَبَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلأَلْفِ، لأَنَّهُ ضَامِنٌ فِي جَمِيعِهَا؛ قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي.

* * *

فَصْلٌ فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ

وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا كَفَالَةَ ٱلْوَجْهِ. وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْكَافِ: ٱسْمٌ لِضَمَانِ ٱلإِحْضَارِ دُونَ ٱلْمَالِ؛ (وَٱلْكَفَالَةُ بِٱلْبَدَنِ)، أَيْ: بِبَدَنِ مَنْ يَسْتَحِقُّ حُضُورُهُ مَجْلِسَ ٱلْحُكْمِ عِنْدَ ٱلاسْتِدْعَاءِ (جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ لِلْمَكْفُولِ[1] بِهِ حَقٌّ) للهِ تَعَالَىٰ أَوْ حَقٌّ (لآدَمِيٍّ) لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، وَٱسْتُؤْنِسَ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ ٱلآيَةُ: ٦٦] بِخِلَافِ عُقُوبَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ كَفَالَةُ بَدَنِ مَنْ ذُكِرَ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ ذُكِرَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ مَحْبُوسًا وَإِنْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ ٱلْغَرَضِ فِي ٱلْحَالِ، أَوْ مَيْتًا قَبْلَ دَفْنِهِ لِيَشْهَدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ إِذَا تَحَمَّلَ ٱلشَّاهِدُ عَلَيْهِ كَذَٰلِكَ وَلَمْ يُعْرَفِ ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ. قَالَ فِي

---

[1] أَيْ: «عَلَيْهِ» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

«ٱلْمَطْلَبِ»: وَيظْهَرُ ٱشْتِرَاطُ إِذْنِ ٱلْوَارِثِ إِذَا ٱشْتَرَطْنَا إِذْنَ ٱلْمَكْفُولِ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحِلَّهُ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، وَإِلَّا فَٱلْمُعْتَبَرُ إِذْنُ وَلِيِّهِ، فَإِنْ كَفَلَ بَدَنَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ شَرَطَ لُزُومَهُ لَا عِلْمَ بِهِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ لِلْكَفِيلِ؛ وَكَٱلْبَدَنِ ٱلْجُزْءُ ٱلشَّائِعُ كَثُلُثِهِ، وَٱلْجُزْءُ ٱلَّذِي لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ كَرَأْسِهِ؛ ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَحِلَّ تَسْلِيمٍ فِي ٱلْكَفَالَةِ فَذَاكَ وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَحِلُّهَا كَمَا فِي ٱلسَّلَمِ فِيهِمَا. وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ ٱلْمَكْفُولِ فِي مَحِلِّ ٱلتَّسْلِيمِ ٱلْمَذْكُورِ بِلَا حَائِلٍ، كَتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ عَنِ ٱلْكَفِيلِ؛ فَإِنْ غَابَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ عَرَفَ مَحِلَّهُ وَأَمِنَ ٱلطَّرِيقَ وَلَا حَائِلَ، وَلَوْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ؛ وَيُمْهَلُ مُدَّةَ إِحْضَارِهِ بِأَنْ يُمْهَلَ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلسَّفَرُ طَوِيلًا أُمْهِلَ مُدَّةَ إِقَامَةِ ٱلْمَسَافَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ ٱلدُّخُولِ وَٱلْخُرُوجِ؛ ثُمَّ إِنْ مَضَتِ ٱلْمُدَّةُ ٱلْمَذْكُورَةُ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ إِلَىٰ أَنْ يَتَعَذَّرَ إِحْضَارُ ٱلْمَكْفُولِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُوَفِّيَ ٱلدَّيْنَ، فَإِنْ وَفَّاهُ ثُمَّ حَضَرَ ٱلْمَكْفُولُ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: فَٱلْمُتَّجِهُ أَنَّ لَهُ ٱلاسْتِرْدَادَ، وَلَا يُطَالَبُ كَفِيلٌ بِمَالٍ وَلَا عُقُوبَةٍ وَإِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ وَلَوْ شَرَطَ أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمَالَ وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ لِلْمَكْفُولِ لَمْ تَصِحَّ ٱلْكَفَالَةُ، لأَنَّ ذَٰلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَاهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلشَّرِكَةِ

هِيَ بِكَسْرِ ٱلشِّينِ وَإِسْكَانِ ٱلرَّاءِ وَبِفَتْحِ ٱلشِّينِ مَعَ كَسْرِ ٱلرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا،

. . . .

لُغَةً: ٱلاخْتِلَاطُ؛ وَشَرْعًا: ثُبُوتُ ٱلْحَقِّ فِي شَيْءٍ لاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوعِ؛ هَـٰذَا وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: هِيَ عَقْدٌ يَقْتَضِي ثُبُوتَ ذَلِكَ، وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ⁽¹⁾ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ٱلْمَبْعَثِ، وَٱفْتَخَرَ بِشَرِكَتِهِ بَعْدَ ٱلْمَبْعَثِ؛ وَخَبَرُ [أَبُو دَاوُدَ ٣/٢٥٦، رَقْم: ٣٣٨٣؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٦٠، رَقْم: ٢٣٢٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٧٨، رَقْم: ١١٢٠٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٣٥؛ وَٱلْخَطِيبُ ٤/ ٣١٦]: «يَقُولُ ٱللهُ: أَنَا ثَالِثُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». وَٱلْمَعْنَىٰ: أَنَا مَعَهُمَا بِٱلْحِفْظِ وَٱلإِعَانَةِ، فَأَمُدُّهُمَا بِٱلْمَعُونَةِ فِي أَمْوَالِهِمَا وَأُنْزِلُ ٱلْبَرَكَةَ فِي تِجَارَتِهِمَا، فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا ٱلْخِيَانَةُ رُفِعَتِ ٱلْبَرَكَةُ وَٱلإِعَانَةُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مَعْنَىٰ: خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا.

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: شَرِكَةُ أَبْدَانٍ بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱثْنَانِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِبَدَنِهِمَا، وَشَرِكَةُ مُفَاوَضَةٍ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا بِبَدَنِهِمَا أَوْ مَالِهِمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ، وَشَرِكَةُ وُجُوهٍ بِأَنْ يَشْتَرِكَا لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا رِبْحُ مَا يَشْتَرِيَانِهِ بِمُؤَجَّلٍ أَوْ حَالٍّ لَهُمَا ثُمَّ يَبِيعَانِهِ، وَشَرِكَةُ عِنَانٍ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، مِنْ عَنَّ ٱلشَّيْءُ ظَهَرَ، وَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ. وَلِهَـٰذَا ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَيْهَا دُونَ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْبَاقِيَةِ فَبَاطِلَةٌ، لأَنَّهَا شَرِكَةٌ فِي غَيْرِ مَالٍ كَٱلشَّرِكَةِ فِي ٱحْتِطَابٍ

---

(١) وَقَوْلُهُ: «ٱبْنِ يَزِيدَ»، وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ ٱلسَّائِبُ ٱبْنُ أَبِي ٱلسَّائِبِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٨٣٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ»، رقم: ٣١٢؛ وَٱبْنُ مَاجه، رَقْم: ٢٢٨٧؛ وَٱلْحَاكِمُ عَنْهُ، وَ«مَجْمَعُ ٱلزَّوَائِدِ»، رَقْم: ١٦١٤٣.

وَلِلشَّرْكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ،

وَٱصْطِيَادٍ وَلِكَثْرَةِ ٱلْغَرَرِ فِيهَا، لَا سِيَّمَا شَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ؛ نَعَمْ، إِنْ نَوَيَا بِٱلْمُفَاوَضَةِ وَفِيهَا مَالُ شَرِكَةِ ٱلْعِنَانِ صَحَّتْ.

* * *

وَأَرْكَانُ شَرِكَةِ ٱلْعِنَانِ خَمْسَةٌ: عَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَعَمَلٌ، وَصِيغَةٌ. ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا، وَذَكَرَ شُرُوطًا خَمْسَةً، فَقَالَ: (وَلِلشَّرْكَةِ) ٱلْمَذْكُورَةِ (خَمْسُ شَرَائِطَ)، وَٱلْخَامِسُ مِنْهَا عَلَىٰ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ ٱلْمَبْدُوءُ بِهِ فِي كَلَامِهِ بِقَوْلِهِ: (أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ)، أَيْ: مَضْرُوبٍ. (مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ) لَا عَلَىٰ ٱلتِّبْرِ وَٱلسَّبَائِكِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمِثْلِيِّ، وَٱلأَصَحُّ صِحَّتُهَا فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ؛ أَمَّا ٱلنَّقْدُ ٱلْخَالِصُ فَبِٱلإِجْمَاعِ، وَأَمَّا ٱلْمَغْشُوشُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ» جَوَازُهُ إِنِ ٱسْتَمَرَّ رَوَاجُهُ؛ وَأَمَّا غَيْرُ ٱلنَّقْدَيْنِ مِنَ ٱلْمِثْلِيَّاتِ كَٱلْبُرِّ وَٱلشَّعِيرِ وَٱلْحَدِيدِ فَعَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ، لأَنَّهُ إِذَا ٱخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ ٱرْتَفَعَ ٱلتَّمْيِيزُ، فَأَشْبَهَ ٱلنَّقْدَيْنِ. وَمِنَ ٱلْمِثْلِيِّ تِبْرُ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ، فَتَصِحُّ ٱلشَّرِكَةُ فِيهِ؛ فَمَا أَطْلَقَهُ ٱلأَكْثَرُونَ هُنَا مِنْ مَنْعِ ٱلشَّرِكَةِ فِيهِ، وَلَعَلَّ مِنْهُمُ ٱلْمُصَنِّفَ، مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَهِيَ لَا تَصِحُّ فِي ٱلْمُتَقَوِّمِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ ٱلْخَلْطُ فِي ٱلْمُتَقَوِّمَاتِ لأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزَةٌ، وَحِينَئِذٍ قَدْ يَتْلَفُ مَالُ أَحَدِهِمَا أَوْ يَنْقُصُ، فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَةُ ٱلآخَرِ بَيْنَهُمَا.

إِذَا عَلِمْتَ ذَٰلِكَ، فَٱلْمُعْتَمَدُ حِينَئِذٍ أَنَّ ٱلشُّرُوطَ أَرْبَعَةٌ فَقَطْ:

وَأَنْ يَتَّفِقَا فِيْ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلِطَا بَيْنَ ٱلْمَالَيْنِ ،

ٱلأَوَّلُ مِنْهَا: (أَنْ يَتَّفِقَا)، أَيْ: ٱلْمَالاَنِ. (فِي ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ) دُونَ ٱلْقَدْرِ، إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ٱلتَّفَاوُتِ فِيهِ، لأَنَّ ٱلرِّبْحَ وَٱلْخُسْرَانَ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَخْلِطَا ٱلْمَالَيْنِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ لِمَا مَرَّ فِي ٱمْتِنَاعِ ٱلْمُتَقَوِّمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ ٱلْخَلْطِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ، وَلَوْ فِي ٱلْمَجْلِسِ، لَمْ يَكْفِ؛ إِذْ لَا ٱشْتِرَاكَ حَالَ ٱلْعَقْدِ، فَيُعَادُ ٱلْعَقْدُ بَعْدَ ذَٰلِكَ.

وَلَا يَكْفِي ٱلْخَلْطُ مَعَ إِمْكَانِ ٱلتَّمْيِيزِ لِنَحْوِ ٱخْتِلَافِ جِنْسٍ كَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ، وَحِنْطَةٍ جَدِيدَةٍ وَحِنْطَةٍ عَتِيقَةٍ، أَوْ بَيْضَاءَ وَسَوْدَاءَ لإِمْكَانِ ٱلتَّمْيِيزِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تُسَاوِي ٱلْمِثْلَيْنِ فِي ٱلْقِيمَةِ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، فَلَوْ خَلَطَا قَفِيزًا مُقَوَّمًا بِمِئَةِ قَفِيزٍ مُقَوَّمٍ بِخَمْسِينَ صَحَّ، وَكَانَتِ ٱلشَّرِكَةُ أَثْلَاثًا بِنَاءً عَلَىٰ قَطْعِ ٱلنَّظَرِ فِي ٱلْمِثْلِيِّ عَنْ تَسَاوِي ٱلأَجْزَاءِ فِي ٱلْقِيمَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هَـٰذَا ٱلْقَفِيزُ مِثْلًا لِهَـٰذَا ٱلْقَفِيزِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا فِي نَفْسِهِ.

* * *

وَلَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَعْرِفُ مَالَهُ بِعَلَامَةٍ لَا يَعْرِفُهَا غَيْرُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلتَّمْيِيزِ، هَلْ تَصِحُّ ٱلشَّرِكَةُ نَظَرًا إِلَىٰ حَالِ ٱلنَّاسِ أَوْ لَا نَظَرًا إِلَىٰ حَالِهِمَا؟ قَالَ فِي «ٱلْبَحْرِ»: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوْجَهُ عَدَمُ ٱلصِّحَّةِ أَخْذًا مِنْ عُمُومِ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ، وَمَحِلُّ هَـٰذَا

وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ ،

ٱلشَّرْطِ إِنْ أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا، فَإِنْ كَانَ مُلْكًا مُشْتَرَكًا مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ ٱلشَّرِكَةُ أَوْ لَا كَٱلْعَرُوضِ بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَذِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي ٱلتِّجَارَةِ تَمَّتِ ٱلشَّرِكَةُ، لأَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمَقْصُودَ بِٱلْخَلْطِ حَاصِلٌ. وَمِنَ ٱلْحِيلَةِ فِي ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْمُتَقَوِّمَاتِ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا بَعْضَ عَرَضِهِ بِبَعْضِ عَرَضِ ٱلآخَرِ، كَنِصْفٍ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ بِثُلُثَيْنِ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ بَعْدَ ٱلتَّقَابُضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا شُرِطَ فِي ٱلْبَيْعِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِٱلْخَلْطِ حَاصِلٌ، بَلْ ذَٰلِكَ أَبْلَغُ مِنَ ٱلْخَلْطِ، لأَنَّ مَا مِنْ جُزْءٍ هُنَا إِلَّا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ، وَهُنَاكَ وَإِنْ وُجِدَ ٱلْخَلْطُ، فَإِنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مُمْتَازٌ عَنْ مَالِ ٱلآخَرِ، وَحِينَئِذٍ فَيَمْلِكَانِهِ بِٱلسَّوِيَّةِ إِنْ بِيعَ نِصْفٌ بِنِصْفٍ.

فَإِنْ بِيعَ ثُلُثٌ بِثُلُثَيْنِ لأَجَلِ تَفَاوُتِهِمَا فِي ٱلْقِيمَةِ مَلَكَاهُ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلنِّسْبَةِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ) بَعْدَ ٱلْخَلْطِ، وَفِي هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ ٱلصِّيغَةِ، وَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلإِذْنِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، لأَنَّ ٱلْمَالَ ٱلْمُشْتَرَكَ لَا يَجُوزُ لأَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا يُعْرَفُ ٱلإِذْنُ إِلَّا بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: ٱتَّجِرْ، أَوْ تَصَرَّفْ، ٱتَّجَرَ فِي ٱلْجَمِيعِ فِيمَا شَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: فِيمَا شِئْتَ، كَٱلْقِرَاضِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ ٱلْقَائِلُ إِلَّا فِي نَصِيبِهِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ٱلآخَرُ فَيَتَصَرَّفُ فِي ٱلْجَمِيعِ أَيْضًا، فَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا فِي نَصِيبِ نَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْحَجْرِ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱشْتَرَكْنَا لَمْ

وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ .

يَكْفِ ٱلإِذْنُ ٱلْمَذْكُورُ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَّا فِي نَصِيبِهِ لاحْتِمَالِ كَوْنِ ذَٰلِكَ إِخْبَارًا عَنْ حُصُولِ ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِهَا جَوَازُ ٱلتَّصَرُّفِ بِدَلِيلِ ٱلْمَالِ ٱلْمَوْرُوثِ شَرِكَةً .

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ) بِٱعْتِبَارِ ٱلْقِيمَةِ لَا ٱلأَجْزَاءِ، سَوَاءٌ شَرَطَا ذَٰلِكَ أَمْ لَا، تَسَاوَىٰ ٱلشَّرِيكَانِ فِي ٱلْعَمَلِ أَمْ تَفَاوَتَا فِيهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ ثَمَرَةُ ٱلْمَالَيْنِ فَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاةٌ فَنَتَجَتْ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَهُ بِأَنْ شَرَطَا ٱلتَّسَاوِي فِي ٱلرِّبْحِ وَٱلْخُسْرَانِ مَعَ ٱلتَّفَاضُلِ فِي ٱلْمَالَيْنِ أَوِ ٱلتَّفَاضُلِ فِي ٱلرِّبْحِ وَٱلْخُسْرَانِ مَعَ ٱلتَّسَاوِي فِي ٱلْمَالَيْنِ، فَسَدَ ٱلْعَقْدُ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَوْضُوعِ ٱلشَّرِكَةِ، وَلَوْ شَرَطَا زِيَادَةً فِي ٱلرِّبْحِ لِلأَكْثَرِ مِنْهُمَا عَمَلاً بَطَلَ ٱلشَّرْطُ، كَمَا لَوْ شَرَطَا ٱلتَّفَاوُتَ فِي ٱلْخُسْرَانِ فَيَرْجِعُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِ ٱلآخَرِ كَٱلْقِرَاضِ إِذَا فَسَدَ، وَتَنْفُذُ ٱلتَّصَرُّفَاتُ مِنْهُمَا لِوُجُودِ ٱلإِذْنِ وَٱلرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ، وَيَتَسَلَّطُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ إِذَا وُجِدَ ٱلإِذْنُ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ بِلَا ضَرَرٍ، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً لِلْغَرَرِ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، وَلَا يَشْتَرِي بِغَبْنٍ، وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ لِمَا فِي ٱلسَّفَرِ مِنَ ٱلْخَطَرِ، فَإِنْ سَافَرَ ضَمِنَ، فَإِنْ بَاعَ صَحَّ ٱلْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِنًا، وَلَا يَدْفَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ هَـٰذَا كُلَّهُ إِذَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ جَازَ .

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْعَاقِدِ أَهْلِيَّةُ تَوْكِيلٍ وَتَوَكُّلٍ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا وَكِيلٌ عَنِ

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ .

ٱلآخَرِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا هُوَ ٱلْمُتَصَرِّفُ ٱشْتَرَطَ فِيهِ أَهْلِيَّةَ ٱلتَّوَكُّلِ، وَفِي ٱلآخَرِ أَهْلِيَّةَ ٱلتَّوْكِيلِ فَقَطْ، حَتَّىٰ يَجُوزَ كَوْنُهُ أَعْمَىٰ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَطْلَبِ».

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)، أَيْ: ٱلشَّرِيكَيْنِ. (فَسْخُهَا)، أَيْ: ٱلشَّرِكَةِ. (مَتَىٰ شَاءَ)، وَلَوْ بَعْدَ ٱلتَّصَرُّفِ، لأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ، وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِ كُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: عَزَلْتُكَ، أَوْ لَا تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي، لَمْ يَنْعَزِلِ ٱلْعَازِلُ فَيَتَصَرَّفُ فِي نَصِيبِ ٱلْمَعْزُولِ.

(وَمَتَىٰ مَاتَ أَحَدُهُمَا) أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ (بَطَلَتْ)، أَيْ: ٱنْفَسَخَتْ، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ فِي «ٱلْبَحْرِ» إِغْمَاءً لَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ صَلَاةٍ، فَلَا فَسْخَ بِهِ، لأَنَّهُ خَفِيفٌ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، كَٱلْمُودَعِ وَٱلْوَكِيلِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرِّبْحِ وَٱلْخُسْرَانِ وَفِي ٱلتَّلَفِ إِنِ ٱدَّعَاهُ بِلَا سَبَبٍ، أَوْ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَٱلسَّرِقَةِ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ كَحَرِيقٍ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ بِٱلسَّبَبِ، ثُمَّ بَعْدَ إِقَامَتِهَا يُصَدَّقُ فِي ٱلتَّلَفِ بِهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ.

وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ: هُوَ لِي، وَقَالَ ٱلآخَرُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ، أَوْ قَالَ

فَصْلٌ [فِي ٱلوِكَالَةِ]

مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ: هُوَ مُشْتَرَكٌ، وَقَالَ ٱلآخَرُ: هُوَ لِي، صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْمُلْكِ.

وَلَوْ قَالَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ: ٱقْتَسَمْنَا، وَصَارَ مَا فِي يَدِي لِي؛ وَقَالَ ٱلآخَرُ: بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ؛ صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْقِسْمَةِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَقَالَ: ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرْكَةِ أَوْ لِنَفْسِي، وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ، صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِقَصْدِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْوِكَالَةِ

هِيَ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَكَسْرِهَا، لُغَةً: ٱلتَّفْوِيضُ، يُقَالُ: وَكَلَ أَمْرَهُ إِلَىٰ فُلَانٍ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ وَٱكْتَفَىٰ بِهِ، وَمِنْهُ: ﴿ تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [١١ سُورَةُ هُودٍ/ ٱلآيَةُ: ٥٦]. وَشَرْعًا: تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا مِنَ ٱلْكِتَابِ ٱلْعَزِيزِ، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣٥] وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٣٩٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩] أَنَّهُ ﷺ بَعَثَ ٱلسُّعَاةَ لأَخْذِ ٱلزَّكَاةِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُوَكِّلٌ، وَوَكِيلٌ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلْمُوَكِّلِ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ) بِمُلْكٍ أَوْ وِلَايَةٍ (جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ) غَيْرَهُ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَبِنَائِبِهِ أَوْلَىٰ.

وَهَـٰذَا فِي ٱلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَسَائِلُ طَرْدًا وَعَكْسًا.

فَمِنَ ٱلطَّرْدِ ٱلظَّافِرُ بِحَقِّهِ فَلَا يُوَكِّلُ فِي كَسْرِ ٱلْبَابِ وَأَخْذِ حَقِّهِ، وَكَوَكِيلٍ قَادِرٍ وَعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ وَسَفِيهٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي نِكَاحٍ، وَمِنَ ٱلْعَكْسِ كَأَعْمَىٰ يُوَكِّلُ فِي تَصَرُّفٍ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَكَٱلْمُحْرِمِ يُوَكِّلُ حَلَالًا فِي ٱلنِّكَاحِ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ فَيَصِحُّ تَوْكِيلُ وَلِيٍّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُوَلِّيهِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ لِصِحَّةِ مُبَاشَرَتِهِ لَهُ.

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ شَرْطِ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ حِينَ ٱلتَّوْكِيلِ، فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ وَمَا سَيَمْلِكُهُ وَطَلَاقُ مَنْ سَيَنْكِحُهَا لأَنَّهُ لَا يُبَاشِرُ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَنِيبُ غَيْرَهُ إِلَّا تَبَعًا؟ فَيَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ بِبَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ تَبَعًا لِلْمَمْلُوكِ كَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْبَلَ نِيَابَةً فَيَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي كُلِّ عَقْدٍ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، وَكُلُّ فَسْخٍ كَإِقَالَةٍ وَرَدٍّ بِعَيْبٍ وَقَبْضٍ وَإِقْبَاضٍ، وَخُصُومَةٍ مِنْ دَعْوَىٰ وَجَوَابٍ، وَتَمَلُّكِ مُبَاحٍ كَإِحْيَاءٍ وَٱصْطِيَادٍ وَٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ، لَا فِي إِقْرَارٍ، فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِيهِ، وَلَا فِي ٱلْتِقَاطٍ، وَلَا فِي عِبَادَةٍ كَصَلَاةٍ إِلَّا فِي نُسُكٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ

أَوْ يَتوَكَّلَ فِيْهِ .

عُمْرَةٍ وَدَفْعِ نَحْوِ زَكَاةٍ كَكَفَّارَةٍ، وَذَبْحِ نَحْوِ أُضْحِيَّةٍ كَعَقِيقَةٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي شَهَادَةٍ إِلْحَاقًا لَهَا بِٱلْعِبَادَةِ، وَلَا فِي نَحْوِ ظِهَارٍ كَقَتْلٍ، وَلَا فِي نَحْوِ يَمِينٍ كَإِيلَاءٍ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُومًا وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، كَوَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي، لَا فِي نَحْوِ كُلِّ أُمُورِي كَكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِمُعَيَّنٍ.

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ بِأَنَّ[1] ٱلتَّابِعَ ثَمَّ مُعَيَّنٌ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَيَجِبُ فِي تَوْكِيلِهِ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ بَيَانُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ، وَفِي شِرَاءِ دَارٍ مُحِلَّةٍ وَسِكَّةٍ، وَلَا يَجِبُ بَيَانُ ثَمَنٍ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ لِأَنَّ غَرَضَ ٱلْمُوَكِّلِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِوَاحِدٍ مِنْ ذَٰلِكَ نَفِيسًا كَانَ ذَٰلِكَ أَوْ خَسِيسًا، ثُمَّ مَحَلُّ بَيَانِ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ ٱلتِّجَارَةَ. وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَأَشَارَ إِلَىٰ ٱلْوَكِيلِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَتَوَكَّلَ) فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ فَـ: «أَوْ» هُنَا تَقْسِيمِيَّةٌ، أَيْ: شَرْطُ ٱلْوَكِيلِ صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ ٱلْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ فَلِغَيْرِهِ أَوْلَىٰ، فَلَا يَصِحُّ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ، وَلَا تَوَكُّلُ ٱمْرَأَةٍ فِي نِكَاحٍ وَلَا مُحْرِمٍ لِيَعْقِدَهُ إِحْرَامُهُ، وَهَـٰذَا فِي ٱلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْ ذَٰلِكَ مَسَائِلُ، مِنْهَا: لِلْمَرْأَةِ فَتَتَوَكَّلُ فِي طَلَاقِ غَيْرِهَا، وَمِنْهَا ٱلسَّفِيهُ وَٱلْعَبْدُ فَيَتَوَكَّلَانِ فِي قَبُولِ

---

[1] ٱلْأَوْلَى حَذْفُ ٱلْبَاءِ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا لِلتَّصْوِيرِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

ٱلنِّكَاحِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ وَٱلسَّيِّدِ لَا فِي إِيجَابِهِ، وَمِنْهَا ٱلصَّبِيُّ ٱلْمَأْذُونُ فَيَتَوَكَّلُ فِي ٱلإِذْنِ فِي دُخُولٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ بِلَا إِذْنٍ.

وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلْوَكِيلِ، فَلَوْ قَالَ لاثْنَيْنِ: وَكَّلْتُ أَحَدَكُمَا فِي بَيْعِ كَذَا، لَمْ يَصِحَّ.

نَعَمْ، لَوْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ كَذَا مَثَلًا وَكُلَّ مُسْلِمٍ، صَحَّ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ مِنْ مُوَكِّلٍ وَلَوْ بِنَائِبِهِ مَا يُشْعِرُ بِرِضَاهُ، كَوَكَّلْتُكَ فِي كَذَا، أَوْ بِعْ كَذَا، كَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ؛ وَٱلأَوَّلُ إِيجَابٌ، وَٱلثَّانِي قَائِمٌ مَقَامَهُ.

أَمَّا ٱلْوَكِيلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ لَفْظًا أَوْ نَحْوَهُ إِلْحَاقًا لِلتَّوْكِيلِ بِٱلإِبَاحَةِ، أَمَّا قَبُولُهُ مَعْنًىٰ، وَهُوَ عَدَمُ رَدِّ ٱلْوَكَالَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَوْ رَدَّ فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ، أَوْ لَا أَفْعَلُ؛ بَطَلَتْ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْقَبُولِ هُنَا ٱلْفَوْرُ وَلَا ٱلْمَجْلِسُ.

وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ ٱلْوَكَالَةِ نَحْوَ: وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا إِلَىٰ رَجَبٍ، وَتَعْلِيقُ ٱلتَّصَرُّفِ نَحْوَ: وَكَّلْتُكَ ٱلآنَ فِي بَيْعِ كَذَا، وَلَا تَبِعْهُ حَتَّىٰ يَجِيءَ رَمَضَانُ؛ لَا تَعْلِيقُ ٱلْوَكَالَةِ نَحْوَ: إِذَا جَاءَ شَعْبَانُ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا.

فَلَا يَصِحُّ كَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ، لَـٰكِنْ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ وُجُودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ لِلإِذْنِ فِيهِ.

(وَ) ٱلْوَكَالَةُ، وَلَوْ بِجُعْلٍ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ جَانِبِ ٱلْمُوَكِّلِ وَٱلْوَكِيلِ، فَيَجُوزُ (لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) وَلَوْ بَعْدَ ٱلتَّصَرُّفِ، سَوَاءً أَتَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ

وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَٱلْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيْمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ⁽١⁾ وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّفْرِيطِ .

ثَالِثٌ كَبَيْعِ ٱلْمَرْهُونِ أَمْ لَا .

(وَتَنْفَسِخُ) حُكْمًا (بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) وَبِجُنُونِهِ وَبِإِغْمَائِهِ، وَشَرْعًا بِعَزْلِ أَحَدِهِمَا بِأَنْ يَعْزِلَ ٱلْوَكِيلُ نَفْسَهُ أَوْ يَعْزِلَهُ ٱلْمُوَكِّلُ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِلَفْظِ ٱلْعَزْلِ أَمْ لَا، كَفَسَخْتُ ٱلْوَكَالَةَ أَوْ أَبْطَلْتُهَا أَوْ رَفَعْتُهَا؛ وَبِتَعَمُّدِهِ إِنْكَارَهَا بِلَا غَرَضٍ لَهُ فِيهِ بِخِلَافِ إِنْكَارِهِ لَهَا نِسْيَانًا، أَوْ لِغَرَضٍ كَإِخْفَائِهَا مِنْ ظَالِمٍ، وَبِطُرُوِّ رِقٍّ وَحَجْرٍ كَحَجْرِ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ عَمَّا لَا يَنْفُذُ مِمَّنِ ٱتَّصَفَ بِهَا وَبِفِسْقِهِ فِيمَا فِيهِ ٱلْعَدَالَةُ شَرْطٌ، كَوَكَالَةِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْوَصَايَا، وَبِزَوَالِ مُلْكِ مُوَكِّلٍ عَنْ مَحِلِّ ٱلتَّصَرُّفِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ لِزَوَالِ ٱلْوِلَايَةِ وَإِيجَارِ مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ، وَمِثْلُهُ تَزْوِيجُهُ وَرَهْنُهُ مَعَ قَبْضٍ لِإِشْعَارِهَا بِٱلنَّدَمِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلْعَرْضِ عَلَىٰ ٱلْبَيْعِ .

(وَٱلْوَكِيلُ) وَلَوْ بِجُعْلٍ (أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ) لِمُوَكِّلِهِ (وَفِيمَا يَصْرِفُهُ) مِنْ مَالِ مُوَكِّلِهِ عَنْهُ (وَلَا يَضْمَنُ) مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ مُوَكِّلِهِ .

(إِلَّا بِٱلتَّفْرِيطِ) فِي حَقِّهِ كَسَائِرِ ٱلْأُمَنَاءِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : لَوْ عَبَّرَ بِٱلتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَىٰ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ ٱلتَّعَدِّي ٱلتَّفْرِيطُ، وَلَا عَكْسَ، لِاحْتِمَالِ نِسْيَانٍ وَنَحْوِهِ .

---

(١) وَقَوْلُهُ : « فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ .

وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَىٰ ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ لِأَنَّهُ ٱئْتَمَنَهُ، بِخِلَافِ دَعْوَىٰ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُوَكِّلِ كَرَسُولِهِ: وَإِذَا تَعَدَّىٰ كَأَنْ رَكِبَ ٱلدَّابَّةَ أَوْ لَبِسَ ٱلثَّوْبَ تَعَدِّيًا ضَمِنَ كَسَائِرِ ٱلْأُمَنَاءِ، وَلَا يَنْعَزِلُ لِأَنَّ ٱلْوَكَالَةَ إِذْنٌ فِي ٱلتَّصَرُّفِ، وَٱلْأَمَانَةُ حُكْمٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ ٱرْتِفَاعِهِ بُطْلَانُ ٱلإِذْنِ بِخِلَافِ ٱلْوَدِيعَةِ فَإِنَّهَا مَحْضُ ٱئْتِمَانٍ، فَإِذَا بَاعَ وَسَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ زَالَ ٱلضَّمَانُ عَنْهُ وَلَا يَضْمَنُ ٱلثَّمَنَ، وَلَوْ رُدَّ ٱلْمَبِيعُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ عَادَ ٱلضَّمَانُ.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ (أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ) بِٱلْوَكَالَةِ ٱلْمُطْلَقَةِ (إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

ٱلْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ (بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ) إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاغِبًا بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ بِدُونِهِ، فَلَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَهُوَ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا بِخِلَافِ ٱلْيَسِيرِ، وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا فَيُغْتَفَرُ، فَبَيْعُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِتِسْعَةٍ مُحْتَمَلٌ وَبِثَمَانِيَةٍ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ.

وَٱلثَّانِي: كَوْنُ ٱلثَّمَنِ (نَقْدًا)، أَيْ: حَالًا، فَلَا يَبِيعُ نَسِيئَةً.

وَٱلثَّالِثُ: أَنْ يَبِيعَ (بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ)، أَيْ: بَلَدِ ٱلْبَيْعِ لَا بَلَدِ ٱلتَّوْكِيلِ، فَلَوْ خَالَفَ فَبَاعَ عَلَىٰ أَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعِ، وَسَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ ضَمِنَ بَدَلَهُ لِتَعَدِّيهِ بِتَسْلِيمِهِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ فَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَقِيَ، وَلَهُ بَيْعُهُ بِٱلإِذْنِ ٱلسَّابِقِ وَلَا يَضْمَنُ

. . . .

ثَمَنَهُ، وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ غَرَّمَ ٱلْمُوَكِّلُ بَدَلَهُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْمُشْتَرِي، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ بِٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ ٱلْبَيْعُ بِأَغْلَبِهِمَا، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْمُعَامَلَةِ بَاعَ بِأَنْفَعِهِمَا لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا بَاعَ بِهِمَا قَالَ ٱلْإِمَامُ: فِيهِ تَرَدُّدٌ لِلأَصْحَابِ، وَٱلْمَذْهَبُ ٱلْجَوَازُ.

* * *

وَلَوْ وَكَّلَهُ لِيَبِيعَ مُؤَجَّلًا صَحَّ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلأَجَلَ وَحُمِلَ مُطْلَقُ أَجَلٍ عَلَىٰ عُرْفٍ فِي ٱلْبَيْعِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ رَاعَىٰ ٱلْوَكِيلُ ٱلأَنْفَعَ لِلْمُوَكِّلِ.

وَيُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ، وَحَيْثُ قَدَّرَ ٱلأَجَلَ ٱتَّبَعَ ٱلْوَكِيلُ مَا قَدَّرَهُ ٱلْمُوَكِّلُ، فَإِنْ بَاعَ بِحَالٍّ أَوْ نَقَصَ عَنِ ٱلأَجَلِ كَأَنْ بَاعَ إِلَىٰ ٱلشَّهْرِ مَا قَالَ ٱلْمُوَكِّلُ: بِعْهُ إِلَىٰ شَهْرَيْنِ، صَحَّ ٱلْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ٱلْمُوَكِّلُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ كَنَقْصِ ثَمَنٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُؤْنَةِ حِفْظٍ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ حَمْلَهُ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْمُشْتَرِيَ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِظُهُورِ قَصْدِ ٱلْمُحَابَاةِ.

* * *

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَـٰذَا بِكَمْ شِئْتَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا شِئْتَ، أَوْ بِمَا تَرَاهُ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ؛ وَبِكَيْفَ شِئْتَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِنَسِيئَةٍ لَا بِغَبْنٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلَا يُقِرَّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(١) .

ٱلْبَلَدِ؛ أَوْ بِمَا عَزَّ وَهَانَ؛ فَلَهُ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ وَغَبْنٍ لَا بِنَسِيئَةٍ، وَذَٰلِكَ لِأَنَّ «كَمْ» لِلْعَدَدِ، فَشَمِلَ ٱلْقَلِيلَ وَٱلْكَثِيرَ، وَ«مَا» لِلْجِنْسِ، فَشَمِلَ ٱلنَّقْدَ وَٱلْعَرَضَ، لَـٰكِنَّهُ فِي ٱلْأَخِيرَةِ لَمَّا قَرَنَ بِـ «عَزَّ وَهَانَ» شَمِلَ عُرْفًا ٱلْقَلِيلَ وَٱلْكَثِيرَ أَيْضًا، وَ«كَيْفَ» لِلْحَالِ، فَشَمِلَ ٱلْحَالَّ وَٱلْمُؤَجَّلَ.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَكِيلِ (أَنْ يَبِيعَ) مَا وُكِّلَ فِيهِ (مِنْ نَفْسِهِ)، وَلَا مِنْ مُوَلِّيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَٰلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَأَبِيهِ وَوَلَدِهِ ٱلرَّشِيدِ، وَلَهُ قَبْضُ ثَمَنٍ حَالٍّ ثُمَّ يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ ٱلْمُعَيَّنَ إِنْ تَسَلَّمَهُ، لِأَنَّهُمَا مِنْ مُقْتَضَيَاتِ ٱلْبَيْعِ، فَإِنْ سَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ وَقْتَ ٱلتَّسْلِيمِ لِتَعَدِّيهِ، وَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِذَا غَرِمَهَا ثُمَّ قَبَضَ ٱلثَّمَنَ دَفَعَهُ إِلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ وَٱسْتَرَدَّ مَا غَرِمَ.

أَمَّا ٱلثَّمَنُ ٱلْمُؤَجَّلُ فَلَهُ فِيهِ تَسْلِيمُ ٱلْمَبِيعِ، وَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ ٱلثَّمَنِ إِذَا حَلَّ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ بِشِرَاءٍ شِرَاءُ مَعِيبٍ لِاقْتِضَاءِ ٱلْإِطْلَاقِ عُرْفًا ٱلسَّلِيمَ، وَلَهُ تَوْكِيلٌ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا لَمْ يَتَأَتَّ مِنْهُ لِكَوْنِهِ لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ كَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْهُ عَمَلًا بِٱلْعُرْفِ، لِأَنَّ ٱلتَّفْوِيضَ لِمِثْلِ هَـٰذَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ عَيْنُهُ، فَلَا يُوَكِّلُ ٱلْعَاجِزُ إِلَّا فِي ٱلْقَدْرِ ٱلَّذِي عَجَزَ عَنْهُ، وَلَا يُوَكِّلُ ٱلْوَكِيلُ فِيمَا ذُكِرَ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ عَنْ مُوَكِّلِهِ.

(وَلَا) يَجُوزُ لَهُ أَنْ (يُقِرَّ عَلَىٰ مُوَكِّلِهِ) بِمَا يَلْزَمُهُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) عَلَىٰ وَجْهٍ

---

(١) وَقَوْلُهُ : « إِلَّا بِإِذْنِهِ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

. . . .

ضَعِيفٍ، وَٱلأَصَحُّ عَدَمُ صِحَّةِ ٱلتَّوْكِيلِ فِي ٱلإِقْرَارِ مُطْلَقًا، فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، فَيَقُولُ ٱلْوَكِيلُ: أَقْرَرْتُ عَنْهُ بِكَذَا، أَوْ جَعَلْتُهُ مُقِرًّا بِكَذَا، لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ فَلَا يَقْبَلُ ٱلتَّوْكِيلَ كَٱلشَّهَادَةِ، لَـٰكِنَّ ٱلْمُوَكِّلَ يَكُونُ مُقِرًّا بِٱلتَّوْكِيلِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ ٱلْحَقِّ عَلَيْهِ، وَمَحِلُّ ٱلْخِلَافِ إِذَا قَالَ: وَكَّلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِكَذَا، كَمَا مَثَّلْتُهُ.

فَلَوْ قَالَ: أَقِرَّ عَنِّي لِفُلَانٍ بِأَلْفٍ لَهُ عَلَيَّ، كَانَ إِقْرَارًا قَطْعًا.

وَلَوْ قَالَ: أَقِرَّ لَهُ عَلَيَّ بِأَلْفٍ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا قَطْعًا، صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ «ٱلتَّعْجِيزِ».

* * *

تَتِمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ ٱلْوَكِيلِ كَرُؤْيَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ وَتَقَابُضٍ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا بِٱلْمُوَكِّلِ لأَنَّهُ ٱلْعَاقِدُ حَقِيقَةً، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ ٱلْوَكِيلِ كَٱلْمُوَكِّلِ بِثَمَنٍ إِنْ قَبَضَهُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ، سَوَاءً ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِهِ أَمْ فِي ٱلذِّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مِنْهُ لَمْ يُطَالِبْهُ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّنًا، لأَنَّهُ لَيْسَ بِيَدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ طَالَبَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِوَكَالَتِهِ بِأَنْ أَنْكَرَهَا أَوْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهَا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا طَالَبَ كُلًّا مِنْهُمَا بِهِ، وَٱلْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَٱلْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ، فَإِذَا غَرِمَ رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ عَلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ؛ وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنٌ قَبَضَهُ وَٱسْتُحِقَّ مَبِيعٌ طَلَبَهُ مُشْتَرٍ بِبَدَلِ ٱلثَّمَنِ سَوَاءً ٱعْتَرَفَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْوَكَالَةِ أَمْ لَا، وَٱلْقَرَارُ عَلَىٰ ٱلْمُوَكِّلِ، فَيَرْجِعُ ٱلْوَكِيلُ بِمَا غَرِمَهُ لأَنَّهُ غَرَّهُ.

فَصْلٌ [فِي ٱلإِقْرَارِ]

وَٱلْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ :

وَمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ وَكِيلٌ بِقَبْضِ مَا عَلَىٰ زَيْدٍ لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ لَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ بِوَكَالَتِهِ لاحْتِمَالِ إِنْكَارِ ٱلْمُوَكِّلِ لَهَا، وَلَـٰكِنْ يَجُوزُ لَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ فِي دَعْوَاهُ لأَنَّهُ مُحِقٌّ عِنْدَهُ، أَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُحْتَالٌ بِهِ أَوْ [أَنَّهُ] وَارِثٌ لَهُ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ مُوصًىٰ لَهُ مِنْهُ وَصَدَّقَهُ وَجَبَ دَفْعُهُ لَهُ لاعْتِرَافِهِ بِٱنْتِقَالِ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلإِقْرَارِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلإِثْبَاتُ، مِنْ قَرَّ ٱلشَّيْءُ، أَيْ: ثَبَتَ؛ وَشَرْعًا: إِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِحَقٍّ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَدَعْوَىٰ أَوْ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيۖ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٨١]، أَيْ: عَهْدِي. ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٨١]. وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٧١، رَقْم: ٢٥٧٥؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٢٤، رَقْم: ١٦٩٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٢٤١، رَقْم: ٥٤١١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٩، رَقْم: ١٤٣٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٥٢، رَقْم: ٢٥٤٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١١٥، رَقْم: ١٧٠٧٩؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٨٩، رَقْم: ١٣٣٣]: «ٱغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ ٱمْرَأَةِ هَذَا! فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَٱرْجُمْهَا».

وَأَجْمَعَتِ ٱلأُمَّةُ عَلَىٰ ٱلْمُؤَاخَذَةِ بِهِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: مُقِرٌّ، وَمُقَرٌّ لَهُ، وَصِيغَةٌ، وَمُقَرٌّ بِهِ.

(وَٱلْمُقَرُّ بِهِ) مِنَ ٱلْحُقُوقِ (ضَرْبَانِ):

حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ ؛ فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ ، وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلإِقْرَارِ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ :

أَحَدُهُمَا: (حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ)، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِٱلشُّبْهَةِ كَٱلزِّنَا وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَقَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ، وَإِلَىٰ مَا لَا يَسْقُطُ بِٱلشُّبْهَةِ كَٱلزَّكَاةِ وَٱلْكَفَّارَةِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (حَقُّ ٱلآدَمِيِّ) كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ لِشَخْصٍ.

(فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ) ٱلَّذِي يَسْقُطُ بِذَٰلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِهِ.

(يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ) لأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَىٰ ٱلدَّرْءِ وَٱلسَّتْرِ؛ وَلأَنَّهُ ﷺ عَرَضَ لِمَاعِزٍ بِٱلرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ؟ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ؟ أَبِكَ جُنُونٌ؟» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٨٢٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٩٢] وَلِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِذَٰلِكَ لِمَا ذُكِرَ، وَلَا يَقُولَ لَهُ: ٱرْجِعْ! فَيَكُونُ آمِرًا لَهُ بِٱلْكَذِبِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلإِقْرَارِ» مَا لَوْ ثَبَتَ بِٱلْبَيِّنَةِ، وَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ بِمَا لَا يَسْقُطُ بِٱلشُّبْهَةِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي: (حَقُّ ٱلآدَمِيِّ)، إِذَا أَقَرَّ بِهِ (لَا يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ) لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْمُقَرِّ لَهُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَذَّبَهُ ٱلْمُقَرُّ لَهُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي شُرُوطِ ٱلْمُقَرِّ لَهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ ٱلْمُقِرِّ فَقَالَ: (وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ ٱلإِقْرَارِ) فِي ٱلْمُقِرِّ (إِلَىٰ ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلاخْتِيَارُ ؛

ٱلأَوَّلُ: (ٱلْبُلُوغُ)، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَنْ هُوَ دُونَ ٱلْبُلُوغِ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بُلُوغًا بِإِمْنَاءٍ مُمْكِنٍ بِأَنِ ٱسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ صُدِّقَ فِي ذَٰلِكَ وَلَا يَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ فُرِضَ ذَٰلِكَ فِي خُصُومَةٍ بِبُطْلَانِ تَصَرُّفِهِ مَثَلًا، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ؛ وَلأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ يَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا، لأَنَّ يَمِينَ ٱلصَّغِيرِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ فَبَلَغَ مَبْلَغًا يُقْطَعُ فِيهَا بِبُلُوغِهِ، قَالَ ٱلإِمَامُ: فَٱلظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لانْتِهَاءِ ٱلْخُصُومَةِ؛ وَكَٱلإِمْنَاءِ فِي ذَٰلِكَ ٱلْحَيْضُ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِعُذْرٍ، كَشُرْبِ دَوَاءٍ وَإِكْرَاهٍ عَلَىٰ شُرْبِ خَمْرٍ لامْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمْ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ ٱلسَّكْرَانِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلطَّلَاقِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلاخْتِيَارُ)، فَلَا يَصِحُّ، وَيُمْكِنُ: إِقْرَارُ مُكْرَهٍ بِمَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَةُ: ١٠٦] جَعَلَ ٱلإِكْرَاهَ مُسْقِطًا لِحُكْمِ ٱلْكُفْرِ، فَبِٱلأَوْلَىٰ مَا عَدَاهُ.

وَصُورَةُ إِقْرَارِهِ أَنْ يُضْرَبَ لِيُقِرَّ، فَلَوْ ضُرِبَ لِيَصْدُقَ فِي ٱلْقَضِيَّةِ فَأَقَرَّ حَالَ ٱلضَّرْبِ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ لأَنَّهُ لَيْسَ مُكْرَهًا، إِذِ ٱلْمُكْرَهُ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَـٰذَا إِنَّمَا ضُرِبَ لِيَصْدُقَ.

وَلَا يَنْحَصِرُ ٱلصِّدْقُ فِي ٱلإِقْرَارِ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَٱلْوُلَاةُ فِي هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِٱلْحَقِّ، وَيُرَادُ

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ ٱعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : ٱلرُّشْدُ .

بِذَٰلِكَ ٱلإِقْرَارُ بِمَا ٱدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَٱلصَّوَابُ أَنَّ هَـٰذَا إِكْرَاهٌ سَوَاءٌ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ أَمْ بَعْدَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِذَٰلِكَ لَضُرِبَ ثَانِيًا. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا مُتَعَيِّنٌ.

(وَإِنْ كَانَ) بِحَقِّ آدَمِيٍّ كَإِقْرَارِهِ (بِمَالٍ) أَوْ نِكَاحٍ (ٱعْتُبِرَ فِيهِ) مَعَ مَا تَقَدَّمَ (شَرْطٌ رَابِعٌ) أَيْضًا، (وَهُوَ ٱلرُّشْدُ)، فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ سَفِيهٍ بِدَيْنٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ؛ نَعَمْ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي ٱلْبَاطِنِ، فَيَغْرَمُ بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَالِ» إِقْرَارُهُ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ كَحَدٍّ وَقَوَدٍ، وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَىٰ مَالٍ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِٱلْمَالِ.

وَأَمَّا شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ٱلْمُصَنِّفُ، فَمِنْهَا كَوْنُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ مُعَيَّنًا نَوْعَ تَعْيِينٍ بِحَيْثُ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلطَّلَبُ، فَلَوْ قَالَ لِإِنْسَانٍ أَوْ لِوَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أَوْ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلَدِ: عَلَيَّ أَلْفٌ، لَمْ يَصِحَّ إِقْرَارُهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا كَوْنُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُقَرِّ بِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُصَادِفُ مَحِلَّهُ وَصِدْقُهُ مُحْتَمَلٌ، وَبِهَـٰذَا يَخْرُجُ مَا إِذَا أَقَرَّتِ ٱلْمَرْأَةُ بِصَدَاقِهَا عَقِبَ ٱلنِّكَاحِ لِغَيْرِهَا، أَوِ ٱلزَّوْجُ بِبَدَلِ ٱلْخُلْعِ عَقِبَ ٱلْمُخَالَعَةِ لِغَيْرِهِ أَوِ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِٱلأَرْشِ عَقِبَ ٱسْتِحْقَاقِهِ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ قَالَ: لِهَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا، لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِذَٰلِكَ، فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ بِسَبَبِهَا لِفُلَانٍ كَذَا، صَحَّ حَمْلًا عَلَىٰ أَنَّهُ جَنَىٰ عَلَيْهَا أَوِ ٱكْتَرَاهَا أَوِ ٱسْتَعْمَلَهَا تَعَدِّيًا كَصِحَّةِ ٱلإِقْرَارِ لِحَمْلِ هِنْدٍ.

. . . .

وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ كَقَوْلِهِ: أَقْرَضَنِيهِ وَبَاعَنِي بِهِ شَيْئًا، وَيَلْغُو ٱلإِسْنَادُ ٱلْمَذْكُورُ، وَهَٰذَا مَا صَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحَيْهِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَمَا وَقَعَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَهُ إِلَىٰ جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ لَغْوٌ ضَعِيفٌ.

وَمِنْهَا عَدَمُ تَكْذِيبِهِ لِلْمُقِرِّ، فَلَوْ كَذَّبَهُ فِي إِقْرَارِهِ لَهُ بِمَالٍ تُرِكَ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ؛ لأَنَّ يَدَهُ تُشْعِرُ بِٱلْمُلْكِ ظَاهِرًا، وَسَقَطَ إِقْرَارُهُ بِمُعَارَضَةِ ٱلإِنْكَارِ حَتَّىٰ لَوْ رَجَعَ بَعْدَ ٱلتَّكْذِيبِ قَبْلَ رُجُوعِهِ، سَوَاءً أَقَالَ: غَلِطْتُ فِي ٱلإِقْرَارِ، أَمْ تَعَمَّدْتُ ٱلْكَذِبَ، وَلَوْ رَجَعَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ عَنِ ٱلتَّكْذِيبِ لَمْ يُقْبَلْ، فَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا بِإِقْرَارٍ جَدِيدٍ.

وَأَمَّا شُرُوطُ ٱلصِّيغَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا ٱلْمُصَنِّفُ أَيْضًا، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامٍ، وَفِي مَعْنَاهُ ٱلْكِتَابَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٌ كَقَوْلِهِ: لِزَيْدٍ عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي كَذَا.

أَمَّا لَوْ حَذَفَ «عَلَيَّ» أَوْ «عِنْدِي» لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُقَرُّ بِهِ مُعَيَّنًا، كَهَٰذَا ٱلثَّوْبُ، فَيَكُونُ إِقْرَارًا وَعَلَيَّ أَوْ فِي ذِمَّتِي لِلدَّيْنِ، وَمَعِي أَوْ عِنْدِي لِلْعَيْنِ.

وَجَوَابُ: لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ؛ بِبَلَىٰ أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْتَ، أَوْ أَنَا مُقِرٌّ بِهَا، أَوْ نَحْوُهَا كَأَبْرَأْتَنِي مِنْهُ، إِقْرَارٌ؛ كَجَوَابِ: ٱقْضِ

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُوْلٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِيْ بَيَانِهِ .

ٱلأَلْفَ ٱلَّذِي عَلَيْكَ بِنَعَمْ، أَوْ بِقَوْلِهِ: أَقْضِي غَدًا أَوْ أَمْهِلْنِي أَوْ حَتَّىٰ أَفْتَحَ ٱلْكِيسَ أَوْ أَجِدَ ٱلْمِفْتَاحَ مَثَلًا، أَوْ نَحْوَهَا كَٱبْعَثْ مَنْ يَأْخُذُهُ؛ لَا جَوَابُ ذَٰلِكَ بِزِنْهُ أَوْ خُذْهُ أَوِ ٱخْتِمْ عَلَيْهِ أَوِ ٱجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ أَوْ أَنَا مُقِرٌّ أَوْ أُقِرُّ بِهِ، أَوْ نَحْوَهَا كَهِيَ صِحَاحٌ أَوْ رُومِيَّةٌ، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، لأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُذْكَرُ لِلاسْتِهْزَاءِ.

وَأَمَّا شَرْطُ ٱلْمُقَرِّ بِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَيْضًا فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُلْكًا لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ، فَقَوْلُهُ: دَارِي أَوْ دَيْنِي لِعَمْرٍو لَغْوٌ؛ لأَنَّ ٱلإِضَافَةَ إِلَيْهِ تَقْتَضِي ٱلْمُلْكَ لَهُ فَتُنَافِي ٱلإِقْرَارَ لِغَيْرِهِ، لَا قَوْلُهُ: هَـٰذَا لِفُلَانٍ، وَكَانَ مُلْكِي إِلَىٰ أَنْ أَقْرَرْتُ بِهِ، فَلَيْسَ لَغْوًا ٱعْتِبَارًا بِأَوَّلِهِ.

وَكَذَا لَوْ عَكَسَ فَقَالَ: هَـٰذَا مُلْكِي هَـٰذَا لِفُلَانٍ، غَايَتُهُ أَنَّهُ إِقْرَارٌ بَعْدَ إِنْكَارٍ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ وَلَوْ مَآلًا لِيُسَلِّمَ بِٱلإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ حِينَئِذٍ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ حَالًا، ثُمَّ صَارَ بِهَا عُمِلَ بِمُقْتَضَىٰ إِقْرَارِهِ بِأَنْ يُسَلَّمَ لِلْمُقَرِّ لَهُ حِينَئِذٍ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ شَخْصٍ بِيَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ حُكِمَ بِهَا وَكَانَ شِرَاؤُهُ ٱفْتِدَاءً لَهُ وَبَيْعًا مِنْ جِهَةِ ٱلْبَائِعِ، فَلَهُ ٱلْخِيَارُ دُونَ ٱلْمُشْتَرِي.

(وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ)، كَشَيْءٍ، وَكَذَا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَ (رَجَعَ لَهُ فِي بَيَانِهِ)، فَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَرَدِّ سَلَامٍ وَنَجَسٍ لَا يُقْتَنَىٰ كَخِنْزِيرٍ، سَوَاءً أَكَانَ مَالًا، وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ كَفَلْسٍ وَحَبَّةِ بُرٍّ، أَمْ لَا كَقَوَدٍ وَحَقِّ شُفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَزِبْلٍ؛ لَصَدَقَ كُلٌّ مِنْهَا بِٱلشَّيْءِ مَعَ كَوْنِهِ مُحْتَرَمًا؛ وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، وَإِنْ وَصَفَهُ بِنَحْوِ عِظَمٍ كَقَوْلِهِ: مَالٌ عَظِيمٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ

كَثِيرٌ؛ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنَ ٱلْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُتَمَوَّلْ كَحَبَّةِ بُرٍّ، وَيَكُونُ وَصْفُهُ بِٱلْعِظَمِ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيْثُ إِثْمُ غَاصِبِهِ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَصْلُ مَا أَبْنِي عَلَيْهِ ٱلإِقْرَارَ أَنْ أَلْزَمَ ٱلْيَقِينَ وَأَطْرَحَ ٱلشَّكَّ وَلَا أَسْتَعْمِلَ ٱلْغَلَبَةَ.

وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ أَوْ عِنْدِي شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا. لَزِمَهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لأَنَّ ٱلثَّانِيَ تَأْكِيدٌ.

فَإِنْ قَالَ: شَيْءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا؛ لَزِمَهُ شَيْئَانِ لاقْتِضَاءِ ٱلْعَطْفِ ٱلْمُغَايِرَةَ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ، بِرَفْعٍ أَوْ نَصْبٍ أَوْ جَرٍّ أَوْ سُكُونٍ، أَوْ كَذَا كَذَا بِٱلأَحْوَالِ ٱلأَرْبَعَةِ، أَوْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمٍ، بِلَا نَصْبٍ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ ذَكَرَهُ بِٱلنَّصْبِ بِأَنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ؛ لأَنَّ ٱلتَّمْيِيزَ وَصْفٌ فِي ٱلْمَعْنَىٰ فَيَعُودُ إِلَىٰ ٱلْجَمِيعِ.

وَلَوْ قَالَ: ٱلدَّرَاهِمُ ٱلَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ ٱلْوَزْنِ أَوْ مَغْشُوشَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ ٱلْبَلَدِ ٱلَّتِي أَقَرَّ بِهَا كَذَٰلِكَ أَوْ وَصَلَ قَوْلَهُ ٱلْمَذْكُورَ بِٱلإِقْرَارِ قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ مَعِيَّةً فَأَحَدَ عَشَرَ أَوْ حِسَابًا عَرَّفَهُ فَعَشْرَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ ظَرْفًا أَوْ حِسَابًا لَمْ يُعَرِّفْهُ، أَوْ أَطْلَقَ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لأَنَّهُ ٱلْمُتَيَقَّنُ.

(وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ) بِإِلَّا أَوْ إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا (فِي ٱلإِقْرَارِ) وَغَيْرِهِ لِكَثْرَةِ

إِذَا وَصَلَهُ بِهِ .

وُرُودِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ وَكَلَامِ ٱلْعَرَبِ بِشُرُوطٍ :

ٱلْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ : (إِذَا وَصَلَهُ بِهِ) ، أَيْ : ٱتَّصَلَ بِٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ عُرْفًا ، فَلَا تَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ وَتَذَكُّرٍ وَٱنْقِطَاعِ صَوْتٍ ، بِخِلَافِ ٱلْفَصْلِ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ وَكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ وَلَوْ يَسِيرًا .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي : أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْإِقْرَارِ ؛ لأَنَّ ٱلْكَلَامَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِتَمَامِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَلَا يَكْفِي بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ ، وَإِلَّا لَزِمَ رَفْعُ ٱلْإِقْرَارِ بَعْدَ لُزُومِهِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : عَدَمُ ٱسْتِغْرَاقِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ لِلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، فَإِنِ ٱسْتَغْرَقَهُ نَحْوُ : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا عَشَرَةً ، لَمْ يَصِحَّ فَيَلْزَمُهُ عَشَرَةٌ ، وَلَا يُجْمَعُ مُفَرَّقٌ فِي ٱسْتِغْرَاقٍ لَا فِي ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ وَلَا فِي ٱلْمُسْتَثْنَىٰ وَلَا فِيهِمَا ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لأَنَّ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مُفَرَّقُهُ لَمْ يُلْغَ ، إِلَّا مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلاسْتِغْرَاقُ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ ، فَيَبْقَىٰ ٱلدِّرْهَمَانِ مُسْتَثْنَيَيْنِ .

وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لأَنَّ ٱلاسْتِغْرَاقَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِٱلأَخِيرِ .

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا ؛ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ لِجَوَازِ ٱلْجَمْعِ هُنَا ، إِذْ لَا ٱسْتِغْرَاقَ ، وَٱلاسْتِثْنَاءُ مِنْ إِثْبَاتٍ نَفْيٌ وَمِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٌ .

. . . .

فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً؛ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، لأَنَّ ٱلْمَعْنَىٰ إِلَّا تِسْعَةً لَا تَلْزَمُ، إِلَّا ثَمَانِيَةً تَلْزَمُ، فَتَلْزَمُهُ ٱلثَّمَانِيَةُ وَٱلْوَاحِدُ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱلْعَشَرَةِ.

وَمِنْ طُرُقِ بَيَانِهِ أَيْضًا أَنْ تَجْمَعَ كُلًّا مِنَ ٱلْمُثْبَتِ وَٱلْمَنْفِيِّ وَتُسْقِطَ ٱلْمَنْفِيَّ مِنْهُ فَٱلْبَاقِي هُوَ ٱلْمُقِرُّ بِهِ، فَٱلْعَشَرَةُ وَٱلثَّمَانِيَةُ فِي ٱلْمِثَالِ مُثْبَتَانِ، وَمَجْمُوعُهُمَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَٱلتِّسْعَةُ مَنْفِيَّةٌ فَإِنْ أَسْقَطْتَهَا مِنَ ٱلثَّمَانِيَةَ عَشَرَ بَقِيَ تِسْعَةٌ، وَهُوَ ٱلْمُقَرُّ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً إِلَّا ثَمَانِيَةً إِلَّا سَبْعَةً إِلَّا سِتَّةً إِلَّا خَمْسَةً إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا ٱثْنَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا لَزِمَهُ خَمْسَةٌ؛ لأَنَّ ٱلأَعْدَادَ ٱلْمُثْبَتَةَ هُنَا ثَلَاثُونَ، وَٱلْمَنْفِيَّةَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، فَيَلْزَمُ ٱلْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ.

وَلَكَ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ: وَهِيَ أَنْ تُخْرِجَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ ٱلأَخِيرَ مِمَّا قَبْلَهُ وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يُخْرِجُ مِمَّا قَبْلَهُ، فَتُخْرِجَ ٱلْوَاحِدَ مِنَ ٱلاثْنَيْنِ وَمَا بَقِيَ تُخْرِجُهُ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ وَمَا بَقِيَ تُخْرِجُهُ مِنَ ٱلأَرْبَعَةِ، وَهَٰكَذَا حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ.

أَوْ لَكَأَنْ تُخْرِجَ ٱلْوَاحِدَ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلسَّبْعَةِ ثُمَّ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلتِّسْعَةِ، وَهَٰذَا أَسْهَلُ مِنَ ٱلأَوَّلِ وَمُحَصِّلٌ لَهُ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ ٱلْمَطْلُوبُ.

وَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ إِلَّا خَمْسَةً؛ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةً؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لأَنَّ ٱلْعَشَرَةَ إِلَّا خَمْسَةً خَمْسَةٌ،

وَهُوَ فِيْ حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ سَوَاءٌ .

فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ، فَجَعَلَ ٱلنَّفْيَ ٱلأَوَّلَ مُتَوَجِّهًا إِلَىٰ مَجْمُوعِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ وَٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ عَنْ قَاعِدَةِ أَنَّ ٱلاسْتِثْنَاءَ مِنَ ٱلنَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ فِي ٱلأَوَّلِ خَمْسَةٌ، لأَنَّهُ نَفْيٌ مُجْمَلٌ فَيَبْقَىٰ عَلَيْهِ مَا ٱسْتَثْنَاهُ.

وَلَوْ قَدَّمَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ صَحَّ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَصَحَّ ٱلاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، وَيُسَمَّىٰ ٱسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا، إِنْ بُيِّنَ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ فَإِنْ بُيِّنَ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَٱلْبَيَانُ لَغْوٌ وَيَبْطُلُ ٱلاسْتِثْنَاءُ، لأَنَّهُ بُيِّنَ بِمَا أَرَادَهُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَغْرِقٌ، وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ مُعَيَّنٍ كَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ: هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ لِزَيْدٍ إِلَّا هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ، أَوْ هَؤُلَاءِ ٱلْعَبِيدُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَحَلَفَ فِي بَيَانِ ٱلْوَاحِدِ؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ حَتَّىٰ لَوْ مَاتُوا بِقَتْلٍ أَوْ دُونِهِ إِلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ ٱلَّذِي أَرَادَهُ بِٱلاسْتِثْنَاءِ لاحْتِمَالِ مَا ٱدَّعَاهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ فَوَائِدَ مُهِمَّةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ، فَلْيُرَاجِعْهَا مَنْ أَرَادَ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلإِقْرَارُ. (فِي حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْمَرَضِ) وَلَوْ مَخُوفًا، (سَوَاءً) فِي ٱلْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ لإِنْسَانٍ وَفِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ، بَلْ يَتَسَاوَيَانِ، كَمَا لَوْ ثَبَتَا بِٱلْبَيِّنَةِ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لإِنْسَانٍ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَيْنٍ

……

لآخَرَ لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ، لأَنَّ إِقْرَارَ ٱلْوَارِثِ كَإِقْرَارِ ٱلْمُورِثِ، لأَنَّهُ خَلِيفَتُهُ، فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ بِٱلدَّيْنَيْنِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَقَرَّ ٱلْمَرِيضُ لإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا، ثُمَّ أَقَرَّ لآخَرَ بِعَيْنٍ قُدِّمَ صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ؛ لأَنَّ ٱلإِقْرَارَ بِٱلدَّيْنِ لَا يَتَضَمَّنُ حَجْرًا فِي ٱلْعَيْنِ، بِدَلِيلِ نُفُوذِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ.

* * *

وَلَوْ أَقَرَّ بِإِعْتَاقِ أَخِيهِ فِي ٱلصِّحَّةِ عَتَقَ وَوَرِثَهُ إِنْ لَمْ يَحْجُبْهُ غَيْرُهُ، أَوْ بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ فِي ٱلصِّحَّةِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لِتَرِكَتِهِ عَتَقَ لأَنَّ ٱلإِقْرَارَ إِخْبَارٌ لَا تَبَرُّعٌ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِهِ لِوَارِثِهِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ كَٱلأَجْنَبِيِّ، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، لأَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ حَالَةٍ يُصَدَّقُ فِيهَا ٱلْكَاذِبُ وَيَتُوبُ فِيهَا ٱلْفَاجِرُ، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَصِحُّ، لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِحِرْمَانِ بَعْضِ ٱلْوَرَثَةِ.

وَيَجْرِي ٱلْخِلَافُ فِي إِقْرَارِ ٱلزَّوْجَةِ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَفِي إِقْرَارِهِ لِوَارِثِهِ بِهِبَةٍ أَقْبَضَهَا لَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَٱلْخِلَافُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصِّحَّةِ؛ وَأَمَّا ٱلتَّحْرِيمُ فَعِنْدَ قَصْدِ ٱلْحِرْمَانِ لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ، مِنْهُمُ ٱلْقَفَّالُ فِي «فَتَاوِيهِ» وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقَرِّ لَهُ أَخْذُهُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْخِلَافُ فِي ٱلإِقْرَارِ بِٱلْمَالِ، أَمَّا لَوْ أَقَرَّ بِنِكَاحٍ أَوْ عُقُوبَةٍ فَيَصِحُّ جَزْمًا وَإِنْ أَفْضَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَالِ بِٱلْعَفْوِ أَوْ بِٱلْمَوْتِ قَبْلَ ٱلاسْتِيفَاءِ لِضَعْفِ ٱلتُّهْمَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

فَصْلٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ

وَهِيَ بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ، وَقَدْ تُخَفَّفُ: ٱسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا، مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ بِسُرْعَةٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغُلَامِ ٱلْخَفِيفِ: عَيَّارٌ، لِكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢]، وَفَسَّرَ جُمْهُورُ ٱلْمُفَسِّرِينَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [١٠٧ سُورَةُ ٱلْمَاعُونِ/ ٱلآيَةُ: ٧] مَا يَسْتَعِيرُهُ ٱلْجِيرَانُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَٱلدَّلْوِ وَٱلْفَأْسِ وَٱلإِبْرَةِ، وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٢٧؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٣٠٧] أَنَّهُ ﷺ ٱسْتَعَارَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ فَرَكِبَهُ. وَٱلْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَقَدْ تَجِبُ كَإِعَارَةِ ٱلثَّوْبِ لِدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَقَدْ تَحْرُمُ كَإِعَارَةِ ٱلأَمَةِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَقَدْ تُكْرَهُ كَإِعَارَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ.

* * *

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مُعِيرٌ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَمُعَارٌ، وَصِيغَةٌ.

وَقَدْ بَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلْمُسْتَعَارِ فَقَالَ: (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ) مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) كَٱلْعَبْدِ وَٱلثَّوْبِ.

فَخَرَجَ بِٱلْقَيْدِ ٱلأَوَّلِ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَلَا يُعَارُ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَٱلْحِمَارِ ٱلزَّمِنِ، وَأَمَّا مَا يُتَوَقَّعُ نَفْعُهُ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ كَٱلْجَحْشِ ٱلصَّغِيرِ فَٱلَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ

جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا، وَتَجُوزُ

أَنَّ ٱلْعَارِيَّةَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُؤَقَّتَةً بِزَمَنٍ يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ ذَٰلِكَ.

وَخَرَجَ بِٱلْقَيْدِ ٱلثَّانِي مَا لَوْ كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً، فَلَا يُعَارُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ٱنْتِفَاعًا مُحَرَّمًا كَآلَاتِ ٱلْمَلَاهِي، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَتُهُ قَوِيَّةً فَلَا يُعَارُ ٱلنَّقْدَانِ لِلتَّزَيُّنِ إِذْ مَنْفَعَتُهُ بِهِمَا، أَوِ ٱلضَّرْبُ عَلَىٰ طَبْعِهِمَا مَنْفَعَةٌ ضَعِيفَةٌ قَلَّمَا تُقْصَدُ، وَمُعْظَمُ مَنْفَعَتِهِمَا فِي ٱلْإِنْفَاقِ وَٱلْإِخْرَاجِ، نَعَمْ إِنْ صَرَّحَ بِٱلتَّزَيُّنِ أَوِ ٱلضَّرْبِ عَلَىٰ طَبْعِهِمَا أَوْ نَوَىٰ ذَٰلِكَ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ صَحَّتْ لِاتِّخَاذِهِ هَٰذِهِ ٱلْمَنْفَعَةَ مَقْصِدًا وَإِنْ ضَعُفَتْ، وَيَنْبَغِي مَجِيءُ هَٰذَا ٱلِاسْتِثْنَاءِ فِي ٱلْمَطْعُومِ ٱلْآتِي.

وَخَرَجَ بِٱلْقَيْدِ ٱلثَّالِثِ مَا لَوْ كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ فِي إِذْهَابِ عَيْنِهِ، فَلَا يُعَارُ ٱلْمَطْعُومُ وَنَحْوُهُ؛ فَإِنَّ ٱلِانْتِفَاعَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلِاسْتِهْلَاكِ، فَٱنْتَفَى ٱلْمَقْصُودُ مِنَ ٱلْإِعَارَةِ.

فَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ هَٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ فِي ٱلْمُعَارِ (جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا) بِٱلْقَصْرِ، أَيْ: بَاقِيَةً كَٱلثَّوْبِ وَٱلْعَبْدِ كَمَا مَرَّ، فَخَرَجَ بِٱلْمَنَافِعِ ٱلْأَعْيَانُ، فَلَوْ أَعَارَهُ شَاةً لِلَبَنِهَا أَوْ شَجَرَةً لِثَمَرَتِهَا أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَعَارَهُ شَاةً أَوْ دَفَعَهَا لَهُ وَمَلَّكَهُ دَرَّهَا وَنَسْلَهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَضْمَنْ آخِذُهَا ٱلدَّرَّ وَٱلنَّسْلَ لِأَنَّهُ أَخَذَهُمَا بِهِبَةٍ فَاسِدَةٍ، وَيَضْمَنُ ٱلشَّاةَ بِحُكْمِ ٱلْعَارِيَّةِ ٱلْفَاسِدَةِ.

(وَتَجُوزُ) إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ ذَكَرٍ مُحَرَّمٍ لِلْجَارِيَةِ لِعَدَمِ ٱلْمَحْذُورِ فِي ذَٰلِكَ.

. . . .

وَفِي مَعْنَىٰ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُحَرَّمِ ٱلْمَمْسُوحُ وَزَوْجُ ٱلْجَارِيَةِ وَمَالِكُهَا كَأَنْ يَسْتَعِيرَهَا مِنْ مُسْتَأْجِرِهَا أَوِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا.

وَيَلْحَقُ بِٱلْجَارِيَةِ ٱلأَمْرَدُ ٱلْجَمِيلُ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ، لَا سِيَّمَا مِمَّنْ عُرِفَ بِٱلْفُجُورِ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَسَكَتُوا عَنْ إِعَارَةِ ٱلْعَبْدِ لِلْمَرْأَةِ وَهُوَ كَعَكْسِهِ بِلَا شَكٍّ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُسْتَعِيرُ أَوِ ٱلْمُعَارُ خُنْثَىٰ ٱمْتَنَعَ ٱحْتِيَاطًا، وَيُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ٱسْتِعَارَةُ وَإِعَارَةُ فَرْعٍ أَصْلِهِ لِخِدْمَةٍ وَٱسْتِعَارَةٍ، وَإِعَارَةُ كَافِرٍ مُسْلِمًا صِيَانَةً لَهُمَا عَنِ ٱلإِذْلَالِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ شُرُوطِ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ، فَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ، وَلأَنَّهَا تَبَرُّعٌ بِإِبَاحَةِ ٱلْمَنْفَعَةِ فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكَاتَبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ وَفَلَسٍ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَنْفَعَةِ ٱلْمُعَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلْعَيْنِ؛ لأَنَّ ٱلإِعَارَةَ إِنَّمَا تَرِدُ عَلَىٰ ٱلْمَنْفَعَةِ دُونَ ٱلْعَيْنِ، فَتَصِحُّ مِنْ مُكْتَرٍ لَا مِنْ مُسْتَعِيرٍ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ ٱلانْتِفَاعُ، فَلَا يَمْلِكُ نَقْلَ ٱلإِبَاحَةِ.

* * *

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُسْتَعِيرِ تَعْيِينٌ وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ، فَلَا تَصِحُّ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَنْ

ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ(١)

قَالَ: أَعَرْتُ أَحَدَكُمَا.

وَلَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ إِلَّا بِعَقْدِ وَلِيِّهِمْ إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْعَارِيَّةُ مُضَمَّنَةً، كَأَنِ ٱسْتَعَارَ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ.

وَلِلْمُسْتَعِيرِ إِنَابَةُ مَنْ يَسْتَوْفِي لَهُ ٱلْمَنْفَعَةَ؛ لأَنَّ ٱلانْتِفَاعَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلإِذْنِ فِي ٱلانْتِفَاعِ كَأَعَرْتُكَ، أَوْ بِطَلَبِهِ كَأَعِرْنِي مَعَ لَفْظِ ٱلآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ كَمَا فِي ٱلإِبَاحَةِ، وَفِي مَعْنَىٰ ٱللَّفْظِ ٱلْكِتَابَةُ مَعَ نِيَّةٍ وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مُفْهِمَةٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَ فَرَسِي، مَثَلًا لِتَعْلِفَهُ بِعَلَفِكَ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ؛ فَهُوَ إِجَارَةٌ لَا إِعَارَةٌ نَظَرًا إِلَىٰ ٱلْمَعْنَىٰ، فَاسِدَةٌ لِجَهَالَةِ ٱلْمُدَّةِ وَٱلْعِوَضِ، تُوجِبُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ وَمُؤْنَةَ رَدِّ ٱلْمُعَارِ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مِنْ نَحْوِ مُكْتَرٍ إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ فَٱلْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَدَّ عَلَىٰ ٱلْمُكْتَرِي.

وَخَرَجَ بِـ: «مُؤْنَةِ رَدِّهِ» مُؤْنَتُهُ فَتَلْزَمُ ٱلْمَالِكَ؛ لأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ ٱلْمِلْكِ وَإِنْ خَالَفَ ٱلْقَاضِي، وَقَالَ: إِنَّهَا عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ.

وَتَصِحُّ (ٱلْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِزَمَنٍ (وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ) كَشَهْرٍ، فَلَا يُفْتَرَقُ ٱلْحَالُ بَيْنَهُمَا.

نَعَمْ، ٱلْمُؤَقَّتَةُ يَجُوزُ فِيهَا تَكْرِيرُ ٱلْمُسْتَعِيرِ مَا ٱسْتَعَارَ لَهُ، فَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضًا لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ أَوْ يَغْرِسَ ٱلْمَرَّةَ بَعْدَ ٱلأُخْرَىٰ مَا لَمْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَتَجُوزُ ٱلْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ».

……

تَنْقَضِ ٱلْمُدَّةُ أَوْ يَرْجِعِ ٱلْمُعِيرُ، وَفِي ٱلْمُطْلَقَةِ لَا يَفْعَلُ ذَٰلِكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنْ قَلَعَ مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِعَادَتُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ، إِلَّا إِنْ صَرَّحَ لَهُ بِٱلتَّجْدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلإِعَارَةُ مُطْلَقَةً أَمْ مُؤَقَّتَةً لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمُعِيرِ وَٱلْمُسْتَعِيرِ رُجُوعٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ مَتَىٰ شَاءَ؛ لأَنَّهَا جَائِزَةٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ، فَتَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ ٱلْوَكَالَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ رُجُوعِ ٱلْمُعِيرِ مَا إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِدَفْنِ مَيْتٍ مُحْتَرَمٍ، فَلَا يَرْجِعُ ٱلْمُعِيرُ فِي مَوْضِعِهِ ٱلَّذِي دُفِنَ فِيهِ، وَٱمْتَنَعَ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا، فَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَتِهِمَا حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ أَثَرُ ٱلْمَدْفُونِ إِلَّا عَجْبَ ٱلذَّنَبِ، وَهُوَ مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ فِي طَرَفِ ٱلْعُصْعُصِ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ بِٱلْمُشَاهَدَةِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ حُرْمَةِ ٱلْمَيْتِ، وَلَهُمَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي ٱلْقَبْرِ لَا بَعْدَ وَضْعِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَارَ بِٱلتُّرَابِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» خِلَافًا لِلْمُتَوَلِّي.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً مُسْتَثْنَاةً مِنَ ٱلرُّجُوعِ فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْكُتُبِ؛ وَلَـٰكِنَّ ٱلْهِمَمَ قَدْ قَصُرَتْ.

وَإِنْ أَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ وَلَوْ إِلَىٰ مُدَّةٍ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ بَنَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرُ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ قَلْعَ ذَٰلِكَ لَزِمَهُ قَلْعُهُ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ قَلَعَهُ ٱلْمُعِيرُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، فَإِنِ ٱخْتَارَهُ ٱلْمُسْتَعِيرُ قَلَعَ مَجَّانًا وَلَزِمَهُ تَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ.

وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ قَلْعَهُ خُيِّرَ ٱلْمُعِيرُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَهِيَ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدٍ بِقِيمَتِهِ مُسْتَحِقِّ ٱلْقَلْعِ حِينَ ٱلتَّمَلُّكِ، أَوْ قَلْعِهِ بِضَمَانِ أَرْشِ نَقْصِهِ أَوْ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ،

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .

فَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ ٱلْمُعِيرُ شَيْئًا تُرِكَا حَتَّىٰ يَخْتَارَ أَحَدُهُمَا مَا لَهُ ٱخْتِيَارُهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيْعُ مُلْكِهِ مِمَّنْ شَاءَ، وَإِذَا رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ قَبْلَ إِدْرَاكِ زَرْعٍ لَمْ يُعْتَدْ قَلْعُهُ لَزِمَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَىٰ قَلْعِهِ، وَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا لِتَقْصِيرٍ مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ قَلَعَهُ ٱلْمُعِيرُ مَجَّانًا، كَمَا لَوْ حَمَلَ نَحْوُ سَيْلٍ كَهَوَاءٍ بَذْرًا إِلَىٰ أَرْضِهِ فَنَبَتَ فِيهَا فَإِنَّ لَهُ قَلْعَهُ مَجَّانًا .

(وَهِيَ)، أَيْ: ٱلْعَيْنُ ٱلْمُسْتَعَارَةُ (مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ) إِذَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ ٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَتَلَفِهَا بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٦٦، رَقْم: ١٢٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤١١، رَقْم: ٥٧٨٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٠٢، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٨، رَقْم: ٢٠٠٩٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٣٤٢، رَقْم: ٢٥٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٠٨، رَقْم: ٦٨٦٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٢٣٠٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٩٠، رَقْم: ١١٢٦٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٦، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٤١، رَقْم: ٧٨٤]: «عَلَىٰ ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»، وَحِينَئِذٍ يَضْمَنُهَا (بِقِيمَتِهَا) مُتَقَوِّمَةً كَانَتْ أَوْ مِثْلِيَّةً (يَوْمَ تَلَفِهَا)، هَـٰذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلأَنْوَارِ» وَٱقْتَضَاهُ كَلَامُ جَمْعٍ .

وَقَالَ ٱبْنُ أَبِي عَصْرُونٍ: يَضْمَنُ ٱلْمِثْلِيَّ بِٱلْمِثْلِ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلسُّبْكِيُّ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْجَارِي عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ، فَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ .

وَلَوِ ٱسْتَعَارَ عَبْدًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا

. . . .

لِيَسْتَعْمِلَهَا، بِخِلَافِ إِكَافِ ٱلدَّابَّةِ. قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ضَمَانِ ٱلْعَارِيَّةِ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: جِلْدُ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُورَةِ، فَإِنَّ إِعَارَتَهُ جَائِزَةٌ، وَلَا يَضْمَنُهُ ٱلْمُسْتَعِيرُ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِهِ.

وَمِنْهَا: ٱلْمُسْتَعَارُ لِلرَّهْنِ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَىٰ ٱلْمُسْتَعِيرِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوِ ٱسْتَعَارَ صَيْدًا مِنْ مُحْرِمٍ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَعَارَ ٱلإِمَامُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ فَتَلِفَ فِي يَدِ ٱلْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ.

وَمِنْهَا: مَا لَوِ ٱسْتَعَارَ ٱلْفَقِيهُ كِتَابًا مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا مَا تَلِفَ بِٱلاسْتِعْمَالِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ لِلإِذْنِ فِيهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَدَابَّةٍ وَأَرْضٍ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِي ذَٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجَرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي؛ وَمَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ، صُدِّقَ ٱلْمَالِكُ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: كُنْتُ أَبَحْتَهُ لِي وَأَنْكَرَ ٱلْمَالِكُ، أَمَّا إِذَا

لَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أُجْرَةٌ وَٱلْعَيْنُ بَاقِيَةٌ فَيُصَدَّقُ مَنْ بِيَدِهِ ٱلْعَيْنُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأُولَىٰ، وَلَا مَعْنَىٰ لِهَـٰذَا ٱلاخْتِلَافِ فِي ٱلثَّانِيَةِ؛ وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَالِكُ ٱلإِعَارَةَ وَذُو ٱلْيَدِ ٱلْغَصْبَ فَلَا مَعْنَىٰ لِلنِّزَاعِ فِيمَا إِذَا كَانَتِ ٱلْعَيْنُ بَاقِيَةً وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةٌ لَهَا أُجْرَةٌ، فَإِنْ مَضَتْ فَذُو ٱلْيَدِ مُقِرٌّ بِٱلأُجْرَةِ لِمُنْكِرِهَا؛ وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُعِيرُ وَٱلْمُسْتَعِيرُ فِي رَدِّ ٱلْعَارِيَّةِ صُدِّقَ ٱلْمُعِيرُ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلرَّدِّ، وَلَوِ ٱسْتَعْمَلَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْعَارِيَّةَ جَاهِلاً بِرُجُوعِ ٱلْمُعِيرِ لَمْ تَلْزَمْهُ أُجْرَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلضَّمَانُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ ٱلْجَهْلِ وَعَدَمِهِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ ذَٰلِكَ عِنْدَ عَدَمِ تَسْلِيطِ ٱلْمَالِكِ وَهُنَا بِخِلَافِهِ، وَٱلأَصْلُ بَقَاءُ ٱلسَّلْطَنَةِ وَبِأَنَّ ٱلْمَالِكَ مُقَصِّرٌ بِتَرْكِ ٱلإِعْلَامِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْغَصْبِ

وَهُوَ لُغَةً: أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْمًا، وَقِيلَ: أَخْذُهُ ظُلْمًا جِهَارًا؛ وَشَرْعًا: ٱسْتِيلَاءٌ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِلَا حَقٍّ.

وَٱلأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٨]، أَيْ: لَا يَأْكُلْ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِٱلْبَاطِلِ؛ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١١٠، رَقْم: ٥٢٣٠؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٠٥، رَقْم: ١٦٧٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٩٥، رَقْم: ١٩٤٧؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٧، رَقْم: ٢٠٤٠٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ

وَمَنْ غَصَبَ مَالًا لِأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ

١٣/ ٣١٢، رَقْم: ٥٩٧٤]. وَدَخَلَ فِي ٱلتَّعْرِيفِ ٱلْمَذْكُورِ مَا لَوْ أَخَذَ مَالَ غَيْرِهِ يَظُنُّهُ مَالَهُ، فَإِنَّهُ غَصْبٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ.

وَقَوْلُ ٱلرَّافِعِيِّ: إِنَّ ٱلثَّابِتَ فِي هَـٰذِهِ حُكْمُ ٱلْغَصْبِ لَا حَقِيقَتُهُ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ نَاظِرٌ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْغَصْبَ يَقْتَضِي ٱلإِثْمَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ مُرَادًا وَإِنْ كَانَ غَالِبًا، فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً لِغَيْرِهِ أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَغَاصِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْصِدِ ٱلاسْتِيلَاءَ.

(وَمَنْ غَصَبَ مَالًا) أَوْ غَيْرَهُ (لِأَحَدٍ) وَلَوْ ذِمِّيًّا وَكَانَ بَاقِيًا (لَزِمَهُ رَدُّهُ) عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ عِنْدَ ٱلتَّمَكُّنِ وَإِنْ عَظُمَتِ ٱلْمُؤْنَةُ فِي رَدِّهِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ كَحَبَّةِ بُرٍّ أَوْ كَلْبٍ يُقْتَنَىٰ لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَىٰ ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٦٦، رَقْم: ١٢٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤١١، رَقْم: ٥٧٨٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٠٢، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٨، رَقْم: ٢٠٠٩٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٣٤٢، رَقْم: ٢٥٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٠٨، رَقْم: ٦٨٦٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٢٣٠٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٩٠، رَقْم: ١١٢٦٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٦، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٤١، رَقْم: ٧٨٤]، فَلَوْ لَقِيَ ٱلْغَاصِبُ ٱلْمَالِكَ بِمَفَازَةٍ وَٱلْمَغْصُوبُ مَعَهُ فَإِنِ ٱسْتَرَدَّهُ لَمْ يُكَلَّفْ أُجْرَةَ ٱلنَّقْلِ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَرِئَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ، وَلَوْ أَخَذَهُ ٱلْمَالِكُ وَشَرَطَ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ مُؤْنَةَ ٱلنَّقْلِ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مِلْكَ نَفْسِهِ؛ وَلَوْ رَدَّ ٱلْغَاصِبُ ٱلدَّابَّةَ لِإِصْطَبْلِ ٱلْمَالِكِ بَرِئَ إِنْ عَلِمَ

……

ٱلْمَالِكُ بِهِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ إِخْبَارِ ثِقَةٍ وَلَا يَبْرَأُ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ، وَلَوْ غَصَبَ مِنَ ٱلْمُودَعِ أَوِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ أَوِ ٱلْمُرْتَهِنِ بَرِئَ بِٱلرَّدِّ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ لَا إِلَى ٱلْمُلْتَقِطِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَالِكِ، وَفِي ٱلْمُسْتَعِيرِ وَٱلْمُسْتَامِ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا أَنَّهُ يَبْرَأُ؛ لِأَنَّهُمَا مَأْذُونٌ لَهُمَا مِنْ جِهَةِ ٱلْمَالِكِ لَـٰكِنَّهُمَا ضَامِنَانِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ بِحَالِهَا شَيْءٌ، وَيُسْتَثْنَىٰ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ فِيهَا مَعَ ٱلرَّدِّ ٱلْقِيمَةُ، وَهِيَ مَا لَوْ غَصَبَ أَمَةً فَحَمَلَتْ بِحُرٍّ فِي يَدِهِ ثُمَّ رَدَّهَا لِمَالِكِهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْحَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ ٱلْحَامِلَ بِحُرٍّ لَا تُبَاعُ؛ ذَكَرَهُ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ.

قَالَ: وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلتَّعْزِيرُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱسْتِيفَاؤُهُ لِلْإِمَامِ، وَلَا يَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ ٱلْمَالِكِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ وُجُوبِ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْفَوْرِ مَسْأَلَتَانِ:

ٱلْأُولَىٰ: مَا لَوْ غَصَبَ لَوْحًا وَأَدْرَجَهُ فِي سَفِينَةٍ وَكَانَتْ فِي لُجَّةٍ، وَخِيفَ مِنْ نَزْعِهِ هَلَاكُ مُحْتَرَمٍ فِي ٱلسَّفِينَةِ وَلَوْ لِلْغَاصِبِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ، فَلَا يُنْزَعُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ.

ٱلثَّانِيَةُ: تَأْخِيرُهُ لِلْإِشْهَادِ وَإِنْ طَالَبَهُ ٱلْمَالِكُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَـٰذَا مُشْكِلٌ لِاسْتِمْرَارِ ٱلْغَصْبِ.

أُجِيبَ بِأَنَّهُ زَمَنٌ يَسِيرٌ ٱغْتُفِرَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ ٱلْمَالِكَ قَدْ يُنْكِرُهُ وَهُوَ لَا

وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ⁽¹⁾ ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ

يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي ٱلرَّدِّ.

* * *

(وَ) لَزِمَهُ مَعَ رَدِّهِ (أَرْشُ نَقْصِهِ)، أَيْ: نَقْصُ عَيْنِهِ كَقَطْعِ يَدِهِ أَوْ صِفَتِهِ كَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ لَا نَقْصُ قِيمَتِهِ، (وَ) لَزِمَهُ مَعَ ٱلرَّدِّ وَٱلأَرْشِ (أُجْرَةُ مِثْلِهِ) لِمُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي يَدِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ ٱلْمَنْفَعَةَ، وَلَوْ تَفَاوَتَتِ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْمُدَّةِ ضَمِنَ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلْمُدَّةِ أُجْرَةَ مِثْلِهِ فِيهِ، وَإِذَا وَجَبَتْ أُجْرَتُهُ فَدَخَلَهُ نَقْصٌ فَإِنْ كَانَ بِسَبَبِ ٱلاسْتِعْمَالِ كَلُبْسِ ٱلثَّوْبِ وَجَبَ مَعَ ٱلأُجْرَةِ أَرْشُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ بِسَبَبٍ غَيْرِ ٱلاسْتِعْمَالِ كَأَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ كَسُقُوطِ عُضْوٍ بِمَرَضٍ وَجَبَ مَعَ ٱلأُجْرَةِ ٱلأَرْشُ أَيْضًا ثُمَّ ٱلأُجْرَةُ حِينَئِذٍ لِمَا قَبْلَ حُدُوثِ ٱلنَّقْصِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ سَلِيمًا وَلِمَا بَعْدَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مَعِيبًا، وَإِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِذَٰلِكَ كُلِّهِ.

(فَإِنْ تَلِفَ) ٱلْمَغْصُوبُ ٱلْمُتَمَوَّلُ عِنْدَ ٱلْغَاصِبِ بِآفَةٍ أَوْ إِتْلَافٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (ضَمِنَهُ) ٱلْغَاصِبُ بِٱلإِجْمَاعِ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُتَمَوَّلِ كَحَبَّةِ بُرٍّ وَكَلْبٍ يُقْتَنَىٰ وَزِبْلٍ وَحَشَرَاتٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ فَلَا يَضْمَنُهُ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحِقُّ ٱلزِّبْلِ قَدْ غَرِمَ عَلَىٰ نَقْلِهِ أُجْرَةً لَمْ يُوجِبْهَا عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُتَمَوَّلِ إِذَا تَلِفَ مَسَائِلُ:

مِنْهَا مَا لَوْ غَصَبَ ٱلْحَرْبِيُّ مَالَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ أَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَمَنْ غَصَبَ مَالَ ٱمْرِئٍ أُجْبِرَ عَلَىٰ رَدِّهِ».

بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ

بَعْدَ ٱلتَّلَفِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ، وَلَوْ كَانَ بَاقِيًا وَجَبَ رَدُّهُ. وَمِنْهَا: مَا لَوْ غَصَبَ عَبْدًا وَجَبَ قَتْلُهُ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِرِدَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قُتِلَ ٱلْمَغْصُوبُ فِي يَدِ ٱلْغَاصِبِ وَٱقْتَصَّ ٱلْمَالِكُ مِنَ ٱلْقَاتِلِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ؛ لأَنَّ ٱلْمَالِكَ أَخَذَ بَدَلَهُ. قَالَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «تَلِفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَـٰكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَلِذَا قُلْتُ: «أَوْ إِتْلَافٌ»؛ لَـٰكِنْ لَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْمَالِكُ فِي يَدِ ٱلْغَاصِبِ، أَوْ أَتْلَفَهُ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَوْ مَنْ يَرَىٰ طَاعَةَ ٱلآمِرِ بِأَمْرِ ٱلْمَالِكِ بَرِئَ مِنَ ٱلضَّمَانِ، نَعَمْ لَوْ صَالَ ٱلْمَغْصُوبُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا لِصِيَالِهِ لَمْ يَبْرَأِ ٱلْغَاصِبُ، سَوَاءٌ أَعَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَمْ لَا؛ لأَنَّ ٱلإِتْلَافَ بِهَـٰذِهِ ٱلْجِهَةِ كَتَلَفِ ٱلْعَبْدِ نَفْسِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «عِنْدَ ٱلْغَاصِبِ» مَا لَوْ تَلِفَ بَعْدَ ٱلرَّدِّ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ، وَٱسْتُثْنِيَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ رَدَّهُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ بِإِجَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ فَتَلِفَ عِنْدَ ٱلْمَالِكِ، فَإِنَّ ضَمَانَهُ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ، وَمَا لَوْ قُتِلَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَىٰ ٱلْمَالِكِ بِرِدَّةٍ أَوْ جِنَايَةٍ فِي يَدِ ٱلْغَاصِبِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ.

* * *

وَيَضْمَنُ مَغْصُوبَ تَلَفٍ (بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ) مَوْجُودٌ، وَٱلْمِثْلِيُّ مَا

أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ كَمَاءٍ وَلَوْ أَغْلَىٰ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَمِسْكٍ وَقُطْنٍ وَإِنْ لَمْ يُنْزَعْ حَبُّهُ وَدَقِيقٍ وَنُخَالَةٍ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ، وَإِنَّمَا ضَمِنَ بِمِثْلِهِ لِآيَةِ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٤]؛ وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلتَّالِفِ، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ مُتَقَوِّمٌ وَسَيَأْتِي، كَٱلْمَذْرُوعِ وَٱلْمَعْدُودِ، وَمَا لَا يَجُوزُ ٱلسَّلَمُ فِيهِ كَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَمَعِيبٍ.

وَأَوْرَدَ عَلَىٰ ٱلتَّعْرِيفِ ٱلْبُرَّ ٱلْمُخْتَلِطَ بِٱلشَّعِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلسَّلَمُ فِيهِ مَعَ أَنَّ ٱلْوَاجِبَ فِيهِ ٱلْمِثْلُ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلتَّالِفِ، فَيَخْرُجُ ٱلْقَدْرُ ٱلْمُحَقَّقُ مِنْهُمَا.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ إِيجَابَ رَدِّ مِثْلِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مِثْلِيًّا كَمَا فِي إِيجَابِ رَدِّ مِثْلِ ٱلْمُتَقَوِّمِ فِي ٱلْقَرْضِ، وَبِأَنَّ ٱمْتِنَاعَ ٱلسَّلَمِ فِي جُمْلَتِهِ لَا يُوجِبُ ٱمْتِنَاعَهُ فِي جُزْأَيْهِ ٱلْبَاقِيَيْنِ بِحَالِهِمَا، وَرَدُّ ٱلْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلنَّظَرِ إِلَيْهِمَا وَٱلسَّلَمُ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَيَضْمَنُ ٱلْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَّ بِهِ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ ٱلْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ إِذَا بَقِيَ لَهُ قِيمَةٌ، فَلَوْ أَتْلَفَ مَاءً بِمَفَازَةٍ مَثَلًا ثُمَّ ٱجْتَمَعَا عِنْدَ نَهْرٍ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ بِٱلْمَفَازَةِ، وَلَوْ صَارَ ٱلْمِثْلِيُّ مُتَقَوِّمًا أَوْ مِثْلِيًّا، أَوِ ٱلْمُتَقَوِّمُ مِثْلِيًّا، كَجَعْلِ ٱلدَّقِيقِ خُبْزًا أَوِ ٱلسِّمْسِمِ شَيْرَجًا، أَوِ ٱلشَّاةِ لَحْمًا ثُمَّ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلآخَرُ أَكْثَرَ قِيمَةً فَيَضْمَنُ بِهِ فِي ٱلثَّانِي وَبِقِيمَتِهِ فِي ٱلآخَرَيْنِ،

أَوْ بِقِيْمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

وَٱلْمَالِكُ فِي ٱلثَّانِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلْمِثْلَيْنِ .

أَمَّا لَوْ صَارَ ٱلْمُتَقَوِّمُ مُتَقَوِّمًا كَإِنَاءِ نُحَاسٍ صِيغَ مِنْهُ حُلِيٌّ، فَيَجِبُ فِيهِ أَقْصَىٰ ٱلْقِيَمِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْوُجُودِ مَا إِذَا فَقَدَ ٱلْمِثْلَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا كَأَنْ لَمْ يُوجَدْ بِمَكَانِ ٱلْغَصْبِ وَلَا حَوَالَيْهِ، أَوْ وُجِدَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فَيَضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي حَلَّ بِهِ ٱلْمِثْلِيُّ مِنْ حِينَ غَصَبَ إِلَىٰ حِينِ فَقْدِ ٱلْمِثْلِيِّ(١)؛ لأَنَّ وُجُودَ ٱلْمِثْلِ كَبَقَاءِ ٱلْعَيْنِ فِي وُجُوبِ تَسْلِيمِهِ، فَيَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ كَمَا فِي ٱلْمُتَقَوِّمِ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْفَقْدِ كَمَا لَا نَظَرَ إِلَىٰ مَا بَعْدَ تَلَفِ ٱلْمُتَقَوِّمِ .

وَصُورَةُ ٱلْمَسْأَلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمِثْلُ مَفْقُودًا عِنْدَ ٱلتَّلَفِ كَمَا صَوَّرَهُ «ٱلْمُحَرِّرُ»، وَإِلَّا ضَمِنَ ٱلأَكْثَرَ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ ٱلتَّلَفِ (أَوْ) يَضْمَنُ ٱلْمَغْصُوبَ (بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ)، بِأَنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ إِنْ تَلِفَ بِإِتْلَافٍ أَوْ بِدُونِهِ، حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُسْتَوْلَدَةً (أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ)، أَيْ: حِينِ (ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ يَوْمِ)، أَيْ: حِينِ (ٱلتَّلَفِ) وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ لِتَوَجُّهِ ٱلرَّدِّ عَلَيْهِ حَالَ ٱلزِّيَادَةِ فَيَضْمَنُ ٱلزَّائِدَ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي ذَٰلِكَ بِنَقْدِ مَكَانِ ٱلتَّلَفِ إِنْ لَمْ يَنْقُلْهُ، وَإِلَّا فَيُتَّجَهُ كَمَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ» ٱعْتِبَارُ نَقْدِ أَكْثَرِ ٱلأَمْكِنَةِ، وَتَضَمُّنُ أَبْعَاضِهِ بِمَا نَقَصَ مِنَ ٱلأَقْصَىٰ إِلَّا إِنْ أُتْلِفَتْ بِأَنْ

---

(١) صَوَابُهُ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «إِلَىٰ حِينِ فَقْدِ ٱلْمِثْلِ» بِلَا يَاءِ ٱلنِّسْبَةِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

أَتْلَفَهَا ٱلْغَاصِبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ رَقِيقٍ، وَلَهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنْ حُرٍّ كَيَدٍ وَرِجْلٍ، فَيَضْمَنُ بِأَكْثَرِ ٱلْأَمْرَيْنِ مِمَّا نَقَصَ وَنِصْفُ قِيمَتِهِ لِاجْتِمَاعِ ٱلشَّبَهَيْنِ، فَلَوْ نَقَصَ بِقَطْعِهَا ثُلُثَا قِيمَتِهِ لَزِمَاهُ ٱلنِّصْفُ بِٱلْقَطْعِ وَٱلسُّدُسُ بِٱلْغَصْبِ.

نَعَمْ، إِنْ قَطَعَهَا ٱلْمَالِكُ ضَمِنَ ٱلْغَاصِبُ ٱلزَّائِدَ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ فَقَطْ، وَزَوَائِدُ ٱلْمَغْصُوبِ ٱلْمُتَّصِلَةِ كَٱلسِّمَنِ وَٱلْمُنْفَصِلَةِ كَٱلْوَلَدِ مَضْمُونَةٌ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ كَٱلْأَصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا ٱلْمَالِكُ بِٱلرَّدِّ.

وَيُضْمَنُ مُتَقَوِّمٌ أُتْلِفَ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ تَلَفٍ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ مَعْدُومٌ، وَضَمَانُ ٱلزَّائِدِ فِي ٱلْمَغْصُوبِ إِنَّمَا كَانَ بِٱلْغَصْبِ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا.

وَلَوْ أَتْلَفَ عَبْدًا مُغَنِّيًا لَزِمَهُ تَمَامُ قِيمَتِهِ، أَوْ أَمَةً مُغَنِّيَةً لَمْ يَلْزَمْهُ مَا زَادَ عَلَىٰ قِيمَتِهَا بِسَبَبِ ٱلْغِنَاءِ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ ٱلْمُخْتَارِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»؛ لِأَنَّ ٱسْتِمَاعَهُ مِنْهَا مُحَرَّمٌ عِنْدَ خَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ؛ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلْأَمْرَدَ ٱلْحَسَنَ كَذَٰلِكَ، فَإِنْ تَلِفَ بِسِرَايَةِ جِنَايَةٍ ضَمِنَ بِٱلْأَقْصَىٰ مِنَ ٱلْجِنَايَةِ إِلَىٰ ٱلتَّلَفِ؛ لِأَنَّا إِذَا ٱعْتَبَرْنَا ٱلْأَقْصَىٰ فِي ٱلْغَصْبِ فَفِي نَفْسِ ٱلْإِتْلَافِ أَوْلَىٰ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ ٱلْأَوَّلُ إِلَّا بِهَدْمِ ٱلْبَيْتِ وَٱلثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ ٱلْمَحْبَرَةِ فَإِنْ كَانَ ٱلْوُقُوعُ بِتَفْرِيطِ صَاحِبِ ٱلْبَيْتِ وَٱلْمَحْبَرَةِ فَلَا غُرْمَ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلْفَصِيلِ وَٱلدِّينَارِ وَإِلَّا غَرِمَ ٱلْأَرْشَ، فَإِنْ

فَصْلٌ [فِي ٱلشُّفْعَةِ]

كَانَ ٱلْوُقُوعُ بِتَفْرِيطِهِمَا فَٱلْوَجْهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ ٱلنِّصْفَ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي ٱلتَّفْرِيطِ كَٱلْمُتَصَادِمَيْنِ؛ وَلَوْ أَدْخَلَتْ بَهِيمَةٌ رَأْسَهَا فِي قِدْرٍ وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَّا بِكَسْرِهَا كُسِرَتْ لِتَخْلِيصِهَا وَلَا تُذْبَحُ ٱلْمَأْكُولَةُ لِذَٰلِكَ.

* * *

ثُمَّ إِنْ صَحِبَهَا مَالِكُهَا فَعَلَيْهِ ٱلأَرْشُ لِتَفْرِيطِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا فَإِنْ تَعَدَّىٰ صَاحِبُ ٱلْقِدْرِ بِوَضْعِهَا بِمَوْضِعٍ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَٰكِنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ دَفْعِ ٱلْبَهِيمَةِ فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَلَا أَرْشَ لَهُ، وَلَوْ تَعَدَّىٰ كُلٌّ مِنْ مَالِكِ ٱلْقِدْرِ وَٱلْبَهِيمَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا مَرَّ عَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ، وَلَوِ ٱبْتَلَعَتْ بَهِيمَةٌ جَوْهَرَةً لَمْ تُذْبَحْ لِتَخْلِيصِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً، بَلْ يَغْرَمُ مَالِكُهَا إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا قِيمَةَ ٱلْجَوْهَرَةِ لِلْحَيْلُولَةِ، فَإِنْ بَلَعَتْ مَا يَفْسُدُ بِٱلابْتِلَاعِ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِلْفَيْصُولَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلشُّفْعَةِ

وَهِيَ إِسْكَانُ ٱلْفَاءِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا؛ لُغَةً: ٱلضَّمُّ؛ وَشَرْعًا: حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ عَلَىٰ ٱلشَّرِيكِ ٱلْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بِعِوَضٍ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا خَبَرُ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٢٢١٤]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: قَضَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِٱلشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ ٱلْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ ٱلطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَٱلرَّبْعُ ٱلْمَنْزِلُ، وَٱلْحَائِطُ ٱلْبُسْتَانُ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ ٱلْقِسْمَةِ

وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بِٱلْخُلْطَةِ دُوْنَ ٱلْجِوَارِ

وَٱسْتِحْدَاثُ ٱلْمَرَافِقِ كَٱلْمِصْعَدِ وَٱلْمَنْوَرِ وَٱلْبَالُوعَةِ فِي ٱلْحِصَّةِ ٱلصَّائِرَةِ إِلَيْهِ.

وَذُكِرَتْ عَقِبَ ٱلْغَصْبِ لأَنَّهَا تُؤْخَذُ قَهْرًا، فَكَأَنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَالِ ٱلْغَيْرِ قَهْرًا.

وَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: آخِذٌ، وَمَأْخُوذٌ مِنْهُ، وَمَأْخُوذٌ؛ وَٱلصِّيغَةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي ٱلتَّمَلُّكِ.

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ ٱلآخِذِ فَقَالَ: (وَٱلشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ)، أَيْ: ثَابِتَةٌ لِلشَّرِيكِ (بِٱلْخُلْطَةِ)، أَيْ: خُلْطَةِ ٱلشُّيُوعِ، وَلَوْ كَانَ ٱلشَّرِيكُ مُكَاتَبًا، أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ كَمَسْجِدٍ لَهُ شِقْصٌ لَمْ يُوقَفْ، بَاعَ شَرِيكُهُ يَأْخُذُ لَهُ ٱلنَّاظِرُ بِٱلشُّفْعَةِ (دُونَ) خُلْطَةِ (ٱلْجِوَارِ) بِكَسْرِ ٱلْجِيمِ، فَلَا تَثْبُتُ لِلْجَارِ وَلَوْ مُلَاصِقًا لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ ٱلْمَارِّ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْجَارِ ٱلشَّرِيكِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلأَحَادِيثِ.

وَلَوْ قَضَىٰ بِٱلشُّفْعَةِ لِلْجَارِ حَنَفِيٌّ لَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ، وَلَوْ كَانَ ٱلْقَضَاءُ بِهَا لِشَافِعِيٍّ كَنَظَائِرِهِ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلاجْتِهَادِيَّةِ.

وَلَا تَثْبُتُ أَيْضًا لِشَرِيكٍ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ فَقَطْ، كَأَنْ مَلَكَهَا بِوَصِيَّةٍ، وَتَثْبُتُ لِذِمِّيٍّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَمُكَاتَبٍ عَلَىٰ سَيِّدِهِ كَعَكْسِهِمَا، وَلَوْ كَانَ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ فَبَاعَ شَرِيكُهُ كَانَ لِلإِمَامِ ٱلأَخْذُ بِٱلشُّفْعَةِ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً، وَلَا شُفْعَةَ لِصَاحِبِ شِقْصٍ مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكُهُ نَصِيبَهُ، وَلَا لِشَرِيكِهِ إِذَا بَاعَ شَرِيكٌ آخَرُ نَصِيبَهُ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبُلْقِينِيُّ لامْتِنَاعِ

فِيْمَا يَنْقَسِمُ دُوْنَ مَا لَا يَنْقَسِمُ ، وَفِيْ كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ

قِسْمَةِ ٱلْوَقْفِ عَنِ ٱلْمِلْكِ، وَلانْتِفَاءِ مُلْكِ ٱلأَوَّلِ عَنِ ٱلرَّقَبَةِ.

نَعَمْ، عَلَىٰ مَا ٱخْتَارَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلنَّوَوِيُّ مِنْ جَوَازِ قِسْمَتِهِ عَنْهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَخْذِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ إِنْ كَانَتِ ٱلْقِسْمَةُ قِسْمَةَ إِفْرَازٍ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَأْخُوذِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي أَنْ يَكُونَ: (فِيمَا يَنْقَسِمُ)، أَيْ: فِيمَا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ إِذَا طَلَبَهَا ٱلشَّرِيكُ بِأَنْ لَا يَبْطُلَ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قُسِمَ، بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ مِنَ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ قَبْلَهَا، كَطَاحُونٍ وَحَمَّامٍ كَبِيرَيْنِ، وَذَٰلِكَ لأَنَّ عِلَّةَ ثُبُوتِ ٱلشُّفْعَةِ فِي ٱلْمُنْقَسِمِ كَمَا مَرَّ دَفْعُ ضَرَرِ مُؤْنَةِ ٱلْقِسْمَةِ وَٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ إِفْرَادِ ٱلْحِصَّةِ ٱلصَّائِرَةِ لِلشَّرِيكِ بِٱلْمَرَافِقِ، وَهَـٰذَا ٱلضَّرَرُ حَاصِلٌ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ، وَمِنْ حَقِّ ٱلرَّاغِبِ فِيهِ مِنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُخَلِّصَ صَاحِبَهُ مِنْهُ بِٱلْبَيْعِ لَهُ، فَلَمَّا بَاعَ لِغَيْرِهِ سَلَّطَهُ ٱلشَّرْعُ عَلَىٰ أَخْذِهِ مِنْهُ (دُونَ مَا لَا يَنْقَسِمُ) بِأَنْ يَبْطُلَ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ لَوْ قُسِمَ، كَحَمَّامٍ وَطَاحُونٍ صَغِيرَيْنِ؛ وَبِذَٰلِكَ عُلِمَ أَنَّ ٱلشُّفْعَةَ تَثْبُتُ لِمَالِكِ عُشْرِ دَارٍ صَغِيرَةٍ إِنْ بَاعَ شَرِيكُهُ بَقِيَّتَهَا لَا عَكْسُهُ؛ لأَنَّ ٱلأَوَّلَ يُجْبَرُ عَلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ دُونَ ٱلثَّانِي. (وَ) أَنْ يَكُونَ (فِي كُلِّ مَا لَا يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ) بِأَنْ يَكُونَ أَرْضًا بِتَابِعِهَا كَشَجَرٍ وَثَمَرٍ غَيْرِ مُؤَبَّرٍ وَبِنَاءٍ وَتَوَابِعِهِ مِنْ أَبْوَابٍ وَغَيْرِهَا غَيْرِ نَحْوِ مَمَرٍّ، كَمَجْرَىٰ نَهْرٍ لَا غِنَىٰ عَنْهُ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ عَلَىٰ سَقْفٍ وَلَوْ مُشْتَرَكًا، وَلَا فِي شَجَرٍ أُفْرِدَ بِٱلْبَيْعِ أَوْ بِيعَ مَعَ مَغْرِسِهِ فَقَطْ، وَلَا فِي شَجَرٍ جَافٍّ شُرِطَ دُخُولُهُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ لانْتِفَاءِ ٱلتَّبَعِيَّةِ؛ وَلَا فِي نَحْوِ مَمَرِّ دَارٍ لَا غِنَىٰ عَنْهُ؛ فَلَوْ بَاعَ دَارَهُ وَلَهُ شَرِيكٌ

كَٱلْعَقَارِ وَغَيْرِهِ

فِي مَمَرِّهَا ٱلَّذِي لَا غِنَىٰ عَنْهُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ حَذَرًا مِنَ ٱلإِضْرَارِ بِٱلْمُشْتَرِي، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لَهُ غِنًى عَنْهُ بِأَنْ كَانَ لِلدَّارِ مَمَرٌّ آخَرُ، أَوْ أَمْكَنَهُ إِحْدَاثُ مَمَرٍّ لَهَا إِلَىٰ شَارِعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَمَثَّلَ ٱلْمُصَنِّفُ لِمَا لَا يُنْقَلُ بِقَوْلِهِ: (كَٱلْعَقَارِ)، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ، وَهُوَ ٱسْمٌ لِلْمَنْزِلِ وَلِلأَرْضِ وَٱلضِّيَاعِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ ٱلنَّوَوِيِّ» وَ«تَحْرِيرِهِ» حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ. (وَغَيْرِهِ)، أَيْ: ٱلْعَقَارِ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، كَٱلْحَمَّامِ ٱلْكَبِيرِ إِذَا أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ، وَٱلْبِنَاءِ وَٱلشَّجَرِ تَبَعًا لِلأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعًا كَمَا مَرَّ.

وَمِنَ ٱلْمَنْقُولِ ٱلَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةُ ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ٱلْمُحْتَكَرَةِ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلدَّمِيرِيُّ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ ٱلْوُقُوعِ.

* * *

وَأَنْ يَمْلِكَ ٱلْمَأْخُوذَ بِعِوَضٍ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَصُلْحِ دَمٍ، فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ، وَإِنْ جَرَىٰ سَبَبُ مُلْكِهِ كَٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ، وَلَا فِيمَا مُلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ كَإِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، تَأْخِيرُ سَبَبِ مُلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مُلْكِ ٱلآخِذِ، فَلَوْ بَاعَ أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ نَصِيبَهُ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ لَهُ فَبَاعَ ٱلآخَرُ نَصِيبَهُ فِي

بِٱلثَّمَنِ ٱلَّذِيْ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْبَيْعُ .

زَمَنِ ٱلْخِيَارِ بَيْعَ بَتٍّ فَٱلشُّفْعَةُ لِلْمُشْتَرِي ٱلأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَشْفَعْ بَائِعُهُ لِتَقَدُّمِ سَبَبِ مُلْكِهِ عَلَىٰ سَبَبِ مُلْكِ ٱلثَّانِي لَا لِلثَّانِي، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ مُلْكِهِ مَلَّكَ ٱلأَوَّلَ لِتَأَخُّرِ سَبَبِ مُلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مُلْكِ ٱلأَوَّلِ .

* * *

وَكَذَا لَوْ بَاعَا مُرَتَّبًا بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ لَهُمَا دُونَ ٱلْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ أَجَازَا مَعًا أَمْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلآخَرِ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱثْنَانِ دَارًا أَوْ بَعْضَهَا مَعًا، فَلَا شُفْعَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ لِعَدَمِ ٱلسَّبَقِ .

وَيَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ ٱلشِّقْصَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي (بِٱلثَّمَنِ) ٱلْمَعْلُومِ (ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ) عَقْدُ (ٱلْبَيْعِ) أَوْ غَيْرُهُ، فَيَأْخُذُ فِي ثَمَنٍ مِثْلِيٍّ، كَنَقْدٍ وَجَبَ بِمِثْلِهِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا فَبِقِيمَتِهِ .

وَفِي مُتَقَوِّمٍ كَعَبْدٍ وَثَوْبٍ بِقِيمَتِهِ كَمَا فِي ٱلْغَصْبِ .

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ وَقْتَ ٱلْعَقْدِ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَغَيْرِهَا؛ لأَنَّهُ وَقْتُ ثُبُوتِ ٱلشُّفْعَةِ؛ وَلأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مُلْكِ ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ(١) .

وَخُيِّرَ ٱلشَّفِيعُ فِي ثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بَيْنَ تَعْجِيلِهِ مَعَ أَخْذِهِ حَالًا وَبَيْنَ صَبْرِهِ إِلَىٰ ٱلْحُلُولِ ثُمَّ يَأْخُذُ، وَإِنْ حَلَّ ٱلأَجَلُ بِمَوْتِ ٱلْمَأْخُوذِ مِنْهُ لاخْتِلَافِ ٱلذِّمَمِ، وَإِنْ أُلْزِمَ بِٱلأَخْذِ حَالًا بِنَظِيرِهِ مِنَ ٱلْحَالِ أَضَرَّ بِٱلشَّفِيعِ؛ لأَنَّ ٱلأَجَلَ يُقَابِلُهُ قِسْطٌ مِنَ ٱلثَّمَنِ، وَعُلِمَ بِذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْمَأْخُوذَ مِنْهُ لَوْ رَضِيَ بِذِمَّةِ ٱلشَّفِيعِ لَمْ يُخَيَّرْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلأَنَّ مَا زَادَ زَادَ فِي مُلْكِ ٱلْبَائِعِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَهُوَ ٱلأَصَحُّ.

وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ كَثَوْبٍ أَخَذَ ٱلشِّقْصَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْقِيمَةِ، فَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مِئَتَيْنِ وَقِيمَةُ ٱلشِّقْصِ ثَمَانِينَ وَقِيمَةُ ٱلْمَضْمُومِ إِلَيْهِ عِشْرِينَ أَخَذَ ٱلشِّقْصَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ ٱلثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي بِتَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ عَلَيْهِ لِدُخُولِهِ فِيهَا عَالِمًا بِٱلْحَالِ.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلْمَعْلُومِ» ٱلَّذِي قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ مَا إِذَا ٱشْتَرَىٰ بِجُزَافٍ نَقْدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، ٱمْتَنَعَ ٱلأَخْذُ بِٱلشُّفْعَةِ لِتَعَذُّرِ ٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ ٱلثَّمَنِ، وَٱلأَخْذُ بِٱلْمَجْهُولِ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱلْحِيَلِ ٱلْمُسْقِطَةِ لِلشُّفْعَةِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ لِمَا فِيهَا مِنْ إِبْقَاءِ ٱلضَّرَرِ.

وَصُوَرُهَا كَثِيرَةٌ: مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ ٱلشِّقْصَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ بِكَثِيرٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ عَرْضًا يُسَاوِي مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ عِوَضًا عَنِ ٱلثَّمَنِ، أَوْ يَحُطُّ عَنِ ٱلْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْخِيَارِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ بِمَجْهُولٍ مُشَاهَدٍ وَيَقْبِضَهُ وَيَخْلِطَهُ بِغَيْرِهِ بِلَا وَزْنٍ فِي ٱلْمَوْزُونِ، أَوْ يُنْفِقَهُ أَوْ يُتْلِفَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ ٱلشِّقْصِ جُزْءًا بِقِيمَةِ ٱلْكُلِّ ثُمَّ يَهَبَهُ ٱلْبَاقِيَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَهَبَ كُلٌّ مِنْ مَالِكِ ٱلشِّقْصِ وَآخِذُهُ لِلآخَرِ بِأَنْ يَهَبَ لَهُ ٱلشِّقْصَ بِلَا ثَوَابٍ، ثُمَّ يَهَبَ لَهُ ٱلآخَرُ قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَإِنْ خَشِيَ عَدَمَ ٱلْوَفَاءِ بِٱلْهِبَةِ وَكَّلَا أَمِينَيْنِ لِيَقْبِضَاهُمَا مِنْهُمَا مَعًا بِأَنْ يَهَبَهُ ٱلشِّقْصَ وَيَجْعَلَهُ فِي يَدِ أَمِينٍ لِيَقْبِضَهُ

. . . .

إِيَّاهُ، ثُمَّ يَتَقَابَضَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِمُتَقَوِّمٍ قِيمَتَهُ مَجْهُولَةً كَفَصٍّ ثُمَّ يُضَيِّعُهُ أَوْ يَخْلِطُهُ بغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَلْزَمِ ٱلْبَائِعَ إِحْضَارُهُ وَلَا ٱلإِخْبَارُ بِقِيمَتِهِ؛ وَلَوْ عَيَّنَ ٱلشَّفِيعُ قَدْرَ ثَمَنِ ٱلشِّقْصِ كَقَوْلِهِ لِلْمُشْتَرِي: ٱشْتَرَيْتَهُ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي: لَمْ يَكُنِ ٱلثَّمَنُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ، حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِقَدْرِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ عِلْمِهِ بِهِ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ ٱلشَّفِيعُ عِلْمَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدَّعِ حَقًّا لَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ ٱلأَخْذِ بِٱلشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا؛ كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِهَـٰذِهِ ٱلْمِئَةِ بَطَلَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشُّفْعَةُ لِعَدَمِ ٱلْمُلْكِ، وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ وَدَفَعَ عَمَّا فِيهَا فَخَرَجَ ٱلْمَدْفُوعُ مُسْتَحَقًّا، أَبْدَلَ ٱلْمَدْفُوعَ وَبَقِيَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشُّفْعَةُ.

وَإِنْ دَفَعَ ٱلشَّفِيعُ مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلِ ٱلشُّفْعَةُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ فِي ٱلطَّلَبِ وَٱلأَخْذِ سَوَاءٌ أَخَذَ بِمُعَيَّنٍ أَمْ لَا، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا فِي ٱلْعَقْدِ ٱحْتَاجَ تَمَلُّكًا جَدِيدًا.

وَكَخُرُوجِ مَا ذَكَرَ مُسْتَحَقًّا خُرُوجُهُ نُحَاسًا.

* * *

وَلِمُشْتَرٍ تَصَرُّفٌ فِي ٱلشِّقْصِ؛ لأَنَّهُ مُلْكُهُ، وَلِشَفِيعٍ فَسْخُهُ بِأَخْذِ ٱلشِّقْصِ

وَهِيَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ .

سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ أَمْ لَا ، كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّصَرُّفِ، وَلَهُ أَخْذٌ بِمَا فِيهِ شُفْعَةٌ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ كَبَيْعٍ لِذَٰلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ ٱلْعِوَضُ فِيهِ أَقَلَّ أَوْ مِنْ جِنْسٍ هُوَ عَلَيْهِ أَيْسَرُ.

(وَهِيَ)، أَيْ: ٱلشُّفْعَةُ بَعْدَ عِلْمِ ٱلشَّفِيعِ بِٱلْبَيْعِ (عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ)؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ ثَبَتَ لِدَفْعِ ٱلضَّرَرِ، فَكَانَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ.

وَٱلْمُرَادُ بِكَوْنِهَا عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ هُوَ طَلَبُهَا وَإِنْ تَأَخَّرَ ٱلتَّمَلُّكُ.

وَٱسْتُثْنِيَ مِنَ ٱلْفَوْرِيَّةِ عَشْرُ صُوَرٍ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ».

مِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي ٱلشُّفْعَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قَالَ ٱلْعَامِّيُّ: لَا أَعْلَمُ أَنَّ ٱلشُّفْعَةَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، فَإِنَّ ٱلْمَذْهَبَ هُنَا وَفِي ٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ قَبُولُ قَوْلِهِ، فَإِذَا عَلِمَ بِٱلْبَيْعِ مَثَلًا فَلْيُبَادِرْ عَقِبَ عِلْمِهِ بِٱلشِّرَاءِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلْبِدَارُ عَلَىٰ خِلَافِهَا بِٱلْعَدْوِ وَنَحْوِهِ، بَلْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ تَقْصِيرًا وَتَوَانِيًا كَانَ مُسْقِطًا، وَمَا لَا فَلَا.

(فَإِنْ أَخَّرَهَا)، أَيْ: ٱلشُّفْعَةَ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَيْعِ مَثَلًا بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهَا (مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا)، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ (بَطَلَتْ)، أَيْ: ٱلشُّفْعَةُ لِتَقْصِيرِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلْعِلْمِ» مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهُ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ وَلَوْ مَضَىٰ سِنُونَ، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلْإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱلطَّلَبِ إِذَا سَارَ طَالِبًا فِي ٱلْحَالِ، أَوْ وَكَّلَ فِي ٱلطَّلَبِ فَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ لِتَرْكِهِ.

وَخَرَجَ بِـ «عَدَمِ ٱلْعُذْرِ» مَا إِذَا كَانَ مَعْذُورًا، كَكَوْنِهِ مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُ مِنَ

. . . .

ٱلْمُطَالَبَةِ لَا كَصُدَاعٍ يَسِيرٍ، أَوْ كَانَ مَحْبُوسًا ظُلْمًا أَوْ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُعْسِرٌ وَعَاجِزٌ عَنِ ٱلْبَيِّنَةِ، أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي فَلَا تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ بِٱلتَّأْخِيرِ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْعُذْرُ يَزُولُ عَنْ قُرْبٍ كَٱلْمُصَلِّي وَٱلآكِلِ وَقَاضِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلَّذِي فِي ٱلْحَمَّامِ كَانَ لَهُ ٱلتَّأْخِيرُ أَيْضًا إِلَىٰ زَوَالِهِ؛ وَلَا يُكَلَّفُ ٱلْقَطْعُ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْعَادَةِ، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلاقْتِصَارُ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ ٱلْمُسْتَحَبَّ لِلْمُنْفَرِدِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ فَٱلَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عُذْرًا.

وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَٰلِكَ.

وَلَوْ حَضَرَ وَقْتُ ٱلصَّلَاةِ أَوِ ٱلطَّعَامِ أَوْ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَهَا، وَأَنْ يَلْبَسَ ثَوْبَهُ فَإِذَا فَرَغَ طَالَبَ بِٱلشُّفْعَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي لَيْلٍ فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَلَوْ أَخَّرَ ٱلطَّلَبَ لَهَا وَقَالَ: لَمْ أُصَدِّقِ ٱلْمُخْبِرَ بِبَيْعِ ٱلشَّرِيكِ ٱلشِّقْصَ لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ أَوْ عَدْلٌ وَٱمْرَأَتَانِ بِذَٰلِكَ، وَكَذَا إِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ، وَخَبَرُ ٱلثِّقَةِ مَقْبُولٌ، وَيُعْذَرُ فِي خَبَرِ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ كَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وَلَوْ مُمَيِّزًا.

وَلَوْ أَخْبَرَ ٱلشَّفِيعُ بِٱلْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ ٱلشُّفْعَةَ فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ فِي ٱلشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ زُهْدًا بَلْ لِلْغَلَاءِ فَلَيْسَ مُقَصِّرًا، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ بَطَلَ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ بِٱلأَقَلِّ فَبِٱلأَكْثَرِ أَوْلَىٰ، وَلَوْ لَقِيَ ٱلشَّفِيعُ ٱلْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ سَأَلَهُ ٱلثَّمَنَ أَوْ قَالَ لَهُ: بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ شِقْصٍ(١) أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً ٱسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلأَمْلَاكِ .

أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ، فَلأَنَّ ٱلسَّلَامَ سُنَّةٌ قَبْلَ ٱلْكَلَامِ؛ وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَلأَنَّ جَاهِلَ ٱلثَّمَنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ ٱلْعَارِفُ إِقْرَارَ ٱلْمُشْتَرِي؛ وَأَمَّا فِي ٱلثَّالِثَةِ، فَلأَنَّهُ قَدْ يَدْعُو بِٱلْبَرَكَةِ لِيَأْخُذَ صَفْقَةً مُبَارَكَةً.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً) أَوْ خَالَعَهَا (عَلَىٰ شِقْصٍ) فِيهِ شُفْعَةٌ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْقَافِ: ٱسْمٌ لِلْقِطْعَةِ مِنَ ٱلأَرْضِ وَلِلطَّائِفَةِ مِنَ ٱلشَّيْءِ كَمَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱللُّغَةِ. (أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ)، أَيْ: شَرِيكُ ٱلْمُصْدِقِ، أَوِ ٱلْمُخَالَعِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأُولَىٰ وَمِنَ ٱلْمُخَالِعِ فِي ٱلثَّانِيَةِ. (بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ) مُعْتَبَرًا بِيَوْمِ ٱلْعَقْدِ؛ لأَنَّ ٱلْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ وَقِيمَتُهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ، وَتَجِبُ فِي ٱلْمُتْعَةِ مُتْعَةُ مِثْلِهَا لَا مَهْرُ مِثْلِهَا؛ لأَنَّهَا ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْفِرَاقِ، وَٱلشِّقْصُ عِوَضٌ عَنْهَا.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلْقِيمَةِ ٱلْمَأْخُوذِ بِهَا ٱلشِّقْصُ ٱلْمَشْفُوعُ صُدِّقَ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْهُ بِيَمِينِهِ؛ قَالَهُ ٱلرُّويَانِيُّ.

(وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً) مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ (ٱسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ ٱلأَمْلَاكِ)؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِٱلْمِلْكِ، فَقُسِّطَ عَلَىٰ قَدْرِهِ كَٱلأُجْرَةِ وَٱلثَّمَرَةِ، فَلَوْ كَانَتْ أَرْضٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ لِوَاحِدٍ نِصْفُهَا وَلآخَرَ ثُلُثُهَا وَلآخَرَ سُدُسُهَا، فَبَاعَ ٱلأَوَّلُ حِصَّتَهُ أَخَذَ ٱلثَّانِي سَهْمَيْنِ وَٱلثَّالِثُ سَهْمًا؛ وَهَـٰذَا مَا صَحَّحَهُ

---

(١) الشِّقْص : الجزءُ من الشَّيءِ والنَّصِيبُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ مِنْ كلِّ شَيْءٍ ؛ والمُرادُ : إِذَا تزوَّجَ الرجلُ ٱمرأةً على جُزْءٍ معلومٍ من عقارٍ مُشْتَرَكٍ مثلًا .

. . . .

ٱلشَّيْخَانِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ. وَقِيلَ: يَأْخُذُونَ بِعَدَدِ ٱلرُّؤُوسِ، وَٱعْتَمَدَهُ جَمْعٌ مِنَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَقَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: إِنَّ ٱلأَوَّلَ خِلَافُ مَذْهَبِ ٱلشَّافِعِيِّ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ بَعْضَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيهَا لآخَرَ فَٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلْبَعْضِ ٱلأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ لانْفِرَادِهِ بِٱلْحَقِّ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ شَارَكَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلأَوَّلُ فِي ٱلْبَعْضِ ٱلثَّانِي؛ لأَنَّهُ صَارَ شَرِيكًا مِثْلَهُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ بَلْ أَخَذَهُ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ لِزَوَالِ مُلْكِهِ، وَلَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ سَقَطَ حَقُّهُ كَٱلْقَوَدِ وَأَخَذَ ٱلآخَرُ ٱلْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ، فَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ لِئَلَّا تَتَبَعَّضُ ٱلصَّفْقَةُ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي، أَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَغَابَ ٱلآخَرُ أَخَّرَ ٱلأَخْذَ إِلَىٰ حُضُورِ ٱلْغَائِبِ لِعُذْرِهِ فِي أَنْ لَا يَأْخُذَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ أَخَذَ ٱلْكُلَّ، فَإِذَا حَضَرَ ٱلْغَائِبُ شَارَكَهُ فِيهِ؛ لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُمَا، فَلَيْسَ لِلْحَاضِرِ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ لِئَلَّا تَتَبَعَّضَ ٱلصَّفْقَةُ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي لَوْ لَمْ يَأْخُذِ ٱلْغَائِبُ.

وَمَا ٱسْتَوْفَاهُ ٱلْحَاضِرُ مِنَ ٱلْمَنَافِعِ كَٱلأُجْرَةِ وَٱلثَّمَرَةِ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهِ ٱلْغَائِبُ.

وَتَتَعَدَّدُ ٱلشُّفْعَةِ بِتَعَدُّدِ ٱلصَّفْقَةِ أَوِ ٱلشِّقْصِ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱثْنَانِ مِنْ وَاحِدٍ شِقْصًا أَوِ ٱشْتَرَاهُ وَاحِدٌ مِنَ ٱثْنَيْنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ لانْتِفَاءِ تَبْعِيضِ ٱلصَّفْقَةِ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي، أَوْ وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ دَارَيْنِ فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا لأَنَّهُ لَا يُفْضِي إِلَىٰ تَبْعِيضِ شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَأَنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لأَحَدِ صَاحِبَيْهِ، ٱشْتَرَكَ مَعَ ٱلشَّفِيعِ فِي ٱلْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لاسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلشَّرِكَةِ، فَيَأْخُذُ ٱلشَّفِيعُ فِي ٱلْمِثَالِ ٱلسُّدُسَ لَا جَمِيعَ ٱلْمَبِيعِ كَمَا لَوْ كَانَ ٱلْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ ٱلشُّفْعَةِ حُكْمٌ بِهَا مِنْ حَاكِمٍ لِثُبُوتِهَا بِٱلنَّصِّ، وَلَا حُضُورُ ثَمَنٍ كَٱلْبَيْعِ، وَلَا حُضُورُ مُشْتَرٍ وَلَا رِضَاهُ كَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ.

وَشَرْطٌ فِي تَمَلُّكٍ بِهَا رُؤْيَةُ شَفِيعِ ٱلشِّقْصِ وَعِلْمُهُ بِٱلثَّمَنِ كَٱلْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَشَرْطٌ فِيهِ أَيْضًا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلتَّمَلُّكِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، كَتَمَلَّكْتُ أَوْ أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ ٱلثَّمَنَ، أَوْ مَعَ رِضَاهُ بِكَوْنِ ٱلثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ ٱلشَّفِيعِ وَلَا رِبًا، أَوْ مَعَ حُكْمٍ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فِيهَا وَطَلَبَهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْقِرَاضِ

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْقَرْضِ، وَهُوَ ٱلْقَطْعُ؛ سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلْمَالِكَ قَطَعَ لِلْعَامِلِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا وَقِطْعَةً مِنَ ٱلرِّبْحِ؛ وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا مُضَارَبَةً وَمُقَارَضَةً.

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ ،

وَٱلأَصْلُ فِيهِ ٱلإِجْمَاعُ وَٱلْحَاجَةُ، وَٱحْتَجَّ لَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٨] وَبِأَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لِخَدِيجَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا بِمَالِهَا إِلَىٰ ٱلشَّامِ، وَأَنْفَذَتْ مَعَهُ عَبْدَهَا مَيْسَرَةَ [ ].

وَحَقِيقَتُهُ تَوْكِيلُ مَالِكٍ بِجَعْلِ مَالِهِ بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: مَالِكٌ، وَعَامِلٌ، وَعَمَلٌ، وَرِبْحٌ، وَصِيغَةٌ، وَمَالٌ؛ يُعْرَفُ بَعْضُهَا مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ وَبَاقِيهَا مِنْ شَرْحِهِ.

(وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ) عَقْدُهُ (عَلَىٰ نَاضٍّ) بِٱلْمَدِّ وَتَشْدِيدِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَا ضُرِبَ (مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ) ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَالِصَةِ (وَ) مِنْ (ٱلدَّنَانِيرِ) ٱلْخَالِصَةِ، وَفِي هَٰذِهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ شَرْطَ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي هُوَ أَحَدُ ٱلأَرْكَانِ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا خَالِصًا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً؛ وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا بِيَدِ ٱلْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ عَرَضٍ، وَلَوْ فُلُوسًا وَتِبْرًا وَحُلِيًّا وَمَنْفَعَةً؛ لأَنَّ فِي ٱلْقِرَاضِ إِغْرَارًا، إِذِ ٱلْعَمَلُ فِيهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَٱلرِّبْحُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا جُوِّزَ لِلْحَاجَةِ فَٱخْتَصَّ بِمَا يَرُوجُ بِكُلِّ حَالٍ وَتَسْهُلُ ٱلتِّجَارَةُ بِهِ.

وَلَا عَلَىٰ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَلَوْ رَائِجًا لانْتِفَاءِ خُلُوصِهِ.

وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِيْ ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً

نَعَمْ، إِنْ كَانَ غِشُّهُ مُسْتَهْلَكًا جَازَ؛ قَالَهُ ٱلْجُرْجَانِيُّ.

وَلَا عَلَىٰ مَجْهُولٍ جِنْسًا أَوْ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ قَارَضَهُ عَلَىٰ مَا فِي ٱلذِّمَّةِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَكَأَنْ قَارَضَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ صُرَّتَيْنِ وَلَوْ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، وَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلْمَالِ بِيَدِ غَيْرِ ٱلْعَامِلِ كَٱلْمَالِكِ لِيُوفِيَ مِنْهُ ثَمَنَ مَا ٱشْتَرَاهُ ٱلْعَامِلُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمَالِكِ مَا شُرِطَ فِي مُوَكِّلٍ، وَفِي ٱلْعَامِلِ مَا شُرِطَ فِي وَكِيلٍ، وَهُمَا ٱلرُّكْنَانِ ٱلأَوَّلَانِ؛ لأَنَّ ٱلْقِرَاضَ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ ٱلْعَامِلُ بِٱلْعَمَلِ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَتَىٰ شَاءَ، فَلَا يَصِحُّ شَرْطُ عَمَلِ غَيْرِهِ مَعَهُ؛ لأَنَّ ٱنْقِسَامَ ٱلْعَمَلِ يَقْتَضِي ٱنْقِسَامَ ٱلْيَدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ إِعَانَةِ مَمْلُوكِ ٱلْمَالِكِ مَعَهُ فِي ٱلْعَمَلِ، وَلَا يَدَ لِلْمَمْلُوكِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ فَجَعَلَ عَمَلَهُ تَبَعًا لِلْمَالِ؛ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ وَصْفٍ، وَإِنْ شُرِطَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ جَازَ.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: (أَنْ يَأْذَنَ رَبُّ ٱلْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ) فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ (مُطْلَقًا)، وَفِي هَـٰذَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلرَّابِعِ وَهُوَ ٱلْعَمَلُ، فَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فِي تِجَارَةٍ.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «مُطْلَقًا» إِلَىٰ ٱشْتِرَاطِ أَنْ لَا يُضَيِّقَ ٱلْعَمَلَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ، فَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ شِرَاءِ بُرٍّ يَطْحَنُهُ وَيَخْبِزُهُ، أَوْ غَزْلٍ يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ؛ لأَنَّ ٱلطَّحْنَ وَمَا مَعَهُ أَعْمَالٌ لَا تُسَمَّىٰ تِجَارَةً، بَلْ أَعْمَالٌ مَضْبُوطَةٌ يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهَا، وَلَا

أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنَ ٱلرِّبْحِ ،

عَلَىٰ شِرَاءِ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَشْتَرِ إِلَّا هَـٰذِهِ ٱلسِّلْعَةَ؛ لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلْعَقْدِ حُصُولُ ٱلرِّبْحِ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ فِيمَا يُعَيِّنُهُ فَيَخْتَلُّ ٱلْعَقْدُ. (أَوْ)، أَيْ: لَا يَضُرُّ فِي ٱلْعَقْدِ إِذْنُهُ (فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا) كَٱلْبُرِّ، وَيَضُرُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ كَٱلْيَاقُوتِ ٱلأَحْمَرِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْبَلَقِ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ وَهُوَ ٱلرِّبْحُ فِي ٱلأَوَّلِ دُونَ ٱلثَّانِي، وَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مُعَامَلَةِ شَخْصٍ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَبِعْ إِلَّا لِزَيْدٍ أَوْ لَا تَشْتَرِ إِلَّا مِنْهُ.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ: (أَنْ يَشْتَرِطَ) ٱلْمَالِكُ (لَهُ)، أَيْ: لِلْعَامِلِ فِي صُلْبِ ٱلْعَقْدِ. (جُزْءًا) وَلَوْ قَلِيلاً (مَعْلُومًا) لَهُمَا (مِنَ ٱلرِّبْحِ) بِجُزْئِيَّتِهِ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْقِرَاضُ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا أَوْ مُبْهَمًا مِنَ ٱلرِّبْحِ، أَوْ أَنَّ لِغَيْرِهِمَا مِنْهُ شَيْئًا لِعَدَمِ كَوْنِهِ لَهُمَا.

وَٱلْمَشْرُوطُ لِمَمْلُوكِ أَحَدِهِمَا كَٱلْمَشْرُوطِ لَهُ، فَيَصِحُّ فِي ٱلثَّانِيَةِ دُونَ ٱلأُولَىٰ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا فِيهِ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ ٱلْعَامِلِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةً أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ لِعَدَمِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْجُزْئِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرْبَحُ غَيْرَ ٱلْعَشَرَةِ أَوْ غَيْرَ رِبْحِ ذَٰلِكَ ٱلصِّنْفِ فَيَفُوزُ أَحَدُهُمَا بِجَمِيعِ ٱلرِّبْحِ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ لِلْمَالِكِ ٱلنِّصْفَ مَثَلاً؛ لِأَنَّ ٱلرِّبْحَ فَائِدَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فَهُوَ لِلْمَالِكِ إِلَّا مَا يُنْسَبُ مِنْهُ لِلْعَامِلِ وَلَمْ يُنْسَبْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: عَلَىٰ أَنَّ

وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

لِلْعَامِلِ ٱلنِّصْفَ مَثَلًا، فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ ٱلْبَاقِي لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ مَا لِلْعَامِلِ وَٱلْبَاقِي لِلْمَالِكِ بِحُكْمِ ٱلأَصْلِ.

وَصَحَّ فِي قَوْلِهِ: قَارَضْتُكَ وَٱلرِّبْحُ بَيْنَنَا، وَكَانَ نِصْفَيْنِ كَمَا لَوْ قَالَ: هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو.

وَشَرْطٌ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلسَّادِسُ مَا مَرَّ فِيهَا فِي ٱلْبَيْعِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، كَقَارَضْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ فِي كَذَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنَا، فَقَبِلَ ٱلْعَامِلُ لَفْظًا.

(وَ) ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: (أَنْ لَا يُقَدِّرَ) أَحَدُهُمَا ٱلْعَمَلَ (بِمُدَّةٍ)، كَسَنَةٍ، سَوَاءٌ أَسَكَتَ أَمْ مَنَعَهُ ٱلتَّصَرُّفَ أَمِ ٱلْبَيْعَ بَعْدَهَا أَمِ ٱلشِّرَاءَ، لاحْتِمَالِ عَدَمِ حُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ وَهُوَ ٱلرِّبْحُ فِيهَا، فَإِنْ مَنَعَهُ ٱلشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ، كَقَوْلِهِ: وَلَا تَشْتَرِ بَعْدَ سَنَةٍ، صَحَّ لِحُصُولِ ٱلاسْتِرْبَاحِ بِٱلْبَيْعِ ٱلَّذِي لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهَا، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ ٱلإِمَامُ أَنْ تَكُونَ ٱلْمُدَّةُ يَتَأَتَّىٰ فِيهَا ٱلشِّرَاءُ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ بِخِلَافِ نَحْوِ سَاعَةٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱمْتِنَاعِ ٱلتَّأْقِيتِ ٱمْتِنَاعُ ٱلتَّعْلِيقِ؛ لأَنَّ ٱلتَّأْقِيتَ أَسْهَلُ مِنْهُ بِدَلِيلِ ٱحْتِمَالِهِ فِي ٱلإِجَارَةِ وَٱلْمُسَاقَاةِ، وَيَمْتَنِعُ أَيْضًا تَعْلِيقُ ٱلتَّصَرُّفِ بِخِلَافِ ٱلْوَكَالَةِ لِمُنَافَاتِهِ غَرَضَ ٱلرِّبْحِ، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُقَارِضَ ٱثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا فِي ٱلْمَشْرُوطِ لَهُمَا مِنَ ٱلرِّبْحِ،

. . . .

كَأَنْ يَشْرِطَ لأَحَدِهِمَا ثُلُثَ ٱلرِّبْحِ وَلِلآخَرِ ٱلرُّبُعَ، أَوْ يَشْرِطَ لَهُمَا ٱلنِّصْفَ بِٱلسَّوِيَّةِ سَوَاءٌ أَشَرَطَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا مُرَاجَعَةَ ٱلآخَرِ أَمْ لَا، وَلِمَالِكَيْنِ أَنْ يُقَارِضَا وَاحِدًا وَيَكُونَ ٱلرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ ٱلْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ٱلْمَالِ.

* * *

فَإِذَا شَرَطَا لِلْعَامِلِ نِصْفَ ٱلرِّبْحِ وَمَالُ أَحَدِهِمَا مِئَتَانِ وَمَالُ ٱلآخَرِ مِئَةٌ ٱقْتَسَمَا ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ أَثْلَاثًا، فَإِنْ شَرَطَا غَيْرَ مَا تَقْتَضِيهِ ٱلنِّسْبَةُ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ، وَإِنْ فَسَدَ قِرَاضٌ صَحَّ تَصَرُّفُ ٱلْعَامِلِ لِلإِذْنِ فِيهِ، وَٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَٱلرِّبْحُ لِي، أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ مَجَّانًا، وَقَدْ فَاتَهُ ٱلْمُسَمَّىٰ، وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعَامِلُ وَلَوْ بِعَرْضٍ بِمَصْلَحَةٍ؛ لأَنَّ ٱلْعَامِلَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ وَكِيلٌ لَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلَا بِنَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ.

وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ رَدٌّ بِعَيْبٍ إِنْ فُقِدَتْ مَصْلَحَةُ ٱلإِبْقَاءِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا عُمِلَ بِٱلْمَصْلَحَةِ فِي ذَٰلِكَ، وَلَا يُعَامِلُ ٱلْعَامِلُ ٱلْمَالِكَ كَأَنْ يَبِيعَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ؛ لأَنَّ ٱلْمَالَ لَهُ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ رَأْسَ مَالٍ وَرِبْحًا، وَلَا يَشْتَرِي زَوْجَ ٱلْمَالِكِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ بَعْضَهُ بِلَا إِذْنٍ مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ ٱلشِّرَاءُ فِي غَيْرِ ٱلأُولَىٰ وَلَا فِي ٱلزَّائِدِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ٱلزَّائِدِ فِيهَا، وَلِتَضَرُّرِهِ بِٱنْفِسَاخِ ٱلنِّكَاحِ وَتَفْوِيتِ ٱلْمَالِ فِي غَيْرِهَا إِلَّا إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ذِمَّتِهِ فَيَقَعُ لِلْعَامِلِ.

وَلَا يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلَا إِذْنٍ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْخَطَرِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ جَازَ لَـٰكِنْ لَا

وَلَا ضَمَانٍ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ[١] . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ بِٱلرِّبْحِ .

يَجُوزُ فِي ٱلْبَحْرِ إِلَّا بِنَصٍّ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَوِّنُ مِنْهُ نَفْسَهُ حَضَرًا وَلَا سَفَرًا، وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ كَطَيِّ ثَوْبٍ وَوَزْنٍ خَفِيفٍ كَذَهَبٍ.

(وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ) بِتَلَفِ ٱلْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَلَا يَضْمَنُ (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) مِنْهُ، كَتَفْرِيطٍ أَوْ سَفَرٍ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلتَّلَفِ إِذَا أَطْلَقَ، فَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ سَبَبٍ فَعَلَىٰ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلْآتِي فِي ٱلْوَدِيعَةِ، وَيَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ بِقِسْمَةٍ لَا بِظُهُورٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بِٱلظُّهُورِ لَكَانَ شَرِيكًا فِي ٱلْمَالِ فَيَكُونُ ٱلنَّقْصُ ٱلْحَاصِلُ بَعْدَ ذَٰلِكَ مَحْسُوبًا عَلَيْهِمَا، وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ لَـٰكِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ بِٱلْقِسْمَةِ إِنْ نَضَّ رَأْسُ ٱلْمَالِ وَفُسِخَ ٱلْعَقْدُ، حَتَّىٰ لَوْ حَصَلَ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ فَقَطْ نَقْصٌ جُبِرَ بِٱلرِّبْحِ ٱلْمَقْسُومِ، وَيَسْتَقِرُّ مِلْكُهُ أَيْضًا بِنُضُوضِ ٱلْمَالِ وَٱلْفَسْخِ بِلَا قِسْمَةٍ، وَلِلْمَالِكِ مَا حَصَلَ مِنْ مَالِ قِرَاضٍ كَثَمَرٍ وَنِتَاجٍ وَكَسْبٍ وَمَهْرٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ ٱلزَّوَائِدِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ٱلْحَاصِلَةِ بِغَيْرِ تَصَرُّفِ ٱلْعَامِلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَوَائِدِ ٱلتِّجَارَةِ.

(وَإِذَا حَصَلَ) فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ (رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ) بَعْدَهُ بِسَبَبِ رُخْصٍ أَوْ عَيْبٍ حَادِثٍ (جُبِرَ ٱلْخُسْرَانُ) ٱلْحَاصِلُ بِرُخْصٍ أَوْ عَيْبٍ حَادِثٍ (بِٱلرِّبْحِ) لِاقْتِضَاءِ ٱلْعُرْفِ ذَٰلِكَ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِٱلْعُدْوَانِ » .

. . . .

وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ ٱلْعَامِلِ بِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا مَرَّ.

وَلَوْ أَخَذَ ٱلْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرٍ رَجَعَ رَأْسُ ٱلْمَالِ لِلْبَاقِي بَعْدَ ٱلْمَأْخُوذِ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ بَعْدَ ظُهُورِ رِبْحٍ فَٱلْمَالُ ٱلْمَأْخُوذُ رِبْحٌ وَرَأْسُ مَالٍ؛ مِثَالُهُ: ٱلْمَالُ مِئَةٌ وَٱلرِّبْحُ عِشْرُونَ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَسُدُسُهَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ؛ لأَنَّ ٱلرِّبْحَ سُدُسُ ٱلْمَالِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاحِدٌ وَثُلُثَانِ إِنْ شَرَطَ لَهُ نِصْفَ ٱلرِّبْحِ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ بَعْدَ ظُهُورِ خُسْرٍ فَٱلْخُسْرُ مُوَزَّعٌ عَلَىٰ ٱلْمَأْخُوذِ، وَبِٱلْبَاقِي، مِثَالُهُ: ٱلْمَالُ مِئَةٌ وَٱلْخُسْرُ عِشْرُونَ، وَأَخَذَ عِشْرِينَ فَحِصَّتُهَا مِنَ ٱلْخُسْرِ رُبُعُ ٱلْخُسْرِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، فَيَعُودُ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ؛ وَيُصَدَّقُ ٱلْعَامِلُ فِي عَدَمِ ٱلرِّبْحِ وَفِي قَدْرِهِ لِمُوَافَقَتِهِ فِيمَا نَفَاهُ لِلأَصْلِ، وَفِي شِرَاءٍ لَهُ أَوْ لِلْقِرَاضِ وَإِنْ كَانَ خَاسِرًا وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقَدْرِ ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالَفَا كَٱخْتِلَافِ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَىٰ رَدِّ ٱلْمَالِ لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ ٱئْتَمَنَهُ كَٱلْمُودَعِ بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي ٱلْمُرْتَهِنِ وَٱلْمُسْتَأْجِرِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: فَائِدَةٌ: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْمُسَاقَاةِ]

تَتِمَّةٌ: ٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ، وَيَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ ٱلْوَكَالَةُ، كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ وَتَوَكُّلٌ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ أَوِ ٱلانْفِسَاخِ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلُ ٱسْتِيفَاءُ ٱلدَّيْنِ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَبْضَتِهِ؛ وَرَدُّ قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ لِمِثْلِهِ بِأَنْ يَنْضِضَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ عَلَىٰ غَيْرِ صِفَتِهِ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، لأَنَّهُ فِي عُهْدَةِ رَدِّ رَأْسِ ٱلْمَالِ كَمَا أَخَذَهُ، هَـٰذَا إِذَا طَلَبَ ٱلْمَالِكُ ٱلاسْتِيفَاءَ أَوِ ٱلتَّنْضِيضَ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَٰلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَحَظُّهُ فِيهِ.

وَلَوْ تَعَاقَدَا عَلَىٰ نَقْدٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ ٱلْعَامِلُ فَأَبْطَلَ ٱلسُّلْطَانُ ذَٰلِكَ ٱلنَّقْدَ ثُمَّ فَسَخَ ٱلْعَقْدَ، فَلَيْسَ لِلْمَالِكِ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ إِلَّا مِثْلَ ٱلنَّقْدِ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ

وَهِيَ لُغَةً: مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ، بِفَتْحِ ٱلسِّينِ وَسُكُونِ ٱلْقَافِ: ٱلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِيهَا غَالِبًا لَا سِيَّمَا فِي ٱلْحِجَازِ، فَإِنَّهُمْ يَسْقُونَ مِنَ ٱلآبَارِ، لأَنَّهُ أَنْفَعُ أَعْمَالِهَا؛ وَحَقِيقَتُهَا أَنْ يُعَامِلَ غَيْرَهُ عَلَىٰ نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ لِيَتَعَهَّدَهُ بِٱلسَّقْيِ وَٱلتَّرْبِيَةِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلثَّمَرَةَ لَهُمَا.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٢٨؛ وَمُسْلِمٌ: رَقْم: ١٥٥١] أَنَّهُ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ [مُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٥١]:

وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ ،

دَفَعَ إِلَىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ؛ وَٱلْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّ مَالِكَ ٱلأَشْجَارِ قَدْ لَا يُحْسِنُ تَعَهُّدَهَا أَوْ لَا يَتَفَرَّغُ لَهُ .

وَمَنْ يُحْسِنُ وَيَتَفَرَّغُ قَدْ لَا يَمْلِكُ ٱلأَشْجَارَ، فَيَحْتَاجُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ ٱلاسْتِعْمَالِ، وَهَٰذَا إِلَىٰ ٱلْعَمَلِ، وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ ٱلْمَالِكُ لَزِمَتْهُ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْحَالِ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلثِّمَارِ وَيَتَهَاوَنُ ٱلْعَامِلُ فَدَعَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ تَجْوِيزِهَا .

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ : عَاقِدَانِ، وَعَمَلٌ، وَثَمَرٌ، وَصِيغَةٌ، وَمَوْرِدُ ٱلْعَمَلِ .

وَٱلْمُصَنِّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا، وَنَذْكُرُ ٱلْبَاقِيَ فِي ٱلشَّرْحِ .

(وَٱلْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَمَا مَرَّ .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا إِلَّا (عَلَىٰ) شَجَرِ (ٱلنَّخْلِ وَٱلْكَرْمِ)، هَٰذَا أَحَدُ ٱلأَرْكَانِ، وَهُوَ ٱلْمَوْرِدُ؛ أَمَّا ٱلنَّخْلُ فَلِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ وَلَوْ ذُكُورًا كَمَا ٱقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْخَفَّافُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَغْرُوسًا مُعَيَّنًا مَرْئِيًّا بِيَدِ عَامِلٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، وَمِثْلُهُ ٱلْعِنَبُ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ ٱلنَّخْلِ بِجَامِعِ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ وَتَأَتِّي ٱلْخَرْصِ، وَتَسْمِيَةُ ٱلْعِنَبِ بِٱلْكَرْمِ وَرَدَ ٱلنَّهْيُ عَنْهَا، قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُسَمُّوا ٱلْعِنَبَ كَرْمًا، إِنَّمَا ٱلْكَرْمُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم : ٢٢٤٧] .

وَٱخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ ٱلنَّخْلَ أَفْضَلُ لِوُرُودِ : «أَكْرِمُوا

. . . .

عَمَّاتِكُمُ ٱلنَّخْلَ ٱلْمُطْعِمَاتِ فِي ٱلْمَحَلِّ» [ٱلرَّامَهُرْمُزِيُّ ١/ ٧٣، رَقْم: ٣٤؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ٢/ ٢٥٨، رَقْم: ١٣١٢] وَأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ [ٱبْنُ عَسَاكِرَ ٧/ ٣٨٢؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ١٩١، رَقْم: ٢٩٥٤؛ قَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ ٣/ ٤٥٠: سَنَدُهُ مَطْعُونٌ فِيهِ. وَٱلْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ٱلْحَافِظُ أَحْمَدُ ٱلْغِمَارِيُّ فِي «ٱلْمُغِير» صَفْحَة: ٤٣] وَٱلنَّخْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْعِنَبِ فِي جَمِيعِ ٱلْقُرْآنِ، وَشَبَّهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلنَّخْلَةَ بِٱلْمُؤْمِنِ فَإِنَّهَا تَشْرَبُ بِرَأْسِهَا وَإِذَا قُطِعَتْ مَاتَتْ، وَيُنْتَفَعُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا؛ وَشَبَّهُ ﷺ عَيْنَ ٱلدَّجَّالِ بِحَبَّةِ ٱلْعِنَبِ، لأَنَّهَا أَصْلُ ٱلْخَمْرِ، وَهِيَ أُمُّ ٱلْخَبَائِثِ فَلَا تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ غَيْرِ نَخْلٍ وَعِنَبٍ ٱسْتِقْلَالًا، كَتِينٍ وَتُفَّاحٍ وَمِشْمِشٍ وَبِطِّيخٍ؛ لأَنَّهُ يَنْمُو مِنْ غَيْرِ تَعَهُّدٍ بِخِلَافِ ٱلنَّخْلِ وَٱلْعِنَبِ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِ مَرْئِيٍّ وَلَا عَلَىٰ مُبْهَمٍ كَأَحَدِ ٱلْبُسْتَانَيْنِ كَمَا فِي سَائِرِ عُقُودِ ٱلْمُعَاوَضَةِ، وَلَا عَلَىٰ كَوْنِهِ بِيَدِ غَيْرِ ٱلْعَامِلِ كَأَنْ جَعَلَ بِيَدِهِ وَبِيَدِ ٱلْمَالِكِ كَمَا فِي ٱلْقِرَاضِ، وَلَا عَلَىٰ وَدِيٍّ يَغْرِسُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ وَٱلثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَهُ بَذْرًا لِيَزْرَعَهُ؛ وَلأَنَّ ٱلْغَرْسَ لَيْسَ عَمَلَ ٱلْمُسَاقَاةِ فَضَمُّهُ إِلَيْهِ يُفْسِدُهَا، وَلَا عَلَىٰ مَا بَدَا صَلَاحُ ثَمَرِهِ لِفَوَاتِ مُعْظَمِ ٱلأَعْمَالِ، وَشَرْطٌ فِي ٱلْعَاقِدَيْنِ، وَهُمَا ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ مَا مَرَّ فِيهِمَا فِي ٱلْقِرَاضِ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَشَرِيكُ مَالِكٍ كَأَجْنَبِيٍّ، فَتَصِحُّ مُسَاقَاتُهُ لَهُ إِنْ شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ حِصَّتِهِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْعَمَلِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، أَنْ لَا يَشْتَرِطَ عَلَىٰ ٱلْعَاقِدِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَرَطَ ذَٰلِكَ كَأَنْ شَرَطَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ أَنْ يَبْنِيَ جِدَارَ ٱلْحَدِيقَةِ، أَوْ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ تَنْقِيَةُ ٱلنَّهَرِ لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ.

وَلَهَا شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . وَٱلثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ ٱلثَّمَرَةِ .

وَشُرِطَ فِي ٱلثَّمَرِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ، شُرُوطًا ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا شَرْطَيْنِ بِقَوْلِهِ: (وَلَهَا شَرْطَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا)، أَيْ: ٱلْعَاقِدَانِ (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) يُثْمِرُ فِيهَا ٱلشَّجَرُ غَالِبًا كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ كَٱلإِجَارَةِ، فَلَا تَصِحُّ مُؤَبَّدَةً وَلَا مُطْلَقَةً وَلَا مُؤَقَّتَةً بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرِ لِلْجَهْلِ بِوَقْتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَقَدَّمُ تَارَةً وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَىٰ، وَلَا مُؤَقَّتَةً بِزَمَنٍ لَا يُثْمِرُ فِيهِ ٱلشَّجَرُ غَالِبًا لِخُلُوِّ ٱلْمُسَاقَاةِ عَنِ ٱلْعِوَضِ، وَلَا أُجْرَةَ لِلْعَامِلِ إِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُثْمِرُ فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّمَنِ، وَإِنِ ٱسْتَوَىٰ ٱلاحْتِمَالَانِ أَوْ جَهِلَ ٱلْحَالَ فَلَهُ أُجْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ طَامِعًا وَإِنْ كَانَتِ ٱلْمُسَاقَاةُ بَاطِلَةً.

(وَ) ٱلشَّرْطُ (ٱلثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ) ٱلْمَالِكُ (لِلْعَامِلِ جُزْءًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا (مَعْلُومًا) كَٱلثُّلُثِ فِي ٱلثَّمَرَةِ ٱلَّتِي أَوْقَعَ عَلَيْهَا ٱلْعَقْدَ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: ٱخْتِصَاصُهُمَا بِٱلثَّمَرَةِ، فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِمَا وَلَا كُلِّهِ لِلْمَالِكِ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» [٥/١٥١]: وَفِي ٱسْتِحْقَاقِ ٱلأُجْرَةِ عِنْدَ شَرْطِ ٱلْكُلِّ لِلْمَالِكِ وَجْهَانِ كَٱلْقِرَاضِ، أَصَحُّهُمَا ٱلْمَنْعُ.

وَشَرْطٌ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلسَّادِسُ، مَا مَرَّ فِيهَا فِي ٱلْبَيْعِ.

غَيْرُ عَدَمِ ٱلتَّأْقِيتِ بِقَرِينَةِ مَا مَرَّ آنِفًا، كَسَاقَيْتُكَ أَوْ عَامَلْتُكَ عَلَىٰ هَٰذَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلثَّمَرَةَ بَيْنَنَا، فَيَقْبَلُ ٱلْعَامِلُ، لَا تَفْصِيلَ أَعْمَالٍ بِنَاحِيَةٍ بِهَا عُرْفٌ غَالِبٌ فِي

ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ

ٱلْعَمَلِ عَرَّفَهُ ٱلْعَاقِدَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُرْفٌ غَالِبٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يُعَرِّفَاهُ ٱشْتُرِطَ.

وَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْعُرْفِ ٱلْغَالِبِ ٱلَّذِي عَرَّفَاهُ فِي نَاحِيَةٍ.

(ثُمَّ ٱلْعَمَلُ فِيهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ)، هَـٰذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِهَا:

ٱلأَوَّلُ: (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَىٰ ٱلثَّمَرَةِ) لِزِيَادَتِهَا أَوْ صَلَاحِهَا، أَوْ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ[1]، كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ مَجْرَىٰ ٱلْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَنَحْوِهِ، وَإِصْلَاحِ أَجَاجِينَ يَقِفُ فِيهَا ٱلْمَاءُ حَوْلَ ٱلشَّجَرِ لِيَشْرَبَهُ، شُبِّهَتْ بِأَجَاجِينِ ٱلْغَسِيلِ جَمْعُ إِجَّانَةٍ؛ وَتَلْقِيحِ ٱلنَّخْلِ، وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ بِٱلشَّجَرِ، وَتَعْرِيشٍ لِلْعِنَبِ إِنْ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَنْصِبَ أَعْوَادًا وَيُظَلِّلَهَا وَيَرْفَعَهُ عَلَيْهَا.

وَيَحْفَظَ ٱلثَّمَرَ عَلَىٰ ٱلشَّجَرِ.

وَفِي ٱلْبَيْدَرِ عَنِ ٱلسَّرِقَةِ وَٱلشَّمْسِ وَٱلطَّيْرِ بِأَنْ يَجْعَلَ كُلَّ عُنْقُودٍ فِي وِعَاءٍ يُهَيِّئُهُ ٱلْمَالِكُ كَقَوْصَرَّةٍ، وَقَطْعِهِ، وَتَجْفِيفِهِ؛ (فَهُوَ) كُلُّهُ (عَلَىٰ ٱلْعَامِلِ) دُونَ ٱلْمَالِكِ لاقْتِضَاءِ ٱلْعُرْفِ ذَٰلِكَ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ ٱلتَّكْرَارُ؛ لأَنَّ مَا لَا يَتَكَرَّرُ يَبْقَىٰ أَثَرُهُ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُسَاقَاةِ، وَتَكْلِيفُ ٱلْعَامِلِ مِثْلُ هَـٰذَا إِجْحَافٌ بِهِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي: (عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَرَّرَ

---

(١) ٱلأَوْلَىٰ: «وَيَتَكَرَّرُ» بِٱلْوَاوِ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ ٱلْوَاوِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَهُوَ عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ .

كُلَّ سَنَةٍ وَلَـٰكِنْ يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ ٱلأُصُولِ كَبِنَاءِ حِيطَانِ ٱلْبُسْتَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَإِصْلَاحِ مَا ٱنْهَارَ مِنَ ٱلنَّهْرِ، وَنَصْبِ ٱلأَبْوَابِ وَٱلدُّولَابِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَآلَاتِ ٱلْعَمَلِ كَٱلْفَأْسِ وَٱلْمِعْوَلِ وَٱلْمِنْجَلِ وَٱلطَّلْعِ ٱلَّذِي يُلَقَّحُ بِهِ ٱلنَّخْلُ وَٱلْبَهِيمَةِ ٱلَّتِي تُدِيرُ ٱلدُّولَابَ، (فَهُوَ) كُلُّهُ (عَلَىٰ رَبِّ ٱلْمَالِ) دُونَ ٱلْعَامِلِ لاقْتِضَاءِ ٱلْعُرْفِ ذَٰلِكَ، وَيَمْلِكُ ٱلْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلثَّمَرِ بِٱلظُّهُورِ إِنْ عُقِدَ قَبْلَ ظُهُورِهِ، وَفَارَقَ ٱلْقِرَاضَ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ ٱلرِّبْحَ إِلَّا بِٱلْقِسْمَةِ كَمَا مَرَّ بِأَنَّ ٱلرِّبْحَ وِقَايَةٌ لِرَأْسِ ٱلْمَالِ وَٱلثَّمَرُ لَيْسَ وِقَايَةً لِلشَّجَرِ، أَمَّا إِذَا عُقِدَ بَعْدَ ظُهُورِهِ فَيَمْلِكُهَا بِٱلْعَقْدِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلثَّمَرِ» ٱلْجَرِيدُ وَٱلْكِرْنَافُ وَٱللِّيفُ، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ ٱلْمَالِكُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَطْلَبِ» تَبَعًا لِلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَلَوْ شَرَطَ جَعْلَهُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ حَسَبِ مَا شَرَطَاهُ فِي ٱلثَّمَرِ، فَوَجْهَانِ فِي «ٱلْحَاوِي». ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظَّاهِرُ مِنْهُمَا ٱلصِّحَّةُ كَمَا نَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ٱلصَّيْمَرِيِّ، وَلَوْ شَرَطَهَا لِلْعَامِلِ بَطَلَ قَطْعًا، وَعَامِلُ ٱلْمُسَاقَاةِ أَمِينٌ بِٱتِّفَاقِ ٱلأَصْحَابِ، وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ ٱلْعِوَضِ غَيْرَ ٱلثَّمَرِ، فَلَوْ سَاقَاهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ تَنْعَقِدْ مُسَاقَاةٌ وَلَا إِجَارَةٌ إِلَّا إِنْ فَصَّلَ ٱلأَعْمَالَ وَكَانَتْ مَعْلُومَةً.

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ نَوْعٍ بِٱلنِّصْفِ عَلَىٰ أَنْ يُسَاقِيَهُ عَلَىٰ آخَرَ بِٱلثُّلُثِ فَسَدَ ٱلأَوَّلُ لِلشَّرْطِ ٱلْفَاسِدِ، وَأَمَّا ٱلثَّانِي فَإِنْ عَقَدَهُ جَاهِلاً بِفَسَادِ ٱلأَوَّلِ فَكَذَٰلِكَ وَإِلَّا فَيَصِحُّ.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: ٱلْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ كَٱلْإِجَارَةِ، فَلَوْ هَرَبَ ٱلْعَامِلُ أَوْ عَجَزَ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ وَتَبَرَّعَ غَيْرُهُ بِٱلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ بَقِيَ حَقُّ ٱلْعَامِلِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ غَيْرُهُ وَرَفَعَ ٱلْأَمْرَ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ ٱكْتَرَىٰ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ بَعْدَ ثُبُوتِ ٱلْمُسَاقَاةِ وَهَرَبَ ٱلْعَامِلُ مَثَلًا وَتَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا ٱكْتَرَىٰ بِمُؤَجَّلٍ إِنْ تَأَتَّىٰ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَتِ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ فَٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «ٱلْمُعِينِ» ٱلْيَمَنِيُّ وَٱلنَّشَائِيُّ أَنَّهُ لَا يَكْتَرِي عَلَيْهِ لِتَمَكُّنِ ٱلْمَالِكِ مِنَ ٱلْفَسْخِ، ثُمَّ إِنْ تَعَذَّرَ ٱكْتِرَاؤُهُ ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ وَيُوَفِّي نَصِيبَهُ مِنَ ٱلثَّمَرِ.

ثُمَّ، إِنْ تَعَذَّرَ ٱقْتِرَاضُهُ عَمِلَ ٱلْمَالِكُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَنْفَقَ بِإِشْهَادٍ بِذَٰلِكَ شَرَطَ فِيهِ رُجُوعًا بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ أَوْ بِمَا أَنْفَقَهُ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمُسَاقِي فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ وَخَلَّفَ تَرِكَةً عَمِلَ وَارِثُهُ إِمَّا مِنْهَا بِأَنْ يَكْتَرِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ مُوَرِّثِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ لَهُ ٱلْمَشْرُوطَ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ٱلْإِنْفَاقِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمَالِكَ تَمْكِينُهُ مِنَ ٱلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَمِينًا عَارِفًا بِٱلْأَعْمَالِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ فَلِلْوَارِثِ ٱلْعَمَلُ وَلَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ أَعْطَىٰ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ فِي ٱلْأُولَىٰ يُمْكِنُهُ إِيجَارُ ٱلدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِيرَادِ عَقْدٍ عَلَيْهَا فِيهِ غَرَرٌ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بِعَمَلِهِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلإِجَارَةِ]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ

فَصْلٌ فِي ٱلإِجَارَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَفَتْحِهَا، لُغَةً: ٱسْمٌ لِلأُجْرَةِ؛ وَشَرْعًا: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِشُرُوطٍ تَأْتِي.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَةُ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَجْهُ ٱلدَّلَالَةِ أَنَّ ٱلإِرْضَاعَ بِلاَ عَقْدٍ تَبَرُّعٌ لَا يُوجِبُ أُجْرَةً، وَإِنَّمَا يُوجِبُهَا ظَاهِرًا ٱلْعَقْدُ فَتَعَيَّنَ؛ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم: ١٥٤٩] أَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنِ ٱلْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِٱلْمُؤَاجَرَةِ. وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهَا أَنَّ ٱلْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا إِذْ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَرْكُوبٌ وَمَسْكَنٌ وَخَادِمٌ فَجُوِّزَتْ لِذٰلِكَ كَمَا جُوِّزَ بَيْعُ ٱلأَعْيَانِ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: صِيغَةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ، وَعَاقِدَانِ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ.

وَأَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَحَدِ ٱلأَرْكَانِ وَهُوَ ٱلْمَنْفَعَةُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ) مَنْفَعَةً مَقْصُودَةً مَعْلُومَةً قَابِلَةً لِلْبَذْلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) مُدَّةَ ٱلإِجَارَةِ (صَحَّتْ إِجَارَتُهُ) بِصِيغَةٍ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، كَأَجَرْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ، مَثَلًا فَيَقُولُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ: قَبِلْتُ أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُ.

وَتَنْعَقِدُ أَيْضًا بِقَوْلِ ٱلْمُؤَجِّرِ لِدَارٍ مَثَلًا: أَجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا سَنَةً مَثَلًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، فَيَقْبَلُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: أَجَرْتُكَ، وَيَكُونُ ذِكْرُ ٱلْمَنْفَعَةِ تَأْكِيدًا كَقَوْلِ ٱلْبَائِعِ: بِعْتُكَ عَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ وَرَقَبَتَهَا؛ فَخَرَجَ بِـ: مَنْفَعَةِ ٱلْعَيْنُ»، وَبِـ: «مَقْصُودَةٍ» ٱلتَّافِهَةُ، كَٱسْتِئْجَارِ بَيَّاعٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ لَا تُتْعِبُ،

إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمُدَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ .

وَبِـ: «مَعْلُومَةٍ» ٱلْقِرَاضُ وَٱلْجُعَالَةُ عَلَىٰ عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَبِـ: «قَابِلَةٍ» لِمَا ذُكِرَ مَنْفَعَةُ ٱلْبُضْعِ، فَإِنَّ ٱلْعَقْدَ عَلَيْهَا لَا يُسَمَّىٰ إِجَارَةً، وَبِـ: «عِوَضٍ» هِبَةُ ٱلْمَنَافِعِ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِهَا، وَٱلشَّرِكَةُ، وَٱلإِعَارَةُ؛ وَبِـ: «مَعْلُومٍ» ٱلْمُسَاقَاةُ وَٱلْجُعَالَةُ عَلَىٰ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ كَٱلْحَجِّ بِٱلرِّزْقِ، وَدَلَالَةِ ٱلْكَافِرِ لَنَا عَلَىٰ قَلْعَةٍ بِجَارِيَةٍ مِنْهَا، وَبِبَقَاءِ عَيْنِهِ مَا تَذْهَبُ عَيْنُهُ فِي ٱلاسْتِعْمَالِ، كَٱلشَّمْعِ لِلسِّرَاجِ، فَلَا تَصِحُّ ٱلإِجَارَةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ، وَذَكَرْتُ لَهَا شُرُوطًا أُخَرَ أَوْضَحْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِجَارَةُ مَا أَمْكَنَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ (إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ) فِي ٱلْعَقْدِ (بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ) ٱلأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بِتَعْيِينِ (مُدَّةٍ) فِي ٱلْمَنْفَعَةِ ٱلْمَجْهُولَةِ ٱلْقَدْرِ كَٱلسُّكْنَىٰ وَٱلرَّضَاعِ وَسَقْيِ ٱلأَرْضِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، إِذِ ٱلسُّكْنَىٰ وَمَا يُشْبِعُ ٱلصَّبِيَّ مِنَ ٱللَّبَنِ وَمَا تُرْوَىٰ بِهِ ٱلأَرْضُ مِنَ ٱلسَّقْيِ يَخْتَلِفُ وَلَا يَنْضَبِطُ، فَٱحْتِيجَ فِي مَنْفَعَتِهِ إِلَىٰ تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ.

(أَوْ)، أَيْ: وَٱلأَمْرُ ٱلثَّانِي بِتَعْيِينِ مَحَلِّ (عَمَلٍ) فِي ٱلْمَنْفَعَةِ ٱلْمَعْلُومَةِ ٱلْقَدْرِ فِي نَفْسِهَا، كَخِيَاطَةِ ٱلثَّوْبِ وَٱلرُّكُوبِ إِلَىٰ مَكَانٍ، فَتَعْيِينُ ٱلْعَمَلِ فِيهَا طَرِيقٌ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهَا، فَلَوْ قَالَ: لِتَخِيطَ لِي ثَوْبًا لَمْ يَصِحَّ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يُرِيدُ مِنَ ٱلثَّوْبِ مِنْ قَمِيصٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ نَوْعَ ٱلْخِيَاطَةِ أَهِيَ فَارِسِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ تَطَّرِدَ عَادَةٌ بِنَوْعٍ فَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: بَقِيَ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا، كَقَوْلِهِ فِي ٱسْتِئْجَارِ عَيْنٍ: ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي كَذَا شَهْرًا.

* * *

أَمَّا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلزَّمَنِ وَمَحَلِّ ٱلْعَمَلِ، كَٱكْتَرَيْتُكَ لِتَخِيطَ لِي هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ بَيَاضَ ٱلنَّهَارِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ ٱلْعَمَلَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ.

كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِشَرْطِ كَوْنِ وَزْنِهِ كَذَا لَا يَصِحُّ، لاحْتِمَالِ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ، وَبِهَذَا ٱنْدَفَعَ مَا قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلثَّوْبُ صَغِيرًا يُقْطَعُ بِفَرَاغِهِ فِي ٱلْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْعَاقِدَيْنِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، مَا شُرِطَ فِي ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ؛ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ؛ ثُمَّ نَعَمْ إِسْلَامُ ٱلْمُشْتَرِي شَرْطٌ فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْمَبِيعُ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَهُنَا لَا يُشْتَرَطُ فَيَصِحُّ مِنَ ٱلْكَافِرِ ٱسْتِئْجَارُ ٱلْمُسْلِمِ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ، وَكَذَا إِجَارَةَ عَيْنٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ، وَلَـٰكِنْ يُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنِ ٱلْمَنَافِعِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» بِأَنْ يُؤَجِّرَهُ لِمُسْلِمٍ.

وَلَا تَنْعَقِدُ ٱلإِجَارَةُ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ لأَنَّ لَفْظَ ٱلْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِمُلْكِ ٱلأَعْيَانِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْمَنَافِعِ، كَمَا لَا يَنْعَقِدُ ٱلْبَيْعُ بِلَفْظِ ٱلإِجَارَةِ، وَكَلَفْظِ ٱلْبَيْعِ لَفْظُ ٱلشِّرَاءِ، وَلَا يَكُونُ كِنَايَةً فِيهَا أَيْضًا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ بِعْتُكَ يُنَافِي قَوْلَهُ سَنَةً مَثَلًا، فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا وَلَا كِنَايَةً خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ فِيهَا كِنَايَةٌ، وَتَرِدُ ٱلإِجَارَةُ عَلَىٰ عَيْنٍ كَإِجَارَةِ مُعَيَّنٍ مِنْ عَقَارٍ وَرَقِيقٍ

……

وَنَحْوِهِمَا، كَٱكْتَرَيْتُكَ لِكَذَا سَنَةٍ، وَإِجَارَةُ ٱلْعَقَارِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ وَعَلَىٰ ذِمَّةٍ كَإِجَارَةِ مَوْصُوفٍ مِنْ دَابَّةٍ وَنَحْوِهَا لِحَمْلٍ مَثَلًا، وَإِلْزَامُ ذِمَّتِهِ عَمَلًا كَخِيَاطَةٍ وَبِنَاءٍ، وَمَوْرِدُ ٱلإِجَارَةِ ٱلْمَنْفَعَةُ لَا ٱلْعَيْنُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، سَوَاءٌ أَوَرَدَتْ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ أَمْ عَلَىٰ ٱلذِّمَّةِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلأُجْرَةِ، وَهِيَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، مَا مَرَّ فِي ٱلثَّمَنِ، فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً فَتَكْفِي رُؤْيَتُهَا، فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ بِعِمَارَةٍ وَعَلَفٍ لِلْجَهْلِ فِي ذَٰلِكَ، فَإِنْ ذَكَرَ مَعْلُومًا وَأَذِنَ لَهُ خَارِجَ ٱلْعَقْدِ فِي صَرْفِهِ فِي ٱلْعِمَارَةِ أَوِ ٱلْعَلَفِ صَحَّ، وَلَا لِسَلْخِ شَاةٍ بِجِلْدِهَا وَلَا لِطَحْنِ ٱلْبُرِّ مَثَلًا بِبَعْضِ دَقِيقِهِ كَثُلُثِهِ لِلْجَهْلِ بِثَخَانَةِ ٱلْجِلْدِ وَبِقَدْرِ ٱلدَّقِيقِ وَلِعَدَمِ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلأُجْرَةِ حَالًا؛ وَفِي مَعْنَىٰ ٱلدَّقِيقِ ٱلنُّخَالَةُ.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ ٱمْرَأَةٍ مَثَلًا بِبَعْضِ رَقِيقٍ حَالًا لِإِرْضَاعِ بَاقِيهِ لِلْعِلْمِ بِٱلأُجْرَةِ، وَٱلْعَمَلُ ٱلْمُكْتَرَىٰ لَهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي مُلْكِ غَيْرِ ٱلْمُكْتَرِي تَبَعًا.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ تَسْلِيمُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَّةً كَرَأْسِ مَالِ ٱلسَّلَمِ؛ لأَنَّهَا سَلَمٌ فِي ٱلْمَنَافِعِ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا تَأْخِيرُ ٱلأُجْرَةِ وَلَا تَأْجِيلُهَا وَلَا ٱلاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَلَا ٱلْحَوَالَةُ بِهَا وَلَا عَلَيْهَا، وَلَا ٱلإِبْرَاءُ مِنْهَا.

وَإِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهَا تَسْلِيمُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ مُعَيَّنَةً كَانَتِ ٱلأُجْرَةُ أَوْ فِي ٱلذِّمَّةِ كَٱلثَّمَنِ فِي ٱلْمَبِيعِ، ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ لِمَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ مَكَانًا تَعَيَّنَ وَإِلَّا فَمَوْضِعُ ٱلْعَقْدِ.

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِيْ تَعْجِيْلَ ٱلأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلتَّأْجِيْلَ .

وَيَجُوزُ فِي ٱلأُجْرَةِ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ تَعْجِيلُ ٱلأُجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا إِنْ كَانَتِ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ كَٱلثَّمَنِ.

(وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ ٱلأُجْرَةِ) فَتكُونُ حَالَّةً كَٱلثَّمَنِ فِي ٱلْبَيْعِ ٱلْمُطْلَقِ. (إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلتَّأْجِيلُ) فِي صُلْبِ ٱلْعَقْدِ فَتَتَأَجَّلُ كَٱلثَّمَنِ، وَيَجُوزُ ٱلاسْتِبْدَالُ عَنْهَا وَٱلْحَوَالَةُ بِهَا وَعَلَيْهَا وَٱلإِبْرَاءُ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَجُزِ ٱلتَّأْجِيلُ؛ لأَنَّ ٱلأَعْيَانَ لَا تُؤَجَّلُ، وَتُمْلَكُ فِي ٱلْحَالِ بِٱلْعَقْدِ سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً أَوْ مُطْلَقَةً أَمْ فِي ٱلذِّمَّةِ، مُلْكًا مُرَاعًىٰ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ كُلَّمَا مَضَىٰ زَمَنٌ عَلَىٰ ٱلسَّلَامَةِ بَانَ أَنَّ ٱلْمُؤَجِّرَ ٱسْتَقَرَّ مُلْكُهُ مِنَ ٱلأُجْرَةِ عَلَىٰ مَا يُقَابِلُ ذَٰلِكَ إِنْ قَبَضَ ٱلْمُكْتَرِي ٱلْعَيْنَ أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ فَٱمْتَنَعَ، فَلَا تَسْتَقِرُّ كُلُّهَا إِلَّا بِمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ سَوَاءٌ ٱنْتَفَعَ ٱلْمُكْتَرِي أَمْ لَا، لِتَلَفِ ٱلْمَنْفَعَةِ تَحْتَ يَدِهِ، وَتَسْتَقِرُّ فِي إِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ أُجْرَةُ مِثْلٍ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ مُسَمًّىٰ فِي صَحِيحَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِثْلَ ٱلْمُسَمَّىٰ أَمْ أَقَلَّ أَمْ أَكْثَرَ.

هَٰذَا هُوَ ٱلْغَالِبُ، وَقَدْ تُخَالِفُهَا فِي أَشْيَاءَ: مِنْهَا ٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلْعَقَارِ، وَمِنْهَا ٱلْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُكْتَرِي، وَمِنْهَا ٱلْعَرْضُ عَلَيْهِ وَٱمْتِنَاعُهُ مِنَ ٱلْقَبْضِ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ، فَلَا تَسْتَقِرُّ فِيهَا ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْفَاسِدَةِ وَيَسْتَقِرُّ بِهَا ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلصَّحِيحَةِ.

وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ إِجَارَةَ عَيْنٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ رُؤْيَةُ ٱلدَّابَّةِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ، وَشُرِطَ فِي إِجَارَتِهَا إِجَارَةَ ذِمَّةٍ لِرُكُوبٍ ذِكْرُ جِنْسِهَا كَإِبِلٍ أَوْ خَيْلٍ وَنَوْعِهَا كَبَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٍ، وَذُكُورَةٍ أَوْ أُنُوثَةٍ، وَصِفَةِ سَيْرِهَا مِنْ كَوْنِهَا

وَلَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ،

مُهَمْلِجَةً أَوْ بَحْرًا أَوْ قَطُوفًا؛ لِأَنَّ ٱلْأَغْرَاضَ تَخْتَلِفُ بِذَٰلِكَ.

وَشُرِطَ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ وَٱلذِّمَّةِ لِلرُّكُوبِ ذِكْرُ قَدْرِ سُرًى، وَهُوَ ٱلسَّيْرُ لَيْلًا؛ أَوْ قَدْرِ تَأْوِيبٍ، وَهُوَ ٱلسَّيْرُ نَهَارًا حَيْثُ لَمْ يَطَّرِدْ عُرْفٌ، فَإِنِ ٱطَّرَدَ عُرْفٌ حُمِلَ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ.

وَشُرِطَ فِيهِمَا لِحَمْلٍ رُؤْيَةُ ٱلْمَحْمُولِ إِنْ حَضَرَ أَوِ ٱمْتِحَانُهُ بِيَدٍ أَوْ تَقْدِيرُهُ حَضَرَ أَوْ غَابَ، وَذِكْرُ جِنْسِ مَكِيلٍ، وَعَلَىٰ مُكْرِي دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِكَافٌ، وَهُوَ: مَا تَحْتَ ٱلْبَرْذَعَةِ، وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ، وَهِيَ: ٱلْحَلْقَةُ تُجْعَلُ فِي أَنْفِ ٱلْبَعِيرِ، وَخِطَامٌ، وَهُوَ: زِمَامٌ يُجْعَلُ فِي ٱلْحَلْقَةِ؛ وَيُتْبَعُ فِي نَحْوِ سَرْجٍ وَحِبْرٍ وَكُحْلٍ وَخَيْطٍ وَصَبْغٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ عُرْفٌ مُطَّرِدٌ فِي مَحِلِّ ٱلْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَابِطَ لَهُ فِي ٱلشَّرْعِ وَلَا فِي ٱللُّغَةِ، فَمَنِ ٱطَّرَدَ فِي حَقِّهِ مِنَ ٱلْعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْعُرْفُ فِي مَحِلِّ ٱلْإِجَارَةِ وَجَبَ ٱلْبَيَانُ.

وَتَصِحُّ ٱلْإِجَارَةُ مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيهَا ٱلْعَيْنُ ٱلْمُؤَجَّرَةُ غَالِبًا، فَيُؤَجَّرُ ٱلرَّقِيقُ وَٱلدَّارُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَٱلدَّابَّةُ عَشْرَ سِنِينَ، وَٱلثَّوْبُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَٱلْأَرْضُ مِئَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

(وَلَا تَبْطُلُ ٱلْإِجَارَةُ) سَوَاءٌ كَانَتْ وَارِدَةً عَلَى ٱلْعَيْنِ أَمْ عَلَى ٱلذِّمَّةِ، (بِمَوْتِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ) وَلَا بِمَوْتِهِمَا، بَلْ تَبْقَىٰ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ ٱلْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ لَازِمٌ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِٱلْمَوْتِ كَٱلْبَيْعِ، وَيَخْلُفُ ٱلْمُسْتَأْجِرَ وَارِثُهُ فِي ٱسْتِيفَاءِ

. . . .

ٱلْمَنْفَعَةِ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلأَجِيرِ ٱلْمُعَيَّنِ؛ لأَنَّهُ مَوْرِدُ ٱلْعَقْدِ، لَا لأَنَّهُ عَاقِدٌ، فَلَا يُسْتَثْنَىٰ ذَٰلِكَ مِنْ عَدَمِ ٱلانْفِسَاخِ، لَـٰكِنِ ٱسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَسَائِلُ: مِنْهَا مَا لَوْ أَجَّرَ عَبْدَهُ ٱلْمُعَلَّقَ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ مَعَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ ٱلإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَمِنْهَا مَا لَوْ أَجَّرَ أُمَّ وَلَدِهِ وَمَاتَ فِي ٱلْمُدَّةِ فَإِنَّ ٱلإِجَارَةَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ.

وَمِنْهَا ٱلْمُدَبَّرُ، فَإِنَّهُ كَٱلْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

وَٱسْتُثْنِيَ غَيْرُ ذَٰلِكَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ نَاظِرِ ٱلْوَقْفِ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَوْ مَنْ شُرِطَ لَهُ ٱلنَّظَرُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبُطُونِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ كَانَ ٱلنَّاظِرُ هُوَ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِلْوَقْفِ وَأَجَرَ بِدُونِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَٰلِكَ، فَإِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ ٱنْفَسَخَتْ كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ.

وَلَوْ أَجَرَ ٱلْبَطْنَ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ ٱلْعَيْنَ ٱلْمَوْقُوفَةَ مُدَّةً وَمَاتَ ٱلْبَطْنُ ٱلْمُؤَجِّرُ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَشَرَطَ ٱلْوَاقِفُ لِكُلِّ بَطْنٍ مِنْهُمُ ٱلنَّظَرَ فِي حِصَّتِهِ مُدَّةَ ٱسْتِحْقَاقِهِ فَقَطْ، أَوْ أَجَّرَ ٱلْوَلِيُّ صَبِيًّا أَوْ مَا لَهُ مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا ٱلصَّبِيُّ بِٱلسِّنِّ فَبَلَغَ فِيهَا بِٱلاحْتِلَامِ وَهُوَ رَشِيدٌ ٱنْفَسَخَتْ فِي ٱلْوَقْفِ؛ لأَنَّ ٱلْوَقْفَ ٱنْتَقَلَ ٱسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِ ٱلْمُؤَجِّرِ لِغَيْرِهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا نِيَابَةَ.

وَلَا تَنْفَسِخُ فِي ٱلصَّبِيِّ، لأَنَّ ٱلْوَلِيَّ تَصَرَّفَ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْمَصْلَحَةِ.

وتَبْطُلُ بتَلَفِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتأْجَرَةِ .

(وَتَبطُلُ)، أَيْ: وَتَنْفَسِخُ ٱلإجارَةُ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ. (بتلَفِ) كُلِّ (ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ) كَٱنْهِدَامِ كُلِّ ٱلدَّارِ لِزَوَالِ ٱلاسْمِ وَفَوَاتِ ٱلْمَنْفَعَةِ بخِلَافِ ٱلْمَبِيعِ ٱلْمَقْبُوضِ لَا يَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ بتَلَفِهِ فِي يَدِ ٱلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّ ٱلاسْتِيلَاءَ فِي ٱلْبَيْعِ حَصَلَ عَلَىٰ جُمْلَةِ ٱلْمَبِيعِ، وَٱلاسْتِيلَاءَ عَلَىٰ ٱلْمَنَافِعِ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَلَا تَنْفَسِخُ ٱلإجَارَةُ بِسَبَبِ ٱنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ لِبَقَاءِ ٱلاسْمِ مَعَ إِمْكَانِ زَرْعِهَا بِغَيْرِ ٱلْمُنْقَطِعِ، بَلْ يَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ لِلْعَيْبِ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِي.

وَتَنْفَسِخُ بِحَبْسِ غَيْرِ مُكْتَرٍ لِلْمُعَيَّنِ مُدَّةَ حَبْسِهِ إِنْ قَدَّرَ بمُدَّةٍ سَوَاءٌ أَحَبَسَهُ ٱلْمُكْرِي أَمْ غَيْرُهُ لِفَوَاتِ ٱلْمَنْفَعَةِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِبَيْعِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ لِلْمُكْتَرِي، أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُكْتَرِي، وَلَا بزِيَادَةِ أُجْرَةٍ وَلَا بظُهُورِ طَالِبٍ بِٱلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ إِجَارَةَ وَقْفٍ لِجَرَيَانِهَا بِٱلْغِبْطَةِ فِي وَقْتِهَا، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَ مُولِيهِ ثُمَّ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِٱلزِّيَادَةِ، وَلَا بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ وَلَا يَرْجِعُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ؛ لأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِيهِ حَالَةَ مِلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ وَٱسْتَقَرَّ مَهْرُهَا بِٱلدُّخُولِ ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفًىٰ بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ،

وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ .

وَمُسْتَوْفًىٰ فِيهِ كَإِنِ ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فِي طَرِيقٍ إِلَىٰ قَرْيَةٍ بِمِثْلِ ٱلْمُسْتَوْفِي وَٱلْمُسْتَوْفَىٰ بِهِ وَٱلْمُسْتَوْفَىٰ فِيهِ أَوْ بِدُونِ مِثْلِهَا ٱلْمَفْهُومِ بِٱلأَوْلَىٰ .

أَمَّا ٱلأَوَّلُ، فَكَمَا لَوْ أَكْرَىٰ مَا ٱكْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا ٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ، فَلأَنَّهُمَا طَرِيقَانِ لِلاسْتِيفَاءِ كَٱلرَّاكِبِ لَا مَعْقُودٌ عَلَيْهِمَا .

وَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفًىٰ مِنْهُ كَدَابَّةٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا مَعْقُودٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَيِّنٌ بِٱلْقَبْضِ إِلَّا فِي إِجَارَةِ ذِمَّةٍ، فَيَجِبُ إِبْدَالُهُ لِتَلَفٍ أَوْ تَعْيِيبٍ .

وَيَجُوزُ مَعَ سَلَامَةٍ مِنْهُمَا بِرِضَا مُكْتَرٍ؛ لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُ .

* * *

(وَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلأَجِيرِ) فِي تَلَفِ مَا بِيَدِهِ؛ لأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُكْتَرَاةِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ٱسْتِيفَاءُ حَقِّهِ إِلَّا بِوَضْعِ ٱلْيَدِ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةِ ٱلإِجَارَةِ إِنْ قُدِّرَتْ بِزَمَنٍ، أَوْ مُدَّةِ إِمْكَانِ ٱلاسْتِيفَاءِ إِنْ قُدِّرَتْ بِمَحَلِّ عَمَلٍ ٱسْتِصْحَابًا لِمَا كَانَ كَٱلْوَدِيعِ، فَلَوِ ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا فَتَلِفَتْ أَوِ ٱكْتَرَاهُ لِخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ صَبْغِهِ فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ سَوَاءٌ ٱنْفَرَدَ ٱلأَجِيرُ بِٱلْيَدِ أَمْ لَا، كَأَنْ قَعَدَ ٱلْمُكْتَرِي مِنْهُ حَتَّىٰ يَعْمَلَ أَوْ أَحْضَرَ مَنْزِلَهُ لِيَعْمَلَ كَعَامِلِ ٱلْقِرَاضِ. (إِلَّا بِعُدْوَانٍ) كَأَنْ تَرَكَ ٱلانْتِفَاعَ بِٱلدَّابَّةِ فَتَلِفَتْ بِسَبَبٍ، كَٱنْهِدَامِ سَقْفِ إِصْطَبْلِهَا عَلَيْهَا فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِهَا فِيهِ عَادَةً لَسَلِمَتْ، وَكَأَنْ ضَرَبَهَا أَوْ نَخَعَهَا بِٱللِّجَامِ فَوْقَ عَادَةٍ فِيهِمَا، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ، أَوْ أَسْكَنَ مَا ٱكْتَرَاهُ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارَ دَقٍّ وَلَيْسَ هُوَ كَذَٰلِكَ، أَوْ حَمَّلَ ٱلدَّابَّةَ مِئَةَ رِطْلِ شَعِيرٍ بَدَلَ مِئَةِ رِطْلِ بُرٍّ

……

أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ حَمَّلَهَا عَشَرَةَ أَقفِزَةِ بُرٍّ بَدَلَ عَشَرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَيَصِيرَ ضَامِنًا لَهَا لِتَعَدِّيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ حَمَّلَهَا عَشْرَةَ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ بَدَلَ عَشْرَةِ أَقفِزَةِ بُرٍّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ لِخِفَّةِ ٱلشَّعِيرِ مَعَ ٱسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلْحَجْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِلَا شَرْطِ أُجْرَةٍ، وَإِنْ عُرِفَ ذَٰلِكَ ٱلْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهَا مَعَ صَرْفِ ٱلْعَامِلِ مَنْفَعَتَهُ.

هَـٰذَا إِذَا كَانَ حُرًّا مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا، إِذْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ بِمَنَافِعِهِمْ، وَهَـٰذَا بِخِلَافِ دَاخِلِ ٱلْحَمَّامِ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ ٱسْتَوْفَىٰ مَنْفَعَةَ ٱلْحَمَّامِ بِسُكُونِهِ فِيهِ، وَبِخِلَافِ عَامِلِ ٱلْمُسَاقَاةِ إِذَا عَمِلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ ٱلْأُجْرَةَ لِلْإِذْنِ فِي أَصْلِ ٱلْعَمَلِ ٱلْمُقَابَلِ بِعِوَضٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَطَعَ ٱلْخَيَّاطُ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بِذَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ ٱلْمَالِكُ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا، صُدِّقَ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ، كَمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِ ٱلْإِذْنِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا أَذِنَ لَهُ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ، وَلَهُ عَلَىٰ ٱلْخَيَّاطِ أَرْشُ نَقْصِ ٱلثَّوْبِ؛ لِأَنَّ ٱلْقَطْعَ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا» بِلَا تَرْجِيحٍ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَقْطُوعًا، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ أَبِي عَصْرُونٍ

. . . .

وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ أَثْبَتَ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي قَطْعِهِ قَبَاءً.

وَٱلثَّانِي: مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَمَقْطُوعًا قَبَاءً وَٱخْتَارَهُ ٱلسُّبْكِيُّ، وَقَالَ: لَا يَتَّجِهُ غَيْرُهُ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ لأَنَّ أَصْلَ ٱلْقَطْعِ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ أَوْ كَانَ مَقْطُوعًا قَبَاءً أَكْثَرَ قِيمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُكْرِي تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ٱلدَّارِ إِلَىٰ ٱلْمُكْتَرِي إِذَا سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِتَوَقُّفِ ٱلانْتِفَاعِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَسَلَّمَهُ ٱلْمُكْتَرِي فَهُوَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ، فَلَا يَضْمَنُهُ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَهَـٰذَا فِي مِفْتَاحِ غَلْقٍ مُثَبَّتٍ؛ أَمَّا ٱلْقُفْلُ ٱلْمَنْقُولُ وَمِفْتَاحُهُ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ ٱلْمُكْتَرِي وَإِنِ ٱعْتِيدَ، وَعِمَارَتُهَا عَلَىٰ ٱلْمُؤَجِّرِ سَوَاءٌ أَقَارَنَ ٱلْخَلَلُ ٱلْعَقْدَ كَدَارٍ لَا بَابَ لَهَا أَمْ عَرَضَ لَهَا دَوَامًا، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي ٱلْخِيَارُ وَرَفْعُ ٱلثَّلْجِ عَنِ ٱلسَّطْحِ فِي دَوَامِ ٱلإِجَارَةِ عَلَىٰ ٱلْمُؤَجِّرِ؛ لأَنَّهُ كَعِمَارَةِ ٱلدَّارِ؛ وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ ٱلدَّارِ مِنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُكْتَرِي إِنْ حَصَلَا فِي دَوَامِ ٱلْمُدَّةِ، فَإِنِ ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ أُجْبِرَ عَلَىٰ نَقْلِ ٱلْكُنَاسَةِ دُونَ ٱلثَّلْجِ.

وَلَوْ كَانَ ٱلتُّرَابُ أَوِ ٱلرَّمَادُ أَوِ ٱلثَّلْجُ مَوْجُودًا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ كَانَتْ إِزَالَتُهُ عَلَىٰ ٱلْمُؤَجِّرِ إِذْ يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّسْلِيمُ ٱلتَّامُّ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْجُعَالَةِ]

فَصْلٌ فِي ٱلْجُعَالَةِ

وَجِيمُهَا مُثَلَّثَةٌ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ مَالِكٍ. وَهُوَ لُغَةً: ٱسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ لِلإِنْسَانِ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ؛ وَشَرْعًا: ٱلْتِزَامُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ عَلَىٰ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ عَسُرَ عِلْمُهُ.

وَذَكَرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ كَصَاحِبِ «ٱلتَّنْبِيهِ» وَٱلْغَزَالِيِّ وَتَبِعَهُمْ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَقِبَ ٱلإِجَارَةِ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي غَالِبِ ٱلأَحْكَامِ، إِذِ ٱلْجُعَالَةُ لَا تُخَالِفُ ٱلإِجَارَةَ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: صِحَّتُهَا عَلَىٰ عَمَلٍ مَجْهُولٍ عَسُرَ عِلْمُهُ كَرَدِّ ٱلضَّالِّ وَٱلآبِقِ، وَصِحَّتُهَا مَعَ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَكَوْنُهَا جَائِزَةً، وَكَوْنُ ٱلْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلْجُعْلَ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ.

وَذَكَرَهَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ» تَبَعًا لِلْجُمْهُورِ عَقِبَ بَابِ ٱللَّقِيطِ؛ لأَنَّهَا طَلَبُ ٱلْتِقَاطِ ٱلضَّالَّةِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ ٱلَّذِي رَقَاهُ ٱلصَّحَابِيُّ بِٱلْفَاتِحَةِ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ ٱلْغَنَمِ كَمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٧٩٥، رَقْم: ٢١٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٧٢٧، رَقْم: ٢٢٠١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٤، رَقْم: ٣٩٠٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٩٨، رَقْم: ٢٠٦٣، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/ ٢٥٥، رَقْم: ١٠٨٦٨؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٢٩، رَقْم: ٢١٥٦]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، وَهُوَ ٱلرَّاقِي كَمَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [ ]، وَٱلْقَطِيعُ: ثَلاثُونَ رَأْسًا مِنَ ٱلْغَنَمِ.

وَأَيْضًا ٱلْحَاجَةُ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهَا، فَجَازَتْ كَٱلإِجَارَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهَا بِقَوْلِهِ

وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ ،

تَعَالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ٱلآيَةُ: ٧٢] وَكَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ كَٱلْوَسْقِ، وَلَمْ أَسْتَدِلَّ بِٱلآيَةِ لأَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعًا لَنَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا مَا يُقَرِّرُهُ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: عَمَلٌ، وَجُعْلٌ، وَصِيغَةٌ، وَعَاقِدٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْعَاقِدِ وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ ٱخْتِيَارٌ، وَإِطْلَاقُ تَصَرُّفِ مُلْتَزِمٍ وَلَوْ غَيْرَ ٱلْمَالِكِ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلْتِزَامُ مُكْرَهٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ وَعِلْمُ عَامِلٍ وَلَوْ مُبْهَمًا بِٱلالْتِزَامِ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ رَدَّهُ زَيْدٌ فَلَهُ كَذَا، فَرَدَّهُ غَيْرَ عَالِمٍ بِذَٰلِكَ أَوْ: مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا فَرَدَّهُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَٰلِكَ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَأَهْلِيَّةُ عَمَلِ عَامِلٍ، فَيَصِحُّ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَٰلِكَ، وَلَوْ عَبْدًا وَصَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَمَحْجُورَ سَفَهٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ؛ بِخِلَافِ صَغِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مَعْدُومَةٌ كَٱسْتِئْجَارِ أَعْمَىٰ لِلْحِفْظِ.

(وَٱلْجُعَالَةُ جَائِزَةٌ) مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ، فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ ٱلْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ ٱلْفَسْخُ ٱبْتِدَاءً مِنَ ٱلْعَامِلِ ٱلْمُعَيَّنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ ٱلْفَسْخُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعَمَلِ، فَإِنْ فَسَخَ ٱلْمَالِكُ أَوِ ٱلْعَامِلُ ٱلْمُعَيَّنُ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعَمَلِ أَوْ فَسَخَ ٱلْعَامِلُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ.

أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ ٱلْمَالِكِ.

وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِيْ رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضًا مَعْلُومًا ،

وَإِنْ فَسَخَ ٱلْمَالِكُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعَمَلِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِمَا عَمِلَهُ ٱلْعَامِلُ؛ لأَنَّ جَوَازَ ٱلْعَقْدِ يَقْتَضِي ٱلتَّسْلِيطَ عَلَىٰ رَفْعِهِ، وَإِذَا ٱرْتَفَعَ لَمْ يَجِبِ ٱلْمُسَمَّىٰ كَسَائِرِ ٱلْفُسُوخِ لَـٰكِنَّ عَمَلَ ٱلْعَامِلِ وَقَعَ مُحْتَرَمًا، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ إِلَىٰ بَدَلِهِ وَهُوَ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ.

(وَهِيَ)، أَيْ: لَفْظُ ٱلْجُعَالَةِ، أَيْ: ٱلصِّيغَةُ فِيهَا، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي. (أَنْ يَشْتَرِطَ) ٱلْعَاقِدُ ٱلْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ (فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ) ٱلَّتِي هِيَ ٱسْمٌ لِمَا ضَاعَ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَا قَالَهُ ٱلأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، أَوْ فِي رَدِّ مَا سِوَاهَا أَيْضًا مِنْ مَالٍ وَأَمْتِعَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ فِي عَمَلٍ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ (عِوَضًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا.

(مَعْلُومًا)؛ لأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ فَٱفْتَقَرَتْ إِلَىٰ صِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ ٱلْمَطْلُوبِ كَٱلإِجَارَةِ، بِخِلَافِ طَرَفِ ٱلْعَامِلِ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ صِيغَةٌ، فَلَوْ عَمِلَ أَحَدٌ بِقَوْلِ أَجْنَبِيٍّ: قَالَ زَيْدٌ مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَكَانَ كَاذِبًا، فَلَا شَيْءَ لَهُ لِعَدَمِ ٱلالْتِزَامِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَهُ عَلَىٰ زَيْدٍ مَا ٱلْتَزَمَهُ إِنْ كَانَ ٱلْمُخْبِرُ ثِقَةً، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ غَيْرَ عَالِمٍ بِإِذْنِهِ وَٱلْتِزَامِهِ.

وَلِمَنْ رَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلْمُعَيَّنِ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْجُعْلِ، فَإِنْ رَدَّهُ مِنْ أَبْعَدَ مِنْهُ فَلَا زِيَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهَا، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَلَهُ كُلُّ ٱلْجُعْلِ لِحُصُولِ ٱلْغَرَضِ.

وَقَوْلُهُ: «عِوَضًا مَعْلُومًا» إِشَارَةٌ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ وَهُوَ ٱلْجُعْلُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلثَّمَنِ، فَمَا لَا يَصِحُّ ثَمَنًا لِجَهْلٍ أَوْ نَجَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا يُفْسِدُ

فَإِذَا رَدَّهَا ٱسْتَحَقَّ ذَٰلِكَ

ٱلْعَقْدَ كَٱلْبَيْعِ، وَلأَنَّهُ مَعَ ٱلْجَهْلِ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱحْتِمَالِهِ هُنَا كَٱلإِجَارَةِ، بِخِلَافِهِ فِي ٱلْعَمَلِ وَٱلْعَامِلِ، وَلأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَرْغَبُ فِي ٱلْعَمَلِ مَعَ جَهْلِهِ بِٱلْجُعْلِ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ ٱلْعَقْدِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَسْأَلَةُ ٱلْعِلْجِ إِذَا جَعَلَ لَهُ ٱلإِمَامُ إِنْ دَلَّنَا عَلَىٰ قَلْعَةٍ جَارِيَةٍ مِنْهَا، وَمَا لَوْ وَصَفَ ٱلْجُعْلَ بِمَا يُفِيدُ ٱلْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ ثَمَنًا؛ لأَنَّ ٱلْبَيْعَ لَازِمٌ فَٱحْتِيطَ لَهُ بِخِلَافِ ٱلْجُعَالَةِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْعَمَلِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، كُلْفَةٌ وَعَدَمُ تَعَيُّنِهِ، فَلَا جُعْلَ فِيمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ وَلَا فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَأَنْ قَالَ: مَنْ دَلَّنِي عَلَىٰ مَالِي فَلَهُ كَذَا، وَٱلْمَالُ بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلرَّدُّ لِنَحْوِ غَصْبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُلْفَةٌ؛ لأَنَّ مَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ وَمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ شَرْعًا لَا يُقَابَلَانِ بِعِوَضٍ، وَمَا لَا يَتَعَيَّنُ شَامِلٌ لِلْوَاجِبِ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ كَمَنْ حُبِسَ ظُلْمًا فَبَذَلَ مَالًا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي خَلَاصِهِ بِجَاهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ كَمَا نَقَلَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»؛ وَعَدَمُ تَأْقِيتِهِ؛ لأَنَّ تَأْقِيتَهُ قَدْ يُفَوِّتُ ٱلْغَرَضَ فَيَفْسُدُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْعَمَلُ ٱلَّذِي يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ عَلَيْهِ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا عَسُرَ عِلْمُهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا فِي ٱلْقِرَاضِ بَلْ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَعْسُرْ عِلْمُهُ ٱعْتُبِرَ ضَبْطُهُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱحْتِمَالِ ٱلْجَهْلِ.

فَفِي بِنَاءِ حَائِطٍ يَذْكُرُ مَوْضِعَهُ وَطُولَهُ وَعَرْضَهُ وَٱرْتِفَاعَهُ وَمَا يَبْنِي بِهِ، وَفِي ٱلْخِيَاطَةِ يُعْتَبَرُ وَصْفُهَا وَوَصْفُ ٱلثَّوْبِ.

(وَإِذَا [فَإِذَا] رَدَّهَا)، أَيْ: ٱلضَّالَّةَ، أَوْ رَدَّ غَيْرَهَا مِنَ ٱلْمَالِ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ فَرَغَ مِنْ عَمَلِ ٱلْخِيَاطَةِ مَثَلًا (ٱسْتَحَقَّ) ٱلْعَامِلُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ ٱلْجَاعِلِ (ذَٰلِكَ

ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ .

ٱلْعِوَضَ ٱلْمَشْرُوطَ لَهُ) فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي ٱلْجُعْلِ ٱلَّذِي شَرَطَهُ لِلْعَامِلِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ بِتَغْيِيرِ جِنْسِهِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِ ٱلْعَامِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ أَمْ بَعْدَهُ، كَمَا يَجُوزُ فِي ٱلْبَيْعِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ بَلْ أَوْلَىٰ، كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ عَشَرَةٌ. ثُمَّ يَقُولَ: فَلَهُ خَمْسَةٌ، أَوْ عَكْسَهُ؛ أَوْ يَقُولَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ دِينَارٌ، ثُمَّ يَقُولَ: فَلَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ سَمِعَ ٱلْعَامِلُ ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعَمَلِ ٱعْتُبِرَ ٱلنِّدَاءُ ٱلأَخِيرُ، وَلِلْعَامِلِ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ ٱلْعَامِلُ أَوْ كَانَ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ ٱسْتَحَقَّ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ؛ لأَنَّ ٱلنِّدَاءَ ٱلأَخِيرَ فَسْخٌ لِلأَوَّلِ، وَٱلْفَسْخُ مِنَ ٱلْمَالِكِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعَمَلِ يَقْتَضِي ٱلرُّجُوعَ إِلَىٰ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ، فَلَوْ عَمِلَ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ ٱلأَوَّلَ خَاصَّةً وَمَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ ٱلثَّانِيَ ٱسْتَحَقَّ ٱلأَوَّلُ نِصْفَ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ وَٱلثَّانِي نِصْفَ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلثَّانِي.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّمَاعِ ٱلْعِلْمُ، وَأُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ فِيمَا ذُكِرَ لِجَمِيعِ ٱلْعَمَلِ لَا لِلْمَاضِي خَاصَّةً.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ، كَأَنْ مَاتَ ٱلآبِقُ بِغَيْرِ قَتْلِ ٱلْمَالِكِ لَهُ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ، وَلَوْ بِقُرْبِ دَارِ سَيِّدِهِ، أَوْ غُصِبَ، أَوْ تَرَكَهُ ٱلْعَامِلُ، أَوْ هَرَبَ وَلَوْ فِي دَارِ ٱلْمَالِكِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لَهُ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَإِنْ حَضَرَ ٱلآبِقُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَأَتَىٰ بِبَعْضِ ٱلأَعْمَالِ

وَمَاتَ، حِينَئِذٍ فَيَسْتَحِقُّ مِنَ ٱلأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلْحَجِّ ٱلثَّوَابُ، وَقَدْ حَصَلَ بِبَعْضِ ٱلْعَمَلِ، وَهُنَا لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمَقْصُودِ، وَإِذَا رَدَّ ٱلآبِقَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ ٱلْجُعْلِ؛ لأَنَّ ٱلاسْتِحْقَاقَ بِٱلتَّسْلِيمِ، وَلَا حَبْسَ قَبْلَ ٱلاسْتِحْقَاقِ، وَكَذَا لَا يَحْبِسُهُ لاسْتِيفَاءِ مَا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ، وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ ٱلْجُعْلِ لِلْعَامِلِ بِأَنِ ٱخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ ٱلْعَامِلُ: شَرَطْتَ لِي جُعْلًا، وَأَنْكَرَ ٱلْمَالِكُ، أَوْ أَنْكَرَ سَعْيَ ٱلْعَامِلِ فِي رَدِّ ٱلآبِقِ بِأَنْ قَالَ: لَمْ تَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلشَّرْطِ وَٱلرَّدِّ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُلْتَزِمُ مِنْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَٱلْعَامِلُ فِي قَدْرِ ٱلْجُعْلِ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْعَمَلِ تَحَالَفَا وَفُسِخَ ٱلْعَقْدُ، وَوَجَبَ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ كَمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلإِجَارَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ ٱلأَرْضِ

فَٱلْمُزَارَعَةُ تَسْلِيمُ ٱلأَرْضِ لِرَجُلٍ لِيَزْرَعَهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ.

وَٱلْمُخَابَرَةُ كَٱلْمُزَارَعَةِ لَـٰكِنَّ ٱلْبَذْرَ مِنَ ٱلْعَامِلِ.

وَكِرَاءُ ٱلأَرْضِ سَيَأْتِي.

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضًا لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنْ رَيْعِهَا لَمْ يَجُزْ ،

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ ٱلشَّجَرِ نَخْلًا كَانَ أَوْ عِنَبًا أَرْضٌ لَا زَرْعَ فِيهَا صَحَّتِ ٱلزِّرَاعَةُ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْمُسَاقَاةِ عَلَىٰ ٱلشَّجَرِ تَبَعًا لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، إِنِ ٱتَّحَدَ عَقْدٌ وَعَامِلٌ بِأَنْ يَكُونَ عَامِلُ ٱلْمُزَارَعَةِ هُوَ عَامِلُ ٱلْمُسَاقَاةِ، وَعَسُرَ إِفْرَادُ ٱلشَّجَرِ بِٱلسَّقْيِ، وَقُدِّمَتِ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَىٰ ٱلْمُزَارَعَةِ لِتَحْصِيلِ ٱلتَّبَعِيَّةِ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ٱلْجُزْءَانِ ٱلْمَشْرُوطَانِ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُزَارَعَةِ» ٱلْمُخَابَرَةُ، فَلَا تَصِحُّ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ لِعَدَمِ وُرُودِهَا كَذَلِكَ.

(وَإِذَا) أَفْرَدَتِ ٱلْمُزَارَعَةَ أَوِ ٱلْمُخَابَرَةَ بِأَنْ (دَفَعَ) مُطْلَقُ ٱلتَّصَرُّفِ (إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضًا)، أَيْ: مَكَّنَهُ مِنْهَا. (لِيَزْرَعَهَا)، وَكَانَ ٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ. (وَشَرَطَ لَهُ)، أَيْ: لِلْعَامِلِ. (جُزْءًا) كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، (مَعْلُومًا) كَٱلثُّلُثِ، (مِنْ زَرْعِهَا)، وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمُزَارَعَةِ، أَوْ كَانَ ٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ وَشَرَطَ لِلْمَالِكِ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمُخَابَرَةِ. (لَمْ يَجُزْ) فِي ٱلصُّورَتَيْنِ، لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلأُولَىٰ فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٥٤٩]، وَعَنِ ٱلثَّانِيَةِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٨١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٣٦]، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱلْمَنْعِ فِيهِمَا أَنَّ تَحْصِيلَ مَنْفَعَةِ ٱلأَرْضِ مُمْكِنَةٌ بِٱلإِجَارَةِ فَلَمْ يَجُزِ ٱلْعَمَلُ فِيهَا بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَٱلْمَوَاشِي، بِخِلَافِ ٱلشَّجَرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ عَقْدُ ٱلإِجَارَةِ عَلَيْهِ، فَجُوِّزَتِ ٱلْمُسَاقَاةُ لِلْحَاجَةِ وَٱلْمُغَلُّ فِي ٱلْمُخَابَرَةِ لِلْعَامِلِ؛ لأَنَّ ٱلزَّرْعَ يَتْبَعُ ٱلْبَذْرَ وَعَلَيْهِ

وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ،

لِلْمَالِكِ أُجْرَةُ مِثْلِ ٱلأَرْضِ، وَفِي ٱلْمُزَارَعَةِ لِلْمَالِكِ؛ لأَنَّهُ نَمَاءُ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ وَعَمَلِ دَوَابِّهِ وَعَمَلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ آلاتِهِ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ مِنَ ٱلزَّرْعِ شَيْءٌ أَمْ لَا ، أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي ٱلْقِرَاضِ، وَذَٰلِكَ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِبُطْلَانِ مَنْفَعَتِهِ إِلَّا لِيَحْصُلَ لَهُ بَعْضُ ٱلزَّرْعِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ وَٱنْصَرَفَ كُلُّ ٱلْمَنْفَعَةِ لِلْمَالِكِ ٱسْتَحَقَّ ٱلأُجْرَةَ.

وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ لَهُمَا فِي صُورَةِ إِفْرَادِ ٱلأَرْضِ بِٱلْمُزَارَعَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ٱلْمَالِكُ ٱلْعَامِلَ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ شَائِعًا لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ فِي ٱلأَرْضِ، وَيُعِيرَهُ نِصْفَ ٱلأَرْضِ شَائِعًا أَوْ يَسْتَأْجِرَ ٱلْعَامِلَ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ شَائِعًا وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ ٱلأَرْضِ كَذَٰلِكَ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ مِنَ ٱلْبَذْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلآخَرِ مِنَ ٱلأَرْضِ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ٱلزَّرْعِ عَلَىٰ ٱلْمُنَاصَفَةِ، وَلَا أُجْرَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ؛ لأَنَّ ٱلْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ مِنْ مَنْفَعَةِ ٱلأَرْضِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ ٱلزَّرْعِ، وَلِلْمَالِكِ مِنْ مَنْفَعَتِهِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ ٱلزَّرْعِ، وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ لَهُمَا فِي ٱلْمُخَابَرَةِ، وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ ٱلْعَامِلُ نِصْفَ ٱلأَرْضِ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ وَنِصْفِ عَمَلِهِ وَمَنَافِعِ دَوَابِّهِ وَآلاتِهِ، أَوْ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ وَيَتَبَرَّعَ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْمَنَافِعِ.

وَلَا بُدَّ فِي هَـٰذِهِ ٱلإِجَارَةِ مِنْ رِعَايَةِ ٱلرُّؤْيَةِ وَتَقْدِيرِ ٱلْمُدَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُرُوطِ ٱلإِجَارَةِ.

(وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا)، أَيْ: ٱلأَرْضَ لِلزِّرَاعَةِ. (بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)، أَوْ بِهِمَا

أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِيْ ذِمَّتِهِ جَازَ .

فَصْلٌ [فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ]

مَعًا، أَوْ بِعُرُوضٍ كَٱلْفُلُوسِ وَٱلثِّيَابِ. (أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي ذِمَّتِهِ) قَدْرُهُ وَجِنْسُهُ وَنَوْعُهُ وَصِفَتُهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ ٱلْمُكْتَرِي (جَازَ) ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَنْصُوصِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَعْطَىٰ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ؛ لأَنَّهُ فِي ٱلأُولَىٰ يُمْكِنُهُ إِيجَارُ ٱلدَّابَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِيرَادِ عَقْدٍ عَلَيْهَا فِيهِ غَرَرٌ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَوَائِدُ لَا تَحْصُلُ بِعَمَلِهِ.

وَلَوْ أَعْطَاهَا لَهُ لِيَعْلِفَهَا مِنْ عِنْدِهِ بِنِصْفِ دَرِّهَا فَفَعَلَ ضَمِنَ لَهُ ٱلْمَالِكُ ٱلْعَلَفَ، وَضَمِنَ ٱلآخَرُ لِلْمَالِكِ نِصْفَ ٱلدَّرِّ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱلْمَشْرُوطُ لَهُ لِحُصُولِهِ بِحُكْمِ بَيْعٍ فَاسِدٍ، وَلَا يَضْمَنُ ٱلدَّابَّةَ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُقَابَلَةٍ بِعُوَضٍ.

وَإِنْ قَالَ: لِتَعْلِفَهَا بِنِصْفِهَا، فَفَعَلَ، فَٱلنِّصْفُ ٱلْمَشْرُوطُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ ٱلْعَالِفِ لِحُصُولِهِ بِحُكْمِ ٱلشِّرَاءِ ٱلْفَاسِدِ دُونَ ٱلنِّصْفِ ٱلآخَرِ.

* * *

فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَٱلْوَاوِ: ٱلأَرْضُ ٱلَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ. قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ. وَقَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: هُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ عَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ

وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُحْيِي مُسْلِمًا ،

قَرُبَ مِنَ ٱلْعَامِرِ أَوْ بَعُدَ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ أَخْبَارٌ، كَخَبَرِ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [٢/ ٨٢٣، رَقْم: ٢٢١٠؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٢٠، رَقْم: ٢٤٩٢٧؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٣، رَقْم: ١٠١٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٤١، رَقْم: ١١٥٥١].

(وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ جَائِزٌ)، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ» وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ، لِحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ ٱلْعَوَافِي»، أَيْ: طُلَّابُ ٱلرِّزْقِ «مِنْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٥٧٢٥] وَغَيْرُهُ [ٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٥٢٠٥]، وَقَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَهُوَ قِسْمَانِ: أَصْلِيٌّ وَهُوَ مَا لَمْ يُعْمَرْ قَطُّ، وَطَارِئٌ وَهُوَ مَا خَرِبَ بَعْدَ عِمَارَتِهِ.

وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: بِقَاعُ ٱلأَرْضِ إِمَّا مَمْلُوكَةٌ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَلَىٰ ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَامَّةِ أَوِ ٱلْخَاصَّةِ، وَإِمَّا مُنْفَكَّةٌ عَنِ ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَامَّةِ أَوِ ٱلْخَاصَّةِ وَهِيَ ٱلْمَوَاتُ.

وَإِنَّمَا يَمْلِكُ ٱلْمُحَيِّي مَا أَحْيَاهُ (بِشَرْطَيْنِ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ ٱلْمُحَيِّي مُسْلِمًا)، وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ إِذَا كَانَتِ ٱلأَرْضُ بِبِلَادِ ٱلإِسْلَامِ وَلَوْ بِحَرَمٍ، أَذِنَ فِيهِ ٱلإِمَامُ أَمْ لَا، بِخِلَافِ ٱلْكَافِرِ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ ٱلإِمَامُ؛ لأَنَّهُ كَٱلاسْتِعْلَاءِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ بِدَارِنَا.

وَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ عَنِ ٱلْجُورِيِّ، بِضَمِّ ٱلْجِيمِ، مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَوَاتَ ٱلأَرْضِ كَانَ مُلْكًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَىٰ أُمَّتِهِ.

وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ(١) .

وَلِلذِّمِّيِّ وَٱلْمُسْتَأْمَنِ ٱلاحْتِطَابُ وَٱلاحْتِشَاشُ وَٱلاصْطِيَادُ بِدَارِنَا، وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاءٌ فِي عَرَفَةَ وَلَا ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَلَا مِنًىٰ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْوُقُوفِ بِٱلأَوَّلِ وَٱلْمَبِيتِ بِٱلآخَرَيْنِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي إِلْحَاقُ ٱلْمُحَصَّبِ بِذَٰلِكَ؛ لأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْحَجِيجِ ٱلْمَبِيتُ بِهِ. ٱنْتَهَىٰ.

لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ: لَيْسَ ذَٰلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ، فَمَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْهُ مَلَكَهُ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلأَرْضُ بِبِلَادِهِمْ فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْنَا فِيهِ، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إِحْيَاؤُهَا إِنْ لَمْ يَذُبُّونَا عَنْهَا، بِخِلَافِ مَا يَذُبُّونَا عَنْهَا وَقَدْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَرْضَ لَهُمْ.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: (أَنْ تَكُونَ ٱلأَرْضُ) ٱلَّتِي يُرَادُ مُلْكُهَا بِٱلإِحْيَاءِ (حُرَّةً)، وَهِيَ ٱلَّتِي (لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ) وَلَا لِغَيْرِهِ.

فَإِنْ جَرَىٰ عَلَيْهِ مُلْكٌ، وَإِنْ كَانَ خَرَابًا؛ فَهُوَ لِمَالِكِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنْ جُهِلَ مَالِكُهُ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ، ٱلأَمْرُ فِيهِ إِلَىٰ رَأْيِ ٱلإِمَامِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوِ ٱقْتِرَاضِهِ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِلَىٰ ظُهُورِ مَالِكِهِ أَوْ جَاهِلِيَّةٍ، فَيُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ كَٱلرِّكَازِ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ بِبِلَادِهِمْ وَذَبُّونَا عَنْهُ وَقَدْ صُولِحُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَرْضَ لَهُمْ فَظَاهِرٌ أَنَّا لَا نَمْلِكُهُ بِٱلإِحْيَاءِ. وَلَا

---

(١) قَوْلُهُ: «لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ» سَقَطَ من بَعْضِ ٱلنُّسَخِ.

. . . .

يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ حَرِيمُ عَامِرٍ، لأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَالِكِ ٱلْعَامِرِ، وَحَرِيمُ ٱلْعَامِرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلانْتِفَاعِ بِٱلْعَامِرِ، فَٱلْحَرِيمُ لِقَرْيَةٍ مُحيَّاةٍ نَادٍ وَهُوَ مُجْتَمَعُ ٱلْقَوْمِ لِلْحَدِيثِ، وَمُرْتَكَضُ ٱلْخَيْلِ وَنَحْوِهَا، وَمُنَاخُ إِبِلٍ وَهُوَ ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي تُنَاخُ فِيهِ، وَمَطْرَحُ رَمَادٍ وَسِرْجِينٍ وَنَحْوُهَا كَمَرَاحِ غَنَمٍ وَمَلْعَبِ صُبْيَانٍ.

وَٱلْحَرِيمُ لِبِئْرِ ٱسْتِقَاءٍ مُحيَّاةٍ مَوْضِعُ نَازِحٍ مِنْهَا وَمَوْضِعُ دُولَابٍ إِنْ كَانَ ٱلاسْتِقَاءُ بِهِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يَسْتَقِي بِهِ ٱلنَّازِحُ وَمَا يَسْتَقِي بِهِ بِٱلدَّابَّةِ وَنَحْوِهِمَا، كَٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي يَصُبُّ فِيهِ ٱلنَّازِحُ ٱلْمَاءَ، وَمُتَرَدَّدُ ٱلدَّابَّةِ إِنْ كَانَ ٱلاسْتِقَاءُ بِهَا، وَٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِي يَطْرَحُ فِيهِ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَصَبِّ ٱلْمَاءِ أَوْ نَحْوِهِ، وَٱلْحَرِيمُ لِبِئْرٍ قَنَاةٌ مَا لَوْ حَفَرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ ٱنْهِيَارُهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَٰلِكَ بِصَلَابَةِ ٱلأَرْضِ وَرَخَاوَتِهَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَازِحٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ فِي بِئْرِ ٱلاسْتِقَاءِ.

وَٱلْحَرِيمُ لِدَارٍ مَمَرٌّ وَفِنَاءٌ لِجُدْرَانِهَا وَمَطْرَحٌ نَحْوُ رَمَادٍ كَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ.

وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِدُورٍ بِأَنْ أُحْيِيَتْ كُلُّهَا مَعًا؛ لأَنَّ مَا يُجْعَلُ حَرِيمًا لَهَا لَيْسَ بِأَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِهِ حَرِيمًا لأُخْرَىٰ، وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُلَّاكِ فِي مُلْكِهِ عَادَةً وَإِنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ ضَرَرِ جَارِهِ أَوْ إِتْلَافِ مَالِهِ، كَمَنْ حَفَرَ بِئْرَ مَاءٍ أَوْ حَشٍّ فَٱخْتَلَّ بِهِ جِدَارُ جَارِهِ، أَوْ تَغَيَّرَ بِمَا فِي ٱلْحَشِّ مَاءُ بِئْرِهِ، فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْعَادَةَ فِيمَا ذُكِرَ ضَمِنَ بِمَا جَاوَزَ فِيهِ، كَأَنْ دَقَّ دَقًّا عَنِيفًا أَزْعَجَ ٱلأَبْنِيَةَ، أَوْ حَبَسَ ٱلْمَاءَ فِي مُلْكِهِ فَٱنْتَشَرَتِ ٱلنَّدَاوَةُ إِلَىٰ جِدَارِ جَارِهِ.

وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِيْ ٱلْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَلَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُلْكَهُ وَلَوْ بِحَوَانِيتَ بَزَّازِينَ حَمَّامًا وَإِصْطَبْلًا وَطَاحُونَةً وَحَانُوتَ حَدَّادٍ إِنْ أَحْكَمَ جُدْرَانَهُ بِمَا يَلِيقُ بِمَقْصُودِهِ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يَضُرُّ ٱلْمُلْكَ وَإِنْ ضَرَّ ٱلْمَالِكَ بِنَحْوِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

(وَصِفَةُ ٱلإِحْيَاءِ) ٱلَّذِي يُمْلَكُ بِهِ ٱلْمَوَاتُ شَرْعًا (مَا كَانَ فِي ٱلْعَادَةِ) ٱلَّتِي هِيَ ٱلْعُرْفُ ٱلَّذِي يَعُدُّ مِثْلَهُ (عِمَارَةً لِلْمُحْيَا)، وَيَخْتَلِفُ ذَٰلِكَ بِحَسَبِ ٱلْغَرَضِ مِنْهُ.

وَضَابِطُهُ أَنْ يُهَيِّئَ ٱلأَرْضَ لِمَا يُرِيدُهُ، فَيُعْتَبَرُ فِي مَسْكَنٍ تَحْوِيطٌ لِلْبُقْعَةِ بِآجُرٍّ أَوْ لَبِنٍ أَوْ طِينٍ أَوْ أَلْوَاحِ خَشَبٍ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ، وَنَصْبُ بَابٍ وَسَقْفِ بَعْضِ ٱلْبُقْعَةِ لِيُهَيِّئَهَا لِلسُّكْنَىٰ.

وَفِي زَرِيبَةٍ لِلدَّوَابِّ أَوْ غَيْرِهَا كَثِمَارٍ وَغِلَالٍ ٱلتَّحْوِيطُ وَنَصْبُ ٱلْبَابِ لَا ٱلسَّقْفِ عَمَلًا بِٱلْعَادَةِ، وَلَا يَكْفِي ٱلتَّحْوِيطُ بِنَصْبِ سَعَفٍ أَوْ أَحْجَارٍ مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ.

وَفِي مَزْرَعَةٍ جَمْعُ نَحْوَ تُرَابٍ كَقَصَبٍ وَشَوْكٍ حَوْلَهَا لِيَنْفَصِلَ ٱلْمُحْيَا عَنْ غَيْرِهِ، وَتَسْوِيَتُهَا بِطَمٍّ مُنْخَفِضٍ وَكَسْحِ مُسْتَعْلٍ، وَيُعْتَبَرُ حَرْثُهَا إِنْ لَمْ تُزْرَعْ إِلَّا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ إِلَّا بِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتَتَهَيَّأَ لِلزِّرَاعَةِ، وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا مَطَرٌ مُعْتَادٌ.

وَفِي بُسْتَانٍ تَحْوِيطٌ وَلَوْ بِجَمْعِ تُرَابٍ حَوْلَ أَرْضِهِ وَتَهْيِئَةِ مَاءٍ لَهُ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ، وَغَرْسٌ لِيَقَعَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ٱسْمُ ٱلْبُسْتَانِ.

. . . .

وَمَنْ شَرَعَ فِي إِحْيَاءِ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ إِحْيَائِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ كِفَايَتِهِ، أَوْ نَصَبَ عَلَيْهِ عَلَامَةً كَنَصْبِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَقطَعَهُ لَهُ إِمَامٌ فَمُتَحَجِّرٌ لِذَٰلِكَ ٱلْقَدْرِ، وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَـٰكِنْ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ وَلَوْ طَالَتْ عُرْفًا مُدَّةُ تَحَجُّرِهِ بِلَا عُذْرٍ وَلَمْ يُحْيِ قَالَ لَهُ ٱلإِمَامُ: أَحْيِ أَوِ ٱتْرُكْ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ بِعُذْرٍ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِلَا عِلَاجٍ، كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومْيَا، أَوْ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ، وَهُوَ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ، كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ مَلَكَهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلأَرْضِ، وَقَدْ مَلَكَهَا بِٱلإِحْيَاءِ.

وَخَرَجَ بِظُهُورِهِ مَا لَوْ عَلِمَهُ قَبْلَ ٱلإِحْيَاءِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ ٱلْمَعْدِنَ ٱلْبَاطِنَ دُونَ ٱلظَّاهِرِ كَمَا رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ، وَأَقَرَّ ٱلنَّوَوِيُّ عَلَيْهِ صَاحِبَ «ٱلتَّنْبِيهِ».

أَمَّا بُقْعَتُهُمَا فَلَا يَمْلِكُهَا بِإِحْيَائِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِمَا لِفَسَادِ قَصْدِهِ؛ لأَنَّ ٱلْمَعْدِنَ لَا يُتَّخَذُ دَارًا وَلَا بُسْتَانًا وَلَا مَزْرَعَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَٱلْمِيَاهُ ٱلْمُبَاحَةُ مِنَ ٱلأَوْدِيَةِ كَٱلنِّيلِ وَٱلْفُرَاتِ وَٱلْعُيُونِ فِي ٱلْجِبَالِ وَغَيْرِهَا وَسُيُولِ ٱلأَمْطَارِ يَسْتَوِي ٱلنَّاسُ فِيهَا، لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ، رقم: ٣٤٧٧؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٢٦، رَقْم: ٢٤٧٢، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ٨٠: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَحْمَدُ ٥ / ٣٦٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ١١/ ٨٠، رَقْم: ١١١٠٥؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ١٩٣، رَقْم: ٦٥٩٥]: «ٱلنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ، فِي: ٱلْمَاءِ، وَٱلْكَلإِ،

وَيَجِبُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ،

وَٱلنَّارِ»، فَلَا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَحَجُّرُهَا وَلَا لِلإِمَام إِقْطَاعُهَا بِٱلإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرْضِهِمْ مِنَ ٱلْمِيَاهِ ٱلْمُبَاحَةِ فَضَاقَ ٱلْمَاءُ عَنْهُمْ سَقَىٰ ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ، وَحَبَسَ كُلٌّ مِنْهُمُ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِذَٰلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ وَمَا أُخِذَ مِنْ هَٰذَا ٱلْمَاءِ ٱلْمُبَاحِ فِي إِنَاءٍ أَوْ بِرْكَةٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مُلِّكَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ كَٱلاحْتِطَابِ وَٱلاحْتِشَاشِ.

وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لَا لِلتَّمْلِيكِ بَلْ لِلارْتِفَاقِ بِهَا لِنَفْسِهِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ هُنَاكَ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ لِحَدِيثِ: «مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٧٧، رَقْم: ٣٠٧١؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٧/ ٧٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٤٢، رَقْم: ١١٥٥٩؛ وَٱلضِّيَاءُ ٤/ ٢٢٧، رَقْم: ١٤٣٤]، وَٱلْبِئْرُ ٱلْمَحْفُورَةُ فِي ٱلْمَوَاتِ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مُلْكِهِ يَمْلِكُ ٱلْحَافِرُ مَاءَهَا؛ لأَنَّهَا نَمَاءُ مُلْكِهِ كَٱلثَّمَرَةِ وَٱللَّبَنِ.

* * *

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ (بَذْلُ ٱلْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) بَلْ بِسِتَّةٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ، ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ) لِنَفْسِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَشَجَرِهِ وَزَرْعِهِ (وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: (أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ)، فَيَجِبُ بَذْلُ ٱلْفَاضِلِ مِنْهُ عَنْ شُرْبِهِ لِشُرْبِ غَيْرِهِ ٱلْمُحْتَرَمِ مِنَ ٱلآدَمِيِّينَ؛ وَقَوْلُهُ: (أَوْ لِبَهِيمَتِهِ)، أَيْ: يَجِبُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ مَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ لِبَهِيمَةِ غَيْرِهِ ٱلْمُحْتَرَمَةِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٥٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٦٦]: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلأَ».

* * *

وَأَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِيْ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ .

تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْحَاجَةَ وَقَيَّدَهَا ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِٱلنَّاجِزَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَلَ عَنْهُ ٱلآنَ وَٱحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي ثَانِي ٱلْحَالِ وَجَبَ بَذْلُهُ؛ لأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمُحْتَرَمِ» غَيْرُهُ كَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَتَارِكِ ٱلصَّلاَةِ، وَكَذَا تَارِكُ ٱلْوُضُوءِ فِي ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَٱلْمُرْتَدُّ وَٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ وَٱلْبَهِيمَةُ ٱلْمَأْكُولَةُ إِذَا وُطِئَتْ مُحْتَرَمَةٌ، فَإِنَّ ٱلأَصَحَّ أَنَّهَا لاَ تُذْبَحُ، فَيَجِبُ ٱلْبَذْلُ لَهَا.

* * *

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمَاءُ ٱلْفَاضِلُ عَمَّا تَقَدَّمَ (مِمَّا يُسْتَخْلَفُ) بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يَخْلُفُهُ مَاءٌ غَيْرُهُ. (فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ) فِي جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا ٱلَّذِي لاَ يُخْلَفُ كَٱلْقَارِّ فِي إِنَاءٍ أَوْ حَوْضٍ مَسْدُودٍ فَلاَ يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّهُ فِي صُورَةِ ٱلاسْتِخْلاَفِ لاَ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِٱلاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ، بِخِلاَفِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ ٱلْمَاءِ كَلأٌ مُبَاحٌ تَرْعَاهُ ٱلْمَوَاشِي، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٣٥٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٦٦]: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ ٱلْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ ٱلْكَلأَ»، أَيْ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱلْمَاشِيَةَ إِنَّمَا تَرْعَىٰ بِقُرْبِ ٱلْمَاءِ، فَإِذَا مُنِعَ مِنَ ٱلْمَاءِ فَقَدْ مُنِعَ مِنَ ٱلْكَلإِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ: أَنْ لَا يَجِدَ مَالِكُ ٱلْمَاشِيَةِ عِنْدَ ٱلْكَلإِ مَاءً مُبَاحًا، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ.

……………………………………

وَٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْبِئْرِ فِي وُرُودِ ٱلْمَاشِيَةِ إِلَىٰ مَائِهِ ضَرَرٌ فِي زَرْعٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، فَإِنْ لَحِقَهُ فِي وُرُودِهَا ضَرَرٌ مُنِعَتْ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ ٱسْتِقَاءُ فَضْلِ ٱلْمَاءِ لَهَا وَلَا يَجِبُ بَذْلُهُ لِزَرْعِ ٱلْغَيْرِ كَسَائِرِ ٱلْمَمْلُوكَاتِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ بَذْلُهُ لِلْمَاشِيَةِ لِحُرْمَةِ ٱلرُّوحِ، وَلَا يَجِبُ بَذْلُ فَضْلِ ٱلْكَلَإِ؛ لأَنَّهُ لَا يُسْتَخْلَفُ فِي ٱلْحَالِ، وَيُتَمَوَّلُ فِي ٱلْعَادَةِ، وَزَمَنُ رَعْيِهِ يَطُولُ بِخِلَافِ ٱلْمَاءِ، وَحَيْثُ لَزِمَهُ بَذْلُ ٱلْمَاءِ لِلْمَاشِيَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُمَكِّنَهَا مِنْ وُرُودِ ٱلْبِئْرِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا مَرَّ؛ وَحَيْثُ لَزِمَهُ ٱلْبَذْلُ لَمْ يَجُزْ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ صَحَّ بَيْعُ ٱلطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ لِصِحَّةِ ٱلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ ٱلْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٥٦٥].

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْبَذْلُ إِعَارَةُ آلَةِ ٱلاسْتِقَاءِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ ٱلْمَاءِ ٱلتَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا بِرَيِّ ٱلْمَاشِيَةِ وَٱلزَّرْعِ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَوَازِ ٱلشُّرْبِ مِنْ مَاءِ ٱلسِّقَاءِ بِعِوَضٍ أَنَّ ٱلاخْتِلَافَ فِي شُرْبِ ٱلآدَمِيِّ أَهْوَنُ مِنْهُ فِي شُرْبِ ٱلْمَاشِيَةِ وَٱلزَّرْعِ، وَيَجُوزُ ٱلشُّرْبُ وَسَقْيُ ٱلدَّوَابِّ مِنَ ٱلْجَدْوَلِ وَٱلأَنْهَارِ ٱلْمَمْلُوكَةِ إِذَا كَانَ ٱلسَّقْيُ لَا يَضُرُّ بِمَالِكِهَا إِقَامَةً لِلإِذْنِ ٱلْعُرْفِيِّ مَقَامَ ٱللَّفْظِيِّ؛ قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ.

ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، لَوْ كَانَ ٱلنَّهَرُ لِمَنْ لَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، كَٱلْيَتِيمِ وَٱلأَوْقَافِ ٱلْعَامَّةِ فَعِنْدِي فِيهِ وَقْفَةٌ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلظَّاهِرُ ٱلْجَوَازُ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَقْفِ]

وَٱلْقَنَاةُ أَوِ ٱلْعَيْنُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُقَسَّمُ مَاؤُهَا عِنْدَ ضِيقِهِ عَنْهُمْ بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ ٱلنَّهَرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ مِنَ ٱلْقَنَاةِ أَوِ ٱلْعَيْنِ، وَلِلشُّرَكَاءِ ٱلْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً، وَهِيَ أَمْرٌ يَتَرَاضَوْنَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَسْقِيَ كُلٌّ مِنْهُمْ يَوْمًا، أَوْ بَعْضُهُمْ يَوْمًا وَبَعْضُهُمْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ حِصَّتِهِ.

* * *

وَإِذَا سَقَىٰ زَرْعَهُ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ضَمِنَ ٱلْمَاءَ بِبَدَلِهِ وَٱلْغَلَّةُ لَهُ؛ لأَنَّهُ ٱلْمَالِكُ لِلْبَذْرِ، فَإِنْ غَرِمَ ٱلْبَدَلَ وَتَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمَاءِ كَانَتِ ٱلْغَلَّةُ أَطْيَبَ لَهُ مِمَّا لَوْ غَرِمَ ٱلْبَدَلَ فَقَطْ؛ وَلَوْ أَشْعَلَ نَارًا فِي حَطَبٍ مُبَاحٍ لَمْ يَمْنَعْ أَحَدًا ٱلانْتِفَاعَ بِهَا، وَلَا ٱلاسْتِصْبَاحَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ٱلْحَطَبُ لَهُ فَلَهُ ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلأَخْذِ مِنْهَا كَٱلْمَاءِ، لَا ٱلاصْطِلَاءِ بِهَا وَلَا ٱلاسْتِصْبَاحِ مِنْهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْوَقْفِ

هُوَ وَٱلتَّحْبِيسُ وَٱلتَّسْبِيلُ بِمَعْنًىٰ، وَهُوَ لُغَةً: ٱلْحَبْسُ، يُقَالُ: وَقَفْتُ كَذَا، أَيْ: حَبَسْتُهُ، وَلَا يُقَالُ: أَوْقَفْتُهُ إِلَّا فِي لُغَةٍ تَمِيمِيَّةٍ، وَهِيَ رَدِيئَةٌ، وَعَلَيْهَا ٱلْعَامَّةُ؛ وَهُوَ عَكْسُ حَبَسَ، فَإِنَّ ٱلْفَصِيحَ أَحْبَسُ، وَأَمَّا حَبَسَ فَلُغَةٌ رَدِيئَةٌ؛ وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَىٰ مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ؛ وَيُجْمَعُ عَلَىٰ وُقُوفٍ وَأَوْقَافٍ.

وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ⁽¹⁾ : أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ،

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]، فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا سَمِعَهَا رَغِبَ فِي وَقْفِ بَيْرُحَا وَهِيَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٦٣١، وَٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ١٦٧٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٣٦٥١؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٨٨٠؛ وَأَحْمَدُ، رَقْم: ٨٦٢٧؛ وَٱلدَّارِمِيُّ، رَقْم: ٥٥٩]: «إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَٱلصَّدَقَةُ ٱلْجَارِيَةُ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ ٱلْعُلَمَاءِ عَلَىٰ ٱلْوَقْفِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: وَاقِفٌ، وَمَوْقُوفٌ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ.

وَٱلْمُصَنِّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا مُعَبِّرًا عَنْهُ بِٱلشُّرُوطِ، فَقَالَ: (وَٱلْوَقْفُ)، أَيْ: مِنْ مُخْتَارٍ أَهْلِ تَبَرُّعٍ. (جَائِزٌ)، أَيْ: صَحِيحٌ، وَهَٰذَا هُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، وَهُوَ ٱلْوَاقِفُ، فَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَوْ لِمَسْجِدٍ؛ وَمِنْ مُبَعَّضٍ لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ بِمُبَاشَرَةِ وَلِيِّهِ.

وَقَوْلُهُ: (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ) ذَكَرَ أَرْبَعَةً وَأَسْقَطَ خَامِسًا وَسَادِسًا وَسَابِعًا وَثَامِنًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلشَّرْطُ ٱلأَوَّلُ: وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْمَوْقُوفُ. (أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ) عَيْنًا مُعَيَّنًا، (مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) مَمْلُوكًا لِلْوَاقِفِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلْوَقْفُ جَائِزٌ ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ » .

وَأَنْ يَكُوْنَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُوْدٍ

نَعَمْ، يَصِحُّ وَقْفُ ٱلإِمَامِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْبَلَ ٱلنَّقْلَ مِنْ مُلْكِ شَخْصٍ إِلَىٰ مُلْكِ آخَرَ، وَيُفِيدُ لَا بِفَوَاتِهِ نَفْعًا مُبَاحًا مَقْصُودًا وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلنَّفْعُ فِي ٱلْحَالِ أَمْ فِي ٱلْمَآلِ كَوَقْفِ عَبْدٍ وَجَحْشٍ صَغِيرَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ عَقَارًا أَمْ مَنْقُولًا كَمُشَاعٍ وَلَوْ مَسْجِدًا كَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»: وَيُعْتَقَانِ بِوُجُودِ ٱلصِّفَةِ، وَيَبْطُلُ ٱلْوَقْفُ بِعِتْقِهِمَا وَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ وُضِعَا بِأَرْضٍ بِحَقٍّ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ، وَلَا مَا فِي ٱلذِّمَّةِ، وَلَا أَحَدِ عَبْدَيْهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِهِمَا، وَلَا مَا لَا يُمْلَكُ لِلْوَاقِفِ كَمُكْتَرٍ وَمُوصًىٰ بِمَنْفَعَتِهِ لَهُ وَحُرٍّ وَكَلْبٍ وَلَوْ مُعَلَّمًا، وَلَا مُسْتَوْلَدَةٍ وَمُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْبَلَانِ ٱلنَّقْلَ، وَلَا آلَةِ لَهْوٍ وَلَا دَرَاهِمَ لِزِينَةٍ؛ لِأَنَّ آلَةَ ٱللهْوِ مُحَرَّمَةٌ وَٱلزِّينَةُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَلَا مَا لَا يُفِيدُ نَفْعًا كَزَمِنٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَلَا مَا لَا يُفِيدُ إِلَّا بِفَوَاتِهِ كَطَعَامٍ وَرَيْحَانٍ غَيْرِ مَزْرُوعٍ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ فِي فَوْتِهِ، وَمَقْصُودُ ٱلْوَقْفِ ٱلدَّوَامُ بِخِلَافِ مَا يَدُومُ كَمِسْكٍ وَعَنْبَرٍ وَرَيْحَانٍ مَزْرُوعٍ.

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱلْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ (أَنْ يَكُونَ) ٱلْوَقْفُ (عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ) فِي ٱلْحَالِ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مُعَيَّنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فِي حَالِ ٱلْوَقْفِ عَلَيْهِ بِوُجُودِهِ فِي ٱلْخَارِجِ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَهُوَ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا عَلَىٰ فُقَرَاءِ أَوْلَادِهِ وَلَا فَقِيرَ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَقِيرٌ وَغَنِيٌّ صَحَّ، وَيُعْطَىٰ مِنْهُ أَيْضًا مَنِ ٱفْتَقَرَ

. . . .

بَعْدُ كَمَا قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ.

وَلَا عَلَىٰ جَنِينٍ لِعَدَمِ صِحَّةِ تَمَلُّكِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَقْصُودًا أَمْ تَابِعًا، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ وَلَهُ جَنِينٌ عِنْدَ ٱلْوَقْفِ لَمْ يَدْخُلْ.

نَعَمْ، إِنِ ٱنْفَصَلَ دَخَلَ مَعَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَاقِفُ قَدْ سَمَّىٰ ٱلْمَوْجُودِينَ أَوْ ذَكَرَ عَدَدَهُمْ فَلَا يَدْخُلُ، كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْجُرْجَانِيُّ؛ وَلَا عَلَىٰ أَحَدِ هَـٰذَيْنِ ٱلشَّخْصَيْنِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْعَبْدِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُلْكِ.

فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ لِلْوَاقِفِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ وَأَمَّا ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ ٱلْمُبَعَّضِ فَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُهَايَأَةً وَصَدَرَ ٱلْوَقْفُ عَلَيْهِ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَكَٱلْحُرِّ، أَوْ يَوْمَ نَوْبَةِ سَيِّدِهِ فَكَٱلْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُهَايَأَةً وُزِّعَ عَلَىٰ ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ.

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ لَمْ يَصِحَّ ٱلْوَقْفُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْمُلْكِ بِحَالٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ مَالِكَهَا فَهُوَ وَقْفٌ عَلَيْهِ.

وَخَرَجَ بِٱلْمَمْلُوكَةِ ٱلْمَوْقُوفَةُ، كَٱلْخَيْلِ ٱلْمَوْقُوفَةِ فِي ٱلثُّغُورِ وَنَحْوِهَا، فَيَصِحُّ ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ عَلَفِهَا، وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ مُعَيَّنٍ مِمَّا يُمْكِنُ تَمْلِيكُهُ لَهُ، فَيَمْتَنِعُ وَقْفُ ٱلْمُصْحَفِ وَكُتُبِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ ٱلْوَقْفُ

وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيْ مَحْظُورٍ .

عَلَىٰ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَلَا وَقْفَ ٱلشَّخْصِ عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَوَّلَيْنِ لَا دَوَامَ لَهُمَا مَعَ كُفْرِهِمَا، وَٱلثَّالِثُ لِتَعَذُّرِ تَمْلِيكِ ٱلإِنْسَانِ مُلْكَهُ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ حَاصِلٌ، وَتَحْصِيلُ ٱلْحَاصِلِ مُحَالٌ.

* * *

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْفُ مُؤَبَّدًا عَلَىٰ (فَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ)، سَوَاءٌ أَظْهَرَ فِيهِ جِهَةَ قُرْبَةٍ كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمُجَاهِدِينَ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلرُّبُطِ، أَمْ لَمْ تَظْهَرْ كَٱلأَغْنِيَاءِ وَأَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَٱلْفَسَقَةِ؛ لأَنَّ ٱلصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ جَائِزَةٌ؛ وَلَوْ وَقَفَ شَخْصٌ عَلَىٰ ٱلأَغْنِيَاءِ وَٱدَّعَىٰ شَخْصٌ أَنَّهُ غَنِيٌّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَقَفَ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱدَّعَىٰ شَخْصٌ أَنَّهُ فَقِيرٌ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ، فَيُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ نَظَرًا لِلأَصْلِ فِيهِمَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ عَطْفِ ٱلْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ: «وَفَرْعٌ» لَا يَنْقَطِعُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ أَنَّهُمَا شَرْطٌ وَاحِدٌ، وَلِهَـٰذَا عَدَّ ٱلشُّرُوطَ ثَلَاثَةً، وَٱلَّذِي فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّهُمْ شَرْطَانِ كَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ.

* * *

(وَ) ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ) بِٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلظَّاءِ ٱلْمُشَالَةِ، أَيْ: مُحَرَّمٍ كَعِمَارَةِ ٱلْكَنَائِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ مُتَعَبَّدَاتِ ٱلْكُفَّارِ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا، أَوْ حُصُرِهَا أَوْ قَنَادِيلِهَا أَوْ خُدَّامِهَا، أَوْ كُتُبِ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ أَوِ

. . . .

ٱلسِّلَاحِ لِقُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، وَٱلْوَقْفُ شُرِعَ لِلتَّقَرُّبِ؛ فَهُمَا مُتَضَادَّانِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ كَٱلْعِتْقِ، بَلْ أَوْلَىٰ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، صَرِيحُهُ كَوَقَفْتُ وَسَبَّلْتُ وَحَبَسْتُ كَذَا عَلَىٰ كَذَا، أَوْ تَصَدَّقْتُ بِكَذَا عَلَىٰ كَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مُؤَبَّدَةً أَوْ مَوْقُوفَةً، أَوْ لَا تُبَاعُ أَوْ لَا تُوهَبُ وَجَعَلْتُ هَـٰذَا ٱلْمَكَانَ مَسْجِدًا، وَكِنَايَتُهُ كَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ هَـٰذَا لِلْفُقَرَاءِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يُسْتَعْمَلُ مُسْتَقِلًّا، وَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ صَرِيحًا؛ وَكَتَصَدَّقْتُ بِهِ، مَعَ إِضَافَتِهِ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ كَٱلْفُقَرَاءِ.

وَأَلْحَقَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِٱللَّفْظِ أَيْضًا مَا لَوْ بَنَىٰ مَسْجِدًا بِنِيَّتِهِ بِمَوَاتٍ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ: ٱلتَّأْبِيدُ كَٱلْوَقْفِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَنْقَرِضْ قَبْلَ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ كَٱلْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ يَنْقَرِضُ، ثُمَّ عَلَىٰ مَنْ لَا يَنْقَرِضُ كَزَيْدٍ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ، فَلَا يَصِحُّ تَأْقِيتُ ٱلْوَقْفِ.

فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَـٰذَا عَلَىٰ كَذَا سَنَةً، لَمْ يَصِحَّ لِفَسَادِ ٱلصِّيغَةِ، فَإِنْ أَعْقَبَهُ بِمَصْرِفٍ كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ زَيْدٍ سَنَةً، ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ صَحَّ وَرُوعِيَ فِيهِ شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ، وَهَـٰذَا فِيمَا لَا يُضَاهِي ٱلتَّحْرِيرَ، أَمَّا مَا يُضَاهِيهِ كَٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمَقْبَرَةِ وَٱلرِّبَاطِ، كَقَوْلِهِ: جَعَلْتُهُ مَسْجِدًا سَنَةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مُؤَبَّدًا، كَمَا لَوْ ذَكَرَ فِيهِ شَرْطًا فَاسِدًا وَهُوَ لَا يُفْسِدُ ٱلشَّرْطَ ٱلْفَاسِدَ، وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي أَوْ عَلَىٰ زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ، وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَدُومُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ مَنْ

. . . .

يَصْرِفُ إِلَيْهِ بَعْدَهُمْ صَحَّ؛ لأَنَّ مَقْصُودَ ٱلْوَقْفِ ٱلْقُرْبَةُ وَٱلدَّوَامُ، فَإِذَا بَيَّنَ مَصْرِفَهُ ٱبْتِدَاءً سَهُلَ إِدَامَتُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْخَيْرِ، وَيُسَمَّىٰ مُنْقَطِعَ ٱلآخِرِ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ ٱلْمَذْكُورُ صُرِفَ إِلَىٰ أَقْرَبِ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ ٱلْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ ٱلْمَذْكُورِ، وَيَخْتَصُّ ٱلْمَصْرِفُ وُجُوبًا بِفُقَرَاءِ قَرَابَةِ ٱلرَّحِمِ لَا ٱلإِرْثِ فِي ٱلأَصَحِّ، فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ بِنْتٍ عَلَىٰ ٱبْنِ عَمٍّ، وَلَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ، كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ ٱلأَوَّلَ بَاطِلٌ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ٱلصَّرْفِ إِلَيْهِ فِي ٱلْحَالِ؛ فَكَذَا مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ؛ أَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلْوَسَطِ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي، ثُمَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ؛ صَحَّ لِوُجُودِ ٱلْمَصْرِفِ فِي ٱلْحَالِ وَٱلْمَآلِ، ثُمَّ بَعْدَ أَوْلَادِهِ يُصْرَفُ لِلْفُقَرَاءِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ: بَيَانُ ٱلْمَصْرِفِ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: وَقَفْتُ كَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَصْرِفَهُ، لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ ذِكْرِ مَصْرِفِهِ، وَلَوْ ذَكَرَ ٱلْمَصْرِفَ إِجْمَالًا، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ هَـٰذَا عَلَىٰ مَسْجِدِ كَذَا، كَفَىٰ، وَصُرِفَ إِلَىٰ مَصَالِحِهِ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْتُ كَذَا عَلَىٰ كَذَا؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ ٱلْمُلْكِ فِي ٱلْحَالِ لَمْ يُبْنَ عَلَىٰ ٱلتَّغْلِيبِ وَٱلسِّرَايَةِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ، كَٱلْبَيْعِ وَٱلْهِبَةِ؛ وَمَحَلُّ ٱلْبُطْلَانِ فِيمَا لَا يُضَاهِي ٱلتَّحْرِيرَ، أَمَّا مَا يُضَاهِيهِ، كَجَعَلْتُهُ مَسْجِدًا إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَٱلظَّاهِرُ صِحَّتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ؛ وَمَحَلُّهُ أَيْضًا مَا لَمْ

وَهُوَ علَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ

يُعَلِّقْهُ بِٱلْمَوْتِ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِهِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفتُ دَارِي بَعْدَ مَوْتِي عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ؛ قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَكَأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، لِقَوْلِ ٱلْقَفَّالِ: إِنَّهُ لَوْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ كَانَ رُجُوعًا، وَلَوْ نَجَّزَ ٱلْوَقْفَ وَعَلَّقَ ٱلإِعْطَاءَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِٱلْمَوْتِ جَازَ، نَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفتُ عَلَىٰ مَنْ شِئْتُ، أَوْ فِيمَا شِئْتُ؛ وَكَانَ قَدْ عَيَّنَ لَهُ مَا شَاءَ أَوْ مَنْ يَشَاءُ عِنْدَ وَقْفِهِ صَحَّ وَأُخِذَ بِبَيَانِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ.

وَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُهُ فِيمَا شَاءَ ٱللهُ، كَانَ بَاطِلًا؛ لأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَشِيئَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ: ٱلإِلْزَامُ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ هَـٰذَا عَلَىٰ كَذَا، بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ لِنَفْسِهِ فِي إِبْقَاءِ وَقْفِهِ أَوِ ٱلرُّجُوعِ فِيهِ مَتَىٰ شَاءَ، أَوْ شَرَطَهُ لِغَيْرِهِ أَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ مَا كَأَنْ شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهُ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْ شَاءَ وَيَخْرُجُ مَنْ شَاءَ، لَمْ يَصِحَّ؛ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: كَٱلْعِتْقِ.

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: وَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُهُ مِنْ بُطْلَانِ ٱلْعِتْقِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَأَفْتَىٰ ٱلْقَفَّالُ بِأَنَّ ٱلْعِتْقَ لَا يَبْطُلُ بِذَٰلِكَ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْغَلَبَةِ وَٱلسِّرَايَةِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلْوَقْفُ. (عَلَىٰ مَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ)، سَوَاءٌ أَقُلْنَا: ٱلْمِلْكُ لَهُ، أَمْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أَمْ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ ٱلآدَمِيِّينَ كَمَا هُوَ ٱلأَظْهَرُ، إِذْ مَبْنَىٰ ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِ شَرْطِ

مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ أَوْ تَفْضِيلٍ .

ٱلْوَاقِفِ. (مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ) وَجَمْعٍ وَتَرْتِيبٍ وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ وَإِخْرَاجِهِ بِصِفَةٍ. مِثَالُ ٱلتَّقْدِيمِ وَٱلتَّأْخِيرِ، كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي بِشَرْطِ أَنْ يُقَدَّمَ ٱلأَوْرَعُ مِنْهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِلْبَاقِينَ؛ وَمِثَالُ ٱلتَّسْوِيَةِ كَقَوْلِهِ: بِشَرْطِ أَنْ يُصْرَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِئَةُ دِرْهَمٍ؛ وَمِثَالُ ٱلتَّفْضِيلِ كَقَوْلِهِ: بِشَرْطِ أَنْ يُصْرَفَ لِزَيْدٍ مِئَةٌ وَلِعَمْرٍو خَمْسُونَ؛ وَمِثَالُ ٱلْجَمْعِ خَاصَّةً، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ فِي أَصْلِ ٱلإِعْطَاءِ وَٱلْمِقْدَارِ بَيْنَ ٱلْكُلِّ، وَهُوَ جَمِيعُ أَفْرَادِ ٱلأَوْلَادِ وَأَوْلَادِهِمْ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ؛ لأَنَّ ٱلْوَاوَ لِمُطْلَقِ ٱلْجَمْعِ لَا لِلتَّرْتِيبِ كَمَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ عِنْدَ ٱلأُصُولِيِّينَ، وَنُقِلَ عَنْ إِجْمَاعِ ٱلنُّحَاةِ وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ: مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ؛ إِذِ ٱلْمَزِيدُ لِلتَّعْمِيمِ فِي ٱلنَّسْلِ؛ وَمِثَالُ ٱلتَّرْتِيبِ خَاصَّةً كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ثُمَّ عَلَىٰ أَوْلَادِ أَوْلَادِي، أَوِ ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ، أَوِ ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ، أَوِ ٱلأَقْرَبِ فَٱلأَقْرَبِ لِدَلَالَةِ ٱللَّفْظِ عَلَيْهِ؛ وَمِثَالُ ٱلْجَمْعِ وَٱلتَّرْتِيبِ كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي، فَإِذَا ٱنْقَرَضُوا فَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، فَتَكُونُ ٱلأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ ٱلأَوْلَادِ مُشْتَرَكِينَ وَبَعْدَهُمْ يَكُونُونَ مُرَتَّبِينَ، وَحَيْثُ وُجِدَ لَفْظُ ٱلتَّرْتِيبِ فَلَا يُصْرَفُ لِلْبَطْنِ ٱلثَّانِي شَيْءٌ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْبَطْنِ ٱلأَوَّلِ أَحَدٌ، وَهَـٰكَذَا فِي جَمِيعِ ٱلْبُطُونِ لَا يُصْرَفُ إِلَىٰ بَطْنٍ وَهُنَاكَ مِنْ بَطْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَنَصِيبُهُ لِوَلَدِهِ، فَيُتَّبَعُ شَرْطُهُ وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلأَوْلَادِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلأَوْلَادِ؛ لأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلْوَلَدِ حَقِيقَةً.

. . . .

وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلْبَنَاتِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَىٰ ٱلذُّرِّيَّةِ وَعَلَىٰ ٱلنَّسْلِ وَعَلَىٰ ٱلْعَقِبِ وَعَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلأَوْلَادِ لِصِدْقِ ٱللَّفْظِ بِهِمْ؛ أَمَّا فِي ٱلذُّرِّيَّةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ﴾ [٦ سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ/ ٱلآيَةُ: ٨٤] إِلَىٰ أَنْ ذَكَرَ عِيسَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا وَلَدُ ٱلْبِنْتِ، وَٱلنَّسْلُ وَٱلْعَقِبُ فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا إِنْ قَالَ: عَلَىٰ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ؛ فَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ ٱلْبَنَاتِ فِيمَا ذُكِرَ نَظَرًا لِلْقَيْدِ ٱلْمَذْكُورِ.

هَـٰذَا إِنْ كَانَ ٱلْوَاقِفُ رَجُلًا، فَإِنْ كَانَ ٱمْرَأَةً دَخَلُوا فِيهِ بِجَعْلِ ٱلانْتِسَابِ فِيهَا لُغَوِيًّا لَا شَرْعِيًّا، فَٱلتَّقْيِيدُ فِيهَا لِبَيَانِ ٱلْوَاقِعِ لَا لِلإِخْرَاجِ؛ وَمِثَالُ ٱلإِدْخَالِ بِصِفَةٍ وَٱلإِخْرَاجِ بِصِفَةٍ كَوَقَفْتُهُ عَلَىٰ أَوْلَادِي ٱلأَرَامِلِ وَأَوْلَادِي ٱلْفُقَرَاءِ، فَلَا تَدْخُلُ ٱلْمُتَزَوِّجَةُ وَلَا يَدْخُلُ ٱلْغَنِيُّ، فَلَوْ عَادَتْ أَرْمَلَةً أَوْ عَادَ فَقِيرًا عَادَ ٱلاسْتِحْقَاقُ، وَتَسْتَحِقُّ غَيْرُ ٱلرَّجْعِيَّةِ فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ» تَفَقُّهًا.

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱلْمَوْلَىٰ يَشْمَلُ ٱلأَعْلَىٰ، وَهُوَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ، وَٱلأَسْفَلَ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَا ٱشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ ٱسْمِهِ لَهُمَا.

* * *

وَٱلصِّفَةُ وَٱلاسْتِثْنَاءُ يَلْحَقَانِ ٱلْمُتَعَاطِفَاتِ بِحَرْفٍ مُشَرِّكٍ كَٱلْوَاوِ وَٱلْفَاءِ، وَثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱشْتِرَاكُهُمَا فِي جَمِيعِ ٱلْمُتَعَاطِفَاتِ، سَوَاءٌ أَتَقَدَّمَا عَلَيْهَا أَمْ تَأَخَّرَا أَمْ تَوَسَّطَا، كَوَقَفْتُ هَـٰذَا عَلَىٰ

مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ٱلْمُحْتَاجِينَ، أَوْ عَلَىٰ أَوْلَادِي ٱلْمُحْتَاجِينَ وَأَحْفَادِي، أَوْ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمْ، وَٱلْحَاجَةُ هُنَا مُعْتَبَرَةٌ بِجَوَازِ أَخْذِ ٱلزَّكَاةِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْقَفَّالُ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلْمُتَعَاطِفَاتُ مَا ذُكِرَ، كَوَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلَادِي عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَأَعْقَبَ، فَنَصِيبُهُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١]، وَإِلَّا فَنَصِيبُهُ لِمَنْ فِي دَرَجَتِهِ؛ فَإِذَا ٱنْقَرَضُوا صُرِفَ إِلَىٰ إِخْوَةِ ٱلْمُحْتَاجِينَ أَوْ إِلَّا مَنْ يَفْسُقُ مِنْهُمُ ٱخْتَصَّ ذَٰلِكَ بِٱلْمَعْطُوفِ ٱلأَخِيرِ، وَنَفَقَةُ ٱلْمَوْقُوفِ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ وَعِمَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَهَا ٱلْوَاقِفُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ ٱلْوَقْفِ، وَإِلَّا فَمِنْ مَنَافِعِ ٱلْمَوْقُوفِ كَكَسْبِ ٱلْعَبْدِ وَغَلَّةِ ٱلْعَقَارِ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَتْ مَنَافِعُهُ فَٱلنَّفَقَةُ وَمُؤْنَةُ ٱلتَّجْهِيزِ لَا ٱلْعِمَارَةِ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ.

وَإِذَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ نَظَرًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ٱتُّبِعَ شَرْطُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقَاضِي.

وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ عَدَالَةٌ وَكِفَايَةٌ، وَوَظِيفَتُهُ عِمَارَةٌ وَإِجَارَةٌ وَحِفْظُ أَصْلٍ وَغَلَّةٍ وَجَمْعُهَا وَقِسْمَتُهَا عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا، فَإِنْ فَوَّضَ لَهُ بَعْضَهَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.

وَلِوَاقِفٍ نَاظِرٍ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ ٱلنَّظَرَ عَنْهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْهِبَةِ

تُقَالُ لِمَا يَعُمُّ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلْهَدِيَّةَ وَلِمَا يُقَابِلُهُمَا، وَٱسْتُعْمِلَ ٱلأَوَّلُ فِي تَعْرِيفِهَا، وَٱلثَّانِي فِي أَرْكَانِهَا؛ وَسَيَأْتِي ذَٰلِكَ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ ،

وَٱلأَصْلُ فِيهَا عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢] وَٱلْهِبَةُ بِرٌّ؛ وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَآتَىٰ ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٧٧] ٱلآيَةَ. وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/٩٠٧، رَقْم: ٢٤٢٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٧١٤، رَقْم: ١٠٣٠؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٦٤، رَقْم: ٧٥٨١] «لَا تُحَقِّرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»، أَيْ: ظِلْفَهَا؛ وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱلْهِبَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا أَسْبَابٌ تُخْرِجُهَا عَنْ ذَٰلِكَ، مِنْهَا ٱلْهِبَةُ لأَرْبَابِ ٱلْوِلَايَاتِ وَٱلْعُمَّالِ، وَمِنْهَا مَا لَوْ كَانَ ٱلْمُتَّهَبُ يَسْتَعِينُ بِذَٰلِكَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ تَمْلِيكُ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ؛ فَخَرَجَ بِٱلتَّمْلِيكِ ٱلْعَارِيَّةُ وَٱلضِّيَافَةُ وَٱلْوَقْفُ، وَبِٱلتَّطَوُّعِ غَيْرُهُ كَٱلْبَيْعِ وَٱلزَّكَاةِ، فَإِنْ مَلَكَ لاحْتِيَاجٍ أَوْ لِثَوَابِ آخِرَةٍ فَصَدَقَةٌ أَيْضًا، أَوْ نَقَلَهُ لِلْمُتَّهَبِ إِكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ.

وَأَرْكَانُهَا بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلثَّانِي ٱلْمُرَادِ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَعَاقِدٌ، وَمَوْهُوبٌ؛ وَعَرَّفَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ) بِٱلأَوْلَىٰ، لأَنَّ بَابَهَا أَوْسَعُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ حَذَفَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلتَّاءَ مِنْ جَازَ هِبَتُهُ؟

أُجِيبُ بِأَنَّ تَأْنِيثَ ٱلْهِبَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ أَوْ لِمُشَاكَلَةِ جَازَ بَيْعُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلُ مِنْهَا:

. . . .

ٱلْجَارِيَةُ ٱلْمَرْهُونَةُ إِذَا ٱسْتَوْلَدَهَا ٱلرَّاهِنُ أَوْ أَعْتَقَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا لِلضَّرُورَةِ وَلَا تَجُوزُ هِبَتُهَا، لَا مِنَ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا: ٱلْمُكَاتَبُ يَصِحُّ بَيْعُ مَا فِي يَدِهِ وَلَا تَصِحُّ هِبَتُهُ.

وَمِنْهَا: هِبَةُ ٱلْمَنَافِعِ فَإِنَّهَا تُبَاعُ بِٱلْأُجْرَةِ. وَفِي هِبَتِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَمْلِيكٍ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَا وُهِبَتْ مَنَافِعُهُ عَارِيَّةٌ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَجَّحَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ.

وَٱلثَّانِي: أَنَّهَا تَمْلِيكٌ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ مَا وُهِبَتْ مَنَافِعُهُ أَمَانَةٌ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَٱلسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَٱسْتَثْنَىٰ مَسَائِلَ غَيْرَ ذَٰلِكَ، ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

وَمَفْهُومُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ ٱنْتِزَاعِهِ وَضَالٍّ وَآبِقٍ لَا تَجُوزُ هِبَتُهُ، بِجَامِعِ أَنَّهَا تَمْلِيكٌ فِي ٱلْحَيَاةِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ أَيْضًا مِنْ هَـٰذَا مَسَائِلَ:

مِنْهَا: حَبَّتَا ٱلْحِنْطَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ ٱلْمُحَقَّرَاتِ، كَشَعِيرٍ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا وَتَجُوزُ هِبَتُهُمَا كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ لِانْتِفَاءِ ٱلْمُقَابِلِ لَهُمَا؛ وَإِنْ قَالَ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ: إِنَّ هَـٰذَا سَبْقُ قَلَمٍ.

وَمِنْهَا: حَقُّ ٱلتَّحْجِيرِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ هِبَتُهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَمِنْهَا صُوفُ ٱلشَّاةِ ٱلْمَجْعُولَةِ أُضْحِيَّةً وَلَبَنُهَا،

وَلَا تَلْزَمُ ٱلْهِبَةُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ،

وَمِنْهَا: ٱلثِّمَارُ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلَاحِ يَجُوزُ هِبَتُهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ ٱلْقَطْعِ بِخِلَافِ ٱلْبَيْعِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ مَسَائِلَ غَيْرَ ذَٰلِكَ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

وَشَرَطَ فِي ٱلْعَاقِدِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، مَا مَرَّ فِي ٱلْبَيْعِ، فَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَاهِبِ ٱلْمِلْكُ وَإِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ وَلِيٍّ فِي مَالِ مَحْجُورِهِ، وَلَا مِنْ مُكَاتَبٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ٱلْمُلْكِ لِمَا يُوهَبُ لَهُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ، وَغَيْرُ ٱلْمُكَلَّفِ يَقْبَلُ لَهُ وَلِيُّهُ، فَلَا تَصِحُّ لِحَمْلٍ وَلَا لِبَهِيمَةٍ وَلَا لِرَقِيقٍ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْهِبَةَ لَهُ فَهِيَ لِسَيِّدِهِ.

(وَلَا تَلْزَمُ)، أَيْ: لَا تُمْلَكُ (ٱلْهِبَةُ) ٱلصَّحِيحَةُ غَيْرُ ٱلضِّمْنِيَّةِ وَذَاتُ ٱلثَّوَابِ ٱلشَّامِلَةُ لِلْهَدِيَّةِ وَٱلصَّدَقَةِ (إِلَّا بِٱلْقَبْضِ) فَلَا تُمْلَكُ بِٱلْعَقْدِ، لِمَا رَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ٢٧٦٦] فِي «صَحِيحِهِ»: أَنَّهُ ﷺ أَهْدَىٰ إِلَىٰ ٱلنَّجَاشِيِّ ثَلَاثِينَ أُوقِيَّةً مِسْكًا، ثُمَّ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي لَأُرَىٰ ٱلنَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَىٰ ٱلْهَدِيَّةَ ٱلَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتُرَدُّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ» فَكَانَ كَذَٰلِكَ.

وَلِأَنَّهُ عَقْدُ إِرْفَاقٍ كَٱلْقِرَاضِ، فَلَا تُمْلَكُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلصَّحِيحَةِ» ٱلْفَاسِدَةُ، فَلَا تُمْلَكُ بِٱلْقَبْضِ، وَبِـ: «غَيْرِ ٱلضِّمْنِيَّةِ» ٱلضِّمْنِيَّةُ كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَّانًا، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَنْهُ وَيَسْقُطُ ٱلْقَبْضُ فِي

وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا .

هَٰذِهِ ٱلصُّورَةِ كَمَا يَسْقُطُ ٱلْقَبُولُ إِذَا كَانَ ٱلْتِمَاسُ ٱلْعِتْقِ بِعِوَضٍ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي بَابِ ٱلْكَفَّارَةِ، وَبِـ: «غَيْرِ ذَاتِ ٱلثَّوَابِ» ذَاتُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ ٱلثَّوَابَ ٱسْتَقَلَّ بِٱلْقَبْضِ لأَنَّهُ بَيْعٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمَلَ كَلَامُهُ هِبَةَ ٱلأَبِ لابْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمْ فِي ٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ.

* * *

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْقَبْضُ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ ٱلْوَاهِبُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي يَدِ ٱلْمُتَّهَبِ أَمْ لَا، فَلَوْ قَبَضَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا إِقْبَاضٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، وَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ سَوَاءٌ أَقَبَضَهُ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ أَمْ بَعْدَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ٱلْقَبْضِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَا يَكْفِي ٱلإِتْلَافُ وَلَا ٱلْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ ٱلْقَبْضَ بِخِلَافِ ٱلْبَيْعِ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْوَاهِبُ أَوِ ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ قَامَ وَارِثُ ٱلْوَاهِبِ مَقَامَهُ فِي ٱلإِقْبَاضِ وَٱلإِذْنِ فِي ٱلْقَبْضِ وَوَارِثُ ٱلْمُتَّهَبِ فِي ٱلْقَبْضِ، وَلَا تَنْفَسِخُ بِٱلْمَوْتِ وَلَا بِٱلْجُنُونِ وَلَا بِٱلإِغْمَاءِ، لأَنَّهَا تَؤُولُ إِلَىٰ ٱللُّزُومِ، كَٱلْبَيْعِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ.

(وَإِذَا قَبَضَهَا ٱلْمَوْهُوبُ لَهُ)، أَيْ: ٱلْهِبَةَ ٱلشَّامِلَةَ لِلْهَدِيَّةِ وَٱلصَّدَقَةِ (لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ) حِينَئِذٍ (ٱلرُّجُوعُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ) ٱلْوَاهِبُ (وَالِدًا) وَكَذَا

. . . .

سَائِرُ ٱلأُصُولِ مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ وَلَوْ مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلدِّينِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، سَوَاءٌ أَقَبَضَهَا ٱلْوَلَدُ أَمْ لَا، غَنِيًّا كَانَ أَمْ فَقِيرًا، صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا؛ لِخَبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا ٱلْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٤/٤٤٢، رَقْم: ٢١٣٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ] وَٱلْحَاكِمُ [٢/٥٣، رَقْم: ٢٢٩٨، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٢٩١، رَقْم: ٣٥٣٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/٢٦٥، رَقْم: ٣٦٩٠؛ وَأَحْمَدُ ١/٢٣٧، رَقْم: ٢١١٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٠، رَقْم: ١١٧٩٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/٥٢٤، رَقْم: ٥١٢٣] وَصَحَّحَاهُ.

وَٱلْوَلَدُ يَشْمَلُ كُلَّ ٱلأُصُولِ إِنْ حُمِلَ ٱللَّفْظُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَإِلَّا أُلْحِقَ بِهِ بَقِيَّةُ ٱلأُصُولِ بِجَامِعِ أَنَّ لِكُلٍّ وِلَادَةً كَمَا فِي ٱلنَّفَقَةِ وَحُصُولِ ٱلْعِتْقِ وَسُقُوطِ ٱلْقَوَدِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ حُرًّا، أَمَّا ٱلْهِبَةُ لِوَلَدِهِ ٱلرَّقِيقِ فَهِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هِبَةِ ٱلأَعْيَانِ.

* * *

أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَلَدَهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ، سَوَاءٌ أَقُلْنَا: إِنَّهُ تَمْلِيكٌ أَمْ إِسْقَاطٌ، إِذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلِفَ، وَشَرْطُ رُجُوعِ ٱلأَبِ أَوْ أَحَدِ سَائِرِ ٱلأُصُولِ بَقَاءُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ ٱلْوَلَدِ.

وَيَدْخُلُ فِي ٱلسَّلْطَنَةِ مَا لَوْ أَبَقَ ٱلْمَوْهُوبُ أَوْ غُصِبَ فَيَثْبُتُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِمَا.

وَخَرَجَ بِهِمَا مَا لَوْ جَنَىٰ ٱلْمَوْهُوبُ أَوْ أَفْلَسَ ٱلْمُتَّهَبُ وَحُجِرَ عَلَيْهِ

. . . .

فَيَمْتَنِعُ ٱلرُّجُوعُ؛ نَعَمْ، لَوْ قَالَ: أَنَا أُؤَدِّي أَرْشَ ٱلْجِنَايَةِ وَأَرْجِعُ. مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ.

وَيَمْتَنِعُ ٱلرُّجُوعُ أَيْضًا بِبَيْعِ ٱلْوَلَدِ ٱلْمَوْهُوبِ أَوْ وَقْفِهِ أَوْ عِتْقِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ عَنْهُ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمُ ٱمْتِنَاعُ ٱلرُّجُوعِ بِٱلْبَيْعِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ مِنْ أَبِيهِ ٱلْوَاهِبِ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَلَا يَمْنَعُ ٱلرُّجُوعَ رَهْنُهُ وَلَا هِبَتُهُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لِبَقَاءِ ٱلسَّلْطَنَةِ، لأَنَّ ٱلْمِلْكَ لَهُ؛ وَأَمَّا بَعْدَ ٱلْقَبْضِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ لِزَوَالِ سَلْطَنَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ أَيْضًا تَعْلِيقَ عِتْقِهِ وَلَا تَدْبِيرِهِ وَلَا تَزْوِيجَ ٱلرَّقِيقِ وَلَا زِرَاعَةَ ٱلأَرْضِ وَلَا إِجَارَتَهَا لأَنَّ ٱلْعَيْنَ بَاقِيَةٌ بِحَالِهَا؛ نَعَمْ، يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلرُّجُوعِ مَعَ بَقَاءِ ٱلسَّلْطَنَةِ صُوَرٌ:

مِنْهَا: مَا لَوْ جُنَّ ٱلأَبُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ حَالَ جُنُونِهِ، وَلَا رُجُوعُ وَلِيِّهِ، بَلْ إِذَا أَفَاقَ كَانَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ؛ ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ أَحْرَمَ وَٱلْمَوْهُوبُ صَيْدٌ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي ٱلْحَالِ، لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ يَدِهِ عَلَىٰ ٱلصَّيْدِ فِي حَالِ ٱلإِحْرَامِ.

وَمِنْهَا مَا لَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْوَالِدُ، وَفَرَّعْنَا عَلَىٰ وَقْفِ مُلْكِهِ وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ، لأَنَّ ٱلرُّجُوعَ لَا يَقْبَلُ ٱلْوَقْفَ كَمَا لَا يَقْبَلُ ٱلتَّعْلِيقَ، فَلَوْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ عَادَ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ وَٱلْمَوْهُوبُ بَاقٍ عَلَىٰ مُلْكِ ٱلْوَلَدِ رَجَعَ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ ٱلْوَلَدُ لِوَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ ٱلأَوَّلُ فِي

. . . .

ٱلْأَصَحِّ، لِأَنَّ ٱلْمِلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ؛ وَلَوْ وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَوَهَبَهُ ٱلْوَلَدُ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ لَمْ يَثْبُتْ لِلْأَبِ ٱلرُّجُوعُ، لِأَنَّ ٱلْوَاهِبَ لَا يَمْلِكُ ٱلرُّجُوعَ فَٱلْأَبُ أَوْلَىٰ؛ وَلَوْ وَهَبَهُ ٱلْوَلَدُ لِجَدِّهِ ثُمَّ ٱلْجَدُّ لِوَلَدِ وَلَدِهِ فَٱلرُّجُوعُ لِلْجَدِّ فَقَطْ؛ وَلَوْ زَالَ مِلْكُ ٱلْوَلَدِ عَنِ ٱلْمَوْهُوبِ وَعَادَ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَرْجِعِ ٱلْأَصْلُ، لِأَنَّ ٱلْمِلْكَ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنْهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ فِيهِ؛ وَلَوْ زَرَعَ ٱلْوَلَدُ ٱلْحَبَّ أَوْ فَرَّخَ ٱلْبَيْضَ لَمْ يَرْجِعِ ٱلْأَصْلُ فِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَإِنْ جَزَمَ ٱلْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ ٱلْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا؛ وَلَوْ زَادَ ٱلْمَوْهُوبُ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ كَٱلسِّمَنِ دُونَ ٱلْمُنْفَصِلَةِ كَٱلْوَلَدِ ٱلْحَادِثِ فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ لِلْمُتَّهَبِ لِحُدُوثِهِ عَلَىٰ مِلْكِهِ، بِخِلَافِ ٱلْحَمْلِ ٱلْمُقَارِنِ لِلْهِبَةِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ وَإِنِ ٱنْفَصَلَ، وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِرَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ، أَوِ ٱسْتَرْجَعْتُهُ، أَوْ رَدَدْتُهُ إِلَىٰ مِلْكِي، أَوْ نَقَضْتُ ٱلْهِبَةَ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، كَأَبْطَلْتُهَا أَوْ فَسَخْتُهَا؛ وَلَا يَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِبَيْعِ مَا وَهَبَهُ ٱلْأَصْلُ لِفَرْعِهِ، وَلَا بِوَقْفِهِ وَلَا بِهِبَتِهِ وَلَا بِإِعْتَاقِهِ، وَلَا بِوَطْءِ ٱلْأَمَةِ.

وَلَا بُدَّ فِي صِحَّةِ ٱلْهِبَةِ مِنْ صِيغَةٍ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، وَتَحْصُلُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظٍ مِنَ ٱلنَّاطِقِ مَعَ ٱلتَّوَاصُلِ ٱلْمُعْتَادِ كَٱلْبَيْعِ.

وَمِنْ صَرَائِحِ ٱلْإِيجَابِ: وَهَبْتُكَ وَمَنَحْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ بِلَا ثَمَنٍ، وَمِنْ صَرَائِحِ ٱلْقَبُولِ: قَبِلْتُ وَرَضِيتُ، وَيَقْبَلُ ٱلْهِبَةَ لِلصَّغِيرِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْقَبُولِ ٱلْوَلِيُّ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ فِي ٱلْهَدِيَّةِ وَلَا فِي ٱلصَّدَقَةِ، بَلْ يَكْفِي

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

ٱلإِعْطَاءُ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلأَخْذُ مِنَ ٱلْمَدْفُوعِ لَهُ .

(وَ) تَصِحُّ بِعُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ، فَٱلْعُمْرَىٰ كَمَا (إِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا) كَأَنْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَـٰذَا، أَيْ: جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتَكَ أَوْ مَا عِشْتَ، وَإِنْ زَادَ: فَإِذَا مِتَّ عَادَ لِي، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٢٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٢٥]: «ٱلْعُمْرَىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرَكَ» مَا لَوْ قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرِي أَوْ عُمْرَ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِخُرُوجِهِ عَنِ ٱللَّفْظِ ٱلْمُعْتَادِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْقِيتِ ٱلْمُلْكِ، فَإِنَّ ٱلْوَاهِبَ أَوْ زَيْدًا قَدْ يَمُوتُ أَوَّلًا بِخِلَافِ ٱلْعَكْسِ، فَإِنَّ ٱلإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱلْعُمْرَىٰ كَإِذَا جَاءَ فُلَانٌ أَوْ رَأْسُ ٱلشَّهْرِ فَهَـٰذَا ٱلشَّيْءُ لَكَ عُمْرَكَ.

وَٱلرُّقْبَىٰ كَمَا إِذَا قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ رُقْبَىٰ (أَوْ أَرْقَبَهُ) كَأَنْ قَالَ: أَرْقَبْتُكَهُ، أَيْ: إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ. (كَانَ) ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءُ (لِلْمُعْمَرِ) فِي ٱلأُولَىٰ (أَوْ لِلْمُرْقَبِ) فِي ٱلثَّانِيَةِ بِلَفْظِ ٱسْمِ ٱلْمَفْعُولِ فِيهِمَا (وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ). وَيَلْغُو ٱلشَّرْطُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلْعُمْرَىٰ وَٱلرُّقْبَىٰ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٣/ ٢٩٥، رَقْم: ٣٥٥٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٧٤، رَقْم: ٣٧٣٧؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٢١٩؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/ ٩٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٥٢٩، رَقْم: ٥١٢٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ١٧٥، رَقْم: ١١٧٦٧]: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»، أَيْ: لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا طَمَعًا فِي أَنْ يَعُودَ إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ مَصِيرَهُ ٱلْمِيرَاثُ.

. . . .

وَٱلرُّقْبَىٰ مِنَ ٱلرُّقُوبِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ ٱلآخَرِ.

وَٱلْهِبَةُ إِنْ أُطْلِقَتْ بِأَنْ لَمْ تُقَيَّدْ بِثَوَابٍ وَلَا بِعَدَمِهِ فَلَا ثَوَابَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لأَعْلَىٰ مِنَ ٱلْوَاهِبِ أَوْ قُيِّدَتْ بِثَوَابٍ مَجْهُولٍ كَثَوْبٍ فَبَاطِلَةٌ، أَوْ بِمَعْلُومٍ فَبَيْعٌ نَظَرًا إِلَىٰ ٱلْمَعْنَىٰ.

وَظَرْفُ ٱلْهِبَةِ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ رَدُّهُ، كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ هِبَةً أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هِبَةً حَرُمَ ٱسْتِعْمَالُهُ إِلَّا فِي أَكْلِ ٱلْهِبَةِ مِنْهُ إِنِ ٱعْتِيدَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ، بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٢/ ٩١٤، رَقْم: ٢٤٤٧؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٤٢، رَقْم: ١٦٢٣]: «ٱتَّقُوا ٱللهَ! وَٱعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِهَـٰذَا ٱلْخَبَرِ.

وَمَحَلُّ ٱلْكَرَاهَةِ عِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ فِي ٱلْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ يُحْمَلُ تَفْضِيلُ ٱلصَّحَابَةِ، لأَنَّ ٱلصِّدِّيقَ فَضَّلَ ٱلسَّيِّدَةَ عَائِشَةَ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنْ أَوْلَادِهِ، وَفَضَّلَ عُمَرُ ٱبْنَهُ عَاصِمًا بِشَيْءٍ، وَفَضَّلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يُسَوِّيَ ٱلْوَلَدُ إِذَا وَهَبَ لِوَالِدَيْهِ شَيْئًا، وَيُكْرَهُ لَهُ تَرْكُ ٱلتَّسْوِيَةِ كَمَا مَرَّ فِي ٱلأَوْلَادِ، فَإِنْ فَضَّلَ أَحَدَهُمَا فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ، لِخَبَرِ [ٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٤٣٣]: «إِنَّ لَهَا ثُلُثَيِ ٱلْبِرِّ»؛ وَٱلإِخْوَةُ وَنَحْوُهُمْ لَا يَجْرِي فِيهِمْ هَـٰذَا ٱلْحُكْمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ مَطْلُوبَةٌ لَـٰكِنْ دُونَ طَلَبِهَا فِي ٱلأُصُولِ وَٱلْفُرُوعِ.

فَصْلٌ [فِي ٱللُّقَطَةِ]

وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِيْ مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ

وَأَفْضَلُ ٱلْبِرِّ بِرُّ ٱلْوَالِدَيْنِ بِٱلإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا وَفِعْلِ مَا يَسُرُّهُمَا مِنَ ٱلطَّاعَةِ للهِ تَعَالَىٰ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَعُقُوقُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ ٱلْكَبَائِرِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَذًىٰ لَيْسَ بِٱلْهَيِّنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَا آذَاهُ بِهِ وَاجِبًا.

وَصِلَةُ ٱلْقَرَابَةِ، وَهِيَ فِعْلُكَ مَعَ قَرِيبِكَ مَا تُعَدُّ بِهِ وَاصِلًا مَأْمُورٌ بِهَا، وَتَحْصُلُ بِٱلْمَالِ وَقَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ وَٱلزِّيَارَةِ وَٱلْمُكَاتَبَةِ وَٱلْمُرَاسَلَةِ بِٱلسَّلَامِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱللُّقَطَةِ

وَهِيَ بِضَمِّ ٱللَّامِ وَفَتْحِ ٱلْقَافِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَةً: ٱلشَّيْءُ ٱلْمُلْتَقَطُ؛ وَشَرْعًا: مَا وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْتَرَزٍ لَا يَعْرِفُ ٱلْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلآيَاتُ ٱلآمِرَةُ بِٱلْبِرِّ وَٱلإِحْسَانِ، إِذْ فِي أَخْذِهَا لِلْحِفْظِ وَٱلرَّدِّ بِرٌّ وَإِحْسَانٌ، وَٱلأَخْبَارُ ٱلْوَارِدَةُ فِي ذَٰلِكَ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [٤/ ٢٠٧٤، رَقْم: ٢٦٩٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٨٧، رَقْم: ٤٩٤٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيِّ ٥/ ١٩٥، رَقْم: ٢٩٤٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٨٢، رَقْم: ٢٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٢، رَقْم: ٧٤٢١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٢٩٢، رَقْم: ٥٣٤]: «وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا دَامَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

(وَإِذَا وَجَدَ)، أَيْ: ٱلْحُرُّ. (لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ) وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ

فَلَهُ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا .

نَفْسِهِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ، وَهُوَ آمِنٌ فِي ٱلْحَالِ، خَشْيَةَ ٱلضَّيَاعِ أَوْ طُرُوِّ ٱلْخِيَانَةِ. (فَلَهُ أَخْذُهَا) جَوَازًا، لأَنَّ خِيَانَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ. وَٱلأَصْلُ عَدَمُهَا، وَعَلَيْهِ ٱلاحْتِرَازُ. (وَ) لَهُ (تَرْكُهَا) خَشْيَةَ ٱسْتِهْلَاكِهَا فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ وَلَا يَضْمَنُ بِٱلتَّرْكِ، فَلَا يُنْدَبُ لَهُ ٱلأَخْذُ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ ٱلتَّرْكُ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْحُرِّ» ٱلرَّقِيقُ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْتِقَاطُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ، لأَنَّ ٱللُّقْطَةَ أَمَانَةٌ وَوِلَايَةٌ ٱبْتِدَاءً وَتَمْلِيكٌ ٱنْتِهَاءً، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنِ ٱلْتَقَطَ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَكَأَنَّ سَيِّدَهُ هُوَ ٱلْمُلْتَقِطُ، وَأَمَّا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ كَانَ هُوَ ٱلْمُلْتَقِطُ، سَيِّدًا كَانَ أَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَوْ أَقَرَّهَا فِي يَدِهِ سَيِّدُهُ وَٱسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا لِيُعَرِّفَهَا وَهُوَ أَمِينٌ جَاءَ وَإِلَّا فَلَا.

وَتَصِحُّ ٱللُّقْطَةُ مِنْ مُكَاتَبٍ كِتَابَةً صَحِيحَةً، لأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِٱلْمُلْكِ وَٱلتَّصَرُّفِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَوَاتِ» ٱلْمَمْلُوكُ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ لِلتَّمَلُّكِ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ، بَلْ هِيَ لِصَاحِبِ ٱلْيَدِ فِيهِ إِذَا ٱدَّعَاهَا، وَإِلَّا فَلِمَنْ كَانَ مَالِكًا قَبْلَهُ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ ٱلْمُحْيِي، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهَا كَانَتْ لُقْطَةً كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»؛ وَبِغَيْرِ ٱلْوَاثِقِ بِنَفْسِهِ ٱلْوَاثِقُ بِهَا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَأَخْذُهَا أَوْلَىٰ مِنْ تَرْكِهَا)، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ (إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ) مِنْ نَفْسِهِ (مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا)، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْبِرِّ، بَلْ يُكْرَهُ تَرْكُهَا.

……

وَسُنَّ إِشْهَادٌ بِهَا مَعَ تَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنَ ٱللُّقْطَةِ كَمَا فِي ٱلْوَدِيعَةِ، وَحَمَلُوا ٱلأَمْرَ بِٱلإِشْهَادِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [ٱلطَّيَالِسِيُّ ١/١٤٦، رَقْم: ١٠٨١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/٢٥٦، رَقْم: ٤٨٩٤؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/١٣٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/١٨٧، رَقْم: ١١٨٣٧]: «مَنِ ٱلْتَقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ» عَلَىٰ ٱلنَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ ٱلأَخْبَارِ.

وَتَصِحُّ لُقْطَةُ ٱلْمُبَعَّضِ لأَنَّهُ كَٱلْحُرِّ فِي ٱلْمِلْكِ وَٱلتَّصَرُّفِ وَٱلذِّمَّةِ، وَلُقْطَتُهُ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ فِي غَيْرِ مُهَايَأَةٍ فَيُعَرِّفَانِهَا وَيَتَمَلَّكَانِهَا بِحَسَبِ ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ كَشَخْصَيْنِ ٱلْتَقَطَا.

وَفِي مُنَاوَبَةٍ لِذِي نَوْبَةٍ كَبَاقِي ٱلأَكْسَابِ، كَوَصِيَّةٍ وَهِبَةٍ وَرِكَازٍ، وَٱلْمُؤَنُ كَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَحَجَّامٍ وَثَمَنِ دَوَاءٍ، فَٱلأَكْسَابُ لِمَنْ حَصَلَتْ فِي نَوْبَتِهِ، وَٱلْمُؤَنُ عَلَىٰ مَنْ وَجَبَ سَبَبُهَا فِي نَوْبَتِهِ، وَأَمَّا أَرْشُ ٱلْجِنَايَةِ فَيَشْتَرِكَانِ فِيهِ، لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِٱلرَّقَبَةِ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ، وَٱلْجِنَايَةُ عَلَيْهِ كَٱلْجِنَايَةِ مِنْهُ كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ، وَكَلَامُ «ٱلْمِنْهَاجِ» يَشْمَلُهُمَا.

وَكُرِهَ ٱللَّقْطُ لِفَاسِقٍ لِئَلَّا تَدْعُوَهُ نَفْسُهُ إِلَىٰ ٱلْخِيَانَةِ، فَيَصِحُّ ٱللَّقْطُ مِنْهُ كَمَا يَصِحُّ مِنْ مُرْتَدٍّ وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ فِي دَارِ ٱلإِسْلَامِ كَٱصْطِيَادِهِمْ وَٱحْتِطَابِهِمْ، وَتُنْزَعُ ٱللُّقْطَةُ مِنْهُمْ وَتُسَلَّمُ لِعَدْلٍ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ ٱلْحِفْظِ لِعَدَمِ أَمَانَتِهِمْ.

وَيُضَمُّ لَهُمْ مُشْرِفٌ فِي ٱلتَّعْرِيفِ، فَإِنْ تَمَّ ٱلتَّعْرِيفُ تَمَلَّكُوا.

وَتَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَيَنْزِعُ ٱللُّقْطَةَ مِنْهُمَا وَلِيُّهُمَا، وَيُعَرِّفُهَا

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءٍ: وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا،

وَيَتَمَلَّكُهَا لَهُمَا إِنْ رَآهُ حَيْثُ يَجُوزُ ٱلاقْتِرَاضُ لَهُمَا، لأَنَّ ٱلتَّمْلِيكَ فِي مَعْنَىٰ ٱلاقْتِرَاضِ، فَإِنْ لَمْ يَرَهُ حَفِظَهَا أَوْ سَلَّمَهَا لِلْقَاضِي، وَكَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ٱلسَّفِيهُ إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْرِيفُهُ دُونَهُمَا.

وَمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً لا لِخِيَانَةٍ، بِأَنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ أَوْ تَمَلُّكٍ أَوِ ٱخْتِصَاصٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ خِيَانَةً وَلَا غَيْرَهَا، أَوْ قَصَدَ أَحَدَهُمَا وَنَسِيَهُ فَأَمِينٌ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلْخِيَانَةَ بَعْدَ أَخْذِهَا مَا لَمْ يَتَمَلَّكْ أَوْ يَخْتَصَّ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا؛ وَإِنْ لَقَطَهَا لِحِفْظٍ وَإِنْ أَخَذَهَا لِلْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَعْرِيفُهَا.

وَلَوْ دَفَعَ لُقْطَةً لِقَاضٍ لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

(وَإِذَا أَخَذَهَا)، أَيْ: ٱللُّقْطَةَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْوَاثِقُ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، (فَعَلَيْهِ) حِينَئِذٍ (أَنْ يَعْرِفَ) بِفَتْحِ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ، (سِتَّةَ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ تَرْجِعُ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ وَتَرْكِ مَعْرِفَةِ ٱثْنَيْنِ كَمَا سَيَظْهَرُ:

ٱلأَوَّلَ: أَنْ يَعْرِفَ (وِعَاءَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْوَاوِ وَٱلْمَدِّ: مَا هِيَ فِيهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِيَ: أَنْ يَعْرِفَ (عِفَاصَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَأَصْلُهُ كَمَا فِي «تَحْرِيرِ ٱلتَّنْبِيهِ» عَنِ ٱلْخَطَّابِيِّ: ٱلْجِلْدُ ٱلَّذِي يَلْبَسُ رَأْسَ ٱلْقَارُورَةِ، وَهِيَ مُرَادُ ٱلْمُصَنِّفِ كَصَاحِبِ «ٱلتَّنْبِيهِ»، لأَنَّهُمَا جَمَعَا بَيْنَ ٱلْوِعَاءِ وَٱلْعِفَاصِ، وَٱلْمَحْكِيُّ فِي «تَحْرِيرِ ٱلتَّنْبِيهِ» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ أَنَّ ٱلْعِفَاصَ هُوَ ٱلْوِعَاءُ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» [٥/٤٠٧]: فَيَعْرِفُ عِفَاصَهَا، وَهِيَ ٱلْوِعَاءُ

وَوِكَاءَهَا ، وَجِنْسَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوَزْنَهَا .

مِنْ جِلْدٍ وَخِرْقَةٍ وَغَيْرِهِمَا. ٱنْتَهَىٰ. فَأَطْلَقَ ٱلْعِفَاصَ عَلَىٰ ٱلْوِعَاءِ تَوَسُّعًا.

(وَ) ٱلثَّالِثَ: أَنْ يَعْرِفَ (وِكَاءَهَا) وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْوَاوِ وَبِٱلْمَدِّ: مَا تُرْبَطُ بِهِ مِنْ خَيْطٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَ: أَنْ يَعْرِفَ (جِنْسَهَا) مِنْ نَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَ: أَنْ يَعْرِفَ (عَدَدَهَا) كَٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ.

(وَ) ٱلسَّادِسَ: أَنْ يَعْرِفَ (وَزْنَهَا) كَدِرْهَمٍ فَأَكْثَرَ.

أَمَّا كَوْنُهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ أَرْبَعٍ، فَإِنَّ ٱلْعِفَاصَ وَٱلْوِعَاءَ وَاحِدٌ كَمَا عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ، وَٱلْعَدَدُ وَٱلْوَزْنُ يُعَبَّرُ عَنْهُمَا بِٱلْقَدْرِ، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ٱلْقَدْرِ شَامِلَةٌ لِلْوَزْنِ وَٱلْعَدَدِ وَٱلْكَيْلِ وَٱلذَّرْعِ.

وَٱلسَّابِعَ: وَهُوَ ٱلْمَتْرُوكُ مِنْ كَلَامِهِ، أَنْ يَعْرِفَ صِنْفَهَا، أَهَرَوِيَّةً أَمْ مَرْوِيَّةً.

وَٱلثَّامِنَ: أَنْ يَعْرِفَ صِفَتَهَا مِنْ صِحَّةٍ وَتَكْسِيرٍ وَنَحْوِهِمَا، وَمَعْرِفَةُ هَـٰذِهِ ٱلْأَوْصَافِ تَكُونُ عَقِبَ ٱلْأَخْذِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.

وَهِيَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَهُ ٱلْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْجُمْهُورِ.

وَفِي «ٱلْكَافِي» أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، وَيَنْدُبُ كَتْبُ ٱلْأَوْصَافِ كَمَا قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، وَأَنَّهُ ٱلْتَقَطَهَا فِي وَقْتِ كَذَا.

وَيَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً

(وَ) يَجِبُ عَلَيْهِ (أَنْ يَحْفَظَهَا) لِمَالِكِهَا (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا) إِلَىٰ ظُهُورِهِ، لأَنَّهَا فِيهَا مَعْنَىٰ ٱلأَمَانَةِ وَٱلْوِلَايَةِ وَٱلاكْتِسَابِ، فَٱلأَمَانَةُ وَٱلْوِلَايَةُ أَوَّلاً، وَٱلاكْتِسَابُ آخِرًا بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ.

وَهَلِ ٱلْمُغَلَّبُ فِيهَا ٱلأَمَانَةُ وَٱلْوِلَايَةُ لأَنَّهُمَا نَاجِزَانِ أَوِ ٱلاكْتِسَابُ لأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودُ؟ وَجْهَانِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَٱلْمُرَجَّحُ فِيهَا تَغْلِيبُ ٱلاكْتِسَابِ لأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْتِقَاطُ ٱلْفَاسِقِ وَٱلذِّمِّيِّ فِي دَارِ ٱلإِسْلَامِ، وَلَوْلَا أَنَّ ٱلْمُغَلَّبَ ذَٰلِكَ لَمَا صَحَّ ٱلْتِقَاطُهُمَا.

(ثُمَّ إِذَا أَرَادَ) ٱلْمُلْتَقِطُ (تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً)، أَيْ: مِنْ يَوْمِ ٱلتَّعْرِيفِ تَحْدِيدًا، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلسَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ فِيهَا ٱلْقَوَافِلُ غَالِبًا وَتَمْضِي فِيهَا ٱلْفُصُولُ ٱلأَرْبَعَةُ. قَالَ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَرِّفْ سَنَةً لَضَاعَتِ ٱلأَمْوَالُ عَلَىٰ أَرْبَابِهَا، وَلَوْ جَعَلَ ٱلتَّعْرِيفَ أَبَدًا لَامْتَنَعَ مِنَ ٱلْتِقَاطِهَا، فَكَانَ فِي ٱلسَّنَةِ نَظَرٌ لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ ٱلسَّنَةُ مُتَّصِلَةً، بَلْ تَكْفِي وَلَوْ مُفَرَّقَةً عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَقِيرَةٍ، وَلَوْ مِنَ ٱلاخْتِصَاصَاتِ، فَيُعَرِّفُهَا أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ طَرَفَيْهِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً طَرَفَهُ أُسْبُوعًا أَوْ أُسْبُوعَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ كَذَٰلِكَ بِحَيْثُ لَا يَنْسَىٰ أَنَّهُ تَكْرَارٌ لِمَا مَضَىٰ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ ٱلتَّعْرِيفَ فِي ٱلأَزْمِنَةِ ٱلأُوَلِ أَكْثَرَ، لأَنَّ طَلَبَ ٱلْمَالِكِ فِيهَا أَكْثَرُ.

عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَفِيْ ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِيْ وَجَدَهَا فِيْهِ ،

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : قِيلَ : وَمُرَادُهُمْ أَنْ يُعَرِّفَ كُلَّ مُدَّةٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمُدَّةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ .

وَلَوْ مَاتَ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْمُدَّةِ بَنَىٰ وَارِثُهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ .

وَلَوِ ٱلْتَقَطَ ٱثْنَانِ لُقَطَةً عَرَّفَهَا كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ سَنَةٍ ، كَمَا قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : إِنَّهُ ٱلأَشْبَهُ ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ لأَنَّهَا لُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَٱلتَّعْرِيفُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا لِكُلِّهَا لاَ لِنِصْفِهَا ، لأَنَّهَا إِنَّمَا تُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ ٱلتَّمَلُّكِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : قَدْ يُتَصَوَّرُ ٱلتَّعْرِيفُ سَنَتَيْنِ ، وَذَٰلِكَ إِذَا قَصَدَ ٱلْحِفْظَ ، فَعَرَّفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ قَصَدَ ٱلتَّمْلِيكَ ، فَإِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ سَنَةً مِنْ حِينَئِذٍ ، وَيُبَيِّنُ فِي ٱلتَّعْرِيفِ زَمَنَ وِجْدَانِ ٱللُّقَطَةِ ، وَيَذْكُرُ نَدْبًا ٱللاَّقِطُ وَلَوْ بِنَائِبِهِ بَعْضَ أَوْصَافِهَا فِي ٱلتَّعْرِيفِ ، فَلاَ يَسْتَوْعِبُهَا لِئَلَّا يَعْتَمِدَهَا ٱلْكَاذِبُ ، فَإِنِ ٱسْتَوْعَبَهَا ضَمِنَ ، لأَنَّهُ قَدْ يَرْفَعُهُ إِلَىٰ مَنْ يُلْزِمُ ٱلدَّفْعَ بِٱلصِّفَاتِ .

* * *

وَيُعَرِّفُهَا فِي بَلَدِ ٱلالْتِقَاطِ وَ (عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ) عِنْدَ خُرُوجِ ٱلنَّاسِ ، لأَنَّ ذَٰلِكَ أَقْرَبُ إِلَىٰ وُجُودِ صَاحِبِهَا . (وَ) يَجِبُ ٱلتَّعْرِيفُ (فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ) ، وَلْيُكْثِرْ مِنْهُ فِيهِ ، لأَنَّ طَلَبَ ٱلشَّيْءِ فِي مَكَانِهِ أَكْثَرُ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : «عَلَىٰ أَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ» ٱلْمَسَاجِدُ ، فَيُكْرَهُ ٱلتَّعْرِيفُ فِيهَا

. . . .

كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ «ٱلرَّوْضَةِ» ٱلتَّحْرِيمَ، إِلَّا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ، فَلَا يُكْرَهُ ٱلتَّعْرِيفُ فِيهِ ٱعْتِبَارًا بِٱلْعُرْفِ، وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ ٱلنَّاسِ، وَمُقْتَضَىٰ ذَٰلِكَ أَنَّ مَسْجِدَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْأَقْصَىٰ كَذَٰلِكَ.

وَلَوْ أَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ سَفَرًا ٱسْتَنَابَ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ مَنْ يَحْفَظُهَا وَيُعَرِّفُهَا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا أَوِ ٱسْتَنَابَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْحَاكِمِ مَعَ وُجُودِهِ ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ، وَإِنِ ٱلْتَقَطَ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَهُنَاكَ قَافِلَةٌ تَبِعَهَا وَعَرَّفَ فِيهَا، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي ٱلتَّعْرِيفِ فِي ٱلْأَمَاكِنِ ٱلْخَالِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَٰلِكَ، فَفِي بَلَدٍ يَقْصِدُهَا قَرُبَتْ أَوْ بَعُدَتْ، سَوَاءٌ أَقَصَدَهَا ٱبْتِدَاءً أَمْ لَا، حَتَّىٰ لَوْ قَصَدَ بَعْدَ قَصْدِهِ ٱلْأَوَّلِ بَلْدَةً أُخْرَىٰ، وَلَوْ بَلْدَتَهُ ٱلَّتِي سَافَرَ مِنْهَا عَرَّفَ فِيهَا، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلْعُدُولَ عَنْهَا إِلَىٰ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ، وَيُعَرَّفُ حَقِيرٌ لَا يَعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا مُتَمَوِّلًا كَانَ أَوْ مُخْتَصًّا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى ٱلظَّنِّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يُكْثِرُ أَسَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُطَوِّلُ طَلَبَهُ لَهُ غَالِبًا إِلَىٰ أَنْ يَظُنَّ إِعْرَاضَ فَاقِدِهِ عَنْهُ غَالِبًا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ إِنْ قَصَدَ تَمَلُّكًا، وَلَوْ بَعْدَ لَقْطِهِ لِلْحِفْظِ أَوْ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ لِوُجُوبِ ٱلتَّعْرِيفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلتَّمَلُّكَ، كَأَنْ لَقَطَ لِحِفْظٍ أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدْ تَمْلِيكًا أَوِ ٱخْتِصَاصًا فَمُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ، أَوْ عَلَىٰ مَالِكٍ بِأَنْ يُرَتِّبَهَا ٱلْحَاكِمُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضَهَا عَلَى ٱلْمَالِكِ مِنَ ٱللَّاقِطِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَأْمُرُهُ بِصَرْفِهَا لِيَرْجِعَ عَلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ يَبِيعَ بَعْضَهَا إِنْ رَآهُ، وَإِنَّمَا لَمْ تَلْزَمِ ٱللَّاقِطَ لِأَنَّ ٱلْحَظَّ لِلْمَالِكِ فَقَطْ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا) بَعْدَ تَعْرِيفِهَا (كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ) إِذَا ظَهَرَ مَالِكُهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا ٱلْمُلْتَقِطُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ مُدَّةِ ٱلتَّعْرِيفِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، كَتَمَلَّكْتُ، لأَنَّهُ تَمَلُّكُ مَالٍ بِبَدَلٍ، فَٱفْتَقَرَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، كَٱلتَّمَلُّكِ بِشِرَاءٍ.

وَبَحَثَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِي لُقْطَةٍ لَا تُمْلَكُ، كَخَمْرٍ وَكَلْبٍ، أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَقْلِ ٱلاخْتِصَاصِ، فَإِنْ تَمَلَّكَهَا فَظَهَرَ ٱلْمَالِكُ وَلَمْ يَرْضَ بِبَدَلِهَا وَلَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ لَازِمٌ يَمْنَعُ بَيْعَهَا لَزِمَهُ رَدُّهَا بِهِ بِزِيَادَتِهَا ٱلْمُتَّصِلَةِ وَكَذَا ٱلْمُنْفَصِلَةُ إِنْ حَدَثَتْ قَبْلَ ٱلتَّمَلُّكِ تَبَعًا لِلُّقْطَةِ، فَإِنْ تَلِفَ حِسًّا أَوْ شَرْعًا بَعْدَ ٱلتَّمَلُّكِ غَرِمَ مِثْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً وَقْتَ ٱلتَّمَلُّكِ، لأَنَّهُ وَقْتُ دُخُولِهَا فِي ضَمَانِهِ.

وَلَا تُدْفَعُ ٱللُّقْطَةُ لِمُدَّعِيهَا بِلَا وَصْفٍ وَلَا حُجَّةٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ ٱللَّاقِطُ أَنَّهَا لَهُ فَيَلْزَمُهُ دَفْعُهَا لَهُ، وَإِنْ وَصَفَهَا لَهُ وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ دَفْعُهَا لَهُ عَمَلًا بِظَنِّهِ، بَلْ يُسَنُّ، نَعَمْ إِنْ تَعَدَّدَ ٱلْوَاصِفُ لَمْ يَدْفَعْ إِلَّا بِحُجَّةٍ، فَإِنْ دَفَعَهَا لَهُ بِٱلْوَصْفِ فَثَبَتَتْ لآخَرَ بِحُجَّةٍ حُوِّلَتْ لَهُ عَمَلًا بِٱلْحُجَّةِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَ ٱلْوَاصِفِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَٱلْقَرَارُ عَلَىٰ ٱلْمَدْفُوعِ لَهُ.

وَإِذَا تَمَلَّكَ ٱلْمُلْتَقِطُ بَعْدَ ٱلتَّعْرِيفِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي إِنْفَاقِهَا، فَإِنَّهَا كَسْبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ لَا مُطَالَبَةَ عَلَيْهِ بِهَا فِي ٱلآخِرَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ ٱللُّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا

وَٱللُّقْطَةُ[1] عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ فَهَـٰذَا حُكْمُهُ .

وَٱلثَّانِي : مَا لَا يَبْقَىٰ كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ فَهُوَ

فَصْلٌ

فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، وَهُوَ: فِي أَقْسَامِ ٱللُّقْطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلشَّيْءَ ٱلْمُلْتَقَطَ قِسْمَانِ: مَالٌ وَغَيْرُهُ.

وَٱلْمَالُ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ.

وَٱلْحَيَوَانُ ضَرْبَانِ: آدَمِيٌّ وَغَيْرُهُ.

وَعُلِمَ [وَيُعْلَمُ] غَالِبُ ذَٰلِكَ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي قَوْلِهِ: (وَٱللُّقْطَةُ)، أَيْ: بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ فِيهَا (عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ):

(أَحَدُهَا: مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ) كَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ (فَهَـٰذَا)، أَيْ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ مِنَ ٱلتَّخْيِيرِ بَيْنَ تَمَلُّكِهَا وَبَيْنَ إِدَامَةِ حِفْظِهَا إِذَا عَرَّفَهَا وَلَمْ يَجِدْ مَالِكَهَا، هُوَ (حُكْمُهُ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلضَّرْبِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّانِي: مَا لَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ) بَلْ يَفْسُدُ بِٱلتَّأْخِيرِ، (كَٱلطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ)، كَٱلرَّطْبِ ٱلَّذِي لَا يَتَتَمَّرُ وَٱلْبُقُولِ، (فَهُوَ)، أَيْ:

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَجُمْلَةُ ٱللُّقْطَةِ » .

مُخَيَّرٌ فَلَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُهُ ، أَوْ بَيْعُهُ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَىٰ بِعِلاجٍ كَٱلرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ كَٱلْحَيَوَانِ ،

ٱلْمُلْتَقِطُ. (مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) تَمَلُّكِهِ ثُمَّ (أَكْلِهِ) وَشُرْبِهِ (وَغُرْمِهِ)، أَيْ: وَغُرْمِ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ. (أَوْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ. (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لِمَالِكِهِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّالِثُ: مَا يَبْقَىٰ) عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ، لَـٰكِنْ (بِعِلَاجٍ) بِكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ. (كَٱلرَّطْبِ) ٱلَّذِي يَتَجَفَّفُ. (فَيَفْعَلُ) ٱلْمُلْتَقِطُ (مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ) لِمَالِكِهِ، (مِنْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لَهُ، (أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ) لِمَالِكِهِ إِنْ تَبَرَّعَ ٱلْمُلْتَقِطُ بِٱلتَّجْفِيفِ، وَإِلَّا فَيَبِيعُ بَعْضَهُ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ إِنْ وَجَدَهُ وَيُنْفِقُهُ عَلَىٰ تَجْفِيفِ ٱلْبَاقِي.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْبَعْضِ ٱلَّذِي يُبَاعُ مَا يُسَاوِي مُؤْنَةَ ٱلتَّجْفِيفِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ كَٱلْحَيَوَانِ) آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

فَٱلآدَمِيُّ، وَتَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ٱخْتِصَارًا لِنُدْرَةِ وُقُوعِهِ، فَيَصِحُّ لَقْطُ رَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ مُمَيِّزٍ زَمَنَ نَهْبٍ بِخِلَافِ زَمَنِ ٱلأَمْنِ، لأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَيَصِلُ إِلَيْهِ، وَمَحَلُّ ذَٰلِكَ فِي ٱلأَمَةِ إِذَا ٱلْتَقَطَهَا لِلْحِفْظِ أَوْ لِلتَّمَلُّكِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ كَمَجُوسِيَّةٍ وَمَحْرَمٍ، بِخِلَافِ مَنْ تَحِلُّ لَهُ، لأَنَّ تَمَلُّكَ ٱللُّقَطَةِ كَٱلاقْتِرَاضِ؛ وَيُنْفِقُ عَلَىٰ ٱلرَّقِيقِ مُدَّةَ ٱلْحِفْظِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَذَاكَ، وَإِذَا أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ

وَهُوَ ضَرْبَانِ :

حَيْوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

أَشْهَدَ، وَإِذَا بِيعَ ثُمَّ ظَهَرَ ٱلْمَالِكُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ وَحُكِمَ بِفَسَادِ ٱلْبَيْعِ.

وَأَمَّا غَيْرُ ٱلآدَمِيِّ، وَعَلَيْهِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ لِغَلَبَةِ وُقُوعِهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ ضَرْبَانِ):

ٱلأَوَّلُ: (حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ) مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ، كَشَاةٍ وَعِجْلٍ وَفَصِيلٍ وَٱلْكَسِيرِ مِنَ ٱلإِبِلِ وَٱلْخَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا تَرَكَهُ يَضِيعُ بِكَاسِرٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ أَوْ بِخَائِنٍ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَإِنْ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ (فَهُوَ مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ) تَمَلُّكِهِ، ثُمَّ (أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ) لِمَالِكِهِ (أَوْ تَرْكِهِ)، أَيْ: إِمْسَاكِهِ عِنْدَهُ (وَٱلتَّطَوُّعِ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ) إِنْ شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ وَأَرَادَ ٱلرُّجُوعَ فَلْيُنْفِقْ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَشْهَدَ كَمَا مَرَّ فِي ٱلرَّقِيقِ. (أَوْ بَيْعِهِ) بِثَمَنِ مِثْلِهِ (وَحِفْظِ ثَمَنِهِ) لِمَالِكِهِ، وَيُعَرِّفُهَا ثُمَّ يَتَمَلَّكُ ٱلثَّمَنَ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمَفَازَةِ» ٱلْعُمْرَانُ، فَإِذَا وَجَدَهُ فِيهِ فَلَهُ ٱلإِمْسَاكُ مَعَ ٱلتَّعْرِيفِ، وَلَهُ ٱلْبَيْعُ وَٱلتَّعْرِيفُ وَتَمَلُّكُ ٱلثَّمَنِ، وَلَيْسَ لَهُ أَكْلُهُ وَغُرْمُ ثَمَنِهِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ لِسُهُولَةِ ٱلْبَيْعِ فِي ٱلْعُمْرَانِ، بِخِلَافِ ٱلْمَفَازَةِ، فَقَدْ لَا يَجِدُ فِيهَا مَنْ يَشْتَرِي وَيَشُقُّ ٱلنَّقْلُ إِلَيْهِ، وَٱلْخَصْلَةُ ٱلأُولَىٰ مِنَ ٱلثَّلَاثِ عِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا فِي ٱلأَحَظِّيَّةِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ، وَٱلثَّانِيَةُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلثَّالِثَةِ.

وَحَيْوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِيْ ٱلْحَضَرِ فَهُوَ

وَزَادَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ خُصْلَةً رَابِعَةً، وَهِيَ: أَنْ يَتَمَلَّكَهُ فِي ٱلْحَالِ لِيَسْتَبْقِيَهُ حَيًّا لِدَرٍّ أَوْ نَسْلٍ. قَالَ: لأَنَّهُ لَمَّا ٱسْتَبَاحَ تَمَلُّكَهُ مَعَ ٱسْتِهْلَاكِهِ فَأَوْلَىٰ أَنْ يَسْتَبِيحَ تَمَلُّكَهُ مَعَ ٱسْتِبْقَائِهِ.

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ كَٱلْجَحْشِ وَصِغَارِ مَا لَا يُؤْكَلُ فَفِيهِ ٱلْخُصْلَتَانِ ٱلأَخِيرَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ حَتَّىٰ يُعَرِّفَهُ سَنَةً عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي: (حَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ) مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ، كَذِئْبٍ وَنَمِرٍ وَفَهْدٍ (بِنَفْسِهِ)، إِمَّا بِفَضْلِ قُوَّةٍ كَٱلإِبِلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ، وَإِمَّا بِشِدَّةِ عَدْوِهِ كَٱلأَرَانِبِ وَٱلظِّبَاءِ ٱلْمَمْلُوكَةِ، وَإِمَّا بِطَيَرَانِهِ كَٱلْحَمَامِ. (فَإِنْ وَجَدَهُ) ٱلْمُلْتَقِطُ (فِي ٱلصَّحْرَاءِ) ٱلآمِنَةِ وَأَرَادَ أَخْذَهُ لِلتَّمَلُّكِ لَمْ يَجُزْ. وَ (تَرَكَهُ) وُجُوبًا، لأَنَّهُ مَصُونٌ بِٱلامْتِنَاعِ مِنْ أَكْثَرِ ٱلسِّبَاعِ مُسْتَغْنٍ بِٱلرَّعْيِ إِلَىٰ أَنْ يَجِدَهُ صَاحِبُهُ لِطَلَبِهِ لَهُ، وَلأَنَّ طُرُوقَ ٱلنَّاسِ فِيهَا لَا يَعُمُّ، فَمَنْ أَخَذَهُ لِلتَّمَلُّكِ ضَمِنَهُ، وَيَبْرَأُ مِنَ ٱلضَّمَانِ بِدَفْعِهِ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي لَا بِرَدِّهِ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلتَّمَلُّكِ» إِرَادَةُ أَخْذِهِ لِلْحِفْظِ، فَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ وَنُوَّابِهِ وَكَذَا لِلآحَادِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لِئَلَّا يَضِيعَ بِأَخْذِ خَائِنٍ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلآمِنَةِ» مَا لَوْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ زَمَنِ نَهْبٍ، فَيَجُوزُ لَقْطُهُ لِلتَّمَلُّكِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَضِيعُ بِٱمْتِدَادِ ٱلْيَدِ ٱلْخَائِنَةِ إِلَيْهِ. (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي ٱلْحَضَرِ) بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُمَا كَانَ لَهُ أَخْذُهُ لِلتَّمَلُّكِ، وَحِينَئِذٍ (فَهُوَ

مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيْهِ .

مُخَيَّرٌ) فِيهِ (بَيْنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ) ٱلَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا (فِيهِ)، أَيْ: ٱلضَّرْبِ ٱلرَّابِعِ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلضَّرْبِ ٱلأَوَّلِ مِنْهُ، وَهُوَ ٱلَّذِي لَا يَمْتَنِعُ فَأَغْنَىٰ عَنْ إِعَادَتِهَا هُنَا، وَإِنَّمَا جَازَ أَخْذُ هَـٰذَا ٱلْحَيَوَانِ فِي ٱلْعُمْرَانِ دُونَ ٱلصَّحْرَاءِ ٱلآمِنَةِ لِلتَّمَلُّكِ لِئَلَّا يَضِيعَ بِٱمْتِدَادِ ٱلأَيْدِي ٱلْخَائِنَةِ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ ٱلصَّحْرَاءِ ٱلآمِنَةِ، فَإِنَّ طُرُوقَ ٱلنَّاسِ بِهَا نَادِرٌ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ، فَلَا يَحِلُّ إِنْ لَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ أَطْلَقَ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُ مَا ٱلْتَقَطَهُ لِلْحِفْظِ لِخَبَرِ: «إِنَّ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٦٥١، رَقْم: ١٧٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٨٦، رَقْم: ١٣٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣، رَقْم: ٢٤٨٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٤٦، ٤١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣١٥، رَقْم: ٢٨٩٨].

وَيَلْزَمُ ٱللَّاقِطَ ٱلإِقَامَةُ لِلتَّعْرِيفِ أَوْ دَفْعُهَا إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ، وَٱلسِّرُّ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ حَرَمَ مَكَّةَ مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ يَعُودُونَ إِلَيْهِ ٱلْمَرَّةَ بَعْدَ ٱلأُخْرَىٰ، فَرُبَّمَا يَعُودُ مَالِكُهَا مِنْ أَجْلِهَا أَوْ يَبْعَثُ فِي طَلَبِهَا، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ مَالَهُ بِهِ مَحْفُوظًا عَلَيْهِ كَمَا غَلُظَتِ ٱلدِّيَةُ فِيهِ.

* * *

وَخَرَجَ بِـ: «حَرَمِ مَكَّةَ» حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ عَلَىٰ سَاكِنِهَا أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَحَرَمِ مَكَّةَ، بَلْ هِيَ كَسَائِرِ ٱلْبِلَادِ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلْجُمْهُورِ، وَلَيْسَتْ لُقْطَةُ عَرَفَةَ وَمُصَلَّىٰ إِبْرَاهِيمَ كَلُقْطَةِ ٱلْحَرَمِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱللَّقِيطِ]

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ ،

فَصْلٌ فِي ٱللَّقِيطِ

وَيُسَمَّىٰ: مَلْقُوطًا وَمَنْبُوذًا وَدَعِيًّا.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ مَعَ مَا يَأْتِي قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٧٧]، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢].

وَأَرْكَانُ ٱللَّقِيطِ ٱلشَّرْعِيِّ: لَقْطٌ، وَلَقِيطٌ، وَلَاقِطٌ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱللَّقْطُ، بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ)، أَيْ: مَلْقُوطٌ. (بقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ)، أَيْ: طَرِيقِ ٱلْبَلَدِ وَغَيْرِهِ. (فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ) وَهِيَ: تَوْلِيَةُ أَمْرِ ٱلطِّفْلِ بِمَا يُصْلِحُهُ. (وَكَفَالَتُهُ) وَٱلْمُرَادُ بهَا هُنَا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» حِفْظُهُ وَتَرْبِيَتُهُ. (وَاجِبَةٌ)، أَيْ: فَرْضٌ. (عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣٢] وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مُحْتَرَمٌ، فَوَجَبَ حِفْظُهُ كَٱلْمُضْطَرِّ إِلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ.

وَفَارَقَ ٱللُّقْطَةَ حَيْثُ لَا يَجِبُ لَقْطُهَا بِأَنَّ ٱلْمُغَلَّبَ فِيهَا ٱلاكْتِسَابُ وَٱلنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ، فَٱسْتُغْنِيَ بِذَٰلِكَ عَنِ ٱلْوُجُوبِ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْوَطْءِ فِيهِ، وَيَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱللَّقِيطِ وَإِنْ كَانَ ٱللَّاقِطُ ظَاهِرَ ٱلْعَدَالَةِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ،

وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِيْنٍ ،

وَفَارَقَ ٱلإِشْهَادَ عَلَىٰ لَقْطِ ٱللُّقْطَةِ بِأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْهَا ٱلْمَالُ، وَٱلإِشْهَادُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌّ، وَمِنَ ٱللَّقِيطِ حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، فَوَجَبَ ٱلإِشْهَادُ كَمَا فِي ٱلنِّكَاحِ وَبِأَنَّ ٱللُّقْطَةَ يَشِيعُ أَمْرُهَا بِٱلتَّعْرِيفِ وَلَا تَعْرِيفَ فِي ٱللَّقِيطِ .

وَيَجِبُ ٱلإِشْهَادُ أَيْضًا عَلَىٰ مَا مَعَهُ تَبَعًا وَلِئَلَّا يَتَمَلَّكَهُ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِشْهَادَ لَمْ تَثْبُتْ لَهُ وِلَايَةُ ٱلْحِفْظِ، وَجَازَ نَزْعُهُ مِنْهُ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْوَسِيطِ» .

وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ فِيمَا ذُكِرَ عَلَىٰ لَاقِطٍ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ سَلَّمَهُ لَهُ ٱلْحَاكِمُ فَٱلإِشْهَادُ مُسْتَحَبٌّ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَٱللَّقِيطُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ مَنْبُوذٌ لَا كَافِلَ لَهُ مَعْلُومٌ، وَلَوْ مُمَيِّزًا لِحَاجَتِهِ إِلَىٰ ٱلتَّعَهُّدِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ، وَهُوَ: ٱللَّاقِطُ، بِقَوْلِهِ: (وَلَا يُقَرُّ) بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: لَا يُتْرَكُ ٱللَّقِيطُ. (إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ)، وَهُوَ ٱلْحُرُّ ٱلرَّشِيدُ ٱلْعَدْلُ وَلَوْ مَسْتُورًا، فَلَوْ لَقَطَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ، وَلَوْ مُكَاتَبًا؛ أَوْ كُفْرٌ أَوْ صِبًا أَوْ جُنُونٌ أَوْ فِسْقٌ لَمْ يَصِحَّ، فَيُنْزَعُ ٱللَّقِيطُ مِنْهُ، لِأَنَّ حَقَّ ٱلْحَضَانَةِ وِلَايَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، لَـٰكِنْ لِكَافِرٍ لَقْطُ كَافِرٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْمُوَالَاةِ، فَإِنْ أَذِنَ لِرَقِيقِهِ غَيْرِ ٱلْمُكَاتَبِ فِي لَقْطِهِ أَوْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ ٱللَّاقِطُ وَرَقِيقُهُ نَائِبٌ عَنْهُ فِي ٱلأَخْذِ وَٱلتَّرْبِيَةِ، إِذْ يَدُهُ كَيَدِهِ بِخِلَافِ ٱلْمُكَاتَبِ لِاسْتِقْلَالِهِ، فَلَا يَكُونُ ٱلسَّيِّدُ هُوَ ٱللَّاقِطُ، بَلْ وَلَا هُوَ أَيْضًا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، فَإِنْ قَالَ لَهُ ٱلسَّيِّدُ: ٱلْتَقِطْ لِي، فَٱلسَّيِّدُ هُوَ ٱللَّاقِطُ، وَٱلْمُبَعَّضُ كَٱلرَّقِيقِ، وَلَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنَانِ أَهْلَانِ لِلَّقْطِ

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ،

عَلَىٰ لَقِيطٍ قَبْلَ أَخْذِهِ، بِأَنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: أَنَا آخُذُهُ، عَيَّنَ ٱلْحَاكِمُ مَنْ يَرَاهُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، أَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ قُدِّمَ سَابِقٌ لِسَبْقِهِ، وَإِنْ لَقَطَاهُ مَعًا قُدِّمَ غَنِيٌّ عَلَىٰ فَقِيرٍ لأَنَّهُ قَدْ يُوَاسِيهِ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَعَدْلٌ بَاطِنًا عَلَىٰ مَسْتُورٍ ٱحْتِيَاطًا لِلَّقِيطِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا.

وَلِلاَقِطٍ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةِ ٱلْقَرْيَةِ وَمِنْهُمَا لِبَلَدٍ لأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ، لَا نَقْلُهُ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ أَوْ مِنْ بَلَدٍ لِقَرْيَةٍ أَوْ بَادِيَةٍ لِخُشُونَةِ عَيْشِهِمَا وَفَوَاتِ ٱلْعِلْمِ بِٱلدِّينِ وَٱلصَّنْعَةِ فِيهِمَا.

نَعَمْ، لَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَلَدٍ أَوْ مِنْ قَرْيَةٍ لِبَادِيَةٍ قَرِيبَةٍ يَسْهُلُ ٱلْمُرَادُ مِنْهَا، جَازَ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ.

وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ: وَلَهُ نَقْلُهُ مِنْ بَادِيَةٍ وَقَرْيَةٍ وَبَلَدٍ لِمِثْلِهِ.

(فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ)، أَيْ: ٱللَّقِيطِ. (مَالٌ) عَامٌّ، كَوَقْفٍ عَلَىٰ ٱللُّقَطَاءِ أَوِ ٱلْوَصِيَّةِ لَهُمْ، أَوْ خَاصٌّ كَثِيَابٍ عَلَيْهِ أَوْ مَلْبُوسَةٍ لَهُ أَوْ مُغَطًّىٰ بِهَا أَوْ تَحْتَهُ مَفْرُوشَةً وَدَنَانِيرَ عَلَيْهِ أَوْ تَحْتَهُ وَلَوْ مَنْثُورَةً، وَدَارٍ هُوَ فِيهَا وَحْدَهُ، وَحِصَّتُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّ لَهُ يَدًا وَحِصَّةً وَٱخْتِصَاصًا كَٱلْبَالِغِ.

وَٱلأَصْلُ ٱلْحُرِّيَّةُ مَا لَمْ يُعْرَفْ غَيْرُهَا.

(أَنْفَقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ) أَوْ مَأْذُونُهُ (مِنْهُ).

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ ٱلْمَالُ ٱلْمَدْفُونُ وَلَوْ تَحْتَهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ أَوْ مَعَ ٱللَّقِيطِ رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَنَّهُ لَهُ، فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ كَٱلْمُكَلَّفِ.

وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

نَعَمْ، إِنْ حَكَمَ بِأَنَّ ٱلْمَكَانَ لَهُ فَهُوَ لَهُ مَعَ ٱلْمَكَانِ، وَلَا مَالَ مَوْضُوعٌ بِقُرْبِهِ كَٱلْبَعِيدِ عَنْهُ، بِخِلَافِ ٱلْمَوْضُوعِ بِقُرْبِ ٱلْمُكَلَّفِ لأَنَّ لَهُ رِعَايَةً .

(فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ)، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، (فَنَفَقَتُهُ) حِينَئِذٍ (مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ) مِنْ سَهْمِ ٱلْمَصَالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ مَالٌ، أَوْ كَانَ ثَمَّ مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ، فَإِنْ عَسَرَ ٱلاقْتِرَاضُ وَجَبَ عَلَىٰ مُوسِرِينَا قَرْضًا، بِٱلْقَافِ، عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِلَّا فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ .

وَلِلَاقِطِهِ ٱسْتِقْلَالٌ بِحِفْظِ مَالِهِ كَحِفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُمَوِّنُهُ مِنْهُ بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ، لأَنَّ وِلَايَةَ ٱلْمَالِ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ أَبٍ وَجَدٍّ مِنَ ٱلأَقَارِبِ، فَٱلأَجْنَبِيُّ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْحَاكِمُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِإِشْهَادٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ بِدُونِ ذَٰلِكَ ضَمِنَ .

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱللَّقِيطُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ، وَلَوْ بِدَارِ ٱلْكُفْرِ بِهِ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ. وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ غَيْرِ لَقِيطٍ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ تَبَعًا لأَحَدِ أُصُولِهِ وَلَوْ مِنْ قِبَلِ ٱلأُمِّ، وَتَبَعًا لِسَابِيهِ ٱلْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ فِي ٱلسَّبْيِ أَحَدُ أُصُولِهِ لأَنَّهُ صَارَ تَحْتَ وِلَايَتِهِ، فَإِنْ كَفَرَ بَعْدَ كَمَالِهِ بِٱلْبُلُوغِ أَوِ ٱلإِفَاقَةِ فِي ٱلتَّبَعِيَّتَيْنِ ٱلأَخِيرَتَيْنِ فَمُرْتَدٌّ لِسَبْقِ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، بِخِلَافِهِ فِي ٱلتَّبَعِيَّةِ ٱلأُولَىٰ، وَهِيَ تَبَعِيَّةُ ٱلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا، فَإِنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ لَا مُرْتَدٌّ لِبِنَائِهِ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَهَٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ: تَبَعِيَّةُ ٱلدَّارِ ضَعِيفَةٌ .

وَهُوَ حُرٌّ وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رِقَّهُ لَاقِطٌ أَوْ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ تُقَامَ بِرِقِّهِ بَيِّنَةٌ مُتَعَرِّضَةٌ لِسَبَبِ ٱلْمِلْكِ كَإِرْثٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ يُقِرَّ بِهِ بَعْدَ كَمَالِهِ.

وَلَمْ يُكَذِّبْهُ ٱلْمُقَرُّ لَهُ وَلَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بَعْدَ كَمَالِهِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِٱلرِّقِّ فِي تَصَرُّفٍ مَاضٍ مُضِرٍّ بِغَيْرِهِ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَبِيَدِهِ مَالٌ قَضَىٰ مِنْهُ، وَلَا يَجْعَلُ لِلْمُقَرِّ لَهُ بِٱلرِّقِّ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنِ ٱلدَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ ٱلدَّيْنِ شَيْءٌ ٱتُّبِعَ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

أَمَّا ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَاضِي ٱلْمُضِرُّ بِهِ فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ ٱللَّقِيطُ ٱمْرَأَةً مُتَزَوِّجَةً، وَلَوْ مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱلْأَمَةِ وَأَقَرَّتْ بِٱلرِّقِّ لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا وَتُسَلَّمُ لِزَوْجِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيُسَافِرُ بِهَا زَوْجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا قَبْلَ إِقْرَارِهَا حُرٌّ وَبَعْدَهُ رَقِيقٌ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْوَدِيعَةِ

تُقَالُ عَلَىٰ ٱلْإِيدَاعِ وَعَلَىٰ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُودَعَةِ، وَمُنَاسَبَةُ ذِكْرِهَا بَعْدَ ٱللَّقِيطِ ظَاهِرَةٌ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٥٨]، وَخَبَرُ: **«أَدِّ ٱلْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»** [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٠، رَقْم: ٣٥٣٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٦٤، رَقْم: ١٢٦٤، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٥٣، رَقْم: ٢٢٩٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛

وَٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُوْلُهَا لِمَنْ قَامَ بِٱلأَمَانَةِ فِيْهَا ،

وَٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلتَّارِيخِ» ٤/ ٣٦٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٧١، رَقْم: ٢١٠٩٢]، وَلأَنَّ بِٱلنَّاسِ حَاجَةٌ، بَلْ ضَرُورَةٌ إِلَيْهَا.

وَأَرْكَانُهَا بِمَعْنَىٰ ٱلإِيدَاعِ أَرْبَعَةٌ: وَدِيعَةٌ بِمَعْنَىٰ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُودَعَةِ، وَصِيغَةٌ، وَمُودِعٌ، وَوَدِيعٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُودِعِ وَٱلْوَدِيعِ مَا مَرَّ فِي مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ، لأَنَّ ٱلإِيدَاعَ ٱسْتِنَابَةٌ فِي ٱلْحِفْظِ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ نَحْوَ صَبِيٍّ كَمَجْنُونٍ ضَمِنَ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَوْدَعَ شَخْصٌ نَحْوَ صَبِيٍّ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافِهِ؛ وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ مَا مَرَّ فِي ٱلْوَكَالَةِ، فَيُشْتَرَطُ ٱللَّفْظُ مِنْ جَانِبِ ٱلْمُودِعِ وَعَدَمُ ٱلرَّدِّ مِنْ جَانِبِ ٱلْوَدِيعِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ ٱلْوَدِيعُ: أَوْدَعَنِيهِ مَثَلًا، فَدَفَعَهُ لَهُ سَاكِتًا، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكْفِيَ ذَٰلِكَ كَٱلْعَارِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَٱلشَّرْطُ ٱللَّفْظُ مِنْ أَحَدِهِمَا، نَبَّهَ عَلَيْهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ؛ وَٱلإِيجَابُ إِمَّا صَرِيحٌ كَأَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا أَوِ ٱسْتَحْفَظْتُكَهُ، أَوْ كِنَايَةٌ مَعَ ٱلنِّيَّةِ كَخُذْهُ.

(ٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ) أَصَالَةً فِي يَدِ ٱلْوَدِيعِ. (يُسْتَحَبُّ) لَهُ (قَبُولُهَا)، أَيْ: أَخْذُهَا. (لِمَنْ قَامَ بِٱلأَمَانَةِ فِيهَا)، بِأَنْ قَدَرَ عَلَىٰ حِفْظِهَا وَوَثِقَ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ فِيهَا، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ أَخْذُهَا لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٤/ ٢٠٧٤، رَقْم: ٢٦٩٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٨٧، رَقْم: ٤٩٤٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ١٩٥، رَقْم: ٢٩٤٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٨٢، رَقْم: ٢٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٢، رَقْم: ٧٤٢١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٢٩٢، رَقْم: ٥٣٤]: «وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا دَامَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» فَإِنْ تَعَيَّنَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ غَيْرُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ

وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي ،

أَخْذُهَا، لَـٰكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَىٰ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ وَمَنْفَعَةِ حِرْزِهِ مَجَّانًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، لأَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِلتَّلَفِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱلزَّرْكَشِيُّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْحِفْظِ، وَهُوَ فِي ٱلْحَالِ أَمِينٌ؛ وَلَٰكِنْ لَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ، بَلْ خَافَ ٱلْخِيَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ كُرِهَ لَهُ قَبُولُهَا خَشْيَةَ ٱلْخِيَانَةِ فِيهَا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ».

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَيَظْهَرُ أَنَّ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ ٱلْحَالَ، وَإِلَّا فَلَا تَحْرِيمَ وَلَا كَرَاهَةَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَحْكَامُ ٱلْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ: ٱلْحُكْمُ ٱلأَوَّلُ ٱلأَمَانَةُ، وَٱلْحُكْمُ ٱلثَّانِي ٱلرَّدُّ، وَٱلْحُكْمُ ٱلثَّالِثُ ٱلْجَوَازُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: ٱلْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ غَالِبُهَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: (وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِٱلتَّعَدِّي) فِي تَلَفِهَا، كَأَنْ نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ وَدَارٍ لأُخْرَىٰ دُونَهَا حِرْزًا، وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ ٱلْمُودِعُ عَنْ نَقْلِهَا، لأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلتَّلَفِ.

نَعَمْ، إِنْ نَقَلَهَا يَظُنُّ أَنَّهَا مِلْكُهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ.

وَكَأَنْ يُودِعَهَا غَيْرَهُ وَلَوْ قَاضِيًا بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلْمُودِعِ وَلَا عُذْرَ لَهُ، لأَنَّ

. . . .

ٱلْمُودِعَ لَمْ يَرْضَ بِذَٰلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْدَعَهَا غَيْرَهُ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَلَهُ ٱسْتِعَانَةٌ بِمَنْ يَحْمِلُهَا لِحِرْزٍ أَوْ يَعْلِفُهَا أَوْ يَسْقِيهَا، لأَنَّ ٱلْعَادَةَ جَرَتْ بِذَٰلِكَ، وَعَلَيْهِ لِعُذْرٍ كَإِرَادَةِ سَفَرٍ وَمَرَضٍ رَدُّهَا لِمَالِكِهَا أَوْ وَكِيلِهِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَدَّهَا لِلْقَاضِي، وَعَلَيْهِ أَخْذُهَا، فَإِنْ فَقَدَهُ رَدَّهَا ٱلأَمِينُ وَلَا يُكَلَّفُ تَأْخِيرَ ٱلسَّفَرِ.

وَيُغْنِي عَنِ ٱلرَّدِّ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي أَوِ ٱلأَمِينِ ٱلْوَصِيَّةُ بِهَا إِلَيْهِ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْمَالِكِ وَوَكِيلِهِ بَيْنَ رَدِّهَا لِلْقَاضِي وَٱلْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ، وَعِنْدَ فَقْدِ ٱلْقَاضِي بَيْنَ رَدِّهَا لِلأَمِينِ وَٱلْوَصِيَّةِ بِهَا إِلَيْهِ.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوَصِيَّةِ بِهَا ٱلإِعْلَامُ بِهَا، وَٱلأَمْرُ بِرَدِّهَا مَعَ وَصْفِهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ أَوِ ٱلإِشَارَةُ لِعَيْنِهَا، وَمَعَ ذَٰلِكَ يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ كَمَا فِي ٱلرَّافِعِيِّ عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّهَا وَلَمْ يُوصِ بِهَا لِمَنْ ذُكِرَ كَمَا ذُكِرَ ضَمِنَ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا أَوِ ٱلإِيصَاءِ بِهَا، لأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلْفَوَاتِ.

وَكَأَنْ يَدْفِنَهَا بِمَوْضِعٍ وَيُسَافِرَ وَلَمْ يُعْلِمْ بِهَا أَمِيناً يُرَاقِبُهَا لأَنَّهُ عَرَّضَهَا لِلضَّيَاعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا مَنْ ذَكَرَ، لأَنَّ إِعْلَامَهُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ إِيدَاعِهِ، فَشَرْطُهُ فَقْدُ ٱلْقَاضِي.

وَكَأَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا كَتَرْكِ تَهْوِيَةِ ثِيَابٍ صُوفٍ أَوْ تَرْكِ لُبْسِهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا لِذَٰلِكَ، وَقَدْ عَلِمَهَا، لأَنَّ ٱلدُّودَ يُفْسِدُهَا بِتَرْكِ ذَٰلِكَ، وَكُلٌّ مِنَ ٱلْهَوَاءِ وَعُبُوقِ رَائِحَةِ ٱلآدَمِيِّ بِهَا يَدْفَعُهُ، أَوْ تَرْكِ عَلْفِ دَابَّةٍ، بِسُكُونِ ٱللَّامِ، لأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْحِفْظِ؛ لَا إِنْ نَهَاهُ عَنِ ٱلتَّهْوِيَةِ وَٱللُّبْسِ وَٱلْعَلْفِ فَلَا

وَقَوْلُ ٱلْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِيْ رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُودِعِ ،

يَضْمَنُ، لَـٰكِنَّهُ يَعْصِي فِي مَسْأَلَةِ ٱلدَّابَّةِ لِحُرْمَةِ ٱلرُّوحِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ ٱلْمَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا رَاجَعَهُ أَوْ وَكِيلَهُ لِيَعْلِفَهَا أَوْ يَسْتَرِدَّهَا، فَإِنْ فَقَدَهُمَا رَاجَعَ ٱلْقَاضِي لِيَقْتَرِضَ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ، أَوْ يُؤَجِّرَهَا أَوْ يَبِيعَ جُزْءًا مِنْهَا فِي عَلَفِهَا بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ.

وَكَأَنْ تَلِفَتْ بِمُخَالَفَةِ حِفْظٍ مَأْمُورٍ بِهِ، كَقَوْلِهِ: لَا تَرْقُدْ عَلَىٰ ٱلصُّنْدُوقِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْوَدِيعَةُ؛ فَرَقَدَ وَٱنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ بِٱنْكِسَارِهِ، لَا إِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ كَسَرِقَةٍ فَلَا يَضْمَنُ، وَلَا إِنْ نَهَاهُ عَنْ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا، لأَنَّ رُقَادَهُ وَقَفْلَهُ ذَٰلِكَ زِيَادَةٌ فِي ٱلْحِفْظِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلرَّدُّ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُ ٱلْمُودَعِ) بِفَتْحِ ٱلدَّالِ. (مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَىٰ ٱلْمُودِعِ) بِكَسْرِهَا؛ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهَا عِنْدَ دَفْعِهَا لأَنَّهُ ٱئْتَمَنَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَىٰ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ لِلْجِبَايَةِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ.

* * *

وَضَابِطُ ٱلَّذِي يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلرَّدِّ هُوَ كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِيْ حِرْزِ مِثْلِهَا ،

ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بيَمِينِهِ، إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنُ وَٱلْمُسْتَأْجِرُ فَإِنَّهُمَا لَا يُصَدَّقَانِ فِي ٱلرَّدِّ، لأَنَّهُمَا أَخَذَا ٱلْعَيْنَ لِغَرَضِ أَنْفُسِهِمَا؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ غَيْرِ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ كَوَارِثِ ٱلْمَالِكِ، أَوِ ٱدَّعَىٰ وَارِثُ ٱلْمُودَعِ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ، رَدَّ ٱلْوَدِيعَةِ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ، أَوْ أَوْدَعَ ٱلْمُودِعُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِيناً، فَٱدَّعَىٰ ٱلأَمِينُ ٱلرَّدّ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ، طُولِبَ كُلٌّ مِمَّنْ ذَكَرَ بِبَيِّنَةٍ بِٱلرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ، إِذِ ٱلأَصْلُ عَدَمُ ٱلرَّدِّ وَلَمْ يَأْتَمِنْهُ.

(وَعَلَيْهِ)، أَيْ: ٱلْوَدِيعِ. (أَنْ يَحْفَظَهَا)، أَيْ: ٱلْوَدِيعَةَ لِمَالِكِهِ أَوْ وَارِثِهِ. (فِي حِرْزِ مِثْلِهَا)، فَإِنْ أَخَّرَ إِحْرَازَهَا مَعَ ٱلتَّمَكُّنِ أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا سَارِقًا بِأَنْ عَيَّنَ لَهُ مَكَانَهَا وَضَاعَتْ بِٱلسَّرِقَةِ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهَا مَنْ يُصَادِرُ ٱلْمَالِكَ بِأَنْ عَيَّنَ لَهُ مَوْضِعَهَا فَضَاعَتْ بِذَٰلِكَ، ضَمِنَهَا لِمُنَافَاةِ ذَٰلِكَ لِلْحِفْظِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْلَمَ بِهَا غَيْرَهُ⁽¹⁾.

فَلَوْ أَكْرَهَ ٱلْوَدِيعَ ظَالِمٌ عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْوَدِيعَةِ حَتَّىٰ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ ٱلْوَدِيعِ لِتَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَىٰ ٱلظَّالِمِ لاسْتِيلَائِهِ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْوَدِيعِ إِنْكَارُ ٱلْوَدِيعَةِ مِنْ ظَالِمٍ وَٱلامْتِنَاعُ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهَا جُهْدَهُ، فَإِنْ

---

(١) أَيْ: غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ ٱلسَّارِقِ وَٱلْمُصَادِرِ، وَقِيلَ: أُفْرِدَ لِأَنَّ ٱلْعَطْفَ بِأَوْ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَأْوِيلِ ٱلْمَذْكُورِ. وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ بِهَا مِنَ ٱلْعِلْمِ»، وَغَيْرُهُ فَاعِلٌ، وَهِيَ أَوْلَى، وَمَعْنَاهَا: إِنَّ غَيْرَ ٱلْوَدِيعِ عَلِمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى ٱلْوَدِيعِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ؛ فَٱفْهَمْ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَإِذَا طُوْلِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَ .

تَرَكَ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ضَمِنَ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِهَا.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيُتَّجَهُ وُجُوبُ ٱلْحَلِفِ إِذَا كَانَتِ ٱلْوَدِيعَةُ رَقِيقًا وَٱلظَّالِمُ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَوِ ٱلْفُجُورَ بِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يُوَرِّيَ فِي يَمِينِهِ إِذَا حَلَفَ وَأَمْكَنَهُ ٱلتَّوْرِيَةَ وَكَانَ يَعْرِفُهَا لِئَلَّا يَحْلِفَ كَاذِبًا، فَإِنْ لَمْ يُوَرِّ كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ لأَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهَا.

فَإِنْ حَلَفَ بِٱلطَّلَاقِ أَوِ ٱلْعِتْقِ مُكْرَهًا عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ ٱعْتِرَافِهِ فَحَلَفَ حَنِثَ لأَنَّهُ فَدَىٰ ٱلْوَدِيعَةَ بِزَوْجَتِهِ أَوْ رَقِيقِهِ، إِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا وَسَلَّمَهَا ضَمِنَهَا لأَنَّهُ فَدَىٰ زَوْجَتَهُ أَوْ رَقِيقَهُ بِهَا، وَلَوْ أَعْلَمَ ٱللُّصُوصَ بِمَكَانِهَا فَضَاعَتْ بِذَٰلِكَ ضَمِنَ لِمُنَافَاةِ ذَٰلِكَ لِلْحِفْظِ، لَا إِنْ أَعْلَمَهُمْ بِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَكَانِهَا فَلَا يَضْمَنُ بِذَٰلِكَ.

(وَإِذَا طُولِبَ)، أَيْ: طَلَبَ ٱلْمَالِكُ أَوْ وَارِثُهُ ٱلْوَدِيعَ أَوْ وَارِثَهُ (بِهَا)، أَيْ: بِرَدِّهَا. (لَمْ يُخْرِجْهَا)، أَيْ: لَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ. (مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا) وَقْتَ طَلَبِهَا، (حَتَّىٰ تَلِفَتْ ضَمِنَهَا) بِبَدَلِهَا مِنْ مِثْلٍ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً، أَوْ قِيمَةٍ إِنْ كَانَتْ مُتَقَوِّمَةً لِتَرْكِهِ ٱلْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ٱلآيَةُ: ٥٨] وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِرَدِّ ٱلْوَدِيعَةِ حَمْلَهَا إِلَىٰ مَالِكِهَا، بَلْ يَحْصُلُ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ ٱلْمَالِكَ ٱلإِشْهَادَ وَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ فِي ٱلدَّفْعِ بِيَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَهَا وَكِيلُ ٱلْمُودِعِ لأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِهَا إِلَيْهِ.

. . . .

وَلَوْ قَالَ مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لِمَالِكِهَا: خُذْ وَدِيعَتَك؛ لَزِمَهُ أَخْذُهَا كَمَا فِي «ٱلْبيَانِ»، وَعَلَىٰ ٱلْمَالِكِ مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهَا» مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لِعُذْرٍ، كَأَنْ كَانَ فِي جُنْحِ لَيْلٍ، وَٱلْوَدِيعَةُ فِي خِزَانَةٍ لَا يَتَأَتَّىٰ فَتْحُ بَابِهَا فِي ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ، أَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِصَلَاةٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةٍ، أَوْ فِي حَمَّامٍ أَوْ بِأَكْلِ طَعَامٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

ٱلْحُكْمُ ٱلثَّالِثُ: ٱلْجَوَازُ، فَلِلْمُودِعِ ٱلاسْتِرْدَادُ وَلِلْوَدِيعِ ٱلرَّدُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، أَمَّا ٱلْمُودِعُ فَلِأَنَّهُ ٱلْمَالِكُ، وَأَمَّا ٱلْوَدِيعُ فَلِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِٱلْحِفْظِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ جَوَازُ ٱلرَّدِّ لِلْوَدِيعِ بِحَالَةٍ لَا يَلْزَمُهُ فِيهَا ٱلْقَبُولُ، وَإِلَّا حَرُمَ ٱلرَّدُّ؛ فَإِنْ كَانَ بِحَالَةٍ يُنْدَبُ فِيهَا ٱلْقَبُولُ فَٱلرَّدُّ خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ ٱلْمَالِكُ.

وَتَنْفَسِخُ بِمَا تَنْفَسِخُ بِهِ ٱلْوَكَالَةُ مِنْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ جُنُونِهِ أَوْ إِغْمَائِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا.

* * *

خَاتِمَةٌ: لَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْوَدِيعُ تَلَفَ ٱلْوَدِيعَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ سَبَبًا، أَوْ ذَكَرَ لَهُ سَبَبًا خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ؛ صُدِّقَ فِي ذَٰلِكَ بِيَمِينِهِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ بِـ «ٱلإِجْمَاعِ»: وَلَا يَلْزَمُهُ بَيَانُ ٱلسَّبَبِ فِي ٱلْأَوْلَىٰ، نَعَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ أَنَّهَا تَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ،

……

فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ وَلَمْ يُحْتَمَلْ سَلاَمَةُ ٱلْوَدِيعَةِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، صُدِّقَ بلاَ يَمِينٍ، لأَنَّ ظَاهِرَ ٱلْحَالِ يُغْنِيهِ عَنِ ٱلْيَمِينِ؛ أَمَّا إِذَا ٱحْتُمِلَ سَلاَمَتُهَا بِأَنْ عَمَّ ظَاهِرًا لَا يَقِينًا فَيَحْلِفُ لاحْتِمَالِ سَلاَمَتِهَا، فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ لاحْتِمَالِ مَا ٱدَّعَاهُ، وَإِنْ جَهِلَ مَا ٱدَّعَاهُ مِنَ ٱلظَّاهِرِ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَىٰ ٱلتَّلَفِ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا لَمْ تَتْلَفْ بِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ ٱلتَّلَفِ بِهِ لأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَىٰ.

وَلَوْ أَوْدَعَهُ وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا ٱلْحَقُّ ٱلْمَقَرُّ بِهِ كَمِئَةِ دِينَارٍ وَتَلِفَتْ بِتَقْصِيرِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا مَكْتُوبَةً وَأُجْرَةَ ٱلْكِتَابَةِ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَتْلَفَ ثَوْبًا مُطَرَّزًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلتَّطْرِيزِ، لأَنَّ ٱلتَّطْرِيزَ يَزِيدُ قِيمَةَ ٱلثَّوْبِ غَالِبًا، وَلاَ كَذَٰلِكَ ٱلْكِتَابَةُ فَإِنَّهَا قَدْ تُنْقِصُهَا. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا

ٱلْفَرَائِضُ، جَمْعُ فَرِيضَةٍ، بِمَعْنَىٰ مَفْرُوضَةٍ، أَيْ: مُقَدَّرَةٍ لِمَا فِيهَا مِنَ ٱلسِّهَامِ ٱلْمُقَدَّرَةِ، فَغَلَبَتْ عَلَىٰ غَيْرِهَا. وَٱلْفَرْضُ لُغَةً: ٱلتَّقْدِيرُ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٧]، أَيْ: قَدَّرْتُمْ؛ وَشَرْعًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِلْوَارِثِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتُ ٱلْمَوَارِيثِ وَٱلأَخْبَارُ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٤٧٦، رَقْم: ٦٣٥١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٢٣٣، رَقْم: ١٦١٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٤١٨، رَقْم: ٢٠٩٨، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٧١، رَقْم: ٦٣٣١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ٣٨٧، رَقْم: ٦٠٢٨؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٤٠، رَقْم: ٩٥٥؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٤٣٦، رَقْم: ٥٥٩٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢٠، رَقْم: ١٠٩٠٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٧١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٣٤، رَقْم: ١٢١١٦]: «أَلْحِقُوا ٱلْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ».

فَإِنْ قِيلَ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ «ذَكَرٍ» بَعْدَ «رَجُلٍ»؟

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ، لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مُقَابِلُ ٱلصَّبِيِّ، بَلِ ٱلْمُرَادُ أَنَّهُ مُقَابِلُ ٱلأُنْثَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ذِكْرِ «ذَكَرٍ» كَفَىٰ، فَمَا فَائِدَةُ ذِكْرِ «رَجُلٍ» مَعَهُ؟

أُجِيبَ بِأَنْ لَا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

وَكَانَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ مَوَارِيثُ يُوَرِّثُونَ ٱلرِّجَالَ دُونَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْكِبَارَ دُونَ

. . . .

ٱلصِّغَارِ، وَكَانَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلإِسْلَامِ بِٱلْحِلْفِ وَٱلنُّصْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فَتَوَارَثُوا بِٱلإِسْلَامِ وَٱلْهِجْرَةِ، ثُمَّ نُسِخَ فَكَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلأَقْرَبِينَ، ثُمَّ نُسِخَ بِآيَتَيِ ٱلْمَوَارِيثِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ ٱللهَ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٤٣٤، رَقْم: ٢١٢١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٤٧، رَقْم: ٣٦٤١].

وَٱشْتُهِرَتِ ٱلأَخْبَارُ بِٱلْحَثِّ عَلَىٰ تَعْلِيمِهَا وَتَعَلُّمِهَا، مِنْهَا: «تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ»، أَيْ: عِلْمَ ٱلْفَرَائِضِ «ٱلنَّاسَ، فَإِنِّي ٱمْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْعِلْمَ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ ٱلْفِتَنُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ ٱثْنَانِ فِي ٱلْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي فِيهَا» [ٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٦٩، رَقْم: ٧٩٥٠، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٨، رَقْم: ١١٩٥٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٦٣، رَقْم: ٦٣٠٥؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٨/ ٤٤١، رَقْم: ٥٠٢٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٨١].

وَمِنْهَا: «تَعَلَّمُوا ٱلْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ» [سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «ٱلسُّنَنِ» ١/ ٤٤، رَقْم: ٢؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٤٤١، رَقْم: ٢٨٥١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٩، رَقْم: ١١٩٥٧] وَإِنَّهُ «نِصْفُ ٱلْعِلْمِ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٨، رَقْم: ١١٩٥٥، ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ؛ وَأَوْرَدَهُ ٱبْنُ طَاهِرٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ ٱلْمَوْضُوعَاتِ» صَفْحَة: ٦٩، رَقْم: ٣٨٨؛ وَٱلْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ٱلْحَافِظُ أَحْمَدُ ٱلْغُمَارِيُّ فِي «ٱلْمُغِيرِ» صَفْحَة: ٣٧] وَإِنَّهُ «أَوَّلُ عِلْمٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٨، رَقْم: ١١٩٥٥، ثُمَّ قَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ بِٱلْقَوِيِّ؛ وَأَوْرَدَهُ ٱبْنُ طَاهِرٍ ٱلْمَقْدِسِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ ٱلْمَوْضُوعَاتِ» صَفْحَة: ٦٩، رَقْم: ٣٨٨؛ وَٱلْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ٱلْحَافِظُ أَحْمَدُ ٱلْغُمَارِيُّ فِي «ٱلْمُغِيرِ» صَفْحَة: ٣٧].

وَٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ: ٱلابْنُ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ،

وَإِنَّمَا سُمِّيَ نِصْفَ ٱلْعِلْمِ لأَنَّ لِلإِنْسَانِ حَالَتَيْنِ: حَالَةُ حَيَاةٍ، وَحَالَةُ مَوْتٍ؛ وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ.

وَقِيلَ: ٱلنِّصْفُ، بِمَعْنَىٰ ٱلصِّنْفِ؛ قَالَ ٱلشَّاعِرُ [ٱلْعُجَيْرُ ٱلسَّلُولِيُّ، مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

إِذَا مِتُّ كَانَ ٱلنَّاسُ نِصْفَانِ شَامِتٌ وَآخَرُ مُثْنٍ بِٱلَّذِي كُنْتُ أَصْنَعُ

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلإِرْثَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أُمُورٍ: وُجُودُ أَسْبَابِهِ، وَوُجُودُ شُرُوطِهِ، وَٱنْتِفَاءُ مَوَانِعِهِ.

فَأَمَّا أَسْبَابُهُ فَأَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَجِهَةُ ٱلإِسْلَامِ.

وَشُرُوطُهُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ: تَحَقُّقُ مَوْتِ ٱلْمُوَرِّثِ أَوْ إِلْحَاقِهِ بِٱلْمَوْتَىٰ حُكْمًا كَمَا فِي حُكْمِ ٱلْقَاضِي بِمَوْتِ ٱلْمَفْقُودِ ٱجْتِهَادًا، وَتَحَقُّقِ حَيَاةِ ٱلْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلَائِهِ لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلَاءٍ، وَٱلْجِهَةُ ٱلْمُقْتَضِيَةُ لِلإِرْثِ تَفْصِيلاً.

وَٱلْمَوَانِعُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْهَائِمِ فِي «شَرْحِ كَافِيَتِهِ»: ٱلرِّقُّ، وَٱلْقَتْلُ، وَٱخْتِلَافُ ٱلدِّينِ، وَٱلدَّوْرُ ٱلْحُكْمِيُّ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ كَأَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ لِلْمَيْتِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ ٱلابْنِ وَلَا يَرِثُ.

(وَٱلْوَارِثُونَ مِنْ) جِنْسِ (ٱلرِّجَالِ)، لِيَدْخُلَ فِيهِ ٱلصَّغِيرُ. (عَشَرَةٌ) بِطَرِيقِ ٱلاخْتِصَارِ، مِنْهُمْ:

ٱثْنَانِ مِنْ أَسْفَلِ ٱلنَّسَبِ، وَهُمَا: (ٱلابْنُ وَٱبْنُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ) بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ، أَيْ: نَزَلَ.

وَٱلأَبُ ، وَٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ، وَٱلأَخُ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ وَإِنْ تَرَاخَىٰ ، وَٱلْعَمُّ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ .

وَٱثْنَانِ مِنْ أَعْلَاهُ (وَ) هُمَا: (ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ) أَبُو ٱلأَبِ، (وَإِنْ عَلَا).

وَأَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلْحَوَاشِي، (وَ) هُمْ: (ٱلأَخُ) لأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، (وَٱبْنُهُ)، أَيْ: ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ فَقَطْ لِيَخْرُجَ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأُمِّ، فَلَا يَرِثُ لأَنَّهُ مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ. (وَإِنْ تَرَاخَيَا)، أَيْ: وَإِنْ سَفَلَ ٱلأَخُ ٱلْمَذْكُورُ وَٱبْنُهُ. (وَٱلْعَمُّ) لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ فَقَطْ لِيَخْرُجَ ٱلْعَمُّ لِلأُمِّ، فَلَا يَرِثُ، لأَنَّهُ مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ. (وَٱبْنُهُ)، أَيْ: ٱلْعَمُّ ٱلْمَذْكُورُ. (وَإِنْ تَبَاعَدَا)، أَيْ: ٱلْعَمُّ ٱلْمَذْكُورُ وَٱبْنُهُ.

وَٱلْمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ٱلْعَمِّ بَيْنَ ٱلْقَرِيبِ كَعَمِّ ٱلْمَيْتِ، وَٱلْبَعِيدِ كَعَمِّ أَبِيهِ وَعَمِّ جَدِّهِ إِلَىٰ حَيْثُ يَنْتَهِي، وَكَذَٰلِكَ ٱبْنُهُ.

وَٱثْنَانِ بِغَيْرِ ٱلنَّسَبِ، (وَ) هُمَا: (ٱلزَّوْجُ)، وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، (وَٱلْمَوْلَىٰ)، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ نَحْوِ عِشْرِينَ مَعْنًىٰ، ٱلْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا ٱلسَّيِّدُ. (ٱلْمُعْتِقُ)، بِكَسْرِ ٱلتَّاءِ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ ٱلإِعْتَاقُ أَوْ وَرِثَ بِهِ، فَلَا يَرِدُ عَلَىٰ ٱلْحَصْرِ فِي ٱلْعَشَرَةِ عَصَبَةُ ٱلْمُعْتِقِ وَمُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ.

وَطَرِيقُ ٱلْبَسْطِ هُنَا أَنْ يُقَالَ: ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ: ٱلأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَٱلابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ، وَٱلأَخُ لِلأَبِ، وَٱلأَخُ لِلأُمِّ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيقِ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ، وَٱلْعَمُّ لأَبَوَيْنِ، وَٱلْعَمُّ لأَبٍ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لأَبَوَيْنِ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لأَبٍ، وَٱلزَّوْجُ، وَٱلْمُعْتِقُ.

وَٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمَوْلَاةُ ٱلْمُعْتِقَةُ .

(وَٱلْوَارِثَاتُ مِنْ) جِنْسِ (ٱلنِّسَاءِ) لِيَدْخُلَ فِيهِنَّ ٱلصَّغِيرَةُ. (سَبْعٌ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ، بِطَرِيقِ ٱلاخْتِصَارِ:

مِنْهُنَّ ثِنْتَانِ مِنْ أَسْفَلِ ٱلنَّسَبِ، وَهُمَا: (ٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلابْنِ) وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. (وَإِنْ سَفَلَتْ)، وَهُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «ٱلْمُحَرَّرِ» أَيْضًا، وَصَوَابُهُ: وَإِنْ سَفَلَ، بِحَذْفِ ٱلْمُثَنَّاةِ، إِذِ ٱلْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَىٰ ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَيْ: وَإِنْ سَفَلَ ٱلابْنُ فَإِنَّ بِنْتَه تَرِثُ، وَإِثْبَاتُ ٱلْمُثَنَّاةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ دُخُولِ بِنْتِ بِنْتِ ٱلابْنِ فِي ٱلإِرْثِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ فَتَأَمَّلْهُ.

وَثِنْتَانِ مِنْ أَعْلَىٰ ٱلنَّسَبِ، (وَ) هُمَا: (ٱلأُمُّ وَٱلْجَدَّةُ) ٱلْمُدْلِيَةُ بِوَارِثٍ، كَأُمِّ ٱلأَبِ وَأُمِّ ٱلأُمِّ (وَإِنْ عَلَتْ).

فَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُدْلِيَةِ بِوَارِثٍ» أُمُّ أَبِي ٱلأُمِّ، فَلَا تَرِثُ.

وَوَاحِدَةٌ مِنَ ٱلْحَوَاشِي، (وَ) هِيَ: (ٱلأُخْتُ) لأَبَوَيْنِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

وَٱثْنَتَانِ بِغَيْرِ ٱلنَّسَبِ، (وَ) هُمَا: (ٱلزَّوْجَةُ) وَلَوْ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، (و) ٱلسَّيِّدَةُ (ٱلْمُعْتِقَةُ) بِكَسْرِ ٱلْمُثَنَّاةِ، وَهِيَ مَنْ صَدَرَ مِنْهَا ٱلْعِتْقُ أَوْ وَرِثَتْ بِهِ كَمَا مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَٱلزَّوْجَةُ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ

. . . .

ٱلنَّوَوِيُّ: وَٱسْتِعْمَالُهَا فِي بَابِ ٱلْفَرَائِضِ مُتَعَيِّنٌ، لِيَحْصُلَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَسْتَعْمِلُ فِي عِبَارَتِهِ ٱلْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

* * *

وَطَرِيقُ ٱلْبَسْطِ هُنَا أَنْ يُقَالَ: ٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ عَشْرَةٌ: ٱلأُمُّ، وَٱلْجَدَّةُ لِلأَبِ، وَٱلْجَدَّةُ لِلأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا، وَٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ، وَٱلأُخْتُ لِلأَبِ، وَٱلأُخْتُ لِلأُمِّ، وَٱلزَّوْجَةُ، وَٱلْمُعْتِقَةُ.

فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلذُّكُورِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَٱلْمَيْتُ أُنْثَىٰ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ: ٱلأَبُ، وَٱلابْنُ، وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ، لأَنَّهُمْ لَا يُحْجَبُونَ، وَمَنْ بَقِيَ مَحْجُوبٌ بِٱلإِجْمَاعِ، فَٱبْنُ ٱلابْنِ بِٱلابْنِ، وَٱلْجَدُّ بِٱلأَبِ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ لأَنَّ فِيهَا رُبُعًا وَسُدُسًا، لِلزَّوْجِ ٱلرُّبُعُ وَلِلأَبِ ٱلسُّدُسُ وَلِلابْنِ ٱلْبَاقِي؛ أَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلإِنَاثِ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا وَٱلْمَيْتُ ذَكَرٌ، فَٱلْوَارِثُ مِنْهُنَّ خَمْسٌ، وَهِيَ: ٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلابْنِ وَٱلأُمُّ وَٱلأُخْتُ لأَبَوَيْنِ وَٱلزَّوْجَةُ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلإِنَاثِ مَحْجُوبٌ: ٱلْجَدَّةُ بِٱلأُمِّ، وَٱلأُخْتُ لِلأُمِّ بِٱلْبِنْتِ، وَكُلٌّ مِنَ ٱلأُخْتِ لِلأَبِ وَٱلْمُعْتِقَةِ بِٱلشَّقِيقَةِ لِكَوْنِهَا مَعَ ٱلْبِنْتِ وَبِنْتِ ٱلابْنِ عَصَبَةً تَأْخُذُ ٱلْفَاضِلَ عَنِ ٱلْفُرُوضِ، وَتَصِحُّ مَسْأَلَتُهُمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، لأَنَّ فِيهَا سُدُسًا وَثُمُنًا، لِلأُمِّ ٱلسُّدُسُ، وَلِلزَّوْجَةِ ٱلثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ، وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ ٱلسُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ ٱلْبَاقِي وَهُوَ سَهْمٌ؛ أَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلَّذِينَ يُمْكِنُ

....

ٱجْتِمَاعُهُمْ مِنَ ٱلصِّنْفَيْنِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ بِأَنِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلذُّكُورِ وَكُلُّ ٱلإِنَاثِ إِلَّا ٱلزَّوْجَةَ فَإِنَّهَا ٱلْمَيْتَةُ، أَوْ كُلُّ ٱلإِنَاثِ وَكُلُّ ٱلذُّكُورِ إِلَّا ٱلزَّوْجَ فَإِنَّهُ ٱلْمَيْتُ؛ وَرِثَ مِنْهُمْ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ: ٱلابْنُ وَٱلأَبَوَانِ وَٱلْبِنْتُ وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ، وَهُوَ ٱلزَّوْجُ حَيْثُ ٱلْمَيْتُ ٱلزَّوْجَةُ، وَهِيَ حَيْثُ ٱلْمَيْتُ ٱلزَّوْجُ؛ لِحَجْبِهِمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَٱلأُولَىٰ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ: لِلأَبَوَيْنِ ٱلسُّدُسَانِ أَرْبَعَةٌ وَلِلزَّوْجِ ٱلرُّبُعُ ثَلَاثَةٌ، وَٱلْبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةٌ بَيْنَ ٱلابْنِ وَٱلْبِنْتِ أَثْلَاثًا وَلَا ثُلُثَ لَهُ صَحِيحٌ، فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ فِي ٱثْنَيْ عَشَرَ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

وَٱلثَّانِيَةُ: أَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ: لِلزَّوْجَةِ ٱلثُّمُنُ وَلِلأَبَوَيْنِ ٱلسُّدُسَانِ وَٱلْبَاقِي وَهُوَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَيْنَ ٱلابْنِ وَٱلْبِنْتِ أَثْلَاثًا وَلَا ثُلُثَ لَهُ صَحِيحٌ، فَتُضْرَبُ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ تَبْلُغُ ٱثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؛ وَمِنْهَا تَصِحُّ.

* * *

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنَ ٱلذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ ٱلتَّرِكَةِ إِلَّا ٱلزَّوْجَ وَٱلأَخَ لِلأُمِّ، وَمَنْ قَالَ بِٱلرَّدِّ لَا يَسْتَثْنِي إِلَّا ٱلزَّوْجَ؛ وَكُلُّ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنَ ٱلإِنَاثِ لَا يَحُوزُ جَمِيعَ ٱلْمَالِ إِلَّا ٱلْمُعْتِقَةَ، وَمَنْ قَالَ بِٱلرَّدِّ لَا يَسْتَثْنِي مِنْ حَوْزِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ إِلَّا ٱلزَّوْجَةَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ أَنَّ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ،

. . . .

وَهُمْ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: جَدٌّ وَجَدَّةٌ سَاقِطَانِ كَأَبِي أُمٍّ وَأُمِّ أَبِي أُمٍّ وَإِنْ عَلَيَا، وَهَـٰذَانِ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَأَوْلَادُ بَنَاتٍ لِصُلْبٍ أَوْ لابْنٍ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، وَبَنَاتُ إِخْوَةٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، وَأَوْلَادُ أَخَوَاتٍ كَذَٰلِكَ، وَبَنُو إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَعَمٍّ لأُمٍّ، أَيْ: أَخُو ٱلأَبِ لأُمِّهِ، وَبَنَاتُ أَعْمَامٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ، وَعَمَّاتٌ بِٱلرَّفْعِ، وَأَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ وَمُدْلُونَ بِهِمْ، أَيْ: بِمَا عَدَا ٱلأَوَّلِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ فِي ٱلأَوَّلِ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَمَحَلُّ هَـٰذَا إِذَا ٱسْتَقَامَ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو فَرْضٍ مُسْتَغْرِقٍ وَرِثَ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَوْرِيثِهِمْ مَذْهَبَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلتَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنَزَّلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلِي بِهِ.

وَٱلثَّانِي مَذْهَبُ أَهْلِ ٱلْقَرَابَةِ: وَهُوَ تَقْدِيمُ ٱلأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ.

فَفِي بِنْتِ بِنْتٍ وَبِنْتِ بِنْتِ ٱبْنٍ ٱلْمَالُ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا، وَعَلَىٰ ٱلثَّانِي لِبِنْتِ ٱلْبِنْتِ لِقُرْبِهَا إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ، هَـٰذَا كُلُّهُ إِذَا وُجِدَ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّهُ إِذَا جَارَتِ ٱلْمُلُوكُ فِي مَالِ ٱلْمَصَالِحِ فَظَفِرَ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: ٱلزَّوْجَانِ ، وَٱلأَبَوَانِ ، وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ .

ٱلْمَصَارِفَ أَخَذَهُ وَصَرَفَهُ فِيهَا كَمَا يَصْرِفُهُ ٱلإِمَامُ ٱلْعَادِلُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

قَالَ: وَٱلظَّاهِرُ وُجُوبُهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَنْ يُحْجَبُ وَمَنْ لَا يُحْجَبُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ)، أَيْ: ٱلَّذِي (لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ)، أَيْ: ٱلَّذِي لَا يُحْجَبُ حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَٱلْحَجْبُ فِي ٱللُّغَةِ هُوَ: ٱلْمَنْعُ؛ وَشَرْعًا: مَنْعُ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ ٱلإِرْثِ مِنَ ٱلإِرْثِ بِٱلْكُلِّيَّةِ أَوْ مِنْ أَوْفَرِ حَظَّيْهِ.

وَيُسَمَّىٰ ٱلأَوَّلُ: حَجْبَ حِرْمَانٍ، وَٱلثَّانِي: حَجْبَ نُقْصَانٍ؛ فَٱلثَّانِي كَحَجْبِ ٱلْوَلَدِ ٱلزَّوْجَ مِنَ ٱلنِّصْفِ إِلَىٰ ٱلرُّبُعِ وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ؛ وَٱلأَوَّلُ قِسْمَانِ:

حَجْبٌ بِٱلْوَصْفِ، وَيُسَمَّىٰ: مَنْعًا كَٱلْقَتْلِ وَٱلرِّقِّ، وَسَيَأْتِي؛ وَيُمْكِنُ دُخُولُهُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْوَرَثَةِ أَيْضًا.

وَحَجْبٌ بِٱلشَّخْصِ أَوِ ٱلاسْتِغْرَاقِ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ.

وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ: (خَمْسَةٌ)، وَهُمْ: (ٱلزَّوْجَانِ وَٱلأَبَوَانِ وَوَلَدُ ٱلصُّلْبِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَهَـٰذَا إِجْمَاعٌ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يُدْلِي إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ : ٱلْعَبْدُ ، وَٱلْمُدَبَّرُ ، وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ ، وَٱلْمُكَاتَبُ ،

بِنَفْسِهِ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ وَلَيْسَ فَرْعًا لِغَيْرِهِ، وَٱلأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلْفَرْعِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَلَيْسَ فَرْعًا لِغَيْرِهِ» ٱلْمُعْتِقُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَدْلَىٰ بِنَفْسِهِ يُحْجَبُ، لأَنَّهُ فَرْعٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ ٱلنَّسَبُ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: وَضَابِطُ مَنْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ ٱلْحَجْبُ بِٱلشَّخْصِ حَجْبُ حِرْمَانٍ كُلُّ مَنْ أَدْلَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِنَفْسِهِ إِلَّا ٱلْمُعْتِقُ وَٱلْمُعْتِقَةُ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْحَجْبِ بِٱلْوَصْفِ، بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ)، أَيْ: ٱلَّذِي (لَا يَرِثُ بِحَالٍ)، أَيْ: مُطْلَقًا: سَبْعَةٌ، بَلْ أَكْثَرُ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلْعَبْدُ)، قَالَ ٱبْنُ حَزْمٍ: وَهُوَ يَشْمَلُ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنْثَىٰ.

وَقَالَ فِي «ٱلْمُحْكَمِ»: ٱلْعَبْدُ هُوَ ٱلْمَمْلُوكُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ.

(وَ) ٱلثَّانِي: ٱلرَّقِيقُ. (ٱلْمُدَبَّرُ).

(و) ٱلثَّالِثُ: (أُمُّ ٱلْوَلَدِ).

(و) ٱلرَّابِعُ: ٱلرَّقِيقُ (ٱلْمُكَاتَبُ) لِنَقْصِهِمْ بِٱلرِّقِّ.

وَكَانَ ٱلأَخْصَرُ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: أَرْبَعَةٌ، بَدَلَ سَبْعَةٍ، وَيُعَبِّرُ عَنْ هَؤُلَاءِ بِٱلرِّقِّ، إِلَىٰ آخِرِ كَلَامِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: إِطْلَاقُهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ ٱلرِّقِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، إِذِ ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْمُبَعَّضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ، لأَنَّهُ نَاقِصٌ بِٱلرِّقِّ فِي

وَٱلْقَاتِلُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ،

ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلَاقِ وَٱلْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَٱلْقِنِّ، وَلَا يُوَرَّثُ ٱلرَّقِيقُ كُلُّهُ، وَأَمَّا ٱلْمُبَعَّضُ فَيُوَرَّثُ عَنْهُ مَا مَلَكَهُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ، لأَنَّهُ تَامُّ ٱلْمِلْكِ عَلَيْهِ، فَيَرِثُهُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ٱلْحُرُّ أَوْ مُعْتَقُ بَعْضِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهِ لاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ مِمَّا ٱكْتَسَبَهُ بِٱلرِّقِّيَّةِ.

* * *

وَٱسْتُثْنِيَ مِنْ كَوْنِ ٱلرَّقِيقِ لَا يُوَرَّثُ كَافِرٌ لَهُ أَمَانٌ وَجَبَتْ لَهُ جِنَايَةٌ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَأَمَانَةٌ، ثُمَّ نَقَضَ ٱلأَمَانَ فَسُبِيَ وَٱسْتُرِقَّ وَحَصَلَ ٱلْمَوْتُ بِٱلسِّرَايَةِ فِي حَالِ رِقِّهِ، فَإِنَّ قَدْرَ ٱلأَرْشِ مِنْ قِيمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَيْسَ لَنَا رَقِيقٌ كُلُّهُ يُوَرَّثُ إِلَّا هَـٰذَا.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلْقَاتِلُ) فَلَا يَرِثُ ٱلْقَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ مُطْلَقًا لِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [بَلْ أَبِي دَاوُدَ ٤/ ١٨٩، رَقْم: ٤٥٦٤] وَغَيْرِهِ [أَحْمَدُ ١/ ٤٩، رَقْم: ٣٤٧؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٢٣٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢١٩، رَقْم: ١٢٠١٩]: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»، أَيْ: مِنَ ٱلْمِيرَاثِ، وَلأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُسْتَعْجَلَ بِٱلْقَتْلِ فَٱقْتَضَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ حِرْمَانَهُ، وَلأَنَّ ٱلْقَتْلَ قَطْعُ ٱلْمُوَالَاةِ، وَهِيَ سَبَبُ ٱلإِرْثِ.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ غَيْرَهُ، مَضْمُونًا أَمْ لَا، بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ لَا، قَصَدَ مَصْلَحَتَهُ كَضَرْبِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْمُعَلِّمِ أَمْ لَا؛ مُكْرَهًا أَمْ لَا؛ فَكُلُّ ذَٰلِكَ تَنَاوَلَهُ إِطْلَاقُهُ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (ٱلْمُرْتَدُّ) وَنَحْوُهُ، كَيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ، فَلَا يَرِثُ أَحَدًا، إِذْ

وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مُوَالاَةٌ فِي ٱلدِّينِ، لأَنَّهُ تَرَكَ دِينًا كَانَ يُقَرُّ عَلَيْهِ، وَلاَ يُقَرُّ عَلَىٰ دِينِهِ ٱلَّذِي ٱنْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَظَاهِرُ كَلاَمِهِمْ أَنَّهُ لاَ يَرِثُ وَلَوْ عَادَ بَعْدَهُ لِلإِسْلاَمِ بَعْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ كَمَا حَكَىٰ ٱلإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ٱلأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ، وَمَا وَقَعَ لاِبْنِ ٱلرِّفْعَةِ فِي «ٱلْمَطْلَبِ» مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ تَبَيَّنَ إِرْثُهُ، غَلَّطَهُ فِي ذَٰلِكَ صَاحِبُهُ ٱلسُّبْكِيُّ فِي «ٱلاِبْتِهَاجِ»، وَقَالَ: إِنَّهُ فِيهِ خَارِقٌ لِلإِجْمَاعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَنَاوَلَ إِطْلاَقُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَكَمَا لاَ يَرِثُ ٱلْمُرْتَدُّ لاَ يُوَرَّثُ لِمَا مَرَّ، لَـٰكِنْ لَوْ قَطَعَ شَخْصٌ طَرَفَ مُسْلِمٍ فَٱرْتَدَّ ٱلْمَقْطُوعُ وَمَاتَ سِرَايَةً وَجَبَ قَوَدُ ٱلطَّرَفِ، وَيَسْتَوْفِيهِ مَنْ كَانَ وَارِثَهُ لَوْلاَ ٱلرِّدَّةَ، وَمِثْلُهُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ.

* * *

(وَ) ٱلسَّابِعُ: (أَهْلُ مِلَّتَيْنِ) مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمِلَّتَيْ ٱلإِسْلاَمِ وَٱلْكُفْرِ، فَلاَ يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ لاِنْقِطَاعِ ٱلْمُوَالاَةِ بَيْنَهُمَا.

وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْكَافِرَ لاَ يَرِثُ ٱلْمُسْلِمَ؛ وَٱخْتَلَفُوا فِي تَوْرِيثِ ٱلْمُسْلِمِ مِنْهُ، فَٱلْجُمْهُورُ عَلَىٰ ٱلْمَنْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُرَدُّ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ مَا لَوْ مَاتَ كَافِرٌ عَنْ زَوْجَةٍ كَافِرَةٍ حَامِلٍ، وَوُقِفَ ٱلْمِيرَاثُ فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ وَلَدَتْ، فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ يَرِثُ مِنْهُ مَعَ حُكْمِنَا

. . . .

بِإِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ كَانَ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ يَوْمَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَقَدْ وَرِثَ مُذْ كَانَ حَمْلًا، وَلِهَـٰذَا قَالَ ٱلْكَتْنَانِيُّ مِنْ مُحَقِّقِي ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ لَنَا جَمَادًا يَمْلِكُ وَهُوَ ٱلنُّطْفَةُ. وَٱسْتَحْسَنَهُ ٱلسُّبْكِيُّ.

قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ ٱلْجَمَادُ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَلَا كَانَ حَيَوَانًا. يَعْنِي: وَلَا أَصْلَ حَيَوَانٍ.

وَخَرَجَ بِـ: «مِلَّتَيْ ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْكُفْرِ» مِلَّتَا ٱلْكُفْرِ إِذَا كَانَ لَهُمَا عَهْدٌ فَيَتَوَارَثَانِ، كَيَهُودِيٍّ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، وَنَصْرَانِيٍّ مِنْ مَجُوسِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ مِنْ وَثَنِيٍّ، وَبِٱلْعَكْسِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مِلَلِ ٱلْكُفْرِ فِي ٱلْبُطْلَانِ كَٱلْمِلَّةِ ٱلْوَاحِدَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [١٠ سُورَةُ يُونُسَ/ ٱلْآيَةُ: ٣٢].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُتَصَوَّرُ إِرْثُ ٱلْيَهُودِيِّ مِنَ ٱلنَّصْرَانِيِّ وَعَكْسُهُ؟ فَإِنَّ ٱلْأَصَحَّ أَنَّ مَنِ ٱنْتَقَلَ مِنْ مِلَّةٍ إِلَىٰ مِلَّةٍ لَا يُقَرُّ؟

أُجِيبَ: بِتَصَوُّرِ ذَٰلِكَ فِي ٱلْوَلَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَفِي ٱلنَّسَبِ أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ يَهُودِيًّا وَٱلْآخَرُ نَصْرَانِيًّا، إِمَّا بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ نِكَاحِ ٱلْمُشْرِكِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا ٱلْيَهُودِيَّةَ وَٱلْآخَرُ ٱلنَّصْرَانِيَّةَ جُعِلَ ٱلتَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا بِٱلْأُبُوَّةِ وَٱلْأُمُومَةِ وَٱلْأُخُوَّةِ مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلدِّينِ، أَمَّا ٱلْحَرْبِيُّ وَغَيْرُهُ كَذِمِّيٍّ وَمُعَاهَدٍ فَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ ٱلْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ لِانْقِطَاعِ ٱلْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا.

. . . .

وَٱلثَّامِنُ: إِبْهَامُ وَقْتِ ٱلْمَوْتِ، فَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ حَرْقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي بِلَادِ غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا عِلْمُ سَبْقٍ أَوْ جَهْلٍ؛ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلآخَرِ شَيْئًا، لأَنَّ مِنْ شَرْطِ ٱلإِرْثِ كَمَا مَرَّ تَحَقُّقُ حَيَاةِ ٱلْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوَرِّثِ، وَهُوَ هُنَا مُنْتَفٍ، وَٱلْجَهْلُ بِٱلسَّبْقِ صَادِقٌ بِأَنْ يُعْلَمَ أَصْلُ ٱلسَّبْقِ وَلَا يُعْلَمَ عَيْنُ ٱلسَّابِقِ وَبِأَنْ لَا يُعْلَمَ سَبْقٌ أَصْلاً.

وَصُوَرُ ٱلْمَسْأَلَةِ خَمْسٌ: ٱلْعِلْمُ بِٱلْمَعِيَّةِ، ٱلْعِلْمُ بِٱلسَّبْقِ، وَعَيْنُ ٱلسَّابِقِ ٱلْجَهْلُ بِٱلْمَعِيَّةِ وَٱلسَّبْقِ، ٱلْجَهْلُ بِعَيْنِ ٱلسَّابِقِ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلسَّبْقِ، ٱلْتِبَاسُ ٱلسَّابِقِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ عَيْنِهِ؛ فَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلأَخِيرَةِ يُوقَفُ ٱلْمِيرَاثُ إِلَىٰ ٱلْبَيَانِ أَوِ ٱلصُّلْحِ، وَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ تُقَسَّمُ ٱلتَّرِكَةُ، وَفِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْبَاقِيَةِ تَرِكَةُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمَيْتَيْنِ بِغَرَقٍ وَنَحْوِهِ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ إِنَّمَا وَرَّثَ ٱلأَحْيَاءَ مِنَ ٱلأَمْوَاتِ، وَهُنَا لَمْ تُعْلَمْ حَيَاتُهُ عِنْدَ مَوْتِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَرِثْ كَٱلْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مَيْتًا.

وَٱلتَّاسِعُ: ٱلدَّوْرُ ٱلْحُكْمِيُّ، وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ.

وَٱلْعَاشِرُ: ٱللِّعَانُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ ٱلتَّوَارُثَ. ذَكَرَهُ ٱلْغَزَالِيُّ.

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْهَائِمِ فِي «شَرْحِ كَافِيَتِهِ»: ٱلْمَوَانِعُ ٱلْحَقِيقِيَّةُ أَرْبَعَةٌ: ٱلْقَتْلُ، وَٱلرِّقُّ، وَٱخْتِلَافُ ٱلدِّينِ، وَٱلدَّوْرُ ٱلْحُكْمِيُّ؛ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَتَسْمِيَتُهُ مَانِعًا مَجَازٌ.

وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: إِنَّهَا سِتَّةٌ: ٱلأَرْبَعَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ، وَٱلرِّدَّةُ، وَٱخْتِلَافُ

وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ(١) : ٱلابْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ،

ٱلْعَهْدِ؛ وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَيْهَا مَجَازٌ، وَٱنْتِفَاءُ ٱلإِرْثِ مَعَهُ لَا لأَنَّهُ مَانِعٌ بَلْ لانْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ كَمَا فِي جَهْلِ ٱلتَّارِيخِ، وَهَـٰذَا أَوْجَهُ. وَعَدَّ بَعْضُهُمْ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ ٱلنُّبُوَّةَ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/١٥٤٩، رَقْم: ٣٩٩٨؛ وَمُسْلِمٌ ٣ / ١٣٨٠، رَقْم: ١٧٥٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٤٢، رَقْم: ٢٩٦٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٤٦، رَقْم: ٤٤٤٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ ١/ ٢٧٦، رَقْم: ١٠٩٨]: «نَحْنُ مَعَاشِرُ ٱلأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ».

وَٱلْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَمَنَّىٰ أَحَدٌ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ مَوْتَهُمْ لِذَٰلِكَ فَيَهْلَكَ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِمُ ٱلرَّغْبَةُ فِي ٱلدُّنْيَا، وَأَنْ يَكُونَ مَالُهُمْ صَدَقَةً بَعْدَ وَفَاتِهِمْ تَوْفِيرًا لأُجُورِهِمْ.

وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلنَّاسَ فِي ٱلإِرْثِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَرِثُ وَيُورَثُ وَعَكْسُهُ فِيهِمَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ وَعَكْسُهُ.

فَٱلأُولَىٰ كَزَوْجَيْنِ وَأَخَوَيْنِ، وَٱلثَّانِي كَرَقِيقٍ وَمُرْتَدٍّ، وَٱلثَّالِثُ كَمُبَعَّضٍ وَجَنِينٍ فِي غُرَّتِهِ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُورَثُ عَنْهُ لَا غَيْرُهَا، وَٱلرَّابِعُ ٱلأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَإِنَّهُمْ يَرِثُونَ وَلَا يُوَرَّثُونَ.

(وَأَقْرَبُ ٱلْعَصَبَاتِ) مِنَ ٱلنَّسَبِ ٱلْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ، وَهُمْ: (ٱلابْنُ)، لأَنَّهُ يُدْلِي إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِنَفْسِهِ. (ثُمَّ ٱبْنُهُ) وَإِنْ سَفَلَ، لأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ فِي ٱلإِرْثِ، فَكَذَا فِي ٱلتَّعْصِيبِ. (ثُمَّ ٱلأَبُ) لإِدْلَاءِ سَائِرِ ٱلْعَصَبَاتِ بِهِ. (ثُمَّ أَبُوهُ) وَإِنْ عَلَا. (ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ)، أَيْ: ٱلشَّقِيقُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ كَانَ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَٱلْعَصَبَةُ » .

ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ .

أَخْصَرَ. (ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ)، لأَنَّ كُلًّا مِنهُمَا يُدْلِي بنَفْسِهِ. (ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ)، أَيْ: ٱلشَّقِيقُ. (ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ)، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُدْلِي بنَفْسِهِ كَأَبِيهِ. (ثُمَّ ٱلْعَمُّ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ)، أَيْ: فَيُقَدَّمُ ٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيقُ عَلَىٰ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ٱبْنُ ٱلْجَدِّ وَيُدْلِي لِلْمَيْتِ بنَفْسِهِ. (ثُمَّ ٱبْنُهُ)، أَيْ: ٱلْعَمُّ عَلَىٰ تَرْتِيبِ أَبِيهِ، فَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيقِ عَلَىٰ ٱبْنِ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ، ثُمَّ عَمُّ ٱلأَبِ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَٰلِكَ، ثُمَّ عَمُّ ٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ مِنَ ٱلأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَٰلِكَ إِلَىٰ حَيْثُ يَنْتَهِي. قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَتَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ٱخْتِصَارًا.

(فَإِذَا عُدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ) مِنَ ٱلنَّسَبِ ٱلَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، (فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ)، وَٱلْعَصَبَاتُ جَمْعُ عَصَبَةٍ، وَيُسَمَّىٰ بهِ ٱلْوَاحِدُ وَٱلْجَمْعُ وَٱلْمُذَكَّرُ وَٱلْمُؤَنَّثُ. قَالَهُ ٱلْمُطَرِّزِيُّ، وَتَبِعَهُ ٱلنَّوَوِيُّ، وَأَنْكَرَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ إِطْلَاقَهُ عَلَىٰ ٱلْوَاحِدِ لأَنَّهُ جَمْعُ عَاصِبٍ. وَمَعْنَىٰ ٱلْعَصَبَةِ لُغَةً: قَرَابَةُ ٱلرَّجُلِ لأَبِيهِ؛ وَشَرْعًا: مَنْ لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ، فَيَرِثُ ٱلتَّرِكَةَ إِذَا ٱنْفَرَدَ، أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ٱلْفُرُوضِ. فَقَوْلُنَا: يَرِثُ ٱلتَّرِكَةَ إِذَا ٱنْفَرَدَ صَادِقٌ بِٱلْعَصَبَةِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَبِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مَعًا.

وَٱلْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ هُنَّ ٱلْبَنَاتُ وَٱلأَخَوَاتُ غَيْرُ وَلَدِ ٱلأُمِّ مَعَ أَخِيهِنَّ.

ثُمَّ عَصَبَتُهُ

وَقَوْلُنَا: أَوْ مَا فَضَلَ إِلَىٰ آخِرِهِ صَادِقٌ بِذَٰلِكَ وَبِٱلْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ وَهُنَّ ٱلأَخَوَاتُ مَعَ ٱلْبَنَاتِ وَبَنَاتِ ٱلابْنِ، فَلَيْسَ لَهُنَّ حَالٌ يَسْتَغْرِقْنَ فِيهِ ٱلتَّرِكَةَ.

وَٱلْمُعْتِقُ يَشْمَلُ ٱلذَّكَرَ وَٱلأُنْثَىٰ، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٨١، رَقْم: ٢٥٨٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٤٢، رَقْم: ١٥٠٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢١، رَقْم: ٣٩٢٩، وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٤٣٦، رَقْم: ٢١٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٣٠٥، رَقْم: ٤٦٥٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٤٢، رَقْم: ٢٥٢١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/٢٤٨، رَقْم: ١٣٠٠٦] وَلِأَنَّ ٱلإِنْعَامَ بِٱلإِعْتَاقِ مَوْجُودٌ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ فَٱسْتَوَيَا فِي ٱلإِرْثِ.

وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ.

وَإِنَّمَا قُدِّمَ ٱلنَّسَبُ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ: «ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ» [ٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٣٨]، شُبِّهَ بِهِ، وَٱلْمُشَبَّهُ دُونَ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ. (ثُمَّ عَصَبَتُهُ)، أَيْ: ٱلْمُعْتِقِ بِنَسَبٍ، ٱلْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ كَٱبْنِهِ وَأَخِيهِ لَا كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ، وَلَوْ مَعَ أَخَوَيْهِمَا ٱلْمُعَصِّبَيْنِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ٱلْفُرُوضِ، وَلَا لِلْعَصَبَةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّ ٱلْوَلَاءَ أَضْعَفُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ٱلْمُتَرَاخِي، وَإِذَا تَرَاخَىٰ ٱلنَّسَبُ وَرِثَ ٱلذُّكُورُ دُونَ ٱلإِنَاثِ كَبَنِي ٱلأَخِ وَبَنِي ٱلْعَمِّ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَرِثْ بِنْتُ ٱلأَخِ وَبِنْتُ ٱلْعَمِّ، فَبِنْتُ ٱلْمُعْتِقِ أَوْلَىٰ أَنْ لَا تَرِثَ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ مِنْهُمَا، وَٱلْمُعْتَبَرُ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ ٱلْعَتِيقِ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمُعْتِقُ وَخَلَّفَ ٱبْنَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ ٱبْنًا، ثُمَّ مَاتَ ٱلْعَتِيقُ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِ ٱلْمُعْتِقِ دُونَ ٱبْنِ ٱبْنِهِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ كَٱلصَّرِيحِ فِي أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَثْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ ٱلْمُعْتِقِ، بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ؛ بَلِ ٱلْوَلَاءُ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاةِ ٱلْمُعْتِقِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَنْصُوصِ فِي «ٱلأُمِّ»، إِذْ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ ٱلْوَلَاءُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَرِثُوا.

وَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: يَتَلَخَّصُ لِلأَصْحَابِ فِيهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ لَهُمْ مَعَهُ، لَـٰكِنْ هُوَ ٱلْمُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ لَهُ كَإِرْثِ ٱلْمَالِ وَنَحْوِهِ. ٱنْتَهَىٰ.

***

وَتَرْتِيبُهُمْ هُنَا كَٱلتَّرْتِيبِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِي ٱلنَّسَبِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

مِنْهَا إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْجَدُّ وَٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ أَوْ لأَبٍ قُدِّمَ ٱلأَخُ هُنَا فِي ٱلْوَلَاءِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ بِخِلَافِهِ فِي ٱلنَّسَبِ، لَوِ ٱجْتَمَعَا مَعَهُ فَلَا يُقَدَّمُ أَوْلَادُ ٱلأَبِ عَلَىٰ ٱلْجَدِّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، بَلْ يَقْتَسِمُ ٱلْجَدُّ مَعَ ٱلشَّقِيقِ فَقَطْ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا كَانَ مَعَ ٱلْجَدِّ ٱبْنُ ٱلأَخِ، فَٱلأَظْهَرُ تَقْدِيمُ ٱبْنِ ٱلأَخِ فِي ٱلْوَلَاءِ لِقُوَّةِ ٱلْبُنُوَّةِ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا كَانَ لِلْمُعْتِقِ ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ فَٱلْمَذْهَبُ تَقْدِيمُهُ.

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ، وَحُكْمُهُ أَنَّ ٱلتَّرِكَةَ لِمُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلْمُعْتَبَرِ فِي عَصَبَاتِ ٱلْمُعْتِقِ، ثُمَّ لِمُعْتِقِ مُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ، وَهَـٰكَذَا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَإِنْ فُقِدُوا فَمُعْتِقُ ٱلأَبِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ ٱلْجَدِّ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَهَـٰكَذَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ٱنْتَقَلَ

فَصْلٌ [فِي ٱلفُرُوضِ ٱلمُقَدَّرَةِ]

وَٱلْفُرُوْضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ[1]

ٱلْمَالُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا ٱنْتَظَمَ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ لِكَوْنِ ٱلإِمَامِ غَيْرَ عَادِلٍ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفُرُوضِ غَيْرِ ٱلزَّوْجَيْنِ، لأَنَّ عِلَّةَ ٱلرَّدِّ ٱلْقَرَابَةُ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِيهِمَا.

وَنَقَلَ ٱبْنُ سُرَيْجٍ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ؛ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ، فَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلزَّوْجِيَّةِ رَحِمٌ رُدَّ عَلَيْهَا، كَبِنْتِ ٱلْخَالَةِ وَبِنْتِ ٱلْعَمِّ؛ لَـٰكِنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ ٱلرَّحِمِ لَا مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِٱلنِّسْبَةِ لِسِهَامِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ طَلَبًا لِلْعَدْلِ فِيهِمْ، فَفِي بِنْتٍ وَأُمٍّ يَبْقَىٰ بَعْدَ إِخْرَاجِ فَرْضِهِمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ لِلأُمِّ رُبْعُهُمَا نِصْفُ سَهْمٍ وَلِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِمَا، فَتَصِحُّ ٱلْمَسْأَلَةُ مِنَ ٱثْنَيْ عَشَرَ، وَتَرْجِعُ بِٱلاخْتِصَارِ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلأُمِّ وَاحِدٌ.

وَذَكَرْتُ أَشْيَاءَ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

[فَصْلٌ فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ]

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ ٱلْفُرُوضِ وَأَصْحَابِهَا، وَهُمْ كُلُّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ وَقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: (وَٱلْفُرُوضُ) جَمْعُ فَرْضٍ، بِمَعْنَىٰ نَصِيبٍ، أَيْ: ٱلأَنْصِبَاءُ (ٱلْمَذْكُورَةُ)، أَيْ: ٱلْمُقَدَّرَةُ، أَي: ٱلْمَحْصُورَةُ لِلْوَرَثَةِ بِأَنْ لَا يُزَادَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصَ عَنْهَا إِلَّا لِعَارِضٍ، كَعَوْلٍ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱلْفُرُوضُ ٱلْمَذْكُورَةُ».

فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ ، وَٱلرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، فَٱلنِّصْفُ

فَيُنْقَصُ، أَوْ رَدٍّ فَيُزَادُ. (فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِلْوَرَثَةِ. وَخَبَرُ ٱلْفُرُوضُ (سِتَّةٌ) بِعَوْلٍ وَبِدُونِهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِعِبَارَاتٍ، أَوْضَحُهَا: (ٱلنِّصْفُ وَٱلرُّبُعُ وَٱلثُّمُنُ وَٱلثُّلُثَانِ وَٱلثُّلُثُ وَٱلسُّدُسُ) وَأَخْصَرُهَا: ٱلرُّبُعُ وَٱلثُّلُثُ وَٱلضِّعْفُ كُلٌّ وَنِصْفُهُ؛ وَإِنْ شِئْت قُلْتَ: ٱلنِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ، وَٱلثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا؛ وَإِنْ شِئْت قُلْت: ٱلنِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَرُبْعُهُ وَٱلثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَرُبْعُهُمَا.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ» ٱلسُّدُسُ ٱلَّذِي لِلْجَدَّةِ وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ٱلسُّدُسُ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا مَعَ كَوْنِ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ أُمًّا أَوْ جَدَّةً، أَوْ بِنْتَ ٱبْنٍ وَٱلسُّبُعُ وَٱلتُّسُعُ فِي مَسَائِلِ ٱلْعَوْلِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: ٱلأَوَّلُ ثُلُثُ عَائِلٍ، وَٱلثَّانِي ثُمُنُ عَائِلٍ وَثُلُثُ مَا يَبْقَىٰ فِي ٱلْغَرَّاوَيْنِ كَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفِي مَسَائِلِ ٱلْجَدِّ حَيْثُ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ كَأُمٍّ وَجَدٍّ وَخَمْسَةِ إِخْوَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ ٱلاجْتِهَادِ.

(فَـ) ٱلْفَرْضُ ٱلأَوَّلُ: (ٱلنِّصْفُ)، بَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِهِ كَغَيْرِهِ لِكَوْنِهِ أَكْبَرَ كَسْرٍ مُفْرَدٍ.

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: وَكُنْت أَوَدُّ أَنْ لَوْ بَدَءُوا بِٱلثُّلُثَيْنِ، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَأَ بِهِمَا؛ حَتَّىٰ رَأَيْت أَبَا ٱلنَّجَاءِ وَٱلْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْوَنِّيَّ بَدَءَا بِهِمَا، فَأَعْجَبَنِي ذَلِكَ.

فَرْضُ خَمْسَةٍ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلابْنِ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ ، وَٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ .

وَهُوَ (فَرْضُ خَمْسَةٍ):

أَحَدُهَا: (ٱلْبِنْتُ) إِذَا ٱنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ ٱلْبُنُوَّةِ وَٱلأُخُوَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١].

(وَ) ثَانِيهَا: (بِنْتُ ٱلابْنِ)، وَإِنْ سَفَلَ بِٱلإِجْمَاعِ. (إِذَا ٱنْفَرَدَتْ) عَنْ تَعْصِيبٍ وَتَنْقِيصٍ، فَخَرَجَ بِٱلتَّعْصِيبِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهَا أَخٌ فِي دَرَجَتِهَا، فَإِنَّهُ يُعَصِّبُهَا وَيَكُونُ لَهَا نِصْفُ مَا حَلَّ لَهُ، وَبِٱلتَّنْقِيصِ مَا إِذَا كَانَ مَعَهَا بِنْتُ صُلْبٍ، فَإِنَّ لَهَا مَعَهَا ٱلسُّدُسُ تَكْمِلَةُ ٱلثُّلُثَيْنِ.

(وَ) ثَالِثُهَا: (ٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ)، إِذَا ٱنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ ٱلْبُنُوَّةِ وَٱلأُخُوَّةِ، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلشَّقِيقَةِ لَكَانَ أَخْصَرَ.

(وَ) رَابِعُهَا: (ٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ)، إِذَا ٱنْفَرَدَتْ عَنْ جِنْسِ ٱلْبُنُوَّةِ وَٱلأُخُوَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٧٦].

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهَا ٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلانْفِرَادِ عَمَّنْ ذُكِرَ فِي ٱلأَرْبَعَةِ ٱلزَّوْجُ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ وُجُودِهِ ٱلنِّصْفُ أَيْضًا.

(وَ) خَامِسُهَا: (ٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا)، أَيْ: لِزَوْجَتِهِ. (وَلَدٌ) مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَصْدُقُ ٱلْوَلَدُ بِٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ (وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ) لَهَا وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ

وَٱلرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ .

غَيْرِهِ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢] وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ أَنَّ وَلَدَ ٱلابْنِ كَوَلَدِ ٱلصُّلْبِ فِي حَجْبِ ٱلزَّوْجِ مِنَ ٱلنِّصْفِ إِلَىٰ ٱلرُّبْعِ، إِمَّا لِصِدْقِ ٱسْمِ ٱلْوَلَدِ عَلَيْهِ مَجَازًا، وَإِمَّا قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلإِرْثِ، وَٱلتَّعْصِيبِ، فَإِنَّهُ فِيهِمَا كَوَلَدِ ٱلصُّلْبِ إِجْمَاعًا.

(وَ) ٱلْفَرْضُ ٱلثَّانِي: (ٱلرُّبُعُ، وَهُوَ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ): فَرْضُ (ٱلزَّوْجِ مَعَ ٱلْوَلَدِ) لِزَوْجَتِهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ ٱلابْنِ) لَهَا وَإِنْ سَفَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. أَمَّا مَعَ ٱلْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢]، وَأَمَّا مَعَ وَلَدِ ٱلابْنِ فَلِمَا مَرَّ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلابْنِ» هُنَا وَفِيمَا قَبْلَهُ وَلَدُ ٱلْبِنْتِ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يُحْجَبُ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلرُّبُعُ. (لِلزَّوْجَةِ) ٱلْوَاحِدَةِ (وَ) لِكُلِّ (ٱلزَّوْجَاتِ) بِٱلسَّوِيَّةِ (مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ) لِلزَّوْجِ، (أَوْ) عَدَمِ (وَلَدِ ٱلابْنِ) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ ٱلْوَلَدِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢] وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ وَلَدِ ٱلابْنِ فَبِٱلإِجْمَاعِ. وَٱسْتُفِيدَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِٱلزَّوْجَاتِ بَعْدَ ٱلْوَاحِدِ أَنَّ مَا فَوْقَ ٱلْوَاحِدَةِ إِلَىٰ ٱنْتِهَاءِ ٱلأَرْبَعِ فِي ٱسْتِحْقَاقِ ٱلرُّبُعِ كَٱلْوَاحِدَةِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ.

* * *

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ .
وَٱلثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ : ٱلْبِنْتَيْنِ ،

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَرِثُ ٱلأُمُّ ٱلرُّبُعَ فَرْضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ ٱلرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَاحِدٌ، وَهُوَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ رُبُع، وَلَـٰكِنَّهُمْ تَأَدَّبُوا مَعَ لَفْظِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ.

* * *

(وَ) ٱلْفَرْضُ ٱلثَّالِثُ: (ٱلثُّمُنُ)، وَهُوَ (فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ) ٱلْوَاحِدَةِ (وَ) كُلُّ (ٱلزَّوْجَاتِ) بِٱلسَّوِيَّةِ (مَعَ ٱلْوَلَدِ) لِلزَّوْجِ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ ٱلابْنِ) لَهُ وَإِنْ سَفَلَ، أَمَّا مَعَ ٱلْوَلَدِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢]، وَأَمَّا مَعَ وَلَدِ ٱلابْنِ فَلِمَا تَقَدَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِهِ هُنَا بِٱلزَّوْجَاتِ بَعْدَ ٱلْوَاحِدَةِ مَا ٱسْتُفِيدَ فِيمَا قَبْلَهُ.

(وَ) ٱلْفَرْضُ ٱلرَّابِعُ: (ٱلثُّلُثَانِ) وَهُوَ: فَرْضُ أَرْبَعَةٍ ٱلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، أَمَّا فِي ٱلْبِنْتَيْنِ فَبِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَىٰ مَا صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٩٥٤] أَنَّهُ ﷺ أَعْطَىٰ بِنْتَيْ سَعْدِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ ٱلثُّلُثَيْنِ؛ وَإِلَىٰ ٱلْقِيَاسِ عَلَىٰ ٱلأُخْتَيْنِ. وَمِمَّا ٱحْتُجَّ بِهِ أَيْضًا أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١] وَهُوَ لَوْ كَانَ مَعَ وَاحِدَةٍ كَانَ حَظُّهَا ٱلثُّلُثُ فَأَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا، وَأَمَّا فِي ٱلأَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْنِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١].

وَبِنْتَيِ ٱلابْنِ(١) ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ .

(وَ) فَرْضُ (بَنَاتِ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ، وَلَوْ عَبَّرَ بِبِنْتَيِ ٱبْنٍ فَأَكْثَر كَانَ أَوْلَىٰ لِيُدْخِلَ بِنْتَا ٱلابْنِ، وَٱلأَلْفُ وَٱللَّامُ فِي ٱلابْنِ لِلْجِنْسِ حَتَّىٰ لَوْ كُنَّ مِنْ أَبْنَاءٍ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ، وَهَـٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ بِنْتُ صُلْبٍ، فَإِنْ كَانَ فَسَيَأْتِي حُكْمُهُ.

(وَ) فَرْضُ (ٱلأُخْتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ). أَمَّا فِي ٱلأُخْتَيْنِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ١٧٦]، وَأَمَّا فِي ٱلأَكْثَرِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١].

(وَ) فَرْضُ (ٱلأُخْتَيْنِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ ٱلأَبِ) عِنْدَ فَقْدِ ٱلشَّقِيقَتَيْنِ، أَمَّا فِي ٱلأُخْتَيْنِ فَلِلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِمَا ٱلصِّنْفَانِ كَمَا حَكَىٰ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَأَمَّا فِي ٱلأَكْثَرِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١] كَمَا تَقَدَّمَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ مَنْ يَرِثُ ٱلثُّلُثَيْنِ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ ٱلإِنَاثِ مِمَّنْ فَرْضُهُ ٱلنِّصْفُ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ.

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَبَنَاتُ ٱلابْنِ » .

وَٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ : ٱلأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَهُوَ لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

(وَ) ٱلْفَرْضُ ٱلْخَامِسُ: (ٱلثُّلُثُ)، وَهُوَ (فَرْضُ ٱثْنَيْنِ): فَرْضُ (ٱلأُمِّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ) حَجْبَ نُقْصَانٍ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَيْتِهَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ٱبْنٍ وَارِثٍ وَلَا ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ لِلْمَيْتِ، سَوَاءٌ أَكَانُوا أَشِقَّاءَ أَمْ لَا، ذُكُورًا أَمْ لَا، مَحْجُوبِينَ بِغَيْرِهَا كَأَخَوَيْنِ لأُمٍّ مِنْ جَدٍّ أَمْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١]، وَوَلَدُ ٱلابْنِ مُلْحَقٌ بِٱلْوَلَدِ. وَٱلْمُرَادُ بِٱلإِخْوَةِ ٱثْنَانِ فَأَكْثَرَ إِجْمَاعًا قَبْلَ إِظْهَارِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ٱلْخِلَافَ.

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مَعَ ٱلأُمِّ أَبٌ وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذَٰلِكَ، فَفَرْضُهَا ثُلُثُ ٱلْبَاقِي كَمَا مَرَّ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلثُّلُثُ. (لِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا) بِٱلنَّصْبِ عَلَىٰ ٱلْحَالِ وَنَاصِبُهُ وَاجِبُ ٱلإِضْمَارِ، أَيْ: ذَاهِبًا مِنْ فَرْضِ عَدَدِ ٱلاثْنَيْنِ إِلَىٰ ٱلصُّعُودِ عَلَىٰ ٱلاثْنَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ ٱلنَّصْبِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِٱلْفَاءِ وَثُمَّ لَا بِٱلْوَاوِ كَمَا فِي «ٱلْمُحْكَمِ»، أَيْ: فَزَائِدًا (مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ مِنَ ٱلأُمِّ) يَسْتَوِي فِيهِ ٱلذَّكَرُ وَغَيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢] ٱلآيَةَ.

وَٱلْمُرَادُ أَوْلَادُ ٱلأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ لَـٰكِنَّهَا كَٱلْخَبَرِ فِي ٱلْعَمَلِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، لأَنَّ مِثْلَ

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ : لِلأُمِّ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ أَوِ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ،

ذَٰلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا.

وَإِنَّمَا سَوَّىٰ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لأَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ فِيمَنْ أَدْلُوا بِهِ بِخِلَافِ ٱلأَشِقَّاءِ وَلأَبٍ، فَإِنَّ فِيهِمْ تَعْصِيبًا، فَكَانَ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١] كَٱلْبَنِينَ وَٱلْبَنَاتِ، ذَكَرَهُ ٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «تَعْلِيقِهِ»، وَقَدْ يُفْرَضُ ٱلثُّلُثُ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلإِخْوَةِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْهُ بِٱلْمُقَاسَمَةِ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَأَكْثَرَ، وَبِهَـٰذَا يَكُونُ فَرْضُ ٱلثُّلُثِ لِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلثَّالِثُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَمَا مَرَّ.

(وَ) ٱلْفَرْضُ ٱلسَّادِسُ: (ٱلسُّدُسُ)، وَهُوَ (فَرْضُ سَبْعَةٍ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ. (لِلأُمِّ مَعَ ٱلْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١] (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ حَجْبِهَا بِهِ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا مُخَالَفَةَ مُجَاهِدٍ فِي ذَٰلِكَ (أَوْ) مَعَ (ٱثْنَيْنِ فَصَاعِدًا)، أَيْ: فَأَكْثَرَ (مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ) لِمَا مَرَّ فِي ٱلآيَتَيْنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «ٱثْنَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْتَصِقَيْنِ لَهُمَا رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ، وَلَهُمَا ٱبْنٌ آخَرُ، ثُمَّ مَاتَ هَـٰذَا ٱلابْنُ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهَـٰذَيْنِ، فَيُصْرَفُ لَهَا ٱلسُّدُسُ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، لأَنَّ حُكْمَهُمَا

وَهُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأُمِّ ،

حُكْمُ ٱلاثْنَيْنِ فِي سَائِرِ ٱلأَحْكَامِ مِنْ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

* * *

وَتُعْطَىٰ أَيْضًا ٱلسُّدُسَ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي وُجُودِ أَخَوَيْنِ، كَأَنْ وَطِئَ ٱثْنَانِ ٱمْرَأَةً بِشُبْهَةٍ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَٱشْتَبَهَ ٱلْحَالُ، ثُمَّ مَاتَ ٱلْوَلَدُ قَبْلَ لُحُوقِهِ بِأَحَدِهِمَا وَلأَحَدِهِمَا دُونَ ٱلآخَرِ وَلَدَانِ، فَلِلأُمِّ مِنْ مَالِ ٱلْوَلَدِ ٱلسُّدُسُ فِي ٱلأَصَحِّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ كَمَا فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» فِي ٱلْعِدَدِ.

وَإِذَا ٱجْتَمَعَ مَعَ ٱلأُمِّ ٱلْوَلَدُ أُمُّ وَلَدِ ٱلابْنِ وَٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ فَٱلَّذِي رَدَّهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ٱلسُّدُسِ ٱلْوَلَدُ لِقُوَّتِهِ كَمَا بَحَثَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ.

وَقَدْ يُفْرَضُ لَهَا أَيْضًا ٱلسُّدُسُ مَعَ عَدَمِ مَنْ ذُكِرَ، كَمَا إِذَا مَاتَتِ ٱمْرَأَةٌ عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ.

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلسُّدُسُ (لِلْجَدَّةِ) ٱلْوَارِثَةِ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٢٨٩٦] وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ﷺ أَعْطَىٰ ٱلْجَدَّةَ ٱلسُّدُسَ. وَٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْجِنْسُ لأَنَّ ٱلْجَدَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ ٱلْوَارِثَاتُ يَشْتَرِكَانِ أَوْ يَشْتَرِكْنَ فِي ٱلسُّدُسِ، وَرَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٩٨٤] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِلْجَدَّتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ ٱلْجَدَّةُ لأُمٍّ، فَلَهَا ذَٰلِكَ، (مَعَ عَدَمِ ٱلأُمِّ) فَقَطْ، سَوَاءٌ ٱنْفَرَدَتْ أَوْ كَانَتْ مَعَ ذَوِي فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ، لأَنَّهَا لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا ٱلأُمُّ فَقَطْ، إِذْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمَيْتِ غَيْرُهَا، فَلَا تُحْجَبُ بِٱلأَبِ وَلَا بِٱلْجَدِّ، وَٱلْجَدَّةُ لِلأَبِ يَحْجُبُهَا ٱلأَبُ، لأَنَّهَا تُدْلِي بِهِ وَٱلأُمُّ بِٱلإِجْمَاعِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ بِٱلأُمُومَةِ وَٱلأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَٱلْقُرْبَىٰ

وَلِبِنْتِ ٱلابْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، وَهُوَ لِلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ،

مِنْ كلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْهَا سَوَاءٌ أَدْلَتْ بِهَا كَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أُمٍّ وَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، أَمْ لَمْ تُدْلِ بِهَا كَأُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبِي أَبٍ، فَلا تَرِثُ ٱلْبُعْدَىٰ مَعَ وُجُودِ ٱلْقُرْبَىٰ، وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ كَأُمِّ أُمٍّ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ كَأُمِّ أَبٍ، لَا تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ كَأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، بَلْ يَكُونُ ٱلسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (وَ) ٱلسُّدُسُ أَيْضًا (لِبِنْتِ ٱلابْنِ) فَأَكْثَرَ (مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ) أَوْ مَعَ بِنْتِ ٱبْنٍ أَقْرَبَ مِنْهَا تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ لِقَضَائِهِ ﷺ بِذَٰلِكَ فِي بِنْتِ ٱلابْنِ مَعَ ٱلْبِنْتِ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم: ٦٧٣٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ.

وَقِيسَ عَلَيْهِ ٱلْبَاقِي، وَلأَنَّ ٱلْبَنَاتَ لَيْسَ لَهُنَّ أَكْثَرُ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ، فَٱلْبِنْتُ وَبَنَاتُ ٱلابْنِ أَوْلَىٰ بِذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتَ ٱلصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ ٱلابْنِ بِنْتَا صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ ٱلابْنِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، لأَنَّ بِنْتَ ٱلابْنِ فَأَكْثَرَ، إِنَّمَا تَأْخُذُ أَوْ يَأْخُذْنَ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ وَهُوَ ٱلسُّدُسُ، وَلِهَـٰذَا سُمِّيَ تَكْمِلَةً كَمَا مَرَّ.

* * *

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلسُّدُسُ. (لِلأُخْتِ) فَأَكْثَرَ (مِنَ ٱلأَبِ مَعَ ٱلأُخْتِ) ٱلْوَاحِدَةِ (مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ) تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ كَمَا فِي ٱلْبِنْتِ وَبَنَاتِ ٱلابْنِ.

وَهُوَ فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ وَلَدِ ٱلابْنِ ، وَفَرْضُ ٱلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ ، وَهُوَ فَرْضُ ٱلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ بِٱلأُمِّ ، وَٱلأَجْدَادُ بِٱلأَبِ .

(وَهُوَ)، أَيْ: ٱلسُّدُسُ. (فَرْضُ ٱلأَبِ مَعَ ٱلْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. (أَوْ) مَعَ (وَلَدِ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ. (وَ) هُوَ أَيْضًا (فَرْضُ ٱلْجَدِّ) لِلأَبِ (عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ) ٱلْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَيْتِ إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١] ٱلآيَةَ، وَوَلَدُ ٱلابْنِ كَٱلْوَلَدِ كَمَا مَرَّ، وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ (وَهُوَ) أَيْضًا (لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢] ٱلآيَةَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: أَصْحَابُ ٱلْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلذُّكُورِ: ٱلزَّوْجُ وَٱلأَخُ لِلأُمِّ وَٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ، وَقَدْ يَرِثُ ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ بِٱلتَّعْصِيبِ فَقَطْ، وَقَدْ يَجْمَعَانِ بَيْنَهُمَا، وَتِسْعَةٌ مِنَ ٱلإِنَاثِ: ٱلأُمُّ وَٱلْجَدَّتَانِ وَٱلزَّوْجَةُ وَٱلأُخْتُ لِلأُمِّ وَذَوَاتُ ٱلنِّصْفِ ٱلأَرْبَعِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي حَجْبِ ٱلْحِرْمَانِ بِقَوْلِهِ: (وَتَسْقُطُ ٱلْجَدَّاتُ) سَوَاءٌ أَكُنَّ لِلأُمِّ أَوْ لِلأَبِ (بِٱلأُمِّ) إِجْمَاعًا، لأَنَّ ٱلْجَدَّةَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ بِٱلأُمُومَةِ، وَٱلأُمُّ أَقْرَبُ مِنْهَا كَمَا مَرَّ. (وَ) يَسْقُطُ (ٱلأَجْدَادُ) ٱلْمُدْلُونَ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ بِمَحْضِ ٱلذُّكُورِ (بِٱلأَبِ)،

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : ٱلْوَلَدِ ، وَوَلَدِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ ، وَٱلْجَدِّ .

وَيَسْقُطُ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةٍ : ٱلابْنِ ، وَٱبْنِ ٱلابْنِ ، وَٱلأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ بِهَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَبِٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ .

وَبِكُلِّ جَدٍّ هُوَ إِلَىٰ ٱلْمَيْتِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ بِٱلإِجْمَاعِ. (وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأُمِّ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ (مَعَ) وُجُودِ (أَرْبَعَةٍ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا. (ٱلْوَلَدُ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ. (وَوَلَدُ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ. (وَٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ) بِٱلإِجْمَاعِ، وَلآيَتَيْ ٱلْكَلَالَةِ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٢، وَٱلآيَةُ: ١٧٦] ٱلْمُفَسَّرَةِ بِمَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

وَأَمَّا ٱلأُمُّ، فَلَا تَحْجُبُهُمْ وَإِنْ أَدْلَوْا بِهَا، لأَنَّ شَرْطَ حَجْبِ ٱلْمُدْلِي بِٱلْمُدْلَىٰ بِهِ. أَمَّا ٱتِّحَادُ جِهَتِهِمَا، كَٱلْجَدِّ مَعَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدَّةِ مَعَ ٱلأُمِّ، أَوِ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْمُدْلَىٰ بِهِ كُلَّ ٱلتَّرِكَةِ لَوِ ٱنْفَرَدَ كَٱلأَخِ مَعَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ مَعَ وَلَدِهَا لَيْسَتْ كَذَٰلِكَ، لأَنَّهَا تَأْخُذُ بِٱلأُمُومَةِ وَهُوَ بِٱلأُخُوَّةِ، وَلَا تَسْتَحِقُّ جَمِيعَ ٱلتَّرِكَةِ إِذَا ٱنْفَرَدَتْ. (وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ)، أَيْ: ٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ. (مَعَ ثَلَاثَةٍ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا. (ٱلابْنُ وَٱبْنُ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ، (وَٱلأَبُ) بِٱلإِجْمَاعِ فِي ٱلثَّلَاثَةِ. (وَيَسْقُطُ وَلَدُ ٱلأَبِ)، أَيْ: ٱلأَخُ لِلأَبِ فَقَطْ مَعَ أَرْبَعَةٍ (بِهَؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ، وَبِٱلأَخِ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ) لِقُوَّتِهِ بِزِيَادَةِ ٱلْقُرْبِ.

. . . .

فَإِنْ قِيلَ: يُرَدُّ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَنَّهُ يُحْجَبُ أَيْضًا بِبِنْتٍ وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ.

أُجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَهُ فِيمَنْ يَحْجُبُ بِمُفْرَدِهِ وَكُلٌّ مِنَ ٱلْبِنْتِ وَٱلْأُخْتِ لَا تَحْجُبُ ٱلْأَخَ بِمُفْرَدِهَا بَلْ مَعَ غَيْرِهَا؛ وَٱلَّذِي يَحْجُبُ ٱبْنَ ٱلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ سِتَّةٌ: أَبٌ لِأَنَّهُ يَحْجُبُ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَىٰ، وَجَدٌّ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ، وَٱبْنٌ وَٱبْنُهُ لِأَنَّهُمَا يَحْجُبَانِ أَبَاهُ فَهُوَ أَوْلَىٰ، وَٱلْأَخُ لِأَبَوَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبَاهُ فَهُوَ يُدْلِي بِهِ وَإِنْ كَانَ عَمَّهُ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَٱلْأَخُ لِأَبٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ لِأَبٍ يَحْجُبُهُ سَبْعَةٌ هَٰؤُلَاءِ ٱلسِّتَّةِ لِمَا سَبَقَ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ ثَمَانِيَةٌ، هَٰؤُلَاءِ ٱلسَّبْعَةِ لِمَا سَبَقَ، وَٱبْنُ ٱلْأَخِ لِأَبٍ لِقُرْبِ دَرَجَتِهِ.

وَٱلْعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُهُ تِسْعَةٌ، هَٰؤُلَاءِ ٱلثَّمَانِيَةِ لِمَا مَرَّ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ عَشَرَةٌ، هَٰؤُلَاءِ ٱلتِّسْعَةِ لِمَا مَرَّ، وَعَمٌّ لِأَبٍ لِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ لِزِيَادَةِ قُرْبِهِ.

وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبٍ يَحْجُبُهُ أَحَدَ عَشَرَ، هَٰؤُلَاءِ ٱلْعَشَرَةُ لِمَا سَلَفَ، وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ لِقُوَّتِهِ.

وَٱلْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ ٱلنَّسَبِ بِٱلْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ ٱلنَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْوَلَاءِ، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَلَاءِ كَٱلْمَحْرَمِيَّةِ وَوُجُوبِ ٱلنَّفَقَةِ وَسُقُوطِ ٱلْقِصَاصِ وَعَدَمِ صِحَّةِ ٱلشَّهَادَةِ وَنَحْوِهَا.

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ذَٰلِكَ ٱخْتِصَارًا.

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ : ٱلابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ ، وَٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُوْنَ دُوْنَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَهُمُ : ٱلأَعْمَامُ ، وَبَنُوْ ٱلأَعْمَامِ ، وَبَنُوْ ٱلأَخِ ، وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقِ .

(وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ) مَنْصُوبٌ بِٱلْكَسْرَةِ، لِكَوْنِهِ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ:

ٱلأَوَّلُ: (ٱلابْنُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١]، فَنَصَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱبْنُ ٱلابْنِ) وَإِنْ سَفَلَ، لأَنَّهُ لَمَّا قَامَ مَقَامَ أَبِيهِ فِي ٱلإِرْثِ قَامَ مَقَامَهُ فِي ٱلتَّعْصِيبِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ)

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلأَخُ مِنَ ٱلأَبِ) فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٧٦].

(وَأَرْبَعَةٌ) لَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ، بَلْ (يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ)، فَلَا يَرِثْنَ (وَهُمُ ٱلأَعْمَامُ) لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ (وَبَنُو ٱلأَعْمَامِ) لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ (وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ) لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ لأَنَّ ٱلْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ ٱلأَعْمَامِ وَبَنَاتِ ٱلإِخْوَةِ مِنْ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُمْ أَوَّلَ ٱلْكِتَابِ. (وَعَصَبَاتُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقِ) ٱلَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ لانْجِرَارِ ٱلْوَلَاءِ إِلَيْهِمْ كَمَا مَرَّ بَيْنَهُمْ، فَيَرِثُونَ عَتِيقَ

. . . .

مُوَرِّثِهِمْ بِٱلْوَلَاءِ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ، لأَنَّ ٱلإِنَاثَ إِذَا لَمْ يَرِثْنَ فِي ٱلنَّسَبِ ٱلْبَعِيدِ، فَلأَنْ لَا يَرِثْنَ فِي ٱلْوَلَاءِ ٱلَّذِي هُوَ أَضْعَفُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ٱلْبَعِيدِ أَوْلَىٰ.

وَمَا رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤/ ٨٣، رقم: ٥١] مِنْ أَنَّهُ ﷺ وَرَّثَ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ عَتِيقِ أَبِيهَا. قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا تَقُومُ بِهِ ٱلْحُجَّةُ، وَٱلَّذِي صَحَّحَهُ ٱلنَّسَائِيُّ [ ] أَنَّهُ كَانَ عَتِيقَهَا. وَكَذَا حَكَىٰ تَصْوِيبَ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلنَّسَائِيِّ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ فِي «أَدِلَّةِ ٱلتَّنْبِيهِ».

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱلابْنُ ٱلْمُنْفَرِدُ يَسْتَغْرِقُ ٱلتَّرِكَةَ، وَكَذَا ٱلابْنَانِ وَٱلْبَنُونَ إِجْمَاعًا، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَٱلتَّرِكَةُ لَهُمْ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١]، وَأَوْلَادُ ٱلابْنِ وَإِنْ نَزَلَ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ فِيمَا ذُكِرَ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَ أَوْلَادُ ٱلصُّلْبِ وَأَوْلَادُ ٱلابْنِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ ٱلابْنِ بِٱلإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي لأَوْلَادِ ٱلابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١١]، وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا أَوْ أَخَذْنَ ٱلثُّلُثَيْنِ، وَٱلْبَاقِي لأَوْلَادِ ٱلابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ، وَلَا شَيْءَ لِلإِنَاثِ ٱلْخُلَّصِ مِنْ أَوْلَادِ ٱلابْنِ مَعَ بِنْتَيِ ٱلصُّلْبِ بِٱلإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِي ٱلْبَاقِي، وَأَوْلَادُ ٱبْنِ ٱلابْنِ مَعَ أَوْلَادِ ٱلابْنِ

كَأَوْلَادِ ٱلابْنِ مَعَ أَوْلَادِ ٱلصُّلْبِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْمَنَازِلِ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ ٱلذَّكَرُ ٱلنَّازِلُ مِنْ أَوْلَادِ ٱلابْنِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ كَأُخْتِهِ وَبِنْتِ عَمِّهِ، وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ كَبِنْتِ عَمِّ أَبِيهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ كَبِنْتَيْ صُلْبٍ وَبِنْتِ ٱبْنٍ وَٱبْنِ ٱبْنِ ٱبْنٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ، لأَنَّ لَهَا فَرْضًا ٱسْتَغْنَتْ بِهِ عَنْ تَعْصِيبِهِ؛ وَبَابُ ٱلْفَرَائِضِ وَاسِعٌ، وَقَدْ أُفْرِدَ بِٱلتَّأْلِيفِ.

* * *

وَفِي هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ كِفَايَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ لِهَـٰذَا «ٱلْمُخْتَصَرِ».

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْوَصِيَّةِ

ٱلشَّامِلَةِ لِلإِيصَاءِ، وَهِيَ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلإِيصَالُ، مِنْ وَصَىٰ ٱلشَّيْءَ بِكَذَا، وَصَلَهُ بِهِ؛ لأَنَّ ٱلْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ؛ وَشَرْعًا، لَا بِمَعْنَىٰ ٱلإِيصَاءِ: تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٌ وَلَوْ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيقِ عِتْقٍ وَإِنِ ٱلْتَحَقَا بِهَا حُكْمًا، كَٱلتَّبَرُّعِ ٱلْمُنَجَّزِ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ. وَكَانَ ٱلأَنْسَبُ تَقْدِيمَ ٱلْوَصِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْفَرَائِضِ؛ لأَنَّ ٱلإِنْسَانَ يُوصِي، ثُمَّ يَمُوتُ فَتُقْسَمُ تَرِكَتُهُ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ ٱلْمَوَارِيثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ . . . . أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَة: ١١]، وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ ٱبْنِ مَاجَهْ [٢/ ٩٠١، رَقْم: ٢٧٠٠، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ١٤٠: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ]: «ٱلْمَحْرُومُ

وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْمَعْلُومِ وَٱلْمَجْهُولِ ،

مَنْ حُرِمَ ٱلْوَصِيَّةَ». «مَنْ مَاتَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَىٰ سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ وَتُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ» [ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٩٠١، رَقْم: ٢٧٠١، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ١٤٠: هَٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٣/ ٥٠٥، رَقْم: ٥٥٦٤]. وَكَانَتْ أَوَّلَ ٱلْإِسْلَامِ وَاجِبَةً بِكُلِّ ٱلْمَالِ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهَا بِآيَةِ ٱلْمَوَارِيثِ، وَبَقِيَ ٱسْتِحْبَابُهَا فِي ٱلثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ ٱلْوَارِثِ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْمَالُ وَكَثُرَ ٱلْعِيَالُ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: صِيغَةٌ، وَمُوصٍ، وَمُوصًى لَهُ، وَمُوصًى بِهِ. وَأَسْقَطَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلصِّيغَةَ وَذَكَرَ ٱلْبَقِيَّةَ.

وَبَدَأَ بِٱلْمُوصَىٰ بِهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِـ) ٱلشَّيْءِ (ٱلْمَعْلُومِ) وَإِنْ قَلَّ، كَحَبَّتَيْ ٱلْحِنْطَةِ، وَبِنُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْتَقِرَّةً، وَبِٱلْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ، وَبِعَبْدِ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ مَلَكْتُهُ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ أَوْ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيمِ، وَبِنَحْوِ زِبْلٍ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ كَسَمَادٍ، وَجِلْدِ مَيْتَةٍ قَابِلٍ لِلدِّبَاغِ، وَزَيْتٍ نَجِسٍ، وَمَيْتَةٍ لِطُعْمِ ٱلْجَوَارِحِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ عَنِ ٱلْأَصْحَابِ، وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ لِثُبُوتِ ٱلاخْتِصَاصِ فِي ذَٰلِكَ.

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أُعْطِيَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ لَغَتْ وَصِيَّتُهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَأَوْصَىٰ بِهَا كُلِّهَا أَوْ بِبَعْضِهَا نَفَذَتْ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ كَثُرَتِ ٱلْكِلَابُ وَقَلَّ ٱلْمَالُ؛ لِأَنَّ ٱلْمَالَ خَيْرٌ مِنَ ٱلْكِلَابِ.

(وَ) تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلشَّيْءِ (ٱلْمَجْهُولِ) عَيْنِهِ، كَأَوْصَيْتُ لِزَيْدٍ بِمَالِي

وَبِٱلْمَوْجُوْدِ وَٱلْمَعْدُوْمِ ،

ٱلْغَائِبِ أَوْ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِي، أَوْ قَدْرِهِ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِهَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمِ، أَوْ نَوْعِهِ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِصَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ جِنْسِهِ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِثَوْبٍ، أَوْ صِفَتِهِ كَٱلْحَمْلِ ٱلْمَوْجُودِ وَكَانَ يَنْفَصِلُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا؛ لأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ ٱلْجَهَالَةَ، وَبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ كَٱلطَّيْرِ ٱلطَّائِرِ وَٱلْعَبْدِ ٱلآبِقِ؛ لأَنَّ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ يَخْلُفُ ٱلْمَيْتَ فِي ثُلُثِهِ كَمَا يَخْلُفُهُ ٱلْوَارِثُ فِي ثُلُثَيْهِ. (وَ) تَجُوزُ بِٱلشَّيْءِ (ٱلْمَوْجُودِ) كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِهَـٰذِهِ ٱلْمِئَةِ؛ لأَنَّهَا إِذَا صَحَّتْ بِٱلْمَعْدُومِ فَبِٱلْمَوْجُودِ أَوْلَىٰ. (وَ) تَجُوزُ بِٱلشَّيْءِ (ٱلْمَعْدُومِ)، كَأَنْ يُوصِيَ بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثُ؛ لأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ ٱحْتُمِلَ فِيهَا وُجُوهٌ مِنَ ٱلْغَرَرِ رِفْقًا بِٱلنَّاسِ وَتَوْسِعَةً، وَلأَنَّ ٱلْمَعْدُومَ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بِعَقْدِ ٱلسَّلَمِ وَٱلْمُسَاقَاةِ وَٱلإِجَارَةِ، فَكَذَا بِٱلْوَصِيَّةِ؛ وَتَجُوزُ بِٱلْمُبْهَمِ كَأَحَدِ عَبْدَيْهِ؛ لأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ تَحْتَمِلُ ٱلْجَهَالَةَ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهَا ٱلإِبْهَامُ وَيُعَيِّنُ ٱلْوَارِثُ؛ وَتَجُوزُ بِٱلْمَنَافِعِ ٱلْمُبَاحَةِ وَحْدَهَا مُؤَقَّتَةً وَمُؤَبَّدَةً وَمُطْلَقَةً، وَٱلإِطْلَاقُ يَقْتَضِي ٱلتَّأْبِيدَ، لأَنَّهَا أَمْوَالٌ مُقَابَلَةٌ بِٱلأَعْوَاضِ كَٱلأَعْيَانِ؛ وَتَجُوزُ بِٱلْعَيْنِ دُونَ ٱلْمَنْفَعَةِ وَبِٱلْعَيْنِ لِوَاحِدٍ وَبِٱلْمَنْفَعَةِ لآخَرَ.

وَإِنَّمَا صَحَّتْ فِي ٱلْعَيْنِ وَحْدَهَا لِشَخْصٍ مَعَ عَدَمِ ٱلْمَنْفَعَةِ فِيهَا لإِمْكَانِ صَيْرُورَةِ ٱلْمَنْفَعَةِ لَهُ بِإِجَارَةٍ أَوْ إِبَاحَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يُقْصَدُ كَٱلدَّمِ، وَكَوْنِهِ يَقْبَلُ ٱلنَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ شَخْصٍ، فَمَا

وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ؛

لَا يَقْبَلُ ٱلنَّقْلَ كَٱلْقِصَاصِ وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ لَا تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ؛ لأَنَّهُمَا وَإِنِ ٱنْتَقِلَا بِٱلإِرْثِ لَا يَتَمَكَّنُ مُسْتَحِقُّهُمَا مِنْ نَقْلِهِمَا.

نَعَمْ، لَوْ أَوْصَىٰ بِهِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ صَحَّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي بَابِ ٱلْعَفْوِ عَنِ ٱلْقِصَاصِ، (وَهِيَ)، أَيْ: ٱلْوَصِيَّةُ مُعْتَبَرَةٌ (مِنَ ٱلثُّلُثِ) سَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِهِ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ، لاسْتِوَاءِ ٱلْكُلِّ وَقْتَ ٱللُّزُومِ حَالَ ٱلْمَوْتِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ ٱلْمُوصَىٰ بِثُلُثِهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ، لأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعَبْدٍ وَلَا عَبْدَ لَهُ ثُمَّ مَلَكَ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ عَبْدًا تَعَلَّقَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ، لَوْ زَادَ مَالُهُ تَعَلَّقَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ. وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ ٱلثُّلُثَ ٱلَّذِي تَنْفُذُ فِيهِ ٱلْوَصِيَّةُ هُوَ ٱلثُّلُثُ ٱلْفَاضِلُ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ، فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ تَنْفُذِ ٱلْوَصِيَّةُ فِي شَيْءٍ، لَـٰكِنَّهَا تَنْعَقِدُ حَتَّىٰ نُنَفِّذَهَا لَوْ أَبْرَأَ ٱلْغَرِيمُ أَوْ قَضَىٰ عَنْهُ ٱلدَّيْنَ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَيُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ، لِخَبَرِ: «إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [٢/ ٩٠٤، رَقْم: ٢٧٠٩، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ١٤٣: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٣/ ٣٢٢] وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَوْ وَهَبَ فِي ٱلصِّحَّةِ وَأَقْبَضَ فِي ٱلْمَرَضِ ٱعْتُبِرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ أَيْضًا، إِذْ لَا أَثَرَ لِتَقَدُّمِ ٱلْهِبَةِ.

* * *

……

وَخَرَجَ بِـ: «تبرُّعٍ» مَا لَوِ ٱسْتَوْلَدَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تبرُّعًا بَلْ إِتْلَافٌ وَٱسْتِمْتَاعٌ، فَهُوَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ؛ وَبِمَرَضِهِ تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي صِحَّتِهِ، فَيُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ؛ لَـٰكِنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْعِتْقِ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ عِتْقُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ، مَعَ أَنَّهُ تَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي ٱلْمَرَضِ.

* * *

فَائِدَةٌ: قِيمَةُ مَا يَفُوتُ عَلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ ٱلتَّفْوِيتِ فِي ٱلْمُنَجَّزِ وَبِوَقْتِ ٱلْمَوْتِ فِي ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِأَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقَبْضِ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَوْمُ ٱلْمَوْتِ أَقَلَّ فَٱلزِّيَادَةُ حَصَلَتْ فِي مُلْكِ ٱلْوَارِثِ أَوْ يَوْمِ ٱلْقَبْضِ أَقَلَّ، فَمَا نَقَصَ قَبْلَهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ، وَكَيْفِيَّةُ ٱعْتِبَارِهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ أَنَّهُ إِذَا ٱجْتَمَعَ فِي وَصِيَّةٍ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْمَوْتِ وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً وَلَمْ يُوفِ ٱلثُّلُثُ بِهَا، فَإِنْ تَمَحَّضَ ٱلْعِتْقُ كَأَنْ قَالَ: إِذَا مِتّ فَأَنْتُمْ أَحْرَارٌ أَوْ غَانِمٌ وَسَالِمٌ وَبَكْرٌ أَحْرَارٌ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ قُرِعَ عَتَقَ مِنْهُ مَا يَفِي بِٱلثُّلُثِ وَلَا يُعْتَقُ مِنْ كُلٍّ بَعْضُهُ؛ لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلْعِتْقِ تَخْلِيصُ ٱلشَّخْصِ مِنَ ٱلرِّقِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ تَرْتِيبُهَا مَعَ إِضَافَتِهَا لِلْمَوْتِ لاشْتِرَاكِهَا فِي وَقْتِ نَفَاذِهَا وَهُوَ وَقْتُ ٱلْمَوْتِ.

نَعَمْ، إِنِ ٱعْتَبَرَ ٱلْمُوصِي وُقُوعَهَا مُرَتَّبَةً، كَأَنْ قَالَ: أَعْتِقُوا سَالِمًا بَعْدَ مَوْتِي ثُمَّ غَانِمًا ثُمَّ بَكْرًا قُدِّمَ مَا قَدَّمَهُ؛ لأَنَّ ٱلْمُوصِيَ ٱعْتَبَرَ وُقُوعَهَا مُرَتَّبَةً مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ كَذَٰلِكَ بِخِلَافِ مَا مَرَّ، أَوْ تَمَحَّضَ تَبَرُّعَاتٌ غَيْرَ ٱلْعِتْقِ

. . . .

قُسِّطَ ٱلثُّلُثُ عَلَىٰ ٱلْجَمِيعِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْقِيمَةِ أَوِ ٱلْمِقْدَارِ كَمَا تُقَسَّطُ ٱلتَّرِكَةُ بَيْنَ أَرْبَابِ ٱلدُّيُونِ، أَوِ ٱجْتَمَعَ عِتْقٌ وَغَيْرُهُ كَأَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ وَلِزَيْدٍ بِمِئَةٍ قُسِّطَ ٱلثُّلُثُ عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ لِلْعَتِيقِ لاتِّحَادِ وَقْتِ ٱلاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ مِئَةً وَٱلثُّلُثُ مِئَةً عَتَقَ نِصْفُهُ وَلِزَيْدٍ خَمْسُونَ.

نَعَمْ، لَوْ دَبَّرَ عَبْدَهُ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ وَأَوْصَىٰ لَهُ بِمِئَةٍ، وَثُلُثُ مَالِهِ مِئَةٌ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ وَلَا شَيْءَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، أَوِ ٱجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُنَجَّزَةٌ قُدِّمَ ٱلأَوَّلُ مِنْهَا بِٱلأَوَّلِ حَتَّىٰ يَتِمَّ ٱلثُّلُثُ سَوَاءً أَكَانَ فِيهَا عِتْقٌ أَمْ لَا، وَيَتَوَقَّفُ مَا بَقِيَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَارِثِ، فَإِنْ وُجِدَتْ هَـٰذِهِ ٱلتَّبَرُّعَاتُ دَفْعَةً إِمَّا مِنْهُ أَوْ بِوَكَالَةٍ وَٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ فِيهَا كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكُمْ، أَوْ أَبْرَأْتُكُمْ؛ أُقْرِعَ فِي ٱلْعِتْقِ خَاصَّةً حَذَرًا مِنَ ٱلتَّشْقِيصِ، وَقُسِّطَ بِٱلْقِيمَةِ فِي غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ.

وَإِنْ كَانَتِ ٱلتَّبَرُّعَاتُ مُنَجَّزَةً وَمُعَلَّقَةً بِٱلْمَوْتِ قُدِّمَ ٱلْمُنَجَّزُ؛ لأَنَّهُ يُفِيدُ ٱلْمِلْكَ حَالًّا وَلَازِمًا لَا يُمْكِنُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ، فَأَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ تَعَيَّنَ لِلْعِتْقِ إِنْ خَرَجَ وَحْدَهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ وَلَا إِقْرَاعَ؛ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِحَاضِرٍ هُوَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ يَتَسَلَّطْ مُوصًىٰ لَهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ حَالًّا؛ وَلَوْ أَوْصَىٰ بِٱلثُّلُثِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ دُفِعَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ ثُلُثُ ٱلْعَيْنِ؛ وَكُلَّمَا نَضَّ مِنَ ٱلدَّيْنِ شَيْءٌ دُفِعَ لَهُ ثُلُثُهُ.

* * *

فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ .

وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ

وَيُنْدَبُ لِلْمُوصِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُنْقِصَ مِنْهُ شَيْئًا لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/١٠٠٧، رَقْم: ٢٥٩٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٢٥٢، رَقْم: ١٦٢٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/١١٢، رَقْم: ٢٨٦٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/٤٣٠، رَقْم: ٢١١٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/٢٤١، رَقْم: ٣٦٢٦؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/٩٠٣، رَقْم: ٢٧٠٨؛ وَأَحْمَدُ ١/١٧٦، رَقْم: ١٥٢٤؛ وَمَالِكٌ ٢/٧٦٣، رَقْم: ١٤٥٦؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٧، رَقْم: ١٩٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/٢٢٦، رَقْم: ٣٠٩١٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٦/٢٥١، رَقْم: ٧٢٦١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/١٨، رَقْم: ١٧٥٥٨]: «ٱلثُّلُثُ وَٱلثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(فَإِنْ زَادَ) عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ مَكْرُوهَةٌ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ، وَإِنْ قَالَ ٱلْقَاضِي وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ. (وُقِفَ) ٱلزَّائِدُ (عَلَىٰ إِجَازَةِ ٱلْوَرَثَةِ)، فَتَبْطُلُ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلزَّائِدِ إِنْ رَدَّهُ وَارِثٌ خَاصٌّ مُطْلَقُ ٱلتَّصَرُّفِ؛ لأَنَّهُ حَقُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ؛ لأَنَّ ٱلْحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا مُجِيزَ، أَوْ كَانَ وَهُوَ غَيْرُ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ، فَٱلظَّاهِرُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِنْ تُوُقِّعَتْ أَهْلِيَّتُهُ وُقِفَ ٱلأَمْرُ إِلَيْهَا، وَإِلَّا بَطَلَتْ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلسُّبْكِيُّ مِنَ ٱلْبُطْلَانِ، وَإِنْ أَجَازَهُ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ لِلْوَصِيَّةِ بِٱلزَّائِدِ.

(وَلَا تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ)، أَيْ: تُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ. (لِوَارِثٍ) خَاصٍّ غَيْرِ حَائِزٍ بِزَائِدٍ عَلَىٰ حِصَّتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ

إِلَّا أَنْ يُجِيْزَهَا بَاقِيْ ٱلْوَرَثَةِ .

«ٱلسُّنَنِ» [ٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٤٣٣، رَقْم: ٢١٢٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ٤/ ٤٣٤، رَقْم: ٢١٢١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦٥؛ النسائي ٦/ ٢٤٧، رقم ٣٦٤١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٩٠٥، رَقْم: ٢٧١٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٤/ ١٤٨، رَقْم: ٧٢٧٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٣٥، رَقْم: ٧٦١٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٥١، رَقْم: ١٧٦٨٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢١٢، رَقْم: ١١٩٨٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٤٠] (إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ) ٱلْمُطْلَقِينَ ٱلتَّصَرُّفَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ» رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٦/ ٢٦٤، رَقْم: ١٢٣٢٠] بِإِسْنَادٍ. قَالَ ٱلذَّهَبِيُّ: صَالِحٌ. وَقِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لأَجْنَبِيٍّ بِٱلزَّائِدِ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْخَاصِّ» ٱلْوَارِثُ لِلْعَامِّ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ لِإِنْسَانٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ إِرْثُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِجَازَةِ ٱلإِمَامِ، وَبِـ: «غَيْرِ حَائِزٍ» مَا لَوْ أَوْصَىٰ لِحَائِزٍ بِمَالِهِ كُلِّهِ فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ وَبِـ: «زَائِدٍ عَلَىٰ حِصَّتِهِ» مَا لَوْ أَوْصَىٰ لِوَارِثٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا يَأْتِي بَيْنَ ٱلْمُشَاعِ وَٱلْمُعَيَّنِ، وَبِـ: «ٱلْمُطْلَقِينَ ٱلتَّصَرُّفَ» مَا لَوْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ ٱلإِجَازَةُ وَلَا مِنْ وَلِيِّهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: فِي مَعْنَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٱلْوَقْفُ عَلَيْهِ، وَإِبْرَاؤُهُ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ هِبَتُهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِجَازَةِ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ.

نَعَمْ، يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْوَقْفِ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ مَا لَوْ وَقَفَ مَا يَخْرُجُ مِنَ

. . . .

ٱلثُّلُثِ عَلَىٰ قَدْرِ نَصِيبِهِمْ، كَمَنْ لَهُ ٱبْنٌ وَبِنْتٌ وَلَهُ دَارٌ تَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهِ، فَوَقَفَ ثُلُثَيْهَا عَلَىٰ ٱلابْنِ وَثُلُثَهَا عَلَىٰ ٱلْبِنْتِ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ إِجَازَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ.

* * *

فَائِدَةٌ: مِنَ ٱلْحِيَلِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ: أَوْصَيْت لِزَيْدٍ بِأَلْفٍ إِنْ تَبَرَّعَ لِوَلَدِي بِخَمْسِ مِئَةٍ مَثَلاً، فَإِذَا قَبِلَ لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ وَإِجَازَتِهِمْ لِلْوَصِيَّةِ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي، إِذْ لَا ٱسْتِحْقَاقَ لَهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي كَوْنِ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ وَارِثًا بِوَقْتِ ٱلْمَوْتِ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لأَخِيهِ فَحَدَثَ لَهُ ٱبْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّتْ، أَوْ أَوْصَىٰ لأَخِيهِ وَلَهُ ٱبْنٌ فَمَاتَ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ شَائِعًا مِنْ نِصْفٍ أَوْ غَيْرِهِ لَغْوٌ؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ.

وَخَرَجَ بِـ: «كُلِّ وَارِثٍ» مَا لَوْ أَوْصَىٰ لِبَعْضِهِمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، كَأَنْ أَوْصَىٰ لأَحَدِ بَنِيهِ ٱلثَّلَاثَةِ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَيَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلإِجَازَةِ، فَإِنْ أُجِيزَ أَخَذَهُ وَقَسَمَ ٱلْبَاقِي بَيْنَهُمْ بِٱلسَّوِيَّةِ.

وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ، كَأَنْ أَوْصَىٰ لأَحَدِ ٱبْنَيْهِ بِعَبْدٍ قِيمَتُهُ أَلْفٌ وَلِلآخَرِ بِدَارٍ قِيمَتُهَا أَلْفٌ وَهُمَا مَا يَمْلِكُهُ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَوْ أَوْصَىٰ بِبَيْعِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ لِزَيْدٍ وَلَـٰكِنْ يُفْتَقَرُ إِلَىٰ ٱلإِجَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ لاخْتِلَافِ ٱلأَغْرَاضِ بِٱلأَعْيَانِ وَمَنَافِعِهَا.

* * *

وَتَصِحُّ(١) ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْمُوصِي بِقَوْلِهِ: (وَتَجُوزُ)، أَيْ: تَصِحُّ. (ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) بَالِغٍ (عَاقِلٍ) حُرٍّ مُخْتَارٍ بِٱلإِجْمَاعِ؛ لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَلَوْ كَافِرًا حَرْبِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ لِصِحَّةِ عِبَارَتِهِمْ وَٱحْتِيَاجِهِمْ لِلثَّوَابِ، فَلَا تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَمُكْرَهٍ كَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ وَلِعَدَمِ مُلْكِ ٱلرَّقِيقِ أَوْ ضَعْفِهِ، وَٱلسَّكْرَانُ كَٱلْمُكَلَّفِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلْكَافِرِ ٱلْمُرْتَدُّ، فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ.

نَعَمْ، إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَافِرًا بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ؛ لأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

وَٱلْمُوصَىٰ لَهُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَقَدْ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ)، أَيْ: بِأَنْ يَتَصَوَّرَ لَهُ ٱلْمُلْكُ عِنْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي وَلَوْ بِمُعَاقَدَةِ وَلِيِّهِ، فَلَا تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ لِدَابَّةٍ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلاً لِلْمُلْكِ.

وَقَضِيَّةُ هَـٰذَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ لِمَيْتٍ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَقَوْلُ ٱلرَّافِعِيِّ فِي بَابِ ٱلتَّيَمُّمِ: إِنَّهُ لَوْ أَوْصَىٰ بِمَاءٍ لأَوْلَىٰ ٱلنَّاسِ بِهِ وَهُنَاكَ مَيْتٌ قُدِّمَ عَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ أَوِ ٱلْمُحْدِثِ ٱلْحَيِّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لَيْسَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ وَصِيَّةٌ لِمَيْتٍ بَلْ لِوَلِيِّهِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَتَجُوزُ».

....

ٱلَّذِي يَتَوَلَّىٰ أَمْرَهُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَيْضًا عَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَلَا تَصِحُّ لِكَافِرٍ بِمُسْلِمٍ لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً، وَلَا لأَحَدِ هَـٰذَيْنِ ٱلرَّجُلَيْنِ لِلْجَهْلِ بِهِ.

نَعَمْ، إِنْ قَالَ: أَعْطُوا هَـٰذَا لأَحَدِ هَـٰذَيْنِ، صَحَّ كَمَا لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْهُ لأَحَدِ هَـٰذَيْنِ؛ وَلَا لِحَمْلٍ سَيَحْدُثُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنِ ٱعْتِبَارِ تَصَوُّرِ ٱلْمُلْكِ ٱشْتِرَاطُ كَوْنِ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي، فَتَمْتَنِعُ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَالِ ٱلْغَيْرِ، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ فِي ٱلْكِتَابَةِ.

وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: قِيَاسُ ٱلْبَابِ ٱلصِّحَّةُ، أَيْ: يَصِيرُ مُوصًىٰ بِهِ إِذَا مَلَّكَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

* * *

وَلَوْ فَسَّرَ ٱلْوَصِيَّةَ لِلدَّابَّةِ بِٱلصَّرْفِ فِي عَلَفِهَا صَحَّ؛ لأَنَّ عَلَفَهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا، فَهُوَ ٱلْمَقْصُودُ بِٱلْوَصِيَّةِ، فَيُشْتَرَطُ قَبُولُهُ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلصَّرْفُ إِلَىٰ جِهَةِ ٱلدَّابَّةِ رِعَايَةً لِغَرَضِ ٱلْمُوصِي، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَفُهَا لِلْمَالِكِ، بَلْ يَصْرِفُهُ ٱلْوَصِيُّ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَٱلْقَاضِي وَلَوْ بِنَائِبِهِ، وَتَصِحُّ لِكَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَمُرْتَدًّا وَقَاتَلَ بِحَقٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَٱلصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا وَٱلْهِبَةِ لَهُمَا.

وَصُورَتُهَا فِي ٱلْقَاتِلِ أَنْ يُوصِيَ لِرَجُلٍ فَيَقْتُلَهُ، وَلِحَمْلٍ إِنِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْهَا لِلْعَمَلِ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهَا، أَوْ لأَكْثَرَ

وَفِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ(١) .

مِنْهُ وَلأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ فِرَاشًا لِزَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ أَوِ ٱنْفَصَلَ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ لَمْ تَصِحَّ ٱلْوَصِيَّةُ لاحْتِمَالِ حُدُوثِهِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي ٱلأُولَىٰ، وَلِعَدَمِ وُجُودِهِ عِنْدَهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ وَمَصَالِحِهِ وَمُطْلَقًا، وَتُحْمَلُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا عَمَلًا بِٱلْعُرْفِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ تَمْلِيكَهُ، فَقِيلَ: تَبْطُلُ ٱلْوَصِيَّةُ.

وَبَحَثَ ٱلرَّافِعِيُّ صِحَّتَهَا بِأَنَّ لِلْمَسْجِدِ مُلْكًا وَعَلَيْهِ وَقْفًا، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: هَـٰذَا هُوَ ٱلأَفْقَهُ ٱلأَرْجَحُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ بِقَوْلِهِ: (وَ) تَجُوزُ ٱلْوَصِيَّةُ (فِي سَبِيلِ ٱللهِ) تَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ مِنَ ٱلْقُرُبَاتِ، وَتُصْرَفُ إِلَىٰ ٱلْغُزَاةِ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ لِثُبُوتِ هَـٰذَا ٱلاسْمِ لَهُمْ فِي عُرْفِ ٱلشَّرْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِغَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ أَنْ لَا تَكُونَ جِهَةَ مَعْصِيَةٍ، كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ لِلتَّعَبُّدِ فِيهَا، وَكِتَابَةِ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيلِ وَقِرَاءَتِهِمَا، وَكِتَابَةِ كُتُبِ ٱلْفَلْسَفَةِ وَسَائِرِ ٱلْعُلُومِ ٱلْمُحَرَّمَةِ، وَمِنْ ذَٰلِكَ ٱلْوَصِيَّةُ لِدُهْنِ سِرَاجِ ٱلْكَنِيسَةِ تَعْظِيمًا لَهَا.

أَمَّا إِذَا قَصَدَ ٱنْتِفَاعَ ٱلْمُقِيمِينَ وَٱلْمُجَاوِرِينَ بِضَوْئِهَا فَٱلْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱلأَذْرَعِيُّ، وَسَوَاءٌ أَوْصَىٰ بِمَا ذُكِرَ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، وَإِذَا ٱنْتَفَتِ ٱلْمَعْصِيَةُ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ قُرْبَةً كَٱلْفُقَرَاءِ وَبِنَاءِ ٱلْمَسَاجِدِ، أَوْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلُ « سَبِيلَ ٱللهِ تَعَالَىٰ » : « سَبِيلِ ٱللهِ » .

. . . .

مُبَاحَةً لَا يَظْهَرُ فِيهَا قُرْبَةٌ كَٱلْوَصِيَّةِ لِلأَغْنِيَاءِ وَفَكِّ أَسَارَىٰ ٱلْكُفَّارِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ مَا فَاتَ فِي حَالِ ٱلْحَيَاةِ مِنَ ٱلإِحْسَانِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ، وَشُرِطَ فِيهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْوَصِيَّةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ.

* * *

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَرِيحٍ، كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا، أَوْ أَعْطُوهُ لَهُ، أَوْ هُوَ لَهُ، أَوْ وَهَبْتُهُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي فِي ٱلثَّلَاثَةِ؛ وَإِلَىٰ كِنَايَةٍ، كَهُوَ لَهُ مِنْ مَالِي؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ، وَٱلْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ فَتَنْعَقِدُ بِهَا مَعَ ٱلنِّيَّةِ كَٱلْبَيْعِ وَأَوْلَىٰ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: هُوَ لَهُ، فَقَطْ، فَإِقْرَارٌ لَا وَصِيَّةٌ؛ وَتَلْزَمُ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَوْتٍ، لَـٰكِنْ مَعَ قَبُولٍ بَعْدَهُ وَلَوْ بِتَرَاخٍ فِي مُوصًىٰ لَهُ مُعَيَّنٍ وَإِنْ تَعَدَّدَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْفُقَرَاءِ، وَيَجُوزُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ وَلَا تَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْفَوْرُ فِي ٱلْقَبُولِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْعُقُودِ ٱلَّتِي يُشْتَرَطُ فِيهَا ٱرْتِبَاطُ ٱلْقَبُولِ بِٱلإِيجَابِ، فَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي، إِذْ لَا حَقَّ لَهُ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ، فَأَشْبَهَ إِسْقَاطَ ٱلشُّفْعَةِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ، فَلِمَنْ قَبِلَ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلرَّدُّ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ وَبِٱلْعَكْسِ.

وَيَصِحُّ ٱلرَّدُّ بَيْنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْقَبُولِ لَا بَعْدَهُمَا وَبَعْدَ ٱلْقَبْضِ، وَأَمَّا بَعْدَ

……………………………………

ٱلْقَبُولِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَٱلأَوْجَهُ عَدَمُ ٱلصِّحَّةِ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ«أَصْلِهَا»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِهِ» ٱلصِّحَّةَ.

فَإِنْ مَاتَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ ٱلْمُوصِي بَطَلَتِ ٱلْوَصِيَّةُ؛ لأَنَّهَا قَبْلَ ٱلْمَوْتِ غَيْرُ لاَزِمَةٍ فَبَطَلَتْ بِٱلْمَوْتِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْمُوصِي وَقَبْلَ ٱلْقَبُولِ وَٱلرَّدِّ خَلَفَهُ وَارِثُهُ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَارِثُ بَيْتَ ٱلْمَالِ فَٱلْقَابِلُ وَٱلرَّادُّ هُوَ ٱلإِمَامُ وَمِلْكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ ٱلْمُعَيَّنِ لِلْمُوصَىٰ بِهِ ٱلَّذِي لَيْسَ بِإِعْتَاقٍ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي وَقَبْلَ ٱلْقَبُولِ مَوْقُوفٌ إِنْ قُبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَهُ بِٱلْمَوْتِ، وَإِنْ رُدَّ بَانَ أَنَّهُ لِلْوَارِثِ، وَيَتْبَعُهُ فِي ٱلْوَقْفِ ٱلْفَوَائِدُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنَ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ، كَثَمَرَةٍ وَكَسْبٍ وَٱلْمُؤْنَةِ وَلَوْ فِطْرَةً، وَيُطَالِبُ ٱلْوَارِثُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ أَوِ ٱلرَّقِيقَ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ أَوِ ٱلْقَائِمَ مَقَامَهُمَا مِنْ وَلِيٍّ وَوَصِيٍّ بِٱلْمُؤَنِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولٍ وَرَدٍّ، كَمَا لَوِ ٱمْتَنَعَ مُطَلِّقُ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ مِنَ ٱلتَّعْيِينِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ يَرُدَّ خَيَّرَهُ ٱلْحَاكِمُ بَيْنَ ٱلْقَبُولِ وَٱلرَّدِّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حُكِمَ بِٱلْبُطْلاَنِ كَٱلْمُتَحَجِّرِ إِذَا ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلإِحْيَاءِ. أَمَّا لَوْ أَوْصَىٰ بِإِعْتَاقِ رَقِيقٍ فَٱلْمِلْكُ فِيهِ لِلْوَارِثِ إِلَىٰ إِعْتَاقِهِ فَٱلْمُؤْنَةُ عَلَيْهِ.

وَلِلْمُوصِي رُجُوعٌ فِي وَصِيَّتِهِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِنَحْوِ: نَقَضْتُهَا، كَأَبْطَلْتُهَا وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ: هَـٰذَا لِوَارِثِي، مُشِيرًا إِلَى ٱلْمُوصَىٰ بِهِ؛ وَبِنَحْوِ بَيْعٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةٍ لِمَا وَصَّىٰ بِهِ، وَلَوْ بِلاَ قَبُولٍ، وَبِوَصِيَّةٍ بِذَٰلِكَ وَتَوْكِيلٍ بِهِ وَعَرْضٍ عَلَيْهِ؛ وَخَلْطِهِ بُرًّا مُعَيَّنًا وَصَّىٰ بِهِ، وَخَلْطِهِ صُبْرَةً وَصَّىٰ بِصَاعٍ مِنْهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا، وَطَحْنِهِ بُرًّا وَصَّىٰ بِهِ وَبَذْرَ لَهُ، وَعَجْنِهِ دَقِيقًا وَصَّىٰ بِهِ، وَغَزْلِهِ قُطْنًا

وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ،

وَصَّىٰ بِهِ، وَنَسْجِهِ غَزْلًا وَصَّىٰ بِهِ، وَقَطْعِهِ ثَوْبًا وَصَّىٰ بِهِ قَمِيصًا، وَبِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ بِأَرْضٍ وَصَّىٰ بِهَا.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلإِيصَاءِ، وَهُوَ إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، بِقَوْلِهِ: (وَتَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ) بِمَعْنَىٰ ٱلإِيصَاءِ فِي ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلْمَالِيَّةِ ٱلْمُبَاحَةِ، يُقَالُ: أَوْصَيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا، وَأَوْصَيْتُ إِلَيْهِ؛ وَوَصَّيْتُهُ، إِذَا جَعَلْتُهُ وَصِيًّا.

وَقَدْ أَوْصَىٰ ٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ فَكَتَبَ: وَصِيَّتِي إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ ٱلزُّبَيْرِ وَٱبْنِهِ عَبْدِ ٱللهِ.

وَأَرْكَانُ ٱلإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ: مُوصٍ، وَوَصِيٌّ، وَمُوصًىٰ فِيهِ، وَصِيغَةٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُوصِي بِقَضَاءِ حَقٍّ، كَدَيْنٍ وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ وَرَدِّ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ مَا مَرَّ فِي ٱلْمُوصِي بِمَالٍ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُوصِي بِنَحْوِ أَمْرِ طِفْلٍ كَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ بِسَفَهٍ مَعَ مَا مَرَّ وِلَايَةٌ عَلَيْهِ ٱبْتِدَاءً مِنَ ٱلشَّرْعِ لَا بِتَفْوِيضٍ، فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ مِمَّنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَأُمٍّ وَعَمٍّ وَوَصِيٍّ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ (إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ) عِنْدَ ٱلْمَوْتِ، وَتَرَكَ سَادِسًا وَسَابِعًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلإِسْلَامُ) فِي مُسْلِمٍ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْبُلُوغُ).

وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْعَقْلُ).

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ).

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلأَمَانَةُ)، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا بِٱلْعَدَالَةِ وَلَوْ ظَاهِرَةً، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَٱلسَّادِسُ: ٱلاهْتِدَاءُ إِلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ كَمَا هُوَ ٱلصَّحِيحُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَٱلسَّابِعُ: عَدَمُ عَدَاوَةٍ مِنْهُ لِلْمُوَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَعَدَمُ جَهَالَةٍ.

فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ إِلَىٰ مَنْ فَقَدَ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ، كَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَفَاسِقٍ وَمَجْهُولٍ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ أَوْ عَدَاوَةٌ، وَكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، وَمَنْ لَا يَكْفِي فِي ٱلتَّصَرُّفِ لِسَفَهٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ لِعَدَمِ ٱلأَهْلِيَّةِ فِي بَعْضِهِمْ وَلِلتُّهْمَةِ فِي ٱلْبَاقِي.

وَيَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ إِلَىٰ كَافِرٍ مَعْصُومٍ عَدْلٍ فِي دِينِهِ عَلَىٰ كَافِرٍ.

وَٱعْتُبِرَتِ ٱلشُّرُوطُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ لَا عِنْدَ ٱلإِيصَاءِ وَلَا بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلتَّسَلُّطِ عَلَىٰ ٱلْقَبُولِ حَتَّىٰ لَوْ أَوْصَىٰ لِمَنْ خَلاَ عَنِ ٱلشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهِمَا، كَصَبِيٍّ وَرَقِيقٍ، ثُمَّ ٱسْتَكْمَلَهَا عِنْدَ ٱلْمَوْتِ صَحَّ.

وَلَا يَضُرُّ عَمًىٰ؛ لأَنَّ ٱلأَعْمَىٰ مُتَمَكِّنٌ مِنَ ٱلتَّوْكِيلِ فِيمَا لَا يُتَمَكَّنُ مِنْهُ.

وَلَا أُنُوثَةٌ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رَقْم: ٢٨٨١] أَنَّ عُمَرَ أَوْصَىٰ إِلَىٰ حَفْصَةَ، وَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا إِذَا حَصَلَتِ ٱلشُّرُوطُ فِيهَا عِنْدَ ٱلْمَوْتِ؛ وَيَنْعَزِلُ وَلِيٌّ بِفِسْقٍ لَا إِمَامٌ لِتَعَلُّقِ ٱلْمَصَالِحِ ٱلْكُلِّيَّةِ بِوِلَايَتِهِ.

. . . .

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ كَوْنُهُ تَصَرُّفًا مَالِيًّا مُبَاحًا، فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ فِي تَزْوِيجٍ؛ لأَنَّ غَيْرَ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ لَا يُزَوِّجُ ٱلصَّغِيرَ وَٱلصَّغِيرَةَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ كَبِنَاءِ كَنِيسَةٍ لِمُنَافَاتِهَا لَهُ لِكَوْنِهِ قُرْبَةً.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ إِيجَابٌ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِٱلإِيصَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ، أَوْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ، أَوْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا؛ وَلَوْ كَانَ ٱلإِيجَابُ مُؤَقَّتًا وَمُعَلَّقًا، كَأَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَىٰ بُلُوغِ ٱبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ ٱلْوَصِيُّ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ٱلْجَهَالَاتِ وَٱلأَخْطَارَ؛ وَقَبُولٌ كَوَكَالَةٍ، فَيُكْتَفَىٰ بِٱلْعَمَلِ، وَيَكُونُ ٱلْقَبُولُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ مَتَىٰ شَاءَ كَمَا فِي ٱلْوَصِيَّةِ بِمَالٍ مَعَ بَيَانِ مَا يُوصَىٰ فِيهِ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ: أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ مَثَلًا لَغَا.

* * *

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ إِيصَاءٌ بِأَمْرٍ نَحْوِ طِفْلٍ كَمَجْنُونٍ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ إِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ حَالًا، أَوْ عَجَزَ وَبِهِ شُهُودٌ، وَلَا يَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ عَلَىٰ نَحْوِ طِفْلٍ وَٱلْجَدُّ بِصِفَةِ ٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ وِلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، وَلَوْ أَوْصَىٰ ٱثْنَيْنِ وَقَبِلَا لَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِٱلتَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ لَهُ بِٱلانْفِرَادِ عَمَلًا بِٱلإِذْنِ.

نَعَمْ، لَهُ ٱلانْفِرَادُ بِرَدِّ ٱلْحُقُوقِ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ فِي ٱلتَّرِكَةِ جِنْسُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمُوصِي وَٱلْوَصِيِّ رُجُوعٌ عَنِ ٱلإِيصَاءِ مَتَىٰ شَاءَ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ ٱلْوَصِيُّ أَوْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ

. . . .

تَلَفُ ٱلْمَالِ بِٱسْتِيلَاءِ ظَالِمٍ مِنْ قَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ، وَصُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلِيٌّ وَصِيًّا كَانَ أَوْ قَيِّمًا أَوْ غَيْرَهُ فِي إِنْفَاقٍ عَلَىٰ مُوَلِّيهِ لَائِقٍ بِٱلْحَالِ لَا فِي دَفْعِ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ، بَلِ ٱلْمُصَدَّقُ مُوَلِّيهِ، إِذْ لَا يَعْسُرُ إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ ٱلإِنْفَاقِ.

وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَإِلَىٰ زَيْدٍ، حُمِلَ ذِكْرُ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّبَرُّكِ، وَلَوْ خَافَ ٱلْوَصِيُّ عَلَىٰ ٱلْمَالِ مِنَ ٱسْتِيلَاءِ ظَالِمٍ فَلَهُ تَخْلِيصُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٠].

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَمِنْ هَٰذَا لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبْذُلْ شَيْئًا لِقَاضِي سُوءٍ لَانْتَزَعَ مِنْهُ ٱلْمَالَ وَسَلَّمَهُ لِبَعْضِ خَوَنَتِهِ وَأَدَّىٰ ذَٰلِكَ إِلَىٰ ٱسْتِئْصَالِهِ، وَيَقْرُبُ مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلُ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: يَجُوزُ تَعْيِيبُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ أَوِ ٱلسَّفِيهِ أَوِ ٱلْمَجْنُونِ لِحِفْظِهِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ ٱلْغَصْبُ كَمَا فِي قِصَّةِ ٱلْخِضْرِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. وَنَفَعَنَا ٱللهُ بِبَرَكَتِهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ، آمِينَ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ

هُوَ لُغَةً: ٱلضَّمُّ وَٱلْجَمْعُ، وَمِنْهُ تَنَاكَحَتِ ٱلْأَشْجَارُ إِذَا تَمَايَلَتْ وَٱنْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ؛ وَشَرْعًا: عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ تَرْجَمَتِهِ؛ وَٱلْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ بِمَعْنَى ٱلْعَقْدِ وَٱلْوَطْءِ جَمِيعًا، وَلِأَصْحَابِنَا فِي مَوْضُوعِهِ ٱلشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، أَصَحُّهَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي ٱلْعَقْدِ مَجَازٌ فِي ٱلْوَطْءِ؛ كَمَا جَاءَ بِهِ ٱلْقُرْآنُ وَٱلْأَخْبَارُ، وَلَا يَرِدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٣٠]؛ لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلْعَقْدُ، وَٱلْوَطْءُ مُسْتَفَادٌ مِنْ خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١٨٣، رَقْم: ٥٤٥٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٥٦، رَقْم: ١٤٣٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٤٦، رَقْم: ٣٤٠٨]: «حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ لَازِمٌ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجَةِ، وَكَذَٰلِكَ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ.

وَهَلْ كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَعْقُودٌ عَلَيْهِ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ فَقَطْ؟ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا ٱلثَّانِي.

وَهَلْ هُوَ مِلْكٌ أَوْ إِبَاحَةٌ؟ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهمَا ٱلثَّانِي أَيْضًا.

وَٱلْأَصْلُ فِي حِلِّهِ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ ٱلْأُمَّةِ، فَمِنَ ٱلْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٢]، وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَسِنَّ بِسُنَّتِي، وَمِنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحُ» [ٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ١٣٢٢٩؛ ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ١٣٨٣٣].

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ(١) مِنَ ٱلأَحْكَامِ وَٱلْقَضَايَا(٢)

وَٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،

وَزَادَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلتَّرْجَمَةِ (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ) بَعْضِ (ٱلأَحْكَامِ) كَصِحَّةٍ وَفَسَادٍ (وَ) مِنْ (ٱلْقَضَايَا) ٱلآتِي ذِكْرُ بَعْضِهَا فِي ٱلْفُصُولِ ٱلآتِيَةِ.

(وَٱلنِّكَاحُ) بِمَعْنَىٰ ٱلتَّزْوِيجِ (مُسْتَحَبٌّ) لِتَائِقٍ لَهُ بِتَوَقَانِهِ لِلْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ أُهْبَتَهُ مِنْ مَهْرٍ وَكُسْوَةِ فَصْلِ ٱلتَّمْكِينِ وَنَفَقَةِ يَوْمِهِ تَحْصِينًا لِدِينِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُشْتَغِلًا بِٱلْعِبَادَةِ أَمْ لَا، فَإِنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ فَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ، وَكَسَرَ إِرْشَادًا تَوَقَانَهُ بِصَوْمٍ، لِخَبَرِ: «يَا مَعْشَرَ ٱلشَّبَابِ! مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمُ ٱلْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِٱلصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٥٠، رَقْم: ٤٧٧٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠١٨، رَقْم: ١٤٠٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢١٩، رَقْم: ٢٠٤٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٣٩٢، رَقْم: ١٠٨١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٤/ ١٧٠، رَقْم: ٢٢٤٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٩٢، رَقْم: ١٨٤٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣٧٨، رَقْم: ٣٥٩٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٣٥، رَقْم: ٤٠٢٦]، أَيْ: قَاطِعٌ لِتَوَقَانِهِ، وَٱلْبَاءَةُ بِٱلْمَدِّ: مُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ تَنْكَسِرْ بِٱلصَّوْمِ فَلَا يَكْسِرُهُ بِٱلْكَافُورِ وَنَحْوِهِ بَلْ يَتَزَوَّجُ.

وَكُرِهَ ٱلنِّكَاحُ لِغَيْرِ ٱلتَّائِقِ لَهُ لِعِلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ فَقَدَ أُهْبَتَهُ أَوْ وَجَدَهَا وَكَانَ بِهِ عِلَّةٌ، كَهَرَمٍ وَتَعْنِينٍ لِانْتِفَاءِ حَاجَتِهِ، مَعَ ٱلْتِزَامِ فَاقِدِ ٱلأُهْبَةِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ».

(٢) وَهَٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ.

. . . .

وَخطَرَ ٱلْقِيَامِ بوَاجِبهِ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَا عِلَّةَ بِهِ، فَتَخَلٍّ لِعِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلنِّكَاحِ إِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا ٱهْتِمَامًا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَٱلنِّكَاحُ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ لِئَلَّا تُفْضِيَ بِهِ ٱلْبَطَالَةُ إِلَىٰ ٱلْفَوَاحِشِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ ٱلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلنِّكَاحُ وَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ ٱلشُّرُوطُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ، وَعَلَّلَهُ بِٱلْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهِ مِنَ ٱلْكُفْرِ وَٱلِاسْتِرْقَاقِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: نَصَّ فِي «ٱلْأُمِّ» وَغَيْرِهَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلتَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا ٱلنِّكَاحُ، وَفِي مَعْنَاهَا ٱلْمُحْتَاجَةُ إِلَىٰ ٱلنَّفَقَةِ وَٱلْخَائِفَةُ مِنَ ٱقْتِحَامِ ٱلْفَجَرَةِ.

وَيُوَافِقُهُ مَا فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» مِنْ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهَا ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهِ ٱسْتُحِبَّ لَهَا ٱلنِّكَاحُ وَإِلَّا كُرِهَ، فَمَا قِيلَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا ذَٰلِكَ مُطْلَقًا، مَرْدُودٌ.

* * *

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكْرًا، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢٠٠٩/٥، رَقْم: ٤٩٤٩؛ وَمُسْلِمٌ ١٠٨٧/٢، رَقْم: ٧١٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢٢٠/٢، رَقْم: ٢٠٤٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦١/٦، رَقْم: ٣٢١٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٥٩٨/١، رَقْم: ١٨٦٠؛ وَأَحْمَدُ ٣٠٨/٣، رَقْم: ١٤٣٤٥؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٤١٣/٣، رَقْم: ١٨٩٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٤٤٧/١٤، رَقْم: ٦٥١٧؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٣٧، رَقْم: ١٧٠٦]، عَنْ جَابِرٍ: «هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، إِلَّا لِعُذْرٍ كَضَعْفِ آلَتِهِ عَنِ

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجمَعَ بَيْنَ أَرْبعِ حَرَائِرَ ،

ٱلافْتِضَاضِ، أَوِ ٱحْتِيَاجِهِ لِمَنْ يَقُومُ عَلَىٰ عِيَالِهِ؛ دَيِّنَةً لَا فَاسِقَةً جَمِيلَةً وَلُودًا لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٥٨، رَقْم: ٤٨٠٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٨٦، رَقْم: ١٤٦٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢١٩، رَقْم: ٢٠٤٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٧٩، رَقْم: ١٣٢٤٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٩٧، رَقْم: ١٨٥٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٤٤، رَقْم: ٤٠٣٦]: «تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا، فَٱظْفَرْ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»، أَيْ: ٱفْتَقَرْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَٱسْتَغْنَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ.

وَخَبَرِ: «تَزَوَّجُوا ٱلْوَلُودَ ٱلْوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٱلأُمَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢٠، رَقْم: ٢٠٥٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٢٧١، رَقْم: ٥٣٤٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٠/ ٢١٩، رَقْم: ٥٠٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ١٧٦، رَقْم: ٢٦٨٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٨١، رَقْم: ١٣٢٥٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٦٣، رَقْم: ٤٠٥٦؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٣/ ٦٢]، وَيُعْرَفُ كَوْنُ ٱلْبِكْرِ وَلُودًا بِأَقَارِبِهَا، نَسِيبَةً، أَيْ: طَيِّبَةَ ٱلأَصْلِ، لِخَبَرِ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ» [ٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٣٣، رَقْم: ١٩٦٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ١٧٦، رَقْم: ٢٦٨٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٣٣، رَقْم: ١٣٥٣٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٩٩] غَيْرَ ذَاتِ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ بِأَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً، أَوْ ذَاتَ قَرَابَةٍ بَعِيدَةٍ لِضَعْفِ ٱلشَّهْوَةِ فِي ٱلْقَرِيبَةِ فَيَجِيءُ ٱلْوَلَدُ نَحِيفًا.

(وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ) فِي نِكَاحٍ (بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ) فَقَطْ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣]. وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِغَيْلَانَ وَقَدْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ١١٢٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ١٩٥٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٤١٥٧؛ وَٱلْحَاكِمُ، رَقْم: ٢٧٧٩]، وَإِذَا ٱمْتَنَعَ فِي ٱلدَّوَامِ فَفِي ٱلابْتِدَاءِ أَوْلَىٰ.

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلرِّجَالِ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلنِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةَ ٱلنَّوْعَيْنِ.

* * *

قَالَ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ: وَٱلْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ ٱلْحُرِّ بِٱلأَرْبَعِ أَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلنِّكَاحِ ٱلأُلْفَةُ وَٱلْمُؤَانَسَةُ، وَذَٰلِكَ يَفُوتُ مَعَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ، وَلأَنَّهُ بِٱلْقَسْمِ يَغِيبُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ. ٱنْتَهَىٰ.

وَقَدْ تَتَعَيَّنُ ٱلْوَاحِدَةُ لِلْحُرِّ وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ نِكَاحٍ تَوَقَّفَ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ كَٱلسَّفِيهِ وَٱلْمَجْنُونِ، وَقَالَ بَعْضُ ٱلْخَوَارِجِ: ٱلآيَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ تِسْعٍ مَثْنَىٰ بِٱثْنَيْنِ، وَثُلَاثَ بِثَلَاثٍ، وَرُبَاعَ بِأَرْبَعٍ، وَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ تِسْعٌ.

وَبَعْضٌ مِنْهُمْ قَالَ: تَدُلُّ عَلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَثْنَىٰ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ، وَثُلَاثَ ثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ، وَرُبَاعَ أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ، وَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ مَا ذُكِرَ.

وَهَـٰذَا خَرْقٌ لِلإِجْمَاعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْحَرَائِرِ جَوَازُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلإِمَاءِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، سَوَاءٌ كُنَّ مَعَ ٱلْحَرَائِرِ أَوْ مُنْفَرِدَاتٍ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣].

* * *

وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ ، وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ ،

(وَ) يَجُوزُ (لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ) فَقَطْ؛ لأَنَّ ٱلْحَكَمَ بْنَ عُتْبَةَ نَقَلَ إِجْمَاعَ ٱلصَّحَابَةِ فِيهِ، وَلأَنَّهُ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرِّ، وَلأَنَّ ٱلنِّكَاحَ مِنْ بَابِ ٱلْفَضَائِلِ، فَلَمْ يَلْحَقِ ٱلْعَبْدُ فِيهِ بِٱلْحُرِّ كَمَا لَمْ يَلْحَقِ ٱلْحُرُّ بِمَنْصِبِ ٱلنُّبُوَّةِ فِي ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ.

وَٱلْمُبَعَّضُ كَٱلْقِنِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو حَامِدٍ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا، فَلَوْ نَكَحَ ٱلْحُرُّ خَمْسًا مَثَلًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوِ ٱلْعَبْدُ ثَلَاثًا كَذَٰلِكَ بَطَلْنَ، إِذْ لَيْسَ إِبْطَالُ نِكَاحِ وَاحِدَةٍ بِأَوْلَىٰ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ، فَبَطَلَ ٱلْجَمِيعُ؛ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ أَوْ مُرَتِّبًا فَٱلْخَامِسَةُ لِلْحُرِّ وَٱلثَّالِثَةُ لِلْعَبْدِ يَبْطُلُ نِكَاحُهَا؛ لأَنَّ ٱلزِّيَادَةَ عَلَىٰ ٱلْعَدَدِ ٱلشَّرْعِيِّ حَصَلَ [حَصَلَتْ] بِهَا.

(وَلَا يَنْكِحُ ٱلْحُرُّ أَمَةً) لِغَيْرِهِ (إِلَّا بِشَرْطَيْنِ)، بَلْ بِثَلَاثَةٍ، وَإِنْ عَمَّ ٱلثَّالِثُ ٱلْحُرَّ وَغَيْرَهُ.

وَٱخْتَصَّ بِٱلْمُسْلِمِ أَوَّلُ ٱلثَّلَاثَةِ، (عَدَمُ) قُدْرَتِهِ عَلَىٰ (صَدَاقِ ٱلْحُرَّةِ)، وَلَوْ كِتَابِيَّةً تَصْلُحُ تِلْكَ ٱلْحُرَّةُ لِلاسْتِمْتَاعِ بِهَا، أَوْ قَدَرَ عَلَىٰ صَدَاقِهَا وَلَمْ يَجِدْهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَلَمْ تَرْضَ إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلِهَا، أَوْ لَمْ تَرْضَ بِنِكَاحِهِ لِقُصُورِ نَسَبِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَانَ تَحْتَهُ مَنْ لَا تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ كَصَغِيرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ ٱلْوَطْءَ، أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ هَرِمَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ غَائِبَةٍ عَنْ بَلَدِهِ حَلَّتْ لَهُ ٱلأَمَةُ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا.

وَخَوْفُ ٱلْعَنَتِ .

وَضَبَطَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَشَقَّةَ بِأَنْ يُنْسَبَ مُحْتَمِلُهَا فِي طَلَبِ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ ٱلإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ ٱلْحَدِّ، أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّةَ قَصْدِ ٱلْحُرَّةِ وَإِلَّا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ.

وَيَجِبُ ٱلسَّفَرُ لِلْحُرَّةِ لَـٰكِنْ مَحَلَّهُ كَمَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ إِذَا أَمْكَنَ ٱنْتِقَالُهَا مَعَهُ إِلَىٰ وَطَنِهِ وَإِلَّا فَهِيَ كَٱلْمَعْدُومَةِ لِمَا فِي تَكْلِيفِهِ ٱلْمَقَامَ مَعَهَا هُنَاكَ مِنَ ٱلتَّغَرُّبِ، وَٱلرُّخَصُ لَا تَحْتَمِلُ هَـٰذَا ٱلتَّضْيِيقَ.

وَلَا يَمْنَعُ مَالُهُ ٱلْغَائِبُ نِكَاحَ ٱلأَمَةِ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ حُرَّةٍ بِبَيْعِ مَسْكَنِهِ حَلَّتْ لَهُ ٱلأَمَةُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً تَرْضَىٰ بِمُؤَجَّلٍ وَلَمْ يَجِدِ ٱلْمَهْرَ، أَوْ تَرْضَىٰ بِدُونِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ وَهُوَ وَاجِدُهُ حَلَّتْ لَهُ ٱلأَمَةُ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلأُولَىٰ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ تَصِيرُ مَشْغُولَةً فِي ٱلْحَالِ، وَقَدْ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ حُلُولِ ٱلأَجَلِ دُونَ ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ نِكَاحِ حُرَّةٍ، وَٱلْمِنَّةُ فِي ذَٰلِكَ قَلِيلَةٌ، إِذِ ٱلْعَادَةُ ٱلْمُسَامَحَةُ فِي ٱلْمُهُورِ.

وَلَوْ رَضِيَتْ حُرَّةٌ بِلَا مَهْرٍ حَلَّتْ لَهُ ٱلأَمَةُ أَيْضًا لِوُجُوبِ مَهْرِهَا بِٱلْوَطْءِ.

(وَ) ثَانِي ٱلشُّرُوطِ: (خَوْفُ ٱلْعَنَتِ)، وَهُوَ ٱلْوُقُوعُ فِي ٱلزِّنَا بِأَنْ تَغْلِبَ شَهْوَتُهُ وَتَضْعُفَ تَقْوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ وُقُوعُ ٱلزِّنَا بَلْ تَوَقُّعُهُ لَا عَلَىٰ نُدُورٍ، فَمَنْ ضَعُفَتْ شَهْوَتُهُ وَلَهُ تَقْوَىٰ أَوْ مُرُوءَةٌ وَحَيَاءٌ يُسْتَقْبَحُ مَعَهُ ٱلزِّنَا، أَوْ قَوِيَتْ شَهْوَتُهُ وَتَقْوَاهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ٱلأَمَةُ؛ لأَنَّهُ لَا يَخَافُ ٱلزِّنَا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِقَّ وَلَدُهُ لِقَضَاءِ وَطَرٍ أَوْ كَسْرِ شَهْوَةٍ.

. . . .

وَأَصْلُ ٱلْعَنَتِ ٱلْمَشَقَّةُ، سُمِّيَ بِهِ ٱلزِّنَا لأَنَّهُ سَبَبُهَا بِٱلْحَدِّ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْعُقُوبَةِ فِي ٱلآخِرَةِ.

وَٱلأَصْلُ فِيمَا ذُكِرَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٥] وَٱلطَّوْلُ: ٱلسَّعَةُ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْحَرَائِرُ.

قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ: وَبِٱلْعَنَتِ عُمُومِهِ لَا خُصُوصِهِ، حَتَّىٰ لَوْ خَافَ ٱلْعَنَتَ مِنْ أَمَةٍ بِعَيْنِهَا لِقُوَّةِ مَيْلِهِ إِلَيْهَا وَحُبِّهِ لَهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلطَّوْلِ؛ لأَنَّ ٱلْعِشْقَ لَا مَعْنَىٰ لاعْتِبَارِهِ هُنَا؛ لأَنَّ هَـٰذَا تَهْيِيجٌ مِنَ ٱلْبَطَالَةِ وَإِطَالَةِ ٱلْفِكْرِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ ٱبْتُلِيَ بِهِ وَسَلَاهُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْوَجْهُ تَرْكُ ٱلتَّقْيِيدِ بِوُجُودِ ٱلطَّوْلِ؛ لأَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ نِكَاحِهَا عِنْدَ فَقْدِ ٱلطَّوْلِ، فَيَفُوتُ ٱعْتِبَارُ عُمُومِ ٱلْعَنَتِ مَعَ أَنَّ وُجُودَ ٱلطَّوْلِ كَافٍ فِي ٱلْمَنْعِ مِنْ نِكَاحِهَا، وَبِهَـٰذَا ٱلشَّرْطِ عُلِمَ أَنَّ ٱلْحُرَّ لَا يَنْكِحُ أَمَتَيْنِ، وَأَنَّ ٱلْمَمْسُوحَ وَٱلْمَجْبُوبَ ذَكَرُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ٱلأَمَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ٱلزِّنَا.

. . . .

وَلَوْ وَجدَتِ ٱلأَمَةُ زَوْجَها مَجْبُوبًا وَأَرَادَتْ إِبْطَالَ ٱلنِّكَاحِ وَٱدَّعَىٰ ٱلزَّوْجُ حُدُوثَ ٱلْجَبِّ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ وَأَمْكَنَ حُكِمَ بِصِحَّةِ نِكَاحِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُدُوثُهُ بِأَنْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مُنْدَمِلًا وَقَدْ عُقِدَ ٱلنِّكَاحُ أَمْسِ حُكِمَ بِبُطْلَانِ ٱلنِّكَاحِ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: إِسْلَامُهَا لِمُسْلِمٍ حُرٍّ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ كِتَابِيَّةٌ؛ أَمَّا ٱلْحُرُّ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٥] وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْحُرِّ فَلأَنَّ ٱلْمَانِعَ نِكَاحَهَا كُفْرُهَا، فَسَاوَىٰ ٱلْحُرَّ كَٱلْمُرْتَدَّةِ وَٱلْمَجُوسِيَّةِ وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ وَبَاقِيهَا حُرٌّ حُكْمُهَا كَرَقِيقٍ كُلِّهَا، فَلَا يَنْكِحُهَا ٱلْحُرُّ إِلَّا بِٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ؛ لأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ ٱلْوَلَدِ مَحْذُورٌ.

وَفِي جَوازِ نِكَاحِ أَمَةٍ مَعَ تَيَسُّرِ مُبَعَّضَةٍ تَرَدُّدٌ لِلإِمَامِ؛ لأَنَّ إِرْقَاقَ بَعْضِ ٱلْوَلَدِ أَهْوَنُ مِنْ إِرْقَاقِ كُلِّهِ، وَعَلَىٰ تَعْلِيلِ ٱلْمَنْعِ ٱقْتَصَرَ ٱلشَّيْخَانِ. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ٱلْمُرَجَّحُ.

أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُسْلِمِ مِنْ حُرٍّ وَغَيْرِهِ كَكِتَابِيَّيْنِ، فَتَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ لاسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلدِّينِ؛ وَلَا بُدَّ فِي نِكَاحِ ٱلْحُرِّ ٱلْكِتَابِيِّ ٱلأَمَةَ ٱلْكِتَابِيَّةَ مِنْ أَنْ يَخَافَ ٱلزِّنَا وَيَفْقِدَ ٱلْحُرَّةَ، كَمَا فَهِمَهُ ٱلسُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ مُطْلَقًا نِكَاحُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَلَا أَمَةِ مُكَاتَبَةٍ وَلَا أَمَةٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَيْهِ وَلَا مُوصًىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهَا.

وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

(وَنَظَرُ ٱلرَّجُلِ) ٱلْفَحْلِ ٱلْبَالِغِ ٱلْعَاقِلِ (إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ) وَلَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ (عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ.

* * *

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلرَّجُلِ» ٱلْمَرْأَةُ، وَسَيَأْتِي حُكْمُ نَظَرِهَا لِمِثْلِهَا، لَـٰكِنَّ عِبَارَتَهُ تُوهِمُ خُرُوجَ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ، وَٱلصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي ٱلنَّظَرِ حُكْمُ ٱلرَّجُلِ.

وَبِقَيْدِ «ٱلْفَحْلِ» ٱلْمَمْسُوحُ، فَنَظَرُهُ لِلأَجْنَبِيَّةِ جَائِزٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، كَنَظَرِ ٱلْفَحْلِ إِلَىٰ مَحَارِمِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمِلَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ٱلرَّجُلَ» ٱلْفَحْلَ وَٱلْخَصِيَّ، وَهُوَ: مَنْ قُلِعَتْ أُنْثَيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ، وَٱلْمَجْبُوبَ بِٱلْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ: مَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَبَقِيَ أُنْثَيَاهُ، وَٱلْعِنِّينَ وَٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلْمُخَنَّثَ وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلنُّونِ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ: ٱلْمُتَشَبِّهِ بِٱلنِّسَاءِ.

* * *

وَبِقَيْدِ «ٱلْبَالِغِ» ٱلصَّبِيُّ وَلَوْ مُمَيِّزًا، لَـٰكِنَّ ٱلْمُرَاهِقَ هُنَا كَٱلْبَالِغِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَبِقَيْدِ «ٱلْعَاقِلِ» ٱلْمَجْنُونُ، فَنَظَرُهُ لَا يُوصَفُ بِتَحْرِيمٍ كَٱلْبَهِيمَةِ.

* * *

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

(أَحَدُهَا نَظَرُهُ)، أَيْ: ٱلرَّجُلِ. (إِلَىٰ) بَدَنِ ٱمْرَأَةٍ (أَجْنَبِيَّةٍ) غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَلَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ قَصْدًا. (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) مِمَّا سَيَأْتِي. (فَغَيْرُ جَائِزٍ) قَطْعًا وَإِنْ أَمِنَ ٱلْفِتْنَةَ؛ وَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ فَحَرَامٌ عُنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ تَدْعُو إِلَىٰ ٱلاخْتِلَاءِ بِهَا لِجِمَاعٍ أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ، وَلَوْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا بِشَهْوَةٍ، وَهِيَ: قَصْدُ ٱلتَّلَذُّذِ بِٱلنَّظَرِ ٱلْمُجَرَّدِ؛ وَأَمِنَ ٱلْفِتْنَةَ حَرُمَ قَطْعًا، وَكَذَا يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِمَا عُنْدَ ٱلأَمْنِ مِنَ ٱلْفِتْنَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ«أَصْلِهِ».

وَوَجَّهَهُ ٱلإِمَامُ بِٱتِّفَاقِ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَنْعِ ٱلنِّسَاءِ مِنَ ٱلْخُرُوجِ سَافِرَاتِ ٱلْوُجُوهِ، وَبِأَنَّ ٱلنَّظَرَ مَظِنَّةُ ٱلْفِتْنَةِ وَمُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٣٠] وَٱللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ ٱلشَّرِيعَةِ سَدُّ ٱلْبَابِ وَٱلإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ ٱلأَحْوَالِ كَٱلْخَلْوَةِ بِٱلأَجْنَبِيَّةِ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٣١] وَهُوَ مُفَسَّرٌ بِٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ، وَنَسَبَهُ ٱلإِمَامُ لِلْجُمْهُورِ وَٱلشَّيْخَانِ لِلأَكْثَرِينَ، وَقَالَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»: إِنَّهُ ٱلصَّوَابُ لِكَوْنِ ٱلأَكْثَرِينَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: ٱلتَّرْجِيحُ بِقُوَّةِ ٱلْمُدْرَكِ وَٱلْفَتْوَىٰ عَلَىٰ مَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ». ٱنْتَهَىٰ. وَكَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِذَٰلِكَ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

* * *

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْقَصْدِ» مَا إِذَا حَصَلَ ٱلنَّظَرُ ٱتِّفَاقًا فَلَا إِثْمَ فِيهِ.

* * *

وَٱلثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا ٱلْفَرْجِ مِنْهُمَا .

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّانِي: نَظَرُهُ)، أَيْ: ٱلرَّجُلِ. (إِلَىٰ) بَدَنِ (زَوْجَتِهِ وَ) إِلَىٰ بَدَنِ (أَمَتِهِ) ٱلَّتِي يَحِلُّ لَهُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا. (فَيَجُوزُ) حِينَئِذٍ (أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ) كُلِّ بَدَنِهِمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ ٱسْتِمْتَاعِهِ (مَا عَدَا ٱلْفَرْجَ) ٱلْمُبَاحَ مِنْهُمَا، فَلَا يَجُوزُ جَوَازًا مُسْتَوِيَ ٱلطَّرَفَيْنِ، فَيُكْرَهُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَإِلَىٰ بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: مَا رَأَيْت مِنْهُ وَلَا رَأَىٰ مِنِّي. [ ]، أَيْ: ٱلْفَرْجَ.

وَأَمَّا خَبَرُ: «ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْفَرْجِ يُورِثُ ٱلطَّمْسَ» [رَوَاهُ ٱبْنُ عَدِيٍّ ٢/ ٧٥، تَرْجَمَة ٣٠٢ بَقِيَّةُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ]، أَيْ: ٱلْعَمَىٰ كَمَا وَرَدَ كَذٰلِكَ، فَرَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [«ٱلضُّعَفَاءُ» لابْنِ حِبَّانَ ١/ ٢٠٢؛ وَ«ٱلْعِلَلُ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٢/ ٢٩٥، رَقْم: ٢٣٩٤] وَغَيْرُهُ [«أَخْلَاقُ ٱلنَّبِي» لابْنِ أَبِي ٱلشَّيْخِ صَفْحَة: ٢٥١] فِي ٱلضُّعَفَاءِ، بَلْ ذَكَرَهُ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي «ٱلْمَوْضُوعَاتِ» [٣/ ٦٨، رَقْم: ١٢٧٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ٱلْفَتْحِ ٱلأَزْدِيِّ؛ وَعَزَاهُ ٱلْغِمَارِيُّ فِي «ٱلْمُدَاوِي» ١/ ٣٣٩، رَقْم: ٥٥٢ لِلدَّيْلَمِيِّ مِنْ طَرِيقِ ٱلأَزْدِيِّ؛ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٱلرَّافِعِيُّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْخَلِيلِيِّ ٢/ ١٨١، وَقَالَ: قَالَ ٱلْخَلِيلِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مِسْعَرٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ هَـٰذَا، وَهُوَ شَامِيٌّ يَأْتِي بِمَنَاكِيرَ؛ وَأَوْرَدَهُ ٱلسَّيُوطِيُّ فِي «ٱللآلِىءِ ٱلْمَصْنُوعَةِ» ٢/ ١٧٠]. وَقَالَ ٱبْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ حَكَاهُ عَنْهُ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بـ «ٱلنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ ٱلنَّظَرِ». وَخَالَفَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ: أَخْطَأَ مَنْ ذَكَرَهُ فِي ٱلْمَوْضُوعَاتِ. وَمَعَ ذٰلِكَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ يُوهِمُ ٱلْحُرْمَةَ.

. . . .

وَٱخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: «يُورِثُ ٱلْعَمَىٰ»، فَقِيلَ: فِي ٱلنَّاظِرِ، وَقِيلَ: فِي ٱلْوَلَدِ، وَقِيلَ: فِي ٱلْقَلْبِ؛ وَنَظَرُ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ زَوْجِهَا كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمِلَ كَلَامُهُمُ ٱلدُّبُرَ، وَقَوْلُ ٱلإِمَامِ: وَٱلتَّلَذُّذُ بِٱلدُّبُرِ بِلَا إِيلَاجٍ جَائِزٌ صَرِيحٌ فِيهِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱلدَّارِمِيُّ، وَقَالَ بِحُرْمَةِ ٱلنَّظَرِ إِلَيْهِ.

* * *

وَيَسْتَثْنِي زَوْجَتَهُ ٱلْمُعْتَدَّةَ عَنْ وَطْءِ ٱلْغَيْرِ بِشُبْهَةٍ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ عَوْرَةِ زَوْجِهَا إِذَا مَنَعَهَا مِنْهُ بِخِلَافِ ٱلْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا بِخِلَافِ ٱلْعَكْسِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْحَيَاةِ» مَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، فَيَصِيرُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلنَّظَرِ حِينَئِذٍ كَٱلْمَحْرَمِ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَمُقْتَضَىٰ ٱلتَّشْبِيهِ بِٱلْمَحْرَمِ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ وَإِلَىٰ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَمِثْلُ ٱلزَّوْجِ ٱلسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ ٱلَّتِي يَحِلُّ لَهُ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا، أَمَّا ٱلَّتِي لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهَا ذَٰلِكَ بِكِتَابَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ كُفْرٍ كَتَوَثُّنٍ وَرِدَّةٍ وَعِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَنَسَبٍ وَرَضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ وَنَحْوِ

وَٱلثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَأَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ ، فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ ،

ذَٰلِكَ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُهُ مِنْهَا إِلَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ دُونَ مَا زَادَ، أَمَّا ٱلْمُحَرَّمَةُ بِعَارِضٍ قَرِيبِ ٱلزَّوَالِ كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ فَلَا يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا.

(وَ) ٱلضَّرْبُ ٱلثَّالِثُ: (نَظَرُهُ إِلَىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ (أَوْ) إِلَىٰ (أَمَتِهِ ٱلْمُزَوَّجَةِ) وَمِثْلِهَا ٱلَّتِي يَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا كَٱلْمُكَاتَبَةِ وَٱلْمُعْتَدَّةِ وَٱلْمُشْتَرَكَةِ وَٱلْمُرْتَدَّةِ وَٱلْمَجُوسِيَّةِ وَٱلْوَثَنِيَّةِ، فَيَجُوزُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ ٱلْمَحْرَمِيَّةَ مَعْنًىٰ يُوجِبُ حُرْمَةَ ٱلْمُنَاكَحَةِ، فَكَانَا كَٱلرَّجُلَيْنِ وَٱلْمَرْأَتَيْنِ؛ وَٱلْمَانِعُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلْأَمَةِ صَيَّرَهَا كَٱلْمَحْرَمِ؛ أَمَّا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ فَيَحْرُمُ نَظَرُهُ فِي ٱلْمَحْرَمِ إِجْمَاعًا، وَمِثْلُ ٱلْمَحْرَمِ ٱلْأَمَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ. وَأَمَّا ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِٱلنِّسْبَةِ لِنَظَرِ ٱلْمَحْرَمِ وَٱلسَّيِّدِ؛ فَهَٰذِهِ ٱلْعِبَارَةُ أَوْلَىٰ مِنْ عِبَارَةِ ٱبْنِ ٱلْمُقْرِي تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِمَا فَوْقَ ٱلسُّرَّةِ وَتَحْتَ ٱلرُّكْبَةِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «عَدَمُ ٱلشَّهْوَةِ» ٱلنَّظَرُ بِهَا، فَيَحْرُمُ مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَا لَا يُبَاحُ لَهُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهِ، وَلَٰكِنَّ ٱلنَّظَرَ فِي ٱلْخِطْبَةِ يَجُوزُ، وَلَوْ بِشَهْوَةٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلرَّابِعُ: ٱلنَّظَرُ) ٱلْمَسْنُونُ (لِأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ)، فَيَجُوزُ، بَلْ يُسَنُّ إِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا وَرَجَا رَجَاءً ظَاهِرًا أَنَّهُ يُجَابُ إِلَىٰ خِطْبَتِهِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ

فَيَجُوْزُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ .

عَبْدِ ٱلسَّلَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ خَطَبَ ٱمْرَأَةً: «ٱنْظُرْ إِلَيْهَا! فَإِنَّهُ أَحْرَىٰ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ٱلْمَوَدَّةُ وَٱلأُلْفَةُ» [ٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٠٠، رَقْم: ١٨٦٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٤٤، رَقْم: ١٨١٦٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٥٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٠/ ٤٣٣، رَقْم: ١٠٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٨٤، رَقْم: ١٣٢٦٧؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٣/ ٣٩٧، رَقْم: ١٠٨٧، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٦٩، رَقْم: ٣٢٣٥]، وَمَعْنَىٰ «يُؤْدَمُ» يَدُومُ، قُدِّمَتِ ٱلْوَاوُ عَلَىٰ ٱلدَّالِ؛ وَقِيلَ: مِنَ ٱلإِدَامِ، مَأْخُوذٌ مِنْ إِدَامِ ٱلطَّعَامِ، لأَنَّهُ يَطِيبُ بِهِ. حَكَىٰ ٱلأَوَّلَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ عَنِ ٱلْمُحَدِّثِينَ، وَٱلثَّانِيَ عَنْ أَهْلِ ٱللُّغَةِ، وَوَقْتُ ٱلنَّظَرِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَ ٱلْعَزْمِ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ٱلْعَزْمِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَبَعْدَ ٱلْخُطْبَةِ قَدْ يُفْضِي ٱلْحَالُ إِلَىٰ ٱلتَّرْكِ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا؛ وَلَا يَتَوَقَّفُ ٱلنَّظَرُ عَلَىٰ إِذْنِهَا وَلَا إِذْنِ وَلِيِّهَا ٱكْتِفَاءً بِإِذْنِ ٱلشَّارِعِ، وَلِئَلَّا تَتَزَيَّنَ فَيَفُوتُ غَرَضُهُ.

وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ لِيَتَبَيَّنَ هَيْئَتَهَا، فَلَا يَنْدَمُ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ.

وَٱلضَّابِطُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْحَاجَةُ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلرُّويَانِيُّ، وَإِنْ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِي نَظَرِهِ بِشَهْوَةٍ نَظَرٌ، وَيَنْظُرُ فِي ٱلْحُرَّةِ (إِلَىٰ) جَمِيعِ (ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ) ظَهْرًا وَبَطْنًا؛ لأَنَّهُمَا مَوَاضِعُ مَا يَظْهَرُ مِنَ ٱلزِّينَةِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٣١]؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ.

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱلاقْتِصَارِ عَلَيْهِ أَنَّ فِي ٱلْوَجْهِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ ٱلْجَمَالِ،

وَٱلْخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَفِي ٱلْيَدَيْنِ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ خِصْبِ ٱلْبَدَنِ؛ أَمَّا ٱلأَمَةُ وَلَوْ مُبَعَّضَةً فَيُنْظَرُ مِنْهَا مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ نَظَرُهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ بَعَثَ ٱمْرَأَةً أَوْ نَحْوَهَا تَتَأَمَّلُهَا وَتَصِفُهَا لَهُ، وَيَجُوزُ لِلْمَبْعُوثِ أَنْ يَصِفَ لِلْبَاعِثِ زَائِدًا عَلَىٰ مَا يَنْظُرُ، فَيَسْتَفِيدُ بِٱلْبَعْثِ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ بِنَظَرِهِ.

وَيُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْظُرَ مِنَ ٱلرَّجُلِ غَيْرَ عَوْرَتِهِ إِذَا أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ، فَإِنَّهَا يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهُ مِنْهَا، وَتَسْتَوْصِفُ كَمَا مَرَّ فِي ٱلرَّجُلِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ ٱلآخَرِ مَا عَدَا عَوْرَةَ ٱلصَّلَاةِ.

* * *

وَخَرَجَ بِٱلنَّظَرِ ٱلْمَسُّ، فَلَا يَجُوزُ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

* * *

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلْخَامِسُ: ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ)، كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ وَلَوْ فِي فَرْجٍ. (فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَقَطْ)؛ لأَنَّ فِي ٱلتَّحْرِيمِ حِينَئِذٍ حَرَجًا، فَلِلرَّجُلِ مُدَاوَاةُ ٱلْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ، وَلْيَكُنْ ذَٰلِكَ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ إِنْ جَوَّزْنَا خَلْوَةَ أَجْنَبِيٍّ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ.

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ خَاصَّةً .

وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱمْرَأَةٍ يُمْكِنُهَا تَعَاطِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ وَعَكْسُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَأَنْ لَا يَكُونَ ذِمِّيًّا مَعَ وُجُودِ مُسْلِمٍ. وَقِيَاسُهُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ كَافِرَةً أَجْنَبِيَّةً مَعَ وُجُودِ مُسْلِمَةٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ لِعِلَاجِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَّا كَافِرَةً وَمُسْلِمًا فَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْكَافِرَةَ تُقَدَّمُ؛ لأَنَّ نَظَرَهَا وَمَسَّهَا أَخَفُّ مِنَ ٱلرَّجُلِ، بَلِ ٱلأَشْبَهُ عَنِ ٱلشَّيْخَيْنِ أَنَّهَا تَنْظُرُ مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ بِخِلَافِ ٱلرَّجُلِ.

وَقُيِّدَ فِي «ٱلْكَافِي» ٱلطَّبِيبُ بِٱلأَمِينِ، فَلَا يُعْدَلُ إِلَىٰ غَيْرِهِ مَعَ وُجُودِهِ.

وَشَرَطَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ أَنْ يَأْمَنَ ٱلافْتِتَانَ، وَلَا يَكْشِفَ إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ؛ وَفِي مَعْنَىٰ مَا ذُكِرَ نَظَرُ ٱلْخَاتِنِ إِلَىٰ فَرْجِ مَنْ يَخْتِنُهُ، وَنَظَرُ ٱلْقَابِلَةِ إِلَىٰ فَرْجِ ٱلَّتِي تُوَلِّدُهَا.

وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ مُطْلَقُ ٱلْحَاجَةِ، وَفِي غَيْرِهِمَا مَا عَدَا ٱلسَّوْأَتَيْنِ تَأَكُّدُهَا بِأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ كَشِدَّةِ ٱلضَّنَا، وَفِي ٱلسَّوْأَتَيْنِ مَزِيدُ تَأَكُّدِهَا، بِأَنْ لَا يُعَدَّ ٱلْكَشْفُ بِسَبَبِهَا هَتْكًا لِلْمُرُوءَةِ.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلسَّادِسُ: ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ) تَحَمُّلًا وَأَدَاءً (أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ) مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ، (فَيَجُوزُ)، حَتَّىٰ يَجُوزَ فِي ٱلشَّهَادَةِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْفَرْجِ لِلشَّهَادَةِ عَلَىٰ ٱلزِّنَا وَٱلْوِلَادَةِ، وَإِلَىٰ ٱلثَّدْيِ لِلشَّهَادَةِ عَلَىٰ ٱلرَّضَاعِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا تَحَمَّلَ ٱلشَّهَادَةَ عَلَيْهَا كُلِّفَتِ ٱلْكَشْفَ عَنْ وَجْهِهَا عِنْدَ ٱلأَدَاءِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فِي نِقَابِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا لَمْ يُفْتَقَرْ إِلَىٰ ٱلْكَشْفِ، بَلْ يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ حِينَئِذٍ.

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيْبِهَا .

وَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ عَانَةِ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ لِيَنْظُرَ هَلْ نَبَتَتْ أَوْ لَا؟ وَيَجُوزُ لِلنِّسْوَةِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَىٰ ذَكَرِ ٱلرَّجُلِ إِذَا ٱدَّعَتِ ٱلْمَرْأَةُ عَبَالَتَهُ وَٱمْتَنَعَتْ عَنِ ٱلتَّمْكِينِ .

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي ٱلْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

* * *

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ) بَدَنِ (ٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱبْتِيَاعِهَا)، أَيْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجُلٌ، أَوْ إِلَىٰ بَدَنِ عَبْدٍ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَهُ ٱمْرَأَةٌ. (فَيَجُوزُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَقْلِيبِهَا)، فَيَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ إِذَا ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً أَوِ ٱشْتَرَتِ ٱمْرَأَةٌ عَبْدًا مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ : وَلَا يُزَادُ عَلَىٰ ٱلنَّظْرَةِ ٱلْوَاحِدَةِ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ ثَانِيَةٍ لِلتَّحَقُّقِ فَيَجُوزُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ أَشْيَاءَ ٱخْتِصَارًا:

مِنْهَا ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلتَّعْلِيمِ كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَٱخْتَلَفَ ٱلشُّرَّاحُ فِي مَعْنَىٰ ذَٰلِكَ، فَقَالَ ٱلسُّبْكِيُّ : إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ

. . . .

كَٱلْفَاتِحَةِ، وَمَا يَتَعَيَّنُ تَعْلِيمُهُ مِنَ ٱلصَّنَائِعِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا بِشَرْطِ ٱلتَّعَذُّرِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ ذَٰلِكَ فَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي ٱلْمَنْعَ، وَمِنْهُمُ ٱلنَّوَوِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي ٱلصَّدَاقِ: وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ فَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَٱلأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ.

وَقَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ: وَهُوَ، أَيْ: ٱلتَّعْلِيمُ لِلأَمْرَدِ خَاصَّةً لِمَا سَيَأْتِي، وَيُشِيرُ بِذَٰلِكَ إِلَىٰ مَسْأَلَةِ ٱلصَّدَاقِ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ ٱلنَّظَرُ لِلتَّعْلِيمِ لِلأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا.

وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْ تَعْلِيمِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُطَلَّقَةِ؛ لأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ آمَالُهُ بِٱلآخَرِ، فَصَارَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا طَمَعَةٌ فِي ٱلآخَرِ، فَمُنِعَ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَمِنْهَا نَظَرُ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ مَحَارِمِهَا، وَحُكْمُهُ كَعَكْسِهِ، فَتَنْظُرُ مِنْهُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ.

وَمِنْهَا نَظَرُ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا نَظَرُ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ، فَيَحِلُّ بِلَا شَهْوَةٍ إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ فَيَحْرُمُ.

وَمِنْهَا نَظَرُ ٱلأَمْرَدِ، وَهُوَ ٱلشَّابُّ ٱلَّذِي لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ أَسَنَّ وَلَا شَعْرَ بِوَجْهِهِ: أَمْرَدُ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: ثَطٌّ، بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ؛ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِٱلإِجْمَاعِ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَٰلِكَ بِٱلأَمْرَدِ كَمَا مَرَّ، بَلِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْمُلْتَحِي وَإِلَىٰ ٱلنِّسَاءِ ٱلْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ قَطْعًا.

. . . .

وَضَابِطُ ٱلشَّهْوَةِ فِيهِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلإِحْيَاءِ» أَنَّ كُلَّ مَنْ تَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَةِ ٱلأَمْرَدِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمُلْتَحِي، فَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ ٱلنَّظَرُ وَلَوِ ٱنْتَفَتِ ٱلشَّهْوَةُ، وَخِيفَ ٱلْفِتْنَةُ، حَرُمَ ٱلنَّظَرُ أَيْضًا.

قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ: وَلَيْسَ ٱلْمَعْنَىٰ بِخَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ غَلَبَةَ ٱلظَّنِّ بِوُقُوعِهَا، بَلْ يَكْفِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَٰلِكَ نَادِرًا؛ وَأَمَّا نَظَرُهُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ فَيَحْرُمُ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ أَيْضًا؛ وَٱلأَكْثَرُونَ عَلَىٰ خِلَافِهِ.

وَمِنْهَا ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمَةِ، وَهِيَ كَٱلْحُرَّةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ.

وَمِنْهَا نَظَرُ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ مِثْلِهَا وَهُوَ كَنَظَرِ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ، وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ فَيُعَامَلُ بِٱلأَشَدِّ، فَيُجْعَلُ مَعَ ٱلنِّسَاءِ رَجُلًا وَمَعَ ٱلرِّجَالِ ٱمْرَأَةً إِذَا كَانَ فِي سِنٍّ يَحْرُمُ فِيهِ نَظَرُ ٱلْوَاضِحِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي بَابِ ٱلأَحْدَاثِ مِنَ «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ وَلَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لِٱمْرَأَةٍ فَهُوَ مَعَهَا كَعَبْدِهَا.

وَمِنْهَا نَظَرُ ٱلْكَافِرَةِ إِلَىٰ ٱلْمُسْلِمَةِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَتَحْتَجِبُ ٱلْمُسْلِمَةُ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٣١] فَلَوْ جَازَ لَهَا ٱلنَّظَرُ لَمْ يَبْقَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَةٌ، وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَنْعُ ٱلْكِتَابِيَّاتِ دُخُولَ ٱلْحَمَّامِ مَعَ ٱلْمُسْلِمَاتِ، هَـٰذَا مَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ«أَصْلِهِ»، وَٱلأَشْبَهُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرَىٰ مِنْهَا مَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ وَمَحَلُّ ذَٰلِكَ فِي كَافِرَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لِلْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لَهَا، أَمَّا

……

هُمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي ٱلْمَمْلُوكَةِ، وَبَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي ٱلْمُحْرِمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

* * *

تَتِمَّةٌ: مَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ حَرُمَ ٱلْمَسُّ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي ٱللَّذَّةِ وَإِثَارَةِ ٱلشَّهْوَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ مَسَّ فَأَنْزَلَ أَفْطَرَ، وَلَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ لَمْ يُفْطِرْ؛ وَكُلُّ مَا حَرُمَ نَظَرُهُ مُتَّصِلاً حَرُمَ نَظَرُهُ مُنْفَصِلاً، كَشَعْرِ عَانَةٍ وَلَوْ مِنْ رَجُلٍ، وَقُلَامَةِ ظُفْرِ حُرَّةٍ وَلَوْ مِنْ يَدَيْهَا.

وَيَحْرُمُ ٱضْطِجَاعُ رَجُلَيْنِ أَوِ ٱمْرَأَتَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ عَارِيَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي جَانِبٍ مِنَ ٱلْفِرَاشِ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم: ٣٣٨]: «لَا يُفْضِ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ إِلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ».

وَتُسَنُّ مُصَافَحَةُ ٱلرَّجُلَيْنِ وَٱلْمَرْأَتَيْنِ لِخَبَرِ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ يَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٣٥٤، رَقْم: ٥٢١٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٧٤، رَقْم: ٢٧٢٧، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٢٢٠، رَقْم: ٣٧٠٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٨٩، رَقْم: ١٨٥٧٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٩٩، رَقْم: ١٣٣٤٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٢٤٦، رَقْم: ٢٥٧١٧].

وَتُكْرَهُ ٱلْمُعَانَقَةُ وَٱلتَّقْبِيلُ فِي ٱلرَّأْسِ إِلَّا لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ تَبَاعُدِ لِقَاءٍ عُرْفًا فَسُنَّةٌ لِلاتِّبَاعِ.

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ]

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ(١) وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ،

وَيُسَنُّ تَقْبِيلُ يَدِ ٱلْحَيِّ لِصَلَاحٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلدِّينِيَّةِ كَعِلْمٍ وَزُهْدٍ، وَيُكْرَهُ ذٰلِكَ لِغِنَاهُ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ كَشَوْكَةٍ وَوَجَاهَةٍ، وَيُسَنُّ ٱلْقِيَامُ لأَهْلِ ٱلْفَضْلِ إِكْرَامًا لَا رِيَاءً وَتَفْخِيمًا.

* * *

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ: صِيغَةٌ، وَزَوْجَةٌ، وَزَوْجٌ وَوَلِيٌّ وَهُمَا ٱلْعَاقِدَانِ، وَشَاهِدَانِ وَعَلَىٰ ٱلأَخِيرَيْنِ، وَهُمَا: ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ. ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مُشِيرًا إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ) أَوْ مَأْذُونِهِ أَوِ ٱلْقَائِمِ مُقَامَهُ كَٱلْحَاكِمِ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ٱلشَّرْعِيَّةِ أَوْ عَضْلِهِ أَوْ إِحْرَامِهِ (وَ) حُضُورِ (شَاهِدَيْ عَدْلٍ) لِخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [٩/٣٨٦، رَقْم: ٤٠٧٥]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاحُّوا فَٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». وَٱلْمَعْنَىٰ فِي إِحْضَارِ ٱلشَّاهِدَيْنِ ٱلاحْتِيَاطُ لِلأَبْضَاعِ وَصِيَانَةُ ٱلأَنْكِحَةِ عَنِ ٱلْجُحُودِ.

وَيُسَنُّ إِحْضَارُ جَمْعٍ زِيَادَةً عَلَىٰ ٱلشَّاهِدَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلدِّينِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ » .

وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ،

(وَيَفْتَقِرُ ٱلْوَلِيُّ وَٱلشَّاهِدَانِ) ٱلْمُعْتَبَرُونَ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ (إِلَىٰ سِتَّةِ شَرَائِطَ)، بَلْ إِلَىٰ أَكْثَرَ كَمَا سَيَأْتِي:

ٱلْأَوَّلُ: (ٱلْإِسْلَامُ)، وَهُوَ فِي وَلِيِّ ٱلْمُسْلِمَةِ إِجْمَاعًا، وَسَيَأْتِي أَنَّ ٱلْكَافِرَ يَلِي ٱلْكَافِرَةَ، وَأَمَّا ٱلشَّاهِدَانِ فَٱلْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِيهِمَا سَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ مُسْلِمَةً أَمْ ذِمِّيَّةً، إِذِ ٱلْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْبُلُوغُ).

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا وِلَايَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِ ٱلشَّهَادَةِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ، وَلَا يَكُونُ شَاهِدًا.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلذُّكُورَةُ [ٱلذُّكُورِيَّةُ])، فَلَا تَمْلِكُ ٱلْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا بِحَالٍ لَا بِإِذْنٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ٱلْإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ، إِذْ لَا يَلِيقُ بِمَحَاسِنِ ٱلْعَادَاتِ دُخُولُهَا فِيهِ لِمَا قُصِدَ مِنْهَا مِنَ ٱلْحَيَاءِ وَعَدَمِ ذِكْرِهِ أَصْلًا، وَقَدْ قَالَ ٱللّٰهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةَ: ٣٤] وَلَا تُزَوِّجُ غَيْرَهَا بِوِلَايَةٍ وَلَا وِكَالَةٍ لِخَبَرِ: «لَا تُزَوِّجُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمَرْأَةَ، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا» [ٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٠٦، رَقْم: ١٨٨٢، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٢/ ١٠٤: هَذَا إِسْنَادٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١١٠، رَقْم: ١٣٤١٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٢٧، رَقْم: ٢٥].

نَعَمْ، لَوِ ٱبْتُلِينَا وَٱلْعِيَاذُ بِٱللّٰهِ تَعَالَىٰ بِإِمَامَةِ ٱمْرَأَةٍ فَإِنَّ أَحْكَامَهَا تَنْفُذُ

وَٱلْعَدَالَةُ

لِلضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ وَغَيْرُهُ، وَقِيَاسُهُ تَصْحِيحُ تَزْوِيجِهَا.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمَرْأَةِ فِي نِكَاحِ غَيْرِهَا إِلَّا فِي مُلْكِهَا أَوْ فِي سَفِيهٍ أَوْ مَجْنُونٍ هِيَ وَصِيَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، فَلَا يَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِشَهَادَةِ ٱلنِّسَاءِ، وَلَا بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِمْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ بِخُنْثَيَيْنِ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ، لَـٰكِنَّ ٱلْأَصَحَّ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» ٱلصِّحَّةُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَقَدَ عَلَىٰ خُنْثَىٰ، أَوْ لَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ أُنْثَىٰ فِي ٱلْأَوَّلِ أَوْ ذَكَرًا فِي ٱلثَّانِي، لَا يَصِحُّ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْخُنْثَىٰ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ فِي ٱلْجُمْلَةِ، فَإِنْ بَانَ رَجُلًا ٱكْتَفَيْنَا بِذَٰلِكَ فِي ٱلنِّكَاحِ، بِخِلَافِ ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ أَوْ لَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ فِي حَالٍ مِنَ ٱلْأَحْوَالِ.

* * *

(وَ) ٱلسَّادِسُ: (ٱلْعَدَالَةُ)، وَهِيَ مَلَكَةٌ فِي ٱلنَّفْسِ تَمْنَعُ مِنَ ٱقْتِرَافِ ٱلذُّنُوبِ، وَلَوْ صَغَائِرَ ٱلْخِسَّةِ وَٱلرَّذَائِلِ ٱلْمُبَاحَةَ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِوَلِيٍّ فَاسِقٍ غَيْرِ ٱلْإِمَامِ ٱلْأَعْظَمِ مُجْبِرًا كَانَ أَمْ لَا، فَسَقَ بِشُرْبِ ٱلْخَمْرِ أَمْ لَا، أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ أَمْ، لَا لِحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٢٤، رَقْم: ١٣٤٩١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْأَوْسَطِ» ١/ ١٦٧، رَقْم: ٥٢١؛ وَٱلضِّيَاءُ ١٠/ ٢١٣، رَقْم: ٢٢٣؛ وَأَيْضًا أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢٩،

. . . .

رَقْم: ٢٠٨٥؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٣/ ٤٠٧، رَقْم: ١١٠١؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٠٥، رَقْم: ١٨٨١؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٩٤، رَقْم: ١٩٥٣٦؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٢٨٤، رَقْم: ٣٦١١٩؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «ٱلسُّنَنِ» ١/ ١٧٤، رَقْم: ٥٢٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٨٩، رَقْم: ٤٠٧٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ١٨٤، رَقْم: ٢٧١٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٠٨، رَقْم: ١٣٣٩٣؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٧١، رَقْم: ٥٢٣؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ١١١، رَقْم: ٣١١١؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ٨؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ١٧٦، رَقْم: ٧٠٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٢٠].

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُرْشِدِ ٱلْعَدْلُ.

وَأَفْتَىٰ ٱلْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْ سَلَبَ ٱلْوِلَايَةَ لَانْتَقَلَتْ إِلَىٰ حَاكِمٍ فَاسِقٍ وُلِّيَ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ: وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ ٱلْفَتْوَىٰ بِغَيْرِهِ، إِذِ ٱلْفِسْقُ قَدْ عَمَّ ٱلْبِلَادَ وَٱلْعِبَادَ، وَٱلأَوْجَهُ إِطْلَاقُ ٱلْمَتْنِ؛ لأَنَّ ٱلْحَاكِمَ يُزَوِّجُ لِلضَّرُورَةِ وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ، أَمَّا ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ فَلَا يَقْدَحُ فِسْقُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِهِ، فَيُزَوِّجُ بَنَاتِهِ وَبَنَاتِ غَيْرِهِ بِٱلْوِلَايَةِ ٱلْعَامَّةِ تَفْخِيمًا لِشَأْنِهِ، فَعَلَيْهِ إِنَّمَا يُزَوِّجُ بَنَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيٌّ غَيْرُهُ كَبَنَاتِ غَيْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ ٱلْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ ٱشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلِيُّ عَدْلًا؛ لأَنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً، فَإِنَّ ٱلْعَدَالَةَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِمَّا مَرَّ، وَٱلصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ وَلَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ ٱلْمَلَكَةُ لَا عَدْلٌ وَلَا فَاسِقٌ.

وَقَدْ نَقَلَ ٱلإِمَامُ ٱلْغَزَالِيُّ ٱلاتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَسْتُورَ يَلِي، وَحَيْثُ مَنَعْنَا

إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ ؛

وِلَايَةَ ٱلْفَاسِقِ؛ فَقَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: إِذَا تَابَ زَوَّجَ فِي ٱلْحَالِ، وَوَجْهُهُ بِأَنَّ ٱلشَّرْطَ فِي وَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ عَدَمُ ٱلْفِسْقِ لَا قَبُولُ ٱلشَّهَادَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا. وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ ٱلْعَدَالَةِ، وَهُمَا ٱلْمَعْرُوفَانِ بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا بِأَنْ عُرِفَتْ بِٱلْمُخَالَطَةِ دُونَ ٱلتَّزْكِيَةِ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلْعَدَالَةُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْقِدَ بِهِمَا ٱلْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ، لَا بِمَسْتُورَيِ ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ بِأَنْ يَكُونَا فِي مَوْضِعٍ يَخْتَلِطُ فِيهِ ٱلْمُسْلِمُونَ بِٱلْكُفَّارِ وَٱلْأَحْرَارِ بِٱلْأَرِقَّاءِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حَالِهِمَا بَاطِنًا لِسُهُولَةِ ٱلْوُقُوفِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ ٱلْعَدَالَةِ وَٱلْفِسْقِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَوْنِ ٱلْكَافِرِ ٱلْأَصْلِيِّ يَلِي ٱلْكَافِرَةَ ٱلْأَصْلِيَّةَ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ نِكَاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلَامِ ٱلْوَلِيِّ)، وَلَوْ كَانَتِ ٱلذِّمِّيَّةُ عَتِيقَةَ مُسْلِمٍ، وَٱخْتَلَفَ ٱعْتِقَادُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلْوَلِيِّ، فَيُزَوِّجُ ٱلْيَهُودِيُّ نَصْرَانِيَّةً وَٱلنَّصْرَانِيُّ يَهُودِيَّةً كَٱلْإِرْثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلْأَنْفَالِ/ ٱلْآيَةُ: ٧٣] وَقَضِيَّةُ ٱلتَّشْبِيهِ بِٱلْإِرْثِ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِحَرْبِيٍّ عَلَىٰ ذِمِّيَّةٍ وَبِٱلْعَكْسِ، وَأَنَّ ٱلْمُسْتَأْمَنَ كَٱلذِّمِّيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، وَمُرْتَكِبُ ٱلْمُحَرَّمِ ٱلْمُفَسِّقُ فِي دِينِهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ ٱلْكَافِرَةِ كَٱلْفَاسِقِ عِنْدَنَا، فَلَا يُزَوِّجُ مُوَلِّيَتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرْتَكِبْ ذَٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَيُزَوِّجُهَا كَمَا تَقَرَّرَ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ وِلَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرْتَكِبًا ذَٰلِكَ

وَلَا نِكَاحُ ٱلأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

بِأَنَّ ٱلشَّهَادَةَ مَحْضُ وِلَايَةٍ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ فَلَا يُؤَهَّلُ لَهَا ٱلْكَافِرُ، وَٱلْوَلِيُّ فِي ٱلتَّزْوِيجِ كَمَا يُرَاعِي حَظَّ مُوَلِّيَتِهِ يُرَاعِي حَظَّ نَفْسِهِ أَيْضًا فِي تَحْصِينِهَا وَدَفْعِ ٱلْعَارِ عَنِ ٱلنَّسَبِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ ٱلْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، لَـٰكِنْ لَا يُزَوِّجُ ٱلْمُسْلِمَ قَاضِيهِمْ بِخِلَافِ ٱلزَّوْجِ ٱلْكَافِرِ؛ لأَنَّ نِكَاحَ ٱلْكَافِرِ مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهِ وَإِنْ صَدَرَ مِنْ قَاضِيهِمْ، أَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ فَلَا يَلِي مُطْلَقًا، لَا عَلَىٰ مُسْلِمَةٍ وَلَا عَلَىٰ مُرْتَدَّةٍ وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمَا، لانْقِطَاعِ ٱلْمُوَالَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ.

* * *

(وَلَا) يَفْتَقِرُ (نِكَاحُ ٱلأَمَةِ) مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ بِشَرْطِهِ (إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ)؛ لأَنَّهُ يُزَوِّجُ بِٱلْمِلْكِ لَا بِٱلْوِلَايَةِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ وَٱلتَّصَرُّفَ فِيمَا يُمْكِنُ ٱسْتِيفَاؤُهُ، وَنَقْلُهُ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ يَكُونُ بِحُكْمِ ٱلْمِلْكِ كَٱسْتِيفَاءِ سَائِرِ ٱلْمَنَافِعِ، وَنَقْلِهَا بِٱلإِجَارَةِ، فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ وَلَوْ فَاسِقًا أَوْ مُكَاتَبًا أَمَتَهُ ٱلْكَافِرَةَ ٱلأَصْلِيَّةَ، بِخِلَافِ ٱلْكَافِرِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ ٱلْمُسْلِمَةَ إِذْ لَا يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا أَصْلاً، بَلْ وَلَا سَائِرَ ٱلتَّصَرُّفَاتِ فِيهَا سِوَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمُلْكِ عَنْهَا وَكِتَابَتِهَا، بِخِلَافِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْكَافِرَةِ؛ وَإِذَا مَلَكَ ٱلْمُبَعَّضُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ أَمَةً زَوَّجَهَا كَمَا قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَإِنْ خَالَفَ فِي «فَتَاوِيهِ»، كَٱلْمُكَاتَبِ بَلْ

……

أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ تَامٌّ، وَلِهَٰذَا تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلزَّكَاةُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مِمَّا تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْوَلِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْتَلَّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبْلٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَمَتَىٰ كَانَ ٱلأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمَانِعَةِ لِلْوِلَايَةِ فَٱلْوِلَايَةُ لِلأَبْعَدِ، وَأَمَّا ٱلإِغْمَاءُ فَنَنْتَظِرُ إِفَاقَتَهُ مِنْهُ.

* * *

وَلَا يَقْدَحُ ٱلْعَمَىٰ فِي وِلَايَةِ ٱلتَّزْوِيجِ لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِٱلْبَحْثِ وَٱلسَّمَاعِ، وَإِحْرَامُ أَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ إِنْ وُلِّيَ وَلَوْ حَاكِمًا أَوْ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوِ ٱلزَّوْجَةِ بِنُسُكٍ وَلَوْ فَاسِدًا يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلنِّكَاحِ، لِحَدِيثِ: «ٱلْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ» [أَحْمَدُ ١/ ٥٧، رَقْم: ٤٠١؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ١/ ٢٠، رَقْم: ٣٣؛ وَٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱخْتِلَافِ ٱلْحَدِيثِ» ١/ ١٩٩؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٢٠٧، رَقْم: ٦٦٣١] ٱلْكَافُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا، وَٱلْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ فِي ٱلأَوَّلِ مَضْمُومَةٌ فِي ٱلثَّانِي؛ وَلَا يَنْقُلُ ٱلإِحْرَامُ ٱلْوِلَايَةَ لِلأَبْعَدِ فَيُزَوِّجُ ٱلسُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ ٱلأَقْرَبِ لَا ٱلأَبْعَدَ.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنْ شُرُوطِ ٱلشَّاهِدَيْنِ ٱلسَّمْعُ وَٱلْبَصَرُ وَٱلضَّبْطُ وَلَوْ مَعَ ٱلنِّسْيَانِ عَنْ قُرْبٍ وَمَعْرِفَةِ لِسَانِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ لِلْوِلَايَةِ كَأَبٍ وَأَخٍ مُنْفَرِدٍ وَكَّلَ وَحَضَرَ مَعَ ٱلآخَرِ.

وَيَنْعَقِدُ ٱلنِّكَاحُ بِٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلشَّهَادَةِ،

. . . .

وَيَنْعَقِدُ بِهِمَا ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلْجُمْلَةِ.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ٱلصِّيغَةُ، وَشُرِطَ فِيهَا مَا شُرِطَ فِي صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَمِنْهُ عَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ وَٱلتَّأْقِيتِ.

وَلَفْظُ مَا يُشْتَقُّ مِنْ تَزْوِيجٍ أَوْ إِنْكَاحٍ وَلَوْ بِعَجَمِيَّةٍ يَفْهَمُ مَعْنَاهَا ٱلْعَاقِدَانِ وَٱلشَّاهِدَانِ وَإِنْ أَحْسَنَ ٱلْعَاقِدَانِ ٱلْعَرَبِيَّةَ ٱعْتِبَارًا بِٱلْمَعْنَىٰ، فَلَا يَصِحُّ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ، كَلَفْظِ بَيْعٍ وَتَمْلِيكٍ وَهِبَةٍ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٨٨٦، رَقْم: ١٢١٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٨٢، رَقْم: ١٩٠٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠٢٢، رَقْم: ٣٠٧٤؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٣٤١، رَقْم: ١١٣٥]: «ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ! فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ ٱللهِ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ». وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِتَقْدِيمِ قَبُولٍ، وَبِـ «زَوِّجْنِي» مِنْ قِبَلِ ٱلزَّوْجِ، وَبِـ «تَزَوَّجْتَهَا» مِنْ قِبَلِ ٱلْوَلِيِّ مَعَ قَوْلِ ٱلآخَرِ عَقِبَهُ «زَوَّجْتُكَ» فِي ٱلأَوَّلِ أَوْ «تَزَوَّجْتُهَا» فِي ٱلثَّانِي لِوُجُودِ ٱلاسْتِدْعَاءِ ٱلْجَازِمِ ٱلدَّالِّ عَلَىٰ ٱلرِّضَا.

لَا بِكِنَايَةٍ فِي ٱلصِّيغَةِ كَـ «أَحْلَلْتُكَ بِنْتِي» إِذْ لَا بُدَّ فِي ٱلْكِنَايَةِ مِنَ ٱلنِّيَّةِ، وَٱلشُّهُودُ رُكْنٌ فِي ٱلنِّكَاحِ كَمَا مَرَّ، وَلَا ٱطِّلَاعَ لَهُمْ عَلَىٰ ٱلنِّيَّةِ.

أَمَّا ٱلْكِنَايَةُ فِي ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «زَوَّجْتُكَ بِنْتِي» فَقَبِلَ، وَنَوَيَا مُعَيَّنَةً، فَيَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ بِهَا.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ أَيْضًا: ٱلزَّوْجَةُ، وَشُرِطَ فِيهَا حِلٌّ وَتَعْيِينٌ وَخُلُوٌّ مِنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمَةٍ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، وَلَا إِحْدَىٰ ٱمْرَأَتَيْنِ

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْأَوْلِيَاءِ

وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ : ٱلْأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُوْ ٱلأَبِ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَمُّ ،

لِلإِبْهَامِ، وَلَا مَنْكُوحَةٍ وَلَا مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِهَا.

وَمِمَّا تَرَكَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ أَيْضًا: ٱلزَّوْجُ، وَشُرِطَ فِيهِ حِلٌّ وَٱخْتِيَارٌ وَتَعْيِينٌ وَعِلْمٌ بِحِلِّ ٱلْمَرْأَةِ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ مُحْرِمٍ وَلَوْ بِوَكِيلٍ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، وَلَا مُكْرَهٍ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْبَيْعِ، وَلَا مَنْ جَهِلَ حِلَّهَا لَهُ ٱحْتِيَاطًا لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلأَوْلِيَاءِ

تَرْتِيبًا وَإِجْبَارًا وَعَدَمِهِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ ٱلْخِطْبَةِ، بِكَسْرِ ٱلْمُعْجَمَةِ.

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ ذِكَرَ هَٰذَا ٱلْفَصْلَ، وَأَسْقَطَهُ فِي بَعْضِهَا.

فَقَالَ: (وَأَوْلَىٰ ٱلْوُلَاةِ)، أَيْ: مِنَ ٱلأَقَارِبِ فِي ٱلتَّزْوِيجِ. (ٱلأَبُ)؛ لأَنَّ سَائِرَ ٱلأَوْلِيَاءِ يُدْلُونَ بِهِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ. (ثُمَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلأَبِ) وَإِنْ عَلَا، لاخْتِصَاصِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَنْ سَائِرِ ٱلْعَصَبَاتِ بِٱلْوِلَادَةِ مَعَ مُشَارَكَتِهِ فِي ٱلْعُصُوبَةِ. (ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ) لإِدْلَائِهِ بِهِمَا. (ثُمَّ ٱلأَخُ لِلأَبِ) لإِدْلَائِهِ بِهِ، فَهُوَ أَقْرَبُ مِنِ ٱبْنِ ٱلأَخِ. (ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ وَٱلأُمِّ) وَإِنْ سَفَلَ. (ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ) وَإِنْ سَفَلَ؛ لأَنَّ ٱبْنَ ٱلأَخِ أَقْرَبُ مِنَ ٱلْعَمِّ. (ثُمَّ ٱلْعَمُّ) لأَبَوَيْنِ،

ثُمَّ ٱبْنُهُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ .

ثُمَّ ٱلْعَمُّ لأَبٍ. (ثُمَّ ٱبْنُهُ)، أَيْ: ٱلْعَمِّ لأَبَوَيْنِ وَإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ لأَبٍ وَإِنْ سَفَلَ؛ وَهَٰذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (عَلَىٰ هَٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ) لِزِيَادَةِ ٱلْقُرْبِ وَٱلشَّفَقَةِ كَٱلإِرْثِ، وَعَلَىٰ هَٰذَا لَوْ غَابَ ٱلشَّقِيقُ لَمْ يُزَوِّجِ ٱلَّذِي لأَبٍ بَلِ ٱلسُّلْطَانُ؛ نَعَمْ، لَوْ كَانَ ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا لأَبَوَيْنِ وَٱلآخَرُ لأَبٍ لَـٰكِنَّهُ أَخُوهَا لأُمِّهَا فَٱلثَّانِي هُوَ ٱلْوَلِيُّ؛ لأَنَّهُ يُدْلِي بِٱلْجَدِّ وَٱلأُمِّ، وَٱلأَوَّلُ يُدْلِي بِٱلْجَدِّ وَٱلْجَدَّةِ؛ وَلَوْ كَانَا ٱبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا ٱبْنُهَا وَٱلآخَرُ أَخُوهَا مِنَ ٱلأُمِّ، فَٱلابْنُ هُوَ ٱلْمُقَدَّمُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ. وَلَوْ كَانَ ٱبْنَا عَمٍّ[1]، أَحَدُهُمَا مُعْتِقٌ قُدِّمَ ٱلْمُعْتِقُ؛ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلْمُعْتِقُ ٱبْنَ عَمٍّ لأَبٍ وَٱلآخَرُ شَقِيقًا قُدِّمَ ٱلشَّقِيقُ؛ وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْبُلْقِينِيُّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ تَسْمِيَةُ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَخِ وَٱلْعَمِّ وَلِيًّا، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ٱلإِمَامُ وَجَعَلَ ٱلْوِلَايَةَ حَقِيقَةً لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ فَقَطْ. وَلَا يُزَوِّجُ ٱبْنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ مَحْضَةٍ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ وَٱلْمُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي ٱلنَّسَبِ إِذِ ٱنْتِسَابُهَا إِلَىٰ أَبِيهَا، وَٱنْتِسَابُ ٱلابْنِ إِلَىٰ أَبِيهِ؛ فَلَا يَعْتَنِي بِدَفْعِ ٱلْعَارِ عَنِ ٱلنَّسَبِ؛ فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ عَمٍّ لَهَا أَوْ مُعْتِقَةً لَهَا أَوْ عَاصِبَ مُعْتِقٍ لَهَا أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَكِيلًا عَنْ وَلِيِّهَا كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ زَوَّجَ بِمَا ذَكَرَ، فَلَا تَضُرُّ ٱلْبُنُوَّةُ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ لَا مَانِعَةٍ، فَإِذَا وُجِدَ مَعَهَا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَوْ كَانَ ٱبْنَا ٱبْنِ عَمٍّ. . . » إِلَىٰ آخِرِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَإِذَا عَدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ فَٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ ٱلْحَاكِمُ .

سَبَبٌ آخَرُ مُقْتَضٍ لِلْوِلَايَةِ لَمْ تَمْنَعْهُ.

* * *

(فَإِذَا عَدِمَتِ ٱلْعَصَبَاتُ) مِنَ ٱلنَّسَبِ (فَٱلْمَوْلَىٰ)، أَيْ: ٱلسَّيِّدُ (ٱلْمُعْتِقُ) ٱلرَّجُلُ، (ثُمَّ عَصَبَاتُهُ) بِحَقِّ ٱلْوَلَاءِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْمُعْتِقُ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً، وَٱلتَّرْتِيبُ هُنَا كَٱلإِرْثِ فِي تَرْتِيبِهِ، فَيُقَدَّمُ بَعْدَ عَصَبَةِ ٱلْمُعْتِقِ مُعْتِقُ ٱلْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، وَهَٰكَذَا؛ لِحَدِيثِ: «ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ» [ٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٣٨؛ وَٱبْنِ حِبَّانَ ١١/ ٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠]؛ وَلِأَنَّ ٱلْمُعْتَقَةَ أَخْرَجَهَا مِنَ ٱلرِّقِّ إِلَىٰ ٱلْحُرِّيَّةِ، فَأَشْبَهَ ٱلأَبَ فِي إِخْرَاجِهِ لَهَا مِنَ ٱلْعَدَمِ إِلَىٰ ٱلْوُجُودِ. وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا فُقِدَ وَلِيُّ ٱلْعَتِيقَةِ مِنَ ٱلنَّسَبِ كُلُّ مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً بِٱلْوِلَايَةِ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْوِلَايَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَقَةِ، فَيُزَوِّجُهَا ٱلأَبُ ثُمَّ ٱلْجَدُّ ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلأَوْلِيَاءِ عَلَىٰ مَا فِي تَرْتِيبِهِمْ بِرِضَا ٱلْعَتِيقَةِ. وَيَكْفِي سُكُوتُ ٱلْبِكْرِ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي «تَكْمِلَتِهِ» وَإِنْ خَالَفَ فِي «دِيبَاجِهِ»، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُعْتَقَةِ فِي ذَٰلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهَا وَلَا إِجْبَارَ، فَلَا فَائِدَةَ لَهُ؛ فَإِذَا مَاتَتِ ٱلْمُعْتَقَةُ زَوَّجَ ٱلْعَتِيقَةَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَقَةِ مِنْ عَصَبَاتِهَا، فَيُزَوِّجُهَا ٱبْنُهَا ثُمَّ ٱبْنُهُ ثُمَّ أَبُوهَا عَلَىٰ تَرْتِيبِ عَصَبَةِ ٱلْوَلَاءِ إِذْ تَبَعِيَّةُ ٱلْوِلَايَةِ ٱنْقَطَعَتْ بِٱلْمَوْتِ.

(ثُمَّ) إِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ (ٱلْحَاكِمُ) ٱلْمَرْأَةَ ٱلَّتِي فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلِخَبَرِ: «ٱلسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢٩، رَقْم: ٢٠٨٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٤٠٧، رَقْم: ١١٠٢، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٠٥، رَقْم: ١٨٧٩؛ وَٱلْحَاكِمُ

……

٢/ ١٨٢، رَقْم: ٢٧٠٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٢٤، رَقْم: ١٣٤٩٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ» ٥/ ١٦٦؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ١/ ١١٢، رَقْم: ٢٢٨؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه ٢/ ١٩٤، رَقْم: ٦٩٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٢٨٥، رَقْم: ٥٣٩٤؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٦٦، رَقْم: ٢٤٤١٧؛ وٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٤٥٤، رَقْم: ١٥٩١٩؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ «ٱلسُّنَنِ» ١/ ١٧٥، رَقْم: ٥٢٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٨/ ٢٥١، رَقْم: ٤٨٣٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٨٤، رَقْم: ٤٠٧٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٦/ ٢٦٠، رَقْم: ٦٣٥٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٢١؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٣٥١، رَقْم: ١٤١٠]؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ رَضِيَتْ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي آخِرِ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ. وَكَذَا يُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ إِذَا عَضَلَ ٱلنَّسِيبُ ٱلْقَرِيبُ وَلَوْ مُجْبِرًا، وَٱلْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا ٱمْتَنَعُوا مِنْ وَفَائِهِ وَفَّاهُ ٱلْحَاكِمُ. وَلَا تَنْتَقِلُ ٱلْوِلَايَةُ لِلأَبْعَدِ إِذَا كَانَ ٱلْعَضْلُ دُونَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ زَوَّجَ ٱلأَبْعَدُ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ وِلَايَةِ ٱلْفَاسِقِ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَهَٰذَا فِيمَنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي ٱلشَّهَادَاتِ.

وَكَذَا يُزَوِّجُ عِنْدَ غَيْبَةِ ٱلْوَلِيِّ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ، وَإِحْرَامِهِ وَإِرَادَتِهِ تَزَوُّجَ مُوَلِّيَتِهِ وَلَا مُسَاوِيَ لَهُ فِي ٱلدَّرَجَةِ، وَٱلْمَجْنُونَةَ ٱلْبَالِغَةَ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْمُجْبِرِ.

وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُهُمُ ٱلْمَوَاضِعَ ٱلَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا ٱلْحَاكِمُ فِي أَبْيَاتٍ فَقَالَ [مِنَ ٱلْكَامِلِ]:

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ،

وَيُزَوِّجُ ٱلْحَاكِمُ(١) فِي صُوَرٍ أَتَتْ   مَنْظُومَةً تَحْكِي عُقُودَ جَوَاهِرِ
عَدَمُ ٱلْوَلِيِّ وَفَقْدُهُ وَنِكَاحُهُ   وَكَذَا كَغَيْبَتِهِ مَسَافَةَ قَاصِرِ
وَكَذَا كَإِغْمَاءٍ وَحَبْسٌ مَانِعٌ أَمَةً   لِمَحْجُورٍ تَوَارِي ٱلْقَادِرِ
إِحْرَامُهُ وَتَعَزُّزٌ مَعَ عَضْلِهِ   إِسْلَامُ أُمِّ ٱلْفَرْعِ وَهِيَ لِكَافِرِ

وَأَهْمَلَ ٱلنَّاظِمُ تَزْوِيجَ ٱلْمَجْنُونَةِ ٱلْبَالِغَةِ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلْعَضْلُ مِنَ ٱلْوَلِيِّ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ رَشِيدَةً كَانَتْ أَوْ سَفِيهَةً إِلَىٰ كُفْءٍ، وَٱمْتَنَعَ ٱلْوَلِيُّ مِنْ تَزْوِيجِهِ، وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا وَأَرَادَ ٱلأَبُ أَوِ ٱلْجَدُّ ٱلْمُجْبِرُ كُفُؤًا غَيْرَهُ فَلَهُ ذَٰلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ أَكْمَلُ نَظَرًا مِنْهَا.

ثُمَّ شَرَعَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلْخُطْبَةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ: ٱلْتِمَاسُ ٱلْخَاطِبِ ٱلنِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَخْطُوبَةِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ) ٱمْرَأَةٍ (مُعْتَدَّةٍ) بَائِنًا كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّةً بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوِ ٱنْفِسَاخٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ مُعْتَدَّةٍ عَنْ شُبْهَةٍ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٥] ٱلآيَةَ، وَحَكَىٰ ٱبْنُ عَطِيَّةَ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. وَٱلتَّصْرِيحُ مَا يَقْطَعُ بِٱلرَّغْبَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ كَـ «أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكِ»، وَ«إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُكِ نَكَحْتُكِ»؛ وَذَٰلِكَ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ تَحَقَّقَتْ رَغْبَتُهُ فِيهَا فَرُبَّمَا تَكْذِبُ فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ.

---

(١) وَلَوْ أَبْدَلَ «ٱلْحَاكِمَ» بِـ: «ٱلْحُكَّامِ» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ لَسَلِمَ مِنْ دُخُولِ ٱلطَّيِّ فِيهِ، وَهُوَ حَذْفُ ٱلْحَرْفِ ٱلرَّابِعِ ٱلْوَاقِعِ فِي ٱلْجُزْءِ ٱلثَّانِي، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَفَاعِلُنْ سِتُّ مَرَّاتٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيَجُوْزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

وَلَا يَجُوزُ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ؛ لأَنَّهَا زَوْجَةٌ أَوْ فِي مَعْنَىٰ ٱلزَّوْجَةِ، وَلأَنَّهَا مَجْفُوَّةٌ بِٱلطَّلَاقِ فَقَدْ تَكْذِبُ ٱنْتِقَامًا. وَٱلتَّعْرِيضُ يَحْتَمِلُ ٱلرَّغْبَةَ فِي ٱلنِّكَاحِ وَعَدَمَهَا، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ، وَرُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ، وَمَنْ يَجِدُ مِثْلَكِ؟

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ) لِغَيْرِ ٱلرَّجْعِيَّةِ (بِنِكَاحِهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ) سَوَاءٌ كَانَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَمْ بَائِنٍ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رِدَّةٍ لِعُمُومِ ٱلآيَةِ، وَلانْقِطَاعِ سَلْطَنَةِ ٱلزَّوْجِ عَنْهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ٱلَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ ٱلتَّعْرِيضُ وَٱلتَّصْرِيحُ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا فَوَطِئَهَا أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ فِي ٱلْعِدَّةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ عِدَّةَ ٱلْحَمْلِ تُقَدَّمُ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِ عِدَّةِ ٱلشُّبْهَةِ أَنْ يَخْطُبَهَا؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ.

* * *

وَحُكْمُ جَوَابِ ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلصُّوَرِ ٱلْمَذْكُورَةِ تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا حُكْمُ ٱلْخُطْبَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ عَالِمٍ خُطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةٍ جَائِزَةٍ مِمَّنْ صَرَّحَ بِإِجَابَتِهِ إِلَّا بِٱلإِعْرَاضِ بِإِذْنٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْخَاطِبِ أَوِ ٱلْمُجِيبِ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٧٦، رَقْم: ٤٨٤٩؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٩٨٥، رَقْم: ٢٥٦٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٨٠، رَقْم: ٤٩١٧؛

. . . .

وٱلتِّرمِذِيُّ ٤/ ٣٥٦، رَقْم: ١٩٨٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَد ٢/ ٢٨٧، رَقْم: ٧٨٤٥؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٩٠٧، رَقْم: ١٦١٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْأَوْسَطِ» ٨/ ٢٢٢، رَقْم: ٨٤٦١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٨٠، رَقْم: ١٣٨١٣] وَٱللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «لَا يَخْطُبُ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَتْرُكَ ٱلْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْخَاطِبُ»، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْإِيذَاءِ.

وَيَجِبُ ذِكْرُ عُيُوبِ مَنْ أُرِيدَ ٱجْتِمَاعٌ عَلَيْهِ لِمُنَاكَحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا كَمُعَامَلَةٍ، وَأَخْذُ عِلْمٍ لِمُرِيدِهِ لِيُحْذَرَ بَذْلًا لِلنَّصِيحَةِ، سَوَاءٌ ٱسْتُشِيرَ ٱلذَّاكِرُ فِيهِ أَمْ لَا، فَإِنِ ٱنْدَفَعَ بِدُونِهِ بِأَنْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ ذِكْرِهَا أَوِ ٱحْتِيجَ إِلَىٰ ذِكْرِ بَعْضِهَا حَرُمَ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي ٱلْأَوَّلِ وَشَيْءٍ مِنَ ٱلْبَعْضِ ٱلْآخَرِ فِي ٱلثَّانِي.

قَالَ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ»: وَٱلْغِيبَةُ تُبَاحُ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ وَذَكَرَهَا، وَجَمَعَهَا غَيْرُهُ فِي هَٰذَا ٱلْبَيْتِ فَقَالَ [مِنَ ٱلْكَامِلِ]:

لَقَبٌ وَمُسْتَفْتٍ وَفِسْقٌ ظَاهِرٌ وَٱلظُّلْمُ تَحْذِيرُ مُزِيلُ ٱلْمُنْكَرِ

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ فِي «ٱلْإِحْيَاءِ»: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُتَظَاهِرُ بِٱلْمَعْصِيَةِ عَالِمًا يُقْتَدَىٰ بِهِ، فَتُمْنَعُ غِيبَتُهُ؛ لِأَنَّ ٱلنَّاسَ إِذَا ٱطَّلَعُوا عَلَىٰ زَلَّتِهِ تَسَاهَلُوا فِي ٱرْتِكَابِ ٱلذَّنْبِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَسُنَّ خُطْبَةٌ، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ، قَبْلَ خِطْبَةٍ، بِكَسْرِهَا؛ وَأُخْرَىٰ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ، لِخَبَرِ [ٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦١٠، رَقْم: ١٨٩٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ١٧٣، رَقْم: ١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٠٨، رَقْم: ٥٥٥٩؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ١/ ٢٢٩]: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أَيْ: عَنِ ٱلْبَرَكَةِ؛ وَتَحْصُلُ ٱلسُّنَّةُ بِٱلْخُطْبَةِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْوَلِيِّ أَوِ ٱلزَّوْجِ أَوْ

وَٱلنِّسَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّبَاتٌ ، وَأَبْكَارٌ . فَٱلْبِكْرُ يَجُوزُ لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ ،

أَجْنَبِيٍّ؛ وَلَوْ أَوْجَبَ وَلِيُّ ٱلْعَقْدِ فَخَطَبَ ٱلزَّوْجُ خُطْبَةً قَصِيرَةً عُرْفًا فَقَبِلَ صَحَّ ٱلْعَقْدُ مَعَ ٱلْخُطْبَةِ ٱلْفَاصِلَةِ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ؛ لأَنَّهَا مُقَدِّمَةُ ٱلْقَبُولِ، فَلَا تَقْطَعُ ٱلْوَلَاءَ، كَٱلإِقَامَةِ وَطَلَبِ ٱلْمَاءِ وَٱلتَّيَمُّمِ بَيْنَ صَلَاتَيِ ٱلْجَمْعِ، لَـٰكِنَّهَا لَا تُسَنُّ، بَلْ يُسَنُّ تَرْكُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ يُونُسَ.

(وَٱلنِّسَاءُ) بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِجْبَارِهِنَّ فِي ٱلتَّزْوِيجِ وَعَدَمِهِ (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ): ٱلأَوَّلُ (بِكْرٌ) تُجْبَرُ؛ (وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلثَّيِّبُ) لَا تُجْبَرُ. (فَٱلْبِكْرُ) وَلَوْ كَبِيرَةً وَمَخْلُوقَةً بِلَا بَكَارَةٍ، أَوْ زَالَتْ بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ أَوْ حِدَّةِ حَيْضٍ، (يَجُوزُ) وَيَصِحُّ (لِلأَبِ وَٱلْجَدِّ) أَبِي ٱلأَبِ وَإِنْ عَلَا عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبِ أَوْ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ (إِجْبَارُهَا عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ)، أَيْ: تَزْوِيجُهَا، لِخَبَرِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ [٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤١، ٱلأَرْقَام: ٦٥، ٦٩، ٧٠، ٧٣؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٣٧، رَقْم: ١٤٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣٢، رَقْم: ٢٠٩٨، ٢٠٩٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٨٥، رَقْم: ٣٢٦٤؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢١٩، رَقْم: ١٨٩٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٣٩٨، رَقْم: ٤٠٨٨؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/ ٣٠٧، رَقْم: ١٠٧٤٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١١٥، رَقْم: ١٣٤٤١]: «ٱلثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَٱلْبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا»، وَلأَنَّهَا لَمْ تُمَارِسِ ٱلرِّجَالَ بِٱلْوَطْءِ، فَهِيَ شَدِيدَةُ ٱلْحَيَاءِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لِتَزْوِيجِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ٱلْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا شُرُوطٌ:

ٱلأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ.

. . . .

ٱلثَّانِي: أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ.

ٱلثَّالِثُ: أَنْ يُزَوِّجَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ.

ٱلْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ ٱلزَّوْجُ مُعْسِرًا بِٱلْمَهْرِ.

ٱلسَّادِسُ: أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا بِمَنْ تَتَضَرَّرُ بِمُعَاشَرَتِهِ كَأَعْمَىٰ أَوْ شَيْخٍ هَرِمٍ.

ٱلسَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا نُسُكٌ، فَإِنَّ ٱلزَّوْجَ يَمْنَعُهَا لِكَوْنِ ٱلنُّسُكِ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِي، وَلَهَا غَرَضٌ فِي تَعْجِيلِ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا. قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ.

وَهَلْ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ ٱلْمَذْكُورَةُ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ بِغَيْرِ ٱلإِذْنِ، أَوْ لِجَوَازِ ٱلإِقْدَامِ فَقَطْ؟ فِيهِ مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِهَـٰذَا وَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ لِذَٰلِكَ، فَٱلْمُعْتَبَرَاتُ لِلصِّحَّةِ بِغَيْرِ ٱلإِذْنِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلزَّوْجُ كُفُؤًا، وَأَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِحَالِ صَدَاقِهَا، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ شُرُوطٌ لِجَوَازِ ٱلإِقْدَامِ.

قَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ فِي ٱلإِجْبَارِ أَيْضًا ٱنْتِفَاءُ ٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلزَّوْجِ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ ظُهُورُ ٱلْعَدَاوَةِ هُنَا كَمَا ٱعْتُبِرَ ثَمَّ لِظُهُورِ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلزَّوْجِ وَٱلْوَلِيِّ ٱلْمُجْبِرِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ ٱنْتِفَاءَ ٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْوَلِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُزَوِّجَهَا إِلَّا مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهُ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ

وَٱلثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا .

لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهَا، أَمَّا مُجَرَّدُ كَرَاهَتِهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَا يُؤَثِّرُ، لَـٰكِنْ يُكْرَهُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ».

وَيُسَنُّ ٱسْتِئْذَانُ ٱلْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ مُكَلَّفَةً لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٤٢١]: «وَٱلْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلنَّدْبِ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلْمُكَلَّفَةِ فَلَا إِذْنَ لَهَا.

وَيُسَنُّ ٱسْتِفْهَامُ ٱلْمُرَاهِقَةِ، وَأَنْ لَا تُزَوَّجَ ٱلصَّغِيرَةُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ.

وَٱلسُّنَّةُ فِي ٱلاسْتِئْذَانِ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا نِسْوَةً ثِقَاتٍ يَنْظُرْنَ مَا فِي نَفْسِهَا، وَٱلأُمُّ بِذَٰلِكَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا تَطَّلِعُ عَلَىٰ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا.

(وَٱلثَّيِّبُ) ٱلْبَالِغَةُ (لَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (تَزْوِيجُهَا) وَإِنْ عَادَتْ بَكَارَتُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لِخَبَرِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ ٱلسَّابِقِ، وَخَبَرِ: «لَا تُنْكِحُوا ٱلأَيَامَىٰ حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرُوهُنَّ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [لَمْ أَجِدْهُ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ، وَرَاجِعْ رَقْم: ١١٠٩؛ وَهُوَ عِنْدَ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ، ٣/ ٢٢٩، رَقْم: ٣٥]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلأَنَّهَا عَرَفَتْ مَقْصُودَ ٱلنِّكَاحِ فَلَا تُجْبَرُ بِخِلَافِ ٱلْبِكْرِ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلثَّيِّبُ صَغِيرَةً غَيْرَ مَجْنُونَةٍ وَغَيْرَ أَمَةٍ لَمْ تُزَوَّجْ، سَوَاءٌ ٱحْتَمَلَتِ ٱلْوَطْءَ أَمْ لَا.

(إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا)؛ لأَنَّ إِذْنَ ٱلصَّغِيرَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَٱمْتَنَعَ تَزْوِيجُهَا إِلَىٰ ٱلْبُلُوغِ، أَمَّا ٱلْمَجْنُونَةُ فَيُزَوِّجُهَا ٱلأَبُ وَٱلْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِهِ قَبْلَ بُلُوغِهَا لِلْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا ٱلأَمَةُ فَلِسَيِّدِهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَكَذَا ٱلْوَلِيُّ ٱلسَّيِّدُ عِنْدَ ٱلْمَصْلَحَةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ وُطِئَتِ ٱلْبِكْرُ فِي قُبُلِهَا وَلَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا، كَأَنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ، فَهِيَ كَسَائِرِ ٱلأَبْكَارِ؛ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَىٰ تَعْلِيمِهِمْ بِمُمَارَسَةِ ٱلرِّجَالِ خِلاَفَهُ، كَمَا أَنَّ قَضِيَّةَ كَلاَمِهِمْ كَذَلِكَ إِذَا زَالَتْ بِذَكَرِ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ كَقِرْدٍ، مَعَ أَنَّ ٱلأَوْجَهَ أَنَّهَا كَٱلثَّيِّبِ، وَلَوْ خُلِقَتْ بِلاَ بَكَارَةٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ ٱلأَبْكَارِ كَمَا حَكَاهُ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلصَّيْمَرِيِّ وَأَقَرَّهُ.

* * *

وَتُصَدَّقُ ٱلْمُكَلَّفَةُ فِي دَعْوَىٰ ٱلْبَكَارَةِ وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً، قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي: بِلاَ يَمِينٍ، وَكَذَا فِي دَعْوَىٰ ٱلثُّيُوبَةِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلاَ تُسْأَلُ عَنِ ٱلْوَطْءِ، فَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱلثُّيُوبَةَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ وَقَدْ زَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ بِغَيْرِ إِذْنِهَا نُطْقًا فَهُوَ ٱلْمُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ لِمَا فِي تَصْدِيقِهَا مِنْ إِبْطَالِ ٱلنِّكَاحِ، بَلْ لَوْ شَهِدَتْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ بِثُيُوبَتِهَا لَمْ يَبْطُلْ لِجَوَازِ إِزَالَتِهَا بِأُصْبُعٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ أَنَّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ وَإِنْ أَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلاَحِ بِخِلاَفِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ

(وَٱلْمُحَرَّمَاتُ) عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ وَتَحْرِيمٌ غَيْرُ مُؤَبَّدٍ، وَمِنَ ٱلأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ٱلشَّيْخَانِ ٱخْتِلاَفُ ٱلْجِنْسِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلآدَمِيِّ نِكَاحُ

بِٱلنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ⁽¹⁾ : سَبْعٌ بِٱلنَّسَبِ ،

ٱلْجِنِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ يُونُسَ وَأَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ خِلَافًا لِلْقَمُولِيِّ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٩].

وَٱلْمُؤَبَّدُ (بِٱلنَّصِّ) ٱلْقَطْعِيِّ فِي ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلآتِيَةِ عَنْ قُرْبٍ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ)، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ: قَرَابَةٌ وَرَضَاعٌ وَمُصَاهَرَةٌ، وَقَدْ بَدَأَ بِٱلسَّبَبِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱلْقَرَابَةُ بِقَوْلِهِ: (سَبْعٌ) بِتَقْدِيمِ ٱلسِّينِ عَلَىٰ ٱلْمُوَحَّدَةِ، أَيْ: يَحْرُمْنَ (بِٱلنَّسَبِ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنساء/ ٱلآيَةُ: ٢٣] ٱلآيَةَ، وَلِمَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلرَّضَاعِ ضَابِطَانِ:

ٱلأَوَّلُ: تَحْرُمُ نِسَاءُ ٱلْقَرَابَةِ إِلَّا مَنْ دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدِ ٱلْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدِ ٱلْخُؤُولَةِ.

وَٱلثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ ٱلأَصْلِ ٱلأَوَّلِ؛ فَٱلأُصُولُ ٱلأُمَّهَاتُ وَٱلْفُصُولُ ٱلْبَنَاتُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ ٱلأُصُولِ ٱلأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَ ٱلأَصْلِ ٱلأَوَّلِ ٱلْعَمَّاتُ وَٱلْخَالَاتُ.

وَٱلضَّابِطُ ٱلأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ لِإِيجَازِهِ، وَنَصِّهِ عَلَىٰ ٱلإِنَاثِ بِخِلَافِ ٱلثَّانِي.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَرْبَعَةَ عَشَرَ » .

وَهُنَّ : ٱلأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَٱلْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَٱلأُخْتُ ، وَٱلْخَالَةُ ،

(وَهِيَ)، أَيْ: ٱلسَّبْعُ مِنَ ٱلنَّسَبِ:

ٱلأَوَّلِ مِنْهَا: (ٱلأُمُّ)، أَيْ: يَحْرُمُ ٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَكَذَا يُقَدَّرُ فِي ٱلْبَاقِي؛ وَضَابِطُ ٱلأُمِّ هِيَ كُلُّ مَنْ وَلَدَتْك، فَهِيَ أُمُّكَ حَقِيقَةً، أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ كَأُمِّ ٱلأَبِ (وَإِنْ عَلَتْ)، وَأَمِّ ٱلأُمِّ كَذَٰلِكَ، فَهِيَ أُمُّكَ مَجَازًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثَىٰ يَنْتَهِي إِلَيْهَا نَسَبُكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.

(و) ٱلثَّانِي: (ٱلْبِنْتُ)، وَضَابِطُهَا: كُلُّ مَنْ وَلَدْتُهَا فَبِنْتُكَ حَقِيقَةً، أَوْ وَلَدَتْ مِنْ وَلَدِهَا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ كَبِنْتِ ٱبْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَبِنْتِ بِنْتٍ (وَإِنْ سَفَلَتْ) فَبِنْتُكَ مَجَازًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثَىٰ يَنْتَهِي إِلَيْكَ نَسَبُهَا بِٱلْوِلَادَةِ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا.

(و) ٱلثَّالِثُ: (ٱلأُخْتُ)، وَضَابِطُهَا: كُلُّ مَنْ وَلَدَهَا أَبَوَاكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَأُخْتُكَ.

(و) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْخَالَةُ)، وَضَابِطُهَا: كُلُّ أُخْتِ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ حَقِيقَةً أَوْ بِوَاسِطَةٍ كَخَالَةِ أُمِّكَ فَخَالَتُكَ مَجَازًا، وَقَدْ تَكُونُ ٱلْخَالَةُ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ كَأُخْتِ أُمِّ ٱلأَبِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْخَالَةَ عَنِ ٱلْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلآيَةِ.

* * *

وَٱلْعَمَّةُ ، وَبِنْتُ ٱلأَخِ ، وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ .

(و) ٱلْخَامِسُ: (ٱلْعَمَّةُ)، وَضَابِطُهَا: كُلُّ أُخْتِ ذَكَرٍ وَلَدَكَ بِلَا وَاسِطَةٍ فَعَمَّتُكَ حَقِيقَةً، أَوْ بِوَاسِطَةٍ كَعَمَّةِ أَبِيكَ فَعَمَّتُكَ مَجَازًا. وَقَدْ تَكُونُ ٱلْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ كَأُخْتِ أَبِي ٱلأُمِّ.

(و) ٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ: (بِنْتُ ٱلأَخِ وَبِنْتُ ٱلأُخْتِ) مِنْ جَمِيعِ ٱلْجِهَاتِ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِهِمَا وَإِنْ سَفَلْنَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلْبِنْتَ ٱلْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، سَوَاءٌ ٱتُّفِقَ أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لَا. تَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، إِذْ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ ٱلزِّنَا بِدَلِيلِ ٱنْتِفَاءِ سَائِرِ أَحْكَامِ ٱلنَّسَبِ مِنْ إِرْثٍ وَغَيْرِهِ عَنْهَا، فَلَا تُبَعَّضُ ٱلأَحْكَامُ كَمَا يَقُولُ ٱلْمُخَالِفُ، فَإِنَّ مَنْعَ ٱلإِرْثِ إِجْمَاعٌ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَلَـٰكِنْ يُكْرَهُ نِكَاحُهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهَا، وَلَوْ أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِ ٱلزَّانِي صَغِيرَةً فَكَبِنْتِهِ؛ قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ وَعَلَىٰ سَائِرِ مَحَارِمِهَا وَلَدُهَا مِنْ زِنًا بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلابْنَ كَٱلْعُضْوِ مِنْهَا، وَٱنْفَصَلَ مِنْهَا إِنْسَانًا، وَلَا كَذَٰلِكَ ٱلنُّطْفَةُ ٱلَّتِي خُلِقَتْ مِنْهَا ٱلْبِنْتُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلأَبِ.

* * *

وَٱثْنَتَانِ بِٱلرَّضَاعِ، وَهُمَا: ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ، وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلسَّبَبِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلرَّضَاعُ، بِقَوْلِهِ: (وَٱثْنَانِ(١) بِٱلرَّضَاعِ، وَهُمَا: ٱلْأُمُّ ٱلْمُرْضِعَةُ وَٱلْأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٣]، فَمَنِ ٱرْتَضَعَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ صَارَتْ بَنَاتُهَا ٱلْمَوْجُودَاتُ قَبْلَهُ وَٱلْحَادِثَاتُ بَعْدَهُ أَخَوَاتٌ لَهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَٰلِكَ مَعَ وُضُوحِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ جَهَلَةِ ٱلْعَوَامِّ يَظُنُّونَ أَنَّ ٱلْأُخْتَ مِنَ ٱلرَّضَاعِ هِيَ ٱلَّتِي ٱرْتَضَعَتْ مَعَهُ دُونَ غَيْرِهَا وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ كَثِيرًا، فَمُرْضِعَتُكَ وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أَوْ وَلَدَتْهَا أَوْ أَبًا مِنْ رَضَاعٍ، وَهُوَ ٱلْفَحْلُ، أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أُرْضِعَتْ مِنْ وَلَدِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْبَاقِيَ مِنَ ٱلسَّبْعِ بِٱلرَّضَاعِ بِمَا ذَكَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلْوِلَادَةِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ ٱلنَّسَبِ»، وَفِي أُخْرَىٰ: «حَرِّمُوا مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ». وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مُرْضِعَةُ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّكَ أَوْ مَوْطُوءَةُ أَبِيكَ، وَلَا مُرْضِعَةُ نَافِلَتِكَ، وَهُوَ وَلَدُ ٱلْوَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ نَسَبٍ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُكَ أَوْ مَوْطُوءَةُ ٱبْنِكَ، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَلَا بِنْتُ ٱلْمُرْضِعَةِ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمَّ نَسَبٍ كَانَتْ مَوْطُوءَتَكَ، فَيَحْرُمُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَٱثْنَتَانِ» وَهُوَ أَوْفَقُ بِٱلْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ ٱلْمَعْدُودَ مُؤَنَّثٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ ، وَهُنَّ : أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ

عَلَيْكَ أُمُّهَا وَبِنْتُهَا؛ فَهَٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةُ يَحْرُمْنَ فِي ٱلنَّسَبِ وَلَا يَحْرُمْنَ فِي ٱلرَّضَاعِ، فَٱسْتَثْنَاهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَاعِدَةٍ: يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ؛ وَٱلْمُحَقِّقُونَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تُسْتَثْنَىٰ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِي ٱلْقَاعِدَةِ؛ لأَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَحْرُمْنَ فِي ٱلنَّسَبِ لِمَعْنًىٰ لَمْ يُوجَدْ فِيهِنَّ فِي ٱلرَّضَاعِ كَمَا قَرَّرْتُهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أُخْتُ أَخِيكَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نَسَبٍ، كَأَنْ كَانَ لِزَيْدٍ أَخٌ لأَبٍ وَأُخْتٌ لأُمٍّ فَلأَخِيهِ نِكَاحُهَا.

أَمْ مِنْ رَضَاعٍ كَأَنْ تُرْضِعَ ٱمْرَأَةٌ زَيْدًا وَصَغِيرَةً أَجْنَبِيَّةً مِنْهُ فَلأَخِيهِ لأَبِيهِ نِكَاحُهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلأُخْتُ أُخْتَ أَخِيكَ لأَبِيكَ لأُمِّهِ كَمَا مَثَّلْنَا أَمْ أُخْتُ أَخِيكَ لأُمِّكَ لأَبِيهِ، مِثَالُهُ فِي ٱلنَّسَبِ أَنْ يَكُونَ لأَبِي أَخِيكَ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا، وَفِي ٱلرَّضَاعِ أَنْ تَرْتَضِعَ صَغِيرَةٌ بِلَبَنِ أَبِي أَخِيكَ لأُمِّكَ فَلَكَ نِكَاحُهَا.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلسَّبَبِ ٱلثَّالِثِ: وَهُوَ ٱلْمُصَاهَرَةُ، بِقَوْلِهِ: (وَأَرْبَعٌ بِٱلْمُصَاهَرَةِ، وَهِيَ: أُمُّ ٱلزَّوْجَةِ) بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، سَوَاءٌ أَدْخَلَ بِهَا أَمْ لَا، لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] (وَٱلرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِٱلأُمِّ) بِعَقْدٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ

. . . .

ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] وَذِكْرُ ٱلْحُجُورِ خَرَجَ مَخْرَجَ ٱلْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أُعِيدَ ٱلْوَصْفُ إِلَىٰ ٱلْجُمْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَلَمْ يُعَدْ إِلَىٰ ٱلْجُمْلَةِ ٱلأُولَىٰ، وَهِيَ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣]، مَعَ أَنَّ ٱلصِّفَاتِ عَقِبَ ٱلْجُمَلِ تَعُودُ إِلَىٰ ٱلْجَمِيعِ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ ﴿نِسَآئِكُمُ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] ٱلثَّانِي مَجْرُورٌ بِحَرْفِ ٱلْجَرِّ، وَ﴿نِسَآئِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] ٱلأَوَّلُ مَجْرُورٌ بِٱلْمُضَافِ، وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْعَامِلُ لَمْ يَجُزِ ٱلإِتْبَاعُ وَيَتَعَيَّنُ ٱلْقَطْعُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامُ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ٱلدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ فِي حَيَاةِ ٱلأُمِّ، فَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَوَطِئَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُهَا؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُسَمَّىٰ دُخُولاً وَإِنْ تَرَدَّدَ فِيهِ ٱلرُّويَانِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَعْتَبِرُوا ٱلدُّخُولَ فِي تَحْرِيمِ ٱلأُصُولِ وَٱعْتَبَرُوا فِي تَحْرِيمِ ٱلْبِنْتِ ٱلدُّخُولَ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلرَّجُلَ يُبْتَلَىٰ عَادَةً بِمُكَالَمَةِ أُمِّهَا عَقِبَ ٱلْعَقْدِ لِتَرْتِيبِ أُمُورِهِ، فَحُرِّمَتْ بِٱلْعَقْدِ لِيَسْهُلَ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ بِنْتِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ بِٱلْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ كَٱلرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ بِٱلْعَقْدِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ. نَعَمْ لَوْ وَطِئَ فِي ٱلْعَقْدِ ٱلْفَاسِدِ حُرِّمَ بِٱلْوَطْءِ فِيهِ لَا بِٱلْعَقْدِ.

* * *

وَزَوْجَةُ ٱلأَبِ ، وَزَوْجَةُ ٱلابْنِ .

فَائِدَةٌ: ٱلرَّبِيبَةُ بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا وَبِنْتُ ٱبْنِ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا، ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمِنْ هَـٰذَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُ بِنْتِ ٱلرَّبِيبَةِ وَبِنْتِ ٱلرَّبِيبِ؛ لأَنَّهَا مِنْ بَنَاتِ أَوْلَادِ زَوْجَتِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ نَفِيسَةٌ يَقَعُ ٱلسُّؤَالُ عَنْهَا كَثِيرًا، وَكُلُّ مَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَةً بِمُلْكِ يَمِينٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحُرِّمَتْ هِيَ عَلَىٰ آبَائِهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِٱلإِجْمَاعِ، وَكَذَا ٱلْمَوْطُوءَةُ ٱلْحَيَّةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ، كَأَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَمَا يَثْبُتُ فِي هَـٰذَا ٱلْوَطْءِ ٱلنَّسَبُ، وَيُوجِبُ ٱلْعِدَّةَ، لَا ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا فَلَا يَثْبُتُ بِزِنَاهَا حُرْمَةُ مُصَاهَرَةٍ، فَلِلزَّانِي نِكَاحُ أُمِّ مَنْ زَنَىٰ بِهَا وَبِنْتِهَا، وَلِابْنِهِ وَأَبِيهِ نِكَاحُهَا هِيَ وَبِنْتِهَا؛ لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱمْتَنَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِٱلنَّسَبِ وَٱلصِّهْرِ فَلَا يَثْبُتُ بِٱلزِّنَا كَٱلنَّسَبِ، وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ؛ لأَنَّهَا لَا تُوجِبُ ٱلْعِدَّةَ، فَكَذَا لَا تُوجِبُ ٱلْحُرْمَةَ.

* * *

(و) تَحْرُمُ (زَوْجَةُ ٱلأَبِ)، وَهُوَ مَنْ وَلَدَكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَبًا أَوْ جَدًّا مِنْ قِبَلِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلأُمِّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢]. قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ»: يَعْنِي فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ عِلْمِكُمْ بِتَحْرِيمِهِ.

(و) تَحْرُمُ (زَوْجَةُ ٱلابْنِ) وَهُوَ مَنْ وَلَدْتَهُ بِوَاسِطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُكَ بِهَا، لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

. . . .

أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣].

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا فَرْقَ فِي ٱلْفَرْعِ وَٱلأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ؛ أَمَّا ٱلنَّسَبُ فَلِلآيَةِ، وَأَمَّا ٱلرَّضَاعُ فَلِلْحَدِيثِ ٱلْمُتَقَدِّمِ.

* * *

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] فَكَيْفَ حُرِّمَتْ حَلِيلَةُ ٱلابْنِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ ٱلْمَفْهُومَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَنْطُوقٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ هُنَا مَنْطُوقُ قَوْلِهِ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣].

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ ٱلتَّقْيِيدِ فِي ٱلآيَةِ حِينَئِذٍ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ فَائِدَةَ ذَٰلِكَ إِخْرَاجُ حَلِيلَةِ ٱلْمُتَبَنَّىٰ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْءِ زَوْجَةُ مَنْ تَبَنَّاهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِٱبْنٍ لَهُ، وَلَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ ٱلأُمِّ وَلَا أُمُّهُ وَلَا بِنْتُ زَوْجِ ٱلْبِنْتِ وَلَا أُمُّهُ وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ ٱلأَبِ وَلَا بِنْتُهَا وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ ٱلابْنِ وَلَا بِنْتُهَا وَلَا زَوْجَةُ ٱلرَّبِيبِ وَلَا زَوْجَةُ ٱلرَّابِّ.

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ ، وَهِيَ : أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ . وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلتَّحْرِيمُ غَيْرُ ٱلْمُؤَبَّدِ بِقَوْلِهِ: (و) تَحْرُمُ (وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ) فِي ٱلْعِصْمَةِ، (وَهِيَ أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ)، فَلَا يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمُهَا، بَلْ تَحِلُّ بِمَوْتِ أُخْتِهَا أَوْ بَيْنُونَتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣] وَلِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ، وَإِنْ رَضِيَتْ بِذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلطَّبْعَ يَتَغَيَّرُ.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا) مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَلَوْ بِوَاسِطَةٍ لِخَبَرِ: «لَا تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا، وَلَا ٱلْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ عَلَىٰ خَالَتِهَا، وَلَا ٱلْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لَا ٱلْكُبْرَىٰ عَلَىٰ ٱلصُّغْرَىٰ وَلَا ٱلصُّغْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكُبْرَىٰ» رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ١١٢٦] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢٤، رَقْم: ٢٠٦٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ١٦٦، رَقْم: ١٣٧٢٦] وَصَحَّحُوهُ.

وَلِمَا مَرَّ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ فِي ٱلأُخْتَيْنِ (وَيَحْرُمُ مِنَ) ٱلنِّسَاءِ بِسَبَبِ (ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ) مِنْهُنَّ (مِنَ ٱلنَّسَبِ) وَهِيَ ٱلسَّبْعَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ.

وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ زَوْجَةُ وَالِدِهِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ، وَزَوْجَةُ وَلَدِهِ كَذَٰلِكَ، وَبِنْتُ زَوْجَتِهِ كَذَٰلِكَ؛ أَمَّا تَحْرِيمُ ٱلأُمِّ وَٱلأُخْتِ مِنَ ٱلرَّضَاعِ فَلِمَا مَرَّ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُ ٱلْبَوَاقِي فَلِلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ، وَهُوَ: «يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛

……………………

وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣].

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حُرِّمَ أَيْضًا فِي ٱلْوَطْءِ بِمُلْكٍ أَوْ مُلْكٍ وَنِكَاحٍ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِٱلإِجْمَاعِ؛ فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا وَلَوْ مُكْرَهًا حُرِّمَتِ ٱلأُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلأُولَىٰ بِإِزَالَةِ مُلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ، إِذْ لَا جَمْعَ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَحَيْضٍ وَرَهْنٍ وَإِحْرَامٍ وَرِدَّةٍ؛ لأَنَّهَا لَا تُزِيلُ ٱلْمُلْكَ وَلَا ٱلاسْتِحْقَاقَ، فَلَوْ عَادَتِ ٱلأُولَىٰ كَأَنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ قَبْلَ وَطْءِ ٱلأُخْرَىٰ فَلَهُ وَطْءُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ بَعْدَ ٱسْتِبْرَاءِ ٱلْعَائِدَةِ، أَوْ بَعْدَ وَطْئِهَا حُرِّمَتِ ٱلْعَائِدَةُ حَتَّىٰ يُحَرِّمَ ٱلأُخْرَىٰ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَىٰ ٱنْفِرَادِهَا، فَلَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا مَجُوسِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَمَحْرَمٍ فَوَطِئَهَا جَازَ لَهُ وَطْءُ ٱلأُخْرَىٰ، نَعَمْ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَبِنْتَهَا فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا حُرِّمَتِ ٱلأُخْرَىٰ مُؤَبَّدًا كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَلَوْ مَلَكَ أَمَةً ثُمَّ نَكَحَ مَنْ يَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، كَأَنْ نَكَحَ أُخْتَهَا ٱلْحُرَّةَ أَوْ عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا، أَوْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ مَلَكَ مَنْ يَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا، كَأَنْ مَلَكَ أُخْتَهَا حَلَّتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ فِي ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ دُونَ ٱلْمَمْلُوكَةِ؛ لأَنَّ فِرَاشَ ٱلنِّكَاحِ أَقْوَىٰ، إِذْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ٱلطَّلَاقُ وَٱلظِّهَارُ وَٱلإِيلَاءُ وَغَيْرُهَا بِخِلَافِ ٱلْمُلْكِ.

* * *

وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ : بِٱلْجُنُونِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي مُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ بِقَوْلِهِ: (وَتُرَدُّ ٱلْمَرْأَةُ) بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يَثْبُتُ لِلزَّوْجِ خِيَارُ فَسْخِ نِكَاحِهِ.

(بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَإِنْ أَوْهَمَتْ عِبَارَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ ٱجْتِمَاعِهَا.

أَشَارَ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (بِٱلْجُنُونِ⁽¹⁾)، وَإِنْ تَقَطَّعَ وَكَانَ قَابِلاً لِلْعِلَاجِ.

وَٱلْجُنُونُ زَوَالُ ٱلشُّعُورِ مِنَ ٱلْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ ٱلْحَرَكَةِ وَٱلْقُوَّةِ فِي ٱلأَعْضَاءِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْمُتَوَلِّي مِنَ ٱلْمُتَقَطِّعِ ٱلْخَفِيفَ ٱلَّذِي يَطْرَأُ فِي بَعْضِ ٱلزَّمَانِ، وَأَمَّا ٱلإِغْمَاءُ⁽²⁾ بِٱلْمَرَضِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ خِيَارٌ كَسَائِرِ ٱلأَمْرَاضِ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِيمَا تَحْصُلُ مِنْهُ ٱلإِفَاقَةُ كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ.

أَمَّا ٱلْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ، فَكَٱلْجُنُونِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُتَوَلِّي، وَكَذَا إِنْ بَقِيَ ٱلإِغْمَاءُ بَعْدَ رَدِّ ٱلْمَرَضِ فَيَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ كَٱلْجُنُونِ؛ وَأَلْحَقَ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْخَبَلَ بِٱلْجُنُونِ.

---

(١) ٱلْجُنُونُ Insanity هُوَ ٱضْطِرَابٌ فِي ٱلشَّخْصِيَّةِ، وَهُوَ ٱضْطِرَابٌ عَصَبِيٌّ وَظِيفِيٌّ غَيْرُ مَصْحُوبٍ بِتَغَيُّرٍ بُنْيَوِيٍّ فِي ٱلْجِهَازِ ٱلْعَصَبِيِّ. تُرَافِقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْيَانِ أَعْرَاضُ هِسْتِيرِيَا، وَحَصْرٌ نَفْسِيٌّ، وَهَوَاجِسُ مُخْتَلِفَةٌ. وَهُوَ مَرَضٌ عَقْلِيٌّ خَطِرٌ وَٱخْتِلَالٌ يَجْعَلُ ٱلشَّخْصَ غَيْرَ مَسْؤُولٍ عَنْ أَعْمَالِهِ.

(٢) ٱلإِغْمَاءُ Fainting أَوِ ٱلْغِشْيَانُ هُوَ فِقْدَانٌ مُؤَقَّتٌ لِلْوَعْيِ يَلِيهِ عَوْدَةٌ إِلَىٰ ٱلْيَقَظَةِ ٱلْكَامِلَةِ. فِقْدَانُ ٱلْوَعْيِ هَـٰذَا يُرَافِقُهُ فِي ٱلْعَادَةِ فِقْدَانُ ٱلسَّيْطَرَةِ عَلَىٰ ٱلْعَضَلَاتِ ٱلَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ٱلسُّقُوطِ. ٱلسَّبَبُ ٱلْمُبَاشِرُ لِلإِغْمَاءِ هُوَ عَدَمُ وُصُولِ كَمِّيَّاتٍ كَافِيَةٍ مِنَ ٱلدَّمِ إِلَى ٱلدِّمَاغِ، لَـٰكِنَّهُ يَتَأَتَّىٰ أَحْيَانًا مِنْ عَوَامِلَ أُخْرَىٰ مُحَدَّدَةٍ.

وَٱلْجُذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ،

وَٱلْإِصْرَاعُ[١] نَوْعٌ مِنَ ٱلْجُنُونِ كَمَا قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ .

(و) ٱلثَّانِي : (ٱلْجُذَامُ[٢])، وَهُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا ٱلْعُضْوُ، ثُمَّ يَسْوَدُّ، ثُمَّ يَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ. وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عُضْوٍ، لَـٰكِنَّهُ فِي ٱلْوَجْهِ أَغْلَبُ .

(و) ٱلثَّالِثُ : (ٱلْبَرَصُ[٣])، وَهُوَ بَيَاضٌ شَدِيدٌ يُبَقِّعُ ٱلْجِلْدَ وَيُذْهِبُ

---

[١] ٱلصَّرَعُ Epilepsy هُوَ وَاحِدٌ مِنْ مَجْمُوعَةِ ٱعْتِلَالَاتٍ فِي أَدَاءِ ٱلدِّمَاغِ تَتَمَيَّزُ بِصَدَمَاتٍ مُفَاجِئَةٍ وَمُتَوَاتِرَةٍ، فَهُوَ ٱخْتِلَالٌ عَصَبِيٌّ دَاخِلِيٌّ يَنْتُجُ عَنِ ٱضْطِرَابِ ٱلْإِشَارَاتِ ٱلْكَهْرَبَائِيَّةِ فِي خَلَايَا ٱلْمُخِّ. وَٱسْتِعْدَادُ ٱلْمُخِّ لِإِنْتَاجِ شَحْنَاتٍ مُفَاجِئَةٍ مِنَ ٱلطَّاقَةِ ٱلْكَهْرَبَائِيَّةِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِعَمَلِ ٱلْوَظَائِفِ ٱلْأُخْرَىٰ لِلْمُخِّ. وَحُدُوثُ نَوْبَةِ تَشَنُّجٍ وَاحِدَةٍ فِي شَخْصٍ مَا لَا تَعْنِي بِٱلضَّرُورَةِ ٱلْإِصَابَةَ بِٱلصَّرَعِ. إِنَّ ٱرْتِفَاعَ دَرَجَةِ ٱلْحَرَارَةِ أَوْ حُدُوثَ إِصَابَةٍ شَدِيدَةٍ لِلرَّأْسِ أَوْ نَقْصَ ٱلْأُكْسِجِينِ وَعَوَامِلَ عَدِيدَةً أُخْرَىٰ مِنَ ٱلْمُمْكِنِ أَنْ تُؤَدِّي إِلَىٰ حُدُوثِ نَوْبَةِ تَشَنُّجٍ وَاحِدَةٍ. وَٱلصَّرَعُ مَرَضٌ لَا يَنْتَقِلُ بِٱلْعَدْوَىٰ.

[٢] ٱلْجُزَامُ leprosy يُعَدُّ ٱلْجُزَامُ مِنْ أَخْطَرِ ٱلْأَمْرَاضِ ٱلْجِلْدِيَّةِ ٱلْمُعْدِيَةِ، تَحْدُثُ ٱلْعَدْوَىٰ عَنْ طَرِيقِ دُخُولِ ٱلْمِيكْرُوبِ مِنْ خِلَالِ ٱلِاسْتِنْشَاقِ أَوِ ٱلطَّعَامِ أَوْ مِنْ خِلَالِ ٱلتَّلَامُسِ ٱلْجِلْدِيِّ أَوْ مِنْ خِلَالِ ٱلْغِشَاءِ ٱلْمُخَاطِيِّ. ٱلْعَلَامَاتُ ٱلْأَوَّلِيَّةُ ٱلْخَارِجِيَّةُ هِيَ آفَاتُ ٱلْجِلْدِ. إِذَا تُرِكَ ٱلْجُزَامُ مِنْ دُونِ عِلَاجٍ يُمْكِنُ أَنْ يَتَطَوَّرَ وَيُسَبِّبُ ضَرَرًا دَائِمًا لِلْجِلْدِ، وَٱلْأَعْصَابِ، وَٱلْأَطْرَافِ، وَٱلْعُيُونِ. خِلَافًا لِمَا يَتَنَاقَلُهُ ٱلنَّاسُ وَٱلْكُتُبُ غَيْرُ ٱلْمُتَخَصِّصَةِ، فَٱلْجُزَامُ لَا يُسَبِّبُ تَسَاقُطَ أَعْضَاءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ مِنَ ٱلْجِسْمِ، وَلَـٰكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَخَدَّرَ أَوْ تُصْبِحَ مَرِيضَةً.

[٣] ٱلْبَرَصُ أَوِ ٱلْبُهَاقُ Vitiligo أَحَدُ ٱلْأَمْرَاضِ ٱلْجِلْدِيَّةِ ٱلْمُنْتَشِرَةِ فِي ٱلْعَالَمِ، هُوَ خَلَلٌ صَبْغِيٌّ يَنْتُجُ عَنْ تَحَطُّمِ ٱلْخَلَايَا ٱلْقَتَامِينِيَّةِ بِٱلْإِنْكِلِيزِيَّةِ melanocytes وَهِيَ ٱلْخَلَايَا ٱلَّتِي تُنْتِجُ ٱلصِّبْغَةَ فِي ٱلْجِلْدِ، وَيُعْرَفُ تَحْدِيدًا بِزَوَالِ ٱللَّوْنِ ٱلطَّبِيعِيِّ لِلْجِلْدِ عَلَىٰ شَكْلِ بُقَعٍ لَوْنِيَّةٍ وَاضِحَةٍ فِي ٱلْجِلْدِ، وَقَدْ يَكُونُ شَامِلًا لِلْجِسْمِ كُلِّهِ كَمَا قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ. تَتَكَوَّنُ ٱلْبُقَعُ ٱلَّتِي تُشَكِّلُ مَرَضَ ٱلْبُهَاقِ بِسَبَبِ فُقْدَانِ ٱلْخَلَايَا ٱلْمُلَوِّنَةِ ٱلَّتِي تُنْتِجُ مَادَّةَ ٱلْمِيلَانِينَ، وَٱلَّتِي تُوجَدُ بِشَكْلٍ أَسَاسِيٍّ =

وَٱلرَّتَقِ ، وَٱلْقَرَنِ .

دَمَوِيَّتُهُ، هَـٰذَا إِذَا كَانَا مُسْتَحْكِمَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَوَائِلِ ٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ لَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلْخِيَارُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْجُوَيْنِيُّ، قَالَ: وَٱلِاسْتِحْكَامُ فِي ٱلْجُذَامِ يَكُونُ بِٱلتَّقَطُّعِ، وَتَرَدَّدَ فِيهِ وَجَوَّزَ ٱلِاكْتِفَاءَ بِٱسْوِدَادِهِ.

وَحَكَمَ أَهْلُ ٱلْمَعْرِفَةِ بِٱسْتِحْكَامِ ٱلْعِلَّةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي ٱلْجُنُونِ ٱلِاسْتِحْكَامَ، قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَعَلَّ ٱلْفَرْقَ أَنَّ ٱلْجُنُونَ يُفْضِي إِلَىٰ ٱلْجِنَايَةِ.

(و) ٱلرَّابِعُ: (ٱلرَّتْقُ)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَٱلْمُثَنَّاةِ ٱلْفَوْقِيَّةِ: ٱنْسِدَادُ ٱلْفَرْجِ بِٱللَّحْمِ، يَخْرُجُ ٱلْبَوْلُ مِنْ ثُقْبَةٍ صَغِيرَةٍ كَإِحْلِيلِ ٱلرَّجُلِ. قَالَهُ فِي «ٱلْكِفَايَةِ».

(و) ٱلْخَامِسُ: (ٱلْقَرَنُ)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ، وَكَذَا ٱلرَّاءُ عَلَىٰ ٱلأَرْجَحِ: ٱنْسِدَادُ ٱلْفَرْجِ بِعَظْمٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَقِيلَ: بِلَحْمٍ، وَعَلَيْهِ فَٱلرَّتْقُ وَٱلْقَرَنُ وَاحِدٌ، فَيَثْبُتُ لَهُ ٱلْخِيَارُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِمَقْصُودِ ٱلنِّكَاحِ كَٱلْبَرَصِ وَأَوْلَىٰ؛ لأَنَّ ٱلْبَرَصَ لَا يَمْنَعُهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ بَلْ يُنَفِّرُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ شَقِّ ٱلْمَوْضِعِ، فَإِنْ شَقَّتْهُ وَأَمْكَنَ ٱلْوَطْءُ فَلَا خِيَارَ؛ وَلَا تُمَكَّنُ ٱلأَمَةُ مِنَ ٱلشَّقِّ قَطْعًا إِلَّا بِإِذْنِ ٱلسَّيِّدِ.

= طَبِيعِيٌّ فِي ٱلْجِلْدِ وَفِي حُوَيْصِلَاتِ ٱلشَّعْرِ وَٱلْفَمِ (أَيْ: ٱلشِّفَاهِ) وَٱلْعُيُونِ (لَوْنِ ٱلْعَيْنَيْنِ) وَبَعْضٍ مِنَ ٱلأَجْزَاءِ ٱلْعَصَبِيَّةِ ٱلْمَرْكَزِيَّةِ، وَتُعْتَبَرُ كَمِّيَّةِ وَنَوْعِيَّةِ خَلَايَا ٱلْمِيلَانِينَ هِيَ ٱلْعُنْصُرُ ٱلْمُحَدِّدُ لِلَوْنِ ٱلْجِلْدِ وَٱلشَّعْرِ وَٱلْعُيُونِ ٱلَّتِي تُمَيِّزُ ٱلنَّاسَ عَنْ بَعْضِهِمْ. وَكَنَتِيجَةٍ لِتَحَطُّمِ هَـٰذِهِ ٱلْخَلَايَا، تَظْهَرُ رُقَعٌ بَيْضَاءُ عَلَىٰ أَجْزَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ ٱلْجِلْدِ عَلَىٰ ٱلْجِسْمِ، حَتَّىٰ ٱلشَّعْرِ ٱلَّذِي يَنْمُو فِي ٱلْمَنَاطِقِ ٱلْمُصَابَةِ يَبْيَضُّ فِي ٱلْعَادَةِ.

وَيُـرَدُّ ٱلـرَّجُـلُ بِخَمْسَـةِ عُيُـوْبٍ : بِـٱلْجُنُـونِ ، وَٱلْجُـذَامِ ، وَٱلْبَرَصِ ، وَٱلْجَبِّ ،

(وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ أَيْضًا) بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ فَسْخُ نِكَاحِهَا مِنْهُ. (بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا كَمَا مَرَّ. وَأَشَارَ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: (بِٱلْجُنُونِ وَٱلْجُذَامِ وَٱلْبَرَصِ) عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانًا وَتَحْرِيرًا فِي كُلٍّ مِنْهَا.

(و) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْجَبُّ)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ: قَطْعُ جَمِيعِ ٱلذَّكَرِ مَعَ بَقَاءِ ٱلْأُنْثَيَيْنِ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ قَدْرُ ٱلْحَشَفَةِ، أَمَّا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ مَا يُولِجُ قَدْرَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ، فَلَوْ تَنَازَعَا فِي إِمْكَانِ ٱلْوَطْءِ بِهِ قُبِلَ قَوْلُهُ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

وَخَرَجَ بِهِ ٱلْخَصِيُّ، وَهُوَ: مَنْ قُلِعَتْ أُنْثَيَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ، فَلَا خِيَارَ بِهِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ لِقُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلْجِمَاعِ؛ قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ فِي «شَرْحِ ٱلْحَاوِي»: وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْزِلُ فَلَا يَعْتَرِيهِ فُتُورٌ!(١)

---

(١) ٱلْخِصَاءُ Castration لِلْخِصْيَتَيْنِ وَظِيفَتَانِ رَئِيسَتَانِ، هُمَا: ١- إِنْتَاجُ ٱلْمَنِيِّ، وَ ٢- إِفْرَازُ ٱلْهُورْمُونَاتِ ٱلذَّكَرِيَّةِ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلتَّسْتُوسْتِرُون. وَيَتَحَكَّمُ ٱلتَّسْتُوسْتِرُونُ فِي نُمُوِّ بَعْضِ صِفَاتِ ٱلذُّكُورَةِ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ ٱلْبُلُوغِ، كَٱللِّحْيَةِ وَتَضَخُّمِ ٱلْعَضَلَاتِ وَخُشُونَةِ ٱلصَّوْتِ وَٱزْدِيَادِ حَجْمِ ٱلْأَعْضَاءِ ٱلتَّنَاسُلِيَّةِ. كَمَا يُقَوِّي هَـٰذَا ٱلْهُورْمُونُ ٱلسُّلُوكَ ٱلْجِنْسِيَّ لَدَىٰ ٱلذُّكُورِ. وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا قَدِيمًا هَذَا ٱلْأَثَرُ ٱلَّذِي يَتْرُكُهُ ٱسْتِئْصَالُ ٱلْخِصْيَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلرَّغْبَةِ ٱلْجِنْسِيَّةِ، وَفِي عَصْرِ ٱلْمَمَالِيكِ كَانَ فِئَةٌ تُسَمَّىٰ ٱلْأَغَاوَاتُ، يَتُمُّ خَصْيُهُمْ لِيَقُومُوا بِخِدْمَةِ ٱلنِّسَاءِ. وَطَبْعًا ٱلَّذِي يُخْصَىٰ لَا يَبْقَىٰ لَهُ أَيُّ نَشَاطٍ جِنْسِيٍّ، لِأَنَّ ٱلْخِصْيَةَ هِيَ ٱلَّتِي تَقُومُ بِإِفْرَازِ ٱلسَّائِلِ ٱلْمَنَوِيِّ وَٱلْحَيْوَانَاتِ ٱلْمَنَوِيَّةِ وَهِرْمُونَاتِ ٱلذُّكُورَةِ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا. فَكَيْفَ يَصِلُ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ إِلَىٰ مَا قَرَّرَهُ؟! بَلْ لَعَلَّ قَرَارَهُ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ ٱلْمَجْبُوبِ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَجْبُوبَ يَفْتَقِدُ ٱلْوَسِيلَةَ ٱلَّتِي تُوصِلُهُ إِلَىٰ غَايَةِ ٱللَّذَّةِ.

وَٱلْعُنَّةِ .

(و) ٱلْخَامِسُ: (ٱلْعُنَّةُ) فِي ٱلْمُكَلَّفِ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ ٱلنُّونِ: عِلَّةٌ فِي ٱلْقَلْبِ وَٱلْكَبِدِ أَوِ ٱلدِّمَاغِ أَوِ ٱلْآلَةِ تُسْقِطُ ٱلشَّهْوَةَ ٱلنَّاشِرَةَ لِلْآلَةِ فَتَمْنَعُ ٱلْجِمَاعَ(١) .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمُكَلَّفِ» ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ ٱلْعُنَّةِ فِي حَقِّهِمَا؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ ٱلزَّوْجِ أَوْ بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ وَإِقْرَارِهِمَا لَغْوٌ.

وَبِقَيْدِ «قَبْلَ ٱلْوَطْءِ» ٱلْعُنَّةُ ٱلْحَادِثَةُ بَعْدَهُ وَلَوْ مَرَّةً، بِخِلَافِ حُدُوثِ ٱلْجَبِّ بَعْدَ ٱلْوَطْءِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ خِيَارُ ٱلْفَسْخِ عَلَى ٱلْأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَفَرَّقَ بِتَوَقُّعِ زَوَالِ ٱلْعُنَّةِ بِحُصُولِ ٱلشِّفَاءِ وَعَوْدِ ٱلدَّاعِيَةِ لِلِاسْتِمْتَاعِ فَهِيَ مُتَرَجِّيَةٌ لِحُصُولِ مَا يُعِفُّهَا، بِخِلَافِ ٱلْجَبِّ لِيَأْسِهَا مِنْ تَوَقُّعِ حُصُولِ مَا يُعِفُّهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ بِهَـٰذِهِ ٱلْعُيُوبِ قَالَ بِهِ جُمْهُورُ ٱلْعُلَمَاءِ وَجَاءَتْ بِهِ ٱلْآثَارُ، وَصَحَّ ذَٰلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأُوَلِ؛ وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ، رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ [«الأم» ٥/ ١٢٢] وَعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

---

(١) ٱلْعِنَّةُ Impotence أَوِ ٱلْعَجْزُ ٱلْجِنسِيُّ، هُوَ عَدَمُ ٱلْقِدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْحُصُولِ عَلَىٰ ٱنْتِصَابِ ٱلْقَضِيبِ أَوِ ٱلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ لِوَقْتٍ كَافٍ يَسْمَحُ بِمُمَارَسَةِ ٱلنَّشَاطِ ٱلْجِنسِيِّ.

. . . .

وَفِي ٱلصَّحِيحِ [أَحْمَدُ ٢/ ٤٤٣، رَقْم: ٩٧٢٠؛ وَٱلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا ٥/ ٢١٥٨، رَقْم: ٥٣٨٠]: «فِرَّ مِنَ ٱلْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ ٱلأَسَدِ».

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ»: وَأَمَّا ٱلْجُذَامُ وَٱلْبَرَصُ فَإِنَّهُ، أَيْ: كُلًّا مِنْهُمَا يُعْدِي ٱلزَّوْجَ وَيُعْدِي ٱلْوَلَدَ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ٱلْجُذَامُ وَٱلْبَرَصُ مِمَّا يَزْعُمُ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِٱلطِّبِّ وَٱلتَّجَارِبِ أَنَّهُ يُعْدِي كَثِيرًا، وَهُوَ مَانِعٌ لِلْجِمَاعِ، لَا تَكَادُ ٱلنَّفْسُ أَنْ تَطِيبَ أَنْ تُجَامِعَ مَنْ هُوَ بِهِ، وَٱلْوَلَدُ قَلَّمَا يَسْلَمُ مِنْهُ، وَإِنْ سَلِمَ أَدْرَكَ نَسْلَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ إِنَّهُ يُعْدِي وَقَدْ صَحَّ فِي ٱلْحَدِيثِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١٧١، رَقْم: ٥٤٢١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٥/ ٤٠٢، رَقْم: ٩٢٧٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٥٢، رَقْم: ٦٤٠٥]: «لَا عَدْوَىٰ»؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ مُرَادَهُ أَنْ يُعْدِيَ بِفِعْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا بِنَفْسِهِ، وَٱلْحَدِيثُ وَرَدَ رَدًّا لِمَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ ٱلْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نِسْبَةِ ٱلْفِعْلِ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَلَوْ حَدَثَ بِٱلزَّوْجِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ عَيْبٌ كَأَنْ جُبَّ ذَكَرُهُ وَلَوْ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ وَلَوْ بِفِعْلِهَا ثَبَتَ لَهَا ٱلْخِيَارُ، بِخِلَافِ حُدُوثِ ٱلْعُنَّةِ بَعْدَ ٱلدُّخُولِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْجَبِّ وَٱلْعُنَّةِ.

وَلَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ تَخَيَّرَ ٱلزَّوْجُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَبَعْدَهُ كَمَا لَوْ حَدَثَ بِهِ، وَلَا خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ لِلْعَقْدِ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونِ ٱلزَّوْجِ وَإِنْ رَضِيَتِ ٱلزَّوْجَةُ بِهِ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جُذَامٍ وَبَرَصٍ فِي ٱلأَصَحِّ لِلْعَارِ.

. . . .

وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلْفَسْخِ بِهَـٰذِهِ ٱلْعُيُوبِ إِذَا ثَبَتَتْ يَكُونُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ؛ لأَنَّهُ خِيَارُ عَيْبٍ، فَكَانَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْفَسْخِ بِعَيْبِ ٱلْعُنَّةِ، وَكَذَا بَاقِي ٱلْعُيُوبِ رَفْعٌ إِلَىٰ حَاكِمٍ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ ٱلْفَسْخَ بِٱلإِعْسَارِ.

وَتَثْبُتُ ٱلْعُنَّةُ بِإِقْرَارِ ٱلزَّوْجِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ؛ لأَنَّهُ لَا مَطْلَعَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهَا، وَتَثْبُتُ أَيْضًا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ ضَرَبَ ٱلْقَاضِي لَهُ سَنَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِطَلَبِ ٱلزَّوْجَةِ؛ لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي، فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ، حَلَفَ؛ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْفَسْخِ كَمَا يَسْتَقِلُّ بِٱلْفَسْخِ مَنْ وَجَدَ بِٱلْمَبِيعِ عَيْبًا.

* * *

خَاتِمَةٌ: حَيْثُ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلإِصَابَةِ، كَانَ ٱلْمُصَدَّقُ نَافِيهَا أَخْذًا بِٱلأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ:

ٱلأُولَىٰ: ٱلْعِنِّينُ كَمَا مَرَّ.

ٱلثَّانِيَةُ: ٱلْمَوْلَىٰ، وَهُوَ كَٱلْعِنِّينِ فِي أَكْثَرِ مَا ذُكِرَ.

ٱلثَّالِثَةُ: إِذَا ٱدَّعَتِ ٱلْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا أَنَّ ٱلْمُحَلِّلَ وَطِئَهَا وَفَارَقَهَا وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَأَنْكَرَ ٱلْمُحَلِّلُ ٱلْوَطْءَ، فَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا لِحِلِّهَا لِلأَوَّلِ.

ٱلرَّابِعَةُ: إِذَا عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِعَدَمِ ٱلْوَطْءِ فَٱدَّعَاهُ وَأَنْكَرَتْهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاءُ ٱلنِّكَاحِ.

وَذَكَرْتُ صُوَرًا أُخْرَىٰ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ»، مَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهُ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلصَّدَاقِ]

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ فِيْ ٱلنِّكَاحِ ،

فَصْلٌ فِي ٱلصَّدَاقِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلصَّادِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا: مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَضَاعٍ وَرُجُوعِ شُهُودٍ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، أَيْ: عَطِيَّةً مِنَ ٱللهِ مُبْتَدَأَةً وَٱلْمُخَاطَبُ بِذَٰلِكَ ٱلْأَزْوَاجُ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: ٱلْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَأْخُذُونَهُ وَيُسَمُّونَهُ: نِحْلَةً؛ لِأَنَّ ٱلْمَرْأَةَ تَسْتَمْتِعُ بِٱلزَّوْجِ كَٱسْتِمْتَاعِهِ بِهَا أَوْ أَكْثَرَ، فَكَأَنَّهَا تَأْخُذُ ٱلصَّدَاقَ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٥] وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُرِيدِ ٱلتَّزْوِيجِ: «ٱلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٧٣، رَقْم: ٤٨٤٢؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٤٠، رَقْم: ١٤٢٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٣٦، رَقْم: ٢١١١؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٣٣٦، رَقْم: ٢٢٩٠١؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٥٢٦، رَقْم: ١٠٩٦؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٢٣١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٢٣، رَقْم: ٣٣٥٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٢٣٦، رَقْم: ١٤١٣٦].

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلزَّوْجِ (تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ) لِلزَّوْجَةِ (فِي) صُلْبِ (ٱلنِّكَاحِ)، أَيْ: ٱلْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْلِ نِكَاحًا عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ أَدْفَعُ لِلْخُصُومَةِ؛ وَلِئَلَّا يُشْبِهَ نِكَاحَ ٱلْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لَهُ ﷺ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَٰذَا أَنَّ ٱلسَّيِّدَ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذِكْرُ ٱلْمَهْرِ، وَهُوَ مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» تَبَعًا لِبَعْضِ نُسَخِ «ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيرِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، إِذْ

فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ ٱلْعَقْدُ وَوَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ،

لَا ضَرَرَ فِي ذَٰلِكَ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ بَعْضَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّىٰ يَدْفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنَ ٱلصَّدَاقِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ. (فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ) صِدَاقًا بِأَنْ أُخْلِيَ ٱلْعَقْدُ مِنْهُ، (صَحَّ ٱلْعَقْدُ) بِٱلإِجْمَاعِ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ تَجِبُ ٱلتَّسْمِيَةُ فِي صُوَرٍ:

ٱلأُولَىٰ: إِذَا كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ غَيْرَ جَائِزَةِ ٱلتَّصَرُّفِ أَوْ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ.

ٱلثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَتْ جَائِزَةَ ٱلتَّصَرُّفِ وَأَذِنَتْ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَمْ تُفَوِّضْ، فَزَوَّجَهَا هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ.

ٱلثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ ٱلزَّوْجُ غَيْرَ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ.

وَحَلَّ ٱلاتِّفَاقُ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِ ٱلزَّوْجَةِ، وَفِيمَا عَدَاهَا عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَتَتَعَيَّنُ تَسْمِيَتُهُ بِمَا وَقَعَ ٱلاتِّفَاقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ.

وَإِذَا خَلَا ٱلْعَقْدُ مِنَ ٱلتَّسْمِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفَوِّضَةً ٱسْتَحَقَّتْ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ بِٱلْعَقْدِ.

(و) إِنْ كَانَتْ مُفَوِّضَةً بِأَنْ قَالَتْ رَشِيدَةٌ لِوَلِيِّهَا: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ، فَفَعَلَ، (وَجَبَ ٱلْمَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا:

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَفْرِضَهُ)، أَيْ: يُقَدِّرَهُ (ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ) قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَلَهَا

أَوْ يَفْرِضَهُ ٱلْحَاكِمُ ،

حَبْسُ نَفْسِهَا لِيُفْرَضَ لَهَا لِتَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا، وَلَهَا بَعْدَ ٱلْفَرْضِ حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَسْلِيمِ ٱلْمَفْرُوضِ ٱلْحَالِّ كَٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْعَقْدِ، أَمَّا ٱلْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ كَٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْعَقْدِ.

وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ ٱلزَّوْجُ؛ لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهَا، فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْرَضْ؛ وَهَـٰذَا كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ إِذَا فَرَضَ دُونَ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ، أَمَّا إِذَا فَرَضَ لَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا حَالًّا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَبَذَلَهُ لَهَا وَصَدَّقَتْهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مَهْرُ مِثْلِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهَا؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلزَّوْجَيْنِ حَيْثُ تَرَاضَيَا عَلَىٰ مَهْرٍ بِقَدْرِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنْهُ، بَلِ ٱلْوَاجِبُ أَحَدُهُمَا، وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ بِٱلتَّرَاضِي وَفَوْقَ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ.

وَٱلثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَفْرِضُهُ ٱلْحَاكِمُ) إِذَا ٱمْتَنَعَ ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلْفَرْضِ لَهَا، أَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ ٱلْمَفْرُوضِ كَمْ يُفْرَضُ؛ لأَنَّ مَنْصِبَهُ فَصْلُ ٱلْخُصُومَاتِ، وَلَـٰكِنْ يَفْرِضُهُ ٱلْحَاكِمُ حَالًّا مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ كَمَا فِي قِيَمِ ٱلْمُتْلَفَاتِ لَا مُؤَجَّلًا وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَإِنْ رَضِيَتِ ٱلزَّوْجَةُ بِذَٰلِكَ؛ لأَنَّ مَنْصِبَهُ ٱلإِلْزَامُ بِمَالٍ حَالٍ مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ، وَلَهَا إِذَا فَرَضَهُ حَالًّا تَأْخِيرُ ٱلْقَبْضِ، بَلْ لَهَا تَرْكُهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ، لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهَا؛ وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْحَاكِمِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ حَتَّىٰ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ عَنْهُ إِلَّا بِٱلتَّفَاوُتِ ٱلْيَسِيرِ؛ وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ، لأَنَّهُ خِلَافُ مَا يَقْتَضِيهِ ٱلْعَقْدُ.

أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَٱلْفَرْضُ ٱلصَّحِيحُ كَٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْعَقْدِ، فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ بَعْدَ عَقْدٍ وَقَبْلَ وَطْءٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْفَرْضُ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَمْ مِنَ ٱلْحَاكِمِ.

وَٱلثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَدْخُلُ بِهَا) بِأَنْ يَطَأَهَا وَلَوْ فِي حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ دُبُرٍ. (فَيَجِبُ) لَهَا (مَهْرُ ٱلْمِثْلِ) وَإِنْ أَذِنَتْ لَهُ فِي وَطْئِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا مَهْرَ؛ لِأَنَّ ٱلْوَطْءَ لَا يُبَاحُ بِٱلْإِبَاحَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي مَهْرِ مِثْلِ ٱلْمُفَوِّضَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْعَقْدِ إِلَىٰ ٱلْوَطْءِ؛ لِأَنَّ ٱلْبُضْعَ دَخَلَ بِٱلْعَقْدِ فِي ضَمَانِهِ، وَٱقْتَرَنَ بِهِ ٱلْإِتْلَافُ، فَوَجَبَ ٱلْأَكْثَرُ، كَٱلْمَقْبُوضِ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ.

وَلَوْ طَلَّقَ ٱلزَّوْجُ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ قَبْلَهُمَا وَجَبَ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ كَٱلْوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ ٱلْمُسَمَّىٰ، فَكَذَا فِي إِيجَابِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلتَّفْوِيضِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ هُنَا بِٱلْأَكْثَرِ كَمَا مَرَّ أَوْ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ أَوِ ٱلْمَوْتِ؟ أَوْجُهٌ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بِلَا تَرْجِيحٍ، أَوْجَهُهَا أَوَّلُهَا؛ لِأَنَّ ٱلْبُضْعَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِٱلْعَقْدِ وَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ بِٱلْمَوْتِ كَٱلْوَطْءِ.

وَلَوْ قَتَلَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ قَتَلَتِ ٱلْحُرَّةُ نَفْسَهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

وَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا عَادَةً، وَرُكْنُهُ ٱلْأَعْظَمُ نَسَبٌ فِي ٱلنَّسِيبَةِ لِوُقُوعِ ٱلتَّفَاخُرِ بِهِ كَٱلْكَفَاءَةِ فِي ٱلنِّكَاحِ.

وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ ،

وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْأَكْثَرِينَ ٱعْتِبَارُ ذَٰلِكَ فِي ٱلْعَجَمِ كَٱلْعَرَبِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ ٱلرَّغَبَاتِ تَخْتَلِفُ بِٱلنَّسَبِ مُطْلَقًا، فَيُرَاعَىٰ أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ؛ لِأَنَّ ٱلْمُدْلِي بِجِهَتَيْنِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلْمُدْلِي بِجِهَةٍ، ثُمَّ بَنَاتُ ٱلْأَعْمَامِ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ ٱعْتِبَارُ نِسَاءِ ٱلْعَصَبَةِ ٱعْتُبِرَ بِذَوَاتِ ٱلْأَرْحَامِ كَٱلْجَدَّاتِ وَٱلْخَالَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْأَجَانِبِ، وَيُقَدَّمُ مِنْ نِسَاءِ ٱلْأَرْحَامِ ٱلْأُمُّ ثُمَّ ٱلْجَدَّاتُ ثُمَّ ٱلْخَالَاتُ ثُمَّ بَنَاتُ ٱلْأَخَوَاتِ ثُمَّ بَنَاتُ ٱلْأَخْوَالِ.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْأَرْحَامِ هُنَا قَرَابَاتُ ٱلْأُمِّ لَا ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ ٱلْمَذْكُورُونَ فِي ٱلْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِ ٱلْأُمِّ لَسْنَ مِنَ ٱلْمَذْكُورِينَ فِي ٱلْفَرَائِضِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ سِنٌّ وَعِفَّةٌ وَعَقْلٌ وَجَمَالٌ وَيَسَارٌ وَفَصَاحَةٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ، وَمَا ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ كَٱلْعِلْمِ وَٱلشَّرَفِ؛ لِأَنَّ ٱلْمُهُورَ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلصِّفَاتِ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَٰلِكَ ٱلْبَلَدُ، فَإِنْ كَانَ نِسَاءُ ٱلْعَصَبَةِ بِبَلَدَيْنِ هِيَ فِي إِحْدَاهُمَا ٱعْتُبِرَ بِعَصَبَاتِ بَلَدِهَا، فَإِنْ كُنَّ كُلُّهُنَّ بِبَلْدَةٍ أُخْرَىٰ فَٱلِاعْتِبَارُ بِهِنَّ لَا بِأَجْنَبِيَّاتِ بَلَدِهَا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَلَيْسَ لِأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ حَدٌّ)، بَلْ ضَابِطُهُ كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ،

مَبيعًا عِوَضًا أَوْ مُعَوَّضًا صَحَّ كَوْنُهُ صِدَاقًا وَمَا لَا فَلَا ، فَلَوْ عَقَدَ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ وَلَا يُقَابَلُ بِمُتَمَوَّلٍ كَحَبَّتَيْ حِنْطَةٍ لَمْ تَصِحَّ ٱلتَّسْمِيَةُ وَيُرْجَعُ لِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَكَذَا إِذَا أَصْدَقَهَا ثَوْبًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَلَا يَصِحُّ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِهِ فِي سِتْرِ ٱلْعَوْرَةِ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي أَرَادَ ٱلتَّزْوِيجَ عَلَىٰ إِزَارِهِ : «إِزَارُكَ هَـٰذَا إِنْ أَعْطَيْته إِيَّاهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ» [«مُسْنَدُ ٱلشَّافِعِيِّ»، رَقْم: ١٢١٣]، وَهَـٰذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِنَا : مَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صِدَاقًا .

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ ٱلْمَهْرُ عَنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَىٰ خَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ كَأَصْدِقَةِ بَنَاتِهِ ﷺ وَزَوْجَاتِهِ ، وَأَمَّا إِصْدَاقُ أُمِّ حَبِيبَةَ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ فَكَانَ مِنَ ٱلنَّجَاشِيِّ إِكْرَامًا لَهُ ﷺ .

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ) تُسْتَوْفَىٰ بِعَقْدِ ٱلإِجَارَةِ ، كَتَعْلِيمٍ فِيهِ كُلْفَةٌ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَكِتَابَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا كَانَ يُحْسِنُ تِلْكَ ٱلْمَنْفَعَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُحْسِنُهَا وَٱلْتَزَمَ فِي ٱلذِّمَّةِ جَازَ وَيَسْتَأْجِرُ لَهَا مَنْ يُحْسِنُهَا ، وَإِنِ ٱلْتَزَمَ ٱلْعَمَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ لِعَجْزِهِ .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْمَعْلُومَةِ ٱلْمَنْفَعَةُ ٱلْمَجْهُولَةُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ صِدَاقًا ، وَلَـٰكِنْ يَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ .

وَإِطْلَاقُ ٱلتَّعْلِيمِ فِيمَا تَقَدَّمَ شَامِلٌ لِمَا يَجِبُ تَعَلُّمُهُ كَٱلْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا وَلِلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلشِّعْرِ وَٱلْخَطِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، وَلِتَعْلِيمِهَا هِيَ أَوْ وَلَدِهَا ٱلْوَاجِبِ عَلَيْهَا تَعْلِيمُهُ ، وَكَذَا لِعَبْدِهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ

. . . .

فِي «ٱلرَّوْضَةِ»؛ فَعَلَىٰ هَـٰذَا لَا يَتَعَذَّرُ تَعْلِيمُ غَيْرِهَا بِطَلَاقِهَا، أَمَّا إِذَا أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَهَا بِنَفْسِهِ فَطَلَّقَ قَبْلَ ٱلتَّعْلِيمِ بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ قَبْلَهُ تَعَذَّرَ تَعْلِيمُهُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ ٱخْتِلَاؤُهُ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلْأَجْنَبِيَّةُ يُبَاحُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا لِلتَّعْلِيمِ، وَهَـٰذِهِ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً فَهَلَّا جَازَ تَعْلِيمُهَا.

أُجِيبَ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ تَعَلَّقَتْ آمَالُهُ بِٱلْآخَرِ وَحَصَلَ بَيْنَهُمَا نَوْعُ وُدٍّ فَقَوِيَتِ ٱلتُّهْمَةُ فَٱمْتَنَعَ ٱلتَّعْلِيمُ لِقُرْبِ ٱلْفِتْنَةِ، بِخِلَافِ ٱلْأَجْنَبِيِّ، فَإِنَّ قُوَّةَ ٱلْوَحْشَةِ بَيْنَهُمَا ٱقْتَضَتْ جَوَازَ ٱلتَّعْلِيمِ.

وَقِيلَ: ٱلْمُرَادُ بِٱلتَّعْلِيمِ ٱلَّذِي يَجُوزُ ٱلنَّظَرُ لَهُ هُوَ ٱلتَّعْلِيمُ ٱلْوَاجِبُ كَقِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ، فَمَا هُنَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ٱلْوَاجِبِ، وَرَجَّحَ هَـٰذَا ٱلسُّبْكِيُّ.

وَقِيلَ: ٱلتَّعْلِيمُ ٱلَّذِي يُجَوِّزُ ٱلنَّظَرَ خَاصٌّ بِٱلْأَمْرَدِ بِخِلَافِ ٱلْأَجْنَبِيِّ، وَرَجَّحَ هَـٰذَا ٱلْجَلَالُ ٱلْمَحَلِّيُّ، وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلْأَوَّلُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ ٱلسَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمِ ٱلْخَلْوَةُ بِهَا، كَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَىٰ، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلتَّعْلِيمُ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ ٱلْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا

وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ .

فَلَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ ٱلتَّوْرَاةِ أَوِ ٱلإِنْجِيلِ وَهُمَا كَافِرَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ تَرَافَعَا إِلَيْنَا بَعْدَ ٱلتَّعْلِيمِ فَلَا شَيْءَ لَهَا سِوَاهُ، أَوْ قَبْلَهُ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ.

وَلَوْ أَصْدَقَ ٱلْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمًا لِلشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا كُلْفَةٌ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا؛ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

* * *

(وَيَسْقُطُ بِٱلطَّلَاقِ) وَبِكُلِّ فُرْقَةٍ وُجِدَتْ، لَا مِنْهَا وَلَا بِسَبَبِهَا. (قَبْلَ ٱلدُّخُولِ) كَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ لَهَا أَوْ أُمِّهَا لَهُ. (نِصْفُ ٱلْمَهْرِ)؛ أَمَّا فِي ٱلطَّلَاقِ فَلِلْآيَةِ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيَةُ: ٢٣٧]؛ وَأَمَّا ٱلْبَاقِي فَبِٱلْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا ٱلْفُرْقَةُ ٱلَّتِي وُجِدَتْ مِنْهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بِٱلتَّبَعِيَّةِ لِأَحَدِ أَبَوَيْهَا أَوْ فَسْخِهَا بِعَيْبِهِ أَوْ رِدَّتِهَا وَإِرْضَاعِهَا زَوْجَةً لَهُ صَغِيرَةً أَوْ وُجِدَتْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱبْتِدَاءً أَوِ ٱلْمَفْرُوضَ ٱلصَّحِيحَ وَمَهْرَ ٱلْمِثْلِ فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ ٱلْفَاسِخَةُ فَهِيَ ٱلْمُخْتَارَةُ لِلْفُرْقَةِ، فَكَأَنَّهَا أَتْلَفَتِ ٱلْمُعَوَّضَ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ فَيَسْقُطُ ٱلْعِوَضُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ ٱلْفَاسِخُ بِعَيْبِهَا فَكَأَنَّهَا هِيَ ٱلْفَاسِخَةُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱرْتَدَّا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَّتِهَا، فَيَسْقُطُ ٱلْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَّتِهِ فَبِنِصْفِهِ؟ وَجْهَانِ، صَحَّحَ ٱلأَوَّلَ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلنَّشَائِيُّ وَٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَ

. . . .

ٱلثَّانِي ٱلْمُتَوَلِّي وَٱلْفَارِقِيُّ وَٱبْنُ أَبِي عَصْرُونٍ وَغَيْرُهُمْ؛ وَهُوَ أَوْجُهُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ بِأَنْ كَانَتْ مُفَوِّضَةً وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا شَيْءٌ، وَٱدَّعَىٰ ٱلإِمَامُ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٦] ٱلآيَةَ، وَيَجِبُ أَيْضًا لِمَوْطُوءَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٤١]، وَلأَنَّ جَمِيعَ ٱلْمَهْرِ وَجَبَ فِي مُقَابَلَةِ ٱسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةِ ٱلْبُضْعِ، فَخَلَا ٱلطَّلَاقُ عَنِ ٱلْجَبْرِ، بِخِلَافِ مَنْ وَجَبَ لَهَا ٱلنِّصْفُ، فَإِنَّ بُضْعَهَا سَلِمَ لَهَا فَكَانَ ٱلنِّصْفُ جَابِرًا لِلإِيحَاشِ.

* * *

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: إِنَّ وُجُوبَ ٱلْمُتْعَةِ مِمَّا يَغْفُلُ ٱلنِّسَاءُ عَنِ ٱلْعِلْمِ بِهَا، فَيَنْبَغِي تَعْرِيفُهُنَّ وَإِشَاعَةُ حُكْمِهَا لِيَعْرِفْنَ ذَٰلِكَ.

وَفُرْقَةٌ(١) لَا بِسَبَبِهَا بِأَنْ كَانَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ كَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ كَطَلَاقٍ فِي إِيجَابِ ٱلْمُتْعَةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَٰلِكَ، فَإِنْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِهَا قَدَّرَهَا ٱلْقَاضِي بِٱجْتِهَادِهِ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِٱلْحَالِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا مِنْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَتَجِبُ بِفُرْقَةٍ...» إِلَىٰ آخِرِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرُسِ]

وَٱلْوَلِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرُسِ مُسْتَحَبَّةٌ ،

يَسَارِ ٱلزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ وَنَسَبِهَا وَصِفَاتِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٦].

* * *

فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرُسِ]

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ ٱلْوَلِيمَةِ، وَٱشْتِقَاقُهَا كَمَا قَالَ ٱلأَزْهَرِيُّ مِنَ ٱلْوَلْمِ، وَهُوَ ٱلاجْتِمَاعُ، لأَنَّ ٱلزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ؛ وَهِيَ تَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ طَعَامٍ يُتَّخَذُ لِسُرُورٍ حَادِثٍ مِنْ عُرُسٍ وَإِمْلاكٍ وَغَيْرِهِمَا، لَـٰكِنَّ ٱسْتِعْمَالَهَا مُطْلَقَةً فِي ٱلْعُرُسِ أَشْهَرُ.

(وَٱلْوَلِيمَةُ عَلَىٰ ٱلْعُرُسِ) ٱلْعُرُسُ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ مَعَ ضَمِّ ٱلرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا: ٱلابْتِنَاءُ بِٱلزَّوْجَةِ (مُسْتَحَبَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ لِثُبُوتِهَا عَنْهُ ﷺ قَوْلاً وَفِعْلاً، فَفِي ٱلْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَمَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٧٢]، وَأَنَّهُ أَوْلَمَ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٥٩]، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٥٣ وَ٥١٥٥].

وَأَقَلُّهَا لِلْمُتَمَكِّنِ شَاةٌ، وَلِغَيْرِهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

قَالَ ٱلنَّشَائِيُّ: وَٱلْمُرَادُ أَقَلُّ ٱلْكَمَالِ شَاةٌ، لِقَوْلِ «ٱلتَّنْبِيهِ»: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَوْلَمَ مِنَ ٱلطَّعَامِ جَازَ.

* * *

وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوَقْتِ ٱلْوَلِيمَةِ، وَٱسْتَنْبَطَ ٱلسُّبْكِيُّ مِنْ كَلَامِ ٱلْبَغَوِيِّ أَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِهِ، وَٱلأَفْضَلُ فِعْلُهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ، لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُولِمْ عَلَىٰ نِسَائِهِ إِلَّا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ؛ فَتَجِبُ ٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ، وَإِنْ خَالَفَ ٱلأَفْضَلَ.

* * *

(وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ) عَيْنًا لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ١٩٨٤، رَقْم: ٤٨٧٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٥٢، رَقْم: ١٤٢٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٤٠، رَقْم: ٣٧٣٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ١٤٠، رَقْم: ٦٦٠٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٠، رَقْم: ٤٧١٢؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٥٤٦، رَقْم: ١١٣٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ١٠٤، رَقْم: ٥٢٩٤]: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ ٱلْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، وَخَبَرُ مُسْلِمٍ [٢/ ١٠٥٥، رَقْم: ١٤٣٢؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ ٢/ ٤٩٣، رَقْم: ١١٧٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٦٣، رَقْم: ٤٢٠٧]: «شَرُّ ٱلطَّعَامِ طَعَامُ ٱلْوَلِيمَةِ، تُدْعَىٰ لَهَا ٱلأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ ٱلْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ ٱلدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ ٱللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالُوا: وَٱلْمُرَادُ وَلِيمَةُ ٱلْعُرُسِ؛ لأَنَّهَا ٱلْمَعْهُودَةُ عِنْدَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [مُسلِمٌ ٢/ ١٠٥٣، رَقْم: ١٤٢٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦١٦، رَقْم: ١٩١٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٢، رَقْم: ٤٧٣٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٥٩، رَقْم: ٤١٨٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٢٦١، رَقْم: ١٤٢٩٥] مَرْفُوعًا: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرُسٍ فَلْيُجِبْ».

وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ ٱلْوَلَائِمِ، فَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا مُسْتَحَبَّةٌ، لِمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» [رَقْم: ١٧٩٠٨]، عَنِ ٱلْحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ ٱبْنُ أَبِي ٱلْعَاصِ إِلَىٰ خِتَانٍ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُدْعَىٰ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ.

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

وَقَوْلُهُ: (إِلَّا لِعُذْرٍ) أَشَارَ بِهِ إِلَىٰ أَكْثَرِ شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلإِجَابَةِ، فَإِنَّ شُرُوطَهُ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ لَا يَخُصَّ بِٱلدَّعْوَةِ ٱلأَغْنِيَاءَ لِغِنَاهُمْ، لِخَبَرِ: «شَرُّ ٱلطَّعَامِ. . .» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥١٧٧].

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلدَّاعِي مُسْلِمًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْمَدْعُوُّ مُسْلِمًا أَيْضًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ فَتُسَنُّ ٱلإِجَابَةُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي ٱلثَّالِثِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلدَّاعِي مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ؛ نَعَمْ إِنِ ٱتَّخَذَهَا ٱلْوَلِيُّ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ فَٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ ٱلْوُجُوبُ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْعُوَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَحْضُرْ أَوْ طَمَعًا فِي جَاهِهِ أَوْ إِعَانَتِهِ عَلَىٰ بَاطِلٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمَدْعُوَّ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ لَا إِنْ نَادَىٰ فِي ٱلنَّاسِ، كَأَنْ فَتَحَ ٱلْبَابَ وَقَالَ: لِيَحْضُرَ مَنْ أَرَادَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَعْتَذِرَ ٱلْمَدْعُوُّ إِلَىٰ ٱلدَّاعِي وَيَرْضَىٰ بِتَخَلُّفِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَسْبِقَ ٱلدَّاعِيَ غَيْرُهُ، فَإِنْ جَاءَا مَعًا أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رَحِمًا ثُمَّ دَارًا.

. . . .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْعُوهُ مَنْ أَكْثَرُ مَالِهِ حَرَامٌ فَمَنْ كَانَ كَذَٰلِكَ كُرِهَتْ إِجَابَتُهُ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ ٱلطَّعَامِ حَرَامٌ حَرُمَتْ إِجَابَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَتُبَاحُ ٱلإِجَابَةُ.

وَلَا تَجِبُ إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ؛ وَلِهَـٰذَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: لَا تَجِبُ ٱلإِجَابَةُ فِي زَمَانِنَا هَـٰذَا. ٱنْتَهَىٰ.

وَلَـٰكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّ فِي مَالِ ٱلدَّاعِي شُبْهَةً.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ ٱلدَّاعِي ٱمْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ ٱلدَّعْوَةِ مَحْرَمٌ لَهَا وَلَا لِلْمَدْعُوِّ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ بِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ ٱلدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شِرِّيرًا أَوْ مُتَكَلِّفًا طَالِبًا لِلْمُبَاهَاةِ وَٱلْفَخْرِ؛ قَالَهُ فِي «ٱلإِحْيَاءِ».

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ٱلْمَدْعُوُّ حُرًّا، فَلَوْ دَعَا عَبْدًا لَزِمَتْهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَكَذَا ٱلْمُكَاتَبُ إِنْ لَمْ يَضُرَّ حُضُورُهُ بِكَسْبِهِ، فَإِنْ ضَرَّ وَأَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فَوَجْهَانِ، وَٱلأَوْجَهُ عَدَمُ ٱلْوُجُوبِ؛ وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي إِجَابَةِ ٱلدَّعْوَىٰ كَٱلرَّشِيدِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَدْعُوَهُ فِي وَقْتِ ٱلْوَلِيمَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَقْتُهَا.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَدْعُوُّ قَاضِيًا، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ ذِي وِلَايَةٍ عَامَّةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِحُضُورِهِ، أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ كَٱلأَرَاذِلِ.

....

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَدْعُوُّ أَمْرَدَ يُخَافُ مِنْ حُضُورِهِ رِيبَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ أَوْ قَالَةٌ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ لَا يَزُولُ بِحُضُورِهِ كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَٱلضَّرْبِ بِٱلْمَلَاهِي، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ وَجَبَ حُضُورُهُ لِلدَّعْوَةِ وَإِزَالَةِ ٱلْمُنْكَرِ.

وَمِنَ ٱلْمُنْكَرِ فُرُشٌ غَيْرُ حَلَالٍ كَٱلْمَغْصُوبِ وَٱلْمَسْرُوقِ، وَفُرُشُ جُلُودِ ٱلنُّمُورِ، وَفُرُشُ ٱلْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ صُورَةُ حَيَوَانٍ فِي غَيْرِ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ.

وَٱلْمَرْأَةُ إِذَا دعَتِ ٱلنِّسَاءَ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي ٱلرِّجَالِ؛ قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَقِيَاسُ مَا مَرَّ عَنِ ٱلأَذْرَعِيِّ فِي ٱلأَمْرَدِ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ حُضُورِهَا رِيبَةً أَوْ تُهْمَةً أَوْ قَالَةً لَا تَجِبُ عَلَيْهَا ٱلإِجَابَةُ وَإِنْ أَذِنَ ٱلزَّوْجُ؛ وَأَوْلَىٰ، خُصُوصًا فِي هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ ٱلَّذِي كَثُرَ فِيهِ ٱخْتِلَاطُ ٱلأَجَانِبِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِ مُبَالَاةٍ بِكَشْفِ مَا هُوَ عَوْرَةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ.

وَلابْنِ ٱلْحَاجِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱعْتِنَاءٌ زَائِدٌ بِٱلْكَلَامِ عَلَىٰ مِثْلِ هَـٰذَا وَأَشْبَاهِهِ بِٱعْتِبَارِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَهُ بِزَمَانٍ خُرِقَ فِيهِ ٱلسِّيَاجُ وَزَادَ بَحْرُ فَسَادِهِ وَهَاجَ؟!

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَىٰ ٱلدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ مِنَ ٱلْمَدْعُوِّ فَٱلْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ]

وَيَأْكُلُ ٱلضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِأَكْلٍ، وَيَمْلُكُ ٱلضَّيْفُ مَا ٱلْتَقَمَهُ بِوَضْعِهِ فِي فَمِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي وَلِلضَّيْفِ أَخْذُ مَا يُعْلَمُ رِضَا ٱلْمُضِيفِ بِهِ، وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلإِمْلَاكِ وَلَا يُكْرَهُ ٱلنَّثْرُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَيَحِلُّ ٱلْتِقَاطُهُ وَلَٰكِنْ تَرْكَهُ أَوْلَىٰ وَيُسَنُّ لِلضَّيْفِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُضِيفِ وَأَنْ يَقُولَ ٱلْمَالِكُ لِضَيْفِهِ وَلِغَيْرِهِ كَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ ٱلطَّعَامِ: كُلْ، وَيُكَرِّرُهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ ٱكْتَفَىٰ مِنْهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَسَائِلَ مُهِمَّةً تَتَعَلَّقُ بِهَٰذَا ٱلْفَصْلِ، لَا بَأْسَ بِمُرَاجَعَتِهَا.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ

وَٱلْقَسْمُ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَسُكُونِ ٱلسِّينِ، مَصْدَرُ قَسَمْتُ ٱلشَّيْءَ؛ وَأَمَّا بِٱلْكَسْرِ، فَٱلنَّصِيبُ، وَٱلْقَسَمُ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَٱلسِّينِ: ٱلْيَمِينُ؛ وَٱلنُّشُوزُ، هُوَ: ٱلْخُرُوجُ عَنِ ٱلطَّاعَةِ.

وَيَجِبُ ٱلْقَسْمُ لِزَوْجَتَيْنِ أَوْ زَوْجَاتٍ وَلَوْ كُنَّ إِمَاءً، فَلَا مَدْخَلَ لِإِمَاءٍ غَيْرِ زَوْجَاتٍ فِيهِ، وَإِنْ كُنَّ مُسْتَوْلَدَاتٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣].

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ،

وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱلْقَسْمُ، بِقَوْلِهِ: (وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي ٱلْقَسْمِ) فِي ٱلْمَبِيتِ (بَيْنَ) ٱلزَّوْجَتَيْنِ وَ (ٱلزَّوْجَاتِ) ٱلْحَرَائِرِ (وَاجِبَةٌ) عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ، وَلَوْ قَامَ بِهِمَا أَوْ بِهِنَّ عُذْرٌ كَمَرَضٍ وَحَيْضٍ وَرَتْقٍ وَقَرْنٍ وَإِحْرَامٍ؛ لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ ٱلأُنْسُ لَا ٱلْوَطْءُ.

وَلَا تَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُنَّ فِي ٱلتَّمَتُّعِ بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ، لَـٰكِنَّهَا تُسَنُّ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «ٱلْحَرَائِرِ» مَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلأَمَةِ لَيْلَةٌ، لِحَدِيثٍ فِيهِ مُرْسَلٍ [عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/ ٢٦٥، رَقْم: ١٣٠٩٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٤٦٩، رَقْم: ١٦٠٩٠].

وَإِذَا قَامَ بِٱلزَّوْجَةِ نُشُوزٌ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِثْمٌ كَمَجْنُونَةٍ بِأَنْ خَرَجَتْ عَنْ طَاعَةِ زَوْجِهَا، كَأَنْ خَرَجَتْ مِنْ مَسْكَنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ لَمْ تَفْتَحْ لَهُ ٱلْبَابَ لِيَدْخُلَ، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا؛ لَا تَسْتَحِقُّ قَسْمًا، كَمَا لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً.

وَلِلزَّوْجِ إِعْرَاضٌ عَنْ زَوْجَاتِهِ بِأَنْ لَا يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ، لأَنَّ ٱلْمَبِيتَ حَقُّهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ بِأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيُحْصِنَهُنَّ كَوَاحِدَةٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهَا، فَلَهُ ٱلإِعْرَاضُ عَنْهَا.

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهَا، وَأَدْنَىٰ دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يُخَلِّيَهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَنْ لَيْلَةٍ ٱعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ بِمَسْكَنِهِنَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ بِمَسْكَنٍ إِلَّا

وَلَا يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُوْمِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ،

بِرِضَاهُنَّ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكَنِهِ وَيَمْضِيَ لِبَعْضٍ آخَرَ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّخْصِيصِ ٱلْمُوحِشِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ أَوْ بِقُرْعَةٍ أَوْ غَرَضٍ، كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ يَمْضِي إِلَيْهَا دُونَ ٱلأُخْرَىٰ.

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْقَسْمِ لِمَنْ عَمَلُهُ نَهَارًا ٱللَّيْلُ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلسُّكُونِ؛ وَٱلنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ تَبَعٌ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلْمَعَاشِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ [١٠ سُورَةُ يُونُسَ/ٱلآيَةُ: ٦٧]. وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْقَسْمِ لِمَنْ عَمَلُهُ لَيْلًا كَحَارِسٍ ٱلنَّهَارُ، لأَنَّهُ وَقْتُ سُكُونِهِ وَٱللَّيْلَ تَبَعٌ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ، فَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بِٱلنَّهَارِ وَتَارَةً بِٱللَّيْلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْسِمَ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً تَابِعَةً وَنَهَارًا مَتْبُوعًا وَلأُخْرَىٰ عَكْسَهُ.

(وَ) مَنْ عِمَادُ قَسْمِهِ ٱللَّيْلُ (لَا يَدْخُلُ) نَهَارًا (عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ) لِتَحْرِيمِهِ حِينَئِذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ ٱلنَّوْبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَالَ مُكْثُهُ لَزِمَهُ لِصَاحِبَةِ ٱلنَّوْبَةِ ٱلْقَضَاءُ بِقَدْرِ ذَٰلِكَ مِنْ نَوْبَةِ ٱلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، أَمَّا دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ أَوْ تَسْلِيمِ نَفَقَةٍ أَوْ تَعْرِيفِ خَبَرٍ فَجَائِزٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، أَيْ: وَطْءٍ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَىٰ ٱلَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. [أَحْمَدُ، رَقْم: ٢٤٧٦٥].

وَلَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ؛ لأَنَّ ٱلنَّهَارَ تَابِعٌ مَعَ وُجُودِ ٱلْحَاجَةِ وَلَهُ مَا سِوَىٰ وَطْءٍ مِنَ ٱسْتِمْتَاعٍ، لِلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ.

. . . .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلنَّهَارِ» ٱللَّيْلُ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ ذَاتِ ٱلنَّوْبَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَرَضِهَا ٱلْمَخُوفِ وَشِدَّةِ ٱلطَّلْقِ وَخَوْفِ ٱلنَّهْبِ وَٱلْحَرِيقِ.

ثُمَّ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ عُرْفًا قَضَىٰ مِنْ نَوْبَةِ ٱلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا مِثْلَ مُكْثِهِ؛ لأَنَّ حَقَّ ٱلآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِٱلْعُذْرِ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكْثُهُ لَمْ يَقْضِ لِقِلَّتِهِ، وَيَأْثَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ مُكْثُهُ.

وَلَوْ جَامَعَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي نَوْبَةِ غَيْرِهَا عَصَىٰ وَإِنْ قَصُرَ ٱلزَّمَنُ وَكَانَ لِضَرُورَةٍ؛ قَالَ ٱلإِمَامُ: وَٱللَّائِقُ بِٱلتَّحْقِيقِ ٱلْقَطْعُ بِأَنَّ ٱلْجِمَاعَ يُوصَفُ بِٱلتَّحْرِيمِ وَيُصْرَفُ ٱلتَّحْرِيمُ إِلَىٰ إِيقَاعِ ٱلْمَعْصِيَةِ لَا إِلَىٰ مَا وَقَعَتْ بِهِ ٱلْمَعْصِيَةُ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ تَحْرِيمَ ٱلْجِمَاعِ لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لأَمْرٍ خَارِجٍ، وَيَقْضِي ٱلْمُدَّةَ دُونَ ٱلْجِمَاعِ لَا إِنْ قَصُرَتْ، وَمَحَلُّ وُجُوبِ ٱلْقَضَاءِ مَا إِذَا بَقِيَتِ ٱلْمَظْلُومَةُ فِي نِكَاحِهِ، فَلَوْ مَاتَتِ ٱلْمَظْلُومَةُ بِسَبَبِهَا فَلَا قَضَاءَ لِخُلُوصِ ٱلْحَقِّ لِلْبَاقِيَاتِ، وَلَوْ فَارَقَ ٱلْمَظْلُومَةَ تَعَذَّرَ ٱلْقَضَاءُ، أَمَّا مَنْ عِمَادُ قَسْمِهِ ٱلنَّهَارُ فَلَيْلُهُ كَنَهَارِ غَيْرِهِ وَنَهَارُهُ كَلَيْلِ غَيْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُقِيمِ، أَمَّا ٱلْمُسَافِرُ فَعِمَادُ قَسْمِهِ وَقْتُ نُزُولِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: أَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لِمُقِيمٍ عَمَلُهُ نَهَارًا لَيْلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَبْعِيضُهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْوِيشِ ٱلْعَيْشِ وَعُسْرِ ضَبْطِ أَجْزَاءِ ٱللَّيْلِ، وَلَا بِلَيْلَةٍ وَبَعْضِ أُخْرَىٰ.

* * *

وَأَمَّا طَوَافُهُ ﷺ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ [ٱبْنُ مَاجَه ١/ ١٩٤، رَقْم: ٥٨٨؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٠٦١] فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ رِضَاهُنَّ، أَمَّا ٱلْمُسَافِرُ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ، وَأَمَّا مَنْ عِمَادُ قَسْمِهِ ٱلنَّهَارُ كَٱلْحَارِسِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَبْعِيضُهُ كَتَبْعِيضِ ٱللَّيْلِ مِمَّنْ يَقْسِمُ لَيْلًا وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِسُهُولَةِ ٱلضَّبْطِ.

وَٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱللَّيْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ٱقْتِدَاءً بِهِ ﷺ وَلِيَقْرُبَ عَهْدُهُ بِهِنَّ، وَيَجُوزُ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ، وَلَا تَجُوزُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ وَإِنْ تَفَرَّقْنَ فِي ٱلْبِلَادِ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ ٱلْمُهَاجَرَةِ وَٱلْإِيحَاشِ لِلْبَاقِيَاتِ بِطُولِ ٱلْمُقَامِ عِنْدَ ٱلضَّرَّةِ، وَقَدْ يَمُوتُ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلطَّوِيلَةِ فَيَفُوتُ حَقُّهُنَّ.

وَتَجِبُ ٱلْقُرْعَةُ لِلِابْتِدَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُنَّ تَحَرُّزًا عَنِ ٱلتَّرْجِيحِ مَعَ ٱسْتِوَائِهِنَّ فِي ٱلْحَقِّ، فَيَبْدَأُ بِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهَا فَإِذَا مَضَتْ نَوْبَتُهَا أَقْرَعَ بَيْنَ ٱلْبَاقِيَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ٱلْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَإِذَا تَمَّتِ ٱلنَّوْبَةُ رَاعَىٰ ٱلتَّرْتِيبَ.

وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِعَادَةِ ٱلْقُرْعَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَدَأَ بِلَا قُرْعَةٍ فَإِنَّهُ يَقْرَعُ بَيْنَ ٱلْبَاقِيَاتِ، فَإِذَا تَمَّتِ ٱلنَّوْبَةُ أَقْرَعَ لِلِابْتِدَاءِ.

وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِٱلَّتِيْ تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ ،

(وَإِذَا أَرَادَ) ٱلزَّوْجُ (ٱلسَّفَرَ) لِنَقْلَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ سَافَرَ بِبَعْضِهِنَّ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ قَضَىٰ لِلْمُتَخَلِّفَاتِ، وَلَوْ نَقَلَ بَعْضَهُنَّ بِنَفْسِهِ وَبَعْضَهُنَّ بِوَكِيلِهِ قَضَىٰ لِمَنْ مَعَ ٱلْوَكِيلِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُنَّ بَلْ يَنْقُلُهُنَّ أَوْ يُطَلِّقُهُنَّ لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ قَطْعِ أَطْمَاعِهِنَّ مِنَ ٱلْوِقَاعِ، فَأَشْبَهَ ٱلإِيلَاءَ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلدُّخُولِ إِلَيْهِنَّ وَهُوَ حَاضِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ رَجَاؤُهُنَّ.

وَفِي بَاقِي ٱلأَسْفَارِ ٱلطَّوِيلَةِ أَوِ ٱلْقَصِيرَةِ ٱلْمُبَاحَةِ إِذَا أَرَادَ ٱسْتِصْحَابَ بَعْضِهِنَّ (أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ) وُجُوبًا كَمَا ٱقْتَضَاهُ إِيرَادُ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عِنْدَ تَنَازُعِهِنَّ.

(وَخَرَجَ بِٱلَّتِي تَخْرُجُ عَلَيْهَا) سَهْمُ (ٱلْقُرْعَةِ) لِمَا رَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٥٩٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٢٤٤٥] أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَٰلِكَ فِي يَوْمِهَا أَمْ فِي يَوْمِ غَيْرِهَا.

وَإِذَا خَرَجَتِ ٱلْقُرْعَةُ لِصَاحِبَةِ ٱلنَّوْبَةِ لَا تَدْخُلُ نَوْبَتُهَا فِي مُدَّةِ ٱلسَّفَرِ، بَلْ إِذَا رَجَعَ وَفَّىٰ لَهَا نَوْبَتَهَا، وَإِذَا خَرَجَتِ ٱلْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ٱلْخُرُوجُ بِغَيْرِهَا، وَلَهُ تَرْكُهَا.

وَلَوْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ عَصَىٰ وَقَضَىٰ، فَإِنْ رَضِينَ

. . . .

بواحِدَةٍ جازَ بلا قُرْعَةٍ وَسقطَ ٱلْقضاءُ، وَلهُنَّ ٱلرُّجُوعُ قبلَ سفرِها؛ قالَ ٱلْماوَرْدِيُّ: وَكَذا بَعْدَهُ ما لَمْ يُجاوِزْ مَسافَةَ ٱلْقَصْرِ، أَيْ: يَصِلْ إِلَيْها. وَإِذا سافَرَ بِٱلْقُرْعَةِ لا يَقْضِي لِلزَّوْجاتِ ٱلْمُتَخَلِّفاتِ مُدَّةَ سَفَرِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ. وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّ ٱلْمُسْتَصْحَبَةَ وَإِنْ فازَتْ بِصُحْبَتِهِ فَقَدْ لَحِقَها مِنْ تَعَبِ ٱلسَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ ما يُقابِلُ ذٰلِكَ، وَٱلْمُتَخَلِّفَةُ وَإِنْ فاتَها حَظُّها مِنَ ٱلزَّوْجِ فَقَدْ تَرَفَّهَتْ بِٱلرَّاحَةِ وَٱلإِقامَةِ، فَتَقابَلَ ٱلأَمْرانِ فَٱسْتَوَيا.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلأَسْفارِ ٱلْمُباحَةِ» غَيْرُها، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ فِيها بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ وَلا بِغَيْرِها، فَإِنْ فَعَلَ عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْقَضاءُ لِلْمُتَخَلِّفاتِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلزَّوْجاتِ» ٱلإِماءُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُمْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، فَإِنْ وَصَلَ ٱلْمَقْصِدَ وَصارَ مُقِيمًا قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلإِقامَةِ لِخُرُوجِهِ عَنْ حُكْمِ ٱلسَّفَرِ، هٰذا إِنْ ساكَنَ ٱلْمَصْحُوبَةَ، أَمَّا إِذا ٱعْتَزَلَها مُدَّةَ ٱلإِقامَةِ فَلا يَقْضِي كَما جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْحاوِي»، وَلا يَقْضِي مُدَّةَ ٱلرُّجُوعِ كَما لا يَقْضِي مُدَّةَ ٱلذَّهابِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ ٱلزَّوْجاتِ حَقَّها مِنَ ٱلْقَسْمِ لِغَيْرِها لَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضا بِذٰلِكَ؛ لأَنَّها لا تَمْلِكُ إِسْقاطَ حَقِّهِ مِنَ ٱلاسْتِمْتاعِ، فَإِنْ رَضِيَ بِٱلْهِبَةِ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ مِنْهُنَّ باتَ عِنْدَها لَيْلَتَيْهِما كَما فَعَلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا وَهَبَتْ سَوْدَةُ نَوْبَتَها لِعائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعالَىٰ عَنْهُما [ٱلْبُخارِيُّ، رَقْم: ٢٥٩٣؛ وَأَبُو داوُدَ، رَقْم: ٢١٤٠؛ وَٱبْنُ ماجه، رَقْم: ١٩٧٢]، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ فَقَطْ كانَ لَهُ ٱلتَّخْصِيصُ لِواحِدَةٍ فَأَكْثَرَ؛ لأَنَّها جَعَلَتِ ٱلْحَقَّ لَهُ فَيَضَعُهُ حَيْثُ شاءَ، وَلَوْ وَهَبَتْ لَهُ

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَبِثَلَاثٍ

وَلِبَعْضِ ٱلزَّوْجَاتِ أَوْ لَهُ وَلِلْجَمِيعِ قَسَمَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلرُّؤُوسِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاهِبَةِ أَنْ تَأْخُذَ عَلَىٰ ٱلْمُسَامَحَةِ بِحَقِّهَا عِوَضًا لَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَلَا مِنَ ٱلضَّرَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ؛ لِأَنَّ مُقَامَ ٱلزَّوْجِ عِنْدَهَا لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ مَلَكَتْهَا عَلَيْهِ.

وَقَدِ ٱسْتَنْبَطَ ٱلسُّبْكِيُّ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ وَمِنْ خُلْعِ ٱلْأَجْنَبِيِّ جَوَازَ ٱلنُّزُولِ عَنِ ٱلْوَظَائِفِ، وَٱلَّذِي ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَنَّ أَخْذَ ٱلْعِوَضِ بِهِ جَائِزٌ، وَأَخْذَهُ حَلَالٌ لِإِسْقَاطِ ٱلْحَقِّ لَا لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْمَنْزُولِ لَهُ، بَلْ يَبْقَىٰ ٱلْأَمْرُ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ نَاظِرِ ٱلْوَظِيفَةِ يَفْعَلُ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ شَرْعًا، وَبَسَطَ ذَٰلِكَ.

وَهَـٰذِهِ مَسْأَلَةٌ كَثِيرَةُ ٱلْوُقُوعِ فَٱسْتَفِدْهَا.

وَلِلْوَاهِبَةِ ٱلرُّجُوعُ مَتَىٰ شَاءَتْ، فَإِذَا رَجَعَتْ خَرَجَ فَوْرًا، وَلَا تَرْجِعُ فِي ٱلْمَاضِي قَبْلَ ٱلْعِلْمِ بِٱلرُّجُوعِ.

وَإِنْ بَاتَ ٱلزَّوْجُ فِي نَوْبَةِ وَاحِدَةٍ عِنْدَ غَيْرِهَا، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ أَنَّهَا وَهَبَتْ حَقَّهَا وَأَنْكَرَتْ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

(وَإِذَا تَزَوَّجَ) حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ فِي دَوَامِ نِكَاحِهِ (جَدِيدَةً)، وَلَوْ مُعَادَةً بَعْدَ ٱلْبَيْنُونَةِ، (خَصَّهَا) كُلٌّ مِنْهُمَا وُجُوبًا (بِسَبْعِ لَيَالٍ) مُتَوَالِيَةٍ بِلَا قَضَاءٍ لِلْبَاقِيَاتِ، (إِنْ كَانَتْ بِكْرًا) عَلَىٰ خِلْقَتِهَا أَوْ زَالَتْ بِغَيْرِ وَطْءٍ؛ (وَبِثَلَاثٍ) لَيَالٍ

إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا .

مُتَوَالِيَةٍ بِلَا قَضَاءٍ لِلْبَاقِيَاتِ (إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا)؛ لِخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» [١٠/٨، رَقْم: ٤٢٠٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/٦١٧، رَقْم: ١٩١٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/١٩٤، رَقْم: ٢٢٠٩؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ١٨١، رَقْم: ٧٢٤؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/٢٧]: «سَبْعٌ لِلْبِكْرِ وَثَلَاثٌ لِلثَّيِّبِ»، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ زَوَالُ ٱلْحِشْمَةِ بَيْنَهُمَا، وَلِهَـٰذَا سَوَّىٰ بَيْنَ ٱلْحُرَّةِ وَٱلْأَمَةِ؛ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلطَّبْعِ لَا يَخْتَلِفُ بِٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ، كَمُدَّةِ ٱلْعُنَّةِ وَٱلْإِيلَاءِ. وَزِيدَ لِلْبِكْرِ؛ لِأَنَّ حَيَاءَهَا أَكْثَرُ.

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱلثَّلَاثِ وَٱلسَّبْعِ أَنَّ ٱلثَّلَاثَ مُغْتَفَرَةٌ فِي ٱلشَّرْعِ وَٱلسَّبْعَ عَدَدُ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا تَكْرَارٌ، فَإِنَّ فَرَّقَ ذَٰلِكَ لِمَا يُحْسَبُ؛ لِأَنَّ ٱلْحِشْمَةَ لَا تَزُولُ بِٱلْمُفَرَّقِ، وَٱسْتَأْنَفَ وَقَضَىٰ ٱلْمُفَرَّقَ لِلْأُخْرَيَاتِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلثَّيِّبِ ٱلْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ ثُيُوبَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، وَخَرَجَ بِهَا مَنْ حَصَلَتْ ثُيُوبَتُهَا بِمَرَضٍ أَوْ وَثْبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ.

* * *

وَيُسَنُّ تَخْيِيرُ ٱلثَّيِّبِ بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ وَبَيْنَ سَبْعٍ بِقَضَاءٍ كَمَا فَعَلَ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتُ ثَلَّثْت عِنْدَكَ وَدُرْتُ» [مُسْلِمٌ ٢/١٠٨٣، رَقْم: ١٤٦٠؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٤٠، رَقْم: ٢١٢٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/٦١٧، رَقْم: ١٩١٧؛ وَمَالِكٌ ٢/٥٢٩، رَقْم: ١١٠٢]، أَيْ: بِٱلْقَسْمِ ٱلْأَوَّلِ بِلَا قَضَاءٍ، وَإِلَّا لَقَالَ: وَثَلَّثْتُ عِنْدَهُنْ، كَمَا قَالَ:

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ[١] وَعَظَهَا ،

«وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ» .

وَلَا يَتَخَلَّفُ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلْخُرُوجِ لِلْجَمَاعَاتِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ ٱلْبِرِّ كَعِيَادَةِ ٱلْمَرْضَىٰ وَتَشْيِيعِ ٱلْجَنَائِزِ مُدَّةَ ٱلزِّفَافِ إِلَّا لَيْلًا فَيَتَخَلَّفُ وُجُوبًا تَقْدِيمًا لِلْوَاجِبِ ، وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلشَّيْخَانِ وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ .

وَأَمَّا لَيَالِي ٱلْقَسْمِ فَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي ٱلْخُرُوجِ وَعَدَمِهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي لَيْلَةِ ٱلْجَمِيعِ أَوْ لَا يَخْرُجَ أَصْلًا ، فَإِنْ خَصَّ لَيْلَةَ بَعْضِهِنَّ بِٱلْخُرُوجِ أَثِمَ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي ، وَهُوَ ٱلنُّشُوزُ بِقَوْلِهِ : (وَإِذَا خَافَ) ٱلزَّوْجُ (نُشُوزَ ٱلْمَرْأَةِ) بِأَنْ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا فِعْلًا كَأَنْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ ، أَوْ قَوْلًا كَأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ . (وَعَظَهَا) ٱسْتِحْبَابًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ٱلآيَةُ : ٣٤] كَأَنْ يَقُولَ لَهَا : ٱتَّقِي ٱللهَ فِي ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ لِي عَلَيْكِ ، وَٱحْذَرِي ٱلْعُقُوبَةَ ؛ بِلَا هَجْرٍ وَلَا ضَرْبٍ .

وَيُبَيِّنُ لَهَا أَنَّ ٱلنُّشُوزَ يُسْقِطُ ٱلنَّفَقَةَ وَٱلْقَسْمَ ، فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْرًا أَوْ تَتُوبَ عَمَّا وَقَعَ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَحَسُنَ أَنْ يَذْكُرَ لَهَا مَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/١٩٩٤ ، رَقْم : ٤٨٩٨ ؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١٠٥٩ ، رَقْم : ١٤٣٦ ؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/٢٠١ ، رَقْم : ٢٢٢٨ ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ ٱلْمَرْأَةِ » .

فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلنُّشُوْزَ هجَرَهَا ،

٣١٣/٥، رَقْم: ٨٩٧٠؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٣/ ٨٦، رَقْم: ٤٢٩٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٩/ ٤٨١، رَقْم: ٤١٧٤؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٨٦، رَقْم: ٩٠٠١] مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ» وَفِي ٱلتِّرْمِذِيِّ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٤٦٦، رَقْم: ١١٦١، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٥٩٥، رَقْم: ١٨٥٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٣/ ٣٧٤، رَقْم: ٨٨٤؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ١٩١، رَقْم: ٧٣٢٨، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٥٥٧، رَقْم: ١٧١٢٣؛ وَعَبْدُ ٱبْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٤٤٥، رَقْم: ١٥٤١؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٢/ ٣٣١، رَقْم: ٦٩٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٦/ ٤٢١، رَقْم: ٨٧٤٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ بَاتَتْ⁽¹⁾ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتِ ٱلْجَنَّةَ».

(فَإِنْ أَبَتْ) مَعَ وَعْظِهِ (إِلَّا ٱلنُّشُوزَ هجَرَهَا) فِي ٱلْمَضْجَعِ، أَيْ: يَجُوزُ لَهُ ذَٰلِكَ لِظَاهِرِ ٱلآيَةِ، وَلأَنَّ فِي ٱلْهَجْرِ أَثَرًا ظَاهِرًا فِي تَأْدِيبِ ٱلنِّسَاءِ. وَٱلْمُرَادُ أَنْ يَهْجُرَ فِرَاشَهَا فَلَا يُضَاجِعُهَا فِيهِ.

وَخَرَجَ بِٱلْهِجْرَانِ فِي ٱلْمَضْجَعِ ٱلْهِجْرَانُ بِٱلْكَلَامِ فَلَا يَجُوزُ ٱلْهَجْرُ بِهِ لَا لِزَوْجَةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَجُوزُ فِيهَا لِلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٥٣، رَقْم: ٥٧١٨؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٩٨٣، رَقْم: ٢٥٥٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٧٨، رَقْم: ٤٩١٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٢٩، رَقْم: ١٩٣٥، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ١٩٩، رَقْم: ١٣٠٧٥؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٩٠٧، رَقْم: ١٦١٥؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٨٠، رَقْم: ٢٠٩١]: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٤٩١٦]: «فَمَنْ هَجَرَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ ٱلنَّارَ»؛ وَحَمَلَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ٱلتَّحْرِيمَ عَلَىٰ

---

(١) وَفِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلتِّرْمِذِيِّ: «مَاتَتْ» بَدَلًا مِنْ: «بَاتَتْ».

فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا .

مَا إِذَا قَصَدَ بِهَجْرِهَا رَدَّهَا لِحَظِّ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ رَدَّهَا عَنِ ٱلْمَعْصِيَةِ وَإِصْلَاحَ دِينِهَا فَلَا تَحْرِيمَ، وَهَـٰذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَجُوزُ هَجْرُ ٱلْمُبْتَدِعِ وَٱلْفَاسِقِ وَنَحْوِهِمَا، وَمَنْ رُجِيَ بِهَجْرِهِ صَلَاحُ دِينِ ٱلْهَاجِرِ أَوِ ٱلْمَهْجُورِ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ هَجْرُهُ ﷺ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَنَهْيُهُ ﷺ ٱلصَّحَابَةَ عَنْ كَلَامِهِمْ [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٣، رَقْم: ٤٤١٨؛ وَمُسْلِمٌ ٨/ ١٠٥، رَقْم: ٢٧٦٩]، وَكَذَا هَجْرُ ٱلسَّلَفِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ)، أَيْ: أَصَرَّتْ عَلَىٰ ٱلنُّشُوزِ بَعْدَ ٱلْهَجْرِ ٱلْمُرَتَّبِ عَلَىٰ ٱلْوَعْظِ، (ضَرَبَهَا) ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ لِظَاهِرِ ٱلآيَةِ؛ فَتَقْدِيرُهَا: وَٱللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، فَإِنْ نَشَزْنَ فَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ، وَٱلْخَوْفُ هُنَا بِمَعْنَىٰ ٱلْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٢].

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ٱلنُّشُوزُ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ جُمْهُورُ ٱلْعِرَاقِيِّينَ وَغَيْرُهُمْ وَرَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، وَٱلَّذِي صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ جَوَازُ ٱلضَّرْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرِ ٱلنُّشُوزُ لِظَاهِرِ ٱلآيَةِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ ٱلضَّرْبُ إِذَا أَفَادَ ضَرْبُهَا فِي ظَنِّهِ، وَإِلَّا فَلَا يَضْرِبُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

* * *

وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوْزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «غَيْرَ مُبَرِّحٍ» ٱلْمُبَرِّحُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْمَهَالِكِ.

وَٱلأَوْلَىٰ لَهُ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلضَّرْبِ.

وَخَبَرُ ٱلنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ ٱلنِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، أَوْ عَلَىٰ ٱلضَّرْبِ بِغَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيه، وَهَـٰذَا بِخِلَافِ وَلِيِّ ٱلصَّبِيِّ فَٱلأَوْلَىٰ لَهُ عَدَمُ ٱلْعَفْوِ؛ لأَنَّ ضَرْبَهُ لِلتَّأْدِيبِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَضَرْبُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مَصْلَحَةٌ لِنَفْسِهِ.

(وَيَسْقُطُ بِٱلنُّشُوزِ قَسْمُهَا) ٱلْوَاجِبُ لَهَا، وَٱلنُّشُوزُ يَحْصُلُ بِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا إِلَىٰ ٱلْقَاضِي لِطَلَبِ ٱلْحَقِّ مِنْهُ، وَلَا إِلَىٰ ٱكْتِسَابِهَا ٱلنَّفَقَةَ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا ٱلزَّوْجُ، وَلَا إِلَىٰ ٱسْتِفْتَاءٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا فَقِيهًا وَلَمْ يَسْتَفْتِ لَهَا، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِمَنْعِهَا ٱلزَّوْجَ مِنَ ٱلاسْتِمْتَاعِ وَلَوْ غَيْرَ ٱلْجِمَاعِ، حَيْثُ لَا عُذْرَ لَا مَنْعُهَا لَهُ مِنْهُ تَدَلُّلًا وَلَا ٱلشَّتْمُ لَهُ وَلَا ٱلإِيذَاءُ لَهُ بِٱللِّسَانِ أَوْ غَيْرِهِ، بَلْ تَأْثَمُ بِهِ وَتَسْتَحِقُّ ٱلتَّأْدِيبَ.

(وَ) يَسْقُطُ بِهِ أَيْضًا حَيْثُ لَا عُذْرَ (نَفَقَتُهَا) وَتَوَابِعُهَا كَٱلسُّكْنَىٰ وَآلَاتِ ٱلتَّنْظِيفِ وَنَحْوِهَا، فَإِنْ كَانَ بِهَا عُذْرٌ كَأَنْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ مُضْنَاةً لَا تَحْتَمِلُ ٱلْجِمَاعَ، أَوْ بِفَرْجِهَا قَرْحٌ، أَوْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ عَبْلًا، أَيْ: كَبِيرَ ٱلآلَةِ يَضُرُّهَا وَطْؤُهُ؛ فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا لِعُذْرِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ تَنَاوَلَهُ نُشُوزُ بَعْضِ ٱلْيَوْمِ وَهُوَ

. . . .

ٱلأَصَحُّ، وَمُرَادُهُمْ بِٱلسُّقُوطِ هُنَا مَنْعُ ٱلْوُجُوبِ، لَا سُقُوطُ مَا وَجَبَ، حَتَّىٰ لَوْ نَشَزَتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ وَطَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَهِيَ نَاشِزَةٌ، فَلَا وُجُوبَ؛ وَلَا يُقَالُ: سَقَطَتْ؛ لأَنَّ ٱلسُّقُوطَ فَرْعُ ٱلْوُجُوبِ.

* * *

وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ سُقُوطِ ٱلْكِسْوَةِ بِٱلنُّشُوزِ ٱكْتِفَاءً بِجَعْلِهِمُ ٱلْكِسْوَةَ تَابِعَةً لِلنَّفَقَةِ تَجِبُ بِوُجُوبِهَا وَتَسْقُطُ بِسُقُوطِهَا، وَسَيَأْتِي تَحْرِيرُ ذَٰلِكَ فِي فَصْلِ نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ مَنَعَ ٱلزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ وَلَا يُعَزِّرُهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنَ ٱلْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يُعَزِّرْهُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُولَىٰ وَإِنْ كَانَ ٱلْقِيَاسُ جَوَازَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ؛ لأَنَّ إِسَاءَةَ ٱلْخُلُقِ تَكْثُرُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ، وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَيْهَا يُورِثُ وَحْشَةً بَيْنَهُمَا، فَيَقْتَصِرُ أَوَّلًا عَلَىٰ ٱلنَّهْيِ لَعَلَّ ٱلْحَالَ يَلْتَئِمُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ عَلَيْهِ تَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي ٱلْحَالَ ٱلْوَاقِعَ بَيْنَهُمَا بِثِقَةٍ يُخْبِرُهُمَا، وَيَكُونُ ٱلثِّقَةُ جَارًا لَهُمَا.

فَإِنْ عُدِمَ أَسْكَنَهُمَا بِجَنْبِ ثِقَةٍ يَتَعَرَّفُ حَالَهُمَا ثُمَّ يُنْهِي إِلَيْهِ مَا يَعْرِفُهُ، فَإِذَا

فَصْلٌ [فِي ٱلْخُلْعِ]

وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُوْمٍ ،

تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي حَالَهُمَا مَنَعَ ٱلظَّالِمَ مِنْهُمَا مِنْ عَوْدِهِ لِظُلْمِهِ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ ٱلْقَاضِي حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا لِيَنْظُرَا فِي أَمْرِهِمَا، وَٱلْبَعْثُ وَاجِبٌ، وَمِنْ أَهْلِهِمَا سُنَّةٌ؛ وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا لَا حَكَمَانِ مِنْ جِهَةِ ٱلْحَاكِمِ، فَيُوَكِّلُ هُوَ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ وَتُوَكِّلُ هِيَ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ، وَيُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا إِنْ رَأَيَاهُ صَوَابًا.

وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا: إِسْلَامٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَالَةٌ، وَٱهْتِدَاءٌ إِلَىٰ ٱلْمَقْصُودِ مِنْ بَعْثِهِمَا لَهُ، وَإِنَّمَا ٱشْتُرِطَ فِيهِمَا ذَٰلِكَ مَعَ أَنَّهُمَا وَكِيلَانِ لِتَعَلُّقِ وَكَالَتِهِمَا بِنَظَرِ ٱلْحَاكِمِ كَمَا فِي أَمِينِهِ.

وَيُسَنُّ كَوْنُهُمَا ذَكَرَيْنِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ رَأْيُهُمَا بَعَثَ ٱلْقَاضِي ٱثْنَيْنِ غَيْرَهُمَا حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ ٱلزَّوْجَانِ بِبَعْثِ ٱلْحَكَمَيْنِ وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ شَيْءٍ أَدَّبَ ٱلْقَاضِي ٱلظَّالِمَ مِنْهُمَا وَٱسْتَوْفَىٰ لِلْمَظْلُومِ حَقَّهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْخُلْعِ

وَهُوَ لُغَةً مُشْتَقٌّ مِنْ خَلَعَ ٱلثَّوْبَ، لِأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَاسُ ٱلْآخَرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٨٧] فَكَأَنَّهُ بِمُفَارَقَةِ ٱلْآخَرِ نَزَعَ لِبَاسَهُ؛ وَشَرْعًا: فُرْقَةٌ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلَوْ بِلَفْظِ مُفَادَاةٍ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ ٱلزَّوْجِ، فَقَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: (وَٱلْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ) يُقَيَّدُ بِمَا ذُكِرَ.

. . . .

فَخَرَجَ بِـ «مَقْصُودٍ» ٱلْخُلْعُ بِدَمٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ رَجْعِيٌّ وَلَا مَالٍ، وَدَخَلَ بِـ «رَاجِعٍ لِجِهَةِ ٱلزَّوْجِ» وُقُوعُ ٱلْعِوَضِ لِلزَّوْجِ وَلِسَيِّدِهِ وَمَا لَوْ خَالَعَتْ بِمَا ثَبَتَ لَهَا مِنْ قَوَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ عَلَّقَ ٱلطَّلَاقَ بِٱلْبَرَاءَةِ مِمَّا لَهَا عَلَىٰ غَيْرِهِ فَيَصِحُّ رَجْعِيًّا، وَخَرَجَ بِـ «مَعْلُومُ ٱلْعِوَضِ» ٱلْمَجْهُولُ كَثَوْبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَيَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ.

وَٱلْأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٤] وَٱلْأَمْرُ بِهِ فِي خَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٥/ ٢٠٢١، رَقْم: ٤٩٧١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٦٩، رَقْم: ٣٤٦٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٥٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٣٤٧، رَقْم: ١١٩٦٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣١٣، رَقْم: ١٤٦١٥] فِي ٱمْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ: «ٱقْبَلِ ٱلْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»؛ وَهُوَ أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي ٱلْإِسْلَامِ.

وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا جَازَ أَنْ يَمْلِكَ ٱلزَّوْجُ ٱلِانْتِفَاعَ بِٱلْبُضْعِ بِعِوَضٍ جَازَ لَهُ أَنْ يُزِيلَ ذَٰلِكَ ٱلْمِلْكَ بِعِوَضٍ كَٱلشِّرَاءِ وَٱلْبَيْعِ، فَٱلنِّكَاحُ كَٱلشِّرَاءِ وَٱلْخُلْعُ كَٱلْبَيْعِ؛ وَأَيْضًا فِيهِ دَفْعُ ٱلضَّرَرِ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ غَالِبًا، وَلَٰكِنَّهُ مَكْرُوهٌ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ ٱلنِّكَاحِ ٱلَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ ٱلشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلطَّلَاقُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٥، رَقْم: ٢١٧٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٥٠، رَقْم: ٢٠١٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢١٤، رَقْم: ٢٧٩٤، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ٤٦١، تَرْجَمَةُ ١٩٤١ مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٢، رَقْم: ١٤٦٧١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَوْزِيُّ فِي «ٱلْعِلَلِ ٱلْمُتَنَاهِيَةِ» ٢/ ٦٣٨، رَقْم: ١٠٥٦، وَقَالَ: هَٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، قَالَ يَحْيَىٰ: ٱلْوَصَّافِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ٱلْفَلَّاسُ وَٱلنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ ٱلْحَدِيثِ.]. قَالَ فِي

. . . .

«ٱلتَّنْبِيهِ»: إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

ٱلْأُولَىٰ: أَنْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللهِ.

ٱلثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْلِفَ بِٱلطَّلَاقِ ٱلثَّلَاثِ عَلَىٰ فِعْلِ شَيْءٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَيَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ ٱلْأَمْرَ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِهِ» صُوَرًا أُخْرَىٰ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا، فَمَنْ أَرَادَ ذَٰلِكَ فَلْيُرَاجِعْهُ.

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ خَمْسَةٌ: مُلْتَزِمٌ لِلْعِوَضِ، وَبُضْعٌ، وَعِوَضٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجٌ؛ وَشَرْطٌ فِيهِ صِحَّةُ طَلَاقِهِ، فَيَصِحُّ مِنْ عَبْدٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَيُدْفَعُ ٱلْعِوَضُ لِمَالِكِ أَمْرِهِمَا مِنْ سَيِّدٍ وَوَلِيٍّ؛ وَشُرِطَ فِي ٱلْمُلْتَزِمِ قَابِلًا كَانَ أَوْ مُلْتَمِسًا إِطْلَاقُ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، فَلَوِ ٱخْتَلَعَتْ أَمَةٌ وَلَوْ مُكَاتَبَةً بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهَا بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ(١) بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِي ذِمَّتِهَا أَوْ بِدَيْنٍ، فَبِٱلدَّيْنِ تَبِينُ، ثُمَّ مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهَا إِنَّمَا تُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ وَٱلْيَسَارِ وَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ بِإِذْنِهِ.

فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْإِذْنَ وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ فِي كَسْبِهَا وَمِمَّا فِي يَدِهَا مِنْ مَالِ تِجَارَةٍ، وَإِنْ قَدَّرَ لَهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهَا تَعَلَّقَ ٱلْمُقَدَّرُ بِذَٰلِكَ أَيْضًا، وَإِنْ عَيَّنَ لَهَا عَيْنًا مِنْ مَالِهِ تَعَيَّنَتْ.

وَلَوِ ٱخْتَلَعَتْ مَحْجُورَةٌ بِسَفَهٍ طَلُقَتْ رَجْعِيًّا وَلَغَا ذِكْرُ ٱلْمَالِ، أَوْ مَرِيضَةٌ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ»، أَيْ: كَٱلِاخْتِصَاصِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَتَمْلِكُ بِهِ ٱلْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيْدٍ(١) ،

مَرَضَ مَوْتٍ صَحَّ ؛ وَحُسِبَ مِنَ ٱلثُّلُثِ زَائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

(وَتَمْلِكُ ٱلْمَرْأَةُ) ٱلْمُخْتَلِعَةُ (بِهِ نَفْسَهَا)، أَيْ: بُضْعَهَا ٱلَّذِي ٱسْتَخْلَصَتْهُ بِٱلْعِوَضِ (وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا) فِي ٱلْعِدَّةِ لانْقِطَاعِ سَلْطَنَتِهِ بِٱلْبَيْنُونَةِ ٱلْمَانِعَةِ مِنْ تَسَلُّطِهِ عَلَىٰ بُضْعِهَا. (إِلَّا بِنِكَاحٍ)، أَيْ: بِعَقْدٍ. (جَدِيدٍ) عَلَيْهَا بِأَرْكَانِهِ، وَشُرُوطِهِ ٱلْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَيَصِحُّ عِوَضُ ٱلْخُلْعِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩] وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَبْرَأْتِينِي مِنْ صَدَاقِكِ أَوْ مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِقَدْرِهِ لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّ ٱلإِبْرَاءَ، لَمْ يَصِحَّ فَلَمْ يُوجَدْ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلطَّلَاقَ.

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَىٰ مَا فِي كَفِّهَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ وَقَعَ بَائِنًا بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ عَلَىٰ ٱلأَرْجَحِ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»، وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ مَا مَرَّ فِيهَا فِي ٱلْبَيْعِ عَلَىٰ مَا يَأْتِي، وَلَـٰكِنْ لَا يَضُرُّ هُنَا تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ.

وَلَفْظُ ٱلْخُلْعِ صَرِيحٌ فِي ٱلطَّلَاقِ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ لِنِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ تَكَرَّرَ عَلَىٰ لِسَانِ حَمَلَةِ ٱلشَّرْعِ، وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لِلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ؛ وَقِيلَ: كِنَايَةٌ فِي ٱلطَّلَاقِ، وَهَـٰذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ «ٱلأُمِّ».

وَٱلأَصَحُّ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّ ٱلْخُلْعَ وَٱلْمُفَادَاةَ إِنْ ذُكِرَ مَعَهُمَا ٱلْمَالُ فَهُمَا صَرِيحَانِ فِي ٱلطَّلَاقِ؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ يُشْعِرُ بِٱلْبَيْنُونَةِ، وَإِلَّا فَكِنَايَتَانِ.

---

(١) قَوْلُهُ : « إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ » سَاقِطٌ فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ .

وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ وَفِي ٱلْحَيْضِ ، وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ ٱلطَّلَاقُ .

(وَيَجُوزُ ٱلْخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ) ٱلَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ نَدَمٌ بِظُهُورِ ٱلْحَمْلِ لِرِضَاهُ بِأَخْذِ ٱلْعِوَضِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ جَوَازُهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(وَ) يَجُوزُ أَيْضًا فِي (ٱلْحَيْضِ)؛ لأَنَّهَا بِبَذْلِهَا ٱلْفِدَاءَ لِخَلَاصِهَا رَضِيَتْ لِنَفْسِهَا بِتَطْوِيلِ ٱلْعِدَّةِ. (وَلَا يَلْحَقُ ٱلْمُخْتَلِعَةَ) فِي عِدَّتِهَا (طَلَاقٌ) بِلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ، وَلَا إِيلَاءٌ، وَلَا ظِهَارٌ لِصَيْرُورَتِهَا أَجْنَبِيَّةً بِٱفْتِدَاءِ بُضْعِهَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمُخْتَلِعَةِ» ٱلرَّجْعِيَّةُ، فَيَلْحَقُهَا ٱلطَّلَاقُ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ لِبَقَاءِ سَلْطَنَتِهِ عَلَيْهَا؛ إِذْ هِيَ كَٱلزَّوْجَةِ فِي لُحُوقِ ٱلطَّلَاقِ وَٱلإِيلَاءِ وَٱلظِّهَارِ وَٱللِّعَانِ وَٱلْمِيرَاثِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱدَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ ٱلزَّوْجُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ، فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً رَجُلَيْنِ عُمِلَ بِهَا وَلَا مَالَ؛ لأَنَّهُ يُنْكِرُهُ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِفَ بِٱلْخُلْعِ فَيَسْتَحِقَّهُ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

أَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْخُلْعَ فَأَنْكَرَتْ، بِأَنْ قَالَتْ: لَمْ تُطَلِّقْنِي، أَوْ طَلَّقْتَنِي مَجَّانًا؛ بَانَتْ بِقَوْلِهِ، وَلَا عِوَضَ عَلَيْهَا، إِذِ ٱلأَصْلُ عَدَمُهُ، فَتَحْلِفُ عَلَىٰ نَفْيِهِ، وَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ؛ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِهِ أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ ثَبَتَ ٱلْمَالُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْبَيَانِ»، وَكَذَا لَوِ ٱعْتَرَفَتْ بَعْدَ يَمِينِهَا بِمَا ٱدَّعَاهُ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

فَصْلٌ [فِي ٱلطَّلَاقِ]

وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي عَدَدِ ٱلطَّلَاقِ، كَقَوْلِهَا: سَأَلْتُكَ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتَنِي؛ فَقَالَ: وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَأَجَبْتُكِ؛ أَوْ فِي صِفَةِ عِوَضِهِ كَدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ صِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ، سَوَاءٌ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلتَّلَفُّظِ بِذَلِكَ أَوْ فِي إِرَادَتِهِ، كَأَنْ خَالَعَ بِأَلْفٍ، وَقَالَ: أَرَدْنَا دَنَانِيرَ، فَقَالَتْ: دَرَاهِمَ؛ أَوْ قَدْرِهِ، كَقَوْلِهِ: خَالَعْتُكِ بِمِئَتَيْنِ، فَقَالَتْ: بِمِئَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ وَتَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا كَٱلْمُتَبَايِعِينَ فِي كَيْفِيَّةِ ٱلْحَلِفِ، وَمَنْ يَبْدَأُ بِهِ؛ وَيَجِبُ بِبَيْنُونَتِهَا بِفَسْخِ ٱلْعِوَضِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوِ ٱلْحَاكِمِ مَهْرُ مِثْلٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا ٱدَّعَاهُ؛ لِأَنَّهُ ٱلْمَرَدُّ، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ عُمِلَ بِهَا.

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ مَثَلًا وَنَوَيَا نَوْعًا مِنْ نَوْعَيْنِ بِٱلْبَلَدِ لَزِمَ إِلْحَاقًا لِلْمَنْوِيِّ بِٱلْمَلْفُوظِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا شَيْئًا حُمِلَ عَلَى ٱلْغَالِبِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا لَزِمَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ

هُوَ لُغَةً: حَلُّ ٱلْقَيْدِ؛ وَشَرْعًا: حَلُّ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ بِلَفْظِ ٱلطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ. وَعَرَّفَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ» بِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ ٱلنِّكَاحَ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلْكِتَابُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩] وَٱلسُّنَّةُ كَقَوْلِهِ ﷺ:

. . . .

«لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ ٱلْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلطَّلَاقِ» [لَمْ أَجِدْهُ بِهَـٰذَا ٱللَّفْظِ، وَسَبَقَ ذِكْرُ ٱلنَّصِّ ٱلْمَشْهُورِ].

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَحِلٌّ، وَوِلَايَةٌ، وَقَصْدٌ، وَمُطَلِّقٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُطَلِّقِ وَلَوْ بِٱلتَّعْلِيقِ تَكْلِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ لِخَبَرِ: «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٣٩، رَقْم: ٤٣٩٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٥٦، رَقْم: ٣٤٣٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٥٨، رَقْم: ٢٠٤١؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٤٤، رَقْم: ٢٥١٥٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٦٧، رَقْم: ٢٣٥٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَإِسْحَاقُ ٱبْنُ رَاهُويَهْ ٣/ ٩٨٨، رَقْم: ١٧١٣؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٢٥، رَقْم: ٢٢٩٦؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٤٦، رَقْم: ١٤٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١/ ٣٥٥، رَقْم: ١٤٢] إِلَّا ٱلسَّكْرَانَ، فَيَصِحُّ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فِي كُتُبِ ٱلْأُصُولِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَٱخْتِيَارًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ وَإِنْ لَمْ يُوَرِّ لِإِطْلَاقِ خَبَرِ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٨، رَقْم: ٢١٩٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٦٠، رَقْم: ٢٠٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٢٧٦، رَقْم: ٢٦٤٠٣؛ وَٱلْحَاكِمُ: ٢/ ٢١٦، رَقْم: ٢٨٠٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٥٧، رَقْم: ١٤٨٧٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٨٣، رَقْم: ١٨٠٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٧/ ٤٢١، رَقْم: ٤٤٤٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٣٦]، أَيْ: إِكْرَاهٍ.

وَشَرْطُ ٱلْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ مُكْرِهٍ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ، عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ عَاجِلًا ظُلْمًا وَعَجْزُ مُكْرَهٍ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ حَقَّقَ مَا هَدَّدَهُ بِهِ، وَيَحْصُلُ ٱلْإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِمَحْذُورٍ كَضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ كَحَبْسٍ.

* * *

وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ . فَٱلصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ .

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلصِّيغَةُ، بِقَوْلِهِ: (وَٱلطَّلَاقُ ضَرْبَانِ) فَقَطْ (صَرِيحٌ)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ ظَاهِرُهُ غَيْرَ ٱلطَّلَاقِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ لِإِيقَاعِ ٱلطَّلَاقِ كَمَا سَيَأْتِي، فَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ بِهِ ٱلطَّلَاقَ لَمْ يُقْبَلْ، وَحَكَىٰ ٱلْخَطَّابِيُّ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ. (وَكِنَايَةٌ) وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ لِإِيقَاعِهِ كَمَا سَيَأْتِي، فَٱنْحَصَرَ ٱلطَّلَاقُ فِي هَـٰذَيْنِ ٱلْقِسْمَيْنِ؛ وَمَا وَقَعَ لِلدَّمِيرِيِّ فِي قَوْلِهِ: لَنَا طَلَاقٌ يَقَعُ بِلَا صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، وَصُورَهُ بِٱعْتِرَافِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِفِسْقِ ٱلشُّهُودِ حَالَةَ ٱلْعَقْدِ، هُوَ عَلَىٰ وَجْهٍ ضَعِيفٍ؛ وَٱلصَّحِيحُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّهَا فُرْقَةُ فَسْخٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِنِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَلَا بِتَحْرِيكِ لِسَانِهِ بِكَلِمَةِ ٱلطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ مَعَ ٱعْتِدَالِ سَمْعِهِ وَعَدَمِ ٱلْمَانِعِ؛ لِأَنَّ هَـٰذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ.

* * *

(فَٱلصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ) فَقَطْ كَمَا قَالَهُ ٱلأَصْحَابُ: (ٱلطَّلَاقُ)، أَيْ: مَا ٱشْتُقَّ مِنْهُ لِٱشْتِهَارِهِ فِيهِ لُغَةً وَعُرْفًا. (وَ) كَذَا (ٱلْفِرَاقُ وَٱلسَّرَاحُ) بِفَتْحِ ٱلسِّينِ، أَيْ: مَا ٱشْتُقَّ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ فِيهِمَا لِوُرُودِهِمَا فِي ٱلْقُرْآنِ بِمَعْنَاهُ.

وَأَمْثِلَةُ ٱلْمُشْتَقِّ مِنَ ٱلطَّلَاقِ كَـ: «طَلَّقْتُكِ»، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ»، وَ«يَا

وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ ٱلطَّلَاقِ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ .

مُطَلَّقَةُ»، وَ«يَا طَالِقُ»؛ لَا أَنْتِ طَلَاقٌ وَٱلطَّلَاقُ، فَلَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ بَلْ كِنَايَتَانِ؛ لِأَنَّ ٱلْمَصَادِرَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي ٱلْأَعْيَانِ تَوَسُّعًا.

وَيُقَاسُ بِمَا ذُكِرَ: «فَارَقْتُكِ»، وَ«سَرَّحْتُكِ»، فَهُمَا صَرِيحَانِ؛ وَكَذَا «أَنْتِ مُفَارَقَةٌ» وَ«مُسَرَّحَةٌ»، وَ«يَا مُفَارَقَةُ»، وَ«يَا مُسَرَّحَةُ»، وَ«أَنْتِ فِرَاقٌ» وَ«ٱلْفِرَاقُ»، وَ«سَرَاحٌ»، وَ«ٱلسَّرَاحُ»؛ كِنَايَاتٌ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنَ ٱلْعَمَلِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ إِلَىٰ كَذَا؛ كَانَ كِنَايَةً إِنْ قَصَدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلْحَلِفِ، وَإِلَّا فَصَرِيحٌ؛ وَيَجْرِي ذَٰلِكَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِٱلطَّلَاقِ مِنْ ذِرَاعِهِ أَوْ فَرَسِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، فَلَوْ أَتَىٰ بِٱلتَّاءِ ٱلْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ بَدَلَ ٱلطَّاءِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ تَالِقٌ، كَانَ كِنَايَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لُغَتُهُ كَذَٰلِكَ أَمْ لَا، وَلَوْ قَالَ: نِسَاءُ ٱلْمُسْلِمِينَ طَوَالِقُ لَمْ تَطْلُقْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقَهَا بِنَاءً عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ مِنْ أَنَّ ٱلْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ كَلَامِهِ.

وَتَرْجَمَةُ لَفْظِ ٱلطَّلَاقِ بِٱلْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ لِشُهْرَةِ ٱسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، دُونَ تَرْجَمَةِ ٱلْفِرَاقِ وَٱلسَّرَاحِ فَإِنَّهَا كِنَايَةٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، لِلاخْتِلَافِ فِي صَرَاحَتِهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ فَضَعُفَا بِٱلتَّرْجَمَةِ.

* * *

(وَلَا يَفْتَقِرُ) وُقُوعُ ٱلطَّلَاقِ بِصَرِيحِهِ (إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ) إِجْمَاعًا إِلَّا فِي ٱلْمُكْرَهِ

……

عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ ٱلنِّيَّةُ، إِنْ نَوَاهُ وَقَعَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا ٱلْوَكِيلُ فِي ٱلطَّلَاقِ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ إِذَا طَلَّقَ عَنْ مُوَكِّلِهِ بِٱلصَّرِيحِ ٱلنِّيَّةُ إِنْ كَانَ لِمُوَكِّلِهِ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «ٱلْخَادِمِ» لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ زَوْجَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزٍ، قَالَ: أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمُوَكِّلِهِ غَيْرُهَا فَفِي ٱشْتِرَاطِ ٱلنِّيَّةِ نَظَرٌ لِتَعَيُّنِ ٱلْمَحَلِّ ٱلْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ مِنْ أَهْلِهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ ٱلصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ بِخِلَافِ ٱلْكِنَايَةِ مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ قَصْدُ لَفْظِ ٱلطَّلَاقِ لِمَعْنَاهُ، وَلَا يَكْفِي قَصْدُ حُرُوفِ ٱلطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ مَعْنَاهُ؟

أُجِيبَ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلصَّرِيحِ وَٱلْكِنَايَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَصْدُ ٱللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ، وَٱلصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَصْدِ ٱلإِيقَاعِ بِخِلَافِ ٱلْكِنَايَةِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ ذَٰلِكَ.

* * *

فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: ٱلطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: فَرْضٌ عَلَيَّ، لِلْعُرْفِ فِي ذَٰلِكَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ ٱلطَّلَاقُ، وَسَكَتَ، فَفِي «ٱلْبَحْرِ» عَنِ ٱلْمُزَنِيِّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَقَالَ ٱلصَّيْمَرِيُّ: إِنَّهُ صَرِيحٌ؛ قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ ٱلْحَقُّ فِي هَٰذَا ٱلزَّمَنِ لِاشْتِهَارِهِ فِي مَعْنَىٰ ٱلتَّطْلِيقِ؛ وَهَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَقَوْلُهُ لَهَا: طَلَّقَكِ ٱللهُ، وَلِغَرِيمِهِ: أَبْرَأَكَ ٱللهُ، وَلِأَمَتِهِ: أَعْتَقَكِ ٱللهُ؛ صَرِيحٌ فِي ٱلطَّلَاقِ وَٱلإِبْرَاءِ وَٱلْعِتْقِ؛ إِذْ لَا يُطَلِّقُ ٱللهُ وَلَا يُبْرِئُ ٱللهُ وَلَا يَعْتِقُ

وَٱلْكِنَايَةِ: كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ. وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ. مِثْلُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَائِنٌ

ٱللهُ؛ وَٱلزَّوْجَةُ طَالِقٌ، وَٱلْغَرِيمُ بَرِيءٌ، وَٱلأَمَةُ مُعْتَقَةٌ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: بَاعَكَ ٱللهُ، أَوْ أَقَالَكَ ٱللهُ، فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ؛ لأَنَّ ٱلصِّيَغَ هُنَا قَوِيَّةٌ لاسْتِقْلَالِهَا بِٱلْمَقْصُودِ بِخِلَافِ صِيغَتَيْ ٱلْبَيْعِ وَٱلإِقَالَةِ.

* * *

(وَٱلْكِنَايَةُ كُلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ)، وَلَا يُخَالِفُ هَـٰذَا قَوْلَ ٱلْبَغَوِيِّ فِي «تَهْذِيبِهِ»: هِيَ كُلُّ لَفْظٍ يُنْبِئُ عَنِ ٱلْفُرْقَةِ وَإِنْ دَقَّ؛ وَلَا قَوْلَ ٱلرَّافِعِيِّ: هِيَ مَا ٱحْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ فَصَاعِدًا؛ وَهِيَ فِي بَعْضِ ٱلْمَعَانِي أَظْهَرُ، لِرُجُوعِ ذَٰلِكَ كُلِّهِ إِلَىٰ مَعْنًى وَاحِدٍ.

(وَتَفْتَقِرُ) فِي وُقُوعِ ٱلطَّلَاقِ بِهَا (إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ) إِجْمَاعًا، إِذِ ٱللَّفْظُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ٱلطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، وَأَلْفَاظُهَا كَثِيرَةٌ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ، ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بِقَوْلِهِ: (مِثْلُ أَنْتِ خَلِيَّةٌ)، أَيْ: خَالِيَةٌ مِنِّي، وَكَذَا يُقَدَّرُ ٱلْجَارُّ وَٱلْمَجْرُورُ فِيمَا بَعْدَهُ. (وَ) أَنْتِ (بَتَّةٌ)، بِمُثَنَّاةٍ قَبْلَ آخِرِهِ، أَيْ: مَقْطُوعَةُ ٱلْوَصْلَةِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْبَتِّ، وَهُوَ ٱلْقَطْعُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَنْكِيرُ «ٱلْبَتَّةَ» جَوَّزَهُ ٱلْفَرَّاءُ، وَٱلأَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِٱللَّامِ.

* * *

(وَ) أَنْتِ (بَائِنٌ)، مِنَ ٱلْبَيْنِ، وَهُوَ ٱلْفِرَاقُ.

* * *

وَحَرَامٌ، وَكَالْمَيْتَةِ، وَٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ، وَتَقَنَّعِي، وَٱبْعُدِي، وَٱذْهَبِي، وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ ٱللُّغَةُ ٱلْفُصْحَىٰ، وَٱلْقَلِيلُ بَائِنَةٌ.

* * *

(وَ) أَنْتِ (حَرَامٌ)، أَيْ: مُحَرَّمَةٌ عَلَيَّ مَمْنُوعَةٌ لِلْفُرْقَةِ.

(وَ) أَنْتِ (كَٱلْمَيْتَةِ)، أَيْ: فِي ٱلتَّحْرِيمِ، شَبَّهَ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ بِٱلطَّلَاقِ كَتَحْرِيمِ ٱلْمَيْتَةِ؛ وَٱغْرُبِي بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ، أَيْ: صِيرِي غَرِيبَةً بِلَا زَوْجٍ، وَأَمَّا ٱعْزُبِي بِٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلزَّايِ؛ فَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ)، أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا.

(وَتَقَنَّعِي)، أَيْ: ٱسْتُرِي رَأْسَكِ بِٱلْقِنَاعِ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ. وَٱلْقِنَاعُ، بِكَسْرِ ٱلْقَافِ؛ وَٱلْمِقْنَعَةُ، بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ: مَا تُغَطِّي بِهِ ٱلْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَمَحَاسِنَهَا.

(وَٱبْعُدِي)، أَيْ: مِنِّي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ. (وَٱذْهَبِي)، أَيْ: عَنِّي؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ؛ وَهُمَا بِمَعْنَىٰ ٱعْزُبِي بِٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلزَّايِ (وَٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ) بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَفَتْحِ ٱلْحَاءِ، وَقِيلَ بِٱلْعَكْسِ، وَجَعَلَهُ ٱلْمُطَرِّزِيُّ خَطَأً، أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَهَا أَهْلٌ أَمْ لَا.

(وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ) مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْكِنَايَاتِ كَـ: تَجَرَّدِي، وَتَزَوَّدِي، أَيْ: ٱسْتَعِدِّي لِلُّحُوقِ بِأَهْلِكِ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، أَيْ: لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ، وَذُوقِي، أَيْ: مَرَارَةَ ٱلْفِرَاقِ، وَحَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ، أَيْ: خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ كَمَا يُخَلَّىٰ ٱلْبَعِيرُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ وَزِمَامُهُ عَلَىٰ غَارِبِهِ؛ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلظَّهْرِ وَٱرْتَفَعَ مِنَ

فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلطَّلَاقَ وَقَعَ ،

ٱلْعُنُقِ لِيَرْعَىٰ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا أَنْدَهُ، سَرْبَكِ، مِنَ ٱلنَّدْهِ وَهُوَ ٱلزَّجْرُ، أَيْ: لَا أَهْتَمُ بِشَأْنِكِ؛ لأَنِّي طَلَّقْتُكِ.

وَٱلسَّرْبُ، بِفَتْحِ ٱلسِّينِ وَسُكُونِ ٱلرَّاءِ ٱلْمُهْمَلَتَيْنِ، ٱلإِبِلُ وَمَا يُرَاعَىٰ مِنَ ٱلْمَالِ؛ أَمَّا بِكَسْرِ ٱلسِّينِ فَٱلْجَمَاعَةُ مِنَ ٱلظِّبَاءِ وَٱلْبَقَرِ؛ وَيَجُوزُ كَسْرُ ٱلسِّينِ هُنَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ شَبَهِ مَا ذَكَرَ مَا لَا يُشْبِهُهُ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ، نَحْوُ: بَارَكَ ٱللهُ لِي فِيكِ، وَأَطْعِمِينِي وَٱسْقِينِي وَزَوِّدِينِي وَقُومِي وَٱقْعُدِي وَنَحْوُ ذَٰلِكَ، فَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ وَإِنْ نَوَاهُ؛ لأَنَّ ٱللَّفْظَ لَا يَصْلُحُ لَهُ.

(فَإِنْ نَوَىٰ بِجَمِيعِ ذَٰلِكَ)، أَيْ: بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِهِ. (ٱلطَّلَاقَ) فِيهِ (وَقَعَ) إِنِ ٱقْتَرَنَ بِكُلِّ ٱللَّفْظِ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ»، وَقِيلَ: يَكْفِي ٱقْتِرَانُهَا بِأَوَّلِهِ وَيَنْسَحِبُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، وَرَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» وَصَوَّبَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ؛ وَٱلَّذِي رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، أَنَّهُ يَكْفِي ٱقْتِرَانُهَا بِبَعْضِ ٱللَّفْظِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ، إِذِ ٱلْيَمِينُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِتَمَامِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱللَّفْظُ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ ٱلْكِنَايَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ وَٱلْبَنْدَنِيجِيُّ، لَـٰكِنْ مَثَّلَ لَهُ ٱلرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِجَمَاعَةٍ بِقَرْنِهَا بِـ «أَنْتِ» مِنْ «أَنْتِ بَائِنٌ» مَثَلًا، وَصَوَّبَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» ٱلأَوَّلَ؛ لأَنَّ ٱلْكَلَامَ فِي ٱلْكِنَايَاتِ.

وَٱلأَوْجَهُ ٱلاكْتِفَاءُ بِمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ؛ لأَنَّ أَنْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا مِنَ

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ.

ٱلْكِنَايَةِ فَهُوَ كَٱلْجُزْءِ مِنْهَا؛ لأَنَّ مَعْنَاهَا ٱلْمَقْصُودَ لَا يَتَأَدَّىٰ بِدُونِهِ.

* * *

(وَإِنْ لَمْ يَنْوِ) بِلَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْكِنَايَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ (لَمْ يَقَعْ) طَلَاقٌ لِعَدَمِ قَصْدِهِ، وَإِشَارَةِ نَاطِقٍ وَإِنْ فَهِمَهَا كُلُّ أَحَدٍ بِطَلَاقٍ، كَأَنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ: طَلِّقْنِي! فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ ٱذْهَبِي لَغْوٌ لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ ٱلْعِبَارَةِ إِلَىٰ ٱلإِشَارَةِ يُفْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لِلطَّلَاقِ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِهَا فَهِيَ لَا تُقْصَدُ لِلإِفْهَامِ إِلَّا نَادِرًا.

وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْكِتَابَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْعُقُودِ كَٱلْبَيْعِ وَفِي ٱلأَقَارِيرِ وَفِي ٱلدَّعَاوَىٰ وَفِي ٱلْحُلُولِ كَٱلطَّلَاقِ وَٱلْعِتْقِ، وَٱسْتَثْنَىٰ فِي «ٱلدَّقَائِقِ» شَهَادَتَهُ وَإِشَارَتَهُ فِي ٱلصَّلَاةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا فِي ٱلْحَلِفِ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْكَلَامِ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ مَثَلًا بِإِشَارَتِهِ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ فَطِنٍ وَغَيْرِهِ فَصَرِيحَةٌ لَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ، وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِطَلَاقِهِ بِإِشَارَتِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةٌ تَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ بَائِنًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهَا: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكَ فَزَوْجَتِي طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ رَجْعِيًّا؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَحْضٌ.

[فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ ٱلسُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ]

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ ٱلدَّارَ وَوَجَدْتُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكِ وَلَمْ أُكَسِّرْهُ عَلَىٰ رَأْسِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوَجَدَ فِي ٱلْبَيْتِ هُونًا لَهَا لَمْ تَطْلُقْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْخُوَارِزْمِيُّ وَرَجَّحَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ لِلاسْتِحَالَةِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ قُبَيْلَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا لِلْيَأْسِ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ قَبَّلْتُ ضَرَّتَكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَقَبَّلَهَا مَيْتَةً لَمْ تَطْلُقْ، بِخِلَافِ تَعْلِيقِهِ بِتَقْبِيلِ أُمِّهِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ بِتَقْبِيلِهِ لَهَا مَيْتَةً إِذْ قُبْلَةُ ٱلزَّوْجَةِ قُبْلَةُ شَهْوَةٍ وَلَا شَهْوَةَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْأُمُّ لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ ٱلْحَيَاةِ وَٱلْمَوْتِ؛ لِأَنَّ قُبْلَتَهَا قُبْلَةُ شَفَقَةٍ وَكَرَامَةٍ؛ أَكْرَمَنَا ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمَشَايِخِنَا وَأَصْحَابِنَا وَٱلْمُسْلِمِينَ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ ٱلْكَرِيمِ.

* * *

فَصْلٌ

وَٱلتَّرْجَمَةُ بِٱلْفَصْلِ سَاقِطَةٌ فِي أَكْثَرِ ٱلنُّسَخِ، وَهُوَ فِي ٱلطَّلَاقِ ٱلسُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ ٱصْطِلَاحَانِ:

أَحَدُهُمَا، وَهُوَ أَضْبَطُ، يَنْقَسِمُ إِلَىٰ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ.

وَثَانِيهِمَا، وَهُوَ أَشْهَرُ، يَنْقَسِمُ إِلَىٰ سُنِّيٍّ وَبِدْعِيٍّ وَلَا وَلَا، وَسَيُعْلَمُ ذَٰلِكَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ.

* * *

فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ إِلَىٰ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ: وَاجِبٍ كَطَلَاقِ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلشِّقَاقِ، وَمَنْدُوبٍ كَطَلَاقِ زَوْجَةٍ حَالُهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ كَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ،

وَٱلنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ : ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ، وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَحَرَامٍ كَٱلطَّلَاقِ ٱلْبِدْعِيِّ كَمَا سَيَأْتِي، وَمَكْرُوهٍ كَطَلَاقِ مُسْتَقِيمَةِ ٱلْحَالِ وَعَلَيْهِ حُمِلَ: «أَبْغَضُ ٱلْحَلَالِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلطَّلَاقُ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٥، رَقْم: ٢١٧٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٥٠، رَقْم: ٢٠١٨؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢١٤، رَقْم: ٢٧٩٤، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ وَقَالَ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ٤٦١، تَرْجَمَةُ ١٩٤١ مُعَرَّفُ بْنُ وَاصِلٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٢، رَقْم: ١٤٦٧١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَوْزِيُّ فِي «ٱلْعِلَلِ ٱلْمُتَنَاهِيَةِ» ٢/ ٦٣٨، رَقْم: ١٠٥٦، وَقَالَ: هَـٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصُحُّ، قَالَ يَحْيَىٰ: ٱلْوَصَّافِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ٱلْفَلَّاسُ وَٱلنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ ٱلْحَدِيثِ.].

وَأَشَارَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ ٱلْمُبَاحِ بِطَلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا ٱلزَّوْجُ وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمُؤْنَتِهَا مِنْ غَيْرِ ٱسْتِمْتَاعٍ بِهَا.

* * *

(وَٱلنِّسَاءُ فِيهِ)، أَيْ: فِي حُكْمِ ٱلطَّلَاقِ. (ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ)، أَيْ: لَا تَحْرِيمَ فِيهِ. (وَبِدْعَةٌ)، أَيْ: حَرَامٌ. (وَهُنَّ ذَوَاتُ ٱلْحَيْضِ). وَأَشَارَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (فَٱلسُّنَّةُ)، أَيْ: ٱلسُّنِّيُّ (أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ) عَلَىٰ مَدْخُولٍ بِهَا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ وَلَا صَغِيرَةٍ وَلَا آيِسَةٍ (فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ) وَلَا فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ وَذَٰلِكَ لِاسْتِعْقَابِهِ ٱلشُّرُوعَ فِي ٱلْعِدَّةِ وَعَدَمِ ٱلنَّدَمِ فِيمَنْ ذَكَرْتُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١]، أَيْ: فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي يَشْرَعْنَ فِيهِ فِي ٱلْعِدَّةِ.

وَٱلْبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ فِي ٱلْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ .

وَأَشَارَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَٱلْبِدْعَةُ أَنْ يُوقِعَ ٱلطَّلَاقَ) عَلَىٰ مَدْخُولٍ بِهَا (فِي ٱلْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ) وَهِيَ مِمَّنْ تَحْبَلُ أَوْ فِي حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَإِنْ سَأَلَتْهُ طَلَاقًا بِلَا عِوَضٍ أَوِ ٱخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَذَٰلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي حَيْضٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١] وَزَمَنُ ٱلْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنَ ٱلْعِدَّةِ، وَمِثْلُهُ ٱلنِّفَاسُ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ ٱلتَّرَبُّصِ وَلِأَدَائِهِ إِلَىٰ ٱلنَّدَمِ فِيمَنْ تَحْبَلُ إِذَا ظَهَرَ حَمْلُهَا، فَإِنَّ ٱلإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ ٱلْحَائِلَ دُونَ ٱلْحَامِلِ، وَعِنْدَ ٱلنَّدَمِ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ ٱلتَّدَارُكُ فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَٱلْوَلَدُ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلإِيقَاعِ تَعْلِيقُ ٱلطَّلَاقِ، فَلَا يَحْرُمُ فِي ٱلْحَيْضِ، لَـٰكِنْ إِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ فِي ٱلطُّهْرِ سُمِّيَ سُنِّيًّا، وَإِنْ وُجِدَتْ فِي ٱلْحَيْضِ سُمِّيَ بِدْعِيًّا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلْبِدْعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ بِٱتِّفَاقِ ٱلأَصْحَابِ فِي كُلِّ ٱلطُّرُقِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

نَعَمْ، إِنْ أَوْقَعَ ٱلصِّفَةَ فِي ٱلْحَيْضِ بِٱخْتِيَارِهِ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِإِيقَاعِهِ فِي ٱلْحَيْضِ كَإِنْشَائِهِ ٱلطَّلَاقَ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلطَّلَاقِ فِي ٱلسُّنِّيِّ وَٱلْبِدْعِيِّ ٱلْفُسُوخُ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ سُنِّيٍّ وَلَا إِلَىٰ بِدْعِيٍّ، قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ مَضَارَّ زَائِدَةٍ فَلَا يَلِيقُ بِهَا تَكْلِيفُ مُرَاقَبَةِ ٱلأَوْقَاتِ؛ وَبِقَيْدِ قَوْلِهِ: «فِي ٱلْحَيْضِ» مَا إِذَا وَافَقَ قَوْلُهُ: «أَنْتِ» زَمَنَ ٱلطُّهْرِ، «وَطَالِقٌ» زَمَنَ ٱلْحَيْضِ؛ فَهَلْ يَكُونُ سُنِّيًّا أَوْ

. . . .

بِدْعِيًّا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةُ ٱلنَّقْلِ، ذَكَرَهَا ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِي غَيْرِ مَظِنَّتِهَا فِي بَابِ ٱلْكَفَّارَاتِ، وَنَقَلَ فِيهَا عَنِ ٱبْنِ شُرَيْحٍ، وَأَقَرَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يَحْسِبُ لَهَا ٱلزَّمَنَ ٱلَّذِي وَقَعَ فِيهِ قَوْلُهُ: «أَنْتِ» فَقَطْ قَرْءًا وَيَكُونُ ٱلطَّلَاقُ سُنِّيًّا، قَالَ: وَهُوَ مِنْ بَابِ تَرْتِيبِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ أَوَّلِ أَجْزَائِهِ؛ لِأَنَّ ٱلطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ: «أَنْتِ» بِمُفْرَدِهِ ٱتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِمَجْمُوعِ قَوْلِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ». ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَنْبِيهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْجِمَاعِ قَصْرَ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ لَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ.

وَكَذَا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلدُّبُرِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لِثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ وَوُجُوبِ ٱلْعِدَّةِ بِهِ.

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَصْرُ ٱلْبِدْعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ بَقِيَ مِنْهُ قِسْمٌ آخَرُ مَذْكُورٌ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ وَقَسَمَ لِأَحَدِهِمَا ثُمَّ طَلَّقَ ٱلْأُخْرَىٰ قَبْلَ ٱلْمَبِيتِ عِنْدَهَا.

وَلَوْ نَكَحَ حَامِلًا مِنْ زِنًا، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا نُظِرَ إِنْ لَمْ تَحِضْ فَبِدْعِيٌّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْرَعُ فِي ٱلْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ ٱلْوَضْعِ وَٱلنِّفَاسِ، وَإِلَّا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي ٱلطُّهْرِ فَسُنِّيٌّ أَوْ فِي ٱلْحَيْضِ فَبِدْعِيٌّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ.

وَأَمَّا ٱلْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ إِذَا حَبِلَتْ مِنْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَاهِرًا فَإِنَّهُ بِدْعِيٌّ.

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ صُوَرٌ:

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : ٱلصَّغِيْرَةُ ، وَٱلآيِسَةُ ، وَٱلْحَامِلُ ،

مِنْهَا: ٱلْحَامِلُ إِذَا حَاضَتْ فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا بِٱلْوَضْعِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ كَانَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَمَةً وَقَالَ لَهَا سَيِّدُهَا: إِنْ طَلَّقَكِ ٱلزَّوْجُ ٱلْيَوْمَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَسَأَلَتِ ٱلزَّوْجَ ٱلطَّلَاقَ لأَجْلِ ٱلْعِتْقِ فَطَلَّقَهَا لَمْ يَحْرُمْ، فَإِنَّ دَوَامَ ٱلرِّقِّ أَضَرُّ بِهَا مِنْ تَطْوِيلِ ٱلْعِدَّةِ، وَقَدْ لَا يَسْمَحُ بِهِ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَوْ يَمُوتُ فَيَدُومُ أَسْرُهَا بِٱلرِّقِّ؛ قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ بَحْثًا، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَمِنْهَا: طَلَاقُ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ، فَلَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ.

وَمِنْهَا: طَلَاقُ ٱلْحَكَمَيْنِ فِي صُورَةِ ٱلشِّقَاقِ.

وَمِنْهَا: طَلَاقُ ٱلْمُوْلَىٰ إِذَا طُولِبَ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ ٱلرَّافِعِيُّ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي ٱلطُّهْرِ طَلْقَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي ٱلْحَيْضِ ثَانِيَةً.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَىٰ عِوَضٍ، لإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩] وَلِحَاجَتِهَا إِلَىٰ ٱلْخَلَاصِ بِٱلْمُفَارَقَةِ مِنْ حَيْثُ ٱفْتَدَتْ بِٱلْمَالِ، وَهَـٰذَا لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ؛ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: (وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ) عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ». (وَهُنَّ أَرْبَعٌ):

ٱلأُولَىٰ: (ٱلصَّغِيرَةُ) ٱلَّتِي لَمْ تَحِضْ.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلآيِسَةُ)؛ لأَنَّ عِدَّتَهُمَا بِٱلأَشْهُرِ فَلَا ضَرَرَ يَلْحَقُهُمَا.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْحَامِلُ) ٱلَّتِي ظَهَرَ حَمْلُهَا؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا بِوَضْعِهَا فَلَا

وَٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

تَخْتَلِفُ ٱلْمُدَّةُ فِي حَقِّهَا وَلَا نَدم بَعْدَ ظُهُورِ ٱلْحَمْلِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْمُخْتَلِعَةُ ٱلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا)، إِذْ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

* * *

تَتِمَّةٌ: مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ثُمَّ بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ تَمَامِ طُهْرٍ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/ ١٨٦٤، رَقْم: ٤٦٢٥؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٩٣، رَقْم: ١٤٧١؛ وٱلتِّرمِذِيُّ ٣/ ٤٧٩، رَقْم: ١١٧٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٥، رَقْم: ٢١٧٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٣٧، رَقْم: ٣٣٨٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٥١، رَقْم: ٢٠١٩؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٤، رَقْم: ٥١٦٤؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٥٧٦، رَقْم: ١١٩٦؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٠١؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٧/ ٩٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٢٥، رَقْم: ١٤٦٩٠؛ وَٱبْنُ جَرِيرٍ ٢/ ١٣١] أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا»، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا إِنْ أَرَادَ كَمَا صَرَّحَ بِذٰلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمَا.

* * *

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ مَمْسُوسَةٍ أَوْ نُفَسَاءَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ فِي ٱلْحَالِ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَيَقَعُ ٱلطَّلَاقُ حِينَ تَطْهُرُ؛ وَلَوْ قَالَ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ، وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ فِي وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ ٱلْحَيْضِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ أَوْ حَيْضٍ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً، أَوْ أَحْسَنَ ٱلطَّلَاقِ، أَوْ أَفْضَلَهُ، أَوْ

فَصْلٌ [فِي طَلاقِ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ وَمَا يَمْلِكَانِهِ مِنَ ٱلطَّلَقَاتِ]

وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ ،

أَعْدَلَهُ، أَوْ أَجْمَلَهُ؛ فَكَٱلسُّنَّةِ؛ أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً، أَوْ أَقْبَحَ ٱلطَّلَاقِ، أَوْ أَسْمَجَهُ، أَوْ أَفْحَشَهُ؛ فَكَٱلْبِدْعَةِ. وَقَوْلُهُ لَهَا: طَلَّقْتُكِ طَلَاقًا كَٱلثَّلْجِ، أَوْ كَٱلنَّارِ؛ يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ فِي ٱلْحَالِ وَيَلْغُو ٱلتَّشْبِيهُ ٱلْمَذْكُورُ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يَمْلِكُهُ ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلطَّلْقَاتِ وَفِي ٱلاسْتِثْنَاءِ وَٱلتَّعْلِيقِ وَٱلْمَحَلِّ ٱلْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ ٱلْمُطَلِّقِ

وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ عَدَدُ ٱلطَّلْقَاتِ بِقَوْلِهِ: (وَيَمْلِكُ ٱلْحُرُّ) عَلَىٰ زَوْجَتِهِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً (ثَلاثَ طَلْقَاتٍ)؛ لأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩] فَأَيْنَ ٱلثَّالِثَةُ؟ فَقَالَ: «﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩]» [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ١٥٣٨٦، وَ١٥٣٨٧، وَ١٥٥٤٨] وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوا رِقَّ ٱلزَّوْجَةِ؛ لأَنَّ ٱلاعْتِبَارَ فِي ٱلطَّلَاقِ بِٱلزَّوْجِ لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٧/ ٣٧٠، رَقْم: ١٤٩٥٥] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلطَّلَاقُ بِٱلرِّجَالِ وَٱلْعِدَّةُ بِٱلنِّسَاءِ».

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ ٱلطَّلْقَاتِ؛ لأَنَّ عُوَيْمِرًا ٱلْعَجْلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَبِينُ بِٱللِّعَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٧٤٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٤٩٢]. فَلَوْ كَانَ إِيقَاعُ ٱلثَّلَاثِ حَرَامًا لَنَهَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَهُ.

وَٱلْعَبْدُ تَطْلِيْقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِيْ ٱلطَّلَاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ،

(وَ) يَمْلِكُ (ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ) فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً لِمَا رَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤/٣٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/٣٦٩، رَقْم: ١٤٩٤٦] مَرْفُوعًا: «طَلَاقُ ٱلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ»، وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْمُبَعَّضُ وَٱلْمُدَبَّرُ كَٱلْقِنِّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوا حُرِّيَّةَ ٱلزَّوْجَةِ لِمَا مَرَّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ ثَالِثَةً، كَذِمِّيٍّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ ٱلْتَحَقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَٱسْتُرِقَّ، ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ٱلثَّالِثَةَ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِٱلطَّلْقَتَيْنِ، وَطَرَيَانُ ٱلرِّقِّ لَا يَمْنَعُ ٱلْحِلَّ ٱلسَّابِقَ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً ثُمَّ ٱسْتُرِقَّ فَإِنَّهَا تَعُودُ لَهُ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ رَقَّ قَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ عَدَدِ ٱلْعَبِيدِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلاسْتِثْنَاءُ، بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلَاقِ) لِوُقُوعِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ وَكَلَامِ ٱلْعَرَبِ، وَهُوَ ٱلإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَىٰ أَخَوَاتِهَا، وَلِصِحَّتِهِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ، وَهِيَ:

(إِذَا وَصَلَهُ بِهِ)، أَيْ: بِٱلْيَمِينِ وَنَوَاهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ وَقَصَدَ بِهِ رَفْعَ حُكْمِ ٱلْيَمِينِ وَتَلَفَّظَ بِهِ مُسْمِعًا بِهِ نَفْسَهُ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ، فَلَوِ ٱنْفَصَلَ زَائِدًا عَلَىٰ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُّسِ ضَرَّ، أَمَّا لَوْ سَكَتَ لِتَنَفُّسٍ، أَوِ ٱنْقِطَاعِ صَوْتٍ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ

. . . .

لَا يُعَدُّ فَاصِلًا بِخِلَافِ ٱلْكَلَامِ ٱلأَجْنَبِيِّ وَلَوْ يَسِيرًا، أَوْ نَوَاهُ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْيَمِينِ ضَرَّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَوَاهُ قَبْلَهَا؛ لأَنَّ ٱلْيَمِينَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِتَمَامِهَا، وَذَٰلِكَ صَادِقٌ بِأَنْ يَنْوِيَهُ أَوَّلَهَا أَوْ آخِرَهَا أَوْ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ حُكْمِ ٱلْيَمِينِ أَوْ قَصَدَ بِهِ رَفْعَ ٱلْيَمِينِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ أَوْ تَلَفَّظَ بِهِ وَلَمْ يُسْمِعْ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱعْتِدَالِ سَمْعِهِ أَوِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ضَرَّ، وَٱلْمُسْتَغْرِقُ بَاطِلٌ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلآمِدِيُّ.

فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا، لَمْ يَصِحَّ ٱلاسْتِثْنَاءُ وَطَلُقَتْ ثَلَاثًا.

وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ كَـ: أَنْتِ إِلَّا وَاحِدَةً طَالِقٌ ثَلَاثًا؛ وَٱلاسْتِثْنَاءُ يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلْمَلْفُوظِ لَا مِنَ ٱلْمَمْلُوكِ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثًا، وَقَعَ طَلْقَتَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ وَقَعَ ثَلَاثًا؛ لأَنَّهُ إِذَا ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ طَلْقَةٍ بَعْضَ طَلْقَةٍ بَقِيَ بَعْضُهَا، وَمَتَىٰ بَقِيَ كَمُلَتْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُطْلَقُ ٱلاسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ، أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأِ ٱللهُ تَعَالَىٰ طَلَاقَكِ؛ وَقَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ بِٱلْمَشِيئَةِ فِي ٱلأُولَىٰ وَبِعَدَمِهَا فِي ٱلثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلطَّلَاقِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَعَدَمِهَا غَيْرُ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِٱلْمَشِيئَةِ ٱلتَّعْلِيقَ بِأَنْ سَبَقَ إِلَىٰ لِسَانِهِ لِتَعَوُّدِهِ بِهَا كَمَا هُوَ ٱلأَدَبُ، أَوْ قَصَدَهَا

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِٱلصِّفَةِ

بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلطَّلَاقِ، أَوْ قَصَدَ بِهَا ٱلتَّبَرُّكَ، أَوْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ قَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ أَمْ لَا ؟ حَنِثَ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ.

وَكَذَا يَمْنَعُ ٱلتَّعْلِيقُ بِٱلْمَشِيئَةِ ٱنْعِقَادَ نِيَّةِ وُضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَغَيْرِهَا عِنْدَ قَصْدِ ٱلتَّعْلِيقِ وَٱنْعِقَادِ تَعْلِيقٍ وَٱنْعِقَادِ عِتْقٍ وَٱنْعِقَادِ يَمِينٍ وَٱنْعِقَادِ نَذْرٍ وَٱنْعِقَادِ كُلِّ تَصَرُّفٍ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِمَّا حَقُّهُ ٱلْجَزْمُ كَبَيْعٍ وَإِقْرَارٍ وَإِجَارَةٍ.

وَلَوْ قَالَ: يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ! وَقَعَ طَلْقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ نَظَرًا لِصُورَةِ ٱلنِّدَاءِ ٱلْمُشْعِرِ بِحُصُولِ ٱلطَّلَاقِ حَالَتَهُ.

وَٱلْحَاصِلُ لَا يُعَلَّقُ بِخِلَافِ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ ٱلْقُرْبِ مِنْهُ وَتَوَقُّعِ ٱلْحُصُولِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَرِيبِ مِنَ ٱلْوُصُولِ: أَنْتَ وَاصِلٌ، وَلِلْمَرِيضِ ٱلْمُتَوَقَّعِ شِفَاؤُهُ: أَنْتَ صَحِيحٌ؛ فَيَنْتَظِمُ ٱلاسْتِثْنَاءُ فِي مِثْلِهِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّالِثِ، وَهُوَ ٱلتَّعْلِيقُ، بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ)، أَيْ: ٱلطَّلَاقِ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ (بِٱلصِّفَةِ)، فَتَطْلُقُ عِنْدَ وُجُودِهَا، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا، أَوْ فِي غُرَّتِهِ، أَوْ فِي رَأْسِهِ، أَوْ فِي أَوَّلِهِ؛ وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ مَعَ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱللَّيْلَةِ ٱلأَوْلَىٰ مِنْهُ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فِي نَهَارِ شَهْرِ كَذَا، أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ؛ فَتَطْلُقُ بِأَوَّلِ فَجْرِ يَوْمٍ مِنْهُ؛ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ شَهْرِ كَذَا،

وَٱلشَّرْطِ .

أَوْ سَلْخِهِ؛ فَتَطْلُقُ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ، إِنْ عَلَّقَ بِأَوَّلِ آخِرِهِ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ ٱلْيَوْمِ ٱلأَخِيرِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ آخِرِهِ، وَلَوْ عَلَّقَ بِآخِرِ أَوَّلِهِ طَلُقَتْ بِآخِرِ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ آخِرُ أَوَّلِهِ، وَلَوْ عَلَّقَ بِٱنْتِصَافِ ٱلشَّهْرِ طَلُقَتْ بِغُرُوبِ شَمْسِ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ وَإِنْ نَقَصَ ٱلشَّهْرُ؛ لأَنَّهُ ٱلْمَفْهُومُ مِنْ ذَٰلِكَ، وَلَوْ عَلَّقَ بِنِصْفِ نِصْفِهِ ٱلأَوَّلِ طَلُقَتْ بِطُلُوعِ فَجْرِ ٱلثَّامِنِ؛ لأَنَّ نِصْفَ نِصْفِهِ سَبْعُ لَيَالٍ وَنِصْفٌ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ، وَٱللَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ فَيُقَابَلُ نِصْفُ لَيْلَةٍ بِنِصْفِ يَوْمٍ وَيُجْعَلُ ثَمَانِي لَيَالٍ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ نِصْفًا وَسَبْعُ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ نِصْفًا، وَلَوْ عَلَّقَ بِمَا بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ طَلُقَتْ بِٱلْغُرُوبِ إِنْ عَلَّقَ نَهَارًا، وَبِٱلْفَجْرِ إِنْ عَلَّقَ لَيْلًا، إِذْ كُلٌّ مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنْ مَجْمُوعِ جُزْءٍ مِنَ ٱللَّيْلِ وَجُزْءٍ مِنَ ٱلنَّهَارِ إِذْ لَا فَاصِلَ بَيْنَ ٱلزَّمَانَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: (وَٱلشَّرْطِ) مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَىٰ ٱلصِّفَةِ، قَالَ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»: وَقَدِ ٱسْتُؤْنِسَ لِجَوَازِ تَعْلِيقِ ٱلطَّلَاقِ بِٱلشَّرْطِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» [ٱلْحَاكِمُ ٢/ ٥٧، رَقْم: ٢٣١٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٢٤٩، رَقْم: ١٤٢١٣]. ٱنْتَهَىٰ.

وَأَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ بِٱلشَّرْطِ وَٱلصِّفَاتِ: «إِنْ» وَهِيَ أُمُّ ٱلْبَابِ، نَحْوُ: إِنْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَ«مَنْ»، بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ، كَمَنْ دَخَلَتْ مِنْ نِسَائِي ٱلدَّارَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَ«إِذَا» وَ«مَتَىٰ» وَ«مَتَىٰ مَا» بِزِيَادَةِ «مَا»، وَ«كُلَّمَا»، نَحْوُ: كُلَّمَا دَخَلَتِ ٱلدَّارَ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِي فَهِيَ طَالِقٌ؛ وَ«أَيُّ»، كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

……

وَمِنَ ٱلأَدَوَاتِ «إِذْ مَا» عَلَىٰ رَأْيِ سِيبَوَيْهِ، وَ«مَهْمَا»، وَهِيَ بِمَعْنَىٰ «مَا»، وَ«مَا» ٱلشَّرْطِيَّةُ، وَ«إِذْ مَا»، وَ«أَيًّا مَا» كَلِمَةٌ، وَ«أَيَّانَ»، وَهِيَ كَـ: «مَتَىٰ» فِي تَعْمِيمِ ٱلأَزْمَانِ، وَ«أَيْنَ»، وَ«حَيْثُمَا» لِتَعْمِيمِ ٱلأَمْكِنَةِ، وَ«كَيْ»، وَ«كَيْفَمَا» لِلتَّعْلِيقِ عَلَىٰ ٱلأَحْوَالِ.

وَفِي «فَتَاوَىٰ ٱلْغَزَالِيِّ» أَنَّ ٱلتَّعْلِيقَ يَكُونُ بِـ: «لَا» فِي بَلَدٍ عَمَّ ٱلْعُرْفُ فِيهَا، كَقَوْلِ أَهْلِ بَغْدَادَ: أَنتِ طَالِقٌ لَا دَخَلْتِ ٱلدَّارَ؛ وَيَكُونُ ٱلتَّعْلِيقُ أَيْضًا بِـ: «لَوْ»، كَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْ دَخَلْتِ ٱلدَّارَ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَهَـٰذِهِ ٱلأَدَوَاتُ لَا تَقْتَضِينَ ٱلْوُقُوعَ بِٱلْوَضْعِ فَوْرًا فِي ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، وَلَا تَرَاخِيًا إِنْ عَلَّقَ بِمُثْبَتٍ كَٱلدُّخُولِ فِي غَيْرِ خُلْعٍ، أَمَّا فِيهِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ ٱلْفَوْرِيَّةَ فِي بَعْضِ صِيَغِهِ، كَـ: «إِنْ» وَ«إِذَا»، كَإِنْ صُمْتِ أَوْ إِذَا ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ وَكَذَا تُفِيدُ ٱلْفَوْرَ فِي ٱلتَّعْلِيقِ بِٱلْمَشِيئَةِ، نَحْوُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَوْ إِذَا شِئْتِ.

وَلَا تَقْتَضِي هَـٰذِهِ ٱلأَدَوَاتُ تَكْرَارًا فِي ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ، بَلْ إِذَا وُجِدَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي غَيْرِ نِسْيَانٍ وَلَا إِكْرَاهٍ ٱنْحَلَّتِ ٱلْيَمِينُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ وُجُودُهَا ثَانِيًا إِلَّا فِي «كُلَّمَا»، فَإِنَّ ٱلتَّعْلِيقَ بِهَا يُفِيدُ ٱلتَّكْرَارَ؛ فَلَوْ قَالَ: مَنْ لَهُ عَبِيدٌ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً فَعَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي حُرٌّ، أَوْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، أَوْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةً فَأَرْبَعَةٌ؛ وَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا عِتْقَ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ ٱلأُولَىٰ، وَٱثْنَانِ بِطَلَاقِ ٱلثَّانِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ بِطَلَاقِ ٱلثَّالِثَةِ، وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ

وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ .

وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ : ٱلصَّبِيُّ ، وَٱلْمَجْنُونُ ، وَٱلنَّائِمُ ،

ٱلرَّابِعَةِ؛ وَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ عَشَرَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ: «كُلَّمَا» فَخَمْسَةَ عَشَرَ؛ لأَنَّهَا تَقْتَضِي ٱلتَّكْرَارَ كَمَا مَرَّ؛ لأَنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ آحَادٍ، وَٱثْنَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً، فَيَعْتِقُ وَاحِدٌ بِطَلَاقِ ٱلأُولَىٰ، وَثَلَاثٌ بِطَلَاقِ ٱلثَّانِيَةِ؛ لأَنَّهُ صَدَقَ بِهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ بِطَلَاقِ ٱلثَّالِثَةِ؛ وَلأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ وَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَسَبْعَةٌ بِطَلَاقِ ٱلرَّابِعَةِ؛ لأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ طَلَاقُ وَاحِدَةٍ وَطَلَاقُ ثِنْتَيْنِ غَيْرِ ٱلأُولَيَيْنِ وَطَلَاقُ أَرْبَعَةٍ وَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ خَمْسَةَ عَشَرَ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلرَّابِعِ، وَهُوَ ٱلْمَحِلُّ، بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَقَعُ ٱلطَّلَاقُ) ٱلْمُعَلَّقُ (قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ) بَعْدَ وُجُودِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ» صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ١١٨١؛ أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٥٨، رَقْم: ٢١٩٠، ٢١٩١؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/٣٣٣، رَقْم: ٧٨٢٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ].

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلْخَامِسِ، وَهُوَ شُرُوطُ ٱلْمُطَلِّقِ، بِقَوْلِهِ: (وَأَرْبَعٌ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُمْ) بِتَنْجِيزٍ وَلَا تَعْلِيقٍ: ٱلأَوَّلُ: (ٱلصَّبِيُّ، وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْمَجْنُونُ، وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلنَّائِمُ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ» صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/١٤٠، رَقْم: ٤٤٠٢] وَغَيْرُهُ [أَحْمَدُ ١/١٥٤، رَقْم: ١٣٢٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/٤٣٠، رَقْم: ٨١٦٩].

وَٱلْمُكْرَهُ .

وَحَيْثُ ٱرْتَفَعَ عَنْهُمُ ٱلْقَلَمُ بَطَلَ تَصَرُّفُهُمْ، نَعَمْ، لَوْ طَرَأَ ٱلْجُنُونُ مِنْ سُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ صَحَّ تَصَرُّفُهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ فِي هَـٰذَا ٱلْجُنُونِ وَقَعَ طَلَاقُهُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَنْصُوصِ فِي كُتُبِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». وَٱلْمُبَرْسَمُ(١) وَٱلْمَعْتُوهُ، وَهُوَ: ٱلنَّاقِصُ ٱلْعَقْلِ كَمَا فِي «ٱلصِّحَاحِ» كَٱلْمَجْنُونِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (ٱلْمُكْرَهُ) بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، عَلَىٰ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [ٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ٩٧، رَقْم: ١٤٣٠، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٦/ ٢٥٠: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ٱلرَّحْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ١٥٢، رَقْم: ١٠٩٠] وَلِخَبَرِ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»، أَيْ: إِكْرَاهٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٢/ ٢٥٨، رَقْم: ٢١٩٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٦٠، رَقْم: ٢٠٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٢٧٦، رَقْم: ٢٦٤٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٥٧، رَقْم: ١٤٨٧٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٨٣، رَقْم: ١٨٠٣٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ (٧/ ٤٢١، رقم ٤٤٤٤)، والدارقطني (٤/ ٣٦)] وَٱلْحَاكِمُ [٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٢] وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ ظَهَرَ مِنَ ٱلْمُكْرَهِ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ مِنْهُ لِلطَّلَاقِ كَأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَلْقَاتٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً، أَوْ عَلَىٰ طَلَاقٍ صَرِيحٍ فَكَنَّىٰ وَنَوَىٰ أَوْ عَلَىٰ تَعْلِيقٍ

---

(١) ٱلْبِرْسَامُ لُغَةً وَٱصْطِلَاحًا: عِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَا ٱلْهَذَيَانُ، شَبِيهَةٌ بِٱلْجُنُونِ؛ وَهُوَ ذَاتُ ٱلْجَنْبِ Pleurisy: ٱلْتِهَابٌ يُصِيبُ ٱلْجَنْبَةَ أَوِ ٱلْبِلُورَا Pleura، وَهِيَ غِشَاءٌ مُزْدَوِجُ ٱلطَّبَقَةِ يُحِيطُ بِٱلرِّئَتَيْنِ، وَيُفْصِلُهُمَا عَنْ جِدَارِ ٱلصَّدْرِ. وَهِيَ عِلَّةٌ يُهْذَىٰ فِيهَا. وَهُوَ لَفْظٌ مُعَرَّبٌ، وَأَصْلُ ٱللَّفْظَةِ سِرْيَانِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ: ٱبْنُ ٱلْمَوْتِ.

. . . .

فَنَجَّزَ، أَوْ بِٱلْعَكْسِ لِهَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ فِي ٱلْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ تُشْعِرُ بِٱخْتِيَارِهِ فِيمَا أَتَىٰ بِهِ.

وَشَرْطُ حُصُولِ ٱلإِكْرَاهِ قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ؛ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ ٱلْمُكْرَهَ، بِفَتْحِهَا؛ تَهْدِيدًا عَاجِلًا ظُلْمًا بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ؛ وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ؛ عَنْ دَفْعِ ٱلْمُكْرِهِ، بِكَسْرِهَا؛ بِهَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَٱسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِهِ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ حَقَّقَ فِعْلَ مَا خَوَّفَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ ٱلْعَجْزُ إِلَّا بِهَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ ٱلثَّلَاثَةِ.

فَخَرَجَ بِـ: «عَاجِلًا» مَا لَوْ قَالَ: لَأَقْتُلَنَّكَ غَدًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، وَبِـ: «ظُلْمًا» مَا لَوْ قَالَ وَلِيُّ ٱلْقِصَاصِ لِلْجَانِي: طَلِّقْ زَوْجَتَكَ وَإِلَّا ٱقْتَصَصْتُ مِنْكَ، لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهًا.

وَيَحْصُلُ ٱلإِكْرَاهُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ طَوِيلٍ أَوْ إِتْلَافِ مَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِمَّا يُؤْثِرُ ٱلْعَاقِلُ لِأَجْلِهِ ٱلإِقْدَامَ عَلَىٰ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ.

وَيَخْتَلِفُ ٱلإِكْرَاهُ بِٱخْتِلَافِ ٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَسْبَابِ ٱلْمُكْرَهِ عَلَيْهَا، فَقَدْ يَكُونُ ٱلشَّيْءُ إِكْرَاهًا فِي شَخْصٍ دُونَ آخَرَ وَفِي سَبَبٍ دُونَ آخَرَ، فَٱلإِكْرَاهُ بِإِتْلَافِ مَالٍ لَا يَضِيقُ عَلَىٰ ٱلْمُكْرَهِ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ؛ كَخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فِي حَقِّ ٱلْمُوسِرِ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ عَلَىٰ ٱلطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ يَتَحَمَّلُهُ وَلَا يُطَلِّقُ بِخِلَافِ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي يَضِيقُ عَلَيْهِ، وَٱلْحَبْسُ فِي ٱلْوَجِيهِ إِكْرَاهٌ وَإِنْ قَلَّ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ، وَٱلضَّرْبُ ٱلْيَسِيرُ فِي أَهْلِ ٱلْمُرُوآتِ إِكْرَاهٌ.

. . . .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «طَلَاقِ زَوْجَتِهِ» فِيمَا تَقَدَّمَ مَا إِذَا أَكْرَهَهُ عَلَىٰ طَلَاقِ زَوْجَةِ نَفْسِهِ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: طَلِّقْ زَوْجَتِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، وَقَعَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي ٱلإِذْنِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا؛ فَطَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ أَكْثَرَ وَقَعَ ٱلْمُنَجَّزُ فَقَطْ، وَلَا يَقَعُ مَعَهُ ٱلْمُعَلَّقُ لِزِيَادَتِهِ عَلَىٰ ٱلْمَمْلُوكِ، وَقِيلَ: لَا يَقَعُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ ٱلْمُنَجَّزُ لَوَقَعَ ٱلْمُعَلَّقُ قَبْلَهُ بِحُكْمِ ٱلتَّعْلِيقِ، وَلَوْ وَقَعَ ٱلْمُعَلَّقُ لَمْ يَقَعِ ٱلْمُنَجَّزُ، وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُنَجَّزُ لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَلَّقُ؛ وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ ٱلسُّرَيْجِيَّةُ مَنْسُوبَةً لابْنِ سُرَيْجٍ، وَجَرَىٰ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلأَصْحَابِ، وَٱلأَوَّلُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ: لَا يَجُوزُ ٱلتَّقْلِيدُ فِي عَدَمِ ٱلْوُقُوعِ.

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ: وَدِدْتُ لَوْ مُحِيَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ، وَٱبْنُ سُرَيْجٍ بَرِيءٌ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وَلَوْ عَلَّقَ ٱلطَّلَاقَ بِمُسْتَحِيلٍ عُرْفًا، كَصُعُودِ ٱلسَّمَاءِ وَٱلطَّيَرَانِ؛ أَوْ عَقْلًا، كَٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلضِّدَّيْنِ؛ أَوْ شَرْعًا، كَنَسْخِ صَوْمِ رَمَضَانَ لَمْ تَطْلُقْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنَجِّزِ ٱلطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ. وَٱلْيَمِينُ فِيمَا ذُكِرَ مُنْعَقِدَةٌ حَتَّىٰ يَحْنَثَ بِهَا ٱلْمُعَلِّقُ عَلَىٰ ٱلْحَلِفِ.

وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْ حَائِطًا مَثَلًا وَهُوَ

....

يَسْمَعُ، لَمْ يَحْنَثْ فِي أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُكَلِّمْهُ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا: إِنْ كَلَّمْتِ رَجُلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَكَلَّمَتْ أَبَاهَا أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِهَا طَلُقَتْ لِوُجُودِ ٱلصِّفَةِ، فَإِنْ قَالَ: قَصَدْتُ مَنْعَهَا مِنْ مُكَالَمَةِ ٱلأَجَانِبِ، قُبِلَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ ٱلظَّاهِرُ.

وَفُرُوعُ ٱلطَّلَاقِ لَا تَنْحَصِرُ، وَفِي هَـٰذَا ٱلْقَدْرِ كِفَايَةٌ لِهَـٰذَا «ٱلْمُخْتَصَرِ» ٱلَّذِي عَمَّ نَفْعُهُ فِي ٱلْوُجُودِ، وَنَفَعَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، وَرَحِمَ مُؤَلِّفَهُ وَشَارِحِيهِ. آمين.

* * *

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ٱلْفِهْرِسُ ٱلْعَامُّ

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ ٥٦٩

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَفْسِيرِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلأَثْمَانَ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ شُمُولُ ٱلأَثْمَانِ لِغَيْرِ ٱلْمَضْرُورِ ٥٧٤

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ فَنَبَتَ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ ٥٧٧

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٨٢

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ. قَدْ يَقْتَضِي لَوْلَا مَا قَدَّرْتُهُ أَنَّ ٱسْتِقَامَةَ ٱلْحِسَابِ بِذَٰلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا ٥٨٤

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٨٥

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ ٱلْفَرْضَ بَعْدَ ٱلأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشَرَةٍ ٥٨٦

تَتِمَّةٌ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ ٱلإِبِلِ وَلَوْ جَذَعَةً فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَإِبِلُهُ سَلِيمَةٌ، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيهِ ٱلْجُبْرَانَ ٥٨٧

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٨٨

تَتِمَّةٌ: يُجْزِئُ فِي إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنْ نَوْعٍ آخَرَ ٥٨٩

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ ٱلأَوْصَالِ ٥٩٠

تَنْبِيهٌ: مِثْلُ خُلْطَةِ ٱلْجِوَارِ خُلْطَةُ ٱلشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّىٰ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لِأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٌ وَخُلْطَةُ شُيُوعٍ ٥٩٢

تَتِمَّةٌ: ٱلأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ بِٱشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي ٱلْمَاشِيَةِ ٥٩٣

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٩٣

تَنْبِيهٌ: مِقْدَارُ ٱلْخَاتَمِ ٱلْمُبَاحِ ٥٩٩

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٦٠٠

تَنْبِيهٌ: لَا يُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ إِلَىٰ تَمْرٍ وَزَرْعِ عَامٍ آخَرَ ٦٠٢

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْعُرُوضِ وَٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٦٠٥

تَنْبِيهٌ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ» ٱلْمُكَاتَبُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ ٱلرَّقِيقُ فَلِسَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ ٦٠٧

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ ٱلنَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلْحَوْلُ ٦٠٩

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ٦١٠

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ ذَٰلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ هَٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلَ ٦١٣

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ ٱلْقَمْحَ ٱلْمَخْلُوطَ بِٱلشَّعِيرِ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ ٱلْخَلِيطَانِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ ٦١٥

فَائِدَةٌ: مَعْنًىٰ لَطِيفٌ فِي إِيجَابِ ٱلصَّاعِ ٦١٦

تَتِمَّةٌ: جِنْسُ ٱلصَّاعِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْقُوتُ ٱلَّذِي يَجِبُ فِيهِ ٱلْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ٦١٧

فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ، أَيْ: ٱلزَّكَوَاتِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا ٦١٨

تَنْبِيهٌ: مَنْ عَلِمَ ٱلدَّافِعُ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ٦٢١

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ ٱلْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ ٱلدَّيْنِ: ٱدْفَعْ لِي مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ، فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ ٦٢٣

تَنْبِيهٌ: أَفْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمْلًا عَلَىٰ لَفْظِ: «مَنْ»، وَجَمَعَهُ فِي «إِلَيْهِمْ» حَمْلًا عَلَىٰ مَعْنَاهُ ٦٢٥

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ أَدَاءُ ٱلزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْأَدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذٍ لِلزَّكَاةِ . . . ٦٢٦

تَتِمَّةٌ: صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ٦٢٧

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ ٦٢٩

تَنْبِيهٌ: يُضَافُ إِلَىٰ ٱلرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ ٱلْعِدَّةِ ظَنُّ دُخُولِهِ بِٱلاجْتِهَادِ عِنْدَ ٱلاشْتِبَاهِ ٦٣١

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ ٦٣٢

فَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ ٦٣٢

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً ٦٣٣

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ سُكُوتِ ٱلْمُصَنِّفِ عَنِ ٱلتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهَا . ٦٣٤

تَنْبِيهٌ: ٱنْفَرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ٦٣٥

تَنْبِيهٌ: لَوْ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِسَنِّ ٱلسُّحُورِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٦٤٢

تَنْبِيهٌ: يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ كَرَاهَةَ ٱلتَّحْرِيمِ فَيُوَافِقُ ٱلْمُرَجَّحَ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٦٤٥

فَرْعٌ: ٱلْفِطْرُ بَيْنَ ٱلصَّوْمَيْنِ وَاجِبٌ، إِذِ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا حَرَامٌ ٦٤٧

تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٱلْجِمَاعَ بِٱلتَّامِّ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ ٱحْتِرَازًا مِنَ ٱلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تُفْطِرُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّكَرِ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ دُونَ ٱلْحَشَفَةِ، وَزَيَّفُوهُ بِخُرُوجِ ذَٰلِكَ بِٱلْجِمَاعِ، إِذِ ٱلْفَسَادُ فِيهِ بِغَيْرِهِ ٦٤٩

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ بَيْنَ ٱلْغَنِيِّ وَٱلْفَقِيرِ، وَفَائِدَتُهُ ٱسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّةِ ٱلْفَقِيرِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ٦٥٥

تَنْبِيهٌ: يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ فِي إِيجَابِ ٱلْفِدْيَةِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَىٰ ٱلْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ٦٥٧

فَائِدَةٌ: تَعْلِيلُ وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ ٦٥٧

تَنْبِيهٌ: تَعْجِيلُ فِدْيَةِ ٱلتَّأْخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ ٱلثَّانِي لِيُؤَخِّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ ٱلإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي ٱلأَصَحِّ ٦٥٩

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ٦٦١

تَتِمَّةٌ: أَفْضَلُ ٱلشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ ٦٦٣
فَصْلٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ ٦٦٣
خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ ٱلصَّوْمُ لِلاتِّبَاعِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ٦٧٠

كِتَابُ ٱلْحَجِّ ٦٧١

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلنُّسُكِ ٦٧٩
أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ ٦٨٠
أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ٦٨٢
تَنْبِيهَاتٌ:
ٱلأَوَّلُ: ٱلأَفْضَلُ أَنْ يُعَيِّنَ فِي إِحْرَامِهِ ٱلنُّسُكَ ٱلَّذِي يُحْرِمُ بِهِ ٦٨٢
ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ٦٨٤
ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ ٦٨٦
ٱلتَّنْبِيهُ ٱلرَّابِعُ: وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٦٨٦
وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلأَرْكَانِ ٦٨٦
فَائِدَةٌ: أَيُّ سَنَةٍ أَقَّتَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَوَاقِيتَ ٱلإِحْرَامِ؟ ٦٨٨
تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ: «وَٱلرَّمْيُ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَجْوَدَ ٦٨٩
تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ دُخُولُ ٱلْبَيْتِ وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ ٦٩١
سُنَنُ ٱلْحَجِّ ٦٩٢
فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ وَحُكْمِ ٱلْفَوَاتِ ٦٩٤
تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ عَلَى ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ سَتْرُ وَجْهِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ ٦٩٧
تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلْحَجِّ بِفِعْلِ ٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ ٧٠١
فَصْلٌ فِي ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ٧٠٥
تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلتَّرَفُّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ٱلتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ

ٱلأَنْوَاعِ دَمُ ٱلاسْتِمْتَاعِ ٧٠٩
فَائِدَةٌ: سَائِرُ ٱلْكَفَّارَاتِ لَا يُزَادُ ٱلْمِسْكِينُ فِيهَا عَلَىٰ مُدٍّ إِلَّا فِي هَٰذَا [هَٰذِهِ]. ٧١٠
تَنْبِيهٌ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِأَنَّ لَهُ مِثْلاً، وَعَدْلَانِ بِعَدَمِهِ؛ فَهُوَ مِثْلِيٌّ ٧١٥
تَنْبِيهٌ: تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْمِثْلِيِّ وَٱلطَّعَامِ فِي ٱلزَّمَانِ بِحَالَةِ ٱلإِخْرَاجِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَفِي ٱلْمَكَانِ بِجَمِيعِ ٱلْحَرَمِ ٧١٧
تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَتِ ٱلْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ ٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْبَعِيرُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ٧١٨
تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلطَّعَامِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ مَا يُجْزِئُ عَنِ ٱلْفِطْرَةِ ٧١٩
تَنْبِيهٌ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْحَرَمِ لِذَبْحِ مُعْتَمِرٍ ٱلْمَرْوَةُ، وَلِذَبْحِ ٱلْحَاجِّ مِنًىٰ ٧١٩
تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِٱلْقَطْعِ تَحْرِيمُ قَلْعِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَٱلْمَقْصُودُ ٱلْيَابِسُ مِنْ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٧٢١
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ ٧٢٢
فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ ٱلْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينِ أَحَدِهِمَا ... ٧٢٣
قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَٱلصَّيْدِ وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَٱلنِّسْيَانِ ٧٢٣
خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي ٱلْمَنَاسِكِ ٱلدَّمُ فَٱلْمُرَادُ بِهِ كَدَمِ ٱلأُضْحِيَّةِ ٧٢٤

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمُعَامَلَاتِ ٧٢٧

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ بَلْ أَرْبَعَةٌ ٧٢٧
تَنْبِيهٌ: مُرَادُهُ بِٱلْجَوَازِ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ مَا يَعُمُّ ٱلصِّحَّةَ وَٱلإِبَاحَةَ، إِذْ تَعَاطِي ٱلْعُقُودِ ٱلْفَاسِدَةِ حَرَامٌ ٧٢٨
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَرْكَانِ ٱلْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَهِيَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ ٧٣٣
فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ دُخُولُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ ٱلْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ

ٱلأَرْبَعِينَ صُورَةً ٧٣٤

فَصْلٌ فِي ٱلرِّبَا ٧٣٦

فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِي ٱسْتِقْلَالٌ بِقَبْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلًا ، وَإِنْ حَلَّ ٧٤١

[**فَصْلٌ** فِي ٱلْخِيَارِ] ٧٤٦

فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بِعَيْبِ بَعْضِ مَا بِيعَ صَفْقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ٧٥٥

فَصْلٌ فِي ٱلسَّلَمِ ٧٦١

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَحْضَرَ ٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ ٱلْمُؤَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسَلِّمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ٧٧٢

فَصْلٌ فِي ٱلرَّهْنِ ٧٧٣

تَنْبِيهٌ: مَسْأَلَةُ أَنَّ ٱلْوَاقِفَ يَقِفُ كُتُبًا وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ يَحْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ ٧٧٥

ضَابِطٌ: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ ٧٧٩

فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ مَرْهُونًا عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَالِ ٧٨٠

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ ٱلرَّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ٧٨١

فَصْلٌ فِي ٱلْحَجْرِ ٧٨٢

فَصْلٌ فِي ٱلصُّلْحِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ إِشْرَاعِ ٱلرَّوْشَنِ فِي ٱلطَّرِيقِ ٧٩٠

تَنْبِيهٌ: أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ سَبْعَةٌ ٧٩٦

تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَىٰ حَالٍّ مِثْلِهِ ٧٩٦

تَنْبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ ٱلْجَنَاحِ غَيْرِ ٱلْمُضِرِّ هُوَ فِي ٱلْمُسْلِمِ ٧٩٩

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ ٱلدَّرْبَ ٱلْمَسْدُودَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِاسْتِضَاءَةٍ

وَغَيْرِهَا ٨٠٢
فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ ٨٠٣
تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِٱلْقَبُولِ ٱلْمُسْتَدْعِي لِلإِيجَابِ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُد مِنْ إِيجَابِ ٱلْمُحِيلِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ ٨٠٤
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ٱتِّفَاقُهُمَا فِي ٱلرَّهْنِ وَلَا فِي ٱلضَّمَانِ ٨٠٦
تَتِمَّةٌ: لَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَإِقَالَةٍ ٨٠٧
فَصْلٌ فِي ٱلضَّمَانِ ٨٠٩
تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ ٱلضَّامِنُ عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ ٨١٤
فَصْلٌ فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ ٨١٥
فَصْلٌ فِي ٱلشَّرِكَةِ ٨١٦
أَنْوَاعُ ٱلشَّرِكَةِ ٨١٧
أَرْكَانُ شَرِكَةِ ٱلْعِنَانِ ٨١٨
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تُسَاوِي ٱلْمِثْلَيْنِ فِي ٱلْقِيمَةِ ٨١٩
تَتِمَّةٌ: يَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، كَٱلْمُودَعِ وَٱلْوَكِيلِ ٨٢٢
فَصْلٌ فِي ٱلْوَكَالَةِ ٨٢٣
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِٱلتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَىٰ ٨٢٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ بِٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ ٱلْبَيْعُ بِأَغْلَبِهِمَا ٨٢٩
فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَٰذَا بِكَمْ شِئْتَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ٨٢٩
تَتِمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ ٱلْوَكِيلِ كَرُؤْيَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ وَتَقَابُضٍ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا بِٱلْمُوَكِّلِ لِأَنَّهُ ٱلْعَاقِدُ حَقِيقَةً ٨٣١
فَصْلٌ فِي ٱلإِقْرَارِ ٨٣٢
تَتِمَّةٌ: لَوْ أَقَرَّ ٱلْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ بِعَيْنٍ قُدِّمَ صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ ٨٤٢

فَصْلٌ فِي ٱلْعَارِيَّةِ ٨٤٣
أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَّةِ ٨٤٣
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ شُرُوطِ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ، فَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ٨٤٥
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ضَمَانِ ٱلْعَارِيَّةِ مَسَائِلُ ٨٤٩
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَدَابَّةٍ وَأَرْضٍ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِي ذَٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجَرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي ٨٤٩
فَصْلٌ فِي ٱلْغَصْبِ ٨٥٠
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ بِحَالِهَا شَيْءٌ ٨٥٢
تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «تلِفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَٰكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ٨٥٤
تَتِمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ ٱلأَوَّلُ إِلَّا بِهَدْمِ ٱلْبَيْتِ وَٱلثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ ٱلْمَحْبَرَةِ ٨٥٧
فَصْلٌ فِي ٱلشُّفْعَةِ ٨٥٨
تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ ٨٦١
تَنْبِيهٌ: لَوْ ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ ٱلأَخْذِ بِٱلشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ٨٦٤
تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَأَنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لأَحَدِ صَاحِبَيْهِ، ٱشْتَرَكَ مَعَ ٱلشَّفِيعِ فِي ٱلْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لاسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلشَّرِكَةِ ٨٦٩
فَصْلٌ فِي ٱلْقِرَاضِ ٨٦٩
تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱمْتِنَاعِ ٱلتَّأْقِيتِ ٱمْتِنَاعُ ٱلتَّعْلِيقِ ٨٧٣
تَنْبِيهٌ: **فَائِدَةٌ**: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ ٨٧٦

تَتِمَّةٌ: ٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ ٨٧٧
فَصْلٌ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ٨٧٧
تَتِمَّةٌ: ٱلْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ كَٱلإِجَارَةِ ٨٨٣
فَصْلٌ فِي ٱلإِجَارَةِ ٨٨٤
تَنْبِيهٌ: بَقِيَ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا ٨٨٦
تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفًىٰ بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ ٨٩١
تَنْبِيهٌ: لَا أُجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِلَا شَرْطِ أُجْرَةٍ ٨٩٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَطَعَ ٱلْخَيَّاطُ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بِذَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ ٱلْمَالِكُ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا ٨٩٣
فَصْلٌ فِي ٱلْجُعَالَةِ ٨٩٥
تَتِمَّةٌ: لَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ ٨٩٩
فَصْلٌ فِي ٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ ٱلأَرْضِ ٩٠٠
تَتِمَّةٌ: لَوْ أَعْطَىٰ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ ٩٠٣
فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ ٩٠٣
تَنْبِيهٌ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ ٩٠٨
تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْحَاجَةَ وَقَيَّدَهَا ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِٱلنَّاجِزَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَلَ عَنْهُ ٱلآنَ ٩١٠
تَتِمَّةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ ٱلْمَاءِ ٱلتَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لَا بِرَيِّ ٱلْمَاشِيَةِ وَٱلزَّرْعِ ٩١١
فَصْلٌ فِي ٱلْوَقْفِ ٩١٢
تَنْبِيهٌ: ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ لَا يَصِحُّ ٩١٥
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ عَطْفِ ٱلْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ: «وَفَرْعٌ» لَا يَنْقَطِعُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ أَنَّهُمَا شَرْطٌ وَاحِدٌ ٩١٦
تَتِمَّةٌ: ٱلْمَوْلَىٰ يَشْمَلُ ٱلأَعْلَىٰ، وَهُوَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلَاءُ، وَٱلأَسْفَلَ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَا ٱشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ ٱسْمِهِ لَهُمَا ٩٢١

فَصْلٌ فِي ٱلْهِبَةِ ٩٢٢

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلُ ٩٢٣

تَنْبِيهٌ: شَمَلَ كَلَامُهُ هِبَةَ ٱلْأَبِ لِابْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ٩٢٦

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ حُرًّا، أَمَّا ٱلْهِبَةُ لِوَلَدِهِ ٱلرَّقِيقِ فَهِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هِبَةِ ٱلْأَعْيَانِ ٩٢٧

فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ ٱلْوَلَدُ لِوَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ ٱلْأَوَّلُ فِي ٱلْأَصَحِّ ٩٢٨

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ٩٣١

فَصْلٌ فِي ٱللُّقَطَةِ ٩٣٢

تَنْبِيهٌ: ٱلتَّعْرِيفُ سَنَتَيْنِ إِذَا قَصَدَ ٱلْحِفْظَ ٩٣٨

فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا ٩٤١

تَتِمَّةٌ: لَا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ ٩٤٥

فَصْلٌ فِي ٱللَّقِيطِ ٩٤٦

تَتِمَّةٌ: ٱللَّقِيطُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا ٩٤٩

فَصْلٌ فِي ٱلْوَدِيعَةِ ٩٥٠

تَنْبِيهٌ: أَحْكَامُ ٱلْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ ٩٥٢

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَىٰ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ لِلْجِبَايَةِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ ٩٥٤

خَاتِمَةٌ: لَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْوَدِيعُ تَلَفَ ٱلْوَدِيعَةِ ٩٥٧

كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا ٩٥٩

تَنْبِيهٌ: ٱلْأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَٱلزَّوْجَةُ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَٱسْتِعْمَالُهَا فِي بَابِ ٱلْفَرَائِضِ مُتَعَيَّنٌ، لِيَحْصُلَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَسْتَعْمِلُ فِي عِبَارَتِهِ ٱلْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ ٩٦٣

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنَ ٱلذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ ٱلتَّرِكَةِ إِلَّا ٱلزَّوْجَ وَٱلْأَخَ لِلْأُمِّ ٩٦٥

تَنْبِيهٌ: إنَّ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ ٩٦٥

تَنْبِيهٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ ٱلرِّقِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، إِذِ ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْمُبَعَّضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِٱلرِّقِّ فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلَاقِ وَٱلْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَٱلْقِنِّ ٩٦٨

تَنْبِيهٌ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَكَمَا لَا يَرِثُ ٱلْمُرْتَدُّ لَا يُورَثُ لِمَا مَرَّ ٩٧٠

تَنْبِيهٌ: كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ كَٱلصَّرِيحِ فِي أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَثْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ ٱلْمُعْتِقِ، بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ ٩٧٦

[فَصْلٌ فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ] ٩٧٧

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَرِثُ ٱلأُمُّ ٱلرُّبُعَ فَرْضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ ٩٨١

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ مَنْ يَرِثُ ٱلثُّلُثَيْنِ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ ٱلإِنَاثِ مِمَّنْ فَرْضُهُ ٱلنِّصْفُ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ ٩٨٢

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «ٱثْنَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْتَصِقَيْنِ لَهُمَا رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ، وَلَهُمَا ٱبْنٌ آخَرُ ٩٨٤

تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتَ ٱلصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ ٱلابْنِ بِنْتَا صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ ٱلابْنِ ٩٨٦

تَتِمَّةٌ: أَصْحَابُ ٱلْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ٩٨٧

تَتِمَّةٌ: ٱلابْنُ ٱلْمُنْفَرِدُ يَسْتَغْرِقُ ٱلتَّرِكَةَ، وَكَذَا ٱلابْنَانِ وَٱلْبَنُونَ إِجْمَاعًا ٩٩١

فَصْلٌ فِي ٱلْوَصِيَّةِ ٩٩٢

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٩٩٤

تَنْبِيهٌ: يُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ ٱلْمُوصَىٰ بِثُلُثِهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ، لِأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .. ٩٩٥

فَائِدَةٌ: قِيمَةُ مَا يَفُوتُ عَلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ ٱلتَّفْوِيتِ فِي ٱلْمُنَجَّزِ وَبِوَقْتِ ٱلْمَوْتِ فِي ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِأَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقَبْضِ ٩٩٦

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ٩٩٧
تَنْبِيهٌ: فِي مَعْنَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٱلْوَقْفُ عَلَيْهِ ٩٩٩
فَائِدَةٌ: مِنَ ٱلْحِيَلِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ ١٠٠٠
تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلْكَافِرِ ٱلْمُرْتَدُّ، فَتَصِح وَصِيَّتُهُ ١٠٠١
تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنِ ٱعْتِبَارِ تَصَوُّرِ ٱلْمُلْكِ ٱشْتِرَاطُ كَوْنِ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي ١٠٠٢
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ ١٠٠٤
خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ إِيصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ كَمَجْنُونٍ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ ١٠٠٨

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ ١٠١٠

تَنْبِيهٌ: نَصَّ فِي «ٱلأُمِّ» وَغَيْرِهَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلتَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا ٱلنِّكَاحُ ١٠١٢
فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلرِّجَالِ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلنِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةَ ٱلنَّوْعَيْنِ ١٠١٤
تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْحَرَائِرِ جَوَازُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلإِمَاءِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ١٠١٤
تَنْبِيهٌ: شَمِلَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ٱلرَّجُلَ» ٱلْفَحْلَ وَٱلْخَصِيَّ، وَٱلْمَجْبُوبَ وَٱلْعِنِّينَ وَٱلشَّيْخَ ٱلْهَرَمَ وَٱلْمُخَنَّثَ ١٠١٩
تنبيهٌ: ٱلتَّلَذُّذُ بِٱلدُّبُرِ بِلَا إِيلَاجٍ ١٠٢٢
تنبيهٌ: إِنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ ٱلآخَرِ مَا عَدَا عَوْرَةَ ٱلصَّلَاةِ؟! ١٠٢٥
تنبيهٌ: هَٰذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي ٱلْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ١٠٢٧
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ أَشْيَاءَ ١٠٢٧

تَتِمَّةٌ: مَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ حَرُمَ ٱلْمَسُّ ١٠٣٠
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ ١٠٣١
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِخُنْثَيَيْنِ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ ١٠٣٣
تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ ٱلْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ ٱشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلِيُّ عَدْلًا ١٠٣٤
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ ٱلْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ١٠٣٦
تَنْبِيهٌ: مِمَّا تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْوَلِيِّ ١٠٣٧
فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلأَوْلِيَاءِ ١٠٣٩
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ تَسْمِيَةُ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَخِ وَٱلْعَمِّ وَلِيًّا ١٠٤٠
تَنْبِيهٌ: هَٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ٱلَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ ٱلتَّعْرِيضُ وَٱلتَّصْرِيحُ ١٠٤٤
تَنْبِيهٌ: شُرُوطٌ لِتَزْوِيجِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ٱلْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ١٠٤٦
تَتِمَّةٌ: لَوْ وُطِئَتِ ٱلْبِكْرُ فِي قُبُلِهَا وَلَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا، كَأَنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ، فَهِيَ كَسَائِرِ ٱلأَبْكَارِ ١٠٤٩
فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ ١٠٤٩
تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْخَالَةَ عَنِ ٱلْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلآيَةِ ١٠٥١
تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلْبِنْتَ ٱلْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، سَوَاءٌ ٱتُّفِقَ أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أُمْ لَا. تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ١٠٥٢
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ٱلدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ فِي حَيَاةِ ٱلأُمِّ ١٠٥٥
تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ بِٱلْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ كَٱلرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ بِٱلْعَقْدِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ ١٠٥٥
فَائِدَةٌ: ٱلرَّبِيبَةُ بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا وَبِنْتُ ٱبْنِ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا ١٠٥٦
تَنْبِيهٌ: لَا فَرْقَ فِي ٱلْفَرْعِ وَٱلأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ١٠٥٧

تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حُرِّمَ أَيْضًا فِي ٱلْوَطْءِ بِمُلْكٍ أَوْ مُلْكٍ وَنِكَاحٍ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِٱلْإِجْمَاعِ ١٠٥٩
تَنْبِيهٌ: ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ بِهَٰذِهِ ٱلْعُيُوبِ ١٠٦٤
خَاتِمَةٌ: حَيْثُ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلْإِصَابَةِ، كَانَ ٱلْمُصَدَّقُ نَافِيهَا أَخْذًا بِٱلْأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ ١٠٦٦
فَصْلٌ فِي ٱلصَّدَاقِ ١٠٦٧
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ ٱلسَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمُ ٱلْخَلْوَةُ بِهَا، كَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَىٰ، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلتَّعْلِيمُ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ١٠٧٣
فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ ٱلْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا فَلَا .. ١٠٧٣
تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱرْتَدَّا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَّتِهَا، فَيَسْقُطُ ٱلْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَّتِهِ فَبِنِصْفِهَا ١٠٧٤
تَتِمَّةٌ: يَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ ١٠٧٥
فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ] ١٠٧٦
تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوَقْتِ ٱلْوَلِيمَةِ ١٠٧٧
فَصْلٌ فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ ١٠٨١
تَنْبِيهٌ: أَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لِمُقِيمٍ عَمَلُهُ نَهَارًا لَيْلَةٌ ١٠٨٥
تَنْبِيهٌ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ حَقَّهَا مِنَ ٱلْقَسْمِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضَا بِذَٰلِكَ ١٠٨٧
تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلثَّيِّبِ ٱلْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ ثُيُوبَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ١٠٨٩
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ٱلنُّشُوزُ ١٠٩٢
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ تَنَاوُلُهُ نُشُوزُ بَعْضِ ٱلْيَوْمِ وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ... ١٠٩٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ مَنَعَ ٱلزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ ١٠٩٤
فَصْلٌ فِي ٱلْخُلْعِ ١٠٩٥

أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ ١٠٩٧

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱدعتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ ٱلزَّوْجُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ١٠٩٩

فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ ١١٠٠

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِنِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ١١٠٢

فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنَ ٱلْعَمَلِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ إِلَىٰ كَذَا؛ كَانَ كِنَايَةً ١١٠٣

فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: ٱلطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ ١١٠٤

تَنْبِيهٌ: تَنْكِيرُ «ٱلْبَتَّة» جَوَّزَهُ ٱلْفَرَّاءُ، وَٱلأَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِٱللَّامِ ١١٠٥

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ ٱللُّغَةُ ٱلْفُصْحَىٰ، وَٱلْقَلِيلُ بَائِنَةٌ ١١٠٦

تَنْبِيهٌ: ٱللَّفْظُ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ ٱلْكِنَايَةِ ١١٠٧

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ بَائِنًا ١١٠٨

فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ ٱلسُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ ١١٠٩

فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ ١١٠٩

تَنْبِيهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْجِمَاعِ قَصرَ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا ١١١٢

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَصْرُ ٱلْبِدْعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا ١١١٢

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ صُوَرٌ ١١١٢

تَتِمَّةٌ: مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ١١١٤

فَصْلٌ فِيمَا يَمْلِكُهُ ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلطَّلَقَاتِ وَفِي ٱلاسْتِثْنَاءِ وَٱلتَّعْلِيقِ وَٱلْمَحَلِّ ٱلْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ ٱلْمُطَلِّقِ ١١١٥

تَنْبِيهٌ: قَدْ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ طَلْقَةً ثَالِثَةً ١١١٦

تَنْبِيهٌ: يُطْلَقُ ٱلاسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ١١١٧

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ١١٢٤

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العبادي الشافعي
(٤٣٣ - ٥٩٣هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧م)

تأليف
شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي
(... - ٩٧٧هـ • ... - ١٥٧٠م)

الجزء الثالث

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

رَفْعُ

عبد الرَّحمن النَّجْدِيّ

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

أحمد بن الحسين الأصفهاني العباداني الشافعي

(٤٣٣ - ٥٩٣ هـ • ١٠٤١ - ١١٩٧ م)

تأليف

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي

(... - ٩٧٧ هـ • ... - ١٥٧٠ م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجزء الثالث

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

ISBN 978-614-416-397-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

فَصْلٌ [فِي ٱلرَّجْعَةِ]

*

* * *

* * * *

* * * * *

فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ

بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا عِنْدَ ٱلْجَوْهَرِيِّ، وَٱلْكَسْرُ أَكْثَرُ عِنْدَ ٱلْأَزْهَرِيِّ؛ وَهِيَ لُغَةً: ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوعِ؛ وَشَرْعًا: رَدُّ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي ٱلْعِدَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَٱلْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٨]، أَيْ: فِي ٱلْعِدَّةِ. ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٨]، أَيْ: رَجْعَةً كَمَا قَالَهُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي ٱلْجَنَّةِ» [ٱلْحَاكِمُ ٤/ ١٦، رَقْم: ٦٧٥٣؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٨/ ٨٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٨/ ٣٦٥، رَقْم: ٩٣٤، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٩/ ٢٤٥: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ].

. . . .

أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: مَحِلٌّ، وَصِيغَةٌ، وَمُرْتَجِعٌ.

وَأَمَّا ٱلطَّلَاقُ، فَهُوَ سَبَبٌ لَا رُكْنٌ.

وَبَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ بِشُرُوطِ ٱلرُّكْنِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ مَحِلٌّ، بِقَوْلِهِ: (وَشُرُوطُ) صِحَّةِ (ٱلرَّجْعَةِ أَرْبَعَةٌ) وَتَرَكَ خَامِسًا وَسَادِسًا كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ ٱلطَّلَاقُ دُونَ ٱلثَّلَاثِ) فِي ٱلْحُرِّ، وَدُونَ ٱثْنَيْنِ فِي ٱلرَّقِيقِ، وَلَوْ قَالَ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَ ٱلطَّلَاقِ لَشَمِلَ ذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا ٱسْتَوْفَىٰ ذَٰلِكَ فَإِنَّهُ لَا سُلْطَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَكُونَ) ٱلطَّلَاقُ (بَعْدَ ٱلدُّخُولِ بِهَا)، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ لِبَيْنُونَتِهَا، وَكَٱلْوَطْءِ ٱسْتِدْخَالُ ٱلْمَنِيِّ ٱلْمُحْتَرَمِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَنْ لَا يَكُونَ ٱلطَّلَاقُ بِعِوَضٍ) مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ عِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي ٱلْخُلْعِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (أَنْ تَكُونَ) ٱلرَّجْعَةُ (قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ)، فَإِذَا ٱنْقَضَتْ فَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ فِي ٱلْفَصْلِ بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّ هَٰذَا ٱلْفَصْلَ سَاقِطٌ مِنْ بَعْضِ ٱلنُّسَخِ.

وَٱلْخَامِسُ: كَوْنُ ٱلْمُطَلَّقَةِ قَابِلَةً لِلْحِلِّ لِلْمُرَاجِعِ، فَلَوْ أَسْلَمَتِ ٱلْكَافِرَةُ وَٱسْتَمَرَّ زَوْجُهَا وَرَاجَعَهَا فِي كُفْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، أَوِ ٱرْتَدَّتِ ٱلْمُسْلِمَةُ لَمْ تَصِحَّ مُرَاجَعَتُهَا فِي حَالِ رِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ ٱلرَّجْعَةِ ٱلْحِلُّ وَٱلرِّدَّةُ تُنَافِيهِ، وَكَذَا لَوِ ٱرْتَدَّ ٱلزَّوْجُ أَوِ ٱرْتَدَّا مَعًا.

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ ٱلْمُطَلَّقَةِ

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ

وَضَابِطُ ذَٰلِكَ ٱنْتِقَالُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ إِلَىٰ دِينٍ يَمْنَعُ دَوَامَ ٱلنِّكَاحِ.

وَٱلسَّادِسُ: كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً، فَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ وَأَبْهَمَ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ طَلَّقَهُمَا جَمِيعًا ثُمَّ رَاجَعَ إِحْدَاهُمَا، لَمْ تَصِحَّ ٱلرَّجْعَةُ، إِذْ لَيْسَتِ ٱلرَّجْعَةُ فِي ٱحْتِمَالِ ٱلإِبْهَامِ كَٱلطَّلَاقِ لِشَبَهِهَا بِٱلنِّكَاحِ لَا يَصِحُّ مَعَ ٱلإِبْهَامِ، وَلَوْ تَعَيَّنَتْ وَنَسِيَتْ لَمْ تَصِحَّ رَجْعَتُهَا أَيْضًا فِي ٱلأَصَحِّ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ وَشَكَّ فِي حُصُولِهِ فَرَاجَعَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ حَاصِلًا، فَفِي صِحَّةِ ٱلرَّجْعَةِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلنَّوَوِيِّ ٱلْكَمَالُ سَلَّارُ فِي «مُخْتَصَرِ ٱلْبَحْرِ» إِنَّهَا تَصِحُّ.

* * *

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ ٱلْمُطَلَّقَةِ(١)

(وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ٱمْرَأَتَهُ) بِغَيْرِ عِوَضٍ مِنْهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً طَلْقَةً (وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ) يُعَدُّ وَطْؤُهَا وَلَوْ فِي ٱلدُّبُرِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يُوجِبُ ٱلْعِدَّةَ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، وَكَذَا لَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَاءَهُ ٱلْمُحْتَرَمَ، فَإِنَّ ٱلرَّجْعَةَ تَثْبُتُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ.

---

(١) ٱلتَّرْجَمَةُ بِٱلْفَصْلِ سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا ثَابِتَةٌ، وَهَـٰذَا عَلَى ثُبُوتِ ٱلْفَصْلِ ٱلسَّابِقِ؛ وَأَمَّا عَلَىٰ سُقُوطِهِ فَمَا هُنَا ثَابِتٌ وَلَا بُدَّ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَلَهُ مُرَاجَعتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ،

(فَلَهُ مُرَاجَعتُهَا) بغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ سَيِّدِهَا (مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ / ٱلآيَةُ: ٢٣٢]، وَلَوْ كَانَ حَقُّ ٱلرَّجْعَةِ بَاقِيًا لَمَا كَانَ يُبَاحُ لَهُنَّ ٱلنِّكَاحُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَالَطَ ٱلرَّجْعِيَّةَ مُخَالَطَةَ ٱلأَزْوَاجِ بِلَا وَطْءٍ، فَإِنَّ ٱلْعِدَّةَ لَا تَنْقَضِي وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلَيْهِمَا». وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ مَا إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةَ فِي عِدَّةِ ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِدَّتِهِ، وَلَٰكِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.

* * *

وَشَرْطٌ فِي ٱلْمُرْتَجِعِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، ٱلاخْتِيَارُ وَأَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَىٰ إِذْنٍ فَتَصِحُّ رَجْعَةُ سَكْرَانَ وَسَفِيهٍ وَمُحْرِمٍ لَا مَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَلِوَلِيِّ مَنْ جُنَّ وَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُ رَجْعَةٍ حَيْثُ يُزَوِّجُهُ بِأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَشَرْطٌ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ، لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ بِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، وَذَٰلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ، وَهُوَ: رَدَدْتُكِ إِلَيَّ، وَرَجَعْتُكِ، وَٱرْتَجَعْتُكِ، وَرَاجَعْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ؛ لِشُهْرَتِهَا فِي ذَٰلِكَ وَوُرُودِهَا فِي فَإِنِ

ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ،

ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ، وَفِي مَعْنَاهَا سَائِرُ مَا ٱشْتُقَّ مِنْ مَصَادِرِهَا كَأَنْتِ مُرَاجَعَةٌ؛ وَمَا كَانَ بِٱلْعَجَمِيَّةِ وَإِنْ أَحْسَنَ ٱلْعَرَبِيَّةَ. وَإِمَّا كِنَايَةً، كَتَزَوَّجْتُكِ وَنَكَحْتُكِ. وَيُشْتَرَطُ فِيهَا تَنْجِيزٌ وَعَدَمُ تَأْقِيتٍ، فَلَوْ قَالَ: رَاجَعْتُكِ إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتْ: شِئْتُ، أَوْ رَاجَعْتُكَ شَهْرًا؛ لَمْ تَحْصُلِ ٱلرَّجْعَةُ.

وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَيْهَا خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ ٱسْتِدَامَةِ ٱلنِّكَاحِ ٱلسَّابِقِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱلْإِشْهَادُ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ ٱلْفِرَاشِ، وَهُوَ ثَابِتٌ هُنَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ غَيْرِ ٱلْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ ٱلْأَخْرَسِ ٱلْمُفْهِمَةِ، كَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا.

* * *

(فَإِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا) بِوَضْعِ حَمْلٍ أَوْ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ (كَانَ لَهُ) إِعَادَةُ (نِكَاحِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ) بِشُرُوطِهِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَابِهِ لِبَيْنُونَتِهَا حِينَئِذٍ، وَحَلَفَتْ فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ بِغَيْرِ أَشْهُرٍ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ وَضْعٍ إِذَا أَنْكَرَهُ ٱلزَّوْجُ فَتُصَدَّقُ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَمْكَنَ وَإِنْ خَالَفَتْ عَادَتَهَا؛ لِأَنَّ ٱلنِّسَاءَ مُؤْتَمَنَاتٌ عَلَىٰ أَرْحَامِهِنَّ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ» غَيْرُهُ، كَنَسَبٍ وَٱسْتِيلَادٍ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ وَبِـ: «غَيْرِ ٱلْأَشْهُرِ» ٱنْقِضَاؤُهَا بِٱلْأَشْهُرِ؛ وَبِـ: «ٱلْإِمْكَانِ» مَا إِذَا لَمْ

وَتكُوْنُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلَاقِ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ : ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيْجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُوْلُهُ بِهَا وَإِصَابَتِهَا ،

يُمْكِنْ أَوْ غَيْرُهُ، فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَيُمْكِنُ ٱنْقِضَاؤُهَا بِوَضْعٍ لِتَمَامِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَيْنِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ ٱجْتِمَاعِهِمَا بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ، وَلِمُصَوَّرٍ بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ، وَلِمُضْغَةٍ بِثَمَانِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ؛ وَبِأَقْرَاءٍ لِحُرَّةٍ طَلُقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ بِٱثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ وَفِي حَيْضٍ بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ، وَلِغَيْرِ حُرَّةٍ طَلُقَتْ فِي طُهْرٍ سُبِقَ بِحَيْضٍ، بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ، وَفِي حَيْضٍ بِإِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةٍ.

(وَ) إِذَا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ جَدَّدَ نِكَاحَهَا (تَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ) لَهُ (مِنْ) عَدَدِ (ٱلطَّلَاقِ) لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [ ] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ.

(فَإِنْ طَلَّقَهَا)، أَيْ: ٱلْحُرُّ. (ثَلَاثًا) أَوِ ٱلْعَبْدُ وَلَوْ مُبَعَّضًا طَلْقَتَيْنِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فِي نِكَاحٍ أَوْ أَنْكِحَةٍ، (لَمْ تَحِلَّ)، أَيْ: ٱلْمُطَلَّقَةُ. (لَهُ إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) فِي ٱلْمَدْخُولِ بِهَا وَعَلَىٰ وُجُودِ مَا عَدَا ٱلأَوَّلِ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا:

ٱلأَوَّلُ: (ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ)، أَيْ: ٱلْمُطَلِّقِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ) وَلَوْ عَبْدًا أَوْ مَجْنُونًا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (دُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا) بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ

وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ ، وَٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

مَقْطُوعِهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِلٌ، كَأَنْ لَفَّ عَلَيْهَا خِرْقَةً، فَإِنَّهُ يَكْفِي تَغْيِيبُهَا فِي قُبُلِهَا خَاصَّةً لَا فِي غَيْرِهِ كَدُبُرِهَا كَمَا لَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحْصِينُ، وَسَوَاءٌ أَوْلَجَ هُوَ أَمْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ أَوْلَجَ فِيهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ)، أَيْ: ٱلزَّوْجِ ٱلثَّانِي بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ) لاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا، لاحْتِمَالِ عُلُوقِهَا مِنْ إِنْزَالٍ حَصَلَ مِنْهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ ٱنْتِشَارُ ٱلآلَةِ، وَإِنْ ضَعُفَ ٱلانْتِشَارُ وَٱسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ أُصْبُعِهَا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ لِشَلَلٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَٱلْمُعْتَبَرُ ٱلانْتِشَارُ بِٱلْفِعْلِ لَا بِٱلْقُوَّةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ ٱلأَكْثَرِينَ وَصَرَّحَ بِهِ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَصَاحِبَا «ٱلْمُهَذَّبِ» وَ«ٱلْبَيَانِ» وَغَيْرُهُمْ، حَتَّىٰ لَوْ أَدْخَلَ ٱلسَّلِيمُ ذَكَرَهُ بِأُصْبُعِهِ بِلَا ٱنْتِشَارٍ لَمْ يُحَلِّلْ كَٱلطِّفْلِ.

فَمَا قِيلَ: إِنَّ ٱلانْتِشَارَ بِٱلْفِعْلِ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مَمْنُوعٌ.

* * *

وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ صِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ، فَلَا يُحَلِّلُ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ وَلَا مِلْكِ ٱلْيَمِينِ وَلَا وَطْءِ ٱلشُّبْهَةِ؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ عَلَّقَ ٱلْحِلَّ بِٱلنِّكَاحِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ ٱلنِّكَاحَ ٱلصَّحِيحَ بِدَلِيلِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ لَا يَحْنَثُ بِمَا ذُكِرَ.

. . . .

وَكَوْنُ ٱلزَّوْجِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلًا لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ذَٰلِكَ، أَوْ يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ وَهُوَ رَقِيقٌ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ إِنَّمَا يَتَأَتَّىٰ بِٱلإِجْبَارِ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ، فَلْيُحْذَرْ مِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ ٱلرُّؤَسَاءِ وَٱلْجُهَّالِ مِنَ ٱلْحِيلَةِ لِدَفْعِ ٱلْعَارِ مِنْ إِنْكَاحِهَا مَمْلُوكَهُ ٱلصَّغِيرَ، ثُمَّ بَعْدَ وَطْئِهِ يُمَلِّكُهُ لَهَا لِيَنْفَسِخَ ٱلنِّكَاحُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ ٱلرُّؤَسَاءِ فَعَلَ ذَٰلِكَ وَأَعَادَهَا فَلَمْ يُوَفِّقِ ٱللهُ بَيْنَهُمَا وَتَفَرَّقَا، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ تَتَحَلَّلَ تَنْفِيرًا مِنَ ٱلطَّلَاقِ ٱلثَّلَاثَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٠]، أَيْ: ٱلثَّالِثَةَ ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٠].

* * *

تَتِمَّةٌ: يَكْفِي وَطْءُ مُحْرِمٍ بِنُسُكٍ وَخَصِيٍّ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ صَائِمَةً أَوْ مُظَاهَرًا مِنْهَا أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُحَلِّلِ أَوْ مُحْرِمَةً بِنُسُكٍ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ زَوْجٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَحْلِيلِ ٱلْبِكْرِ ٱلافْتِضَاضُ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ.

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ بِوَطْءِ مَجُوسِيٍّ أَوْ وَثَنِيٍّ فِي نِكَاحٍ نُقِرُّهُمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَكَحَ ٱلزَّوْجُ ٱلثَّانِي بِشَرْطِ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَهَا طَلَّقَهَا أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَشُرِطَ ذَٰلِكَ فِي صُلْبِ ٱلْعَقْدِ لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ يَمْنَعُ دَوَامَ ٱلنِّكَاحِ فَأَشْبَهَ ٱلتَّأْقِيتَ.

وَلَوْ تَوَاطَأَ ٱلْعَاقِدَانِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ، ثُمَّ عَقَدَا بِذَٰلِكَ ٱلْقَصْدِ بِلَا شَرْطٍ كُرِهَ.

فَصْلٌ [فِي ٱلإِيلَاءِ]

وَلَوْ نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطَأَهَا أَوْ أَنْ لَا يَطَأَهَا إِلَّا نَهَارًا أَوْ إِلَّا مَرَّةً مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَ ٱلشَّرْطُ مِنْ جِهَتِهَا لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَ ٱلْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ ٱلشَّرْطُ مِنْهُ لَمْ يَضُرَّ؛ لأَنَّ ٱلْوَطْءَ حَقٌّ لَهُ، فَلَهُ تَرْكُهُ، وَٱلتَّمْكِينُ حَقٌّ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا تَرْكُهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ ٱلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا فِي ٱلتَّحْلِيلِ بِيَمِينِهَا عِنْدَ ٱلإِمْكَانِ، وَلِلأَوَّلِ تَزْوِيجُهَا وَإِنْ ظَنَّ كَذِبَهَا لَـٰكِنْ يُكْرَهُ، فَإِنْ قَالَ: هِيَ كَاذِبَةٌ، مُنِعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا، إِلَّا إِنْ قَالَ بَعْدَهُ: تَبَيَّنَ لِي صِدْقُهَا؛ وَلَوْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ٱلأَمَةُ بِإِزَالَةِ مَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهَا مِنَ ٱلطَّلَاقِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا قَبْلَ ٱلتَّحْلِيلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا لِظَاهِرِ ٱلْقُرْآنِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلإِيلَاءِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلْحَلِفُ؛ قَالَ ٱلشَّاعِرُ [مِنَ ٱلْوَافِرِ]:

وَأَكْذَبُ مَا يَكُونُ أَبُو ٱلْمُثَنَّىٰ إِذَا آلَىٰ يَمِينًا بِٱلطَّلَاقِ

وَشَرْعًا: حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ عَلَىٰ ٱمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَا سَيَأْتِي.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٦] ٱلآيَةَ، وَإِنَّمَا عُدِّيَ فِيهَا بِـ: «مِنْ»، وَهُوَ إِنَّمَا يُعَدَّىٰ بِـ: «عَلَىٰ»، لأَنَّهُ ضُمِّنَ مَعْنَىٰ ٱلْبُعْدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مُبْعِدِينَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ. وَهُوَ حَرَامٌ لِلإِيذَاءِ.

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقًا ؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيْدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ ،

وَأَرْكَانُهُ سِتَّةٌ: حَالِفٌ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ، وَمُدَّةٌ، وَصِيغَةٌ، وَزَوْجَانِ.

وَٱلْمُصَنِّفُ ذَكَرَ بَعْضَهَا بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا حَلَفَ)، أَيْ: ٱلزَّوْجُ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ أَوْ بِٱلْتِزَامِ مَا يَلْزَمُ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ. (أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ) ٱلْحُرَّةَ أَوِ ٱلأَمَةَ وَطْئًا شَرْعِيًّا فَهُوَ مُولٍ، فَلَا إِيلَاءَ بِحَلِفِهِ عَلَىٰ ٱمْتِنَاعِهِ مِنْ تَمَتُّعِهِ بِهَا بِغَيْرِ وَطْءٍ، وَلَا مِنْ وَطْئِهَا فِي دُبُرِهَا أَوْ فِي قُبُلِهَا فِي نَحْوِ حَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلْمُدَّةِ بِقَوْلِهِ: (مُطْلَقًا) بِأَنْ يُطْلِقَ، كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ. (أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ ٱلْحُصُولِ فِيهَا كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ ٱلسَّيِّدُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أَوْ حَتَّىٰ أَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي أَوْ يَمُوتَ فُلَانٌ. (فَهُوَ مُولٍ) لِضَرَرِهَا بِمَنْعِ نَفْسِهِ مِمَّا لَهَا فِيهِ حَقُّ ٱلْعَفَافِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلزَّوْجَةِ» أَمَتُهُ، فَلَا يَصِحُّ ٱلإِيلَاءُ مِنْهَا؛ وَبِقَيْدِ «ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»، مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَطَؤُهَا مُدَّةً وَسَكَتَ، أَوْ لَا يَطَؤُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيًا فِيهِمَا.

أَمَّا ٱلأَوَّلُ: فَلِتَرَدُّدِ ٱللَّفْظِ بَيْنَ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ.

وَأَمَّا ٱلثَّانِي: فَلِصَبْرِهَا عَنِ ٱلزَّوْجِ هَـٰذِهِ ٱلْمُدَّةَ.

. . . .

فَإِذَا قَالَ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ، فَوَٱللهِ لَا أَطَؤُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. فَلَيْسَ بِمُولٍ لانْتِفَاءِ فَائِدَةِ ٱلإِيلَاءِ، وَلَـٰكِنَّهُ يَأْثَمُ، لَـٰكِنْ إِثْمَ ٱلإِيذَاءِ لَا إِثْمَ ٱلإِيلَاءِ.

قَالَ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»: وَكَأَنَّهُ دُونَ إِثْمِ ٱلْمُولِي. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ، لأَنَّ ذٰلِكَ تَقْدِرُ فِيهِ عَلَىٰ رَفْعِ ٱلضَّرَرِ.

بِخِلَافِ هَـٰذَا، فَإِنَّهُ لَا رَفْعَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ ٱلزَّوْجِ بِٱلْوَطْءِ، هَـٰذَا إِذَا أَعَادَ حَرْفَ ٱلْقَسَمِ.

فَلَوْ قَالَ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَلَا أَطَؤُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ مُولِيًا، لأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ ٱشْتَمَلَتْ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَوْ قَالَ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِيلَاءَانِ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُهُ.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلإِيلَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، وَذٰلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ كَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٍ وَجِمَاعٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لَا أُغَيِّبُ حَشَفَتِي بِفَرْجِكِ، أَوْ لَا أَطَؤُكِ، أَوْ لَا أُجَامِعُكِ.

فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِٱلْوَطْءِ ٱلْوَطْءَ بِٱلْقَدَمِ، وَبِٱلْجِمَاعِ ٱلاجْتِمَاعَ؛ لَمْ يُقْبَلْ فِي ٱلظَّاهِرِ، وَيُدَيَّنُ.

وَإِمَّا كِنَايَةً كَمُلَامَسَةٍ وَمُبَاضَعَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لَا أَمَسُّكِ، أَوْ لَا أُبَاضِعُكِ، أَوْ لَا أُبَاشِرُكِ؛ فَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةِ ٱلْوَطْءِ لِعَدَمِ ٱشْتِهَارِهَا فِيهِ.

وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ،

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، فَزَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ بِمَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، زَالَ ٱلإِيلَاءُ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بِٱلْوَطْءِ بَعْدَ ذَٰلِكَ شَيْءٌ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ، فَمُولٍ مِنَ ٱلْمُخَاطَبَةِ؛ فَإِنْ وَطِئَ فِي مُدَّةِ ٱلإِيلَاءِ أَوْ بَعْدَهَا طَلُقَتِ ٱلضَّرَّةُ، لِوُجُودِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ وَزَوَالِ ٱلإِيلَاءِ، إِذْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِوَطْئِهَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: وَٱللهِ لَا أَطَؤُكِ سَنَةً إِلَّا مَرَّةً مَثَلًا، فَمُولٍ إِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنَ ٱلسَّنَةِ أَكْثَرُ مِنَ ٱلأَشْهُرِ ٱلأَرْبَعَةِ، لِحُصُولِ ٱلْحِنْثِ بِٱلْوَطْءِ بَعْدَ ذَٰلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَقَلُّ؛ فَلَيْسَ بِمُولٍ بَلْ حَالِفٌ.

(وَيُؤَجَّلُ لَهُ) بِمَعْنَىٰ يُمْهِلُ ٱلْوَلِيُّ وُجُوبًا. (إِنْ سَأَلَتْ) زَوْجَتُهُ (ذَٰلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) سَوَاءٌ ٱلْحُرُّ وَٱلرَّقِيقُ فِي ٱلزَّوْجِ وَٱلزَّوْجَةِ مِنْ حِينِ ٱلإِيلَاءِ فِي غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ وَٱبْتِدَاؤُهُ فِي رَجْعِيَّةٍ آلَىٰ مِنْهَا مِنْ حِينِ ٱلرَّجْعَةِ.

وَيَقْطَعُ ٱلْمُدَّةَ رِدَّةٌ بَعْدَ دُخُولٍ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَعْدَ ٱلْمُدَّةِ لارْتِفَاعِ ٱلنِّكَاحِ أَوِ ٱخْتِلَالِهِ بِهَا، فَلَا يُحْسَبُ زَمَنُهَا مِنَ ٱلْمُدَّةِ.

وَمَانِعُ وَطْءٍ بِٱلزَّوْجَةِ حِسِّيٌّ أَوْ شَرْعِيٌّ غَيْرُ نَحْوِ حَيْضٍ كَنِفَاسٍ، وَذَٰلِكَ كَمَرَضٍ وَجُنُونٍ وَنُشُوزٍ وَتَلَبُّسٍ بِفَرْضٍ نَحْوِ صَوْمٍ كَٱعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ فَرْضَيْنِ لامْتِنَاعِ ٱلْوَطْءِ مَعَهُ بِمَانِعٍ مِنْ قِبَلِهَا، وَتُسْتَأْنَفُ ٱلْمُدَّةُ بِزَوَالِ ٱلْقَاطِعِ وَلَا تُبْنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ.

* * *

ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ وَٱلتَّكْفِيرِ ، أَوِ ٱلطَّلَاقِ ؛

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ تَوَقُّفِ ٱلتَّأْجِيلِ عَلَىٰ سُؤَالِهَا مَمْنُوعٌ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ.

فَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي «ٱلأُمِّ» كَمَا فِي «ٱلْمَطْلَبِ» مَا نَصُّهُ: وَمَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَبُ ٱمْرَأَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَتَرَكَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ وَلَمْ تُطَالِبْهُ حَتَّىٰ مَضَى ٱلْوَقْتُ ٱلَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ ٱلإِيلَاءِ، لأَنَّ ٱلْيَمِينَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ. ٱنْتَهَىٰ.

فَلَوْ كَانَ ٱلتَّأْجِيلُ مُتَوَقِّفًا عَلَىٰ طَلَبِهَا لَمَا حُسِبَتِ ٱلْمُدَّةُ، وَصَرَّحَ ٱلأَصْحَابُ بِضَرْبِ ٱلْمُدَّةِ بِنَفْسِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَتْ ثُبُوتَ حَقِّهَا فِي ٱلطَّلَبِ وَتَرَكَتْهُ قَصْدًا أَمْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّىٰ ٱنْقَضَتِ ٱلْمُدَّةُ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ ضَرْبِ ٱلْقَاضِي لِثُبُوتِهَا بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ، حَتَّىٰ قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لَوْ آلَىٰ ثُمَّ غَابَ، أَوْ آلَىٰ وَهُوَ غَائِبٌ حُسِبَتِ ٱلْمُدَّةُ.

* * *

(ثُمَّ) إِذَا مَضَتِ ٱلْمُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ بِٱلزَّوْجَةِ (يُخَيَّرُ) ٱلْمُولِي بِطَلَبِهَا (بَيْنَ ٱلْفَيْئَةِ)، بِأَنْ يُولِجَ ٱلْمُولِي حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِقُبُلِ ٱلْمَرْأَةِ، وَسُمِّيَ ٱلْوَطْءُ فَيْئَةً، لأَنَّهُ مِنْ فَاءَ إِذَا رَجَعَ.

(وَٱلتَّكْفِيرِ) لِلْيَمِينِ إِنْ كَانَ حَلِفُهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْئِهَا (أَوِ ٱلطَّلَاقِ(١)) لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ [عَلَيْهَا].

* * *

---

(١) كَذَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَالطَّلَاقُ» بِغَيْرِ إِثْبَاتِ أَلِفٍ قَبْلَ الْوَاوِ، وَهِيَ الأَوْلَىٰ، بَلِ ٱلصَّوَابُ، لِأَنَّ «بَيْنَ» إِنَّمَا تُضَافُ لِمُتَعَدِّدٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَإِنِ ٱمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ .

تَنْبِيهٌ: كَيْفِيَّةُ ٱلْمُطَالَبَةِ أَنَّهَا تُطَالِبُهُ أَوَّلًا بِٱلْفَيْئَةِ ٱلَّتِي ٱمْتَنَعَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِئْ طَالَبَتْهُ بِطَلَاقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَتَانِ: ٢٢٦ ـ ٢٢٧] وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا كَانَ لَهَا ٱلْمُطَالَبَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِتَجَدُّدِ ٱلضَّرَرِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ ٱلأَمَةِ مُطَالَبَتُهُ، لأَنَّ ٱلتَّمَتُّعَ حَقُّهَا، وَيَنْتَظِرُ بُلُوغَ ٱلْمُرَاهِقَةِ وَلَا يُطَالِبُ وَلِيُّهَا لِذٰلِكَ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ ٱلتَّرْتِيبِ بَيْنَ مُطَالَبَتِهَا بِٱلْفَيْئَةِ وَٱلطَّلَاقِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، تَبَعًا لِظَاهِرِ ٱلنَّصِّ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّهَا تَرَدُّدُ ٱلطَّلَبِ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ كَانَ ٱلْمَانِعُ بِٱلزَّوْجِ وَهُوَ طَبِيعِيٌّ [طَبْعِيٌّ] كَمَرَضٍ فَتُطَالِبُهُ بِٱلْفَيْئَةِ بِٱللِّسَانِ بِأَنْ يَقُولَ: إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ؛ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَفِئْ طَالَبَتْهُ بِطَلَاقٍ؛ أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ وَصَوْمٍ وَاجِبٍ فَتُطَالِبُهُ بِٱلطَّلَاقِ، لأَنَّهُ ٱلَّذِي يُمْكِنُهُ لِحُرْمَةِ ٱلْوَطْءِ؛ فَإِنْ عَصَىٰ بِوَطْءٍ، لَمْ يُطَالَبْ لانْحِلَالِ ٱلْيَمِينِ .

* * *

(فَإِنِ ٱمْتَنَعَ) مِنْهُمَا، أَيْ: ٱلْفَيْئَةِ وَٱلطَّلَاقِ. (طَلَّقَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ) طَلْقَةً نِيَابَةً عَنْهُ، لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ دَوَامِ إِضْرَارِهَا وَلَا إِجْبَارَ عَلَىٰ ٱلْفَيْئَةِ، لأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ تَحْتَ ٱلإِجْبَارِ، وَٱلطَّلَاقُ يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ، فَنَابَ ٱلْحَاكِمُ عَنْهُ عِنْدَ ٱلامْتِنَاعِ، فَيَقُولُ: أَوْقَعْتُ عَلَىٰ فُلَانَةٍ عَنْ فُلَانٍ طَلْقَةً، كَمَا حُكِيَ عَنِ «ٱلإِمْلَاءِ»، أَوْ حَكَمْتُ عَلَيْهِ فِي زَوْجَتِهِ بِطَلْقَةٍ .

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ لِيَثْبُتَ ٱمْتِنَاعُهُ كَٱلْعَضْلِ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلطَّلَاقِ حُضُورُهُ عِنْدَهُ، وَلَا يَنْفُذُ طَلَاقُ ٱلْقَاضِي فِي مُدَّةِ إِمْهَالِهِ، وَلَا بَعْدَ وَطْئِهِ أَوْ طَلَاقِهِ.

وَإِنْ طَلَّقَا مَعًا وَقَعَ ٱلطَّلَاقَانِ، وَإِنْ طَلَّقَ ٱلْقَاضِي مَعَ ٱلْفَيْئَةِ لَمْ يَقَعِ ٱلطَّلَاقُ؛ لأَنَّهَا ٱلْمَقْصُودَةُ، وَإِنْ طَلَّقَ ٱلزَّوْجُ بَعْدَ طَلَاقِ ٱلْقَاضِي وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ إِنْ كَانَ طَلَاقُ ٱلْقَاضِي رَجْعِيًّا.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلإِيلَاءِ، أَوْ فِي ٱنْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بِأَنِ ٱدَّعَتْهُ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ.

وَلَوِ ٱعْتَرَفَتْ بِٱلْوَطْءِ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ وَأَنْكَرَهُ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ ٱلطَّلَبِ عَمَلًا بِٱعْتِرَافِهَا، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهَا عَنْهُ لاعْتِرَافِهَا بِوُصُولِ حَقِّهَا إِلَيْهَا.

وَلَوْ كَرَّرَ يَمِينَ ٱلإِيلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَرَادَ بِغَيْرِ ٱلأُولَىٰ ٱلتَّأْكِيدَ لَهَا، وَلَوْ تَعَدَّدَ ٱلْمَجْلِسُ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ كَنَظِيرِهِ فِي تَعْلِيقِ ٱلطَّلَاقِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَنْجِيزِ ٱلطَّلَاقِ، بِأَنَّ ٱلتَّنْجِيزَ: إِنْشَاءٌ وَإِيقَاعٌ؛ وَٱلإِيلَاءُ وَٱلتَّعْلِيقُ مُتَعَلِّقَانِ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَٱلتَّأْكِيدُ بِهِمَا أَلْيَقُ، أَوْ أَرَادَ ٱلاسْتِئْنَافَ تَعَدَّدَتِ ٱلأَيْمَانُ وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُرِدْ تَأْكِيدًا وَلَا ٱسْتِئْنَافًا فَوَاحِدَةٌ إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَجْلِسُ حَمْلًا عَلَىٰ ٱلتَّأْكِيدِ، وَإِلَّا تَعَدَّدَتْ لِبُعْدِ ٱلتَّأْكِيدِ مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلْمَجْلِسِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلظِّهَارِ]

وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ :

فَصْلٌ فِي ٱلظِّهَارِ

هُوَ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ، لأَنَّ صُورَتَهُ ٱلأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي؛ وَخَصُّوا ٱلظَّهْرَ دُونَ غَيْرِهِ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ٱلرُّكُوبِ، وَٱلْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ ٱلزَّوْجِ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ كَٱلإِيلَاءِ فَغَيَّرَ ٱلشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَىٰ تَحْرِيمِهَا بَعْدَ ٱلْعَوْدِ وَلُزُومِ ٱلْكَفَّارَةِ كَمَا سَيَأْتِي. وَحَقِيقَتُهُ ٱلشَّرْعِيَّةُ تَشْبِيهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي ٱلْحُرْمَةِ بِمُحَرَّمَةٍ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَةُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣] وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢].

* * *

فَائِدَةٌ: سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَلَيْسَ فِي ٱلْقُرْآنِ سُورَةٌ تُشَابِهُهَا، وَهِيَ نِصْفُ ٱلْقُرْآنِ عَدَدًا، وَعُشْرُهُ بِٱعْتِبَارِ ٱلأَجْزَاءِ.

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ: صِيغَةٌ، وَمُظَاهِرٌ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا، وَمُشَبَّهٌ بِهِ؛ وَكُلُّهَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَٱلظِّهَارُ أَنْ يَقُولَ)، أَيْ: وَصِيغَتُهُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، أَنْ يَقُولَ: (ٱلرَّجُلُ)، أَيْ: ٱلزَّوْجُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي؛ (لِزَوْجَتِهِ)،

أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّيْ ،

أَيْ: ٱلْمُظَاهرُ مِنْهَا، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ؛ (أَنْتِ عَلَيَّ)، أَوْ مِنِّي، أَوْ مَعِي، أَوْ عِنْدِي؛ (كَظَهْرِ أُمِّي)، أَيْ: مَرْكَبِي مِنْكَ حَرَامٌ كَمَرْكَبِي مِنْ أُمِّي؛ وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُشَبَّهُ بِهِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ. فَقَدْ حَصَلَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ جَمِيعُ ٱلأَرْكَانِ، وَلَـٰكِنْ لَهَا شُرُوطٌ: فَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلظِّهَارِ.

وَفِي مَعْنَاهُ: مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ، وَذَٰلِكَ إِمَّا صَرِيحٌ، كَأَنْتِ، أَوْ رَأْسُكِ، أَوْ يَدُكِ؛ وَلَوْ بِدُونِ «عَلَيَّ»؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِهَا؛ أَوْ كِنَايَةٌ، كَأَنْتِ كَأُمِّي، أَوْ كَعَيْنِهَا، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُذْكَرُ لِلْكَرَامَةِ كَرَأْسِهَا.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُظَاهِرِ كَوْنُهُ زَوْجًا يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَجْبُوبًا أَوْ سَكْرَانًا(١) فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ وَإِنْ نَكَحَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُظَاهِرِ مِنْهَا كَوْنُهَا زَوْجَةً، وَلَوْ أَمَةً أَوْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ رَجْعِيَّةً لَا أَجْنَبِيَّةً وَلَوْ مُخْتَلِعَةً، أَوْ أَمَةً كَٱلطَّلَاقِ، فَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ نَكَحْتُكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، لَمْ يَصِحَّ.

وَشُرِطَ فِي ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ كَوْنُهُ كُلَّ أُنْثَىٰ مُحْرِمٍ أَوْ جُزْءِ أُنْثَىٰ مُحْرِمٍ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، لَمْ تَكُنْ حِلًّا لِلزَّوْجِ، كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ وَمُرْضِعَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ ٱلَّتِي نَكَحَهَا قَبْلَ وِلَادَتِهِ أَوْ مَعَهَا، فِيمَا يَظْهَرُ؛ بِخِلَافِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بِمَنْعِهِ مِنَ ٱلصَّرْفِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَإِذَا قَالَ لَهَا ذَٰلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ صَارَ عَائِدًا

غَيْرِ ٱلأُنْثَىٰ مِنْ ذَكَرٍ وَخُنْثَىٰ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلَّ ٱلتَّمَتُّعِ، وَبِخِلَافِ مَنْ كَانَتْ حلَالَهُ كَزَوْجَةِ ٱبْنِهِ، وَبِخِلَافِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ لَيْسَ لِلْمَحْرَمِيَّةِ بَلْ لِشَرَفِهِ ﷺ.

وَأَمَّا أُخْتُهُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ فَإِنْ كَانَتْ وِلَادَتُهَا قَبْلَ إِرْضَاعِهِ فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّشْبِيهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ صَحَّ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ مَعَهُ فِيمَا يَظْهَرُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَصِحُّ تَأْقِيتُ ٱلظِّهَارِ، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي يَوْمًا تَغْلِيبًا لِلْيَمِينِ. فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ ظِهَارًا مُؤَقَّتًا وَإِيلَاءً لامْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْئِهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِٱلتَّحْرِيمِ فَأَشْبَهَ ٱلطَّلَاقَ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ ضَرَّتِكِ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَظَاهَرَ مِنْهَا فَمُظَاهِرٌ مِنْهُمَا عَمَلًا بِمُقْتَضَىٰ ٱلتَّنْجِيزِ وَٱلتَّعْلِيقِ.

* * *

(فَإِذَا قَالَ) ٱلْمُظَاهِرُ (ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلَاقِ)، بِأَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ وَلَمْ يَفْعَلْ (صَارَ عَائِدًا)، لأَنَّ تَشْبِيهَهَا بِٱلأُمِّ مَثَلًا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُمْسِكَهَا زَوْجَةً، فَإِنْ أَمْسَكَهَا زَوْجَةً بَعْدُ عَادَ فِيمَا قَالَ: لأَنَّ ٱلْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُخَالَفَتُهُ. يُقَالُ: قَالَ فُلَانٌ قَوْلًا ثُمَّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فِيهِ، أَيْ: خَالَفَهُ وَنَقَضَهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَادَ فِي هِبَتِهِ.

* * *

وَلَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ،

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا فِي ٱلظِّهَارِ ٱلْمُؤَبَّدِ أَوِ ٱلْمُطْلَقِ وَفِي غَيْرِ ٱلرَّجْعِيَّةِ، لأَنَّهُ فِي ٱلظِّهَارِ ٱلْمُؤَقَّتِ إِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلْمُدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، لَا بِٱلإِمْسَاكِ وَٱلْعَوْدِ فِي ٱلرَّجْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلرَّجْعَةِ، وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ كَلَامِهِ مَا إِذَا كَرَّرَ لَفْظَ ٱلظِّهَارِ وَقَصَدَ بِهِ ٱلتَّأْكِيدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْدٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مَعَ تَمَكُّنِهِ بِٱلإِتْيَانِ بِلَفْظِ ٱلطَّلَاقِ بَدَلَ ٱلتَّأْكِيدِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حُصُولِ ٱلْعَوْدِ، بِمَا ذُكِرَ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِٱلظِّهَارِ فُرْقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِهَا، فَلَوِ ٱتَّصَلَتْ بِٱلظِّهَارِ فُرْقَةٌ جَرَتْ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ فَسْخُ نِكَاحٍ بِسَبَبِهِ أَوْ بِسَبَبِهَا أَوْ بِٱنْفِسَاخٍ كَرِدَّةٍ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ فُرْقَةٌ بِسَبَبِ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ، أَوْ جُنَّ ٱلزَّوْجُ عَقِبَ ظِهَارِهِ فَلَا عَوْدَ، وَلَوْ رَاجَعَ مَنْ طَلَّقَهَا عَقِبَ ظِهَارِهِ أَوِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ دُخُولٍ مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ رِدَّتِهِ فِي ٱلْعِدَّةِ صَارَ عَائِدًا بِٱلرَّجْعَةِ وَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا عَقِبَ ٱلرَّجْعَةِ، بَلْ طَلَّقَهَا، لَا ٱلإِسْلَامُ بَلْ هُوَ عَائِدٌ بَعْدَهُ إِنْ مَضَىٰ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ زَمَنٌ يَسَعُ ٱلْفُرْقَةَ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ مَقْصُودَ ٱلرَّجْعَةِ ٱلاسْتِبَاحَةُ، وَمَقْصُودَ ٱلإِسْلَامِ ٱلرُّجُوعُ إِلَىٰ ٱلدِّينِ ٱلْحَقِّ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ إِمْسَاكٌ إِنَّمَا يَحْصُلُ بَعْدُ.

* * *

(وَ) إِذَا صَارَ عَائِدًا (لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣] ٱلآيَةَ، وَهَلْ وَجَبَتِ ٱلْكَفَّارَةُ بِٱلظِّهَارِ وَٱلْعَوْدِ أَوْ بِٱلظِّهَارِ وَٱلْعَوْدُ شَرْطٌ أَوْ بِٱلْعَوْدِ فَقَطْ لأَنَّهُ ٱلْجُزْءُ ٱلأَخِيرُ؟ أَوْجُهٌ ذَكَرَهَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» بِلَا تَرْجِيحٍ، وَٱلأَوَّلُ هُوَ ظَاهِرُ ٱلآيَةِ ٱلْمُوَافِقُ لِتَرْجِيحِهِمْ أَنَّ كَفَّارَةَ ٱلْيَمِينِ تَجِبُ بِٱلْيَمِينِ وَٱلْحِنْثِ جَمِيعًا.

وَٱلْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

وَلَا تَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بَعْدَ ٱلْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ لِمَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ لاسْتِقْرَارِهَا بِٱلإِمْسَاكِ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ ٱلأَرْبَعِ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ زَمَنًا يَسَعُ طَلَاقَهُنَّ فَعَائِدٌ مِنْهُنَّ فَيَلْزَمُهُ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ صَارَ عَائِدًا مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلثَّلَاثِ ٱلأُوَلِ، وَلَزِمَهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَأَمَّا ٱلرَّابِعَةُ فَإِنْ فَارَقَهَا عَقِبَ ظِهَارِهَا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(وَٱلْكَفَّارَةُ) مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْكُفْرِ، وَهُوَ ٱلسَّتْرُ، لِسَتْرِهَا ٱلذَّنْبَ تَخْفِيفًا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَسُمِّيَ ٱلزَّرَّاعُ كَافِرًا، لأَنَّهُ يَسْتُرُ ٱلْبَذْرَ.

وَتَنْقَسِمُ ٱلْكَفَّارَةُ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ: مُخَيَّرَةٌ فِي أَوَّلِهَا، وَمُرَتَّبَةٌ فِي آخِرِهَا؛ وَهِيَ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ؛ وَمُرَتَّبَةٌ فِي كُلِّهَا، وَهِيَ كَفَّارَةُ ٱلْقَتْلِ وَٱلْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَٱلظِّهَارِ.

وَٱلْكَلَامُ ٱلآنَ فِي كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ، وَخِصَالُهَا ثَلَاثَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ) لِلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ، وَلِلرَّقَبَةِ ٱلْمُجْزِئَةِ فِي ٱلْكَفَّارَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ، ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا شَرْطَيْنِ:

ٱلشَّرْطُ ٱلأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (مُؤْمِنَةٍ)، وَلَوْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ ٱلأَبَوَيْنِ، أَوْ تَبَعًا لِلسَّابِي أَوِ ٱلدَّارِ، قَالَ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢] وَأَلْحَقَ بِهَا غَيْرَهَا قِيَاسًا عَلَيْهَا أَوْ حَمْلًا لإِطْلَاقِ آيَةِ ٱلظِّهَارِ عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدِ فِي آيَةِ ٱلْقَتْلِ، كَحَمْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ

﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢] عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٢].

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ بِٱلْعَمَلِ) إِضْرَارًا بَيِّنًا، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ تَكْمِيلُ حَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ لِوَظَائِفِ ٱلأَحْرَارِ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَٰلِكَ إِذَا ٱسْتَقَلَّ بِكِفَايَةِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَيَصِيرُ كَلًّا عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَالَ ٱلأَصْحَابُ: مُلَاحَظَةُ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْعَيْبِ هُنَا مَا يَضُرُّ بِٱلْعَمَلِ نَظِيرُ مُلَاحَظَتِهِ فِي عَيْبِ ٱلأُضْحِيَّةِ مَا يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ، لأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودَ فِيهَا، وَفِي عَيْبِ ٱلنِّكَاحِ مَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ ٱلْجِمَاعِ، وَفِي عَيْبِ ٱلْمَبِيعِ مَا يُخِلُّ بِٱلْمَالِيَّةِ؛ فَٱعْتُبِرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ وَلَوِ ٱبْنَ يَوْمٍ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ لِإِطْلَاقِ ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ، وَلأَنَّهُ يُرْجَىٰ كِبَرُهُ كَٱلْمَرِيضِ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، وَأَقْرَعُ وَهُوَ مَنْ لَا نَبَاتَ بِرَأْسِهِ، وَأَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ بِأَنْ يَكُونَ عَرَجُهُ غَيْرَ شَدِيدٍ، وَأَعْوَرُ لَمْ يُضْعِفْ عَوَرُهُ بَصَرَ عَيْنِهِ ٱلسَّلِيمَةِ، وَأَصَمُّ وَهُوَ فَاقِدُ ٱلسَّمْعِ، وَأَخْرَسُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ وَيَفْهَمُ بِٱلإِشَارَةِ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَفَاقِدُ أُذُنَيْهِ وَفَاقِدُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصَرٍ وَبِنْصَرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ فَاقِدُ أُنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا فَاقِدُ أُنْمُلَةِ إِبْهَامٍ لِتَعَطُّلِ مَنْفَعَةِ ٱلْيَدِ. وَلَا

. . . .

يُجْزِئُ هَرَمٌ عَاجِزٌ، وَلَا مَرِيضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ، فَإِنْ بَرِئَ بَانَ ٱلإِجْزَاءُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

* * *

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: كَمَالُ ٱلرِّقِّ فِي ٱلإِعْتَاقِ عَنِ ٱلْكَفَّارَةِ، فَلَا يُجْزِئُ شِرَاءُ قَرِيبٍ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلشِّرَاءِ بِأَنْ كَانَ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا بِنِيَّةِ عِتْقِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، لِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِجِهَةِ ٱلْقَرَابَةِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهَا إِلَىٰ ٱلْكَفَّارَةِ، وَلَا عِتْقُ أُمِّ وَلَدٍ لاسْتِحْقَاقِهَا ٱلْعِتْقَ، وَلَا عِتْقُ ذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ لِأَنَّ عِتْقَهُ يَقَعُ بِسَبَبِ ٱلْكِتَابَةِ؛ وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ.

ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: خُلُوُّ ٱلرَّقَبَةِ عَنْ شَوْبِ ٱلْعِوَضِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ بِعِوَضٍ، يَأْخُذُهُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ كَـ: أَعْتَقْتُكَ عَنْ كَفَّارَتِي عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ أَلْفًا أَوْ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ، كَـ: أَعْتَقْتُ عَبْدِي هَـٰذَا عَنْ كَفَّارَتِي بِأَلْفٍ لِي عَلَيْكَ، فَقِيلَ: لَمْ يَجُزْ ذَٰلِكَ ٱلإِعْتَاقُ عَنْ كَفَّارَتِهِ.

وَضَابِطُ مَنْ يَلْزَمُهُ ٱلْعِتْقُ كُلُّ مَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ ثَمَنَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ فَاضِلًا عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ ٱلَّذِينَ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ شَرْعًا، نَفَقَةً وَكُسْوَةً وَسُكْنَىٰ وَأَثَاثًا وَإِخْدَامًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَزِمَ ٱلْعِتْقُ. قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَسَكَتُوا عَنْ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ٱلنَّفَقَةِ وَبَقِيَّةِ ٱلْمُؤَنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ ذَٰلِكَ بِٱلْعُمُرِ ٱلْغَالِبِ وَأَنْ يُقَدَّرَ بِسَنَةٍ، وَصَوَّبَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» مِنْهُمَا ٱلثَّانِي.

وَقَضِيَّةُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهِمَا مَعَ أَنَّ مَنْقُولَ ٱلْجُمْهُورِ ٱلأَوَّلُ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآية: ٤]

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُكَفِّرِ بَيْعُ ضَيْعَتِهِ، وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلضَّادِ: ٱلْعَقَارُ؛ وَلَا بَيْعُ رَأْسِ مَالِ تِجَارَتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا مِنْ غَلَّةِ ٱلضَّيْعَةِ، وَرِبْحُ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ عَنْ كِفَايَتِهِ لِمُمَوَّنِهِ لِتَحْصِيلِ رَقِيقٍ يُعْتِقُهُ، وَلَا بَيْعُ مَسْكَنٍ وَرَقِيقٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا لِعُسْرِ مُفَارَقَةِ ٱلْمَأْلُوفِ؛ وَلَا يَجِبُ شِرَاءٌ بِغَبْنٍ.

وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ: ٱعْتِبَارُ ٱلْيَسَارِ ٱلَّذِي يَلْزَمُهُ بِهِ ٱلإِعْتَاقُ بِوَقْتِ ٱلأَدَاءِ، لَا بِوَقْتِ ٱلْوُجُوبِ وَلَا بِأَيِّ وَقْتٍ كَانَ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْخَصْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً يُعْتِقُهَا، بِأَنْ عَجِزَ عَنْهَا حِسًّا أَوْ شَرْعًا (﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤]) لِلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ.

فَلَوْ تَكَلَّفَ ٱلإِعْتَاقَ بِٱلاسْتِقْرَاضِ أَوْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ، لأَنَّهُ تَرَقَّىٰ إِلَىٰ ٱلرُّتْبَةِ ٱلْعُلْيَا، وَيُعْتَبَرُ ٱلشَّهْرَانِ بِٱلْهِلَالِ وَلَوْ نَقْصًا، وَيَكُونُ صَوْمُهُمَا بِنِيَّةِ ٱلْكَفَّارَةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُمَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَوْمِ ٱلْفَرْضِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ ٱلنِّيَّةِ كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ ٱكْتِفَاءً بِٱلتَّتَابُعِ ٱلْفِعْلِيِّ، فَإِنْ بَدَأَ بِٱلصَّوْمِ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ، حُسِبَ ٱلشَّهْرُ بَعْدَهُ بِٱلْهِلَالِ وَأَتَمَّ ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلثَّالِثِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَيَفُوتُ ٱلتَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَلَوْ كَانَ ٱلْيَوْمُ ٱلأَخِيرُ.

أَمَّا إِذَا فَاتَ بِعُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ كَجُنُونٍ لَمْ يَضُرَّ لأَنَّهُ يُنَافِي ٱلصَّوْمَ، أَوْ فَإِنْ

لَمْ يَسْتَطِعْ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآية: ٤]،

كَمَرَضٍ مُسَوِّغٍ لِلْفِطْرِ ضَرَّ، لأَنَّ ٱلْمَرَضَ لَا يُنَافِي ٱلصَّوْمَ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْخَصْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ مِنْ خِصَالِ ٱلْكَفَّارَةِ فَقَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)، أَيْ: ٱلصَّوْمَ ٱلْمُتَتَابِعَ لِهَرَمٍ أَوْ لِمَرَضٍ يَدُومُ شَهْرَيْنِ ظَنًّا ٱلْمُسْتَفَادُ مِنَ ٱلْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ، أَوْ مِنْ قَوْلِ ٱلأَطِبَّاءِ، أَوْ لِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ؛ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمَشَقَّةُ لِشَبَقٍ وَهُوَ شِدَّةُ ٱلْغُلْمَةِ، أَيْ: شَهْوَةِ ٱلْوَطْءِ، أَوْ خَوْفِ زِيَادَةِ مَرَضٍ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤] لِلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ، أَوْ فَقِيرًا، لأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُ، وَيَكْفِي ٱلْبَعْضُ مَسَاكِينُ وَٱلْبَعْضُ فُقَرَاءُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادَلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤] تَبِعَ فِيهِ لَفْظَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ، وَٱلْمُرَادُ تَمْلِيكُهُمْ كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَطْعَمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْجَدَّةَ ٱلسُّدُسَ [ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٦٩، رَقْم: ٣١٢٧٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/ ٢٢٦، رَقْم: ١٢٠٧٠ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ]، أَيْ: مَلَّكَهَا، فَلَا يَكْفِي ٱلتَّغْدِيَةُ وَلَا ٱلتَّعْشِيَةُ؛ وَهَلْ يُشْتَرَطُ ٱللَّفْظُ، أَوْ يَكْفِي ٱلدَّفْعُ؟ عِبَارَةُ «ٱلرَّوْضَةِ» تَقْتَضِي ٱللَّفْظَ، لأَنَّهُ عَبَّرَ بِٱلتَّمْلِيكِ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ بَعِيدٌ.

أَيْ: فَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظٌ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، كَدَفْعِ ٱلزَّكَاةِ، وَلَا يَكْفِي تَمْلِيكُهُ كَافِرًا وَلَا هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَلَا مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَزَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ، وَلَا إِلَىٰ مَكْفِيٍّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ، وَلَا إِلَىٰ عَبْدٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا لأَنَّهَا حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَٱعْتُبِرَ فِيهَا صِفَاتُ ٱلزَّكَاةِ.

كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدٌّ . وَلَا يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

وَيَصْرِفُ لِلسِّتِّينَ ٱلْمَذْكُورِينَ سِتِّينَ مُدًّا. (كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ)، كَأَنْ يَضَعَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيُمَلِّكَهَا لَهُمْ بِٱلسَّوِيَّةِ، أَوْ يُطْلِقَ؛ فَإِذَا قَبِلُوا ذَٰلِكَ أَجْزَأَ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

فَلَوْ فَاوَتَ بَيْنَهُمْ بِتَمْلِيكِ وَاحِدٍ مُدَّيْنِ، وَآخَرَ مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَوْ قَالَ: خُذُوهُ وَنَوَىٰ بِٱلسَّوِيَّةِ أَجْزَأَ، فَإِنْ تَفَاوَتُوا لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ مَعَهُ مَنْ أَخَذَ مُدًّا آخَرَ، وَهَٰكَذَا. وَجِنْسُ ٱلْأَمْدَادِ مِنْ جِنْسِ ٱلْحَبِّ ٱلَّذِي يَكُونُ فِطْرَةً، فَيُخْرِجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِ ٱلْمُكَفِّرِ، فَلَا يُجْزِئُ نَحْوُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ وَٱلْخُبْزِ وَٱللَّبَنِ؛ وَيُجْزِئُ ٱلْأَقِطُ كَمَا يُجْزِئُ فِي ٱلْفِطْرَةِ.

(وَلَا يَحِلُّ) لِلْمُظَاهِرِ ظِهَارًا مُطْلَقًا (وَطْؤُهَا)، أَيْ: زَوْجَتِهِ ٱلَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا (حَتَّىٰ يُكَفِّرَ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْعِتْقِ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادَلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، وَيُقَدَّرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فِي ٱلإِطْعَامِ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدِ لاتِّحَادِ ٱلْوَاقِعَةِ.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلْوَطْءِ» غَيْرُهُ كَٱللَّمْسِ وَنَحْوِهِ، كَٱلْقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ؛ أَمَّا مَا بَيْنَهُمَا فَيَحْرُمُ كَمَا رَجَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ».

وَيَصِحُّ ٱلظِّهَارُ ٱلْمُؤَقَّتُ كَمَا مَرَّ، وَيَقَعُ مُؤَقَّتًا؛ وَعَلَيْهِ إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلْعَوْدُ فِيهِ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلْمُدَّةِ لأَنَّ ٱلْحِلَّ مُنْتَظَرٌ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ، فَٱلإِمْسَاكُ يُحْتَمَلُ أَنْ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْقَذْفِ وَٱللِّعَانِ]

يَكُونَ لانْتِظَارِ ٱلْحِلِّ وَٱلْوَطْءِ فِي ٱلْمُدَّةِ، وَٱلأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ ٱلْكَفَّارَةِ، وَكَٱلتَّكْفِيرِ مُضِيُّ ٱلْوَقْتِ لانْتِهَائِهِ بِهَا.

* * *

تَتِمَّةٌ: إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْخِصَالِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا يَطَأُ ٱلْمُظَاهِرُ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

وَلَا تُجْزِئُ كَفَّارَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ خَصْلَتَيْنِ، كَأَنْ يُعْتِقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ وَيَصُومَ شَهْرًا، أَوْ يَصُومَ شَهْرًا وَيُطْعِمَ ثَلَاثِينَ.

فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلرَّقَبَةِ صَامَ لأَنَّهُ عَادِمٌ لَهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ بَعْضَ ٱلطَّعَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُهُ وَلَوْ بَعْضَ مُدٍّ لأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ، وَٱلْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِٱلْمَعْسُورِ، وَيَبْقَىٰ ٱلْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ، لأَنَّ ٱلْفَرْضَ أَنَّ ٱلْعَجْزَ عَنْ جَمِيعِ ٱلْخِصَالِ لَا يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ تَوَهُّمِ كَوْنِهِ فَعَلَ شَيْئًا؛ وَإِذَا ٱجْتَمَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَىٰ رَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا عَنْ إِحْدَاهُمَا وَصَامَ عَنِ ٱلأُخْرَىٰ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَطْعَمَ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱللِّعَانِ

هُوَ لُغَةً: ٱلْمُبَاعَدَةُ، وَمِنْهُ لَعَنَهُ ٱللهُ، أَيْ: أَبْعَدَهُ وَطَرَدَهُ، وَسُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِبُعْدِ ٱلزَّوْجَيْنِ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ، أَوْ لِبُعْدِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؛

وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِٱلزِّنَا

وَشَرْعًا: كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ إِلَىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ، وَسُمِّيَتْ هَـٰذِهِ ٱلْكَلِمَةُ لِعَانًا لِقَوْلِ ٱلرَّجُلِ: عَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ؛ وَإِطْلَاقُهُ فِي جَانِبِ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ مَجَازِ ٱلتَّغْلِيبِ، وَٱخْتِيرَ لَفْظُهُ دُونَ لَفْظِ ٱلْغَضَبِ وَإِنْ كَانَا مَوْجُودَيْنِ فِي ٱللِّعَانِ لِكَوْنِ ٱللَّعْنَةِ مُتَقَدِّمَةً فِي ٱلْآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ، وَلِأَنَّ لِعَانَهُ قَدْ يَنْفَكُّ عَنْ لِعَانِهَا وَلَا يَنْعَكِسُ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٦] ٱلْآيَاتِ، وَسَبَبُ نُزُولِهَا ذَكَرْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْبَهْجَةِ» وَغَيْرِهِ.

وَهِيَ يَمِينٌ مُؤَكَّدَةٌ بِلَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ كَمَا هُوَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلْأَصْحَابِ، فَلَا يَصِحُّ لِعَانُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا يَقْتَضِي قَذْفُهُمَا لِعَانًا بَعْدَ كَمَالِهِمَا وَلَا عُقُوبَةً كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَمْ يَقَعْ بِٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ لِعَانٌ بَعْدَ ٱللِّعَانِ ٱلَّذِي وَقَعَ بَيْنَ يَدَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي أَيَّامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

(وَإِذَا رَمَىٰ)، أَيْ: قَذَفَ (ٱلرَّجُلُ) ٱلْمُكَلَّفُ (زَوْجَتَهُ) ٱلْمُحْصَنَةَ (بِٱلزِّنَا) صَرِيحًا، كَزَنَيْتِ، وَلَوْ مَعَ قَوْلِهِ فِي ٱلْجَبَلِ: أَوْ يَا زَانِيَةُ! أَوْ زَنَىٰ فَرْجُكِ، أَوْ يَا قَحْبَةُ.

كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ، أَوْ كِنَايَةً، كَزَنَأْتِ فِي ٱلْجَبَلِ بِٱلْهَمْزِ، لِأَنَّ ٱلزَّنْءَ هُوَ ٱلصُّعُودُ، بِخِلَافِ زَنَأْتِ فِي ٱلْبَيْتِ بِٱلْهَمْزِ فَصَرِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ ٱلصُّعُودِ فِي ٱلْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، زَادَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّ هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْبَغَوِيِّ، وَأَنَّ غَيْرَهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ دَرَجٌ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِيهَا فَصَرِيحٌ

فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ⁽¹⁾

قَطْعًا. أَوْ: يَا فَاجِرَةُ! أَوْ: يَا فَاسِقَةُ! أَوْ أَنْتِ تُحِبِّينَ ٱلْخَلْوَةَ، أَوْ لَمْ أَجِدْكِ بِكْرًا، وَنَوَىٰ بِذَٰلِكَ ٱلْقَذْفَ. (فَعَلَيْهِ) لَهَا (حَدُّ ٱلْقَذْفِ) لِلإِيذَاءِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْمُحْصَنَةِ غَيْرُهَا. وَٱلْمُحْصَنُ ٱلَّذِي يُحَدُّ قَاذِفُهُ مُكَلَّفٌ، وَمِثْلُهُ ٱلسَّكْرَانُ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، فَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ ٱلصَّغِيرَةِ ٱلَّتِي لَا تَحْتَمِلُ ٱلْوَطْءَ وَلَا ٱلْبِكْرِ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، (إِلَّا أَنْ يُقِيمَ ٱلْبَيِّنَةَ) بِزِنَاهَا فَيَرْتَفِعَ عَنْهُ ٱلْحَدُّ أَوِ ٱلتَّعْزِيرُ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ ٱبْنِ سَحْمَاءَ: «ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ ٱللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ. [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٧٦، رَقْم: ٢٢٥٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣٣١، رَقْم: ٣١٧٩، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجه ١/ ٦٦٨، رَقْم: ٢٠٦٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٤١٢، رَقْم: ٨١١١، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٧٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٩٣، رَقْم: ١٥٠٦٨] فَنَزَلَتْ آيَاتُ ٱللِّعَانِ. . . ٱلْحَدِيثَ وَهُوَ بِطُولِهِ فِي «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» [٢/ ٩٤٩، رَقْم: ٢٥٢٦]، فَدَلَّ عَلَىٰ ٱرْتِفَاعِ ٱلْحَدِّ بِٱلْبَيِّنَةِ. (أَوْ يُلَاعِنُ) لِدَفْعِ ٱلْحَدِّ إِنِ ٱخْتَارَهُ لِحَدِيثِ هِلَالٍ، وَلَهُ ٱلامْتِنَاعُ، وَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱللِّعَانِ سَبْقُ قَذْفِهِ زَوْجَتَهُ تَقْدِيمًا لِلسَّبَبِ عَلَىٰ ٱلْمُسَبَّبِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ صَنِيعِ ٱلْمُصَنِّفِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلأَصْحَابُ، لِأَنَّ ٱللِّعَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِخَلَاصِ ٱلْقَاذِفِ مِنَ ٱلْحَدِّ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « أو يَلْتَعِنَ ».

. . . .

قَالَ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ»: لأَنَّ ٱلزَّوْجَ يُبْتَلَىٰ بِقَذْفِ ٱمْرَأَتِهِ لِدَفْعِ ٱلْعَارِ وَٱلنَّسَبِ ٱلْفَاسِدِ.

وَقَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ، فَجَعَلَ ٱللِّعَانَ بَيِّنَةً لَهُ، فَلَهُ قَذْفُهَا إِذَا تَحَقَّقَ زِنَاهَا بِأَنْ رَآهَا تَزْنِي أَوْ ظَنَّ زِنَاهَا ظَنًّا مُؤَكَّدًا أَوْرَثَهُ ٱلْعِلْمَ، كَشِيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَصْحُوبًا بِقَرِينَةٍ كَأَنْ رَآهُمَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي خَلْوَةٍ، أَوْ رَآهُ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهَا، أَوْ هِيَ تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَرَىٰ رَجُلًا مَعَهَا مِرَارًا فِي مَحَلِّ رِيبَةٍ، أَوْ مَرَّةً تَحْتَ شِعَارٍ فِي هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ؛ أَمَّا مُجَرَّدُ ٱلإِشَاعَةِ فَقَطْ أَوِ ٱلْقَرِينَةِ فَقَطْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱعْتِمَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا ٱلإِشَاعَةُ فَقَدْ يُشِيعُهُ عَدُوٌّ لَهَا أَوْ مَنْ يَطْمَعُ فِيهَا فَلَمْ يَظْفَرْ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ ٱلْقَرِينَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ فَلأَنَّهُ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِخَوْفٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ طَمَعٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، وَٱلأَوْلَىٰ لَهُ كَمَا فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ» أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهَا وَيُطَلِّقَهَا إِنْ كَرِهَهَا لِمَا فِيهِ مِنْ سِتْرِ ٱلْفَاحِشَةِ وَإِقَالَةِ ٱلْعَثْرَةِ.

هَـٰذَا حَيْثُ لَا وَلَدَ يَنْفِيهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ، لأَنَّ تَرْكَ ٱلنَّفْيِ يَتَضَمَّنُ ٱسْتِلْحَاقَهُ، وَٱسْتِلْحَاقُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ حَرَامٌ كَمَا يَحْرُمُ نَفْيُ مَنْ هُوَ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَطِئَهَا وَلَـٰكِنْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِ ٱلَّتِي هِيَ أَقَلُّ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ ٱلْوَطْءِ ٱلَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ، فَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا، وَٱحْتَمَلَ كَوْنَ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ ٱلزِّنَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا بَعْدَ وَطْئِهِ حَرُمَ ٱلنَّفْيُ رِعَايَةً لِلْفِرَاشِ، وَكَذَا ٱلْقَذْفُ وَٱللِّعَانُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ،

فَيَقُوْلَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ فِيْ ٱلْجَامِعِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ

لأَنَّ ٱللِّعَانَ حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا لِدَفْعِ ٱلنَّسَبِ أَوْ قَطْعِ ٱلنِّكَاحِ حَيْثُ لَا وَلَدَ عَلَىٰ ٱلْفِرَاشِ ٱلْمُلَطَّخِ، وَقَدْ حَصَلَ ٱلْوَلَدُ هُنَا فَلَمْ يَبْقَ لَهُ فَائِدَةٌ، وَٱلْفِرَاقُ مُمْكِنٌ بِٱلطَّلَاقِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَيْفِيَّةِ ٱللِّعَانِ بِقَوْلِهِ: (فَيَقُولُ)، أَيْ: ٱلزَّوْجُ. (عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ) أَوْ نَائِبِهِ، إِذِ ٱللِّعَانُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِحُضُورِهِ، وَٱلْمُحَكِّمُ حَيْثُ لَا وَلَدَ كَٱلْحَاكِمِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَلَا يَصِحُّ ٱلتَّحْكِيمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا وَيَرْضَىٰ بِحُكْمِهِ، لأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي ٱلنَّسَبِ فَلَا يُؤَثِّرُ رِضَاهُمَا فِي حَقِّهِ.

وَٱلسَّيِّدُ فِي ٱللِّعَانِ بَيْنَ أَمَتِهِ وَعَبْدِهِ إِذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ كَٱلْحَاكِمِ؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّىٰ لِعَانَ رَقِيقِهِ.

وَيُسَنُّ ٱلتَّغْلِيظُ فِي ٱللِّعَانِ بِٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ.

أَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ: وَهُوَ ٱلتَّغْلِيظُ بِٱلْمَكَانِ، فَيَكُونُ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعِ بَلَدِ ٱللِّعَانِ، لأَنَّ فِي ذَٰلِكَ تَأْثِيرًا فِي ٱلزَّجْرِ عَنِ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسَاجِدِ ٱلثَّلَاثَةِ فَيَكُونُ (فِي ٱلْجَامِعِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ) كَمَا صَحَّحَهُ صَاحِبُ «ٱلْكَافِي»، لأَنَّ ٱلْجَامِعَ هُوَ ٱلْمُعَظَّمُ مِنْ تِلْكَ ٱلْبَلْدَةِ، وَٱلْمِنْبَرُ أَوْلَىٰ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَبَيْنَ ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْحَجَرُ ٱلأَسْوَدُ وَبَيْنَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَيُسَمَّىٰ مَا بَيْنَهُمَا بِٱلْحَطِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا شَيْءَ فِي مَكَّةَ أَشْرَفُ مِنَ ٱلْبَيْتِ.

……

أُجِيبَ أَنَّ عُدُولَهُمْ عَنْهُ صِيَانَةً لَهُ عَنْ ذَٰلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ ٱلْمَدِينَةِ فَعَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ كَمَا فِي «ٱلْأُمِّ» وَ«ٱلْمُخْتَصَرِ»، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مِنبَرِي هَـٰذَا يَمِينًا آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ» [ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي «ٱلْأَفْرَادِ»] وَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ فَعِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ بِقَاعِهِ، لِأَنَّهَا قِبْلَةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. وَفِي ٱبْنِ حِبَّانَ [ ] أَنَّهَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ؛ وَتُلَاعِنُ ٱمْرَأَةٌ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ أَوْ مُتَحَيِّرَةٌ مُسْلِمَةٌ بِبَابِ ٱلْجَامِعِ لِتَحْرِيمِ مُكْثِهَا فِيهِ، وَٱلْبَابُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلشَّرِيفَةِ.

وَيُلَاعِنُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلْمَسْجِدِ، فَإِذَا فَرَغَ خَرَجَ ٱلْحَاكِمُ أَوْ نَائِبُهُ إِلَيْهَا، وَيُغْلَظُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلْكِتَابِيِّ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي بِيعَةٍ، وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْمُوَحَّدَةِ: مَعْبَدُ ٱلنَّصَارَىٰ، وَفِي كَنِيسَةٍ، وَهِيَ: مَعْبَدُ ٱلْيَهُودِ، وَفِي بَيْتِ نَارِ مَجُوسِيٍّ، لَا بَيْتِ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

وَأَمَّا ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلتَّغْلِيظُ بِٱلزَّمَانِ فِي ٱلْمُسْلِمِ، فَيَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ كُلِّ يَوْمٍ إِنْ كَانَ طَلَبُهُ حَثِيثًا، لِأَنَّ ٱلْيَمِينَ ٱلْفَاجِرَةَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ أَغْلَظُ عُقُوبَةً لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٣٤، رَقْم: ٢٢٤٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٠٣، رَقْم: ١٠٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٢٧٣، رَقْم: ٤٩٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَعَدَّ مِنْهُمْ رَجُلًا حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبٌ حَثِيثٌ فَبَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ، لِأَنَّ سَاعَةَ ٱلْإِجَابَةِ فِيهِ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١/ ٢٧٥، رَقْم: ١٠٤٨] وَٱلنَّسَائِيُّ [٣/ ٩٩، رَقْم: فِي

جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ : أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِي لَمِنَ

١٣٨٩] وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [١/ ٤١٤، رقم ١٠٣٢، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٥٠، رَقْم: ٥٧٩٧].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [ ] أَنَّهَا مِنْ مَجْلِسِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ ٱلصَّلَاةُ.

وَأَمَّا ٱلتَّغْلِيظُ بِٱلزَّمَانِ فِي ٱلْكَافِرِ فَيُعْتَبَرُ بِأَشْرَفِ ٱلأَوْقَاتِ عِنْدَهُمْ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ كَٱلْمُسْلِمِ، وَنَقَلَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ عَنِ ٱلْبَنْدَنِيجِيِّ وَغَيْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِيناً، كَٱلدَّهْرِيِّ وَٱلزِّنْدِيقِ ٱلَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ وَعَابِدِ ٱلْوَثَنِ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ تَغْلِيظٌ، بَلْ يُلَاعِنُونَ فِي مَجْلِسِ ٱلْحُكْمِ، لأَنَّهُمْ لَا يُعَظِّمُونَ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا فَلَا يَنْزَجِرُونَ.

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَيَحْسُنُ أَنْ يَحْلِفَ مَنْ ذُكِرَ بِٱللهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُ وَرَزَقَهُ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ غَلَا فِي كُفْرِهِ وَجَدَ نَفْسَهُ مُذْعِنَةً لِخَالِقٍ مُدَبِّرٍ.

وَيُسَنُّ ٱلتَّغْلِيظُ أَيْضًا (فِي جَمَاعَةٍ)، أَيْ: بِحُضُورِ جَمْعٍ (مِنْ) عُدُولِ أَعْيَانِ (ٱلنَّاسِ) وَصُلَحَائِهِمْ مِنْ بَلَدِ ٱللِّعَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٢] وَلأَنَّ فِيهِ رَدْعًا عَنِ ٱلْكَذِبِ، وَأَقَلُّهُمْ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ» أَرْبَعَةٌ، لِثُبُوتِ ٱلزِّنَا بِهِمْ؛ فَٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْضِرَ ذَٰلِكَ ٱلْعَدَدَ، وَيَبْدَأَ فِي ٱللِّعَانِ بِٱلزَّوْجِ فَيَقُولُ: (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِي لَمِنَ

ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي

ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي) هَـٰذِهِ (مِنَ ٱلزِّنَا) إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ ٱلْبَلَدِ أَوْ مَجْلِسِ ٱللِّعَانِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا دَفْعًا لِلاشْتِبَاهِ.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِيهِ عَنْهُ ذَكَرَهُ فِي كُلِّ كَلِمَاتِ ٱللِّعَانِ ٱلْخَمْسَةِ ٱلآتِيَةِ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ، فَيَقُولُ فِي كُلٍّ مِنْهَا: (وَإِنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ) إِنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ إِنَّ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا (مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ) هُوَ (مِنِّي)، لأَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ؛ فَلَوْ أَغْفَلَ ذِكْرَ ٱلْوَلَدِ فِي بَعْضِ ٱلْكَلِمَاتِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ إِعَادَةِ ٱللِّعَانِ لِنَفْيِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «مِنَ ٱلزِّنَا» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْسَ مِنِّي» أَنَّهُ لَا يَكْفِي، قَالَ فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلْكَبِيرِ»: وَبِهِ أَجَابَ كَثِيرُونَ، لأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّ وَطْءَ ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ وَٱلشُّبْهَةِ زِنًا، وَلَـٰكِنَّ ٱلرَّاجِحَ أَنَّهُ يَكْفِي. كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» حَمْلاً لِلَفْظِ ٱلزِّنَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنِّي» لَمْ يَكْفِ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ لاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يُشْبِهَهُ خَلْقًا وَلَا خُلُقًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْنِدَهُ مَعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ سَبَبٍ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: مِنْ زِنًا، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ.

* * *

أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِيْنَ .

وَيُكَرِّرُ ذَٰلِكَ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) لِلآيَاتِ ٱلسَّابِقَةِ أَوَّلَ ٱلْفَصْلِ، وَكُرِّرَتِ ٱلشَّهَادَةُ لِتَأْكِيدِ ٱلأَمْرِ، لأَنَّهَا أُقِيمَتْ مُقَامَ أَرْبَعِ شُهُودٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهَا ٱلْحَدُّ، وَلِذَٰلِكَ سُمِّيَتْ شَهَادَاتٌ، وَهِيَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ أَيْمَانٌ، وَأَمَّا ٱلْكَلِمَةُ ٱلْخَامِسَةُ ٱلآتِيَةُ فَمُؤَكِّدَةٌ لِمُفَادِ ٱلأَرْبَعِ. (وَيَقُولُ فِي) ٱلْمَرَّةِ (ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ ٱلْحَاكِمُ) نَدْبًا بِأَنْ يُخَوِّفَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَالَ ﷺ لِهِلَالٍ: «ٱتَّقِ ٱللهَ! فَإِنَّ عَذَابَ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ ٱلآخِرَةِ» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٢٥٦]. وَيَأْمُرُ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فِيهِ لَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ، فَإِنْ أَبَىٰ بَعْدَ مُبَالَغَةِ ٱلْحَاكِمِ فِي وَعْظِهِ إِلَّا ٱلْمُضِيَّ قَالَ لَهُ: قُلْ: (وَعَلَيَّ لَعْنَةُ ٱللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا؛ وَيُشِيرُ إِلَيْهَا فِي ٱلْحُضُورِ، وَيُمَيِّزُهَا فِي ٱلْغَيْبَةِ كَمَا فِي ٱلْكَلِمَاتِ ٱلأَرْبَعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ مِنْ حَقِّ ٱلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَـٰذِهِ ٱلزِّيَادَةَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ ٱلْخَامِسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ ذَٰلِكَ، وَسُكُوتُهُ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ ٱلْوَلَدِ فِي ٱلْخَامِسَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا. وَلَيْسَ مُرَادًا كَمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي ٱلْكَلِمَاتِ ٱلْخَمْسِ. وَسَكَتَ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ ٱلْمُوَالَاةِ فِي ٱلْكَلِمَاتِ ٱلْخَمْسِ، وَٱلأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُهَا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فَيُؤَثِّرُ ٱلْفَصْلُ ٱلطَّوِيلُ، وَهَـٰذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ قَذَفَ وَلَمْ تُثْبِتْهُ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ. وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ ٱللِّعَانُ

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ ٱلْحَدِّ عَلَيْهَا ،

لِنَفْيِ وَلَدٍ، كَأَنِ ٱحْتُمِلَ كَوْنُهُ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ أَثْبَتَتْ قَذْفَهُ بِبَيِّنَةٍ، قَالَ فِي ٱلْأَوَّلِ: فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ إِصَابَةِ غَيْرِي لَهَا عَلَىٰ فِرَاشِي، وَأَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ مِنْ تِلْكَ ٱلْإِصَابَةِ. . . إِلَىٰ آخِرِ ٱلْكَلِمَاتِ؛ وَفِي ٱلثَّانِي: فِيمَا أَثْبَتَتْ عَلَيَّ مِنْ رَمْيِي إِيَّاهَا بِٱلزِّنَا. . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

* * *

وَلَا تُلَاعِنُ ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْأَوَّلِ إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا بِهَـٰذَا ٱللِّعَانِ حَتَّىٰ تُسْقِطَهُ بِلِعَانِهَا.

(وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ)، أَيْ: بِتَمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ لِعَانِهَا وَلَا قَضَاءِ ٱلْقَاضِي كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ». (خَمْسَةُ أَحْكَامٍ)، وَعَلَيْهَا ٱقْتَصَرَ أَيْضًا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَذَكَرَ فِي «ٱلزَّوَائِدِ» زِيَادَةً عَلَيْهَا كَمَا سَيَأْتِي مَعَ غَيْرِهَا.

ٱلْأَوَّلُ: (سُقُوطُ ٱلْحَدِّ)، أَيْ: سُقُوطُ حَدِّ قَذْفِ ٱلْمُلَاعَنَةِ. (عَنْهُ) إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَسُقُوطُ ٱلتَّعْزِيرِ عَنْهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً؛ وَلَا يَسْقُطُ حَدُّ قَذْفِ ٱلزَّانِي عَنْهُ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ فِي لِعَانِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُعَبِّرَ بِٱلْعُقُوبَةِ بَدَلَ ٱلْحَدِّ لِيَشْمَلَ ٱلتَّعْزِيرَ.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِي: (وُجُوبُ ٱلْحَدِّ)، أَيْ: حَدِّ ٱلزِّنَا. (عَلَيْهَا)، أَيْ: زَوْجَتِهِ،

وَزَوَالُ ٱلْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ ٱلْوَلَدِ ،

مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِنْ لَمْ تُلَاعِنْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٨] ٱلآيَةَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبِهِ عَلَيْهَا بِلِعَانِهِ، وَعَلَىٰ سُقُوطِهِ بِلِعَانِهَا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (زَوَالُ ٱلْفِرَاشِ)، أَيْ: فِرَاشِ ٱلزَّوْجِ عَنْهَا لانْقِطَاعِ ٱلنِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٠٣٥، رَقْم: ٥٠٠٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٣١، رَقْم: ١٤٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٧٨، رَقْم: ٢٢٥٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٧٧، رَقْم: ٣٤٧٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١١، رَقْم: ٤٥٨٧] أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». وَهِيَ فُرْقَةُ فَسْخٍ كَٱلرَّضَاعِ، لِحُصُولِهَا بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَتَحْصُلُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [رَقْم: ٢٢٥٢، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَهُوَ فِي ٱلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ٢٧٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيِّ ٧/ ٤٠٩، رَقْم: ١٥١٣١؛ وَٱلدَّيْلَمِيِّ ٤/ ٢٠٢، رَقْم: ٦٦١٧؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ]: «ٱلْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

* * *

تَنْبِيهٌ: تَعْبِيرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْفِرَاشِ مُرَادُهُ بِهِ ٱلزَّوْجِيَّةُ كَمَا مَرَّ تَبَعًا لِجَمْعٍ مِنْ أَئِمَّةِ ٱللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (نَفْيُ) ٱنْتِسَابِ (ٱلْوَلَدِ) إِلَيْهِ إِنْ نَفَاهُ فِي لِعَانِهِ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٣١٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٤٩٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٢٦١] أَنَّهُ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ ٱلْوَلَدَ بِٱلْمَرْأَةِ؛ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ ٱلْمُلَاعِنُ إِلَىٰ نَفْيِ

وَٱلتَّحْرِيمُ عَلَىٰ ٱلأَبَدِ .

نَسَبِ وَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كَوْنُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ، كَأَنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ، أَوْ نَكَحَ ٱمْرَأَةً وَهُوَ بِٱلْمَشْرِقِ وَهِيَ بِٱلْمَغْرِبِ، أَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَمْسُوحًا لَمْ يَلْحَقْهُ ٱلْوَلَدُ لاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ فِي ٱنْتِفَائِهِ إِلَىٰ لِعَانِهِ، وَٱلنَّفْيُ فَوْرِيٌّ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ بِجَامِعِ ٱلضَّرَرِ بِٱلإِمْسَاكِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ بَلَغَهُ ٱلْخَبَرُ لَيْلًا فَأَخَّرَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَحْبُوسًا وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِعْلَامُ ٱلْقَاضِي بِذَٰلِكَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَأَخَّرَ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهُ إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ فِيهِ إِشْهَادٌ بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَىٰ ٱلنَّفْيِ وَإِلَّا بَطَلَ حَقُّهُ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ فَيَلْحَقُهُ ٱلْوَلَدُ. وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَٱنْتِظَارُ وَضْعِهِ لِيَتَحَقَّقَ كَوْنَهُ وَلَدًا، فَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُهُ وَلَدًا، وَأَخَّرْت رَجَاءَ وَضْعِهِ مَيْتًا، فَأُكْفَىٰ ٱللِّعَانَ؛ بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ ٱلنَّفْيِ لِتَفْرِيطِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ وَقَالَ: جَهِلْتُ ٱلْوَضْعَ، وَأَمْكَنَ جَهْلُهُ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ بِأَنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، بِأَنْ وُلِدَا مَعًا، أَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَضْعَيْهِمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُجْرِ ٱلْعَادَةَ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي ٱلرَّحِمِ وَلَدًا مِنْ مَاءِ رَجُلٍ وَوَلَدًا مِنْ مَاءٍ آخَرَ، لأَنَّ ٱلرَّحِمَ إِذَا ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ ٱلْمَنِيِّ ٱنْسَدَّ فَمُهُ فَلَا يَتَأَتَّىٰ قَبُولُ مَنِيٍّ آخَرَ؛ وَلَوْ هُنِّئَ بِوَلَدٍ، كَأَنْ قِيلَ لَهُ: مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ، فَأَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا كَـ: آمِينَ، أَوْ نَعَمْ. لَمْ يَنْفِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَجَابَ بِمَا لَا يَتَضَمَّنُ إِقْرَارًا، كَقَوْلِهِ: جَزَاكَ ٱللهُ خَيْرًا، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّ قَصْدَهُ مُكَافَأَةُ ٱلدُّعَاءِ بِٱلدُّعَاءِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (ٱلتَّحْرِيمُ)، أَيْ: تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ (عَلَىٰ ٱلأَبَدِ)، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ ٱللِّعَانِ وَلَا وَطْؤُهَا بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ لَوْ كَانَتْ أَمَةً وَٱشْتَرَاهَا،

. . . .

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٠٣٥، رَقْم: ٥٠٠٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٣١، رَقْم: ١٤٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٧٨، رَقْم: ٢٢٥٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ١٧٧، رَقْم: ٣٤٧٦؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١١، رَقْم: ٤٥٨٧]، أَيْ: لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَيْهَا.

وَلِمَا مَرَّ فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلآخَرِ: «ٱلْمُتَلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [رَقْم: ٢٢٥٢، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ وَهُوَ فِي ٱلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ ٢٧٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيِّ ٧/ ٤٠٩، رَقْم: ١٥١٣١؛ وَٱلدَّيْلَمِيِّ ٤/ ٢٠٢، رَقْم: ٦٦١٧؛ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ].

* * *

تَنْبِيهٌ: بَقِيَ عَلَى ٱلْمُصَنِّفِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ أَشْيَاءُ أُخَرُ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ٱلْوَعْدُ بِذِكْرِهَا:

مِنْهَا: سُقُوطُ حَدِّ قَذْفِ ٱلزَّانِي بِهَا عَنِ ٱلزَّوْجِ إِنْ سَمَّاهُ فِي لِعَانِهِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي لِعَانِهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ قَذْفِهِ، لَـٰكِنْ لَهُ أَنْ يُعِيدَ ٱللِّعَانَ وَيَذْكُرَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ وَلَا بَيِّنَةَ، وَحُدَّ لِقَذْفِهَا بِطَلَبِهَا، فَطَالَبَهُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَقْذُوفُ بِهِ بِٱلْحَدِّ.

وَقُلْنَا بِٱلأَصَحِّ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدَّانِ، فَلَهُ ٱللِّعَانُ، وَتَأَبَّدَتْ حُرْمَةُ ٱلزَّوْجَةِ بِٱللِّعَانِ لِأَجْلِ ٱلرَّجُلِ فَقَطْ؛ وَلَوِ ٱبْتَدَأَ ٱلرَّجُلُ فَطَالَبَهُ بِحَدِّ قَذْفِهِ كَانَ لَهُ ٱللِّعَانُ لِإِسْقَاطِ ٱلْحَدِّ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ حَقَّهُ يَثْبُتُ أَصْلًا لَا تَبَعًا لَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا فَلِلآخَرِ

ٱلْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: يُلَاعِنُ لِلْمَقْذُوفِ بِهِ لَا يَثْبُتُ بِلِعَانِهِ زِنَا ٱلْمَقْذُوفِ بِهِ، وَلَا يُلَاعِنُ ٱلْمَقْذُوفُ بِهِ، وَإِنَّمَا فَائِدَتُهُ سُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنِ ٱلْقَاذِفِ.

وَمِنْهَا: سُقُوطُ حَصَانَتِهَا فِي حَقِّ ٱلزَّوْجِ إِنِ ٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱللِّعَانِ.

وَمِنْهَا: تَشْطِيرُ ٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ ٱلْمُطَلَّقَةِ بَائِنًا، فَلَا يَلْحَقُهَا طَلَاقٌ، وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ نِكَاحُ أَرْبَعٍ سِوَاهَا؛ وَمَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ مَعَهَا كَأُخْتِهَا وَعَمَّتِهَا، وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ٱلْبَيْنُونَةِ وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ قَضَاءِ ٱلْقَاضِي وَلَا عَلَىٰ لِعَانِهَا، بَلْ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ ٱلزَّوْجِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا نَفَىٰ ٱلْحَمْلَ بِلِعَانِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْكَافِي».

* * *

فَرْعٌ: لَوْ قَذَفَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا ٱلزَّوْجُ ٱلثَّانِي وَهِيَ ثَيِّبٌ، ثُمَّ لَاعَنَا وَلَمْ تُلَاعِنْ؛ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ.

* * *

(وَيَسْقُطُ ٱلْحَدُّ عَنْهَا)، أَيْ: حَدُّ ٱلزِّنَا ٱلَّذِي وَجَبَ عَلَيْهَا بِتَمَامِ لِعَانِ ٱلزَّوْجِ، (بِأَنْ تُلَاعِنَ) بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ كَمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ لَفْظِ ٱلسُّقُوطِ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا وَجَبَ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَمَامِ لِعَانِهِ وَبِٱشْتِرَاطِ

فَتَقُولُ : أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّ فُلَانًا هَـٰذَا لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا ٱلْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ .

ٱلْبَعْدِيَّةِ، جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٨] ٱلآيَةَ.

(فَتَقُولُ) بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهَا ٱلْحَاكِمُ فِي جَمْعٍ مِنَ ٱلنَّاسِ، كَمَا سُنَّ ٱلتَّغْلِيظُ فِي حَقِّهِ كَمَا مَرَّ: (أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّ فُلَانًا هَـٰذَا)، أَيْ: زَوْجَهَا، إِنْ كَانَ حَاضِرًا؛ وَتُمَيِّزُهُ فِي ٱلْغَيْبَةِ كَمَا فِي جَانِبِهَا. (لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ) عَلَيَّ (فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٨] ٱلآيَةَ.

(وَتَقُولُ فِي) ٱلْمَرَّةِ (ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا)، أَيْ: يُبَالِغُ. (ٱلْحَاكِمُ) نَدْبًا فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَرَّةِ بِٱلتَّخْوِيفِ وَٱلتَّحْذِيرِ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: عَذَابُ ٱلدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ ٱلآخِرَةِ، وَيَأْمُرُ ٱمْرَأَةً تَضَعُ يَدَهَا عَلَىٰ فِيهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَنْزَجِرَ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا ٱلْمُضِيَّ، قَالَ لَهَا: قُولِي: (وَعَلَيَّ غَضَبُ ٱللهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ؛ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ سُكُوتُهُ فِي لِعَانِهَا عَنْ ذِكْرِ ٱلْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِهِ فِي لِعَانِهَا حُكْمٌ، فَلَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ تَعَرَّضَتْ لَهُ لَمْ يَضُرَّ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْعِدَّةِ]

تَتِمَّةٌ: لَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ، كَـ: أُقْسِمُ بِٱللهِ، أَوْ أَحْلِفُ بِٱللهِ، . . . إِلَىٰ آخِرِهِ؛ أَوْ لَفْظَ «غَضَب» بِـ: «لَعْن»، أَوْ غَيْرِهِ كَٱلإِبْعَادِ وَعَكْسِهِ، بِأَنْ ذَكَرَ ٱلرَّجُلُ ٱلْغَضَبَ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱللَّعْنَ، أَوْ ذَكَرَ ٱللَّعْنَ أَوِ ٱلْغَضَبَ قَبْلَ تَمَامِ ٱلشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَٰلِكَ ٱتِّبَاعًا لِلنَّصِّ كَمَا فِي ٱلشَّهَادَةِ، وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱخْتِصَاصِ لِعَانِهَا بِٱلْغَضَبِ، وَلِعَانِ ٱلرَّجُلِ بِٱللِّعَانِ؛ أَنَّ جَرِيمَةَ ٱلزِّنَا أَعْظَمُ مِنْ جَرِيمَةِ ٱلْقَذْفِ، فَقُوبِلَ ٱلأَعْظَمُ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ ٱلْغَضَبُ، لأَنَّ غَضَبَهُ تَعَالَىٰ إِرَادَةُ ٱلانْتِقَامِ مِنَ ٱلْعُصَاةِ، وَإِنْزَالُ ٱلْعُقُوبَةِ بِهِمْ وَٱللَّعْنِ وَٱلطَّرْدِ وَٱلْبُعْدِ؛ فَخُصَّتِ ٱلْمَرْأَةُ بِٱلْتِزَامِ أَغْلَظِ ٱلْعُقُوبَةِ.

وَلَوْ نَفَىٰ ٱلذِّمِّيُّ وَلَدًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَتْبَعْهُ فِي ٱلإِسْلَامِ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْوَلَدُ وَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ٱلْكُفَّارِ ثُمَّ ٱسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ فِي نَسَبِهِ وَإِسْلَامِهِ وَوَرِثَهُ وَٱنْتَقَضَتِ ٱلْقِسْمَةُ.

وَلَوْ قَتَلَ ٱلْمُلَاعِنُ مَنْ نَفَاهُ ثُمَّ ٱسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ وَسَقَطَ عَنْهُ ٱلْقِصَاصُ، وَٱلاعْتِبَارُ فِي ٱلْحَدِّ وَٱلتَّعْزِيرِ بِحَالَةِ ٱلْقَذْفِ، فَلَا يَتَغَيَّرَانِ بِحُدُوثِ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ أَوْ إِسْلَامٍ فِي ٱلْقَاذِفِ أَوِ ٱلْمَقْذُوفِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْعِدَدِ

جَمْعُ عِدَّةٍ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْعَدَدِ، لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ عَدَدٍ مِنَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ غَالِبًا؛ وَهِيَ فِي ٱلشَّرْعِ: ٱسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ

وَٱلْمُعْتَدَّةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا .

فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ،

رَحِمِهَا، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا.

وَٱلْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلآيَاتُ وَٱلأَخْبَارُ ٱلآتِيَةُ، وَشُرِعَتْ صِيَانَةً لِلأَنْسَابِ وَتَحْصِينًا لَهَا مِنَ ٱلاخْتِلَاطِ رِعَايَةً لِحَقِّ ٱلزَّوْجَيْنِ وَٱلْوَلَدِ، وَٱلنَّاكِحِ ٱلثَّانِي، وَٱلْمُغَلَّبُ فِيهَا ٱلتَّعَبُّدُ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَا تَنْقَضِي بِقُرْءٍ وَاحِدٍ مَعَ حُصُولِ ٱلْبَرَاءَةِ بِهِ.

(وَٱلْمُعْتَدَّةُ) مِنَ ٱلنِّسَاءِ (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّىٰ عَنْهَا).

سَلَكَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي تَقْسِيمِ ٱلأَحْكَامِ ٱلآتِيَةِ طَرِيقَةً حَسَنَةً مَعَ ٱلاخْتِصَارِ؛ ثُمَّ بَدَأَ بِٱلضَّرْبِ ٱلأَوَّلِ فَقَالَ: (فَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا) حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً (إِنْ كَانَتْ حَامِلاً) بِوَلَدٍ يَلْحَقُ ٱلْمَيْتَ.

(فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ)، أَيْ: ٱنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْأَمَيْنِ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلْوَفَاةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، فَهُوَ مُقَيِّدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[١]﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٤] وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِسُبَيْعَةَ ٱلأَسْلَمِيَّةِ وَقَدْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَٱنْكِحِي مَنْ شِئْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣٩٩٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٤٨٤].

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَعَشْرٌ» بِٱلرَّفْعِ، مَعْطُوفٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

....

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: يَلْحَقُ ٱلْمَيْتَ مَا لَوْ مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ عَنْ حَامِلٍ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا بِٱلْأَشْهُرِ لَا بِٱلْوَضْعِ، لأَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ يَقِينًا لِعَدَمِ إِنْزَالِهِ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ مَمْسُوحٌ، وَهُوَ ٱلْمَقْطُوعُ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَأُنْثَيَيْهِ عَنْ حَامِلٍ، فَعِدَّتُهَا بِٱلْأَشْهُرِ لَا بِٱلْوَضْعِ، إِذَا لَا يَلْحَقُهُ وَلَدٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، لأَنَّهُ لَا يُنْزِلُ، فَإِنَّ ٱلأُنْثَيَيْنِ مَحَلُّ ٱلْمَنِيِّ ٱلَّذِي يَتَدَفَّقُ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ مِنَ ٱلظَّهْرِ، وَلَمْ يُعْهَدْ لِمِثْلِهِ وِلَادَةٌ.

* * *

فَائِدَةٌ: حُكِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ ٱبْنَ حَرْبَوَيْهِ قُلِّدَ قَضَاءَ مِصْرَ وَقَضَىٰ بِهِ، فَحَمَلَهُ ٱلْمَمْسُوحُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَطَافَ بِهِ ٱلأَسْوَاقَ، وَقَالَ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقَاضِي! يُلْحِقُ أَوْلَادَ ٱلزِّنَا بِٱلْخُدَّامِ.

* * *

وَيَلْحَقُ ٱلْوَلَدُ مَجْبُوبًا قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ وَبَقِيَ أُنْثَيَاهُ، فَتَعْتَدُّ ٱلْحَامِلُ بِوَضْعِهِ لِبَقَاءِ أَوْعِيَةِ ٱلْمَنِيِّ وَمَا فِيهَا مِنَ ٱلْقُوَّةِ ٱلْمُحِيلَةِ لِلدَّمِ.

* * *

وَكَذَا مَسْلُولٌ خُصْيَتَاهُ، وَبَقِيَ ذَكَرُهُ يَلْحَقُهُ ٱلْوَلَدُ فَتَنْقَضِي بِهِ ٱلْعِدَّةُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، لأَنَّ آلَةَ ٱلْجِمَاعِ بَاقِيَةٌ، فَقَدْ يُبَالِغُ فِي ٱلإِيلَاجِ فَيَلْتَذُّ وَيُنْزِلُ مَاءً رَقِيقًا.

* * *

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا :

(وَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ. (حَائِلًا)، وَهِيَ بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ: غَيْرُ ٱلْحَامِلِ. (فَعِدَّتُهَا) إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ زَوْجَةَ صَبِيٍّ أَوْ مَمْسُوحٍ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) مِنَ ٱلأَيَّامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٤] وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْحَرَائِرِ كَمَا مَرَّ، وَعَلَىٰ ٱلْحَائِلَاتِ بِقَرِينَةِ ٱلآيَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَٱلْحَائِلَاتِ ٱلْحَامِلَةُ مِنْ غَيْرِ ٱلزَّوْجِ، وَهَـٰذِهِ ٱلآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٤٠].

فَإِنْ قِيلَ: شَرْطُ ٱلنَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ ٱلْمَنْسُوخِ، مَعَ أَنَّ ٱلآيَةَ ٱلأُولَىٰ مُتَقَدِّمَةٌ وَهَـٰذِهِ مُتَأَخِّرَةٌ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ فِي ٱلتِّلَاوَةِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي ٱلنُّزُولِ.

وَتُعْتَبَرُ ٱلأَشْهُرُ بِٱلأَهِلَّةِ مَا أَمْكَنَ، وَيُكْمِلُ ٱلْمُنْكَسِرَ بِٱلْعَدَدِ كَنَظَائِرِهِ. فَإِنْ خَفِيَتْ عَلَيْهَا ٱلأَهِلَّةُ كَٱلْمَحْبُوسَةِ ٱعْتَدَّتْ بِمِئَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ مَاتَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ رَجْعِيَّةٍ، ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ عِدَّةِ وَفَاةٍ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ؛ أَوْ مَاتَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ بَائِنٍ فَلَا تَنْتَقِلُ لِعِدَّةِ وَفَاةٍ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ، فَتُكْمِلُ عِدَّةَ ٱلطَّلَاقِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْحُرَّةِ» ٱلأَمَةُ، وَسَتَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلضَّرْبِ ٱلثَّانِي، فَقَالَ: (وَغَيْرُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا) ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ

إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ،

فُرْقَةِ طَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ. (إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، فَهُوَ مُخَصِّصٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٨]، وَلِأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ مِنَ ٱلْعِدَّةِ بَرَاءَةُ ٱلرَّحِمِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِٱلْوَضْعِ بِشَرْطِ إِمْكَانِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلَو ٱحْتِمَالًا كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ، لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي إِمْكَانَ كَوْنِهِ مِنْهُ؛ وَلِهَٰذَا لَوِ ٱسْتَلْحَقَهُ لَحِقَهُ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ لَمْ تَنْقَضِ بِوَضْعِهِ، كَمَا إِذَا مَاتَ صَبِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ ٱلإِنْزَالُ، أَوْ مَمْسُوحٌ عَنْ زَوْجَةٍ حَامِلٍ، فَلَا تَعْتَدُّ بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ كَمَا مَرَّ.

وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ ٱلْحَامِلُ بِوَلَدٍ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، كَأَنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلنِّكَاحِ أَوْ لِأَكْثَرَ، وَكَانَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَسَافَةٌ لَا تُقْطَعُ فِي تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ، أَوْ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ ٱلْفُرْقَةِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ.

لَٰكِنْ لَوِ ٱدَّعَتْ فِي ٱلأَخِيرَةِ أَنَّهُ رَاجَعَهَا أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ وَأَمْكَنَ فَهُوَ وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ عَنْهُ تَنْقَضِي بِهِ عِدَّتُهَا، وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُ كُلِّ ٱلْحَمْلِ، فَلَا أَثَرَ لِخُرُوجِ بَعْضِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا فِي ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ أَحْكَامِ ٱلْجَنِينِ لِعَدَمِ تَمَامِ ٱنْفِصَالِهِ وَلِظَاهِرِ ٱلآيَةِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وُجُوبَ ٱلْغُرَّةِ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ تَحَقُّقُ وُجُودِهِ وَوُجُوبُ ٱلْقَوَدِ إِذَا حَزَّ جَانٍ رَقَبَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَوُجُوبُ ٱلدِّيَةِ بِٱلْجِنَايَةِ

. . . .

عَلَىٰ أُمِّهِ إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ صِيَاحِهِ.

وَتَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ بِمَيْتٍ وَبِمُضْغَةٍ فِيهِمَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْقَوَابِلِ لِظُهُورِهَا عِنْدَهُنَّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْمُضْغَةِ صُورَةٌ لَا ظَاهِرَةٌ وَلَا خَفِيَّةٌ، وَلَـٰكِنْ قُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ؛ وَلَوْ بَقِيَتْ لَتَصَوَّرَتِ؛ ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ بِوَضْعِهَا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَنْصُوصِ، لِحُصُولِ بَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ بِذَٰلِكَ.

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ تُسَمَّىٰ: «مَسْأَلَةَ ٱلنُّصُوصِ»، فَإِنَّهُ نَصَّ هُنَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِهَا، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا ٱلْغُرَّةُ، وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا ٱلاسْتِيلَادُ.

وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِبَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ، وَقَدْ حَصَلَتْ.

وَٱلأَصْلُ بَرَاءَةُ ٱلذِّمَّةِ فِي ٱلْغُرَّةِ، وَأُمُومِيَّةُ ٱلْوَلَدِ إِنَّمَا تَثْبُتُ تَبَعًا لِلْوَلَدِ، وَهَـٰذَا لَا يُسَمَّىٰ وَلَدًا.

وَخَرَجَ بِٱلْمُضْغَةِ ٱلْعَلَقَةُ، وَهِيَ: مَنِيٌّ يَسْتَحِيلُ فِي ٱلرَّحِمِ فَيَصِيرُ دَمًا غَلِيظًا فَلَا تَنْقَضِي ٱلْعِدَّةُ بِهَا، لأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ حَمْلًا.

❊ ❊ ❊

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي ٱلإِفْتَاءِ أَنَّ ٱلْوَلَدَ لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَتَعَذَّرَ نُزُولُهُ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يُتَّفَقُ لِبَعْضِ ٱلْحَوَامِلِ، هَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِٱلأَقْرَاءِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ؟ أَوْ بِٱلأَشْهُرِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ؟ أَوْ لَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا؟ ٱخْتَلَفَ ٱلْعَصْرِيُّونَ فِي ذَٰلِكَ.

وَٱلظَّاهِرُ ٱلثَّانِي، كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَلَالُ ٱلدِّينِ ٱلْبُلْقِينِيُّ فِي «حَوَاشِي وَإِنْ

كَانَتْ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوْءٍ ، وَهِيَ ٱلأَطْهَارُ ،

ٱلرَّوْضَةِ»، قَالَ: وَقَدْ وَقَعَتْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ، وَٱسْتُفْتِينَا عَنْهَا، فَأَجَبْنَا بِذَٰلِكَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَيَدُلُّ لِذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٤].

(وَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ فُرْقَةِ طَلَاقٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا مَرَّ (حَائِلًا) بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمُتَقَدِّمِ، (وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ)، أَيْ: صَوَاحِبِ. (ٱلْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)، جَمْعُ قَرْءٍ، وَهُوَ لُغَةً بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَضَمِّهَا: حَقِيقَةٌ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلطُّهْرِ، وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ ٱلْحَيْضِ مَا فِي خَبَرِ ٱلنَّسَائِيِّ [١/ ١١٩، رقم ٢٠٨] وَغَيْرِهِ [أَبُو دَاوُدَ ١/ ٧١، رَقْم: ٢٧٤؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٢٠، رَقْم: ٢٦٧٥٩؛ وَمَالِكٌ ١/ ٦٢، رَقْم: ١٣٦؛ وَٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ» ١/ ٢١٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ١/ ٢٢١، رَقْم: ٧٨٠]: «تَتْرُكُ ٱلصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا». (وَهِيَ) فِي ٱلاصْطِلَاحِ: (ٱلأَطْهَارُ) كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١]؛ وَٱلطَّلَاقُ فِي ٱلْحَيْضِ يَحْرُمُ كَمَا مَرَّ فِي ٱلْحَيْضِ، فَيَصْرِفُ ٱلإِذْنَ إِلَىٰ زَمَنِ ٱلطُّهْرِ، فَإِنْ طَلُقَتْ طَاهِرًا وَبَقِيَ مِنْ زَمَنِ طُهْرِهَا شَيْءٌ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، لأَنَّ بَعْضَ ٱلطُّهْرِ وَإِنْ قَلَّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ قَرْءٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٧]، وَهُوَ شَهْرَانِ وَبَعْضُ ٱلثَّالِثِ؛ أَوْ طَلُقَتْ فِي حَيْضٍ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ رَابِعَةٍ، وَلَا يُحْسَبُ طُهْرُ

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيْرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

مَنْ لَمْ تَحِضْ قُرْءًا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلطُّهْرَ هُوَ ٱلْمُحْتَوِشُ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ، أَوْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، أَوْ دَمَيْ نِفَاسٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ.

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ غَيْرُ مُتَحَيِّرَةٍ بِأَقْرَائِهَا ٱلْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَعِدَّةُ مُتَحَيِّرَةٍ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي ٱلْحَالِ، لاشْتِمَالِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَىٰ طُهْرٍ وَحَيْضٍ غَالِبًا.

(وَإِنْ كَانَتْ)، أَيْ: ٱلْمُعْتَدَّةُ (صَغِيرَةً أَوْ) كَبِيرَةً (آيِسَةً) مِنَ ٱلْحَيْضِ. (فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّةٍ بِأَنِ ٱنْطَبَقَ ٱلطَّلَاقُ عَلَىٰ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ، قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، أَيْ: فَعِدَّتُهُنَّ كَذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ أَبُو ٱلْبَقَاءِ فِي «إِعْرَابِهِ»، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٤] مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَعْرِفُوا مَا تَعْتَدُّ بِهِ ٱلَّتِي يَئِسَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ، فَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ كَمَّلَتْهُ مِنَ ٱلرَّابِعِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا سَوَاءٌ كَانَ ٱلشَّهْرُ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَنِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ كَرَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَحِيضَ فَتَعْتَدَّ بِٱلأَقْرَاءِ، أَوْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ سِنَّ ٱلْيَأْسِ فَتَعْتَدَّ بِٱلأَشْهُرِ، وَلَا مُبَالَاةَ بِطُولِ مُدَّةِ ٱلانْتِظَارِ؛ وَإِنِ ٱنْقَطَعَ لَا لِعِلَّةٍ تُعْرَفُ فَكَٱلانْقِطَاعِ لِعَارِضٍ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ، فَتَصْبِرُ حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: وَيَتَعَيَّنُ ٱلتَّفَطُّنُ لِتَعْلِيمِ جَهَلَةِ ٱلشُّهُودِ هَٰذِهِ

ٱلْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُمْ يُزَوِّجُونَ مُنْقَطِعَةَ ٱلْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ ٱلْيَأْسِ، وَيُسَمُّونَهَا بِمُجَرَّدِ ٱلانْقِطَاعِ آيِسَةً، وَيَكْتَفُونَ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَيَسْتَغْرِبُونَ ٱلْقَوْلَ بِصَبْرِهَا إِلَىٰ بُلُوغِ سِنِّ ٱلْيَأْسِ حَتَّىٰ تَصِيرَ عَجُوزًا؛ فَلْيُحْذَرْ مِنْ ذَٰلِكَ. ٱنْتَهَىٰ.

أَيْ: لأَنَّ ٱلأَشْهُرَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ وَٱلآيِسَةِ وَهَـٰذِهِ غَيْرُهُمَا، فَلَوْ حَاضَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ حَاضَتْ آيِسَةً كَذَٰلِكَ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱعْتَدَّتْ بِٱلأَقْرَاءِ، لأَنَّهَا أَصْلٌ فِي ٱلْعِدَّةِ، وَقَدْ قَدَرَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ بَدَلِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهَا، كَٱلْمُتَيَمِّمِ إِذَا وَجَدَ ٱلْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ، فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَهَا ٱلأُولَىٰ لَمْ يُؤَثِّرْ، لأَنَّ حَيْضَهَا حِينَئِذٍ لَا يَمْنَعُ صِدْقَ ٱلْقَوْلِ: بِأَنَّهَا عِنْدَ ٱعْتِدَادِهَا بِٱلأَشْهُرِ مِنَ ٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَوِ ٱلثَّانِيَةِ فَهِيَ كَآيِسَةٍ حَاضَتْ بَعْدَهَا وَلَمْ تَنْكِحْ زَوْجًا آخَرَ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِٱلأَقْرَاءِ لِتَبَيُّنِ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيِسَةً، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا لانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ظَاهِرًا مَعَ تَعَلُّقِ حَقِّ ٱلزَّوْجِ بِهَا وَلِلشُّرُوعِ فِي ٱلْمَقْصُودِ، كَمَا إِذَا قَدَرَ ٱلْمُتَيَمِّمُ عَلَىٰ ٱلْمَاءِ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلصَّلَاةِ؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْيَأْسِ يَأْسُ كُلِّ ٱلنِّسَاءِ بِحَسَبِ مَا بَلَغَنَا خَبَرُهُ لَا طَوْفُ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِ، وَلَا يَأْسُ عَشِيرَتِهَا فَقَطْ؛ وَأَقْصَاهُ ٱثْنَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتُّونَ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ.

(وَٱلْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلأَحْزَابِ/ ٱلآيَةُ: ٤٩]، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ: عَدَمُ ٱشْتِغَالِ رَحِمِهَا بِمَا

وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ بِٱلْحَمْلِ كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ ، وَبِٱلأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْءَيْنِ ، وَبِٱلشُّهُوْرِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ،

يُوجِبُ ٱسْتِبْرَاءَهُ.

(وَعِدَّةُ ٱلأَمَةِ) أَوْ مَنْ فِيهَا رِقٌّ (بِٱلْحَمْلِ)، أَيْ: بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ذِي ٱلْعِدَّةِ، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيْتًا أَوْ مُضْغَةً. (كَعِدَّةِ ٱلْحُرَّةِ) فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ لِعُمُومِ ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ.

(وَ) عِدَّتُهَا (بِٱلأَقْرَاءِ) عَنْ فُرْقَةِ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ وَلَوْ مُسْتَحَاضَةً غَيْرَ مُتَحَيِّرَةٍ، (أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ)، لأَنَّهَا عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ.

وَإِنَّمَا كَمَّلَتِ ٱلْقُرْءَ ٱلثَّانِي لِتَعَذُّرِ تَبْعِيضِهِ كَٱلطَّلَاقِ، إِذْ لَا يَظْهَرُ نِصْفُهُ إِلَّا بِظُهُورِ كُلِّهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلانْتِظَارِ إِلَىٰ أَنْ يَعُودَ ٱلدَّمُ، فَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ فَكَحُرَّةٍ، فَتُكْمِلُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ، لأَنَّ ٱلرَّجْعِيَّةَ كَٱلزَّوْجَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ، فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ قَبْلَ ٱلطَّلَاقِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ بَيْنُونَةٍ لأَنَّهَا كَٱلأَجْنَبِيَّةِ، فَكَأَنَّهَا عَتَقَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ. أَمَّا ٱلْمُتَحَيِّرَةُ، فَهِيَ إِنْ طَلُقَتْ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ فَبِشَهْرَيْنِ، وَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ وَٱلْبَاقِي أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حُسِبَ قُرْءًا، فَتُكْمِلُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ هِلَالِيٍّ وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ قُرْءًا فَتَعْتَدُّ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ هِلَالِيَّيْنِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ فِي «ٱكْتِفَائِهِ» بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ. (وَ) عِدَّتُهَا (بِٱلشُّهُورِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ) قَبْلَ ٱلدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ (أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ) هِلَالِيَّيْنِ (وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ) بِلَيَالِيهَا، وَيَأْتِي فِي ٱلانْكِسَارِ مَا مَرَّ.

وَعَنِ ٱلطَّلَاقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ .

(وَ) عِدَّتُهَا (عَنِ ٱلطَّلَاقِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ (بِشَهْرٍ) هِلَالِيٍّ (وَنِصْفِ) شَهْرٍ، لِإِمْكَانِ ٱلتَّنْصِيفِ فِي ٱلْأَشْهُرِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْأَظْهَرُ.

وَقَالَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ: (فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَىٰ)، أَيْ: لِأَنَّهَا تَعْتَدُّ فِي ٱلْأَقْرَاءِ بِقُرْأَيْنِ، فَفِي ٱلْيَأْسِ تَعْتَدُّ بِشَهْرَيْنِ بَدَلًا عَنْهُمَا.

قَالَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: وَمَا ٱدَّعَاهُ مِنَ ٱلْأَوْلَوِيَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ ٱلْأَصْحَابِ ٱلْقَائِلِينَ بِٱلتَّنْصِيفِ. ثُمَّ قَالَ: وَجُمْلَةُ مَا فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا مَا تَقَدَّمَ، وَثَانِيهَا: وُجُوبُ شَهْرَيْنِ، وَٱلثَّالِثُ: وُجُوبُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. فَٱلْخِلَافُ فِي ٱلْوُجُوبِ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلْأَوْلَوِيَّةَ مِنْ حَيْثُ ٱلِاحْتِيَاطُ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلرَّاجِحِ فَٱلِاحْتِيَاطُ إِنَّمَا يَكُونُ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّالِثِ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ أَيْضًا. ٱنْتَهَىٰ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ٱلْمُصَنِّفَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي كَلَامِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ٱلِاحْتِيَاطَ بِٱلشَّهْرَيْنِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ شَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَإِنْ كَانَ بِٱلثَّلَاثَةِ أَوْلَىٰ، وَيُرَاعِي ٱلْأَوَّلُ ٱلْوَجْهَ ٱلضَّعِيفَ فَيَجْعَلُهُ مِنْ بَابِ ٱلِاحْتِيَاطِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَعَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِمَا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِذَٰلِكَ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلْأَقْرَاءِ أَوِ ٱلْأَشْهُرِ وَإِنْ لَمْ تَنْقَضِ بِذَٰلِكَ

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْمُعْتَدَّةِ وَحُقُوقِهَا]

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ ، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ ٱلسُّكْنَىٰ دُونَ ٱلنَّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً .

ٱلْعِدَّةُ وَيَلْحَقُهَا ٱلطَّلَاقُ.

وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ٱلأَمَةَ، وَعَاشَرَهَا سَيِّدُهَا كَانَ كَمُعَاشَرَةِ [كَمَا لَوْ عاشَرَهَا] ٱلزَّوْجِ فَفِيهِ ٱلتَّفْصِيلُ ٱلْمَارُّ. أَمَّا غَيْرُ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدُ فَكَمُعَاشَرَةِ ٱلْبَائِنِ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِمَا ذُكِرَ.

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيَّةً

وَقَدْ بَدَأَ بِٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، فَقَالَ: (وَلِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ) وَلَوْ حَائِلاً وَأَمَةً (ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ) وَٱلْكِسْوَةُ وَسَائِرُ حُقُوقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ إِلَّا آلَةَ تَنْظِيفٍ لِبَقَاءِ حَبْسِ ٱلنِّكَاحِ وَسَلْطَنَتِهِ وَلِهَـٰذَا تَسْقُطُ بِنُشُوزِهَا.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَلِلْبَائِنِ) ٱلْحَائِلِ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ فِي غَيْرِ نُشُوزٍ (ٱلسُّكْنَىٰ دُونَ ٱلنَّفَقَةِ) وَٱلْكِسْوَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، فَلَا سُكْنَىٰ لِمَنْ أَبَانَهَا نَاشِزَةً أَوْ نَشَزَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ إِلَّا إِنْ عَادَتْ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ قَوْلَهُ: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ) ٱلْبَائِنُ (حَامِلًا) بِوَلَدٍ يَلْحَقُ ٱلزَّوْجَ، فَيَجِبُ لَهَا مِنَ ٱلنَّفَقَةِ بِسَبَبِ ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ أَظْهَرِ ٱلْقَوْلَيْنِ: مَا كَانَ

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ٱلإِحْدَادُ ،

سَقَطَ عِنْدَ عَدَمِهِ إِذَا تَوَافَقَا عَلَىٰ ٱلْحَمْلِ أَوْ شَهِدَ بِهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مَا لَمْ تَنْشِزْ فِي ٱلْعِدَّةِ. فَإِنْ نَشَزَتْ فِيهَا سَقَطَ مَا وَجَبَ لَهَا بِنَاءً عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ ٱلْمُتَقَدِّمِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْبَائِنِ» ٱلْمُعْتَدَّةُ عَنْ وَفَاةٍ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، لِخَبَرِ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤/٢١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِأَنَّهَا بَانَتْ بِٱلْوَفَاةِ، وَٱلْقَرِيبُ تَسْقُطُ مُؤْنَتُهُ بِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ فِيمَا لَوْ تُوُفِّيَ بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا لِأَنَّهَا وَجَبَتْ قَبْلَ ٱلْوَفَاةِ، فَٱغْتُفِرَ بَقَاؤُهَا فِي ٱلدَّوَامِ لِأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلِابْتِدَاءِ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا) وَلَوْ أَمَةً (ٱلإِحْدَادُ) لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢٠٤٢، رَقْم: ٥٠٢٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/١١٢٣، رَقْم: ١٤٨٦، ٢/١١٢٤، وَرَقْم: ١٤٨٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/٢٩٠، رَقْم: ٢٢٩٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/٥٠٠، رَقْم: ١١٩٥، وَ٣/٥٠١، رَقْم: ١١٩٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/٢٠١، رَقْم: ٣٥٣٣؛ وَأَحْمَدُ ٦/٣٢٦، رَقْم: ٢٦٨٠٩؛ وَمَالِكٌ ٢/٥٩٦، رَقْم: ١٢٤٥، ١٢٤٦؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/٤٨، رَقْم: ١٢١٣٠؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/٣٠٠]: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، أَيْ: فَيَحِلُّ لَهَا ٱلإِحْدَادُ عَلَيْهِ، أَيْ: يَجِبُ لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ إِرَادَتِهِ؛ وَٱلتَّقْيِيدُ بِإِيمَانِ ٱلْمَرْأَةِ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، لِأَنَّ غَيْرَهَا مِمَّنْ لَهَا أَمَانٌ يَلْزَمُهَا ٱلإِحْدَادُ، وَعَلَىٰ وَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَنْعُهُمَا مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ غَيْرُهُمَا، وَسُنَّ لِمُفَارَقَةٍ وَلَوْ رَجْعِيَّةً، وَلَا يَجِبُ، لِأَنَّهَا إِنْ فُورِقَتْ بِطَلَاقٍ فَهِيَ مَجْفُوَّةٌ بِهِ أَوْ بِفَسْخٍ، فَٱلْفَسْخُ مِنْهَا أَوْ لِمَعْنًىٰ فِيهَا، فَلَا يَلِيقُ بِهَا فِيهِمَا إِيجَابُ ٱلإِحْدَادِ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا

زَوْجُهَا، وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ ٱلرَّجْعِيَّةَ يُسَنُّ لَهَا ذَٰلِكَ هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنْ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ، ثُمَّ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ ٱلأَصْحَابِ، أَنَّ ٱلأَوْلَىٰ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ بِمَا يَدْعُو ٱلزَّوْجُ إِلَىٰ رَجْعَتِهَا. (وَهُوَ)، أَيْ: ٱلإِحْدَادُ مِنْ أَحَدَّ، وَيُقَالُ فِيهِ: ٱلْحِدَادُ مِنْ حَدَّ، لُغَةً: ٱلْمَنْعُ؛ وَٱصْطِلَاحًا: (ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّينَةِ) فِي ٱلْبَدَنِ بِحُلِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ كَبِيرًا كَٱلْخَلْخَالِ وَٱلسِّوَارِ أَمْ صَغِيرًا كَٱلْخَاتَمِ وَٱلْقُرْطِ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [٢/ ٢٩٢، رَقْم: ٢٣٠٤] وَٱلنَّسَائِيُّ [٦/ ٢٠٣، رَقْم: ٣٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٠٢، رَقْم: ٢٦٦٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٤٤٠، رَقْم: ١٥٣١٠؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٢/ ٤٤٣، رَقْم: ٧٠١٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٤٤، رَقْم: ٤٣٠٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ٱلْحُلِيَّ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ» وَإِنَّمَا حَرُمَ ذَٰلِكَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ فِي حُسْنِهَا، كَمَا قِيلَ [وَٱلْقَائِلُ ٱبْنُ ٱلرُّومِي، مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

وَمَا ٱلْحُلِيُّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا ٱلْحُسْنُ قَصَّرَا
فَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْجَمَالُ مُوَفَّرًا كَحُسْنِكِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ أَنْ يُزَوَّرَا

وَكَذَا ٱللُّؤْلُؤُ يَحْرُمُ ٱلتَّزَيُّنُ بِهِ فِي ٱلأَصَحِّ، لِأَنَّ ٱلزِّينَةَ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، أَوْ بِثِيَابٍ مَصْبُوغَةٍ لِزِينَةٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ [٢/ ٢٩٢، رَقْم: ٢٣٠٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٠٣، رَقْم: ٣٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٠٢، رَقْم: ٢٦٦٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٤٤٠، رَقْم: ١٥٣١٠؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٢/ ٤٤٣، رَقْم: ٧٠١٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٤٤، رَقْم: ٤٣٠٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ ٱلْمُعَصْفَرَ مِنَ ٱلثِّيَابِ وَلَا ٱلْمُمَشَّقَةَ وَلَا ٱلْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ». وَٱلْمُمَشَّقَةُ: ٱلْمَصْبُوغَةُ بِٱلْمِشْقِ، وَهُوَ بِكَسْرِ

وَٱلطِّيْبِ ،

ٱلْمِيمِ: ٱلْمَغْرَةُ، بِفَتْحِهَا. وَيُقَالُ: طِينٌ أَحْمَرُ يُشْبِهُهَا.

وَيُبَاحُ لُبْسُ غَيْرِ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا وَحَرِيرٍ إِذَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ زِينَةٌ، وَيُبَاحُ مَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ كَٱلأَسْوَدِ؛ وَكَذَا ٱلأَزْرَقُ وَٱلأَخْضَرُ ٱلْمُشْبَّعَانِ ٱلْكَدِرَانِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُقْصَدُ لِلزِّينَةِ بَلْ لِنَحْوِ حَمْلٍ وَسَخٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بَيْنَ ٱلزِّينَةِ وَغَيْرِهَا، كَٱلأَخْضَرِ وَٱلأَزْرَقِ، فَإِنْ كَانَ بَرَّاقًا صَافِيَ ٱللَّوْنِ حَرُمَ، لأَنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ يُتَزَيَّنُ بِهِ أَوْ كَدِرًا أَوْ مُشْبَّعًا فَلَا، لأَنَّ ٱلْمُشَبَّعَ مِنَ ٱلأَخْضَرِ وَٱلأَزْرَقِ يُقَارِبُ ٱلأَسْوَدَ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْبَدَنِ» تَجْمِيلُ فِرَاشٍ، وَهُوَ مَا تَرْقُدُ أَوْ تَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنْ نِطْعٍ وَمَرْتَبَةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا؛ وَتَجْمِيلُ أَثَاثٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَمُثَلَّثَتَيْنِ: مَتَاعُ ٱلْبَيْتِ؛ فَيَجُوزُ ذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلإِحْدَادَ فِي ٱلْبَدَنِ لَا فِي ٱلْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا ٱلْغِطَاءُ، فَٱلأَشْبَهُ أَنَّهُ كَٱلثِّيَابِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَإِنْ خَصَّهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ بِٱلنَّهَارِ.

(وَ) ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱسْتِعْمَالِ (ٱلطِّيبِ) فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣١٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٣٨]، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نَحِدَّ عَلَىٰ مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَأَنْ نَكْتَحِلَ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ وَأَنْ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا ٱسْتِعْمَالُ ٱلطِّيبِ فِي طَعَامٍ، وَكُحْلٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْبَدَنِ، وَضَابِطُ ٱلطِّيبِ ٱلْمُحَرَّمِ عَلَيْهَا كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ، لَٰكِنْ

. . . .

يَلْزَمُهَا إِزَالَةُ ٱلطِّيبِ ٱلْكَائِنِ مَعَهَا حَالَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلْعِدَّةِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهَا فِي ٱسْتِعْمَالِهِ؛ بِخِلَافِ ٱلْمُحْرِمِ فِي ذَٰلِكَ. وَٱسْتَثْنَىٰ ٱسْتِعْمَالَهَا عِنْدَ ٱلطُّهْرِ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَكَذَا مِنَ ٱلنِّفَاسِ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ قَلِيلًا مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ، وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ ٱلْبَخُورِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا دَهْنُ شَعَرِ رَأْسِهَا وَلِحْيَتِهَا إِنْ كَانَ لَهَا لِحْيَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلزِّينَةِ، وَٱكْتِحَالُهَا بِإِثْمِدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ٱلْمَارِّ، لأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَزِينَةً؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلْبَيْضَاءُ وَغَيْرُهَا، أَمَّا ٱكْتِحَالُهَا بِٱلأَبْيَضِ كَٱلتُّوتِيَاءِ فَلَا يَحْرُمُ، إِذْ لَا زِينَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا ٱلأَصْفَرُ، وَهُوَ ٱلصَّبْرُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلسَّوْدَاءِ، وَكَذَا عَلَىٰ ٱلْبَيْضَاءِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لأَنَّهُ يُحَسِّنُ ٱلْعَيْنَ. وَيَجُوزُ ٱلاكْتِحَالُ بِٱلإِثْمِدِ وَٱلصَّبْرِ لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، فَتَكْتَحِلُ لَيْلًا وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، لأَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لأُمِّ سَلَمَةَ فِي ٱلصَّبْرِ لَيْلًا. [مَالِكٌ فِي «ٱلْمُوَطَّإِ» ٢/ ٥٩٨، رَقْم: ١٠٥؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ» ٥/ ٣٣٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٧/ ٤٤٠، ٤٤١]. نَعَمْ، إِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَيْهِ نَهَارًا أَيْضًا جَازَ. وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا طَلْيُ ٱلْوَجْهِ بِٱلإِسْفِيذَاجِ وَٱلدِّمَامِ، وَهُوَ كَمَا فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» بِكَسْرِ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَمِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: مَا يُطْلَىٰ بِهِ ٱلْوَجْهُ لِلتَّحْسِينِ، ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ: ٱلْحُمْرَةِ ٱلَّتِي يُوَرَّدُ بِهَا ٱلْخَدُّ؛ وَٱلاخْتِضَابُ بِحِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ بَدَنِهَا كَٱلْوَجْهِ، وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ تَطْرِيفُ أَصَابِعِهَا وَتَصْفِيفُ شَعْرِ طُرَّتِهَا، وَتَجْعِيدُ شَعْرِ صُدْغَيْهَا، وَحَشْوُ حَاجِبِهَا بِٱلْكُحْلِ، وَتَدْقِيقُهُ بِٱلْحَفِّ.

* * *

وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَٱلْمَبْتُوْتَةِ

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ ٱلإِحْدَادِ بِمَا ذُكِرَ جَوَازُ ٱلتَّنْظِيفِ بِغَسْلِ رَأْسٍ وَقَلْمِ أَظْفَارٍ وَٱسْتِحْدَادٍ وَنَتْفِ شَعْرِ إِبِطٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَلَوْ ظَاهِرًا، لأَنَّ جَمِيعَ ذَٰلِكَ لَيْسَ مِنَ ٱلزِّينَةِ، أَيْ: ٱلدَّاعِيَةِ إِلَىٰ ٱلْوَطْءِ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ ٱلشَّعَرِ ٱلْمُتَضَمِّنِ زِينَةً كَأَخْذِ مَا حَوْلَ ٱلْحَاجِبَيْنِ وَأَعْلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ فَتَمْتَنِعُ مِنْهُ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِزَالَةُ شَعَرِ لِحْيَةٍ أَوْ شَارِبٍ نَبَتَ لَهَا فَتُسَنُّ إِزَالَتُهُ، كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» [١٤/١٠٦].

وَيَحِلُّ ٱمْتِشَاطٌ بِلَا تَرَجُّلٍ بِدُهْنٍ وَنَحْوِهِ، وَيَجُوزُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَحِلُّ لَهَا أَيْضًا دُخُولُ حَمَّامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجُ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَرَكَتِ ٱلْمُحِدَّةُ ٱلْمُكَلَّفَةُ ٱلإِحْدَادَ ٱلْوَاجِبَ عَلَيْهَا كُلَّ ٱلْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا عَصَتْ إِنْ عَلِمَتْ حُرْمَةَ ٱلتَّرْكِ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا مَعَ ٱلْعِصْيَانِ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا وَفَاةُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً وَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا.

وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا بِقَصْدِ ٱلإِحْدَادِ؛ فَلَوْ تَرَكَتْ ذَٰلِكَ بِلَا قَصْدٍ لَمْ تَأْثَمْ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَرْأَةِ» ٱلرَّجُلُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلإِحْدَادُ عَلَىٰ قَرِيبِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لأَنَّ ٱلإِحْدَادَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلنِّسَاءِ لِنَقْصِ عَقْلِهِنَّ، ٱلْمُقْتَضِي عَدَمَ ٱلصَّبْرِ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ) عَلَىٰ (ٱلْمَبْتُوتَةِ)، أَيْ:

مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ

ٱلْمَقْطُوعَةِ عَنِ ٱلنِّكَاحِ بِبَيْنُونَةٍ صُغْرَىٰ أَوْ كُبْرَىٰ، إِذِ ٱلْبَتُّ ٱلْقَطْعُ؛ (مُلَازَمَةُ ٱلْبَيْتِ)، أَيْ: ٱلَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلزَّوْجِ لَائِقًا بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١]، أَيْ: بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِنَّ لِلسُّكْنَىٰ. ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ١]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: ٱلْفَاحِشَةُ ٱلْمُبَيِّنَةُ هِيَ أَنْ تَبْذُوَ عَلَىٰ أَهْلِ زَوْجِهَا. وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ مِنْهُ وَإِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلزَّوْجُ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا سَيَأْتِي، لِأَنَّ فِي ٱلْعِدَّةِ حَقًّا لِلهِ تَعَالَىٰ، وَٱلْحَقُّ ٱلَّذِي لِلهِ تَعَالَىٰ لَا يَسْقُطُ بِٱلتَّرَاضِي.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمَبْتُوتَةِ» ٱلرَّجْعِيَّةُ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ إِسْكَانَهَا حَيْثُ شَاءَ فِي مَوْضِعٍ يَلِيقُ بِهَا، وَهَـٰذَا مَا فِي «حَاوِي ٱلْمَاوَرْدِيِّ» وَ«ٱلْمُهَذَّبِ» وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ ٱلْعِرَاقِيِّينَ، لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ ٱلزَّوْجَةِ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «نُكَتِهِ»، وَٱلَّذِي فِي «ٱلنِّهَايَةِ» وَهُوَ مَفْهُومُ «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ» أَنَّهَا كَغَيْرِهَا، وَهُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَغَيْرُهُ.

وَهُوَ كَمَا قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: أَوْلَىٰ لِإِطْلَاقِ ٱلآيَةِ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْمَشْهُورُ.

وَٱلزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ ٱلصَّوَابُ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلْخَلْوَةُ بِهَا فَضْلًا عَنِ ٱلاسْتِمْتَاعِ، فَلَيْسَتْ كَٱلزَّوْجَةِ.

إِلَّا لِحَاجَةٍ .

ثُمَّ ٱسْتَثْنَىٰ مِنْ وُجُوبِ مُلَازَمَةِ ٱلْبَيْتِ قَوْلَهُ: (إِلَّا لِحَاجَةٍ)، أَيْ: فَيَجُوزُ لَهَا ٱلْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَعِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَكَذَا بَائِنٌ وَمَفْسُوخٌ نِكَاحُهَا؛ وَضَابِطُ ذَٰلِكَ كُلُّ مُعْتَدَّةٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقْضِيهَا حَاجَتَهَا لَهَا ٱلْخُرُوجُ فِي ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَنَحْوِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، أَمَّا مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ رَجْعِيَّةٍ أَوْ بَائِنٍ حَامِلٍ أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ ضَرُورَةٍ كَٱلزَّوْجَةِ، لِأَنَّهُنَّ مَكْفِيَّاتٌ بِنَفَقَةِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَكَذَا لَهَا ٱلْخُرُوجُ لِذَٰلِكَ لَيْلًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا نَهَارًا، وَكَذَا إِلَىٰ دَارِ جَارَتِهَا لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا لِلتَّأَنُّسِ بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا .

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ إِعْلَامًا بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، كَأَنْ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا تَلَفًا أَوْ فَاحِشَةً، أَوْ خَافَتْ عَلَىٰ مَالِهَا أَوْ وَلَدِهَا مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ؛ فَيَجُوزُ لَهَا ٱلِانْتِقَالُ لِلضَّرُورَةِ ٱلدَّاعِيَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ. وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ كَغَيْرِهِ تَحْرِيمُ خُرُوجِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، كَخُرُوجِهَا لِزِيَارَةٍ وَعِيَادَةٍ وَٱسْتِنْمَاءِ مَالِ تِجَارَةٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ، فَإِنْ خَافَتِ ٱلْفَوَاتَ لِضِيقِ ٱلْوَقْتِ جَازَ لَهَا ٱلْخُرُوجُ مُعْتَدَّةً لِتَقَدُّمِ ٱلْإِحْرَامِ، وَإِنْ لَمْ تَخَفِ ٱلْفَوَاتَ لِسَعَةِ ٱلْوَقْتِ جَازَ لَهَا ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ،

فَصْلٌ [فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ]

لِمَا فِي تَعْيِينِ ٱلصَّبْرِ مِنْ مَشَقَّةِ مُصَابَرَةِ ٱلإِحْرَامِ، وَإِنْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا ٱمْتَنَعَ عَلَيْهَا ٱلْخُرُوجُ، سَوَاءٌ أَخَافَتِ ٱلْفَوَاتَ أَمْ لَا، فَإِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ أَتَمَّتْ عُمْرَتَهَا أَوْ حَجَّهَا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهُ، وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ وَلَزِمَهَا ٱلْقَضَاءُ وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ، وَيَكْتَرِي ٱلْحَاكِمُ مِنْ مَالِ مُطَلِّقٍ لَا مَسْكَنَ لَهُ مَسْكَنًا لِمُعْتَدَّتِهِ لِتَعْتَدَّ فِيهِ إِنْ فُقِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ ٱلْحَاكِمُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهَا ٱلْحَاكِمُ أَنْ تَقْتَرِضَ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَوْ تَكْتَرِيَ ٱلْمَسْكَنَ مِنْ مَالِهَا جَازَ وَتَرْجِعُ بِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْهُ قَصْدَ ٱلرُّجُوعِ بِلَا إِذْنِ ٱلْحَاكِمِ نُظِرَ، فَإِنْ قَدَرَتْ عَلَىٰ ٱسْتِئْذَانِهِ أَوْ لَمْ تَقْدِرْ وَلَمْ تُشْهِدْ لَمْ تَرْجِعْ، وَإِنْ أَشْهَدَتْ(١) رَجَعَتْ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ

وَهُوَ بِٱلْمَدِّ، لُغَةً: طَلَبُ ٱلْبَرَاءَةِ؛ وَشَرْعًا: تَرَبُّصُ ٱلْأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ ٱلْيَمِينِ، أَوْ زَوَالِهِ، أَوْ حُدُوثِ حِلٍّ كَٱلْمُكَاتَبَةِ؛ أَوِ ٱلْمُرْتَدَّةِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ.

وَهَـٰذَا ٱلْفَصْلُ مُقَدَّمٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ عَلَىٰ ٱلَّذِي قَبْلَهُ، وَمَوْضِعُهُ هُنَا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَإِنْ قَدَرَتْ وَأَشْهَدَتْ رَجَعَتْ»، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهَا إِذَا قَدَرَتْ عَلَىٰ ٱسْتِئْذَانِ ٱلْحَاكِمِ لَا يَكْفِي تَرْكُهُ. وَٱلْإِشْهَادُ بَدَلُهُ، فَلِذَٰلِكَ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «قَدَرَتْ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مُلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا

أَنْسَبُ. وَخُصَّ هَـٰذَا بِهَـٰذَا ٱلاسْمِ لأَنَّهُ قُدِّرَ بِأَقَلِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ بَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ مِنْ غَيْرِ تَكَرُّرٍ وَتَعَدُّدٍ، وَخُصَّ ٱلتَّرَبُّصُ بِسَبَبِ ٱلنِّكَاحِ بِٱسْمِ ٱلْعِدَّةِ ٱشْتِقَاقًا مِنَ ٱلْعَدَدِ، وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْبَابِ مَا سَيَأْتِي مِنَ ٱلأَدِلَّةِ؛ (وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ)، أَيْ: حَدَثَ لَهُ (مُلْكُ أَمَةٍ) وَلَوْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ جِمَاعُهُ، كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلصَّبِيِّ، وَلَوْ مُسْتَبْرَأَةً قَبْلَ مُلْكِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ إِقَالَةٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ قَبُولِ وَصِيَّةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ (حَرُمَ عَلَيْهِ) فِيمَا عَدَا ٱلْمَسْبِيَّةَ (ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهَا) بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَتَّىٰ ٱلنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ (حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا) بِمَا سَيَأْتِي لاحْتِمَالِ حَمْلِهَا، أَمَّا ٱلْمَسْبِيَّةُ ٱلَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ فَيَحِلُّ لَهُ مِنْهَا غَيْرُ وَطْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلاسْتِمْتَاعَاتِ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً» [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٤٨، رَقْم: ٢١٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٦٢، رَقْم: ١١٦١٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٢٤، رَقْم: ٢٢٩٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ١١٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢١٢، رَقْم: ٢٧٩٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٣٢٩، رَقْم: ١٠٥٧٢] وَقَاسَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ غَيْرَ ٱلْمَسْبِيَّةِ عَلَيْهَا بِجَامِعِ حُدُوثِ ٱلْمُلْكِ، وَأَخَذَ مِنَ ٱلإِطْلَاقِ فِي ٱلْمَسْبِيَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْبِكْرِ وَغَيْرِهَا، وَأُلْحِقَتْ مَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ أَيِسَتْ بِمَنْ تَحِيضُ فِي ٱعْتِبَارِ قَدْرِ ٱلْحَيْضِ وَٱلطُّهْرِ غَالِبًا، وَهُوَ شَهْرٌ كَمَا سَيَأْتِي، وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [ابن أبي شيبة في المصنف؛ [٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتْ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ مِنْ سَهْمِ جَلُولَاءَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا عُنُقُهَا مِثْلُ إِبْرِيقِ ٱلْفِضَّةِ، فَلَمْ أَتَمَالَكْ أَنْ قَبَّلْتُهَا وَٱلنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ

إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ بِٱلْوَضْعِ .

أَحَدٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ. وَجَلُولَاءُ، بِفَتْحِ ٱلْجِيمِ وَٱلْمَدِّ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي فَارِسٍ، وَٱلنِّسْبَةُ إِلَيْهَا جَلُولِيٌّ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ، فُتِحَتْ يَوْمَ ٱلْيَرْمُوكِ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ، فَبَلَغَتْ غَنَائِمُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ. وَفَارَقَتِ ٱلْمَسْبِيَّةُ غَيْرَهَا، فَإِنَّ غَايَتَهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَوْلَدَةَ حَرْبِيٍّ، وَذَٰلِكَ لَا يَمْنَعُ ٱلْمُلْكَ، وَإِنَّمَا حَرُمَ وَطْؤُهَا صِيَانَةً لِمَائِهِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ بِمَاءِ حَرْبِيٍّ لَا لِحُرْمَةِ مَاءِ ٱلْحَرْبِيِّ.

ثُمَّ (إِنْ كَانَتْ)، أَيْ: ٱلأَمَةُ ٱلَّتِي يَجِبُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا. (مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَيْضِ فَٱسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ (بِحَيْضَةٍ) وَاحِدَةٍ بَعْدَ ٱنْتِقَالِهَا إِلَيْهِ فِي ٱلْجَدِيدِ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، فَلَا يَكْفِي بَقِيَّةُ ٱلْحَيْضَةِ ٱلَّتِي وُجِدَ ٱلسَّبَبُ فِي أَثْنَائِهَا، وَتَنْتَظِرُ ذَاتُ ٱلأَقْرَاءِ ٱلْكَامِلَةِ إِلَىٰ سِنِّ ٱلْيَأْسِ كَٱلْمُعْتَدَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكْتَفَ بِبَقِيَّةِ ٱلْحَيْضَةِ كَمَا ٱكْتُفِيَ بِبَقِيَّةِ ٱلطُّهْرِ فِي ٱلْعِدَّةِ لأَنَّ بَقِيَّةَ ٱلطُّهْرِ تَسْتَعْقِبُ ٱلْحَيْضَةَ ٱلدَّالَّةَ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ، وَهَـٰذَا يَسْتَعْقِبُ ٱلطُّهْرَ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَىٰ ٱلْبَرَاءَةِ.

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلشُّهُورِ) لِصِغَرٍ أَوْ يَأْسٍ فَٱسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ (بِشَهْرٍ) فَقَطْ، فَإِنَّهُ كَقُرْءٍ فِي ٱلْحُرَّةِ، فَكَذَا فِي ٱلأَمَةِ؛ وَٱلْمُتَحَيِّرَةُ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ أَيْضًا.

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَمْلِ) وَلَوْ مِنْ زِنًا فَٱسْتِبْرَاؤُهَا يَحْصُلُ (بِٱلْوَضْعِ) لِعُمُومِ ٱلْحَدِيثِ ٱلسَّابِقِ، وَلأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ ٱلرَّحِمِ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ بِذَٰلِكَ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: لَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ عَلَىٰ أَمَةٍ بَعْدَ ٱلْمُلْكِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ حُسِبَ زَمَنُهُ إِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، لأَنَّ ٱلْمُلْكَ بِذَٰلِكَ مَقْبُوضٌ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلْقَبْضُ حِسًّا بِدَلِيلِ صِحَّةِ بَيْعِهِ، وَكَذَا إِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ ٱلْمُعَاوَضَاتِ بَعْدَ لُزُومِهَا، لأَنَّ ٱلْمُلْكَ لاَزِمٌ، فَأَشْبَهَ مَا بَعْدَ ٱلْقَبْضِ. أَمَّا إِذَا أُجْرِيَ ٱلاسْتِبْرَاءُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لِضَعْفِ ٱلْمُلْكِ. وَلَوْ وُهِبَتْ لَهُ وَحَصَلَ ٱلاسْتِبْرَاءُ بَعْدَ عَقْدِهَا وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ لِتَوَقُّفِ ٱلْمُلْكِ فِيهَا عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ.

* * *

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَمَةً مَجُوسِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَمُرْتَدَّةٍ فَحَاضَتْ أَوْ وَجَدَ مِنْهَا مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلاسْتِبْرَاءُ مِنْ وَضْعِ حَمْلٍ أَوْ مُضِيِّ شَهْرٍ لِغَيْرِ ذَوَاتِ ٱلأَقْرَاءِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ذَٰلِكَ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لَمْ يَكْفِ هَـٰذَا ٱلاسْتِبْرَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ، لأَنَّهُ لَا يَسْتَعْقِبُ حِلَّ ٱلاسْتِمْتَاعِ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْقَصْدُ فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ.

* * *

فُرُوعٌ: يَجِبُ ٱلاسْتِبْرَاءُ فِي مُكَاتَبَةٍ كِتَابَةً صَحِيحَةً فَسَخَتْهَا بِلَا تَعْجِيزٍ، أَوْ عُجِّزَتْ بِتَعْجِيزِ ٱلسَّيِّدِ لَهَا عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ ٱلنُّجُومِ لِعَوْدِ مُلْكِ ٱلتَّمَتُّعِ بَعْدَ زَوَالِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهَا ثُمَّ ٱشْتَرَاهَا، أَمَّا ٱلْفَاسِدَةُ فَلَا يَجِبُ ٱلاسْتِبْرَاءُ فِيهَا كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي بَابِهِ، وَكَذَا يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءُ أَمَةٍ مُرْتَدَّةٍ عَادَتْ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ، لِزَوَالِ مُلْكِ ٱلاسْتِمْتَاعِ ثُمَّ إِعَادَتِهِ فَأَشْبَهَ تَعْجِيزَ ٱلْمُكَاتَبَةِ، وَكَذَا لَوِ

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَٱلأَمَةِ .

ٱرْتَدَّ ٱلسَّيِّدُ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلاسْتِبْرَاءُ أَيْضًا لِمَا ذُكِرَ، وَلَوْ زَوَّجَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا ٱلزَّوْجُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَجَبَ ٱلاسْتِبْرَاءُ لِمَا مَرَّ، وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ٱلدُّخُولِ، فَٱعْتَدَّتْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلاسْتِبْرَاءُ فِي ٱلْعِدَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

وَلَا يَجِبُ ٱسْتِبْرَاءُ أَمَةٍ خَلَتْ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَصَوْمٍ وَٱعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ لأَنَّ حُرْمَتَهَا بِذَٰلِكَ لَا تُخِلُّ بِٱلْمِلْكِ بِخِلَافِ ٱلْكِتَابَةِ وَٱلرِّدَّةِ، وَلَو ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ٱلأَمَةَ ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱسْتِبْرَاؤُهَا لِيَتَمَيَّزَ وَلَدُ ٱلْمِلْكِ عَنْ وَلَدِ ٱلنِّكَاحِ، لأَنَّهُ بِٱلنِّكَاحِ يَنْعَقِدُ ٱلْوَلَدُ رَقِيقًا ثُمَّ يُعْتَقُ فَلَا يَكُونُ كُفُؤًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، وَبِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ يَنْعَكِسُ ٱلْحُكْمُ.

* * *

(وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ) أَوْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْ زَوْجٍ أَوْ عِدَّةٍ (ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا) وُجُوبًا (كَٱلأَمَةِ) عَلَىٰ حُكْمِ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلْمُتَقَدِّمِ فِيهَا، فَلَوْ كَانَتْ فِي نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ وَقْتَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ أَوْ عِتْقِهِ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهَا ٱسْتِبْرَاءٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، لأَنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا لِلسَّيِّدِ بَلْ لِلزَّوْجِ فَهِيَ كَغَيْرِ ٱلْمَوْطُوءَةِ؛ وَلأَنَّ ٱلاسْتِبْرَاءَ لِحِلِّ ٱلاسْتِمْتَاعِ، وَهُمَا مَشْغُولَتَانِ بِحَقِّ ٱلزَّوْجِ. وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا ٱسْتِبْرَاءٍ فِي ٱلأَصَحِّ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ٱلْمُعْتَدَّةَ مِنْهُ لأَنَّ ٱلْمَاءَ لِوَاحِدٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ وَطِئَ أَمَةً شَرِيكَانِ فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ ثُمَّ بَاعَاهَا أَوْ أَرَادَا

تَزْوِيجَهَا، أَوْ وَطِئَ ٱثْنَانِ أَمَةَ رَجُلٍ كُلٌّ يَظُنُّهَا أَنَّهَا أَمَتُهُ، وَأَرَادَ ٱلرَّجُلُ تَزْوِيجَهَا، وَجَبَ ٱسْتِبْرَاءَانِ كَٱلْعِدَّتَيْنِ مِنْ شَخْصَيْنِ؛ وَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً لَمْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَٱدَّعَاهُ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ، وَثَبَتَ نَسَبُ ٱلْبَائِعِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ مِنْ خِلَافٍ فِيهِ، إِذْ لَا ضَرُورَةَ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلْمَالِيَّةِ، وَٱلْقَائِلُ بِخِلَافِهِ عَلَّلَهُ بِأَنَّ ثُبُوتَهُ يَقْطَعُ إِرْثَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْوَلَاءِ.

* * *

فَإِنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَبَاعَهَا نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ بَعْدَ أَنِ ٱسْتَبْرَأَهَا فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، مِنَ ٱسْتِبْرَائِهَا مِنْهُ لَحِقَهُ، وَبَطَلَ ٱلْبَيْعُ لِثُبُوتِ أُمِّيَّةِ ٱلْوَلَدِ.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَٱلْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا، وَإِلَّا فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ، وَصَارَتِ ٱلأَمَةُ مُسْتَوْلَدَةً لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱسْتَبْرَأَهَا قَبْلَ ٱلْبَيْعِ فَٱلْوَلَدُ لَهُ إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُ، إِلَّا إِنْ وَطِئَهَا ٱلْمُشْتَرِي وَأَمْكَنَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا، فَتُعْرَضُ عَلَىٰ ٱلْقَائِفِ؛ وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ فَطَلُقَتْ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ، وَأَقَرَّتْ لِلسَّيِّدِ بِوَطْئِهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا لِزَمَنٍ يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا لَحِقَ ٱلسَّيِّدَ عَمَلًا بِٱلظَّاهِرِ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْحُكْمِ بِلُحُوقِ ٱلْوَلَدِ بِمِلْكِ ٱلْيَمِينِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلرَّضَاعِ

هُوَ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، وَإِثْبَاتُ ٱلتَّاءِ مَعَهُمَا؛ لُغَةً: ٱسْمٌ لِمَصِّ

وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ ٱلرَّضِيْعُ وَلَدَهَا

ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ؛ وَشَرْعًا: ٱسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ ٱمْرَأَةٍ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ فِي مَعْدَةِ طِفْلٍ أَوْ دِمَاغِهِ.

وَٱلأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ ٱلآيَةُ وَٱلْخَبَرُ ٱلآتِيَانِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلاثَةٌ: مُرْضِعٌ، وَرَضِيعٌ، وَلَبَنٌ.

وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلأَوَّلِ فَقَالَ: (وَإِذَا أَرْضَعَتِ ٱلْمَرْأَةُ)، أَيْ: ٱلآدَمِيَّةُ خَلِيَّةً كَانَتْ أَوْ مُزَوَّجَةً ٱلْحَيَّةُ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً حَالَ ٱنْفِصَالِ لَبَنِهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهَا بِذَٰلِكَ. (بِلَبَنِهَا) وَلَوْ مُتَغَيِّرًا عَنْ هَيْئَةِ ٱنْفِصَالِهِ عَنِ ٱلثَّدْيِ بِحُمُوضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلرُّكْنِ ٱلثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَلَدًا صَارَ ٱلرَّضِيعُ وَلَدَهَا) مِنَ ٱلرَّضَاعِ.

فَخَرَجَ بِٱلْمَرْأَةِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: ٱلرَّجُلُ، فَلَا تَثْبُتُ حُرْمَةٌ بِلَبَنِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مُعَدًّا لِلتَّغْذِيَةِ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ٱلتَّحْرِيمُ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ لَـٰكِنْ يُكْرَهُ لَهُ وَلِفَرْعِهِ نِكَاحُ مَنِ ٱرْتَضَعَتْ مِنْهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» وَٱلْبُوَيْطِيُّ.

ثَانِيهَا: ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ، وَٱلْمَذْهَبُ تَوَقُّفُهُ إِلَىٰ ٱلْبَيَانِ، فَإِنْ بَانَتْ أُنُوثَتُهُ حَرُمَ، وَإِلَّا فَلَا؛ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ لَمْ يَثْبُتِ ٱلتَّحْرِيمُ، فَلِلرَّضِيعِ نِكَاحُ أُمِّ ٱلْخُنْثَىٰ وَنَحْوِهَا كَمَا نَقَلَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي.

ثَالِثُهَا: ٱلْبَهِيمَةُ، فَلَوِ ٱرْتَضَعَ صَغِيرَانِ مِنْ شَاةٍ مَثَلًا لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا

بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُوْنَ لَهُ دُوْنَ ٱلْحَوْلَيْنِ ،

أُخُوَّةٌ، فَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمَا؛ لأَنَّ ٱلأُخُوَّةَ فَرْعُ ٱلأُمُومَةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ ٱلأَصْلُ لَمْ يَثْبُتِ ٱلْفَرْعُ.

وَخَرَجَ بِـ: «آدَمِيَّةٍ»، وَلَوْ عَبَّرَ بِهَا بَدَلَ ٱلْمَرْأَةِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ ٱلشَّافِعِيُّ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ ٱلْجِنِّيَّةُ إِنْ تُصُوِّرَ إِرْضَاعُهَا بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ مُنَاكَحَتِهِمْ، وَهُوَ ٱلرَّاجِحُ، لأَنَّ ٱلرَّضَاعَ تِلْوَ ٱلنَّسَبِ بِدَلِيلِ: «يَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٧٩، رَقْم: ٥٨٠٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١٠٧٠، رَقْم: ١٤٤٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٢١، رَقْم: ٢٠٥٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٩٩، رَقْم: ٣٣٠٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٢٣، رَقْم: ١٩٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ١٠٢، رَقْم: ٢٤٧٥٦؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٦، رَقْم: ٤٢٢٣] وَٱللهُ تَعَالَىٰ قَطَعَ ٱلنَّسَبَ بَيْنَ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ؛ وَبِـ: «ٱلْحَيَّةِ» لَبَنُ ٱلْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ، لأَنَّهُ مِنْ لَبَنِ جُثَّةٍ مُنْفَكَّةٍ عَنِ ٱلْحِلِّ وَٱلْحُرْمَةِ كَٱلْبَهِيمَةِ، خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ.

وَبِـ: «ٱسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيبًا» مَا لَوْ ظَهَرَ لِصَغِيرَةٍ دُونَ ذَٰلِكَ لَبَنٌ وَٱرْتَضَعَ بِهِ طِفْلٌ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمٌ، وَلَوْ حُلِبَ لَبَنُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ قَبْلَ مَوْتِهَا وَأُوجِرَ لِطِفْلٍ حَرَّمَ لانْفِصَالِهِ مِنْهَا فِي ٱلْحَيَاةِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّضِيعِ بِقَوْلِهِ: (بِشَرْطَيْنِ) وَتَرَكَ ثَالِثًا وَرَابِعًا كَمَا سَتَرَاهُ. (أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ ٱلسَّنَتَيْنِ) لِخَبَرِ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤/ ١٧٤] وَغَيْرُهُ [ٱلدَّيْلَمِيُّ ٥/ ٢٠٦، رَقْم: ٧٩٦٧] فَإِنْ بَلَغَهُمَا وَشَرِبَ بَعْدَهُمَا لَمْ يُحَرِّمِ ٱرْتِضَاعُهُ. قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَوْلَانِ بِٱلأَهِلَّةِ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ ٱلشَّهْرُ ٱلأَوَّلُ تَمَّمَ عَدَدَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنَ ٱلشَّهْرِ

وَٱلثَّانِيْ أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ

ٱلْخَامِسِ وَٱلْعِشْرِينَ؛ وَذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٣٣] جَعَلَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تَمَامَ ٱلرِّضَاعَةِ فِي ٱلْحَوْلَيْنِ، فَأَفْهَمَ أَنَّ ٱلْحُكْمَ بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ بِخِلَافِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱبْتِدَاءُ ٱلْحَوْلَيْنِ، مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِ ٱلرَّضِيعِ، كَمَا فِي نَظَائِرِهِ.

فَإِنِ ٱرْتَضَعَ قَبْلَ تَمَامِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّهُ لَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلَانِ فِي ٱلرَّضْعَةِ ٱلْخَامِسَةِ حَرَّمَ، وَهُوَ ٱلْمَذْهَبُ كَمَا فِي «ٱلتَّهْذِيبِ»، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي.

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ نَصِّ «ٱلْأُمِّ» وَغَيْرِهِ عَدَمَ ٱلتَّحْرِيمِ.

لِأَنَّ مَا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، كَمَا قَالُوا: لَوْ لَمْ يَحْصُلْ فِي جَوْفِهِ إِلَّا خَمْسُ قَطَرَاتٍ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ قَطْرَةٌ حَرَّمَ.

* * *

(وَ) ٱلشَّرْطُ (ٱلثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٤٥٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ؛ أَيْ: يُتْلَىٰ حُكْمُهُنَّ أَوْ يَقْرَؤُهُنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ٱلنَّسْخُ؛ وَقِيلَ: تَكْفِي وَاحِدَةٌ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا. وَٱلْخَمْسُ رَضَعَاتٍ ضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ، إِذْ لَا ضَابِطَ لَهَا فِي ٱللُّغَةِ

مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَلَا فِي ٱلشَّرْعِ، فَرُجِعَ فِيهَا إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ، كَٱلْحِرْزِ فِي ٱلسَّرِقَةِ؛ فَمَا قَضَىٰ بِكَوْنِهِ رَضْعَةً أَوْ رَضَعَاتٍ ٱعْتُبِرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا خِلَافَ فِي ٱعْتِبَارِ كَوْنِهَا (مُتَفَرِّقَاتٍ) عُرْفًا، فَلَوْ قَطَعَ ٱلرَّضِيعُ ٱلارْتِضَاعَ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ ٱلْخَمْسِ إِعْرَاضًا عَنِ ٱلثَّدْيِ تَعَدَّدَ عَمَلًا بِٱلْعُرْفِ، وَلَوْ قَطَعَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ وَأَطَالَتْهُ ثُمَّ عَادَ تَعَدَّدَ كَمَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّ ٱلرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ فِعْلُ ٱلْمُرْضِعَةِ وَٱلرَّضِيعِ عَلَىٰ ٱلانْفِرَادِ، بِدَلِيلِ مَا لَوِ ٱرْتَضَعَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ نَائِمَةٍ أَوْ أَوْجَرَتْهُ لَبَنًا وَهُوَ نَائِمٌ. وَإِذَا ثَبَتَ ذَٰلِكَ وَجَبَ أَنْ يُعْتَدَّ بِقَطْعِهَا كَمَا يُعْتَدُّ بِقَطْعِهِ، وَلَوْ قَطَعَهُ لِلَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَنَوْمَةٍ خَفِيفَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ أَوِ ٱزْدِرَادِ مَا جَمَعَهُ مِنَ ٱللَّبَنِ فِي فَمِهِ وَعَادَ فِي ٱلْحَالِ لَمْ يَتَعَدَّدْ، بَلِ ٱلْكُلُّ رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ طَالَ لَهْوُهُ، أَوْ نَوْمُهُ، فَإِنْ كَانَ ٱلثَّدْيُ فِي فَمِهِ فَرَضْعَةٌ، وَإِلَّا فَرَضْعَتَانِ؛ وَلَوْ تَحَوَّلَ ٱلرَّضِيعُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَحْوِيلِ ٱلْمُرْضِعَةِ فِي ٱلْحَالِ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ أَوْ قَطَعَتْهُ ٱلْمُرْضِعَةُ لِشُغْلٍ خَفِيفٍ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ يَتَعَدَّدْ حِينَئِذٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَوَّلْ فِي ٱلْحَالِ تَعَدَّدَ ٱلإِرْضَاعُ.

وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ دَفْعَةً، وَوَصَلَ إِلَىٰ جَوْفِ ٱلرَّضِيعِ أَوْ دِمَاغِهِ بِإِيجَارٍ أَوْ إِسْعَاطٍ أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ فِي خَمْسِ مَرَّاتٍ، أَوْ حُلِبَ مِنْهَا خَمْسًا وَأَوْجَرَهُ ٱلرَّضِيعُ دَفْعَةً، فَرَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ، ٱعْتِبَارًا فِي ٱلأُولَىٰ بِحَالَةِ ٱلانْفِصَالِ مِنَ ٱلثَّدْيِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِحَالَةِ وُصُولِهِ إِلَىٰ جَوْفِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ شُكَّ فِي رَضِيعٍ هَلْ رَضَعَ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَلَا تَحْرِيمَ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ مَا ذُكِرَ وَلَا يَخْفَىٰ ٱلْوَرَعُ.

وَيَصِيْرُ زَوْجُهَا أَبَاً لَهُ ،

وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: وُصُولُ ٱللَّبَنِ فِي ٱلْخَمْسِ إِلَىٰ ٱلْمَعْدَةِ، فَلَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَلاَ تَحْرِيمَ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَتَقَايَأَهُ ثَبَتَ ٱلتَّحْرِيمُ.

وَٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: كَوْنُ ٱلطِّفْلِ حَيًّا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَلَا أَثَرَ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ مَعْدَةِ ٱلْمَيْتِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ مِنَ ٱلْمُرْضِعَةِ وَٱلْفَحْلِ إِلَىٰ أُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا، وَمِنَ ٱلرَّضِيعِ إِلَىٰ فُرُوعِهِ فَقَطْ؛ إِذَا عَلِمْتَ ذَٰلِكَ وَوَجَدْتَ ٱلشُّرُوطَ ٱلْمَذْكُورَةَ فَتَصِيرُ ٱلْمُرْضِعَةُ بِذَٰلِكَ أُمَّهُ. (وَيَصِيرُ زَوْجُهَا) ٱلَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ ٱلْوَلَدُ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ (أَبًا لَهُ)؛ لأَنَّ ٱلرَّضَاعَ تَابِعٌ لِلنَّسَبِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ ٱلْوَلَدُ كَٱلزَّانِي فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةٌ مِنْ جِهَتِهِ، وَتَنْتَشِرُ ٱلْحُرْمَةُ مِنَ ٱلرَّضِيعِ إِلَىٰ أَوْلَادِهِ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ ٱلنَّسَبِ أَمْ مِنَ ٱلرَّضَاعِ، فَلَا تَسْرِي ٱلْحُرْمَةُ إِلَىٰ آبَائِهِ وَإِخْوَتِهِ، فَلأَبِيهِ وَأَخِيهِ نِكَاحُ ٱلْمُرْضِعَةِ وَبَنَاتِهَا.

وَلِزَوْجِ ٱلْمُرْضِعَةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ ٱلطِّفْلِ وَأُخْتِهِ، وَيَصِيرُ آبَاءُ ٱلْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادًا لِلرَّضِيعِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَىٰ أُصُولِهَا وَتَصِيرُ أُمَّهَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ جَدَّاتِهِ لِمَا مَرَّ؛ وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتَهُ وَأَخَوَاتِهِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ تَنْتَشِرُ إِلَىٰ فُرُوعِهَا، وَتَصِيرُ إِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَخْوَالَهُ وَخَالَاتِهِ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ تَسْرِي إِلَىٰ حَوَاشِيهَا.

وَإِذَا عَلِمْتَ ذَٰلِكَ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، كَمَا يُشِيرُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ قَوْلُهُ:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيجُ إِلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ .

(وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُرْضَعِ) بِفَتْحِ ٱلضَّادِ ٱسْمُ مَفْعُولٍ. (ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا)، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةِ، لأَنَّهَا أُمُّهُ مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ. (وَ) تَنْتَشِرُ ٱلْحُرْمَةُ مِنْهَا (إِلَىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا)، أَيْ: مَنِ ٱنْتَسَبَتْ إِلَيْهِ مِنَ ٱلأُصُولِ أَوِ ٱنْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْفُرُوعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «إِلَىٰ كُلِّ مَنْ تَنْتَمِي إِلَيْهِ أَوْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ» لِمَا مَرَّ مِنَ ٱلضَّابِطِ.

* * *

(وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا)، أَيْ: ٱلْمُرْضِعَةِ (ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهِ)، أَيْ: ٱلرَّضِيعِ لأَنَّهُ وَلَدُهَا، وَهَـٰذَا مَعْلُومٌ. لَـٰكِنْ ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ تَوْضِيحًا لِلْمُبْتَدِي لِيُفِيدَهُ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ ٱلْمُنْتَشِرَةَ مِنْهَا لَيْسَتْ كَٱلْحُرْمَةِ ٱلْمُنْتَشِرَةِ مِنْهُ، فَإِنَّ ٱلْحُرْمَةَ ٱلَّتِي مِنْهَا مُنْتَشِرَةٌ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَٱلْحُرْمَةَ ٱلَّتِي مِنْهُ مُنْتَشِرَةٌ إِلَيْهِ.

(وَ) إِلَىٰ (وَلَدِهِ) ٱلذَّكَرِ وَإِنْ سَفَلَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ لأَنَّهُمْ أَحْفَادُهُمَا، (دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ)، أَيْ: ٱلرَّضِيعِ كَأَخِيهِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُهُ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ لَا تَنْتَشِرُ إِلَىٰ حَوَاشِيهِ.

وَعَطَفَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْجُمْلَةِ ٱلْمَنْفِيَّةِ قَوْلَهُ: (أَوْ أَعْلَىٰ)، أَيْ: وَدُونَ مَنْ كَانَ أَعْلَىٰ (طَبَقَةً مِنْهُ)، أَيْ: ٱلرَّضِيعِ، كَآبَائِهِ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ

فَصْلٌ [فِي ٱلنَّفَقَةِ](١)

أَحَدِ أَبَوَيْهِ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلْحُرْمَةَ لَا تَنْتَشِرُ إِلَىٰ آبَائِهِ؛ وَتَقَدَّمَ فِي فَصْلِ مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ مَا يَحْرُمُ بِٱلنَّسَبِ وَٱلرِّضَاعِ، فَٱرْجِعْ إِلَيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ، أَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ دَخَلَ بِهِنَّ وَأَمُّ وَلَدٍ، فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةٍ وَلَوْ مُتَوَالِيًا صَارَ ٱبْنَهُ؛ لِأَنَّ لَبَنَ ٱلْجَمِيعِ مِنْهُ، فَيُحَرَّمْنَ عَلَىٰ ٱلطِّفْلِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بَدَلَ ٱلْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةٍ، فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلطِّفْلِ، لِأَنَّ ٱلْجُدُودَةَ لِلْأُمِّ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلْأُولَىٰ وَٱلْخُؤُولَةَ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ إِنَّمَا يَثْبُتَانِ بِتَوَسُّطِ ٱلْأُمُومَةِ، وَلَا أُمُومَةَ هُنَا.

وَيَثْبُتُ ٱلرَّضَاعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ؛ لِاخْتِصَاصِ ٱلنِّسَاءِ بِٱلِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ غَالِبًا؛ هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْإِرْضَاعُ مِنَ ٱلثَّدْيِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِٱلشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ كَانَ بِإِيجَارٍ فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ ٱلْمُتَمَحِّضَاتِ، لِأَنَّهُنَّ لَا ٱخْتِصَاصَ لَهُنَّ بِٱلِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ٱلْإِقْرَارُ، بِٱلْإِرْضَاعِ فَلَا بُدّ فِيهِ مِنْ رَجُلَيْنِ لِاطِّلَاعِ ٱلرِّجَالِ عَلَيْهِ غَالِبًا.

* * *

فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ ٱلْقَرِيبِ وَٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ

وَجَمَعَهَا ٱلْمُصَنِّفُ فِي هَـٰذَا ٱلْفَصْلِ لِتَنَاسُبِهَا فِي سُقُوطِ كُلٍّ مِنْهَا بِمُضِيِّ

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ تَأْخِيرُ هَذَا ٱلْفَصْلِ عَنِ ٱلَّذِي بَعْدَهِ .

وَنَفقَةُ ٱلْعَمُوْدَيْنِ مِنَ ٱلأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْمَوْلُوْدِيْنَ ؛

ٱلزَّمَانِ وَوُجُوبِ ٱلْكِفَايَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ نَفَقَةُ ٱلْقَرِيبِ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلأَصْلُ وَٱلْفَرْعُ؛ فَقَالَ: (وَنفقَةُ ٱلْوَالِدِينِ) مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ ٱلأَحْرَارِ (وَ) نفقةُ (ٱلْمَوْلُودِينَ) كَذَٰلِكَ، بخَفْضِ مَا قَبْلَ عَلَامَةِ ٱلْجَمْعِ فِيهِمَا، كُلٌّ مِنْهُمَا (وَاجِبَةٌ) عَلَىٰ ٱلْفُرُوعِ لِلأُصُولِ، وَبِٱلْعَكْسِ بِشَرْطِهِ ٱلآتِي.

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ وَٱلأُمِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [٣١ سُورَةُ لُقْمَانَ/ ٱلآيَةُ: ١٥] وَمِنَ ٱلْمَعْرُوفِ ٱلْقِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمْ؛ وَخَبَرُ: «أَطْيَبُ مَا يَأْكُلُ ٱلرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [٢/ ٤٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٨٩، رَقْم: ٣٥٢٨؛ وَٱلتِّرمِذِيُّ ٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١، رَقْم: ١٣٥٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٤١، رَقْم: ٤٤٥٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٢٣، رَقْم: ٢١٣٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣١ ـ ٤٢ ـ ١٢٧ ـ ١٩٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٤٨٠؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٤٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ «موارد الظمآن» ٣/ ٤٢٤، رَقْم: ١٠٩١ ـ ١٠٩٢؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ فِي «ٱلْمُصَنَّفُ» ٩/ ١٣٣، رَقْم: ١٦٦٤٣] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ].

قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ نَفَقَةَ ٱلْوَالِدَيْنِ ٱللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا وَلَا مَالَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ ٱلْوَلَدِ، وَٱلأَجْدَادُ وَٱلْجَدَّاتُ مُلْحَقُونَ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي عُمُومِ ذَلِكَ، كَمَا أُلْحِقُوا بِهِمَا فِي ٱلْعِتْقِ بِٱلْمِلْكِ وَعَدَمِ ٱلْقَوَدِ وَرَدِّ ٱلشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا.

وَفِي ٱلثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٦] إِذْ إِيجَابُ ٱلأُجْرَةِ لِإِرْضَاعِ ٱلأَوْلَادِ يَقْتَضِي إِيجَابَ مُؤْنَتِهِمْ.

. . . .

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِٱلْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٧/ ٨٥، رَقْم: ٥٣٦٤؛ وَمُسْلِمٌ ٥/ ١٢٩، رَقْم: ١٧١٤].

وَٱلأَحْفَادُ مُلْحَقُونَ بِٱلأَوْلَادِ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ إِطْلَاقُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَضُرُّ فِيمَا ذُكِرَ ٱخْتِلَافُ ٱلدِّينِ، فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ مِنْهُمَا نَفَقَةُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمَعْصُومِ وَعَكْسُهُ لِعُمُومِ ٱلأَدِلَّةِ وَلِوُجُودِ ٱلْمُوجِبِ وَهُوَ ٱلْبَعْضِيَّةُ كَٱلْعِتْقِ وَرَدِّ ٱلشَّهَادَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا كَانَ ذَٰلِكَ كَٱلْمِيرَاثِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمِيرَاثَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُنَاصَرَةِ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ عِنْدَ ٱخْتِلَافِ ٱلدِّينِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلأُصُولِ وَٱلْفُرُوعِ» غَيْرُهُمَا مِنْ سَائِرِ ٱلأَقَارِبِ، كَٱلأَخِ وَٱلأُخْتِ وَٱلْعَمِّ وَٱلْعَمَّةِ؛ وَبِـ: «ٱلأَحْرَارِ» ٱلأَرِقَّاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلرَّقِيقُ مُبَعَّضًا وَلَا مُكَاتَبًا، فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَهِيَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفِقًا فَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ ٱلْمُعْسِرِ، وَٱلْمُعْسِرُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ؛ وَأَمَّا ٱلْمُبَعَّضُ، فَإِنْ كَانَ مُنْفِقًا فَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ تَامَّةٌ لِتَمَامِ مِلْكِهِ، فَهُوَ كَحُرِّ ٱلْكُلِّ؛ وَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَتَبَعَّضُ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْقَرِيبِ وَٱلسَّيِّدِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ رِقٍّ وَحُرِّيَّةٍ؛ وَأَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ فَإِنْ كَانَ مُنْفَقًا عَلَيْهِ فَلَا تَلْزَمُ قَرِيبَهُ نَفَقَتُهُ لِبَقَاءِ أَحْكَامِ ٱلرِّقِّ عَلَيْهِ، بَلْ نَفَقَتُهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُنْفِقًا فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْمُوَاسَاةِ. وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَعْصُومِ» غَيْرُهُ مِنْ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ، فَلَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ إِذْ لَا

فَأَمَّا ٱلْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ . وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ .

حُرْمَةَ لَهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا ٱلْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَىٰ ٱلْفُرُوعِ (بِشَرْطَيْنِ)، أَيْ: بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ. (ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ) وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلزَّايِ: ٱلابْتِلَاءُ وَٱلْعَاهَةُ. (أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ) لِتَحَقُّقِ ٱلاحْتِيَاجِ حِينَئِذٍ، فَلَا تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ ٱلأَصِحَّاءِ، وَلَا لِلْفُقَرَاءِ ٱلْعُقَلَاءِ، إِنْ كَانُوا ذَوِي كَسْبٍ؛ لأَنَّ ٱلْقُدْرَةَ بِٱلْكَسْبِ كَٱلْقُدْرَةِ بِٱلْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذَوِي كَسْبٍ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُمْ عَلَىٰ ٱلْفُرُوعِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«زَوَائِدِ ٱلْمِنْهَاجِ»، لأَنَّ ٱلْفَرْعَ مَأْمُورٌ بِمُعَاشَرَةِ أَهْلِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَلَيْسَ مِنْهَا تَكْلِيفُهُ ٱلْكَسْبَ مَعَ كِبَرِ ٱلسِّنِّ.

وَكَمَا يَجِبُ ٱلإِعْفَافُ يَمْتَنِعُ ٱلْقِصَاصُ.

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ شُرُوطًا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ فِي ٱلْمَوْلُودِينَ بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا ٱلْمَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ) عَلَىٰ ٱلأُصُولِ. (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ)، أَيْ: بِوَاحِدٍ مِنْهَا: (ٱلْفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ) لِعَجْزِهِمْ. (أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ، أَوِ ٱلْفَقْرُ وَٱلْجُنُونُ) لِتَحَقُّقِ ٱحْتِيَاجِهِمْ؛ فَلَا تَجِبُ لِلْبَالِغِينَ إِنْ كَانُوا ذَوِي كَسْبٍ قَطْعًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ ٱلابْنُ وَٱلْبِنْتُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلْمُصَنِّفُ لاشْتِرَاطِ ٱلْيَسَارِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِوُضُوحِهِ، وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي نَفقَةِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْكِفَايَةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِٱلْمَعْرُوفِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٧/ ٨٥، رَقْم: ٥٣٦٤؛ وَمُسْلِمٌ ٥/ ١٢٩، رَقْم: ١٧١٤] وَلأَنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمُوَاسَاةِ لِدَفْعِ ٱلْحَاجَةِ ٱلنَّاجِزَةِ.

وَيُعْتَبَرُ حَالُهُ فِي سِنِّهِ وَزَهَادَتِهِ وَرَغْبَتِهِ، وَيَجِبُ إِشْبَاعُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ يُونُسَ.

وَيَجِبُ لَهُ ٱلأُدْمُ كَمَا يَجِبُ لَهُ ٱلْقُوتُ، وَيَجِبُ لَهُ مُؤْنَةُ خَادِمٍ إِنِ ٱحْتَاجَهُ مَعَ كِسْوَةٍ وَسُكْنَىٰ لاَئِقَيْنِ بِهِ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ أَدْوِيَةٍ.

وَٱلنَّفَقَةُ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا أَمْتَاعٌ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ، وَإِنْ تَعَدَّىٰ ٱلْمُنْفِقُ بِٱلْمَنْعِ، لأَنَّهَا وَجَبَتْ لِدَفْعِ ٱلْحَاجَةِ ٱلنَّاجِزَةِ وَقَدْ زَالَتْ، بِخِلاَفِ نَفَقَةِ ٱلزَّوْجَةِ فَإِنَّهَا مُعَاوَضَةٌ.

وَحَيْثُ قُلْنَا: بِسُقُوطِهَا، لاَ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِاقْتِرَاضِ قَاضٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونِهِ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ.

كَمَا لَوْ نَفَىٰ ٱلأَبُ ٱلْوَلَدَ، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ، ثُمَّ ٱسْتَلْحَقَهُ، فَإِنَّ ٱلأُمَّ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِٱلنَّفَقَةِ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاكِمٌ، وَٱسْتَقْرَضَتِ ٱلأُمُّ عَلَىٰ ٱلأَبِ وَأَشْهَدَتْ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا ٱسْتَقْرَضَتْهُ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تُشْهِدْ فَلاَ رُجُوعَ لَهَا، وَنَفَقَةُ ٱلْحَامِلِ لاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ، وَإِنْ جَعَلْنَا ٱلنَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ، لأَنَّ ٱلزَّوْجَةَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ

. . . .

ٱلَّتِي تَنْتَفِعُ بِهَا فَكَانَتْ كَنَفَقَتِهَا، وَلِلْقَرِيبِ أَخْذُ نَفَقَتِهِ مِنْ مَالِ قَرِيبِهِ عِنْدَ ٱمْتِنَاعِهِ إِنْ وَجَدَ جِنْسَهَا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَلَهُ ٱلاسْتِقْرَاضُ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا وَعَجَزَ عَنِ ٱلْقَاضِي، وَيَرْجِعُ إِنْ أَشْهَدَ كَجَدِّ ٱلطِّفْلِ ٱلْمُحْتَاجِ وَأَبُوهُ غَائِبٌ مَثَلًا، وَلِلأَبِ وَٱلْجَدِّ أَخْذُ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ مَالِ فَرْعِهِمَا ٱلصَّغِيرِ أَوِ ٱلْمَجْنُونِ بِحُكْمِ ٱلْوِلَايَةِ، وَلَهُمَا إِيجَارُهُ لَهَا لِمَا يُطِيقُهُ مِنَ ٱلأَعْمَالِ، وَلَا تَأْخُذُهَا ٱلأُمُّ مِنْ مَالِهِ إِذَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ، وَلَا ٱلابْنُ مِنْ مَالِ أَصْلِهِ ٱلْمَجْنُونِ؛ فَيُوَلِّي ٱلْقَاضِي ٱلابْنَ ٱلزَّمِنَ إِجَارَةَ أَبِيهِ ٱلْمَجْنُونِ إِذَا صَلُحَ لِصَنْعَةٍ لِنَفَقَتِهِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلأُمِّ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ٱللِّبَأَ، وَهُوَ بِهَمْزٍ وَقَصْرٍ: ٱللَّبَنُ ٱلنَّازِلُ أَوَّلَ ٱلْوِلَادَةِ، لأَنَّ ٱلْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ غَالِبًا، أَوْ أَنَّهُ لَا يَقْوَىٰ وَلَا تَشْتَدُّ بِنْيَتُهُ إِلَّا بِهِ؛ ثُمَّ بَعْدَ إِرْضَاعِهِ ٱللِّبَأَ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ٱلأُمُّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمَوْجُودِ مِنْهُمَا إِرْضَاعُهُ إِبْقَاءً لِلْوَلَدِ، وَلَهَا طَلَبُ ٱلأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَإِنْ وُجِدَتِ ٱلأُمُّ وَٱلأَجْنَبِيَّةُ لَمْ تُجْبَرِ ٱلأُمُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي نِكَاحِ أَبِيهِ عَلَىٰ إِرْضَاعِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٦] وَإِذَا ٱمْتَنَعَتْ حَصَلَ ٱلتَّعَاسُرُ، فَإِنْ رَغِبَتْ فِي إِرْضَاعِهِ، وَهِيَ: مَنْكُوحَةُ أَبِي ٱلرَّضِيعِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا، كَمَا صَحَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ، لأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِٱلْوَلَدِ، لأَنَّهَا عَلَيْهِ أَشْفَقُ وَلَبَنَهَا لَهُ أَصْلَحُ، وَلَا تُزَادُ نَفَقَتُهَا لِلإِرْضَاعِ وَإِنِ ٱحْتَاجَتْ فِيهِ إِلَىٰ زِيَادَةِ ٱلْغِذَاءِ، لأَنَّ قَدْرَ ٱلنَّفَقَةِ لَا يَخْتَلِفُ بِحَالِ ٱلْمَرْأَةِ وَحَاجَتِهَا.

* * *

وَنفقةُ ٱلرَّقِيْقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمَيْنِ ٱلآخَرَيْنِ. وَهُمَا نفقةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبهَائِم بِقَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ) أَمَّا ٱلرَّقِيقُ فَلِخَبَرِ [مُسْلِمٌ ٣/ ١٢٨٤، رَقْم: ١٦٦٢؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٤٧، رَقْم: ٧٣٥٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٥٢، رَقْم: ٤٣١٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٦، رَقْم: ١٥٥٥٠؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٩/ ٤٤٨، رَقْم: ١٧٩٦٧]: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»، فَيَكْفِيهِ طَعَامًا وَأُدْمًا، وَتُعْتَبَرُ كِفَايَتُهُ فِي نَفْسِهِ زَهَادَةً وَرَغْبَةً وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ كِفَايَةِ مِثْلِهِ غَالِبًا، وَعَلَيْهِ كِفَايَتُهُ كِسْوَةً، وَكَذَا سَائِرُ مُؤَنِهِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ شِرَاءُ مَاءِ طَهَارَتِهِ إِذَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ، وَكَذَا شِرَاءُ تُرَابِ تَيَمُّمِهِ إِنِ ٱحْتَاجَهُ، وَنَصَّ فِي «ٱلْمُخْتَصَرِ» عَلَىٰ وُجُوبِ إِشْبَاعِهِ؛ وَإِنْ كَانَ رَقِيقُهُ كَسُوبًا أَوْ مُسْتَحِقًّا مَنَافِعَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَعْمَىٰ زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً وَمُسْتَأْجَرًا وَمُعَارًا وَآبِقًا لِبَقَاءِ ٱلْمِلْكِ فِي ٱلْجَمِيعِ وَلِعُمُومِ ٱلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، نَعَمْ، ٱلْمُكَاتَبُ وَلَوْ فَاسِدَ ٱلْكِتَابَةِ لَا يَجِبُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، لِاسْتِقْلَالِهِ بِٱلْكَسْبِ؛ وَلِهَٰذَا تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ أَرِقَّائِهِ، نَعَمْ إِنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ وَلَمْ يَفْسَخِ ٱلسَّيِّدُ ٱلْكِتَابَةَ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةُ ٱلنَّقْلِ فَٱسْتَفِدْهَا. وَكَذَا ٱلأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ حَيْثُ أَوْجَبْنَا نَفَقَتَهَا عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ.

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ ٱلْكِفَايَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ مِنْ جِنْسِ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ، بَلْ مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ ٱلْبَلَدِ مِنْ قَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَمِنْ غَالِبِ أُدْمِهِمْ مِنْ نَحْوِ زَيْتٍ وَسَمْنٍ، وَمِنْ غَالِبِ كِسْوَتِهِمْ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ؛ لِخَبَرِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [«مُسْنَدُ ٱلشَّافِعِيِّ»، رَقْم: ٢١٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٦، رَقْم:

. . . .

١٥٥٥٠]: «لِلْمَمْلُوكِ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ» قَالَ: وَٱلْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا ٱلْمَعْرُوفُ لِمِثْلِهِ بِبَلَدِهِ، وَيُرَاعَىٰ حَالُ ٱلسَّيِّدِ فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ ٱلشَّرِيكَانِ بِقَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، وَلَا يَكْفِي سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ لِرَقِيقِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلإِذْلَالِ وَٱلتَّحْقِيرِ؛ هَـٰذَا بِبِلَادِنَا، كَمَا قَالَهُ ٱلْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا بِبِلَادِ ٱلسُّودَانِ وَنَحْوِهَا: فَلَهُ ذَٰلِكَ كَمَا فِي «ٱلْمَطْلَبِ». وَتَسْقُطُ كِفَايَةُ ٱلرَّقِيقِ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ، فَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَّا بِٱقْتِرَاضِ ٱلْقَاضِي أَوْ إِذْنِهِ فِيهِ وَٱقْتَرَضَ كَنَفَقَةِ ٱلْقَرِيبِ بِجَامِعِ وُجُوبِهِمَا بِٱلْكِفَايَةِ، وَيَبِيعُ ٱلْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ أَوْ غَابَ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. فَإِنْ فَقَدَ ٱلْمَالَ أَمَرَهُ ٱلْقَاضِي بِبَيْعِهِ أَوْ إِجَارَتِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجَّرَهُ ٱلْقَاضِي، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ إِجَارَتُهُ بَاعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ أَحَدٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ؛ وَأَمَّا غَيْرُ ٱلرَّقِيقِ مِنَ ٱلْبَهَائِمِ، جَمْعُ بَهِيمَةٍ، سُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمْ، وَهِيَ كَمَا قَالَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعٍ مِنْ دَوَابِّ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ. ٱنْتَهَىٰ. وَفِي مَعْنَاهَا: كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ عَلَفُهَا وَسَقْيُهَا لِحُرْمَةِ ٱلرُّوحِ، وَلِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٣٤، رَقْم: ٢٢٣٦؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٧٦٠، رَقْم: ٢٢٤٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٣٠٥، رَقْم: ٥٤٦؛ وَٱلْبُخَارِيُّ فِي «ٱلأَدَبِ ٱلْمُفْرَدِ» ١/ ١٣٨، رَقْم: ٣٧٩]: «دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ ٱلنَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ ٱلأَرْضِ» بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: هَوَامِّهَا. وَٱلْمُرَادُ بِكِفَايَةِ ٱلدَّابَّةِ وُصُولُهَا لِأَوَّلِ ٱلشِّبَعِ وَٱلرِّيِّ دُونَ غَايَتِهِمَا.

وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ .

وَخَرَجَ بِٱلْمُحْتَرَمِ غَيْرُهُ كَٱلْفَوَاسِقِ ٱلْخَمْسِ، فَلَا يَلْزَمُهُ عَلَفُهَا بَلْ يُخَلِّيهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ حَبْسُهَا لِتَمُوتَ جُوعًا لِخَبَرِ [مُسْلِمٌ ٣/ ١٥٤٨، رَقْم: ١٩٥٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٠٠، رَقْم: ٢٨١٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٣، رَقْم: ١٤٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٤٥٥، رَقْم: ٢٧٩٢٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٧/ ٤٨٢، رَقْم: ١١٠٧١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٢٧، رَقْم: ٤٤٠٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠٥٨، رَقْم: ٣١٧٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٢٣، رَقْم: ١٧١٥٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١١٢، رَقْم: ١٩٧٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٥٢، رَقْم: ١١١٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٧٤، رَقْم: ٧١١٤؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ٣٩٤، رَقْم: ٣٤٦٨؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ١٧٣، رَقْم: ٦٤٨]: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ»؛ فَإِنِ ٱمْتَنَعَ ٱلْمَالِكُ مِمَّا ذُكِرَ وَلَهُ مَالٌ أَجْبَرَهُ ٱلْحَاكِمُ فِي ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ عَلَىٰ أَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: بَيْعٌ لَهُ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّا يَزُولُ ضَرَرُهُ بِهِ، أَوْ عَلَفٌ، أَوْ ذَبْحٌ؛ وَأُجْبِرَ فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: بَيْعٌ أَوْ عَلَفٌ. وَيَحْرُمُ ذَبْحُهُ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ ٱلْحَيَوَانِ إِلَّا لأَكْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ ٱلْحَاكِمُ بِهِ نَابَ عَنْهُ فِي ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَا يَرَاهُ وَيَقْتَضِيهِ ٱلْحَالُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَاعَ ٱلْحَاكِمُ ٱلدَّابَّةَ أَوْ جُزْءًا مِنْهَا أَوْ أَكْرَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَٰلِكَ فَعَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ كِفَايَتُهَا.

(وَلَا يُكَلَّفُونَ)، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِمَالِكِ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ (مِنَ ٱلْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ) ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ، لِوُرُودِ ٱلنَّهْيِ عَنْهُ فِي ٱلرَّقِيقِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ١٦٦٢]، وَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيسَ عَلَيْهِ ٱلْبَهَائِمُ بِجَامِعِ حُصُولِ ٱلضَّرَرِ.

. . . .

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَكْلِيفُ رَقِيقِهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ عَمَلًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَعْجَزُ عَنْهُ.

وَقَالَ أَيْضًا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَكْلِيفُهُ ٱلدَّابَّةَ مَا لَا تُطِيقُهُ مِنْ ثَقِيلِ ٱلْحِمْلِ أَوْ إِدَامَةِ ٱلسَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَقَالَ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»: يَحْرُمُ تَحْمِيلُهَا مَا لَا تُطِيقُ ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهُ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلرَّقِيقِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَا يَحْلُبُ ٱلْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، لِأَنَّهُ غِذَاؤُهُ كَوَلَدِ ٱلْأَمَةِ، وَإِنَّمَا يَحْلُبُ مَا فَضَلَ عَنْ رَيِّ وَلَدِهَا، وَلَهُ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ إِلَىٰ لَبَنِ غَيْرِ أُمِّهِ إِنِ ٱسْتَمْرَأَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ أَحَقُّ بِلَبَنِ أُمِّهِ؛ وَلَا يَجُوزُ ٱلْحَلْبُ إِذَا كَانَ يَضُرُّ بِٱلْبَهِيمَةِ لِقِلَّةِ عَلْفِهَا، وَلَا تَرْكُ ٱلْحَلْبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَضُرُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا كُرِهَ لِلْإِضَاعَةِ. وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَسْتَقْصِيَ ٱلْحَالِبُ فِي ٱلْحَلْبِ، بَلْ يَدَعُ فِي ٱلضَّرْعِ شَيْئًا، وَأَنْ يَقُصَّ أَظْفَارَهُ لِئَلَّا يُؤْذِيَهَا؛ وَيَحْرُمُ جَزُّ ٱلصُّوفِ مِنْ أَصْلِ ٱلظَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا حَلْقُهُ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ تَعْذِيبِ ٱلْحَيَوَانِ؛ قَالَهُ ٱلْجُوَيْنِيُّ. وَيَجِبُ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلنَّحْلِ أَنْ يُبْقِيَ لَهُ شَيْئًا مِنَ ٱلْعَسَلِ فِي ٱلْكُوَّارَةِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَكْفِهِ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ؛ قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: يَشْوِي لَهُ دَجَاجَةً وَيُعَلِّقُهَا بِبَابِ ٱلْكُوارَةِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا. وَعَلَىٰ مَالِكِ دُودِ ٱلْقَزِّ

فَصْلٌ فِي ٱلنَّفَقَةِ

وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ

عَلْفُهُ بِوَرَقِ تُوتٍ أَوْ تَخْلِيَتُهُ لِأَكْلِهِ لِئَلَّا يَهْلَكَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيُبَاعُ فِيهِ مَالُهُ كَٱلْبَهِيمَةِ، وَيَجُوزُ تَجْفِيفُهُ بِٱلشَّمْسِ عِنْدَ حُصُولِ نَوْلِهِ، وَإِنْ أَهْلَكَهُ [هَلَكَ] لِحُصُولِ فَائِدَتِهِ، كَذَبْحِ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ.

وَخَرَجَ بِـ: «مَا فِيهِ رُوحٌ» مَا لَا رُوحَ فِيهِ، كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ عِمَارَتُهُمَا، فَإِنَّ ذَٰلِكَ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ ذَٰلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ تَرْكُهَا إِلَّا إِذَا أَدَّىٰ إِلَىٰ ٱلْخَرَابِ، فَيُكْرَهُ لَهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلنَّفَقَةِ

وَٱلنَّفَقَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: نَفَقَةٌ تَجِبُ لِلإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَىٰ نَفَقَةِ غَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» [ٱلْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا ٱلْبُخَارِيُّ دُونَ ٱلْمَتْنِ ٢/ ٧٥٣، رَقْم: ٢٠٣٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٩٢، رَقْم: ٩٩٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ١٢٨، رَقْم: ٣٣٣٩] وَنَفَقَةٌ تَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ، قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَأَسْبَابُ وُجُوبِهَا ثَلَاثَةٌ: ٱلنِّكَاحُ، وَٱلْقَرَابَةُ، وَٱلْمِلْكُ؛ وَأُورِدَ عَلَىٰ ٱلْحَصْرِ فِي هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ صُوَرٌ، مِنْهَا: ٱلْهَدْيُ وَٱلأُضْحِيَّةُ ٱلْمَنْذُورَانِ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُمَا عَلَىٰ ٱلنَّاذِرِ، وَٱلْمُهْدِي مَعَ ٱنْتِقَالِ ٱلْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْفُقَرَاءِ. وَمِنْهَا نَصِيبُ ٱلْفُقَرَاءِ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلإِمْكَانِ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ، وَقَدَّمَ ٱلْقِسْمَيْنِ ٱلأَخِيرَيْنِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَنَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ

ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ،

ٱلْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ) بِٱلتَّمْكِينِ ٱلتَّامِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٣]، وَخَبَرِ: «ٱتَّقُوا ٱللهَ فِي ٱلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ ٱللهِ، وَٱسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ ٱللهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢/ ٨٨٦، رَقْم: ١٢١٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٨٢، رَقْم: ١٩٠٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٢٢، رَقْم: ٣٠٧٤؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٣٤١، رَقْم: ١١٣٥]، وَلأَنَّهَا سَلَّمَتْ مَا مَلَكَ عَلَيْهَا فَيَجِبُ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ ٱلأُجْرَةِ لَهَا، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوُجُوبِ ٱسْتِحْقَاقُهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَلَوْ حَصَلَ ٱلتَّمْكِينُ فِي أَثْنَاءِ ٱلْيَوْمِ فَٱلظَّاهِرُ وُجُوبُهَا بِٱلْقِسْطِ، وَهَلِ ٱلتَّمْكِينُ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا ٱلثَّانِي، فَلَا تَجِبُ بِٱلْعَقْدِ، لأَنَّهُ يُوجِبُ ٱلْمَهْرَ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ عِوَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَٱلْعَقْدُ لَا يُوجِبُ مَالًا مَجْهُولًا، وَلأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَهَا لَسَاقَهُ إِلَيْهَا؛ وَلَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ مُدَّةً مَعَ سُكُوتِهِ عَنْ طَلَبِهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِعَدَمِ ٱلتَّمْكِينِ، وَإِنْ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ عَاقِلَةٌ بَالِغَةٌ مَعَ حُضُورِهِ فِي بَلَدِهَا، كَأَنْ بَعَثَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنِّي مُسْلِمَةٌ نَفْسِي إِلَيْك، فَٱخْتَرْ أَنْ آتِيَكَ حَيْثُ شِئْت أَوْ تَأْتِيَ إِلَيَّ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا مِنْ حِينِ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ لَهُ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُقَصِّرٌ؛ فَإِنْ غَابَ عَنْ بَلَدِهَا قَبْلَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ، وَرَفَعَتِ ٱلأَمْرَ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ مُظْهِرَةً ٱلتَّسْلِيمَ، كَتَبَ ٱلْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِ ٱلزَّوْجِ يُعْلِمُهُ بِٱلْحَالِ، فَيَجِيءُ أَوْ يُوَكِّلُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنَ

وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ ، فَإِنْ[١] كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوسِرًا فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ ٱلأُدْمِ

ٱلأَمْرَيْنِ وَمَضَىٰ زَمَنُ إِمْكَانِ وُصُولِهِ فَرَضَهَا ٱلْقَاضِي فِي مَالِهِ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ وُصُولِهِ.

وَٱلْعِبْرَةُ فِي زَوْجَةٍ مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيِّهِمَا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمَا، لأَنَّ ٱلْوَلِيَّ هُوَ ٱلْمُخَاطَبُ بِذَٰلِكَ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلتَّمْكِينِ فَقَالَتْ: مَكَّنْت فِي وَقْتِ كَذَا، فَأَنْكَرَ، وَلَا بَيِّنَةَ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَهِيَ)، أَيْ: نَفَقَةُ ٱلزَّوْجَةِ. (مُقَدَّرَةٌ) عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ بِحَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ (إِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ) حُرًّا (مُوسِرًا فَمُدَّانِ) عَلَيْهِ لِزَوْجَتِهِ وَلَوْ أَمَةً وَكِتَابِيَّةً، مِنَ ٱلْحَبِّ. (مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا)، أَيْ: غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهَا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ غَيْرِهَا، حَتَّىٰ يَجِبَ ٱلأَقِطُ فِي حَقِّ أَهْلِ ٱلْبَوَادِي وَٱلْقُرَىٰ ٱلَّذِينَ يَعْتَادُونَهُ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْمُعَاشَرَةِ بِٱلْمَعْرُوفِ ٱلْمَأْمُورِ بِهَا، وَقِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ وَٱلْكَفَّارَةِ فَٱلتَّعْبِيرُ بِٱلْبَلَدِ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ. (وَيَجِبُ لَهَا) مَعَ ذَٰلِكَ (مِنَ ٱلأُدْمِ) مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ مِنْ أُدْمِ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ، كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ وَسَمْنٍ وَزُبْدٍ وَتَمْرٍ وَخَلٍّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٩] وَلَيْسَ مِنَ ٱلْمُعَاشَرَةِ تَكْلِيفُهَا ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ ٱلْخُبْزِ وَحْدَهُ، إِذِ ٱلطَّعَامُ غَالِبًا لَا يَنْسَاغُ إِلَّا بِٱلأُدْمِ؛ وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٨٩] ٱلْخُبْزُ وَٱلزَّيْتُ؛ وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ: ٱلْخُبْزُ

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « إِنْ » .

وَٱلْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ ،

وَٱلسَّمْنُ؛ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ ٱلأُدْمِ بِٱلْفُصُولِ ٱلأَرْبَعَةِ، فَيَجِبُ لَهَا فِي كُلِّ فَصْلٍ مَا يَعْتَادُهُ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلأُدْمِ. قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَقَدْ تَغْلِبُ ٱلْفَاكِهَةُ فِي أَوْقَاتِهَا فَتَجِبُ، وَيُقَدِّرُ ٱلأُدْمَ عِنْدَ تَنَازُعِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيهَا قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ، إِذْ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ ٱلشَّرْعِ، وَيُفَاوِتُ فِي قَدْرِهِ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ فِي جِنْسِ ٱلأُدْمِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْمُدُّ، فَيَفْرِضُهُ عَلَىٰ ٱلْمُعْسِرِ، وَيُضَاعِفُهُ لِلْمُوسِرِ، وَيُوَسِّطُهُ فِيهِمَا لِلْمُتَوَسِّطِ. وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ لَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَتَوَسُّطِهِ وَإِعْسَارِهِ، كَعَادَةِ ٱلْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا تَأْكُلُ ٱلْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ لَهَا ٱلأُدْمُ، وَلَا نَظَرَ لِعَادَتِهَا، لأَنَّهُ حَقُّهَا.

(وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِنَ (ٱلْكِسْوَةِ) لِفَصْلَيْ ٱلشِّتَاءِ وَٱلصَّيْفِ (مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٣٣] وَلِمَا رَوَىٰ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٥/ ٢٧٣، رَقْم: ٣٠٨٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٢/ ٤٤٤، رَقْم: ٤١٠٠؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠١٥، رَقْم: ٣٠٥٥] أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ: «وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ٱلْكِسْوَةُ تَكْفِيهَا لِلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَكْفِي مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ، وَتَخْتَلِفُ كِفَايَتُهَا بِطُولِهَا وَقِصَرِهَا وَسِمَنِهَا وَهُزَالِهَا وَبِٱخْتِلَافِ ٱلْبِلَادِ فِي ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ، وَلَا يَخْتَلِفُ عَدَدُ ٱلْكِسْوَةِ بِٱخْتِلَافِ يَسَارِ ٱلزَّوْجِ وَإِعْسَارِهِ، وَلَـٰكِنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي ٱلْجَوْدَةِ وَٱلرَّدَاءَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْبَدْوِيَّةِ وَٱلْحَضَرِيَّةِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ.

وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَمُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ. وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْكِسْوَةِ

وَيَزِيدُ ٱلزَّوْجُ زَوْجَتَهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً مَحْشُوَّةً قُطْنًا أَوْ فَرْوَةً بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ لِدَفْعِ ٱلْبَرْدِ، وَيَجِبُ لَهَا أَيْضًا تَوَابِعُ ذَٰلِكَ مِنْ كُوفِيَّةٍ لِلرَّأْسِ وَتِكَّةٍ لِلِّبَاسِ وَزِرِّ ٱلْقَمِيصِ وَٱلْجُبَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَجِنْسِ ٱلْكِسْوَةِ مِنْ قُطْنٍ لأَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ ٱلدِّينِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ تُرْفَةٌ وَرُعُونَةٌ؛ فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ لِمِثْلِ ٱلزَّوْجِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَجَبَ مَعَ وُجُوبِ ٱلتَّفَاوُتِ فِي مَرَاتِبِ ذَٰلِكَ ٱلْجِنْسِ بَيْنَ ٱلْمُوسِرِ وَغَيْرِهِ عَمَلاً بِٱلْعَادَةِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ فِي ٱلشِّتَاءِ أَوْ حَصِيرٍ فِي ٱلصَّيْفِ وَهَـٰذَا لِزَوْجَةِ ٱلْمُعْسِرِ. أَمَّا زَوْجَةُ ٱلْمُوسِرِ، فَيَجِبُ لَهَا نِطْعٌ فِي ٱلصَّيْفِ، وَطَنْفَسَةٌ فِي ٱلشِّتَاءِ، وَهِيَ: بِسَاطٌ صَغِيرٌ ثَخِينٌ لَهُ وَبَرَةٌ كَبِيرَةٌ؛ وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ، غَيْرَ مَا تَفْرِشُهُ نَهَارًا لِلْعَادَةِ ٱلْغَالِبَةِ، وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ أَوْ كِسَاءٌ فِي ٱلشِّتَاءِ فِي بَلَدٍ بَارِدٍ وَمِلْحَفَةٌ بَدَلَ ٱللِّحَافِ أَوِ ٱلْكِسَاءِ فِي ٱلصَّيْفِ.

(وَإِنْ كَانَ) ٱلزَّوْجُ (مُعْسِرًا فَمُدٌّ) وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحِلِّهَا كَمَا مَرَّ.

(وَ) يَجِبُ لَهَا مَعَ ذَٰلِكَ (مَا يَتَأَدَّمُ بِهِ ٱلْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ) قَدْرًا وَجِنْسًا عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُهُ.

(وَإِنْ كَانَ) ٱلزَّوْجُ حُرًّا (مُتَوَسِّطًا) بَيْنَ ٱلْيَسَارِ وَٱلإِعْسَارِ (فَمُدٌّ وَنِصْفٌ)، أَيْ: وَنِصْفُ مُدٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ مَحِلِّهَا كَمَا مَرَّ. (وَ) يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ مَعَ ذَٰلِكَ (مِنَ ٱلأُدْمِ) قَدْرًا وَجِنْسًا عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُهُ. (وَ) مِنْ (ٱلْكِسْوَةِ

ٱلْوَسَطِ .

ٱلْوَسَطِ) فِي كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُهُ. وَٱحْتَجُّوا لأَصْلِ ٱلتَّفَاوُتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٧]، وَٱعْتَبَرَ ٱلأَصْحَابُ ٱلنَّفَقَةَ بِٱلْكَفَّارَةِ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِٱلشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي ٱلذِّمَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا وَجَبَ فِي ٱلْكَفَّارَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ، وَذَٰلِكَ فِي كَفَّارَةِ ٱلأَذَىٰ فِي ٱلْحَجِّ، وَأَقَلُّ مَا وَجَبَ لَهُ مُدٌّ فِي نَحْوِ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ، فَأَوْجَبُوا عَلَىٰ ٱلْمُوسِرِ ٱلأَكْثَرَ وَهُوَ مُدَّانِ لأَنَّهُ قَدْرُ ٱلْمُوسِعِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُعْسِرِ ٱلأَقَلَّ وَهُوَ مُدٌّ، لأَنَّ ٱلْمُدَّ ٱلْوَاحِدَ يَكْتَفِي بِهِ ٱلزَّهِيدُ وَيَقْتَنِعُ بِهِ ٱلرَّغِيبُ، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَسِّطِ مَا بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ لَوْ أُلْزِمَ ٱلْمُدَّيْنَ لَضَرَّهُ، وَلَوِ ٱكْتَفَىٰ مِنْهُ بِمُدٍّ لَضَرَّهَا، فَلَزِمَهُ مُدٌّ وَنِصْفٌ.

وَٱلْمُعْسِرُ هُنَا مِسْكِينُ ٱلزَّكَاةِ، لَـٰكِنْ قُدْرَتُهُ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ ٱلإِعْسَارِ فِي ٱلنَّفَقَةِ وَإِنْ كَانَتْ تُخْرِجُهُ عَنِ ٱسْتِحْقَاقِ سَهْمِ ٱلْمَسَاكِينِ فِي ٱلزَّكَاةِ، وَمَنْ فَوْقَ ٱلْمِسْكِينِ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ إِنْفَاقَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ مِسْكِينًا فَمُوسِرٌ.

وَيَخْتَلِفُ ذَٰلِكَ بِٱلرُّخْصِ وَٱلْغَلَاءِ وَقِلَّةِ ٱلْعِيَالِ وَكَثْرَتِهِمْ، أَمَّا مَنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا وَإِنْ كَثُرَ مَالُهُ فَمُعْسِرٌ لِضَعْفِ مُلْكِ ٱلْمُكَاتَبِ وَنَقْصِ حَالِ ٱلْمُبَعَّضِ وَعَدَمِ مُلْكِ غَيْرِهِمَا.

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ قُوتُ ٱلْبَلَدِ وَلَا غَالِبَ فِيهِ، أَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْغَالِبُ وَجَبَ لَائِقٌ بِٱلزَّوْجِ لَا بِهَا، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ فَوْقَ ٱللَّائِقِ بِهِ تَكَلُّفًا لَمْ يُكَلَّفْ ذَٰلِكَ أَوْ دُونَهُ بُخْلًا أَوْ زُهْدًا وَجَبَ ٱللَّائِقُ بِهِ.

. . . .

وَيُعْتَبَرُ ٱلْيَسَارُ وَغَيْرُهُ مِنْ تَوَسُّطٍ وَإِعْسَارٍ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ٱعْتِبَارًا بِوَقْتِ ٱلْوُجُوبِ، حَتَّىٰ لَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ أَوْ أَعْسَرَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ نَفَقَةِ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ؛ هَـٰذَا إِذَا كَانَتْ مُمْكِنَةً حِينَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ، أَمَّا ٱلْمُمْكِنَةُ بَعْدَهُ فَيُعْتَبَرُ ٱلْحَالُ عَقِبَ تَمْكِينِهَا؛ وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا ٱلطَّعَامَ حَبًّا سَلِيمًا وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَخَبْزِهِ بِبَذْلِ مَالٍ أَوْ يَتَوَلَّىٰ ذَٰلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ غَلَبَ غَيْرُ ٱلْحَبِّ كَتَمْرٍ وَلَحْمٍ وَأَقِطٍ فَهُوَ ٱلْوَاجِبُ لَيْسَ غَيْرُ، لَـٰكِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ ٱللَّحْمِ وَمَا يُطْبَخُ بِهِ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ ٱلْحَبِّ خُبْزًا أَوْ قِيمَتَهُ لَمْ يُجْبَرِ ٱلْمُمْتَنِعُ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ ٱلْوَاجِبِ؛ فَإِنِ ٱعْتَاضَتْ عَمَّا وَجَبَ لَهَا نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلْعُرُوضِ جَازَ، إِلَّا خُبْزًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ ٱلْجِنْسِ، فَلَا يَجُوزُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلرِّبَا.

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ لِجَرَيَانِ ٱلْعَادَةِ بِهِ فِي زَمَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ وَلَا إِنْكَارٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ ٱمْرَأَةً طَالَبَتْ بِنَفَقَةٍ بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱلزَّوْجَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ كَصَغِيرَةٍ أَوْ سَفِيهَةٍ بَالِغَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَكْلِهَا مَعَهُ وَلِيُّهَا، فَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِأَكْلِهَا مَعَهُ وَيَكُونُ ٱلزَّوْجُ مُتَطَوِّعًا؛ وَيَجِبُ لَهَا آلَةُ تَنْظِيفٍ مِنَ ٱلأَوْسَاخِ ٱلَّتِي تُؤْذِيهَا، وَذَٰلِكَ كَمُشْطٍ وَدُهْنٍ يُسْتَعْمَلُ فِي تَرْجِيلِ شَعْرِهَا؛ وَمَا يُغْسَلُ بِهِ ٱلرَّأْسُ مِنْ سِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلْعَادَةِ، وَمَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنَانٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ كَمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ كُحْلٌ وَلَا طِيبٌ وَلَا خِضَابٌ وَلَا مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ؛ فَإِنْ هَيَّأَهُ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا ٱسْتِعْمَالُهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا

وَلَا يَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ دَوَاءُ مَرَضٍ وَلَا أُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ كَفَاصِدٍ وَخَاتِنٍ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لِحِفْظِ ٱلأَصْلِ.

وَيَجِبُ لَهَا طَعَامُ أَيَّامِ ٱلْمَرَضِ وَأُدْمُهَا لأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَلَهَا صَرْفُهُ فِي ٱلدَّوَاءِ وَنَحْوِهِ.

وَيَجِبُ لَهَا أُجْرَةُ حَمَّامٍ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ إِنْ كَانَ عَادَتُهَا دُخُولَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَمَلًا بِٱلْعُرْفِ، وَذَٰلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، فَتَخْرُجُ مِنْ دَنَسِ ٱلْحَيْضِ ٱلَّذِي يَكُونُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً غَالِبًا، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَٰلِكَ لِعَادَةِ مِثْلِهَا؛ وَيَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْبِلَادِ حَرًّا وَبَرْدًا.

وَيَجِبُ لَهَا ثَمَنُ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ مِنَ ٱلزَّوْجِ إِنِ ٱحْتَاجَتْ لِشِرَائِهِ، لَا مَاءِ غُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ وَٱحْتِلَامٍ إِذْ لَا صُنْعَ مِنْهُ.

وَيَجِبُ لَهَا آلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَآلَاتُ طَبْخٍ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، مِمَّا لَا غِنَىٰ لَهَا عَنْهُ كَمِغْرَفَةٍ، وَمَا تَغْسِلُ فِيهِ ثِيَابَهَا.

وَيَجِبُ لَهَا عَلَيْهِ تَهْيِئَةُ مَسْكَنٍ، لأَنَّ ٱلْمُطَلَّقَةَ يَجِبُ لَهَا ذَٰلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٦]، فَٱلزَّوْجَةُ أَوْلَىٰ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَسْكَنُ يَلِيقُ بِهَا عَادَةً؛ لأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ ٱلانْتِقَالَ مِنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَسْكَنِ كَوْنُهُ مُلْكَهُ.

(وَإِنْ كَانَتْ) تِلْكَ ٱلزَّوْجَةُ (مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا) بِأَنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ فِي

فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

بَيْتِ أَبِيهَا لِكَوْنِهَا لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا (فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا)، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْمُعَاشَرَةِ بِٱلْمَعْرُوفِ، وَذَٰلِكَ إِمَّا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ لَهَا أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ أَوْ بِٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ، لِحُصُولِ ٱلْمَقْصُودِ بِجَمِيعِ ذَٰلِكَ .

وَسَوَاءٌ فِي وُجُوبِ ٱلإِخْدَامِ مُوسِرٌ وَمُتَوَسِّطٌ وَمُعْسِرٌ وَمُكَاتَبٌ وَعَبْدٌ كَسَائِرِ ٱلْمُؤَنِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمُعَاشَرَةِ بِٱلْمَعْرُوفِ ٱلْمَأْمُورِ بِهَا؛ فَإِنْ أَخْدَمَهَا ٱلزَّوْجُ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ٱلأُجْرَةِ، وَإِنْ أَخْدَمَهَا بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِٱلْمُلْكِ، وَإِنْ أَخْدَمَهَا بِمَنْ صَحِبَتْهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا وَفِطْرَتُهَا .

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ يُقَالُ لِلأُنْثَىٰ: خَادِمَةٌ، وَجِنْسُ طَعَامِ ٱلْخَادِمِ جِنْسُ طَعَامِ ٱلزَّوْجَةِ، وَقَدْ مَرَّ؛ وَهُوَ مُدٌّ عَلَىٰ ٱلْمُعْسِرِ جَزْمًا، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَسِّطِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْمُعْسِرِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُوسِرِ مُدٌّ وَثُلُثٌ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ؛ وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنَّ نَفَقَةَ ٱلْخَادِمِ عَلَىٰ ٱلْمُتَوَسِّطِ وَهُوَ ثُلُثَا نَفَقَةِ ٱلْمَخْدُومَةِ، وَٱلْمُدُّ وَٱلثُّلُثُ عَلَىٰ ٱلْمُوسِرِ وَهُوَ ثُلُثَا ٱلْمَخْدُومَةِ. وَيَجِبُ لِلْخَادِمِ أَيْضًا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهِ، وَلَوْ عَلَىٰ مُتَوَسِّطٍ وَمُعْسِرٍ، وَلَا يَجِبُ لَهُ سَرَاوِيلُ لأَنَّهُ لِلزِّينَةِ وَكَمَالِ ٱلسَّتْرِ؛ وَيَجِبُ لَهُ ٱلأُدْمُ لأَنَّ ٱلْعَيْشَ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَجِنْسُهُ جِنْسُ أُدْمِ ٱلْمَخْدُومَةِ، وَلَـٰكِنْ نَوْعُهُ دُونَ نَوْعِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

. . . .

وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي ٱلْعَادَةِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَادِمًا وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

فَإِنِ ٱحْتَاجَتْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً إِلَىٰ خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ بِهَا أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إِخْدَامُهَا، لأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، فَأَشْبَهَتْ مَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا، بَلْ أَوْلَىٰ، لأَنَّ ٱلْحَاجَةَ أَقْوَىٰ مِمَّا نَقَصَ مِنَ ٱلْمُرُوءَةِ؛ وَلَا إِخْدَامَ حَالَ ٱلصِّحَّةِ لِزَوْجَةِ رَقِيقِهِ ٱلْكُلِّ أَوِ ٱلْبَعْضِ، لأَنَّ ٱلْعُرْفَ أَنْ تَخْدُمَ نَفْسَهَا وَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ فِي ٱلْمَسْكَنِ وَٱلْخَادِمِ إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِيكٌ، لأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا مُلْكَهُ. وَيَجِبُ فِيمَا يُسْتَهْلَكُ لِعَدَمِ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَطَعَامٍ وَأُدْمٍ تَمْلِيكٌ، فَتَتَصَرَّفُ فِيهِ ٱلْحُرَّةُ بِمَا شَاءَتْ، أَمَّا ٱلأَمَةُ فَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي ذَٰلِكَ سَيِّدُهَا؛ فَلَوْ قَتَرَتْ بَعْدَ قَبْضِ نَفَقَتِهَا بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَٰلِكَ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ كَكِسْوَةٍ وَفُرُشٍ، وَظُرُوفِ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَآلَاتِ تَنْظِيفٍ، وَمُشْطِ تَمْلِيكٍ، فِي ٱلأَصَحِّ.

* * *

وَتُعْطَىٰ ٱلزَّوْجَةُ ٱلْكِسْوَةَ أَوَّلَ فَصْلِ شِتَاءٍ وَأَوَّلَ فَصْلِ صَيْفٍ لِقَضَاءِ ٱلْعُرْفِ بِذَٰلِكَ، هَٰذَا إِذَا وَافَقَ ٱلنِّكَاحُ أَوَّلَ ٱلْفَصْلِ، وَإِلَّا وَجَبَ إِعْطَاؤُهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ ٱلْوُجُوبِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا ٱلْكِسْوَةَ أَوَّلَ فَصْلٍ مَثَلًا

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ،

ثُمَّ تَلِفَتْ فِيهِ بِلاَ تَقْصِيرٍ مِنْهَا لَمْ تُبَدَّلْ، لأَنَّهُ وَفَاهَا مَا عَلَيْهِ كَٱلنَّفَقَةِ إِذَا تَلِفَتْ فِي يَدِهَا. فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَبَانَهَا بِطَلاَقٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ فَصْلٍ لَمْ تُرَدَّ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ ٱلزَّوْجُ مُدَّةً فَدَيْنٌ عَلَيْهِ.

وَٱلْوَاجِبُ فِي ٱلْكِسْوَةِ ٱلثِّيَابُ لاَ قِيمَتُهَا، وَعَلَيْهِ خِيَاطَتُهَا، وَلَهَا بَيْعُهَا لأَنَّهَا مُلْكُهَا؛ وَلَوْ لَبِسَتْ دُونَهَا مَنَعَهَا، لأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي تَجَمُّلِهَا [تَجْمِيلِهَا].

(وَإِنْ أَعْسَرَ) ٱلزَّوْجُ (بِنَفَقَتِهَا) ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ لِتَلَفِ مَالِهِ مَثَلاً فَإِنْ صَبَرَتْ بِهَا وَأَنْفَقَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ مَالِهَا أَوْ مِمَّا ٱقْتَرَضَتْهُ صَارَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهَا ٱلْقَاضِي كَسَائِرِ ٱلدُّيُونِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَصْبِرْ (فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ) بِٱلطَّرِيقِ ٱلآتِي لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٩] فَإِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلأَوَّلِ تَعَيَّنَ ٱلثَّانِي، وَلأَنَّهَا إِذَا فَسَخَتْ بِٱلْجَبِّ وَٱلْعُنَّةِ فَبِٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلنَّفَقَةِ أَوْلَىٰ، لأَنَّ ٱلْبَدَنَ لاَ يَقُومُ بِدُونِهَا بِخِلاَفِ ٱلْوَطْءِ. أَمَّا لَوْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مَا مَضَىٰ فَلاَ فَسْخَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ. وَلاَ فَسْخَ أَيْضًا بِٱلإِعْسَارِ بِنَفَقَةِ ٱلْخَادِمِ، وَلاَ بِٱمْتِنَاعِ مُوسِرٍ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ، سَوَاءٌ أَحْضَرَ أَمْ غَابَ عَنْهَا لِتَمَكُّنِهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَقِّهَا بِٱلْحَاكِمِ، وَلَوْ حَضَرَ ٱلزَّوْجُ وَغَابَ مَالُهُ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ وَلاَ يَلْزَمُهَا ٱلصَّبْرُ لِلضَّرَرِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَلاَ فَسْخَ لَهَا، وَيُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ بِسُرْعَةٍ. وَلَوْ تَبَرَّعَ شَخْصٌ بِهَا عَنْ زَوْجٍ مُعْسِرٍ لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلْقَبُولُ، بَلْ لَهَا ٱلْفَسْخُ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلْمِنَّةِ؛ نَعَمْ، لَوْ كَانَ ٱلْمُتَبَرِّعُ أَبًا أَوْ جَدًّا وَٱلزَّوْجُ تَحْتَ حَجْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْقَبُولُ.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

وَقُدْرَةُ ٱلزَّوْجِ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ كَٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْمَالِ، وَإِنَّمَا تَفْسَخُ ٱلزَّوْجَةُ بِعَجْزِ ٱلزَّوْجِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ، فَلَوْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَةِ مُوسِرٍ أَوْ مُتَوَسِّطٍ لَمْ تَفْسَخْ، لأَنَّ نَفَقَتَهُ ٱلآنَ نَفَقَةُ مُعْسِرٍ، فَلَا يَصِيرُ ٱلزَّائِدُ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَٱلإِعْسَارُ بِٱلْكِسْوَةِ كَٱلإِعْسَارِ بِٱلنَّفَقَةِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَبْقَىٰ ٱلْبَدَنُ بِدُونِهَا غَالِبًا؛ وَلَا تَفْسَخُ بِإِعْسَارِهِ مِنَ ٱلأُدْمِ وَٱلْمَسْكَنِ، لأَنَّ ٱلنَّفْسَ تَقُومُ بِدُونِهِمَا بِخِلَافِ ٱلْقُوتِ.

(وَ) كَذَٰلِكَ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ ٱلْفَسْخِ (إِنْ أَعْسَرَ بِٱلصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ) لِلْعَجْزِ عَنْ تَسْلِيمِ ٱلْعِوَضِ مَعَ بَقَاءِ ٱلْمُعَوَّضِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا لَمْ يَقْبِضِ ٱلْبَائِعُ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ، وَٱلْمَبْلَغُ بَاقٍ بِعَيْنِهِ، وَلَا تَفْسَخُ بَعْدَهُ لِتَلَفِ ٱلْمُعَوَّضِ وَصَيْرُورَةِ ٱلْعِوَضِ دَيْنًا فِي ٱلذِّمَّةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ قُبِضَ بَعْضُ ٱلْمَهْرِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ وَأَعْسَرَ بِٱلْبَاقِي كَانَ لَهَا ٱلْفَسْخُ، كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبَارِزِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ، لِصِدْقِ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْمَهْرِ بِٱلْعَجْزِ عَنْ بَعْضِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْجُورِيُّ. وَقَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: هُوَ ٱلأَوْجَهُ نَقْلًا وَمَعْنًىٰ، وَإِنْ أَفْتَىٰ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا فَسْخَ، إِذْ يَلْزَمُ عَلَىٰ إِفْتَائِهِ إِجْبَارُ ٱلزَّوْجَةِ عَلَىٰ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا بِتَسْلِيمِ بَعْضِ ٱلصَّدَاقِ. وَلَوْ أُجْبِرَتْ لَاتَّخَذَ ٱلأَزْوَاجُ ذَٰلِكَ ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِبْطَالِ حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ حَبْسِ نَفْسِهَا بِتَسْلِيمِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ مِنْ صِدَاقٍ هُوَ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ فِي غَايَةِ ٱلْبُعْدِ.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: لَا فَسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ بَعْدَ ٱلرَّفْعِ إِلَيْهِ إِعْسَارُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ، فَيَفْسَخُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ بَعْدَ ٱلثُّبُوتِ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ. وَلَيْسَ لَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِٱلْعَجْزِ ٱلْفَسْخُ قَبْلَ ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي وَلَا بَعْدَهُ قَبْلَ ٱلإِذْنِ فِيهِ. نَعَمْ، إِنْ عَجَزَتْ عَنِ ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي وَفَسَخَتْ نَفَذَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لِلضَّرُورَةِ، ثُمَّ عَلَىٰ ثُبُوتِ ٱلْفَسْخِ بِإِعْسَارِ ٱلزَّوْجِ بِٱلنَّفَقَةِ يَجِبُ إِمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ ٱلزَّوْجُ ٱلإِمْهَالَ لِيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَعْجَزُ لِعَارِضٍ ثُمَّ يَزُولُ، وَهِيَ مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُتَوَقَّعُ فِيهَا ٱلْقُدْرَةُ بِقَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَلَهَا خُرُوجٌ فِيهَا لِتَحْصِيلِ نَفَقَةٍ مَثَلًا بِكَسْبٍ أَوْ سُؤَالٍ، وَعَلَيْهَا رُجُوعٌ لِمَسْكَنِهَا لَيْلًا لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلدَّعَةِ. وَلَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ؛ ثُمَّ بَعْدَ ٱلإِمْهَالِ يَفْسَخُ ٱلْقَاضِي أَوْ هِيَ بِإِذْنِهِ صَبِيحَةَ ٱلرَّابِعِ؛ نَعَمْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلنَّاحِيَةِ قَاضٍ وَلَا مُحَكَّمٌ فَفِي «ٱلْوَسِيطِ» لَا خِلَافَ فِي ٱسْتِقْلَالِهَا بِٱلْفَسْخِ، فَإِنْ سَلَّمَ نَفَقَةَ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ فَلَا فَسْخَ لِتَبَيُّنِ زَوَالِ مَا كَانَ ٱلْفَسْخُ لأَجْلِهِ. فَإِنْ أَعْسَرَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ نَفَقَةَ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ بِنَفَقَةِ ٱلْخَامِسِ بَنَتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّةِ وَلَمْ تَسْتَأْنِفْهَا كَمَا لَوْ أَيْسَرَ فِي ٱلثَّالِثِ، ثُمَّ أَعْسَرَ فِي ٱلرَّابِعِ فَإِنَّهَا تَبْنِي وَلَا تَسْتَأْنِفُ وَلَوْ رَضِيَتْ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ أَوْ بَعْدَهُ بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا ٱلْفَسْخُ لأَنَّ ٱلضَّرَرَ يَتَجَدَّدُ وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِهَا: رَضِيتُ بِهِ أَبَدًا، لأَنَّهُ وَعْدٌ لَا يَلْزَمُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ، إِلَّا إِنْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ فَلَا فَسْخَ لَهَا، لأَنَّ ٱلضَّرَرَ لَا يَتَجَدَّدُ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْحَضَانَةِ]

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِيْنَ ،

فَصْلٌ فِي ٱلْحَضَانَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ، لُغَةً: ٱلضَّمُّ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْحِضْنِ، بِكَسْرِهَا، وَهُوَ ٱلْجَنْبُ، لِضَمِّ ٱلْحَاضِنَةِ ٱلطِّفْلَ إِلَيْهَا؛ وَشَرْعًا: تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ بِمَا يُصْلِحُهُ وَيَقِيهِ عَمَّا يَضُرُّهُ وَلَوْ كَبِيرًا مَجْنُونًا، كَأَنْ يَتَعَهَّدَهُ بِغَسْلِ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ وَكَحْلِهِ وَرَبْطِ ٱلصَّغِيرِ فِي ٱلْمَهْدِ وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَهِيَ نَوْعُ وِلَايَةٍ وَسَلْطَنَةٍ، لَـٰكِنَّ ٱلإِنَاثَ أَلْيَقُ بِهَا، لأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَهْدَىٰ إِلَىٰ ٱلتَّرْبِيَةِ وَأَصْبَرُ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمٌّ كَمَا قَالَ، (وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ) بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ لِعَانٍ (وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ) لَا يُمَيِّزُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ، (فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ) لِوُفُورِ شَفَقَتِهَا، ثُمَّ بَعْدَ ٱلأُمِّ أُمَّهَاتٌ لَهَا وَارِثَاتٌ، وَإِنْ عَلَتِ ٱلأُمُّ تُقَدَّمُ ٱلْقُرْبَىٰ فَٱلْقُرْبَىٰ فَأُمَّهَاتُ أَبٍ كَذَٰلِكَ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْوَارِثَاتِ» غَيْرُهُنَّ، وَهِيَ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ كَأُمِّ أَبِي أُمٍّ فَأُخْتٌ لأَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ ٱلْخَالَةِ، فَخَالَةٌ لأَنَّهَا تُدْلِي بِٱلأُمِّ فَبِنْتُ أُخْتٍ فَبِنْتُ أَخٍ كَٱلأُخْتِ مَعَ ٱلأَخِ، فَعَمَّةٌ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لأَبَوَيْنِ عَلَيْهِنَّ لأَبٍ لِزِيَادَةِ قَرَابَتِهِنَّ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ وَخَالَةٌ وَعَمَّةٌ لأَبٍ عَلَيْهِنَّ لأُمٍّ لِقُوَّةِ ٱلْجِهَةِ.

* * *

ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ،

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ بِنْتٌ قُدِّمَتْ فِي ٱلْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ٱلْجَدَّاتِ، أَوْ زَوْجٌ يُمْكِنُ تَمَتُّعُهُ بِهَا[1] قُدِّمَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ عَلَىٰ كُلِّ ٱلأَقَارِبِ، وَٱلْمُرَادُ بِتَمَتُّعِهِ بِهَا وَطْؤُهُ لَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تُطِيقَهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ فِي «فَتَاوِيهِ».

* * *

وَتَثْبُتُ ٱلْحَضَانَةُ لأُنْثَىٰ قَرِيبَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ لَمْ تُدْلِ بِذَكَرٍ غَيْرِ وَارِثٍ، كَبِنْتِ خَالَةٍ وَبِنْتِ عَمَّةٍ، وَلِذَكَرٍ قَرِيبٍ وَارِثٍ مَحْرَمًا كَانَ كَٱلأَخِ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ كَٱبْنِ عَمٍّ، لِوُفُورِ شَفَقَتِهِ وَقُوَّةِ قَرَابَتِهِ بِٱلإِرْثِ وَٱلْوِلَايَةِ، وَيَزِيدُ ٱلْمَحْرَمُ بِٱلْمَحْرَمِيَّةِ بِتَرْتِيبِ وِلَايَةِ ٱلنِّكَاحِ. وَلَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ، حَذَرًا مِنَ ٱلْخَلْوَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ، بَلْ تُسَلَّمُ لِثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا هُوَ، كَبِنْتِهِ. وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ قُدِّمَتِ ٱلأُمُّ، فَأُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ، فَأَبٌ فَأُمَّهَاتُهُ وَإِنْ عَلَا، لِمَا مَرَّ، ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ مِنَ ٱلْحَوَاشِي ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا قُرْبًا قُدِّمَتِ ٱلأُنْثَىٰ، لأَنَّ ٱلإِنَاثَ أَصْبَرُ وَأَبْصَرُ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا ذُكُورَةً وَأُنُوثَةً قُدِّمَ بِقُرْعَةٍ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَٱلْخُنْثَىٰ هُنَا كَٱلذَّكَرِ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ، فَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلأُنُوثَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

(ثُمَّ) ٱلْمُمَيِّزُ (يُخَيَّرُ) نَدْبًا (بَيْنَ أَبَوَيْهِ) إِنْ صَلَحَا لِلْحَضَانَةِ بِٱلشُّرُوطِ

---

[1] قَوْلُهُ: «تَمَتُّعُهُ بِهَا» قَاصِرٌ، فَيُزَادُ: «أَوْ تَمَتُّعُهَا بِهِ إِذَا كَانَ مَحْضُونًا»، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «تَمَتُّعُهُ بِهِ» أَيْ: بِٱلْمَحْضُونِ ٱلشَّامِلِ لِلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَى. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ .

ٱلآتِيَةِ، وَلَوْ فَضَلَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ دِيناً، أَوْ مَالاً، أَوْ مَحبَّةً.

(فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَهُ سُلِّمَ إِلَيْهِ) لأَنَّهُ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ [رقم: ١٣٥٧] وَحَسَّنَهُ. وَٱلْغُلَامَةُ كَٱلْغُلَامِ فِي ٱلانْتِسَابِ؛ وَلأَنَّ ٱلْمَقْصِدَ بِٱلْكَفَالَةِ ٱلْحِفْظُ لِلْوَلَدِ، وَٱلْمُمَيِّزُ أَعْرَفُ بِحِفْظِهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ. وَسِنُّ ٱلتَّمْيِيزِ غَالِبًا سَبْعُ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانٍ تَقْرِيبًا، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ ٱلسَّبْعِ وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنِ ٱلثَّمَانِ. فَمَدَارُهُ عَلَيْهِ لَا عَلَىٰ ٱلسِّنِّ؛ قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَيُعْتَبَرُ فِي تَمْيِيزِهِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَسْبَابِ ٱلاخْتِيَارِ. وَإِلَّا أُخِّرَ إِلَىٰ حُصُولِ ذَٰلِكَ، وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَىٰ ٱجْتِهَادِ ٱلْقَاضِي، وَيُخَيَّرُ أَيْضًا بَيْنَ أُمٍّ وَإِنْ عَلَتْ، وَجَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَوَاشِي كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ أَوِ ٱبْنِهِ كَٱلأَبِ بِجَامِعِ ٱلْعُصُوبَةِ، كَمَا يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبٍ وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أَبٍ أَوْ خَالَةٍ كَٱلأُمِّ، وَلَهُ بَعْدَ ٱخْتِيَارِ أَحَدِهِمَا تَحَوُّلٌ لِلآخَرِ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَٰلِكَ، لأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لَهُ ٱلأَمْرُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ أَوْ يَتَغَيَّرُ حَالُ مَنِ ٱخْتَارَهُ.

قِيلَ: نَعَمْ، إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّ سَبَبَ تَكَرُّرِهِ قِلَّةُ تَمْيِيزِهِ تُرِكَ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ، فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ، وَلَا يُكَلِّفُهَا ٱلْخُرُوجَ لِزِيَارَتِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَاعِيًا فِي ٱلْعُقُوقِ وَقَطْعِ ٱلرَّحِمِ. وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْهَا بِٱلْخُرُوجِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَلْ هَـٰذَا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْوُجُوبِ، أَوِ ٱلاسْتِحْبَابِ؟ قَالَ فِي «ٱلْكِفَايَةِ» ٱلَّذِي صَرَّحَ بِهِ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلأَوَّلُ.

وَشَرَائِطُ ٱلْحَضَانَةِ سَبْعٌ : ٱلْعَقْلُ ،

وَيَمْنَعُ ٱلأَبُ أُنْثَىٰ إِذَا ٱخْتَارَتْهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا لِتَأْلَفَ ٱلصِّيَانَةَ وَعَدَمَ ٱلْبُرُوزِ.

وَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ مِنْهَا بِٱلْخُرُوجِ لِزِيَارَتِهَا، وَلَا تُمْنَعُ ٱلأُمُّ زِيَارَةَ وَلَدَيْهَا عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ كَيَوْمٍ فِي أَيَّامٍ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دُخُولِهَا بَيْتَهُ، وَإِذَا زَارَتْ لَا تُطِيلُ ٱلْمُكْثَ، وَهِيَ أَوْلَىٰ بِتَمْرِيضِهَا عِنْدَهُ، لأَنَّهَا أَشْفَقُ وَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ، هَـٰذَا إِنْ رَضِيَ بِهِ، وَإِلَّا فَعِنْدَهَا، وَيَعُودُهُمَا؛ وَيَحْتَرِزُ فِي ٱلْحَالَيْنِ عَنِ ٱلْخَلْوَةِ بِهَا.

وَإِذَا ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَهُ نَهَارًا لِيُعَلِّمَهُ ٱلأُمُورَ ٱلدِّينِيَّةَ وَٱلدُّنْيَوِيَّةَ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ صَغِيرًا سُرَّ بِهِ كَبِيرًا، يُقَالُ: ٱلأَدَبُ عَلَىٰ ٱلآبَاءِ وَٱلصَّلَاحُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

أَوِ ٱخْتَارَتْهَا أُنْثَىٰ وَخُنْثَىٰ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ فَعِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لاسْتِوَاءِ ٱلزَّمَنَيْنِ فِي حَقِّهَا، وَيَزُورُهَا ٱلأَبُ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ وَلَا يَطْلُبُ إِحْضَارَهَا عِنْدَهُ.

وَإِنِ ٱخْتَارَهُمَا مُمَيِّزٌ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمَا، أَوْ لَمْ يَخْتَرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ، لأَنَّ ٱلْحَضَانَةَ لَهَا وَلَمْ يَخْتَرْ غَيْرَهَا.

(وَشَرَائِطُ) ٱسْتِحْقَاقِ (ٱلْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ) وَتَرْكُ سِتَّةٍ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

أَحَدُهَا [أَوَّلُهَا]: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا حَضَانَةَ لِمَجْنُونٍ، وَإِنْ كَانَ جُنُونُهُ مُتَقَطِّعًا، **لأَنَّهَا وِلَايَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا. لأَنَّهُ لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ٱلْحِفْظُ وَٱلتَّعَهُّدُ، بَلْ هُوَ فِي نَفْسِهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَنْ يَحْضُنُهُ.**

وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلدِّيْنُ ، وَٱلْعِفَّةُ ، وَٱلأَمَانَةُ ،

نَعَمْ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَيَوْمٍ فِي سَنَةٍ كَمَا فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ» لَمْ تَسْقُطِ ٱلْحَضَانَةُ كَمَرَضٍ يَطْرَأُ وَيَزُولُ.

(وَ) ثَانِيهَا: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضًا، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ إِذْنُهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ فَيُشَوِّشُ أَمْرَ ٱلْوَلَدِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ، فَإِنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَحَضَانَتَهُ لَهَا مَا لَمْ تُنْكَحْ، كَمَا حَكَاهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ كَمَا فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» فَرَاغُهَا، لِمَنْعِ ٱلسَّيِّدِ مِنْ قُرْبَانِهَا وَوُفُورِ شَفَقَتِهَا.

(وَ) ثَالِثُهَا: (ٱلدِّينُ)، أَيْ: ٱلإِسْلَامُ. فَلَا حَضَانَةَ لِكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا فَتَنَهُ فِي دِينِهِ فَيَحْضُنُهُ أَقَارِبُهُ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلْمَارِّ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَضَنَهُ ٱلْمُسْلِمُونَ، وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَهُوَ مِنْ مَحَاوِيجِ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَيُنْزَعُ نَدْبًا مِنَ ٱلأَقَارِبِ ٱلذِّمِّيِّينَ وَلَدُ ذِمِّيٍّ وَصَفَ ٱلإِسْلَامَ، وَتَثْبُتُ ٱلْحَضَانَةُ لِلْكَافِرِ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، وَلِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ بِٱلأَوْلَىٰ، لأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً لَهُ.

(وَ) رَابِعُهَا وَخَامِسُهَا: (ٱلْعِفَّةُ وَٱلأَمَانَةُ) جَمَعَ ٱلْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا؛ إِذِ ٱلْعِفَّةُ بِكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ: ٱلْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يُحْمَدُ، قَالَهُ فِي «ٱلْمُحْكَمِ»؛ وَٱلأَمَانَةُ ضِدُّ ٱلْخِيَانَةِ، فَكُلُّ عَفِيفٍ أَمِينٌ وَعَكْسُهُ.

وَٱلإِقَامَةُ ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ ؛

فَلَوْ عبَّرَ ٱلْمُصنِّفُ عَنِ ٱلثَّالِثِ إِلَىٰ هُنَا بِٱلْعَدَالَةِ لَكَانَ أَخْصَرَ ، فَلَا حَضَانَةَ لِفَاسِقٍ، لأَنَّ ٱلْفَاسِقَ لَا يَلِي وَلَا يُؤْتَمَنُ، وَلأَنَّ ٱلْمَحْضُونَ لا حَظَّ لَهُ فِي حَضَانَتِهِ، لأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ؛ وَتَكْفِي ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ كَشُهُودِ ٱلنِّكَاحِ ؛ نَعَمْ، إِنْ وَقَعَ نِزَاعٌ فِي ٱلأَهْلِيَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا عِنْدَ ٱلْقَاضِي .

(وَ) سَادِسُهَا: (ٱلإِقَامَةُ) فِي بَلَدِ ٱلطِّفْلِ، بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهُ مُقِيمَيْنِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرًا لَا لِنُقْلَةٍ كَحَجٍّ وَتِجَارَةٍ، فَٱلْمُقِيمُ أَوْلَىٰ بِٱلْوَلَدِ، مُمَيِّزًا كَانَ أَوْ لَا، حَتَّىٰ يَعُودَ ٱلْمُسَافِرُ لِخَطَرِ ٱلسَّفَرِ، أَوْ لِنُقْلَةٍ فَٱلْعَصَبَةُ مِنْ أَبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَحْرَمٍ أَوْلَىٰ بِهِ مِنَ ٱلأُمِّ حِفْظًا لِلنَّسَبِ إِنْ أَمِنَ خَوْفًا فِي طَرِيقِهِ وَمَقْصِدِهِ، وَإِلَّا فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ .

وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا تُسَلَّمُ مُشْتَهَاةٌ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ كَٱبْنِ عَمٍّ حَذَرًا مِنَ ٱلْخَلْوَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ، بَلْ لِثِقَةٍ تُرَافِقُهُ كَبِنْتِهِ .

(وَ) سَابِعُهَا: (ٱلْخُلُوُّ)، أَيْ: خُلُوُّ ٱلْحَاضِنَةِ (مِنْ زَوْجٍ) لَا حَقَّ لَهُ فِي ٱلْحَضَانَةِ، فَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ تَزَوَّجَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ رَضِيَ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْوَلَدُ دَارَهُ، لِخَبَرِ [أَحْمَدُ ٥/ ٤٤٥، رَقْم: ٢٣٧٩٦، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٨/ ٧٥: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي خَالِدٍ ٱلْوَالِبِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَ ٱبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/ ٣٢٦: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/ ١٥٣، رَقْم: ١٢٥٩٦]: أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللهِ ! إِنَّ ٱبْنِي هَـٰذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَزَعَمَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي ؛ فَقَالَ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» .

. . . .

وَلأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ عَنْهُ بِحَقِّ ٱلزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ كَعَمِّ ٱلطِّفْلِ وَٱبْنِ عَمِّهِ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّهَا بِنِكَاحِهِ، لأَنَّ مَنْ نَكَحَتْهُ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْحَضَانَةِ، وَشَفَقَتُهُ تَحْمِلُهُ عَلَىٰ رِعَايَتِهِ، فَيَتَعَاوَنَانِ عَلَىٰ كَفَالَتِهِ.

وَثَامِنُهَا: أَنْ تَكُونَ ٱلْحَاضِنَةُ مُرْضِعَةً لِلطِّفْلِ إِنْ كَانَ ٱلْمَحْضُونُ رَضِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ أَوِ ٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱلإِرْضَاعِ فَلَا حَضَانَةَ لَهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ «ٱلْمِنْهَاجِ».

وَقَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: حَاصِلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَا خِلَافَ فِي ٱسْتِحْقَاقِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ وَٱمْتَنَعَتْ فَٱلأَصَحُّ لَا حَضَانَةَ لَهَا. ٱنْتَهَىٰ. وَهَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَتَاسِعُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ مَرَضٌ دَائِمٌ كَٱلسِّلِّ وَٱلْفَالِجِ إِنْ عَاقَ تَأَلُّمُهُ عَنْ نَظَرِ ٱلْمَحْضُونِ، بِأَنْ كَانَ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ تَأَلُّمُهُ عَنْ كَفَالَتِهِ وَتَدَبُّرِ أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ حَرَكَةِ مَنْ يُبَاشِرُ ٱلْحَضَانَةَ فَتَسْقُطَ فِي حَقِّهِ دُونَ مَنْ يُدَبِّرُ ٱلأُمُورَ بِنَظَرِهِ وَيُبَاشِرُهَا غَيْرُهُ.

وَعَاشِرُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ أَبْرَصَ وَلَا أَجْذَمَ كَمَا فِي «قَوَاعِدِ ٱلْعَلَائِيِّ».

وَحَادِيَ عَشَرَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ أَعْمَىٰ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱلْمَقْدِسِيُّ مِنْ أَئِمَّتِنَا وَمِنْ أَقْرَانِ ٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

وَثَانِيَ عَشَرَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مُغَفَّلًا كَمَا قَالَهُ ٱلْجُرْجَانِيُّ فِي «ٱلشَّافِي».

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتْ .

وَثَالِثَ عَشَرَهَا: أَنْ لَا يَكُونَ صَغِيرًا، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

(فَإِنِ ٱخْتَلَّ مِنهَا)، أَيْ: ٱلشُّرُوطِ ٱلْمَذْكُورَةِ. (شَرْطٌ) فَقَطْ. (سَقَطَتْ) حَضَانَتُهَا، أَيْ: لَمْ تَسْتَحِقَّ حَضَانَةً كَمَا تَقَرَّرَ، نَعَمْ، لَوْ خَالَعَهَا ٱلأَبُ عَلَىٰ أَلْفٍ مَثَلًا وَحَضَانَةِ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ سَنَةً فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ، كَمَا هُوَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَوَاخِرَ ٱلْخُلْعِ حِكَايَةً عَنِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ، مُعَلِّلًا لَهُ بِأَنَّ ٱلإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ، وَلَوْ فُقِدَ مُقْتَضَىٰ ٱلْحَضَانَةِ ثُمَّ وُجِدَ، كَأَنْ كَمَلَتْ نَاقِصَةٌ بِأَنْ أَسْلَمَتْ كَافِرَةٌ، أَوْ تَابَتْ فَاسِقَةٌ، أَوْ أَفَاقَتْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ عَتَقَتْ رَقِيقَةٌ، أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ بَائِنًا أَوْ رَجْعِيَّةً عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ حَضَنَتْ لِزَوَالِ ٱلْمَانِعِ، وَتَسْتَحِقُّ ٱلْمُطَلَّقَةُ ٱلْحَضَانَةَ فِي ٱلْحَالِ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، وَلَوْ غَابَتِ ٱلأُمُّ، أَوِ ٱمْتَنَعَتْ مِنَ ٱلْحَضَانَةِ فَلِلْجَدَّةِ مَثَلًا أُمِّ ٱلأُمِّ كَمَا لَوْ مَاتَتْ، أَوْ جُنَّتْ.

وَضَابِطُ ذَٰلِكَ: أَنَّ ٱلْقَرِيبَ إِذَا ٱمْتَنَعَ كَانَتِ ٱلْحَضَانَةُ لِمَنْ يَلِيهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ إِجْبَارِ ٱلأُمِّ عِنْدَ ٱلامْتِنَاعِ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ تَجِبِ ٱلنَّفَقَةُ عَلَيْهَا لِلْوَلَدِ ٱلْمَحْضُونِ، فَإِنْ وَجَبَتْ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ أُجْبِرَتْ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ، لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ٱلنَّفَقَةِ فَهِيَ حِينَئِذٍ كَٱلأَبِ.

* * *

خَاتِمَةٌ: مَا مَرَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ ٱلْمَحْضُونُ، فَإِنْ بَلَغَ بِأَنْ كَانَ غُلَامًا وَبَلَغَ رَشِيدًا وَلِيَ أَمْرَ نَفْسِهِ لاسْتِغْنَائِهِ عَمَّنْ يَكْفُلُهُ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ٱلإِقَامَةِ عِنْدَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُمَا لِيَبَرَّهُمَا.

. . . .

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَعِنْدَ ٱلأَبِ أَوْلَىٰ لِلْمُجَانَسَةِ.

نَعَمْ، إِنْ كَانَ أَمْرَدَ وَخِيفَ مِنَ ٱنْفِرَادِهِ فَفِي «ٱلْعِدَّةِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَةِ ٱلأَبَوَيْنِ، وَلَوْ بَلَغَ عَاقِلاً غَيْرَ رَشِيدٍ فَأَطْلَقَ مُطْلِقُونَ أَنَّهُ كَٱلصَّبِيِّ؛ وَقَالَ ٱبْنُ كَجٍّ: إِنْ كَانَ لِعَدَمِ إِصْلَاحِ مَالِهِ، فَكَذَٰلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِدِينِهِ. فَقِيلَ: تُدَامُ حَضَانَتُهُ إِلَىٰ ٱرْتِفَاعِ ٱلْحَجْرِ، وَٱلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَهَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلُ حَسَنٌ. ٱنْتَهَىٰ.

وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ، فَإِنْ بَلَغَتْ رَشِيدَةً فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، حَتَّىٰ تَتَزَوَّجَ إِنْ كَانَا مُتَفَرِّقَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا إِنْ كَانَا مُجْتَمِعَيْنِ، لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ ٱلتُّهْمَةِ؛ وَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَوْ بِكْرًا، هَـٰذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ رِيبَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ فَلِلأُمِّ إِسْكَانُهَا مَعَهَا. وَكَذَا لِلْوَلِيِّ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ إِسْكَانُهَا مَعَهُ إِذَا كَانَ مَحْرَمًا لَهَا. وَإِلَّا فَفِي مَوْضِعٍ لَائِقٍ بِهَا يُسْكِنُهَا وَيُلَاحِظُهَا دَفْعًا لِعَارِ ٱلنَّسَبِ، كَمَا يَمْنَعُهَا نِكَاحَ غَيْرِ ٱلْكُفْءِ وَتُجْبَرُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَٱلأَمْرَدُ مِثْلُهَا فِيمَا ذُكِرَ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَيُصَدَّقُ ٱلْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي دَعْوَىٰ ٱلرِّيبَةِ وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةً، لأَنَّ إِسْكَانَهَا فِي مَوْضِعِ ٱلْبَرَاءَةِ أَهْوَنُ مِنَ ٱلْفَضِيحَةِ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً؛ وَإِنْ بَلَغَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ فَفِيهَا ٱلتَّفْصِيلُ ٱلْمَارُّ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ: حَضَانَةُ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ وَكَفَالَتُهُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ، لَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلاً، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَٱلْبِنْتِ ٱلْبِكْرِ، حَتَّىٰ يَجِيءَ فِي جَوَازِ ٱسْتِقْلَالِهِ وَٱنْفِرَادِهِ عَنِ ٱلأَبَوَيْنِ إِذَا شَاءَ وَجْهَانِ. ٱنْتَهَىٰ. وَيُعْلَمُ ٱلتَّفْصِيلُ فِيهِ مِمَّا مَرَّ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ

عَبَّرَ بِهَا دُونَ ٱلْجِرَاحِ لِتَشْمَلَهُ وَٱلْقَطْعَ وَٱلْقَتْلَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، وَهُوَ حَسَنٌ، وَهِيَ جَمْعُ جِنَايَةٍ، وَجُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا لِتَنَوُّعِهَا كَمَا سَيَأْتِي إِلَىٰ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٧٨] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/ ١٠١٧، رَقْم: ٢٦١٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٩٢، رَقْم: ٨٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١١٥، رَقْم: ٢٨٧٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٥٧، رَقْم: ٣٦٧١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ٣٧١، رَقْم: ٥٥٦١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٨٤، رَقْم: ٢٤٤٧]: «ٱجْتَنِبُوا ٱلسَّبْعَ ٱلْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ ٱللهِ!؟ قَالَ: «ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ، وَٱلسِّحْرُ، وَقَتْلُ ٱلنَّفْسِ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيمِ، وَٱلتَّوَلِّي يَوْمَ ٱلزَّحْفِ، وَقَذْفُ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ».

وَقَتْلُ ٱلآدَمِيِّ عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ بَعْدَ ٱلْكُفْرِ، فَقَدْ سُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ ٱلذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قِيلَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/ ١٦٢٦، رَقْم: ٤٢٠٧؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٩٠، رَقْم: ٨٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٩٤، رَقْم: ٢٣١٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣٣٦، رَقْم: ٣١٨٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٨٩، رَقْم: ٤٠١٣؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٤٣٤، رَقْم: ٤١٣١].

ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَخَطأٌ مَحْضٌ ، وَعَمْدٌ خطأٌ .

فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ ، هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ

وَتَصِحُّ تَوْبَةُ ٱلْقَاتِلِ عَمْدًا، لأَنَّ ٱلْكَافِرَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ فَهَـٰذَا أَوْلَىٰ، وَلَا يَتَحَتَّمُ عَذَابُهُ، بَلْ هُوَ فِي خَطَرِ ٱلْمَشِيئَةِ، وَلَا يَخْلُدُ عَذَابُهُ إِنْ عُذِّبَ، وَإِنْ أَصَرَّ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلتَّوْبَةِ، كَسَائِرِ ٱلْكَبَائِرِ غَيْرَ ٱلْكُفْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٣] فَٱلْمُرَادُ بِٱلْخُلُودِ ٱلْمُكْثُ ٱلطَّوِيلُ. فَإِنَّ ٱلدَّلَائِلَ تَظَاهَرَتْ عَلَىٰ أَنَّ عُصَاةَ ٱلْمُسْلِمِينَ لَا يَدُومُ عَذَابُهُمْ، أَوْ مَخْصُوصٌ بِٱلْمُسْتَحِلِّ كَمَا ذَكَرَهُ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ.

وَإِنِ ٱقْتَصَّ مِنْهُ ٱلْوَارِثُ، أَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ مَجَّانًا فَظَوَاهِرُ ٱلشَّرْعِ تَقْتَضِي سُقُوطَ ٱلْمُطَالَبَةِ فِي ٱلدَّارِ ٱلآخِرَةِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلنَّوَوِيُّ. وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»، وَمَذْهَبُ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ أَنَّ ٱلْمَقْتُولَ لَا يَمُوتُ إِلَّا بِأَجَلِهِ، وَٱلْقَتْلُ لَا يَقْطَعُ ٱلأَجَلَ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ٱلْقَتْلُ يَقْطَعُهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَقْسِيمِ ٱلْقَتْلِ بِقَوْلِهِ: (ٱلْقَتْلُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٍ مَحْضٍ، وَخَطإٍ مَحْضٍ، وَعَمْدِ خَطإٍ) وَجْهُ ٱلْحَصْرِ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْجَانِيَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَهُوَ ٱلْخَطَأُ، وَإِنْ قَصَدَهَا فَإِنْ كَانَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَهُوَ ٱلْعَمْدُ، وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ؛ كَمَا تُؤْخَذُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَٱلْعَمْدُ ٱلْمَحْضُ)، أَيْ: ٱلْخَالِصُ، هُوَ (أَنْ يَعْمِدَ)، بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ، أَيْ: يَقْصِدَ (إِلَىٰ

ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَٰلِكَ ،

ضَرْبِهِ)، أَيْ: ٱلشَّخْصِ ٱلْمَقْصُودِ بِٱلْجِنَايَةِ (بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا)، كَجَارِحٍ وَمُثَقَّلٍ وَسِحْرٍ، (وَيَقْصِدُ) بِفِعْلِهِ (قَتْلَهُ بِذَٰلِكَ) عُدْوَانًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا لِلرُّوحِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «قَصْدِ ٱلْفِعْلِ» مَا لَوْ زَلِقَتْ رِجْلُهُ فَوَقَعَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَمَاتَ، فَهُوَ خَطَأٌ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلشَّخْصِ ٱلْمَقْصُودِ» مَا لَوْ رَمَىٰ زَيْدًا فَأَصَابَ عَمْرًا، فَهُوَ خَطَأٌ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلْغَالِبِ» ٱلنَّادِرُ، كَمَا لَوْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَلَمْ يَعْقُبْهَا وَرَمٌ وَمَاتَ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عُدْوَانًا؛ وَبِقَيْدِ «ٱلْعُدْوَانِ» ٱلْقَتْلُ ٱلْجَائِزُ؛ وَبِقَيْدِ «حَيْثِيَّةِ ٱلإِزْهَاقِ لِلرُّوحِ» مَا إِذَا ٱسْتَحَقَّ حَزَّ رَقَبَتِهِ قِصَاصًا فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ عُدْوَانًا، قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لِأَنَّهُ لَيْسَ عُدْوَانًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهِقًا، وَإِنَّمَا هُوَ عُدْوَانٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَلَ عَنِ ٱلطَّرِيقِ.

* * *

فَائِدَةٌ: يُمْكِنُ ٱنْقِسَامُ ٱلْقَتْلِ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ: وَاجِبٍ، وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَمُبَاحٍ؛ فَٱلأَوَّلُ: قَتْلُ ٱلْمُرْتَدِّ إِذَا لَمْ يَتُبْ، وَٱلْحَرْبِيِّ إِذَا لَمْ يُسْلِمْ أَوْ يُعْطِ ٱلْجِزْيَةَ؛ وَٱلثَّانِي: قَتْلُ ٱلْمَعْصُومِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ وَٱلثَّالِثُ: قَتْلُ ٱلْغَازِي قَرِيبَهُ ٱلْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَسُبَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ؛ وَٱلرَّابِعُ: قَتْلُهُ إِذَا سَبَّ أَحَدَهُمَا؛ وَٱلْخَامِسُ: قَتْلُ ٱلإِمَامِ ٱلأَسِيرَ إِذَا ٱسْتَوَتِ ٱلْخِصَالُ، فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ. وَأَمَّا قَتْلُ ٱلْخَطَإِ فَلَا يُوصَفُ بِحَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فِيمَا أَخْطَأَ فِيهِ، فَهُوَ كَفِعْلِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْبَهِيمَةِ.

* * *

فَيَجِبُ ٱلْقَوَدُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِيْ مَالِ ٱلْقَاتِلِ .

(فَيَجِبَ) فِي ٱلْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ لَا فِي غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (ٱلْقَوَدُ)، أَيْ: ٱلْقِصَاصُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٧٨] ٱلآيَةَ، سَوَاءٌ أَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ أَمْ بَعْدَهُ بِسِرَايَةِ جِرَاحَةٍ، وَأَمَّا عَدَمُ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِهِ فَسَيَأْتِي، وَسُمِّيَ ٱلْقِصَاصُ قَوَدًا لأَنَّهُمْ يَقُودُونَ ٱلْجَانِيَ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَىٰ مَحَلِّ ٱلاسْتِيفَاءِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ لأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَتَعَيَّنَ جِنْسُهُ كَسَائِرِ ٱلْمُتْلَفَاتِ.

(فَإِنْ عَفَا) ٱلْمُسْتَحِقُّ (عَنْهُ)، أَيْ: ٱلْقَوَدِ مَجَّانًا سَقَطَ وَلَا دِيَةَ.

وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ ٱلْعَفْوَ لَا دِيَةَ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، لأَنَّ ٱلْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ ٱلدِّيَةَ، وَٱلْعَفْوَ إِسْقَاطُ ثَابِتٍ لَا إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ، أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ (وَجَبَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ فِيمَا سَيَأْتِي. (حَالَّةٌ فِي مَالِ ٱلْقَاتِلِ)، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ٱلْجَانِي لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [رَاجِعِ ٱلنَّسَائِيَّ، رَقْم: ٤٧٨٢] عَنْ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ: كَانَ فِي شَرْعِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تَحَتُّمُ ٱلْقِصَاصِ جَزْمًا، وَفِي شَرْعِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلدِّيَةُ فَقَطْ. فَخَفَّفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ وَخَيَّرَهَا بَيْنَ ٱلأَمْرَيْنِ لِمَا فِي ٱلإِلْزَامِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ؛ وَلأَنَّ ٱلْجَانِيَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ كَٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ.

وَلَوْ عَفَا عَنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْجَانِي سَقَطَ كُلُّهُ، كَمَا أَنَّ تَطْلِيقَ بَعْضِ ٱلْمَرْأَةِ تَطْلِيقٌ لِكُلِّهَا، وَلَوْ عَفَا بَعْضُ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ سَقَطَ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ٱلْبَعْضُ ٱلآخَرُ، لأَنَّ ٱلْقِصَاصَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَيُغَلَّبُ فِيهِ جَانِبُ ٱلسُّقُوطِ.

وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلَهُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ

(وَٱلْخَطَأُ ٱلْمَحْضُ هُوَ أَنْ) يَقْصِدَ ٱلْفِعْلَ دُونَ ٱلشَّخْصِ، كَأَنْ (يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ) كَشَجَرَةٍ أَوْ صَيْدٍ (فَيُصِيبَ) إِنْسَانًا (رَجُلًا)، أَيْ: ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ. (فَيَقْتُلَهُ)، أَوْ يَرْمِيَ بِهِ زَيْدًا فَيُصِيبَ عَمْرًا كَمَا مَرَّ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ أَصْلَ ٱلْفِعْلِ كَأَنْ زَلِقَ فَسَقَطَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَمَاتَ كَمَا مَرَّ أَيْضًا.

(فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢] فَأَوْجَبَ ٱلدِّيَةَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقِصَاصِ. (بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ) لِلآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ. (مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ فِي فَصْلِهَا. (مُؤَجَّلَةٌ) عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمُوَاسَاةِ، وَمِنَ ٱلْمُوَاسَاةِ تَأْجِيلُهَا عَلَيْهِمْ. (فِي ثَلَاثِ سِنِينَ) بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ.

(وَعَمْدُ ٱلْخَطَإِ) ٱلْمُسَمَّىٰ بِشِبْهِ ٱلْعَمْدِ، (هُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ)، أَيْ: ٱلشَّخْصِ (بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) كَسَوْطٍ أَوْ عَصًا خَفِيفَةٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، (فَيَمُوت بِسَبَبِهِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ) لِفَقْدِ ٱلآلَةِ ٱلْقَاتِلَةِ غَالِبًا، فَمَوْتُهُ بِغَيْرِهَا مُصَادَفَةُ قَدَرٍ، (بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ ٱلْخَطَإِ قَتِيلِ ٱلسَّوْطِ

عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاثِ سِنِينَ .

أَوِ ٱلْعَصَا مِئَةً مِنَ ٱلإِبِلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا» [ٱلشَّافِعِيُّ ١/١٩٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/٤٢، رَقْم: ٤٧٩٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/٤٤، رَقْم: ١٥٧٧٥] وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّ شِبْهَ ٱلْعَمْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ فَأُعْطِيَ حُكْمَ ٱلْعَمْدِ مِنْ وَجْهِ تَغْلِيظِهَا وَحُكْمَ ٱلْخَطَإِ مِنْ وَجْهِ كَوْنِهَا (عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ) لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٩٠٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٨١] أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِذَٰلِكَ، (مُؤَجَّلَةً) عَلَيْهِمْ كَمَا فِي دِيَةِ ٱلْخَطَإِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: جِهَاتُ تَحَمُّلِ ٱلدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ: قَرَابَةٌ، وَوَلَاءٌ، وَبَيْتُ مَالٍ لَا غَيْرُهَا؛ كَزَوْجِيَّةٍ، وَقَرَابَةٍ لَيْسَتْ بِعَصَبَةٍ، وَلَا ٱلْفَرِيدِ ٱلَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ فَيُدْخِلُ نَفْسَهُ فِي قَبِيلَةٍ لِيُعَدَّ مِنْهَا.

ٱلْجِهَةُ ٱلأُولَىٰ عَصَبَةُ ٱلْجَانِي ٱلَّذِينَ يَرِثُونَهُ بِٱلنَّسَبِ أَوِ ٱلْوَلَاءِ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا مُكَلَّفِينَ.

قَالَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا أَنَّ ٱلْعَاقِلَةَ ٱلْعَصَبَةُ، وَهُمُ ٱلْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ ٱلأَبِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ وَٱلصَّبِيَّ إِنْ أَيْسَرَا لَا يَحْمِلَانِ شَيْئًا، وَكَذَا ٱلْمَعْتُوهُ عِنْدِي. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱسْتُثْنِيَ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ أَصْلُ ٱلْجَانِي وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعُهُ وَإِنْ سَفَلَ، لأَنَّهُمْ أَبْعَاضُهُ، فَكَمَا لَا يَتَحَمَّلُ ٱلْجَانِي لَا يَتَحَمَّلُ أَبْعَاضُهُ.

وَيُقَدَّمُ فِي تَحَمُّلِ ٱلدِّيَةِ مِنَ ٱلْعَصَبَةِ ٱلأَقْرَبُ فَٱلأَقْرَبُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ

……

ٱلْأَقْرَبُ بِٱلْوَاجِبِ بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وُزِّعَ ٱلْبَاقِي عَلَىٰ مَنْ يَلِيهِ ٱلْأَقْرَبِ فَٱلْأَقْرَبِ، وَيُقَدَّمُ مِمَّنْ ذُكِرَ مُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ مُدْلٍ بِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِمْ بِٱلْوَاجِبِ فَمُعْتِقٌ ذَكَرٌ لِخَبَرِ: «ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ» [ٱلشَّافِعِيُّ ١/٣٣٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠]، ثُمَّ إِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ بِٱلْوَاجِبِ فَعَصَبَتُهُ مِنْ نَسَبٍ غَيْرِ أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ، كَمَا مَرَّ فِي أَصْلِ ٱلْجَانِي وَفَرْعِهِ، ثُمَّ مُعْتِقُ ٱلْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَٰلِكَ، وَهَٰكَذَا مَا عَدَا ٱلْأَصْلَ وَٱلْفَرْعَ، ثُمَّ مُعْتِقُ أَبِي ٱلْجَانِي، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ ٱلْأَبِ وَعَصَبَتُهُ غَيْرُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَكَذَا أَبَدًا، وَعَتِيقُ ٱلْمَرْأَةِ يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ فِي تَحَمُّلِهِمْ كَمُعْتِقٍ وَاحِدٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَٰلِكَ ٱلْمُعْتِقُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ عَنْ مُعْتِقِهِ كَمَا لَا يَرِثُهُ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْعَاقِلُ مِمَّنْ ذُكِرَ عَقَلَ ذَوُو ٱلْأَرْحَامِ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَإِنْ فُقِدَ بَيْتُ ٱلْمَالِ فَكُلُّهُ عَلَىٰ ٱلْجَانِي بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا تَلْزَمُهُ ٱبْتِدَاءً ثُمَّ تَتَحَمَّلُهَا ٱلْعَاقِلَةُ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ.

وَصِفَاتُ مَنْ يَعْقِلُ خَمْسٌ: ٱلذُّكُورَةُ، وَعَدَمُ ٱلْفَقْرِ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلتَّكْلِيفُ، وَٱتِّفَاقُ ٱلدِّينِ؛ فَلَا تَعْقِلُ ٱمْرَأَةٌ وَلَا خُنْثَىٰ، نَعَمْ إِنْ بَانَ ذَكَرًا غَرِمَ حِصَّتَهُ ٱلَّتِي أَدَّاهَا غَيْرُهُ، وَلَا فَقِيرٌ وَلَوْ كَسُوبًا، وَلَا رَقِيقٌ وَلَوْ مُكَاتَبًا، وَلَا صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ كَٱلْإِرْثِ، وَعَلَىٰ ٱلْغَنِيِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ فَاضِلًا عَمَّا يَبْقَىٰ لَهُ فِي ٱلْكَفَّارَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ قَدْرَهَا ٱعْتِبَارًا بِٱلزَّكَاةِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ[١] : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغًا ، عَاقِلًا ،

نِصْفُ دِينَارٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ، أَوْ قَدْرُهُ دَرَاهِمَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفِضَّةِ، وَعَلَىٰ ٱلْمُتَوَسِّطِ مِنْهُمْ وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ فَاضِلًا عَمَّا ذُكِرَ دُونَ ٱلْعِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ قَدْرِهَا وَفَوْقَ رُبُعِ دِينَارٍ لِئَلَّا يَبْقَىٰ فَقِيرًا، رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، لِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ ٱلْفَقِيرِ ٱلَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَٱلْغَنِيِّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَتَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ ٱلْجِنَايَةَ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ، لِأَنَّهُ بَدَلُ آدَمِيٍّ، فَفِي آخِرِ كُلِّ سَنَةٍ يُؤْخَذُ مِنْ قِيمَتِهِ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَلَوْ قَتَلَ شَخْصٌ رَجُلَيْنِ مَثَلًا فَفِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَٱلْأَطْرَافُ كَقَطْعِ ٱلْيَدَيْنِ، وَٱلْحُكُومَاتُ، وَأُرُوشُ ٱلْجِنَايَاتِ تُؤَجَّلُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ، وَأَجَلُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلزُّهُوقِ، وَأَجَلُ دِيَةِ غَيْرِ ٱلنَّفْسِ كَقَطْعِ يَدٍ مِنَ ٱبْتِدَاءِ ٱلْجِنَايَةِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنَ ٱلْعَاقِلَةِ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ سَقَطَ مِنْ وَاجِبِ تِلْكَ ٱلسَّنَةِ قِسْطُهُ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ) فِي ٱلْعَمْدِ (أَرْبَعَةٌ)، بَلْ خَمْسَةٌ كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاتِلُ بَالِغًا).

وَٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (عَاقِلًا)، فَلَا قِصَاصَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُمَا، وَتَضْمِينُهُمَا مُتْلَفَاتِهِمَا إِنَّمَا هُوَ مِنْ خِطَابِ ٱلْوَضْعِ، فَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي مَالِهِمَا.

* * *

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَصْلٌ : وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ أَرْبَعٌ » .

وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ ،

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ عَدَمِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ ٱلْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ جُنُونُهُ مُطْبِقًا، فَإِنْ تَقَطَّعَ فَلَهُ حُكْمُ ٱلْمَجْنُونِ حَالَ جُنُونِهِ، وَحُكْمُ ٱلْعَاقِلِ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَمَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ، ثُمَّ جُنَّ ٱسْتُوْفِيَ مِنْهُ حَالَ جُنُونِهِ لأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ٱلرُّجُوعَ.

وَلَوْ قَالَ: كُنْت يَوْمَ ٱلْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، وَكَذَّبَهُ وَلِيُّ ٱلْمَقْتُولِ صُدِّقَ ٱلْقَاتِلُ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلصِّبَا وَقْتَ ٱلْقَتْلِ، وَعُهِدَ ٱلْجُنُونُ قَبْلَهُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ بَقَاؤُهُمَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صِبَاهُ وَلَمْ يُعْهَدْ جُنُونُهُ.

وَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ عَلَىٰ ٱلسَّكْرَانِ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ عِنْدَ غَيْرِ ٱلنَّوَوِيِّ؛ وَلِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَرْكِ ٱلْقِصَاصِ، لأَنَّ مَنْ رَامَ ٱلْقَتْلَ لَا يَعْجِزُ أَنْ يَسْكَرَ حَتَّىٰ لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ. وَهَـٰذَا كَٱلْمُسْتَثْنَىٰ مِنْ شَرْطِ ٱلْعَقْلِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ رَبْطِ ٱلأَحْكَامِ بِٱلأَسْبَابِ. وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ تَعَدَّىٰ بِشُرْبِ دَوَاءٍ يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمُتَعَدِّي فَهُوَ كَٱلْمَعْتُوهِ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ قُتِلَ حَالَ حِرَابَتِهِ، وَإِنْ عُصِمَ بَعْدَ ذَٰلِكَ بِإِسْلَامٍ أَوْ عَقْدِ ذِمَّةٍ، لِمَا تَوَاتَرَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَٱلصَّحَابَةِ بَعْدَهُ مِنْ عَدَمِ ٱلْقِصَاصِ مِمَّنْ أَسْلَمَ، كَوَحْشِيٍّ قَاتِلِ حَمْزَةَ وَلِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِ ٱلأَحْكَامَ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَنْ لَا يَكُونَ) ٱلْقَاتِلُ (وَالِدًا لِلْمَقْتُولِ)، فَلَا قِصَاصَ بِقَتْلِ وَلَدٍ لِلْقَاتِلِ، وَإِنْ سَفَلَ، لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [٢/ ٢٣٤، رَقْم: ٢٨٥٦، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٣٦، رَقْم: ١٥٧٢٦؛ وَٱلْعُقَيْلِيُّ ٣/ ١٨١، تَرْجَمَة: ١١٧٧ عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ؛

. . . .

وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٨/٢٨٦، رَقْم: ٨٦٥٧، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٦/٢٨٨: فِيهِ عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ ٱلْقُرَشِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ٱلذَّهَبِيُّ فِي «ٱلْمِيزَانِ» وَذَكَرَ لَهُ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَبَيَّضَ لَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/٥٨، تَرْجَمَةُ: ١٢٣٣ عُمَرُ بْنُ عِيسَىٰ، وَقَالَ: مُنْكَرُ ٱلْحَدِيثِ] وَٱلْبَيْهَقِيِّ [٨/٣٨، رَقْم: ١٥٧٤٢] وَصَحَّحَاهُ: «لَا يُقَادُ لِلابْنِ مِنْ أَبِيهِ» وَلِرِعَايَةِ حُرْمَتِهِ، وَلأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي وُجُودِهِ فَلَا يَكُونُ هُوَ سَبَبًا فِي عَدَمِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَلْ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ ٱلْمَنْفِيِّ بِٱللِّعَانِ؟ وَجْهَانِ: وَيَجْرِيَانِ فِي ٱلْقَطْعِ بِسَرِقَةِ مَالِهِ وَقَبُولِ شَهَادَتِهِ لَهُ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَٱلأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَىٰ ٱلنَّفْيِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُطْلَقًا لِلشُّبْهَةِ كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ.

وَلَا قِصَاصَ لِلْوَلَدِ عَلَىٰ ٱلْوَالِدِ، كَأَنْ قَتَلَ زَوْجَةَ نَفْسِهِ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، أَوْ قَتَلَ زَوْجَةَ ٱبْنِهِ؛ أَوْ لَزِمَهُ قَوَدٌ فَوَرِثَ بَعْضَهُ وَلَدُهُ، كَأَنْ قَتَلَ أَبَا زَوْجَتِهِ، ثُمَّ مَاتَتِ ٱلزَّوْجَةُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ فَلأَنْ لَا يُقْتَلَ بِجِنَايَتِهِ عَلَىٰ مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَىٰ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ ٱلْوَلَدَ يُقْتَلُ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ وَالِدَيْهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، بِشَرْطِ ٱلتَّسَاوِي فِي ٱلإِسْلَامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ٱلْمُكَاتَبُ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ وَهُوَ يَمْلِكُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَيُقْتَلُ ٱلْمَحَارِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ بِعَبْدٍ لِوَالِدِهِ.

* * *

وَأَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ .

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (أَنْ لَا يَكُونَ ٱلْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْقَاتِلِ بِكُفْرٍ، أَوْ رِقٍّ)، أَوْ هَدْرِ دَمٍ تَحْقِيقًا لِلْمُكَافَأَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ لِلأَدِلَّةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ، فَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ بِأَنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا، أَوْ حُرٌّ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، أَوْ مَعْصُومٌ بِٱلإِسْلَامِ زَانِيًا مُحْصَنًا؛ فَلَا قِصَاصَ حِينَئِذٍ.

وَخَرَجَ بِتَقْيِيدِ «ٱلْعِصْمَةِ بِٱلإِسْلَامِ» ٱلْمَعْصُومُ بِجِزْيَةٍ كَٱلذِّمِّيِّ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَبِذِمِّيٍّ أَيْضًا، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا فَيُقْتَلُ يَهُودِيٌّ بِنَصْرَانِيٍّ وَمُعَاهَدٌ وَمُسْتَأْمَنٌ وَمَجُوسِيٌّ وَعَكْسُهُ، لأَنَّ ٱلْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ٱلنَّسْخَ شَمِلَ ٱلْجَمِيعَ، فَلَوْ أَسْلَمَ ٱلذِّمِّيُّ ٱلْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ لِتَكَافُئِهِمَا حَالَ ٱلْجِنَايَةِ، لأَنَّ ٱلاعْتِبَارَ فِي ٱلْعُقُوبَاتِ بِحَالِ ٱلْجِنَايَةِ، وَلَا نَظَرَ لِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهَا؛ وَيُقْتَلُ رَجُلٌ بِٱمْرَأَةٍ، وَخُنْثَىٰ كَعَكْسِهِ، وَعَالِمٌ بِجَاهِلٍ كَعَكْسِهِ، وَشَرِيفٌ بِخَسِيسٍ وَشَيْخٌ بِشَابٍّ كَعَكْسِهِمَا.

وَٱلْخَامِسُ: عِصْمَةُ ٱلْقَتِيلِ بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ، كَعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩] ٱلآيَةَ، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٦] ٱلآيَةَ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَلَوْ صَبِيًّا وَٱمْرَأَةً وَعَبْدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٥] وَمُرْتَدٌّ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ لِخَبَرِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/١٠٩٨، رَقْم: ٢٨٥٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/١٢٦، رَقْم: ٤٣٥١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/٥٩، رَقْم: ١٤٥٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ حَسَنٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٠٤، رَقْم: ٤٠٥٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٢٧، رَقْم: ٤٤٧٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٨٤٨، رَقْم: ٢٥٣٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٢٥٥٢؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٣٥٠،

وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ بِٱلْوَاحِدِ .

رَقْم: ٢٦٨٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٥٦٣، رَقْم: ٢٨٩٩٢؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢١٤، رَقْم: ٨٤٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ١١٣، رَقْم: ١٠٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٩٥، رَقْم: ١٦٥٩٧]: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ» كَزَانٍ مُحْصَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ كَمَا مَرَّ لاسْتِيفَائِهِ حَدَّ ٱللهِ تَعَالَىٰ سَوَاءٌ أَثْبَتَ زِنَاهُ بِإِقْرَارِهِ أَمْ بِبَيِّنَةٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوَدٌ لِقَاتِلِهِ لاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ؛ وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَإِنْ كَانَ ٱلْمَقْتُولُ ٱلْكَافِرَ، وَٱلْقَاتِلُ ٱلْمُسْلِمَ؛ وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا، ثُمَّ عَتَقَ ٱلْقَاتِلُ فَكَحُدُوثِ ٱلْإِسْلَامِ لِذِمِّيٍّ قَتَلَ وَحُكْمُهُ كَمَا سَبَقَ؛ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ سَوَاءٌ أَزَادَتْ حُرِّيَّةُ ٱلْقَاتِلِ عَلَىٰ حُرِّيَّةِ ٱلْمَقْتُولِ أَمْ لَا، لَا قِصَاصَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِٱلْبَعْضِ ٱلْحُرِّ ٱلْبَعْضَ ٱلْحُرَّ، وَبِٱلرَّقِيقِ ٱلرَّقِيقَ، بَلْ قَتَلَهُ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِهِ حُرِّيَّةً وَرِقًّا شَائِعًا، فَيَلْزَمُ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيَّةٍ بِجُزْءِ رِقٍّ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَٱلْفَضِيلَةُ فِي شَخْصٍ لَا بِخَبَرِ ٱلنَّقْصِ فِيهِ، وَلِهَـٰذَا لَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ، لأَنَّ ٱلْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِٱلذِّمِّيِّ، وَٱلْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِٱلْعَبْدِ، وَلَا تَجْبُرُ فَضِيلَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا نَقِيضَتَهُ.

(وَتُقْتَلُ ٱلْجَمَاعَةُ) وَإِنْ كَثُرُوا (بِٱلْوَاحِدِ) وَإِنْ تَفَاضَلَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فِي ٱلْعَدَدِ وَٱلْفُحْشِ وَٱلْأَرْشِ، سَوَاءٌ أَقَتَلُوهُ بِمُحَدَّدٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَأَنْ أَلْقَوْهُ مِنْ شَاهِقٍ وَفِي بَحْرٍ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ [٢/ ٨٧١؛ وَٱلشَّافِعِي فِي «ٱلْأُمِّ» ٦/ ٢٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٤٠] أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ، قَتَلُوهُ غِيلَةً، أَيْ: حِيلَةً، بِأَنْ يُخْدَعَ وَيُقْتَلَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ، أَيْ: ٱجْتَمَعَ، عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَصَارَ ذَٰلِكَ إِجْمَاعًا. وَلأَنَّ ٱلْقِصَاصَ عُقُوبَةٌ تَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَىٰ ٱلْوَاحِدِ،

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بينَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي ٱلأَطْرَافِ .

فَتَجِبُ لِلْوَاحِدِ عَلَىٰ ٱلْجَمَاعَةِ كَحَدِّ ٱلْقَذْفِ، وَلأَنَّهُ شُرِعَ لِحَقْنِ ٱلدِّمَاءِ، فَلَوْ لَمْ تَجِبْ عِنْدَ ٱلاشْتِرَاكِ لَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ شَخْصًا ٱسْتَعَانَ بِآخَرَ عَلَىٰ قَتْلِهِ وَٱتَّخَذَ ذَٰلِكَ ذَرِيعَةً لِسَفْكِ ٱلدِّمَاءِ، لأَنَّهُ صَارَ آمِنًا مِنَ ٱلْقِصَاصِ؛ وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ ٱلدِّيَةِ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْقَتْلُ بِجِرَاحَاتٍ وُزِّعَتِ ٱلدِّيَةُ بِٱعْتِبَارِ عَدَدِ ٱلرُّؤُوسِ، لأَنَّ تَأْثِيرَ ٱلْجِرَاحَاتِ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ تَزِيدُ نِكَايَةُ ٱلْجُرْحِ ٱلْوَاحِدِ عَلَىٰ جِرَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِٱلضَّرْبِ فَعَلَىٰ عَدَدِ ٱلضَّرَبَاتِ، لأَنَّهَا تُلَاقِي ٱلظَّاهِرَ، وَلَا يَعْظُمُ فِيهَا ٱلتَّفَاوُتُ بِخِلَافِ ٱلْجِرَاحَاتِ.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ دَفْعَةً فَبِٱلْقُرْعَةِ وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ فِي ٱلأُولَىٰ، أَوْ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ مِنْهُمْ فِي ٱلثَّانِيَةِ عَصَىٰ، وَوَقَعَ قَتْلُهُ قِصَاصًا وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ، لِتَعَذُّرِ ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِمْ.

وَلَوْ قَتَلُوهُ كُلُّهُمْ أَسَاءُوا، وَوَقَعَ ٱلْقَتْلُ مُوَزَّعًا عَلَيْهِمْ، وَرَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِٱلْبَاقِي لَهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ.

(وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ ٱلْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ) بِٱلشُّرُوطِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ (يَجْرِي بَيْنَهُمَا) ٱلْقِصَاصُ أَيْضًا (فِي) قَطْعِ (ٱلأَطْرَافِ)، وَفِي ٱلْجُرْحِ ٱلْمُقَدَّرِ كَٱلْمُوضِحَةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ، وَفِي إِزَالَةِ بَعْضِ ٱلْمَنَافِعِ ٱلْمَضْبُوطَةِ كَضَوْءِ ٱلْعَيْنِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلشَّمِّ وَٱلْبَطْشِ وَٱلذَّوْقِ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱثْنَانِ: ٱلاشْتِرَاكُ فِي ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: لأَنَّ لَهَا مَحَالَّ مَضْبُوطَةً، وَلأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ طَرَفٌ فِي إِبْطَالِهَا.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشُّرُوطِ) ٱلْخَمْسَةِ (ٱلْمَذْكُورَةِ) فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ (ٱثْنَانِ):

ٱلأَوَّلُ: (ٱلاشْتِرَاكُ فِي ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ) رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ (ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ بِٱلْيُسْرَىٰ)، فَلَا تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَىٰ بِعُلْيَا، وَعَكْسُهُمَا، وَلَا حَادِثٌ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ بِمَوْجُودٍ؛ فَلَوْ قَلَعَ سِنًّا لَيْسَ لَهَا مِثْلُهَا فَلَا قَوَدَ وَإِنْ نَبَتَ لَهُ مِثْلُهَا بَعْدُ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلاسْمِ ٱلْخَاصِّ» ٱلاشْتِرَاكُ فِي ٱلْبَدَنِ، فَلَا يُشْتَرَطُ، فَيُقْطَعُ ٱلرَّجُلُ بِٱلْمَرْأَةِ وَعَكْسُهُ، وَٱلذِّمِّيُّ بِٱلْمُسْلِمِ، وَٱلْعَبْدُ بِٱلْحُرِّ وَلَا عَكْسَ فِيهِمَا. قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ)، أَيْ: ٱلْجَانِي وَٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. (شَلَلٌ)، وَهُوَ: يُبْسٌ فِي ٱلْعُضْوِ يُبْطِلُ عَمَلَهُ، فَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ بِشَلَّاءَ، وَإِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلْجَانِي، أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ لانْتِفَاءِ ٱلْمُمَاثَلَةِ، فَلَوْ خَالَفَ صَاحِبُ ٱلشَّلَّاءِ، وَفَعَلَ ٱلْقَطْعَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْجَانِي لَمْ يُقْطَعْ قِصَاصًا، لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا، وَلَهُ حُكُومَةُ يَدِهِ

. . . .

ٱلشَّلَّاءِ، فَلَوْ سَرَىٰ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ قِصَاصُ ٱلنَّقْصِ لِتَفْوِيتِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَتُقْطَعُ ٱلشَّلَّاءُ بِٱلشَّلَّاءِ إِذَا ٱسْتَوَيَا فِي ٱلشَّلَلِ، أَوْ كَانَ شَلَلُ ٱلْجَانِي أَكْثَرَ، لَمْ يَخَفْ نَزْفَ ٱلدَّمِ وَإِلَّا فَلَا قَطْعَ. وَتُقْطَعُ ٱلشَّلَّاءُ أَيْضًا بِٱلصَّحِيحَةِ، لأَنَّهَا دُونَ حَقِّهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: لَا يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ بَلْ تَنْفَتِحُ أَفْوَاهُ ٱلْعُرُوقِ، وَلَا تَنْسَدُّ بِحَسْمِ ٱلنَّارِ وَلَا غَيْرِهِ، فَلَا تُقْطَعُ بِهَا، وَإِنْ رَضِيَ ٱلْجَانِي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ» حَذَرًا مِنَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلنَّفْسِ بِٱلطَّرَفِ، فَإِنْ قَالُوا: يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ وَقَنِعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا بِأَنْ لَا يَطْلُبَ أَرْشًا لِشَلَلٍ قُطِعَتْ لاسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلْجِرْمِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلصِّفَةِ، لأَنَّ ٱلصِّفَةَ ٱلْمُجَرَّدَةَ لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ، وَكَذَا لَوْ قُتِلَ ٱلذِّمِّيُّ بِٱلْمُسْلِمِ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْحُرِّ لَمْ يَجِبْ لِفَضِيلَةِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلْحُرِّيَّةِ شَيْءٌ، وَيُقْطَعُ عُضْوٌ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ؛ إِذْ لَا خَلَلَ فِي ٱلْعُضْوِ، وَٱلْعَسَمُ، بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ: تَشَنُّجٌ فِي ٱلْمِرْفَقِ أَوْ قِصَرٌ فِي ٱلسَّاعِدِ أَوِ ٱلْعَضُدِ؛ وَلَا أَثَرَ فِي ٱلْقِصَاصِ فِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، لأَنَّهُ عِلَّةٌ أَوْ مَرَضٌ فِي ٱلظُّفُرِ، وَذَٰلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ، وَتُقْطَعُ ذَاهِبَةُ ٱلأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا لأَنَّهَا دُونَهَا دُونَ عَكْسِهِ، لأَنَّ ٱلْكَامِلَ لَا يُؤْخَذُ بِٱلنَّاقِصِ.

وَٱلذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلًا كَٱلْيَدِ صِحَّةً وَشَلَلًا، أَوْ لِذَكَرِ ٱلأَشَلِّ مُنْقَبِضًا يَنْبَسِطُ وَعَكْسِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقْطَعَ ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ وَعِنِّينٍ.

وَأَنْفُ صَحِيحِ ٱلشَّمِّ بِأَخْشَمَ؛ وَتُقْطَعُ أُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ، وَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ.

وَفِي قَلْعِ ٱلسِّنِّ قِصَاصٌ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [٥ سُورَةُ

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ ،

ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٥] فَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِهَا كَمَا لَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ؛ نَعَمْ، إِنْ أَمْكَنَ فِيهَا ٱلْقِصَاصُ فَعَنِ ٱلنَّصِّ أَنَّهُ يَجِبُ، لأَنَّ ٱلسِّنَّ عَظْمٌ مُشَاهَدٌ مِنْ أَكْثَرِ ٱلْجَوَانِبِ، وَلأَهْلِ ٱلصَّنْعَةِ آلَاتٌ قَطَّاعَةٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي ٱلضَّبْطِ، فَلَمْ تَكُنْ كَسَائِرِ ٱلْعِظَامِ، وَلَوْ قَلَعَ شَخْصٌ مَثْغُورٌ وَهُوَ ٱلَّذِي سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ سِنَّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ ٱلرَّوَاضِعُ، وَمِنْهَا ٱلْمَقْلُوعَةُ، فَلَا ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ، لأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا؛ فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَ ٱلْبَوَاقِي وَنَبَتَتْ دُونَ ٱلْمَقْلُوعَةِ، وَقَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: فَسَدَ ٱلْمَنْبَتُ، وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِيهَا حِينَئِذٍ؛ وَلَا يُسْتَوْفَىٰ لِلصَّغِيرِ فِي صِغَرِهِ، لأَنَّ ٱلْقِصَاصَ لِلتَّشَفِّي، وَلَوْ قَلَعَ شَخْصٌ سِنَّ مَثْغُورٍ، فَنَبَتَتْ، لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ، لأَنَّ عَوْدَهَا نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

(وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ)، أَيْ: قُطِعَ جِنَايَةً. (مِنْ مَفْصِلٍ) بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ، كَٱلْمِرْفَقِ وَٱلأَنَامِلِ وَٱلْكُوعِ وَمَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ وَٱلرُّكْبَةِ، (فَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ) لانْضِبَاطِ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلأَمْنِ مِنَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلزِّيَادَةِ. وَلَا يَضُرُّ فِي ٱلْقِصَاصِ عِنْدَ مُسَاوَاةِ ٱلْمَحَلِّ كِبَرٌ وَصِغَرٌ وَطُولٌ وَقُوَّةُ بَطْشٍ وَضَعْفُهُ فِي عُضْوٍ أَصْلِيٍّ، أَوْ زَائِدٍ.

وَمِنَ ٱلْمَفَاصِلِ أَصْلُ ٱلْفَخِذِ وَٱلْمَنْكِبِ، فَإِنْ أَمْكَنَ ٱلْقِصَاصُ فِيهِمَا بِلَا جَائِفَةٍ ٱقْتُصَّ، وَإِلَّا فَلَا سَوَاءٌ أَجَافَ ٱلْجَانِي أَمْ لَا. نَعَمْ، إِنْ مَاتَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ قُطِعَ ٱلْجَانِي، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بِلَا إِجَافَةٍ.

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ، وَفِي قَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَشَفَةٍ سُفْلَىٰ

وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ إِلَّا فِي ٱلْمُوضِحَةِ .

وَعُلْيَا، وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ وَشُفْرَانِ، وَهُمَا بِضَمِّ ٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ، تَثْنِيَةُ شُفْرٍ، وَهُوَ: حَرْفُ ٱلْفَرْجِ؛ وَفِي أَلْيَيْنِ، وَهُمَا ٱللَّحْمَانِ ٱلنَّاتِئَانِ بَيْنَ ٱلظَّهْرِ وَٱلْفَخِذِ.

(وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجُرُوحِ) فِي سَائِرِ ٱلْبَدَنِ لِعَدَمِ ضَبْطِهَا وَعَدَمِ أَمْنِ ٱلزِّيَادَةِ وَٱلنُّقْصَانِ طُولًا وَعَرْضًا، (إِلَّا فِي) ٱلْجِرَاحَةِ (ٱلْمُوضِحَةِ) لِلْعَظْمِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ، فَفِيهَا ٱلْقِصَاصُ لِتَيَسُّرِ ضَبْطِهَا.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ بِٱلْمِسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِٱلْجُزْئِيَّةِ، لِأَنَّ ٱلرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ فِي قِصَاصِهَا، وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ، وَرَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَصْغَرُ مِنْ رَأْسِهِ ٱسْتَوْعَبْنَاهُ إِيضَاحًا، وَلَا نَكْتَفِي بِهِ، وَلَا نُتِمُّهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ بَلْ نَأْخُذُ قِسْطَ ٱلْبَاقِي مِنْ أَرْشِ ٱلْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا.

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَكْبَرَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ، أُخِذَ مِنْهُ قَدْرُ مُوضِحَةِ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَٱلْخِيرَةُ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ لِلْجَانِي، وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً مِنْ شَخْصٍ، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ مِنْ نَاصِيَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تُمِّمَ مِنْ بَاقِي ٱلرَّأْسِ، لِأَنَّ ٱلرَّأْسَ كُلَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ؛ وَلَوْ زَادَ ٱلْمُقْتَصُّ عَمْدًا فِي مُوضِحَةٍ عَلَىٰ حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ ٱلزِّيَادَةِ لِتَعَمُّدِهِ. فَإِنْ كَانَ ٱلزَّائِدُ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ عَمْدًا، وَعُفِيَ عَنْهُ عَلَىٰ مَالٍ، وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ؛ وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ بِتَحَامُلِهِمْ عَلَىٰ آلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوضِحَةً مِثْلَهَا كَمَا لَوِ ٱشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ عُضْوٍ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلدِّيَةِ]

وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَصْلٌ فِي ٱلدِّيَةِ

وَهِيَ فِي ٱلشَّرْعِ: ٱسْمٌ لِلْمَالِ ٱلْوَاجِبِ بِجِنَايَةٍ عَلَىٰ ٱلْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا، وَذَكَرَهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَقِبَ ٱلْقِصَاصِ، لأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ وَٱلإِجْمَاعُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢] وَٱلأَحَادِيثُ ٱلصَّحِيحَةُ طَافِحَةٌ بِذَٰلِكَ، وَٱلإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ وُجُوبِهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ.

(وَٱلدِّيَةُ) ٱلْوَاجِبَةُ ٱبْتِدَاءً، أَوْ بَدَلًا (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ):

ٱلأَوَّلُ: (مُغَلَّظَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (مُخَفَّفَةٌ) مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ، أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلدِّيَةُ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُغَلِّظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابٍ خَمْسَةٍ: كَوْنُ ٱلْقَتْلِ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ، أَوْ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ، أَوْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يَنْقُصُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ: ٱلأُنُوثَةُ، وَٱلرِّقُّ، وَقَتْلُ ٱلْجَنِينِ، وَٱلْكُفْرُ.

فَٱلْمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبلِ : ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا .

فَٱلأَوَّلُ يَرُدُّهَا إِلَىٰ ٱلشَّطْرِ، وَٱلثَّانِي إِلَىٰ ٱلْقِيمَةِ، وَٱلثَّالِثُ إِلَىٰ ٱلْغُرَّةِ، وَٱلرَّابِعُ إِلَىٰ ٱلثُّلُثِ أَوْ أَقَلَّ، وَكَوْنُ ٱلثَّانِي أَنْقَصَ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَزِيدُ ٱلْقِيمَةُ عَلَىٰ ٱلدِّيَةِ.

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، وَهِيَ ٱلْمُغَلَّظَةُ، فَقَالَ: (فَٱلْمُغَلَّظَةُ مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبلِ) فِي ٱلْقَتْلِ ٱلْعَمْدِ، سَوَاءٌ أَوْجَبَ فِيهِ قِصَاصٌ وَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَمْ لاَ، كَقَتْلِ ٱلْوَالِدِ وَلَدَهُ.

(ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي ٱلزَّكَاةِ (وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً) وَهِيَ ٱلَّتِي (فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا) لِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ١٣٨٧] بِذَٰلِكَ، وَٱلْمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلأَرْبَعِينَ حَوَامِلُ، وَيَثْبُتُ حَمْلُهَا بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلإِبلِ.

وَذَٰلِكَ فِي قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمَحْقُونِ ٱلدَّمِ غَيْرِ جَنِينٍ ٱنْفَصَلَ بِجِنَايَةٍ مَيْتًا، وَٱلْقَاتِلُ لَهُ لاَ رِقَّ فِيهِ؛ لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ فِي ٱلآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ دِيَةً، وَبَيَّنَهَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي قَوْلِهِ: «فِي ٱلنَّفْسِ مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبلِ» رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رَقْم: ٤٨٥٣، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧] وَنَقَلَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ.

وَلاَ تَخْتَلِفُ ٱلدِّيَةُ بِٱلْفَضَائِلِ وَٱلرَّذَائِلِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ بِٱلأَدْيَانِ وَٱلذُّكُورَةِ وَٱلأُنُوثَةِ، بِخِلاَفِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ ٱلرَّقِيقِ، فَإِنَّ فِيهِ ٱلْقِيمَةَ ٱلْمُخْتَلِفَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْقُونِ ٱلدَّمِ كَتَارِكِ ٱلصَّلاَةِ كَسَلاً وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ إِذَا قَتَلَ كُلًّا

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ،

مِنْهُمَا مُسْلِمٌ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ رَقِيقًا لِغَيْرِ ٱلْمَقْتُولِ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَأُمَّ وَلَدٍ فَٱلْوَاجِبُ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُبَعَّضًا لَزِمَهُ لِجِهَةِ ٱلْحُرِّيَّةِ ٱلْقَدْرُ ٱلَّذِي يُنَاسِبُهَا مِنْ نِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ مَثَلًا، وَلِجِهَةِ ٱلرَّقَبَةِ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنَ ٱلْقِيمَةِ وَٱلدِّيَةِ، وَهَذِهِ ٱلدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا عَلَىٰ ٱلْجَانِي، وَحَالَّةً، وَمِنْ جِهَةِ ٱلسِّنِّ.

وَٱلْخَلِفَةِ: بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ ٱللَّامِ وَبِٱلْفَاءِ، وَلَا جَمْعَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ، بَلْ مِنْ مَعْنَاهَا، وَهُوَ: مَخَاضٌ، كَٱمْرَأَةٍ وَنِسَاءٍ. وَقَالَ ٱلْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُهَا خَلِفٌ بِكَسْرِ ٱللَّامِ، وَٱبْنُ سِيدَهْ: خَلِفَاتٌ.

وَفِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ كَوْنُهَا مُثَلَّثَةً.

(وَٱلْمُخَفَّفَةُ) بِسَبَبِ قَتْلِ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ. (مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ) وَهِيَ فِي ٱلْخَطَإِ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ٱلأَوَّلُ: وُجُوبُهَا مُخَمَّسَةً، (عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي ٱلزَّكَاةِ.

وَٱلثَّانِي: وُجُوبُهَا عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ.

وَٱلثَّالِثُ: وُجُوبُهَا مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَفِي شِبْهِ ٱلْعَمْدِ مُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَهُمَا: وُجُوبُهَا عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ،

. . . .

وَوُجُوبُهَا مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ وَلَا يُقْبَلُ فِي إِبِلِ ٱلدِّيَةِ مَعِيبٌ بِمَا يُثْبِتُ ٱلرَّدَّ فِي ٱلْمَبِيعِ، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُ مَنْ لَزِمَتْهُ مَعِيبَةً، لِأَنَّ ٱلشَّرْعَ أَطْلَقَهَا، فَٱقْتَضَتِ ٱلسَّلَامَةَ. وَخَالَفَ ذَٰلِكَ ٱلزَّكَاةَ لِتَعَلُّقِهَا بِعَيْنِ ٱلْمَالِ، وَخَالَفَ ٱلْكَفَّارَةَ أَيْضًا، لِأَنَّ مَقْصُودَهَا تَخْلِيصُ ٱلرَّقَبَةِ مِنَ ٱلرِّقِّ لِتَسْتَقِلَّ فَٱعْتُبِرَ فِيهَا ٱلسَّلَامَةُ، مِمَّا يُؤَثِّرُ فِي ٱلْعَمَلِ وَٱلِاسْتِقْلَالِ إِلَّا بِرِضَا ٱلْمُسْتَحِقِّ بِذَٰلِكَ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُ فَلَهُ إِسْقَاطُهُ.

وَمَنْ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ وَلَهُ إِبِلٌ فَتُؤْخَذُ مِنْهَا وَلَا يُكَلَّفُ غَيْرَهَا، لِأَنَّهَا تُؤْخَذُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْمُوَاسَاةِ فَكَانَتْ مِمَّا عِنْدَهُ كَمَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي نَوْعِ ٱلنِّصَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَمِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةِ بَلَدِيٍّ أَوْ غَالِبِ إِبِلِ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ، لِأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ فَوَجَبَ فِيهَا ٱلْبَدَلُ ٱلْغَالِبُ كَمَا فِي قِيمَةِ ٱلْمُتْلَفَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْبَلْدَةِ أَوِ ٱلْقَبِيلَةِ إِبِلٌ بِصِفَةِ ٱلإِجْزَاءِ فَتُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ أَقْرَبِ بِلَادٍ، أَوْ أَقْرَبِ قَبَائِلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمُؤَدِّي، فَيَلْزَمُهُ نَقْلُهَا كَمَا فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ، مَا لَمْ تَبْلُغْ مُؤْنَةُ نَقْلِهَا مَعَ قِيمَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ بِبَلْدَةِ، أَوْ قَبِيلَةِ ٱلْعُدْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ حِينَئِذٍ نَقْلُهَا؛ وَهَـٰذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلضَّبْطِ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ، وَإِذَا وَجَبَ نَوْعٌ مِنَ ٱلإِبِلِ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَىٰ نَوْعٍ مِنْ غَيْرِ ذَٰلِكَ ٱلْوَاجِبِ وَلَا إِلَىٰ قِيمَةٍ عَنْهُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنَ ٱلْمُؤَدِّي وَٱلْمُسْتَحِقِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلتَّغْلِيظِ وَٱلتَّخْفِيفِ فِي ٱلنَّفْسِ، يَجْرِي مِثْلُهُ فِي ٱلأَطْرَافِ وَٱلْجُرُوحِ.

* * *

فَإِنْ عُدِمَتِ(١) ٱلإِبِلُ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يَنْتَقِلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِيْنَارٍ ، أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

(فَإِنْ عُدِمَتِ ٱلإِبِلُ) حِسًّا بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ، أَوْ شَرْعًا بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا (ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ قِيمَتِهَا) وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لأَنَّهَا بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ قِيمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ أَصْلِهِ وَتُقَوَّمُ بِنَقْدِ بَلَدِهِ ٱلْغَالِبِ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَضْبَطُ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقْدَانِ فَأَكْثَرُ لَا غَالِبَ فِيهِمَا تَخَيَّرَ ٱلْجَانِي بَيْنَهُمَا، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْجَدِيدُ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ.

(وَقِيلَ:) وَهُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْقَدِيمُ. (يَنْتَقِلُ) ٱلْمُسْتَحِقُّ عِنْدَ عَدَمِهَا (إِلَىٰ) أَخْذِ (أَلْفِ دِينَارٍ) مِنْ أَهْلِ ٱلدَّنَانِيرِ، (أَوْ) يَنْتَقِلُ (إِلَىٰ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا) فِضَّةً مِنْ أَهْلِ ٱلدَّرَاهِمِ، وَٱلْمُعْتَبَرُ فِيهِمَا ٱلْمَضْرُوبُ ٱلْخَالِصُ (وَ) عَلَىٰ ٱلْقَدِيمِ (إِنْ غُلِّظَتْ) ٱلدِّيَةُ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ (زِيدَ عَلَيْهَا) لأَجْلِ ٱلتَّغْلِيظِ (ٱلثُّلُثُ)، أَيْ: قَدْرُهُ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلْمُفَرَّعَيْنِ عَلَيْهِ.

فَفِي ٱلدَّنَانِيرِ أَلْفٌ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي ٱلْفِضَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَٱلْمُصَنِّفُ فِي هَـٰذَا تَابِعٌ لِصَاحِبِ «ٱلْمُهَذَّبِ» وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَصَحُّهُمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّهُ لَا يُزَادُ شَيْءٌ، لأَنَّ ٱلتَّغْلِيظَ فِي ٱلإِبِلِ إِنَّمَا

---

(١) فِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ : « أُعْوِزَتْ » .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَأِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : إِذَا قَتَلَ فِي ٱلْحَرَمِ ، قَتَلَ فِي ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ ،

وَرَدَ بِٱلسِّنِّ وَٱلصِّفَةِ لَا بِزِيَادَةِ ٱلْعَدَدِ، وَذَٰلِكَ لَا يُوجَدُ فِي ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ.

(وَتُغَلَّظُ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ) مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُوبُهَا مُثَلَّثَةً (فِي) أَحَدِ (ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ):

ٱلأَوَّلُ: (إِذَا قَتَلَ) خَطَأً (فِي ٱلْحَرَمِ)، أَيْ: حَرَمِ مَكَّةَ فَإِنَّهَا تُثَلَّثُ فِيهِ؛ لأَنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي ٱلأَمْنِ بِدَلِيلِ إِيجَابِ جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ ٱلْمَقْتُولِ فِيهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْقَاتِلُ وَٱلْمَقْتُولُ فِيهِ أَمْ أُصِيبَ ٱلْمَقْتُولُ فِيهِ، وَرُمِيَ مِنْ خَارِجِهِ أَمْ قَطَعَ ٱلسَّهْمُ فِي مُرُورِهِ هَوَاءَ ٱلْحَرَمِ وَهُمَا بِٱلْحِلِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْكَافِرُ لَا تُغَلَّظُ دِيَتُهُ فِي ٱلْحَرَمِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُتَوَلِّي؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهِ، فَلَوْ دَخَلَهُ لِضَرُورَةٍ ٱقْتَضَتْهُ فَهَلْ تُغَلَّظُ، أَوْ يُقَالُ: هَـٰذَا نَادِرٌ؟ ٱلأَوْجَهُ ٱلثَّانِي.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلْحَرَمِ» ٱلإِحْرَامُ، لأَنَّ حُرْمَتَهُ عَارِضَةٌ غَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ وَبِـ: «مَكَّةَ» حَرَمُ ٱلْمَدِينَةِ بِنَاءً عَلَىٰ مَنْعِ ٱلْجَزَاءِ بِقَتْلِ صَيْدِهِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ.

* * *

وَٱلثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ) قَتَلَ خَطَأً (فِي) بَعْضِ (ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ) ٱلأَرْبَعَةِ، وَهِيَ: ذُو ٱلْقَعْدَةِ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ فِيهِمَا، وَسُمِّيَا بِذَٰلِكَ لِقُعُودِهِمْ عَنِ ٱلْقِتَالِ فِي ٱلأَوَّلِ، وَلِوُقُوعِ ٱلْحَجِّ فِي ٱلثَّانِي؛ وَٱلْمُحَرَّمُ بِتَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ٱلْمَفْتُوحَةِ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِتَحْرِيمِ

أَوْ قتلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

ٱلْقِتَالِ فِيهِ، وَقِيلَ: لِتَحْرِيمِ ٱلْجَنَّةِ عَلَىٰ إِبْلِيسَ، حَكَاهُ صَاحِبُ «ٱلْمُسْتَعْذَبِ»، وَدَخَلَتْهُ ٱللَّامُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلشُّهُورِ لأَنَّهُ أَوَّلُهَا، فَعَرَّفُوهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: هَـٰذَا ٱلشَّهْرُ ٱلَّذِي يَكُونُ أَبَدًا أَوَّلَ ٱلسَّنَةِ؛ وَرَجَبُ، وَيُقَالُ: لَهُ ٱلأَصَمُّ وَٱلأَصَبُّ. وَهَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبُ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي عَدِّ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ، وَجَعْلُهَا مِنْ سَنَتَيْنِ هُوَ ٱلصَّوَابُ، كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَعَدَّهَا ٱلْكُوفِيُّونَ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالُوا: ٱلْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ، وَذُو ٱلْحَجَّةِ؛ قَالَ ٱبْنُ رِيحَةَ[1]: وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ٱلْخِلَافِ فِيمَا إِذَا نَذَرَ صِيَامَهَا، أَيْ: مُرَتَّبَةً فَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ يَبْدَأُ بِذِي ٱلْقَعْدَةِ وَعَلَىٰ ٱلثَّانِي بِٱلْمُحَرَّمِ.

وَٱلثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ قتلَ) خطأً مَحْرَمًا (ذَاتَ رَحِمٍ)، أَيْ: قَرِيبٍ. (مَحْرَمٍ) كَٱلأُمِّ وَٱلأُخْتِ، لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ قَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ.

وَخَرَجَ بِـ: «مَحْرَمٍ ذَاتِ رَحِمٍ» صُورَتَانِ: ٱلأُولَىٰ مَا إِذَا ٱنْفَرَدَتِ ٱلْمَحْرَمِيَّةُ عَنِ ٱلرَّحِمِ كَمَا فِي ٱلْمُصَاهَرَةِ وَٱلرَّضَاعِ، فَلَا يُغَلَّظُ بِهَا ٱلْقَتْلُ قَطْعًا. ٱلثَّانِيَةُ: أَنْ تَنْفَرِدَ ٱلرَّحِمِيَّةُ عَنِ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ كَأَوْلَادِ ٱلأَعْمَامِ وَٱلأَخْوَالِ، فَلَا تُغَلَّظُ فِيهِمْ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ عِنْدَ ٱلشَّيْخَيْنِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلتَّفَاوُتِ فِي ٱلْقَرَابَةِ.

* * *

---

[1] صَوَابُهُ كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «دِحْيَةَ» كَمَا فِي شَرْحِ ٱلدَّمِيرِيِّ لِـ: «ٱلْمِنْهَاجِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ،

تَنْبِيهٌ: يَدْخُلُ ٱلتَّغْلِيظُ وَٱلتَّخْفِيفُ فِي دِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلذِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ، وَفِي قَطْعِ ٱلطَّرَفِ، وَفِي دِيَةِ ٱلْجُرْحِ بِٱلنِّسْبَةِ لِدِيَةِ ٱلنَّفْسِ؛ وَلَا يَدْخُلُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ تَغْلِيظٌ وَلَا تَخْفِيفٌ، بَلِ ٱلْوَاجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ عَلَىٰ قِيَاسِ سَائِرِ ٱلْمُتَقَوِّمَاتِ.

وَلَا تَغْلِيظَ فِي قَتْلِ ٱلْجَنِينِ بِٱلْحَرَمِ كَمَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُهُمْ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَىٰ ٱلنَّصِّ خِلَافَهُ؛ وَلَا تَغْلِيظَ فِي ٱلْحُكُومَاتِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ تَصْرِيحِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ خِلَافَهُ.

وَتَقْيِيدُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْقَتْلَ بِٱلْخَطَإِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ ٱلتَّغْلِيظَ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ فَلَا يَتَضَاعَفُ بِٱلتَّغْلِيظِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا قَالَهُ ٱلْعِمْرَانِيُّ.

لِأَنَّ ٱلشَّيْءَ إِذَا ٱنْتَهَىٰ نِهَايَتُهُ فِي ٱلتَّغْلِيظِ لَا يَقْبَلُ ٱلتَّغْلِيظَ كَٱلْأَيْمَانِ فِي ٱلْقَسَامَةِ، وَنَظِيرُهُ ٱلْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ، كَعَدَمِ ٱلتَّثْلِيثِ فِي غَسَلَاتِ ٱلْكَلْبِ؛ قَالَهُ ٱلدَّمِيرِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ.

* * *

وَلَمَّا فَرَغَ مِنْ مُغَلَّظَاتِ ٱلدِّيَةِ شَرَعَ فِي مُنْقِصَاتِهَا، فَمِنْهَا ٱلْأُنُوثَةُ كَمَا قَالَ: (وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ) ٱلْحُرَّةِ سَوَاءٌ أَقَتَلَهَا رَجُلٌ أَمِ ٱمْرَأَةٌ (عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ) ٱلْحُرِّ مِمَّنْ هِيَ عَلَىٰ دِينِهِ نَفْسًا أَوْ جُرْحًا، لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٨/ ٩٥،

وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ،

رَقْم: ١٦٠٨٤] خبَرَ: «دِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ»، وَأُلْحِقَ بِنَفْسِهَا جُرْحُهَا. وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ هُنَا فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، لأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا. فَفِي قَتْلِ ٱلْمَرْأَةِ أَوِ ٱلْخُنْثَىٰ خَطَأً عَشْرُ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَهَـٰكَذَا. وَفِي قَتْلِهَا عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ حِقَّةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ خَلِفَةً.

(وَدِيَةُ) كُلٍّ مِنْ (ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ) وَٱلْمُعَاهَدِ وَٱلْمُسْتَأْمَنِ إِذَا كَانَ مَعْصُومًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ (ثُلُثُ دِيَةِ) ٱلْحُرِّ (ٱلْمُسْلِمِ) نَفْسًا وَغَيْرَهَا.

أَمَّا فِي ٱلنَّفْسِ فَرُوِيَ مَرْفُوعًا، قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ فِي «ٱلأُمِّ»: قَضَىٰ بِذَٰلِكَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا. وَهَـٰذَا ٱلتَّقْدِيرُ لَا يُفْعَلُ بِلَا تَوْقِيفٍ، فَفِي قَتْلِهِ عَمْدًا أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ عَشْرُ حِقَاقٍ وَعَشْرُ جَذَعَاتٍ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلِفَةً وَثُلُثٌ، وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً لَمْ يُغَلَّظْ سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ مِنْ بَنَاتِ ٱلْمَخَاضِ وَبَنَاتِ ٱللَّبُونِ وَبَنِي ٱللَّبُونِ وَٱلْحِقَاقِ وَٱلْجِذَاعِ، فَمَجْمُوعُ ذَٰلِكَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دِيَةُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: نِصْفُهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قُتِلَ عَمْدًا فَدِيَةُ مُسْلِمٍ، أَوْ خَطَأً فَنِصْفُهَا.

أَمَّا غَيْرُ ٱلْمَعْصُومِ مِنَ ٱلْمُرْتَدِّينَ وَمَنْ لَا أَمَانَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ فَهُوَ كَٱلْمَجُوسِيِّ.

وَأَمَّا ٱلْمَجُوسِيُّ فَفِيْهِ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَأَمَّا ٱلأَطْرَافُ وَٱلْجِرَاحُ فَبِٱلْقِيَاسِ عَلَىٰ ٱلنَّفْسِ .

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلسَّامِرَةُ كَٱلْيَهُودِ، وَٱلصَّابِئَةُ كَٱلنَّصَارَىٰ، إِنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَهْلُ مِلَّتِهِمْ، وَإِلَّا فَكَمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ.

* * *

(وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ) ٱلَّذِي لَهُ أَمَانٌ أَخَسُّ ٱلدِّيَاتِ، وَهِيَ: (ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ) كَمَا قَالَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَٱبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ، فَفِيهِ عِنْدَ ٱلتَّغْلِيظِ: حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلِفَتَانِ وَثُلُثَا خَلِفَةٍ، وَعِنْدَ ٱلتَّخْفِيفِ بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سِنٍّ، فَمَجْمُوعُ ذَلِكَ سِتٌّ وَثُلُثَانِ، وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ فِي ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ خَمْسَ فَضَائِلَ، وَهِيَ: حُصُولُ كِتَابٍ، وَدِينٍ كَانَ حَقًّا بِٱلإِجْمَاعِ، وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ، وَيُقَرُّونَ بِٱلْجِزْيَةِ. وَلَيْسَ لِلْمَجُوسِيِّ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْخَمْسَةِ إِلَّا ٱلتَّقْرِيرُ بِٱلْجِزْيَةِ، فَكَانَتْ دِيَتُهُ عَلَىٰ ٱلْخُمُسِ مِنْ دِيَةِ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: ثُلُثَا عُشْرٍ، أَوْلَىٰ مِنْهُ: ثُلُثُ خُمُسٍ، لِأَنَّ فِي ٱلثُّلُثَيْنِ تَكْرِيرًا، وَأَيْضًا فَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِتَصْوِيبِ ٱلْحِسَابِ لَهُ لِكَوْنِهِ أَخْصَرَ.

* * *

وَكَذَا وَثَنِيٌّ وَنَحْوُهُ، كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَزِنْدِيقٍ، وَهُوَ: مَنْ لَا يَنْتَحِلُ

وَتكْمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي قطْعِ ٱلْيَدَيْنِ ،

دِينًا مِمَّنْ لَهُ أَمَانٌ، كَدُخُولِهِ لَنَا رَسُولًا؛ أَمَّا مَنْ لَا أَمَانَ لَهُ فَمُهْدَرٌ. وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ دِيَةِ ٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَوَثَنِيٍّ مَثَلًا، وَهِيَ كَدِيَةِ ٱلْكِتَابِيِّ ٱعْتِبَارًا بِٱلأَشْرَفِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَبًا أَمْ أُمًّا، لأَنَّ ٱلْمُتَوَلِّدَ يَتْبَعُ أَشْرَفَ ٱلأَبَوَيْنِ دِينًا، وَٱلضَّمَانُ يَغْلِبُ فِيهِ جَانِبُ ٱلتَّغْلِيظِ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ لأَمَانِهِ.

وَدِيَةُ ٱلنِّسَاءِ وَخَنَاثَىٰ مِمَّنْ ذَكَرَ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ رِجَالِهِمْ.

وَلَوْ أَخَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ ذِكْرَ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ هُنَا وَذَكَرَ مَعَهَا ٱلْخُنْثَىٰ لَشَمِلَ ٱلْجَمِيعَ.

وَيُرَاعَىٰ فِي ذَٰلِكَ ٱلتَّغْلِيظُ وَٱلتَّخْفِيفُ.

وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ ٱلإِسْلَامِ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فَدِيَةُ أَهْلِ دِينِهِ دِيَتُهُ، وَإِلَّا فَكَدِيَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ٱلدَّعْوَةُ، وَيُقْتَصُّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنْ تَمَكَّنَ.

وَلَمَّا بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ دِيَةَ ٱلنَّفْسِ شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا دُونَهَا، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: إِبَانَةُ طَرَفٍ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ، وَجُرْحٌ مُخِلًّا بِتَرْتِيبِهَا، كَمَا سَتَعْرِفُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ؛ مُبْتَدِئًا بِٱلأَمْرِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَتُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ)، أَيْ: دِيَةُ نَفْسِ صَاحِبِ ذَٰلِكَ ٱلْعُضْوِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، تَغْلِيظًا أَوْ تَخْفِيفًا، (فِي) إِبَانَةِ (ٱلْيَدَيْنِ) ٱلأَصْلِيَّتَيْنِ، لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ، رَوَاهُ

وَٱلرِّجْلَيْنِ ،

ٱلنَّسَائِيُّ [٨/ ٥٧، رَقْم: ٤٨٥٣] وَغَيْرُهُ [ٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٥٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨٩، رَقْم: ٧٠٤٧؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/ ٤٨١].

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْيَدِ ٱلْكَفُّ مَعَ ٱلأَصَابِعِ ٱلْخَمْسِ، هَـٰذَا إِنْ قَطَعَ ٱلْيَدَ مِنْ مَفْصِلِ كَفٍّ، وَهُوَ ٱلْكُوعُ.

فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَ ٱلْكَفِّ وَجَبَ مَعَ دِيَةِ ٱلْكَفِّ حُكُومَةٌ، لأَنَّ مَا فَوْقَ ٱلْكَفِّ لَيْسَ بِتَابِعٍ، بِخِلَافِ ٱلْكَفِّ مَعَ ٱلأَصَابِعِ فَإِنَّهُمَا كَٱلْعُضْوِ ٱلْوَاحِدِ، بِدَلِيلِ قَطْعِهِمَا فِي ٱلسَّرِقَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ / ٱلآيَةُ: ٣٨].

وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا بِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَىٰ ٱلنَّصِّ بِٱلْوَارِدِ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ٱلَّذِي كَتَبَهُ لَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ.

* * *

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱلرِّجْلَيْنِ) ٱلأَصْلِيَّتَيْنِ إِذَا قُطِعَتَا مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ، وَٱلْكَعْبُ كَٱلْكَفِّ، وَٱلسَّاقُ كَٱلسَّاعِدِ، وَٱلْفَخِذُ كَٱلْعَضُدِ، وَٱلأَعْرَجُ كَٱلسَّلِيمِ، لأَنَّ ٱلْعَيْبَ لَيْسَ فِي نَفْسِ ٱلْعُضْوِ، وَإِنَّمَا ٱلْعَرَجُ نَقْصٌ فِي ٱلْفَخِذِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا لِمَا مَرَّ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ أَصْلِيَّةٍ مِنْ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ عُشْرُ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. أَمَّا ٱلأُصْبُعُ ٱلزَّائِدُ، أَوِ ٱلْيَدُ ٱلزَّائِدَةُ أَوِ ٱلرِّجْلُ ٱلزَّائِدَةُ فَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنْ

وَٱلأَنْفِ ، وَٱلأُذُنَيْنِ ، وَٱلْعَيْنَيْنِ ،

أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ أَوِ ٱلرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِبْهَامٍ ثُلُثُ ٱلْعَشَرَةِ، لأَنَّ كُلَّ أُصْبُعٍ لَهُ ثَلَاثُ أَنَامِلَ، إِلَّا ٱلإِبْهَامَ فَلَهُ أُنْمُلَتَانِ فَفِي أُنْمُلَتِهِ نِصْفُهَا عَمَلًا بِقِسْطِ وَاجِبِ ٱلأُصْبُعِ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ مَارِنِ (ٱلأَنْفِ)، وَهُوَ: مَا لَانَ مِنَ ٱلأَنْفِ وَخَلَا مِنَ ٱلْعَظْمِ، لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ، وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ ٱلطَّرَفَيْنِ ٱلْمُسَمَّيَانِ ٱلْمَنْخَرَيْنِ وَعَلَىٰ ٱلْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا. وَتَنْدَرِجُ حُكُومَةُ قَصَبَتِهِ فِي دِيَتِهِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلأَخْشَمِ وَغَيْرِهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثٌ تَوْزِيعًا لِلدِّيَةِ عَلَيْهَا.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱلأُذُنَيْنِ) مِنْ أَصْلِهِمَا بِغَيْرِ إِيضَاحٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ سَمِيعًا أَمْ أَصَمَّ، لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي ٱلأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ ٱلإِبِلِ» رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٣/ ٢١٠، رَقْم: ٣٧٩] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [٨/ ٨٠، رَقْم: ١٦٦١٠]؛ وَلأَنَّهُمَا عُضْوَانِ فِيهِمَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تُكَمَّلَ فِيهِمَا ٱلدِّيَةُ. فَإِنْ حَصَلَ بِٱلْجِنَايَةِ إِيضَاحٌ وَجَبَ مَعَ ٱلدِّيَةِ أَرْشٌ، وَفِي بَعْضِ ٱلأُذُنِ بِقِسْطِهِ. وَيُقَدَّرُ بِٱلْمِسَاحَةِ وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا بِٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِمَا بِحَيْثُ لَوْ حُرِّكَتَا لَمْ تَتَحَرَّكَا فَدِيَةٌ كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَشُلَّتْ، وَلَوْ قَطَعَ أُذُنَيْنِ يَابِسَتَيْنِ بِجِنَايَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَحُكُومَةٌ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱلْعَيْنَيْنِ) لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ، وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَلأَنَّهُمَا مِنْ أَعْظَمِ ٱلْجَوَارِحِ نَفْعًا فَكَانَتَا أَوْلَىٰ بِإِيجَابِ ٱلدِّيَةِ. وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُهَا، وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ، وَهُوَ: مَنْ فِي عَيْنَيْهِ خَلَلٌ دُونَ بَصَرِهِ، وَعَيْنَ أَعْمَشَ، وَهُوَ: مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِبًا مَعَ

وَٱلْجُفُونِ ٱلأَرْبَعَةِ ، وَٱللِّسَانِ ،

ضَعْفِ رُؤْيَتِهِ، وَعَيْنَ أَعْوَرَ، وَهُوَ: ذَاهِبُ حُسْنِ إِحْدَىٰ ٱلْعَيْنَيْنِ مَعَ بَقَاءِ بَصَرِهِ، وَعَيْنَ أَخْفَشَ، وَهُوَ: صَغِيرُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُبْصِرَةِ، وَعَيْنَ أَعْشَىٰ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُبْصِرُ لَيْلًا، وَعَيْنَ أَجْهَرَ، وَهُوَ: مَنْ لَا يُبْصِرُ فِي ٱلشَّمْسِ، لأَنَّ ٱلْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ بِأَعْيُنِ مَنْ ذُكِرَ، وَمِقْدَارُ ٱلْمَنْفَعَةِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ عَلَا بَيَاضَهَا، أَوْ سَوَادَهَا أَوْ نَاظِرَهَا، وَهُوَ رَقِيقٌ لَا يَنْقُصُ ٱلضَّوْءَ ٱلَّذِي فِيهَا يَجِبُ فِي قَلْعِهَا نِصْفُ دِيَةٍ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ نَقَصَ ٱلضَّوْءَ وَأَمْكَنَ ضَبْطُ ٱلنَّقْصِ فَقِسْطُ مَا نَقَصَ يَسْقُطُ مِنَ ٱلدِّيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطِ ٱلنَّقْصُ وَجَبَتْ حُكُومَتُهُ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱلْجُفُونِ ٱلأَرْبَعَةِ)، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ بِفَتْحِ جِيمِهِ وَكَسْرِهَا، وَهُوَ: غِطَاءُ ٱلْعَيْنِ، رُبُعُ دِيَةٍ سَوَاءٌ ٱلأَعْلَىٰ أَوِ ٱلأَسْفَلُ، وَلَوْ كَانَتْ لأَعْمَىٰ، وَبِلَا هُدْبٍ، لأَنَّ فِيهَا جَمَالًا وَمَنْفَعَةً؛ وَقَدِ ٱخْتُصَّتْ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلأَعْضَاءِ بِكَوْنِهَا رُبَاعِيَّةً، وَتَدْخُلُ حُكُومَةُ ٱلأَهْدَابِ فِي دِيَةِ ٱلأَجْفَانِ بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱنْفَرَدَتِ ٱلأَهْدَابُ، فَإِنَّ فِيهَا حُكُومَةً إِذَا فَسَدَ مَنْبَتُهَا كَسَائِرِ ٱلشُّعُورِ، لأَنَّ ٱلْفَائِتَ بِقَطْعِهَا ٱلزِّينَةُ وَٱلْجَمَالُ دُونَ ٱلْمَقَاصِدِ ٱلأَصْلِيَّةِ، وَإِلَّا فَٱلتَّعْزِيرُ. وَفِي قَطْعِ ٱلْجَفْنِ ٱلْمُسْتَحْشِفِ حُكُومَةٌ، وَفِي إِحْشَافِ ٱلْجَفْنِ ٱلصَّحِيحِ رُبُعُ دِيَةٍ، وَفِي بَعْضِ ٱلْجَفْنِ ٱلْوَاحِدِ قِسْطُهُ مِنَ ٱلرُّبُعِ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُ فَتَقَلَّصَ بَاقِيهِ، فَقَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ عَدَمُ تَكْمِيلِ ٱلدِّيَةِ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱللِّسَانِ) لِنَاطِقٍ سَلِيمِ ٱلذَّوْقِ، وَلَوْ كَانَ

……

ٱللِّسَانُ لأَلْكَنَ، وَهُوَ: مَنْ فِي لِسَانِهِ لُكْنَةٌ، أَيْ: عُجْمَةٌ، وَلَوْ لِسَانَ أَرَتَّ بِمُثَنَّاةٍ، أَوْ أَلْثَغَ بِمُثَلَّثَةٍ، وَسَبَقَ تَفْسِيرُهُمَا فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ، وَلَوْ لِسَانَ طِفْلٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ؛ كُلُّ ذَٰلِكَ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ» صَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رَقْم: ٦٥٥٩] وَٱلْحَاكِمُ [١/ ٥٥٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٥٧، رَقْم: ٤٨٥٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨٩، رَقْم: ٧٠٤٧؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/ ٤٨١]. وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلْإِجْمَاعَ، وَلِأَنَّ فِيهِ جَمَالًا وَمَنْفَعَةً يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْإِنْسَانُ عَنِ ٱلْبَهَائِمِ فِي ٱلْبَيَانِ وَٱلْعِبَارَةِ عَمَّا فِي ٱلضَّمِيرِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَنَافِعَ: ٱلْكَلَامُ وَٱلذَّوْقُ وَٱلِاعْتِمَادُ فِي أَكْلِ ٱلطَّعَامِ، وَإِدَارَتِهِ فِي ٱللَّهَوَاتِ حَتَّىٰ يَسْتَكْمِلَ طَحْنَهُ بِٱلْأَضْرَاسِ، نَعَمْ، لَوْ بَلَغَ ٱلطِّفْلُ أَوَانَ ٱلنُّطْقِ وَٱلتَّحْرِيكِ وَلَمْ يُوجَدَا مِنْهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ لَا دِيَةٌ، لِإِشْعَارِ ٱلْحَالِ بِعَجْزِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوَانَ ٱلنُّطْقِ فَدِيَةٌ أَخْذًا بِظَاهِرِ ٱلسَّلَامَةِ.

كَمَا تَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْحَالِ بَطْشٌ وَلَا مَشْيٌ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلنَّاطِقِ» ٱلْأَخْرَسُ، فَٱلْوَاجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ، وَلَوْ كَانَ خَرَسُهُ عَارِضًا كَمَا فِي قَطْعِ ٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ، وَبِـ: «سَلِيمُ ٱلذَّوْقِ» عَدِيمُهُ، فَجَزَمَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَصَاحِبُ «ٱلْمُهَذَّبِ» بِأَنَّ فِيهِ حُكُومَةً كَٱلْأَخْرَسِ.

قَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ: وَهَٰذَا بِنَاءٌ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ أَنَّ ٱلذَّوْقَ فِي ٱللِّسَانِ، وَقَدْ يُنَازِعُهُ قَوْلُ ٱلْبَغَوِيِّ وَغَيْرِهِ: إِذَا قَطَعَ لِسَانَهُ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ لَزِمَهُ دِيَتَانِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ لِقَوْلِ ٱلرَّافِعِيِّ: إِذَا قَطَعَ لِسَانَ أَخْرَسَ فَذَهَبَ ذَوْقُهُ

وَٱلشَّفَتَيْنِ ،

وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ لِلذَّوْقِ. وَهَـٰذَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ فِي ٱلذَّوْقِ ٱلدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعِ ٱللِّسَانَ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي إِبَانَةِ (ٱلشَّفَتَيْنِ) لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي ٱلشَّفَتَيْنِ ٱلدِّيَةُ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٨٩، رَقْم: ١٦٠٣١، وَقَالَ: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وٱبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ١٠١، تَرْجَمَة ١٦٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ ٱلْعَرْزَمِيُّ، وَقَالَ: هَـٰذَا غَرِيبُ ٱلْمَتْنِ، لَا يُرْوَىٰ إِلَّا مِنْ هَـٰذَا ٱلطَّرِيقِ]، وَفِي كُلِّ شَفَةٍ، وَهِيَ: فِي عَرْضِ ٱلْوَجْهِ إِلَىٰ ٱلشِّدْقَيْنِ، وَفِي طُولِهِ مَا يَسْتُرُ ٱللِّثَةَ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمُحَرَّرِ»: نِصْفُ ٱلدِّيَةِ، عُلْيَا أَوْ سُفْلَىٰ، رَقَّتْ أَوْ غَلُظَتْ، صَغُرَتْ أَوْ كَبِرَتْ⁽¹⁾، وَٱلإِشْلَالُ كَٱلْقَطْعِ، وَفِي شَقِّهَا بِلَا إِبَانَةٍ حُكُومَةٌ. وَلَوْ قَطَعَ شَفَةً مَشْقُوقَةً وَجَبَتْ دِيَتُهَا إِلَّا حُكُومَةَ ٱلشَّقِّ، وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَهُمَا فَتَقَلَّصَ ٱلْبَعْضَانِ ٱلْبَاقِيَانِ وَبَقِيَا كَمَقْطُوعِ ٱلْجَمِيعِ، وُزِّعَتِ ٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ٱلْمَقْطُوعِ وَٱلْبَاقِي كَمَا ٱقْتَضَاهُ نَصُّ «ٱلأُمِّ»؛ وَهَلْ يَسْقُطُ مَعَ قَطْعِهِمَا حُكُومَةُ ٱلشَّارِبِ، أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا ٱلأَوَّلُ كَمَا فِي ٱلأَهْدَابِ مَعَ ٱلأَجْفَانِ.

وَيَجِبُ فِي كُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ لَامِهِ وَكَسْرِهَا، وَاحِدُ ٱللَّحْيَيْنِ بِٱلْفَتْحِ، وَهُمَا: ٱلْعَظْمَاتُ ٱللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا ٱلأَسْنَانُ ٱلسُّفْلَىٰ، وَمُلْتَقَاهُمَا ٱلذَّقَنُ، أَمَّا ٱلْعُلْيَا فَمَنْبَتُهَا عَظْمُ ٱلرَّأْسِ؛ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلأَسْنَانِ فِي دِيَةِ فَكِّ ٱللَّحْيَيْنِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ. وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ، وَٱسْمٌ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَذَهَابِ ٱلْكَلَامِ ،

يَخُصُّهُ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي ٱلآخَرِ، كَٱلأَسْنَانِ وَٱللِّسَانِ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ إِزَالَةُ ٱلْمَنَافِعِ، فَقَالَ: (وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ (فِي ذَهَابِ ٱلْكَلَامِ) فِي ٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ ٱللِّسَانِ، لِخَبَرِ ٱلْبَيْهَقِيِّ [٨/ ٨٩، رَقْم: ١٦٦٧٨]: «فِي ٱللِّسَانِ ٱلدِّيَةُ إِنْ مُنِعَ ٱلْكَلَامَ» وَقَالَ ٱبْنُ أَسْلَمَ: مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِذَٰلِكَ. وَلأَنَّ ٱللِّسَانَ عُضْوٌ مَضْمُونٌ بِٱلدِّيَةِ، فَكَذَا مَنْفَعَتُهُ ٱلْعُظْمَىٰ كَٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ ٱلدِّيَةُ إِذَا قَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: لَا يَعُودُ كَلَامُهُ. فَإِنْ أُخِذَتْ، ثُمَّ عَادَ ٱسْتُرِدَّتْ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَ نُطْقِهِ ٱمْتُحِنَ بِأَنْ يُرَوَّعَ فِي أَوْقَاتِ ٱلْخَلَوَاتِ، وَيُنْظَرَ، هَلْ يَصْدُرُ مِنْهُ مَا يُعْرَفُ بِهِ كَذِبُهُ؟ فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَفَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَمَا يَحْلِفُ ٱلأَخْرَسُ، هَـٰذَا فِي إِبْطَالِ نُطْقِهِ بِكُلِّ ٱلْحُرُوفِ.

وَأَمَّا فِي إِبْطَالِ بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ فَيُعْتَبَرُ قِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ هَـٰذَا إِذَا بَقِيَ لَهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ كَمَالُ ٱلدِّيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «ٱلأَنْوَارِ»، وَٱلْحُرُوفُ ٱلَّتِي تُوَزَّعُ ٱلدِّيَةَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ بِحَذْفِ كَلِمَةِ لَا، لأَنَّهَا لَامُ أَلِفٍ، وَهُمَا مَعْدُودَتَانِ. فَفِي إِبْطَالِ نِصْفِ ٱلْحُرُوفِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ، وَفِي إِبْطَالِ حَرْفٍ مِنْهَا رُبُعُ سُبُعِهَا.

وَخَرَجَ بِـ: «لُغَةِ ٱلْعَرَبِ» غَيْرُهَا، فَتُوَزَّعُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ حُرُوفًا، وَقَدِ ٱنْفَرَدَتْ لُغَةُ ٱلْعَرَبِ بِحَرْفِ ٱلضَّادِ فَلَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي ٱللُّغَاتِ حُرُوفٌ لَيْسَتْ فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ كَٱلْحَرْفِ ٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ ٱلْجِيمِ

وَذَهَابِ ٱلْبَصَرِ ،

وَٱلشِّينِ، وَحُرُوفُ ٱللُّغَاتِ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ وَبَعْضُهَا أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، وَلَا فَرْقَ فِي تَوْزِيعِ ٱلدِّيَةِ عَلَىٰ ٱلْحُرُوفِ بَيْنَ ٱللِّسَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا كَٱلْحُرُوفِ ٱلْحَلْقِيَّةِ.

وَلَوْ عَجزَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَىٰ لِسَانِهِ عَنْ بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ خِلْقَةً كَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ، أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي إِبْطَالِ كَلَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا، لأَنَّهُ نَاطِقٌ وَلَهُ كَلَامٌ مَفْهُومٌ، إِلَّا أَنَّ فِي نُطْقِهِ ضَعْفًا، وَضَعْفُ مَنْفَعَةِ ٱلْعُضْوِ لَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ ٱلدِّيَةِ، كَضَعْفِ ٱلْبَطْشِ وَٱلْبَصَرِ. فَعَلَىٰ هَـٰذَا لَوْ أَبْطَلَ بِٱلْجِنَايَةِ بَعْضَ ٱلْحُرُوفِ فَٱلتَّوْزِيعُ عَلَىٰ مَا يُحْسِنُهُ لَا عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْحُرُوفِ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ذَهَابِ ٱلْبَصَرِ) مِنَ ٱلْعَيْنَيْنِ لِخَبَرِ مُعَاذٍ: «فِي ٱلْبَصَرِ ٱلدِّيَةُ» [قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِيصِ ٱلْحَبِيرِ» ٤/ ٨٧: لَمْ أَجِدْهُ] وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ ٱلنَّظَرُ⁽¹⁾، وَفِي ذَهَابِ بَصَرِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُهَا صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، حَادَّةً أَوْ كَالَّةً، صَحِيحَةً أَوْ عَلِيلَةً، عَمْشَاءَ أَوْ حَوْلَاءَ، مِنْ شَيْخٍ أَوْ طِفْلٍ حَيْثُ ٱلْبَصَرُ سَلِيمٌ، فَلَوْ قَلَعَهَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ نِصْفِ ٱلدِّيَةِ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ زَوَالَ ٱلضَّوْءِ، وَأَنْكَرَ ٱلْجَانِي سُئِلَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ.

إِنْ كَانَ خَطَأً، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَوْقَفُوا ٱلشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ ٱلشَّمْسِ، وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ عَرَفُوا أَنَّ ٱلضَّوْءَ ذَاهِبٌ، أَوْ مَوْجُودٌ، فَإِنْ لَمْ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلِأَنَّ مَنْفَعَةَ ٱلنَّظَرِ أَقْوَى». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ ،

يُوجَدْ مَا ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ ٱمْتُحِنَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ، أَوْ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ، أَوْ لَا؟

فَإِنِ ٱنْزَعَجَ صُدِّقَ ٱلْجَانِي بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ.

وَإِنْ نَقَصَ ضَوْءُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِفَ قَدْرُ ٱلنَّقْصِ؛ بِأَنْ كَانَ يَرَىٰ ٱلشَّخْصَ مِنْ مَسَافَةٍ فَصَارَ لَا يَرَاهُ إِلَّا مِنْ نِصْفِهَا مَثَلًا، فَقِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ذَهَابِ ٱلسَّمْعِ) لِخَبَرِ ٱلْبَيْهَقِيِّ: «وَفِي ٱلسَّمْعِ ٱلدِّيَةُ» [«شُعَبُ ٱلإِيمَانِ»، رَقْم: ٢٧٤٣٧]، وَنَقَلَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ. وَلِأَنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ ٱلْحَوَاسِّ، فَكَانَ كَٱلْبَصَرِ، بَلْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلْفُقَهَاءِ. لِأَنَّ بِهِ يُدْرِكُ ٱلْفَهْمَ وَيُدْرِكُ مِنَ ٱلْجِهَاتِ ٱلسِّتِّ وَفِي ٱلنُّورِ وَٱلظُّلُمَاتِ، وَلَا يُدْرِكُ بِٱلْبَصَرِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ ٱلْمُقَابَلَةِ وَبِوَاسِطَةٍ مِنْ ضِيَاءٍ أَوْ شُعَاعٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ ٱلْمُتَكَلِّمِينَ بِتَفْضِيلِ ٱلْبَصَرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ٱلسَّمْعَ لَا يُدْرِكُ بِهِ إِلَّا ٱلأَصْوَاتَ، وَٱلْبَصَرَ يُدْرِكُ بِهِ ٱلأَجْسَامَ وَٱلأَلْوَانَ وَٱلْهَيْئَاتِ. فَلَمَّا كَانَ تَعَلُّقَاتُهُ أَكْثَرَ كَانَ أَشْرَفَ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا بُدَّ فِي وُجُوبِ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَحَقُّقِ زَوَالِهِ، فَلَوْ قَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: يَعُودُ، وَقَدَّرُوا لَهُ مُدَّةً لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَعِيشَ إِلَيْهَا ٱنْتُظِرَتْ، فَإِنِ ٱسْتُبْعِدَ ذَٰلِكَ، أَوْ لَمْ يُقَدِّرُوا لَهُ مُدَّةً أُخِذَتِ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْحَالِ.

وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ ٱلْعَقْلِ ،

وَفِي إِزَالَتِهِ مِنْ أُذُنٍ نِصْفُهَا لَا لِتَعَدُّدِ ٱلسَّمْعِ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا ٱلتَّعَدُّدُ فِي مَنْفَذِهِ بِخِلَافِ ضَوْءِ ٱلْبَصَرِ؛ إِذْ تِلْكَ ٱللَّطِيفَةُ مُتَعَدِّدَةٌ وَمَحَلُّهَا ٱلْحَدَقَةُ، بَلْ لِأَنَّ ضَبْطَ نُقْصَانِهِ بِٱلْمَنْفَذِ أَقْرَبُ مِنْهُ بِغَيْرِهِ، وَهَـٰذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلأُمِّ»؛ وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ زَوَالَهُ مِنْ أُذُنَيْهِ وَكَذَّبَهُ ٱلْجَانِي وَٱنْزَعَجَ بِٱلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ، أَوْ غَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ ٱلتَّصَنُّعِ. وَإِنْ لَمْ يَنْزَعِجْ بِٱلصِّيَاحِ وَنَحْوِهِ، فَصَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ وَحُلِّفَ حِينَئِذٍ لِاحْتِمَالِ تَجَلُّدِهِ وَأَخَذَ ٱلدِّيَةَ، وَإِنْ نَقَصَ سَمْعُهُ فَقِسْطُهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِٱجْتِهَادِ قَاضٍ.

* * *

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ذَهَابِ ٱلشَّمِّ) مِنَ ٱلْمَنْخِرَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [ٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٤٨٥٧؛ وَ«ٱلْمُوَطَّأُ»، رَقْم: ١٥٤٧؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢١٠، رَقْم: ٣٧٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ، رَقْم: ١٦٦١٠]، وَهُوَ غَرِيبٌ؛ وَلِأَنَّهُ مِنَ ٱلْحَوَاسِّ ٱلنَّافِعَةِ فَكُمِّلَتْ فِيهِ ٱلدِّيَةُ كَٱلسَّمْعِ، وَفِي إِزَالَةِ شَمِّ كُلِّ مَنْخِرٍ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ، وَلَوْ نَقَصَ ٱلشَّمُّ وَجَبَ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ إِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَتُهُ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَنْكَرَ ٱلْجَانِي زَوَالَهُ ٱمْتُحِنَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي غَفَلَاتِهِ بِٱلرَّوَائِحِ ٱلْحَادَّةِ، فَإِنْ هَشَّ لِلطِّيبِ وَعَبَسَ لِغَيْرِهِ حُلِّفَ ٱلْجَانِي لِظُهُورِ كَذِبِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِلَّا حُلِّفَ هُوَ لِظُهُورِ صِدْقِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ.

* * *

....

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ذَهَابِ ٱلْعَقْلِ) إِنْ لَمْ يُرْجَ عَوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ فِي مُدَّةٍ يُظَنُّ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا كَمَا جَاءَ فِي خَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ ٱلْعِلْمُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُ ٱلْمَعَانِي وَبِهِ يَتَمَيَّزُ ٱلإِنْسَانُ عَنِ ٱلْبَهِيمَةِ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: وَٱلْمُرَادُ ٱلْعَقْلُ ٱلْغَرِيزِيُّ ٱلَّذِي بِهِ ٱلتَّكْلِيفُ دُونَ ٱلْمُكْتَسَبِ ٱلَّذِي بِهِ حُسْنُ ٱلتَّصَرُّفِ، فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ فَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ٱنْتُظِرَ، فَإِنْ عَادَ فَلَا ضَمَانَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَىٰ ٱلدِّيَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِيهِ، وَهُوَ ٱلْمَذْهَبُ لِلاخْتِلَافِ فِي مَحَلِّهِ.

فَقِيلَ: ٱلْقَلْبُ.

وَقِيلَ: ٱلدِّمَاغُ.

وَقِيلَ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا.

وَٱلأَكْثَرُونَ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ، وَقِيلَ: مَسْكَنُهُ ٱلدِّمَاغُ وَتَدْبِيرُهُ فِي ٱلْقَلْبِ. وَسُمِّيَ عَقْلًا، لأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَنِ ٱلتَّوَرُّطِ فِي ٱلْمَهَالِكِ.

وَلَا يُزَادُ شَيْءٌ عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرْشَ لَهُ. فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ كَٱلْمُوضِحَةِ، أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَتِ ٱلدِّيَةُ وَٱلأَرْشُ، أَوْ هِيَ وَٱلْحُكُومَةُ. وَلَا يَنْدَرِجُ ذَٰلِكَ فِي دِيَةِ ٱلْعَقْلِ، لأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنْفَعَةً غَيْرَ حَالَّةٍ فِي مَحَلِّ ٱلْجِنَايَةِ، فَكَانَتْ كَمَا ٱنْفَرَدَتِ ٱلْجِنَايَةُ عَنْ زَوَالِ ٱلْعَقْلِ.

وَٱلذَّكَرِ ، وَٱلأُنْثَيَيْنِ .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ زَوَالَ ٱلْعَقْلِ ، وَأَنْكَرَ ٱلْجَانِي ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ تُثْبِتُ جُنُونَهُ، وَٱلْمَجْنُونُ لَا يُحَلَّفُ، وَهَـٰذَا فِي ٱلْجُنُونِ ٱلْمُطْبِقِ ؛ أَمَّا ٱلْمُتَقَطِّعُ فَإِنَّهُ يُحَلَّفُ فِي زَمَنِ إِفَاقَتِهِ، فَإِنِ ٱنْتَظَمَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ حُلِّفَ ٱلْجَانِي لاحْتِمَالِ صُدُورِ ٱلْمُنْتَظِمِ ٱتِّفَاقًا، أَوْ جَرْيًا عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ .

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْغَرِيزِيِّ» ٱلْعَقْلُ ٱلْمُكْتَسَبُ ٱلَّذِي بِهِ حُسْنُ ٱلتَّصَرُّفِ، فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ فَقَطْ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ .

* * *

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ٱلذَّكَرِ) ٱلسَّلِيمِ لِخَبَرِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ، وَلَوْ كَانَ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ وَخَصِيٍّ لإِطْلَاقِ ٱلْخَبَرِ ٱلْمَذْكُورِ، وَلأَنَّ ذَكَرَ ٱلْخَصِيِّ سَلِيمٌ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ٱلإِيلَاجِ، وَإِنَّمَا ٱلْفَائِتُ ٱلإِيلَادُ .

وَٱلْعُنَّةُ عَيْبٌ فِي غَيْرِ ٱلذَّكَرِ، لأَنَّ ٱلشَّهْوَةَ فِي ٱلْقَلْبِ، وَٱلْمَنِيَّ فِي ٱلصُّلْبِ، وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ بِمَحَلٍّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَكَانَ سَلِيمًا مِنَ ٱلْعَيْبِ بِخِلَافِ ٱلأَشَلِّ .

وَحُكْمُ ٱلْحَشَفَةِ حُكْمُ ٱلذَّكَرِ، لأَنَّ مَا عَدَاهَا مِنَ ٱلذَّكَرِ كَٱلتَّابِعِ لَهَا كَٱلْكَفِّ مَعَ ٱلأَصَابِعِ، لأَنَّ أَحْكَامَ ٱلْوَطْءِ تَدُورُ عَلَيْهَا، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ؛ لأَنَّ ٱلدِّيَةَ تُكَمَّلُ بِقَطْعِهَا كَمَا مَرَّ، فَقُسِّطَتْ عَلَىٰ أَبْعَاضِهَا .

(وَ) تُكَمَّلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي (ٱلأُنْثَيَيْنِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ،

وَفِي ٱلْمُوْضِحَةِ

وَلأَنَّهُمَا مِنْ تَمَامِ ٱلْخِلْقَةِ، وَمَحَلُّ ٱلتَّنَاسُلِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، سَوَاءٌ ٱلْيُمْنَىٰ وَٱلْيُسْرَىٰ، وَلَوْ مِنْ عِنِّينٍ وَمَجْبُوبٍ وَطِفْلٍ وَغَيْرِهِمْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلأُنْثَيَيْنِ ٱلْبَيْضَتَانِ، كَمَا صُرِّحَ بِهِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ [ٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٥٧، رَقْم: ٤٨٥٣؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٥٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨٩، رَقْم: ٧٠٤٧؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/ ٤٨١].

وَأَمَّا ٱلْخُصْيَتَانِ: فَٱلْجِلْدَتَانِ ٱللَّتَانِ فِيهِمَا ٱلْبَيْضَتَانِ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (فِي ٱلْمُوضِحَةِ)، أَيْ: مُوضِحَةِ ٱلرَّأْسِ، وَلَوْ لِلْعَظْمِ ٱلنَّاتِئِ خَلْفَ ٱلأُذُنِ، أَوِ ٱلْوَجْهِ وَإِنْ صَغُرَتْ، وَلَوْ لِمَا تَحْتَ ٱلْمُقَبَّلِ مِنَ ٱللَّحْيَيْنِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا، فَفِيهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ غَيْرِ جَنِينٍ (خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ) لِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ١٣٩٠] وَحَسَّنَهُ: «فِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ»، فَتُرَاعَىٰ هَـٰذِهِ ٱلنِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْكِتَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلرَّأْسِ» وَ«ٱلْوَجْهِ» مَا عَدَاهُمَا، كَٱلسَّاقِ وَٱلْعَضُدِ، فَإِنَّ فِيهِمَا ٱلْحُكُومَةَ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلْحُرِّ» ٱلرَّقِيقُ، فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكِتَابِيُّ، فَفِي مُوضِحَتِهِ بَعِيرٌ وَثُلُثَانِ.

وَٱلْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ فَفِي مُوضِحَتِهِ ثُلُثُ بَعِيرٍ.

وَلَا يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا وَلَا صِغَرِهَا لاتِّبَاعِ ٱلاسْمِ

وَٱلسِّنِّ : خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ،

كَٱلأَطْرَافِ، وَلَا لِكَوْنِهَا بَارِزَةً، أَوْ مَسْتُورَةً بِٱلشَّعْرِ.

وَيَجِبُ فِي هَاشِمَةٍ عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ، وَيَجِبُ فِي هَاشِمَةٍ دُونَ إِيضَاحٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَيَجِبُ فِي مُنَقِّلَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ وَهَشْمٍ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا كَمَا رَوَاهُ ٱلنَّسَائِيُّ [رَقْم: ٤٨٥٣] عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

(وَ) يَجِبُ (فِي) قَلْعِ (ٱلسِّنِّ) ٱلأَصْلِيَّةِ ٱلتَّامَّةِ ٱلْمَثْغُورَةِ غَيْرِ ٱلْمُقَلْقَلَةِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، بَيْضَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ نِصْفُ عُشْرِ دِيَةِ صَاحِبِهَا فَفِيهَا لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ (خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ) لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بِذَٰلِكَ [ٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٥٧، رَقْم: ٤٨٥٣؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٥٥٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٤/ ٨٩، رَقْم: ٧٠٤٧؛ وَٱبْنُ عَسَاكِرَ ٤٥/ ٤٨١]، فَقَوْلُهُ: خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ رَاجِعٌ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا تَقَرَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلثَّنِيَّةِ وَٱلنَّابِ وَٱلضِّرْسِ وَإِنِ ٱنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهَا بِٱسْمٍ كَٱلسَّبَّابَةِ وَٱلْوُسْطَىٰ وَٱلْخِنْصَرِ فِي ٱلأَصَابِعِ وَفِيهَا لأُنْثَىٰ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَعِيرَانِ وَنِصْفٌ، وَلِذِمِّيٍّ بَعِيرٌ وَثُلُثَانِ وَلِمَجُوسِيٍّ ثُلُثُ بَعِيرٍ.

وَلِرَقِيقٍ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِهِ صُورَتَانِ:

ٱلأُولَىٰ: لَوِ ٱنْتَهَىٰ صِغَرُ ٱلسِّنِّ إِلَىٰ أَنْ لَا تَصْلُحَ لِلْمَضْغِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ٱلْحُكُومَةُ.

ٱلثَّانِيَةُ: أَنَّ ٱلْغَالِبَ طُولُ ٱلثَّنَايَا عَلَىٰ ٱلرَّبَاعِيَاتِ، فَلَوْ كَانَتْ مِثْلَهَا، أَوْ أَقْصَرَ فَقَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّ ٱلْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ٱلْخَمْسُ، بَلْ يَنْقُصُ مِنْهَا بِحَسَبِ نُقْصَانِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ دِيَةِ ٱلسِّنِّ بَيْنَ أَنْ يَقْلَعَهَا مَعَ ٱلسِّنْخِ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ ٱلنُّونِ، وَإِعْجَامِ ٱلْخَاءِ: أَصْلُهَا ٱلْمُسْتَتِرُ بِٱللَّحْمِ، أَوْ بِكَسْرِ ٱلظَّاهِرِ مِنْهَا دُونَهُ؛ لِأَنَّ ٱلسِّنْخَ تَابِعٌ، فَأَشْبَهَ ٱلْكَفَّ مَعَ ٱلْأَصَابِعِ. وَلَوْ أَذْهَبَ مَنْفَعَةَ ٱلسِّنِّ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَىٰ حَالِهَا وَجَبَتْ دِيَتُهَا.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْأَصْلِيَّةِ» ٱلزَّائِدَةُ، وَهِيَ ٱلشَّاغِيَةُ ٱلْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ ٱلْأَسْنَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ نَبَاتِهَا لَهَا، فَفِيهَا حُكُومَةٌ كَٱلْأُصْبُعِ ٱلزَّائِدَةِ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلتَّامَّةِ» مَا لَوْ كُسِرَ بَعْضُ ٱلظَّاهِرِ مِنْهَا فَفِيهِ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْأَرْشِ، وَيُنْسَبُ ٱلْمَكْسُورُ إِلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلظَّاهِرِ دُونَ ٱلسِّنْخِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ؛ وَبِقَيْدِ «ٱلْمَثْغُورَةِ» مَا لَوْ قُلِعَ سِنٌّ صَغِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ لَمْ يُثْغَرْ نُظِرَ[1]: إِنْ بَانَ فَسَادُ ٱلْمَنْبَتِ فَكَٱلْمَثْغُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ ٱلْحَالُ حَتَّىٰ مَاتَ فَفِيهَا ٱلْحُكُومَةُ وَبِقَيْدِ غَيْرِ ٱلْمُقَلْقَلَةِ ٱلْمُقَلْقَلَةُ، فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَفِيهَا ٱلْحُكُومَةُ، وَحَرَكَةُ ٱلسِّنِّ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ إِنْ قَلَّتْ بِحَيْثُ لَا تُؤَدِّي ٱلْقَلْقَلَةُ نَقْصًا فِي مَنْفَعَتِهَا مِنْ مَضْغٍ وَغَيْرِهِ فَكَصَحِيحَةٍ، حُكْمُهَا لِبَقَاءِ ٱلْجَمَالِ وَٱلْمَنْفَعَةِ.

* * *

(وَ) يَجِبُ (فِي كُلِّ عُضْوٍ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ) كَٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ وَٱلذَّكَرِ ٱلْأَشَلِّ

---

[1] نُسْخَةٌ: «فَإِنَّهُ يُنْظَرُ» وَهِيَ أَوْلَىٰ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

حُكُومَةٌ .

وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، كَٱلأُصْبُعِ ٱلأَشَلِّ. (حُكُومَةٌ)، وَكَذَا فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ، لأَنَّ ٱلشَّرْعَ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَوَجَبَ فِيهِ حُكُومَةٌ؛ وَكَذَا يَجِبُ فِي تَعْوِيجِ ٱلرَّقَبَةِ وَٱلْوَجْهِ وَتَسْوِيدِهِ.

وَفِي حَلَمَتَيْ ٱلرَّجُلِ وَٱلْخُنْثَىٰ، وَأَمَّا حَلَمَتَا ٱلْمَرْأَةِ فَفِيهِمَا دِيَتُهُمَا، لأَنَّ مَنْفَعَةَ ٱلإِرْضَاعِ وَجَمَالَ ٱلثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنْفَعَةِ ٱلْيَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِٱلأَصَابِعِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَٱلْحَلَمَةُ كَمَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ» ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلنَّاتِئُ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلثَّدْيِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ ضَرَبَ ثَدْيَ ٱمْرَأَةٍ فَشَلَّ بِفَتْحِ ٱلشِّينِ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ، وَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ فَحُكُومَةٌ؛ لأَنَّ ٱلْفَائِتَ مُجَرَّدُ جَمَالٍ، وَإِنْ ضَرَبَ ثَدْيَ خُنْثَىٰ فَٱسْتَرْسَلَ لَمْ يَجِبْ فِيهِ حُكُومَةٌ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلاً فَلَا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ بِٱلاسْتِرْسَالِ وَلَا يَفُوتُهُ جَمَالٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ ٱمْرَأَةٌ وَجَبَتِ ٱلْحُكُومَةُ، وَٱلْحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ، نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ نِسْبَةُ نَقْصِ ٱلْجِنَايَةِ مِنْ قِيمَةِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِي هُوَ عَلَيْهَا؛ مِثَالُهُ جَرَحَ يَدَهُ فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَةُ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِصِفَاتِهِ ٱلَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ لَوْ كَانَ رَقِيقًا؟ فَإِذَا قِيلَ: مِئَةٌ، فَيُقَالُ: كَمْ قِيمَتُهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ؟ فَإِذَا قِيلَ: تِسْعُونَ، فَٱلتَّفَاوُتُ ٱلْعُشْرُ، فَيَجِبُ عُشْرُ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ، وَهِيَ عَشْرٌ مِنَ ٱلإِبِلِ إِذَا كَانَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ حُرًّا ذَكَرًا مُسْلِمًا، لأَنَّ ٱلْجُمْلَةَ مَضْمُونَةٌ بِٱلدِّيَةِ،

وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ : قِيمَتُهُ ،

فَتُضْمَنُ ٱلأَجْزَاءُ بِجُزْءٍ مِنْهَا كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ عَيْبِ ٱلْمَبِيعِ .

* * *

تَنْبِيهٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِ صُوَرِ ٱلأَقْسَامِ ٱلثَّلَاثَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلأَوَّلِ، أَعْنِي: إِبَانَةَ ٱلأَطْرَافِ؛ ذَكَرَ ٱلثَّانِيَ، أَعْنِي: ٱلْمَنَافِعَ، ثُمَّ عَادَ إِلَىٰ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ ٱلثَّالِثَ، أَعْنِي: ٱلْجِرَاحَةَ، ثُمَّ خَتَمَ بِٱلسِّنِّ ٱلَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ صُوَرِ ٱلأَوَّلِ؛ وَكَانَ حَقُّ ٱلتَّرْتِيبِ ٱلْوَضْعِيِّ ذِكْرَ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ نَسَقٍ، إِلَّا أَنَّ ٱلأَمْرَ فِيهِ سَهْلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ ٱقْتَصَرَ فِي ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ إِيرَادِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ صُورَةً وَأَهْمَلَ مِنْ صُوَرِهِ سِتَّةً، وَفِي ٱلثَّانِي عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَأَهْمَلَ مِنْ صُوَرِهِ تِسْعَةً كَمَا أَوْضَحْتُهُ كُلَّهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

(وَدِيَةُ ٱلْعَبْدِ)، أَيْ: وَٱلْجِنَايَةُ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمَعْصُومِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ، وَلَوْ مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتَبًا، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ. (قِيمَتُهُ) بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ دِيَةِ ٱلْحُرِّ كَسَائِرِ ٱلأَمْوَالِ ٱلْمُتْلَفَةِ. وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلْقِيمَةِ بَدَلَ ٱلدِّيَةِ لَكَانَ أَوْلَىٰ، فَيَقُولُ: وَفِي ٱلْعَبْدِ قِيمَتُهُ، لِمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ ٱلدِّيَةِ أَوَّلَ ٱلْفَصْلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي قِيمَتِهِ ٱلتَّغْلِيظُ.

أَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ فَلَا ضَمَانَ فِي إِتْلَافِهِ، قَالَ فِي «ٱلْبَيَانِ»: وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَلَا يَجِبُ فِي إِتْلَافِهِ شَيْءٌ سِوَاهُ؛ وَيَجِبُ فِي إِتْلَافِ غَيْرِ نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَلَطَائِفِهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ سَلِيمًا، إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ ذَٰلِكَ ٱلْغَيْرُ مِنَ

وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ : غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ؛

ٱلْحُرِّ وَلَمْ يَتْبَعْ مُقَدَّرًا وَلَا يَبْلُغُ بِٱلْحُكُومَةِ قِيمَةَ جُمْلَةِ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ قِيمَةَ عُضْوِهِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلْحُرِّ. وَإِنْ قُدِّرَتْ فِي ٱلْحُرِّ كَمُوضِحَةٍ وَقَطْعِ عُضْوٍ فَيَجِبُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ مِنْ قِيمَتِهِ، لأَنَّا نُشَبِّهُ ٱلْحُرَّ بِٱلرَّقِيقِ فِي ٱلْحُكُومَةِ، لِيَعْرِفَ قَدْرَ ٱلتَّفَاوُتِ لِيَرْجِعَ بِهِ، فَفِي ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ أَوْلَىٰ، وَلأَنَّهُ أَشْبَهَ ٱلْحُرَّ فِي أَكْثَرِ ٱلأَحْكَامِ، بِدَلِيلِ ٱلتَّكْلِيفِ فَأَلْحَقْنَاهُ بِهِ فِي ٱلتَّقْدِيرِ، فَفِي قَطْعِ يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ، وَفِي يَدَيْهِ قِيمَتُهُ، وَفِي أُصْبُعِهِ عُشْرُهَا، وَفِي مُوضِحَتِهِ نِصْفُ عُشْرِهَا، وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقِيَاسُ؛ وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَاهُ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَجِبُ لِلْحُرِّ فِيهِ دِيَتَانِ: وَجَبَ بِقَطْعِهِمَا قِيمَتَانِ كَمَا يَجِبُ فِيهِمَا لِلْحُرِّ دِيَتَانِ؛ وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ، قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: يَجِبُ فِي طَرَفِهِ نِصْفُ مَا فِي طَرَفِ ٱلْحُرِّ، وَنِصْفُ مَا فِي ٱلْعَبْدِ؛ فَفِي يَدِهِ رُبُعُ ٱلدِّيَةِ وَرُبُعُ ٱلْقِيمَةِ، وَفِي أُصْبُعِهِ نِصْفُ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ. وَعَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْقِيَاسُ فِيمَا زَادَ مِنَ ٱلْجِرَاحَةِ، أَوْ نَقَصَ.

(وَ) فِي (دِيَةِ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ) ٱلْمُسْلِمِ (غُرَّةٌ) لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٩٠٥؛ وَمُسْلِم، رَقْم: ١٦٨٢] أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ فِي ٱلْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، بِتَرْكِ تَنْوِينِ غُرَّةٍ عَلَىٰ ٱلإِضَافَةِ ٱلْبَيَانِيَّةِ، وَتَنْوِينِهَا عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْهَا. وَأَصْلُ ٱلْغُرَّةِ: ٱلْبَيَاضُ فِي وَجْهِ ٱلْفَرَسِ، وَلِهَـٰذَا شَرَطَ عَمْرُو بْنُ ٱلْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَبْدُ أَبْيَضَ وَٱلأَمَةُ بَيْضَاءَ، وَحَكَاهُ ٱلْفَاكِهَانِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلرِّسَالَةِ» عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْبَرِّ أَيْضًا. وَلَمْ يَشْتَرِطِ ٱلأَكْثَرُونَ ذَٰلِكَ، وَقَالُوا: ٱلنَّسَمَةُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ غُرَّةٌ لأَنَّهَا غُرَّةُ مَا يُمْلَكُ، أَيْ: أَفْضَلُهُ، وَغُرَّةُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ

. . . .

ٱلْغُرَّةُ فِي ٱلْجَنِينِ إِذَا ٱنْفَصَلَ مَيْتًا بِجِنَايَةٍ عَلَىٰ أُمِّهِ ٱلْحَيَّةِ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْجِنَايَةُ بِٱلْقَوْلِ كَٱلتَّهْدِيدِ وَٱلتَّخْوِيفِ ٱلْمُفْضِي إِلَىٰ سُقُوطِ ٱلْجَنِينِ أَمْ بِٱلْفِعْلِ، كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتُلْقِيَ جَنِينًا، أَمْ بِٱلتَّرْكِ كَأَنْ يَمْنَعَهَا ٱلطَّعَامَ أَوِ ٱلشَّرَابَ حَتَّىٰ تُلْقِيَ ٱلْجَنِينَ، وَكَانَتِ ٱلْأَجِنَّةُ تَسْقُطُ بِذَٰلِكَ؛ وَلَوْ دَعَتْهَا ضَرُورَةٌ إِلَىٰ شُرْبِ دَوَاءٍ فَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ أَنَّهَا لَا تَضْمَنُ بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلضَّرُورَةِ ٱلصَّوْمُ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ إِذَا خَشِيَتْ مِنْهُ ٱلْإِجْهَاضَ، فَإِذَا فَعَلَتْهُ وَأَجْهَضَتْ ضَمِنَتْهُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، وَلَا تَرِثُ مِنْهُ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْجَنِينُ ذَكَرًا أَمْ غَيْرَهُ لِإِطْلَاقِ ٱلْخَبَرِ، لِأَنَّ دِيَتَهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَتْ لَكَثُرَ ٱلِاخْتِلَافُ فِي كَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَسَوَّىٰ ٱلشَّارِعُ بَيْنَهُمَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْجَنِينُ تَامَّ ٱلْأَعْضَاءِ أَمْ نَاقِصَهَا، ثَابِتَ ٱلنَّسَبِ أَمْ لَا؛ لَـٰكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا مَضْمُونًا عَلَىٰ ٱلْجَانِي عِنْدَ ٱلْجِنَايَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً أَوْ مَضْمُونَةً عِنْدَهَا، وَلَا أَثَرَ لِنَحْوِ لَطْمَةٍ خَفِيفَةٍ، كَمَا لَا تُؤَثِّرُ فِي ٱلدِّيَةِ وَلَا لِضَرْبَةٍ قَوِيَّةٍ أَقَامَتْ بَعْدَهَا بِلَا أَلَمٍ، ثُمَّ أَلْقَتْ جَنِينًا؛ نَقَلَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ» عَنِ ٱلنَّصِّ. وَسَوَاءٌ ٱنْفَصَلَ فِي حَيَاتِهَا بِجِنَايَةٍ أَوِ ٱنْفَصَلَ بَعْدَ مَوْتِهَا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا، وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ ٱلْجَنِينِ بِلَا ٱنْفِصَالٍ مِنْ أُمِّهِ كَخُرُوجِ رَأْسِهِ مَيْتًا وَجَبَتْ فِيهِ ٱلْغُرَّةُ لِتَحَقُّقِ وُجُودِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا عِنْدَ ٱلْجِنَايَةِ كَجَنِينِ حَرْبِيَّةٍ مِنْ حَرْبِيٍّ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا؛ كَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْجَنِينِ وَلِأُمِّهِ بِأَنْ جَنَىٰ ٱلسَّيِّدُ عَلَىٰ أَمَتِهِ ٱلْحَامِلِ وَجَنِينُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ، فَعَتَقَتْ، ثُمَّ أَلْقَتِ ٱلْجَنِينَ؛ أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ

. . . .

مَيْتَةً، أَوْ لَمْ يَنفَصِلْ وَلَا ظَهَرَ عَلَىٰ أُمِّهِ شَيْنٌ[١] بِٱلْجِنَايَةِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِعَدَمِ ٱحْتِرَامِهِ فِي ٱلصُّورَةِ ٱلأُولَىٰ، وَعَدَمِ ضَمَانِ ٱلْجَانِي فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَظُهُورِ مَوْتِهِ بِمَوْتِهَا فِي ٱلثَّالِثَةِ، وَلِعَدَمِ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ؛ وَلَوِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا وَبَقِيَ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ زَمَنًا بِلَا أَلَمٍ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلْجَانِي، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ بَعْدَ ٱنْفِصَالِهِ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ مِنْهُ فَدِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٌ عَلَىٰ ٱلْجَانِي.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَلْقَتِ ٱمْرَأَةٌ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا جَنِينَيْنِ مَيْتَيْنِ وَجَبَتْ غُرَّتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَهَـٰكَذَا؛ وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلًا وَمَاتَتْ وَجَبَتْ غُرَّةٌ، لِأَنَّ ٱلْعِلْمَ قَدْ حَصَلَ بِوُجُودِ ٱلْجَنِينِ. أَمَّا لَوْ عَاشَتِ ٱلأُمُّ وَلَمْ تُلْقِ جَنِينًا فَلَا يَجِبُ إِلَّا نِصْفُ غُرَّةٍ، كَمَا أَنَّ يَدَ ٱلْحَيِّ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا نِصْفُ دِيَةٍ وَلَا يَضْمَنُ بَاقِيَهُ، لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ تَلَفَهُ؛ وَلَوْ أَلْقَتْ لَحْمًا، قَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ: فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ، وَجَبَتِ ٱلْغُرَّةُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالُوا: لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ، أَيْ: تَخَلَّقَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنِ ٱنْقَضَتْ بِهِ ٱلْعِدَّةُ كَمَا مَرَّ فِي ٱلْعَدَدِ. وَٱلْخِيرَةُ فِي ٱلْغُرَّةِ إِلَىٰ ٱلْغَارِمِ، وَيُجْبَرُ ٱلْمُسْتَحِقُّ عَلَىٰ قَبُولِهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَتْ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلأَمَةُ مُمَيِّزًا، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ غَيْرِهِ سَلِيمًا مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ، لِأَنَّ ٱلْمَعِيبَ لَيْسَ مِنَ ٱلْخِيَارِ، وَٱلأَصَحُّ قَبُولُ رَقِيقٍ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ لِأَنَّهُ مِنَ ٱلْخِيَارِ مَا لَمْ

---

[١] صَوَابُهُ: «شَيْءٌ» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ : عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

تَنْقُصُ مَنَافِعُهُ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا فِي ٱلْقِيمَةِ نِصْفَ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ مِنَ ٱلأَبِ ٱلْمُسْلِمِ، وَهُوَ عُشْرُ دِيَةِ ٱلأُمِّ ٱلْمُسْلِمَةِ؛ فَفِي ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ رَقِيقٌ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ [ ] فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلْغُرَّةُ حِسًّا بِأَنْ لَمْ تُوجَدْ، أَوْ شَرْعًا بِأَنْ وُجِدَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ بَدَلَهَا لأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِهَا؛ وَهِيَ لِوَرَثَةِ ٱلْجَنِينِ عَلَىٰ فَرَائِضِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي، وَٱلْجَنِينُ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ بِٱلتَّبَعِ لأَبَوَيْهِ تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي دِيَتِهِ، وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلُثَا بَعِيرٍ؛ وَفِي ٱلْجَنِينِ ٱلْمَجُوسِيِّ ثُلُثُ خُمُسِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ كَمَا فِي دِيَتِهِ، وَهُوَ ثُلُثُ بَعِيرٍ. وَأَمَّا ٱلْجَنِينُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْجَنِينُ ٱلْمُرْتَدُّ بِٱلتَّبَعِ لأَبَوَيْهِمَا فَمُهْدَرَانِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي حُكْمِ ٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ فَقَالَ: (وَدِيَةُ ٱلْجَنِينِ ٱلْمَمْلُوكِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، فِيهِ (عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ) قِنَّةً كَانَتْ أَوْ مُدَبَّرَةً، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُسْتَوْلَدَةً قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ، فَإِنَّ ٱلْغُرَّةَ فِي ٱلْجَنِينِ مُعْتَبَرَةٌ بِعُشْرِ مَا تُضْمَنُ بِهِ ٱلأُمُّ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَبِرُوا قِيمَتَهُ فِي نَفْسِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ٱسْتِقْلَالِهِ بِٱنْفِصَالِهِ مَيْتًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلأُمُّ هِيَ ٱلْجَانِيَةَ عَلَىٰ نَفْسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي جَنِينِهَا ٱلْمَمْلُوكِ لِلسَّيِّدِ شَيْءٌ، إِذْ لَا يَجِبُ لِلسَّيِّدِ عَلَىٰ رَقِيقِهِ شَيْءٌ.

....

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلرَّقِيقِ» ٱلْمُبَعَّضُ، فَٱلَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تُوَزَّعَ ٱلْغُرَّةُ فِيهِ عَلَىٰ ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ خِلَافًا لِلْمَحَامِلِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ كَٱلْحُرِّ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلأُمِّ كَمَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، بِأَكْثَرِ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ ٱلْجِنَايَةِ إِلَىٰ حِينِ ٱلإِجْهَاضِ، خِلَافًا لِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، مِنْ أَنَّهَا يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ؛ هَـٰذَا إِذَا ٱنْفَصَلَ مَيْتًا كَمَا عُلِمَ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ ٱلسَّابِقِ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ حَيًّا وَمَاتَ مِنْ أَثَرِ ٱلْجِنَايَةِ فَإِنَّ فِيهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ ٱلانْفِصَالِ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ» عَنِ ٱلنَّصِّ، وَسَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلْمُسْتَحِقِّ لِذَٰلِكَ.

وَٱلَّذِي فِي «ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّ بَدَلَ ٱلْجَنِينِ ٱلْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ «ٱلْمِنْهَاجِ»: لِسَيِّدِهَا، أَيْ: أُمِّ ٱلْجَنِينِ، لأَنَّ ٱلْجَنِينَ قَدْ يَكُونُ لِشَخْصٍ وَصَّىٰ لَهُ بِهِ، وَتَكُونُ ٱلأُمُّ لآخَرَ، فَٱلْبَدَلُ لِسَيِّدِهِ لَا لِسَيِّدِهَا، وَقَدْ يُرَدُّ عَنِ «ٱلْمِنْهَاجِ» بِأَنَّهُ جَرَىٰ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، مِنْ أَنَّ ٱلْحَمْلَ ٱلْمَمْلُوكَ لِسَيِّدِ ٱلأَمَةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَتِ ٱلأُمُّ مَقْطُوعَةَ ٱلأَطْرَافِ وَٱلْجَنِينُ سَلِيمَهَا قُوِّمَتْ بِتَقْدِيرِهَا سَلِيمَةً فِي ٱلأَصَحِّ لِسَلَامَتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً وَٱلْجَنِينُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا ٱلإِسْلَامُ، وَتُقَوَّمُ مُسْلِمَةً، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً وَٱلْجَنِينُ رَقِيقٌ، فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ رَقِيقَةً.

وَصُورَتُهُ: أَنْ تَكُونَ ٱلأَمَةُ لِشَخْصٍ وَٱلْجَنِينُ لآخَرَ بِوَصِيَّةٍ فَيُعْتِقُهَا مَالِكُهَا.

فَصْلٌ [فِي ٱلْقَسَامَةِ]

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّمِ لَوْثٌ يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِيْ حُلِّفَ ٱلْمُدَّعِيْ خَمْسِينَ

وَيَحْمِلُ ٱلْعُشْرَ ٱلْمَذْكُورَ عَاقِلَةُ ٱلْجَانِي عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْقَسَامَةِ

وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ: ٱسْمٌ لِلأَيْمَانِ ٱلَّتِي تُقْسَمُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ ٱلدَّمِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْقَسَمِ، وَهُوَ ٱلْيَمِينُ؛ وَقِيلَ: ٱسْمٌ لِلأَوْلِيَاءِ؛ وَتَرْجَمَ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَٱلأَكْثَرُونَ بِبَابِ دَعْوَىٰ ٱلدَّمِ وَٱلْقَسَامَةِ وَٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ ٱلدَّمِ، وَٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ إِيرَادِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ ٱلْقَسَامَةُ، طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ؛ وَأَدْرَجَ فِيهِ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ٱلْكَفَّارَةِ فَقَالَ: (وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلْقَتْلِ) عِنْدَ حَاكِمٍ (لَوْثٌ)، وَهُوَ بِإِسْكَانِ ٱلْوَاوِ وَبِٱلْمُثَلَّثَةِ، مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلتَّلْوِيثِ، أَيْ: ٱلتَّلْطِيخِ. (يَقَعُ بِهِ)، أَيْ: ٱللَّوْثِ. (فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ ٱلْمُدَّعِي) بِأَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ صِدْقُهُ بِقَرِينَةٍ، كَأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ، أَوْ بَعْضُهُ كَرَأْسِهِ، إِذَا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ فِي مَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ وَلَا يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، وَلَا بَيِّنَةَ بِقَتْلِهِ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لأَعْدَائِهِ سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ ٱلْعَدَاوَةُ ٱلدِّينِيَّةُ وَٱلدُّنْيَوِيَّةُ، إِذَا كَانَتْ تَبْعَثُ عَلَىٰ ٱلانْتِقَامِ بِٱلْقَتْلِ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ وَقَدْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ، كَأَنِ ٱزْدَحَمُوا عَلَىٰ بِئْرٍ، أَوْ بَابِ ٱلْكَعْبَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتِيلٍ. (حُلِّفَ ٱلْمُدَّعِي) بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ، عَلَىٰ قَتْلٍ ٱدَّعَاهُ لِنَفْسٍ، وَلَوْ نَاقِصَةً، كَٱمْرَأَةٍ وَذِمِّيٍّ. (خَمْسِينَ

يَمِينًا

يَمِينًا) لِثُبُوتِ ذَٰلِكَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٨٩٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٦٩].

وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا، فَلَوْ حَلَّفَهُ ٱلْقَاضِي خَمْسِينَ يَمِينًا فِي خَمْسِينَ يَوْمًا صَحَّ؛ لِأَنَّ ٱلأَيْمَانَ مِنْ جِنْسِ ٱلْحُجَجِ، وَٱلْحُجَجُ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا كَمَا إِذَا شَهِدَ ٱلشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ، وَلَوْ تَخَلَّلَ ٱلأَيْمَانَ جُنُونٌ، أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَىٰ إِذَا أَفَاقَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ. وَلَوْ مَاتَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْمُقْسِمُ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَيْمَانِ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ بَلْ يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّ ٱلأَيْمَانَ كَٱلْحُجَّةِ ٱلْوَاحِدَةِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا لَوْ أَقَامَ شَطْرَ ٱلْبَيِّنَةِ ثُمَّ مَاتَ حَيْثُ يَضُمُّ وَارِثُهُ إِلَيْهِ ٱلشَّطْرَ ٱلثَّانِيَ وَلَا يَسْتَأْنِفُ، لِأَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ شَاهِدٍ مُسْتَقِلَّةٌ. أَمَّا إِذَا تَمَّتْ أَيْمَانُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَلَا يَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ، بَلْ يُحْكَمُ لَهُ كَمَا لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ مَاتَ. وَأَمَّا وَارِثُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَيَبْنِي عَلَىٰ أَيْمَانِهِ إِذَا تَخَلَّلَ مَوْتُهُ ٱلأَيْمَانَ، وَكَذَا يَبْنِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لَوْ عُزِلَ ٱلْقَاضِي، أَوْ مَاتَ فِي خِلَالِهَا وَوُلِّيَ غَيْرُهُ.

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُدَّعِي وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّ يَمِينَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لِلنَّفْيِ فَتَنْفُذُ بِنَفْسِهَا، وَيَمِينَ ٱلْمُدَّعِي لِلإِثْبَاتِ فَتَتَوَقَّفُ عَلَىٰ حُكْمِ ٱلْقَاضِي، وَٱلْقَاضِي ٱلثَّانِي لَا يَحْكُمُ بِحُجَّةٍ أُقِيمَتْ عِنْدَ ٱلأَوَّلِ.

وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ خَاصَّةٌ ٱثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وُزِّعَتِ ٱلأَيْمَانُ ٱلْخَمْسُونَ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ ٱلإِرْثِ، لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِأَيْمَانِهِمْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ فَرَائِضِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ ٱلأَيْمَانُ كَذَٰلِكَ.

. . . .

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «خَاصَّةٌ» مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُ حَائِزٍ وَشَرِيكُهُ بَيْتُ ٱلْمَالِ، فَإِنَّ ٱلأَيْمَانَ لَمْ تُوَزَّعْ بَلْ يُحَلَّفُ ٱلْخَاصُّ خَمْسِينَ يَمِيناً كَمَا لَوْ نَكَلَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ أَوْ غَابَ يُحَلَّفُ ٱلْحَاضِرُ خَمْسِينَ يَمِيناً.

وَهَلْ تُقْسَمُ ٱلأَيْمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلْفَرِيضَةِ، أَوْ عَلَىٰ ٱلْفَرِيضَةِ وَعَوْلِهَا؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «ٱلْحَاوِي» ٱلثَّانِي، فَفِي زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لأَبٍ وَأُخْتَيْنِ لأُمٍّ، أَصْلُهَا سِتَّةٌ وَتَعُولُ إِلَىٰ ٱلْعَشَرَةِ: فَيُحَلَّفُ ٱلزَّوْجُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

وَكُلُّ أُخْتٍ لأَبٍ عَشَرَةً، وَكُلُّ أُخْتٍ لأُمٍّ خَمْسَةً، وَٱلأُمُّ خَمْسَةً، وَيُجْبَرُ ٱلْمُنْكَسِرُ إِنْ لَمْ تَنْقَسِمْ صَحِيحَةً. لأَنَّ ٱلْيَمِينَ لَا تَتَبَعَّضُ وَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ لِئَلَّا يَنْقُصَ نِصَابُ ٱلْقَسَامَةِ.

فَلَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ[1] بَنِينَ حُلِّفَ كُلٌّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ حُلِّفَ كُلٌّ يَمِينَيْنِ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُ ٱلْوَارِثِينَ حُلِّفَ ٱلْوَارِثُ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، لأَنَّ ٱلدِّيَةَ لَا تُسْتَحَقُّ بِأَقَلَّ مِنْهَا، وَلَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا حُلِّفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ لِمَا مَرَّ.

* * *

---

[1] بِٱلرَّفْعِ عَلَىٰ أَنَّ «كَانَ» تَامَّةٌ، وَبِٱلنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا نَاقِصَةٌ، أَيْ: فَلَوْ كَانَ ٱلْوَارِثُ ثَلَاثَةَ بَنِينَ. وَعَلَىٰ الأَوَّلِ نُسْخَةٌ: «أَوْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ»، وَعَلَىٰ الثَّانِي نُسْخَةٌ: «أَوْ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ»، أَيْ: أَوْ كَانَ ٱلْوَارِثُ تِسْعَةً وَأَرْبَعِينَ، وَيَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ ٱلْيَمِينِ ٱلْبَاقِي جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ ٱلْيَمِينِ، فَيَكْمُلُ، فَيُحَلَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَيْنِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ ،

تَنْبِيهٌ: يَمِينُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ قَتْلٌ بلاَ لَوْثٍ، وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ، أَوْ كَانَ وَنَكَلَ ٱلْمُدَّعِي عَنِ ٱلْقَسَامَةِ، فَرُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَنَكَلَ، فَرُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي مَرَّةً ثَانِيَةً، وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِسَبَبِ نُكُولِ ٱلْمُدَّعِي مَعَ لَوْثٍ، وَٱلْيَمِينُ أَيْضًا مَعَ شَاهِدٍ؛ خَمْسُونَ فِي جَمِيعِ هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ، لأَنَّهَا فِيمَا ذُكِرَ يَمِينُ دَمٍ حَتَّىٰ لَوْ تَعَدَّدَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حُلِّفَ كُلٌّ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَلَا تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ بِخِلَافِ تَعَدُّدِ ٱلْمُدَّعِي.

وَٱلْفَرْقُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ ٱلْقَتْلَ.

كَمَا يَنْفِيهِ مَنِ ٱنْفَرَدَ وَكُلٌّ مِنَ ٱلْمُدَّعِينَ لَا يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ مَا يُثْبِتُهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْمُنْفَرِدُ، بَلْ يُثْبِتُ بَعْضَ ٱلأَرْشِ فَيُحَلَّفُ بِقَدْرِ ٱلْحِصَّةِ.

* * *

(وَٱسْتَحَقَّ) ٱلْوَارِثُ بِٱلْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ أَوْ قَتْلِ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ (ٱلدِّيَةَ) عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ مُخَفَّفَةً فِي ٱلأَوَّلِ مُغَلَّظَةً فِي ٱلثَّانِي، لِقِيَامِ ٱلْحُجَّةِ بِذَلِكَ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ.

وَفِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ دِيَةٌ حَالَّةٌ عَلَىٰ ٱلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ فِي ٱلْجَدِيدِ لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [ ] ٱلْحُكْمِ بِٱلدِّيَةِ. وَلَمْ يُفَصِّلْ ﷺ وَلَوْ صَلَحَتِ ٱلأَيْمَانُ لِلْقِصَاصِ لَذَكَرَهُ، وَلأَنَّ ٱلْقَسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ فَلَا تُوجِبُ ٱلْقِصَاصَ ٱحْتِيَاطًا لأَمْرِ ٱلدِّمَاءِ كَٱلشَّاهِدِ وَٱلْيَمِينِ.

* * *

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .

تَنْبِيهٌ: كُلُّ مَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ مِنْ سَيِّدٍ، أَوْ وَارِثٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا، عَدْلًا أَمْ فَاسِقًا، مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَمْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ أَقْسَمَ، لأَنَّهُ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِبَدَلِهِ، وَلَا يُقْسِمُ سَيِّدُهُ بِخِلَافِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ إِنْ قَتَلَ ٱلْعَبْدَ ٱلَّذِي تَحْتَ يَدِهِ، فَإِنَّ ٱلسَّيِّدَ يُقْسِمُ دُونَ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ لأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ، وَلَوْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ بَعْدَ مَا أَقْسَمَ أَخَذَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْقِيمَةَ كَمَا لَوْ مَاتَ ٱلْوَلِيُّ بَعْدَمَا أَقْسَمَ، أَوْ قَبْلَهُ وَقَبْلَ نُكُولِهِ حُلِّفَ ٱلسَّيِّدُ، أَوْ بَعْدَ نُكُولِهِ فَلَا لِبُطْلَانِ ٱلْحَقِّ بِٱلنُّكُولِ. كَمَا حَكَاهُ ٱلإِمَامُ عَنِ ٱلأَصْحَابِ .

* * *

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ)، أَيْ: عِنْدَ ٱلْقَتْلِ. (لَوْثٌ) بِأَنْ تَعَذَّرَ إِثْبَاتُهُ، أَوْ ظَهَرَ فِي أَصْلِ ٱلْقَتْلِ بِدُونِ كَوْنِهِ عَمْدًا، أَوْ خَطَأً أَوْ أَنْكَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱللَّوْثَ فِي حَقِّهِ، أَوْ شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ، أَوْ عَدْلَانِ، أَنَّ زَيْدًا قَتَلَ أَحَدَ هَـٰذَيْنِ ٱلْقَتِيلَيْنِ، أَوْ كَذَّبَ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ؛ فَهَـٰذِهِ خَمْسُ صُوَرٍ يَسْقُطُ فِيهَا ٱللَّوْثُ. كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». (فَٱلْيَمِينُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) لِسُقُوطِ ٱللَّوْثِ فِي حَقِّهِ، وَٱلأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَعْبِيرِهِ بِٱلْيَمِينِ أَنَّهُ لَا يُغَلَّظُ فِي حَقِّهِ بِٱلْعَدَدِ ٱلْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَحَدُ ٱلْقَوْلَيْنِ، وَأَظْهَرُهُمَا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» يُغَلَّظُ عَلَيْهِ بِٱلْعَدَدِ ٱلْمَذْكُورِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ. لأَنَّهَا يَمِينُ دَمٍ، فَكَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: فَٱلأَيْمَانُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: مَنِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ ٱسْتِحْقَاقِهِ بَدَلَ ٱلدَّمِ، بِأَنْ يَمُوتَ ٱلْمَجْرُوحُ ثُمَّ يَرْتَدَّ وَلِيُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ: فَٱلْأَوْلَىٰ تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ عَنِ ٱلْأَيْمَانِ ٱلْكَاذِبَةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَىٰ ٱلْإِسْلَامِ أَقْسَمَ، أَمَّا إِذَا ٱرْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمَجْرُوحُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا يُقْسِمُ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قُتِلَ ٱلْعَبْدُ وَٱرْتَدَّ سَيِّدُهُ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْتَدَّ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْعَبْدِ أَوْ بَعْدَهُ، لِأَنَّ ٱسْتِحْقَاقَهُ بِٱلْمِلْكِ لَا بِٱلْإِرْثِ. فَإِنْ أَقْسَمَ ٱلْوَارِثُ فِي ٱلرِّدَّةِ صَحَّ إِقْسَامُهُ وَٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ٱعْتَدَّ بِأَيْمَانِ ٱلْيَهُودِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٨٩٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٦٦٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/٣١٦، رَقْم: ٣٦٤٣٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أَيْمَانَ ٱلْكَافِرِ صَحِيحَةٌ.

وَٱلْقَسَامَةُ نَوْعُ ٱكْتِسَابٍ لِلْمَالِ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ ٱلرِّدَّةُ كَٱلِاحْتِطَابِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ خَاصٌّ لَا قَسَامَةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ لِعَدَمِ ٱلْمُسْتَحِقِّ ٱلْمُعَيَّنِ، لِأَنَّ دِيَتَهُ لِعَامَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَتَحْلِيفُهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ، لَـٰكِنْ يَنْصِبُ ٱلْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَىٰ مَنْ نُسِبَ ٱلْقَتْلُ إِلَيْهِ وَيُحَلِّفُهُ. فَإِنْ نَكَلَ، فَهَلْ يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِٱلنُّكُولِ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ، وَجَزَمَ فِي «ٱلْأَنْوَارِ» بِٱلْأَوَّلِ، وَمُقْتَضَىٰ مَا صَحَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِيمَنْ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ، فَٱدَّعَىٰ ٱلْقَاضِي أَوْ مَنْصُوبُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَىٰ آخَرَ فَأَنْكَرَ، وَنَكَلَ أَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ لَهُ بِٱلنُّكُولِ؛ بَلْ يُحْبَسُ لِيَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ، تَرْجِيحُ ٱلثَّانِي هُوَ أَوْجَهُ.

* * *

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ :

ثُمَّ شَرَعَ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ مُوجَبَاتِهِ، فَقَالَ: (وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ)، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلْقَتْلُ عَمْدًا أَمْ شِبْهَ عَمْدٍ أَمْ خَطَأً. (كَفَّارَةٌ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]، أَيْ: فِي قَوْمٍ. ﴿عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]، وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]، وَخَبَرِ وَاثِلَةَ بْنِ ٱلأَسْقَعِ قَالَ: أَتَيْنَا ٱلنَّبِيَّ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدِ ٱسْتَوْجَبَ ٱلنَّارَ بِٱلْقَتْلِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقُ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ ٱلنَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/ ٢٩، رَقْم: ٣٩٦٤] وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [٢/ ٢٣٠، رَقْم: ٢٨٤٣] وَغَيْرُهُ [ٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٤٥، رَقْم: ٤٣٠٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٢/ ٩١، رَقْم: ٢١٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٣٢، رَقْم: ١٦٢٢٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٩٠، رَقْم: ١٦٠٥٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ ٣/ ١٧٢، رَقْم: ٤٨٩٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٣/ ٢٨٩، رَقْم: ٣١٨١].

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْقَتْلِ» ٱلأَطْرَافُ وَٱلْجُرُوحُ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ ٱلْكَفَّارَةِ تَكْلِيفٌ، بَلْ تَجِبُ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، لأَنَّ ٱلْكَفَّارَةَ مِنْ بَابِ ٱلضَّمَانِ، فَتَجِبُ فِي مَالِهِمَا، فَيُعْتِقُ ٱلْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا وَلَا يَصُومُ عَنْهُمَا بِحَالٍ، فَإِنْ صَامَ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ أَجْزَأَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا ٱلْحُرِّيَّةُ، بَلْ تَجِبُ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ عَبْدًا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِقَتْلِهِ ٱلْقِصَاصُ وَٱلضَّمَانُ لَـٰكِنْ يُكَفِّرُ بِٱلصَّوْمِ لِعَدَمِ مُلْكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ

فِي وُجُوبِهَا ٱلْمُبَاشَرَةُ، بَلْ تَجِبُ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ مُتَسَبِّبًا كَٱلْمُكْرِهِ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ، وَشَاهِدِ ٱلزُّورِ وَحَافِرِ بِئْرٍ عُدْوَانًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: «ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ» ٱلْمُسْلِمُ وَلَوْ كَانَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ وَٱلْجَنِينُ ٱلْمَضْمُونُ بِٱلْغُرَّةِ وَعَبْدُ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ، لأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً؛ وَخَرَجَ بِذَٰلِكَ قَتْلُ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِمَا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا، لأَنَّ ٱلْمَنْعَ مِنْ قَتْلِهِمَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهِمَا، بَلْ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ، لِئَلَّا يَفُوتَهُمُ ٱلارْتِفَاقُ بِهِمَا، وَقَتْلُ مُبَاحِ ٱلدَّمِ كَقَتْلِ بَاغٍ وَصَائِلٍ، لأَنَّهُمَا لَا يُضْمَنَانِ، فَأَشْبَهَا ٱلْحَرْبِيَّ، وَمُرْتَدٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ بِٱلنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ٱلْمُسَاوِي، وَحَرْبِيٍّ وَلَوْ قَتَلَهُ مِثْلُهُ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ يَقْتُلُهُ ٱلْمُسْتَحِقُّ لَهُ، لأَنَّهُ مُبَاحُ ٱلدَّمِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ فِي ٱلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ، لأَنَّهُ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِٱلْقَتْلِ، فَلَا يَتَبَعَّضُ كَٱلْقِصَاصِ وَٱلْكَفَّارَةِ.

* * *

(عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) بِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٩٢] (سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُضِرَّةِ) بِٱلْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا كَامِلَةِ ٱلرِّقِّ خَالِيَةٍ عَنْ عِوَضٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي ٱلظِّهَارِ، فَهِيَ كَكَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ فِي ٱلتَّرْتِيبِ فَيُعْتِقُ أَوَّلًا (فَإِنْ

لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً بِشُرُوطِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَعَجِزَ عَنْ ثَمَنِهَا، أَوْ وَجَدَهَا وَهِيَ تُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا؛ (صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي ٱلظِّهَارِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ ٱقْتِصَارِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ هُنَا عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ عَلَى ٱلأَظْهَرِ، ٱقْتِصَارًا عَلَى ٱلْوَارِدِ فِيهَا؛ إِذِ ٱلْمُتَّبَعُ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ ٱلنَّصُّ لَا ٱلْقِيَاسُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ غَيْرَ ٱلْعِتْقِ وَٱلصِّيَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقَ عَلَى ٱلْمُقَيَّدِ فِي ٱلظِّهَارِ كَمَا فَعَلُوا فِي قَيْدِ ٱلأَيْمَانِ حَيْثُ ٱعْتَبَرُوهُ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى ٱلْمُقَيَّدِ هُنَا.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ذَاكَ إِلْحَاقٌ فِي وَصْفٍ وَهَـٰذَا إِلْحَاقٌ فِي أَصْلٍ، وَأَحَدُ ٱلأَصْلَيْنِ لَا يَلْحَقُ بِٱلآخَرِ، بِدَلِيلِ أَنَّ ٱلْيَدَ ٱلْمُطْلَقَةَ فِي ٱلتَّيَمُّمِ حُمِلَتْ عَلَى ٱلْمُقَيَّدَةِ بِٱلْمَرَافِقِ فِي ٱلْوُضُوءِ، وَلَمْ يُحْمَلْ إِهْمَالُ ٱلرَّأْسِ وَٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلتَّيَمُّمِ عَلَىٰ ذِكْرِهِمَا فِي ٱلْوُضُوءِ. وَعَلَىٰ هَـٰذَا، لَوْ مَاتَ قَبْلَ ٱلصَّوْمِ أُطْعِمَ مِنْ تَرِكَتِهِ كَفَائِتِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

* * *

خَاتِمَةٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَ غَيْرَهُ بِٱلْعَيْنِ وَٱعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْعَيْنُ حَقًّا، لِأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُفْضِي إِلَى ٱلْقَتْلِ غَالِبًا وَلَا يُعَدُّ مُهْلِكًا؛ وَيُنْدَبُ لِلْعَائِنِ أَنْ يَدْعُوَ بِٱلْبَرَكَةِ فَيَقُولَ: ٱللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ. وَأَنْ

. . . .

يَقُولَ: مَا شَاءَ ٱللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ. قِيلَ: وَيَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ عُرِفَ بِذَٰلِكَ مِنْ مُخَالَطَةِ ٱلنَّاسِ، وَيَأْمُرَهُ بِلُزُومِ بَيْتِهِ، وَيَرْزُقَهُ مَا يَكْفِيهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا، فَإِنَّ ضَرَرَهُ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ ٱلْمَجْذُومِ ٱلَّذِي مَنَعَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِنْ مُخَالَطَةِ ٱلنَّاسِ.

وَذَكَرَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ٱسْتَكْثَرَ قَوْمَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَمَاتَ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ مِئَةَ أَلْفٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ شَكَا ذَٰلِكَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ: ٱسْتَكْثَرْتَهُمْ فَعِنْتَهُمْ، فَهَلَّا حَصَّنْتَهُمْ حِينَ ٱسْتَكْثَرْتَهُمْ! فَقَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أُحَصِّنُهُمْ؟ فَقَالَ تَعَالَىٰ: تَقُولُ: حَصَّنْتُكُمْ بِٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ ٱلسُّوءَ بِأَلْفِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ. [«ٱلأَذْكَارُ» لِلنَّوَوِيِّ، رَقْم: ١٦٣٨].

قَالَ ٱلْقَاضِي: وَهَٰكَذَا ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا رَأَىٰ نَفْسَهُ سَلِيمَةً وَأَحْوَالَهُ مُعْتَدِلَةً، يَقُولُ فِي نَفْسِهِ ذَٰلِكَ، وَكَانَ ٱلْقَاضِي يُحَصِّنُ تَلَامِذَتَهُ بِذَٰلِكَ إِذَا ٱسْتَكْثَرَهُمْ.

وَسَكَتُوا عَنِ ٱلْقَتْلِ بِٱلْحَالِ. وَأَفْتَىٰ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَتَلَ بِهِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِ ٱخْتِيَارًا كَٱلسَّاحِرِ، وَٱلصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَلَا بِٱلدُّعَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا نُقِلَ ذَٰلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلسَّلَفِ.

قَالَ مِهْرَانُ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ أَنَّ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَذَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: ٱللَّهُمَّ إِنْ

. . . .

كَانَ كَاذِبًا فَأَمِتْهُ. فَخَرَّ مَيْتًا، فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ زِيَادٍ، فَقَالَ: قَتَلْتَ ٱلرَّجُلَ! قَالَ: لَا! وَلَـٰكِنَّهَا دَعْوَةٌ وَافَقَتْ أَجَلًا. [«ٱلْحِلْيَةُ» ٢/٢٠٦؛ «سِيَرُ أَعْلَامِ ٱلنُّبَلَاءِ» ٤/١٨٩].

* * *

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْحُدُودِ

وَٱلزَّانِي

كِتَابُ ٱلْحُدُودِ

جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ لُغَةً: ٱلْمَنْعُ؛ وَشَرْعًا: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَبَتْ زَجْرًا عَنِ ٱرْتِكَابِ مَا يُوجِبُهُ؛ وَعَبَّرَ عَنْهَا جَمْعًا لِتَنَوُّعِهَا، وَلَوْ عَبَّرَ بِٱلْبَابِ لَكَانَ أَوْلَىٰ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلتَّرْجَمَةَ بِٱلْجِنَايَاتِ شَامِلَةٌ لِلْحُدُودِ.

وَبَدَأَ مِنْهَا بِٱلزِّنَا، وَهُوَ بِٱلْقَصْرِ لُغَةٌ حِجَازِيَّةٌ، وَبِٱلْمَدِّ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، وَٱتَّفَقَ أَهْلُ ٱلْمِلَلِ عَلَىٰ تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ مِنْ أَفْحَشِ ٱلْكَبَائِرِ، وَلَمْ يَحِلَّ فِي مِلَّةٍ قَطُّ، وَلِهَـٰذَا كَانَ حَدُّهُ أَشَدَّ ٱلْحُدُودِ، لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ عَلَىٰ ٱلْأَعْرَاضِ وَٱلْأَنْسَابِ، فَقَالَ:

(وَٱلزَّانِي)، أَيْ: ٱلَّذِي يَجِبُ حَدُّهُ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ وَاضِحُ ٱلذُّكُورَةِ أَوْلَجَ حَشَفَةَ ذَكَرِهِ ٱلْأَصْلِيِّ ٱلْمُتَّصِلِ أَوْ قَدْرَهَا مِنْهُ عِنْدَ فَقْدِهَا فِي قُبُلِ وَاضِحِ ٱلْأُنُوثَةِ، وَلَوْ غَوْرَاءَ كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فَارِقًا بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا فِي بَابِ ٱلتَّحْلِيلِ مِنْ عَدَمِ ٱلاكْتِفَاءِ بِٱلْإِيلَاجِ فِيهَا بِنَاءً عَلَىٰ تَكْمِيلِ ٱللَّذَّةِ، مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ لِعَيْنِ ٱلْإِيلَاجِ خَالٍ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ ٱلْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ، مُشْتَهًى طَبْعًا بِأَنْ كَانَ فَرْجَ آدَمِيٍّ حَيٍّ، فَهَـٰذِهِ قُيُودٌ لِإِيجَابِ ٱلْحَدِّ.

خَرَجَ بِـٱلْأَوَّلِ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمَا. وَبِٱلثَّانِي ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ إِذَا أَوْلَجَ آلَةَ ٱلذُّكُورَةِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أُنُوثَتِهِ، وَكَوْنِ هَـٰذَا

عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ . فَٱلْمُحْصَنُ : حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ .

عِرْقًا زَائِدًا. وَبِٱلثَّالِثِ مَا لَوْ أَوْلَجَ بَعْضَ ٱلْحَشَفَةِ فَلَا حَدَّ. وَبِٱلرَّابِعِ مَا لَوْ خُلِقَ لَهُ ذَكَرَانِ مُشْتَبِهَانِ فَأَوْلَجَ أَحَدَهُمَا فَلَا حَدَّ لِلشَّكِّ فِي كَوْنِهِ أَصْلِيًّا، كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ. وَبِٱلْخَامِسِ ٱلذَّكَرُ ٱلْمُبَانُ فَلَا حَدَّ فِيهِ. وَبِٱلسَّادِسِ مَا لَوْ أَوْلَجَ فِي فَرْجِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ فَلَا حَدَّ لِاحْتِمَالِ ذُكُورَتِهِ وَكَوْنِ هَـٰذَا ٱلْمَحَلِّ زَائِدًا. وَبِٱلسَّابِعِ ٱلْمُحَرَّمُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ كَوَطْءِ حَائِضٍ وَصَائِمَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ وَنَحْوِهِ وَبِنَفْسِ ٱلأَمْرِ؛ كَمَا لَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ ظَانًّا أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَبِٱلثَّامِنِ وَطْءُ ٱلْمَيْتَةِ وَٱلْبَهِيمَةِ فَلَا حَدَّ فِيهِ. وَبِٱلتَّاسِعِ وَطْءُ شُبْهَةِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَحَلِّ إِلَّا فِي جَارِيَةِ بَيْتِ ٱلْمَالِ فَيُحَدُّ بِوَطْئِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلإِعْفَافَ فِيهِ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ ٱلنَّفَقَةَ.

ثُمَّ هُوَ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ تَقْسِيمِ ٱلْحَدِّ فِي حَقِّهِ (عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٍ) وَهُوَ مَنِ ٱسْتَكْمَلَ ٱلشُّرُوطَ ٱلآتِيَةَ: (وَغَيْرِ مُحْصَنٍ)، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا. (فَٱلْمُحْصَنُ) وَٱلْمُحْصَنَةُ كُلٌّ مِنْهُمَا (حَدُّهُ ٱلرَّجْمُ) حَتَّىٰ يَمُوتَ بِٱلإِجْمَاعِ وَتَظَاهُرِ ٱلأَخْبَارِ فِيهِ، كَرَجْمِ مَاعِزٍ وَٱلْغَامِدِيَّةِ. وَقُرِئَ شَاذًّا: ﴿وَٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ﴾ وَهَـٰذِهِ نُسِخَ لَفْظُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا. وَكَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلآيَةُ فِي ٱلأَحْزَابِ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَوْ زَنَىٰ قَبْلَ إِحْصَانِهِ وَلَمْ يُحَدَّ، ثُمَّ زَنَىٰ بَعْدَهُ، ثُمَّ رُجِمَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي ٱللِّعَانِ، وَأَرْسَلَ فِيهَا فِي بَابِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ وَجْهَيْنِ مُصَحَّحَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَرْجِيحٍ. وَصَحَّحَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» أَنَّ ٱلرَّاجِحَ مَا صَحَّحَاهُ فِي

وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ

ٱللِّعَانِ، وَهُوَ ٱلْمُصَحَّحُ فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» أَيْضًا، وَمَشَيْتُ عَلَيْهِ فِي «شَرْحِهِ»، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيحِهِ».

(وَغَيْرُ ٱلْمُحْصَنِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ إِذَا كَانَ حُرًّا (حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ)لآيَةِ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٢]، أَيْ: وِلَاءً، فَلَوْ فَرَّقَهَا نُظِرَ فَإِنْ لَمْ يَزَلِ ٱلأَلَمُ لَمْ يَضُرَّ. وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ خَمْسِينَ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَٰلِكَ ضَرَّ، وَعُلِّلَ بِأَنَّ ٱلْخَمْسِينَ حَدُّ ٱلرَّقِيقِ؛ وَسُمِّيَ جَلْدًا لِوُصُولِهِ إِلَىٰ ٱلْجِلْدِ.

(وَتَغْرِيبُ عَامٍ) لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ [٣/ ١٣٢٤، رَقْم: ١٦٩٧؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٧١، رَقْم: ٢٥٧٥؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٢٤١، رَقْم: ٥٤١١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٩، رَقْم: ١٤٣٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٥٢، رَقْم: ٢٥٤٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١١٥، رَقْم: ١٧٠٧٩؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٨٩، رَقْم: ١٣٣٣] بِذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ عَطْفُهُ ٱلتَّغْرِيبَ بِٱلْوَاوِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ قُدِّمَ ٱلتَّغْرِيبُ عَلَىٰ ٱلْجَلْدِ جَازَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا».

وَأَفْهَمَ لَفْظُ ٱلتَّغْرِيبِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْرِيبِ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ ٱلإِمَامُ تَغْرِيبَهُ فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ وَغَابَ سَنَةً ثُمَّ عَادَ لَمْ يَكْفِ؛ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ. لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ ٱلتَّنْكِيلُ وَلَمْ يَحْصُلْ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلْعَامِ مِنْ حُصُولِهِ فِي بَلَدِ ٱلتَّغْرِيبِ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ، أَجَابَ بِهِ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ. وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي:

إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ .

مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْمَحْدُودُ ٱنْقِضَاءَ ٱلْعَامِ وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ، لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَيُحَلَّفُ نَدْبًا.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُثْبِتَ فِي دِيوَانِهِ أَوَّلَ زَمَانِ ٱلتَّغْرِيبِ، وَيُغَرَّبَ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا (إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ)، لأَنَّ مَا دُونَهَا فِي حُكْمِ ٱلْحَضَرِ لِتَوَاصُلِ ٱلأَخْبَارِ فِيهَا إِلَيْهِ، وَلأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ إِيحَاشُهُ بِٱلْبُعْدِ عَنِ ٱلأَهْلِ وَٱلْوَطَنِ. (فَمَا فَوْقَهَا) إِنْ رَآهُ ٱلإِمَامُ، لأَنَّ عُمَرَ غَرَّبَ إِلَىٰ ٱلشَّامِ وَعُثْمَانَ إِلَىٰ مِصْرَ وَعَلِيًّا إِلَىٰ ٱلْبَصْرَةِ [ ]، وَلْيَكُنْ تَغْرِيبُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يُرْسِلُهُ ٱلإِمَامُ إِرْسَالًا. وَإِذَا عَيَّنَ لَهُ ٱلإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لِلْمُغَرَّبِ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَهَا، لأَنَّ ذَٰلِكَ أَلْيَقُ بِٱلزَّجْرِ، وَمُعَامَلَةٌ لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ غُرِّبَ إِلَىٰ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ ٱلانْتِقَالِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ؟ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» لَا يُمْنَعُ، لأَنَّهُ ٱمْتَثَلَ، وَٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلانْتِقَالِ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ جَارِيَةً يَتَسَرَّىٰ بِهَا مَعَ نَفَقَةٍ يَحْتَاجُهَا، وَكَذَا مَالٌ يَتَّجِرُ فِيهِ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ، فَإِنْ خَرَجُوا مَعَهُ لَمْ يُمْنَعُوا، وَلَا يُعْقَلُ فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ لَـٰكِنْ يُحْفَظُ بِٱلْمُرَاقَبَةِ وَٱلتَّوْكِيلِ بِهِ لِئَلَّا يَرْجِعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَىٰ مَا دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنْهَا، لَا لِئَلَّا يَنْتَقِلَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَوِ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ لَمْ يُمْنَعْ، وَلَوْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ ٱلَّذِي غُرِّبَ مِنْهَا، أَوْ إِلَىٰ مَا دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنْهُ

وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

رُدَّ وَٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْمُدَّةُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ سَنَةِ ٱلتَّغْرِيبِ فِي ٱلْحُرِّ وَلَا نِصْفِهَا فِي غَيْرِهِ، لأَنَّ ٱلإِيحَاشَ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ.

وَقَضِيَّةُ هَـٰذَا: أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ لِلتَّغْرِيبِ ٱلْبَلَدُ ٱلَّذِي غُرِّبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَيُغَرَّبُ زَانٍ غَرِيبٌ لَهُ بَلَدٌ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا تَنْكِيلاً وَإِبْعَادًا عَنْ مَوْضِعِ ٱلْفَاحِشَةِ إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ إِيحَاشُهُ وَعُقُوبَتُهُ وَعَوْدُهُ إِلَىٰ وَطَنِهِ يَأْبَاهُ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا لِيَحْصُلَ مَا ذُكِرَ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ ٱلأَصْلِيِّ مُنِعَ مِنْهُ مُعَارَضَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ ٱلإِحْصَانِ فِي ٱلزِّنَا فَقَالَ: (وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ:) ٱلأَوَّلُ: (ٱلْبُلُوغُ، وَ) ٱلثَّانِي: (ٱلْعَقْلُ) فَلَا حَصَانَةَ لِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ ٱلْحَدِّ عَلَيْهِمَا، لَـٰكِنْ يُؤَدَّبَانِ بِمَا يَزْجُرُهُمَا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱعْتِبَارِ ٱلتَّكْلِيفِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ فِي ٱلإِحْصَانِ صَحِيحٌ؛ إِلَّا أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَصْفَ لَا يَخْتَصُّ بِٱلإِحْصَانِ بَلْ هُوَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ ٱلْحَدِّ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ كَٱلْمُكَلَّفِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ). فَٱلرَّقِيقُ: لَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَلَوْ مُكَاتَبًا وَمُبَعَّضًا

وَوُجُودُ ٱلْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[١] .

وَمُسْتَوْلَدَةً، لأَنَّهُ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ مِنَ ٱلْحُرِّ، وَٱلرَّجْمُ لَا نِصْفَ لَهُ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، لأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ ٱلْيَهُودِيَّيْنِ كَمَا ثَبَتَ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٧٥٤٣؛ وَمُسْلِم، رَقْم: ١٦٩٩]، زَادَ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٤٤٥٣]: «وَكَانَا قَدْ أُحْصِنَا».

* * *

تَنْبِيهٌ: عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ شَرْطٌ لإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَىٰ ٱلذِّمِّيِّ لَا لِكَوْنِهِ مُحْصَنًا، فَلَوْ غَيَّبَ حَرْبِيٌّ حَشَفَتَهُ فِي نِكَاحٍ وَصَحَّحْنَا أَنْكِحَةَ ٱلْكُفَّارِ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، فَهُوَ مُحْصَنٌ، حَتَّىٰ لَوْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَزَنَىٰ رُجِمَ، وَمِثْلُ ٱلذِّمِّيِّ ٱلْمُرْتَدُّ، وَخَرَجَ بِهِ ٱلْمُسْتَأْمَنُ، فَإِنَّا لَا نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدَّ ٱلزِّنَا عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ.

* * *

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (وُجُودُ ٱلْوَطْءِ) بِغَيْبُوبَةِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا عِنْدَ فَقْدِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ بِقُبُلٍ وَلَوْ لَمْ تَزُلِ ٱلْبَكَارَةُ كَمَا مَرَّ.

(فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)، لأَنَّ ٱلشَّهْوَةَ مُرَكَّبَةٌ فِي ٱلنُّفُوسِ، فَإِذَا وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمَوْطُوءَةُ فِي عِدَّةِ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ إِحْرَامٍ فَقَدِ ٱسْتَوْفَاهَا. فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ ٱلْحَرَامِ وَلأَنَّهُ يُكْمِلُ طَرِيقَ ٱلْحِلِّ بِدَفْعِ ٱلْبَيْنُونَةِ بِطَلْقَةٍ، أَوْ رِدَّةٍ.

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْوَطْءِ» ٱلْمُفَاخَذَةُ وَنَحْوُهَا، وَبِقَيْدِ «ٱلْحَشَفَةِ» غَيْبُوبَةُ بَعْضِهَا، وَبِقَيْدِ «ٱلْقُبُلِ» ٱلْوَطْءُ فِي ٱلدُّبُرِ، وَبِقَيْدِ «ٱلنِّكَاحِ» ٱلْوَطْءُ فِي مُلْكِ

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ».

. . . .

ٱلْيَمِينِ وَٱلْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ، وَبِقَيْدِ «ٱلصَّحِيحِ» ٱلْوَطْءُ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْفَاسِدِ، لأَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَا يَحْصُلُ بِهِ صِفَةُ كَمَالٍ؛ فَلَا حَصَانَةَ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُحْتَرَزِ عَنْهَا بِٱلْقُيُودِ ٱلْمَذْكُورَةِ.

وَٱلأَصَحُّ: ٱلْمَنْصُوصُ ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّغْيِيبِ لِحَشَفَةِ ٱلرَّجُلِ أَوْ قَدْرِهَا حَالَ حُرِّيَّتِهِ ٱلْكَامِلَةِ وَتَكْلِيفِهِ، فَلَا يَجِبُ ٱلرَّجْمُ عَلَىٰ مَنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ رَقِيقٌ، وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ وُقُوعُهُ فِي حَالِ ٱلْكَمَالِ، لأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَكْمَلِ ٱلْجِهَاتِ، وَهُوَ ٱلنِّكَاحُ ٱلصَّحِيحُ؛ فَٱعْتُبِرَ حُصُولُهُ مِنْ كَامِلٍ حَتَّىٰ لَا يُرْجَمَ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاقِصٌ ثُمَّ زَنَىٰ وَهُوَ كَامِلٌ، وَيُرْجَمَ مَنْ كَانَ كَامِلاً فِي ٱلْحَالَيْنِ، وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ كَجُنُونٍ وَرِقٍّ وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلْكَمَالِ فِي ٱلْحَالَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَرِدُ عَلَىٰ هَـٰذَا إِدْخَالُ ٱلْمَرْأَةِ حَشَفَةَ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَإِدْخَالُهُ فِيهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ ٱلإِحْصَانُ لِلنَّائِمِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ عِنْدَ ٱلْفِعْلِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ٱسْتِصْحَابًا لِحَالِهِ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتُوا عَنْ شَرْطِ ٱلاخْتِيَارِ هُنَا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِهِ، حَتَّىٰ لَوْ وُجِدَتِ ٱلإِصَابَةُ وَٱلزَّوْجُ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا.

وَقُلْنَا: بِتَصَوُّرِ ٱلإِكْرَاهِ حَصَلَ ٱلتَّحْصِينُ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

وَٱلْعَبْدُ وَٱلأَمَةُ

وَهَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ كَمَا تُعْتَبَرُ فِي ٱلْوَاطِئِ تُعْتَبَرُ أَيْضًا فِي ٱلْمَوْطُوءَةِ، وَٱلأَظْهَرُ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: أَنَّ ٱلْكَامِلَ مِنْ رَجُلٍ، أَوِ ٱمْرَأَةٍ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ، لأَنَّهُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ فَأَشْبَهَ مَا إِذَا كَانَا كَامِلَيْنِ.

وَلَا تُغَرَّبُ ٱمْرَأَةٌ زَانِيَةٌ وَحْدَهَا بَلْ مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ؛ لِخَبَرِ: «لَا تُسَافِرِ ٱلْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٦٨، رَقْم: ١٠٣٦؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٧٥، رَقْم: ١٣٣٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٤٠، رَقْم: ١٧٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٤٢، رَقْم: ٦٢٨٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٦/ ٤٤٠، رَقْم: ٢٧٣٠]، وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣٦٩، رَقْم: ١٠٣٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٩٧٧، رَقْم: ١٣٣٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ١٤٠، رَقْم: ١٧٢٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٤٧٣، رَقْم: ١١٧٠، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٩٣، رَقْم: ١٠٤٠٦؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٩٧٩، رَقْم: ١٧٦٦؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٧١]: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَلأَنَّ ٱلْقَصْدَ تَأْدِيبُهَا.

وَٱلزَّانِيَةُ إِذَا خَرَجَتْ وَحْدَهَا هَتَكَتْ جِلْبَابَ ٱلْحَيَاءِ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ ٱلْخُرُوجِ مَعَهَا وَلَوْ بِأُجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرْ، كَمَا فِي ٱلْحَجِّ، لأَنَّ فِيهِ تَغْرِيبَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ؛ وَلَا يَأْثَمُ بِٱمْتِنَاعِهِ كَمَا بَحَثَهُ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»، فَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُهَا إِلَىٰ أَنْ يَتَيَسَّرَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهَا، كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي حَدِّ غَيْرِ ٱلْحُرِّ، قَالَ: (وَٱلْعَبْدُ وَٱلأَمَةُ) ٱلْمُكَلَّفَيْنِ، وَلَوْ

حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ .

مُبَعَّضَيْنِ. (حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ ٱلْحُرِّ)، وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٥] وَٱلْمُرَادُ ٱلْجَلْدُ، لأَنَّ ٱلرَّجْمَ قَتْلٌ، وَٱلْقَتْلُ لَا يَتَنَصَّفُ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ [رَقْم: ١٥١٢] وَأَحْمَدُ [١/ ١٠٤، رَقْم: ٨٢٠؛ وَٱلْبَزَّارُ ٣/ ٥٨، رَقْم: ٨١٦؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٥/ ١٣: فِيهِ ٱلْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ.]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ وَأَمَةٍ زَنَيَا، فَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلرَّجُلِ وَٱلأُنْثَىٰ بِجَامِعِ ٱلرِّقِّ.

وَلَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ لَعَمَّ ٱلْمُكَاتَبَ وَأُمَّ ٱلْوَلَدِ وَٱلْمُبَعَّضَ.

وَيُغَرَّبُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ نِصْفَ سَنَةٍ.

كَمَا شَمِلَ ذَٰلِكَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «نِصْفُ ٱلْحُرِّ» وَلِعُمُومِ ٱلآيَةِ فَأَشْبَهَ ٱلْجَلْدَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مُؤْنَةُ ٱلْمُغَرَّبِ فِي مُدَّةِ تَغْرِيبِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ مُؤْنَةِ ٱلْحُرِّ. وَلَوْ زَنَىٰ ٱلْعَبْدُ ٱلْمُؤَجَّرُ حُدَّ. وَهَلْ يُغَرَّبُ فِي ٱلْحَالِ وَيَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْخِيَارُ، أَوْ يُؤَخَّرُ إِلَىٰ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ؟ وَجْهَانِ: حَكَاهُمَا ٱلدَّارِمِيُّ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيَقْرُبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ طُولِ مُدَّةِ ٱلإِجَارَةِ وَقِصَرِهَا قَالَ:

. . . .

وَيُشْبِهُ أَنْ يَجِيءَ ذَٰلِكَ فِي ٱلأَجِيرِ ٱلْحُرِّ أَيْضًا. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلأَوْجَهُ: أَنَّهُ لَا يُغَرَّبُ إِنْ تَعَذَّرَ عَمَلُهُ فِي ٱلْغُرْبَةِ كَمَا لَا يُحْبَسُ لِغَرِيمِهِ إِنْ تَعَذَّرَ عَمَلُهُ فِي ٱلْحَبْسِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ حَقُّ آدَمِيٍّ وَهَـٰذَا حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، بِخِلَافِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا تَوَجَّهَ عَلَيْهَا حَبْسٌ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلَوْ فَاتَ ٱلتَّمَتُّعُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ، لأَنَّهُ لَا غَايَةَ لَهُ.

وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ وَٱلْكَافِرِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

وَيَثْبُتُ ٱلزِّنَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لآيَةِ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٥]، أَوْ إِقْرَارٍ حَقِيقِيٍّ وَلَوْ مَرَّةً، لأَنَّهُ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَٱلْغَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٦٩٥].

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْبَيِّنَةِ ٱلتَّفْصِيلُ، فَتَذْكُرُ بِمَنْ زَنَىٰ لِجَوَازِ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ بِوَطْئِهَا، وَٱلْكَيْفِيَّةَ لاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ٱلْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ وَتَتَعَرَّضُ لِلْحَشَفَةِ، أَوْ قَدْرِهَا وَقْتَ ٱلزِّنَا، فَتَقُولُ: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ ذَكَرَهُ، أَوْ حَشَفَتَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةَ، عَلَىٰ وَجْهِ ٱلزِّنَا؛ وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ ٱلإِقْرَارِ مُفَصَّلًا كَٱلشَّهَادَةِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلإِقْرَارِ ٱلْحَقِيقِيِّ» ٱلتَّقْدِيرِيُّ، وَهُوَ ٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ بَعْدَ نُكُولِ ٱلْخَصْمِ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱلزِّنَا، وَلَـٰكِنْ يَسْقُطُ بِهِ ٱلْحَدُّ عَنِ ٱلْقَاذِفِ.

وَيُسَنُّ لِلزَّانِي وَكُلِّ مَنِ ٱرْتَكَبَ مَعْصِيَةً ٱلسَّتْرُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، لِخَبَرِ: «مَنْ

وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ كَحُكْمِ ٱلزِّنَا .

أَتَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّ مَنْ أَبْدَىٰ لَنَا صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ» رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [٤/ ٤٢٥، رَقْم: ٨١٥٨، قَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ ١/ ١٥٥: قَالَ ٱلْحَاكِمُ: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَتَعَقَّبَهُ ٱلذَّهَبِيُّ، فَقَالَ: غَرِيبٌ جِدًّا، لَـٰكِنَّهُ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ» قَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ ٱلسَّكَنِ؛ وَذَكَرَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ فِي «ٱلْعِلَلِ»، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [٨/ ٣٣٠، رَقْم: ١٧٣٧٩] بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ) وَهُوَ إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي دُبُرِ ذَكَرٍ وَلَوْ عَبْدَهُ، أَوْ أُنْثَىٰ غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ. (وَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ) مُطْلَقًا فِي وُجُوبِ ٱلْحَدِّ (حُكْمُ ٱلزِّنَا) فِي ٱلْقُبُلِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ فِي ٱللِّوَاطِ فَقَطْ، فَيُرْجَمُ ٱلْفَاعِلُ ٱلْمُحْصَنُ، وَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ غَيْرُهُ عَلَىٰ مَا سَبَقَ، وَأَمَّا ٱلْمَفْعُولُ بِهِ فَيُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ مُطْلَقًا أُحْصِنَ أَمْ لَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «غَيْرَ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ» ٱللِّوَاطُ بِهِمَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، بَلْ وَاجِبُهُ ٱلتَّعْزِيرُ فَقَطْ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». أَيْ: إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ٱلْفِعْلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ فَلَا تَعْزِيرَ. كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ. وَٱلزَّوْجَةُ وَٱلأَمَةُ فِي ٱلتَّعْزِيرِ مِثْلُهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ إِتْيَانَ ٱلْبَهَائِمِ فِي ٱلْحَدِّ كَٱلزِّنَا فَهُوَ أَحَدُ ٱلأَقْوَالِ ٱلثَّلَاثَةِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَعَلَيْهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ ٱلْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ، لأَنَّهُ حَدٌّ يَجِبُ بِٱلْوَطْءِ؛ كَذَا عَلَّلَهُ صَاحِبُ «ٱلْمُهَذَّبِ» وَ«ٱلتَّهْذِيبِ».

وَمَنْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ عُزِّرَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ ٱلْحُدُودِ .

وَٱلثَّانِي أَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْقَتْلُ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَٱقْتُلُوهُ وَٱقْتُلُوهَا مَعَهُ» رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [٤/ ٣٩٧، رَقْم: ٨٠٥٤؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٨٥٦، رَقْم: ٢٥٦٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٢٣٤، رَقْم: ١٦٨١٤] وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ. وَأَظْهَرُهَا لَا حَدَّ فِيهِ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ»، لِأَنَّ ٱلطَّبْعَ ٱلسَّلِيمَ يَأْبَاهُ فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَىٰ زَاجِرٍ بِحَدٍّ، بَلْ يُعَزَّرُ. وَفِي ٱلنَّسَائِيِّ [بَلْ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٤٦٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: لَيْسَ عَلَىٰ ٱلَّذِي يَأْتِي ٱلْبَهِيمَةَ حَدٌّ. وَمِثْلُ هَـٰذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ.

(وَمَنْ وَطِئَ) ٱلْأَوْلَىٰ: وَمَنْ بَاشَرَ. (فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ) بِمُفَاخَذَةٍ، أَوْ مُعَانَقَةٍ، أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ (عُزِّرَ) بِمَا يَرَاهُ ٱلْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ، أَوْ صَفْعٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ نَفْيٍ؛ وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ هَـٰذِهِ ٱلْأُمُورِ أَوِ ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ بَعْضِهَا؛ وَلَهُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلتَّوْبِيخِ بِٱللِّسَانِ وَحْدَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَلَا يَبْلُغُ) ٱلْإِمَامُ وُجُوبًا (بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ ٱلْحُدُودِ)، لِأَنَّ ٱلضَّابِطَ فِي ٱلتَّعْزِيرِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا للهِ تَعَالَىٰ أَمْ لِآدَمِيٍّ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ مَا فِيهِ حَدٌّ كَمُبَاشَرَةِ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ ٱلْفَرْجِ، وَسَرِقَةِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، وَٱلسَّبِّ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ أَمْ لَا، كَٱلتَّزْوِيرِ وَشَهَادَةِ ٱلزُّورِ وَٱلضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنُشُوزِ ٱلْمَرْأَةِ وَمَنْعِ ٱلزَّوْجِ حَقَّهُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ.

. . . .

وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣٤] ٱلآيَةَ، فَأَبَاحَ ٱلضَّرْبَ عِنْدَ ٱلْمُخَالَفَةِ، فَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ ٱلتَّعْزِيرِ.

وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [رَقْم: ١٧٦٠٩] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ سُئِلَ: عَمَّنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ! يَا خَبِيثُ! فَقَالَ: يُعَزَّرُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱقْتَضَىٰ ٱلضَّابِطُ ٱلْمَذْكُورُ ثَلاثَةَ أُمُورٍ:

ٱلأَمْرُ ٱلأَوَّلُ: تَعْزِيرُ ذِي ٱلْمَعْصِيَةِ ٱلَّتِي لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: ٱلأَصْلُ لَا يُعَزَّرُ لِحَقِّ ٱلْفَرْعِ، كَمَا لَا يُحَدُّ بِقَذْفِهِ.

وَمِنْهَا: مَا إِذَا ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَمِنْهَا: مَا إِذَا كَلَّفَ ٱلسَّيِّدُ عَبْدَهُ مَا لَا يُطِيقُ ٱلدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَزَّرُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: لَا تَعُدْ! فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ.

وَمِنْهَا: مَا إِذَا قَطَعَ ٱلشَّخْصُ أَطْرَافَ نَفْسِهِ.

ٱلأَمْرُ ٱلثَّانِي: مَتَىٰ كَانَ فِي ٱلْمَعْصِيَةِ حَدٌّ كَٱلزِّنَا، أَوْ كَفَّارَةٌ كَٱلتَّمَتُّعِ بِطِيبٍ فِي ٱلإِحْرَامِ يَنْتَفِي ٱلتَّعْزِيرُ لِإِيجَابِ ٱلأَوَّلِ ٱلْحَدَّ وَٱلثَّانِي ٱلْكَفَّارَةَ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا إِفْسَادُ ٱلصَّائِمِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعِ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ٱلتَّعْزِيرُ مَعَ ٱلْكَفَّارَةِ.

. . . .

وَمِنْهَا: ٱلْمُظَاهِرُ، يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلتَّعْزِيرُ مَعَ ٱلْكَفَّارَةِ.

وَمِنْهَا: ٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ، يَجِبُ فِيهَا ٱلتَّعْزِيرُ مَعَ ٱلْكَفَّارَةِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ فِي «ٱلْقَوَاعِدِ ٱلصُّغْرَىٰ» أَنَّهُ لَوْ زَنَىٰ بِأُمِّهِ فِي جَوْفِ ٱلْكَعْبَةِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ مُعْتَكِفٌ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْبَدَنَةُ، وَيُحَدُّ لِلزِّنَا، وَيُعَزَّرُ لِقَطْعِ رَحِمِهِ وَٱنْتِهَاكِ حُرْمَةِ ٱلْكَعْبَةِ.

ٱلأَمْرُ ٱلثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يُعَزَّرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ مَسَائِلُ:

مِنْهَا: ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ يُعَزَّرَانِ إِذَا فَعَلَا مَا يُعَزَّرُ عَلَيْهِ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُمَا مَعْصِيَةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ ٱلْمُحْتَسِبَ يَمْنَعُ مَنْ يَكْتَسِبُ بِٱللهْوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ ٱلآخِذَ وَٱلْمُعْطِيَ، وَظَاهِرُهُ تَنَاوُلُ ٱللهْوِ ٱلْمُبَاحِ.

وَمِنْهَا: نَفْيُ ٱلْمُخَنَّثِ نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ لِلْمَصْلَحَةِ، وَٱسْتَثْنَيْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مِنْ ذَٰلِكَ مَسَائِلَ عَدِيدَةً مُهِمَّةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ؛ وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ تَذْكِرَةٌ لِأُولِي ٱلأَلْبَابِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لِلإِمَامِ تَرْكُ تَعْزِيرٍ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ ٱسْتَحَقُّوهُ كَٱلْغَالِّ فِي ٱلْغَنِيمَةِ [أَحْمَدُ ٢/ ٢١٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٦٨ ـ ٦٩، رَقْم: ٢٧١٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ١٢٧، قَالَ ٱلْحَاكِمُ: هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛

……

وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ١٣٨، رَقْم: ٤٨٠٩، وَ٤٨٥٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٩٣ كِتَابُ قِسْمِ ٱلْفَيْءِ وَٱلْغَنِيمَةِ: بَابُ بَيَانِ مَصْرِفِ ٱلْغَنِيمَةِ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْإِسْلَامِ، ٩/ ١٠٢، كِتَابُ ٱلسِّيَرِ: بَابُ لَا يُقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي ٱلْغَنِيمَةِ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ؛ وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ؛ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ... فَذَكَرَهُ.]، وَلَاوِي شِدْقِهِ فِي حُكْمِهِ لِلزُّبَيْرِ [قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ ٱلْبَارِي» ٥/ ٣٦: ذَكَرَهُ ٱلثَّعْلَبِيُّ بِغَيْرِ سَنَدٍ، وَفِي صِحَّةِ هَٰذَا نَظَرٌ.].

وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ كَانَ لآدَمِيٍّ عِنْدَ طَلَبِهِ كَٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَٰلِكَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَيُعَزَّرُ مَنْ وَافَقَ ٱلْكُفَّارَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَمَنْ يُمْسِكُ ٱلْحَيَّةَ، وَيَدْخُلُ ٱلنَّارَ، وَمَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجُّ! وَمَنْ يُسَمِّي زَائِرَ قُبُورِ ٱلصَّالِحِينَ حَاجًّا.

* * *

وَلَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلْحَدِّ، وَلَا تَجُوزُ ٱلشَّفَاعَةُ فِيهِ.

وَتُسَنُّ ٱلشَّفَاعَةُ ٱلْحَسَنَةُ إِلَىٰ وُلَاةِ ٱلْأُمُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٨٥] ٱلْآيَةَ، وَلِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٢٠، رَقْم: ١٣٦٥؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ٢٠٢٦، رَقْم: ٢٦٢٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٣٣٤، رَقْم: ٥١٣١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٤٢، رَقْم: ٢٦٧٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٧٧، رَقْم: ٢٥٥٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٠٠، رَقْم: ١٩٥٩٩]، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَىٰ جُلَسَائِهِ، وَقَالَ: «ٱشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

* * *

فَصْلٌ [فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ]

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ

فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ

وَهُوَ بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ، لُغَةً: ٱلرَّمْيُ؛ وَشَرْعًا: ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا فِي مَعْرِضِ ٱلتَّعْيِيرِ.

وَأَلْفَاظُ ٱلْقَذْفِ ثَلَاثَةٌ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ، وَتَعْرِيضٌ.

وَبَدَأَ بِٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَإِذَا قَذَفَ) شَخْصٌ (غَيْرَهُ بِٱلزِّنَا)، كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ: زَنَيْتَ، أَوْ زَنَيْتِ، بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ وَكَسْرِهَا، أَوْ يَا زَانِي، أَوْ يَا زَانِيَةُ. (فَعَلَيْهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ) لِلْمَقْذُوفِ بِٱلإِجْمَاعِ ٱلْمُسْتَنِدِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٤] ٱلآيَةَ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ ٱبْنِ سَحْمَاءَ: «ٱلْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٤٩، رَقْم: ٢٥٢٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٧٦، رَقْم: ٢٢٥٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣٣١، رَقْم: ٣١٧٩، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٦٨، رَقْم: ٢٠٦٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٤١٢، رَقْم: ٨١١١، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٧٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٧/ ٣٩٣، رَقْم: ١٥٠٦٨]. وَلَمَّا قَالَ ﷺ لَهُ ذَٰلِكَ قَالَ: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ ٱلْبَيِّنَةَ!؟ فَجَعَلَ ﷺ يُكَرِّرُ ذَٰلِكَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَٱلَّذِي بَعَثَكَ بِٱلْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ ٱللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ ٱلْحَدِّ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱللِّعَانِ.

وَلَوْ قَالَ لِلرَّجُلِ: يَا زَانِيَةُ! وَلِلْمَرْأَةِ: يَا زَانِي! كَانَ قَذْفًا، وَلَا يَضُرُّ ٱللَّحْنُ بِٱلتَّذْكِيرِ لِلْمُؤَنَّثِ، وَعَكْسُهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلْمُحَرَّرِ».

. . . .

وَلَوْ خَاطَبَ خُنْثَىٰ بِزَانِيَةٍ، أَوْ زَانٍ؛ وَجَبَ ٱلْحَدُّ لَـٰكِنَّهُ يَكُونُ صَرِيحًا إِنْ أَضَافَ ٱلزِّنَا إِلَىٰ فَرْجَيْهِ، فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا كَانَ كِنَايَةً، وَٱلرَّمْيُ لِشَخْصٍ بِإِيلَاجِ ذَكَرِهِ أَوْ حَشَفَةٍ مِنْهُ، فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِ ٱلإِيلَاجِ بِتَحْرِيمٍ مُطْلَقٌ، أَوِ ٱلرَّمْيُ بِإِيلَاجِ ذَكَرٍ أَوْ حَشَفَةٍ فِي دُبُرٍ صَرِيحٌ، وَإِنَّمَا ٱشْتُرِطَ ٱلْوَصْفُ بِٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْقُبُلِ دُونَ ٱلدُّبُرِ لأَنَّ ٱلإِيلَاجَ فِي ٱلدُّبُرِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرَامًا، فَإِنْ لَمْ يُوصَفِ ٱلأَوَّلُ بِٱلتَّحْرِيمِ، فَلَيْسَ صَرِيحًا لِصِدْقِهِ بِٱلْحَلَالِ بِخِلَافِ ٱلثَّانِي.

وَأَمَّا ٱللَّفْظُ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْكِنَايَةُ، فَكَقَوْلِهِ: زَنَأْتِ، بِٱلْهَمْزِ، فِي ٱلْجَبَلِ أَوِ ٱلسُّلَّمِ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَهُوَ كِنَايَةٌ، لأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي ٱلصُّعُودَ. وَزَنَيْتِ، بِٱلْيَاءِ، فِي ٱلْجَبَلِ، صَرِيحٌ لِلظُّهُورِ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: فِي ٱلدَّارِ. وَذِكْرُ ٱلْجَبَلِ يَصْلُحُ فِيهِ إِرَادَةُ مَحَلِّهِ فَلَا يَنْصَرِفُ ٱلصَّرِيحُ عَنْ مَوْضُوعِهِ. وَكَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ: يَا فَاجِرُ! يَا فَاسِقُ! يَا خَبِيثُ!. وَلِامْرَأَةٍ: يَا فَاجِرَةُ! يَا فَاسِقَةُ! يَا خَبِيثَةُ!؛ وَأَنْتِ تُحِبِّينَ ٱلْخَلْوَةَ، أَوِ ٱلظُّلْمَةَ، أَوْ لَا تَرُدِّينَ يَدَ لَامِسٍ.

وَٱخْتُلِفَ فِي قَوْلِ شَخْصٍ لآخَرَ: يَا لُوطِيُّ! هَلْ هُوَ صَرِيحٌ، أَوْ كِنَايَةٌ؟ لاحْتِمَالِ أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: يَا لَائِطُ! فَإِنَّهُ صَرِيحٌ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ: وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا بِغَاءُ!، أَوْ لَهَا: يَا قَحْبَةُ! فَهُوَ كِنَايَةٌ.

وَٱلَّذِي أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ فِي قَحْبَةٍ أَنَّهُ صَرِيحٌ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ؛

بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ : ثَلَاثَةٌ[١] مِنْهَا فِي

وَأَفْتَىٰ أَيْضًا بِصَرَاحَةِ: يَا مُخَنَّثُ! لِلْعُرْفِ. وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، فَإِنْ أَنْكَرَ شَخْصٌ فِي ٱلْكِنَايَةِ إِرَادَةَ قَذْفٍ بِهَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ فَيُحَلَّفُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَذْفَهُ، قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ؛ ثُمَّ عَلَيْهِ ٱلتَّعْزِيرُ لِلْإِيذَاءِ.

وَقَيَّدَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِمَا إِذَا خَرَجَ لَفْظُهُ مَخْرَجَ ٱلسَّبِّ وَٱلذَّمِّ، وَإِلَّا فَلَا تَعْزِيرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا ٱللَّفْظُ ٱلثَّالِثُ، وَهُوَ ٱلتَّعْرِيضُ، فَكَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ فِي خُصُومَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: يَا ٱبْنَ ٱلْحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ وَنَحْوَهُ، كَلَيْسَتْ أُمِّي بِزَانِيَةٍ، وَلَسْتُ ٱبْنَ خَبَّازٍ، أَوْ إِسْكَافِيٍّ، وَمَا أَحْسَنَ ٱسْمَكَ فِي ٱلْجِيرَانِ؛ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَذْفٍ صَرِيحٍ وَلَا كِنَايَةٍ، وَإِنْ نَوَاهُ، لِأَنَّ ٱلنِّيَّةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا ٱحْتَمَلَ ٱللَّفْظُ ٱلْمَنْوِيَّ، وَهَا هُنَا لَيْسَ فِي ٱللَّفْظِ إِشْعَارٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ بِقَرَائِنِ ٱلْأَحْوَالِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

فَٱللَّفْظُ ٱلَّذِي يُقْصَدُ بِهِ ٱلْقَذْفُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ غَيْرَهُ فَصَرِيحٌ، وَإِلَّا فَإِنْ فُهِمَ مِنْهُ ٱلْقَذْفُ بِوَضْعِهِ فَكِنَايَةٌ، وَإِلَّا فَتَعْرِيضٌ.

وَلَيْسَ ٱلرَّمْيُ بِإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ قَذْفًا، وَٱلنِّسْبَةُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْكَبَائِرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ إِيذَاءٌ؛ كَقَوْلِهِ لَهَا: زَنَيْتِ بِفُلَانَةَ، أَوْ أَصَابَتْكِ فُلَانَةُ؛ يَقْتَضِي ٱلتَّعْزِيرَ لِلْإِيذَاءِ لَا ٱلْحَدَّ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ.

(وَشَرَائِطُهُ)، أَيْ: حَدِّ ٱلْقَذْفِ. (ثَمَانِيَةٌ: ثَلَاثَةٌ مِنْهَا) بَلْ سِتَّةٌ (فِي

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ثَلَاثٌ » .

ٱلْقَاذِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْذُوفِ . وَخَمْسَةٌ فِيْ ٱلْمَقْذُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حُرًّا ، عَفِيْفًا .

ٱلْقَاذِفِ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ. (وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا) فَلَا حَدَّ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِنَفْيِ ٱلإِيذَاءِ بِقَذْفِهِمَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، لَـٰكِنْ يُعَزَّرَانِ إِذَا كَانَ لَهُمَا نَوْعُ تَمْيِيزٍ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا)، أَيْ: أَصْلًا. (لِلْمَقْذُوفِ)، فَلَا يُحَدُّ أَصْلٌ بِقَذْفِ فَرْعِهِ، وَإِنْ سَفَلَ.

وَٱلرَّابِعُ: كَوْنُهُ مُخْتَارًا، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ مُكْرَهٍ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، فِي ٱلْقَذْفِ.

وَٱلْخَامِسُ: كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ، فَلَا حَدَّ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِ.

وَٱلسَّادِسُ: كَوْنُهُ مَمْنُوعًا مِنْهُ لِيَخْرُجَ مَا لَوْ أَذِنَ مُحْصَنٌ لِغَيْرِهِ فِي قَذْفِهِ، فَلَا حَدَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فِي ٱلْقَاذِفِ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

* * *

(وَخَمْسَةٌ) مِنْهَا (فِي ٱلْمَقْذُوفِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا عَفِيفًا) عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ بِأَنْ لَمْ يَطَأْ أَصْلًا، أَوْ وَطِئَ وَطْئًا لَا يُحَدُّ بِهِ، كَوَطْءِ ٱلشَّرِيكِ ٱلأَمَةَ ٱلْمُشْتَرَكَةَ، لأَنَّ أَضْدَادَ ذَٰلِكَ نَقْصٌ.

. . . .

وَفِي ٱلْخَبَرِ: «مَنْ أَشْرَكَ بِٱللهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٢١٥، رَقْم: ١٦٧١٣، وَقَالَ: ٱلصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَٱبْن عَسَاكِرَ ٢٨/ ٢٦٥؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٥٣٦، رَقْم: ٢٨٧٥٤؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ١٤٧]، وَإِنَّمَا جُعِلَ ٱلْكَافِرُ مُحْصَنًا فِي حَدِّ ٱلزِّنَا، لأَنَّ حَدَّهُ إِهَانَةٌ لَهُ، وَٱلْحَدُّ بِقَذْفِهِ إِكْرَامٌ لَهُ، وَٱعْتُبِرَتِ ٱلْعِفَّةُ عَنِ ٱلزِّنَا، لأَنَّ مَنْ زَنَىٰ لَا يَتَعَيَّرُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَرِدُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ وَطْءُ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ حَصَانَتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ بِهِ.

* * *

وَيُتَصَوَّرُ ٱلْحَدُّ بِقَذْفِ ٱلْكَافِرِ بِأَنْ يَقْذِفَ مُرْتَدًّا بِزِنًا يُضِيفُهُ إِلَىٰ حَالِ إِسْلَامِهِ، وَبِقَذْفِ ٱلْمَجْنُونِ بِأَنْ يَقْذِفَهُ بِزِنًا يُضِيفُهُ إِلَىٰ حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَبِقَذْفِ ٱلْعَبْدِ بِأَنْ يَقْذِفَهُ بِزِنًا يُضِيفُهُ إِلَىٰ حَالِ حُرِّيَّتِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ ٱلرِّقُّ. وَصُورَتُهُ: فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ ٱلأَسِيرُ ثُمَّ ٱخْتَارَ ٱلإِمَامُ فِيهِ ٱلرِّقَّ.

وَتَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ ٱلْمُعْتَبَرَةُ فِي ٱلإِحْصَانِ بِوَطْءِ شَخْصٍ وَطْئًا حَرَامًا وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ بِهِ كَوَطْءِ مُحَرَّمَةٍ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَسَبٍ كَأُخْتٍ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِٱلتَّحْرِيمِ لِدَلَالَتِهِ عَلَىٰ قِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِٱلزِّنَا، بَلْ غِشْيَانُ ٱلْمَحَارِمِ أَشَدُّ مِنْ غِشْيَانِ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ.

وَلَا تَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ بِوَطْءٍ حَرَامٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ

. . . .

شُبْهَةٍ، لأَنَّ ٱلتَّحْرِيمَ عَارِضٌ يَزُولُ؛ وَلَا بِوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ لِثُبُوتِ ٱلنَّسَبِ، حَيْثُ حَصَلَ عُلُوقٌ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْوَطْءِ، مَعَ ٱنْتِفَاءِ ٱلْحَدِّ؛ وَلَا بِوَطْءٍ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ كَوَطْءِ مَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ لِقُوَّةِ ٱلشُّبْهَةِ.

وَلَا تَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ أَمَتِهِ فِي حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمٍ، أَوِ ٱعْتِكَافٍ؛ وَلَا بِوَطْءِ زَوْجَتِهِ ٱلرَّجْعِيَّةِ، وَلَا بِوَطْءِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ مُرْتَدَّةٍ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ، أَوْ قَبْلَ ٱلاسْتِبْرَاءِ، أَوْ مُكَاتَبَةٍ، وَلَا بِزِنَا صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَلَا بِوَطْءِ جَاهِلٍ بِتَحْرِيمِ ٱلْوَطْءِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ؛ وَلَا بِوَطْءِ مُكْرَهٍ، وَلَا بِوَطْءِ مَجُوسِيٍّ مَحْرَمًا لَهُ كَأُمِّهِ، بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ، لأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ وَلَا بِمُقَدِّمَاتِ ٱلْوَطْءِ فِي ٱلأَجْنَبِيَّةِ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ سَقَطَ ٱلْحَدُّ عَنْ قَاذِفِهِ؛ لأَنَّ ٱلإِحْصَانَ لَا يُتَيَقَّنُ بَلْ يُظَنُّ، وَظُهُورُ ٱلزِّنَا يَخْدِشُهُ كَٱلشَّاهِدِ ظَاهِرُهُ ٱلْعَدَالَةِ، شَهِدَ بِشَيْءٍ ثُمَّ ظَهَرَ فِسْقُهُ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْحَدُّ عَنْ قَاذِفِهِ، وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلرِّدَّةِ وَٱلزِّنَا أَنَّهُ يُكْتَمُ مَا أَمْكَنَ، فَإِذَا ظَهَرَ أَشْعَرَ بِسَبْقِ مِثْلِهِ. لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ كَرِيمٌ لَا يَهْتِكُ ٱلسِّتْرَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. كَمَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٧/ ٢٧٦، لَيْسَ فِي حَقِّ ٱلزَّانِي إِنَّمَا بِحَقِّ سَارِقٍ].

وَٱلرِّدَّةُ عَقِيدَةٌ، وَٱلْعَقَائِدُ لَا تَخْفَىٰ غَالِبًا، فَإِظْهَارُهَا لَا يَدُلُّ عَلَىٰ سَبْقِ ٱلإِخْفَاءِ؛ وَكَٱلرِّدَّةِ ٱلسَّرِقَةُ وَٱلْقَتْلُ، لأَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قُذِفَ بِهِ.

وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ ثَمَانِينَ وَٱلْعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

وَمَنْ زَنَىٰ مَرَّةً، ثُمَّ صَلَحَ بِأَنْ تَابَ وَصَلُحَ حَالُهُ لَمْ يُعَدَّ مُحْصَنًا أَبَدًا، وَلَوْ لَزِمَ ٱلْعَدَالَةَ وَصَارَ مِنْ أَوْرَعِ خَلْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَأَزْهَدِهِمْ، لِأَنَّ ٱلْعِرْضَ إِذَا ٱنْخَرَمَ بِٱلزِّنَا لَمْ يَزُلْ خَلَلُهُ بِمَا يَطْرَأُ مِنَ ٱلْعِفَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ: «ٱلتَّائِبُ مِنَ ٱلذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ٱبْنُ مَاجَه ٢/١٤١٩، رَقْم: ٤٢٥٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/ ١٥٠، رَقْم: ١٠٢٨١؛ وَقَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١٠/ ٢٠٠: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٥٤، رَقْم: ٢٠٣٤٨؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٩٧، رَقْم: ١٠٨].

أُجِيبَ: بِأَنَّ هَـٰذَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلآخِرَةِ.

* * *

(وَيُحَدُّ ٱلْحُرُّ) فِي ٱلْقَذْفِ (ثَمَانِينَ) جَلْدَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٤] ٱلآيَةَ، وَٱسْتُفِيدَ كَوْنُهَا فِي ٱلأَحْرَارِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٤].

(وَ) يُحَدُّ (ٱلرَّقِيقُ) فِيهِ وَلَوْ مُبَعَّضًا (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً بِٱلإِجْمَاعِ.

وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ، أَوْ تَعْزِيرُهُ يُوَرَّثُ كَسَائِرِ حُقُوقِ ٱلآدَمِيِّينَ، وَلَوْ مَاتَ ٱلْمَقْذُوفُ مُرْتَدًّا قَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ ٱلْحَدِّ، فَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، بَلْ يَسْتَوْفِيهِ وَارِثُهُ لَوْلَا ٱلرِّدَّةُ لِلتَّشَفِّي كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ قِصَاصِ ٱلطَّرَفِ.

(وَيَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ) عَنِ ٱلْقَاذِفِ (بِثَلَاثَةٍ)، بَلْ بِخَمْسَةِ (أَشْيَاءَ):

إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ ، أَوْ عفوُ ٱلْمَقْذُوفِ ، أَوِ ٱللِّعَانُ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

ٱلأَوَّلُ (إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ) عَلَىٰ زِنَا ٱلْمَقْذُوفِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا أَرْبعَةٌ، وَأَنَّهَا تكُونُ مُفَصِّلَةً؛ فَلَوْ شَهِدَ بِهِ دُونَ أَرْبعَةٍ حُدُّوا. كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

وَٱلثَّانِي: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوْ عَفْوُ ٱلْمَقْذُوفِ) عَنِ ٱلْقَاذِفِ عَنْ جَمِيعِ ٱلْحَدِّ، فَلَوْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ فِي ٱلشُّفْعَةِ. وَأَلْحَقَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٱلتَّعْزِيرَ بِٱلْحَدِّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ بعَفْوٍ أَيْضًا، وَلَوْ عَفَا وَارِثُ ٱلْمَقْذُوفِ عَلَىٰ مَالٍ سَقَطَ وَلَمْ يَجِبِ ٱلْمَالُ كَمَا فِي «فَتَاوَىٰ ٱلْحَنَّاطِيِّ»، وَلَوْ قَذَفَهُ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ قَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ؛ كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ، بَلْ يُعَزَّرُ.

وَٱلثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَوِ ٱللِّعَانُ)، أَيْ: لِعَانُ ٱلزَّوْجِ ٱلْقَاذِفِ (فِي حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ) ٱلْمَقْذُوفَةِ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ إِقَامَةِ ٱلْبَيِّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي ٱللِّعَانِ.

وَٱلرَّابِعُ: إِقْرَارُ ٱلْمَقْذُوفِ بِٱلزِّنَا.

وَٱلْخَامِسُ: مَا لَوْ وَرِثَ ٱلْقَاذِفُ ٱلْحَدَّ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَرِثُ ٱلْحَدَّ جَمِيعُ ٱلْوَرَثَةِ ٱلْخَاصِّينَ حَتَّىٰ ٱلزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلسُّلْطَانِ، كَٱلْمَالِ وَٱلْقِصَاصِ، وَلَوْ قُذِفَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

* * *

هَلْ لِلزَّوْجَيْنِ حَقٌّ، أَوْ لاَ؟ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا ٱلْمَنْعُ، لانْقِطَاعِ ٱلْوَصْلَةِ

حَالَةَ ٱلْقَذْفِ؛ وَلَوْ عَفَا بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ مِمَّا وَرِثَهُ مِنَ ٱلْحَدِّ فَلِلْبَاقِينَ مِنْهُمُ ٱسْتِيفَاءُ جَمِيعِهِ، لِأَنَّهُ عَارٌ. وَٱلْعَارُ يَلْزَمُ ٱلْوَاحِدَ كَمَا يَلْزَمُ ٱلْجَمِيعَ.

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْقَوَدِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ عَنْهُ سَقَطَ بِأَنَّ لَهُ بَدَلًا يُعْدَلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ٱلدِّيَةُ بِخِلَافِهِ.

هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْمَقْذُوفُ حُرًّا، فَلَوْ كَانَ رَقِيقًا وَٱسْتَحَقَّ ٱلتَّعْزِيرَ عَلَىٰ غَيْرِ سَيِّدِهِ ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ يَسْتَوْفِيهِ سَيِّدُهُ أَوْ عَصَبَتُهُ ٱلْأَحْرَارُ، أَوِ ٱلسُّلْطَانُ؟ وُجُوهٌ أَصَحُّهَا أَوَّلُهَا.

وَلِلْقَاذِفِ تَحْلِيفُ ٱلْمَقْذُوفِ عَلَىٰ عَدَمِ زِنَاهُ، وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ٱلْبَيِّنَةِ عِنْدَ ٱلْأَكْثَرِينَ. فَإِنْ حُلِّفَ حُدَّ ٱلْقَاذِفُ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي حَدِّ شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ

مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ، وَشُرْبُهُ مِنْ كَبَائِرِ ٱلْمُحَرَّمَاتِ.

وَٱلْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٩٠] ٱلْآيَةَ، وَٱنْعَقَدَ ٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلْخَمْرِ، وَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَهَا فِي صَدْرِ ٱلْإِسْلَامِ.

وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ ذَٰلِكَ كَانَ ٱسْتِصْحَابًا مِنْهُمْ لِحُكْمِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ أَوْ بِشَرْعٍ فِي إِبَاحَتِهَا عَلَىٰ وَجْهَيْنِ، رَجَّحَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْأَوَّلَ وَٱلنَّوَوِيُّ ٱلثَّانِي.

. . . .

وَكَانَ تَحْرِيمُهَا فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ بَعْدَ أُحُدٍ .

وَقِيلَ : بَلْ كَانَ ٱلْمُبَاحُ ٱلشُّرْبَ لَا مَا يَنْتَهِي إِلَىٰ ٱلسُّكْرِ ٱلْمُزِيلِ لِلْعَقْلِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي كُلِّ مِلَّةٍ. حَكَاهُ ٱلْقُشَيْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنِ ٱلْقَفَّالِ ٱلشَّاشِيِّ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» : وَهُوَ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَٱلْخَمْرُ ٱلْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ ٱلْعِنَبِ؛ وَٱخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي وُقُوعِ ٱسْمِ ٱلْخَمْرِ عَلَىٰ ٱلأَنْبِذَةِ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ؟ قَالَ ٱلْمُزَنِيُّ وَجَمَاعَةٌ: نَعَمْ، لأَنَّ ٱلاشْتِرَاكَ بِٱلصِّفَةِ يَقْتَضِي ٱلاشْتِرَاكَ فِي ٱلاسْمِ.

وَهُوَ قِيَاسٌ فِي ٱللُّغَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ، وَهُوَ ظَاهِرُ ٱلأَحَادِيثِ. وَنَسَبَ ٱلرَّافِعِيُّ إِلَىٰ ٱلأَكْثَرِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا مَجَازًا، أَمَّا فِي ٱلتَّحْرِيمِ وَٱلْحَدِّ فَكَٱلْخَمْرِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ(١) .

---

(١) ٱلْمُسْكِرُ هُوَ ٱلْمَشْرُوبَاتُ أَوِ ٱلْمَطْعُومَاتُ ٱلَّتِي تَحْتَوِي عَلَىٰ نِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ ٱلْكُحُولِ ٱلإِيثِيلِيِّ أَوِ ٱلإِيثَانُولِ ٱلاسْمِ ٱلْعِلْمِيِّ لِلْكُحُولِ CH3CH2OH، وَهُوَ سَائِلٌ طَيَّارٌ عِنْدَ ٱلْحَرَارَةِ ٱلْعَادِيَّةِ، أَقَلُّ كَثَافَةً مِنَ ٱلْمَاءِ وَيَخْتَلِطُ بِٱلْمَاءِ بِجَمِيعِ ٱلنِّسَبِ، كَمَا أَنَّهُ لَاذِعُ ٱلطَّعْمِ، قَابِلٌ لِلاشْتِعَالِ. وَتَنْقَسِمُ ٱلْمَشْرُوبَاتُ ٱلْمُسْكِرَةُ، أَوِ ٱلْمَشْرُوبَاتُ ٱلْكُحُولِيَّةُ إِلَىٰ نَوْعَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ حَسَبَ مَنْشَئِهَا: مُخَمَّرَةٌ وَمُقَطَّرَةٌ. ٱلتَّخْمِيرُ: هُوَ عَمَلِيَّةٌ كِيمِيَائِيَّةٌ يَتِمُّ خِلَالَهَا ٱسْتِخْلَاصُ ٱلطَّاقَةِ مِنْ تَفَاعُلَاتِ ٱلأَكْسَدَةِ وَٱلاخْتِزَالِ، عِنْدَمَا تَتِمُّ عَمَلِيَّةُ ٱلتَّخْمِيرِ لِمَوَادَّ غِذَائِيَّةٍ بِعَيْنِهَا تُنْتِجُ عَنْهَا ٱلْمَشْرُوبَاتِ ٱلْكُحُولِيَّةَ ٱلْمُحَضَّرَةَ عَنْ طَرِيقِ ٱلتَّخْمِيرِ.

أَهَمُّ ٱلْمَشْرُوبَاتِ ٱلْكُحُولِيَّةِ ٱلَّتِي تُصَنَّعُ بِٱلتَّخْمِيرِ: ٱلْبِيرَةُ وَٱلنَّبِيذُ، وَيُوجَدُ مَشْرُوبَاتٌ كُحُولِيَّةٌ أُخْرَىٰ عَدِيدَةٌ لَا حَصْرَ لَهَا تُصْنَعُ عَنْ طَرِيقِ ٱلتَّخْمِيرِ. وَتُعَدُّ ٱلصِّينُ مِنْ أَهَمِّ ٱلْبُلْدَانِ ٱلَّتِي لَدَيْهَا=

وَمَنْ شَرِبَ

(وَمَنْ شَرِبَ)، أَيْ: مِنَ ٱلْمُكَلَّفِينَ ٱلْمُلْتَزِمِ لِلأَحْكَامِ مُخْتَارًا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

= أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنَ ٱلْمَشْرُوبَاتِ ٱلَّتِي تُصَنَّعُ سَوَاءٌ بِٱلتَّخْمِيرِ أَوْ بِطُرُقٍ أُخْرَىٰ. وَتَتَمَيَّزُ ٱلْمَشْرُوبَاتُ ٱلنَّاتِجَةُ عَنِ ٱلتَّخْمِيرِ بِٱحْتِوَائِهَا عَلَىٰ نِسَبِ كُحُولٍ مُنْخَفِضَةٍ: مِنْ ٣ فِي ٱلْمِئَةِ إِلَىٰ ١٥ فِي ٱلْمِئَةِ.

ٱلتَّقْطِيرُ: هُوَ عَمَلِيَّةٌ كِيمِيَائِيَّةٌ يَنْتُجُ عَنْهَا فَصْلُ مُحْتَوَيَاتِ ٱلْمَوَادِّ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ ٱخْتِلَافِ دَرَجَةِ غَلَيَانِ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ عَنْ طَرِيقِ ٱلتَّسْخِينِ كَٱلْمَاءِ وَٱلْكُحُولِ، ثُمَّ تَجْمِيعُ ٱلْبُخَارِ مَرَّةً أُخْرَىٰ وَيَكُونُ بِهِ نِسْبَةُ ٱلْكُحُولِ ٱلْمُرْتَفِعَةِ.

يَنْتُجُ عَنِ ٱلتَّقْطِيرِ ٱلْمَشْرُوبَاتُ ٱلْكُحُولِيَّةُ ٱلَّتِي تَحْتَوِي عَلَىٰ نِسْبَةٍ أَكْبَرَ مِنَ ٱلْكَحُولِ مُقَارَنَةً بِٱلنَّاتِجَةِ عَنِ ٱلتَّخْمِيرِ، وَبِشَكْلٍ عَامٍّ يَتُمُّ تَحْضِيرُ مُعْظَمِ ٱلْمَشْرُوبَاتِ ٱلْكُحُولِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ ٱلتَّقْطِيرِ.

وَمِنَ ٱلْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَصْدَرُ وَاحِدٌ، وَهَـٰذَا ٱلْمَشْرُوبُ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ طَرِيقَةِ تَحْضِيرِهِ سَوَاءٌ بِٱلتَّخْمِيرِ أَوِ ٱلتَّقْطِيرِ.

فَمَثَلًا ٱلشَّعِيرُ بِٱلتَّخْمِيرِ يَنْتُجْ عَنْهُ ٱلْبِيرَة أَوْ نَبِيذُ ٱلشَّعِيرِ، وَبِٱلتَّقْطِيرِ يَنْتُجْ عَنْهُ وِيسْكِي؛ وَٱلْبَطَاطِسُ بِٱلتَّخْمِيرِ يَنْتُجُ عَنْهَا بِيرَةُ ٱلْبَطَاطِسِ، وَبِٱلتَّقْطِيرِ يَنْتُجُ عَنْهَا فُودْكَا؛ وَٱلْعِنَبُ بِٱلتَّخْمِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ ٱلنَّبِيذُ، وَبِٱلتَّقْطِيرِ يَنْتُجُ عَنْهُ ٱلْبَرَانْدِي؛ وَهَـٰكَذَا.

تَخْتَلِفُ أَنْوَاعُ ٱلْمُنْتَجَاتِ ٱلْكُحُولِيَّةِ وَتَتَعَدَّدُ أَسْمَاءُهَا بِٱخْتِلَافِ طُرُقِ ٱلتَّحْضِيرِ وَٱلْمَوَادِ ٱلْأَوَّلِيَّةِ وَٱلْوَسَائِطِ كَعُشْبَةِ ٱلدِّينَارِ عِنْدَ إِنْتَاجِ ٱلْبِيرَةِ، وَٱلْمُنَكِّهَاتِ ٱلْمُسْتَعْمَلَةِ.

جَدِيرٌ بِٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْكِيمِيَائِيِّينَ ٱلْعَرَبَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ قَامُوا بِعَمَلِيَّاتِ ٱلتَّقْطِيرِ وَإِنْتَاجِ كُحُولٍ صَافٍ تَمَامًا ثُمَّ ٱنْتَشَرَتْ فِي أُورُوبَّا فِي ٱلْقَرْنِ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ٱلْمِيلَادِيِّ، وَرُبَّمَا يَرْجِعُ لِهَـٰذَا ٱلسَّبَبِ فِي أَنَّ كَلِمَةَ ٱلْكُحُولِ فِي ٱللُّغَاتِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱللَّفْظِ ٱلْعَرَبِيِّ: ٱلْغُولُ.

وَمَصْدَرُ ٱلْمَشْرُوبَاتِ ٱلْكُحُولِيَّةِ ٱلْفَوَاكِهُ، مِثْلُ: ٱلْعِنَبُ، وَٱلتَّمْرُ، وَٱلزَّبِيبُ؛ أَوْ مِنَ ٱلْحُبُوبِ، كَٱلْحِنْطَةِ، وَٱلشَّعِيرِ، وَٱلذُّرَةِ. . أَوِ ٱلْعَسَلِ، وَٱلْبَطَاطِسِ، وَٱلنَّشَاءِ، وَٱلسُّكَّرِ.

فَٱلْخُمُورُ ٱلنِّتَاجُ ٱلأَخِيرُ لِتَخَمُّرِ ٱلسُّكَّرِيَاتِ وَخَاصَّةً سُكَّرِ ٱلْعِنَبِ (ٱلْغُلُوكُوز) بِفِعْلِ ٱلْخَمَائِرِ ٱلْمُتَخَصِّصَةِ، وَتَحَوُّلِهَا إِلَىٰ كُحُولٍ وَثَانِي أُكْسِيدِ ٱلْكَرْبُون CO_2.

خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ،

عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ. (خَمْرًا)، وَهِيَ ٱلْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَصِيرِ ٱلْعِنَبِ كَمَا مَرَّ. (أَوْ) شَرِبَ (شَرَابًا مُسْكِرًا) غَيْرَ ٱلْخَمْرِ كَٱلأَنْبِذَةِ ٱلْمُتَّخَذَةِ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ رُطَبٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذُرَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ. (يُحَدُّ) ٱلْحُرُّ (أَرْبَعِينَ) جَلْدَةً لِمَا فِي مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٧٠٦؛ وَٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٧٧٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ فِي ٱلْخَمْرِ بِٱلْجَرِيدِ وَٱلنِّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَيَحُدُّ ٱلرَّقِيقَ وَلَوْ مُبَعَّضًا عِشْرِينَ. لأَنَّهُ حَدٌّ يَتَبَعَّضُ، فَتَنَصَّفَ عَلَىٰ ٱلرَّقِيقِ كَحَدِّ ٱلزِّنَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ تَعَدَّدَ ٱلشُّرْبُ كَفَىٰ مَا ذُكِرَ.

* * *

وَحَدِيثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِ ٱلشَّارِبِ فِي ٱلرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ بِٱلإِجْمَاعِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرِّمَ هُوَ وَقَلِيلُهُ.

* * *

وَحُدَّ شَارِبُهُ لِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٩٥، رَقْم: ٢٣٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥٨٥، رَقْم: ٢٠٠١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٢٨، رَقْم: ٣٦٨٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٩١، رَقْم: ١٨٦٣، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٢١٤، رَقْم: ٥١٠٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١١٢٣، رَقْم: ٣٣٨٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٩٦، رَقْم: ٢٤٦٩٦]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

……

شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»؛ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [٣/ ١٥٨٨، رَقْم: ٢٠٠٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ١٨٨، رَقْم: ٥٣٦٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٩٠، رَقْم: ١٨٦١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٢١٢، رَقْم: ٥٠٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٢٧، رَقْم: ٣٦٧٩؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٩، رَقْم: ٤٨٣١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٢/ ٢٩٤، رَقْم: ١٣١٥٧؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٦٠، رَقْم: ١٩١٦] خَبَرَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، وَإِنَّمَا حُرِّمَ ٱلْقَلِيلُ وَحُدَّ شَارِبُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ حَسْمًا لِمَادَّةِ ٱلْفَسَادِ. كَمَا حُرِّمَ تَقْبِيلُ ٱلْأَجْنَبِيَّةِ وَٱلْخَلْوَةُ بِهَا لِإِفْضَائِهِ إِلَىٰ ٱلْوَطْءِ ٱلْمُحَرَّمِ.

وَلِحَدِيثٍ رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [٤/ ٤١٣، رَقْم: ٨١١٤، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٦٤، رَقْم: ٤٤٨٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٣١٣، رَقْم: ٥٦٦١؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٣٦، رَقْم: ٦١٩٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٣١٣، رَقْم: ١٧٢٧٩]: «مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فَٱجْلِدُوهُ»، وَقِيسَ بِهِ شُرْبُ ٱلنَّبِيذِ.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلشُّرْبِ» ٱلْحُقْنَةُ بِهِ بِأَنْ أَدْخَلَهُ دُبُرَهُ، وَٱلسَّعُوطُ بِأَنْ أَدْخَلَهُ أَنْفَهُ، فَلَا حَدَّ بِذَٰلِكَ، لِأَنَّ ٱلْحَدَّ لِلزَّجْرِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ هُنَا. وَبِـ: «ٱلشَّرَابِ» ٱلْمَفْهُومُ مِنْ شُرْبِ ٱلنَّبَاتِ. قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: كَٱلْحَشِيشَةِ ٱلَّتِي يَأْكُلُهَا ٱلْحَرَافِيشُ. وَنَقَلَ ٱلشَّيْخَانِ فِي بَابِ ٱلْأَطْعِمَةِ عَنِ ٱلرُّويَانِيِّ أَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ وَلَا حَدَّ فِيهَا. وَبِـ: «ٱلْمُكَلَّفِ» ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُونُ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُمَا. وَبِـ: «ٱلْمُلْتَزِمِ» ٱلْحَرْبِيُّ لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِ، وَٱلذِّمِّيُّ لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِٱلذِّمَّةِ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ. وَبِـ: «ٱلْمُخْتَارِ» ٱلْمَصْبُوبُ فِي حَلْقِهِ قَهْرًا وَٱلْمُكْرَهُ عَلَىٰ شُرْبِهِ لِحَدِيثِ [ٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ٩٧، رَقْم: ١٤٣٠، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٦/ ٢٥٠: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

. . . .

رَبِيعَةَ ٱلرَّحْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ١٥٢، رَقْم: ١٠٩٠]: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وَبِـ: «غَيْرِ ضَرُورَةٍ» مَا لَوْ غَصَّ، أَيْ: شَرِقَ بِلُقْمَةٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَ ٱلْخَمْرِ فَأَسَاغَهَا بِهَا، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ شُرْبِهَا إِنْقَاذًا لِلنَّفْسِ مِنَ ٱلْهَلَاكِ، وَٱلسَّلَامَةُ بِذَٰلِكَ قَطْعِيَّةُ ٱلدَّوَاءِ، وَهَـٰذِهِ رُخْصَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهَا وَلَوْ بَوْلًا حُرِّمَ إِسَاغَتُهَا بِٱلْخَمْرِ، وَوَجَبَ حَدُّهُ. وَبِـ: «عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ» مَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا فَشَرِبَهَا ظَانًّا كَوْنَهَا شَرَابًا لَا يُسْكِرُ، لَمْ يُحَدَّ لِلْعُذْرِ وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْفَائِتَةِ مُدَّةَ ٱلسُّكْرِ كَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ ٱلسَّكْرَانُ بَعْدَ ٱلإِصْحَاءِ: كُنْتُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ ٱلَّذِي شَرِبْتُهُ مُسْكِرًا(١)؛ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، قَالَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ» فِي كِتَابِ ٱلطَّلَاقِ؛ وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدَّ لأَنَّهُ قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ.

وَٱلْحَدُّ يُدْرَأُ بِٱلشُّبُهَاتِ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ مَنْ نَشَأَ فِي بِلَادِ ٱلإِسْلَامِ أَمْ لَا، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ تَحْرِيمَهَا وَلَـٰكِنْ جَهِلْتُ ٱلْحَدَّ بِشُرْبِهَا، حُدَّ، لأَنَّ مِنْ حَقِّهِ إِذَا عَلِمَ ٱلتَّحْرِيمَ أَنْ يَمْتَنِعَ. وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ مُسْكِرٍ وَلَا يُحَدُّ بِشُرْبِهِ فِيمَا ٱسْتُهْلِكَ فِيهِ، وَلَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهِ؛ لأَنَّ عَيْنَ ٱلْمُسْكِرِ أَكَلَتْهُ ٱلنَّارُ وَبَقِيَ ٱلْخُبْزُ مُتَنَجِّسًا، وَلَا مَعْجُونٍ هُوَ فِيهِ لاسْتِهْلَاكِهِ، وَلَا بِأَكْلِ لَحْمٍ طُبِخَ بِهِ، بِخِلَافِ مَرَقِهِ إِذَا شَرِبَهُ أَوْ غَمَّسَ فِيهِ أَوْ ثَرَدَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ لِبَقَاءِ عَيْنِهِ.

---

(١) يُوجَدُ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «لَمْ أَعْلَمْ كَوْنَ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ لَـٰكِنَّهَا مُصْلَحَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَيُحَرَّمُ تَنَاوُلُ ٱلْخَمْرِ، لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ؛ أَمَّا تَحْرِيمُ ٱلدَّوَاءِ بِهَا، فَلأَنَّهُ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ ٱلتَّدَاوِي بِهَا قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَٰكِنَّهُ دَاءٌ» [مُسْلِمٌ ٣/ ١٥٧٣، رَقْم: ١٩٨٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١١٥٧، رَقْم: ٣٥٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣١٧، رَقْم: ١٨٨٨٢]، وَٱلْمَعْنَىٰ أَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سَلَبَ ٱلْخَمْرَ مَنَافِعَهَا حِينَ حَرَّمَهَا.

وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ ٱلْقُرْآنُ مِنْ أَنَّ فِيهَا مَنَافِعَ لِلنَّاسِ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَإِنْ سُلِّمَ بَقَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ، فَتَحْرِيمُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَحُصُولُ ٱلشِّفَاءِ بِهَا مَظْنُونٌ، فَلَا يَقْوَىٰ عَلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمَقْطُوعِ بِهِ.

وَأَمَّا تَحْرِيمُهَا لِلْعَطَشِ فَلأَنَّهُ لَا يُزِيلُهُ بَلْ يَزِيدُهُ، لأَنَّ طَبْعَهَا حَارٌّ يَابِسٌ؛ كَمَا قَالَهُ أَهْلُ ٱلطِّبِّ. وَشُرْبُهَا لِدَفْعِ ٱلْجُوعِ كَشُرْبِهَا لِدَفْعِ ٱلْعَطَشِ، هَٰذَا إِذَا تَدَاوَىٰ بِصِرْفِهَا.

أَمَّا ٱلتِّرْيَاقُ ٱلْمَعْجُونُ بِهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا تُسْتَهْلَكُ فِيهِ فَيَجُوزُ ٱلتَّدَاوِي بِهِ عِنْدَ فَقْدِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّدَاوِي مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ، كَٱلتَّدَاوِي بِنَجِسٍ كَلَحْمِ حَيَّةٍ وَبَوْلٍ. وَلَوْ كَانَ ٱلتَّدَاوِي بِذَٰلِكَ لِتَعْجِيلِ شِفَاءٍ بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَٰلِكَ أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ، وَٱلنَّدُّ بِٱلْفَتْحِ ٱلْمَعْجُونُ بِخَمْرٍ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِنَجَاسَتِهِ.

وَيَجُوزُ تَنَاوُلُ مَا يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ ٱلأَشْرِبَةِ لِقَطْعِ عُضْوٍ مُتَآكِلٍ، أَمَّا ٱلأَشْرِبَةُ فَلَا يَجُوزُ تَعَاطِيهَا لِذَٰلِكَ.

وَأَصْلُ ٱلْجَلْدِ أَنْ يَكُونَ بِسَوْطٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ نِعَالٍ، أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ لِمَا

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ .

رَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٧٧٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٠٦] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ بِٱلْجَرِيدِ وَٱلنِّعَالِ. وَفِي ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٦٧٨١]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَان فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ ضَرَبَهُ بِثَوْبِهِ.

(وَيَجُوزُ) لِلإِمَامِ (أَنْ يَبْلُغَ بِهِ)، أَيْ: ٱلشَّارِبِ ٱلْحُرِّ، (ثَمَانِينَ) عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [مُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٠٧؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٤٨٢] أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَـٰذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَىٰ، وَإِذَا هَذَىٰ ٱفْتَرَىٰ وَحَدُّ ٱلافْتِرَاءِ ثَمَانُونَ؛ وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِينَ فِي ٱلْحُرِّ وَعَلَىٰ ٱلْعِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ.

(عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ)، لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَدًّا لَمَا جَازَ تَرْكُهَا. وَقِيلَ: حَدٌّ، لأَنَّ ٱلتَّعْزِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ جِنَايَةٍ مُحَقَّقَةٍ.

وَٱعْتُرِضَ ٱلأَوَّلُ بِأَنَّ وَضْعَ ٱلتَّعْزِيرِ ٱلنَّقْصُ عَنِ ٱلْحَدِّ فَكَيْفَ يُسَاوِيهِ؟

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لِجِنَايَاتٍ تَوَلَّدَتْ مِنَ ٱلشَّارِبِ، وَلِهَـٰذَا ٱسْتُحْسِنَ تَعْبِيرُ «ٱلْمِنْهَاجِ» بِتَعْزِيرَاتٍ عَلَىٰ تَعْبِيرِ «ٱلْمُحَرَّرِ» بِتَعْزِيرٍ.

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ هَـٰذَا ٱلْجَوَابُ شَافِيًا، فَإِنَّ ٱلْجِنَايَاتِ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَتَّىٰ يُعَزَّرَ، وَٱلْجِنَايَاتُ ٱلَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنَ ٱلْخَمْرِ لَا تَنْحَصِرُ، فَلْتَجُزِ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّمَانِينَ وَقَدْ مَنَعُوهَا. قَالَ: وَفِي قِصَّةِ تَبْلِيغِ ٱلصَّحَابَةِ ٱلضَّرْبَ ثَمَانِينَ

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَينِ بِٱلْبَيِّنَةِ أَوِ ٱلإِقْرَارِ .

أَلْفَاظٌ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ ٱلْكُلَّ حَدٌّ، وَعَلَيْهِ فَحَدُّ ٱلشَّارِبِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ ٱلْحُدُودِ بِأَنْ يَتَحَتَّمَ بَعْضُهُ وَيَتَعَلَّقَ بَعْضُهُ بِٱجْتِهَادِ ٱلإِمَامِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تَعْزِيرَاتٌ، وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزِئِ ٱلزِّيَادَةُ ٱقْتِصَارًا عَلَىٰ مَا وَرَدَ.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ)، أَيْ: ٱلشَّارِبِ ٱلْمُقَيَّدِ بِمَا تَقَدَّمَ. (ٱلْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ): إِمَّا (بِٱلْبَيِّنَةِ)، وَهِيَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ شَرِبَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَسَكِرَ مِنْهُ. (أَوِ ٱلإِقْرَارِ) بِمَا ذُكِرَ، لأَنَّ كُلًّا مِنَ ٱلْبَيِّنَةِ وَٱلإِقْرَارِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ فَلَا يُحَدُّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، لأَنَّ ٱلْبَيِّنَةَ نَاقِصَةٌ، وَٱلأَصْلُ بَرَاءَةُ ٱلذِّمَّةِ؛ وَلَا بِٱلْيَمِينِ ٱلْمَرْدُودَةِ لِمَا مَرَّ فِي قَطْعِ ٱلسَّرِقَةِ؛ وَلَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ شَرِبَ غَالِطًا، أَوْ مُكْرَهًا.

وَٱلْحَدُّ يُدْرَأُ بِٱلشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ ٱلْقَاضِي بِعِلْمِهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ. نَعَمْ، سَيِّدُ ٱلْعَبْدِ يَسْتَوْفِيهِ بِعِلْمِهِ لإِصْلَاحِ مُلْكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلإِقْرَارِ وَٱلشَّهَادَةِ تَفْصِيلٌ، بَلْ يَكْفِي ٱلإِطْلَاقُ فِي إِقْرَارٍ مِنْ شَخْصٍ بِأَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا؛ وَفِي شَهَادَةٍ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ: شَرِبَ فُلَانٌ خَمْرًا، وَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَهُوَ مُخْتَارٌ عَالِمٌ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ.

وَٱلْغَالِبُ مِنْ حَالِ ٱلشَّارِبِ عِلْمُهُ بِمَا يَشْرَبُهُ، فَنَزَلَ ٱلإِقْرَارُ وَٱلشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ ٱلإِقْرَارِ، لأَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّ آدَمِيٍّ يُقْبَلُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: لَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ. لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهُ ٱلرَّدْعُ وَٱلزَّجْرُ وَٱلتَّنْكِيلُ، وَذٰلِكَ لَا يَحْصُلُ مَعَ ٱلسُّكْرِ بَلْ يُؤَخَّرُ وُجُوبًا إِلَىٰ إِفَاقَتِهِ لِيَرْتَدِعَ، فَإِنْ حُدَّ قَبْلَهَا فَفِي ٱلاعْتِدَادِ بِهِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ: ٱلاعْتِدَادُ بِهِ.

وَسَوْطُ ٱلْحُدُودِ، أَوِ ٱلتَّعَازِيرِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَهُوَ ٱلْغُصْنُ وَعَصًا غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ، وَبَيْنَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ بِأَنْ يَكُونَ مُعْتَدِلَ ٱلْجِرْمِ وَٱلرُّطُوبَةِ لِلإِتْبَاعِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِوُجُوبِ هَـٰذَا وَلَا بِنَدْبِهِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمُ ٱلْوُجُوبُ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ، وَيُفَرِّقُ ٱلضَّرْبَ عَلَىٰ ٱلأَعْضَاءِ فَلَا يَجْمَعُهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لأَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْهَلَاكِ؛ وَيَجْتَنِبُ ٱلْمَقَاتِلَ، وَهِيَ مَوَاضِعُ يُسْرِعُ ٱلْقَتْلُ إِلَيْهَا بِٱلضَّرْبِ، كَقَلْبٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ، وَفَرْجٍ؛ وَيَجْتَنِبُ ٱلْوَجْهَ أَيْضًا فَلَا يَضْرِبُهُ، لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ٢٦١٢]: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ ٱلْوَجْهَ»، وَلأَنَّهُ مَجْمَعُ ٱلْمَحَاسِنِ فَيَعْظُمُ أَثَرُ شَيْنِهِ، بِخِلَافِ ٱلرَّأْسِ، فَإِنَّهَا مُغَطَّاةٌ غَالِبًا، فَلَا يُخَافُ تَشْوِيهُهُ بِٱلضَّرْبِ، بِخِلَافِ ٱلْوَجْهِ.

وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٦/ ٥، رَقْم: ٢٩٠٣٣، قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «ٱلتَّلْخِيصِ» ٤/ ٧٨ وَعَزَاهُ إِلَىٰ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ٱلْبَزَّارُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ ٱلْقُرْآنِ» مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ وَٱنْقِطَاعٌ؛ وَقَالَ ٱلزَّيْلَعِيُّ ٣/ ٣٢٤: قُلْتُ: رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ٱلْمَسْعُودِيِّ، عَنِ ٱلْقَاسِمِ، وَٱلْمَسْعُودِيُّ ضَعِيفٌ]، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ: ٱضْرِبِ ٱلرَّأْسَ! فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ فِي ٱلرَّأْسِ.

وَلَا تُشَدُّ يَدُ ٱلْمَجْلُودِ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ٱلْخَفِيفَةُ. أَمَّا مَا يَمْنَعُ، كَٱلْجُبَّةِ ٱلْمَحْشُوَّةِ، فَتُنْزَعُ عَنْهُ مُرَاعَاةً لِمَقْصُودِ ٱلْحَدِّ، وَيُوَالَىٰ ٱلضَّرْبُ عَلَيْهِ بِحَيْثُ

يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ عَلَىٰ ٱلْأَيَّامِ وَٱلسَّاعَاتِ لِعَدَمِ ٱلْإِيلَامِ ٱلْمَقْصُودِ فِي ٱلْحُدُودِ؛ وَبِمَا يُضْبَطُ[1] ٱلتَّفْرِيقُ ٱلْجَائِزُ وَغَيْرُهُ؟

قَالَ ٱلْإِمَامُ: إِنْ لَمْ يَحْصُلْ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ أَلَمٌ لَهُ وَقْعٌ، كَسَوْطٍ، أَوْ سَوْطَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَهَـٰذَا لَيْسَ بِحَدٍّ، وَإِنْ آلَمَ أَوْ أَثَّرَ لِمَا لَهُ وَقْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ زَمَنٌ يَزُولُ فِيهِ ٱلْأَلَمُ ٱلْأَوَّلُ كَفَىٰ، وَإِنْ تَخَلَّلَ، لَمْ يَكْفِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

وَيُكْرَهُ إِقَامَةُ ٱلْحُدُودِ وَٱلتَّعَازِيرِ فِي ٱلْمَسْجِدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلشَّيْخَانِ فِي أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ.

* * *

فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ

ٱلْوَاجِبِ بِٱلنَّصِّ وَٱلْإِجْمَاعِ، وَهِيَ لُغَةً: أَخْذُ ٱلْمَالِ خِفْيَةً؛ وَشَرْعًا: أَخْذُهُ خِفْيَةً ظُلْمًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ تَأْتِي، وَلَمَّا نَظَمَ أَبُو ٱلْعَلَاءِ ٱلْمَعَرِّيُّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي شَكَّكَ بِهِ[2] عَلَىٰ أَهْلِ ٱلشَّرِيعَةِ فِي ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلدِّيَةِ وَٱلْقَطْعِ فِي ٱلسَّرِقَةِ، وَهُوَ [مِنَ ٱلْبَسِيطِ]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ؟

أَجَابَهُ ٱلْقَاضِي عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْمَالِكِيُّ بِقَوْلِهِ [مِنَ ٱلْبَسِيطِ]:

---

(١) هُوَ ٱلَّذِي فِي خَطِّ ٱلْمُؤَلِّفِ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَمْ يُضْبَطْ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) ٱلْمُنَاسِبُ حَذْفُ «بِهِ»، وَعَلَى نُسْخَةٍ أَشْكَلَ، وَعَلَيْهَا فَلَا إِشْكَالَ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ[١] : أَنْ يَكُونَ بَالِغًا ، عَاقِلًا ، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا

وِقَايَةُ ٱلنَّفْسِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا وِقَايَةُ[٢] ٱلْمَالِ فَٱفْهَمْ حِكْمَةَ ٱلْبَارِي

[لَعَلَّ ٱلصَّوَابَ: خِيَانَةُ]

وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَـٰذَا: لَمَّا كَانَتْ أَمِينَةً كَانَتْ ثَمِينَةً، فَلَمَّا خَانَتْ هَانَتْ.

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلْقَطْعِ ثَلَاثَةٌ: مَسْرُوقٌ، وَسَرِقَةٌ، وَسَارِقٌ.

وَٱلْمُصَنِّفُ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلسَّارِقِ وَٱلْمَسْرُوقِ، فَقَالَ: (وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ) وَٱلسَّارِقَةِ، وَلَوْ ذِمِّيَّيْنِ وَرَقِيقَيْنِ. (بِستَّةٍ)، بَلْ بِعَشَرَةِ (شَرَائِطَ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ، وَمُرَادُهُ بِٱلشَّرْطِ هُنَا: مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ٱلشَّامِلُ لِلرُّكْنِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا ٱلْمَسْرُوقَ؛ وَهُوَ أَحَدُ ٱلْأَرْكَانِ كَمَا مَرَّ:

ٱلْأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلسَّارِقُ (بَالِغًا)، فَلَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ (عَاقِلًا)، فَلَا يُقْطَعُ مَجْنُونٌ لِمَا ذُكِرَ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: وَهُوَ ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ. (أَنْ يَسْرِقَ نِصَابًا) وَهُوَ رُبُعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ كَانَ ٱلرُّبُعُ لِجَمَاعَةٍ ٱتَّحَدَ حِرْزُهُمْ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٦٨٤]: «لَا تَقْطَعُوا يَدَ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»، وَأَنْ يَكُونَ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « بِستِّ شَرَائِطَ » .

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «وَأَرْخَصَهَا خِيَانَةُ ٱلْمَالِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

قِيمَتُهُ رُبُعُ دِيْنَارٍ(١) مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ

خَالِصًا، لأَنَّ ٱلرُّبُعَ ٱلْمَغْشُوشَ لَيْسَ بِرُبُعِ دِينَارٍ حَقِيقَةً، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ رُبُعٌ خَالِصٌ وَجَبَ ٱلْقَطْعُ.

وَمِثْلُ رُبُعِ ٱلدِّينَارِ مَا قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلتَّقْوِيمِ هُوَ ٱلذَّهَبُ ٱلْخَالِصُ، حَتَّىٰ لَوْ سَرَقَ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا قُوِّمَتْ بِهِ، وَتُعْتَبَرُ (قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ) وَقْتَ ٱلإِخْرَاجِ مِنَ ٱلْحِرْزِ، فَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَطْعُ، وَعَلَىٰ أَنَّ ٱلتَّقْوِيمَ يُعْتَبَرُ بِٱلْمَضْرُوبِ لَوْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ مَسْبُوكًا، أَوْ حُلِيًّا، أَوْ نَحْوَهُ كَقُرَاضَةٍ لا تُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ بِهِ، وَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرَ مَضْرُوبٍ، لأَنَّ ٱلْمَذْكُورَ فِي ٱلْخَبَرِ لَفْظُ ٱلدِّينَارِ، وَهُوَ ٱسْمٌ لِلْمَضْرُوبِ. وَلَا يُقْطَعُ بِخَاتَمٍ وَزْنُهُ دُونَ رُبُعٍ، وَقِيمَتُهُ بِٱلصَّنْعَةِ رُبُعٌ نَظَرًا إِلَىٰ ٱلْوَزْنِ ٱلَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ فِي ٱلذَّهَبِ، وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَإِحْرَاقٍ لانْتِفَاءِ كَوْنِ ٱلْمُخْرَجِ نِصَابًا، وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي إِخْرَاجِهِ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا؛ وَيُقْطَعُ بِثَوْبٍ رَثٍّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ نِصَابٍ، وَإِنْ جَهِلَهُ ٱلسَّارِقُ، لأَنَّهُ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ بِقَصْدِ ٱلسَّرِقَةِ، وَٱلْجَهْلُ بِجِنْسِهِ لا يُؤَثِّرُ، كَٱلْجَهْلِ بِصِفَتِهِ وَبِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لا يُسَاوِيهِ لِذَٰلِكَ وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ.

وَٱلرَّابِعُ: أَنْ يَأْخُذَهُ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ) فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَا لَيْسَ مُحْرَزًا لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٢٧٨، رَقْم: ١٧٠٦٣]: «لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْمَاشِيَةِ إِلَّا فِيمَا

---

(١) وَيُقَدَّرُ رُبْعُ ٱلدِّينَارِ بِقِيمَةِ غَرَامٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ ٱلْخَالِصِ.

. . . .

أَوَاهُ ٱلْمَرَاحُ»؛ وَلأَنَّ ٱلْجِنَايَةَ تَعْظُمُ بِمُخَاطَرَةِ أَخْذِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ، فَحُكِمَ بِٱلْقَطْعِ زَجْرًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَرَّأَهُ ٱلْمَالِكُ وَمَكَّنَهُ بِتَضْيِيعِهِ⁽¹⁾.

وَٱلإِحْرَازُ يَكُونُ بِلِحَاظٍ لَهُ، بِكَسْرِ ٱللَّامِ، دَائِمًا، أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ مَعَ لِحَاظٍ لَهُ، وَٱلْمُحَكَّمُ فِي ٱلْحِرْزِ ٱلْعُرْفُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدَّ فِي ٱلشَّرْعِ وَلَا ٱللُّغَةِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَىٰ ٱلْعُرْفِ كَٱلْقَبْضِ وَٱلإِحْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلأَمْوَالِ وَٱلأَحْوَالِ وَٱلأَوْقَاتِ، فَقَدْ يَكُونُ ٱلشَّيْءُ حِرْزًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بِحَسَبِ صَلَاحِ أَحْوَالِ ٱلنَّاسِ وَفَسَادِهَا وَقُوَّةِ ٱلسُّلْطَانِ وَضَعْفِهِ، وَضَبَطَهُ ٱلْغَزَالِيُّ بِمَا لَا يُعَدُّ صَاحِبُهُ مُضَيِّعًا لَهُ؛ فَعَرْصَةُ دَارٍ، وَصُفَّتُهَا حِرْزُ خَسِيسِ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ، أَمَّا نَفِيسُهَا فَحِرْزُهُ بُيُوتُ ٱلدُّورِ وَٱلْخَانَاتِ وَٱلأَسْوَاقِ ٱلْمَنِيعَةُ، وَمَخْزَنٌ حِرْزُ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ وَنَحْوِهِمَا؛ وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ عَلَىٰ مَتَاعٍ وَلَوْ تَوَسَّدَهُ حِرْزٌ لَهُ؛ وَمَحَلُّهُ فِي تَوَسُّدِهِ فِيمَا يُعَدُّ ٱلتَّوَسُّدُ حِرْزًا لَهُ، وَإِلَّا كَأَنْ تَوَسَّدَ كِيسًا فِيهِ نَقْدٌ أَوْ جَوْهَرٌ، فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَيُقْطَعُ بِنِصَابٍ ٱنْصَبَّ مِنْ وِعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ، وَإِنِ ٱنْصَبَّ شَيْئًا فَشَيْئًا، لأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، وَبِنِصَابٍ أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ بِأَنْ تَمَّ فِي ٱلثَّانِيَةِ لِذَٰلِكَ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا عِلْمُ ٱلْمَالِكِ، وَإِعَادَةُ ٱلْحِرْزِ فَٱلثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَىٰ فَلَا قَطْعَ فِيهَا إِنْ كَانَ ٱلْمُخْرَجُ فِيهَا دُونَ نِصَابٍ.

---

(١) ٱلْبَاءُ بِمَعْنَى: «مِنْ» كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ

وَٱلْخَامِسُ: كَوْنُ ٱلسَّارِقِ (لَا مُلْكَ لَهُ فِيهِ)، أَيْ: ٱلْمَسْرُوقِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ٱلَّذِي بِيَدِ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْهُونًا أَوْ مُؤَجَّرًا، وَلَوْ سَرَقَ مَا ٱشْتَرَاهُ مِنْ يَدِ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَبْلَ تَسْلِيمِ ٱلثَّمَنِ، أَوْ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ، أَوْ سَرَقَ مَا ٱتَّهَبَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يُقْطَعْ فِيهِمَا، وَلَوْ سَرَقَ مَعَ مَا ٱشْتَرَاهُ مَالًا آخَرَ بَعْدَ تَسْلِيمِ ٱلثَّمَنِ لَمْ يُقْطَعْ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ». وَلَوْ سَرَقَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱلْقَبُولِ قُطِعَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ.

أَمَّا ٱلْأُولَىٰ فَلِأَنَّ ٱلْقَبُولَ لَمْ يَقْتَرِنْ بِٱلْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَبِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُلْكَ فِيهَا لَا يَحْصُلُ بِٱلْمَوْتِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِٱلْهِبَةِ بَعْدَ ٱلْقَبُولِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مُقَصِّرٌ بِعَدَمِ ٱلْقَبُولِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِهِ فِي ٱلْهِبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلْقَبْضِ، وَأَيْضًا ٱلْقَبُولُ وُجِدَ ثَمَّ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا.

وَلَوْ سَرَقَ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ فَقِيرٌ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي وَٱلْوَصِيَّةُ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يُقْطَعْ، كَسَرِقَةِ ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَرَقَهُ ٱلْغَنِيُّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ مَلَكَ ٱلسَّارِقُ ٱلْمَسْرُوقَ أَوْ بَعْضَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَشِرَاءٍ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِي ٱلْحِرْزِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلِ بَعْضِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، كَإِحْرَاقِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلأَنَّهُ مَا أَخْرَجَ إِلَّا مُلْكَهُ.

وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنَ ٱلْحِرْزِ نِصَابًا.

* * *

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلسَّارِقُ مُلْكَ ٱلْمَسْرُوقِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ يُقْطَعْ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ لاحْتِمَالِ صِدْقِهِ، فَصَارَ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْقَطْعِ؛ وَيُرْوَىٰ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمَّاهُ ٱلسَّارِقَ ٱلظَّرِيفَ، أَيْ: ٱلْفَقِيهَ.

وَلَوْ سَرَقَ ٱثْنَانِ مَثَلًا نِصَابَيْنِ، وَٱدَّعَىٰ ٱلْمَسْرُوقَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَهُ أَوْ لَهُمَا، فَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ، لَمْ يُقْطَعِ ٱلْمُدَّعِي لِمَا مَرَّ، وَقُطِعَ ٱلآخَرُ فِي ٱلأَصَحِّ، لأَنَّهُ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ نِصَابٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَلَا قَطْعَ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ، لأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا شَائِعًا، وَذَٰلِكَ شُبْهَةٌ، فَأَشْبَهَ مَنْ وَطِئَ ٱلْجَارِيَةَ ٱلْمُشْتَرَكَةَ.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: كَوْنُ ٱلسَّارِقِ (لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي مَالِ ٱلْمَسْرُوقِ مِنْهُ) لِحَدِيثِ: «ٱدْرَءُوا ٱلْحُدُودَ عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ» صَحَّحَ ٱلْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ [٤/ ٤٢٦، رَقْم: ٨١٦٣ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَتعَقَّبَهُ ٱلذَّهَبِيُّ قَائِلًا: قَالَ ٱلنَّسَائِيُّ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ شَامِيٌّ مَتْرُوكٌ؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٣٣، رَقْم: ١٤٢٤ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ٱلدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ، وَذُكِرَ أَنَّهُ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَٱلْمَوْقُوفُ أَصَحُّ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٥١٢، رَقْم: ٢٨٥٠٢ مَوْقُوفًا بِنَحْوِهِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ٢٣٨، رَقْم: ١٦٨٣٤ مَرْفُوعًا؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٨٤؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٨٢، رَقْم: ٢٥٦؛ وَٱلْخَطِيبُ ٥/ ٣٣١] سَوَاءٌ فِي ذَٰلِكَ شُبْهَةُ ٱلْمُلْكِ، كَمَنْ سَرَقَ

. . . .

مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَمَا مَرَّ، أَوْ شُبْهَةُ ٱلْفَاعِلِ، كَمَنْ أَخَذَ مَالًا عَلَىٰ صُورَةِ ٱلسَّرِقَةِ يَظُنُّ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أَوْ مُلْكُ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ، أَوْ شُبْهَةُ ٱلْمَحَلِّ، كَسَرِقَةِ ٱلابْنِ مَالَ أَحَدِ أُصُولِهِ، أَوْ أَحَدِ ٱلأُصُولِ مَالَ فَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلاتِّحَادِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَلأَنَّ مَالَ كُلٍّ مِنْهُمَا مُرْصَدٌ لِحَاجَةِ ٱلآخَرِ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تُقْطَعَ يَدُهُ بِسَرِقَةِ ذَٰلِكَ ٱلْمَالِ بِخِلَافِ سَائِرِ ٱلأَقَارِبِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلسَّارِقُ مِنْهُمَا حُرًّا أَمْ رَقِيقًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلزَّرْكَشِيُّ تَفَقُّهًا مُؤَيِّدًا لَهُ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ ٱلرَّقِيقُ أَمَةَ فَرْعِهِ لَمْ يُحَدَّ لِلشُّبْهَةِ، وَلَا قَطْعَ أَيْضًا بِسَرِقَةِ رَقِيقٍ مَالَ سَيِّدِهِ بِٱلإِجْمَاعِ كَمَا حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ، وَلِشُبْهَةِ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلنَّفَقَةِ، وَيَدُهُ كَيَدِ سَيِّدِهِ، وَٱلْمُبَعَّضُ كَٱلْقِنِّ، وَكَذَا ٱلْمُكَاتَبُ، لأَنَّهُ قَدْ يَعْجِزُ فَيَصِيرُ كَمَا كَانَ.

* * *

قَاعِدَةٌ: مَنْ لَا يُقْطَعُ بِمَالٍ لَا يُقْطَعُ بِهِ رَقِيقُهُ، فَكَمَا لَا يُقْطَعُ ٱلأَصْلُ بِسَرِقَةِ مَالِ ٱلْفَرْعِ، وَبِٱلْعَكْسِ لَا يُقْطَعُ رَقِيقُ أَحَدِهِمَا بِسَرِقَةِ مَالِ ٱلآخَرِ، وَلَا يُقْطَعُ ٱلسَّيِّدُ بِسَرِقَةِ مَالِ مُكَاتَبِهِ لِمَا مَرَّ، وَلَا بِمَالٍ مَلَكَهُ ٱلْمُبَعَّضُ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ، لأَنَّ مَا مَلَكَهُ بِٱلْحُرِّيَّةِ فِي ٱلْحَقِيقَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِهِ فَصَارَ شُبْهَةً.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ سَرَقَ طَعَامًا زَمَنَ ٱلْقَحْطِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَا مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي ٱلدُّخُولِ إِلَىٰ دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ لِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسَرَقَ كَمَا رَجَّحَهُ ٱبْنُ

. . . .

ٱلْمُقْرِي، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ حَطَبٍ وَحَشِيشٍ وَنَحْوِهِمَا، كَصَيْدٍ لِعُمُومِ ٱلأَدِلَّةِ، وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهَا مُبَاحَةَ ٱلأَصْلِ؛ وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مُعَرَّضٍ لِلتَّلَفِ كَهَرِيسَةٍ وَفَوَاكِهَ وَبُقُولٍ لِذَٰلِكَ، وَبِمَاءٍ وَتُرَابٍ وَمُصْحَفٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَكُتُبِ شِعْرٍ نَافِعٍ مُبَاحٍ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَافِعًا مُبَاحًا قُوِّمَ ٱلْوَرَقُ وَٱلْجِلْدُ، فَإِنْ بَلَغَا نِصَابًا قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

وَٱلسَّابِعُ: كَوْنُهُ مُخْتَارًا، فَلَا يُقْطَعُ ٱلْمُكْرَهُ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ، عَلَىٰ ٱلسَّرِقَةِ لِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ كَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ، وَلَا يُقْطَعُ ٱلْمُكْرِهُ، بِكَسْرِهَا، أَيْضًا؛ نَعَمْ، لَوْ كَانَ ٱلْمُكْرَهُ بِٱلْفَتْحِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِعُجْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا قُطِعَ ٱلْمُكْرِهُ لَهُ لِمَا مَرَّ.

* * *

وَٱلثَّامِنُ: كَوْنُهُ مُلْتَزِمًا لِلأَحْكَامِ، فَلَا يُقْطَعُ حَرْبِيٌّ لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِ، وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ. أَمَّا قَطْعُ ٱلْمُسْلِمِ بِمَالِ ٱلْمُسْلِمِ فَبِٱلإِجْمَاعِ، وَأَمَّا قَطْعُهُ بِمَالِ ٱلذِّمِّيِّ فَعَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، لأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِذِمَّتِهِ.

وَلَا يُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ بِمَالِ مُعَاهَدٍ وَمُؤَمَّنٍ، كَمَا لَا يُقْطَعُ ٱلْمُعَاهَدُ وَٱلْمُؤَمَّنُ بِسَرِقَةِ مَالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ ٱلأَحْكَامَ فَأَشْبَهَ ٱلْحَرْبِيَّ.

* * *

وَٱلتَّاسِعُ: كَوْنُهُ مُحْتَرَمًا، فَلَوْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ خَمْرًا وَلَوْ مُحْتَرَمَةً،

....

وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَلَوْ مُقْتَنًى، وَجِلْدَ مَيْتٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ، لأَنَّ مَا ذُكِرَ لَيْسَ بِمَالٍ؛ أَمَّا ٱلْمَدْبُوغُ فَيُقْطَعُ بِهِ حَتَّىٰ لَوْ دَبَغَهُ ٱلسَّارِقُ فِي ٱلْحِرْزِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَ سَرِقَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِهِ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا دَبَغَهُ ٱلْغَاصِبُ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ؛ وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ إِذَا صَارَ ٱلْخَمْرُ خَلًّا بَعْدَ وَضْعِ ٱلسَّارِقِ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ ٱلْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ بِهِ، لأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، كَمَا إِذَا سَرَقَ إِنَاءً فِيهِ بَوْلٌ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ بِٱتِّفَاقٍ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

هَـٰذَا إِذَا قَصَدَ بِإِخْرَاجِ ذَٰلِكَ ٱلسَّرِقَةَ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ تَغْيِيرَهَا بِدُخُولِهِ أَوْ بِإِخْرَاجِهَا فَلَا قَطْعَ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهَا فِي ٱلأُولَىٰ، أَوْ دَخَلَ فِي ٱلثَّانِيَةِ بِقَصْدِ ٱلسَّرِقَةِ أَمْ لَا، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضِ» فِيهِمَا وَكَلَامِ «أَصْلِهِ» فِي ٱلثَّانِيَةِ.

وَلَا قَطْعَ فِي أَخْذِ مَا سَلَّطَ ٱلشَّرْعُ عَلَىٰ كَسْرِهِ، كَمِزْمَارٍ وَصَنَمٍ وَصَلِيبٍ وَطُنْبُورٍ، لأَنَّ ٱلتَّوَصُّلَ إِلَىٰ إِزَالَةِ ٱلْمَعْصِيَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَصَارَ شُبْهَةً كَإِرَاقَةِ ٱلْخَمْرِ، فَإِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ، لأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ ٱلتَّغْيِيرَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَإِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِهِ تَيَسُّرَ تَغْيِيرٍ فَلَا قَطْعَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَا لَا يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ إِذَا كَانَ ٱلْجِلْدُ وَٱلْقِرْطَاسُ يَبْلُغُ نِصَابًا، وَبِسَرِقَةِ إِنَاءِ ٱلنَّقْدِ، لأَنَّ ٱسْتِعْمَالَهُ يُبَاحُ عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ ٱلْحِرْزِ لِيُشْهِرَهُ بِٱلْكَسْرِ، وَلَوْ

. . . .

كَسَرَ إِنَاءَ ٱلْخَمْرِ وَٱلطُّنْبُورَ وَنَحْوَهُ، أَوْ إِنَاءَ ٱلنَّقْدِ فِي ٱلْحِرْزِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، قُطِعَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، كَحُكْمِ ٱلصَّحِيحِ.

* * *

وَٱلْعَاشِرُ: كَوْنُ ٱلْمِلْكِ فِي ٱلنِّصَابِ تَامًّا قَوِيًّا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَلَا يُقْطَعُ مُسْلِمٌ بِسَرِقَةِ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمُعَدَّةِ لِلاسْتِعْمَالِ، وَلَا سَائِرِ مَا يُفْرَشُ فِيهِ، وَلَا قَنَادِيلَ تُسْرَجُ فِيهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ فِيهِ حَقٌّ كَمَالِ بَيْتِ ٱلْمَالِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُعَدَّةِ» حُصُرُ ٱلزِّينَةِ فَيُقْطَعُ فِيهَا كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَبِـ: «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلذِّمِّيُّ فَيُقْطَعُ لِعَدَمِ ٱلشُّبْهَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَلَاطُ ٱلْمَسْجِدِ كَحُصُرِهِ ٱلْمُعَدَّةِ لِلاسْتِعْمَالِ. وَيُقْطَعُ ٱلْمُسْلِمُ بِسَرِقَةِ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ وَجِذْعِهِ وَتَأْزِيرِهِ وَسَوَارِيهِ وَسُقُوفِهِ وَقَنَادِيلِ زِينَةٍ فِيهِ، لأَنَّ ٱلْبَابَ لِلتَّحْصِينِ، وَٱلْجِذْعَ وَنَحْوَهُ لِلْعِمَارَةِ وَلِعَدَمِ ٱلشُّبْهَةِ فِي ٱلْقَنَادِيلِ، وَيَلْحَقُ بِهَـٰذَا سِتْرُ ٱلْكَعْبَةِ إِنْ خِيطَ عَلَيْهَا، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُحْرَزٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سِتْرُ ٱلْمِنْبَرِ كَذَٰلِكَ إِنْ خِيطَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ سَرَقَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ مَالِ بَيْتِ ٱلْمَالِ شَيْئًا، نُظِرَ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ كَذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَكَانَ مِنْهُمْ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ فَلَا قَطْعَ، وَإِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ وَلَا أَصْلُهُ وَلَا فَرْعُهُ قُطِعَ؛ إِذْ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي ذَٰلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَزْ لِطَائِفَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْمَسْرُوقِ كَمَالِ ٱلْمَصَالِحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَقِيرًا أَمْ غَنِيًّا، وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ غَارِمٌ لِذَاتِ ٱلْبَيْنِ أَوْ غَازٍ فَلَا يُقْطَعُ فِي

. . . .

ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ، أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ فَلأَنَّ لَهُ حَقًّا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا كَمَا مَرَّ، لأَنَّ ذَٰلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلرِّبَاطَاتِ وَٱلْقَنَاطِرِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مَخْصُوصٌ بِهِمْ، بِخِلَافِ ٱلذِّمِّيِّ يُقْطَعُ بِذَٰلِكَ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ إِنْفَاقِ ٱلإِمَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ وَبِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ، كَمَا يُنْفَقُ عَلَىٰ ٱلْمُضْطَرِّ بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ، وَٱنْتِفَاعُهُ بِٱلْقَنَاطِرِ وَٱلرِّبَاطَاتِ بِٱلتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاطِنٌ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ لَا لاخْتِصَاصِهِ بِحَقٍّ فِيهَا؛ وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ فَلاسْتِحْقَاقِهِ، بِخِلَافِ ٱلْغَنِيِّ، فَإِنَّهُ يُقْطَعُ لِعَدَمِ ٱسْتِحْقَاقِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَازِيًا أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ ٱلْبَيْنِ فَلَا يُقْطَعُ لِمَا مَرَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ حَقٌّ قُطِعَ لانْتِفَاءِ ٱلتَّبَعِيَّةِ [ٱلشُّبْهَةِ].

* * *

فَرْعٌ: لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ ٱلْمُصْحَفَ ٱلْمَوْقُوفَ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا كَانَ قَارِئًا، لأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا، وَكَذَا إِنْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ، لأَنَّهُ رُبَّمَا تَعَلَّمَ مِنْهُ. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: أَوْ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ مَنْ يَقْرَأُ فِيهِ لاسْتِمَاعِ ٱلْحَاضِرِينَ؛ وَيُقْطَعُ بِمَوْقُوفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ، لأَنَّهُ مَالٌ مُحْرَزٌ. وَلَوْ سَرَقَ مَالاً مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱلْجِهَاتِ ٱلْعَامَّةِ، أَوْ عَلَىٰ وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَ ٱلسَّارِقُ ذِمِّيًّا، لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ تَرَكَ ٱلرُّكْنَ ٱلثَّالِثَ، وَهُوَ ٱلسَّرِقَةُ، وَهِيَ: أَخْذُ ٱلْمَالِ خِفْيَةً كَمَا مَرَّ؛ وَحِينَئِذٍ لَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ ٱلْهَرَبَ

وَتُقْطَعُ يَدُهُ ٱلْيُمْنَىٰ

مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مَعَ مُعَايَنَةِ ٱلْمَالِكِ؛ وَلَا مُنْتَهِبٌ، وَهُوَ: مَنْ يَأْخُذُ عِيَانًا مُعْتَمِدًا عَلَىٰ ٱلْقُوَّةِ وَٱلْغَلَبَةِ؛ وَلَا مُنْكِرُ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَّةٍ لِحَدِيثِ: «لَيْسَ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَلِسِ وَٱلْمُنْتَهِبِ وَٱلْخَائِنِ قَطْعٌ» صَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٦٤، رَقْم: ٢٥٩٢، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ١١٣: هَـٰذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ]، وَفَرَّقَ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَعْنَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلسَّارِقِ، بِأَنَّ ٱلسَّارِقَ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ خِفْيَةً وَلَا يَتَأَتَّىٰ مَنْعُهُ، فَشُرِعَ ٱلْقَطْعُ زَجْرًا لَهُ، وَهَؤُلَاءِ يَقْصِدُونَهُ عِيَانًا، فَيُمْكِنُ مَنْعُهُمْ بِٱلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ. كَذَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَعَلَّ هَـٰذَا حُكْمٌ عَلَىٰ ٱلأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَٱلْجَاحِدُ لَا يَقْصِدُ ٱلأَخْذَ عِنْدَ جُحُودِهِ عِيَانًا، فَلَا يُمْكِنُ مَنْعُهُ بِسُلْطَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، وَفُرُوعُ ٱلْبَابِ كَثِيرَةٌ وَمَحَلُّ ذِكْرِهَا ٱلْمَبْسُوطَاتُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةٌ لِقَارِئِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ.

* * *

(وَتُقْطَعُ يَدُهُ)، أَيْ: ٱلسَّارِقِ. (ٱلْيُمْنَىٰ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣٨] وَقُرِئَ شَاذًّا: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا﴾، وَٱلْقِرَاءَةُ ٱلشَّاذَّةُ كَخَبَرِ ٱلْوَاحِدِ فِي ٱلاحْتِجَاجِ بِهَا. وَيُكْتَفَىٰ بِٱلْقَطْعِ وَلَوْ كَانَتْ مَعِيبَةً كَفَاقِدَةِ ٱلأَصَابِعِ أَوْ زَائِدَتِهَا لِعُمُومِ ٱلآيَةِ، وَلِأَنَّ ٱلْغَرَضَ ٱلتَّنْكِيلُ بِخِلَافِ ٱلْقَوَدِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلْمُمَاثَلَةِ كَمَا مَرَّ، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا قَبْلَ قَطْعِهَا لِاتِّحَادِ ٱلسَّبَبِ، كَمَا لَوْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ مِرَارًا يُكْتَفَىٰ بِحَدٍّ وَاحِدٍ.

وَكَٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ غَيْرُهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَٱنْعَقَدَ ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ

مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ،

قَطْعِهَا (مِنْ مَفْصِلِ ٱلْكُوعِ) بِضَمِّ ٱلْكَافِ، وَهُوَ: ٱلْعَظْمُ ٱلَّذِي فِي مَفْصِلِ ٱلْكَفِّ مِمَّا يَلِي ٱلإِبْهَامَ، وَمَا يَلِي ٱلْخِنْصَرَ ٱسْمُهُ ٱلْكُرْسُوعُ، وَٱلْبُوعُ هُوَ ٱلْعَظْمُ ٱلَّذِي عِنْدَ أَصْلِ إِبْهَامِ ٱلرِّجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ٱلْغَبِيُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ بُوعِهِ. أَيْ: مَا يَدْرِي لِغَبَاوَتِهِ مَا ٱسْمُ ٱلْعَظْمِ ٱلَّذِي عِنْدَ كُلِّ إِبْهَامٍ مِنْ أُصْبُعِ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْعَظْمِ ٱلَّذِي عِنْدَ كُلِّ إِبْهَامٍ مِنْ رِجْلَيْهِ.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ (قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ) بَعْدَ ٱنْدِمَالِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ لِئَلَّا يُفْضِيَ ٱلتَّوَالِي إِلَىٰ ٱلْهَلَاكِ، وَتُقْطَعُ مِنَ ٱلْمَفْصِلِ ٱلَّذِي بَيْنَ ٱلسَّاقِ وَٱلْقَدَمِ لِلإِتْبَاعِ فِي ذَٰلِكَ.

(فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا) بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ. (قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ) بَعْدَ ٱنْدِمَالِ رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ لِمَا مَرَّ.

(فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا) بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ. (قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ) بَعْدَ ٱنْدِمَالِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ لِمَا مَرَّ، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِمَا رَوَىٰ ٱلشَّافِعِيُّ [أَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٦/٢، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حِزَامٌ، وَهُوَ مِنَ ٱلضَّعْفِ بِٱلْمَحَلِّ ٱلْعَظِيمِ]: «إِنَّ ٱلسَّارِقَ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَٱقْطَعُوا رِجْلَهُ»، وَحِكْمَتُهُ لِئَلَّا يَفُوتَ جِنْسُ ٱلْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضْعُفَ حَرَكَتُهُ كَمَا فِي قَطْعِ ٱلطَّرِيقِ.

فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ عُزِّرَ . وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْرًا .

(فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَٰلِكَ)، أَيْ: بَعْدَ قَطْعِ أَعْضَائِهِ ٱلأَرْبَعَةِ. (عُزِّرَ) عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي نَكَالِهِ بَعْدَ مَا ذُكِرَ إِلَّا ٱلتَّعْزِيرُ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوَّلًا.

(وَقِيلَ:) لَا يَزْجُرُهُ حِينَئِذٍ تَعْزِيرًا بَلْ (يُقْتَلُ) وَهَـٰذَا مَا حَكَاهُ ٱلإِمَامُ عَنِ ٱلْقَدِيمِ لِوُرُودِهِ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ٱلأَرْبَعَةُ [ٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٤٩٧٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٤١٢].

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ قتلَهُ لاسْتِحْلالِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلإِمَامُ أَطْلَقَ حِكَايَةَ هَـٰذَا ٱلْقَوْلِ عَنِ ٱلْقَدِيمِ كَمَا تَرَاهُ، وَقَيَّدَهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ (صَبْرًا). قَالَ بَعْضُ شَارِحِيهِ: وَلَمْ أَرَهُ بَعْدَ ٱلتَّتَبُّعِ فِي كَلَامِ وَاحِدٍ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْحَاكِينَ لَهُ، بَلْ أَطْلَقَهُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كَلَامِهِ مِنْهُمْ، فَلَعَلَّ مَا قَيَّدَ بِهِ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ تَصَرُّفِهِ أَوَّلَهُ فِيهِ سَلَفٌ لَمْ أَظْفَرْ بِهِ، وَعَلَىٰ كِلَا ٱلأَمْرَيْنِ هُوَ مَنْصُوبٌ عَلَىٰ ٱلْمَصْدَرِ. ٱنْتَهَىٰ.

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»: ٱلصَّبْرُ فِي ٱللُّغَةِ ٱلْحَبْسُ، وَقَتَلَهُ صَبْرًا حَبَسَهُ لِلْقَتْلِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَيُوَافِقُهُ قَوْلُ ٱلْجَوْهَرِيِّ فِي «صِحَاحِهِ»: يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا إِذَا حُبِسَ عَلَىٰ ٱلْقَتْلِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ. ٱنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا.

* * *

. . . .

تَتِمَّةٌ: هَلْ يَثْبُتُ ٱلْقَطْعُ فِي ٱلسَّرِقَةِ بِٱلْيَمِينِ ٱلْمَرْدُودَةِ أَوْ لَا؟ كَأَنْ يَدَّعِيَ عَلَىٰ شَخْصٍ سَرِقَةَ نِصَابٍ فَيَنْكُلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ فَتُرَدَّ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي فَيَحْلِفَ؟ جَرَىٰ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» عَلَىٰ أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا فَيَجِبُ ٱلْقَطْعُ. لِأَنَّ ٱلْيَمِينَ ٱلْمَرْدُودَةَ كَٱلْإِقْرَارِ أَوِ ٱلْبَيِّنَةِ، وَٱلْقَطْعُ يَجِبُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا» فِي ٱلْبَابِ ٱلثَّالِثِ فِي ٱلْيَمِينِ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ، وَمَشَىٰ عَلَيْهِ فِي «ٱلْحَاوِي ٱلصَّغِيرِ» هُنَا أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهَا، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّ ٱلْقَطْعَ فِي ٱلسَّرِقَةِ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، بَلْ قَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ؛ وَٱلصَّوَابُ ٱلَّذِي قَطَعَ بِهِ جُمْهُورُ ٱلْأَصْحَابِ وَهَـٰذَا ٱلْخِلَافُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْقَطْعِ. وَأَمَّا ٱلْمَالُ فَيَثْبُتُ قَطْعًا.

* * *

وَيَثْبُتُ قَطْعُ ٱلسَّرِقَةِ بِإِقْرَارِ ٱلسَّارِقِ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَكْرَارُ ٱلْإِقْرَارِ كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْحُقُوقِ، وَذَٰلِكَ بِشَرْطَيْنِ:

ٱلْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَرَّ قَبْلَهَا لَمْ يَثْبُتِ ٱلْقَطْعُ فِي ٱلْحَالِ، بَلْ يُوقَفُ عَلَىٰ حُضُورِ ٱلْمَالِكِ وَطَلَبِهِ.

وَٱلثَّانِي: أَنْ يُفَصِّلَ ٱلْإِقْرَارَ، فَيُبَيِّنَ ٱلسَّرِقَةَ وَٱلْمَسْرُوقَ مِنْهُ وَقَدْرَ ٱلْمَسْرُوقِ وَٱلْحِرْزَ بِتَعْيِينٍ أَوْ وَصْفٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَٰلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ غَيْرَ ٱلسَّرِقَةِ ٱلْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ سَرِقَةً مُوجِبَةً لَهُ.

وَيُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنِ ٱلْإِقْرَارِ بِٱلسَّرِقَةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْقَطْعِ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ،

. . . .

لأَنَّهُ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَمَنْ أَقَرَّ بِمُقْتَضَىٰ عُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ كَٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ، كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِٱلرُّجُوعِ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ فِي ٱلزِّنَا: لَعَلَّكَ فَاخَذْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ بَاشَرْتَ؛ وَفِي ٱلسَّرِقَةِ: لَعَلَّكَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ؛ وَفِي ٱلشُّرْبِ: لَعَلَّكَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ مَا شَرِبْتَهُ مُسْكِرًا؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَنْ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِٱلسَّرِقَةِ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ! فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ. [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٤٣٨٢]. وَقَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٦٨٢٤].

وَلَا يَقُولُ لَهُ: ٱرْجِعْ عَنْهُ! لأَنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا بِٱلْكَذِبِ.

وَتَثْبُتُ أَيْضًا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ كَسَائِرِ ٱلْعُقُوبَاتِ غَيْرِ ٱلزِّنَا.

فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ، ثَبَتَ ٱلْمَالُ وَلَا قَطْعَ.

وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلشَّاهِدِ شُرُوطَ ٱلسَّرِقَةِ ٱلْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ كَمَا مَرَّ فِي ٱلإِقْرَارِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّارِقِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٣/ ٢٩٦، رَقْم: ٣٥٦١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٥٦٦، رَقْم: ١٢٦٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤١١، رَقْم: ٥٧٨٣؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٠٢، رَقْم: ٢٤٠٠؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٨، رَقْم: ٢٠٠٩٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٣٤٢، رَقْم: ٢٥٩٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٠٨، رَقْم: ٦٨٦٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٢٣٠٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلْبُخَارِيِّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٩٠، رَقْم: ١١٢٦٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣١٦، رَقْم: ٢٠٥٦٣؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٦، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٤١،

فَصْلٌ [فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ]

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

رَقْم: ٧٨٤]: «عَلَىٰ ٱلْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِبَدَلِهِ جَبْرًا لِمَا فَاتَ.

* * *

فَصْلٌ فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

ٱلْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣٣]، وَقَطْعُ ٱلطَّرِيقِ هُوَ: ٱلْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ أَوْ لِقَتْلٍ أَوْ لِإِرْعَابٍ مُكَابَرَةً ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ ٱلْقُوَّةِ مَعَ ٱلْبُعْدِ عَنِ ٱلْغَوْثِ، وَيَثْبُتُ بِرَجُلَيْنِ لَا بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَقَاطِعُ ٱلطَّرِيقِ مُلْتَزِمٌ لِلأَحْكَامِ، وَلَوْ سَكْرَانَ، أَوْ ذِمِّيًّا مُخْتَارٌ مُخِيفٌ لِلطَّرِيقِ يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ هُوَ لَهُ بِأَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَغْلِبَهُ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ مَعَهُ غَوْثٌ لِبُعْدٍ عَنِ ٱلْعِمَارَةِ أَوْ ضَعْفٍ فِي أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَ ٱلْبَارِزُ وَاحِدًا أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ بِلَا سِلَاحٍ.

وَخَرَجَ بِٱلْقُيُودِ ٱلْمَذْكُورَةِ أَضْدَادُهَا، فَلَيْسَ ٱلْمُتَّصِفُ بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ حَرْبِيٍّ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ وَمُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ قَاطِعُ طَرِيقٍ. وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلَامٌ، وَإِنْ شَرَطَهُ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «أَصْلِهِ»، وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِٱللَّيْلِ دَارًا وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنَ ٱلاسْتِغَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ ٱلسُّلْطَانِ وَحُضُورِهِ فَقُطَّاعٌ.

(وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ) فَقَطْ، لِأَنَّ ٱلْمَوْجُودَ مِنْهُمْ إِمَّا

إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا ، وَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ

ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْقَتْلِ، أَوِ ٱلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخْذِ ٱلْمَالِ، أَوِ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ أَخْذِ ٱلْمَالِ، أَوْ عَلَىٰ ٱلإِخَافَةِ.

وَرَتَّبَهَا ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ هَـٰذَا مُبْتَدِئًا بِٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (إِنْ قَتَلُوا) مَعْصُومًا مُكَافِئًا لَهُمْ عَمْدًا. (وَلَمْ يَأْخُذُوا ٱلْمَالَ قُتِلُوا) حَتْمًا لِلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ. وَلأَنَّهُمْ ضَمُّوا إِلَىٰ جِنَايَتِهِمْ إِخَافَةَ ٱلسَّبِيلِ ٱلْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ ٱلْعُقُوبَةِ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا تَحَتُّمُ ٱلْقَتْلِ فَلَا يَسْقُطُ.

قَالَ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ: وَمَحَلُّ تَحَتُّمِهِ إِذَا قَتَلُوا لأَخْذِ ٱلْمَالِ وَإِلَّا فَلَا تَحَتُّمَ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ) ٱلْمُقَدَّرَ بِنِصَابِ ٱلسَّرِقَةِ، وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ ٱعْتِبَارُ ٱلْحِرْزِ وَعَدَمِ ٱلشُّبْهَةِ. (قُتِلُوا) حَتْمًا (وَصُلِبُوا) زِيَادَةً فِي ٱلتَّنْكِيلِ، وَيَكُونُ صَلْبُهُمْ بَعْدَ غَسْلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

وَٱلْغَرَضُ مِنْ صَلْبِهِمْ بَعْدَ قَتْلِهِمُ ٱلتَّنْكِيلُ بِهِمْ وَزَجْرُ غَيْرِهِمْ، وَيُصْلَبُ عَلَىٰ خَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِيَشْتَهِرَ ٱلْحَالُ وَيَتِمَّ ٱلنَّكَالُ، وَلأَنَّ لَهَا ٱعْتِبَارًا فِي ٱلشَّرْعِ وَلَيْسَ لِمَا زَادَ عَلَيْهَا غَايَةٌ، ثُمَّ يَنْزِلُ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يُخَفِ ٱلتَّغَيُّرُ، فَإِنْ خِيفَ قَبْلَ ٱلثَّلَاثَةِ أُنْزِلَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ. وَحُمِلَ ٱلنَّصُّ فِي ٱلثَّلَاثِ عَلَىٰ زَمَنِ ٱلْبَرْدِ وَٱلاعْتِدَالِ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلثَّالِثِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخَذُوا ٱلْمَالَ) ٱلْمُقَدَّرَ بِنِصَابِ

وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا .

سَرِقَةٍ بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ فِي ٱلسَّرِقَةِ. (وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ) بِطَلَبٍ مِنَ ٱلْمَالِكِ (أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ) بِأَنْ تُقْطَعَ ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ، وَٱلرِّجْلُ ٱلْيُسْرَىٰ دُفْعَةً أَوْ عَلَىٰ ٱلْوَلَاءِ، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَاحِدٌ؛ فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا قُطِعَتِ ٱلْيَدُ ٱلْيُسْرَىٰ وَٱلرِّجْلُ ٱلْيُمْنَىٰ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٣]، وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ لِمَا مَرَّ فِي ٱلسَّرِقَةِ، وَقُطِعَتِ ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ لِلْمَالِ كَٱلسَّرِقَةِ، وَقِيلَ: لِلْمُحَارَبَةِ؛ وَٱلرِّجْلُ قِيلَ: لِلْمَالِ، وَقِيلَ: لِلْمُجَاهَرَةِ، تَنْزِيلًا لِذَٰلِكَ مَنْزِلَةَ سَرِقَةٍ ثَانِيَةٍ، وَقِيلَ: لِلْمُحَارَبَةِ. قَالَ ٱلْعِمْرَانِيُّ: وَهُوَ أَشْبَهُ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلرَّابِعِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيلَ)، أَيْ: ٱلطَّرِيقَ بِوُقُوفِهِمْ فِيهَا. (وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا) مِنَ ٱلْمَارَّةِ، (وَلَمْ يَقْتُلُوا) مِنْهُمْ أَحَدًا. (حُبِسُوا) فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِمْ، لِأَنَّهُ أَحْوَطُ وَأَبْلَغُ فِي ٱلزَّجْرِ وَٱلْإِيحَاشِ كَمَا هُوَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» حِكَايَةً عَنِ ٱبْنِ سُرَيْجٍ، وَأَقَرَّهُ. (وَعُزِّرُوا) بِمَا يَرَاهُ ٱلْإِمَامُ مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ لِارْتِكَابِهِمْ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: عَطْفُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلتَّعْزِيرَ عَلَىٰ ٱلْحَبْسِ مِنْ عَطْفِ ٱلْعَامِّ عَلَىٰ ٱلْخَاصِّ، إِذِ ٱلْحَبْسُ مِنْ جِنْسِ ٱلتَّعْزِيرِ، وَلِلْإِمَامِ تَرْكُهُ إِنْ رَآهُ مَصْلَحَةً. وَبِمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ ٱلْآيَةَ ٱلْكَرِيمَةَ، فَقَالَ: ٱلْمَعْنَىٰ أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قَتَلُوا، أَوْ

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ وَأُوخِذَ بِٱلْحُقُوقِ.

يُصَلَّبُوا مَعَ ذَٰلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا ٱلْمَالَ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِنِ ٱقْتَصَرُوا عَلَىٰ أَخْذِ ٱلْمَالِ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلأَرْضِ إِنْ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا. فَحَمَلَ كَلِمَةَ «أَوْ» عَلَىٰ ٱلتَّنْوِيعِ لَا ٱلتَّخْيِيرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ٱلآيَةُ: ١٣٥]، أَيْ: قَالَتِ ٱلْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا، وَقَالَتِ ٱلنَّصَارَىٰ: كُونُوا نَصَارَىٰ، إِذْ لَمْ يُخَيِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَيْنَ ٱلْيَهُودِيَّةِ وَٱلنَّصْرَانِيَّةِ، وَقَتْلُ ٱلْقَاطِعِ يَغْلِبُ فِيهِ مَعْنَىٰ ٱلْقِصَاصِ لَا ٱلْحَدِّ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِيمَا ٱجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ ٱلآدَمِيِّ لِبِنَائِهِ عَلَىٰ ٱلتَّضْيِيقِ، وَلأَنَّهُ لَوْ قَتَلَ بِلَا مُحَارَبَةٍ ثَبَتَ لَهُ ٱلْقَوَدُ، فَكَيْفَ يُحْبَطُ حَقُّهُ بِقَتْلِهِ فِيهَا. فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفْءٍ كَوَلَدِهِ، وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ قَتْلٍ فَدِيَةٌ تَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ فِي ٱلْحُرِّ، أَمَّا فِي ٱلرَّقِيقِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا. وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرَتَّبًا قُتِلَ بِٱلأَوَّلِ. وَلَوْ عَفَا وَلِيُّ ٱلْقَتِيلِ بِمَالٍ وَجَبَ ٱلْمَالُ وَقُتِلَ ٱلْقَاتِلُ حَدًّا لِتَحَتُّمِ قَتْلِهِ، وَتُرَاعَىٰ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِيمَا قُتِلَ بِهِ، وَلَا يَتَحَتَّمُ غَيْرُ قَتْلٍ وَصَلْبٍ كَأَنْ قَطَعَ يَدَهُ فَٱنْدَمَلَ، لأَنَّ ٱلتَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَٱخْتَصَّ بِٱلنَّفْسِ كَٱلْكَفَّارَةِ.

(وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ)، أَيْ: قَبْلَ ٱلظَّفَرِ بِهِ. (سَقَطَ عَنْهُ ٱلْحُدُودُ)، أَيْ: ٱلْعُقُوبَاتُ ٱلَّتِي تَخُصُّ ٱلْقَاطِعَ مِنْ تَحَتُّمِ ٱلْقَتْلِ وَٱلصَّلْبِ وَقَطْعِ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ، لآيَةِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣٤] (وَأُوخِذَ) مِنَ ٱلْمُؤَاخَذَةِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ بِمَعْنَىٰ طُولِبَ. (بِٱلْحُقُوقِ)، أَيْ: بِبَاقِيهَا، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِٱلتَّوْبَةِ قَوَدٌ

. . . .

وَلَا مَالٌ، وَلَا بَاقِي ٱلْحُدُودِ مِنْ حَدِّ زِنًا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَقَذْفٍ؛ لِأَنَّ ٱلْعُمُومَاتِ ٱلْوَارِدَةَ فِيهَا لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ ٱلتَّوْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا، بِخِلَافِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ؛ نَعَمْ، تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ كَسَلًا يُقْتَلُ حَدًّا عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ؛ وَمَعَ ذَٰلِكَ لَوْ تَابَ سَقَطَ ٱلْقَتْلُ قَطْعًا، وَٱلْكَافِرُ إِذَا زَنَىٰ ثُمَّ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ ٱلْحَدُّ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلنَّصِّ، وَلَا يَرِدُ ٱلْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَ حَيْثُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيَسْقُطُ ٱلْقَتْلُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَصَرَّ يُقْتَلُ كُفْرًا لَا حَدًّا، وَمَحِلُّ عَدَمِ سُقُوطِ بَاقِي ٱلْحُدُودِ بِٱلتَّوْبَةِ فِي ٱلظَّاهِرِ؛ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَيَسْقُطُ قَطْعًا، لِأَنَّ ٱلتَّوْبَةَ تُسْقِطُ أَثَرَ ٱلْمَعْصِيَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» فِي بَابِ ٱلسَّرِقَةِ.

وَقَدْ قَالَ ﷺ: «ٱلتَّوْبَةُ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا» [ ] وَوَرَدَ «ٱلتَّائِبُ مِنَ ٱلذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» [ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٤١٩، رَقْم: ٤٢٥٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٠/ ١٥٠، رَقْم: ١٠٢٨١، وَقَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ١٠/ ٢٠٠: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٥٤، رَقْم: ٢٠٣٤٨؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ١/ ٩٧، رَقْم: ١٠٨، قَالَ ٱلْمُنْذِرِيُّ ٤/ ٤٨: رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه وَٱلطَّبَرَانِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَرُوَاةُ ٱلطَّبَرَانِيِّ رُوَاةُ ٱلصَّحِيحِ؛ وَقَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ ٣/ ٢٧٦: قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ: حَسَنٌ].

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱلتَّوْبَةُ لُغَةً: ٱلرُّجُوعُ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذَنْبٍ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي لَأَتُوبُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» [ٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/ ١١٤، رَقْم: ١٠٢٦٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٥/ ٣١٠، رَقْم: ٢٩٣٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٣/ ٢٠٤، رَقْم: ٩٢٤؛

وَٱلضِّيَاءُ ٧/ ٥٢، رَقْم: ٢٤٥٢] فَإِنَّهُ ﷺ رَجَعَ عَنِ ٱلاشْتِغَالِ بِمَصَالِحِ ٱلْخَلْقِ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾ [٩٤ سُورَةُ ٱلشَّرْحِ/ ٱلآيَةُ: ٧] وَإِنَّمَا فَعَلَ ﷺ ذَٰلِكَ تَشْرِيعًا، وَلِيَفْتَحَ بَابَ ٱلتَّوْبَةِ لِلأُمَّةِ لِيُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ ٱلطَّرِيقُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ أَكَابِرِ ٱلْقَوْمِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ١١٧] مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَبَّهَ بِتَوْبَةِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ عَلَىٰ تَوْبَةِ مَنْ أَذْنَبَ، يَعْنِي بِذَٰلِكَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَقَامًا مِنَ ٱلْمَقَامَاتِ ٱلصَّالِحَةِ إِلَّا تَابِعًا لَهُ ﷺ، فَلَوْلَا تَوْبَتُهُ ﷺ مَا حَصَلَ لأَحَدٍ تَوْبَةٌ، وَأَصْلُ هَٰذِهِ ٱلتَّوْبَةِ أَخْذُ ٱلْعَلَقَةِ مِنْ صَدْرِهِ ٱلْكَرِيمِ ﷺ؛ وَقِيلَ: هَٰذِهِ حَظُّ ٱلشَّيْطَانِ مِنْكَ؛ وَشَرْعًا: ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلتَّعْوِيجِ إِلَىٰ سُنَنِ ٱلطَّرِيقِ ٱلْمُسْتَقِيمِ.

وَشُرُوطُهَا: إِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلنَّدَمُ وَٱلإِقْلَاعُ وَٱلْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُودَ؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ ٱلآدَمِيِّينَ زِيدَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ رَابِعٌ، وَهُوَ ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ، وَقَدْ بَسَطْتُ ٱلْكَلَامَ عَلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ مَعَ ذِكْرِ جُمَلٍ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي حُكْمِ ٱلصِّيَالِ وَمَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ

وَٱلصِّيَالُ، هُوَ: ٱلاسْتِطَالَةُ وَٱلْوُثُوبُ، وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٤] وَخَبَرُ ٱلْبُخَارِيِّ [رَقْم: ٢٤٤٣] «ٱنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، وَٱلصَّائِلُ: ظَالِمٌ،

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذًىٰ فِيْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَمْ حَرِيْمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَٰلِكَ وَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

فَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ نَصْرُهُ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ، وَهُوَ حُكْمُ ٱلصَّائِلِ، فَقَالَ: (وَمَنْ قُصِدَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَىٰ ٱلْبنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. بِمَعْنَىٰ قَصَدَهُ صَائِلٌ مِنْ آدَمِيٍّ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا، بَالِغًا أَوْ صَغِيرًا، قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا، أَوْ بَهِيمَةً. (بِأَذًىٰ) بِتَنْوِينِ ٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: بِمَا يُؤْذِيهِ (فِي نَفْسِهِ)، كَقَتْلٍ وَقَطْعِ طَرَفٍ وَإِبْطَالِ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ. (أَوْ) فِي (مَالِهِ)، وَلَوْ قَلِيلًا، كَدِرْهَمٍ. (أَوْ) فِي (حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَٰلِكَ[1]) لِيَنْدَفِعَ عَنْهُ، (فَقَتَلَ) ٱلْمَصُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّائِلَ. (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) مِنْ قِصَاصٍ وَلَا دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ وَلَا قِيمَةِ بَهِيمَةٍ وَغَيْرِهَا، لِخَبَرِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/ ٢٤٦، رَقْم: ٤٧٧٢)] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [٤/ ٣٠، رَقْم: ١٤٢١، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١١٦، رَقْم: ٤٠٩٥؛ وَأَحْمَدُ ١/ ١٩٠، رَقْم: ١٦٥٢؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٦٦، رَقْم: ١٠٦؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١٠/ ١١٤، رَقْم: ١٨٥٦٥؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٢/ ٢٤٨، رَقْم: ٩٤٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٣/ ٢٦٦، رَقْم: ٥٨٥٨؛ وَٱلضِّيَاءُ ٣/ ٢٩٢، رَقْم: ١٠٩٢، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ] وَصَحَّحَهُ.

وَجْهُ ٱلدِّلَالَةِ أَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ شَهِيدًا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ لَهُ ٱلْقَتْلَ وَٱلْقِتَالَ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ ٱلْحَرْبِ لَمَّا كَانَ شَهِيدًا كَانَ لَهُ ٱلْقَتْلُ وَٱلْقِتَالُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

---

[1] فِي نُسْخَةٍ «عَلَىٰ ذَٰلِكَ» ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

أَيْضًا، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بدَفْعِهِ، وَفِي ٱلأَمْرِ بِٱلْقِتَالِ وَٱلضَّمَانِ مُنَافَاةٌ، حَتَّىٰ لَوْ صَالَ ٱلْعَبْدُ ٱلْمَغْصُوبُ أَوِ ٱلْمُسْتَعَارُ عَلَىٰ مَالِكِهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا لَمْ يَبْرَإِ ٱلْغَاصِبُ وَٱلْمُسْتَعِيرُ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ عَدَمِ ٱلضَّمَانِ ٱلْمُضْطَرُّ إِذَا قَتَلَهُ صَاحِبُ ٱلطَّعَامِ دَفْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْقَوَدَ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّبِيلِيُّ [ٱلدُّنْبُلِيُّ] فِي «أَدَبِ ٱلْقَضَاءِ»، وَلَوْ صَالَ مُكْرَهًا عَلَىٰ إِتْلَافِ مَالِ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ، بَلْ يَلْزَمُ ٱلْمَالِكَ إِنْ بَقِيَ رُوحُهُ بِمَالِهِ؛ كَمَا يَتَنَاوَلُ ٱلْمُضْطَرُّ طَعَامَهُ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا دَفْعُ ٱلْمُكْرَهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَعْبِيرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْمَالِ قَدْ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَٱلْكَلْبِ ٱلْمُقْتَنَىٰ وَٱلسَّرْجَيْنِ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ وَغَيْرِهِ إِلْحَاقُهُ بِهِ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَلَهُ دَفْعُ مُسْلِمٍ عَنْ ذِمِّيٍّ، وَوَالِدٍ عَنْ وَلَدِهِ، وَسَيِّدٍ عَنْ عَبْدِهِ؛ لأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ؛ وَلَا يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مَالٍ لَا رُوحَ فِيهِ لأَنَّهُ تَجُوزُ إِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ، أَمَّا مَا فِيهِ رُوحٌ فَيَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْهُ إِذَا قَصَدَ إِتْلَافَهُ مَا لَمْ يَخْشَ عَلَىٰ نَفْسِهِ لِحُرْمَةِ ٱلرُّوحِ.

وَيَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ؛ لأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِبَاحَتِهِ، وَسَوَاءٌ بُضْعُ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِثْلُ ٱلْبُضْعِ مُقَدِّمَاتُهُ؛ وَعَنْ نَفْسِهِ إِذَا قَصَدَهَا كَافِرٌ وَلَوْ مَعْصُومًا، إِذْ غَيْرُ ٱلْمَعْصُومِ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَٱلْمَعْصُومُ بَطَلَتْ حُرْمَتُهُ بِصِيَالِهِ، وَلأَنَّ ٱلاسْتِسْلَامَ لِلْكَافِرِ ذُلٌّ فِي ٱلدِّينِ؛ أَوْ قَصَدَهَا بَهِيمَةٌ لأَنَّهَا تُذْبَحُ لاسْتِبْقَاءِ ٱلآدَمِيِّ، فَلَا وَجْهَ لِلاسْتِسْلَامِ لَهَا؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ عُضْوَهُ وَمَنْفَعَتَهُ كَنَفْسِهِ؛ وَلَا يَجِبُ ٱلدَّفْعُ إِذَا قَصَدَهَا مُسْلِمٌ وَلَوْ مَجْنُونًا، بَلْ يَجُوزُ ٱلاسْتِسْلَامُ لَهُ، بَلْ يُسَنُّ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ «ٱلرَّوْضَةِ» لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/ ١٠٠، رَقْم: ٤٢٥٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه

……

٢/ ١٣١٠، رَقْم: ٣٩٦١؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤١٦، رَقْم: ١٩٧٤٥؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٤٨٧، رَقْم: ٨٣٦٠، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلْبَيْهَقِي ٨/ ١٩١، رَقْم: ١٦٥٧٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٨/ ٢٥٧، رَقْم: ٨٥٦٣]: «كُنْ خَيْرَ ٱبْنَيْ آدَمَ»، يَعْنِي: قَابِيلَ وَهَابِيلَ. وَٱلدَّفْعُ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ آدَمِيًّا مُحْتَرَمًا كَٱلدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ، فَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ وَيَنْتَفِي حَيْثُ يَنْتَفِي، وَفِي «مُسْنَدِ ٱلإِمَامِ أَحْمَدَ» [رَقْم: ١٥٩٨٥]: «مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ قَادِرٌ أَنْ يَنْصُرَهُ أَذَلَّهُ ٱللهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْخَلَائِقِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

وَيُدْفَعُ ٱلصَّائِلُ بِٱلأَخَفِّ فَٱلأَخَفِّ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُ بِكَلَامٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ ٱلدَّفْعُ بِٱلضَّرْبِ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ بِسَوْطٍ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ بِعَصًا، أَوْ بِعَصًا حَرُمَ بِقَطْعِ عُضْوٍ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ لِأَنَّ ذَٰلِكَ جُوِّزَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي ٱلأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ ٱلْمَقْصُودِ بِٱلأَسْهَلِ، وَفَائِدَةُ هَـٰذَا ٱلتَّرْتِيبِ أَنَّهُ مَتَىٰ خَالَفَ وَعَدَلَ إِلَىٰ رُتْبَةٍ مَعَ إِمْكَانِ ٱلاكْتِفَاءِ بِمَا دُونَهَا ضَمِنَ. وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلتَّرْتِيبِ مَا لَوِ ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَٱشْتَدَّ ٱلأَمْرُ عَنِ ٱلضَّبْطِ سَقَطَ مُرَاعَاةُ ٱلتَّرْتِيبِ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلإِمَامُ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ.

وَمَا لَوْ كَانَ ٱلصَّائِلُ يَنْدَفِعُ بِٱلسَّوْطِ وَٱلْعَصَا وَٱلْمَصُولُ عَلَيْهِ لَا يَجِدُ إِلَّا ٱلسَّيْفَ، فَٱلصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ ٱلضَّرْبَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ٱلدَّفْعُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ بِمُقَصِّرٍ فِي تَرْكِ ٱسْتِصْحَابِ ٱلسَّوْطِ وَنَحْوِهِ.

وَعَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلْمَصُولُ عَلَيْهِ هَرَبٌ أَوِ ٱلْتِجَاءٌ لِحِصْنٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَخْلِيصِ نَفْسِهِ بِٱلأَهْوَنِ فَٱلأَهْوَنِ، وَمَا ذَكَرَهُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَعْدِلُ إِلَىٰ ٱلأَشَدِّ.

* * *

وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ مَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ بِقَوْلِهِ: (وَعَلَىٰ رَاكِبِ) ٱلدَّابَّةِ وَسَائِقِهَا وَقَائِدِهَا، سَوَاءٌ أَكَانَ مَالِكًا أَمْ مُسْتَأْجِرًا أَمْ مُودِعًا أَمْ مُسْتَعِيرًا أَمْ غَاصِبًا. (ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ)، أَيْ: ٱلَّتِي يَدُهُ عَلَيْهَا بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ نَفْسًا وَمَالًا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ، وَعَلَيْهِ تَعَهُّدُهَا وَحِفْظُهَا، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَهَا كَانَ فِعْلُهَا مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَإِلَّا نُسِبَ إِلَيْهَا، كَٱلْكَلْبِ إِذَا أَرْسَلَهُ صَاحِبُهُ وَقَتَلَ ٱلصَّيْدَ حَلَّ، وَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَلَا، فَجِنَايَتُهَا كَجِنَايَتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا سَائِقٌ وَقَائِدٌ مَعَ رَاكِبٍ فَهَلْ يَخْتَصُّ ٱلضَّمَانُ بِٱلرَّاكِبِ أَوْ يَجِبُ أَثْلَاثًا؟ وَجْهَانِ، أَرْجَحُهُمَا ٱلْأَوَّلُ. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبَانِ، فَهَلْ يَجِبُ ٱلضَّمَانُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَخْتَصُّ بِٱلْأَوَّلِ دُونَ ٱلرَّدِيفِ؟ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا ٱلْأَوَّلُ، لِأَنَّ ٱلْيَدَ لَهُمَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ ضَمَانُ ٱلنَّفْسِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ، فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ كَحَفْرِ ٱلْبِئْرِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِهِ صُوَرٌ:

ٱلْأُولَىٰ: لَوْ أَرْكَبَهَا أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْوَلِيِّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا فَٱلضَّمَانُ عَلَىٰ ٱلْأَجْنَبِيِّ.

ٱلثَّانِيَةُ: لَوْ رَكِبَ ٱلدَّابَّةَ فَنَخَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَمَا قَيَّدَهُ ٱلْبَغَوِيُّ، فَرَمَحَتْ، فَأَتْلَفَتْ شَيْئًا، فَٱلضَّمَانُ عَلَىٰ ٱلنَّاخِسِ، فَإِنْ أَذِنَ ٱلرَّاكِبُ فِي ٱلنَّخْسِ فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِ.

. . . .

ٱلثَّالِثَةُ: لَوْ غَلَبَتْهُ دَابَّتُهُ فَٱسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا فَأَتْلَفَتْ فِي ٱنْصِرَافِهَا شَيْئًا ضَمِنَهُ ٱلرَّادُّ.

ٱلرَّابِعَةُ: لَوْ سَقَطَتِ ٱلدَّابَّةُ مَيْتَةً فَتَلِفَ بِهَا شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَكَذَا لَوْ سَقَطَ هُوَ مَيْتًا عَلَىٰ شَيْءٍ وَأَتْلَفَهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِسُقُوطِهَا مَيْتَةً سُقُوطُهَا بِمَرَضٍ أَوْ عَارِضِ رِيحٍ شَدِيدٍ وَنَحْوِهِ.

ٱلْخَامِسَةُ: لَوْ كَانَ مَعَ ٱلدَّوَابِّ رَاعٍ، فَهَاجَتْ رِيحٌ وَأَظْلَمَ ٱلنَّهَارُ فَتَفَرَّقَتِ ٱلدَّوَابُّ، فَوَقَعَتْ فِي زَرْعٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَىٰ ٱلرَّاعِي فِي ٱلْأَظْهَرِ لِلْغَلَبَةِ، كَمَا لَوْ نَدَّ بَعِيرُهُ أَوِ ٱنْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَفْسَدَتْ شَيْئًا، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَفَرَّقَتِ ٱلْغَنَمُ لِنَوْمِهِ فَيَضْمَنُ، وَلَوِ ٱنْتَفَخَ مَيْتٌ فَتَكَسَّرَ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ لَمْ يَضْمَنْهُ، بِخِلَافِ طِفْلٍ سَقَطَ عَلَىٰ شَيْءٍ لِأَنَّ لَهُ فِعْلًا، بِخِلَافِ ٱلْمَيْتِ؛ وَلَوْ بَالَتْ دَابَّتُهُ أَوْ رَاثَتْ، بِمُثَلَّثَةٍ، بِطَرِيقٍ، وَلَوْ وَاقِفَةً، فَتَلِفَتْ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، كَـ «أَصْلِهِ»، لِأَنَّ ٱلطَّرِيقَ لَا تَخْلُو عَنْ ذَٰلِكَ، وَٱلْمَنْعَ مِنَ ٱلطُّرُوقِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ نَازَعَ فِي ذَٰلِكَ أَكْثَرُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ صَاحِبُ ٱلدَّابَّةِ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ ٱلْمَالِ فِيهِ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ وَضَعَ ٱلْمَالَ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ ٱلْمُضَيِّعُ لِمَالِهِ؛ وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلًا ضَمِنَ لِتَقْصِيرِهِ بِإِرْسَالِهَا لَيْلًا، بِخِلَافِهِ نَهَارًا لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ فِي ذَٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رقم: ١٧١٠] وَغَيْرُهُ. وَهُوَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلْعَادَةِ فِي حِفْظِ ٱلزَّرْعِ وَنَحْوِهِ نَهَارًا وَٱلدَّابَّةِ لَيْلًا، وَلَوْ تَعَوَّدَ أَهْلُ ٱلْبَلَدِ

. . . .

إِرْسَالَ ٱلدَّوَابِّ أَوْ حِفْظَ ٱلزَّرْعِ لَيْلًا دُونَ ٱلنَّهَارِ ٱنْعَكَسَ ٱلْحُكْمُ فَيَضْمَنُ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا دُونَ ٱللَّيْلِ ٱتِّبَاعًا لِمَعْنَىٰ ٱلْخَبَرِ وَلِلْعَادَةِ، وَمِنْ ذَٰلِكَ يُؤْخَذُ مَا بَحَثَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ جَرَتْ عَادَةٌ بِحِفْظِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ضَمِنَ مُرْسِلُهَا مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ٱلْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا كَمَا حَكَاهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱبْنِ ٱلصَّبَّاغِ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ ٱلْعَادَةَ إِرْسَالُهَا؛ وَيَدْخُلُ فِي ذَٰلِكَ ٱلنَّحْلُ، وَقَدْ أَفْتَىٰ ٱلْبُلْقِينِيُّ فِي نَحْلٍ لِإِنْسَانٍ قَتَلَ جَمَلًا لِآخَرَ بِعَدَمِ ٱلضَّمَانِ؛ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ صَاحِبَ ٱلنَّحْلِ لَا يُمْكِنُهُ ضَبْطُهُ وَٱلتَّقْصِيرُ مِنْ صَاحِبِ ٱلْجَمَلِ، وَلَوْ أَتْلَفَتِ ٱلْهِرَّةُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ إِنْ عُهِدَ ذَٰلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا أَوْ صَاحِبُهَا ٱلَّذِي يَأْوِيهَا مَا أَتْلَفَتْهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، وَكَذَا كُلُّ حَيَوَانٍ مُولَعٍ بِٱلتَّعَدِّي، كَٱلْجَمَلِ وَٱلْحِمَارِ ٱللَّذَيْنِ عُرِفَا بِعَقْرِ ٱلدَّوَابِّ وَإِتْلَافِهَا؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْهَدْ مِنْهَا إِتْلَافُ مَا ذُكِرَ فَلَا ضَمَانَ، لِأَنَّ ٱلْعَادَةَ حِفْظُ مَا ذُكِرَ عَنْهَا لَا رَبْطُهَا.

* * *

فَائِدَةٌ: سُئِلَ ٱلْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ ٱلطُّيُورِ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ، فَأَجَابَ بِٱلْجَوَازِ إِذَا تَعَهَّدَهَا صَاحِبُهَا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَٱلْبَهِيمَةِ تُرْبَطُ.

وَلَوْ كَانَ بِدَارِهِ كَلْبٌ عَقُورٌ أَوْ دَابَّةٌ جُمُوحٌ وَدَخَلَهَا شَخْصٌ بِإِذْنِهِ وَلَمْ

فَصْلٌ [فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ]

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ ،

يُعْلِمْهُ بِٱلْحَالِ، فَعَضَّهُ ٱلْكَلْبُ، أَوْ رَمَحَتْهُ ٱلدَّابَّةُ ضَمِنَ وَإِنْ كَانَ ٱلدَّاخِلُ بَصِيرًا، أَوْ دَخَلَهَا بِلَا إِذْنٍ، أَوْ أَعْلَمَهُ بِٱلْحَالِ، فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ ٱلْمُتَسَبِّبُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ

جَمْعُ بَاغٍ، وَٱلْبَغْيُ: ٱلظُّلْمُ وَمُجَاوَزَةُ ٱلْحَدِّ، سُمُّوا بِذَٰلِكَ لِظُلْمِهِمْ وَعُدُولِهِمْ عَنِ ٱلْحَقِّ، وَٱلْأَصْلُ فِيهِ آيَةُ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [٤٩ سُورَةُ ٱلْحُجُرَاتِ/ ٱلآيَةُ: ٩]، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ ٱلْخُرُوجِ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ صَرِيحًا، لَـٰكِنَّهَا تَشْمَلُهُ بِعُمُومِهَا أَوْ تَقْتَضِيهِ، لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ ٱلْقِتَالَ لِبَغْيِ طَائِفَةٍ عَلَىٰ طَائِفَةٍ فَلِلْبَغْيِ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَوْلَىٰ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ مُخَالِفُو إِمَامٍ وَلَوْ جَائِرًا، بِأَنْ خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِعَدَمِ ٱنْقِيَادِهِمْ لَهُ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةٍ بِٱلشُّرُوطِ ٱلآتِيَةِ: (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ ٱلْبَغْيِ) وُجُوبًا كَمَا ٱسْتُفِيدَ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي قِتَالِ صِفِّينَ وَٱلنَّهْرَوَانِ. (بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ) بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَٱلْعَيْنِ ٱلْمُهْمَلَةِ، أَيْ: شَوْكَةٍ بِكَثْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ، وَلَوْ بِحِصْنٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ مَعَهَا مُقَاوَمَةُ ٱلإِمَامِ فَيَحْتَاجُ فِي رَدِّهِمْ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ لِكُلْفَةٍ مِنْ بَذْلِ مَالٍ وَتَحْصِيلِ رِجَالٍ وَهِيَ لَا تُحَصَّلُ إِلَّا

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ .

بِمُطَاعٍ، أَيْ: مَتْبُوعٍ يُحَصِّلُ بِهِ قُوَّةً لِشَوْكَتِهِمْ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ، إِذْ لَا قُوَّةَ لِمَنْ لَا تُجْمَعُ كَلِمَتُهُمْ بِمُطَاعٍ، فَٱلْمُطَاعُ شَرْطٌ لِحُصُولِ ٱلشَّوْكَةِ لَا أَنَّهُ شَرْطٌ آخَرُ غَيْرُ ٱلشَّوْكَةِ كَمَا تَقْتَضِيهِ عِبَارَةُ «ٱلْمِنْهَاجِ». وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ إِمَامٌ مَنْصُوبٌ، لأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ ٱلْجَمَلِ وَلَا إِمَامَ لَهُمْ، وَأَهْلَ صِفِّينَ قَبْلَ نَصْبِ إِمَامِهِمْ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ ٱلإِمَامِ)، أَيْ: عَنْ طَاعَتِهِ بِٱنْفِرَادِهِمْ بِبَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ ٱلصَّحْرَاءِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنْ جَمْعٍ، وَحَكَىٰ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلاتِّفَاقَ عَلَيْهِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (أَنْ يَكُونَ لَهُمْ) فِي خُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَةِ ٱلإِمَامِ (تَأْوِيلٌ سَائِغٌ)، أَيْ: مُحْتَمَلٌ مِنَ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ، يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهِ، لأَنَّ مَنْ خَالَفَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ ٱلْخُرُوجِ، كَتَأْوِيلِ ٱلْخَارِجِينَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمْ لِمُوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ، وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي ٱلزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ ٱلزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ، أَيْ: دُعَاؤُهُ رَحْمَةٌ لَهُمْ، وَهُوَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ؛ فَمَنْ فُقِدَتْ فِيهِ ٱلشُّرُوطُ ٱلْمَذْكُورَةُ بِأَنْ خَرَجُوا

. . . .

بِلَا تَأْوِيلٍ، كَمَانِعِي حَقِّ ٱلشَّرْعِ كَٱلزَّكَاةِ عِنَادًا، أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُقْطَعُ بِبُطْلَانِهِ كَتَأْوِيلِ ٱلْمُرْتَدِّينَ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهُلُ ٱلظَّفَرُ بِهِمْ، أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ فَلَيْسُوا بُغَاةً لانْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ فَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ أَفْعَالِهِمْ مُقْتَضَاهَا عَلَىٰ تَفْصِيلٍ فِي ذِي ٱلشَّوْكَةِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي، حَتَّىٰ لَوْ تَأَوَّلُوا بِلَا شَوْكَةٍ وَأَتْلَفُوا شَيْئًا ضَمِنُوهُ مُطْلَقًا، كَقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ.

وَأَمَّا ٱلْخَوَارِجُ، وَهُمْ قَوْمٌ يُكَفِّرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ وَيَتْرُكُونَ ٱلْجَمَاعَاتِ، فَلَا يُقَاتَلُونَ وَلَا يُفَسَّقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا وَهُمْ فِي قَبْضَتِنَا، نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّىٰ يَزُولَ ٱلضَّرَرُ، فَإِنْ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبْضَتِنَا قُوتِلُوا، وَلَا يَتَحَتَّمُ قَتْلُ ٱلْقَاتِلِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا كَقُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ فِي شَهْرِ ٱلسِّلَاحِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ ٱلطَّرِيقِ، وَهَـٰذَا مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» عَنِ ٱلْجُمْهُورِ، وَفِيهِمَا عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ أَنَّ حُكْمَهُمْ كَحُكْمِ قُطَّاعِ ٱلطَّرِيقِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»، وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلأَوَّلُ؛ فَإِنْ قُيِّدَ بِمَا إِذَا قَصَدُوا إِخَافَةَ ٱلطَّرِيقِ فَلَا خِلَافَ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْبُغَاةِ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِفَسَقَةٍ لِتَأْوِيلِهِمْ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ كَٱلْخَطَّابِيَّةِ، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ ٱلرَّافِضَةِ يَشْهَدُونَ بِٱلزُّورِ وَيَقْضُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْدِيقِهِمْ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ قَاضِيهِمْ؛ وَلَا يَخْتَصُّ هَـٰذَا بِٱلْبُغَاةِ، نَعَمْ، إِنْ بَيَّنُوا ٱلسَّبَبَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ لانْتِفَاءِ ٱلتُّهْمَةِ حِينَئِذٍ. وَيُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِيهِمْ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ صِفَاتِ ٱلْقَاضِي فِيهِ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاءُ قَاضِينَا؛

. . . .

لأَنَّ لَهُمْ تَأْوِيلًا يَسُوغُ فِيهِ ٱلاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ شَاهِدُ ٱلْبُغَاةِ أَوْ قَاضِيهِمْ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَلَا قَضَاؤُهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بعَدْلٍ، وَشَرْطُ ٱلشَّاهِدِ وَٱلْقَاضِي ٱلْعَدَالَةُ. هَـٰذَا مَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» هُنَا عَنِ ٱلْمُعْتَبَرِينَ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ». وَلَا يُنَافِي ذَٰلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» فِي كِتَابِ ٱلشَّهَادَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ ٱلأَهْوَاءِ وَقَضَاءِ قَاضِيهِمْ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ٱلدِّمَاءَ وَٱلأَمْوَالَ أَمْ لَا، لأَنَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَحَلَّ ذَٰلِكَ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَمَا هُنَاكَ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَحَلَّهُ بتَأْوِيلٍ.

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ عَلَىٰ عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ لِضَرُورَتِهِ، بِأَنْ كَانَ فِي غَيْرِ ٱلْقِتَالِ أَوْ فِيهِ لَا لِضَرُورَتِهِ ضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ جَرْيًا عَلَىٰ ٱلأَصْلِ فِي ٱلإِتْلَافَاتِ؛ نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ أَهْلُ ٱلْعَدْلِ بِإِتْلَافِ ٱلْمَالِ إِضْعَافَهُمْ وَهَزِيمَتَهُمْ لَمْ يَضْمَنُوا. قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ. فَإِنْ كَانَ ٱلإِتْلَافُ فِي قِتَالٍ لِضَرُورَتِهِ فَلَا ضَمَانَ ٱقْتِدَاءً بِٱلسَّلَفِ؛ لأَنَّ ٱلْوَقَائِعَ ٱلَّتِي جَرَتْ فِي عَصْرِ ٱلصَّحَابَةِ كَوَقْعَةِ ٱلْجَمَلِ وَصِفِّينَ لَمْ يَطْلُبْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِضَمَانِ نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَهَـٰذَا عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ ٱلشَّوْكَةِ وَٱلتَّأْوِيلِ، فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ حَالَانِ:

ٱلأَوَّلُ: ٱلْبَاغِي ٱلْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ٱلنَّفْسَ وَٱلْمَالَ وَلَوْ حَالَ ٱلْقِتَالِ كَقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ.

وَٱلثَّانِي: لَهُ شَوْكَةٌ بِلَا تَأْوِيلٍ، وَهَـٰذَا كَبَاغٍ فِي ٱلضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لأَنَّ سُقُوطَ ٱلضَّمَانِ فِي ٱلْبَاغِينَ لِقَطْعِ ٱلْفِتْنَةِ وَٱجْتِمَاعِ ٱلْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا.

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ .

وَلَا يُقَاتِلُ ٱلْإِمَامُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ لَهُمْ أَمِينًا فَطِنًا إِنْ كَانَ ٱلْبَعْثُ لِلْمُنَاظَرَةِ، نَاصِحًا لَهُمْ، يَسْأَلُهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ ٱقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ بَعَثَ ٱبْنَ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلنَّهْرَوَانِ، فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ بِقِتَالِهِمْ رَدُّهُمْ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ وَوَعَظَهُمْ، فَإِنْ أَصَرُّوا أَعْلَمَهُمْ بِٱلْقِتَالِ؛ لِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ أَوَّلًا بِٱلْإِصْلَاحِ، ثُمَّ بِٱلْقِتَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا أَخَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، فَإِنْ طَلَبُوا مِنَ ٱلْإِمَامِ ٱلْإِمْهَالَ ٱجْتَهَدَ، وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا.

(وَلَا يُقْتَلُ) مُدْبِرُهُمْ، وَلَا مَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ وَأَعْرَضَ عَنِ ٱلْقِتَالِ، وَلَا (أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُذَفَّفُ) بِٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: لَا يُسْرَعُ. (عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ) بِٱلْقَتْلِ. (وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [٤٩ سُورَةُ ٱلْحُجُرَاتِ/ ٱلْآيَةُ: ٩] وَٱلْفَيْئَةُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلْقِتَالِ بِٱلْهَزِيمَةِ، وَرَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٧/ ٥٤٣، رَقْم: ٣٧٨١٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٨١، رَقْم؛ ١٦٥٢٤] أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ يَوْمَ ٱلْجَمَلِ فَنَادَىٰ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ؛ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَىٰ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ؛ وَلِأَنَّ قِتَالَهُمْ شُرِعَ لِلدَّفْعِ عَنْ مَنْعِ ٱلطَّاعَةِ وَقَدْ زَالَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ هَؤُلَاءِ وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ. وَٱلْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ.

* * *

……

وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا أَوِ ٱمْرَأَةً أَوْ عَبْدًا حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، وَلَا يُتَوَقَّعَ عَوْدُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ ٱلأَسِيرُ بِٱخْتِيَارِهِ فَيُطْلَقُ قَبْلَ ذَٰلِكَ، وَهَـٰذَا فِي ٱلرَّجُلِ ٱلْحُرِّ؛ وَكَذَا فِي ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ، وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ بِعَوْدِهِمْ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ أَوْ تَفَرُّقِهِمْ وَعَدَمِ تَوَقُّعِ عَوْدِهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنْ سِلَاحٍ وَخَيْلٍ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ.

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [أَحْمَدُ ٥/ ٧٢، رَقْم: ٢٠٧١٤، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٢٦٦: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حُرَّةَ ٱلرَّقَاشِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ ٱبْنُ مَعِينٍ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَفِيهِ كَلَامٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٤/ ٣٨٧، رَقْم: ٥٤٩٢؛ وَفِي «ٱلسُّنَنِ ٱلْكُبْرَىٰ» ٦/ ١٠٠، رَقْم: ١١٣٢٥] إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَا إِذَا خِفْنَا ٱنْهِزَامَ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ وَلَمْ نَجِدْ غَيْرَ خُيُولِهِمْ، فَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْعَدْلِ رُكُوبُهَا.

وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعُمُّ، كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ؛ وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيطُهُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ كَثُرُوا وَأَحَاطُوا بِنَا فَيُقَاتَلُونَ بِمَا يَعُمُّ؛ وَلَا بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ لِعَدَاوَةٍ أَوِ ٱعْتِقَادٍ كَٱلْحَنَفِيِّ وَٱلإِمَامُ لَا يَرَىٰ ذَٰلِكَ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ؛ وَلَا يَجُوزُ إِحْصَارُهُمْ بِمَنْعِ طَعَامٍ وَشَرَابٍ إِلَّا عَلَىٰ رَأْيِ ٱلإِمَامِ فِي أَهْلِ قَلْعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ عَقْرُ خُيُولِهِمْ إِلَّا إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَلَا قَطْعُ أَشْجَارِهِمْ أَوْ زُرُوعِهِمْ؛ وَيَلْزَمُ ٱلْوَاحِدَ كَمَا قَالَ ٱلْمُتَوَلِّي مِنْ أَهْلِ ٱلْعَدْلِ مُصَابَرَةُ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلْبُغَاةِ، كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ لِكَافِرَيْنِ، فَلَا

. . . .

يُوَلِّي إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ. قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ لِلْعَادِلِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ قَتْلِ ذِي رَحِمِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَغْيِ.

وَحُكْمُ دَارِ ٱلْبَغْيِ كَحُكْمِ دَارِ ٱلإِسْلَامِ؛ فَإِذَا جَرَىٰ فِيهَا مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدٍّ أَقَامَهُ ٱلإِمَامُ ٱلْمُسْتَوْلِي عَلَيْهَا، وَلَوْ سَبَىٰ ٱلْمُشْرِكُونَ طَائِفَةً مِنَ ٱلْبُغَاةِ وَقَدَرَ أَهْلُ ٱلْعَدْلِ عَلَىٰ ٱسْتِنْقَاذِهِمْ لَزِمَهُمْ ذَٰلِكَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: فِي شُرُوطِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ ٱنْعِقَادِ ٱلإِمَامَةِ، وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، كَٱلْقَضَاءِ؛ فَشُرِطَ لِإِمَامٍ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ قُرَشِيًّا، لِخَبَرِ: «ٱلأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» [أَحْمَدُ ٣/ ١٢٩، رَقْم: ١٢٣٢٩؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٢٨٤، رَقْم: ٢١٣٣؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١/ ٢٥٢، رَقْم: ٧٢٥؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (ٱلْحِلْيَةِ) ٥/ ٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٤٣، رَقْم: ١٦٣١٨؛ وَٱلضِّيَاءُ ٤/ ٤٠٣، رَقْم: ١٥٧٦؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤٦٧، رَقْم: ٥٩٤٢؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٧/ ٩٤، رَقْم: ٤٠٣٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٧/ ٤١، رَقْم: ٦٧٨٩، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٥/ ١٩٤: رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» وَ«ٱلْكَبِيرِ»، وَفِيهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ فَرُّوحٍ وَثَّقَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: رُبَّمَا خَالَفَ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ «ٱلْكَبِيرِ» ثِقَاتٌ]، شُجَاعًا لِيَغْزُوَ بِنَفْسِهِ، وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ ٱسْتِيفَاءَ ٱلْحَرَكَةِ وَسُرْعَةَ ٱلنُّهُوضِ كَمَا دَخَلَ فِي ٱلشَّجَاعَةِ.

وَتَنْعَقِدُ ٱلإِمَامَةُ بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

ٱلأُولَىٰ: بِبَيْعَةِ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ ٱلنَّاسِ، ٱلْمُتَيَسِّرِ

ٱجْتِمَاعُهُمْ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدٌ، وَيُعْتَبَرُ ٱتِّصَافُ ٱلْمُبَايِعِ بِصِفَةِ ٱلشُّهُودِ.

وَٱلثَّانِيَةُ: بِٱسْتِخْلَافِ ٱلْإِمَامِ مَنْ عَيَّنَهُ فِي حَيَاتِهِ كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ، كَجَعْلِهِ ٱلْأَمْرَ فِي ٱلْخِلَافَةِ تَشَاوُرًا بَيْنَ جَمْعٍ، كَمَا جَعَلَ عُمَرُ ٱلْأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ سِتَّةٍ: عَلِيٍّ، وَٱلزُّبَيْرِ، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ؛ فَٱتَّفَقُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ.

وَٱلثَّالِثَةُ: بِٱسْتِيلَاءِ شَخْصٍ مُتَغَلِّبٍ عَلَى ٱلْإِمَامَةِ، وَلَوْ غَيْرَ أَهْلٍ لَهَا. نَعَمْ، ٱلْكَافِرُ إِذَا تَغَلَّبَ لَا تَنْعَقِدُ إِمَامَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٤١].

وَتَجِبُ طَاعَةُ ٱلْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ لِخَبَرِ: «ٱسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعُ ٱلْأَطْرَافِ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/٢٠٩، رَقْم: ١٧٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٦/٤٠٢، رَقْم: ٢٧٣٠١؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/٢٠٦، رَقْم: ٧٣٨١، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلْإِسْنَادِ؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٤٥، رَقْم: ١٥٦٠]، وَلِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْ نَصْبِهِ ٱتِّحَادُ ٱلْكَلِمَةِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ ٱلطَّاعَةِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلرِّدَّةِ

أَعَاذَنَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا؛ هِيَ لُغَةً: ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ. وَهِيَ مِنْ

……

أَفْحَشِ ٱلْكُفْرِ وَأَغْلَظِهِ حُكْمًا، مُحْبِطَةٌ لِلْعَمَلِ إِنِ ٱتَّصَلَتْ بِٱلْمَوْتِ، وَإِلَّا حَبِطَ ثَوَابُهُ؛ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» عَنْ نَصِّ ٱلشَّافِعِيِّ. وَشَرْعًا: قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ٱسْتِمْرَارَ ٱلْإِسْلَامِ، وَيَحْصُلُ قَطْعُهُ بِأُمُورٍ بِنِيَّةِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، أَوْ قَوْلٍ مُكَفِّرٍ؛ سَوَاءٌ أَقَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً أَمِ ٱعْتِقَادًا أَمْ عِنَادًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [سُورَةُ ٱلتوبة/ ٱلآيَتَانِ: ٦٥ و٦٦] فَمَنْ نَفَىٰ ٱلصَّانِعَ وَهُوَ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهُمُ ٱلدَّهْرِيُّونَ ٱلزَّاعِمُونَ أَنَّ ٱلْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ مَوْجُودًا كَذَٰلِكَ بِلَا صَانِعٍ؛ أَوْ نَفَىٰ ٱلرُّسُلَ بِأَنْ قَالَ: لَمْ يُرْسِلْهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أَوْ نَفَىٰ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ نَبِيًّا أَوْ سَبَّهُ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِهِ أَوْ بِٱسْمِهِ أَوْ بِٱسْمِ ٱللَّهِ أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ جَحَدَ آيَةً مِنَ ٱلْقُرْآنِ مُجْمَعًا عَلَىٰ ثُبُوتِهَا أَوْ زَادَ فِيهِ آيَةً مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِنْهُ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِسُنَّةٍ، كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: قَلِّمْ أَظْفَارَكَ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، وَإِنْ كَانَ سُنَّةً وَقَصَدَ ٱلِاسْتِهْزَاءَ بِذَٰلِكَ، أَوْ قَالَ: لَوْ أَمَرَنِي ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ بِكَذَا مَا فَعَلْتُهُ، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ ٱلْأَنْبِيَاءُ صِدْقًا(١) نَجَوْنَا، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي ٱلنَّبِيُّ إِنْسِيٌّ أَوْ جِنِّيٌّ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا ٱلْإِيمَانُ، ٱحْتِقَارًا، أَوْ قَالَ لِمَنْ حَوَّلَ: لَا حَوْلَ لَا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، أَوْ قَالَ ٱلْمَظْلُومُ: هَٰذَا بِتَقْدِيرِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، فَقَالَ ٱلظَّالِمُ: أَنَا أَفْعَلُ بِغَيْرِ تَقْدِيرِهِ، أَوْ أَشَارَ بِٱلْكُفْرِ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ عَلَىٰ كَافِرٍ أَرَادَ ٱلْإِسْلَامَ، أَوْ لَمْ يُلَقِّنِ ٱلْإِسْلَامَ طَالِبَهُ مِنْهُ، أَوْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِلَا

---

(١) بِٱلنَّصْبِ خَبَرُ كَانَ، وَفِي نُسْخَةٍ بِٱلرَّفْعِ ٱسْمُهَا مُؤَخَّرًا، فِيهِ أَنَّهُ نَكِرَةٌ وَٱلْخَبَرُ مَعْرِفَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلَامِ ٱسْتُتِيْبَ

تَأْوِيلٍ لِلْمُكَفِّرِ بِكُفْرِ ٱلنِّعْمَةِ كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي وَأَقَرَّهُ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِٱلإِجْمَاعِ كَٱلزِّنَا وَٱللِّوَاطِ وَٱلظُّلْمِ وَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا بِٱلإِجْمَاعِ كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْبَيْعِ، أَوْ نَفَىٰ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَأَنْ نَفَىٰ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، أَوِ ٱعْتَقَدَ وُجُوبَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِٱلإِجْمَاعِ كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ، أَوْ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ غَدًا، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ حَالًا؛ كَفَرَ فِي جَمِيعِ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمَذْكُورَةِ، وَهَـٰذَا بَابٌ لَا سَاحِلَ لَهُ، وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ صَاحِبُهُ ٱسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِٱلدِّينِ، أَوْ جُحُودًا لَهُ: كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ، وَهُوَ: ٱسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ بَيْنَ ٱلدَّفَّتَيْنِ، بِقَاذُورَةٍ، وَسُجُودٍ لِمَخْلُوقٍ كَصَنَمٍ وَشَمْسٍ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» ٱلصَّبِيُّ وَلَوْ مُمَيِّزًا وَٱلْمَجْنُونُ، فَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُمَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا؛ وَٱلْمُكْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ / ٱلآيَةُ: ١٠٦]، وَدَخَلَ فِيهِ ٱلسَّكْرَانُ ٱلْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ كَطَلَاقِهِ وَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ وَإِسْلَامِهِ عَنْ رِدَّتِهِ.

(وَمَنِ ٱرْتَدَّ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ (عَنْ) دِينِ (ٱلإِسْلَامِ) بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوْ بِغَيْرِهِ مِمَّا قُرِّرَ فِي ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَغَيْرِهَا، (ٱسْتُتِيبَ) وُجُوبًا قَبْلَ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِٱلإِسْلَامِ فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَيَسْعَىٰ فِي إِزَالَتِهَا، لِأَنَّ ٱلْغَالِبَ أَنَّ ٱلرِّدَّةَ تَكُونُ عَنْ شُبْهَةٍ عَرَضَتْ، وَثَبَتَ وُجُوبُ ٱلاسْتِتَابَةِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ.

وَرَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٣/ ١١٨، رَقْم: ١٢٢]، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ

رُومَانَ [مَرْوَانَ] ٱرْتَدَّتْ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا ٱلإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ. وَلَا يُعَارِضُ هَـٰذَا ٱلنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّذِي ٱسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ ٱلْحَرْبِيَّاتِ وَهَـٰذَا عَلَىٰ ٱلْمُرْتَدَّاتِ، وَٱلاسْتِتَابَةُ تَكُونُ حَالًا، لِأَنَّ قَتْلَهُ ٱلْمُرَتَّبَ عَلَيْهَا حَدٌّ، فَلَا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ ٱلْحُدُودِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ سَكْرَانَ سُنَّ ٱلتَّأْخِيرُ إِلَىٰ ٱلصَّحْوِ، وَفِي قَوْلٍ: يُمْهَلُ فِيهَا (ثَلَاثًا)، أَيْ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِأَثَرٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي ذَٰلِكَ، وَأَخَذَ بِهِ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ [رَقْم: ١٤١٤].

وَقَالَ ٱلزُّهْرِيُّ: يُدْعَىٰ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَبَىٰ قُتِلَ. وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ ٱلْمَتْنِ عَلَىٰ هَـٰذَا.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ هُوَ ضَعِيفٌ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: أَنَّهُ يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ، (فَإِنْ تَابَ) بِٱلْعَوْدِ إِلَىٰ ٱلإِسْلَامِ. صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتُرِكَ وَلَوْ كَانَ زِنْدِيقًا أَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَٰلِكَ لِآيَةِ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٣٨] وَخَبَرِ [ٱلْبُخَارِيِّ ٢/ ٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣، رَقْم: ٢٦٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلإِسْلَامِ». وَٱلزِّنْدِيقُ مَنْ يُخْفِي ٱلْكُفْرَ وَيُظْهِرُ ٱلإِسْلَامَ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي هَـٰذَا ٱلْبَابِ، وَبَابَيْ صِفَةِ ٱلأَئِمَّةِ وَٱلْفَرَائِضِ؛ أَوْ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا كَمَا قَالَاهُ فِي ٱللِّعَانِ؛ وَصَوَابُهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ». ثُمَّ (وَإِلَّا)، أَيْ:

قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فِي ٱلْحَالِ. (قُتِلَ) وُجُوبًا لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٣/ ١٠٩٨، رَقْم: ٢٨٥٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٢٦، رَقْم: ٤٣٥١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٥٩، رَقْم: ١٤٥٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ حَسَنٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٠٤، رَقْم: ٤٠٥٩؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٨٢، رَقْم: ٢٥٥٢؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٥٦٣، رَقْم: ٢٨٩٩٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٣٢٧، رَقْم: ٤٤٧٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٨٤٨، رَقْم: ٢٥٣٥؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ٣٥٠، رَقْم: ٢٦٨٩؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢١٤، رَقْم: ٨٤٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ١١٣، رَقْم: ١٠٨؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٨/ ١٩٥، رَقْم: ١٦٥٩٧]: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَٱقْتُلُوهُ»، أَيْ: بِضَرْبِ عُنُقِهِ دُونَ ٱلإِحْرَاقِ وَغَيْرِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لِلأَمْرِ بِإِحْسَانِ ٱلْقِتْلَةِ. (وَلَمْ يُغَسَّلْ)، أَيْ: لَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلْوُجُوبِ بِٱلرِّدَّةِ، لَـٰكِنْ يَجُوزُ لَهُ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي ٱلْجَنَائِزِ. (وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ) لِتَحْرِيمِهَا عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٨٤].

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ تَكْفِينِهِ، وَحُكْمُهُ ٱلْجَوَازُ كَغَسْلِهِ.

* * *

(وَلَمْ يُدْفَنْ)، أَيْ: لَا يَجُوزُ دَفْنُهُ (فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ) لِخُرُوجِهِ مِنْهُمْ بِٱلرِّدَّةِ، وَيَجُوزُ دَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ ٱلْكُفَّارِ. وَلَا يَجِبُ كَٱلْحَرْبِيِّ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». وَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلدَّمِيرِيِّ مِنْ دَفْنِهِ بَيْنَ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْكُفَّارِ

. . . .

لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ ٱلإِسْلَامِ لَا أَصْلَ لَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ / ٱلآيَةُ: ٢١٧] ٱلآيَةَ.

وَيَجِبُ تَفْصِيلُ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلرِّدَّةِ لاخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ فِيمَا يُوجِبُهَا، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مُدَّعٍ عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ إِكْرَاهًا وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلِهِ حَلَفَ فَيُصَدَّقُ، وَلَوْ بِلَا قَرِينَةٍ، لأَنَّهُ لَمْ يُكَذِّبِ ٱلشُّهُودَ، أَوْ شَهِدَتْ بِرِدَّتِهِ وَأَطْلَقَتْ لَمْ تُقْبَلْ لِمَا مَرَّ، وَلَوْ قَالَ: أَحَدُ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ رِدَّتِهِ، كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ فَنَصِيبُهُ فَيْءٌ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ ٱسْتُفْصِلَ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ رِدَّةٌ كَانَ فَيْئًا، أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ: كَانَ يَشْرَبُ ٱلْخَمْرَ، صُرِفَ إِلَيْهِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلأَظْهَرُ فِي أَصْلَيِ «ٱلرَّوْضَةِ»، وَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» مِنْ أَنَّ ٱلأَظْهَرَ أَنَّهُ فَيْءٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

* * *

تَتِمَّةٌ: فَرْعٌ: ٱلْمُرْتَدُّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَ ٱلرِّدَّةِ أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أُصُولِهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ، وَٱلإِسْلَامُ يَعْلُو، أَوْ أُصُولُهُ مُرْتَدُّونَ فَمُرْتَدٌّ تَبَعًا، لَا مُسْلِمٌ وَلَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، فَلَا يُسْتَرَقُّ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ وَيُسْتَتَابَ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَٱخْتُلِفَ فِي ٱلْمَيْتِ مِنْ أَوْلَادِ ٱلْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ. وَٱلصَّحِيحُ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُمْ فِي ٱلْجَنَّةِ، وَٱلأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي ٱلنَّارِ، وَقِيلَ: عَلَىٰ ٱلأَعْرَافِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ

فَصْلٌ [فِي تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ]

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ

مُرْتَدًّا وَٱلآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ ؛ قَالَهُ ٱلْبَغَوِيُّ.

وَمُلْكُ ٱلْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بِأَنَّ زَوَالَهُ بِٱلرِّدَّةِ، وَيُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا وَبَدَلُ مَا أَتْلَفَهُ فِيهَا، وَيَنَالُ مِنْهُ مُمَوَّنَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَبَعْضِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجَاتِهِ لأَنَّهَا حُقُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، وَتَصَرُّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ ٱلْوَقْفَ، بِأَنْ لَمْ يَقْبَلِ ٱلتَّعْلِيقَ، كَبَيْعٍ وَكِتَابَةٍ بَاطِلٌ لِعَدَمِ ٱحْتِمَالِ ٱلْوَقْفِ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ بِأَنْ قَبِلَ ٱلتَّعْلِيقَ كَعِتْقٍ وَوَصِيَّةٍ فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ، كَٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ؛ وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ ٱلنُّجُومَ لِلْقَاضِي حِفْظًا لَهَا، وَيَعْتِقُ بِذَٰلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبِضْهَا ٱلْمُرْتَدُّ لأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

* * *

فَصْلٌ فِي تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ عَلَىٰ ٱلأَعْيَانِ أَصَالَةً جَحْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَانِ حُكْمِهِ

وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ عَقِبَ ٱلرِّدَّةِ لاشْتِمَالِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، فَفِيهِ مُنَاسَبَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُصَنِّفِينَ فِيمَا عَلِمْتُ، فَإِنَّ ٱلْغَزَالِيَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ٱلْجَنَائِزِ. وَذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ قَبْلَ ٱلأَذَانِ، وَذَكَرَهُ ٱلْمُزَنِيُّ وَٱلْجُمْهُورُ قَبْلَ ٱلْجَنَائِزِ، وَتَبِعَهُمُ «ٱلْمِنْهَاجُ» كَـ «أَصْلِهِ». قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَلَعَلَّهُ أَلْيَقُ.

(وَ) ٱلْمُكَلَّفُ (تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ) ٱلْمَعْهُودَةِ شَرْعًا، ٱلصَّادِقَةِ بِإِحْدَىٰ ٱلْخَمْسِ

عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ. وَٱلثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا، فَيُسْتَتَابُ،

(عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ)، إِذِ ٱلتَّرْكُ سَبَبُهُ جَحْدٌ أَوْ كَسَلٌ.

(أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا) عَلَيْهِ جَحْدًا، بِأَنْ أَنْكَرَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ عِنَادًا كَمَا هُوَ فِي «ٱلْقُوتِ» عَنِ ٱلدَّارِمِيِّ. (فَحُكْمُهُ) فِي وُجُوبِ ٱسْتِتَابَتِهِ وَقَتْلِهِ وَجَوَازِ غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُشْرِكِينَ[1]. (حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّ) عَلَىٰ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، وَكُفْرُهُ بِجَحْدِهِ فَقَطْ لَا بِهِ مَعَ ٱلتَّرْكِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ لِأَجْلِ ٱلتَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ ٱلْجَحْدَ لَوِ ٱنْفَرَدَ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ جَاحِدًا لِلْوُجُوبِ كَانَ مُقْتَضِيًا لِلْكُفْرِ لِإِنْكَارِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ؛ فَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْجَحْدِ كَانَ أَوْلَىٰ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ تَكْذِيبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَيَكْفُرُ بِهِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ. وَنَقَلَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ ٱلْإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ، وَذَٰلِكَ جَارٍ فِي جُحُودِ كُلِّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ.

أَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِٱلْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ، مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، كَمَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا، بَلْ يُعَرَّفُ ٱلْوُجُوبَ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَٰلِكَ صَارَ مُرْتَدًّا.

(وَ) ٱلضَّرْبُ (ٱلثَّانِي: أَنْ يَتْرُكَهَا) كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا (مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا) عَلَيْهِ، (فَيُسْتَتَابُ) قَبْلَ ٱلْقَتْلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ ٱلْمُرْتَدِّ. وَهِيَ

---

[1] عَطْفٌ عَلَى «غَسْلِهِ» لَا عَلَىٰ «ٱلصَّلَاةِ»، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ٱلْحُكْمَ عَلَيْهَا عَلَىٰ ٱلدَّفْنِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ غَالِبًا. وَفِي نُسْخَةٍ: «فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ»، فَهُوَ حِينَئِذٍ عَطْفٌ عَلَىٰ «ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

فَإِنْ تابَ وَصَلَّىٰ وَإِلَّا قُتِلَ حَدّاً ،

مَنْدُوبَةٌ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلتَّحْقِيقِ»، وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَٱسْتِتَابَةِ ٱلْمُرْتَدِّ، وَٱلْفَرْقُ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ أَنَّ جَرِيمَةَ ٱلْمُرْتَدِّ تَقْتَضِي ٱلْخُلُودَ فِي ٱلنَّارِ فَوَجَبَتِ ٱلاسْتِتَابَةُ، رَجَاءَ نَجَاتِهِ مِنْ ذَٰلِكَ بِخِلَافِ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ، فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ أَخَفُّ لِكَوْنِهِ يُقْتَلُ حَدًّا، بَلْ مُقْتَضَىٰ مَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» مِنْ كَوْنِ ٱلْحُدُودِ تُسْقِطُ ٱلإِثْمَ أَنَّهُ لَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِٱلْكُلِّيَّةِ، لأَنَّهُ قَدْ حُدَّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْجَرِيمَةِ وَٱلْمُسْتَقْبَلُ لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَوْبَتُهُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، لأَنَّ ٱلإِمْهَالَ يُؤَدِّي إِلَىٰ تَأْخِيرِ صَلَوَاتٍ.

(فَإِنْ تَابَ) بِأَنِ ٱمْتَثَلَ ٱلأَمْرَ (وَصَلَّىٰ) خُلِّيَ سَبِيلُهُ مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَـٰذَا ٱلْقَتْلُ حَدٌّ، وَٱلْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِٱلتَّوْبَةِ.

أُجِيبَ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْقَتْلَ لَا يُضَاهِي ٱلْحُدُودَ ٱلَّتِي وُضِعَتْ عُقُوبَةً عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ سَابِقَةٍ، بَلْ حَمْلاً عَلَىٰ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْحَقِّ، وَلِهَـٰذَا لَا خِلَافَ فِي سُقُوطِهِ بِٱلْفِعْلِ ٱلَّذِي هُوَ تَوْبَةٌ، وَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ ٱلْخِلَافِ فِي سُقُوطِ ٱلْحَدِّ بِٱلتَّوْبَةِ عَلَىٰ ٱلصَّوَابِ، (وَإِلَّا)، أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، (قُتِلَ) بِٱلسَّيْفِ إِنْ لَمْ يُبْدِ عُذْرًا. (حَدًّا) لَا كُفْرًا، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣، رَقْم: ٢٦٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ، وَيُقِيمُوا ٱلصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا ٱلزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا

. . . .

ذَٰلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ ٱلْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ ٱللهِ»؛ فَإِنْ أَبْدَىٰ عُذْرًا كَأَنْ قَالَ: تَرَكْتُهَا نَاسِيًا، أَوْ لِلْبَرْدِ، أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْأَعْذَارِ صَحِيحَةً كَانَتْ فِي نَفْسِ ٱلْأَمْرِ أَوْ بَاطِلَةً، لَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِهَا عَنِ ٱلْوَقْتِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، لَٰكِنْ نَأْمُرُهُ بِهَا بَعْدَ ذِكْرِ ٱلْعُذْرِ وُجُوبًا فِي ٱلْعُذْرِ ٱلْبَاطِلِ، وَنَدْبًا فِي ٱلصَّحِيحِ؛ بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: صَلِّ! فَإِنِ ٱمْتَنَعَ لَمْ يُقْتَلْ لِذَٰلِكَ. فَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ تَرْكَهَا بِلَا عُذْرٍ، قُتِلَ، سَوَاءٌ أَقَالَ: وَلَمْ أُصَلِّهَا، أَوْ سَكَتَ؛ لِتَحَقُّقِ جِنَايَتِهِ بِتَعَمُّدِ ٱلتَّأْخِيرِ.

* * *

وَيُقْتَلُ تَارِكُ ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ تَرْكٌ لَهَا؛ وَيُقَاسُ بِٱلطَّهَارَةِ ٱلْأَرْكَانُ وَسَائِرُ ٱلشُّرُوطِ، وَمَحِلُّهُ فِيمَا لَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ خِلَافٌ وَاهٍ؛ بِخِلَافِ ٱلْقَوِيِّ؛ فَفِي «فَتَاوَىٰ ٱلْقَفَّالِ»: لَوْ تَرَكَ فَاقِدُ ٱلطَّهُورَيْنِ ٱلصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ مَسَّ شَافِعِيٌّ ٱلذَّكَرَ، أَوْ لَمَسَ ٱلْمَرْأَةَ، أَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَنْوِ وَصَلَّىٰ مُتَعَمِّدًا؛ لَا يُقْتَلُ، لِأَنَّ جَوَازَ صَلَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَٱلصَّحِيحُ قَتْلُهُ وُجُوبًا بِصَلَاةٍ فَقَطْ لِظَاهِرِ ٱلْخَبَرِ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ فِيمَا لَهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، بِأَنْ تُجْمَعَ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ فِي وَقْتِهَا، فَلَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ ٱلظُّهْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ، وَلَا بِتَرْكِ ٱلْمَغْرِبِ حَتَّىٰ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ، وَيُقْتَلُ فِي ٱلصُّبْحِ بِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ، وَفِي ٱلْعَصْرِ بِغُرُوبِهَا، وَفِي ٱلْعِشَاءِ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ؛ فَيُطَالَبُ بِأَدَائِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، وَيُتَوَعَّدُ بِٱلْقَتْلِ إِنْ أَخْرَجَهَا عَنِ ٱلْوَقْتِ، فَإِنْ أَصَرَّ وَأَخْرَجَ ٱسْتَوْجَبَ ٱلْقَتْلَ؛ فَقَوْلُ «ٱلرَّوْضَةِ»: يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا إِذَا ضَاقَ وَقْتُهَا، مَحْمُولٌ عَلَىٰ

وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِي ٱلدَّفْنِ .

مُقَدِّمَاتِ ٱلْقَتْلِ بِقَرِينَةِ كَلَامِهَا بَعْدُ، وَمَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ كَتَرْكِ ٱلصَّوْمِ وَٱلزَّكَاةِ وَٱلْحَجِّ، وَلِخَبَرِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٥٢١، رَقْم: ٦٤٨٤؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٠٢، رَقْم: ١٦٧٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٢٦، رَقْم: ٤٣٥٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٩، رَقْم: ١٤٠٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٩٠، رَقْم: ٤٠١٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٤٧، رَقْم: ٢٥٣٤؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣٨٢، رَقْم: ٣٦٢١؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٢١، رَقْم: ٣٦٤٩٢؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ١٠/ ١٦٧، رَقْم: ١٨٧٠٤]: «لَا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: ٱلثَّيِّبُ ٱلزَّانِي، وَٱلنَّفْسُ بِٱلنَّفْسِ، وَٱلتَّارِكُ لِدِينِهِ ٱلْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ ٱلْقَضَاءِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ ٱلْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ بِٱلنُّصُوصِ، وَٱلْخَبَرُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا ذُكِرَ.

وَقَتْلُهُ خَارِجَ ٱلْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّرْكِ بِلَا عُذْرٍ، عَلَىٰ أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِ ٱلْقَضَاءِ مُطْلَقًا، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي فِي خَاتِمَةِ ٱلْفَصْلِ.

وَيُقْتَلُ بِتَرْكِ ٱلْجُمُعَةِ إِنْ قَالَ: أُصَلِّيهَا ظُهْرًا، كَمَا فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلشَّاشِيِّ لِتَرْكِهَا بِلَا قَضَاءٍ، إِذِ ٱلظُّهْرُ لَيْسَ قَضَاءً عَنْهَا، وَيُقْتَلُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا إِنْ لَمْ يَتُبْ. فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَتْرُكُهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ كَسَلًا؛ وَهَـٰذَا فِيمَنْ تَلْزَمُهُ ٱلْجُمُعَةُ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا عَلَىٰ أَهْلِ مِصْرٍ جَامِعٍ؛ وَقَوْلُهُ: «جَامِعٍ» صِفَةٌ لِمِصْرٍ.

(وَحُكْمُهُ) بَعْدَ قَتْلِهِ (حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي) وُجُوبِ (ٱلدَّفْنِ) فِي مَقَابِرِ

وَٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ.

ٱلْمُسْلِمِينَ. (وَ) فِي وُجُوبِ (ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلَاةِ) عَلَيْهِ، وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ كَسَائِرِ أَصْحَابِ ٱلْكَبَائِرِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ.

* * *

خَاتِمَةٌ: مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ بِعُذْرٍ: كَنَوْمٍ، أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا، لَـٰكِنْ يُسَنُّ لَهُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِهَا؛ أَوْ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا لِتَقْصِيرِهِ، لَـٰكِنْ لَا يُقْتَلُ بِفَائِتَةٍ فَاتَتْهُ بِعُذْرٍ، لِأَنَّ وَقْتَهَا مُوَسَّعٌ، أَوْ بِلَا عُذْرٍ وَقَالَ: أُصَلِّيهَا، لَمْ يُقْتَلْ لِتَوْبَتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَقُلْ ذَٰلِكَ كَمَا مَرَّتِ ٱلْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَلَوْ تَرَكَ مَنْذُورَةً مُؤَقَّتَةً لَمْ يُقْتَلْ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلصَّلَاةِ بِإِحْدَىٰ ٱلْخَمْسِ، لِأَنَّهُ ٱلَّذِي أَوْجَبَهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ.

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: وَلَوْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ حَالَةً أَسْقَطَتْ عَنْهُ ٱلصَّلَاةَ، وَأَحَلَّتْ لَهُ شُرْبَ ٱلْخَمْرِ، وَأَكْلَ مَالِ ٱلسُّلْطَانِ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنِ ٱدَّعَىٰ ٱلتَّصَوُّفَ؛ فَلَا شَكَّ فِي وُجُوبِ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي خُلُودِهِ فِي ٱلنَّارِ نَظَرٌ.

* * *

رقّع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْجِهَادِ

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِهَادِ

أَيْ: ٱلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ أَحْكَامِهِ. وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلبقرة/ ٱلْآيَةُ: ٢١٦ و٢٤٦] وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٦] وقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٨٩]؛ وَأَخْبَارٌ، كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣، رَقْم: ٢٦٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ»؛ وَخَبَرِ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٨٨١]: «لَغَدْوَةٌ(١) أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْأَصْحَابِ تَبَعًا لِإِمَامِهِمُ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَنْ يَذْكُرُوا مُقَدِّمَةً فِي صَدْرِ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ.

فَلْنَذْكُرْ نُبْذَةً مِنْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلتَّبَرُّكِ، فَنَقُولُ: بُعِثَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ ٱبْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَآمَنَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، ثُمَّ بَعْدَهَا قِيلَ: عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرٌ،

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «لَغَزْوَةٌ» بِٱلزَّايِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ. ثُمَّ أُمِرَ بِتَبْلِيغِ قَوْمِهِ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ مَبْعَثِهِ ﷺ.

وَأَوَّلُ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلإِنْذَارِ وَٱلدُّعَاءِ إِلَىٰ ٱلتَّوْحِيدِ مِنْ قِيَامِ ٱللَّيْلِ مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ ٱلْمُزَّمِّلِ، ثُمَّ نُسِخَ بِمَا فِي آخِرِهَا. ثُمَّ نُسِخَ بِٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ بِمَكَّةَ بَعْدَ ٱلنُّبُوَّةِ بِعَشْرِ سِنِينَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَقِيلَ: بَعْدَ ٱلنُّبُوَّةِ بِخَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَٰلِكَ.

ثُمَّ أُمِرَ بِٱسْتِقْبَالِ ٱلْكَعْبَةِ، ثُمَّ فُرِضَ ٱلصَّوْمُ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ تَقْرِيبًا، وَفُرِضَتِ ٱلزَّكَاةُ بَعْدَ ٱلصَّوْمِ، وَقِيلَ: قَبْلَهُ؛ وَفِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ؛ قِيلَ: فِي نِصْفِ شَعْبَانَ؛ وَقِيلَ: فِي رَجَبٍ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ حُوِّلَتِ ٱلْقِبْلَةُ، وَفِيهَا فُرِضَتْ صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ.

وَفِيهَا ٱبْتَدَأَ ﷺ صَلَاةَ عِيدِ ٱلْفِطْرِ، ثُمَّ عِيدِ ٱلأَضْحَىٰ، ثُمَّ فُرِضَ ٱلْحَجُّ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ إِلَّا حَجَّةَ ٱلْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَٱعْتَمَرَ أَرْبَعًا.

وَكَانَ ٱلْجِهَادُ فِي عَهْدِهِ ﷺ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَأَمَّا بَعْدَهُ ﷺ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ: ٱلْحَالُ ٱلأَوَّلُ أَنْ يَكُونُوا بِبِلَادِهِمْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ، لأَنَّ هَـٰذَا شَأْنُ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ.

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِهَادِ) حِينَئِذٍ (سَبْعُ خِصَالٍ):

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ،

ٱلأُولَىٰ: (ٱلإِسْلَامُ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٢٣] ٱلآيَةَ، فَخُوطِبَ بِهِ ٱلْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ وَلَوْ ذِمِّيًّا لأَنَّهُ يَبْذُلُ ٱلْجِزْيَةَ لِنَذُبَّ عَنْهُ لَا لِيَذُبَّ عَنَّا.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلْبُلُوغُ).

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩١] ٱلآيَةَ. قِيلَ: هُمُ ٱلصِّبْيَانُ لِضَعْفِ أَبْدَانِهِمْ، وَقِيلَ: ٱلْمَجَانِينُ لِضَعْفِ عُقُولِهِمْ، وَلأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ٱبْنَ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَجَازَهُ فِي ٱلْخَنْدَقِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٦٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٨٦٨].

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ رَقِيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَـٰهِدُواْ[1]﴾ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤١] وَلَا مَالَ لِلْعَبْدِ وَلَا نَفْسَ يَمْلِكُهَا، فَلَمْ يَشْمَلْهُ ٱلْخِطَابُ، حَتَّىٰ لَوْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَـٰذَا ٱلشَّأْنِ، وَلَيْسَ ٱلْقِتَالُ مِنَ ٱلاسْتِخْدَامِ ٱلْمُسْتَحَقِّ لِلسَّيِّدِ؛ لأَنَّ ٱلْمِلْكَ لَا يَقْتَضِي ٱلتَّعَرُّضَ لِلْهَلَاكِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (ٱلذُّكُورَةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ لِضَعْفِهَا، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٦٥]، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَنْصَرِفُ لِلرِّجَالِ دُونَ ٱلنِّسَاءِ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ،

---

[1] فِي نُسْخَةٍ: «وَتُجَاهِدُونَ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ .

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ وَقَدْ سَأَلَتْهُ فِي ٱلْجِهَادِ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ ٱلْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٥٢٠].

(وَ) ٱلسَّادِسَةُ: (ٱلصِّحَّةُ)، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ مَرِيضٍ يَتَعَذَّرُ قِتَالُهُ أَوْ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ.

(وَ) ٱلسَّابِعَةُ: (ٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ) بِٱلْبَدَنِ وَٱلْمَالِ، فَلَا جِهَادَ عَلَىٰ أَعْمَىٰ، وَلَا عَلَىٰ ذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَلَوْ فِي رِجْلٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٦١، وَ٤٨ سُورَةُ ٱلْفَتْحِ/ ٱلآيَةُ: ١٧] فَلَا عِبْرَةَ بِصُدَاعٍ وَوَجَعِ ضِرْسٍ وَضَعْفِ بَصَرٍ، إِنْ كَانَ يُدْرِكُ ٱلشَّخْصَ وَيُمْكِنُهُ ٱتِّقَاءَ ٱلسِّلَاحِ، وَلَا عَرَجٍ يَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ ٱلْمَشْيَ وَٱلْعَدْوَ وَٱلْهَرَبَ، وَلَا عَلَىٰ أَقْطَعِ يَدٍ بِكَمَالِهَا أَوْ مُعْظَمِ أَصَابِعِهَا، بِخِلَافِ فَاقِدِ ٱلأَقَلِّ أَوْ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْمَشْيُ بِغَيْرِ عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَلَا عَلَىٰ أَشَلِّ يَدٍ أَوْ مُعْظَمِ أَصَابِعِهَا، لأَنَّ مَقْصُودَ ٱلْجِهَادِ ٱلْبَطْشُ وَٱلنِّكَايَةُ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيهِمَا، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلضَّرْبِ، وَلَا عَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ: مِنْ نَفَقَةٍ وَلَا سِلَاحٍ، وَكَذَا مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ سَفَرَ قَصْرٍ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُ لَزِمَهُ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ فَاضِلٌ ذَٰلِكَ عَنْ مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ كَمَا فِي ٱلْحَجِّ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْدَ مَا خَرَجَ أَوْ فَنِيَ زَادُهُ أَوْ هَلَكَتْ دَابَّتُهُ فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَنْصَرِفَ أَوْ يَمْضِيَ، فَإِنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ جَازَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلْقِتَالُ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلرَّمْيُ بِٱلْحِجَارَةِ فَٱلأَصَحُّ فِي «زَوَائِدِ ٱلرَّوْضَةِ»

. . . .

ٱلرَّمْيُ بِهَا عَلَىٰ تَنَاقُضٍ وَقَعَ لَهُ فِيهِ. وَلَوْ كَانَ ٱلْقِتَالُ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ أَوْ حَوْلَهُ سَقَطَ ٱعْتِبَارُ ٱلْمُؤَنِ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ.

وَٱلضَّابِطُ ٱلَّذِي يَعُمُّ مَا سَبَقَ وَغَيْرَهُ: كُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ، كَفَقْدِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مَنَعَ وُجُوبَ ٱلْجِهَادِ، إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ أَوْ مِنْ لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ فَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهُ، لِأَنَّ ٱلْخَوْفَ يُحْتَمَلُ فِي هَـٰذَا ٱلسَّفَرِ لِبِنَاءِ ٱلْجِهَادِ عَلَىٰ مُصَادَمَةِ ٱلْمَخَاوِفِ، وَٱلدَّيْنُ ٱلْحَالُّ عَلَىٰ مُوسِرٍ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَسَفَرَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَٱلدَّيْنُ ٱلْمُؤَجَّلُ لَا يُحَرِّمُ ٱلسَّفَرَ، وَإِنْ قَرُبَ ٱلْأَجَلُ. وَيَحْرُمُ عَلَىٰ رَجُلٍ جِهَادٌ بِسَفَرٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَلَوْ كَانَ ٱلْحَيُّ أَحَدَهُمَا فَقَطْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَجَمِيعُ أُصُولِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَذَٰلِكَ، وَلَوْ وَجَدَ ٱلْأَقْرَبَ مِنْهُمْ، وَأَذِنَ؛ بِخِلَافِ ٱلْكَافِرِ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ ٱسْتِئْذَانُهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ سَفَرٌ لِتَعَلُّمِ فَرْضٍ وَلَوْ كِفَايَةً، كَطَلَبِ دَرَجَةِ ٱلْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَصْلِهِ؛ وَلَوْ أَذِنَ أَصْلُهُ أَوْ رَبُّ ٱلدَّيْنِ فِي ٱلْجِهَادِ ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، وَعَلِمَ بِٱلرُّجُوعِ وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّفَّ، وَإِلَّا حَرُمَ ٱنْصِرَافُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٤٥]، وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلرُّجُوعِ أَيْضًا أَنْ يَأْمَنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ تَنْكَسِرْ قُلُوبُ ٱلْمُسْلِمِينَ؛ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ ٱلرُّجُوعُ، بَلْ لَا يَجُوزُ.

وَٱلْحَالُ ٱلثَّانِي مِنْ حَالَيِ ٱلْكُفَّارِ أَنْ يَدْخُلُوا بَلْدَةً لَنَا مَثَلًا، فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا ٱلدَّفْعُ بِٱلْمُمْكِنِ مِنْهُمْ. وَيَكُونُ ٱلْجِهَادُ حِينَئِذٍ فَرْضَ عَيْنٍ، سَوَاءٌ أَمْكَنَ تَأَهُّبُهُمْ لِقِتَالٍ أَمْ لَمْ يُمْكِنْ، عَلِمَ كُلُّ مَنْ قَصَدَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ[١] رَقِيقًا بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ وَهُمُ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ

إِنِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلاسْتِسْلَامِ قُتِلَ، أَوْ لَمْ تَأْمَنِ ٱلْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ.

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنَ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّتِي دَخَلَهَا ٱلْكُفَّارُ حُكْمُهُ كَأَهْلِهَا وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ؛ لأَنَّهُ كَٱلْحَاضِرِ مَعَهُمْ، فَيَجِبُ ذَٰلِكَ عَلَىٰ كُلٍّ مِمَّنْ ذُكِرَ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلأَصْلِ وَرَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلسَّيِّدِ، وَيَلْزَمُ ٱلَّذِي عَلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ دَفْعًا لَهُمْ وَإِنْقَاذًا مِنَ ٱلْهَلَكَةِ، فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرُبَ وَفَرْضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ.

وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ مِنْ قَصْدِ تَأَهُّبٍ لِقِتَالٍ، وَجَوَّزَ أَسْرًا وَقَتْلًا فَلَهُ ٱسْتِسْلَامٌ وَقِتَالٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ وَأَمِنَتِ ٱلْمَرْأَةُ فَاحِشَةً.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ ٱلْجِهَادِ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: ضَرْبٍ يَكُونُ رَقِيقًا بِنَفْسِ)، أَيْ: بِمُجَرَّدِ (ٱلسَّبْيِ) بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ: ٱلأَسْرُ، كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَحْرِيرِهِ»، (وَهُمُ ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ) وَٱلْمَجَانِينُ وَٱلْعَبِيدُ وَلَوْ مُسْلِمِينَ. كَمَا يُرَقُّ حَرْبِيٌّ مَقْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِٱلْقَهْرِ، أَيْ: يَصِيرُونَ بِٱلأَسْرِ أَرِقَّاءَ لَنَا، وَيَكُونُونَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ ٱلْغَنِيمَةِ: ٱلْخُمُسُ لأَهْلِهِ وَٱلْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ، لأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ ٱلسَّبْيَ كَمَا يَقْسِمُ ٱلْمَالَ.

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بَدَلَ: «يَكُونُ» «يَصِيرُ».

وَضَرْبٍ لَا يُرَقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلرِّجَالُ ٱلْبَالِغُونَ ، وَٱلإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : ٱلْقَتْلُ ، وَٱلاسْتِرْقَاقُ ، وَٱلْمَنُّ ، وَٱلْفِدْيَةُ بِٱلْمَالِ ،

وَٱلْمُرَادُ بِرِقِّ ٱلْعَبِيدِ ٱسْتِمْرَارُهُ لَا تَجَدُّدُهُ، وَمِثْلُهُمْ فِيمَا ذُكِرَ ٱلْمُبَعَّضُونَ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ ٱلدَّمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا يُقْتَلُ مَنْ ذُكِرَ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا، فَإِنْ قَتَلَهُمُ ٱلإِمَامُ، وَلَوْ لِشَرِّهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، ضَمِنَ قِيمَتَهُمْ لِلْغَانِمِينَ كَسَائِرِ ٱلأَمْوَالِ.

* * *

(وَضَرْبٍ لَا يُرَقُّ بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ)، وَإِنَّمَا يُرَقُّ بِٱلاخْتِيَارِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ. (وَهُمُ ٱلرِّجَالُ) ٱلأَحْرَارُ (ٱلْبَالِغُونَ) ٱلْعُقَلَاءُ. (وَٱلإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ ٱلْجَيْشِ (مُخَيَّرٌ فِيهِمْ) بِفِعْلِ ٱلأَحَظِّ لِلإِسْلَامِ وَٱلْمُسْلِمِينَ. (بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ:

(ٱلْقَتْلُ) بِضَرْبِ رَقَبَةٍ لَا بِتَحْرِيقٍ وَتَغْرِيقٍ.

(وَٱلاسْتِرْقَاقُ) وَلَوْ لأُنْثَىٰ أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ عَلَىٰ ٱلْمُصَحَّحِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» إِذَا رَآهَا مَصْلَحَةً.

(وَٱلْمَنُّ) عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ.

(وَٱلْفِدْيَةُ بِٱلْمَالِ)، أَيْ: يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَوْ مِنْ مَالِنَا

أَوْ بِٱلرِّجَالِ ، يَفْعَلُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ .

ٱلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، (أَوْ بِٱلرِّجَالِ)، أَيْ: بِرَدِّ أَسْرَىٰ مُسْلِمِينَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ ٱلرِّجَالِ غَيْرُهُمْ أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، فَيُرَدُّ مُشْرِكٌ بِمُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ مُشْرِكَيْنِ بِمُسْلِمٍ أَوْ بِذِمِّيٍّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا ٱلَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ أَسْلِحَتَهُمُ ٱلَّتِي فِي أَيْدِينَا بِمَالٍ يَبْذُلُونَهُ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نَبِيعَهُمُ ٱلسِّلَاحَ.

(يَفْعَلُ ٱلإِمَامُ) أَوْ أَمِيرُ ٱلْجَيْشِ مِنْ ذَٰلِكَ بِٱلاجْتِهَادِ لَا بِٱلتَّشَهِّي، (مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ) وَٱلإِسْلَامِ، فَإِنْ خَفِيَ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ ٱلْجَيْشِ ٱلأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ؛ لأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَىٰ ٱلاجْتِهَادِ لَا إِلَىٰ ٱلتَّشَهِّي كَمَا مَرَّ. فَيُؤَخِّرُ لِظُهُورِ ٱلصَّوَابِ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ مُكَلَّفٌ لَمْ يَخْتَرِ ٱلإِمَامُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَنًّا وَلَا فِدَاءً عَصَمَ ٱلإِسْلَامُ دَمَهُ فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٥٠٧، رَقْم: ١٣٣٥؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ٥٢، رَقْم: ٢١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٤٤، رَقْم: ٢٦٤٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٥/ ٣، رَقْم: ٢٦٠٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٧٧، رَقْم: ٣٩٧١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٢٩٥، رَقْم: ٣٩٢٧؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٥٠٢، رَقْم: ١٠٥٢٥]: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ»، وَقَوْلُهُ: «وَأَمْوَالَهُمْ» مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ ٱلأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَمِنْ حَقِّهَا أَنَّ مَالَهُ ٱلْمَقْدُورَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلأَسْرِ غَنِيمَةٌ. وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي مِنْ خِصَالِ ٱلتَّخْيِيرِ ٱلسَّابِقَةِ، لأَنَّ ٱلْمُخَيَّرَ بَيْنَ أَشْيَاءَ إِذَا سَقَطَ بَعْضُهَا لِتَعَذُّرِهِ، لَا يَسْقُطُ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي، كَٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلْكَفَّارَةِ.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ .

(وَمَنْ أَسْلَمَ) مِنْ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ إِسْلَامٍ. (قَبْلَ ٱلأَسْرِ)، أَيْ: قَبْلَ ٱلظَّفَرِ بِهِ. (أَحْرَزَ)، أَيْ: عَصَمَ بِإِسْلَامِهِ. (مَالَهُ) مِنْ غَنِيمَةٍ. (وَدَمَهُ) مِنْ سَفْكِهِ لِلْخَبَرِ ٱلْمَارِّ، (وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ) ٱلأَحْرَارِ عَنِ ٱلسَّبْيِ لأَنَّهُمْ يَتْبَعُونَهُ فِي ٱلإِسْلَامِ، وَٱلْجَدُّ كَذٰلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلأَبُ حَيًّا لِمَا مَرَّ، وَوَلَدُهُ أَوْ وَلَدُ وَلَدِهِ ٱلْمَجْنُونُ كَٱلصَّغِيرِ، وَلَوْ طَرَأَ ٱلْجُنُونُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ أَيْضًا؛ وَيُعْصَمُ ٱلْحَمْلُ تَبَعًا لَهُ، لَا إِنِ ٱسْتُرِقَّتْ أُمُّهُ قَبْلَ إِسْلَامِ ٱلأَبِ، فَلَا يُبْطِلُ إِسْلَامُهُ رِقَّهُ كَٱلْمُنْفَصِلِ، وَإِنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ سَبْيِ ٱلزَّوْجَةِ، وَٱلْمَذْهَبُ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّ إِسْلَامَ ٱلزَّوْجِ لَا يَعْصِمُهَا عَنِ ٱلاسْتِرْقَاقِ لاسْتِقْلَالِهَا، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ بَذَلَ مِنْهُ فِي ٱلْجِزْيَةِ مَنَعَ إِرْقَاقَ زَوْجَتِهِ وَٱبْنَتِهِ ٱلْبَالِغَةِ فَكَانَ ٱلإِسْلَامُ أَوْلَىٰ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ مَا يُمْكِنُ ٱسْتِقْلَالُ ٱلشَّخْصِ بِهِ لَا يُجْعَلُ فِيهِ تَابِعًا لِغَيْرِهِ.

* * *

وَٱلْبَالِغَةُ تَسْتَقِلُّ بِٱلإِسْلَامِ وَلَا تَسْتَقِلُّ بِبَذْلِ ٱلْجِزْيَةِ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي حَالِ ٱلسَّبْيِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا أَمْ لَا، لامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ ٱلأَمَةِ ٱلْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ كَمَا يَمْتَنِعُ ٱبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبَايَا

……

أَوْطَاسٍ: «أَلَا لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّىٰ تَحِيضَ» [أَبُو دَاوُدَ ٢/٢٤٨، رَقْم: ٢١٥٧؛ وَأَحْمَدُ ٣/٦٢، رَقْم: ١١٦١٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/٢٢٤، رَقْم: ٢٢٩٥؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/١١٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/٢١٢، رَقْم: ٢٧٩٠، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/٣٢٩، رَقْم: ١٠٥٧٢] وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَاتِ زَوْجٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَهَا زَوْجٌ، وَتُرَقُّ زَوْجَةُ ٱلذِّمِّيِّ بِنَفْسِ ٱلْأَسْرِ، وَيُقْطَعُ بِهِ نِكَاحُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَٰذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ: إِنَّ ٱلْحَرْبِيَّ إِذَا بَذَلَ ٱلْجِزْيَةَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَزَوْجَتَهُ مِنَ ٱلاسْتِرْقَاقِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْمُرَادَ هُنَاكَ ٱلزَّوْجَةُ ٱلْمَوْجُودَةُ حِينَ ٱلْعَقْدِ، فَيَتَنَاوَلُهَا ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ؛ وَٱلْمُرَادُ هُنَا ٱلزَّوْجَةُ ٱلْمُتَجَدِّدَةُ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ، لِأَنَّ ٱلْعَقْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا، وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ عَتِيقِ ٱلذِّمِّيِّ إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا، لِأَنَّ ٱلذِّمِّيَّ لَوِ ٱلْتَحَقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ٱسْتُرِقَّ، فَعَتِيقُهُ أَوْلَىٰ، لَا عَتِيقُ مُسْلِمٍ ٱلْتَحَقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ، فَلَا يُسْتَرَقُّ، لِأَنَّ ٱلْوَلَاءَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَا تُسْتَرَقُّ زَوْجَةُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْحَرْبِيَّةُ إِذَا سُبِيَتْ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلِهِ»، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلشَّرْحَيْنِ» ٱلْجَوَازُ، فَإِنَّهُمَا سَوَّيَا فِي جَرَيَانِ ٱلْخِلَافِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ زَوْجَةِ ٱلْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، لِأَنَّ ٱلْإِسْلَامَ ٱلْأَصْلِيَّ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ ٱلطَّارِئِ، وَلَوْ سُبِيَتْ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ أَوْ زَوْجٌ حُرٌّ وَرُقَّ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ لِحُدُوثِ ٱلرِّقِّ، فَإِنْ كَانَا رَقِيقَيْنِ لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلنِّكَاحُ إِذْ لَمْ يَحْدُثْ رِقٌّ، وَإِنَّمَا ٱنْتَقَلَ ٱلْمِلْكُ مِنْ شَخْصٍ إِلَىٰ آخَرَ، وَذَٰلِكَ لَا يَقْطَعُ ٱلنِّكَاحَ كَٱلْبَيْعِ.

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِٱلإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ،

وَإِذَا رُقَّ ٱلْحَرْبِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ لَمْ يَسْقُطْ، فَيَقْضِي مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ رِقِّهِ، فَإِنْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ وَرُقَّ مَنْ عَلَيْهِ ٱلدَّيْنُ، بَلْ أَوْ رَبُّ ٱلدَّيْنِ فَيَسْقُطُ. وَلَوْ رُقَّ رَبُّ ٱلدَّيْنِ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ حَرْبِيٍّ لَمْ يَسْقُطْ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا رِضَا مِنْ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، بِسَرِقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، غَنِيمَةٌ مُخَمَّسَةٌ؛ إِلَّا ٱلسَّلْبَ خُمُسُهَا لأَهْلِهِ وَٱلْبَاقِي لِلآخِذِ، وَكَذَا مَا وُجِدَ، كَلُقَطَةٍ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ لَهُمْ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ، وَيُعَرَّفُ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيرًا كَسَائِرِ ٱللُّقَطَاتِ.

(وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ)، أَيْ: لِلصَّغِيرِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ. (بِٱلإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ) أَحَدِ (ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ):

أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ). وَٱلْمَجْنُونُ وَإِنْ جُنَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَٱلصَّغِيرِ، بِأَنْ يَعْلَقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ بُلُوغِهِ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَالًا، سَوَاءٌ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَضْعِهِ أَمْ بَعْدَهُ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ وَقَبْلَ بُلُوغِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [٥٢ سُورَةُ ٱلطُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٢١].

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ» يُوهِمُ قَصْرَهُ عَلَىٰ ٱلأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ فِي مَعْنَىٰ ٱلأَبَوَيْنِ ٱلأَجْدَادُ وَٱلْجَدَّاتُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا وَارِثِينَ وَكَانَ ٱلأَقْرَبُ حَيًّا.

أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ ،

فَإِنْ قِيلَ: إِطْلَاقُ ذَٰلِكَ يَقْتَضِي إِسْلَامَ جَمِيعِ ٱلْأَطْفَالِ بِإِسْلَامِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْكَلَامَ فِي جَدٍّ يُعْرَفُ ٱلنَّسَبُ إِلَيْهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا ٱلتَّوَارُثُ، وَبِأَنَّ ٱلتَّبَعِيَّةَ فِي ٱلْيَهُودِيَّةِ وَٱلنَّصْرَانِيَّةِ حُكْمٌ جَدِيدٌ، وَإِنَّمَا أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، وَٱلْمَجْنُونُ ٱلْمَحْكُومُ بِكُفْرِهِ كَٱلصَّغِيرِ فِي تَبَعِيَّةِ أَحَدِ أُصُولِهِ فِي ٱلْإِسْلَامِ إِنْ بَلَغَ مَجْنُونًا.

* * *

وَكَذَا إِنْ بَلَغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ فِي ٱلْأَصَحِّ، وَإِذَا حَدَثَ لِلْأَبِ وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْجَدِّ مُسْلِمًا تَبِعَهُ فِي أَحَدِ ٱحْتِمَالَيْنِ، رَجَّحَهُ ٱلسُّبْكِيُّ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ. فَإِنْ بَلَغَ ٱلصَّغِيرُ وَوَصَفَ كُفْرًا بَعْدَ بُلُوغِهِ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ وَوَصَفَ كُفْرًا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، فَمُرْتَدٌّ عَلَىٰ ٱلْأَظْهَرِ لِسَبْقِ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ ٱرْتَدَّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيِ ٱلصَّغِيرِ مُسْلِمًا وَقْتَ عُلُوقِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَغْلِيبًا لِلْإِسْلَامِ؛ وَلَا يَضُرُّ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ ٱلْعُلُوقِ مِنْهُمَا مِنْ رِدَّةٍ. فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا، بِأَنْ أَعْرَبَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا فِي «ٱلْمُحَرَّرِ»، فَمُرْتَدٌّ قَطْعًا، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يَسْبِيهِ)، أَيْ: ٱلصَّغِيرَ أَوِ ٱلْمَجْنُونَ. (مُسْلِمٌ). وَقَوْلُهُ: (مُنْفَرِدًا) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ ٱلْمَفْعُولِ، أَيْ: حَالَ ٱنْفِرَادِهِ. (عَنْ أَبَوَيْهِ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا تَبَعًا لِسَابِيهِ، لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً،

أَوْ يُوجَدَ لَقِيطًا فِيْ دَارِ ٱلإِسْلَامِ .

وَلَيسَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَيَبِيعُهُ كَٱلأَبِ. قَالَ ٱلإِمَامُ: وَكَأَنَّ ٱلسَّابِيَ لَمَّا أَبطَلَ حُرِّيَّتَهُ قَلبَهُ قَلْبًا كُلِّيًّا، فَعُدِمَ عَمَّا كَانَ، وَٱفْتُتِحَ لَهُ وُجُودٌ تَحْتَ يَدِ ٱلسَّابِي وَوِلَايَةٌ، فَأَشْبَهَ تَوَلُّدَهُ بَيْنَ ٱلأَبَوَيْنِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ. وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلسَّابِي بَالِغًا عَاقِلًا أَمْ لَا، أَمَّا إِذَا سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُ ٱلسَّابِيَ جَزْمًا.

وَمَعْنَىٰ كَوْنِ أَحَدِ أَبَوَيْ ٱلصَّغِيرِ مَعَهُ أَنْ يَكُونَا فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ سَابِيهُمَا؛ لأَنَّ تَبَعِيَّةَ ٱلأَصْلِ أَقْوَىٰ مِنْ تَبَعِيَّةِ ٱلسَّابِي، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِٱلاسْتِتْبَاعِ، وَلَا يُؤَثِّرُ مَوْتُ ٱلأَصْلِ بَعْدُ، لأَنَّ ٱلتَّبَعِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلسَّبْيِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكَافِرُ، فَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ وَحَمَلَهُ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلَامِ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ كَمَا قَالَهُ ٱلدَّارِمِيُّ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ ٱلإِسْلَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَلَا فِي أَوْلَادِهِ، فَكَيْفَ يُؤَثِّرُ فِي مُسْبِيهِ؟ وَلأَنَّ تَبَعِيَّةَ ٱلدَّارِ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا نَسَبُهُ. نَعَمْ، هُوَ عَلَىٰ دِينِ سَابِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَثَالِثُهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ يُوجَدُ لَقِيطًا فِي دَارِ ٱلإِسْلَامِ) فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ كَافِرٌ بِلَا بَيِّنَةٍ بِنَسَبِهِ، هَـٰذَا إِنْ وُجِدَ بِمَحَلٍّ وَلَوْ بِدَارِ كُفْرٍ بِهِ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، وَلَوْ أَسِيرًا مُنْتَشِرًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ مُجْتَازًا تَغْلِيبًا لِلإِسْلَامِ.

وَلأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَلَا يُغَيَّرُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَىٰ ٱلاسْتِلْحَاقِ، وَلَـٰكِنْ لَا

. . . .

يَكْفِي ٱجْتِيَازُهُ بِدَارِ كُفْرٍ؛ بِخِلَافِهِ بِدَارِنَا لِحُرْمَتِهَا، وَلَوْ نَفَاهُ مُسْلِمٌ قُبِلَ فِي نَفْيِ نَسَبِهِ لَا نَفْيِ إِسْلَامِهِ؛ أَمَّا إِذَا ٱسْتَلْحَقَهُ ٱلْكَافِرُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ وُجِدَ ٱللَّقِيطُ بِمَحَلٍّ مَنْسُوبٍ لِلْكُفَّارِ لَيْسَ بِهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُهُ كَغَيْرِهِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلَامِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْمُمَيِّزِ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ فِي ٱلْقَدِيمِ وَٱلْجَدِيدِ كَمَا قَالَهُ ٱلْإِمَامُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ ٱلْمُمَيِّزِ وَٱلْمَجْنُونَ، وَهُمَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُمَا ٱتِّفَاقًا، وَلِأَنَّ نُطْقَهُ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبَرٌ وَإِمَّا إِنْشَاءٌ، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ؛ وَأَمَّا إِسْلَامُ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي وَقْتِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَالِغًا حِينَ أَسْلَمَ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ عَنِ ٱلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَعَلَيْهِ ٱلْأَكْثَرُونَ.

وَأَجَابَ عَنْهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ: بِأَنَّ ٱلْأَحْكَامَ إِنَّمَا صَارَتْ مُعَلَّقَةً بِٱلْبُلُوغِ بَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ.

قَالَ ٱلسُّبْكِيُّ: وَهُوَ صَحِيحٌ، لِأَنَّ ٱلْأَحْكَامَ إِنَّمَا نِيطَتْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ عَامَ ٱلْخَنْدَقِ، فَقَدْ تَكُونُ مَنُوطَةً قَبْلَ ذَٰلِكَ بِسِنِّ ٱلتَّمْيِيزِ، وَٱلْقِيَاسُ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ ٱلْإِسْلَامَ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ؛ وَعَلَىٰ هَـٰذَا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبَوَيْهِ ٱلْكَافِرَيْنِ لِئَلَّا يَفْتِنَانِهِ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْغَنِيمَةِ]

وَهَـٰذِهِ ٱلْحَيْلُولَةُ مُسْتَحَبَّةٌ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ فِي «ٱلشَّرْحِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ»، فَيَتَلَطَّفُ بِوَالِدَيْهِ لِيُؤْخَذَ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَبَيَا فَلَا حَيْلُولَةَ.

* * *

تَتِمَّةٌ: فِي أَطْفَالِ ٱلْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا بِٱلإِسْلَامِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ، لأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ ٱلْفِطْرَةِ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ ٱلْكُفَّارِ فِي ٱلدُّنْيَا، فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي ٱلآخِرَةِ لِمَا مَرَّ.

* * *

فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلْغَنِيمَةِ

وَهِيَ لُغَةً: ٱلرِّبْحُ؛ وَشَرْعًا: مَالٌ أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ، كَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارٍ أَصْلِيِّينَ حَرْبِيِّينَ مِمَّا هُوَ لَهُمْ بِقِتَالٍ مِنَّا وَإِيجَافِ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلَوْ بَعْدَ ٱنْهِزَامِهِمْ فِي ٱلْقِتَالِ أَوْ قَبْلَ شَهْرِ ٱلسِّلَاحِ حِينَ ٱلْتَقَىٰ ٱلصَّفَّانِ؛ وَمِنَ ٱلْغَنِيمَةِ مَا أُخِذَ مِنْ دَارِهِمْ سَرِقَةً أَوِ ٱخْتِلَاسًا أَوْ لُقَطَةً أَوْ مَا أَهْدَوْهُ لَنَا أَوْ صَالَحُونَا عَلَيْهِ وَٱلْحَرْبُ قَائِمَةٌ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ مَا حَصَّلَهُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِقِتَالٍ، فَٱلنَّصُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ فَلَا يُنْزَعُ مِنْهُمْ، وَمَا أُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ فَيْءٌ لَا غَنِيمَةٌ، وَمَا أُخِذَ مِنْ ذِمِّيٍّ كَجِزْيَةٍ فَإِنَّهُ فَيْءٌ أَيْضًا، وَلَوْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلْحَرْبِيِّينَ مَا أَخَذُوهُ

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ .

مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ نَمْلِكْهُ، وَلَوْ غَنَمَ ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ غَنِيمَةً فَهَلْ يُخَمَّسُ ٱلْجَمِيعُ أَوْ نَصِيبُ ٱلْمُسْلِمِ فَقَطْ؟ .

وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا ٱلثَّانِي كَمَا رَجَّحَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ .

وَلَمَّا كَانَ يُقَدَّمُ مِنْ أَصْلِ مَالِ ٱلْغَنِيمَةِ ٱلصُّلْبَ بَدَأَ بِهِ، فَقَالَ: (وَمَنْ)، أَيْ: إِذَا (قَتَلَ) ٱلْمُسْلِمُ سَوَاءٌ أَكَانَ حُرًّا أَمْ لَا، ذَكَرًا أَمْ لَا، بَالِغًا أَمْ لَا، فَارِسًا أَمْ لَا، (قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ)، سَوَاءٌ أَشَرَطَهُ لَهُ ٱلإِمَامُ أَمْ لَا؛ لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣١٤٢؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٥١]: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»؛ وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٧١٨] أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَتَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ عِشْرِينَ قَتِيلاً وَأَخَذَ سَلَبَهُمْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِهِ ٱلذِّمِّيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلسَّلَبَ، سَوَاءٌ أَحَضَرَ بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ أَمْ لَا، وَٱلْمُخَذِّلُ وَٱلْمُرْجِفُ وَٱلْخَائِنُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَلَا رَضْخَ.

قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَأَطْلَقُوا ٱسْتِحْقَاقَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلسَّلَبَ، وَيَجِبُ تَقَيُّدُهُ بِكَوْنِهِ لِمُسْلِمٍ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَقْتُولِ أَنْ لَا يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنْ قَتْلِهِ، فَلَوْ قَتَلَ صَبِيًّا أَوِ ٱمْرَأَةً لَمْ يُقَاتِلَا فَلَا سَلَبَ لَهُ، فَإِنْ قَاتَلَا ٱسْتَحَقَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَوْ أَعْرَضَ مُسْتَحِقُّ ٱلسَّلَبِ عَنْهُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنْهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، لأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَهُ، إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْقَاتِلُ ٱلسَّلَبَ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ ٱلْحَرْبِ، وَكِفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ، كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ، أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ

وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ ،

وَرِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدًا وَرِجْلًا، فَلَوْ رَمَىٰ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ صَفِّ ٱلْمُسْلِمِينَ أَوْ قَتَلَ كَافِرًا نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ ٱنْهَزَمَ ٱلْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ لَهُ، لأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ ٱلْخَطَرِ وَٱلتَّغْرِيرِ بِٱلنَّفْسِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هَاهُنَا.

وَٱلسَّلَبُ ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ ٱلَّتِي عَلَيْهِ وَٱلْخُفُّ، وَآلَةُ ٱلْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ، وَآلَتُهُ نَحْوُ سَرْجٍ وَلِجَامٍ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ وَنَفَقَةٌ مَعَهُ، وَكَذَا جَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ؛ لَا حَقِيبَةٌ، وَهِيَ: وِعَاءٌ يُجْمَعُ فِيهِ ٱلْمَتَاعُ وَيُجْعَلُ عَلَىٰ حَقْوِ ٱلْبَعِيرِ مَشْدُودَةٌ عَلَىٰ ٱلْفَرَسِ، فَلَا يَأْخُذُهَا وَلَا مَا فِيهَا مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلأَمْتِعَةِ لأَنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا مِنْ حِلْيَتِهِ وَلَا مِنْ حِلْيَةِ فَرَسِهِ.

وَلَا يُخَمَّسُ ٱلسَّلَبُ عَلَىٰ ٱلْمَشْهُورِ، لأَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِهِ لِلْقَاتِلِ، وَبَعْدَ ٱلسَّلَبِ تَخْرُجُ مُؤْنَةُ ٱلْحِفْظِ وَٱلنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمُؤَنِ ٱللَّازِمَةِ، كَأُجْرَةِ جَمَّالٍ وَرَاعٍ.

* * *

(وَتُقْسَمُ ٱلْغَنِيمَةُ) وُجُوبًا (بَعْدَ ذَٰلِكَ)، أَيْ: بَعْدَ إِعْطَاءِ ٱلسَّلَبِ وَإِخْرَاجِ ٱلْمُؤَنِ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ. (فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا) مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ (لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ) بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ، وَهُمُ ٱلْغَانِمُونَ لإِطْلَاقِ ٱلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ،

. . . .

وَعَمَلًا بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بِأَرْضِ خَيْبَرَ، سَوَاءٌ أَقَاتَلَ مَنْ حَضَرَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ مَعَ ٱلْجَيْشِ أَمْ لَا، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ تَهَيُّؤُهُ لِلْجِهَادِ وَحُصُولُهُ هُنَاكَ، فَإِنَّ تِلْكَ ٱلْحَالَةَ بَاعِثَةٌ عَلَىٰ ٱلْقِتَالِ. وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ فِي ٱلْغَالِبِ إِلَّا لِعَدَمِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ مَعَ تَكْثِيرِهِ سَوَادَ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَكَذَا مَنْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَقَاتَلَ فِي ٱلْأَظْهَرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَوْ حَضَرَ لَا بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَلَمْ يُقَاتِلْ، لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَسَائِلُ:

ٱلْأُولَىٰ: مَا لَوْ بَعَثَ ٱلْإِمَامُ جَاسُوسًا فَغَنِمَ ٱلْجَيْشُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُمْ فِي ٱلْأَصَحِّ.

ٱلثَّانِيَةُ: لَوْ طَلَبَ ٱلْإِمَامُ بَعْضَ ٱلْعَسْكَرِ لِيَحْرُسَ مِنْ هُجُومِ ٱلْعَدُوِّ وَأَفْرَدَ مِنَ ٱلْجَيْشِ كَمِينًا، فَإِنَّهُ يُسْهِمُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرُوا ٱلْوَقْعَةَ، لِأَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ ذَكَرَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

ٱلثَّالِثَةُ: لَوْ دَخَلَ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ ٱلْحَرْبِ فَبَعَثَ سَرِيَّةً نَاحِيَةً فَغَنِمَتْ شَارَكَهَا جَيْشُ ٱلْإِمَامِ، وَبِٱلْعَكْسِ لِاسْتِظْهَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلْآخَرِ وَلَوْ بَعَثَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَىٰ جِهَةٍ ٱشْتَرَكَ ٱلْجَمِيعُ فِيمَا تَغْنَمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَكَذَا لَوْ بَعَثَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ وَإِنْ تَبَاعَدَتَا عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ ٱلْمَالِ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ، وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ ٱلْمَالِ، فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ كَسَائِرِ ٱلْحُقُوقِ.

وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ،

وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْقِتَالِ فَٱلْمَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ، فَلَا يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ، وَنَصَّ فِي مَوْتِ ٱلْفَرَسِ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ سَهْمَيْهَا، وَٱلْأَصَحُّ تَقْرِيرُ ٱلنَّصَّيْنِ، لِأَنَّ ٱلْفَارِسَ مَتْبُوعٌ.

فَإِذَا مَاتَ فَاتَ ٱلْأَصْلُ، وَٱلْفَرَسُ تَابِعٌ، فَإِذَا مَاتَ جَازَ أَنْ يَبْقَىٰ سَهْمُهُ لِلْمَتْبُوعِ، وَٱلْأَظْهَرُ أَنَّ ٱلْأَجِيرَ ٱلَّذِي وَرَدَتِ ٱلْإِجَارَةُ عَلَىٰ عَيْنِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، لَا لِجِهَادٍ بَلْ لِسِيَاسَةِ دَوَابَّ وَحِفْظِ أَمْتِعَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَٱلتَّاجِرُ وَٱلْمُحْتَرِفُ كَٱلْخَيَّاطِ وَٱلْبَقَّالِ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا لِشُهُودِهِمُ ٱلْوَقْعَةَ وَقِتَالِهِمْ، أَمَّا مَنْ وَرَدَتِ ٱلْإِجَارَةُ عَلَىٰ ذِمَّتِهِ أَوْ بِغَيْرِ مُدَّةٍ، كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، فَيُعْطَىٰ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَأَمَّا ٱلْأَجِيرُ لِلْجِهَادِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِبُطْلَانِ إِجَارَتِهِ، لِأَنَّهُ بِحُضُورِ ٱلصَّفِّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَحِقَّ ٱلسَّهْمَ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ قَطَعَ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ، وَٱقْتَضَىٰ كَلَامُ ٱلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحَهُ لِإِعْرَاضِهِ عَنْهُ بِٱلْإِجَارَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ مُجَاهِدًا. وَيَدْفَعُ (لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ) لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ لِلِاتِّبَاعِ فِيهِمَا، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٢٢٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٦٢]، وَمَنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ يَرْكَبُهُ يُسْهَمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ رُكُوبُهُ، لَا إِنْ حَضَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَلَا يُسْهَمُ لَهُ وَلَا يُعْطَىٰ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُعْطِ ٱلزُّبَيْرَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَعَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ أَفْرَاسٌ، عَرَبِيًّا كَانَ ٱلْفَرَسُ أَوْ غَيْرَهُ، كَٱلْبِرْذَوْنِ، وَهُوَ: مَا أَبَوَاهُ عَجَمِيَّانِ، وَٱلْهَجِينِ، وَهُوَ: مَا أَبُوهُ عَرَبِيٌّ دُونَ أُمِّهِ. وَٱلْمُقْرِفُ بِضَمِّ

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ . فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ .

ٱلْمِيمِ وَسُكُونِ ٱلْقَافِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ، عَكْسُهُ؛ لأَنَّ ٱلْكَرَّ وَٱلْفَرَّ يَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُهُمَا كَٱلرِّجَالِ.

وَلَا يُعْطَىٰ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ، أَيْ: مَهْزُولٍ بَيِّنِ ٱلْهُزَالِ؛ وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ، كَٱلْهَرِمِ وَٱلْكَبِيرِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ. وَلَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، كَٱلْفِيلِ وَٱلْبَغْلِ وَٱلْحِمَارِ لأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صَلَاحِيَةَ ٱلْخَيْلِ لَهُ، وَلَـٰكِنْ يَرْضَخُ لَهَا، وَيُفَاوِتُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ ٱلنَّفْعِ.

(وَ) يُدْفَعُ (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَاحِدٌ) لِفِعْلِهِ ﷺ ذَٰلِكَ يَوْمَ خَيْبَرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٢٢٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٧٦٢] وَلَا يَرِدُ إِعْطَاءُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ فِي وَقْعَةٍ سَهْمَيْنِ كَمَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ [رقم: ١٨٠٧]، لأَنَّهُ ﷺ رَأَىٰ مِنْهُ خُصُوصِيَّةً ٱقْتَضَتْ ذَٰلِكَ.

(وَلَا يُسْهَمُ) مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ (إِلَّا لِمَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ)، بَلْ سِتُّ. (شَرَائِطَ: ٱلْإِسْلَامُ، وَٱلْبُلُوغُ، وَٱلْعَقْلُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلذُّكُورَةُ)، وَٱلصِّحَّةُ. (فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَٰلِكَ)، أَيْ: مِمَّا ذُكِرَ، كَٱلْكَافِرِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلرَّقِيقِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ وَٱلزَّمِنِ. (رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ) لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلْجِهَادِ.

وَٱلرَّضْخُ، بِٱلضَّادِ وَٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَتَيْنِ، لُغَةً: ٱلْعَطَاءُ ٱلْقَلِيلُ، وَشَرْعًا:

وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ

ٱسْمٌ لِمَا دُونَ ٱلسَّهْمِ. وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ ٱلْجَيْشِ فِي قَدْرِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَيَرْجِعُ إِلَىٰ رَأْيِهِ، وَيُفَاوِتُ عَلَىٰ قَدْرِ نَفْعِ ٱلْمُرْضَخِ لَهُ، فَيَرْجِعُ ٱلْمُقَاتِلُ، وَمَنْ قِتَالُهُ أَكْثَرُ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَٱلْفَارِسُ عَلَىٰ ٱلرَّاجِلِ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱلَّتِي تُدَاوِي ٱلْجَرْحَىٰ وَتَسْقِي ٱلْعَطَاشَىٰ عَلَىٰ ٱلَّتِي تَحْفَظُ ٱلرِّحَالَ، بِخِلَافِ سَهْمِ ٱلْغَنِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ ٱلْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

وَٱلرَّضْخُ بِٱلاجْتِهَادِ لَـٰكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَوْ كَانَ ٱلرَّضْخُ لِفَارِسٍ، لأَنَّهُ تَبَعٌ لِلسِّهَامِ، فَيَنْقُصُ بِهِ مِنْ قَدْرِهَا كَٱلْحُكُومَةِ مَعَ ٱلأُرُوشِ ٱلْمُقَدَّرَةِ، وَمَحَلُّ ٱلرَّضْخِ ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ لأَنَّهُ سَهْمٌ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ يُسْتَحَقُّ بِحُضُورِ ٱلْوَقْعَةِ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِصٌ، وَإِنَّمَا يَرْضَخُ لِذِمِّيٍّ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ حَضَرَ بِلَا أُجْرَةٍ، وَكَانَ حُضُورُهُ بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ ٱلْجَيْشِ وَبِلَا إِكْرَاهٍ مِنْهُ، وَلَا أَثَرَ لإِذْنِ ٱلآحَادِ، فَإِنْ حَضَرَ بِأُجْرَةٍ فَلَهُ ٱلأُجْرَةُ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهَا، وَإِنْ حَضَرَ بِلَا إِذْنِ ٱلإِمَامِ أَوِ ٱلأَمِيرِ فَلَا رَضْخَ لَهُ، بَلْ يُعَزِّرُهُ ٱلإِمَامُ إِنْ رَآهُ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ ٱلْخُرُوجِ ٱسْتَحَقَّ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ وَلَا رَضْخٍ لاسْتِهْلَاكِ عَمَلِهِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

(وَيُقْسَمُ ٱلْخُمُسُ) ٱلْخَامِسُ بَعْدَ ذَٰلِكَ (عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ)، فَٱلْقِسْمَةُ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٤١] ٱلآيَةَ.

ٱلأَوَّلُ: (سَهْمٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ) لِلآيَةِ، وَلَا يَسْقُطُ بِوَفَاتِهِ ﷺ، بَلْ

يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ ،

(يُصْرَفُ بَعْدَهُ) ﷺ (لِلْمَصَالِحِ)، أَيْ: لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُصْرَفُ مِنْهُ لِكَافِرٍ، فَمِنَ ٱلْمَصَالِحِ سَدُّ ٱلثُّغُورِ وَشَحْنُهَا بِٱلْعَدَدِ وَٱلْمُقَاتِلَةِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ ٱلْخَوْفِ مِنْ أَطْرَافِ بِلَادِ ٱلإِسْلَامِ ٱلَّتِي تَلِيهَا بِلَادُ ٱلْمُشْرِكِينَ، فَيَخَافُ أَهْلُهَا مِنْهُمْ.

وَعِمَارَةُ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْقَنَاطِرِ وَٱلْحُصُونِ وَأَرْزَاقِ ٱلْقُضَاةِ وَٱلأَئِمَّةِ وَٱلْعُلَمَاءِ بِعُلُومٍ تَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَمُعَلِّمِي ٱلْقُرْآنِ(١) وَٱلْمُؤَذِّنِينَ، لأَنَّ بِٱلثُّغُورِ حِفْظَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَلِئَلَّا يَتَعَطَّلَ مَنْ ذُكِرَ بِٱلاكْتِسَابِ عَنِ ٱلاشْتِغَالِ بِهَـٰذِهِ ٱلْعُلُومِ وَعَنْ تَنْفِيذِ ٱلأَحْكَامِ وَعَنِ ٱلتَّعْلِيمِ وَٱلتَّعَلُّمِ فَيُرْزَقُونَ مَا يَكْفِيهِمْ لِيَتَفَرَّغُوا لِذَٰلِكَ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ: يُعْطَىٰ ٱلْعُلَمَاءُ وَٱلْقُضَاةُ مَعَ ٱلْغِنَىٰ، وَقَدْرُ ٱلْمُعْطَىٰ إِلَىٰ رَأْيِ ٱلإِمَامِ بِٱلْمَصْلَحَةِ، وَيَخْتَلِفُ بِضِيقِ ٱلْمَالِ وَسِعَتِهِ.

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: وَيُعْطَىٰ أَيْضًا مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْكَسْبِ لَا مَعَ ٱلْغِنَىٰ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْقُضَاةِ غَيْرُ قُضَاةِ ٱلْعَسْكَرِ، أَمَّا قُضَاةُ ٱلْعَسْكَرِ وَهُمُ ٱلَّذِينَ يَحْكُمُونَ لأَهْلِ ٱلْفَيْءِ فِي مَغْزَاهُمْ، فَيُرْزَقُونَ مِنَ ٱلأَخْمَاسِ ٱلأَرْبَعَةِ لَا مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

وَكَذَا أَئِمَّتُهُمْ وَمُؤَذِّنُوهُمْ وَعُمَّالُهُمْ.

---

(١) كَذَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَمُعَلِّمُو ٱلْقُرْآنِ»، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَسَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ ، وَهُمْ : بَنُو

يُقَدَّمُ ٱلأَهَمُّ فَٱلأَهَمُّ مِنْهَا وُجُوبًا، وَأَهَمُّهَا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» سَدُّ ٱلثُّغُورِ، لأَنَّ فِيهِ حِفْظًا لِلْمُسْلِمِينَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»: لَوْ لَمْ يَدْفَعِ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ؟ فِيهِ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ أَصْلًا لأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، وَلَا يَدْرِي حِصَّتَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَهَـٰذَا غُلُولٌ⁽¹⁾.

وَٱلثَّانِي: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ قُوتَ يَوْمٍ.

وَٱلثَّالِثُ: يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَةٍ.

وَٱلرَّابِعُ: يَأْخُذُ مَا يُعْطَىٰ، وَهُوَ قَدْرُ حِصَّتِهِ.

قَالَ: وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْقِيَاسُ؛ لأَنَّ ٱلْمَالَ لَيْسَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، كَٱلْغَنِيمَةِ بَيْنَ ٱلْغَانِمِينَ وَٱلْمِيرَاثِ بَيْنَ ٱلْوَارِثِينَ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ مِلْكٌ لَهُمْ، حَتَّىٰ لَوْ مَاتُوا قُسِمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِمْ، وَهَـٰذَا لَوْ مَاتَ لَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ شَيْئًا. ٱنْتَهَىٰ.

وَأَقَرَّهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلرَّابِعِ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (سَهْمٌ لِذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ) لِلآيَةِ ٱلْكَرِيمَةِ. (وَهُمْ): آلُهُ ﷺ (بَنُو

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «غُلُوٌّ» بِٱلْوَاوِ مِنْ غَيْرِ لَامٍ بَعْدَهَا، أَيْ: تَعَمُّقٌ وَتَشْدِيدٌ فِي ٱلدِّينِ، حَيْثُ مَنَعْتُمُوهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُمَا، أَيْ: عَنِ ٱلْخِيَانَةِ وَٱلتَّعَمُّقِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ ،

هَاشِمٍ وَبَنُو ٱلْمُطَّلِبِ)، وَمِنْهُمْ إِمَامُنَا ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَرْبَعَةُ أَوْلَادَ عَبْدِ مَنَافٍ، لاقْتِصَارِهِ ﷺ فِي ٱلْقَسْمِ عَلَىٰ بَنِي ٱلأَوَّلِينَ مَعَ سُؤَالِ بَنِي ٱلآخَرِينَ لَهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقْم: ٣١٤٠].

وَلأَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُوهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ ﷺ بِٱلرِّسَالَةِ نَصَرُوهُ وَذَبُّوا عَنْهُ بِخِلَافِ بَنِي ٱلآخَرِينَ، بَلْ كَانُوا يُؤْذُونَهُ، وَٱلثَّلَاثَةُ ٱلأُوَلُ أَشِقَّاءُ، وَنَوْفَلٌ أَخُوهُمْ لأَبِيهِمْ، وَعَبْدُ شَمْسٍ جَدُّ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلانْتِسَابِ إِلَىٰ ٱلآبَاءِ، أَمَّا مَنِ ٱنْتَسَبَ مِنْهُمْ إِلَىٰ ٱلأُمَّهَاتِ فَلَا.

وَيَشْتَرِكُ فِي هَـٰذَا ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ وَٱلنِّسَاءُ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ كَٱلإِرْثِ.

وَحَكَىٰ ٱلإِمَامُ فِيهِ إِجْمَاعَ ٱلصَّحَابَةِ. رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (سَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ) لِلآيَةِ، جَمْعُ يَتِيمٍ، وَهُوَ: صَغِيرٌ ذَكَرٌ أَوْ خُنْثَىٰ أَوْ أُنْثَىٰ لَا أَبَ لَهُ.

أَمَّا كَوْنُهُ صَغِيرًا فَلِخَبَرِ: «لَا يُتْمَ بَعْدَ ٱحْتِلَامٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١١٥، رَقْم: ٢٨٧٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٥٧، رَقْم: ١١٠٩١]. وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا أَبَ لَهُ فَلِلْوَضْعِ وَٱلْعُرْفِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ أَمْ لَا، قُتِلَ أَبُوهُ فِي ٱلْجِهَادِ أَمْ لَا، لَهُ جَدٌّ أَمْ لَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُقَيِّدَ ٱلْيَتِيمَ بِٱلْمُسْلِمِ، لأَنَّ أَيْتَامَ ٱلْكُفَّارِ لَا يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ ٱلْيَتَامَىٰ شَيْئًا، لأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ مِنَ ٱلْكُفَّارِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيْلِ .

وَكَذَا يُشْتَرَطُ ٱلإِسْلَامُ فِي ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ لِذَٰلِكَ، وَيَنْدَرِجُ فِي تَفْسِيرِهِمُ ٱلْيَتِيمَ وَلَدُ ٱلزِّنَا وَٱللَّقِيطُ وَٱلْمَنْفِيُّ بِلِعَانٍ، وَلَا يُسَمَّوْنَ أَيْتَامًا، لأَنَّ وَلَدَ ٱلزِّنَا لَا أَبَ لَهُ شَرْعًا، فَلَا يُوصَفُ بِٱلْيُتْمِ، وَٱللَّقِيطُ قَدْ يَظْهَرُ أَبُوهُ، وَٱلْمَنْفِيُّ بِٱللِّعَانِ قَدْ يَسْتَلْحِقُهُ نَافِيهِ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْقِيَاسَ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ ٱلْيَتَامَىٰ.

* * *

فَائِدَةٌ: يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ: مُنْقَطِعٌ، وَٱلْيَتِيمُ فِي ٱلْبَهَائِمِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، وَفِي ٱلطَّيْرِ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ.

* * *

وَيُشْتَرَطُ فِي إِعْطَاءِ ٱلْيَتِيمِ لَا فِي تَسْمِيَتِهِ يَتِيمًا فَقْرُهُ أَوْ مَسْكَنَتُهُ لِإِشْعَارِ لَفْظِ ٱلْيَتِيمِ بِهِ، وَلأَنَّ ٱغْتِنَاءَهُ بِمَالِ أَبِيهِ إِذَا مَنَعَ ٱسْتِحْقَاقَهُ فَٱغْتِنَاؤُهُ بِمَالِهِ أَوْلَىٰ بِمَنْعِهِ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ) لِلآيَةِ، وَيَدْخُلُ فِي هَـٰذَا ٱلاسْمِ هُنَا ٱلْفُقَرَاءُ؛ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَ) ٱلْخَامِسُ: (سَهْمٌ لابْنِ ٱلسَّبِيلِ)، أَيْ: ٱلطَّرِيقِ، لِلآيَةِ؛ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ: مُنْشِىءُ سَفَرٍ مُبَاحٍ مِنْ مَحَلِّ ٱلزَّكَاةِ كَمَا فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ، أَوْ مُجْتَازٌ بِهِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِمُلَازَمَتِهِ ٱلسَّبِيلَ، وَهِيَ ٱلطَّرِيقُ. وَشَرَطَ فِي إِعْطَائِهِ لَا فِي تَسْمِيَتِهِ ٱلْحَاجَةَ، بِأَنْ لَا

يَجِدَ مَا يَكْفِيهِ غَيْرَ ٱلصَّدَقَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ كَانَ كَسُوبًا، أَوْ كَانَ سَفَرُهُ لِنُزْهَةٍ لِعُمُومِ ٱلآيَةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ سَهْمِهِمْ مِنَ ٱلزَّكَاةِ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ ٱلْخُمُسِ، وَحَقِّهِمْ مِنَ ٱلْكَفَّارَاتِ؛ فَيَصِيرُ لَهُمْ ثَلَاثَةُ أَمْوَالٍ. قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَإِذَا وُجِدَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُتْمٌ وَمَسْكَنَةٌ أُعْطِيَ بِٱلْيُتْمِ دُونَ ٱلْمَسْكَنَةِ، لأَنَّ ٱلْيُتْمَ وَصْفٌ لَازِمٌ وَٱلْمَسْكَنَةَ زَائِلَةٌ. وَٱعْتُرِضَ بِأَنَّ ٱلْيُتْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ فَقْرٍ أَوْ مَسْكَنَةٍ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْغَازِي مِنْ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ لَا يَأْخُذُ بِٱلْغَزْوِ بَلْ بِٱلْقَرَابَةِ فَقَطْ. لَـٰكِنْ ذَكَرَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِمَا. وَٱقْتَضَىٰ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْغَزْوِ وَٱلْمَسْكَنَةِ أَنَّ ٱلأَخْذَ بِٱلْغَزْوِ لِحَاجَتِنَا، وَبِٱلْمَسْكَنَةِ لِحَاجَةِ صَاحِبِهَا.

وَمَنْ فُقِدَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ أُعْطِيَ ٱلْبَاقُونَ نَصِيبَهُ كَمَا فِي ٱلزَّكَاةِ، إِلَّا سَهْمَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ لِلْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ؛ وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي ٱلْمَسْكَنَةِ وَٱلْفَقْرِ بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِنِ ٱتُّهِمَ. وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي ٱلْيُتْمِ وَلَا مُدَّعِي ٱلْقَرَابَةِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

* * *

فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ

وَهُوَ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ، كَكَلْبٍ يُنْتَفَعُ بِهِ حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارٍ مِمَّا هُوَ لَهُمْ بِلَا

وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيْمَةِ ،

قِتَالٍ وَبِلَا إِيجَافٍ، أَيْ: إِسْرَاعِ خَيْلٍ، وَلَا سَيْرِ رِكَابٍ، أَيْ: إِبِلٍ وَنَحْوِهَا، كَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ وَسُفُنٍ وَرَجَّالَةٍ.

فَخَرَجَ بِـ «لَنَا» مَا حَصَّلَهُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْزَعُ مِنْهُمْ وَبِمَا هُوَ لَهُمْ مَا أَخَذُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّنَا لَمْ نَمْلِكْهُ، بَلْ نَرُدُّهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ إِنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَيُحْفَظُ.

وَمِنَ ٱلْفَيْءِ: ٱلْجِزْيَةُ، وَعُشْرُ تِجَارَةٍ مِنْ كُفَّارٍ شُرِطَتْ(١) عَلَيْهِمْ إِذَا دَخَلُوا دَارَنَا، وَخَرَاجٌ ضُرِبَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ ٱسْمِ ٱلْجِزْيَةِ، وَمَا جُلُوا، أَيْ: تَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَلَوْ لِغَيْرِ خَوْفٍ كَضُرٍّ أَصَابَهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَىٰ ٱلرِّدَّةِ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ نَحْوِهِ مَاتَ بِلَا وَارِثٍ، أَوْ تَرَكَ وَارِثًا غَيْرَ جَائِزٍ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي قِسْمَتِهِ بِقَوْلِهِ: (وَيُقْسَمُ مَالُ ٱلْفَيْءِ) وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ ٱلاخْتِصَاصَاتِ (عَلَىٰ خَمْسٍ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [٥٩ سُورَةُ ٱلْحَشْرِ/ ٱلآيَةُ: ٧] ٱلآيَةَ. (يُصْرَفُ خُمُسُهُ) وُجُوبًا (عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ ٱلْغَنِيمَةِ)، فَيُخَمَّسُ جَمِيعُهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ مُتَسَاوِيَةٍ كَٱلْغَنِيمَةِ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ؛ حَيْثُ قَالُوا: لَا يُخَمَّسُ، بَلْ جَمِيعُهُ لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَدَلِيلُنَا(٢) قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [٥٩ سُورَةُ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «شُرِطَ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «لَنَا»، أَيْ: يَدُلُّ لَنَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا[١] لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

ٱلْحَشْرِ/ٱلآيَةُ: ٧] ٱلآيَةَ؛ فَأَطْلَقَ هَاهُنَا وَقَيَّدَ فِي ٱلْغَنِيمَةِ، فَحَمَلَ ٱلْمُطْلَقَ عَلَىٰ ٱلْمُقَيَّدِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا لاتِّحَادِ ٱلْحُكْمِ، فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ وَاحِدٌ، وَهُوَ رُجُوعُ ٱلْمَالِ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلسَّبَبُ بِٱلْقِتَالِ وَعَدَمِهِ، كَمَا حَمَلْنَا ٱلرَّقَبَةَ فِي ٱلظِّهَارِ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنَةِ فِي كَفَّارَةِ ٱلْقَتْلِ، وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا[٢]، وَخُمُسَ خُمُسِهِ.

وَلِكُلٍّ مِنَ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي ٱلآيَةِ خُمُسُ ٱلْخُمُسِ كَمَا مَرَّ فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا بَعْدَهُ ﷺ فَيُصْرَفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ لِمَصَالِحِنَا، كَمَا مَرَّ أَيْضًا فِي ٱلْفَصْلِ قَبْلَهُ.

(وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا) ٱلَّتِي كَانَتْ لَهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ. (لِلْمُقَاتِلَةِ)، أَيْ: ٱلْمُرْتَزِقَةِ لِعَمَلِ ٱلأَوَّلِينَ بِهِ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ لِحُصُولِ ٱلنُّصْرَةِ بِهِ، وَٱلْمُقَاتِلُونَ بَعْدَهُ هُمُ ٱلْمُرْصَدُونَ لِلْقِتَالِ. (فِي مَصَالِحِ[٣] ٱلْمُسْلِمِينَ) بِتَعْيِينِ ٱلإِمَامِ لَهُمْ سُمُّوا مُرْتَزِقَةً، لأَنَّهُمْ أَرْصَدُوا أَنْفُسَهُمْ لِلذَّبِّ عَنِ ٱلدِّينِ، وَطَلَبُوا ٱلرِّزْقَ مِنْ مَالِ ٱللهِ.

وَخَرَجَ بِهِمُ ٱلْمُتَطَوِّعَةُ، وَهُمُ ٱلَّذِينَ يَغْزُونَ إِذَا نَشِطُوا، وَإِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « أَخْمَاسِهِ » .

[٢] أَيْ: ٱلْخَمْسَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «أَخْمَاسِهِ»، أَيْ: ٱلْفَيْءِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

[٣] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَفِي مَصَالِحِ» بِٱلْوَاوِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

ٱلزَّكَاةِ لَا مِنَ ٱلْفَيْءِ عَكْسُ ٱلْمُرْتَزِقَةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ أَوْلَادٍ وَزَوْجَاتٍ وَرَقِيقٍ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ لِخِدْمَةٍ إِنِ ٱعْتَادَهَا، لَا رَقِيقَ زِينَةٍ وَتِجَارَةٍ، وَمَا يَكْفِيهِمْ؛ فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَتَهُمْ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَسَائِرِ ٱلْمُؤَنِ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْجِهَادِ، وَيُرَاعَىٰ فِي ٱلْحَاجَةِ حَالُهُ فِي مُرُوءَتِهِ وَضِدِّهَا، وَٱلْمَكَانُ وَٱلزَّمَانُ وَٱلرُّخْصُ وَٱلْغَلَاءُ وَعَادَةُ ٱلْبَلَدِ فِي ٱلْمَطَاعِمِ وَٱلْمَلَابِسِ، وَيُزَاد إِنْ زَادَتْ حَاجَتُهُ بِزِيَادَةِ وَلَدٍ أَوْ حُدُوثِ زَوْجَةٍ، وَمَنْ لَا رَقِيقَ لَهُ يُعْطَىٰ مِنَ ٱلرَّقِيقِ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْقِتَالِ مَعَهُ أَوْ لِخِدْمَتِهِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُخْدَمُ، وَتُعْطَىٰ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ ٱلَّذِينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِذَا مَاتَ بَعْدَ أَخْذِ نَصِيبِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ ٱلنَّاسُ بِٱلْكَسْبِ عَنِ ٱلْجِهَادِ إِذَا عَلِمُوا ضَيَاعَ عِيَالِهِمْ بَعْدَهُمْ، فَتُعْطَىٰ ٱلزَّوْجَةُ حَتَّىٰ تُنْكَحَ لاسْتِغْنَائِهَا بِٱلزَّوْجِ، وَلَوِ ٱسْتَغْنَتْ بِكَسْبٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَوَصِيَّةٍ لَمْ تُعْطَ، وَحُكْمُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ كَٱلزَّوْجَةِ، وَكَذَا ٱلزَّوْجَاتُ؛ وَتُعْطَىٰ ٱلأَوْلَادُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلُّوا بِكَسْبٍ أَوْ نَحْوِهِ كَوَصِيَّةٍ.

وَٱسْتَنْبَطَ ٱلسُّبْكِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ أَنَّ ٱلْفَقِيهَ أَوِ ٱلْمُعِيدَ أَوِ ٱلْمُدَرِّسَ إِذَا مَاتَ تُعْطَىٰ زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ مِمَّا كَانَ يَأْخُذُ مَا يَقُومُ بِهِمْ تَرْغِيبًا فِي ٱلْعِلْمِ كَٱلتَّرْغِيبِ هُنَا فِي ٱلْجِهَادِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ ٱلإِعْطَاءَ مِنَ ٱلأَمْوَالِ ٱلْعَامَّةِ وَهِيَ أَمْوَالُ ٱلْمَصَالِحِ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْخَاصَّةِ كَٱلأَوْقَافِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلتَّوَسُّعِ فِي تِلْكَ ٱلتَّوَسُّعِ فِي هَـٰذِهِ؛ لأَنَّهُ مَالٌ مُعَيَّنٌ أَخْرَجَهُ شَخْصٌ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ لِيَقْرَأَ ٱلْعِلْمَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَحَلِّ ٱلْمَخْصُوصِ، فَكَيْفَ يُصْرَفُ مَعَ ٱنْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ؟ وَمُقْتَضَىٰ هَـٰذَا ٱلْفَرْقِ ٱلصَّرْفُ لأَوْلَادِ ٱلْعَالِمِ مِنْ مَالِ ٱلْمَصَالِحِ كِفَايَتَهُمْ كَمَا كَانَ يُصْرَفُ لأَبِيهِمْ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْجِزْيَةِ

تُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْعَقْدِ وَعَلَىٰ ٱلْمَالِ ٱلْمُلْتَزَمِ بِهِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْمُجَازَاةِ لِكَفِّنَا عَنْهُمْ؛ وَقِيلَ: مِنَ ٱلْجَزَاءِ، بِمَعْنَىٰ ٱلْقَضَاءِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٨ و١٢٣]، أَيْ: لَا تَقْضِي.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَةُ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩] وَقَدْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ» كَمَا رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٣١٥٧] وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٠٤١]. وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لَنَا وَإِهَانَةً لَهُمْ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ. وَفَسَّرَ إِعْطَاءَ ٱلْجِزْيَةِ فِي ٱلآيَةِ بِٱلْتِزَامِهَا وَٱلصَّغَارَ بِٱلْتِزَامِ أَحْكَامِنَا.

وشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ،

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: عَاقِدٌ، وَمَعْقُودٌ لَهُ، وَمَكَانٌ، وَمَالٌ، وَصِيغَةٌ.

وَشَرَطَ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهِيَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، مَا مَرَّ فِي شَرْطِهَا فِي ٱلْبَيْعِ؛ وَٱلصِّيغَةُ إِيجَابًا كَأَقْرَرْتُكُمْ، أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا مَثَلًا عَلَىٰ أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا؛ وَقَبُولًا نَحْوُ: قَبِلْنَا وَرَضِينَا. وَشَرَطَ فِي ٱلْعَاقِدِ كَوْنَهُ إِمَامًا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ.

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِي شُرُوطِ ٱلْمَعْقُودِ لَهُ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي، بِقَوْلِهِ: (وَشَرَائِطُ وُجُوبِ) ضَرْبِ (ٱلْجِزْيَةِ) عَلَىٰ ٱلْكُفَّارِ ٱلْمَعْقُودِ لَهُمْ (خَمْسُ خِصَالٍ):

ٱلأُولَىٰ: (ٱلْبُلُوغُ).

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مَعَ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا مِنْ وَلِيِّهِمَا لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمَا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ ٱلْمَجْنُونُ بَالِغًا، وَلَوْ بَعْدَ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ إِنْ أَطْبَقَ جُنُونُهُ. فَإِنْ تَقَطَّعَ وَكَانَ قَلِيلًا كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، وَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا ٱلزَّمَنِ ٱلْيَسِيرِ، وَكَذَا لَا أَثَرَ لِيَسِيرِ زَمَنِ ٱلإِفَاقَةِ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ(١)، فَٱلأَصَحُّ تَلْفِيقُ زَمَنِ ٱلإِفَاقَةِ، فَإِذَا بَلَغَ سَنَةً وَجَبَتْ جِزْيَتُهَا.

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مَعَ ٱلرَّقِيقِ وَلَوْ مُبَعَّضًا، وَلَا

---

(١) هَـٰذَا مَا فِي خَطِّ ٱلْمُؤَلِّفِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «وَيَوْمَيْنِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

جِزْيَةَ عَلَىٰ مُتَمَحِّضِ ٱلرِّقِّ إِجْمَاعًا، وَلَا عَلَىٰ ٱلْمُبَعَّضِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلذُّكُورِيَّةُ)، فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مَعَ ٱمْرَأَةٍ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩]، وَهُوَ خِطَابٌ لِلذُّكُورِ، وَحَكَىٰ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ فِيهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٩/ ١٩٥، رَقْم: ١٨٤٦٣؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٦/ ٨٥، رَقْم: ١٠٠٩٠؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٤٢٩، رَقْم: ٣٢٦٤٠]، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ ٱلأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَأْخُذُوا ٱلْجِزْيَةَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ، وَلَا مِنْ خُنْثَىٰ وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ أُنْثَىٰ، فَإِنْ بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَقَدْ عُقِدَتْ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ طَالَبْنَاهُ بِجِزْيَةِ ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَاضِيَةِ عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ ٱلأَمْرِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا وَبَقِيَ مُدَّةً ثُمَّ ٱطَّلَعْنَا عَلَيْهِ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا لِمَا مَضَىٰ لِعَدَمِ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ لَهُ، وَٱلْخُنْثَىٰ كَذَٰلِكَ إِذَا بَانَتْ ذُكُورَتُهُ وَلَمْ تُعْقَدِ ٱلْجِزْيَةُ؛ وَعَلَىٰ هَٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ صَحَّحَ ٱلأَخْذَ مِنْهُ وَمَنْ صَحَّحَ عَدَمَهُ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (أَنْ يَكُونَ) ٱلْمَعْقُودُ مَعَهُ، (مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ) كَٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ مِنَ ٱلْعَرَبِ وَٱلْعَجَمِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ دُخُولُهُمْ فِي ذَٰلِكَ ٱلدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ لِأَصْلِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩] إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩]. (أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ) كَٱلْمَجُوسِ، لِأَنَّهُ ﷺ

. . . .

أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ» [ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٤٣٠، رَقْم: ٣٢٦٥٠]، وَلِأَنَّ لَهُمْ شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَكَذَا تُعْقَدُ لِأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ لِدِينِهِ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلتَّبْدِيلِ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبُوا ٱلْمُبْدَلَ مِنْهُ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ ٱلدَّمِ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَلَا مُنَاكَحَتُهُمْ؛ لِأَنَّ ٱلْأَصْلَ فِي ٱلْمِيتَاتِ وَٱلْأَبْضَاعِ ٱلتَّحْرِيمُ. وَتُعْقَدُ أَيْضًا لِمَنْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِ تَهَوُّدِهِ أَوْ تَنَصُّرِهِ، فَلَمْ نَعْرِفْ أَدَخَلُوا فِي ذَٰلِكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ أَوْ بَعْدَهُ، تَغْلِيبًا لِحَقْنِ ٱلدَّمِ، كَٱلْمَجُوسِ، وَبِذَٰلِكَ حَكَمَتِ ٱلصَّحَابَةُ فِي نَصَارَىٰ ٱلْعَرَبِ، وَأَمَّا ٱلصَّابِئَةُ وَٱلسَّامِرَةُ فَتُعْقَدُ لَهُمُ ٱلْجِزْيَةُ إِنْ لَمْ تُكَفِّرْهُمُ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَىٰ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا تُعْقَدُ لَهُمْ، وَكَذَا تُعْقَدُ لَهُمْ لَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ. وَتُعْقَدُ لِزَاعِمِ ٱلتَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَصُحُفِ شِيثٍ وَهُوَ ٱبْنُ آدَمَ لِصُلْبِهِ، وَزَبُورِ دَاوُدَ؛ لِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ صُحُفًا فَقَالَ: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [٨٧ سُورَةُ ٱلْأَعْلَىٰ/ ٱلآيَةُ: ١٩] وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [٢٦ سُورَةُ ٱلشُّعَرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٦]. وَتُسَمَّىٰ كُتُبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ، فَٱنْدَرَجَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٩سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٩]، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَٱلْآخَرُ وَثَنِيٌّ تَغْلِيبًا لِحَقْنِ ٱلدَّمِ، وَتُحَرَّمُ ذَبِيحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ ٱحْتِيَاطًا؛ وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ وَلَا شُبْهَةُ كِتَابٍ، كَعَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ وَٱلشَّمْسِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، كَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ ٱلْفَلَكَ حَيٌّ نَاطِقٌ، وَإِنَّ ٱلْكَوَاكِبَ ٱلسَّبْعَةَ آلِهَةٌ؛ فَلَا يُقَرُّونَ بِٱلْجِزْيَةِ؛ وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يُعْطِ ٱلْجِزْيَةَ أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ. وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَتْ لَهُ، وَٱلْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ

وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِيْنَارٌ(١) فِيْ كُلِّ حَوْلٍ ،

وَشَيْخٍ وَهَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ، لأَنَّهَا كَأُجْرَةِ ٱلدَّارِ؛ وَعَلَىٰ فَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ، وَكَذَا حُكْمُ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَمَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ، وَهُوَ ٱلْمَالُ، بِقَوْلِهِ: (وَأَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٦٢٣] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٠٣٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٢٤٥٠؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٧٩٤؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/٣٩٨] عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ ٱلْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ ٱلْمَعَافِرِ، وَهُوَ ثِيَابٌ تَكُونُ بِٱلْيَمَنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ ٱلْخَبَرِ أَنَّ أَقَلَّهَا دِينَارٌ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ؛ وَبِهِ أَخَذَ ٱلْبُلْقِينِيُّ؛ وَٱلْمَنْصُوصُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلأَصْحَابُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ أَقَلَّهَا دِينَارٌ، وَعَلَيْهِ إِذَا عَقَدَهَا بِهِ جَازَ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْهُ مَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ، وَإِنَّمَا ٱمْتَنَعَ عَقْدُها بِمَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ لأَنَّ قِيمَتَهُ قَدْ تَنْقُصُ عَنْهُ آخِرَ ٱلْمُدَّةِ، وَمَحَلُّ كَوْنِ أَقَلِّهَا دِينَارًا عِنْدَ قُوَّتِنَا؛ وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ ٱلدَّارِمِيُّ عَنِ ٱلْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُهَا بِأَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ. نَقَلَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُتَّجِهٌ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ تَعَلُّقُ ٱلْوُجُوبِ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْحَوْلِ. وَقَالَ ٱلْقَفَّالُ: ٱخْتَلَفَ قَوْلُ ٱلشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ ٱلْجِزْيَةَ تَجِبُ بِٱلْعَقْدِ وَتَسْتَقِرُّ بِٱنْقِضَاءِ ٱلْحَوْلِ،

---

(١) يُقَدَّرُ ٱلدِّينَارُ بِأَرْبَعِ غِرَامَاتٍ مِنَ ٱلذَّهَبِ .

وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ دِيْنَارَانِ ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ .

أَوْ تَجِبُ بِٱنْقِضَائِهِ؛ وَبَنَىٰ عَلَيْهِمَا إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ هَلْ تَسْقُطُ، فَإِنْ قُلْنَا: بِٱلْعَقْدِ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِلَّا سَقَطَتْ؛ حَكَاهُ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «ٱلأَسْرَارِ». وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِ ٱلْجِزْيَةِ. وَيَنْدُبُ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةُ ٱلْكَافِرِ ٱلْعَاقِدِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُوَكِّلِهِ فِي قَدْرِ ٱلْجِزْيَةِ حَتَّىٰ تَزِيدَ عَلَىٰ دِينَارٍ.

* * *

(وَ) عَلَىٰ هَـٰذَا (يُؤْخَذُ مِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ، وَمِنَ ٱلْمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ)، وَمِنَ ٱلْفَقِيرِ دِينَارًا، (ٱسْتِحْبَابًا) ٱقْتِدَاءً بِعُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ؛ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٩/ ١٩٦، رَقْم: ١٨٤٦٦]. وَلأَنَّ ٱلإِمَامَ مُتَصَرِّفٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ لَهُمْ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْقِدَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْقِدَ بِدُونِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَذَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱبْتِدَاءِ ٱلْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا ٱنْعَقَدَ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «سِيَرِ ٱلْوَاقِدِيِّ»، وَنَقَلَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ عَنْ نَصِّ «ٱلأُمِّ». وَلَوْ عُقِدَتِ ٱلْجِزْيَةُ لِلْكُفَّارِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ، ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ٱلْعَقْدِ جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا ٱلْتَزَمُوهُ، كَمَنِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ثُمَّ عَلِمَ ٱلْغَبْنَ، فَإِنْ أَبَوْا بَذْلَ ٱلزِّيَادَةِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ؛ كَمَا لَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ أَصْلِ ٱلْجِزْيَةِ.

* * *

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلاً عَلَىٰ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ، أَوْ نَبَذَ ٱلْعَهْدَ، أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ، وَلَهُ وَارِثٌ مُسْتَغْرِقٌ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْهُ فِي ٱلأُولَتَيْنِ، وَمِنْهُ: تَرِكَتُهُ فِي ٱلثَّالِثَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْوَرَثَةِ، كَٱلْخَرَاجِ وَسَائِرِ ٱلدُّيُونِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلُفْ وَارِثًا فَتَرِكَتُهُ فَيْءٌ، أَوْ أَسْلَمَ أَوْ نَبَذَ ٱلْعَهْدَ أَوْ مَاتَ فِي خِلَالِ سَنَةٍ، فَقِسْطٌ لِمَا مَضَىٰ كَٱلأُجْرَةِ.

* * *

(وَيَجُوزُ) كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْجُمْهُورِ وَٱلرَّاجِحُ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ (أَنْ يَشْتَرِطَ) بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ (عَلَيْهِمْ)، أَيْ: عَلَىٰ غَيْرِ فَقِيرٍ، مِنْ غَنِيٍّ أَوْ مُتَوَسِّطٍ فِي ٱلْعَقْدِ بِرِضَاهُمْ (ٱلضِّيَافَةَ)، أَيْ: ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَّا، بِخِلَافِ ٱلْفَقِيرِ، فَإِنَّهَا تَتَكَرَّرُ، فَلَا تَتَيَسَّرُ لَهُ؛ (فَضْلًا)، أَيْ: فَاضِلًا. (عَنْ مِقْدَارِ ٱلْجِزْيَةِ)، لأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلإِبَاحَةِ، وَٱلْجِزْيَةُ عَلَىٰ ٱلتَّمْلِيكِ؛ وَيَجْعَلُ ذَٰلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ. وَيَذْكُرُ عَدَدَ ضِيفَانٍ رَجْلًا وَخَيْلًا، لأَنَّهُ أَنْفَىٰ لِلْغَرَرِ وَأَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ، بِأَنْ يَشْتَرِطَ ذَٰلِكَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ، أَوْ عَلَىٰ ٱلْمَجْمُوعِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: وَتُضِيفُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ مُسْلِمٍ. وَهُمْ يَتَوَزَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَيَذْكُرُ مَنْزِلَهُمْ، كَكَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ، وَقَدْرَهُمْ لِكُلٍّ مِنَّا؛ وَيَذْكُرُ ٱلْعَلَفَ لِلدَّوَابِّ، وَلَا يَشْتَرِطُ ذِكْرَ جِنْسِهِ وَلَا قَدْرِهِ، وَيُحْمَلُ عَلَىٰ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ، إِلَّا ٱلشَّعِيرَ وَنَحْوَهُ كَٱلْفُولِ، إِنْ ذَكَرَهُ فَيُقَدِّرُهُ؛ وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ دَوَابُّ وَلَمْ يُعَيِّنْ عَدَدًا مِنْهَا لَمْ يَعْلِفْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَىٰ ٱلنَّصِّ. وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ مَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ

……

[«مَعْرِفَةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلْآثَارِ»، رَقْم: ٥٧٣٤] أَنَّهُ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ أَيْلَةَ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا ثَلَاثَ مِئَةِ رَجُلٍ، وَعَلَىٰ ضِيَافَةِ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ. وَرَوَىٰ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٤٧٦؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٤٨]: «خَيْرُ ٱلضِّيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»، وَلْيَكُنِ ٱلْمَنْزِلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ ٱلْحَرَّ وَٱلْبَرْدَ.

وَٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ: ٱلْعَاقِدُ، وَشَرَطَ فِيهِ كَوْنَهُ إِمَامًا، فَيَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ. فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهَا مِنَ ٱلْأُمُورِ ٱلْكُلِّيَّةِ فَتَحْتَاجُ إِلَىٰ نَظَرٍ وَٱجْتِهَادٍ. لَـٰكِنْ لَا يُغْتَالُ ٱلْمَعْقُودُ لَهُ بَلْ يَبْلُغُ مَأْمَنَهُ، وَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا طَلَبُوا وَأَمِنَ إِذَا لَمْ يَخَفْ غَائِلَتَهُمْ وَمَكِيدَتَهُمْ، فَإِنْ خَافَ ذَٰلِكَ كَأَنْ يَكُونَ ٱلطَّالِبُ جَاسُوسًا يَخَافُ شَرَّهُمْ لَمْ يُجِبْهُمْ. وَٱلْأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رقم: ١٧٣١] عَنْ بُرَيْدَةَ: كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَٱسْأَلْهُمُ ٱلْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوا فَٱقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ». وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلْأَسِيرُ إِذَا طَلَبَ عَقْدَهَا فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ بِهَا.

وَٱلرُّكْنُ ٱلْخَامِسُ: ٱلْمَكَانُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ لِلتَّقْرِيرِ فِيهِ، فَيُمْنَعُ كَافِرٌ وَلَوْ ذِمِّيًّا إِقَامَةً بِٱلْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ، وَطُرُقُ ٱلثَّلَاثَةِ وَقُرَاهَا، كَٱلطَّائِفِ لِمَكَّةَ، وَخَيْبَرَ لِلْمَدِينَةِ. فَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْإِمَامِ أَخْرَجَهُ مِنْهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيمِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِهَا ٱلْحِجَازَ غَيْرَ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا: كَرِسَالَةٍ وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَتَاعِهَا، كَٱلْعُشْرِ، وَلَا يُقِيمُ فِيهِ بَعْدَ ٱلْإِذْنِ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱنْتَقَلَ

إِلَىٰ آخَرَ، أَيْ: وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ، وَهَـٰكَذَا؛ فَلَا مَنْعَ؛ فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ مَوْتُهُ تُرِكَ مُرَاعَاةً لِأَعْظَمِ ٱلضَّرَرَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ وَشَقَّ نَقْلُهُ مِنْهُ دُفِنَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ؛ نَعَمْ، ٱلْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ، وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨]، وَٱلْمُرَادُ جَمِيعُ ٱلْحَرَمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨]، أَيْ: فَقْرًا بِمَنْعِهِمْ مِنَ ٱلْحَرَمِ، وَٱنْقِطَاعَ مَا كَانَ لَكُمْ بِقُدُومِهِمْ مِنَ ٱلْمَكَاسِبِ: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [٩ سُورَةُ ٱلتَّوْبَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ٱلْجَلْبَ إِنَّمَا يُجْلَبُ إِلَىٰ ٱلْبَلَدِ لَا إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ نَفْسِهِ. وَٱلْمَعْنَىٰ فِي ذَٰلِكَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا ٱلنَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ فَعُوقِبُوا بِٱلْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهِ بِكُلِّ حَالٍ. فَإِنْ كَانَ رَسُولًا خَرَجَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ أُخْرِجَ مِنْهُ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ، لِأَنَّ بَقَاءَ جِيفَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ دُخُولِهِ حَيًّا. وَلَا يَجْرِي هَـٰذَا ٱلْحُكْمُ فِي حَرَمِ ٱلْمَدِينَةِ لِاخْتِصَاصِ حَرَمِ مَكَّةَ بِٱلنُّسُكِ.

وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَ ٱلْكُفَّارَ مَسْجِدَهُ وَكَانَ ذَٰلِكَ بَعْدَ نُزُولِ بَرَاءَةٌ [سُورَةِ ٱلتَّوْبَةِ] [ ].

(وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ)، أَيْ: ٱلْجِزْيَةِ ٱلْمُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأَرْكَانِ ٱلْخَمْسَةِ.

وَقَدْ قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: نَفْسُ ٱلْعَقْدِ يَشْمَلُ ٱلإِيجَابَ وَٱلْقَبُولَ وَٱلْقَدْرَ

أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ : أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلإِسْلَامِ ،

ٱلْمَأْخُوذَ وَٱلْمُوجِبَ وَٱلْقَابِلَ، فَجَعَلَهُ مُتَضَمِّنًا لِغَالِبِ ٱلأَرْكَانِ.

ثُمَّ بَيَّنَ مَا تَضَمَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يُؤَدُّوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ)، أَيْ: ذِلَّةٍ. (وَصَغَارٍ)، أَيْ: ٱحْتِقَارٍ. وَأَشَدُّهُ عَلَىٰ ٱلْمَرْءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ، وَيُضْطَرَّ إِلَىٰ ٱحْتِمَالِهِ قَالَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ». فَتُؤْخَذُ بِرِفْقٍ كَسَائِرِ ٱلدُّيُونِ، وَيَكْفِي فِي ٱلصَّغَارِ ٱلْمَذْكُورِ فِي آيَاتِهَا أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ ٱلْحُكْمُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ كَمَا فَسَّرَهُ ٱلأَصْحَابُ بِذَٰلِكَ، وَتَفْسِيرُهُ بِأَنْ يَجْلِسَ ٱلآخِذُ وَيَقُومَ ٱلْكَافِرُ وَيُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وَيَحْنِيَ ظَهْرَهُ، وَيَضَعَ ٱلْجِزْيَةَ فِي ٱلْمِيزَانِ، وَيَقْبِضَ ٱلآخِذُ لِحْيَتَهُ وَيَضْرِبَ لِهْزِمَتَيْهِ، وَهُمَا مُجْتَمَعُ ٱللَّحْمِ بَيْنَ ٱلْمَاضِغِ وَٱلأُذُنِ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ، مَرْدُودٌ بِأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ، وَدَعْوَىٰ ٱسْتِحْبَابِهَا أَوْ وُجُوبِهَا أَشَدُّ بُطْلَانًا. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَلَا أَحَدًا مِنَ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا.

(وَ) ٱلثَّانِي: (أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ ٱلإِسْلَامِ) فِي غَيْرِ ٱلْعِبَادَاتِ مِنْ حُقُوقِ ٱلآدَمِيِّينَ فِي ٱلْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَةِ ٱلْمُتْلَفَاتِ. وَكَذَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ دُونَ مَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ، كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ وَنِكَاحِ ٱلْمَجُوسِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱلتَّعَرُّضُ لِذَٰلِكَ فِي ٱلإِيجَابِ، لأَنَّ ٱلْجِزْيَةَ مَعَ ٱلانْقِيَادِ وَٱلاسْتِسْلَامِ كَٱلْعِوَضِ عَنِ ٱلتَّقْرِيرِ، فَيَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ كَٱلثَّمَنِ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلأُجْرَةِ فِي ٱلإِجَارَةِ.

وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَهَـٰذَا فِي حَقِّ ٱلرَّجُلِ، وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَيَكْفِي فِيهَا ٱلانْقِيَادُ لِحُكْمِ ٱلْإِسْلَامِ فَقَطْ.

(وَ) ٱلثَّالِثَ: (أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ ٱلإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ) لإِعْزَازِهِ. فَلَوْ خَالَفُوا وَطَعَنُوا فِيهِ، أَوْ فِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيمِ، أَوْ ذَكَرُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِمَا لَا يَلِيقُ بِقَدْرِهِ ٱلْعَظِيمِ عُزِّرُوا، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ ٱلْعَهْدِ بِذَٰلِكَ ٱنْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا.

(وَ) ٱلرَّابِعَ: (أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ)، كَأَنْ قَاتَلُوهُمْ وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ، أَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ ٱلْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ ٱلإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمُ ٱلانْتِقَاضَ بِهِ، وَيُمْنَعُونَ أَيْضًا مِنْ سَقْيِهِمْ خَمْرًا وَإِطْعَامِهِمْ خِنْزِيرًا أَوْ سَمَاعِهِمْ قَوْلًا شِرْكًا، كَقَوْلِهِمْ: ٱللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ! تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَٰلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا؛ وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ، وَمَتَىٰ أَظْهَرُوا خُمُورَهُمْ أُرِيقَتْ، وَقِيَاسُهُ إِتْلَافُ ٱلنَّاقُوسِ، وَهُوَ مَا يَضْرِبُ بِهِ ٱلنَّصَارَىٰ لأَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ إِذَا أَظْهَرُوهُ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ وَبِيعَةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِلرُّهْبَانِ، وَبَيْتِ نَارٍ لِلْمَجُوسِ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ، كَبَغْدَادَ وَٱلْقَاهِرَةِ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَٱلْمَدِينَةِ ٱلشَّرِيفَةِ وَٱلْيَمَنِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْنَ كَنِيسَةٌ فِي ٱلإِسْلَامِ» [«ٱلْكَامِلُ فِي ٱلضُّعَفَاءِ» لابْنِ عَدِيٍّ ٥/٣٨٨] وَلأَنَّ إِحْدَاثَ ذَٰلِكَ مَعْصِيَةٌ، فَلَا يَجُوزُ فِي دَارِ

وَيُعَرَّفُونَ

ٱلإِسْلَامِ، فَإِنْ بَنَوْا ذَٰلِكَ هُدِمَ، سَوَاءٌ أَشُرِطَ عَلَيْهِمْ أَمْ لَا. وَلَا يُحْدِثُونَ ذَٰلِكَ فِي بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، كَمِصْرَ وَأَصْبَهَانَ، لأَنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ مَلَكُوهَا بِٱلاسْتِيلَاءِ فَيَمْتَنِعُ جَعْلُهَا كَنِيسَةً، وَكَمَا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهَا، لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا إِذَا ٱنْهَدَمَتْ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ لِمَا مَرَّ. وَلَوْ فَتَحْنَا ٱلْبَلَدَ صُلْحًا كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ بِشَرْطِ كَوْنِ ٱلأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ فِيهَا بِخَرَاجٍ وَإِبْقَاءِ ٱلْكَنَائِسِ أَوْ إِحْدَاثِهَا جَازَ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ٱلْبَلَدِ لَهُمْ فَعَلَىٰ بَعْضِهِ أَوْلَىٰ، فَلَوْ أُطْلِقَ ٱلصُّلْحُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِبْقَاءُ ٱلْكَنَائِسِ وَلَا عَدَمُهُ فَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْعُ مِنْ إِبْقَائِهَا، فَيُهْدَمُ مَا فِيهَا مِنَ ٱلْكَنَائِسِ، لأَنَّ إِطْلَاقَ ٱللَّفْظِ يَقْتَضِي صَيْرُورَةَ جَمِيعِ ٱلْبَلَدِ لَنَا. أَوْ بِشَرْطِ ٱلأَرْضِ لَهُمْ وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا، قُرِّرَتْ كَنَائِسُهُمْ لأَنَّهَا مِلْكُهُمْ، وَلَهُمُ ٱلإِحْدَاثُ فِي ٱلأَصَحِّ. وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ لَهُمْ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ لَهُمْ مُسْلِمٍ لِخَبَرِ: «ٱلإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ» [ٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٣٧، رَقْم: ٧٨٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٣/ ٢٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٠٥، رَقْم: ١١٩٣٥؛ وَٱلضِّيَاءُ ٨/ ٢٤٠، رَقْم: ٢٩١؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ١١٦، رَقْم: ٣٩٥؛ قَالَ ٱلْمَنَاوِيُّ ٣/ ١٧٩: قَالَ ٱلْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ]، وَلِئَلَّا يَطَّلِعَ عَلَىٰ عَوْرَاتِنَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرْضَىٰ ٱلْجَارُ بِذَٰلِكَ أَمْ لَا. لأَنَّ ٱلْمَنْعَ مِنْ ذَٰلِكَ لِحَقِّ ٱلدِّينِ لَا لِمَحْضِ حَقِّ ٱلدَّارِ. وَٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ أَيْضًا، فَإِنْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَطَرَفٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ رَفْعِ ٱلْبِنَاءِ.

(وَيُعَرَّفُونَ) بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ مَعَ تَشْدِيدِ ٱلرَّاءِ ٱلْمَفْتُوحَةِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: نُعَرِّفُهُمْ وَنَأْمُرُهُمْ، أَيْ: أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْمُكَلَّفُونَ فِي دَارِ

بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ،

ٱلإِسْلَامِ، وُجُوبًا، أَنَّهُمْ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ، (بِلُبْسِ ٱلْغِيَارِ) بِكَسْرِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَنْ يَخِيطَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْتَادُ ٱلْخِيَاطَةُ عَلَيْهِ، كَٱلْكَتِفِ عَلَىٰ ثَوْبِهِ ٱلظَّاهِرِ مَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَ ثَوْبِهِ، وَيَلْبَسَهُ، وَذَٰلِكَ لِلتَّمْيِيزِ، وَلأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ تَغْيِيرِ زِيِّهِمْ بِمَحْضَرٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ كَمَا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«مَعْرِفَةُ ٱلسُّنَنِ وَٱلآثَارِ»، رَقْم: ٥٧٤٢].

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَمْ يَفْعَلِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ هَذَا بِيَهُودِ ٱلْمَدِينَةِ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّهُمْ كَانُوا قَلِيلِينَ مَعْرُوفِينَ، فَلَمَّا كَثُرُوا فِي زَمَنِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ وَخَافُوا مِنَ ٱلْتِبَاسِهِمْ بِٱلْمُسْلِمِينَ ٱحْتَاجُوا إِلَىٰ تَمْيِيزِهِمْ، وَإِلْقَاءِ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ كَٱلْخِيَاطَةِ؛ وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْيَهُودِ ٱلأَصْفَرُ؛ وَبِٱلنَّصَارَىٰ ٱلأَزْرَقُ أَوِ ٱلأَكْهَبُ، وَيُقَالُ لَهُ: ٱلرَّمَادِيُّ؛ وَبِٱلْمَجُوسِيِّ ٱلأَحْمَرُ أَوِ ٱلأَسْوَدُ.

(وَشَدُّ ٱلزُّنَّارِ)، أَيْ: وَيُؤْمَرُونَ بِذَٰلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ بِضَمِّ ٱلْمُعْجَمَةِ: خَيْطٌ غَلِيظٌ يُشَدُّ فِي ٱلْوَسَطِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ، لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [ ]؛ هَـٰذَا فِي ٱلرَّجُلِ. أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ، فَتَشُدُّهُ تَحْتَ ٱلإِزَارِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «ٱلتَّنْبِيهِ»، وَحَكَاهُ ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ «ٱلتَّهْذِيبِ» وَغَيْرِهِ؛ لَـٰكِنْ مَعَ ظُهُورِ بَعْضِهِ حَتَّىٰ يَحْصُلَ بِهِ فَائِدَةٌ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَيَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ ٱلأَلْوَانِ، قَالَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»: وَلَيْسَ لَهُمْ إِبْدَالُهُ بِمِنْطَقَةٍ وَمِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْغِيَارِ وَٱلزُّنَّارِ

ويُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ .

أَوْلَىٰ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ لَبِسَ مِنْهُمْ قَلَنْسُوَةً يُمَيِّزُهَا عَنْ قَلَانِسِنَا بِعَلَامَةٍ فِيهَا، وَإِذَا دَخَلَ ٱلذِّمِّيُّ مُجَرَّدًا حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ، أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَمَّامٍ جَعَلَ وُجُوبًا فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ، فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَٱلْخَاتَمُ طَوْقٌ يَكُونُ فِي ٱلْعُنُقِ. قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَيَجِبُ ٱلْقَطْعُ بِمَنْعِهِمْ مِنَ ٱلتَّشَبُّهِ بِلِبَاسِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱلتَّعَاظُمِ. قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: وَيُمْنَعُونَ مِنَ ٱلتَّخَتُّمِ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّطَاوُلِ وَٱلْمُبَاهَاةِ. وَتَجْعَلُ ٱلْمَرْأَةُ خُفَّهَا لَوْنَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّمْيِيزُ بِكُلِّ هَـٰذِهِ ٱلْوُجُوهِ بَلْ يَكْفِي بَعْضُهَا. قَالَ ٱلْحَلِيمِيُّ: وَلَا يَنْبَغِي لِفَعَلَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَصُيَّاغِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا لِلْمُشْرِكِينَ كَنِيسَةً أَوْ صَلِيبًا، وَأَمَّا نَسْجُ ٱلزَّنَانِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لأَنَّ فِيهَا صَغَارًا لَهُمْ.

(وَيُمْنَعُونَ)، أَيْ: ٱلذُّكُورُ ٱلْمُكَلَّفُونَ فِي بِلَادِ ٱلْمُسْلِمِينَ وُجُوبًا. (مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠] فَأَمَرَ أَوْلِيَاءَهُ بِإِعْدَادِهَا لأَعْدَائِهِ، وَلِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٣/ ١٠٤٨، رَقْم: ٢٦٩٧؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٤٩٣، رَقْم: ١٨٧٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٠٢، رَقْم: ١٦٩٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٢٢، رَقْم: ٣٥٧٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٣٧٥، رَقْم: ١٩٣٧٣؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ٤٤٣، رَقْم: ٧٢٥٧؛ وَٱبْنُ قَانِعٍ ٢/ ٢٦٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ١٧/ ١٥٥، رَقْم: ٣٩٩، وَفِي «ٱلأَوْسَطِ» ٢/ ٢٥٩، رَقْم: ١٩١٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ١٥٦، رَقْم: ١٨٢٦٠] مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ ٱلْبَارِقِيِّ: «ٱلْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا

ٱلْخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ بَيْنَ ٱلنَّفِيسِ مِنْهَا وَٱلْخَسِيسِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ؛ بِخِلَافِ ٱلْحَمِيرِ وَٱلْبِغَالِ وَلَوْ نَفِيسَةً، لِأَنَّهَا فِي نَفْسِهَا خَسِيسَةٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ أَعْيَانِ ٱلنَّاسِ يَرْكَبُونَهَا، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا سَرْجِ ٱتِّبَاعًا لِكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ. وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

* * *

وَيَرْكَبُ عَرْضًا، بِأَنْ يَجْعَلَ رِجْلَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَظَهْرَهُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَيَحْسُنُ أَنْ يَتَوَسَّطَ فَيُفَرِّقَ بَيْنَ أَنْ يَرْكَبَ إِلَىٰ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ ٱلْبَلَدِ أَوْ بَعِيدَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَيُمْنَعُ مِنْ حَمْلِ ٱلسِّلَاحِ، وَمِنَ ٱللُّجُمِ ٱلْمُزَيَّنَةِ بِٱلنَّقْدَيْنِ. أَمَّا ٱلنِّسَاءُ وَٱلصِّبْيَانُ وَنَحْوُهُمَا فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ ذَٰلِكَ، كَمَا لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي مَنْعُهُمْ مِنْ خِدْمَةِ ٱلْمُلُوكِ وَٱلْأُمَرَاءِ كَمَا يُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ.

(وَيُلْجَؤُونَ) عِنْدَ زَحْمَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ (إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطُّرُقِ)، بِحَيْثُ لَا يَقَعُونَ فِي وَهْدَةٍ، وَلَا يَصْدِمُهُمْ جِدَارٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا ٱلْيَهُودَ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ بِٱلسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَٱضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»

. . . .

[مُسْلِمٌ، رَقْم: ٢١٦٧]. أَمَّا إِذَا خَلَتِ ٱلطَّرِيقُ عَنِ ٱلزَّحْمَةِ فَلَا حَرَجَ.

قَالَ فِي «ٱلْحَاوِي»: وَلَا يَمْشُونَ إِلَّا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ، وَلَا يُوَقَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمٌ، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَذَلَّهُمْ؛ وَٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ تَحْرِيمُ ذَٰلِكَ.

* * *

خَاتِمَةٌ: تَحْرُمُ مَوَدَّةُ ٱلْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادَلَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢].

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَرَّ فِي بَابِ ٱلْوَلِيمَةِ أَنَّ مُخَالَطَةَ ٱلْكُفَّارِ مَكْرُوهَةٌ.

أُجِيبُ بِأَنَّ ٱلْمُخَالَطَةَ تَرْجِعُ إِلَىٰ ٱلظَّاهِرِ، وَٱلْمَوَدَّةَ إِلَىٰ ٱلْمَيْلِ ٱلْقَلْبِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: ٱلْمَيْلُ ٱلْقَلْبِيُّ لَا ٱخْتِيَارَ لِلشَّخْصِ فِيهِ.

أُجِيبَ: بِإِمْكَانِ دَفْعِهِ بِقَطْعِ أَسْبَابِ ٱلْمَوَدَّةِ ٱلَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَيْلُ ٱلْقَلْبِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ ٱلإِسَاءَةَ تَقْطَعُ عُرُوقَ ٱلْمَحَبَّةِ.

* * *

وَٱلأَوْلَىٰ لِلإِمَامِ أَنْ يَكْتُبَ بَعْدَ عَقْدِ ٱلذِّمَّةِ ٱسْمَ مَنْ عَقَدَ لَهُ وَدِينَهُ وَحِلْيَتَهُ. وَيَتَعَرَّضُ لِسِنِّهِ أَهُوَ شَيْخٌ أَمْ شَابٌّ، وَيَصِفُ أَعْضَاءَهُ ٱلظَّاهِرَةَ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَحَاجِبَيْهِ وَعَيْنَيْهِ وَشَفَتَيْهِ وَأَنْفِهِ وَأَسْنَانِهِ وَآثَارِ وَجْهِهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ آثَارٌ، وَلَوْنَهُ مِنْ سُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ وَغَيْرِهِمَا. وَيَجْعَلَ لِكُلٍّ مِنْ طَوَائِفِهِمْ عَرِيفًا مُسْلِمًا يَضْبِطُهُمْ لِيُعَرِّفَهُ بِمَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ مِنْهُمْ أَوْ دَخَلَ فِيهِمْ. وَأَمَّا

. . . .

مَنْ يُحْضِرُهُمْ لِيُؤَدِّيَ كُلٌّ مِنْهُمُ ٱلْجِزْيَةَ، أَوْ يَشْتَكِيَ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ مَنْ يَتَعَدَّىٰ عَلَيْهِمْ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ جَعْلُهُ عَرِيفًا لِذَٰلِكَ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا؛ وَإِنَّمَا ٱشْتُرِطَ إِسْلَامُهُ فِي ٱلْغَرَضِ ٱلأَوَّلِ، لأَنَّ ٱلْكَافِرَ لَا يُعْتَمَدُ خَبَرُهُ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ وَٱلذَّبَائِحِ

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ

مَصْدَرُ صَادَ يَصِيدُ، ثُمَّ أُطْلِقَ ٱلصَّيْدُ عَلَىٰ ٱلْمَصِيدِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٩٥] (وَٱلذَّبَائِح) جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَىٰ مَذْبُوحَةٍ، وَلَمَّا كَانَ ٱلصَّيْدُ مَصْدَرًا أَفْرَدَهُ ٱلْمُصَنِّفُ وَجَمَعَ ٱلذَّبَائِحَ؛ لأَنَّهَا تَكُونُ بِٱلسِّكِّينِ أَوِ ٱلسَّهْمِ أَوِ ٱلْجَوَارِحِ. وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤ و٥]، وَٱلْمُذَكَّىٰ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ كَـ «ٱلْمِنْهَاجِ» وَأَكْثَرُ ٱلأَصْحَابِ هَٰذَا ٱلْكِتَابَ وَمَا بَعْدَهُ هُنَا وِفَاقًا لِلْمُزَنِيِّ، وَخَالَفَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَذَكَرَهُ آخِرَ رُبْعِ ٱلْعِبَادَاتِ تَبَعًا لِطَائِفَةٍ مِنَ ٱلأَصْحَابِ؛ قَالَ: وَهُوَ أَنْسَبُ.

قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ: وَلَعَلَّ ٱلأَنْسَبِيَّةَ أَنَّ طَلَبَ ٱلْحَلَالِ فَرْضُ عَيْنٍ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

وَأَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلْحَاصِلِ بِٱلْمَصْدَرِ أَرْبَعَةٌ: ذَبْحٌ، وَآلَةٌ، وَذَبِيحٌ، وَذَابِحٌ.

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ فِيْ حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ ، وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ

وَقَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِ ذَٰلِكَ فَقَالَ: (وَمَا قُدِرَ) بِضَمِّ ٱلْقَافِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ) بِٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: ذَبْحِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ. (فَذَكَاتُهُ) ٱسْتِقْلَالًا (فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ) إِجْمَاعًا.

هَـٰذَا هُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، وَٱلثَّانِي وَهُوَ: ٱلذَّبْحُ وَٱلذَّبِيحُ؛ وَٱلْحَلْقُ: أَعْلَىٰ ٱلْعُنُقِ، وَٱللَّبَّةُ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ٱلْمُشَدَّدَةِ: أَسْفَلُهُ. وَقَيَّدْتُ إِطْلَاقَهُ بِٱلاسْتِقْلَالِ لأَنَّهُ مُرَادُهُ، فَلَا يَرِدُ حِلُّ ٱلْجَنِينِ ٱلْمَوْجُودِ مَيْتًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَمْ يُذْبَحْ وَلَمْ يُعْقَرْ، لأَنَّ حِلَّهُ بِطَرِيقِ ٱلتَّبَعِيَّةِ لِذَكَاةِ أُمِّهِ. كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلذَّبْحِ قَصْدٌ، فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَىٰ مَذْبَحِ شَاةٍ، أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهَا فَٱنْدَمَجَتْ، أَوِ ٱسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةٌ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لَا لِصَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا، حَرُمَ، كَجَارِحَةٍ أَرْسَلَهَا وَغَابَتْ عَنْهُ مَعَ ٱلصَّيْدِ، أَوْ جَرَحَتْهُ وَلَمْ يَنْتَهِ بِٱلْجُرْحِ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَغَابَتْ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لاحْتِمَالِ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، وَمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلثَّانِيَةِ هُوَ مَا عَلَيْهِ ٱلْجُمْهُورُ، وَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَصْحِيحِهِ» ٱلْحِلَّ. وَلَوْ رَمَىٰ شَيْئًا ظَنَّهُ حَجَرًا، أَوْ رَمَىٰ قَطِيعَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُ، أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً مِنْهُ فَأَصَابَ غَيْرَهَا، حَلَّ ذَٰلِكَ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ وَلَا ٱعْتِبَارَ بِظَنِّهِ ٱلْمَذْكُورِ.

(وَمَا لَمْ يُقْدَرْ) بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (عَلَىٰ ذَكَاتِهِ) لِكَوْنِهِ مُتَوَحِّشًا كَٱلضَّبُعِ. (فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ)، أَيْ: بِجَرْحٍ مُزْهِقٍ لِلرُّوحِ

حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ[١] أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ ،

فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ٱلْعَقْرُ مِنْ بَدَنِهِ بِٱلإِجْمَاعِ. وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ كَبَعِيرٍ نَدَّ فَهُوَ كَٱلصَّيْدِ، يَحِلُّ بِجَرْحِهِ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ. (حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ) بِٱلظَّفْرِ بِهِ. وَيَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ عَلَيْهِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ؛ فَيَحِلُّ بِجَرْحِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَذْبَحِ. وَهُوَ كَذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»، وَلَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ عَلَيْهِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» مِنْ زِيَادَتِهِ. وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ ٱلذَّبْحُ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ بِخِلَافِ فِعْلِ ٱلْجَارِحَةِ، وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فَوْقَ بَعِيرٍ فَغَرَزَ رُمْحًا فِي ٱلأَوَّلِ حَتَّىٰ نَفَذَ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلثَّانِي حَلَّا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِٱلثَّانِي؛ قَالَهُ ٱلْقَاضِي. فَإِنْ مَاتَ ٱلأَسْفَلُ بِثِقَلِ ٱلأَعْلَىٰ لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ دَخَلَتِ ٱلطَّعْنَةُ إِلَيْهِ وَشَكَّ هَلْ مَاتَ بِهَا أَوْ بِٱلثِّقَلِ لَمْ يَحِلَّ؛ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ مَا فِي «فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ».

* * *

(وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلذَّكَاةِ)، أَيْ: ذَكَاةِ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ):

ٱلأَوَّلُ: (قَطْعُ) كُلِّ (ٱلْحُلْقُومِ)، وَهُوَ: مَجْرَىٰ ٱلنَّفَسِ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلذَّكَاةِ».

وَٱلْمَرِيْءِ، وَٱلْوَدَجَيْنِ. وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ ٱلْحُلْقُوْمِ وَٱلْمَرِيْءِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: قَطْعُ كُلِّ (ٱلْمَرِيءِ)، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَٱلْمَدِّ وَٱلْهَمْزَةِ فِي آخِرِهِ: مَجْرَىٰ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ وَٱلرَّابِعُ: قَطْعُ كُلِّ (ٱلْوَدَجَيْنِ) بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ وَٱلْجِيمِ، وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ ٱلْعُنُقِ مُحِيطَانِ بِٱلْحُلْقُومِ، وَقِيلَ: بِٱلْمَرِيءِ، وَهُمَا: ٱلْوَرِيدَانِ مِنَ ٱلآدَمِيِّ، لأَنَّهُ أَوْحَىٰ وَأَسْهَلَ لِخُرُوجِ ٱلرُّوحِ، فَهُوَ مِنَ ٱلإِحْسَانِ فِي ٱلذَّبْحِ؛ وَلَا يُسْتَحَبُّ قَطْعُ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مُرَادُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ قَطْعَ هَٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ مُسْتَحَبٌّ، لَا أَنَّ قَطْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مُسْتَحَبٌّ عَلَىٰ ٱنْفِرَادِهِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ ٱلْبَاقِي، إِذْ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ وَاجِبٌ.

* * *

وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَٱلْمُجْزِئُ مِنْهَا)، أَيْ: ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي ٱلْحِلِّ. (شَيْئَانِ)، وَهُمَا: (قَطْعُ) كُلِّ ٱلْحُلْقُومِ، وَ (كُلُّ ٱلْمَرِيءِ) مَعَ وُجُودِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ أَوَّلَ قَطْعِهِمَا، لأَنَّ ٱلذَّكَاةَ صَادَفَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ، كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدَ حَيَوَانٍ ثُمَّ ذَكَّاهُ، فَإِنْ لَمْ يُسْرِعْ قَطْعَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ(١) فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بَلِ

---

(١) «وَلَمْ تَكُنْ» بِمَعْنَى «أَوْ» فِي نُسْخَةٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

ٱنْتَهَىٰ لِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ لَمْ يَحِلَّ، لأَنَّهُ صَارَ مَيْتَةً، فَلَا يُفِيدُهُ ٱلذَّبْحُ بَعْدَ ذَٰلِكَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ ذَبَحَ شَخْصٌ حَيَوَانًا، وَأَخْرَجَ آخَرُ أَمْعَاءَهُ أَوْ نَخَسَ خَاصِرَتَهُ مَعًا، لَمْ يَحِلَّ، لأَنَّ ٱلتَّذْفِيفَ لَمْ يَتَمَحَّضْ بِقَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ. قَالَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»: سَوَاءٌ أَكَانَ مَا قَطَعَ بِهِ ٱلْحُلْقُومَ مِمَّا يُذَفِّفُ لَوِ ٱنْفَرَدَ، أَوْ كَانَ يُعِينُ عَلَىٰ ٱلتَّذْفِيفِ، وَلَوِ ٱقْتَرَنَ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ بِقَطْعِ رَقَبَةِ ٱلشَّاةِ مِنْ قَفَاهَا بِأَنْ أَجْرَىٰ سِكِّينًا مِنَ ٱلْقَفَا وَسِكِّينًا مِنَ ٱلْحُلْقُومِ حَتَّىٰ ٱلْتَقَيَا فَهِيَ مَيْتَةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّ ٱلتَّذْفِيفَ إِنَّمَا حَصَلَ بِذِبْحَيْنِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِوُجُودِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ، بَلْ يَكْفِي ٱلظَّنُّ بِوُجُودِهَا بِقَرِينَةٍ، وَلَوْ عُرِفَتْ بِشِدَّةِ ٱلْحَرَكَةِ أَوِ ٱنْفِجَارِ ٱلدَّمِ، وَمَحِلُّ ذَٰلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مَا يُحَالُ عَلَيْهِ ٱلْهَلَاكُ، فَلَوْ وَصَلَ بِجُرْحٍ إِلَىٰ حَرَكَةِ ٱلْمَذْبُوحِ وَفِيهِ شِدَّةُ ٱلْحَرَكَةِ ثُمَّ ذُبِحَ لَمْ يَحِلَّ.

* * *

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ٱلْحَيَاةَ ٱلْمُسْتَقِرَّةَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ تَارَةً تُتَيَقَّنُ وَتَارَةً تُظَنُّ بِعَلَامَاتٍ وَقَرَائِنَ، فَإِنْ شَكَكْنَا فِي ٱسْتِقْرَارِهَا، حُرِّمَ لِلشَّكِّ فِي ٱلْمُبِيحِ وَتَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ. فَإِنْ مَرِضَ أَوْ جَاعَ فَذَبَحَهُ وَقَدْ صَارَ آخَرُ رَمَقٍ حَلَّ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ بِحَالِ ٱلْهَلَاكِ عَلَيْهِ. وَلَوْ مَرِضَ بِأَكْلِ نَبَاتٍ مُضِرٍّ حَتَّىٰ صَارَ آخَرُ رَمَقٍ كَانَ سَبَبًا يُحَالُ عَلَيْهِ ٱلْهَلَاكُ فَلَمْ يَحِلَّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ. وَلَا يُشْتَرَطُ

. . . .

فِي ٱلذَّكَاةِ قَطْعُ ٱلْجِلْدَةِ ٱلَّتِي فَوْقَ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ، فَلَوْ أَدْخَلَ سِكِّينًا بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ مَثَلًا وَقَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ وَٱلْمَرِيءَ دَاخِلَ ٱلْجِلْدِ لِأَجْلِ جِلْدِهِ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ لِلتَّعْذِيبِ.

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ فِي ٱللَّبَّةِ، وَهِيَ: أَسْفَلُ ٱلْعُنُقِ، كَمَا مَرَّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سُورَةُ ٱلْكَوْثَرِ/ ٱلآيَةُ: ٢] وَلِلأَمْرِ بِهِ فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٥١٠؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩٤٢]، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ ٱلرُّوحِ لِطُولِ عُنُقِهَا. وَقِيَاسُ هَـٰذَا كَمَا قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: أَنْ يَأْتِيَ فِي كُلِّ مَا طَالَ عُنُقُهُ كَٱلنَّعَامِ وَٱلإِوَزِّ وَٱلْبَطِّ.

وَيُسَنُّ ذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَنَحْوِهِمَا، كَخَيْلٍ بِقَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ لِلاتِّبَاعِ، وَيَجُوزُ بِلَا كَرَاهَةٍ عَكْسُهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ نَحْرُ ٱلْبَعِيرِ قَائِمًا مَعْقُولَةً رُكْبَتُهُ، وَهِيَ ٱلْيُسْرَىٰ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٣٦]، قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ: قِيَامٌ عَلَىٰ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٣٤٦٦] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ].

وَأَنْ يَكُونَ نَحْرُ ٱلْبَقَرَةِ أَوِ ٱلشَّاةِ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا ٱلْيُمْنَىٰ بِلَا شَدٍّ، وَتُشَدُّ بَاقِي ٱلْقَوَائِمِ.

وَيُسَنُّ لِلذَّابِحِ أَنْ يَحِدَّ سِكِّينَهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٣/ ١٥٤٨، رَقْم: ١٩٥٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٠٠، رَقْم: ٢٨١٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٣، رَقْم: ١٤٠٩، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٢٣، رَقْم: ١٧١٥٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١١٢، رَقْم: ١٩٧٠؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٥٢، رَقْم: ١١١٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/ ٤٥٥، رَقْم: ٢٧٩٢٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٧/ ٤٨٢، رَقْم:

وَيَجُوزُ ٱلاصْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ(١) وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ ،

١١٠٧١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٢٧، رَقْم: ٤٤٠٥؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠٥٨، رَقْم: ٣١٧٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٧٤، رَقْم: ٧١١٤؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ٣٩٤، رَقْم: ٣٤٦٨؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ١٧٣، رَقْم: ٦٤٨]: «إِنَّ ٱللهَ كَتَبَ ٱلإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا ٱلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»، وَأَنْ يُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِهَا: بِسْمِ ٱللهِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذَٰلِكَ، وَلَا يَقُلْ: بِسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ! لِإِيهَامِهِ ٱلتَّشْرِيكَ.

* * *

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ لَا لِغَيْرِهِ (ٱلاصْطِيَادُ)، أَيْ: أَكْلُ ٱلْمُصَادِ بِٱلشَّرْطِ ٱلآتِي فِي غَيْرِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. (بِكُلِّ جَارِحَةٍ مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ) كَٱلْكَلْبِ وَٱلْفَهْدِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ جُرْحُهَا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِأَنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا أَوْ فِي حَرَكَةِ ٱلْمَذْبُوحِ.

أَمَّا ٱلاصْطِيَادُ بِمَعْنَىٰ إِثْبَاتِ ٱلْمِلْكِ فَلَا يَخْتَصُّ بِٱلْجَوَارِحِ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ طَرِيقٍ تَيَسَّرَ.

وَٱلْجَارِحَةُ كُلُّ مَا يَجْرَحُ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِجَرْحِهِ ٱلطَّيْرَ بِظُفْرِهِ أَوْ نَابِهِ.

وَقَوْلُهُ: (مُعَلَّمَةٍ) بِٱلْجَرِّ، صِفَةٌ لِجَارِحَةٍ. (وَ) مِنْ (جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ) كَٱلْبَازِ وَٱلصَّقْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤]، أَيْ: صَيْدُ مَا عَلَّمْتُمْ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ » .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ ٱسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتِ ٱنْزَجَرَتْ ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهَا .

(وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا)، أَيْ: جَارِحَةُ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ. (أَرْبَعَةٌ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ تَكُونَ) ٱلْجَارِحَةُ مُعَلَّمَةً بِحَيْثُ (إِذَا أُرْسِلَتْ)، أَيْ: أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا. (ٱسْتَرْسَلَتْ)، أَيْ: هَاجَتْ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» و«ٱلْمَجْمُوعِ»، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤] قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: إِذَا أَمَرْتَ ٱلْكَلْبَ فَٱئْتَمَرَ وَإِذَا نَهَيْتَهُ فَٱنْتَهَىٰ فَهُوَ مُكَلَّبٌ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (إِذَا زُجِرَتْ)، أَيْ: زَجَرَهَا صَاحِبُهَا فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلأَمْرِ وَبَعْدَهُ. (ٱنْزَجَرَتْ)، أَيْ: وَقَفَتْ.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (إِذَا قَتَلَتْ) صَيْدًا (لَمْ تَأْكُلْ مِنَ ٱلصَّيْدِ)، أَيْ: مِنْ لَحْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ كَجِلْدِهِ وَحِشْوَتِهِ شَيْئًا قَبْلَ قَتْلِهِ أَوْ عَقِبَهُ. وَمَا قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَ ٱلْمُصَنِّفِ مِنَ ٱشْتِرَاطِ جَمِيعِ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ فِي جَارِحَةِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ، هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ كَغَيْرِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَصْحَابِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ. وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ «ٱلْمِنْهَاجِ» كَـ «ٱلرَّوْضَةِ» يُخَالِفُ ذَٰلِكَ، حَيْثُ خَصَّهَا بِجَارِحَةِ ٱلسِّبَاعِ، وَشَرَطَ فِي جَارِحَةِ ٱلطَّيْرِ تَرْكَ ٱلأَكْلِ فَقَطْ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: (أَنْ يَتَكَرَّرَ ذَٰلِكَ)، أَيْ: هَـٰذِهِ ٱلأُمُورُ ٱلْمُعْتَبَرَةُ فِي ٱلتَّعْلِيمِ (مِنْهَا)، بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ ٱلْجَارِحَةِ، وَلَا يَنْضَبِطُ ذَٰلِكَ بِعَدَدٍ، بَلِ ٱلرُّجُوعُ

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَىٰ ٱلشَّرَائِطُ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ .

فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ بِٱلْجَوَارِحِ .

(فَإِنْ عُدِمَ أَحَدُ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ) ٱلْمُعْتَبَرَةُ فِي ٱلتَّعْلِيمِ (لَمْ يَحِلَّ) أَكْلُ (مَا أَخَذَتْهُ)، أَيْ: جَرَحَتْهُ مِنَ ٱلصَّيْدِ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِٱلْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». (إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيًّا)، أَيْ: يَجِدُ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً. (فَيُذَكَّىٰ) حِينَئِذٍ، فَيَحِلُّ لِقَوْلِهِ ﷺ لأَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ فِي حَدِيثِهِ: «وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ ٱلْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٠٨٧، رَقْم: ٥١٦١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥٣٢، رَقْم: ١٩٣٠؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٦٩، رَقْم: ٣٢٠٧؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٩٥، رَقْم: ١٧٧٨٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ١٩٠، رَقْم: ٥٨٧٩؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٣، رَقْم: ١٣٠].

* * *

تَنْبِيهٌ: عَلَامَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ شِدَّةُ ٱلْحَرَكَةِ بَعْدَ قَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلزَّوَائِدِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ»، وَقَالَ فِيهِ: يَكْتَفِي بِهَا وَحْدَهَا، وَلَوْ لَمْ يَجْرِ ٱلدَّمُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ٱلْمُعْتَمَدِ. وَقَدْ مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ مَعَ تَفْصِيلٍ تَقَدَّمَ، وَلَوْ ظَهَرَ بِمَا ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّرُوطِ كَوْنُهَا مُعَلَّمَةً، ثُمَّ أَكَلَتْ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا مَرَّ لَمْ يَحِلَّ ذَٰلِكَ ٱلصَّيْدُ فِي ٱلأَظْهَرِ. هَـٰذَا إِذَا أَرْسَلَهَا صَاحِبُهَا، فَإِنِ ٱسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ وَأَكَلَتْ لَمْ يَقْدَحْ ذَٰلِكَ فِي تَعْلِيمِهَا، وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ ٱلدَّمِ، لأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ لِلصَّائِدِ، فَصَارَ كَتَنَاوُلِهِ ٱلْفَرْثَ، وَمَعَضُّ ٱلْكَلْبِ مِنَ ٱلصَّيْدِ نَجِسٌ كَغَيْرِهِ مِمَّا يُنَجِّسُهُ ٱلْكَلْبُ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ

وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ ،

عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ سَبْعًا بِمَاءٍ وَتُرَابٍ فِي إِحْدَاهَا كَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ ٱلْمُعَضَّ وَيُطْرَحَ، لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ، وَلَوْ تَحَامَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا أَوْ نَحْوِهِ كَعَضِّهَا وَصَدْمَتِهَا وَلَمْ تَجْرَحْهُ حَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤].

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ: وَهُوَ ٱلآلَةُ، فَقَالَ: (وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ)، كَمُحَدَّدِ حَدِيدٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَرَصَاصٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لأَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِزْهَاقِ ٱلرُّوحِ. (إِلَّا بِٱلسِّنِّ وَٱلظُّفُرِ) وَبَاقِي ٱلْعِظَامِ مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلاً مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢١٠٦، رَقْم: ٥٢٢٣؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥٥٨، رَقْم: ١٩٦٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٠٢، رَقْم: ١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٨١، رَقْم: ١٤٩١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٣/ ٦٤، رَقْم: ٤٤٩٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٦١، رَقْم: ٣١٧٨؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٦٣، رَقْم: ١٥٨٤٤؛ وَٱلطَّيَالِسِي صَفْحَة: ١٣٠، رَقْم: ٩٦٤]: «مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ، أَمَّا ٱلسِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا ٱلظُّفُرُ فَمُدَىٰ ٱلْحَبَشَةِ»، وَأُلْحِقَ بِذَٰلِكَ بَاقِي ٱلْعِظَامِ.

وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلذَّبْحِ بِٱلْعِظَامِ، قِيلَ: تَعَبُّدِيٌّ، وَبِهِ قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ، وَمَالَ إِلَيْهِ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ. وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: مَعْنَاهُ لَا تَذْبَحُوا بِهَا، فَإِنَّهَا تُنَجَّسُ بِٱلدَّمِ. وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ تَنَجُّسِهَا فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ لِكَوْنِهَا طَعَامَ

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ،

إِخْوَانِكُمْ مِنَ ٱلْجِنِّ. وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا ٱلظُّفْرُ فَمُدَىٰ ٱلْحَبَشَةِ» أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنِ ٱلتَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ نَعَمْ، مَا قَتَلَتْهُ ٱلْجَارِحَةُ بِظُفُرِهَا أَوْ نَابِهَا حَلَالٌ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

وَخَرَجَ بِـ: «مُحَدِّدٍ» مَا لَوْ قُتِلَ بِمُثْقَلٍ كَبُنْدُقَةٍ، وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ، أَوْ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ، أَوِ ٱنْخَنَقَ وَمَاتَ بِأُحْبُولَةٍ مَنْصُوبَةٍ كَذَٰلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ طَرَفِ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَمَاتَ، حَرُمَ ٱلصَّيْدُ فِي جَمِيعِ هَٰذِهِ ٱلْمَسَائِلِ؛ أَمَّا فِي ٱلْقَتْلِ بِٱلْمُثْقَلِ فَلِأَنَّهَا مَوْقُوذَةٌ، فَإِنَّهَا مَا قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا حَدَّ لَهُ؛ وَأَمَّا مَوْتُهُ بِٱلسَّهْمِ وَٱلْبُنْدُقَةِ وَمَا بَعْدَهُمَا بِشَيْئَيْنِ: مُبِيحٌ وَمُحَرِّمٌ، فَغَلَبَ ٱلْمُحَرِّمُ، لِأَنَّهُ ٱلْأَصْلُ فِي ٱلْمَيْتَاتِ؛ وَأَمَّا ٱلْمُنْخَنِقَةُ بِٱلْأُحْبُولَةِ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٣].

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلرَّابِعِ: وَهُوَ ٱلذَّابِحُ، فَقَالَ: (وَتَحِلُّ ذَكَاةُ) وَصَيْدُ (كُلِّ مُسْلِمٍ) وَمُسْلِمَةٍ (وَكِتَابِيٍّ) وَكِتَابِيَّةٍ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِمَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٥]، وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ. رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رقم: ٣٢١٣] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]، وَلَا أَثَرَ لِلرِّقِّ فِي ٱلذَّابِحِ، فَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ وَإِنْ حَرُمَ مُنَاكَحَتُهَا لِعُمُومِ ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ.

وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ .

(وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ) وَلَا غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَوْ شَارَكَ مَنْ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوِ ٱصْطِيَادٍ حَرُمَ ٱلْمَذْبُوحُ وَٱلْمُصَادُ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَلَوْ أَرْسَلَ ٱلْمُسْلِمُ وَٱلْمَجُوسِيُّ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ ٱلْمُسْلِمِ آلَةَ ٱلْمَجُوسِيِّ فِي صُورَةِ ٱلسَّهْمَيْنِ، أَوْ كَلْبُ ٱلْمُسْلِمِ كَلْبَ ٱلْمَجُوسِيِّ فِي صُورَةِ ٱلْكَلْبَيْنِ، فَقَتَلَ ٱلصَّيْدَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ؛ وَلَوِ ٱنْعَكَسَ مَا ذُكِرَ، أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا وَحَصَلَ ٱلْهَلَاكُ بِهِمَا، أَوْ جَهِلَ ذَٰلِكَ، أَوْ جَرَحَاهُ مُرَتَّبًا وَلَـٰكِنْ لَمْ يَذْفِفْهُ ٱلْأَوَّلُ فَهَلَكَ بِهِمَا؛ حَرُمَ ٱلصَّيْدُ فِي مَسْأَلَةِ ٱلْعَكْسِ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ.

* * *

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ: وَٱلْحِكْمَةُ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلذَّابِحِ وَإِنْهَارِ ٱلدَّمِ تَمْيِيزُ حَلَالِ ٱللَّحْمِ وَٱلشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ٱلْمَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا.

* * *

وَيَحِلُّ ذَبْحُ وَصَيْدُ صَغِيرٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ مُمَيِّزٍ، لِأَنَّ قَصْدَهُ صَحِيحٌ بِدَلِيلِ صِحَّةِ ٱلْعِبَادَةِ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَٱنْدَرَجَتْ تَحْتَ ٱلْأَدِلَّةِ كَٱلْبَالِغِ، وَكَذَا صَغِيرٌ غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ فِي ٱلْأَظْهَرِ، لِأَنَّ لَهُمْ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي ٱلْجُمْلَةِ، لَـٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي «ٱلْأُمِّ» خَوْفًا مِنْ عُدُولِهِمْ عَنْ مَحَلِّ ٱلذَّبْحِ. وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ ٱلْأَعْمَىٰ لِذَلِكَ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ

وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ ،

بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ وَغَيْرِهِ مِنْ جَوَارِحِ ٱلسِّبَاعِ لِعَدَمِ صِحَّةِ قَصْدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَرَىٰ ٱلصَّيْدَ.

وَأَمَّا صَيْدُ ٱلصَّغِيرِ غَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّكْرَانِ فَمُقْتَضَىٰ عِبَارَةِ «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ حَلَالٌ. وَهُوَ مَا قَالَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ ٱلْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ لِعَدَمِ ٱلْقَصْدِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ٱنْتَهَىٰ.

(وَذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ) حَاصِلَةٌ (بِذَكَاةِ أُمِّهِ)، فَلَوْ وُجِدَ جَنِينٌ مَيْتًا أَوْ عَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ، سَوَاءٌ أَشْعَرَ أَمْ لَا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ذَكَاتُهَا بِذَبْحِهَا أَوْ إِرْسَالِ سَهْمٍ أَوْ نَحْوِ كَلْبٍ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٠٣، رَقْم: ٢٨٢٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١١٥، رَقْم: ١٩٧٩؛ وَٱلْبَغَوِيُّ فِي «ٱلْجَعْدِيَّاتِ» ١/ ٣٨٨، رَقْم: ٢٦٥٣؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ١٢٧، رَقْم: ٧١٠٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٣٤، رَقْم: ١٩٢٧٢]: «ذَكَاةُ ٱلْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، أَيْ: ذَكَاتُهَا ٱلَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا، وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا، وَذَكَاتُهَا ذَكَاةٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحِلَّ بِذَكَاةِ أُمِّهِ لَحَرُمَتْ ذَكَاتُهَا مَعَ ظُهُورِ ٱلْحَمْلِ كَمَا لَا تُقْتَلُ ٱلْحَامِلُ قَوَدًا، أَمَّا إِذَا خَرَجَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ كَمَا قَالَ: (إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيًّا) حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً وَأَمْكَنَهُ ذَكَاتُهُ. (فَيُذَكَّىٰ) وُجُوبًا، فَلَا يَحِلُّ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْكُنَ عَقِبَ ذَبْحِ أُمِّهِ، فَلَوِ ٱضْطَرَبَ فِي ٱلْبَطْنِ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ زَمَانًا طَوِيلًا ثُمَّ سَكَنَ لَمْ يَحِلَّ؛ قَالَهُ ٱلشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي «ٱلْفُرُوقِ»، وَأَقَرَّهُ ٱلشَّيْخَانِ. قَالَ ٱلْأَذْرَعِيُّ: وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ ٱلْأَصْحَابِ إِذَا مَاتَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَكَاتِهَا كَانَ مَيْتَةً لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ ذَكَاةَ ٱلْأُمِّ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَٱلْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَيْهِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا ٱلشَّعْرَ[1] ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِيْ ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ .

وَعَلَىٰ هَـٰذَا، لَوْ خَرَجَ رَأْسُهُ مَيْتًا ثُمَّ ذُبِحَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ وَقَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَمَحَلُّ ٱلْحِلِّ مَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ مَوْتُهُ، فَلَوْ ضَرَبَ حَامِلًا عَلَىٰ بَطْنِهَا وَكَانَ ٱلْجَنِينُ مُتَحَرِّكًا فَسَكَنَ حِينَ ذُبِحَتْ أُمُّهُ، فَوُجِدَ مَيْتًا لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ خَرَجَ رَأْسُهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ لَمْ يَجِبْ ذَبْحُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِهِ كَعَدَمِ خُرُوجٍ فِي ٱلْغُرَّةِ وَنَحْوِهَا، فَيَحِلُّ إِذَا مَاتَ عَقِبَ خُرُوجِهِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَإِنْ صَارَ بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَقْدُورًا عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تُخَطَّطِ ٱلْمُضْغَةُ لَمْ تَحِلَّ بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ وُجُوبِ ٱلْغُرَّةِ فِيهَا وَعَدَمِ ثُبُوتِ ٱلِاسْتِيلَادِ لَوْ كَانَتْ مِنْ آدَمِيٍّ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُذَكَّاةِ عُضْوٌ أَشَلُّ حَلَّ كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

(وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ)، أَيْ: فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً، لِخَبَرِ: «مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٥٩٨] وَصَحَّحَهُ [وَوَافَقَهُ ٱلذَّهَبِيُّ]؛ فَجُزْءُ ٱلْبَشَرِ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ طَاهِرٌ دُونَ جُزْءِ غَيْرِهَا، (إِلَّا ٱلشُّعُورَ) ٱلسَّاقِطَةَ مِنَ ٱلْمَأْكُولِ وَأَصْوَافَهُ وَأَوْبَارَهُ (ٱلْمُنْتَفَعَ بِهَا فِي ٱلْمَفَارِشِ وَٱلْمَلَابِسِ وَغَيْرِهَا) مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ ٱلِانْتِفَاعَاتِ فَطَاهِرَةٌ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [١٦ سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ ٱلآيَةُ: ٨٠].

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمَأْكُولِ» نَحْوُ شَعْرِ غَيْرِهِ فَنَجِسٌ، وَمِنْهُ نَحْوَ شَعْرِ عُضْوٍ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «إِلَّا ٱلشُّعُورَ».

أُبِينَ مِنْ مَأْكُولٍ، لأَنَّ ٱلْعُضْوَ صَارَ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلصَّيْدِ: لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَسَهْمًا فَأَزْمَنَهُ ٱلْكَلْبُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ٱلسَّهْمُ حَلَّ. وَإِنْ أَزْمَنَهُ ٱلسَّهْمُ ثُمَّ قَتَلَهُ ٱلْكَلْبُ حَرُمَ. وَلَوْ أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَبَحَ هَـٰذِهِ ٱلشَّاةَ مَثَلًا حَلَّ أَكْلُهَا، لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلذَّبْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْبَلَدِ مَجُوسٌ وَمُسْلِمُونَ وَجُهِلَ ذَابِحُ ٱلْحَيَوَانِ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ؟ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِلشَّكِّ فِي ٱلذَّبْحِ ٱلْمُبِيحِ، وَٱلأَصْلُ عَدَمُهُ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ أَغْلَبَ كَمَا فِي بِلَادِ ٱلإِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ، وَفِي مَعْنَىٰ ٱلْمَجُوسِيِّ كُلُّ مَنْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلأَطْعِمَةِ⁽¹⁾

جَمْعُ طَعَامٍ، أَيْ: بَيَانُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِهَا مِنَ ٱلْمُهِمَّاتِ لأَنَّ فِي تَنَاوُلِ ٱلْحَرَامِ ٱلْوَعِيدَ ٱلشَّدِيدَ، فَقَدْ وَرَدَ فِي ٱلْخَبَرِ [ٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٥/٥٦، رَقْم: ٥٧٦٠؛ وَٱبْنُ قَانِعٍ ٢/٦١]: «أَيُّ لَحْمٍ

---

(١) أَفْرَدْتُ أَبْوَابَ ٱلأَطْعِمَةِ مِنْ كِتَابِ «مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ» لِلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ بِٱلطَّبْعِ وَٱلتَّعْلِيقِ، تَحْتَ عُنْوَانِ «أَحْكَامُ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ مِنْ مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ، لِيمَاسُول، قُبْرُص.

وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

نبتَ مِنْ حَرامٍ فَٱلنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ». وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [٦ سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ/ ٱلآيَةُ: ١٤٥] ٱلآيَةَ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [٧ سُورَةُ ٱلأَعْرَافِ/ ٱلآيَةُ: ١٥٧] (وَكُلُّ حَيَوَانٍ) لَا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، لَا خَاصٍّ وَلَا عَامٍّ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ، وَلَا وَرَدَ فِيهِ أَمْرٌ بِقَتْلِهِ وَلَا بِعَدَمِهِ، (ٱسْتَطَابَتْهُ ٱلْعَرَبُ) وَهُمْ أَهْلُ يَسَارٍ، أَيْ: ثَرْوَةٍ وَخِصْبٍ، وَأَهْلُ طِبَاعٍ سَلِيمَةٍ، سَوَاءٌ كَانُوا سُكَّانَ بِلَادٍ أَوْ قُرًىٰ، فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ، (فَهُوَ حَلَالٌ؛ إِلَّا مَا)، أَيْ: حَيَوَانٌ (وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ) كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ لاسْتِطَابَتِهِمْ، (وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ ٱلْعَرَبُ)، أَيْ: عَدُّوهُ خَبِيثًا، (فَهُوَ حَرَامٌ، إِلَّا مَا)، أَيْ: حَيَوَانٌ (وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ) كَمَا سَيَأْتِي، فَلَا يَكُونُ حَرَامًا، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنَاطَ ٱلْحِلَّ بِٱلطَّيِّبِ وَٱلتَّحْرِيمَ بِٱلْخَبِيثِ، وَعُلِمَ بِٱلْعَقْلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَسْتَطِيبُهُ وَيَسْتَخْبِثُهُ كُلُّ ٱلْعَالَمِ لاسْتِحَالَةِ ٱجْتِمَاعِهِمْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عَادَةً لاخْتِلَافِ طَبَائِعِهِمْ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُرَادُ بَعْضَهُمْ، وَٱلْعَرَبُ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ لأَنَّهُمْ أَوْلَىٰ ٱلأُمَمِ، إِذْ هُمُ ٱلْمُخَاطَبُونَ أَوَّلاً، وَلأَنَّ ٱلدِّينَ عَرَبِيٌّ.

وَخَرَجَ بِـ «أَهْلِ يَسَارٍ» ٱلْمُحْتَاجُونَ، وَ«بِسَلِيمَةٍ» أَجْلَافُ ٱلْبَوَادِي ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ؛ وَبِـ: «حَالِ ٱلرَّفَاهِيَةِ» حَالُ ٱلضَّرُورَةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

* * *

……

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ جَمْعٍ مِنْهُمْ، بَلْ ظَاهِرُهُ جَمِيعُ ٱلْعَرَبِ؛ وَٱلظَّاهِرُ كَمَا قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ ٱلاكْتِفَاءُ بِخَبَرِ عَدْلَيْنِ، وَيَرْجِعُ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَىٰ ٱلْعَرَبِ ٱلْمَوْجُودِينَ فِيهِ، فَإِنِ ٱسْتَطَابَتْهُ فَحَلَالٌ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثَتْهُ فَحَرَامٌ. وَٱلْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُسْبَقْ فِيهِ كَلَامُ ٱلْعَرَبِ ٱلَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِهِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ قَدْ عُرِفَ حَالُهُ وَٱسْتَقَرَّ أَمْرُهُ، فَإِنِ ٱخْتَلَفُوا فِي ٱسْتِطَابَتِهِ ٱتُّبِعَ ٱلأَكْثَرُ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا فَقُرَيْشٌ، لأَنَّهَا قُطْبُ ٱلْعَرَبِ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ وَلَا تَرْجِيحَ أَوْ شَكُّوا أَوْ لَمْ نَجِدْهُمْ وَلَا غَيْرَهُمْ مِنَ ٱلْعَرَبِ ٱعْتُبِرَ بِأَقْرَبِ ٱلْحَيَوَانِ شَبَهًا بِهِ صُورَةً أَوْ طَبْعًا أَوْ طَعْمًا، فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ ٱلشَّبَهَانِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ مَا يُشْبِهُهُ فَحَلَالٌ، لآيَةِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [٦ سُورَةُ ٱلأَنْعَامِ/ٱلآيَةُ: ١٤٥] وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، لأَنَّهُ لَيْسَ شَرْعًا لَنَا؛ فَٱعْتِمَادُ ظَاهِرِ ٱلآيَةِ ٱلْمُقْتَضِيَةِ لِلْحِلِّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱسْتِصْحَابِ ٱلشَّرَائِعِ ٱلسَّالِفَةِ. وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلَ ٱلْعَرَبُ عَنْ ذَٰلِكَ ٱلْحَيَوَانِ وَعَمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، لأَنَّ ٱلْمَرْجِعَ فِي ذَٰلِكَ إِلَىٰ ٱلاسْمِ، وَهُمْ أَهْلُ ٱللِّسَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمُ ٱعْتُبِرَ بِٱلأَشْبَهِ بِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ فِي ٱلصُّورَةِ أَوِ ٱلطَّبْعِ أَوِ ٱلطَّعْمِ فِي ٱللَّحْمِ، فَإِنْ تَسَاوَىٰ ٱلشَّبَهَانِ أَوْ فُقِدَ مَا يُشْبِهُهُ حَلَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلْمَجْمُوعِ». فَمِمَّا وَرَدَ ٱلنَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ ٱلْبَغْلُ لِلنَّهْيِ عَنْ أَكْلِهِ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٣٧٨٩]، وَلِتَوَلُّدِهِ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَإِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ ٱلذَّكَرُ فَرَسًا فَهُوَ شَدِيدُ ٱلشَّبَهِ بِٱلْحِمَارِ أَوْ حِمَارًا كَانَ شَدِيدَ ٱلشَّبَهِ بِٱلْفَرَسِ، فَإِنْ تَوَلَّدَ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ وَحْشِيٍّ أَوْ بَيْنَ

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ ،

فَرَسٍ وَبَقَرٍ⁽¹⁾ حَلَّ بِلَا خِلَافٍ، وَٱلْحِمَارُ ٱلْأَهْلِيُّ لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٤/١٥٣٨، رَقْم: ٣٩٦٢؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٤٠، رَقْم: ١٩٤٠؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/٥٦، رَقْم: ٦٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/١٠٦٦، رَقْم: ٣١٩٦؛ وَأَحْمَدُ ٣/١٢١، رَقْم: ١٢٢٣٨؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/١١٩، رَقْم: ١٩٩١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/٧٩، رَقْم: ٥٢٧٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥/١٢٢، رَقْم: ٢٤٣٣١؛ وَأَبُو عَوَانَة ٥/٣٥، رَقْم: ٧٦٨٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/٣٣١، رَقْم: ١٩٢٤٩]، وَكُنْيَتُهُ أَبُو زِيَادٍ، وَكُنْيَةُ ٱلْأُنْثَىٰ أُمُّ مَحْمُودٍ.

(وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) كُلُّ (مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ)، أَيْ: يَسْطُو بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَأَسَدٍ، ذَكَرَ لَهُ ٱبْنُ خَالَوَيْهِ خَمْسَ مِئَةِ ٱسْمٍ، وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَىٰ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ ٱسْمًا.

وَنَمِرٍ، بِفَتْحِ ٱلنُّونِ وَكَسْرِ ٱلْمِيمِ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ أَخْبَثُ مِنَ ٱلْأَسَدِ، سُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِتَنَمُّرِهِ، وَٱخْتِلَافِ لَوْنِ جَسَدِهِ؛ يُقَالُ: تَنَمَّرَ فُلَانٌ، أَيْ: تَنَكَّرَ وَتَغَيَّرَ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ غَالِبًا إِلَّا غَضْبَانَ، مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، إِذَا شَبِعَ نَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَرَائِحَةُ فِيهِ طَيِّبَةٌ.

وَذِئْبٍ، بِٱلْهَمْزِ وَعَدَمِهِ، حَيَوَانٌ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِٱلِانْفِرَادِ وَٱلْوَحْدَةِ، وَمِنْ طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَىٰ فَرِيسَةٍ شَبِعَ مِنْهَا، وَيَنَامُ بِإِحْدَىٰ عَيْنَيْهِ وَٱلْأُخْرَىٰ يَقْظَىٰ، حَتَّىٰ تَكْتَفِيَ ٱلْعَيْنُ ٱلنَّائِمَةُ مِنَ ٱلنَّوْمِ ثُمَّ يَفْتَحُهَا وَيَنَامُ بِٱلْأُخْرَىٰ

---

(١) هَـٰذَا لَا يُمْكِنُ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَنْتَمِي لِعَائِلَةٍ، فَٱلْفَرَسُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْحَوَافِرِ، وَٱلْبَقَرُ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْأَظْلَافِ، وَلَـٰكِنْ هَـٰذَا مِنَ ٱلْفَرَضِيَّاتِ ٱلَّتِي تُفِيدُ ٱلطَّالِبَ وَتُوَضِّحُ ٱلتَّصَوُّرَ.

. . . .

لِيَحْرُسَ بِٱلْيَقْظَىٰ وَيَسْتَرِيحَ بِٱلنَّائِمَةِ.

وَدُبٍّ، بِضَمِّ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَقِيلَ: وَكُنْيَتُهُ أَبُو ٱلْعَبَّاسِ؛ وَٱلْفِيلِ(١) ٱلْمَذْكُورِ فِي ٱلْقُرْآنِ كُنْيَتُهُ ذَٰلِكَ، وَٱسْمُهُ مَحْمُودٌ، وَهُوَ صَاحِبُ حِقْدٍ، وَلِسَانُهُ مَقْلُوبٌ؛ وَلَوْلَا ذَٰلِكَ لَتَكَلَّمَ؛ وَيَخَافُ مِنَ ٱلْهِرَّةِ خَوْفًا شَدِيدًا، وَفِيهِ مِنَ ٱلْفَهْمِ مَا يَقْبَلُ بِهِ ٱلتَّأْدِيبَ وَٱلتَّعْلِيمَ وَيُعَمِّرُ، أَيْ: يَعِيشُ كَثِيرًا؛ وَٱلْهِنْدُ تُعَظِّمُهُ لِمَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْخِصَالِ ٱلْمَحْمُودَةِ.

وَقِرْدٍ، وَهُوَ حَيَوَانٌ ذَكِيٌّ، سَرِيعُ ٱلْفَهْمِ، يُشْبِهُ ٱلإِنْسَانَ فِي غَالِبِ حَالَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَضْحَكُ وَيَضْرِبُ، وَيَتَنَاوَلُ ٱلشَّيْءَ بِيَدِهِ، وَيَأْنَسُ بِٱلنَّاسِ.

وَمِنْ ذِي ٱلنَّابِ: ٱلْكَلْبُ، وَٱلْخِنْزِيرُ، وَٱلْفَهْدُ، وَٱبْنُ آوَىٰ بِٱلْمَدِّ بَعْدَ ٱلْهَمْزَةِ، وَهُوَ فَوْقَ ٱلثَّعْلَبِ وَدُونَ ٱلْكَلْبِ، طَوِيلُ ٱلْمَخَالِبِ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ ٱلذِّئْبِ وَشَبَهٌ مِنَ ٱلثَّعْلَبِ، وَسُمِّيَ بِذَٰلِكَ لِأَنَّهُ يَأْوِي إِلَىٰ عُوَاءِ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، وَلَا يَعْوِي إِلَّا لَيْلًا إِذَا ٱسْتَوْحَشَ. وَٱلْهِرَّةُ وَلَوْ وَحْشِيَّةً.

❊ ❊ ❊

---

(١) لَا وَجْهَ لِتَحْرِيمِ ٱلْفِيلِ، فَهُوَ نَبَاتِيٌّ، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ ٱلْكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ بِتَحْرِيمِهِ! وَلَا أَدْرِي ٱلسَّبَبَ فِي تَحْرِيمِهِ، وَلِمَا أَوْرَدَهُ ٱلْخَطِيبُ ٱلشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ مَعَ كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ.؟! وَكَأَنِّي بِأَحَدِ سُكَّانِ ٱلْبِلَادِ ٱلَّتِي يَتَوَاجَدُ فِيهَا ٱلْفِيلُ سَأَلَ ٱلْفَقِيهَ ٱلْمَكِّيَّ عَنِ ٱلْفِيلِ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ٱلْفِيلَ إِلَّا مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ، وَلَا يَعْرِفُ عَنْهُ شَيْئًا، وَطَلَبَ مِنَ ٱلسَّائِلِ أَنْ يَصِفَهُ سَائِلًا: هَلْ لَهُ نَابٌ؟ فَأَجَابَ: هُوَ صَاحِبُ أَعْظَمِ نَابٍ! فَأَتَىٰ ٱلْجَوَابُ حَسَبَ ٱلنَّصِّ: إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ. أَقُولُ: لَـٰكِنَّهُ لَا يَعْدُو بِنَابِهِ وَهُوَ مِنَ ٱلْحَيْوَانَاتِ ٱلنَّبَاتِيَّةِ غَيْرِ ٱللَّاحِمَةِ؛ فَكَانَ ٱلْقِيَاسُ ٱلْحِلُّ لَا ٱلْحُرْمَةُ. وَٱللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُوْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

(وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ) كُلُّ (مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ) بِكَسْرِ ٱلْمِيمِ وَإِسْكَانِ ٱلْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ لِلطَّيْرِ كَٱلظُّفُرِ لِلإِنْسَانِ. (يَجْرَحُ بِهِ) كَٱلصَّقْرِ وَٱلْبَازِ وَٱلشَّاهِينِ وَٱلنَّسْرِ وَٱلْعُقَابِ وَجَمِيعِ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ ٱلنَّصُّ بِٱلْحِلِّ ٱلأَنْعَامُ، وَهِيَ: ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ١] وَٱلْخَيْلُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، كَقَوْمٍ؛ لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٤٢١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩٤١] عَنْ جَابِرٍ: نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ ٱلْحُمُرِ ٱلأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ ٱلْخَيْلِ؛ وَفِيهِمَا [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٥١٩؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٩٤٢] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِٱلْمَدِينَةِ. وَأَمَّا خَبَرُ خَالِدٍ [ٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٠٢، رَقْم: ٤٣٣١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٤/ ١١٠، رَقْم: ٣٨٢٦] فِي ٱلنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ ٱلْخَيْلِ، فَقَالَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: مُنْكَرٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٧٩٠]: مَنْسُوخٌ.

وَبَقَرُ وَحْشٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِٱلْمَعْزِ ٱلأَهْلِيَّةِ⁽¹⁾، وَحِمَارُ وَحْشٍ لِأَنَّهُمَا مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ؛ وَلِمَا فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ١٨٢٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١١٩٦] أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي ٱلثَّانِي: «كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ»، وَأَكَلَ مِنْهُ؛ وَقِيسَ بِهِ ٱلأَوَّلُ.

وَظَبْيٌ وَظَبْيَةٌ بِٱلإِجْمَاعِ.

---

(١) فِكِلَاهُمَا مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَظْلَافِ.

. . . .

وَضَبُعٌ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَحِلُّ أَكْلُهُ⁽¹⁾» [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٨٠١]، وَلأَنَّ نَابَهُ ضَعِيفٌ، لَا يَتَقَوَّىٰ بِهِ، وَهُوَ مِنْ أَحْمَقِ ٱلْحَيَوَانِ، لأَنَّهُ يَتَنَاوَمُ حَتَّىٰ يُصَادَ، وَهُوَ ٱسْمٌ لِلأُنْثَىٰ. قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهَا أَنَّهَا تَحِيضُ، وَتَكُونُ سَنَةً ذَكَرًا وَسَنَةً أُنْثَىٰ؛ وَيُقَالُ لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانٌ.

وَضَبٌّ، لأَنَّهُ أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَتِهِ ﷺ بِحَضْرَتِهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا! وَلَـٰكِنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٣٩١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥٤٣، رَقْم: ٤٤/ ١٩٤٦؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٨٨، ٨٩؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٩٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ١٥٣ و١٥٤، رَقْم: ٣٧٩٤؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٩٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٧٩ و١٠٨٠؛ رَقْم: ٣٢٤١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٢٣] وَهُوَ حَيَوَانٌ لِلذَّكَرِ مِنْهُ ذَكَرَانِ، وَلِلأُنْثَىٰ فَرْجَانِ.

وَأَرْنَبٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ ٱلْعِنَاقَ، قَصِيرُ ٱلْيَدَيْنِ، طَوِيلُ ٱلرِّجْلَيْنِ، قَصِيرٌ؛ عَكْسُ ٱلزَّرَافَةِ، لأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقبله وَأَكَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٢٥٧٢، وَطَرَفَاهُ فِي ٥٤٨٩، ٥٥٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٥٣/ ١٩٥٣؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٥٢، رَقْم: ٣٧٩١؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٥١، رَقْم: ١٧٨٩؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٩٧، رَقْم: ٤٣١٢؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٨٠، رَقْم: ٣٢٤٣؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ١١٨، ١٧١، ٢٩١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٢٠].

---

(1) وَٱلْمَقْصُودُ هُوَ مَا يُرِيدُهُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لِكَلِمَةِ ٱلضَّبُعِ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ ٱلسَّلُوقِيَّاتِ ٱلَّتِي يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا ٱسْمَ ٱلذِّيخِ أَيْضًا. وَهُوَ مِنْ عَائِلَةِ ٱلْكَلْبِيَّاتِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلْكِلَابِ، بَلْ شَكْلُهُ شَكْلُ ٱلْكِلَابِ ٱلسَّلُوقِيَّةِ ٱلَّتِي هِيَ مِنْ كِلَابِ ٱلصَّيْدِ؛ وٱلْبَعْضُ يَقُولُ: إِنَّ ٱلذِّيخَ هُوَ ٱلسَّلُوقِيُّ ٱلذَّكَرُ؛ كَمَا وَجَدْتُ عِنْدَ ٱلْبُخَارِيِّ ٣/ ١٢٢٣، رَقْم: ٣١٧٢.

. . . .

وَثَعْلَبٌ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ، وَلَا يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ؛ وَكُنْيَتُهُ أَبُو ٱلْحُصَيْنِ، وَٱلأُنْثَىٰ ثَعْلَبَةٌ، وَكُنْيَتُهَا: أُمُّ هُوَيْلٍ.

وَيَرْبُوعٌ، لأَنَّ ٱلْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ، وَنَابُهُ ضَعِيفٌ.

وَفَنَكٌ، بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَٱلنُّونِ، لأَنَّ ٱلْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ، وَهُوَ حَيَوَانٌ يُؤْخَذُ مِنْ جِلْدِهِ ٱلْفَرْوَ لِلِينِهِ وَخِفَّتِهِ.

وَسَمُّورٌ، بِفَتْحِ ٱلْمُهْمَلَةِ، وَضَمِّ ٱلْمِيمِ ٱلْمُشَدَّدَةِ.

وَسِنْجَابٌ، لأَنَّ ٱلْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ ذَٰلِكَ؛ وَهُمَا نَوْعَانِ مِنْ ثَعَالِبِ ٱلتُّرْكِ.

وَقُنْفُذٌ، بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ.

وَٱلْوَبْرُ، بِإِسْكَانِ ٱلْمُوَحَّدَةِ، دُوَيْبَّةٌ أَصْغَرُ مِنَ ٱلْهِرِّ، كَحْلَاءُ ٱلْعَيْنِ، لَا ذَنَبَ لَهَا.

وَٱلدُّلْدُلُ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ قَدْرُ ٱلسَّخْلَةِ، ذَاتُ شَوْكٍ طَوِيلٍ يُشْبِهُ ٱلسِّهَامَ.

وَٱبْنُ عُرْسٍ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ رَقِيقَةٌ تُعَادِي ٱلْفَأْرَ، تَدْخُلُ جُحْرَهُ وَتُخْرِجُهُ.

وَٱلْحَوَاصِلُ، وَيُقَالُ لَهُ: حَوْصَلٌ، وَهُوَ طَائِرٌ أَبْيَضُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْكُرْكِيِّ، ذُو حَوْصَلَةٍ عَظِيمَةٍ، يُتَّخَذُ مِنْهَا فَرْوٌ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ لإِيذَائِهِ، كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَٱلْبُرْغُوثِ وَٱلزُّنْبُورِ، بِضَمِّ ٱلزَّايِ، وَٱلْبَقِّ، وَإِنَّمَا نُدِبَ قَتْلُهَا لإِيذَائِهَا كَمَا مَرَّ، إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا؛ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ وَمَضَرَّةٌ لَا يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ لِنَفْعِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِضَرَرِهِ.

……

وَيُكْرَهُ قَتْلُ مَا لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ، كَٱلْخَنَافِسِ وَٱلْجُعْلَانِ، وَهُوَ دُوَيْبَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تُسَمَّىٰ: ٱلزُّعْقُوقَ؛ وَٱلْكَلْبُ غَيْرُ ٱلْعَقُورِ ٱلَّذِي لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ.

وَتَحْرُمُ ٱلرَّخَمَةُ، وَهُوَ طَائِرٌ أَبْيَضُ، وَٱلْبُغَاثَةُ لِأَنَّهَا كَٱلْحِدَأَةِ، وَهِيَ طَائِرٌ أَبْيَضُ بَطِيءُ ٱلطَّيَرَانِ، وَٱلْبَبَّغَاءُ، بِفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَتَيْنِ وَتَشْدِيدِ ٱلثَّانِيَةِ، وَهُوَ ٱلطَّائِرُ ٱلْمَعْرُوفُ بِٱلدُّرَّةِ، وَٱلطَّاوُوسِ، وَهُوَ طَائِرٌ فِي طَبْعِهِ ٱلْعِفَّةُ وَحُبُّ ٱلزَّهْوِ بِنَفْسِهِ وَٱلْخُيَلَاءُ وَٱلْإِعْجَابُ بِرِيشِهِ، وَهُوَ مَعَ حُسْنِهِ يُتَشَاءَمُ بِهِ؛ وَوَجْهُ تَحْرِيمِهِ وَمَا قَبْلَهُ خُبْثُهُمَا(١).

وَلَا يَحِلُّ مَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَخُطَّافٍ، وَيُسَمَّىٰ: عُصْفُورَ ٱلْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ زَهِدَ مَا فِي أَيْدِي ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلْأَقْوَاتِ؛ وَنَمْلٍ وَذُبَابٍ.

وَلَا تَحِلُّ ٱلْحَشَرَاتُ، وَهُوَ صِغَارُ دَوَابِّ ٱلْأَرْضِ، كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ، وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ، كَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ، فَلَوْ لَمْ نَرَ ذَٰلِكَ وَوَلَدَتْ شَاةٌ سَخْلَةً تُشْبِهُ ٱلْكَلْبَ.

قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ: لَا تَحْرُمُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ ٱلْخَلْقُ عَلَىٰ خِلَافِ صُورَةِ ٱلْأَصْلِ.

وَمِنَ ٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ٱلسِّمْعُ بِكَسْرِ ٱلسِّينِ ٱلْمُهْمَلَةِ، فَإِنَّهُ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ ٱلذِّئْبِ وَٱلضَّبُعِ، وَٱلْبَغْلُ لِتَوَلُّدِهِ بَيْنَ فَرَسٍ وَحِمَارٍ كَمَا مَرَّ.

---

(١) أَيْنَ ٱلْخُبْثُ فِيهِمَا؟! فَهُمَا لَا يَأْكُلَانِ سِوَىٰ ٱلْبِذْرِ وَٱلْحَبِّ، بَلْ هُمَا يَتَنَزَّهَانِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَأْكُلُهُ ٱلدَّجَاجُ مَثَلًا.

……

وَٱلزُّرَافَةُ: وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلزَّايِ وَضَمِّهَا، وَبِتَحْرِيمِهَا جَزَمَ صَاحِبُ «ٱلتَّنْبِيهِ». وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَنَعَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ٱلتَّحْرِيمَ، وَحَكَىٰ أَنَّ ٱلْبَغَوِيَّ أَفْتَىٰ بِحِلِّهَا. قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَهُوَ ٱلصَّوَابُ. وَمَنْقُولُ ٱللُّغَةِ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ مِنَ ٱلْوَحْشِ(١).

وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: مَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» سَهْوٌ، وَصَوَابُهُ ٱلْعَكْسُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا ٱلْخِلَافُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَىٰ ٱلْوُجُودِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ مَأْكُولَيْنِ، فَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَٱلْمُعْتَمَدُ مَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَيَحِلُّ كُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ، وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ.

وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ، كَعَنْدَلِيبٍ، وَهُوَ ٱلْهَزَارُ؛ وَصَعْوَةٌ، وَهِيَ صِغَارُ ٱلْعَصَافِيرِ.

وَيَحِلُّ غُرَابُ ٱلزَّرْعِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ، يُقَالُ لَهُ: ٱلزَّاغُ،

---

(١) مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ ثَلَاثِ حَيَوَانَاتٍ، بَيْنَ ٱلنَّاقَةِ ٱلْوَحْشِيَّةِ وَٱلْبَقَرَةِ ٱلْوَحْشِيَّةِ وَٱلضِّبْعَانِ، وَهُوَ ٱلذَّكَرُ مِنَ ٱلضِّبَاعِ، فَيَقَعُ ٱلضِّبْعَانُ عَلَىٰ ٱلنَّاقَةِ فَتَأْتِي بِوَلَدٍ بَيْنَ ٱلنَّاقَةِ وَٱلضَّبُعِ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ ذِكْرًا، وَقَعَ عَلَىٰ ٱلْبَقَرَةِ فَتَأْتِي بِٱلزَّرَافَةِ، وَذَٰلِكَ فِي بِلَادِ ٱلْحَبَشَةِ، وَلِذَٰلِكَ قِيلَ لَهَا: ٱلزَّرَافَةُ، وَهِيَ فِي ٱلأَصْلِ ٱلْجَمَاعَةُ، فَلَمَّا تَوَلَّدَتْ مِنْ جَمَاعَةٍ، قِيلَ لَهَا ذَٰلِكَ. وَٱلْعَجَمُ تُسَمِّيهَا: أُشْتُرْكَاوْيَلْنَك، لأَنَّ أُشْتُرُ ٱلْجَمَلُ وَكَاوْ ٱلْبَقَرَةُ وَيَلْنَكَ ٱلضَّبُعُ. وَبِٱلطَّبْعِ ٱلزَّرَافَةُ نَوْعٌ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَا ٱشْتِرَاكَ بَيْنَ أَحَدِ بِهَا، وَهِيَ مِنْ ذَاتِ ٱلْحَافِرِ ثَدْيِيَّةٌ نَبَاتِيَّةٌ لَا سَبَبَ لِتَحْرِيمِهَا سِوَىٰ مَا أَوْرَدَهُ ٱلْفُقَهَاءُ أَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ بَيْنَ وُحُوشٍ! وَبِمَا أَنَّ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ٱلْقُدَمَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِحَّ أَصْبَحَ ٱلْبَحْثُ فِي حِلِّهَا وَاجِبٌ.

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِيْ ٱلْمَخْمَصَةِ

وَقَدْ يَكُونُ مُحَمَّرُ ٱلْمِنْقَارِ وَٱلرِّجْلَيْنِ، لأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ، يَأْكُلُ ٱلزَّرْعَ، يُشْبِهُ ٱلْفَوَاخِتَ.

وَأَمَّا مَا عَدَا ٱلأَبْقَعَ ٱلْحَرَامَ وَغُرَابَ ٱلزَّرْعِ ٱلْحَلَالَ فَأَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: ٱلْعَقْعَقُ، وَيُقَالُ لَهُ: ٱلْقُعْقُعُ، وَهُوَ ذُو لَوْنَيْنِ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ، طَوِيلُ ٱلذَّنَبِ، قَصِيرُ ٱلْجَنَاحِ، عَيْنَاهُ يُشْبِهَانِ ٱلزِّئْبَقَ، صَوْتُهُ ٱلْعَقْعَقَةُ، كَانَتِ ٱلْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِصَوْتِهِ.

ثَانِيهَا: ٱلْغُدَافُ ٱلْكَبِيرُ، وَيُسَمَّىٰ ٱلْغُرَابَ ٱلْجَبَلِيَّ، لأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ إِلَّا ٱلْجِبَالَ؛ فَهَـٰذَانِ حَرَامَانِ لِخُبْثِهِمَا.

ثَالِثُهَا: ٱلْغُدَافُ ٱلصَّغِيرُ، وَهُوَ أَسْوَدُ رَمَادِيُّ ٱللَّوْنِ. وَهَـٰذَا قَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَحْرُمُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي لِلأَمْرِ بِقَتْلِ ٱلْغُرَابِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ [٢/ ٨٥٦، رَقْم: ١١٩٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٥/ ٢٠٨، رَقْم: ٢٨٨٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠٣١، رَقْم: ٣٠٨٧؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٩٧، رَقْم: ٢٤٧٠٥؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ١٩١، رَقْم: ٢٦٦٩؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٧/ ٤٧٨، رَقْم: ٤٥٠٣] وَقِيلَ بِحِلِّهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلرَّافِعِيِّ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِحِلِّهِ ٱلْبَغَوِيُّ وَٱلْجُرْجَانِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ ٱلزَّرْعَ؛ وَٱعْتَمَدَهُ ٱلإِسْنَوِيُّ وَٱلْبُلْقِينِيُّ.

(وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ)، أَيْ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ. (فِي) حَالِ (ٱلْمَخْمَصَةِ) بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا خَاءٌ مُعْجَمَةٌ وَبَعْدَهُمَا صَادٌ، أَيْ: ٱلْمَجَاعَةُ، مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا زِيَادَتُهُ أَوْ طُولُ مُدَّتِهِ أَوِ ٱنْقِطَاعُهُ عَنْ رُفْقَتِهِ

أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ

أَوْ خَوْفَ ضَعْفٍ عَنْ مَشْيٍ أَوْ رُكُوبٍ. وَلَمْ يَجِدْ حَلَالًا يَأْكُلُهُ. (أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ) عَلَيْهِ قَبْلَ ٱضْطِرَارِهِ، لِأَنَّ تَارِكَهُ سَاعٍ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ؛ وَكَمَا يَجِبُ دَفْعُ ٱلْهَلَاكِ بِأَكْلِ ٱلْحَلَالِ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٩] فَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَا يَخَافُ تَحَقُّقُ وُقُوعِهِ لَوْ لَمْ يَأْكُلْ، بَلْ يَكْفِي فِي ذَٰلِكَ ٱلظَّنُّ، كَمَا فِي ٱلْإِكْرَاهِ عَلَىٰ أَكْلِ ذَٰلِكَ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلتَّيَقُّنُ وَلَا ٱلْإِشْرَافُ عَلَىٰ ٱلْمَوْتِ، بَلْ لَوِ ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ هَٰذِهِ ٱلْحَالَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُفِيدٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ ٱلْأَكْلُ حَتَّىٰ يَتُوبَ. قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَكَٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ مُرَاقُ ٱلدَّمِ كَٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْحَرْبِيِّ، فَلَا يَأْكُلَانِ مِنْ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُسْلِمَا. قَالَ: وَكَذَا مُرَاقُ ٱلدَّمِ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ إِسْقَاطِ ٱلْقَتْلِ بِٱلتَّوْبَةِ، كَتَارِكِ ٱلصَّلَاةِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي قَطْعِ ٱلطَّرِيقِ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمَيْتَةَ ٱلْمُحَرَّمَةَ ٱلتَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا، كَمَيْتَةِ شَاةٍ وَحِمَارٍ، لَٰكِنْ لَوْ كَانَتِ ٱلْمَيْتَةُ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ فِي حَيَاتِهِ كَخِنْزِيرٍ وَمَيْتَةِ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي حَيَاتِهِ كَحِمَارٍ وَجَبَ تَقْدِيمُ مَيْتَةِ ٱلطَّاهِرِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ خَالَفَهُ ٱلْإِسْنَوِيُّ.

* * *

مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

ثُمَّ إِنْ تَوَقَّعَ ٱلْمُضْطَرُّ حَلَالًا عَلَىٰ قُرْبٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ غَيْرَ (مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ) لِانْدِفَاعِ ٱلضَّرُورَةِ بِهِ، وَقَدْ يَجِدُ بَعْدَهُ ٱلْحَلَالَ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٣] قِيلَ: أَرَادَ بِهِ ٱلشِّبَعَ. قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ: وَٱلرَّمَقُ: بَقِيَّةُ ٱلرُّوحِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ ٱلْقُوَّةُ، وَبِذَٰلِكَ ظَهَرَ لَكَأَنَّ ٱلشَّدَّ ٱلْمَذْكُورَ، بِٱلشِّينِ ٱلْمُعْجَمَةِ لَا بِٱلْمُهْمَلَةِ؛ قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: ٱلَّذِي نَحْفَظُهُ أَنَّهُ بِٱلْمُهْمَلَةِ. وَهُوَ كَذَٰلِكَ فِي ٱلْكُتُبِ، وَٱلْمَعْنَىٰ عَلَيْهِ صَحِيحٌ، لأَنَّ ٱلْمُرَادَ سَدُّ ٱلْخَلَلِ ٱلْحَاصِلِ فِي ذَٰلِكَ بِسَبَبِ ٱلْجُوعِ؛ نَعَمْ، إِنْ خَافَ تَلَفًا أَوْ حُدُوثَ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتَهُ إِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَدِّ ٱلرَّمَقِ جَازَتْ لَهُ ٱلزِّيَادَةُ، بَلْ وَجَبَتْ لِئَلَّا يُهْلِكَ نَفْسَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّزَوُّدُ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ رَجَا ٱلْوُصُولَ إِلَىٰ ٱلْحَلَالِ، وَيَبْدَأُ وُجُوبًا بِلُقْمَةٍ حَلَالٍ ظَفِرَ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا ذُكِرَ حَتَّىٰ يَأْكُلَهَا لِتَحَقُّقِ ٱلضَّرُورَةِ، وَإِذَا وَجَدَ ٱلْحَلَالَ بَعْدَ تَنَاوُلِهِ ٱلْمَيْتَةَ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ ٱلْقَيْءُ، أَيْ: إِذَا لَمْ يَضُرَّهُ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ نَصِّ «ٱلأُمِّ»، فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِنْ أُكْرِهَ رَجُلٌ حَتَّىٰ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ أَكَلَ مُحَرَّمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَقَيَّأَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ عَمَّ ٱلْحَرَامُ جَازَ ٱسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلضَّرُورَةِ؛ قَالَ ٱلإِمَامُ: بَلْ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ. قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: هَـٰذَا إِنْ تَوَقَّعَ مَعْرِفَةَ ٱلْمُسْتَحِقِّ، إِذِ ٱلْمَالُ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنْهَا لِلْمَصَالِحِ ٱلْعَامَّةِ، وَلِلْمُضْطَرِّ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ

. . . .

مَيْتَةً غَيْرَهُ كَمَا قَيَّدَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي «ٱلشَّرْحِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّ حُرْمَةَ ٱلْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ ٱلْمَيْتِ.

وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا إِذَا كَانَ ٱلْمَيْتُ نَبِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلأَكْلُ مِنْهُ جَزْمًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَـٰذَا ٱلاسْتِثْنَاءُ وَٱلأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ، كَمَا صَحَّتْ بِهِ ٱلأَحَادِيثُ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ ذَٰلِكَ مِنْ مُضْطَرٍّ وَجَدَ مَيْتَةَ نَبِيٍّ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْمَيْتُ مُسْلِمًا وَٱلْمُضْطَرُّ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ٱلأَكْلُ مِنْهُ لِشَرَفِ ٱلإِسْلَامِ.

وَحَيْثُ جَوَّزْنَا أَكْلَ مَيْتَةِ ٱلآدَمِيِّ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيُّهَا، لِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، وَيَتَخَيَّرُ فِي غَيْرِهِ بَيْنَ أَكْلِهِ نِيئًا وَغَيْرِهِ.

وَلَهُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ وَأَكْلُهُ وَقَتْلُ حَرْبِيٍّ وَلَوْ صَغِيرًا أَوِ ٱمْرَأَةً وَأَكْلُهُ، لأَنَّهُمَا غَيْرُ مَعْصُومَيْنِ. وَإِنَّمَا حَرُمَ قَتْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَرْبِيَّةِ فِي غَيْرِ ٱلضَّرُورَةِ لَا لِحُرْمَتِهِمَا بَلْ لِحَقِّ ٱلْغَانِمِينَ، وَلَهُ قَتْلُ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ وَٱلْمُحَارِبِ وَتَارِكِ ٱلصَّلَاةِ وَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنِ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْقَتْلِ، لأَنَّ قَتْلَهُمْ مُسْتَحَقٌّ. وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ إِذْنُهُ فِي غَيْرِ حَالِ ٱلضَّرُورَةِ تَأَدُّبًا مَعَهُ، وَحَالُ ٱلضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهَا رِعَايَةُ أَدَبٍ. وَحُكْمُ مَجَانِينِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ وَأَرِقَّائِهِمْ وَخَنَاثَاهُمْ كَصِبْيَانِهِمْ، قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ: وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُضْطَرُّ صَبِيًّا مَعَ بَالِغٍ حَرْبِيَّيْنِ أَكَلَ ٱلْبَالِغَ وَكَفَّ عَنِ ٱلصَّبِيِّ لِمَا فِي أَكْلِهِ مِنْ ضَيَاعِ ٱلْمَالِ، وَلأَنَّ ٱلْكُفْرَ ٱلْحَقِيقِيَّ أَبْلَغُ مِنَ ٱلْكُفْرِ ٱلْحُكْمِيِّ. ٱنْتَهَىٰ. وَكَذَا يُقَالُ فِيمَا شُبِّهَ بِٱلصَّبِيِّ.

……

وَمَحَلُّ ٱلإِبَاحَةِ كَمَا قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: إِذَا لَمْ يَسْتَوْلِ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ، أَيْ: وَنَحْوِهِمَا؛ وَإِلَّا صَارُوا أَرِقَّاءَ مَعْصُومِينَ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ لِحَقِّ ٱلْغَانِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ ذِمِّيٍّ وَمُعَاهِدٍ لِحُرْمَةِ قَتْلِهِمَا، وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ مِنْهُ وَغَرِمَ بَدَلَهُ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لِغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ، بَلْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ» [ٱلْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا ٱلْبُخَارِيُّ دُونَ ٱلْمَتْنِ ٢/ ٧٥٣، رَقْم: ٢٠٣٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٦٩٢، رَقْم: ٩٩٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٨/ ١٢٨، رَقْم: ٣٣٣٩] وَإِبْقَاءً لِمُهْجَتِهِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ غَيْرُ ٱلْمَالِكِ نَبِيًّا وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ، فَإِنْ آثَرَ ٱلْمُضْطَرُّ مُضْطَرًّا مُسْلِمًا مَعْصُومًا جَازَ، بَلْ سُنَّ إِنْ كَانَ أَوْلَىٰ بِهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [٥٩ سُورَةُ ٱلْحَشْرِ/ ٱلآيَةُ: ٩] وَهُوَ مِنْ شِيَمِ ٱلصَّالِحِينَ.

وَخَرَجَ بِـ «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكَافِرُ وَٱلْبَهِيمَةُ، وَبِـ: «ٱلْمَعْصُومِ» مُرَاقُ ٱلدَّمِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ.

أَوْ وَجَدَ طَعَامَ حَاضِرٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِمَعْصُومٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّتِهِ وَلَا ثَمَنَ لَهُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنِ ٱمْتَنَعَ غَيْرُ ٱلْمُضْطَرِّ مِنْ بَذْلِهِ بِٱلثَّمَنِ، فَلِلْمُضْطَرِّ قَهْرُهُ وَأَخْذُ ٱلطَّعَامِ وَإِنْ قَتَلَهُ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِقَتْلِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَٱلْمُضْطَرُّ كَافِرٌ مَعْصُومٌ فَيَضْمَنُهُ كَمَا بَحَثَهُ ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ، أَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً، وَطَعَامَ غَيْرِهِ لَمْ يَبْذُلْهُ لَهُ، أَوْ مَيْتَةً وَصَيْدًا حَرُمَ بِإِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ تَعَيَّنَتِ ٱلْمَيْتَةُ.

وَلَنا مَيْتَتانِ حَلالانِ : ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرادُ ،

وَيَحِلُّ قَطْعُ جُزْءِ نَفْسِهِ لأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ وَإِنْ كَانَ خَوْفُ قَطْعِهِ أَقَلَّ، وَيَحْرُمُ قَطْعُ بَعْضِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمُضْطَرِّينَ، لأَنَّ قَطْعَهُ لِغَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ قَطْعُ ٱلْبَعْضِ لاسْتِبْقَاءِ ٱلْكُلِّ؛ نَعَمْ، إِنْ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلْغَيْرُ نَبِيًّا لَمْ يَحْرُمْ بَلْ يَجِبُ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُضْطَرِّ أَيْضًا أَنْ يَقْطَعَ لِنَفْسِهِ قِطْعَةً مِنْ حَيَوَانٍ مَعْصُومٍ لِمَا مَرَّ.

* * *

(وَلَنَا مَيْتَتَانِ حَلالَانِ)، وَهُمَا: (ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ)، وَلَوْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ، لِخَبَرِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ» [رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١١٠٢، رَقْم: ٣٣١٤، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٤/ ٢١: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٩٧، رَقْم: ٥٧٢٣؛ وَٱلْبَيْهقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْحَاكِمِ ١/ ٢٥٤، رَقْم: ١١٢٩، وَقَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱبْنِ عُمَرَ وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٢٦٠، رَقْم: ٨٢٠؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٤٠١، رَقْم: ١٦٢٣؛ وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «ٱلْعِلَلِ» ٢/ ١٧، رَقْم: ١٥٢٤ مَوْقُوفًا، وَقَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ٱلْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِى «ٱلتَّلْخِيصِ ٱلْحَبِيرِ» ١/ ٢٦، رَقْم: ١١: ٱلرِّوَايَةُ ٱلْمَوْقُوفَةُ ٱلَّتِى صَحَّحَهَا أَبُو حَاتَمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حُكْمِ ٱلْمَرْفُوعِ، لأَنَّ قَوْلَ ٱلصَّحَابِيِّ: أَحَلَّ لَنَا وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ أَمَرَنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، فَيَحْصُلُ ٱلاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ ٱلرِّوَايَةِ لأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ ٱلْمَرْفُوعِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ] فَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا وَبَلْعُهُمَا وَإِنْ لَمْ يُشْبِهِ ٱلسَّمَكَ ٱلْمَشْهُورَ، كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَفَرَسٍ، وَكُرِهَ قَطْعُهُمَا حَيَّيْنِ، وَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا، فَيُسَنُّ ذَبْحُهَا.

وَيَحْرُمُ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ، وَيُسَمَّىٰ: عَقْرَبَ

وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ : ٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

ٱلْمَاءِ، وَحَيَّةٍ وَنَسْنَاسٍ وَتِمْسَاحٍ وَسُلَحْفَاةٍ، بِضَمِّ ٱلسِّينِ وَفَتْحِ ٱللَّامِ، لِخُبْثِ لَحْمِهَا، وَلِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ٱلضِّفْدَعِ .

* * *

فَائِدَةٌ: رَوَىٰ ٱلْقَزْوِينِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ خَلَّفَ [خلَقَ] فِي ٱلأَرْضِ أَلْفَ أُمَّةٍ: سِتُّ مِئَةٍ فِي ٱلْبَحْرِ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ فِي ٱلْبَرِّ» [ٱلْحَكِيمُ ٱلتِّرْمِذِيُّ ٢/ ١٢؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ كَمَا فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٧/ ٣٢٢، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ: فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ٱلْقَيْسِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَأَبُو ٱلشَّيْخِ ٥/ ١٧٨٣، رَقْم: ١٢٨٥١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ ٱلإِيمَانِ» ٧/ ٢٣٤، رَقْم: ١٠١٣٢؛ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ١/ ٢٣٨، رَقْم: ٦٧٤؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ٣٥٢، تَرْجَمَةُ ١٥١١ عُبَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ ٱلْقَيسِيُّ بَصْرِيٌّ، وَقَالَ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ فِي «ٱلضُّعَفَاءِ» ٢/ ٢٥٦، تَرْجَمَةُ ٩٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ بْنُ كَيْسَانَ ٱلْهُذَلِيُّ، وَقَالَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، لَيْسَ هَـٰذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ؛ وَٱلْخَطِيبُ ١١/ ٢١٧؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٢/ ١٨٧، رَقْم: ٢٩٣٦]. وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: للهِ تَعَالَىٰ ثَمَانُونَ أَلْفَ عَالَمٍ: أَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي ٱلْبَحْرِ، وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا فِي ٱلْبَرِّ.

* * *

(وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ)، وَهُمَا: (ٱلْكَبِدُ) بِكَسْرِ ٱلْمُوَحَّدَةِ عَلَىٰ ٱلأَفْصَحِ. (وَٱلطِّحَالُ) بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ، وَٱلْكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ» رَفَعَهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [٢/ ١١٠٢، رَقْم: ٣٣١٤، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٤/ ٢١: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٩٧، رَقْم: ٥٧٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ٱلْحَاكِمِ ١/ ٢٥٤، رَقْم: ١١٢٩، وَقَالَ ٱلْبَيْهَقِيُّ: وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَىٰ ٱبْنِ عُمَرَ، وَهُوَ ٱلصَّحِيحُ؛

. . . .

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٢٦٠، رَقْم: ٨٢٠؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٤٠١، رَقْم: ١٦٢٣؛ وَٱبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «ٱلْعِلَلِ» ٢/ ١٧، رَقْم: ١٥٢٤ موقوفًا، وَقَالَ: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ٱلْمَوْقُوفُ أَصَحُّ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي «ٱلتَّلْخِيصِ ٱلْحَبِيرِ» ١/ ٢٦، رَقْم: ١١: ٱلرِّوَايَةُ ٱلْمَوْقُوفَةُ ٱلَّتِي صَحَّحَهَا أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ هِيَ فِي حُكْمِ ٱلْمَرْفُوعِ، لأَنَّ قَوْلَ ٱلصَّحَابِيِّ: أَحَلَّ لَنَا، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أُمِرْنَا بِكَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا، فَيَحْصُلُ ٱلاسْتِدْلَالُ بِهَـٰذِهِ ٱلرِّوَايَةِ لأَنَّهَا فِي مَعْنَىٰ ٱلْمَرْفُوعِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَ ٱلْبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمَرْفُوعِ؛ وَلِذَا قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ هُوَ ٱلْقَائِلُ: أُحِلَّتْ لَنَا، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّيغَةِ مَرْفُوعًا.

* * *

تَتِمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا أَكَلْتَ مِنْهُ كَسْبُكَ مِنْ زِرَاعَةٍ، لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلتَّوَكُّلِ؛ ثُمَّ مِنْ صِنَاعَةٍ، لأَنَّ ٱلْكَسْبَ فِيهَا يَحْصُلُ بِكَدِّ ٱلْيَمِينِ؛ ثُمَّ مِنْ تِجَارَةٍ، لأَنَّ ٱلصَّحَابَةَ كَانُوا يَكْتَسِبُونَ بِهَا.

* * *

وَيَحْرُمُ مَا يَضُرُّ ٱلْبَدَنَ أَوِ ٱلْعَقْلَ كَٱلْحَجَرِ وَٱلتُّرَابِ وَٱلزُّجَاجِ، وَٱلسُّمِّ كَٱلأَفْيُونِ، وَهُوَ لَبَنُ ٱلْخَشْخَاشِ، لأَنَّ ذَٰلِكَ مُضِرٌّ، وَرُبَّمَا يَقْتُلُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٩٥].

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلتَّنْبِيهِ»: وَيَحْرُمُ أَكْلُ ٱلشِّوَاءِ ٱلْمَكْمُورِ، وَهُوَ مَا يُكْفَأُ عَلَيْهِ غِطَاءٌ بَعْدَ ٱسْتِوَائِهِ؛ لإِضْرَارِهِ بِٱلْبَدَنِ.

فَصْلٌ [فِي ٱلأُضْحِيَّةِ]

وَيُسَنّ تَرْكُ ٱلتَّبَسُّطِ فِي ٱلطَّعَامِ ٱلْمُبَاحِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ ٱلسَّلَفِ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَقِرَىٰ ٱلضَّيْفِ وَأَوْقَاتِ ٱلتَّوَسُّعَةِ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ كَيَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمَيْ ٱلْعِيدِ، وَلَمْ يُقْصَدْ بِذَٰلِكَ ٱلتَّفَاخُرُ وَٱلتَّكَاثُرُ، بَلْ لِطِيبِ خَاطِرِ ٱلضَّيْفِ وَٱلْعِيَالِ وَقَضَاءِ وَطَرِهِمْ مِمَّا يَشْتَهُونَهُ؛ وَفِي إِعْطَاءِ ٱلنَّفْسِ شَهَوَاتِهَا ٱلْمُبَاحَةَ، مَذَاهِبُ حَكَاهَا ٱلْمَاوَرْدِيُّ: مَنْعُهَا وَقَهْرُهَا لِئَلَّا تَطْغَىٰ، وَٱلثَّانِي إِعْطَاؤُهَا تَحَيُّلًا عَلَىٰ نَشَاطِهَا وَبَعْثًا لِرُوحَانِيَّتِهَا.

قَالَ: وَٱلأَشْبَهُ ٱلتَّوَسُّطُ بَيْنَ ٱلأَمْرَيْنِ، لأَنَّ فِي إِعْطَائِهَا ٱلْكُلَّ سَلَاطَةً عَلَيْهِ، وَفِي مَنْعِهَا بَلَادَةً.

وَيُسَنُّ ٱلْحُلْوُ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ، وَكَثْرَةُ ٱلأَيْدِي عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ، وَأَنْ يَحْمَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ عَقِبَ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ.

وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٨٥١] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَىٰ وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا».

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ

مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلضَّحْوَةِ، وَسُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانِ فِعْلِهَا، وَهُوَ ٱلضُّحَىٰ؛ وَهِيَ بِضَمِّ هَمْزَتِهَا وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ يَائِهَا وَتَخْفِيفِهِمَا: مَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ تَقَرُّبًا إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ.

وَٱلأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [١٠٨ سُورَةُ ٱلْكَوْثَرِ/ٱلآيَةُ: ٢]؛ فَإِنَّ أَشْهَرَ ٱلأَقْوَالِ: أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلصَّلَاةِ صَلَاةُ ٱلْعِيدِ، وَبِٱلنَّحْرِ ٱلضَّحَايَا، وَخَبَرُ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رَقْم: ١٤٩٣؛ وَٱلْحَاكِمِ، رَقْم: ٧٥٢٣، وَلَمْ يُوَافِقْهُ ٱلذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدِ وَاهٍ] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

(وَٱلأُضْحِيَّةُ) بِمَعْنَىٰ ٱلتَّضْحِيَةِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لَا ٱلأُضْحِيَّةِ كَمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُهُ، لأَنَّ ٱلأُضْحِيَّةَ ٱسْمٌ لِمَا يُضَحَّىٰ بِهِ. (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) فِي حَقِّنَا عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ تَعَدَّدَ أَهْلُ ٱلْبَيْتِ، فَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَيْتِ كَفَىٰ عَنِ ٱلْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَسُنَّةُ عَيْنٍ، وَٱلْمُخَاطَبُ بِهَا ٱلْمُسْلِمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْمُسْتَطِيعُ، وَكَذَا ٱلْمُبَعَّضُ، إِذَا مَلَكَ مَالًا بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ؛ قَالَهُ فِي «ٱلْكِفَايَةِ».

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَمُونُهُ، لأَنَّهَا نَوْعُ صَدَقَةٍ، وَظَاهِرُ هَـٰذَا أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَمَّا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهِ وَيَوْمِهِ وَكِسْوَةِ فَصْلِهِ، كَمَا فِي صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ يَوْمِ ٱلْعِيدِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ، فَإِنَّهُ وَقْتُهُمَا كَمَا أَنَّ يَوْمَ ٱلْعِيدِ وَلَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَقْتُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ، وَٱشْتَرَطُوا فِيهَا أَنْ تَكُونَ فَاضِلَةً عَنْ ذَٰلِكَ. وَأَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ فَهِيَ مِنْهُ تَبَرُّعٌ، فَيَجْرِي فِيهَا مَا يَجْرِي فِي سَائِرِ تَبَرُّعَاتِهِ.

* * *

. . . .

تَنْبِيهٌ: شَمِلَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَهْلَ ٱلْبَوَادِي وَٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ وَٱلْحَاجَّ وَغَيْرَهُ، لأَنَّهُ ﷺ ضَحَّىٰ فِي مِنًىٰ عَنْ نِسَائِهِ بِٱلْبَقَرِ. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيَّ، رَقْم: ٥٥٤٨؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ٨٧٣، رَقْم: ١١٩/ ١٢١١؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ١/ ١٥٣، رَقْم: ٢٩٠؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٢١٩، ٢٧٣؛ وَٱلْحُمَيْدِيُّ، رَقْم: ٢٠٦؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٨٩؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ ٩٠٣؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ٢٨٢٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١/ ٣٠٨].

وَٱلتَّضْحِيَةُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ لِلاخْتِلَافِ فِي وُجُوبِهَا.

وَقَالَ ٱلشَّافِعِيُّ: لَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا. ٱنْتَهَىٰ.

أَيْ: فَيُكْرَهُ لِلْقَادِرِ تَرْكُهَا، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَذْبَحَ ٱلأُضْحِيَّةَ ٱلرَّجُلُ بِنَفْسِهِ إِنْ أَحْسَنَ ٱلذَّبْحَ لِلاتِّبَاعِ. أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَٱلسُّنَّةُ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، وَٱلْخُنْثَىٰ مِثْلُهَا.

وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِهِ فَلْيَشْهَدْهَا، لِمَا رَوَىٰ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٥٢٤، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ ٱلذَّهَبِيُّ، وَقَالَ: بَلْ أَبُو حَمْزَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا] أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَّتِكِ فَٱشْهَدِيهَا، فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْهَا»، أَيْ: مِنْ دَمِهَا «يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ». قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: هَـٰذَا لَكَ وَلأَهْلِ بَيْتِكَ، فَأَهْلُ ذَٰلِكَ أَنْتُمْ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».

وَشَرْطُ ٱلتَّضْحِيَةِ نَعَمٌ: إِبِلٌ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ

وَيُجْزِئُ فِيْهَا : ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْبَقَرِ .

جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٣٤]، وَلأَنَّ ٱلتَّضْحِيَةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلْحَيَوَانِ، فَٱخْتُصَّتْ بِٱلنَّعَمِ كَٱلزَّكَاةِ.

(وَيُجْزِئُ فِيهَا) مِنَ ٱلنَّعَمِ (ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ)، وَهُوَ مَا ٱسْتَكْمَلَ سَنَةً وَطَعَنَ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَلَوْ أَجْذَعَ قَبْلَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ، أَيْ: سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ، أَجْزَأَ لِعُمُومِ خَبَرِ أَحْمَدَ [٦/ ٣٦٨، رَقْم: ٢٧١١٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٥/ ١٦٤، رَقْم: ٣٩٧، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٤/ ١٩: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٧١، رَقْم: ١٨٨٥١؛ وَٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «ٱلآحَادِ وَٱلْمَثَانِي» ٦/ ١٦٦، رَقْم: ٣٣٩٥]: «ضَحُّوا بِٱلْجَذَعِ مِنَ ٱلضَّأْنِ»، فَإِنَّهُ جَائِزٌ، أَيْ: وَيَكُونُ ذَٰلِكَ كَٱلْبُلُوغِ بِٱلسِّنِّ أَوِ ٱلاحْتِلَامِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي أَسْبَقُهُمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ». (وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ) وَهُوَ مَا ٱسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ، (وَ) ٱلثَّنِيُّ مِنْ (ٱلإِبِلِ)، وَهُوَ مَا ٱسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ وَطَعَنَ فِي ٱلسَّادِسَةِ. (وَ) ٱلثَّنِيُّ مِنْ (ٱلْبَقَرِ) ٱلإِنْسِيِّ، وَهُوَ مَا ٱسْتَكْمَلَ سَنَتَيْنِ وَطَعَنَ فِي ٱلثَّالِثَةِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلإِنْسِيِّ» ٱلْوَحْشِيُّ، فَلَا يُجْزِئُ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ، وَإِنْ دَخَلَ فِي ٱسْمِ ٱلْبَقَرِ.

وَتُجْزِئُ ٱلتَّضْحِيَةُ بِٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ بِٱلإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَثُرَ نَزَوَانُ ٱلذَّكَرِ وَوِلَادَةُ ٱلأُنْثَىٰ؛ نَعَمْ، ٱلتَّضْحِيَةُ بِٱلذَّكَرِ أَفْضَلُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ، لأَنَّ لَحْمَهُ أَطْيَبُ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلرَّافِعِيُّ.

وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ،

وَنَقَلَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» فِي بَابِ ٱلْهَدْيِ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّ ٱلأُنْثَىٰ أَحْسَنُ مِنَ ٱلذَّكَرِ، لأَنَّهَا أَرْطَبُ لَحْمًا؛ وَلَمْ يُحْكَ غَيْرُهُ.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ نَزَوَانُهُ، وَٱلثَّانِي عَلَىٰ مَا إِذَا كَثُرَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ لإِجْزَاءِ ٱلْخُنْثَىٰ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ؛ وَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: إِنَّهُ يُجْزِئُ، لأَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ، وَكِلَاهُمَا يُجْزِئُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ.

* * *

(وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةَ) عِنْدَ ٱلاشْتِرَاكِ فِيهَا (عَنْ سَبْعَةٍ) لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٣١٨؛ أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٨٠٩؛ ٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٩٠٤]، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِٱلْحَجِّ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ. وَسَوَاءٌ ٱتَّفَقُوا فِي نَوْعِ ٱلْقُرْبَةِ أَوِ ٱخْتَلَفُوا كَمَا إِذَا قَصَدَ بَعْضُهُمُ ٱلتَّضْحِيَةَ وَبَعْضُهُمُ ٱلْهَدْيَ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمُ ٱللَّحْمَ، وَبَعْضُهُمُ ٱلأُضْحِيَّةَ، وَلَهُمْ قِسْمَةُ ٱللَّحْمِ لأَنَّ قِسْمَتَهُ قِسْمَةُ إِفْرَازٍ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ». (وَ) كَذَا (ٱلْبَقَرَةُ) تُجْزِئُ (عَنْ سَبْعَةٍ) لِلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَا يَخْتَصُّ إِجْزَاءُ ٱلْبَدَنَةِ وَٱلْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ بِٱلتَّضْحِيَةِ، بَلْ لَوْ لَزِمَ

وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

شَخْصًا سَبْعُ شِيَاهٍ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ وَٱلْفَوَاتِ وَمُبَاشَرَةِ مَحْظُورَاتِ ٱلإِحْرَامِ جَازَ عَنْ ذَٰلِكَ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ .

* * *

(وَ) تُجْزِئُ (ٱلشَّاةُ) ٱلْمُعَيَّنَةُ مِنَ ٱلضَّأْنِ أَوِ ٱلْمَعْزِ (عَنْ وَاحِدٍ) فَقَطْ، فَإِنْ ذَبَحَهَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، أَوْ عَنْهُ وَأَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِهَا جَازَ، وَعَلَيْهِ حُمِلَ خَبَرُ مُسْلِمٍ [رَقْم: ١٩٦٧]: ضَحَّىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ». قَالَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»: وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِذَٰلِكَ ٱلْخَبَرُ ٱلصَّحِيحُ فِي «ٱلْمُوَطَّإِ» [رَقْم: ١٠٣٣]: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنَّا نُضَحِّي بِٱلشَّاةِ ٱلْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَىٰ ٱلنَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

وَخَرَجَ بِـ: «مُعَيَّنَةٍ» ٱلاشْتِرَاكُ فِي شَاتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ.

وَكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ فِي بَقَرَتَيْنِ مُشَاعَتَيْنِ أَوْ بَدَنَتَيْنِ كَذَٰلِكَ، لَمْ يُجْزِ عَنْهُمْ ذَٰلِكَ، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَمْ يَخُصَّهُ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَٰلِكَ؛ وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ وَغَنَمٍ يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلنَّظَرِ لإِقَامَةِ شِعَارِهَا بَدَنَةٌ، ثُمَّ بَقَرَةٌ لأَنَّ لَحْمَ ٱلْبَدَنَةِ أَكْثَرُ، ثُمَّ ضَأْنٌ، ثُمَّ مَعْزٌ لِطِيبِ ٱلضَّأْنِ عَلَىٰ ٱلْمَعْزِ، ثُمَّ ٱلْمُشَارَكَةُ فِي

وَأَرْبَعٌ[١] لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا : ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا ،

بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ؛ أَمَّا بِٱلنَّظَرِ لِلَّحْمِ فَلَحْمُ ٱلضَّأْنِ خَيْرُهَا، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ لِلانْفِرَادِ بِإِرَاقَةِ ٱلدَّمِ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ ٱسْتِحْبَابِ ٱلسَّمِينِ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ، فَٱلسَّمِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلأَفْضَلِيَّةِ فِي ٱلذَّوَاتِ. وَأَمَّا فِي ٱلأَلْوَانِ فَٱلْبَيْضَاءُ أَفْضَلُ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ، ثُمَّ ٱلْعَفْرَاءُ وَهِيَ ٱلَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ، قِيلَ: لِلتَّعَبُّدِ، وَقِيلَ: لِحُسْنِ ٱلْمَنْظَرِ، وَقِيلَ: لِطِيبِ ٱللَّحْمِ، وَرَوَىٰ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [٢/ ٤١٧، رَقْم: ٩٣٩٣، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٤/ ١٨: فِيهِ أَبُو ثِفَالٍ، قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٢٥٢، رَقْم: ٧٥٤٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٧٣، رَقْم: ١٨٨٧٠] خَبَرَ: «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ».

(وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي ٱلضَّحَايَا):

ٱلأُولَىٰ: (ٱلْعَوْرَاءُ) بِٱلْمَدِّ، (ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا)، بِأَنْ لَمْ تُبْصِرْ بِإِحْدَىٰ عَيْنَيْهَا وَإِنْ بَقِيَتِ ٱلْحَدَقَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِ ٱلْعَوَرِ بِٱلْبَيِّنِ، لأَنَّ ٱلْمَدَارَ فِي عَدَمِ إِجْزَاءِ ٱلْعَوْرَاءِ عَلَىٰ ذَهَابِ ٱلْبَصَرِ مِنْ إِحْدَىٰ ٱلْعَيْنَيْنِ.

أُجِيبَ: بِأَنَ ٱلشَّافِعِيَّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ قَالَ: أَصْلُ ٱلْعَوَرِ بَيَاضٌ يُغَطِّي ٱلنَّاظِرَ، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَارَةً يَكُونُ يَسِيرًا، فَلَا يَضُرُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِٱلْبَيِّنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [٤/ ٨٥، رَقْم: ١٤٩٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « وَأَرْبَعَةٌ ».

وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا ،

٣/ ٩٧، رَقْم: ٢٨٠٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢١٤، رَقْم: ٤٣٦٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٠٥٠، رَقْم: ٣١٤٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٨٤، رَقْم: ١٨٥٣٣؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٤٨٢، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٠١، رَقْم: ٧٤٩؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٠٥، رَقْم: ١٩٥٠؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٩٢، رَقْم: ٢٩١٢؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ١/ ٢٧٢، رَقْم: ٤٠١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ١٢٨، رَقْم: ٤٨١؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٦٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ٢٤٣، رَقْم: ٥٩٢١؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٤٠، رَقْم: ١٧١٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٤٢، رَقْم: ١٠٠٢٦] ٱلآتِي.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمُ إِجْزَاءِ ٱلْعَمْيَاءِ بِطَرِيقِ ٱلأَوْلَىٰ، وَتُجْزِئُ ٱلْعَمْشَاءُ، وَهِيَ: ضَعِيفَةُ ٱلْبَصَرِ مَعَ سَيَلَانِ ٱلدَّمْعِ غَالِبًا؛ وَٱلْمَكْوِيَّةُ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي ٱللَّحْمِ، وَٱلْعَشْوَاءُ، وَهِيَ: ٱلَّتِي لَا تُبْصِرُ لَيْلًا، لأَنَّهَا تُبْصِرُ وَقْتَ ٱلرَّعْيِ غَالِبًا.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلْعَرْجَاءُ) بِٱلْمَدِّ (ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا) بِأَنْ يَشْتَدَّ عَرَجُهَا، بِحَيْثُ تَسْبِقُهَا ٱلْمَاشِيَةُ إِلَىٰ ٱلْمَرْعَىٰ، وَتَتَخَلَّفُ عَنِ ٱلْقَطِيعِ، فَلَوْ كَانَ عَرَجُهَا يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا تَتَخَلَّفُ بِهِ عَنِ ٱلْمَاشِيَةِ لَمْ يَضُرَّ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا)، بِأَنْ يَظْهَرَ بِسَبَبِهِ هُزَالُهَا وَفَسَادُ لَحْمِهَا، فَلَوْ كَانَ مَرَضُهَا يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ.

وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْهَيْمَاءَ، بِفَتْحِ ٱلْهَاءِ وَٱلْمَدِّ، فَلَا تُجْزِئُ،

وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِيْ ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ ٱلْهُزَالِ .

لأَنَّ ٱلْهُيَامَ كَٱلْمَرَضِ، يَأْخُذُ ٱلْمَاشِيَةَ فَتَهِيمُ فِي ٱلأَرْضِ وَلَا تَرْعَىٰ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ».

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْعَجْفَاءُ) بِٱلْمَدِّ، وَهِيَ: (ٱلَّتِي ذَهَبَ لَحْمُهَا) ٱلسَّمِينُ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ لَهَا (مِنَ ٱلْهُزَالِ)، بِضَمِّ ٱلْهَاءِ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ: ضِدَّ ٱلسِّمَنِ؛ وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ ٱلْمُصَنِّفُ: مَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٤/ ٨٥، رَقْم: ١٤٩٧، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٩٧، رَقْم: ٢٨٠٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢١٤، رَقْم: ٤٣٦٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٥٠، رَقْم: ٣١٤٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢٨٤، رَقْم: ١٨٥٣٣؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٤٨٢، رَقْم: ١٠٢٤؛ وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٠١، رَقْم: ٧٤٩؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١٠٥، رَقْم: ١٩٥٠؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٤/ ٢٩٢، رَقْم: ٢٩١٢؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ١/ ٢٧٢، رَقْم: ٤٠١؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ١٢٨، رَقْم: ٤٨١؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/١٦٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/٢٤٣، رَقْم: ٥٩٢١؛ وَٱلْحَاكِمُ ١/ ٦٤٠، رَقْم: ١٧١٨، وَقَالَ: صَحِيحٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٥/ ٢٤٢، رَقْم: ١٠٠٢٦] وَصَحَّحَهُ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي ٱلأَضَاحِيِّ: ٱلْعَوْرَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَٱلْمَرِيضَةُ ٱلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَٱلْعَرْجَاءُ ٱلْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَٱلْعَجْفَاءُ ٱلَّتِي لَا تُنْقِي»، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلنِّقْيِ، بِكَسْرِ ٱلنُّونِ وَإِسْكَانِ ٱلْقَافِ؛ وَهُوَ ٱلْمُخُّ، أَيْ: لَا مُخَّ لَهَا مِنْ شِدَّةِ ٱلْهُزَالِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَـٰذَا عَدَمُ إِجْزَاءِ ٱلْمَجْنُونَةِ، وَهِيَ: ٱلَّتِي تَدُورُ فِي ٱلْمَرْعَىٰ وَلَا تَرْعَىٰ إِلَّا قَلِيلًا فَتَهْزَلُ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا: ٱلتَّوْلَىٰ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ بِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عَرَفْتَ مَا تَنَاوَلَهُ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ ٱلْعَمْيَاءَ وَٱلْهَيْمَاءَ

وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ

وَٱلْمَجْنُونَةَ لَا تُجْزِئُ، وَبِهِ صَارَتِ ٱلْعُيُوبُ ٱلْمَذْكُورَةُ سَبْعَةً، وَبَقِيَ مِنْهَا مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ: ٱلْجَرْبَاءُ، وَإِنْ كَانَ ٱلْجَرَبُ يَسِيرًا عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ، لأَنَّهُ يُفْسِدُ ٱللَّحْمَ وَٱلْوَدَكَ؛ وَٱلْحَامِلُ فَلَا تُجْزِئُ كَمَا حَكَاهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلأَصْحَابِ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ»، وَتَعَجَّبَ مِنَ ٱبْنِ ٱلرِّفْعَةِ حَيْثُ صَحَّحَ فِي «ٱلْكِفَايَةِ» ٱلإِجْزَاءَ.

* * *

فَائِدَةٌ: ضَابِطُ ٱلْمُجْزِئِ فِي ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلسَّلَامَةُ[1] مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ.

* * *

(وَيُجْزِئُ ٱلْخَصِيُّ)، لأَنَّهُ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ. أَيْ: خَصِيَّيْنِ. رَوَاهُ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ [١/ ١٠٧، رَقْم: ٨٤٣] وَأَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٧٩٢] وَغَيْرُهُمَا [ٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٨٨، رَقْم: ١٨٩٧٠ وَٱلْحَاكِمُ رَقْم: ٧٥٥٦]. وَجَبَرَ مَا قُطِعَ مِنْهُ زِيَادَةُ لَحْمِهِ طِيبًا وَكَثْرَةً. وَأَيْضًا ٱلْخُصْيَةُ ٱلْمَفْقُودَةُ مِنْهُ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِٱلأَكْلِ، فَلَا يَضُرُّ فَقْدُهَا.

وَٱتَّفَقَ ٱلأَصْحَابُ إِلَّا ٱبْنَ ٱلْمُنْذِرِ عَلَىٰ جَوَازِ خِصَاءِ ٱلْمَأْكُولِ فِي صِغَرِهِ دُونَ كِبَرِهِ، وَتَحْرِيمِهِ فِيمَا لَا يُؤْكَلُ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

---

[1] فِي نُسْخَةٍ: «ٱلسَّلِيمُ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَٱلْمَكْسُورُ ٱلْقَرْنِ ، وَلَا تُجْزِئُ ٱلْمَقْطُوعَةُ ٱلْأُذُنِ

(وَ) تُجْزِئُ (ٱلْمَكْسُورَةُ ٱلْقَرْنِ) مَا لَمْ يَعِبِ ٱللَّحْمَ، وَإِنْ دَمِيَ بِٱلْكَسْرِ، لِأَنَّ ٱلْقَرْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرُ غَرَضٍ، وَلِهَـٰذَا لَا يَضُرُّ فَقْدُهُ خِلْقَةً، فَإِنْ عِيبَ ٱللَّحْمُ ضَرَّ، كَٱلْجَرَبِ وَغَيْرِهِ. وَذَاتُ ٱلْقَرْنِ أَوْلَىٰ، لِخَبَرِ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٩٨، رَقْم: ١٥١٧، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٤٦، رَقْم: ٣١٣٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٨/ ١٦٣، رَقْم: ٧٦٨١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٧٣، رَقْم: ١٨٨٦٩؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٥/ ٣٨٠، تَرْجَمَةُ ١٥٤٤ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ ٱلْحِمْصِيُّ]: «خَيْرُ ٱلضَّحِيَّةِ ٱلْكَبْشُ ٱلْأَقْرَنُ»، وَلِأَنَّهُ أَحْسَنُ مَنْظَرًا، بَلْ يُكْرَهُ غَيْرُهَا كَمَا نَقَلَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَنِ ٱلْأَصْحَابِ.

وَلَا يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ ٱلْأَسْنَانِ، لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي ٱلِاعْتِلَافِ وَنَقْصِ ٱللَّحْمِ، فَلَوْ ذَهَبَ ٱلْكُلُّ ضَرَّ، لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي ذَٰلِكَ. وَقَضِيَّةُ هَـٰذَا ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّ ذَهَابَ ٱلْبَعْضِ إِذَا أَثَّرَ يَكُونُ كَذَٰلِكَ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَيَدُلُّ لِذَٰلِكَ قَوْلُ ٱلْبَغَوِيِّ: وَيُجْزِئُ مَكْسُورُ سِنٍّ أَوْ سِنَّيْنِ؛ ذَكَرَهُ ٱلْأَذْرَعِيُّ، وَصَوَّبَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ.

(وَلَا يُجْزِئُ مَقْطُوعُ) بَعْضِ (ٱلْأُذُنِ) وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، لِذَهَابِ جُزْءٍ مَأْكُولٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ ٱلْمَقْطُوعُ دُونَ ٱلثُّلُثِ أَجْزَأَ؛ وَأَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ مَنْعَ كُلِّ ٱلْأُذُنِ بِطَرِيقِ ٱلْأَوْلَىٰ، وَمَنْعَ ٱلْمَخْلُوقَةِ بِلَا أُذُنٍ، وَهُوَ مَا ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ ٱلرَّافِعِيُّ بِخِلَافِ فَاقِدَةِ ٱلضَّرْعِ أَوِ ٱلْأَلْيَةِ أَوِ ٱلذَّنَبِ خِلْقَةً، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ. وَٱلْفَرْقُ: أَنَّ ٱلْأُذُنَ عُضْوٌ لَازِمٌ غَالِبًا بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ فِي ٱلْأَوَّلَيْنِ،

وَٱلذَّنَبِ .

وَوَقْتُ ٱلذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَكَمَا يُجزِئُ ذَكَرُ ٱلْمَعْزِ. وَأَمَّا فِي ٱلثَّالِثِ فَقِيَاسًا عَلَىٰ ذَٰلِكَ، أَمَّا إِذَا فُقِدَ ذَٰلِكَ بِقَطْعٍ [فُقِدَ لِقَطْعٍ] وَلَوْ لِبَعْضٍ مِنْهُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَلَا مَقْطُوعُ) بَعْضِ (ٱلذَّنَبِ) وَإِنْ قَلَّ، أَوْ بِقَطْعِ بَعْضِ لِسَانٍ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ لِحُدُوثِ مَا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ ٱللَّحْمِ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَنَّ شَلَلَ ٱلأُذُنِ كَفَقْدِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مَأْكُولًا، وَلَا يَضُرُّ شَقُّ أُذُنٍ وَلَا خَرْقُهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْقُطَ مِنَ ٱلأُذُنِ شَيْءٌ بِذَٰلِكَ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ، لأَنَّهُ لَا يَنْقُصُ بِذَٰلِكَ شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا. وَلَا يَضُرُّ ٱلتَّطْرِيفُ، وَهُوَ: قَطْعُ شَيْءٍ يَسِيرٍ مِنَ ٱلأَلْيَةِ، لِخَبَرِ [   ]: «ذَٰلِكَ يُسَمِّنُهَا»، وَلَا قَطْعَ فِلْقَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ كَفَخِذٍ، لأَنَّ ذَٰلِكَ لَا يَضُرُّ بِخِلَافِ ٱلْكَبِيرَةِ بِٱلإِضَافَةِ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ، فَلَا يُجْزِىءُ لِنُقْصَانِ ٱللَّحْمِ.

(وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلذَّبْحِ) لِلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْدُوبَةِ وَٱلْمَنْذُورَةِ (مِنْ وَقْتِ) مُضِيِّ قَدْرِ (صَلَاةِ) رَكْعَتَيِ (ٱلْعِيدِ)، وَهُوَ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، وَمُضِيِّ قَدْرِ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. (إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) ٱلثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ، بِحَيْثُ لَوْ قَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ وَٱلْمَرِيءَ قَبْلَ تَمَامِ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِهَا صَحَّتْ أُضْحِيَّةً. فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَٰلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَقْطَعْ أُضْحِيَّةً لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/٢١٠٩، رَقم: ٥٢٢٥؛ وَمُسْلِمٌ ٣/١٥٥٣، رَقْم: ١٩٦١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/٩٦، رَقْم: ٢٨٠٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/٩٣، رَقْم: ١٥٠٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/٢٢٣، رَقْم: ٤٣٩٥؛ وَأَحْمَدُ (٤/٢٨١، رَقْم: ١٨٥٠٤؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/١٠٩، رَقْم: ١٩٦٢؛

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

وَٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٠١، رَقْم: ٧٤٣؛ وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ٢/ ٣٤١، رَقْم: ١٤٢٧ مُخْتَصَرًا وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ ٱلشَّاهِدِ وَأَحَالَ عَلَىٰ ٱلْمَوْضِعِ ٱلآخَرِ فِي كِتَابِ ٱلأَضَاحِي، وَهُوَ غَيْرُ مَطْبُوعٍ؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٢٨، رَقْم: ٩٠٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/ ٦٧، رَقْم: ٧٨١٦؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٤/ ١٧٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ٢٢٨، رَقْم: ٥٩٠٧؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ١/ ٢٤٧، رَقْم: ٣٦٤؛ وَٱلْبَغَوِيُّ فِي «ٱلْجَعْدِيَّاتِ» ١/ ٢٦٠، رَقْم: ١٧٣١]: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَـٰذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ؛ مَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَخَبَرِ ٱبْنِ حِبَّانَ [٩/ ١٦٦، رَقْم: ٣٨٥٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٨٢، رَقْم: ١٦٧٩٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ١٣٨، رَقْم: ١٥٨٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٩٥، رَقْم: ١٩٠٢١؛ وَٱلْبَزَّارُ ٨/ ٣٦٣، رَقْم: ٣٤٤٤؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٣/ ٢٦٩ تَرْجَمَة ٧٤١ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوس ٱلأَسَدِيُّ؛ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٣/ ٢٥١: رِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ]: «فِي كُلِّ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»، وَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَىٰ مُضِيِّ ذَٰلِكَ مِنَ ٱرْتِفَاعِ شَمْسِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ كَرُمْحٍ، خُرُوجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ.

وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ فِي ذِمَّتِهِ كَـ: للهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ، ثُمَّ عَيَّنَ ٱلْمَنْذُورَةَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلْمَذْكُورِ. فَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْمُعَيَّنَةُ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ بَقِيَ ٱلأَصْلُ عَلَيْهِ، أَوْ تَلِفَتْ فِي ٱلأُولَىٰ بِلَا تَقْصِيرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِتَقْصِيرٍ لَزِمَهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَقِيمَتُهَا يَوْمَ ٱلتَّلَفِ لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً أَوْ مِثْلَيْنِ لِلْمُتْلَفَةِ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّاذِرِ، يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ) مُطْلَقًا (خَمْسَةُ) بَلْ تِسْعَةُ (أَشْيَاءَ):

ٱلتَّسْمِيَــةُ ، وَٱلصَّــلَاةُ عَلَــىٰ ٱلنَّبِـيِّ ﷺ ، وَٱسْتِقْبَــالُ ٱلْقِبْلَــةِ ، وَٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ .

وَلَا يَأْكُلُ ٱلْمُضَحِّي شَيْئًا مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُورَةِ ،

ٱلْأَوَّلُ : (ٱلتَّسْمِيَةُ) بِأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ ٱللهِ وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ .

(وَ) ٱلثَّانِي : (ٱلصَّلَاةُ) وَٱلسَّلَامُ (عَلَىٰ) سَيِّدِنَا (رَسُولِ ٱللهِ ﷺ) تَبَرُّكًا بِهِمَا .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ بِٱلذَّبِيحَةِ) ، أَيْ : بِمَذْبَحِهَا فَقَطْ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ دُونَ وَجْهِهَا لِيُمْكِنَهُ ٱلِاسْتِقْبَالُ أَيْضًا .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (ٱلتَّكْبِيرُ) ثَلَاثًا بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ .

(وَ) ٱلْخَامِسُ : (ٱلدُّعَاءُ بِٱلْقَبُولِ) بِأَنْ يَقُولَ : ٱللَّٰهُمَّ هَٰذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي .

وَٱلسَّادِسُ : تَحْدِيدُ ٱلشَّفْرَةِ فِي غَيْرِ مُقَابَلَتِهَا .

وَٱلسَّابِعُ : إِمْرَارُهَا وَتَحَامُلُ ذَهَابِهَا وَإِيَابِهَا .

وَٱلثَّامِنُ : إِضْجَاعُهَا عَلَىٰ شِقِّهَا ٱلْأَيْسَرِ ، وَشَدُّ قَوَائِمِهَا ٱلثَّلَاثِ غَيْرَ ٱلرِّجْلِ ٱلْيُمْنَىٰ .

وَٱلتَّاسِعُ : عَقْلُ ٱلْإِبِلِ ، وَقَدْ مَرَّتِ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ بَعْضِ ذَٰلِكَ .

(وَلَا يَأْكُلُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْمَنْذُورَةِ) وَٱلْهَدْيِ ٱلْمَنْذُورِ كَدَمِ ٱلْجُبْرَانِ فِي ٱلْحَجِّ . (شَيْئًا) ، أَيْ : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا غَرِمَهُ .

وَيَأْكُلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُتطَوَّعِ بِهَا ، وَلَا يَبِيعُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ،

(وَيَأْكُلُ مِنَ) ٱلأُضْحِيَّةِ (ٱلْمُتَطَوِّعِ بِهَا)، أَيْ: يُنْدَبُ لَهُ ذَٰلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ هَدْيِ ٱلتَّطَوُّعِ ٱلثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ / ٱلآيَةُ: ٢٨]، أَيْ: ٱلشَّدِيدَ ٱلْفَقْرِ، وَفِي ٱلْبَيْهَقِيِّ [رقم: ٦٣٨١] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ ٱلأَكْلُ مِنْهَا كَمَا قِيلَ بِهِ لِظَاهِرِ ٱلآيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلآيَةُ: ٣٦] فَجَعَلَهَا لَنَا، وَمَا جُعِلَ لِلإِنْسَانِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَتَرْكِهِ. قَالَهُ فِي «ٱلْمُهَذَّبِ».

(وَلَا يَبِيعُ مِنَ ٱلأُضْحِيَّةِ شَيْئًا) وَلَوْ جِلْدَهَا، أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ، وَلَا يَصِحُّ، سَوَاءً أَكَانَتْ مَنْذُورَةً أَمْ لَا.

وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِ أُضْحِيَّةِ ٱلتَّطَوُّعِ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا، كَأَنْ يَجْعَلَهُ دَلْوًا أَوْ نَعْلًا أَوْ خُفًّا، وَٱلتَّصَدُّقُ بِهِ أَفْضَلُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا إِجَارَتُهُ لأَنَّهَا بَيْعُ ٱلْمَنَافِعِ، لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [رقم: ٣٤٦٨؛ قَالَ ٱلذَّهَبِيُّ: ٱبْنُ عَيَّاشٍ ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ] وَصَحَّحَهُ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ» وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ أُجْرَةً لِلْجَزَّارِ، وَتَجُوزُ إِعَارَتُهُ، كَمَا لَهُ إِعَارَتُهَا؛ أَمَّا ٱلْوَاجِبَةُ فَيَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا؛ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَٱلْقَرْنُ مِثْلُ ٱلْجِلْدِ فِيمَا ذُكِرَ، وَلَهُ جَزُّ صُوفٍ عَلَيْهَا إِنْ تُرِكَ إِلَىٰ ٱلذَّبْحِ ضَرَّ بِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُزُّهُ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، لانْتِفَاعِ ٱلْحَيَوَانِ بِهِ فِي دَفْعِ ٱلأَذَىٰ وَٱنْتِفَاعِ ٱلْمَسَاكِينِ بِهِ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ.

وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ .

وَكَٱلصُّوفِ فِيمَا ذُكِرَ ٱلشَّعْرُ وَٱلْوَبَرُ.

وَوَلَدُ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ حَتْمًا كَأُمِّهِ، وَيَجُوزُ لَهُ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» أَكْلُهُ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱللَّبَنِ؛ وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُمِّهِ. وَلَهُ شُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا عَنْ وَلَدِهَا مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ. كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

(وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ) مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ، عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلتَّصَدُّقِ مِنْ أُضْحِيَّةِ ٱلتَّطَوُّعِ بَعْضِهَا وُجُوبًا، وَلَوْ جُزْءًا يَسِيرًا مِنْ لَحْمِهَا، بِحَيْثُ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ، وَيَكْفِي ٱلصَّرْفُ لِوَاحِدٍ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ أَوِ ٱلْمَسَاكِينِ. وَإِنْ كَانَتْ عِبَارَةُ ٱلْمُصَنِّفِ تَقْتَضِي خِلَافَ ذَٰلِكَ، بِخِلَافِ سَهْمِ ٱلصِّنْفِ ٱلْوَاحِدِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ لأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لأَنَّهُ يَجُوزُ هُنَا ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ جُزْءٍ يَسِيرٍ لَا يُمْكِنُ صَرْفُهُ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ. وَيُشْتَرَطُ فِي ٱللَّحْمِ أَنْ يَكُونَ نِيئًا لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ مَنْ يَأْخُذُهُ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي ٱلْكَفَّارَاتِ؛ فَلَا يَكْفِي جَعْلُهُ طَعَامًا وَدُعَاءُ ٱلْفُقَرَاءِ إِلَيْهِ، لأَنَّ حَقَّهُمْ فِي تَمَلُّكِهِ وَلَا تَمْلِيكُهُمْ لَهُ مَطْبُوخًا، وَلَا تَمْلِيكُهُمْ غَيْرَ ٱللَّحْمِ مِنْ جِلْدٍ وَكَرِشٍ وَطِحَالٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا ٱلْهَدِيَّةُ عَنِ ٱلتَّصَدُّقِ، وَلَا ٱلْقَدْرُ ٱلتَّافِهُ مِنَ ٱللَّحْمِ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلْمَاوَرْدِيِّ، وَلَا كَوْنُهُ قَدِيدًا كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ. وَلَوْ تَصَدَّقَ بِقَدْرِ ٱلْوَاجِبِ وَأَكَلَ وَلَدَهَا كُلَّهُ جَازَ. وَلَوْ أَعْطَىٰ ٱلْمُكَاتَبَ جَازَ كَٱلْحُرِّ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلزَّكَاةِ، وَخَصَّهُ ٱبْنُ ٱلْعِمَادِ بِغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا لَوْ صَرَفَهُ إِلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

فَصْلٌ [فِي ٱلْعَقِيقَةِ]

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْمُسْلِمِينَ» غَيْرُهُمْ، فَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُهُمْ مِنْهَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي ٱلْبُوَيْطِيِّ، وَوَقَعَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» جَوَازُ إِطْعَامِ فُقَرَاءِ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ مِنْ أُضْحِيَةِ ٱلتَّطَوُّعِ دُونَ ٱلْوَاجِبَةِ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

* * *

تَتِمَّةٌ: ٱلأَفْضَلُ ٱلتَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا لأَنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَأَبْعَدُ عَنْ حَظِّ ٱلنَّفْسِ، إِلَّا لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ لُقَمًا يُتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلاتِّبَاعِ، وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ ٱلأَكْلَ.

وَيُسَنُّ إِنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلأَكْلِ وَٱلتَّصَدُّقِ وَٱلإِهْدَاءِ أَنْ يَجْعَلَ ذَٰلِكَ أَثْلَاثًا، وَإِذَا أَكَلَ ٱلْبَعْضَ وَتَصَدَّقَ بِٱلْبَعْضِ فَلَهُ ثَوَابُ ٱلتَّضْحِيَةِ بِٱلْكُلِّ وَٱلتَّصَدُّقِ بِٱلْبَعْضِ.

وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ لِلتَّضْحِيَةِ عِنْدَ ذَبْحِ ٱلأُضْحِيَّةِ أَوْ قَبْلَهُ عِنْدَ تَعْيِينِ مَا يُضَحِّي بِهِ، كَٱلنِّيَّةِ فِي ٱلزَّكَاةِ، لَا فِيمَا عَيَّنَ لَهَا بِنَذْرٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ، وَلَوْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ كَفَتْ نِيَّتُهُ وَلَا حَاجَةَ لِنِيَّةِ ٱلْوَكِيلِ، وَلَهُ تَفْوِيضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ، وَلَا تَضْحِيَةَ لأَحَدٍ عَنْ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَوْ كَانَ مَيْتًا كَسَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَذِنَ لَهُ كَٱلزَّكَاةِ. وَلَا لِرَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهَا وَقَعَتْ لِسَيِّدِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتَبٍ، وَإِنْ كَانَ مُكَاتَبًا وَقَعَتْ لَهُ لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ وَقَدْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِيهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْعَقِيقَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلأَخْبَارِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ذَٰلِكَ، مِنْهَا خَبَرُ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/١٠١،

وَٱلْعَقِيْقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلذَّبِيْحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُوْدِ يَوْمَ سَابِعِهِ ،

رَقْم: ١٥٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٦٣٠٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٢٦٤، رَقْم: ٧٥٨٧؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٨٢٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ٧/ ٢٠٠، رَقْم: ٦٨٢٧؛ وَفِي «ٱلأَوْسَطِ» ٤/ ٣٦٠، رَقْم: ٤٤٣٥]: «ٱلْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّىٰ»، وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ ٱلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ ٱلأَذَىٰ عَنْهُ وَٱلْعَقِّ؛ رَوَاهُمَا ٱلتِّرْمِذِيُّ [رَقْم: ٢٨٣٢]؛ وَمَعْنَىٰ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، قِيلَ: لَا يَنْمُو نُمُوَّ مِثْلِهِ. وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ لِوَالِدَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ.

(وَٱلْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ) لُغَةً: ٱسْمٌ لِلشَّعْرِ ٱلَّذِي عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْمَوْلُودِ حِينَ وِلَادَتِهِ، وَشَرْعًا: (ٱلذَّبِيحَةُ عَنِ ٱلْمَوْلُودِ) عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ، تَسْمِيَةً لِلشَّيْءِ بِٱسْمِ سَبَبِهِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِٱنْفِصَالِ جَمِيعِ ٱلْوَلَدِ، وَلَا تُحْسَبُ قَبْلَهُ، بَلْ تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ، وَيُسَنُّ ذَبْحُهَا (يَوْمَ سَابِعِهِ)، أَيْ: وِلَادَتِهِ، وَيُحْسَبُ يَوْمُ ٱلْوِلَادَةِ مِنَ ٱلسَّبْعَةِ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ»، بِخِلَافِ ٱلْخِتَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلزَّوَائِدِ»، لِأَنَّ ٱلْمَرْعِيَّ هُنَا ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ فِعْلِ ٱلْقُرْبَةِ، وَٱلْمَرْعِيُّ هُنَاكَ ٱلتَّأْخِيرُ، لِزِيَادَةِ ٱلْقُوَّةِ لِيَحْتَمِلَهُ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ ٱلذَّابِحُ بَعْدَ ٱلتَّسْمِيَةِ: «ٱللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، عَقِيقَةُ فُلَانٍ» لِخَبَرٍ وَرَدَ فِيهِ رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [٩/ ٣٠٣، رَقْم: ١٩٠٧٧؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٨/ ١٧، رَقْم: ٤٥٢١؛ وَٱلْبَزَّارُ كَمَا فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٤/ ٥٨، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ خَلَا شَيْخِ أَبِي يَعْلَىٰ إِسْحَاقَ فَإِنِّي لَمْ أَعْرِفْهُ؛ وَٱلدُّولَابِيُّ فِي «ٱلذُّرِّيَّةِ ٱلطَّاهِرَةِ» ١/ ٨٥، رَقْم: ١٤٨] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

……

وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ ٱلْمَوْلُودِ بِدَمِهَا، لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيحِ [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٠٨٢، رَقْم: ٥١٥٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٠٦، رَقْم: ٢٨٣٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٥٦، رَقْم: ٣١٦٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٩٧، رَقْم: ١٥١٥؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٢١٤، رَقْم: ١٧٩٠٧؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ١١١، رَقْم: ١٩٦٧؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٩٩، رَقْم: ١٩٠٤٦] كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَعَ ٱلْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ ٱلأَذَىٰ»، بَلْ قَالَ ٱلْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ، ثُمَّ يُغْسَلُ لِهَٰذَا ٱلْخَبَرِ.

وَيُسَنُّ لَطْخُ رَأْسِهِ بِٱلزَّعْفَرَانِ وَٱلْخُلُوقِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ».

وَيُسَنُّ أَنْ يُسَمَّىٰ فِي ٱلسَّابِعِ كَمَا فِي ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَارِّ [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٠١، رَقْم: ١٥٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٦٣٠٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٢٦٤، رَقْم: ٧٥٨٧؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ٢/ ٥٥، رَقْم: ٨٢٤؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ٧/ ٢٠٠، رَقْم: ٦٨٢٧؛ وَفِي «ٱلأَوْسَطِ» ٤/ ٣٦٠، رَقْم: ٤٤٣٥]؛ وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَتِهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ. وَذَكَرَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «أَذْكَارِهِ» [رَقْم: ١٤٧١] أَنَّ ٱلسُّنَّةَ تَسْمِيَتُهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ، أَوْ يَوْمَ ٱلْوِلَادَةِ. وَٱسْتَدَلَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ، وَحَمَلَ ٱلْبُخَارِيُّ أَخْبَارَ يَوْمِ ٱلْوِلَادَةِ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُرِدِ ٱلْعَقَّ، وَأَخْبَارَ يَوْمِ ٱلسَّابِعِ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ.

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ شَارِحُهُ: وَهُوَ جَمْعٌ لَطِيفٌ لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُحْسِنَ ٱسْمَهُ لِخَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٨٧، رَقْم: ٤٩٤٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ١٩٤، رَقْم: ٢١٧٣٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٣/ ١٣٥، رَقْم: ٥٨١٨؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «ٱلْحِلْيَةِ» ٥/ ١٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٠٦، رَقْم: ١٩٠٩١]: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ،

. . . .

فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ». وَأَفْضَلُ ٱلأَسْمَاءِ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٣/ ١٦٨٢، رَقْم: ٢١٣٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٠٤، رَقْم: ٧٧١٩، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٠٦، رَقْم: ١٩٠٨٩]: «أَحَبُّ ٱلأَسْمَاءِ إِلَىٰ ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ».

وَتُكْرَهُ ٱلأَسْمَاءُ ٱلْقَبِيحَةُ، كَشِهَابٍ وَشَيْطَانٍ وَحِمَارٍ، وَمَا يُتَطَيَّرُ بِنَفْيِهِ عَادَةً كَبَرَكَةَ وَنَجِيحٍ، وَلَا تُكْرَهُ ٱلتَّسْمِيَةُ بِأَسْمَاءِ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلأَنْبِيَاءِ، رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ أَخْرَجَ ٱللهُ أَهْلَ ٱلتَّوْحِيدِ مِنَ ٱلنَّارِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُخْرَجُ مَنْ وَافَقَ ٱسْمُهُ ٱسْمَ نَبِيٍّ؛ وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ نَادَىٰ مُنَادٍ: أَلَا لِيَقُمْ مَنِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ كَرَامَةً لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ [نَسَبَهُ ٱلشَّوْكَانِيُّ فِي سُبُلِ ٱلسَّلَامِ» لِـ: «ٱلْخَصَائِصِ» لِٱبْنِ سَبُعٍ]. وَيَحْرُمُ تَلْقِيبُ ٱلشَّخْصِ بِمَا يَكْرَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، كَٱلأَعْمَشِ، وَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِقَصْدِ ٱلتَّعْرِيفِ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَٱلأَلْقَابُ ٱلْحَسَنَةُ لَا يُنْهَىٰ عَنْهَا، وَمَا زَالَتِ ٱلأَلْقَابُ ٱلْحَسَنَةُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَٱلإِسْلَامِ. قَالَ ٱلزَّمَخْشَرِيُّ: إِلَّا مَا أَحْدَثَهُ ٱلنَّاسُ فِي زَمَانِنَا مِنَ ٱلتَّوَسُّعِ، حَتَّىٰ لَقَّبُوا ٱلسَّفَلَةَ بِٱلأَلْقَابِ ٱلْعَلِيَّةِ.

وَيُسَنُّ أَنْ يُكَنَّىٰ أَهْلُ ٱلْفَضْلِ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ.

وَيَحْرُمُ ٱلتَّكَنِّي بِأَبِي ٱلْقَاسِمِ، وَلَا يُكَنَّىٰ كَافِرٌ.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَلَا فَاسِقٌ وَلَا مُبْتَدِعٌ، لِأَنَّ ٱلْكُنْيَةَ لِلتَّكْرِمَةِ وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا، إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ بِٱسْمِهِ أَوْ تَعْرِيفٍ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [١١١ سُورَةُ ٱلْمَسَدِ/ ٱلآيَةُ: ١]، وَٱسْمُهُ:

وَيُذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ،

عَبْدُ ٱلْعُزَّىٰ.

وَيُسَنُّ فِي سَابِعِ وِلَادَةِ ٱلْمَوْلُودِ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ كُلُّهُ. وَيَكُونُ ذَٰلِكَ بَعْدَ ذَبْحِ ٱلْعَقِيقَةِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِزِنَةِ ٱلشَّعْرِ ذَهَبًا، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فَفِضَّةٌ.

(وَيُذْبَحُ) عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، حُذِفَ فَاعِلُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ وَهُوَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ». (عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ) مُتَسَاوِيَتَانِ (وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ) لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ ٱلْغُلَامِ بِشَاتَيْنِ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ بِشَاةٍ. [ٱبْنُ مَاجَه ٢/ ١٠٥٦، رَقْم: ٣١٦٣؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣١، رَقْم: ٢٤٠٧٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٢/ ١٢٦، رَقْم: ٥٣١٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٣٠٣، رَقْم: ١٩٠٧٧؛ وَٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «ٱلآحَادِ وَٱلْمَثَانِي» ٦/ ٦٨، رَقْم: ٣٢٧٨؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٨/ ١٠٨، رَقْم: ٤٦٤٨].

وَإِنْ كَانَتِ ٱلأُنْثَىٰ عَلَىٰ ٱلنِّصْفِ تَشْبِيهًا بِٱلدِّيَةِ، وَيَتَأَدَّىٰ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ عَنِ ٱلْغُلَامِ بِشَاةٍ، لأَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. [أَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٢٨٤١؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٦٣٠٦] وَكَٱلشَّاةِ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، لأَنَّهُ مِنْ مَالِ ٱلْمَوْلُودِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعُقَّ عَنْهُ مِنْ ذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْعَقِيقَةَ تَبَرُّعٌ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مَالِ ٱلْمَوْلُودِ.

* * *

وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِيْنَ .

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ ٱلْوَلِيُّ عَاجِزًا عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ حِينَ ٱلْوِلَادَةِ ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ تَمَامِ ٱلسَّابِعِ، ٱسْتُحِبَّ فِي حَقِّهِ؛ وَإِنْ أَيْسَرَ بِهَا بَعْدَ ٱلسَّابِعِ وَبَعْدَ بَقِيَّةِ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ، أَيْ: أَكْثَرِهِ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، وَفِيمَا إِذَا أَيْسَرَ بِهَا بَعْدَ ٱلسَّابِعِ فِي مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ تَرَدُّدٌ لِلأَصْحَابِ، وَمُقْتَضَىٰ كَلَامِ «ٱلأَنْوَارِ» تَرْجِيحُ مُخَاطَبَتِهِ بِهَا؛ وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ.

* * *

(وَيُطْعِمُ ٱلْفُقَرَاءَ وَٱلْمَسَاكِينَ) ٱلْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ كَٱلأُضْحِيَّةِ فِي جِنْسِهَا، وَسَلَامَتِهَا مِنَ ٱلْعَيْبِ، وَٱلأَفْضَلِ مِنْهَا، وَسِنِّهَا، وَٱلأَكْلِ، وَقَدْرِ ٱلْمَأْكُولِ مِنْهَا، وَٱلتَّصَدُّقِ، وَٱلإِهْدَاءِ مِنْهَا، وَتَعْيِينِهَا إِذَا عُيِّنَتْ، وَٱمْتِنَاعِ بَيْعِهَا كَٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمَسْنُونَةِ فِي ذَٰلِكَ، لأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ فَأَشْبَهَتِ ٱلأُضْحِيَّةَ، لَـٰكِنَّ ٱلْعَقِيقَةَ يُسَنُّ طَبْخُهَا كَسَائِرِ ٱلْوَلَائِمِ، بِخِلَافِ ٱلأُضْحِيَّةِ، لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«مُصَنَّفُ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، رَقْم: ٢٤٧٤٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا أَنَّهُ ٱلسُّنَّةُ.

وَيُسَنُّ أَنْ تُطْبَخَ بِحُلْوٍ تَفَاؤُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ ٱلْمَوْلُودِ، وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلصَّحِيحِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٥٤٣١؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٤٧٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ١٨٣١؛ وَأَبُو دَاوُدَ، رَقْم: ٣٧١٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٣٣٢٣] أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ ٱلْحَلْوَاءَ وَٱلْعَسَلَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسَنُّ طَبْخُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً، وَهُوَ كَذَٰلِكَ؛

. . . .

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ طَبْخِهَا رِجْلُ ٱلشَّاةِ فَإِنَّهَا تُعْطَىٰ لِلْقَابِلَةِ، لأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ بِأَمْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [٣/ ١٩٧، رَقْم: ٤٨٢٨]، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ [قَالَ ٱلذَّهَبِيُّ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ].

وَيُسَنُّ أَنْ لَا يُكْسَرَ مِنْهَا عَظْمٌ، بَلْ يُقْطَعُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْ مَفْصِلِهِ تَفَاؤُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ ٱلْمَوْلُودِ، فَإِنْ كَسَرَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

* * *

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُقَامَ فِي ٱلْيُسْرَىٰ لِخَبَرِ ٱبْنِ ٱلسِّنِّيِّ [رَقْم: ٦٢٨]: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَأَقَامَ فِي ٱلْيُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ ٱلصِّبْيَانِ»، أَيْ: ٱلتَّابِعَةُ مِنَ ٱلْجِنِّ، وَلِيَكُونَ إِعْلَامُهُ بِٱلتَّوْحِيدِ أَوَّلَ مَا يَقْرَعُ سَمْعَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا كَمَا يُلَقَّنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا.

وَأَنْ يُحَنَّكَ بِتَمْرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَىٰ، فَيُمْضَغُ، وَيُدَلَّكُ بِهِ حَنَكُهُ، وَيُفْتَحُ فَاهُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ إِلَىٰ جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَفِي مَعْنَىٰ ٱلتَّمْرِ ٱلرُّطَبُ.

وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ أَنْ يَدَّهِنَ غِبًّا، بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ، أَيْ: وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ، بِحَيْثُ يَجِفُّ ٱلأَوَّلُ، وَأَنْ يَكْتَحِلَ وِتْرًا لِكُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةٌ، وَأَنْ يَحْلِقَ ٱلْعَانَةَ، وَيُقَلِّمَ ٱلظُّفْرَ، وَيَنْتِفَ ٱلإِبِطَ، وَأَنْ يَغْسِلَ ٱلْبَرَاجِمَ وَلَوْ فِي غَيْرِ ٱلْوُضُوءِ، وَهِيَ: عُقَدُ ٱلأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا.

وَأَنْ يُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [٤/ ٧٦، رَقْم: ٤١٦٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «مَنْ

. . . .

كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ؛ وَأَمَّا حَلْقُ جَمِيعِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَنْ أَرَادَ ٱلتَّنَظُّفَ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْهُنَهُ وَيُرَجِّلَهُ؛ وَلَا يُسَنُّ حَلْقُهُ إِلَّا فِي ٱلنُّسُكِ، أَوْ فِي حَقِّ ٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، أَوْ فِي ٱلْمَوْلُودِ إِذَا أُرِيدَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً كَمَا مَرَّ.

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيُكْرَهُ نَتْفُ ٱللِّحْيَةِ أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ، وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ، وَٱسْتِعْجَالُ ٱلشَّيْبِ بِٱلْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّيْخُوخَةِ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ

كِتَابُ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ

ٱلسَّبْقُ بِٱلسُّكُونِ مَصْدَرُ سَبَقَ، أَيْ: تَقَدَّمَ، وَبِٱلتَّحْرِيكِ: ٱلْمَالُ ٱلْمَوْضُوعُ بَيْنَ أَهْلِ ٱلسِّبَاقِ؛ وَٱلرَّمْيُ يَشْمَلُ ٱلرَّمْيَ بِٱلسِّهَامِ وَٱلْمَزَارِيقِ وَغَيْرِهِمَا.

وَهَـٰذَا ٱلْبَابُ مِنْ مُبْتَكَرَاتِ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٱلَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا كَمَا قَالَهُ ٱلْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَٱلْمُسَابَقَةُ ٱلشَّامِلَةُ لِلْمُنَاضَلَةِ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ ٱلْجِهَادِ بِٱلإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [٨ سُورَةُ ٱلأَنْفَالِ/ ٱلآيَةُ: ٦٠] ٱلآيَةَ، وَفَسَّرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱلْقُوَّةَ بِٱلرَّمْيِ، وَلِخَبَرِ أَنَسٍ: كَانَتِ ٱلْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَىٰ قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ: «إِنْ حَقًّا عَلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٣٨٤، رَقْم: ٦١٣٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٥٤، رَقْم: ٤٨٠٣؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٢٨، رَقْم: ٣٥٩٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ١٠٣، رَقْم: ١٢٠٢٩؛ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ صَفْحَة: ٣٩١، رَقْم: ١٣١٥؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ٢/ ٤٧٧، ٧٠٣؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٣٠٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٦، رَقْم: ١٩٥٣٨؛ وَٱلْقُضَاعِيُّ ٢/ ١١٨، رَقْم: ١٠٠٩]. وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ ٱلرَّمْيَ تَرْكُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَصَدَ بِذَٰلِكَ غَيْرَ ٱلْجِهَادِ كَانَ مُبَاحًا، لِأَنَّ ٱلأَعْمَالَ بِٱلنِّيَّاتِ [ٱلْبُخَارِيُّ ١/ ٣، رَقْم: ١؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٥١٥، رَقْم: ١٩٠٧] وَإِنْ قَصَدَ بِهِ مُحَرَّمًا كَقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ كَانَ حَرَامًا، أَمَّا ٱلنِّسَاءُ فَصَرَّحَ ٱلصَّيْمَرِيُّ بِمَنْعِ ذَٰلِكَ

وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ ،

لَهُنَّ وَأَقَرَّهُ ٱلشَّيْخَانِ .

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ لَا مُطْلَقًا، فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٢٥٧٨] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا سَابَقَتِ ٱلنَّبِيَّ ﷺ .

(وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ) بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ (عَلَىٰ ٱلدَّوَابِّ): ٱلْخَيْلِ وَٱلْإِبِلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَٱلْفِيلَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩، رَقْم: ٢٥٧٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٢٠٥، رَقْم: ١٧٠٠، وَقَالَ: حَسَنٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٦/ ٢٢٧، رَقْم: ٣٥٨٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٩٦٠، رَقْم: ٢٨٧٨؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٥٦، رَقْم: ٧٤٧٦؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٥٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٦، رَقْم: ١٩٥٣٢؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٥٤٤، رَقْم: ٤٦٩٠] فَلَا تَجُوزُ عَلَىٰ ٱلْكِلَابِ، وَمُهَارَشَةِ ٱلدِّيَكَةِ، وَمُنَاطَحَةِ ٱلْكِبَاشِ، لَا بِعِوَضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ ذَٰلِكَ سَفَهٌ، وَمِنْ فِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ ٱلَّذِينَ أَهْلَكَهُمُ ٱللهُ بِذُنُوبِهِمْ، وَلَا عَلَىٰ طَيْرٍ وَصِرَاعٍ بِعُوَضٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ آلَاتِ ٱلْقِتَالِ .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ صَارَعَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ رُكَانَةَ عَلَىٰ شِيَاهٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٤٠٧٨].

أُجِيبَ : بِأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْ مُصَارَعَتِهِ لَهُ أَنْ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسْلِمَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا صَارَعَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَأَسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ غَنَمَهُ .

فَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ جَازَ .

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَنْفَعُ فِي ٱلْحَرْبِ : كَٱلشِّبَاكِ، وَٱلْمُسَابَقَةِ عَلَىٰ ٱلْبَقَرِ،

وَٱلْمُنَاضَلَةُ بِٱلسِّهَامِ ،

فَيَجُوزُ بِلاَ عِوَضٍ.

وَأَمَّا ٱلْغَطْسُ فِي ٱلْمَاءِ، فَإِنْ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِٱلاسْتِعَانَةِ بِهِ فِي ٱلْحَرْبِ، فَكَٱلسِّبَاحَةِ؛ فَيَجُوزُ بِلا عِوَضٍ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

(وَ) تَجُوزُ (ٱلْمُنَاضَلَةُ) بِٱلنُّونِ وَٱلضَّادِ ٱلْمُعْجَمَةِ، أَيْ: ٱلْمُغَالَبَةُ (عَلَىٰ رَمْيِ (ٱلسِّهَامِ)، سَوَاءٌ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَهِيَ ٱلنَّبْلُ؛ أَمْ عَجَمِيَّةً، وَهِيَ ٱلنُّشَّابُ. وَتَصِحُّ عَلَىٰ مَزَارِيق، جَمْعُ مِزْرَاقٍ، وَهُوَ رُمْحٌ صَغِيرٌ؛ وَعَلَىٰ رِمَاحٍ، وَعَلَىٰ رَمْيٍ بِأَحْجَارٍ بِمِقْلَاعٍ أَوْ بِيَدٍ، وَرَمْيٍ بِمَنْجَنِيقٍ. وَكُلِّ نَافِعٍ فِي ٱلْحَرْبِ مِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، كَٱلرَّمْيِ بِٱلْمِسَلَّاتِ وَٱلإِبَرِ، وَٱلتَّرَدُّدِ بِٱلسُّيُوفِ وَٱلرِّمَاحِ.

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ ٱلْمُرَامَاةُ، بِأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ٱلْحَجَرَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَإِشَالَةُ ٱلْحَجَرِ بِٱلْيَدِ، وَيُسَمَّىٰ ٱلْعِلَاجُ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ. وَأَمَّا ٱلْتِقَافُ، بِٱلْمُثَنَّاةِ، وَتَقُولُهُ ٱلْعَامَّةُ بِٱلدَّالِ؛ فَلَا نَقْلَ فِيهِ. قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ: وَٱلأَشْبَهُ جَوَازُهُ، لأَنَّهُ يَنْفَعُ فِي حَالِ ٱلْمُسَابَقَةِ؛ وَقَدْ يُمْنَعُ خَشْيَةَ ٱلضَّرَرِ إِذْ كُلٌّ يَحْرِصُ عَلَىٰ إِصَابَةِ صَاحِبِهِ، كَٱللِّكَامِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ.

وَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ رَمْيِ بُنْدُقٍ يُرْمَىٰ بِهِ فِي حُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا عَلَىٰ سِبَاحَةٍ فِي ٱلْمَاءِ، وَلَا عَلَىٰ شِطْرَنْجٍ، وَلَا عَلَىٰ خَاتَمٍ، وَلَا عَلَىٰ وُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَلَا عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ مِنْ شَفْعٍ وَوِتْرٍ، وَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ ٱللَّعِبِ، كَٱلْمُسَابَقَةِ عَلَىٰ ٱلأَقْدَامِ وَبِٱلسُّفُنِ وَٱلزَّوَارِقِ، لأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورَ لَا تَنْفَعُ فِي ٱلْحَرْبِ؛ هَـٰذَا إِذَا عُقِدَ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ، وَإِلَّا فَمُبَاحٌ.

إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُوْمَةً ،

وَأَمَّا ٱلرَّمْيُ بِٱلْبُنْدُقِ عَلَىٰ قَوْسٍ فَظَاهِرُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنَّهُ كَذَٰلِكَ، لَـٰكِنَّ ٱلْمَنْقُولَ فِي «ٱلْحَاوِي» ٱلْجَوَازُ. قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. قَالَ: وَهُوَ ٱلأَقْرَبُ.

وَشُرُوطُ ٱلْمُسَابَقَةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْهَا عَلَىٰ ذِكْرِ ٱثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: (إِذَا كَانَتِ ٱلْمَسَافَةُ)، أَيْ: مَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَوْقِفِ ٱلرَّامِي وَٱلْغَرَضِ ٱلَّذِي يَرْمِي إِلَيْهِ، (مَعْلُومَةً) ٱبْتِدَاءً وَغَايَةً.

وَثَانِيهِمَا: ٱلْمُحَلِّلُ ٱلآتِي فِي كَلَامِهِ.

وَٱلثَّالِثُ: مِنْ بَاقِي ٱلشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةً لِلْقِتَالِ.

وَٱلرَّابِعُ: تَعَيُّنُ ٱلْفَرَسَيْنِ مَثَلًا، لأَنَّ ٱلْغَرَضَ مَعْرِفَةُ سَيْرِهِمَا، وَهِيَ تَقْتَضِي ٱلتَّعْيِينَ، وَيَكْفِي وَصْفُهُمَا فِي ٱلذِّمَّةِ، وَيَتَعَيَّنَانِ بِٱلتَّعْيِينِ، فَإِنْ وَقَعَ هَلَاكٌ ٱنْفَسَخَ ٱلْعَقْدُ. فَإِنْ وَقَعَ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ لَمْ يَتَعَيَّنَا كَمَا بَحَثَهُ ٱلرَّافِعِيُّ، فَلَا يَنْفَسِخُ ٱلْعَقْدُ بِمَوْتِ ٱلْفَرَسِ ٱلْمَوْصُوفِ كَٱلأَجِيرِ غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ.

وَٱلْخَامِسُ: إِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْفَرَسَيْنِ مَثَلًا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخَلُّفِهِ، أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ؛ لَمْ يَجُزْ.

وَٱلسَّادِسُ: أَنْ يَرْكَبَا ٱلْمَرْكُوبَيْنِ وَلَا يُرْسِلَاهُمَا، فَلَوْ شُرِطَ إِرْسَالُهُمَا لِيَجْرِيَا بِأَنْفُسِهِمَا لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُمَا لَا يَقْصِدَانِ ٱلْغَايَةَ.

وَٱلسَّابِعُ: أَنْ يَقْطَعَ ٱلْمَرْكُوبَانِ ٱلْمَسَافَةَ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُمَا بِحَيْثُ يُمْكِنُهُمَا

وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُوْمَةً .

قَطْعُهَا بِلَا ٱنْقِطَاعٍ وَتَعَبٍ.

وَٱلثَّامِنُ: تَعْيِينُ ٱلرَّاكِبَيْنِ، فَلَوْ شَرَطَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْ يُرْكِبَ دَابَّتَهُ مَنْ شَاءَ، لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَتَعَيَّنَ ٱلرَّاكِبَانِ، وَلَا يَكْفِي ٱلْوَصْفُ فِي ٱلرَّاكِبِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ.

وَٱلتَّاسِعُ: ٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً كَسَائِرِ ٱلْأَعْوَاضِ، عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا حَالًّا أَوْ مُؤَجَّلًا، فَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ بِغَيْرِ مَالٍ، كَكَلْبٍ، وَلَا بِمَالٍ مَجْهُولٍ كَثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ.

وَٱلْعَاشِرُ: ٱجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ هَـٰذَا ٱلدِّينَارُ، بِشَرْطِ أَنْ تُطْعِمَهُ أَصْحَابَكَ؛ فَسَدَ ٱلْعَقْدُ، لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِشَرْطٍ يَمْنَعُ كَمَالَ ٱلتَّصَرُّفِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ ٱلْعِوَضِ، وَلَوْ غَيْرَ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ كَٱلْإِجَارَةِ، فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُهُ، وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ وَلَا بَعْدَهُ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا أَوْ سَابِقًا وَأَمْكَنَ أَنْ يُدْرِكَهُ ٱلْآخَرُ وَيَسْبِقَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ وَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ فِي ٱلْعَمَلِ وَلَا فِي ٱلْعِوَضِ؛ وَقَوْلُهُ: (وَصِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةٌ) مَعْطُوفٌ عَلَىٰ ٱلْمَسَافَةِ، أَيْ: كَانَتْ صِفَةُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً لِتَصِحَّ، فَيُشْتَرَطُ لَهَا زِيَادَةٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُ ٱلْبَادِي مِنْهُمَا بِٱلرَّمْيِ، لِاشْتِرَاطِ ٱلتَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ حَذَرًا مِنَ ٱشْتِبَاهِ ٱلْمُصِيبِ بِٱلْمُخْطِئِ

لَوْ رَمَيَا مَعًا، وَبَيَانُ قَدْرِ ٱلْغَرَضِ، وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ، مَا يُرْمَىٰ إِلَيْهِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ قِرْطَاسٍ طُولًا وَعَرْضًا وَسُمْكًا، وَبَيَانُ ٱرْتِفَاعِهِ مِنَ ٱلْأَرْضِ إِنْ ذُكِرَ ٱلْغَرَضُ وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ فِيهِمَا، فَإِنْ غَلَبَ فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُمَا، بَلْ يُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ. وَلَا بَيَانُ مُبَادَرَةٍ بِأَنْ يَبْدُرَ، أَيْ: يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ ٱسْتِوَائِهِمَا فِي عَدَدِ ٱلْمَرْمِيِّ، أَوِ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلْإِصَابَةِ؛ وَلَا بَيَانُ مُحَاطَّةٍ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَىٰ إِصَابَةِ ٱلْآخَرِ بِكَذَا كَوَاحِدٍ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ، كَعِشْرِينَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا. وَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَنِ ٱلتَّقْيِيدِ(١) بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلْمُبَادَرَةِ وَعَلَىٰ أَقَلِّ نُوَبِهِ، وَهُوَ سَهْمٌ سَهْمٌ لِغَلَبَتِهِمَا. وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ لِأَنَّ ٱلْعُمْدَةَ عَلَىٰ ٱلرَّامِي، فَإِنْ عَيَّنَ شَيْئًا مِنْهُمَا لَغَا وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ نَوْعِهِ، وَشَرْطُ مَنْعِ إِبْدَالِهِ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ.

وَيُسَنُّ بَيَانُ صِفَةِ إِصَابَتِهِ ٱلْغَرَضَ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ مُجَرَّدُ إِصَابَةِ ٱلْغَرَضِ، أَوْ خَرْقٍ بِأَنْ يَثْقُبَهُ وَيَسْقُطَ، أَوْ خَسْقٍ بِأَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ ذَٰلِكَ، أَوْ مَرْقٍ بِأَنْ يَنْفُذَ مِنْهُ، أَوْ خَرْمٍ بِأَنْ يُصِيبَ طَرَفَ ٱلْغَرَضِ فَيَخْرِمَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَا كَفَىٰ ٱلْقَرْعُ.

(وَيُخْرِجُ ٱلْعِوَضَ) ٱلْمَشْرُوطَ (أَحَدُ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ، حَتَّىٰ إِذَا سَبَقَ) بِفَتْحِ

---

(١) كَذَا فِي غَالِبِ ٱلنُّسَخِ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «عَلَىٰ» وَهِيَ بِمَعْنَىٰ «عَنْ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا : فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ ٱلْعِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَغْرَمْ .

أَوَّلِهِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. (ٱسْتَرَدَّهُ) مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ. (وَإِنْ سُبِقَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَىٰ ٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ. (أَخَذَهُ صَاحِبُهُ) ٱلسَّابِقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ. (وَإِنْ أَخْرَجَا)، أَيْ : ٱلْمُتَسَابِقَانِ (ٱلْعِوَضَ مَعًا لَمْ يَجُزْ) حِينَئِذٍ (إِلَّا أَنْ يَدْخُلَا)، أَيْ: يَشْرِطَا. (بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا) بِكَسْرِ ٱللَّامِ ٱلأُولَىٰ، فَيَجُوزُ إِنْ كَانَتْ دَابَّتُهُ كُفُؤًا لِدَابَّتَيْهِمَا؛ سُمِّيَ مُحَلِّلًا لأَنَّهُ يُحَلِّلُ ٱلْعَقْدَ وَيُخْرِجُهُ عَنْ صُورَةِ ٱلْقِمَارِ ٱلْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّ ٱلْمُحَلِّلَ (إِنْ سَبَقَ) ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ (أَخَذَ) مَا أَخْرَجَاهُ مِنَ ٱلْعِوَضِ لِنَفْسِهِ، سَوَاءٌ أَجَاءَا مَعًا أَمْ مُرَتَّبًا لِسَبْقِهِ لَهُمَا. (وَإِنْ سُبِقَ)، أَيْ: سَبَقَاهُ، وَجَاءَا مَعًا. (لَمْ يَغْرَمْ) لَهُمَا شَيْئًا، وَلَا شَيْءَ لأَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلآخَرِ، وَإِنْ جَاءَ ٱلْمُحَلِّلُ مَعَ أَحَدِ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ وَتَأَخَّرَ ٱلآخَرُ، فَمَالُ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ وَمَالُ ٱلْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلذِّمِّيِّ مَعَهُ لأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ٱلْمُحَلِّلُ ثُمَّ ٱلآخَرُ فَمَالُ ٱلآخَرِ لِلأَوَّلِ لِسَبْقِهِ ٱلاثْنَيْنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلصُّوَرُ ٱلْمُمْكِنَةُ فِي ٱلْمُحَلِّلِ ثَمَانِيَةٌ: أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَيَجِيئَانِ مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا، أَوْ يَسْبِقَا وَيَجِيئَانِ مَعًا، أَوْ مُرَتَّبًا، أَوْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكُونُ مَعَ أَوَّلِهِمَا، أَوْ ثَانِيهِمَا، أَوْ يَجِيءُ ٱلثَّلَاثَةُ مَعًا؛ وَلَا يَخْفَىٰ ٱلْحُكْمُ فِي ٱلْجَمِيعِ .

……

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَشَرَطَ ٱلثَّانِي مِثْلَ ٱلْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ صَحَّ، وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْعِوَضِ مِنْ غَيْرِ ٱلْمُتَسَابِقَيْنِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ ٱلْإِمَامِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَقُولَ ٱلْإِمَامُ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ كَذَا، أَوْ لَهُ عَلَيَّ كَذَا، وَيَكُونُ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ مِنْ سَهْمِ ٱلْمَصَالِحِ كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، أَوِ ٱلْأَجْنَبِيُّ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا، فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا؛ لِأَنَّهُ بَذْلُ مَالٍ فِي طَاعَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ حُكْمَ إِخْرَاجِ أَحَدِ ٱلْمُتَنَاضِلَيْنِ ٱلْعِوَضَ وَإِخْرَاجِهِمَا مَعًا حُكْمُ ٱلْمُسَابَقَةِ فِيمَا سَبَقَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

وَصُورَةُ إِخْرَاجِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: تَرْمِي كَذَا، فَإِذَا أَصَبْتَ أَنْتَ مِنْهَا كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا؛ وَإِنْ أَصَبْتُهَا أَنَا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدِنَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَصُورَةُ إِخْرَاجِهِمَا مَعًا أَنْ يَشْتَرِطَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ عِوَضًا إِنْ أَصَابَ، وَلَا يَجُوزُ هَٰذَا إِلَّا بِمُحَلِّلٍ بَيْنَهُمَا كَمَا سَبَقَ.

* * *

خَاتِمَةٌ: لَوْ تَرَاهَنَ رَجُلَانِ عَلَىٰ ٱخْتِبَارِ قُوَّتِهِمَا، بِصُعُودِ جَبَلٍ، أَوْ إِقْلَالِ صَخْرَةٍ، أَوْ أَكْلِ كَذَا(١)؛ فَهُوَ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَاطِلِ، وَكُلُّهُ حَرَامٌ. ذَكَرَهُ ٱبْنُ كَجٍّ، وَأَقَرَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَمِنْ هَٰذَا ٱلنَّمَطِ مَا يَفْعَلُهُ ٱلْعَوَامُّ مِنَ ٱلرِّهَانِ عَلَىٰ حَمْلِ كَذَا مِنْ مَوْضِعِ كَذَا إِلَىٰ مَكَانِ كَذَا، أَوْ إِجْرَاءِ ٱلسَّاعِي مِنْ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ

---

(١) عِبَارَةُ غَيْرِهِ: «أَوْ أَكَلَ كَذَا بِكَذَا» وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

ٱلْغُرُوبِ؛ وَكُلُّ ذَٰلِكَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ مَعَ مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ ٱلصَّلَوَاتِ وَفِعْلِ ٱلْمُنْكَرَاتِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَهَـٰذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ٱلْغَرَضِ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْ إِصَابَةٍ أَوْ خَطَإٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمْدَحَا ٱلْمُصِيبَ، وَلَا أَنْ يَذُمَّا ٱلْمُخْطِئَ؛ لِأَنَّ ذَٰلِكَ يُخِلُّ بِٱلنَّشَاطِ، وَيُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ أَذِيَّةِ صَاحِبِهِ بِٱلتَّبَجُّحِ وَٱلْفَخْرِ عَلَيْهِ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا حَثُّ ٱلْفَرَسِ فِي ٱلسِّبَاقِ بِٱلسَّوْطِ.

وَتَحْرِيمُ ٱللِّجَامِ، وَلَا يَجْلِبُ عَلَيْهِ بِٱلصِّيَاحِ لِيَزِيدَ عَدْوَهُ، لِخَبَرِ [ٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/١٤٧، رَقْم: ١١٣١٨، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٥/٢٦٥: فِيهِ أَبُو شَيْبَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ]: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ». قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ فِي مَعْنَىٰ ٱلْجَنَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْنُبُونَ ٱلْفَرَسَ، حَتَّىٰ إِذَا قَارَبُوا ٱلْأَمَدَ تَحَوَّلُوا عَنِ ٱلْمَرْكُوبِ ٱلَّذِي كُرِهَ بِٱلرُّكُوبِ إِلَىٰ ٱلْجَنِيبَةِ، فَنُهُوا عَنْ ذَٰلِكَ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ

كِتَابُ ٱلأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ

ٱلأَيْمَانُ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ، جَمْعُ يَمِينٍ، وَأَصْلُهَا فِي ٱللُّغَةِ: ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ، وَأُطْلِقَتْ عَلَىٰ ٱلْحَلِفِ لأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ؛ وَفِي ٱلاصْطِلَاحِ: تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا مُمْكِنًا، كَحَلِفِهِ لَيَدْخُلَنَّ ٱلدَّارَ، أَوْ مُمْتَنِعًا، كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَنَّ ٱلْمَيِّتَ، صَادِقَةً كَانَتْ أَوْ كَاذِبَةً، مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلْحَالِ أَوِ ٱلْجَهْلِ بِهِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلتَّحْقِيقِ» لَغْوُ ٱلْيَمِينِ، فَلَيْسَتْ يَمِينًا؛ وَبِـ: «غَيْرِ ثَابِتٍ» ٱلثَّابِتُ، كَقَوْلِهِ: وَٱللهِ لأَمُوتَنَّ، لِتَحَقُّقِهِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا مَعْنَىٰ لِتَحْقِيقِهِ، وَلأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ٱلْحِنْثُ؛ وَفَارَقَ ٱنْعِقَادُهَا بِمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ ٱلْبِرُّ، كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَنَّ ٱلْمَيِّتَ، فَإِنَّ ٱمْتِنَاعَ ٱلْحِنْثِ لَا يُخِلُّ بِتَعْظِيمِ ٱللهِ، وَٱمْتِنَاعَ ٱلْبِرِّ يُخِلُّ بِهِ فَيُحْوِجُ إِلَىٰ ٱلتَّكْفِيرِ، وَتَكُونُ ٱلْيَمِينُ أَيْضًا لِلتَّأْكِيدِ.

وَٱلأَصْلُ فِي ٱلْبَابِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٥، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٨٩] ٱلآيَةَ، وَأَخْبَارٌ كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَٱللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي ٱلثَّالِثَةِ: «إِنْ شَاءَ ٱللهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٣٢٨٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢٨٢، رَقْم: ١١٧٤٢؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٥/ ٧٨، رَقْم: ٢٦٧٤؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٨٥، رَقْم: ٤٣٤٣؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ١/ ٣٠٠، رَقْم: ١٠٠٤، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٤/ ١٨٢: رِجَالُهُ رِجَالُ ٱلصَّحِيحِ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٤٧، رَقْم: ١٩٧١٢؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٣٦٠، رَقْم: ٧٠٣٦]. وَضَابِطُ ٱلْحَالِفِ:

مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ قَاصِدٌ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَلَا ٱلْمُكْرَهِ، وَلَا يَمِينُ ٱللَّغْوِ.

ثُمَّ شَرَعَ ٱلْمُصَنِّفُ فِيمَا تَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ بِهِ، فَقَالَ: (وَلَا تَنْعَقِدُ ٱلْيَمِينُ إِلَّا بِذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ[1])، أَيْ: بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ ذَاتُ ٱلْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْحَقِيقَةُ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِمَالِ غَيْرِهِ.

(أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ) ٱلْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَلَوْ مُشْتَقًّا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ ٱلْحُسْنَىٰ.

سَوَاءٌ كَانَ ٱسْمًا مُفْرَدًا، كَقَوْلِهِ: رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ، وَمَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَقَوْلِهِ: وَٱلَّذِي أَعْبُدُهُ، أَوْ أَسْجُدُ لَهُ، أَوْ نَفْسِي بِيَدِهِ، أَيْ: بِقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، أَوِ ٱلْحَيُّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ غَيْرَ ٱلْيَمِينِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَٰلِكَ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا»، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَٰلِكَ فِي ٱلطَّلَاقِ وَٱلْعَتَاقِ وَٱلْإِيلَاءِ ظَاهِرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ بِذَٰلِكَ غَيْرَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَتُهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، لِأَنَّ ٱلْيَمِينَ بِذَٰلِكَ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ تَعَالَىٰ؛ فَقَوْلُ «ٱلْمِنْهَاجِ»: وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ؛ مُؤَوَّلٌ بِذَٰلِكَ؛ أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، ٱلْغَالِبِ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ؛ كَقَوْلِهِ: وَٱلرَّحِيمِ وَٱلْخَالِقِ وَٱلرَّازِقِ وَٱلرَّبِّ، ٱنْعَقَدَتْ

---

[1] فِي نُسْخَةِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْعَبَّادِيِّ: «إِلَّا بِٱللهِ» قَالَ: أَيْ بِهَـٰذَا ٱلِاسْمِ ٱلشَّرِيفِ ٱلدَّالِّ عَلَىٰ ٱلذَّاتِ ٱلْعَلِيَّةِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

يَمِينُهُ مَا لَمْ يُرِدْ بِهَا غَيْرَهُ تَعَالَىٰ، بِأَنْ أَرَادَهُ تَعَالَىٰ أَوْ أَطْلَقَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ، لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا، كَرَحِيمِ ٱلْقَلْبِ، وَخَالِقِ ٱلْإِفْكِ، وَرَازِقِ ٱلْجَيْشِ، وَرَبِّ ٱلْإِبِلِ. وَأَمَّا ٱلَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ سَوَاءٌ، كَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْعَالِمِ وَٱلْحَيِّ، فَإِنْ أَرَادَهُ تَعَالَىٰ بِهِ ٱنْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ أَوْ أَطْلَقَ، لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا، سَوَاءٌ أَشْبَهَتِ ٱلْكِنَايَاتِ (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ٱلذَّاتِيَّةِ [صِفَاتِ ذَاتِهِ]) كَوَعَظَمَتِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ، وَكَلَامِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحَقِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِٱلْحَقِّ ٱلْعِبَادَاتِ، وَبِٱللَّذَيْنِ قَبْلَهُ ٱلْمَعْلُومَ وَٱلْمَقْدُورَ، وَبِٱلْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا؛ فَلَيْسَتْ يَمِينًا لِاحْتِمَالِ ٱللَّفْظِ؛ وَقَوْلُهُ: وَكِتَابِ ٱللهِ يَمِينٌ، وَكَذَا وَٱلْقُرْآنِ وَٱلْمُصْحَفِ؛ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِٱلْقُرْآنِ ٱلْخُطْبَةَ وَٱلصَّلَاةَ، وَبِٱلْمُصْحَفِ ٱلْوَرَقَ وَٱلْجِلْدَ.

وَحُرُوفُ ٱلْقَسَمِ ٱلْمَشْهُورَةُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ فَوْقِيَّةٌ، كَبِٱللهِ وَوَٱللهِ وَتَٱللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، وَيَخْتَصُّ لَفْظُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلتَّاءِ ٱلْفَوْقِيَّةِ وَٱلْمُظْهَرُ مُطْلَقًا بِٱلْوَاوِ، وَسُمِعَ شَاذًّا تَرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ وَتَٱلرَّحْمَـٰنِ؛ وَتَدْخُلُ ٱلْمُوَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ٱلْمُضْمَرِ، فَهِيَ ٱلْأَصْلُ؛ وَتَلِيهَا ٱلْوَاوُ ثُمَّ ٱلتَّاءُ، وَلَوْ قَالَ: ٱللهُ مَثَلًا بِتَثْلِيثِ ٱلْهَاءِ أَوْ تَسْكِينِهَا، لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، فَكِنَايَةٌ؛ كَقَوْلِهِ: أَشْهَدُ بِٱللهِ، أَوْ لَعَمْرُ ٱللهِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ ٱللهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَالَتُهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، إِنْ نَوَىٰ بِهَا ٱلْيَمِينَ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.

. . . .

وَٱللَّحْنُ، وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي ٱلرَّفْعِ لَا يَمْنَعُ ٱلانْعِقَادَ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا لَحْنَ فِي ذَٰلِكَ، فَٱلرَّفْعُ بِٱلابْتِدَاءِ، أَيْ: ٱللهُ أَحْلِفُ بِهِ لأَفْعَلَنَّ، وَٱلنَّصْبُ بِنَزْعِ ٱلْخَافِضِ، وَٱلْجَرُّ بِحَذْفِهِ وَإِبْقَاءِ عَمَلِهِ، وَٱلتَّسْكِينُ بِإِجْرَاءِ ٱلْوَصْلِ مَجْرَىٰ ٱلْوَقْفِ.

وَقَوْلُهُ: أَقْسَمْتُ، أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْتُ، أَوْ أَحْلِفُ بِٱللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا يَمِينٌ، إِلَّا إِنْ نَوَىٰ خَبَرًا مَاضِيًا فِي صِيغَةِ ٱلْمَاضِي، أَوْ مُسْتَقْبَلًا فِي ٱلْمُضَارِعِ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا لاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ؛ وَقَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِٱللهِ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ يَمِينَ نَفْسِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُرِدْهَا. وَيُحْمَلُ عَلَىٰ ٱلشَّفَاعَةِ.

وَعُلِمَ مِنْ حَصْرِ ٱلانْعِقَادِ فِيمَا ذُكِرَ عَدَمُ ٱنْعِقَادِ ٱلْيَمِينِ بِمَخْلُوقٍ، كَٱلنَّبِيِّ وَجِبْرِيلَ وَٱلْكَعْبَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ، وَلَوْ مَعَ قَصْدِهِ؛ بَلْ يُكْرَهُ ٱلْحَلِفُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَسْبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ ٱللهِ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ، وَلَا يُكَفَّرُ بِهِ إِنْ أَرَادَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنِ ٱلْفِعْلِ، أَوْ أَطْلَقَ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلأَذْكَارِ» [رَقْم: ١٨١٠]، وَلِيَقُلْ: لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللهِ، وَيَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ؛ وَإِنْ قَصَدَ ٱلرِّضَا بِذَٰلِكَ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ فِي ٱلْحَالِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: تَصِحُّ ٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ وَفِي دَعْوَىٰ مَعَ صِدْقٍ عِنْدَ حَاكِمٍ وَفِي حَاجَةٍ، كَتَوْكِيدِ كَلَامٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱرْتِكَابِ

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ،

مَعْصِيَةٍ عَصَىٰ بِحَلِفِهِ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ وَكَفَّارَةٌ؛ أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ أَوْ فِعْلِ مُبَاحٍ سُنَّ تَرْكُ حِنْثِهِ، أَوْ عَلَىٰ تَرْكِ مَنْدُوبٍ أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ، وَعَلَيْهِ بِٱلْحِنْثِ كَفَّارَةٌ، أَوْ عَلَىٰ فِعْلِ مَنْدُوبٍ أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، كُرِهَ حِنْثُهُ، وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِلَا صَوْمٍ عَلَىٰ أَحَدِ سَبَبَيْهَا كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.

* * *

(وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ) كَقَوْلِهِ: لله عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ أُعْتِقَ عَبْدِي. وَيُسَمَّىٰ: نَذْرُ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ، وَمِنْ صُوَرِهِ مَا إِذَا قَالَ: ٱلْعِتْقُ يَلْزَمُنِي مَا أَفْعَلُ كَذَا. (فَهُوَ مُخَيَّرٌ) عَلَىٰ أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ (بَيْنَ) فِعْلِ (ٱلصَّدَقَةِ) ٱلَّتِي ٱلْتَزَمَهَا أَوِ ٱلْعِتْقِ ٱلَّذِي ٱلْتَزَمَهُ. (وَ) بَيْنَ فِعْلِ (ٱلْكَفَّارَةِ) عَنِ ٱلْيَمِينِ ٱلآتِي بَيَانُهُ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [٣/ ١٢٦٥، رَقْم: ١٦٤٥؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٠٦، رَقْم: ١٥٢٨، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٦، رَقْم: ٣٨٣٢؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٤٤، رَقْم: ١٧٣٣٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١٧/ ٢٧٣، رَقْم: ٧٤٧؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ١٥، رَقْم: ٥٨٦٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٤٥، رَقْم: ١٩٦٩٧؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ١٣٠]: «كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ بِٱلاتِّفَاقِ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَىٰ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، أَوْ كَفَّارَةُ نَذْرٍ؛ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ عِنْدَ وُجُودِ ٱلصِّفَةِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلأُولَىٰ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ ٱلسَّابِقِ فِي ٱلثَّانِيَةِ؛ وَلَوْ قَالَ: فَعَلَيَّ يَمِينٌ، فَلَغْوٌ؛ أَوْ فَعَلَيَّ نَذْرٌ، صَحَّ؛ وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ قُرْبَةٍ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

وَلَا شَيْءَ فِيْ لَغْوِ ٱلْيَمِيْنِ . وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ .

(وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ ٱلْيَمِينِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٨٩]، أَيْ: قَصَدْتُمْ، بِدَلِيلِ ٱلآيَةِ ٱلأُخْرَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٥]، وَلَغْوُ ٱلْيَمِينِ هُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: قَوْلُ ٱلرَّجُلِ: لَا وَٱللهِ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ. رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رَقْم: ٤٦١٣]، كَأَنْ قَالَ ذَٰلِكَ فِي حَالِ غَضَبٍ أَوْ لَجَاجٍ أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ: وَٱلْمُرَادُ بِتَفْسِيرِ لَغْوِ ٱلْيَمِينِ بِلَا وَٱللهِ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ؛ عَلَىٰ ٱلْبَدَلِ لَا عَلَىٰ ٱلْجَمْعِ. أَمَّا لَوْ قَالَ: لَا وَٱللهِ، وَبَلَىٰ وَٱللهِ؛ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ. قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: كَانَتِ ٱلأُولَىٰ لَغْوًا، وَٱلثَّانِيَةُ مُنْعَقِدَةً لِأَنَّهَا ٱسْتِدْرَاكٌ، فَصَارَتْ مَقْصُودَةً.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ كَانَ مِنْ لَغْوِ ٱلْيَمِينِ، وَجَعَلَ صَاحِبُ «ٱلْكَافِي»: مِنْ لَغْوِ ٱلْيَمِينِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ لَهُ فَقَالَ: وَٱللهِ لَا تَقُومُ لِي، وَهُوَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ.

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) مُعَيَّنًا كَأَنْ لَا يَبِيعَ، أَوْ لَا يَشْتَرِيَ؛ (فَفَعَلَ) شَيْئًا (غَيْرُهُ، لَمْ يَحْنَثْ) لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلِ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا فَعَلَ ٱلْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِأَنْ بَاعَ أَوِ ٱشْتَرَىٰ بِنَفْسِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا مُخْتَارًا حَنِثَ، أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ؛ وَمَنْ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَحْنَثْ .

صُوَرِ ٱلْفِعْلِ جَاهِلاً أَنْ يَدْخُلَ دَارًا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا ٱلْمَحْلُوفُ عَلَيْهَا، أَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَىٰ زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ظُلْمَةٍ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ زَيْدٌ؛ قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: مُطْلَقُ ٱلْحَلِفِ عَلَى ٱلْعُقُودِ يُنَزَّلُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ مِنْهَا، فَلَا يَحْنَثُ بِٱلْفَاسِدِ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ: وَلَمْ يُخَالِفِ ٱلشَّافِعِيُّ هَـٰذِهِ ٱلْقَاعِدَةَ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي ٱلنِّكَاحِ فَنَكَحَ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ فِيهَا ٱلْمَهْرَ كَمَا يَجِبُ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلصَّحِيحِ؛ وَكَذَا ٱلْعِبَادَاتُ لَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْهَا إِلَّا ٱلْحَجُّ ٱلْفَاسِدُ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِهِ.

وَلَوْ أَضَافَ ٱلْعَقْدَ إِلَىٰ مَا لَا يَقْبَلُهُ، كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ٱلْخَمْرَ وَلَا ٱلْمُسْتَوْلَدَةَ ثُمَّ أَتَىٰ بِصُورَةِ ٱلْبَيْعِ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّلَفُّظَ بِلَفْظِ ٱلْعَقْدِ مُضَافًا إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ حَنِثَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَا.

* * *

(وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا) كَأَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُ مُوَلِّيَتَهُ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ ٱمْرَأَتَهُ، أَوْ لَا يُعْتِقُ عَبْدَهُ، أَوْ لَا يَضْرِبُ غُلَامَهُ. (فَأَمَرَ غَيْرَهُ) بِفِعْلِهِ (فَفَعَلَهُ) وَكِيلُهُ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ. (لَمْ يَحْنَثْ)، لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ٱلْحَالِفُ ٱسْتِعْمَالَ ٱللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَهُوَ أَنْ لَا

. . . .

يَفْعَلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ فِيمَا ذُكِرَ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يُوَكِّلُ وَكَانَ وَكَّلَ قَبْلَ ذَٰلِكَ بِبَيْعِ مَالِهِ فَبَاعَ ٱلْوَكِيلُ بَعْدَ يَمِينِهِ بِٱلْوَكَالَةِ ٱلسَّابِقَةِ، فَفِي «فَتَاوَىٰ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٍ» أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ، لأَنَّهُ بَعْدَ ٱلْيَمِينِ لَمْ يُبَاشِرْ وَلَمْ يُوَكِّلْ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَانَ أَذِنَ لَهَا قَبْلَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْخُرُوجِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْيَمِينِ لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يُعْتِقُ عَبْدَهُ فَكَاتَبَهُ وَعَتَقَ بِٱلأَدَاءِ لَمْ يَحْنَثْ؛ كَمَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱبْنِ ٱلْقَطَّانِ، وَأَقَرَّاهُ، وَإِنْ صَوَّبَ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ» ٱلْحِنْثَ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِ ٱلْحَالِفِ ٱلنِّكَاحَ لِغَيْرِهِ، لأَنَّ ٱلْوَكِيلَ فِي ٱلنِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ، وَلِهَٰذَا يَجِبُ تَسْمِيَةُ ٱلْمُوَكِّلِ، وَهَٰذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» تَبَعًا لأَصْلِهِ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ، وَصَحَّحَ فِي «ٱلتَّنْبِيهِ» عَدَمَ ٱلْحِنْثِ، وَأَقَرَّهُ ٱلنَّوَوِيُّ عَلَيْهِ فِي «تَصْحِيحِهِ». وَصَحَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ فِي «تَصْحِيحِ ٱلْمِنْهَاجِ» نَاقِلًا لَهُ عَنِ ٱلأَكْثَرِينَ، وَقَالَ: إِنَّ مَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» مِنَ ٱلْحِنْثِ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَىٰ نُصُوصِ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، وَلِقَاعِدَتِهِ وَلِلدَّلِيلِ وَلِمَا عَلَيْهِ ٱلأَكْثَرُونَ مِنَ ٱلأَصْحَابِ، وَأَطَالَ فِي ذَٰلِكَ.

وَيَجْرِي هَٰذَا ٱلْخِلَافُ فِي ٱلتَّوْكِيلِ فِي ٱلرَّجْعَةِ فِيمَا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا فَوَكَّلَ مَنْ يُرَاجِعُهَا.

* * *

. . . .

فُرُوعٌ: لَوْ حَلَفَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِأَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا، نُظِرَ إِنْ كَانَتْ مُجْبَرَةً فَعَلَىٰ قَوْلَيِ ٱلْمُكْرَهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ وَأَذِنَتْ فِي ٱلتَّزْوِيجِ فَزَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَذِنَ ٱلزَّوْجُ لِمَنْ يُزَوِّجُهُ؛ وَلَوْ حَلَفَ ٱلْأَمِيرُ لَا يَضْرِبُ زَيْدًا، فَأَمَرَ ٱلْجَلَّادَ بِضَرْبِهِ فَضَرَبَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ أَوْ حَلَفَ لَا يَبْنِي بَيْتَهُ، فَأَمَرَ ٱلْبَنَّاءَ بِبِنَائِهِ فَبَنَاهُ فَكَذَٰلِكَ؛ أَوْ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، فَأَمَرَ حَلَّاقًا فَحَلَقَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي لِعَدَمِ فِعْلِهِ. وَقِيلَ: يَحْنَثُ لِلْعُرْفِ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ مِنْ «شَرْحَيْهِ» وَصَحَّحَهُ ٱلْإِسْنَوِيُّ؛ أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ، فَبَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا، بِأَنْ بَاعَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ لِظَفَرٍ بِهِ أَوْ إِذْنَ حَاكِمٍ، لِحَجْرٍ أَوِ ٱمْتِنَاعٍ أَوْ إِذْنِ وَلِيٍّ لِصِغَرٍ أَوْ لِحَجْرٍ أَوْ جُنُونٍ حَنِثَ لِصِدْقِ ٱسْمِ ٱلْبَيْعِ بِمَا ذُكِرَ؛ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ لِي زَيْدٌ مَالًا فَبَاعَهُ زَيْدٌ، حَنِثَ ٱلْحَالِفُ سَوَاءٌ أَعَلِمَ زَيْدٌ أَنَّهُ مَالُ ٱلْحَالِفِ أَمْ لَا، لِأَنَّ ٱلْيَمِينَ مُنْعَقِدَةٌ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ زَيْدٍ وَقَدْ فَعَلَ بِٱخْتِيَارِهِ؛ وَٱلْجَهْلُ أَوِ ٱلنِّسْيَانُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي ٱلْمُبَاشِرِ لِلْفِعْلِ لَا فِي غَيْرِهِ.

وَوَقْتُ ٱلْغَدَاءِ مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ، وَوَقْتُ ٱلْعَشَاءِ مِنَ ٱلزَّوَالِ إِلَىٰ نِصْفِ ٱللَّيْلِ، وَقَدْرُهُمَا أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ نِصْفِ ٱلشِّبَعِ، وَوَقْتُ ٱلسُّحُورِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ.

وَلَوْ حَلَفَ لَيُثْنِيَنَّ عَلَىٰ ٱللهِ أَحْسَنَ ٱلثَّنَاءِ وَأَعْظَمَهُ أَوْ أَجَلَّهُ، فَلْيَقُلْ: لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ؛ أَوْ لَيَحْمَدَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ بِمَجَامِعِ ٱلْحَمْدِ أَوْ بِأَجَلِّ ٱلتَّحَامِيدِ، فَلْيَقُلْ: ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ

وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيْهَا بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كُلُّ مِسْكِيْنٍ مُدًّا ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا .

وَيُكَافِئُ مَزِيدَهُ.

وَهُنَا فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ لَا يَحْتَمِلُهَا هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ كِفَايَةٌ لأُولِي ٱلأَلْبَابِ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ، وَٱخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ ٱلْكَفَّارَاتِ بِكَوْنِهَا مُخَيَّرَةً فِي ٱلابْتِدَاءِ، مُرَتَّبَةً فِي ٱلانْتِهَاءِ؛ وَٱلصَّحِيحُ فِي سَبَبِ وُجُوبِهَا عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ ٱلْحِنْثُ وَٱلْيَمِينُ مَعًا، فَقَالَ: (وَكَفَّارَةُ ٱلْيَمِينِ هُوَ)، أَيْ: ٱلْمُكَفِّرُ ٱلْحُرُّ ٱلرَّشِيدُ وَلَوْ كَافِرًا. (مُخَيَّرٌ فِيهَا) ٱبْتِدَاءً (بَيْنَ) فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ (ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ)، وَهِيَ: (عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِعَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ (أَوْ إِطْعَامِ)، أَيْ: تَمْلِيكِ. (عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ) مِنْ جِنْسِ ٱلْفِطْرَةِ عَلَىٰ مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِيهَا، (أَوْ كِسْوَتُهُمْ) بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ وَلَوْ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ إِزَارًا أَوْ طَيْلَسَانًا، أَوْ مِنْدِيلًا.

قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْمَعْرُوفُ ٱلَّذِي يُحْمَلُ فِي ٱلْيَدِ.

أَوْ مِقْنَعَةً أَوْ دِرْعًا مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَمِيصٌ لَا كُمَّ لَهُ، أَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ، كَقَمِيصٍ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ؛ وَيَجُوزُ قُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ وَشَعْرٌ وَصُوفٌ مَنْسُوجٌ كُلٌّ مِنْهَا لِامْرَأَةٍ

. . . .

وَرَجُلٍ لِوُقُوعِ ٱسْمِ ٱلْكِسْوَةِ عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

وَلَا يُجْزِئُ جَدِيدٌ مُهَلْهَلُ ٱلنَّسْجِ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ لَا يَدُومُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَدُومُ لُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلْبَالِي لِضَعْفِ ٱلنَّفْعِ بِهِ، وَلَا خُفٌّ وَلَا قُفَّازَانِ وَلَا مُكَعَّبٌ وَلَا مِنْطَقَةٌ وَلَا قَلَنْسُوَةٌ، وَهِيَ: مَا يُغَطَّىٰ بِهَا ٱلرَّأْسُ، وَنَحْوُ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَدِرْعٍ مِنْ حَدِيدٍ.

وَتُجْزِئُ فَرْوَةٌ وَلِبَدٌ ٱعْتِيدَ فِي ٱلْبَلَدِ لُبْسُهُمَا، وَلَا يُجْزِئُ ٱلتُّبَّانُ، وَهُوَ: سَرَاوِيلُ قَصِيرٌ لَا يَبْلُغُ ٱلرُّكْبَةَ، وَلَا ٱلْخَاتَمُ وَلَا ٱلتِّكَّةُ وَٱلْعَرْقِيَّةُ. وَوَقَعَ فِي «شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ» أَنَّهَا تَكْفِي؛ وَرُدَّ بِأَنَّ ٱلْقَلَنْسُوَةَ لَا تَكْفِي كَمَا مَرَّ، وَهِيَ شَامِلَةٌ لَهَا. وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَىٰ ٱلَّتِي تُجْعَلُ تَحْتَ ٱلْبَرْذَعَةِ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلأَصْحَابِ؛ وَلَا يُجْزِئُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ، وَيُجْزِئُ ٱلْمُتَنَجِّسُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِنَجَاسَتِهِ؛ وَيُجْزِئُ مَا غُسِلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ ٱلصَّلَاحِيَّةِ، كَٱلطَّعَامِ ٱلْعَتِيقِ، لِانْطِلَاقِ ٱسْمِ ٱلْكِسْوَةِ عَلَيْهِ، وَكَوْنِهِ يُرَدُّ فِي ٱلْبَيْعِ لَا يُؤَثِّرُ فِي مَقْصُودِهَا، كَٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي لَا يَضُرُّ بِٱلْعَمَلِ فِي ٱلرَّقِيقِ؛ وَيُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ ٱلثَّوْبُ جَدِيدًا خَامًا كَانَ أَوْ مَقْصُورًا، لِآيَةِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ٩٢]. وَلَوْ أَعْطَىٰ عَشَرَةً ثَوْبًا طَوِيلًا لَمْ يُجْزِئْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَّعَهُ قِطَعًا قِطَعًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ؛ قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ قِطْعَةٍ تُسَمَّىٰ كِسْوَةً.

وَخَرَجَ بِقَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: «عَشَرَةُ مَسَاكِينَ» مَا إِذَا أَطْعَمَ خَمْسَةً وَكَسَا

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

خَمْسَةً لَا يُجْزِئُ، كَمَا لَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ نِصْفِ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ خَمْسَةٍ.

(فَإِنْ لَمْ) يَكُنِ ٱلْمُكَفِّرُ رَشِيدًا، أَوْ لَمْ (يَجِدْ) شَيْئًا مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كُلٍّ مِنْهَا بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ بِرِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٢٥، ٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٨٩] ٱلآيَةَ، وَٱلرَّقِيقُ لَا يَمْلِكُ، أَوْ يَمْلِكُ مُلْكًا ضَعِيفًا، فَلَوْ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ لَمْ يَجُزْ، وَيُجْزِئُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِٱلإِطْعَامِ وَٱلْكِسْوَةِ، لأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ.

وَلَهُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِإِذْنِهِ، وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُكَفِّرَ بِهِمَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَمَّا ٱلْعَاجِزُ بِغَيْبَةِ مَالِهِ فَكَغَيْرِ ٱلْعَاجِزِ، لأَنَّهُ وَاجِدٌ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ بِخِلَافِ فَاقِدِ ٱلْمَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِضِيقِ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ، وَبِخِلَافِ ٱلْمُتَمَتِّعِ ٱلْمُعْسِرِ بِمَكَّةَ ٱلْمُوسِرِ بِبَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ، لأَنَّ مَكَانَ ٱلدَّمِ بِمَكَّةَ، فَٱعْتُبِرَ يَسَارُهُ وَعَدَمُهُ بِهَا، وَمَكَانُ ٱلْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ، فَٱعْتُبِرَ مُطْلَقًا؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ هُنَا رَقِيقٌ غَائِبٌ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ فَلَهُ إِعْتَاقُهُ فِي ٱلْحَالِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَجْزِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي يَصْرِفُهُ فِي ٱلْكَفَّارَةِ عَمَّنْ يَجِدُ كِفَايَتَهُ وَكِفَايَةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ فَقَطْ وَلَا يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ ذَٰلِكَ. قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَمَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَهْمَ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ مِنَ ٱلزَّكَاةِ وَٱلْكَفَّارَاتِ لَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِٱلصَّوْمِ، لأَنَّهُ فَقِيرٌ فِي ٱلأَخْذِ، فَكَذَا فِي ٱلإِعْطَاءِ؛

. . . .

وَقَدْ يَمْلِكُ نِصَابًا وَلَا يَفِي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ، فَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ، وَلَهُ أَخْذُهَا؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ أَنَّا لَوْ أَسْقَطْنَا ٱلزَّكَاةَ خَلَا ٱلنِّصَابُ عَنْهَا بِلَا بَدَلٍ، وَٱلتَّكْفِيرُ لَهُ بَدَلٌ، وَهُوَ ٱلصَّوْمُ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ فِي ٱلصَّوْمِ لِإِطْلَاقِ ٱلْآيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَرَأَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، وَٱلْقِرَاءَةُ ٱلشَّاذَّةُ كَخَبَرِ ٱلْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ ٱلْعَمَلِ، كَمَا أَوْجَبْنَا قَطْعَ يَدِ ٱلسَّارِقِ ٱلْيُمْنَىٰ بِٱلْقِرَاءَةِ ٱلشَّاذَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْمَانَهُمَا﴾ بَدَلًا مِنْ: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٨].

أُجِيبَ بِأَنَّ آيَةَ ٱلْيَمِينِ نَسَخَتْ «مُتَتَابِعَاتٍ» تِلَاوَةً وَحُكْمًا، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا، بِخِلَافِ آيَةِ ٱلسَّرِقَةِ فَإِنَّهَا نُسِخَتْ تِلَاوَةً لَا حُكْمًا.

* * *

تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ ٱلْعَاجِزُ أَمَةً تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَعَبْدٍ، وَٱلصَّوْمُ يَضُرُّ غَيْرَهَا فِي ٱلْخِدْمَةِ؛ وَقَدْ حَنِثَ بِلَا إِذْنٍ مِنَ ٱلسَّيِّدِ، فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلْحَلِفِ لِحَقِّ ٱلْخِدْمَةِ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلْحِنْثِ صَامَ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ٱلْحَلِفِ فَٱلْعِبْرَةُ فِي ٱلصَّوْمِ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا بِٱلْحِنْثِ، وَوَقَعَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» تَرْجِيحُ ٱعْتِبَارِ ٱلْحَلِفِ، وَٱلْأَوَّلُ هُوَ ٱلْأَصَحُّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «ٱلشَّرْحَيْنِ».

فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ٱلصَّوْمُ فِي ٱلْخِدْمَةِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ إِذْنٍ فِيهِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ وَلَا يُكَفِّرُ بِٱلصَّوْمِ لِيَسَارِهِ لَا عِتْقَ، لِأَنَّهُ

يَسْتَعْقِبُ مِنْكَ ٱلْوَلَاءَ ٱلْمُتَضَمِّنَ لِلْوِلَايَةِ وَٱلْإِرْثِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِمَا.

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلْبُلْقِينِيُّ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ قَالَ لَهُ مَالِكُ بَعْضِهِ: إِذَا عَتَقْتَ عَنْ كَفَّارَتِكَ فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرٌّ قَبْلَ إِعْتَاقِكَ عَنِ ٱلْكَفَّارَةِ، أَوْ مَعَهُ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ فِي ٱلْأُولَىٰ قَطْعًا، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلنُّذُورِ

جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، لُغَةً: ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ وَشَرْعًا: ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ خَاصَّةً؛ قَالَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ عَقِبَ ٱلْأَيْمَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَقْدٌ يَعْقِدُهُ ٱلْمَرْءُ عَلَىٰ نَفْسِهِ تَأْكِيدًا لِمَا ٱلْتَزَمَهُ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [٢٢ سُورَةُ ٱلْحَجِّ/ ٱلْآيَةُ: ٢٩] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٦/ ٢٤٦٤، رَقْم: ٦٣٢٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٣٢، رَقْم: ٣٢٨٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٠٤، رَقْم: ١٥٢٦، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧، رَقْم: ٣٨٠٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٨٧، رَقْم: ٢١٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٦، رَقْم: ٢٤١٢١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٢٣٥، رَقْم: ٤٣٨٩؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٤٧٦، رَقْم: ١٠١٤؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٣٩؛ وَإِسْحَاقُ ٱبْنُ رَاهُويَه ٢/ ٣٩١، رَقْم: ٩٤٤؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٦٦، رَقْم: ١٢١٤٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٤١، رَقْم: ٢٣٣٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ١٣، رَقْم: ٥٨٥٢؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ١٣٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٣١، رَقْم:

وَٱلنَّذْرُ يَلْزَمُ فِيْ ٱلْمُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ

١٨٦٣٢]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ». وَفِي كَوْنِهِ قُرْبَةً أَوْ مَكْرُوهًا خِلَافٌ، وَٱلَّذِي رَجَّحَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ أَنَّهُ قُرْبَةٌ فِي نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَـٰذَا أَوْلَىٰ مَا قِيلَ فِيهِ.

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ.

(وَ) وَشُرِطَ فِي ٱلنَّاذِرِ: إِسْلَامٌ، وَٱخْتِيَارٌ، وَنُفُوذُ تَصَرُّفٍ فِيمَا يَنْذُرُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ (ٱلنَّذْرُ) مِنْ كَافِرٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ لِخَبَرِ [ٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ٩٧، رَقْم: ١٤٣٠، قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ في «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٦/ ٢٥٠: فِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ ٱلرَّحْبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ١٥٢، رَقْم: ١٠٩٠]: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ» وَلَا مِمَّنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيمَا يَنْذُرُهُ، كَمَحْجُورِ سَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ فِي ٱلْقُرَبِ ٱلْمَالِيَّةِ ٱلْعَيْنِيَّةِ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامٍ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ كَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، أَوْ عَلَيَّ كَذَا كَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ.

وَ (يَلْزَمُ) ذَٰلِكَ بِٱلنَّذْرِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ يَسْلُكُ بِهِ مَسْلَكَ وَاجِبِ ٱلشَّرْعِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ هُنَا، وَوَقَعَ لَهُمَا فِيهِ ٱخْتِلَافُ تَرْجِيحٍ، وَبَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ مُتَعَلَّقَ ٱللُّزُومِ بِقَوْلِهِ: (فِي ٱلْمُجَازَاةِ)، أَيْ: ٱلْمُكَافَأَةِ. (عَلَىٰ) نَذْرِ فِعْلٍ (مُبَاحٍ) لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ، كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَقُعُودٍ وَقِيَامٍ، أَوْ تَرْكِ ذَٰلِكَ، وَهَـٰذَا مِنَ ٱلْمُصَنِّفِ لَعَلَّهُ سَهْوٌ أَوْ سَبْقُ قَلَمٍ، إِذِ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ لَا يَنْعَقِدُ بِٱتِّفَاقِ ٱلأَصْحَابِ فَضْلًا عَنْ لُزُومِهِ.

وَلَـٰكِنْ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا تَلْزَمُهُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ عِنْدَ ٱلْمُخَالَفَةِ أَوْ لَا؟ ٱخْتَلَفَ

وَطَاعَةٍ ،

فِيهِ تَرْجِيحُ ٱلشَّيْخَيْنِ، فَٱلَّذِي رَجَّحَاهُ فِي «ٱلْمِنهَاجِ» وَ «ٱلْمُحَرَّرِ» ٱللُّزُومَ؛ لأَنَّهُ نَذْرٌ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلَّذِي رَجَّحَاهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«ٱلشَّرْحَيْنِ».

وَصَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ لِعَدَمِ ٱنْعِقَادِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يُوَافِقُ ٱلأَوَّلَ مَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطَلِّقَكِ؛ أَوْ أَنْ آكُلَ ٱلْخُبْزَ، أَوْ للهِ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ ٱلدَّارَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً فِي ذَٰلِكَ عِنْدَ ٱلْمُخَالَفَةِ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلأَوَّلَيْنِ فِي نَذْرِ ٱللَّجَاجِ، وَكَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ فِي نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ؛ وَأَمَّا ٱلأَخِيرَةُ فَلُزُومُ ٱلْكَفَّارَةِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ ٱلْيَمِينُ لَا مِنْ حَيْثُ ٱلنَّذْرُ.

(وَ) يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ فِعْلِ (طَاعَةٍ) مَقْصُودَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ، كَعِتْقٍ، وَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَسَلَامٍ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ.

وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ نَذْرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأَخِيرَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا.

فَٱلْقَوْلُ بِأَنَّ صِحَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا فِي ٱلْفَرْضِ أَخْذًا مِنْ تَقْيِيدِ «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» بِذَٰلِكَ وَهْمٌ، لأَنَّهُمَا إِنَّمَا قَيَّدَا بِذَٰلِكَ لِلْخِلَافِ فِيهِ، فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَ ٱلْقُرْبَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ مِنْ وَاجِبٍ عَيْنِيٍّ كَصَلَاةِ ٱلظُّهْرِ، أَوْ مُخَيَّرٍ كَأَحَدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ، وَلَوْ مُعَيَّنَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ، أَوْ مَعْصِيَةٍ كَمَا سَيَأْتِي كَشُرْبِ خَمْرٍ وَصَلَاةٍ بِحَدَثٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ كَصَوْمِ ٱلدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ

كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ مَرِيضِي[1] فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَٰلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ .

ضَرَرًا، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ؛ أَمَّا ٱلْوَاجِبُ ٱلْمَذْكُورُ فَلأَنَّهُ لَزِمَ عَيْنًا بِإِلْزَامِ ٱلشَّرْعِ قَبْلَ ٱلنَّذْرِ، فَلَا مَعْنَىٰ لالْتِزَامِهِ؛ وَأَمَّا ٱلْمَكْرُوهُ فَلأَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ، وَلِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ [رَقْم: ٣٢٧٣؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ١٨٥، رَقْم: ٦٧٣٢]: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ ٱللهِ»، وَلَمْ يَلْزَمْهُ بِمُخَالَفَةِ ذَٰلِكَ كَفَّارَةٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ نَذْرَ ٱلْمُجَازَاةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلتَّبَرُّرِ، وَهُوَ ٱلْمُعَلَّقُ بِشَيْءٍ بِقَوْلِهِ: (كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَىٰ ٱللهُ) تَعَالَىٰ (مَرِيضِي)، أَوْ قَدِمَ غَائِبِي، أَوْ نَجَوْتُ مِنَ ٱلْغَرَقِ، أَوْ نَحْوَ ذَٰلِكَ؛ (فَلِلَّهِ) تَعَالَىٰ (عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ)، وَ«أَوْ» فِي كَلَامِهِ تَنْوِيعِيَّةٌ. (وَيَلْزَمُهُ) بَعْدَ حُصُولِ ٱلْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ (مِنْ ذَٰلِكَ)، أَيْ: مِنْ أَيِّ نَوْعٍ ٱلْتَزَمَهُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ. (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ) مِنْهُ، وَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ بِٱلْقِيَامِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ حَمْلًا عَلَىٰ أَقَلِّ وَاجِبِ ٱلشَّرْعِ، وَفِي ٱلصَّوْمِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لأَنَّهُ ٱلْيَقِينُ، فَلَا يَلْزَمُهُ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلصَّدَقَةِ مَا يُتَمَوَّلُ شَرْعًا، وَلَا يَتَقَدَّرُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَلَا بِنِصْفِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَا ٱلْمُطْلَقَ عَلَىٰ أَقَلِّ وَاجِبٍ مِنْ جِنْسِهِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، لأَنَّ ذَٰلِكَ قَدْ يَلْزَمُهُ فِي ٱلشَّرِكَةِ.

* * *

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « مَرَضِي » .

وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ ، كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَاناً فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا .

فَرْعٌ: لَوْ نَذَرَ شَيْئًا كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي فَشُفِيَ، ثُمَّ شَكَّ: هَلْ نَذَرَ صَدَقَةً، أَوْ عِتْقًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا؟

قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ ٱلإِتْيَانُ بِجَمِيعِهَا، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ ٱلْخَمْسِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: يَجْتَهِدُ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ، لأَنَّا تَيَقَّنَّا أَنَّ ٱلْجَمِيعَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَٱشْتَبَهَ، فَيَجْتَهِدُ كَٱلأَوَانِي وَٱلْقِبْلَةِ. ٱنْتَهَىٰ. وَهَـٰذَا أَوْجَهُ.

وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقِ ٱلنَّذْرَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي مِنْ نَوْعَيْ ٱلتَّبَرُّرِ، كَقَوْلِهِ ٱبْتِدَاءً: للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ غَيْرُ ذَٰلِكَ، لَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَهُ لِعُمُومِ ٱلأَدِلَّةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَوْ عَلَّقَ ٱلنَّذْرَ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ مَشِيئَةِ زَيْدٍ لَمْ يَصِحَّ. وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ لِعَدَمِ ٱلْجَزْمِ ٱللَّائِقِ بِٱلْقُرَبِ؛ نَعَمْ، إِنْ قَصَدَ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلتَّبَرُّكَ أَوْ وُقُوعَ حُدُوثِ مَشِيئَةِ زَيْدٍ نِعْمَةً مَقْصُودَةً، كَقُدُومِ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّ كَذَا؛ فَٱلْوَجْهُ ٱلصِّحَّةُ كَمَا صَرَّحَ بِذَٰلِكَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ.

* * *

(وَلَا) يَصِحُّ (نَذْرٌ فِي) فِعْلِ (مَعْصِيَةٍ كَقَوْلِهِ: إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا) لِحَدِيثِ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٦٤١]، وَلِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [٦/ ٢٤٦٤، رَقْم: ٦٣٢٢؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٣٢، رَقْم: ٣٢٨٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١٠٤، رَقْم: ١٥٢٦، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧، رَقْم: ٣٨٠٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٨٧، رَقْم: ٢١٢٦؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٣٦، رَقْم: ٢٤١٢١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ٢٣٥، رَقْم: ٤٣٨٩؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٤٧٦، رَقْم: ١٠١٤؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٣٩؛ وَإِسْحَاقُ ٱبْنُ رَاهُويَه ٢/ ٣٩١، رَقْم: ٩٤٤؛

……

وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣/ ٦٦، رَقْم: ١٢١٤٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٢٤١، رَقْم: ٢٣٣٨؛ وَأَبُو عَوَانَةَ ٤/ ١٣، رَقْم: ٥٨٥٢؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ١٣٣؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٩/ ٢٣١، رَقْم: ١٨٦٣٢] ٱلْمَارِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنِثَ.

وَأَجَابَ ٱلنَّوَوِيُّ عَنْ خَبَرِ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٣٣، رَقْم: ٣٢٩٢؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ: ٱلْأَوَّلُ: ٤/ ١٠٣، رَقْم: ١٥٢٤، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَٱلثَّانِي: ٤/ ١٠٣، رَقْم: ١٥٢٥، وَقَالَ: غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٢٦، رَقْم: ٣٨٣٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه ١/ ٦٨٦، رَقْم: ٢١٢٥؛ وَأَحْمَدُ ٦/ ٢٤٧، رَقْم: ٢٦١٤٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٦٩، رَقْم: ١٩٨٤٦]: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ؛ وَغَيْرُهُ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ، وَمَحَلُّ عَدَمِ لُزُومِهَا بِذَٰلِكَ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ: إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ ٱلْيَمِينَ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱلرَّافِعِيِّ آخِرًا. فَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلْيَمِينَ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ بِٱلْحِنْثِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَوْرَدَ فِي «ٱلتَّوْشِيحِ» إِعْتَاقَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَرْهُونِ، فَإِنَّ ٱلرَّافِعِيَّ حَكَىٰ عَنِ «ٱلتَّتِمَّةِ» أَنَّ نَذْرَهُ مُنْعَقِدٌ إِنْ نَفَّذْنَا عِتْقَهُ فِي ٱلْحَالِ أَوْ عِنْدَ أَدَاءِ ٱلْمَالِ.

وَذَكَرُوا فِي ٱلرَّهْنِ أَنَّ ٱلْإِقْدَامَ عَلَىٰ عِتْقِ ٱلْمَرْهُونِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ تَمَّ ٱلْكَلَامَانِ كَانَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ مُنْعَقِدًا، وَٱسْتَثْنَىٰ غَيْرُهُ مَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، صَحَّ ٱلنَّذْرُ وَيُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، كَذَا ذَكَرَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ»، وَصَرَّحَ بِٱسْتِثْنَائِهِ ٱلْجُرْجَانِيُّ فِي «إِيضَاحِهِ»، وَلَٰكِنْ جَزَمَ

وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَقَوْلِهِ : لَا آكُلُ لَحْمًا ، وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ .

ٱلْمَحَامِلِيُّ بِعَدَمِ ٱلصِّحَّةِ، وَرَجَّحَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَكَذَا ٱلْبَغَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ ٱلْجَارِي عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ. وَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ ٱلأَقْرَبُ؛ وَيَتَأَيَّدُ بِٱلنَّذْرِ فِي ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

(وَلَا يَلْزَمُ ٱلنَّذْرُ) بِمَعْنَىٰ لَا يَنْعَقِدُ. (عَلَىٰ تَرْكِ) فِعْلٍ (مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ كَقَوْلِهِ: لَا آكُلُ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ) لِخَبَرِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم: ٦٧٠٤]، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: بَيْنَمَا ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ رَأَىٰ رَجُلًا قَائِمًا فِي ٱلشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَـٰذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ؛ فَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».

وَفَسَّرَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» ٱلْمُبَاحَ بِمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَرْغِيبٌ وَلَا تَرْهِيبٌ؛ وَزَادَ فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» عَلَىٰ ذَٰلِكَ: وَٱسْتَوَىٰ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ شَرْعًا، كَنَوْمٍ وَأَكْلٍ؛ وَسَوَاءٌ أَقَصَدَ بِٱلنَّوْمِ ٱلنَّشَاطَ عَلَىٰ ٱلتَّهَجُّدِ، وَبِٱلأَكْلِ ٱلتَّقَوِّي عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ أَمْ لَا.

وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ كَمَا ٱخْتَارَهُ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ، فَٱلثَّوَابُ عَلَىٰ ٱلْقَصْدِ لَا ٱلْفِعْلِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ لِلْمُصَنِّفِ ٱلتَّعْبِيرَ هُنَا بِنَفْيِ ٱلانْعِقَادِ ٱلْمَعْلُومِ مِنْهُ

……

بِٱلأَوْلَىٰ مَا ذُكِرَ؛ وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمَذْكُورِ أَنَّ ٱلنَّذْرَ بِتَرْكِ كَلَامِ ٱلآدَمِيِّينَ لَا يَنْعَقِدُ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي «ٱلزَّوَائِدِ» و«ٱلْمَجْمُوعِ». وَلَا يَلْزَمُ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ بِٱلنَّذْرِ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي هُنَا، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، إِنْ كَانَ مَنْدُوبًا؛ وَفِي «فَتَاوَىٰ ٱلْغَزَالِيِّ» أَنَّ قَوْلَ ٱلْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقًّا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَهَبَكَ أَلْفًا، لَغْوٌ؛ لأَنَّ ٱلْمُبَاحَ لَا يَلْزَمُ بِٱلنَّذْرِ؛ لأَنَّ ٱلْهِبَةَ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً فِي نَفْسِهَا إِلَّا أَنَّهَا عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْوَجْهِ لَيْسَتْ قُرْبَةً وَلَا مُحَرَّمَةً، فَكَانَتْ مُبَاحَةً؛ كَذَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي. وَٱلأَوْجَهُ ٱنْعِقَادُ ٱلنَّذْرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي فَتَاوَىٰ بَعْضِ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُ ٱلْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا بِمَا وَجَبَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ ٱلزَّوْجِيَّةِ وَيَبْرَأُ ٱلزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِٱلْمِقْدَارِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا إِذَا قَالَ: نَذَرْتُ لِزَيْدٍ ثَمَرَةَ بُسْتَانِي مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبُلْقِينِيُّ؛ وَقِيَاسًا عَلَىٰ صِحَّةِ وَقْفِ مَا لَمْ يَرَهُ، كَمَا ٱخْتَارَهُ ٱلنَّوَوِيُّ وَتُوبِعَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ مُعَيَّنًا أَوْ جِهَةً عَامَّةً.

* * *

خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلنَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ، أَوْ نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، أَوْ نَذَرَ إِتْيَانَ ٱلْحَرَمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ لَزِمَهُ نُسُكٌ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَيْهِ لَزِمَهُ مَعَ نُسُكٍ مَشْيٌ مِنْ مَسْكَنِهِ، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا أَوْ

. . . .

عَكْسَهُ لَزِمَهُ مَعَ ذَٰلِكَ مَشْيٌ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ، فَإِنْ رَكِبَ وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ، وَلَزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ رَكِبَ بِعُذْرٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَفَاتَهُ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

وَلَوْ نَذَرَ إِهْدَاءَ شَيْءٍ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ إِنْ سَهُلَ، وَلَزِمَهُ صَرْفُهُ بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْهُلْ حَمْلُهُ كَعَقَارٍ، فَيَلْزَمُهُ حَمْلُ ثَمَنِهِ إِلَىٰ ٱلْحَرَمِ.

وَلَوْ نَذَرَ تَصَدُّقًا بِشَيْءٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ صَرْفُهُ لِمَسَاكِينِهِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً قَاعِدًا جَازَ فِعْلُهَا قَائِمًا لِإِتْيَانِهِ بِٱلأَفْضَلِ لَا عَكْسُهُ.

وَلَوْ نَذَرَ عِتْقًا أَجْزَأَهُ رَقَبَةٌ وَلَوْ نَاقِصَةً بِكُفْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَ عِتْقَ نَاقِصَةٍ أَجْزَأَهُ رَقَبَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً كَأَنْ قَالَ: لِلهِ عَلَيَّ عِتْقُ هَٰذَا ٱلرَّقِيقِ ٱلْكَافِرِ، تَعَيَّنَتْ.

وَلَوْ نَذَرَ زَيْتًا أَوْ شَمْعًا لِإِسْرَاجِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ وَقَفَ مَا يَشْتَرِيَانِ بِهِ مِنْ غَلَّتِهِ صَحَّ كُلٌّ مِنَ ٱلنَّذْرِ وَٱلْوَقْفِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ أَوْ غَيْرَهُ مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ نَحْوِ مُصَلٍّ أَوْ نَائِمٍ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَفْضَلِ ٱلأَوْقَاتِ، فَقِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي ٱلطَّلَاقِ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ أَوْ فِي أَحَبِّ ٱلأَوْقَاتِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ نَذْرُهُ، وَٱلَّذِي يَنْبَغِي ٱلصِّحَّةُ، وَيَكُونُ كَنَذْرِهِ فِي أَفْضَلِ ٱلأَوْقَاتِ.

. . . .

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْبُدَ ٱللهَ بِعِبَادَةٍ لَا يُشْرِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَقِيلَ: يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ وَحْدَهُ، وَقِيلَ: يُصَلِّي دَاخِلَ ٱلْبَيْتِ وَحْدَهُ، وَقِيلَ: يَتَوَلَّىٰ ٱلإِمَامَةَ ٱلْعُظْمَىٰ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْفِيَ وَاحِدٌ مِنْ ذَٰلِكَ. وَمَا وَرَدَ بِهِ مِنْ أَنَّ ٱلْبَيْتَ لَا يَخْلُو عَنْ طَائِفٍ مِنْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ مَرْدُودٌ، لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ بِمَا فِي ظَاهِرِ ٱلْحَالِ.

وَذَكَرْتُ فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ هُنَا فُرُوعًا مُهِمَّةً لَا يَحْتَمِلُهَا هَـٰذَا ٱلْمُخْتَصَرُ، فَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيُرَاجِعْهَا فِي ذَٰلِكَ.

* * *

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

كِتَابُ ٱلْأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ

ٱلْأَقْضِيَةُ، جَمْعُ قَضَاءٍ بِٱلْمَدِّ، كَقَبَاءٍ وَأَقْبِيَةٍ، وَهُوَ لُغَةً: إِمْضَاءُ ٱلشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ؛ وَشَرْعًا: فَصْلُ ٱلْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ. وَٱلشَّهَادَاتُ، جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ؛ وَسَيَأْتِي ٱلْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَٱلْأَصْلُ فِي ٱلْقَضَاءِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ آيَاتٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ/ ٱلآيَةُ: ٤٢]؛ وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٦٧٦، رَقْم: ٦٩١٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٤٢، رَقْم: ١٧١٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٩، رَقْم: ٣٥٧٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦١٥، رَقْم: ١٣٢٦، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٢٢٣، رَقْم: ٥٣٨١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٧٦٦، رَقْم: ٢٣١٤؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٩٨، رَقْم: ١٧٨٠٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٤٥، رَقْم: ٥٠٦٠؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١١٩، رَقْم: ٢٠١٥٥]: «إِذَا ٱجْتَهَدَ ٱلْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ [أَحْمَدُ ٢/ ١٨٧، رَقْم: ٦٧٥٥؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٩/ ١٥، رَقْم: ٨٩٨٨]: «فَلَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ». قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ، يَعْنِي ٱلَّذِي فِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ»، فِي حَاكِمٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْحُكْمِ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ بِٱجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ فِي ٱجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ ٱلْحَقِّ؛ أَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا مَنِ ٱسْتُكْمِلَتْ فِيْهِ خَمْسَ عَشْرَ(١) خَصْلَةً :

لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْرَ لَهُ، بَلْ هُوَ آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ سَوَاءٌ أَوَافَقَ ٱلْحَقَّ أَمْ لَا ؛ لأَنَّ إِصَابَتَهُ ٱتِّفَاقِيَّةٌ، لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، سَوَاءٌ أَوَافَقَ ٱلصَّوَابَ أَمْ لَا. وَهِيَ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا، وَلَا يُعْذَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ. وَقَدْ رَوَىٰ ٱلْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ٢٩٩، رَقْم: ٣٥٧٣؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦١٣، رَقْم: ١٣٢٢؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤٦١، رَقْم: ٥٩٢٢؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٧٦، رَقْم: ٢٣١٥] وَٱلْحَاكِمُ [٤/ ١٠١، رَقْم: ٧٠١٢، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [١٠/ ١١٦، رَقْم: ٢٠١٤١؛ وَٱلرُّويَانِيُّ ١/ ٩٤، رَقْم: ٦٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلأَوْسَطِ» ٧/ ٣٩، رَقْم: ٦٧٨٦؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢/ ٢٠، رَقْم: ١١٥٤] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ٱلْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي ٱلنَّارِ، وَقَاضٍ فِي ٱلْجَنَّةِ». فَأَمَّا ٱلَّذِي فِي ٱلْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ وَقَضَىٰ بِهِ، وَٱللَّذَانِ فِي ٱلنَّارِ رَجُلٌ عَرَفَ ٱلْحَقَّ فَجَارَ فِي ٱلْحُكْمِ، وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ، وَٱلْقَاضِي ٱلَّذِي يَنْفُذُ حُكْمُهُ هُوَ ٱلأَوَّلُ، وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ لَا ٱعْتِبَارَ بِحُكْمِهِمَا.

وَتَوَلِّي ٱلْقَضَاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ ٱلصَّالِحِينَ لَهُ فِي نَاحِيَةٍ، أَمَّا تَوْلِيَةُ ٱلإِمَامِ لأَحَدِهِمْ فَفَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ، فَمَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِي نَاحِيَةٍ لَزِمَهُ طَلَبُهُ، وَلَزِمَهُ قَبُولُهُ.

(وَلَا يَجُوزُ) وَلَا يَصِحُّ (أَنْ يَلِيَ ٱلْقَضَاءَ) ٱلَّذِي هُوَ ٱلْحُكْمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ (إِلَّا مَنِ ٱسْتَكْمَلَ فِيهِ)، بِمَعْنَىٰ ٱجْتَمَعَ فِيهِ. (خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً)، ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسَ عَشْرَةَ » .

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ،

مِنْهَا خَصْلَتَيْنِ عَلَىٰ ضَعِيفٍ، وَسَكَتَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، كَمَا سَتَعْرِفُ ذٰلِكَ.

ٱلأُولَىٰ: (ٱلإِسْلَامُ)، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ كَافِرٍ وَلَوْ عَلَىٰ كُفَّارٍ، وَمَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ مِنْ نَصْبِ شَخْصٍ مِنْهُمْ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، فَهُوَ تَقْلِيدُ رِيَاسَةٍ وَزَعَامَةٍ لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ: (ٱلْبُلُوغُ).

(وَ) ٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْعَقْلُ)، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ لِنَقْصِهِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ)، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ رَقِيقٍ وَلَوْ مُبَعَّضًا لِنَقْصِهِ.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (ٱلذُّكُورِيَّةُ)، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ ٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، أَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْوَاضِحُ ٱلذُّكُورَةِ فَتَصِحُّ وِلَايَتُهُ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْبَحْرِ».

(وَ) ٱلسَّادِسَةُ: (ٱلْعَدَالَةُ) ٱلآتِي بَيَانُهَا فِي ٱلشَّهَادَاتِ، فَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ فَاسِقٍ، وَلَوْ بِمَا لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ فِي «مُخْتَصَرِ ٱلْكِفَايَةِ»، وَإِنِ ٱقْتَضَىٰ كَلَامُ ٱلدَّمِيرِيِّ خِلَافَهُ.

(وَ) ٱلسَّابِعَةُ: (مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ ٱلْكِتَابِ) ٱلْعَزِيزِ.

(وَ) مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ (ٱلسُّنَّةِ) عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلاجْتِهَادِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ آيَاتِهَا وَلَا أَحَادِيثِهَا ٱلْمُتَعَلِّقَاتِ بِهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، وَآيُ ٱلأَحْكَامِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ وَٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا خَمْسُ مِئَةِ آيَةٍ، وَعَنِ ٱلْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ عَدَدَ أَحَادِيثِ ٱلأَحْكَامِ خَمْسُ مِئَةٍ كَعَدَدِ ٱلآيِ. وَٱلْمُرَادُ أَنْ

وَمَعْرِفَةُ ٱلإِجْمَاعِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلاخْتِلَافِ ،

يَعْرِفَ أَنْوَاعَ ٱلأَحْكَامِ ٱلَّتِي هِيَ مَحَالُّ ٱلنَّظَرِ وَٱلاجْتِهَادِ، وَٱحْتُرِزَ بِهَا عَنِ ٱلْمَوَاعِظِ وَٱلْقَصَصِ؛ فَمِنْ أَنْوَاعِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ٱلْعَامُّ وَٱلْخَاصُّ وَٱلْمُجْمَلُ وَٱلْمُبَيَّنُ وَٱلْمُطْلَقُ وَٱلْمُقَيَّدُ وَٱلنَّصُّ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلنَّاسِخُ وَٱلْمَنْسُوخُ، وَمِنْ أَنْوَاعِ ٱلسُّنَّةِ ٱلْمُتَوَاتِرُ وَٱلآحَادُ وَٱلْمُتَّصِلُ وَغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ بِذَٰلِكَ يَتَمَكَّنُ مِنَ ٱلتَّرْجِيحِ عِنْدَ تَعَارُضِ ٱلأَدِلَّةِ، فَيُقَدِّمَ ٱلْخَاصَّ عَلَىٰ ٱلْعَامِّ، وَٱلْمُقَيَّدَ عَلَىٰ ٱلْمُطْلَقِ، وَٱلْمُبَيَّنَ عَلَىٰ ٱلْمُجْمَلِ، وَٱلنَّاسِخَ عَلَىٰ ٱلْمَنْسُوخِ، وَٱلْمُتَوَاتِرَ عَلَىٰ ٱلآحَادِ؛ وَيَعْرِفَ ٱلْمُتَّصِلَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْمُرْسَلَ مِنْهَا وَهُوَ غَيْرُ ٱلْمُتَّصِلِ، وَحَالَ ٱلرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا فِي حَدِيثٍ لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ قَبُولِهِ.

(وَ) ٱلثَّامِنَةُ: مَعْرِفَةُ (ٱلإِجْمَاعِ وَٱلاخْتِلَافِ) فِيهِ، فَيَعْرِفُ أَقْوَالَ ٱلصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعًا وَٱخْتِلَافًا لِئَلَّا يَقَعَ فِي حُكْمٍ أَجْمَعُوا عَلَىٰ خِلَافِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ ذَٰلِكَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي يُفْتِي أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلإِجْمَاعَ فِيهَا، إِمَّا بِعِلْمِهِ بِمُوَافَقَةِ بَعْضِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ تِلْكَ ٱلْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا ٱلأَوَّلُونَ بَلْ تَوَلَّدَتْ فِي عَصْرِهِ. وَعَلَىٰ هَـٰذَا قِيَاسُ مَعْرِفَةِ ٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوخِ كَمَا نَقَلَهُ ٱلشَّيْخَانِ عَنِ ٱلْغَزَالِيِّ وَأَقَرَّاهُ.

* * *

وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ، وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ،

(وَ) ٱلتَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ (طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ) ٱلْمُوصِلَةِ إِلَىٰ مَدَارِكِ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ. وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا سَيُذْكَرُ مَعَ مَعْرِفَةِ ٱلْقِيَاسِ، صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ بِأَنْوَاعِهِ ٱلأَوْلَىٰ وَٱلْمُسَاوِي وَٱلأَدْوَنِ لِيَعْمَلَ بِهَا.

فَٱلأَوَّلُ كَقِيَاسِ ضَرْبِ ٱلْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ ٱلتَّأْفِيفِ، وَٱلثَّانِي كَإِحْرَاقِ مَالِ ٱلْيَتِيمِ عَلَىٰ أَكْلِهِ فِي ٱلتَّحْرِيمِ فِيهِمَا، وَٱلثَّالِثُ كَقِيَاسِ ٱلتُّفَّاحِ عَلَىٰ ٱلْبُرِّ فِي ٱلرِّبَا بِجَامِعِ ٱلطُّعْمِ.

(وَ) ٱلْعَاشِرَةُ: (مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ) لُغَةً وَإِعْرَابًا وَتَصْرِيفًا، لأَنَّ بِهِ يُعْرَفُ عُمُومُ ٱللَّفْظِ وَخُصُوصُهُ وَإِطْلَاقُهُ وَتَقْيِيدُهُ وَإِجْمَالُهُ وَبَيَانُهُ، وَصِيَغُ ٱلأَمْرِ وَٱلنَّهْيِ وَٱلْخَبَرِ وَٱلاسْتِفْهَامِ وَٱلْوَعْدِ وَٱلْوَعِيدِ وَٱلأَسْمَاءِ وَٱلأَفْعَالِ وَٱلْحُرُوفِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي فَهْمِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ.

(وَ) ٱلْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ طَرَفِ (تَفْسِيرِ) مِنْ (كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِيَعْرِفَ بِهِ ٱلأَحْكَامَ ٱلْمَأْخُوذَةَ مِنْهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا مَعَ ٱلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جُمْلَةِ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَبَحِّرًا فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْعُلُومِ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي ٱلنَّحْوِ كَسِيبَوَيْهِ وَفِي ٱللُّغَةِ كَٱلْخَلِيلِ، بَلْ يَكْفِي مَعْرِفَةُ جُمَلٍ مِنْهَا. قَالَ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ: إِنَّ هَـٰذَا سَهْلٌ فِي هَـٰذَا ٱلزَّمَانِ، فَإِنَّ ٱلْعُلُومَ قَدْ دُوِّنَتْ وَجُمِعَتْ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

. . . .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ أَصْلٌ كَـ «صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُ جَمِيعِ ٱلْقُرْآنِ وَلَا بَعْضِهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ مَظَانَّ أَحْكَامِهِ فِي أَبْوَابِهَا، فَيُرَاجِعَهَا وَقْتَ ٱلْحَاجَةِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ ٱلأَدِلَّةَ ٱلْمُخْتَلَفَ فِيهَا، كَٱلأَخْذِ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ، وَكَٱلاسْتِصْحَابِ وَمَعْرِفَةِ أُصُولِ ٱلاعْتِقَادِ. كَمَا حُكِيَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا» عَنِ ٱلأَصْحَابِ ٱشْتِرَاطُهُ، ثُمَّ ٱجْتِمَاعُ هَـٰذِهِ ٱلْعُلُومِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلْمُطْلَقِ، وَهُوَ ٱلَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ ٱلشَّرْعِ، أَمَّا ٱلْمُقَلِّدُ لِمَذْهَبِ إِمَامٍ خَاصٍّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ إِمَامِهِ، وَلْيُرَاعِ فِيهَا مَا يُرَاعِي ٱلْمُطْلَقَ فِي قَوَانِينِ ٱلشَّرْعِ، فَإِنَّهُ مَعَ ٱلْمُجْتَهِدِ كَٱلْمُجْتَهِدِ مَعَ نُصُوصِ ٱلشَّرْعِ، وَلِهَـٰذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ نَصِّ إِمَامِهِ كَمَا لَا يُسَوَّغُ ٱلاجْتِهَادُ مَعَ ٱلنَّصِّ.

قَالَ ٱبْنُ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ: وَلَا يَخْلُو ٱلْعَصْرُ عَنْ مُجْتَهِدٍ إِلَّا إِذَا تَدَاعَىٰ ٱلزَّمَانُ وَقَرُبَتِ ٱلسَّاعَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ٱلْغَزَالِيِّ وَٱلْقَفَّالِ: إِنَّ ٱلْعَصْرَ خَلَا عَنِ ٱلْمُجْتَهِدِ ٱلْمُسْتَقِلِّ.

فَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلْمُرَادَ مُجْتَهِدٌ قَائِمٌ بِٱلْقَضَاءِ، فَإِنَّ ٱلْعُلَمَاءَ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ مَكْحُولٌ: لَوْ خُيِّرْت بَيْنَ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَتْلِ لاخْتَرْتُ ٱلْقَتْلَ.

وَٱمْتَنَعَ مِنْهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَهَـٰذَا ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، إِذْ كَيْفَ يُمْكِنُ ٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ ٱلأَعْصَارِ بِخُلُوِّهَا عَنِ ٱلْمُجْتَهِدِ؟ وَٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيْرًا ،

وَٱلْقَاضِي ٱلْحُسَيْنُ وَٱلأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ، بَلْ وَافَقَ رَأْيُنَا رَأْيَهُ.

وَيَجُوزُ تَبْعِيضُ ٱلاجْتِهَادِ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ دُونَ بَابٍ، فَيَكْفِيهِ عِلْمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْبَابِ ٱلَّذِي يَجْتَهِدُ فِيهِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: (أَنْ يَكُونَ سَمِيعًا)، وَلَوْ بِصِيَاحٍ فِي أُذُنِهِ، فَلَا يُوَلَّىٰ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ.

وَٱلثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (بَصِيرًا)، فَلَا يُوَلَّىٰ أَعْمَىٰ، وَلَا مَنْ يَرَىٰ ٱلأَشْبَاحَ وَلَا يَعْرِفُ ٱلصُّوَرَ، لأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ٱلطَّالِبَ مِنَ ٱلْمَطْلُوبِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ ٱلصُّوَرَ إِذَا قَرُبَتْ مِنْهُ صَحَّ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلأَعْمَىٰ» ٱلأَعْوَرُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ تَوْلِيَتُهُ، وَكَذَا مَنْ يُبْصِرُ نَهَارًا فَقَطْ دُونَ مَنْ يُبْصِرُ لَيْلًا فَقَطْ. قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدِ ٱسْتَخْلَفَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَىٰ ٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ أَعْمَىٰ؛ وَلِذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ بِصِحَّةِ وِلَايَةِ ٱلأَعْمَىٰ.

أُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا ٱسْتَخْلَفَهُ فِي إِمَامَةِ ٱلصَّلَاةِ دُونَ ٱلْحُكْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ سَمِعَ ٱلْقَاضِي ٱلْبَيِّنَةَ ثُمَّ عَمِيَ قَضَىٰ فِي تِلْكَ ٱلْوَاقِعَةِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، وَٱسْتُثْنِيَ أَيْضًا لَوْ نَزَلَ أَهْلُ قَلْعَةٍ عَلَىٰ حُكْمِ أَعْمَىٰ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَمَا

وَأَنْ يَكُونَ كَاتِبًا ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظًا .

هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَحَلِّهِ.

* * *

وَٱلرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (كَاتِبًا) عَلَىٰ أَحَدِ وَجْهَيْنِ ٱخْتَارَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ، لاحْتِيَاجِهِ إِلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَلأَنَّ فِيهِ أَمْنًا مِنْ تَحْرِيفِ ٱلْقَارِئِ عَلَيْهِ؛ وَأَصَحُّهُمَا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِهِ كَاتِبًا، لأَنَّهُ ﷺ كَانَ أُمِّيًّا لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ ٱلْحِسَابِ لِتَصْحِيحِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْحِسَابِيَّةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ كَمَا صَوَّبَهُ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»، لأَنَّ ٱلْجَهْلَ بِهِ لَا يُوجِبُ ٱلْخَلَلَ فِي غَيْرِ تِلْكَ ٱلْمَسَائِلِ، وَٱلإِحَاطَةُ بِجَمِيعِ ٱلأَحْكَامِ لَا تُشْتَرَطُ.

وَٱلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنْ يَكُونَ (مُتَيَقِّظًا)، بِحَيْثُ لَا يُؤْتَىٰ مِنْ غَفْلَةٍ وَلَا يُخْدَعُ مِنْ غِرَّةٍ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ ٱبْنِ ٱلْقَاصِّ، وَصَرَّحَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ، وَٱخْتَارَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ فِي «ٱلْوَسِيطِ»، وَٱسْتَنَدَ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ ٱلشَّيْخَيْنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُفْتِي ٱلتَّيَقُّظُ وَقُوَّةُ ٱلضَّبْطِ. قَالَ: وَٱلْقَاضِي أَوْلَىٰ بِٱشْتِرَاطِ ذَٰلِكَ، وَإِلَّا لَضَاعَتِ ٱلْحُقُوقُ. ٱنْتَهَىٰ مُلَخَّصًا. وَلَٰكِنَّ ٱلْمَجْزُومَ بِهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا ٱسْتِحْبَابُ ذَٰلِكَ لَا ٱشْتِرَاطُهُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَاتَانِ ٱلْخَصْلَتَانِ ٱلضَّعِيفَتَانِ ٱلْمَوْعُودُ بِهِمَا، وَأَمَّا ٱلْمَتْرُوكَتَانِ:

....

فَٱلأُوْلَىٰ: كَوْنُهُ نَاطِقًا، فَلَا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ ٱلأَخْرَسِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ، لأَنَّهُ كَٱلْجَمَادِ.

وَٱلثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ ٱلْقَضَاءِ، فَلَا يُوَلَّىٰ مُخْتَلُّ نَظَرٍ؛ بِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ ٱلْكِفَايَةَ ٱللَّائِقَةَ بِٱلْقَضَاءِ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحَقِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ ضَعِيفَ ٱلنَّفْسِ جَبَانًا، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلنَّاسِ يَكُونُ عَالِمًا دَيِّنًا وَنَفْسُهُ ضَعِيفَةٌ عَنِ ٱلتَّنْفِيذِ وَٱلإِلْزَامِ وَٱلسَّطْوَةِ، فَيُطْمَعُ فِي جَانِبِهِ بِسَبَبِ ذَٰلِكَ. وَإِذَا عَرَفَ ٱلإِمَامُ أَهْلِيَّةَ أَحَدٍ وَلَّاهُ، وَإِلَّا بَحَثَ عَنْ حَالِهِ كَمَا ٱخْتَبَرَ ﷺ مُعَاذًا، وَلَوْ وُلِّيَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ مَعَ وُجُودِ ٱلصَّالِحِ لَهُ وَٱلْعِلْمِ بِٱلْحَالِ أَثِمَ ٱلْمُوَلِّي، بِكَسْرِ ٱللَّامِ؛ وَٱلْمُوَلَّىٰ، بِفَتْحِهَا؛ وَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ وَإِنْ أَصَابَ فِيهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ فِي شَخْصٍ جَمِيعُ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا مُسْلِمًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ ٱلنَّاسِ.

فَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُسْلِمِ» ٱلْكَافِرُ إِذَا وُلِّيَ بِٱلشَّوْكَةِ. وَأَمَّا ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ فَصَرَّحَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ بِنُفُوذِهِ مِنْهُمَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ ٱلأَهْلِ مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ، وَلِلْعَادِلِ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ٱلْقَضَاءَ مِنَ ٱلأَمِيرِ ٱلْبَاغِي. فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا عَنْ ذَٰلِكَ لِمَنِ ٱسْتَقْضَاهُ زِيَادٌ فَقَالَتْ: إِنْ لَمْ يَقْضِ لَهُمْ خِيَارُهُمْ قَضَىٰ لَهُمْ شِرَارُهُمْ. [ ].

* * *

……

فُرُوعٌ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي ٱلاسْتِخْلَافِ إِعَانَةً لَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلتَّوْلِيَةَ ٱسْتَخْلَفَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ. فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلإِذْنَ فِي ٱلاسْتِخْلَافِ ٱسْتَخْلَفَ مُطْلَقًا، فَإِنْ خَصَّصَهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَدَّهُ، وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ بِفَتْحِ ٱللَّامِ كَشَرْطِ ٱلْقَاضِي ٱلسَّابِقِ، إِلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ، فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَيَحْكُمُ بِٱجْتِهَادِهِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا أَوِ ٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرَ مِنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ إِنْ لَمْ يُشْرَطِ ٱجْتِمَاعُهُمْ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ لِمَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلْخِلَافِ فِي مَحَلِّ ٱلاجْتِهَادِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ أَنَّ عَدَمَ ٱلْجَوَازِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ وَيَجُوزُ تَحْكِيمُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ.

***

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلأَهْلِ» غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ مَعَ وُجُودِ ٱلأَهْلِ وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَا ٱلْخَصْمَيْنِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا، وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ. وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُ ٱلْخَصْمَيْنِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ ٱمْتَنَعَ، وَلَوْ زَالَتْ أَهْلِيَّةُ ٱلْقَاضِي بِنَحْوِ جُنُونٍ، كَإِغْمَاءٍ ٱنْعَزَلَ، وَلَوْ عَادَتْ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ، وَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ كَٱلْوَكِيلِ، وَلِلإِمَامِ عَزْلُهُ بِخَلَلٍ، وَبِأَفْضَلَ مِنْهُ، وَبِمَصْلَحَةٍ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ حَرُمَ، وَنَفَذَ عَزْلُهُ إِنْ وُجِدَ ثَمَّ صَالِحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفُذُ وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلَهُ. فَإِنْ عَلَّقَ عَزْلَهُ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا ٱنْعَزَلَ بِهَا وَبِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ،

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ(١) فِيْ وَسْطِ ٱلْبَلَدِ

وَيَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ نَائِبُهُ لَا قَيِّمُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ، وَلَا مَنِ ٱسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ ٱلإِمَامِ: ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي؛ وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ بِٱنْعِزَالِ ٱلإِمَامِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَلَا مَعْزُولٍ: حَكَمْتُ بِكَذَا، وَلَا شَهَادَةَ كُلٍّ بِحُكْمِهِ إِلَّا إِنْ شَهِدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ وَلَمْ يَعْلَمِ ٱلْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ.

وَلَوِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ مُتَوَلٍّ جَوْرٌ فِي حُكْمِهِ لَمْ يُسْمَعْ ذَٰلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَإِنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ، أَوْ عَلَىٰ مَعْزُولٍ بِشَيْءٍ فَكَغَيْرِهِمَا، وَتَثْبُتُ تَوْلِيَةُ ٱلْقَاضِي بِشَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَىٰ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، يُخْبِرَانِ أَوْ بِٱسْتِفَاضَةٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَكْتُبَ مُوَلِّيهِ لَهُ كِتَابًا بِٱلتَّوْلِيَةِ، وَأَنْ يَبْحَثَ ٱلْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ ٱلْمَحَلِّ وَعُدُولِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَأَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ فَخَمِيسٍ فَسَبْتٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ) لِلْقَضَاءِ (فِي وَسْطِ ٱلْبَلَدِ) لِيَتَسَاوَىٰ أَهْلُهُ فِي ٱلْقُرْبِ مِنْهُ، هَـٰذَا إِنِ ٱتَّسَعَتْ خِطَّتُهُ، وَإِلَّا نَزَلَ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

وَهَـٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَوْضِعٌ يُعْتَادُ ٱلنُّزُولُ فِيهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي أَهْلِ ٱلْحَبْسِ، لِأَنَّهُ عَذَابٌ، فَمَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِحَقٍّ فَعَلَ بِهِ مُقْتَضَاهُ، وَمَنْ قَالَ: ظُلِمْتُ، فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ؛ ثُمَّ يَنْظُرَ فِي ٱلأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا فِيهَا أَقَرَّهُ، أَوْ فَاسِقًا أَخَذَ ٱلْمَالَ مِنْهُ، أَوْ عَدْلًا ضَعِيفًا عَضَّدَهُ بِمُعِينٍ، ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « أَنْ يَنْزِلَ ».

فِيْ مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حِجَابَ لَهُ[1] ،

عَدْلًا ذَكَرًا حُرًّا عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ شَرْطًا فِيهَا، فَقِيهًا عَفِيفًا وَافِرَ ٱلْعَقْلِ، جَيِّدَ ٱلْخَطِّ نَدْبًا، وَأَنْ يَتَّخِذَ مُتَرْجِمِينَ؛ وَأَنْ يَتَّخِذَ قَاضٍ أَصَمَّ مُسْمِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا، أَهْلَ شَهَادَةٍ؛ وَلَا يَضُرُّهُمَا ٱلْعَمَىٰ، لِأَنَّ ٱلتَّرْجَمَةَ وَٱلإِسْمَاعَ تَفْسِيرٌ، وَنَقْلُ ٱللَّفْظِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُعَايَنَةٍ، بِخِلَافِ ٱلشَّهَادَةِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِعُقُوبَةٍ.

وَيَكُونُ جُلُوسُهُ (فِي مَوْضِعٍ) فَسِيحٍ (بَارِزٍ لِلنَّاسِ)، أَيْ: ظَاهِرٍ لَهُمْ، لِيَعْرِفَهُ مَنْ أَرَادَهُ مِنْ مُسْتَوْطِنٍ وَغَرِيبٍ مَصُونًا مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ، بِأَنْ يَكُونَ فِي ٱلصَّيْفِ فِي مَهَبِّ ٱلرِّيحِ، وَفِي ٱلشِّتَاءِ فِي كِنٍّ لَائِقًا بِٱلْحَالِ، فَيَجْلِسُ فِي كُلِّ فَصْلٍ مِنَ ٱلصَّيْفِ وَٱلشِّتَاءِ وَغَيْرِهِمَا بِمَا يُنَاسِبُهُ. وَيُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ حَاجِبًا، كَمَا قَالَ: (لَا حَاجِبَ لَهُ)، أَيْ: لِلْقَاضِي. (دُونَهُمْ)، أَيْ: ٱلْخُصُومِ، أَيْ: حَيْثُ لَا زَحْمَةَ، وَقْتَ ٱلْحُكْمِ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ ٱلنَّاسِ شَيْئًا فَٱحْتَجَبَ حَجَبَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣/ ١٣٥، رَقْم: ٢٩٤٨؛ وَٱبْنُ سَعْدٍ ٧/ ٤٣٧؛ وَٱبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «ٱلآحَادِ وَٱلْمَثَانِي» ٤/ ٢٩٦، رَقْم: ٢٣١٧؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ٣١١، رَقْم: ١٤٠٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٠١، رَقْم: ٢٠٠٤٥] وَٱلْحَاكِمُ [٤/ ١٠٥، رَقْم: ٧٠٢٧، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٢/ ٣٣١، رَقْم: ٨٣٢] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ لِلْحُكْمِ بِأَنْ كَانَ فِي وَقْتِ خَلَوَاتِهِ أَوْ كَانَ ثَمَّ زَحْمَةٌ لَمْ يُكْرَهْ نَصْبُهُ. وَٱلْبَوَّابُ، وَهُوَ: مَنْ يَقْعُدُ بِٱلْبَابِ لِلإِحْرَازِ، وَيَدْخُلُ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَا حَاجِبَ دُونَهُ».

. . . .

عَلَىٰ ٱلْقَاضِي لِلاسْتِئْذَانِ كَٱلْحَاجِبِ فِيمَا ذُكِرَ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا مَنْ وَظِيفَتُهُ تَرْتِيبُ ٱلْخُصُومِ وَٱلْإِعْلَامُ بِمَنَازِلِ ٱلنَّاسِ، أَيْ: وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْآنَ بِٱلنَّقِيبِ، فَلَا بَأْسَ بِٱتِّخَاذِهِ، وَصَرَّحَ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ بِٱسْتِحْبَابِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مِنَ ٱلْآدَابِ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ كَدِكَّةٍ، لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ وَعَلَيْهِمُ ٱلْمُطَالَبَةُ(١)، وَأَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ بِفِرَاشٍ وَوِسَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِٱلزُّهْدِ وَٱلتَّوَاضُعِ لِيَعْرِفَهُ ٱلنَّاسُ، وَلِيَكُونَ أَهْيَبَ لِلْخُصُومِ وَأَرْفَقَ بِهِ، فَلَا يَمَلُّ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ ٱلْمَجَالِسِ كَمَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٧٠٦] وَصَحَّحَهُ.

وَأَنْ لَا يَتَّكِئَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَأَنْ يَدْعُوَ عَقِبَ جُلُوسِهِ بِٱلتَّوْفِيقِ وَٱلتَّسْدِيدِ. وَٱلْأَوْلَىٰ مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ ٱللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ ٱللهِ، ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، قَالَ فِي «ٱلْأَذْكَارِ» [رَقْم: ١٢٦]: حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [رَقْم: ٥٠٩٤؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ، رَقْم: ٣٤٢٧، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ، رَقْم: ٥٤٨٦؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٣٨٨٤].

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاصِّ: وَسَمِعْت أَنَّ ٱلشَّعْبِيَّ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَجْلِسِ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ بَدَلَ «ٱلْمُطَالَبَةِ»: «ٱلْمُخَاطَبَةُ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ .

ٱلْقَضَاءِ، وَيَزِيدُ فِيهِ: أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَيَّ، ٱللَّهُمَّ أَغِنِّي بِٱلْعِلْمِ، وَزَيِّنِي بِٱلْحِلْمِ، وَأَكْرِمْنِي بِٱلتَّقْوَىٰ حَتَّىٰ لَا أَنْطِقَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا أَقْضِيَ إِلَّا بِٱلْعَدْلِ.

وَأَنْ يَأْتِيَ ٱلْمَجْلِسَ رَاكِبًا، وَيَسْتَعْمِلَ مَا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ مِنَ ٱلْعِمَامَةِ وَٱلطَّيْلَسَانِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَأَنْ يُشَاوِرَ ٱلْفُقَهَاءَ عِنْدَ ٱخْتِلَافِ وُجُوهِ ٱلنَّظَرِ وَتَعَارُضِ ٱلأَدِلَّةِ فِي حُكْمٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ/ ٱلآيَةُ: ١٥٩]، قَالَ ٱلْحَسَنُ ٱلْبَصْرِيُّ: كَانَ ﷺ مُسْتَغْنِيًا عَنْهَا، وَلَـٰكِنْ أَرَادَ أَنْ تَصِيرَ سُنَّةً لِلْحُكَّامِ.

أَمَّا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَعْلُومُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ فَلَا.

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مِنَ ٱلأَصْحَابِ: ٱلَّذِينَ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي ٱلإِفْتَاءِ؛ فَيَدْخُلُ ٱلأَعْمَىٰ وَٱلْعَبْدُ وَٱلْمَرْأَةُ، وَيَخْرُجُ ٱلْفَاسِقُ وَٱلْجَاهِلُ.

(وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ)، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ٱتِّخَاذُهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ صَوْنًا لَهُ عَنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلأَصْوَاتِ وَٱللَّغَطِ ٱلْوَاقِعَيْنِ بِمَجْلِسِ ٱلْقَضَاءِ عَادَةً. وَلَوِ ٱتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ أَوْ قَضَايَا وَقْتَ حُضُورٍ فِيهِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِفَصْلِهَا، وَعَلَىٰ ذَٰلِكَ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ وَعَنْ خُلَفَائِهِ فِي ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلْمَسْجِدِ، وَكَذَا إِذَا ٱحْتَاجَ لِجُلُوسٍ فِيهِ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ أَوْ دُونَهَا مَنَعَ ٱلْخُصُومَ مِنَ ٱلْخَوْضِ فِيهِ بِٱلْمُخَاصَمَةِ وَٱلْمُشَاتَمَةِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ يَقْعُدُونَ خَارِجَهُ. وَيَنْصِبُ مَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهِ خَصْمَيْنِ خَصْمَيْنِ، وَإِقَامَةُ ٱلْحُدُودِ فِيهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ.

وَيُسَوِّي بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِيْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي ٱلْمَجْلِسِ ،

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ، فَقَالَ: (وَيُسَوِّي)، أَيْ: ٱلْقَاضِي. (بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ) وُجُوبًا عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ (فِي ثَلاثَةِ)، بَلْ سَبْعَةِ (أَشْيَاءَ) كَمَا سَتَعْرِفُهُ:

ٱلأَوَّلُ: (فِي ٱلْمَجْلِسِ)، فَيُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِيهِ بِأَنْ يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَٱلآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْلَىٰ، وَلَا يَرْتَفِعُ ٱلْمُوَكِّلُ عَنِ ٱلْوَكِيلِ وَٱلْخَصْمِ، لأَنَّ ٱلدَّعْوَىٰ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ أَيْضًا بِدَلِيلِ تَحْلِيفِهِ إِذَا وَجَبَتْ يَمِينٌ، حَكَاهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ عَنِ ٱلزَّبِيلِيِّ وَأَقَرَّهُ، قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: وَهُوَ حَسَنٌ. وَٱلْبَلْوَىٰ بِهِ عَامَّةٌ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يُوَكِّلُ فِرَارًا مِنَ ٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، وَٱلصَّحِيحُ جَوَازُ رَفْعِ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِي ٱلْمَجْلِسِ، كَأَنْ يَجْلِسَ ٱلْمُسْلِمُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلذِّمِّيِّ، لِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«حِلْيَةُ ٱلأَوْلِيَاءِ» لأَبِي نُعَيْمٍ ٤/١٣٩] عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ إِلَىٰ ٱلسُّوقِ، فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، فَعَرَفَهَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: هَـٰذِهِ دِرْعِي، بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي ٱلْمُسْلِمِينَ؛ فَأَتَيَا إِلَىٰ ٱلْقَاضِي شُرَيْحٍ، فَلَمَّا رَأَىٰ ٱلْقَاضِي عَلِيًّا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَأَجْلَسَهُ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَـٰكِنِّي سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَاوُوهُمْ فِي ٱلْمَجَالِسِ» ٱقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا نَصْرَانِيُّ؟ فَقَالَ: ٱلدِّرْعُ دِرْعِي؛ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِعَلِيٍّ: هَلْ مِنْ بَيِّنَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقَ شُرَيْحٌ، فَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ هَـٰذِهِ أَحْكَامُ ٱلأَنْبِيَاءِ؛ ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلنَّصْرَانِيُّ، فَأَعْطَاهُ عَلِيٌّ ٱلدِّرْعَ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ فَرَسٍ عَتِيقٍ؛ قَالَ ٱلشَّعْبِيُّ: فَقَدْ رَأَيْتُهُ يُقَاتِلُ

وَفِيْ ٱللَّفْظِ ، وَٱللَّحْظِ .

ٱلْمُشْرِكِينَ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ ٱلإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ عَلَيْهِ، وَيُشْبِهُ كَمَا قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَ«أَصْلِهَا» أَنْ يَجْرِيَ ذَٰلِكَ فِي سَائِرِ وُجُوهِ ٱلإِكْرَامِ، حَتَّىٰ فِي ٱلتَّقْدِيمِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا قَلَّتْ خُصُومُ ٱلْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَٱلظَّاهِرُ خِلَافُهُ لِكَثْرَةِ ضَرَرِ ٱلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذِمِّيًّا وَٱلآخَرُ مُرْتَدًّا فَيَتَّجِهُ تَخْرِيجُهُ عَلَىٰ ٱلتَّكَافُؤِ فِي ٱلْقِصَاصِ. وَٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِٱلذِّمِّيِّ دُونَ عَكْسِهِ.

وَتَعَجَّبَ ٱلْبُلْقِينِيُّ مِنْ هَٰذَا ٱلتَّخْرِيجِ، فَإِنَّ ٱلتَّكَافُؤَ فِي ٱلْقِصَاصِ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ بِسَبِيلٍ، وَلَوِ ٱعْتَبَرْنَاهُ لَرُفِعَ ٱلْحُرُّ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ وَٱلْوَالِدُ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: فِي ٱسْتِمَاعِ (ٱللَّفْظِ) مِنْهُمَا لِئَلَّا يَنْكَسِرَ قَلْبُ أَحَدِهِمَا.

(وَ) ٱلثَّالِثُ: فِي (ٱللَّحْظِ) بِٱلظَّاءِ ٱلْمُشَالَةِ، وَهُوَ ٱلنَّظَرُ بِمُؤْخِرِ ٱلْعَيْنِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلصِّحَاحِ» وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ.

وَٱلرَّابِعُ: فِي دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلآخَرِ.

وَٱلْخَامِسُ: فِي ٱلْقِيَامِ لَهُمَا، فَلَا يَخُصُّ أَحَدُهُمَا بِقِيَامٍ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي خُصُومَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِهِ لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَعْتَذِرَ لِخَصْمِهِ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ لَهُ كَقِيَامِهِ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ ٱلأَوْلَىٰ؛ وَٱخْتَارَ ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ كَرَاهَةَ ٱلْقِيَامِ لَهُمَا جَمِيعًا فِي آدَابِ ٱلْقَضَاءِ لَهُ، أَيْ: إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِمَّنْ يُقَامُ لَهُ دُونَ ٱلآخَرِ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ ٱلْقِيَامَ لَيْسَ لَهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَٱلسَّادِسُ: فِي جَوَابِ سَلَامِهِمَا إِنْ سَلَّمَا مَعًا، فَلَا يَرُدُّ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا وَيَتْرُكُ ٱلآخَرَ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا ٱنْتَظَرَ ٱلآخَرَ، أَوْ قَالَ لَهُ: سَلِّمْ، لِيُجِيبَهُمَا مَعًا إِذَا سَلَّمَ. قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي هَـٰذَا إِذَا طَالَ ٱلْفَصْلُ، وَكَأَنَّهُمُ ٱحْتَمَلُوا هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ لِئَلَّا يَبْطُلَ مَعْنَىٰ ٱلتَّسْوِيَةِ.

وَٱلسَّابِعُ: فِي طَلَاقَةِ ٱلْوَجْهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ ٱلإِكْرَامِ، فَلَا يَخُصُّ أَحَدَهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ بِفَضِيلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحَابَىٰ، فَيَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَىٰ مَنْ يُحَابِيهِ، إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حُكُومَةٌ، وَٱلْمُحَابَاةُ فِيهَا رِشْوَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، كَيْ لَا يُحَابَىٰ أَيْضًا؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ كُرِهَ، وَٱلْمُعَامَلَةُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْقَاضِي (أَنْ يَقْبَلَ ٱلْهَدِيَّةَ) وَإِنْ قَلَّتْ، فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ فِي ٱلْحَالِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ، أَكَانَ مِمَّنْ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ ٱلْوِلَايَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ (مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ) أَمْ لَا؛ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، لَـٰكِنَّهُ لَمْ يُهْدِ لَهُ قَبْلَ وِلَايَتِهِ ٱلْقَضَاءَ، ثُمَّ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْقَضَاءِ هَدِيَّةً حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا.

أَمَّا فِي ٱلأُولَىٰ، فَلِخَبَرِ: «هَدَايَا ٱلْعُمَّالِ سُحْتٌ» [أَحْمَدُ ٥/ ٤٢٤، رَقْم:

. . . .

٢٣٦٤٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي «مَجْمَعِ ٱلزَّوَائِدِ» ٥/ ٢٤٩ قَالَ ٱلْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ ٱلطَّبَرَانِي مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ٱلْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ١/ ٣٠٠، تَرْجَمَة ١٢٧ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٣٨، رَقْم: ٢٠٢٦١؛ وَٱلْبَزَّارُ ٩/ ١٧٢، رَقْم: ٣٧٢٣]، وَرُوِيَ: «هَدَايَا ٱلسُّلْطَانِ سُحْتٌ» [ٱبْنُ عَسَاكِرَ ١٥/ ١٧]، وَلِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَىٰ ٱلْمَيْلِ إِلَيْهِ، وَيَنْكَسِرُ بِهَا قَلْبُ خَصْمِهِ؛ وَأَمَّا فِي ٱلثَّانِيَةِ، فَلِأَنَّ سَبَبَهَا ٱلْعَمَلُ ظَاهِرًا، وَلَا يَمْلِكُهَا فِي ٱلصُّورَتَيْنِ لَوْ قَبِلَهَا، وَيَرُدُّهَا عَلَىٰ مَالِكِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ؛ وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِ فِي مَحَلِّ وِلَايَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَرُمَتْ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَجْهَيْنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ هَدِيَّةُ أَبْعَاضِهِ، كَمَا قَالَهُ ٱلْأَذْرَعِيُّ، إِذْ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَهُمْ، وَلَوْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَا خُصُومَةَ لَهُ، وَكَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ جَازَ لَهُ قَبُولُهَا إِنْ كَانَتِ ٱلْهَدِيَّةُ بِقَدْرِ ٱلْعَادَةِ ٱلسَّابِقَةِ.

وَٱلْأَوْلَىٰ إِذَا قَبِلَهَا أَنْ يَرُدَّهَا أَوْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ ذَٰلِكَ أَبْعَدُ عَنِ ٱلتُّهْمَةِ، أَمَّا إِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُعْهَدْ مِنْهُ ذَٰلِكَ؛ كَذَا فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ». وَقَضِيَّتُهُ: تَحْرِيمُ ٱلْجَمِيعِ.

لَٰكِنْ قَالَ ٱلرُّويَانِيُّ نَقْلًا عَنِ «ٱلْمُهَذَّبِ»: إِنْ كَانَتِ ٱلزِّيَادَةُ مِنْ جِنْسِ ٱلْهَدِيَّةِ جَازَ قَبُولُهَا لِدُخُولِهَا فِي ٱلْمَأْلُوفِ، وَإِلَّا فَلَا. وَفِي «ٱلذَّخَائِرِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ لَمْ تَتَمَيَّزِ ٱلزِّيَادَةُ، أَيْ: بِجِنْسٍ أَوْ قَدْرٍ، حَرُمَ قَبُولُ ٱلْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَٱلزِّيَادَةُ فَقَطْ.

……

وَهَذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، فَإِنْ زَادَتْ فِي ٱلْمَعْنَىٰ، كَأَنْ أَهْدَىٰ مَنْ عَادَتُهُ قُطْنٌ حَرِيرًا، هَلْ يَبْطُلُ فِي ٱلْجَمِيعِ أَوْ يَصِحُّ مِنْهَا بِقَدْرِ ٱلْمُعْتَادِ؟ فِيهِ نَظَرٌ، ٱسْتَظْهَرَ ٱلإِسْنَوِيُّ ٱلأَوَّلَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِنْ كَانَ لِلزِّيَادَةِ وَقْعٌ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهَا.

وَٱلضِّيَافَةُ وَٱلْهِبَةُ كَٱلْهَدِيَّةِ وَٱلْعَارِيَّةِ، إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُقَابَلُ بِأُجْرَةٍ فَحُكْمُهَا كَٱلْهَدِيَّةِ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَحَثَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّ ٱلصَّدَقَةَ كَٱلْهَدِيَّةِ، وَأَنَّ ٱلزَّكَاةَ كَذَٰلِكَ إِنْ لَمْ يَتَعَيَّنِ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَمَا بَحَثَهُ ظَاهِرٌ.

وَقَبُولُ ٱلرِّشْوَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ مَا يُبْذَلُ لِلْقَاضِي لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ، أَوْ لِيَمْتَنِعَ مِنَ ٱلْحُكْمِ بِٱلْحَقِّ، وَذَٰلِكَ لِخَبَرِ: «لَعَنَ ٱللهُ ٱلرَّاشِيَ وَٱلْمُرْتَشِيَ فِي ٱلْحُكْمِ» [ٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٢٢، رَقْم: ١٣٣٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٣٨٧، رَقْم: ٩٠١١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٦٧، رَقْم: ٥٠٧٦؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ١١٥، رَقْم: ٧٠٦٧].

* * *

فُرُوعٌ: لَيْسَ لِلْقَاضِي حُضُورُ وَلِيمَةِ أَحَدِ ٱلْخَصْمَيْنِ حَالَةَ ٱلْخُصُومَةِ، وَلَا حُضُورُهُ وَلِيمَتِهِمَا، وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، لِخَوْفِ ٱلْمَيْلِ؛ وَلَهُ تَخْصِيصُ إِجَابَةِ مَنِ ٱعْتَادَ تَخْصِيصَهُ قَبْلَ ٱلْوِلَايَةِ، وَيُنْدَبُ لَهُ إِجَابَةُ غَيْرِ ٱلْخَصْمَيْنِ إِنْ عَمَّمَ ٱلْمُولِمُ ٱلنِّدَاءَ لَهَا وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَثْرَةُ ٱلْوَلَائِمِ عَنِ ٱلْحُكْمِ، وَإِلَّا فَيَتْرُكُ ٱلْجَمِيعَ، وَلَا يُضِيفُ أَحَدَ ٱلْخَصْمَيْنِ دُونَ ٱلآخَرِ، وَلَا يَلْتَحِقُ فِيمَا ذُكِرَ ٱلْمُفْتِي وَٱلْوَاعِظُ وَمُعَلِّمُو ٱلْقُرْآنِ وَٱلْعِلْمِ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ ٱلإِلْزَامِ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يَشْفَعَ لأَحَدِ ٱلْخَصْمَيْنِ، وَيَزِنَ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ، لأَنَّهُ يَنْفَعُهُمَا؛ وَأَنْ

وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَضَاءَ فِيْ عَشَرَةِ مَوَاضِعَ(١) : عِنْدَ ٱلْغَضَبِ(٢) ،

يُعِيدَ ٱلْمَرْضَىٰ، وَيَشْهَدَ ٱلْجَنَائِزَ وَيَزُورَ ٱلْقَادِمِينَ، وَلَوْ كَانُوا مُتَخَاصِمِينَ؛ لأَنَّ ذَٰلِكَ قُرْبَةٌ.

* * *

(وَيَجْتَنِبُ ٱلْقَاضِي ٱلْقَضَاءَ)، أَيْ: يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ. (فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ) وَأَهْمَلَ مَوَاضِعَ كَمَا سَتَعْرِفُهَا.

وَضَابِطُ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي يُكْرَهُ لِلْقَاضِي ٱلْقَضَاءُ فِيهَا كُلُّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهَا خُلُقُهُ وَكَمَالُ عَقْلِهِ:

ٱلْمَوْضِعُ ٱلأَوَّلُ: (عِنْدَ ٱلْغَضَبِ) لِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٦١٦، رَقْم: ٦٧٣٩؛ وَمُسْلِمٌ ٣/ ١٣٤٢، رَقْم: ١٧١٧؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٢٠، رَقْم: ١٣٣٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٨/ ٢٣٧، رَقْم: ٥٤٠٦؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٠٢، رَقْم: ٣٥٨٩؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٧٦، رَقْم: ٢٣١٦؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٤٦، رَقْم: ٢٠٤٨٥، وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ صَفْحَة: ٢٥٠، رَقْم: ٩٩٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٤٩، رَقْم: ٥٠٦٣]: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، وَظَاهِرُ هَـٰذَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ للهِ تَعَالَىٰ أَوْ لَا. وَهُوَ كَذَٰلِكَ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ تَشْوِيشُ ٱلْفِكْرِ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَٰلِكَ؛ نَعَمْ، تَنْتَفِي ٱلْكَرَاهَةُ إِذَا دَعَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلْحَالِ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ فِي صُوَرٍ كَثِيرَةٍ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «أَحْوَالٍ».

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «فِي ٱلْغَضَبِ».

وَٱلْجُوعِ ، وَٱلْعَطَشِ ، وَشِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْحُزْنِ ، وَٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ ، وَعِنْدَ ٱلْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، وَعِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَشِدَّةِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ .

(وَ) ٱلثَّانِي : عِنْدَ (ٱلْجُوعِ).

(وَ) ٱلثَّالِثُ: عِنْدَ (ٱلْعَطَشِ) ٱلْمُفْرِطَيْنِ؛ وَكَذَا عِنْدَ ٱلشِّبَعِ ٱلْمُفْرِطِ، وَأَهْمَلَهُ ٱلْمُصَنِّفُ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: عِنْدَ (شِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ)، أَيْ: ٱلتَّوَقَانِ إِلَىٰ ٱلنِّكَاحِ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: عِنْدَ (ٱلْحُزْنِ) ٱلْمُفْرِطِ فِي مُصِيبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

(وَ) ٱلسَّادِسُ: عِنْدَ (ٱلْفَرَحِ ٱلْمُفْرِطِ)، وَلَوْ قَالَ: ٱلْمُفْرِطَيْنِ، لَكَانَ أَوْلَىٰ، لأَنَّهُ قَيْدٌ فِي ٱلْحُزْنِ أَيْضًا، كَمَا مَرَّ.

(وَ) ٱلسَّابِعُ: عِنْدَ (ٱلْمَرَضِ) ٱلْمُؤْلِمِ، كَمَا قَيَّدَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَ) ٱلثَّامِنُ: مِنْ (مُدَافَعَةِ) أَحَدِ (ٱلأَخْبَثَيْنِ)، أَيْ: ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ، وَلَوْ ذَكَرَ أَحَدٌ كَمَا قَدَّرْتُهُ فِي كَلَامِهِ لَكَانَ أَوْلَىٰ، لإِفَادَةِ ٱلاكْتِفَاءِ بِهِ، وَكَرَاهَتِهِ عِنْدَ مُدَافَعَتِهِمْ بِٱلأَوْلَىٰ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ عِنْدَ مُدَافَعَةِ ٱلرِّيحِ. كَمَا ذَكَرَهُ ٱلدَّمِيرِيُّ وَأَهْمَلَهُ ٱلْمُصَنِّفُ.

(وَ) ٱلتَّاسِعُ: عِنْدَ (ٱلنُّعَاسِ)، أَيْ: غَلَبَتِهِ؛ كَمَا قُيِّدَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَ) ٱلْعَاشِرُ: عِنْدَ شِدَّةِ (ٱلْحَرِّ وَ) شِدَّةِ (ٱلْبَرْدِ). وَأَهْمَلَ ٱلْمُصَنِّفُ عِنْدَ ٱلْخَوْفِ ٱلْمُزْعِجِ، وَعِنْدَ ٱلْمَلَالِ؛ وَقَدْ جَزَمَ بِهِمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَإِنَّمَا كُرِهَ ٱلْقَضَاءُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ لِتَغَيُّرِ ٱلْعَقْلِ وَٱلْخُلُقِ فِيهَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَضَىٰ

وَلَا يَسْأَلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ،

فِيهَا، نَفَذَ قَضَاؤُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لِقِصَّةِ زُبَيْرٍ[1] ٱلْمَشْهُورَةِ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُ ٱلْقَاضِي لِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، وَلَا يَحْكُمُ لِرَقِيقِهِ، وَلَا لِشَرِيكِهِ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِلتُّهْمَةِ.

وَيَحْكُمُ لِلْقَاضِي وَلِمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ ٱلْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ أَوْ نَائِبُهُ، وَإِذَا أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْقَاضِي، أَوْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ، فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي ٱلْيَمِينَ ٱلْمَرْدُودَةَ، وَسَأَلَ ٱلْقَاضِيَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ فِي صُورَةِ ٱلْإِقْرَارِ، أَوْ عَلَىٰ يَمِينِهِ فِي صُورَةِ ٱلنُّكُولِ، أَوْ سَأَلَ ٱلْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ وَٱلْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يُنْكِرُ بَعْدَ ذَٰلِكَ.

(وَلَا يَسْأَلُ) ٱلْقَاضِي (ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) ٱلْجَوَابَ: أَيْ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَٰلِكَ (إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ) ٱلصَّحِيحَةِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ كُلِّ دَعْوَىٰ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِدَمٍ أَمْ بِغَيْرِهِ، كَغَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، سِتَّةُ شُرُوطٍ:

ٱلْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً غَالِبًا، بِأَنْ يُفَصِّلَ ٱلْمُدَّعِي مَا يَدَّعِيهِ، كَقَوْلِهِ فِي دَعْوَىٰ ٱلْقَتْلِ: قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ، أَوْ خَطَأً إِفْرَادًا أَوْ شَرِكَةً؛ فَإِنْ أَطْلَقَ مَا يَدَّعِيهِ كَقَوْلِهِ: هَـٰذَا قَتَلَ ٱبْنِي، يُسَنُّ لِلْقَاضِي ٱسْتِفْصَالُهُ عَمَّا ذُكِرَ.

وَٱلثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُلْزِمَةً، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ هِبَةِ شَيْءٍ أَوْ بَيْعِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلْمُدَّعِي: وَقَبَضْتُهُ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ، وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ أَوِ ٱلْمُقِرَّ ٱلتَّسْلِيمُ.

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «ٱلزُّبَيْرِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا يُحَلِّفُهُ[١] إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ ٱلْمُدَّعِيْ ،

وَٱلثَّالِثُ: أَنْ يُعَيِّنَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ: قَتَلَهُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ لِإِبْهَامِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُدَّعِي وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ مُكَلَّفًا، وَمِثْلُهُ ٱلسَّكْرَانُ، فَلَا تَصِحُّ دَعْوَىٰ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا دَعْوَىٰ عَلَيْهِمْ.

وَٱلسَّادِسُ: أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ، فَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ إِفْرَادَهُ بِٱلْقَتْلِ، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ شَرِكَةً أَوِ ٱنْفِرَادًا لَمْ تُسْمَعِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلثَّانِيَةُ، لِأَنَّ ٱلْأُولَىٰ تُكَذِّبُهَا؛ نَعَمْ، إِنْ صَدَّقَهُ ٱلْآخَرُ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارٍ، وَتُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ»، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ ٱلْعَوْدِ إِلَىٰ ٱلْأُولَىٰ لِأَنَّ ٱلثَّانِيَةَ تُكَذِّبُهَا.

(وَلَا يُحَلِّفُهُ)، أَيْ: لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. (إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ)، أَيْ: طَلَبِ. (ٱلْمُدَّعِي) تَحْلِيفَهُ، فَلَوْ حَلَّفَهُ قَبْلَ طَلَبِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، فَعَلَىٰ هَـٰذَا يَقُولُ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: حَلِّفْهُ، وَإِلَّا فَٱقْطَعْ طَلَبَكَ عَنْهُ. قَالَ ٱبْنُ ٱلنَّقِيبِ فِي «مُخْتَصَرِ ٱلْكِفَايَةِ»: وَلَوْ حَلَفَ بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمُدَّعِي وَقَبْلَ إِحْلَافِ ٱلْقَاضِي لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ. صَرَّحَ بِهِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ».

وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا حُجَّةً ، وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا⁽١⁾ ، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ⁽٢⁾ ،

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمُدَّعِي، وَهُوَ كَذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي بَابِ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ.

* * *

(وَلَا يُلَقِّنُ خَصْمًا) مِنْهُمَا (حُجَّةً) يَسْتَظْهِرُ بِهَا عَلَىٰ خَصْمِهِ، أَيْ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ لِإِضْرَارِهِ بِهِ.

* * *

(وَلَا يُفْهِمُهُ)، أَيْ: وَاحِدًا مِنْهُمَا. (كَلَامًا) يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ ٱلدَّعْوَىٰ وَكَيْفِيَّةَ ٱلْجَوَابِ أَوِ ٱلإِقْرَارِ أَوِ ٱلإِنْكَارِ لِمَا مَرَّ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «ٱلْخَصْمِ» فِي كَلَامِهِ ٱلشَّاهِدُ، فَيَجُوزُ لِلْقَاضِي تَعْرِيفُهُ كَيْفِيَّةَ أَدَاءِ ٱلشَّهَادَةِ. كَمَا صَحَّحَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلْمَكَارِمِ ٱلرُّويَانِيُّ، وَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» خِلَافًا لِلشَّرَفِ ٱلْغَزِّيِّ فِي ٱدِّعَائِهِ ٱلْمَنْعَ مِنْهُ، فَلَعَلَّهُ ٱنْتَقَلَ نَظَرُهُ مِنْ مَنْعِ ٱلتَّلْقِينِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، فَإِنَّ ٱلْقَاضِيَ لَا يُلَقِّنُ ٱلشَّاهِدَ ٱلشَّهَادَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

(وَلَا يَتَعَنَّتُ بِٱلشُّهَدَاءِ)، أَيْ: لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُمْ: لِمَ

---

(١) هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ : « وَلَا يُفْهِمُهُ كَلامًا » سَاقِطَةٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ .

(٢) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « ولَا يَتَعَنَّتُ بِشَاهِدٍ » .

وَلَا يقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ ، وَلَا يقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ،

شَهِدْتُمْ؟ وَمَا هَـٰذِهِ ٱلشَّهَادَةُ؟ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ. فَرُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ تَرْكِهِمُ ٱلشَّهَادَةَ فَيَتَضَرَّرُ ٱلْخَصْمُ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ بِذَٰلِكَ.

(وَلَا يقْبَلُ) ٱلْقَاضِي (ٱلشَّهَادَةَ) إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ ٱلشَّاهِدِ، (إِلَّا مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ) عِنْدَ حَاكِمٍ، سَوَاءٌ أَطَعَنَ ٱلْخَصْمُ فِيهِ أَمْ سَكَتَ، لأَنَّهُ حُكْمٌ بِشَهَادَةٍ تَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ.

وَٱلتَّعْدِيلُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِٱلْبَيِّنَةِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ٱلْعَدَالَةِ فِي فَصْلٍ بَعْدَ ذَٰلِكَ.

فَإِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ ٱلشَّاهِدِ ثُمَّ شَهِدَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَىٰ قَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: إِنْ لَمْ يَطُلِ ٱلزَّمَانُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ، وَلَا يَطْلُبُ تَعْدِيلَهُ ثَانِيًا، وَإِنْ طَالَ فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا يَطْلُبُ تَعْدِيلَهُ ثَانِيًا، لأَنَّ طُولَ ٱلزَّمَانِ يُغَيِّرُ ٱلأَحْوَالَ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ ٱلْحَاكِمُ فِي طُولِهِ وَقِصَرِهِ. ٱنْتَهَىٰ.

قَالَ فِي «ٱلْخَادِمِ»: إِنَّ ٱلْخِلَافَ فِي ٱلطُّولِ فِي غَيْرِ ٱلشُّهُودِ ٱلْمُرَتَّبِينَ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ، أَمَّا هُمْ فَلَا يَجِبُ طَلَبُ ٱلتَّعْدِيلِ قَطْعًا. قَالَهُ ٱلشَّيْخُ عِزُّ ٱلدِّينِ فِي «قَوَاعِدِهِ». ٱنْتَهَىٰ. وَهُوَ حَسَنٌ.

وَقَالَ فِي «ٱلْعِدَّةِ»: إِذَا ٱسْتَفَاضَ فِسْقُ ٱلشَّاهِدَيْنِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلْبَحْثِ وَٱلسُّؤَالِ.

(وَلَا يقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ) لِحَدِيثِ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَىٰ أَخِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٣/٣٠٦، رقم: ٣٦٠١] وَٱبْنُ مَاجَهْ [٢/٧٩٢، رَقْم:

. . . .

٢٣٦٦، قَالَ ٱلْبُوصِيرِيُّ ٣/ ٥٤: هَـٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٥٥، رَقْم: ٢٠٣٥٥؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٢٠٨، رَقْم: ٦٩٤٠؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٢٤٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَٱلْغِمْرُ، بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ: ٱلْغِلُّ وَٱلْحِقْدُ؛ وَلِمَا فِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱلتُّهْمَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَدَاوَةِ ٱلْعَدَاوَةُ ٱلدُّنْيَوِيَّةُ ٱلظَّاهِرَةُ، لِأَنَّ ٱلْبَاطِنَةَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا عَلَّامُ ٱلْغُيُوبِ، وَفِي «مُعْجَمُ ٱلطَّبَرَانِيِّ» [«ٱلْأَوْسَطُ»، رَقْم: ٤٣٤] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِي قَوْمٌ فِي آخِرِ ٱلزَّمَانِ إِخْوَانُ ٱلْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ ٱلسَّرِيرَةِ»، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لَهُ، إِذْ لَا تُهْمَةَ، وَٱلْفَضْلُ مَا شَهِدَتْ بِهِ ٱلْأَعْدَاءُ، وَعَدُوُّ ٱلشَّخْصِ مَنْ يَحْزَنُ لِفَرَحِهِ وَيَفْرَحُ لِحُزْنِهِ. وَقَدْ تَكُونُ ٱلْعَدَاوَةُ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَيَخْتَصُّ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ عَلَىٰ ٱلْآخَرِ. وَلَا يُشْتَرَطُ ظُهُورُهَا، بَلْ يَكْفِي مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنَ ٱلْمُخَاصَمَةِ وَنَحْوِهَا. كَمَا قَالَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ نَاقِلًا لَهُ عَنْ نَصِّ «ٱلْمُخْتَصَرِ»؛ أَمَّا ٱلْعَدَاوَةُ ٱلدِّينِيَّةُ، فَلَا تُوجِبُ رَدَّ ٱلشَّهَادَةِ، فَتُقْبَلُ بِشَهَادَةِ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، وَشَهَادَةِ ٱلسُّنِّيِّ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدِعِ، وَتُقْبَلُ مِنْ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكِرِي صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَٰلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ مَنْ نُكَفِّرُهُ بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكِرِي حُدُوثِ ٱلْعَالَمِ وَٱلْبَعْثِ وَٱلْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ وَعِلْمِ ٱللهِ بِٱلْمَعْدُومِ وَبِٱلْجُزْئِيَّاتِ، لِإِنْكَارِهِمْ مَا عُلِمَ مَجِيءُ ٱلرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَدْعُو ٱلنَّاسَ إِلَىٰ بِدْعَتِهِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، بَلْ أَوْلَى، وَلَا شَهَادَةَ خَطَّابِيٍّ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ

وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ(١) ، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

فِيهَا مَا يَنْفِي ٱحْتِمَالَ ٱعْتِمَادِهِ عَلَىٰ قَوْلِ ٱلْمَشْهُودِ لَهُ، لاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، فَإِنَّ فِيهَا ذَٰلِكَ كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ، أَوْ سَمِعْتُ، أَوْ شَهِدَ لِمُخَالِفِهِ قُبِلَتْ لِزَوَالِ ٱلْمَانِعِ.

* * *

(وَلَا) يُقْبَلُ (شَهَادَةَ وَالِدٍ) وَإِنْ عَلَا (لِوَلَدِهِ) وَإِنْ سَفَلَ. (وَلَا) يُقْبَلُ شَهَادَةَ (وَلَدٍ) وَإِنْ سَفَلَ (لِوَالِدِهِ) وَإِنْ عَلَا لِلتُّهْمَةِ.

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلشَّخْصِ لِبَعْضِهِ، لَكَانَ أَخْصَرَ.

وَأَفْهَمَ كَلَامُهُ قَبُولَ شَهَادَةِ ٱلْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ وَعَكْسُهُ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، لانْتِفَاءِ ٱلتُّهْمَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ عَدَاوَةٌ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «ٱلأَنْوَارِ»؛ وَإِذَا شَهِدَ بِحَقٍّ لِفَرْعٍ أَوْ أَصْلٍ لَهُ وَأَجْنَبِيٍّ كَأَنْ شَهِدَ بِرَقِيقٍ لَهُمَا قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَةُ لِلأَجْنَبِيِّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مِنْ قَوْلَيْ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ.

* * *

وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ مِنَ ٱلآخَرِ، لأَنَّ ٱلْحَاصِلَ بَيْنَهُمَا عَقْدٌ يَطْرَأُ وَيَزُولُ؛ نَعَمْ، لَوْ شَهِدَ لِزَوْجَتِهِ بِأَنَّ فُلَانًا قَذَفَهَا لَمْ تَصِحَّ شَهَادَتُهُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهَا بِٱلزِّنَا، لأَنَّهُ يَدَّعِي

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « لِمَوْلِدِهِ » .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِي ٱلْأَحْكَامِ

خِيَانَتَهَا فِرَاشَهُ؛ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلشَّخْصِ لِأَحَدِ أَصْلَيْهِ أَوْ فَرْعَيْهِ عَلَىٰ ٱلْآخَرِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْغَزَالِيُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَنْعُ ٱلْحُكْمِ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَإِنْ خَالَفَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ فِي ذَٰلِكَ مُعَلِّلًا بِأَنَّ ٱلْوَازِعَ ٱلطَّبِيعِيَّ قَدْ تَعَارَضَ فَظَهَرَ ٱلصِّدْقُ لِضَعْفِ ٱلتُّهْمَةِ؛ وَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ ٱلْوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُ لَهُ بِٱلرُّشْدِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي حِجْرِهِ أَمْ لَا، وَإِنْ أَخَذْنَاهُ بِإِقْرَارِهِ بِرُشْدِ مَنْ فِي حِجْرِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ مَا عَدَا ٱلْأَصْلَ وَٱلْفَرْعَ مِنْ حَوَاشِي ٱلنَّسَبِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْأَخِ لِأَخِيهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ.

وَكَذَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَهُوَ مَنْ صَدَقَ فِي وِدَادِكَ بِأَنْ يُهِمَّهُ مَا أَهَمَّكَ.

قَالَ ٱبْنُ ٱلْقَاسِمِ: وَقَلِيلٌ ذَٰلِكَ، أَيْ: فِي زَمَانِهِ، وَنَادِرٌ فِي زَمَانِنَا أَوْ مَعْدُومٌ.

* * *

(وَلَا يَقْبَلُ) ٱلْقَاضِي (كِتَابَ قَاضٍ) كَتَبَ بِهِ(١) (إِلَىٰ قَاضٍ) وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَيْ: لَا يَعْمَلُ بِهِ (فِي) مَا أَنْهَاهُ فِيهِ مِنَ (ٱلْأَحْكَامِ)، كَأَنْ حَكَمَ فِيهِ

---

(١) كَذَا فِي خَطِّ ٱلْمُؤَلِّفِ، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «لَهُ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

لِحَاضِرٍ عَلَىٰ غَائِبٍ بِدَيْنٍ (إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ) عَدْلَيْ شَهَادَةٍ يَشْهَدَانِ عِنْدَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْقُضَاةِ، (بِمَا فِيهِ)، أَيْ: ٱلْكِتَابِ مِنَ ٱلْحُكْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: صُورَةُ ٱلْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ»: حَضَرَ فُلَانٌ وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيمِ بِبَلَدِ كَذَا بِدَيْنٍ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ، وَأَجَبْتُ ٱلْحُكْمَ، وَسَأَلَنِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِذَٰلِكَ فَأَجَبْتُهُ، وَأَشْهَدْتُ بِٱلْحُكْمِ شَاهِدَيْنِ؛ وَيُسَمِّيهِمَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهُمَا، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَتِهِمَا. وَيُسَنُّ خَتْمُهُ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَىٰ ٱلشَّاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهِ، وَيَقُولُ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي كَتَبْتُ إِلَىٰ فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا، وَيَضَعَانِ خَطَّيْهِمَا فِيهِ، وَلَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: أُشْهِدُكُمَا أَنَّ هَـٰذَا خَطِّي، وَأَنَّ مَا فِيهِ حُكْمِي. وَيَدْفَعُ لِلشَّاهِدَيْنِ نُسْخَةً أُخْرَىٰ بِلَا خَتْمٍ، لِيُطَالِعَاهَا وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ، وَيَشْهَدَانِ عِنْدَ ٱلْقَاضِي ٱلآخَرِ عَلَىٰ ٱلْقَاضِي ٱلْكَاتِبِ بِمَا جَرَىٰ عِنْدَهُ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ حُكْمٍ إِنْ أَنْكَرَ ٱلْخَصْمُ ٱلْمُحْضَرُ أَنَّ ٱلْمَالَ ٱلْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ ٱلْمَكْتُوبُ ٱسْمِي، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ، لأَنَّهُ أَخْبَرُ بِنَفْسِهِ؛ وَٱلأَصْلُ بَرَاءَةُ ٱلذِّمَّةِ. فَإِنْ عُرِفَ بِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ: لَسْتُ ٱلْخَصْمَ؛ وَقَدْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ ٱسْمُهُ، حُكِمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَشْرَكُهُ فِيهِ، أَوْ كَانَ وَلَمْ يُعَاصِرِ ٱلْمُدَّعِي، لأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّهُ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ وَعَاصَرَ ٱلْمُدَّعِي، فَإِنْ مَاتَ أَوْ أَنْكَرَ ٱلْحَقَّ بَعَثَ ٱلْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ ٱلشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَيَكْتُبُهَا وَيُنْهِيهَا ثَانِيًا لِقَاضِي

. . . .

بَلَدِ ٱلْغَائِبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ وَقَفَ ٱلأَمْرَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ، فَإِنِ ٱعْتَرَفَ ٱلْمُشَارِكُ بِٱلْحَقِّ طُولِبَ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا مَعَ ٱلْمُعَاصَرَةِ إِمْكَانُ ٱلْمُعَامَلَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ لِلْمُدَّعِي ٱلْحَاضِرِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ أَمْضَاهُ إِذَا عَادَ إِلَىٰ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ، وَهُوَ حِينَئِذٍ قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِمْضَاؤُهُ إِذَا عَادَ إِلَىٰ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ. كَمَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلْغَزَالِيُّ. وَلَوْ قَالَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْحَاضِرِ وَهُوَ فِي طَرَفِ وِلَايَتِهِ، لِقَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ فِي طَرَفِ وِلَايَتِهِ: حَكَمْتُ بِكَذَا عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلَّذِي بِبَلَدِكَ؛ نَفَّذَهُ، لأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ ٱلشَّهَادَةِ وَٱلْكِتَابِ فِي ٱلاعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَٱلإِنْهَاءِ، وَلَوْ بِغَيْرِ كِتَابٍ بِحُكْمٍ يَمْضِي مُطْلَقًا عَنِ ٱلتَّقْيِيدِ بِفَوْقِ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ، وَٱلإِنْهَاءُ بِسَمَاعِ حُجَّةٍ يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ لَا فِيمَا دُونَهُ. وَفَارَقَ ٱلإِنْهَاءَ بِٱلْحُكْمِ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ قَدْ تَمَّ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱلاسْتِيفَاءُ، بِخِلَافِ سَمَاعِ ٱلْحُجَّةِ، إِذْ يَسْهُلُ إِحْضَارُهَا مَعَ ٱلْقُرْبِ. وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ ٱلْقَاضِيَيْنِ لَا بِمَا بَيْنَ ٱلْقَاضِي ٱلْمَنْهِيِّ وَٱلْغَرِيمِ. وَمَسَافَةُ ٱلْعَدْوَىٰ مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إِلَىٰ مَحَلِّهِ يَوْمَهُ ٱلْمُعْتَدِلَ، وَسُمِّيَتْ بِذَٰلِكَ لأَنَّ ٱلْقَاضِيَ يُعَدِّي، أَيْ: يُعَيِّنُ مَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا عَلَىٰ إِحْضَارِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمُ ٱلسَّابِقِ أَنَّهُ لَوْ عَسُرَ إِحْضَارُ ٱلْحُجَّةِ مَعَ ٱلْقُرْبِ بِنَحْوِ مَرَضٍ قَبْلَ ٱلإِنْهَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «ٱلْمَطْلَبِ».

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْقِسْمَةِ]

وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِطَ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ ، وَٱلْحِسَابُ .

فَصْلٌ فِي ٱلْقِسْمَةِ

بِكَسْرِ ٱلْقَافِ، وَهِيَ تَمْيِيزُ بَعْضِ ٱلأَنْصِبَاءِ مِنْ بَعْضٍ؛ وَٱلْقَسَّامُ ٱلَّذِي يَقْسِمُ ٱلأَشْيَاءَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ؛ قَالَ لَبِيدٌ [مِنَ ٱلْكَامِلِ]:

فَٱرْضَ بِمَا قَسَمَ ٱلْمَلِيكُ فَإِنَّمَا   قَسَمَ ٱلْمَعِيشَةَ بَيْنَنَا قَسَّامُهَا

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٨]) ٱلآيَةَ، وَكَانَ ﷺ يَقْسِمُ ٱلْغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا. رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٣١٣٨؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٠٦٣]، وَٱلْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ عَلَىٰ ٱلْكَمَالِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ سُوءِ ٱلْمُشَارَكَةِ وَٱخْتِلَافِ ٱلأَيْدِي.

(وَيَفْتَقِرُ ٱلْقَاسِمُ)، أَيْ: ٱلَّذِي يُنَصِّبُهُ ٱلإِمَامُ أَوِ ٱلْقَاضِي. (إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِطَ) وَزِيدَ عَلَيْهَا شَرَائِطُ أُخَرُ كَمَا سَتَعْرِفُهَا، وَهِيَ:

(ٱلإِسْلَامُ وَٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ وَٱلْعَدَالَةُ) لأَنَّ ذٰلِكَ وِلَايَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَا ذُكِرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْوِلَايَةِ.

(وَ) عِلْمُ ٱلْمِسَاحَةِ وَعِلْمُ (ٱلْحِسَابِ) لاسْتِدْعَائِهَا لِلْمِسَاحَةِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وَإِنَّمَا شُرِطَ عِلْمُهُمَا لأَنَّهُمَا آلَةُ ٱلْقِسْمَةِ، كَمَا أَنَّ ٱلنَّفَقَةَ آلَةُ ٱلْقَضَاءِ،

فَإِنْ تَرَاضَىٰ⁽¹⁾ ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ،

وَٱعْتَبَرَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ مَعَ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ عَفِيفًا عَنِ ٱلطَّمَعِ حَتَّىٰ لَا يَرْتَشِيَ وَلَا يَخُونَ، وَٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلْأُمِّ»، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ ٱلتَّقْوِيمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا لَا يُشْتَرَطُ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي. وَقَالَ ٱلْإِسْنَوِيُّ: جَزَمَ بِٱسْتِحْبَابِهِ ٱلْقَاضِيَانِ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ وَأَبُو ٱلطَّيِّبِ وَٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمْ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ بَدَلَ ٱلْعَدَالَةِ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» لَاسْتُفِيدَ مِنْهُ ٱشْتِرَاطُ ٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلنُّطْقِ وَٱلضَّبْطِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ ذَٰلِكَ؛ وَٱسْتَغْنَىٰ عَنْ ذِكْرِ ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْبُلُوغِ وَٱلْعَقْلِ، بَلْ وَيَسْتَغْنِي عَنْ ذِكْرِ ذَٰلِكَ أَيْضًا بِٱلْعَدَالَةِ.

* * *

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْقَاسِمُ مَنْصُوبًا مِنْ جِهَةِ ٱلْقَاضِي، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَرَاضَيَا) وَفِي نُسْخَةٍ: «فَإِنْ تَرَاضَىٰ». (ٱلشَّرِيكَانِ)، أَيْ: ٱلْمُطْلَقَانِ ٱلتَّصَرُّفِ. (بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَكِّمَاهُ فِي ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ. (لَمْ يَفْتَقِرْ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلْقَاسِمُ. (إِلَىٰ ذَٰلِكَ)، أَيْ: ٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ، لِأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُمَا، لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلتَّكْلِيفُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فَقَاسَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، ٱشْتُرِطَ مَعَ ٱلتَّكْلِيفِ ٱلْعَدَالَةُ.

أَمَّا مُحَكَّمُهُمَا فَهُوَ كَمَنْصُوبِ ٱلْقَاضِي، فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلشُّرُوطُ ٱلْمَذْكُورَةُ.

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « فَإِنْ تَرَاضَيا ».

وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلِّ مِنِ ٱثْنَيْنِ ،

(وَإِنْ كَانَ فِي ٱلْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ) هُوَ مَصْدَرُ قَوَّمَ ٱلسِّلْعَةَ: قَدَّرَ قِيمَتَهَا. (لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنَ ٱثْنَيْنِ) لاشْتِرَاطِ ٱلْعَدَدِ فِي ٱلْمُقَوِّمِ، لأَنَّ ٱلتَّقْوِيمَ شَهَادَةٌ بِٱلْقِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقْوِيمٌ فَيَكْفِي قَاسِمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَرْصٌ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ؛ لأَنَّ ٱلْخَارِصَ يَجْتَهِدُ وَيَعْمَلُ بِٱجْتِهَادِهِ، فَكَانَ كَٱلْحَاكِمِ.

وَلَا يَحْتَاجُ ٱلْقَاسِمُ إِلَىٰ لَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ وَإِنْ وَجَبَ تَعَدُّدُهُ، لأَنَّهَا تَسْتَنِدُ إِلَىٰ عَمَلٍ مَحْسُوسٍ. وَلِلإِمَامِ جَعْلُ ٱلْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي ٱلتَّقْوِيمِ، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ. وَيَقْسِمُ بِنَفْسِهِ، وَلِلْقَاضِي ٱلْحُكْمُ فِيهِ فِي ٱلتَّقْوِيمِ بِعِلْمِهِ. وَيَجْعَلُ ٱلإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ إِنْ لَمْ يَتَبَرَّعْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ سَعَةٌ، وَإِلَّا فَأُجْرَتُهُ عَلَىٰ ٱلشُّرَكَاءِ، لأَنَّ ٱلْعَمَلَ لَهُمْ، فَإِنِ ٱسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمْ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِنْ سَمَّوْا أُجْرَةً مُطْلَقَةً فِي إِجَارَةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ فَاسِدَةٍ فَٱلأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ ٱلْمَأْخُوذَةِ، لأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ ٱلْمِلْكِ.

ثُمَّ مَا عَظُمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ مَنَعَهُمُ ٱلْحَاكِمُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ، كَأَنْ نَقَصَ نَفْعُهُ أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ لَمْ يَمْنَعْهُمْ وَلَمْ يُجِبْهُمْ، فَٱلأَوَّلُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ، وَٱلثَّانِي كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ، فَلَا يَمْنَعُهُمْ وَلَا يُجِيبُهُمْ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ مَثَلًا لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ، وَٱلْبَاقِي لآخَرَ يَصْلُحُ لَهَا، أُجْبِرَ صَاحِبُ ٱلْعُشْرِ عَلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ بِطَلَبِ ٱلآخَرِ لَا عَكْسِهِ.

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيْكَيْنِ شَرِيْكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيْهِ لَزِمَ ٱلْآخَرَ إِجَابَتُهُ .

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ ٱلْآتِيَةُ، لِأَنَّ ٱلْمَقْسُومَ إِنْ تَسَاوَتِ ٱلْأَنْصِبَاءُ مِنْهُ صُورَةً وَقِيمَةً فَهُوَ ٱلْأَوَّلُ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ رَدِّ شَيْءٍ فَٱلثَّانِي، وَإِلَّا فَٱلثَّالِثُ.

ٱلنَّوْعُ ٱلْأَوَّلُ: ٱلْقِسْمَةُ بِٱلْأَجْزَاءِ، وَتُسَمَّىٰ قِسْمَةُ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ؛ وَإِلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ وَٱلنَّوْعِ ٱلثَّانِي أَيْضًا أَشَارَ ٱلْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ) كَمِثْلِيٍّ مِنْ حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ وَأَدْهَانٍ وَغَيْرِهَا، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ ٱلْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُسْتَوِيَةِ ٱلْأَجْزَاءِ؛ (لَزِمَ) شَرِيكَهُ (ٱلْآخَرَ) ٱلْمَطْلُوبَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمَةِ (إِجَابَتُهُ)، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَيُجَزَّأُ مَا يُقْسَمُ كَيْلًا فِي ٱلْمَكِيلِ، وَوَزْنًا فِي ٱلْمَوْزُونِ، وَذَرْعًا فِي ٱلْمَذْرُوعِ، وَعَدًّا فِي ٱلْمَعْدُودِ بِعَدَدِ ٱلْأَنْصِبَاءِ إِنِ ٱسْتَوَتْ؛ وَيُكْتَبُ مِثْلًا هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْأَنْوَاعِ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ إِمَّا ٱسْمُ شَرِيكٍ مِنَ ٱلشَّرِيكِ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ، أَوْ جُزْءٍ مِنَ ٱلْأَجْزَاءِ مُمَيَّزٍ عَنِ ٱلْبَقِيَّةِ بِحَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُدْرَجُ ٱلرُّقَعُ فِي بَنَادِقَ مِنْ نَحْوِ طِينٍ مُسْتَوِيَةٍ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْكِتَابَةَ وَٱلْإِدْرَاجَ رُقْعَةً، إِمَّا عَلَىٰ ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَتِ ٱلْأَسْمَاءُ، أَوْ عَلَىٰ ٱسْمِ زَيْدٍ مَثَلًا إِنْ كُتِبَتِ ٱلْأَجْزَاءُ، فَيُعْطَىٰ ذَلِكَ ٱلْجُزْءَ؛ وَيَفْعَلُ كَذَٰلِكَ فِي ٱلثَّانِيَةِ، وَتَتَعَيَّنُ ٱلثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَتِ ٱلرِّقَاعُ ثَلَاثَةً.

فَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلْأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جَزَّأَ مَا يُقْسَمُ عَلَىٰ أَقَلِّهَا،

……

وَيَجْتَنِبُ إِذَا كُتِبَتِ ٱلأَجْزَاءُ تَفْرِيقَ حِصَّةِ وَاحِدٍ بِأَنْ لَا يَبْدَأَ بِصَاحِبِ ٱلسُّدُسِ.

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي: ٱلْقِسْمَةُ بِٱلتَّعْدِيلِ، بِأَنْ تُعَدَّلَ ٱلسِّهَامُ بِٱلْقِيمَةِ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا لِنَحْوِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، أَوْ يَخْتَلِفُ جِنْسُ مَا فِيهَا، كَبُسْتَانٍ بَعْضُهُ نَخْلٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ.

فَإِذَا كَانَتْ لِاثْنَيْنِ نِصْفَيْنِ، وَقِيمَةُ ثُلُثِهَا ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ كَقِيمَةِ ثُلُثَيْهَا ٱلْخَالِيَيْنِ عَنْ ذَٰلِكَ جُعِلَ ٱلثُّلُثُ سَهْمًا وَٱلثُّلُثَانِ سَهْمًا، وَأُقْرِعَ كَمَا مَرَّ، وَيَلْزَمُ شَرِيكَهُ ٱلآخَرَ إِجَابَتُهُ، كَمَا شَمِلَ ذَٰلِكَ عِبَارَةَ ٱلْمُصَنِّفِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلْحَاقًا لِلْمُتَسَاوِي فِي ٱلْقِيمَةِ بِٱلْمُتَسَاوِي فِي ٱلأَجْزَاءِ فِي ٱلأَرْضِ ٱلْمَذْكُورَةِ؛ نَعَمْ، إِنْ أَمْكَنَ قَسْمُ ٱلْجَيِّدِ وَحْدَهُ وَٱلرَّدِيءِ وَحْدَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهَا إِجَابَتُهُ، كَأَرْضَيْنِ يُمْكِنُ قِسْمَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِٱلأَجْزَاءِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ ٱلتَّعْدِيلِ كَمَا بَحَثَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَٱلرُّويَانِيُّ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ قِسْمَةِ ٱلتَّعْدِيلِ فِي مَنْقُولَاتِ نَوْعٍ لَمْ يَخْتَلِفْ مُتَقَوِّمَةٍ كَعَبِيدٍ وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ، إِنْ زَالَتِ ٱلشَّرِكَةُ بِٱلْقِسْمَةِ؛ كَثَلَاثَةِ أَعْبُدٍ زِنْجِيَّةٍ مُتَسَاوِيَةِ ٱلْقِيمَةِ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، وَعَلَىٰ قِسْمَةِ ٱلتَّعْدِيلِ أَيْضًا فِي نَحْوِ دَكَاكِينَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِي كُلٍّ مِنْهَا ٱلْقِسْمَةُ أَعْيَانًا إِنْ زَالَتِ ٱلشَّرِكَةُ بِهَا لِلْحَاجَةِ، بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلدَّكَاكِينِ ٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ غَيْرِ ٱلْمُتَلَاصِقَةِ لِشِدَّةِ ٱخْتِلَافِ ٱلأَغْرَاضِ بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَحَالِّ وَٱلأَبْنِيَةِ.

ٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ: ٱلْقِسْمَةُ بِٱلرَّدِّ بِأَنْ يَحْتَاجَ فِي ٱلْقِسْمَةِ إِلَىٰ رَدِّ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ، كَأَنْ يَكُونَ بِأَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ مِنَ ٱلأَرْضِ نَحْوُ بِئْرٍ كَشَجَرٍ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ، فَيَرُدُّ

آخِذُهُ بِٱلْقِسْمَةِ قِسْطَ قِيمَةِ نَحْوِ ٱلْبِئْرِ، فَإِنْ كَانَ أَلْفًا وَلَهُ ٱلنِّصْفُ رَدَّ خَمْسَ مِئَةٍ، وَلَا إِجْبَارَ فِي هَـٰذَا ٱلنَّوْعِ، لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكًا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ، فَكَانَ كَغَيْرِ ٱلْمُشْتَرَكِ.

وَشَرْطُ ٱلْقِسْمَةِ مَا قُسِمَ بِتَرَاضٍ مِنْ قِسْمَةِ رَدٍّ، وَغَيْرِهَا رِضًا بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ قُرْعَةٍ، وَٱلنَّوْعُ ٱلْأَوَّلُ إِفْرَازٌ لِلْحَقِّ لَا بَيْعٌ.

وَٱلنَّوْعَانِ ٱلْآخَرَانِ بَيْعٌ، وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَىٰ ٱلْأَوَّلِ مِنْهُمَا كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ ثَبَتَ بِحُجَّةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِٱلْأَجْزَاءِ نُقِضَتِ ٱلْقِسْمَةُ بِنَوْعَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِٱلْأَجْزَاءِ بِأَنْ كَانَتْ بِٱلتَّعْدِيلِ أَوِ ٱلرَّدِّ لَمْ تُنْقَضْ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَٰلِكَ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ.

وَلَوِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضٌ مَقْسُومٌ مُعَيَّنًا، وَلَيْسَ سَوَاءً بَطَلَتِ ٱلْقِسْمَةُ لِاحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَىٰ ٱلرُّجُوعِ عَلَىٰ ٱلْآخَرِ؛ وَتَعُودُ ٱلْإِشَاعَةُ؛ فَإِنِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ لَا فِي ٱلْبَاقِي.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ تَرَافَعَ ٱلشُّرَكَاءُ إِلَىٰ قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مُلْكٍ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُجِبْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُنَازِعٌ؛ وَقِيلَ: يُجِيبُهُمْ، وَعَلَيْهِ ٱلْإِمَامُ وَغَيْرُهُ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبَيِّنَاتِ

وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ ٱلَّذِي قَبْلَهُ.

وَإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱللُّغَةِ: ٱلطَّلَبُ وَٱلتَّمَنِّي، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾ [٣٦ سُورَةُ يس/ ٱلآيَةُ: ٥٧]؛ وَشَرْعًا: إِخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ. وَٱلْبَيِّنَاتُ جَمْعُ بَيِّنَةٍ، وَهُمُ ٱلشُّهُودُ، سُمُّوا بِذَٰلِكَ لأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ ٱلْحَقُّ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٤٨] وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ مُسْلِمٍ [٣/ ١٣٣٦، رَقْم: ١٧١١؛ وَٱلْبُخَارِيُّ ٤/ ١٦٥٦، رَقْم: ٤٢٧٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٧٧٨، رَقْم: ٢٣٢١؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣٤٢، رَقْم: ٣١٨٨]: «لَوْ يُعْطَىٰ ٱلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَىٰ رِجَالٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ» وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [١٠/ ٢٥٢، رَقْم: ٢٠٩٩٠] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: وَلَٰكِنَّ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي، وَٱلْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ، وَٱلَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَـٰذَا ٱلْفَصْلِ خَمْسَةُ أُمُورٍ: ٱلدَّعْوَىٰ وَجَوَابُهَا وَٱلْيَمِينُ وَٱلْبَيِّنَةُ وَٱلنُّكُولُ؛ وَتَقَدَّمَ شَرْطُ صِحَّةِ ٱلدَّعْوَىٰ فِيمَا قَبْلَ ذَٰلِكَ، وَأَنَّ لَهَا سِتَّةَ شُرُوطٍ، وَأَمَّا ٱلأَرْبَعَةُ فَمُدْمَجَةٌ فِي كَلاَمِ ٱلْمُصَنِّفِ كَمَا سَتَرَاهُ، (وَ) ٱلْمُدَّعِي مَنْ خَالَفَ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَنْ وَافَقَهُ.

فَلَوْ قَالَ ٱلزَّوْجُ وَقَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ قَبْلَ وَطْءٍ: أَسْلَمْنَا مَعًا، فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ: بَلْ مُرَتَّبًا، فَلاَ نِكَاحَ؛ فَهُوَ مُدَّعٍ، وَهِيَ مُدَّعًىٰ عَلَيْهَا.

فَـ (ـإِذَا كَانَ مَعَ ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ) بِمَا ٱدَّعَاهُ، (سَمِعَهَا ٱلْحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا) إِنْ كَانَتْ مُعَدَّلَةً، فَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ، كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَنِكَاحٍ

وَإِنْ لَمْ تكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ ،

وَرَجْعَةٍ وَلِعَانٍ دَعْوَىٰ عِنْدَ حَاكِمٍ، وَلَوْ مُحَكَّمًا، فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهُ بِٱسْتِيفَائِهِ؛ نَعَمْ، لَوِ ٱسْتَقَلَّ ٱلْمُسْتَحِقُّ لِقَوَدٍ بِٱسْتِيفَائِهِ وَقَعَ ٱلْمَوْقِعَ، وَإِنْ حَرُمَ وَخَرَجَ بِذَٰلِكَ ٱلْعَيْنُ وَٱلدَّيْنُ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ: وَهُوَ إِنِ ٱسْتَحَقَّ شَخْصٌ عَيْنًا عِنْدَ آخَرَ ٱشْتُرِطَ ٱلدَّعْوَىٰ بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا تَحَرُّزًا عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا ٱسْتِقْلَالًا لِلضَّرُورَةِ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ دَيْنًا عَلَىٰ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ طَالَبَهُ بِهِ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَيِّنَةٌ) مُعَدَّلَةٌ (فَٱلْقَوْلُ) حِينَئِذٍ (قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ) لِمُوَافَقَتِهِ ٱلظَّاهِرَ، وَلَٰكِنْ (بِيَمِينِهِ) فِي غَيْرِ ٱلْقَسَامَةِ فِي دَعْوَىٰ ٱلدَّمِ، إِذِ ٱلْيَمِينُ هُنَاكَ فِي جَانِبِ ٱلْمُدَّعِي لِوُجُودِ ٱللَّوْثِ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ، وَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ جِنْسَ حَقِّهِ، وَإِذَا أَخَذَهُ مَلَكَهُ إِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ جِنْسَ حَقِّهِ بِصِفَتِهِ أَخَذَ غَيْرَهُ مُقَدِّمًا ٱلنَّقْدَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَيَبِيعُهُ مُسْتَقِلًّا كَمَا يَسْتَقِلُّ بِٱلأَخْذِ، وَلِمَا فِي ٱلرَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ مِنَ ٱلْمُؤْنَةِ؛ هَٰذَا حَيْثُ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْحَاكِمِ، وَلِمَنْ جَازَ لَهُ ٱلأَخْذُ فَعَلَ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ، كَكَسْرِ بَابٍ وَنَقْبِ جِدَارٍ، وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّ ذَٰلِكَ إِذَا كَانَ مُلْكًا لِلْمَدِينِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ، وَٱلْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَىٰ ٱلآخِذِ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ كَٱلْمُسْتَامِ، وَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَائِهِ طَالَبَهُ بِهِ، فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ، وَلَوْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ رُدَّتْ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ .

(فَإِنْ نَكَلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ)، أَيْ : ٱمْتَنَعَ . (عَنِ ٱلْيَمِينِ) بَعْدَ عَرْضِهَا عَلَيْهِ . كَأَنْ قَالَ : أَنَا نَاكِلٌ ، أَوْ يَقُولُ لَهُ ٱلْقَاضِي : ٱحْلِفْ . فَيَقُولُ : لَا أَحْلِفُ ، أَوْ يَسْكُتُ لَا لِدَهْشَةٍ وَغَبَاوَةٍ . (رُدَّتْ)، أَيْ : ٱلْيَمِينُ حِينَئِذٍ (عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي)، لأَنَّهُ ﷺ رَدَّهَا عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْحَقِّ . كَمَا رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم : ٧٠٥٧] وَصَحَّحَهُ [قَالَ ٱلذَّهَبِيُّ : لَا أَعْرِفُ مُحَمَّدًا ، وَأَخْشَىٰ أَنْ لَا يَكُونُ ٱلْحَدِيثُ بَاطِلًا] .

وَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ كَمَا رَوَاهُ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [ ] .

(فَيَحْلِفُ) ٱلْمُدَّعِي إِنِ ٱخْتَارَ ذٰلِكَ . (وَيَسْتَحِقُّ) ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ بِيَمِينِهِ لَا بِنُكُولِ خَصْمِهِ . وَقَوْلُ ٱلْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : ٱحْلِفْ! نَازِلٌ مَنْزِلَةَ ٱلْحُكْمِ بِنُكُولِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا» . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَكَمَ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً ، وَبِٱلْجُمْلَةِ فَلِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ ٱلْعَوْدُ إِلَىٰ ٱلْحَلِفِ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً أَوْ تَنْزِيلًا ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ٱلْعَوْدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا ٱلْمُدَّعِي ، وَيُبَيِّنُ ٱلْقَاضِي حُكْمَ ٱلنُّكُولِ لِلْجَاهِلِ بِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ : إِنْ نَكَلْتَ عَنِ ٱلْيَمِينِ حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَأَخَذَ مِنْكَ ٱلْحَقَّ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَكَمَ بِنُكُولِهِ نَفَذَ حُكْمُهُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ ٱلْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ ٱلنُّكُولِ . وَيَمِينُ ٱلرَّدِّ وَهِيَ يَمِينُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ ، كَإِقْرَارِ ٱلْخَصْمِ لَا كَٱلْبَيِّنَةِ ، لأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِٱلْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ ، فَأَشْبَهَ إِقْرَارَهُ بِهِ ، فَيَجِبُ ٱلْحَقُّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّعِي مِنْ يَمِينِ ٱلرَّدِّ مِنْ غَيْرِ ٱفْتِقَارٍ إِلَىٰ حُكْمٍ كَٱلإِقْرَارِ ، وَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّةٌ بِمُسْقِطٍ كَأَدَاءٍ أَوْ

. . . .

إِبْرَاءٍ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي يَمِينَ ٱلرَّدِّ، وَلَا عُذْرَ لَهُ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْيَمِينِ وَٱلْمُطَالَبَةِ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ ٱلْيَمِينِ، وَلَـٰكِنْ تُسْمَعُ حُجَّتُهُ. فَإِنْ أَبْدَىٰ عُذْرًا كَإِقَامَةِ حُجَّةٍ وَسُؤَالِ فَقِيهٍ وَمُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ لِئَلَّا تَطُولَ مُدَافَعَتُهُ، وَٱلثَّلَاثَةُ مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ شَرْعًا، وَيُفَارِقُ جَوَازَ تَأْخِيرِ ٱلْحُجَّةِ أَبَدًا بِأَنَّهَا قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ وَلَا تَحْضُرُ، وَٱلْيَمِينُ إِلَيْهِ، وَهَلْ هَـٰذَا ٱلْإِمْهَالُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَجْهَانِ، وَٱلظَّاهِرُ ٱلْأَوَّلُ؛ وَلَا يُمْهَلُ خَصْمُهُ لِعُذْرٍ حَتَّىٰ يُسْتَحْلَفَ إِلَّا بِرِضَا ٱلْمُدَّعِي، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ ٱلْإِقْرَارِ أَوِ ٱلْيَمِينِ بِخِلَافِ ٱلْمُدَّعِي، وَإِنِ ٱسْتُمْهِلَ ٱلْخَصْمُ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْجَوَابِ لِعُذْرٍ أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَجْلِسِ إِنْ شَاءَ ٱلْقَاضِي، وَقِيلَ: إِنْ شَاءَ ٱلْمُدَّعِي، وَٱلْأَوَّلُ هُوَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، لِأَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ لَا يَتَقَيَّدُ بِآخِرِ ٱلْمَجْلِسِ.

وَمَنْ طُولِبَ بِجِزْيَةٍ فَٱدَّعَىٰ مُسْقِطًا كَإِسْلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ، فَإِنْ وَافَقَتْ دَعْوَاهُ ٱلظَّاهِرَ كَأَنْ كَانَ غَائِبًا فَحَضَرَ، وَٱدَّعَىٰ ذَٰلِكَ وَحَلَفَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقِ ٱلظَّاهِرَ بِأَنْ كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا، ثُمَّ ٱدَّعَىٰ ذَٰلِكَ أَوْ وَافَقَهُ وَنَكَلَ، طُولِبَ بِهَا، وَلَيْسَ ذَٰلِكَ قَضَاءً بِٱلنُّكُولِ، بَلْ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ أَوْ بِزَكَاةٍ فَٱدَّعَىٰ ٱلْمُسْقِطَ، كَدَفْعِهَا لِسَاعٍ آخَرَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ، لَمْ يَحْلِفِ ٱلْوَلِيُّ وَإِنِ ٱدَّعَىٰ ثُبُوتَهُ بِسَبَبِ مُبَاشَرَتِهِ، بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ ٱلْحَقِّ لِغَيْرِ ٱلْحَالِفِ بَعِيدٌ.

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَٱلْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِيْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيْهِمَا تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

(وَإِذَا تَدَاعَيَا)، أَيْ: ٱلْخَصْمَانِ، أَيْ: ٱدَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا. (شَيْئًا)، أَيْ: عَيْنًا، وَهِيَ (فِي يَدِ أَحَدِهِمَا)، وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. (فَٱلْقَوْلُ) حِينَئِذٍ (قَوْلُ صَاحِبِ ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ) إِنَّهَا مُلْكُهُ، إِذِ ٱلْيَدُ مِنَ ٱلأَسْبَابِ ٱلْمُرَجِّحَةِ.

(وَإِنْ كَانَ) ٱلْمُدَّعَىٰ بِهِ، وَهُوَ ٱلْعَيْنُ. (فِي يَدِهِمَا)، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، (تَحَالَفَا) عَلَىٰ ٱلنَّفْيِ فَقَطْ عَلَىٰ ٱلنَّصِّ، (وَجُعِلَ) ذَٰلِكَ (بَيْنَهُمَا) نِصْفَانِ، لِقَضَائِهِ ﷺ بِذَٰلِكَ كَمَا صَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ [رَقْم: ٧٠٣١] عَلَىٰ شَرْطِ ٱلشَّيْخَيْنِ، وَلَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنَ ٱلْمُدَّعِيَيْنِ بَيِّنَةً بِمَا ٱدَّعَاهُ وَهُوَ بِيَدِ ثَالِثٍ سَقَطَتَا لِتَنَاقُضِ مُوجَبِهِمَا فَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا يَمِينًا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَىٰ إِقْرَارِهِ، أَوْ بِيَدِهِمَا أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ فَهُوَ لَهُمَا، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَىٰ بِهِ مِنَ ٱلآخَرِ، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَيُسَمِّي ٱلدَّاخِلَ، رُجِّحَتْ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا، أَوْ كَانَتْ شَاهِدًا وَيَمِينًا وَبَيِّنَةُ ٱلْخَارِجِ شَاهِدَيْنِ، أَوْ لَمْ تُبَيِّنْ سَبَبَ ٱلْمُلْكِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ تَرْجِيحًا لِبَيِّنَتِهِ بِيَدِهِ، هَـٰذَا إِنْ أَقَامَهَا بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْخَارِجِ وَلَوْ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا، لأَنَّهَا إِنَّمَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا، لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي جَانِبِهِ ٱلْيَمِينُ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا مَا دَامَتْ كَافِيَةً، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ وَأُسْنِدَتْ بَيِّنَةُ ٱلْمُلْكِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ، وَٱعْتَذَرَ بِغَيْبَتِهَا مَثَلًا، فَإِنَّهَا تُرَجَّحُ لأَنَّ يَدَهُ إِنَّمَا أُزِيلَتْ لِعَدَمِ ٱلْحُجَّةِ وَقَدْ ظَهَرَتْ، لَـٰكِنْ لَوْ قَالَ ٱلْخَارِجُ: هُوَ مُلْكِي، ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ؛ فَقَالَ ٱلدَّاخِلُ: بَلْ هُوَ مُلْكِي؛ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ، رُجِّحَ

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ،

ٱلْخَارِجُ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِمَا ذُكِرَ؛ فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱنْتِقَالٍ، لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُهُ لَهُ وَمَلَكَهُ، لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلُزُومِ ٱلْهِبَةِ لِجَوَازِ ٱعْتِقَادِهِ لُزُومَ ٱلْهِبَةِ بِٱلْعَقْدِ، ذَكَرَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «أَصْلِهَا». وَيُرَجَّحُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَاهِدٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَىٰ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ لِلآخَرِ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ حُجَّةٌ بِٱلْإِجْمَاعِ، وَأَبْعَدُ عَنْ تُهْمَةِ ٱلْحَالِفِ بِٱلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ٱلشَّاهِدِ يَدٌ فَيُرَجَّحُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ. وَلَا يُرَجَّحُ بِزِيَادَةِ شُهُودٍ لِأَحَدِهِمَا، وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، وَلَا عَلَىٰ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لِكَمَالِ ٱلْحُجَّةِ فِي ٱلطَّرَفَيْنِ، وَلَا بِبَيِّنَةٍ مُؤَرَّخَةٍ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةٍ. وَيُرَجَّحُ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ وَٱلْعَيْنُ بِيَدِهِمَا أَوْ بِيَدِ غَيْرِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ. وَرُجِّحَتْ[1] بَيِّنَةُ ذِي ٱلْأَكْثَرِ لِأَنَّ ٱلْأُخْرَىٰ لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ. وَلِصَاحِبِ ٱلتَّارِيخِ ٱلسَّابِقِ أُجْرَةٌ وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ بِٱلشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ مُلْكِهِ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلْأُجْرَةِ مَا لَوْ كَانَتِ ٱلْعَيْنُ بِيَدِ ٱلْبَائِعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ) إِثْبَاتًا كَانَ أَوْ نَفْيًا، وَلَوْ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ كَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ خَطِّهِ أَوْ خَطِّ مُوَرِّثِهِ. (حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ) بِٱلْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ: ٱلْقَطْعُ وَٱلْجَزْمُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَتَّ ٱلْحَبْلَ، إِذَا قَطَعَهُ؛ فَقَوْلُهُ حِينَئِذٍ: (وَٱلْقَطْعِ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ فِي ٱلْبَيْعِ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ بِٱلْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا بِحَذْفِهَا. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ .

وَٱلشِّرَاءِ فِي ٱلإِثْبَاتِ: وَٱللهِ لَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا، أَوِ ٱشْتَرَيْتُ بِكَذَا؛ وَفِي ٱلنَّفْيِ: وَٱللهِ مَا بِعْتُ بِكَذَا، أَوْ مَا ٱشْتَرَيْتُ بِكَذَا.

(وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ) فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، (فَإِنْ كَانَ) فِعْلُهُ (إِثْبَاتًا حَلَفَ) حِينَئِذٍ (عَلَىٰ ٱلْبَتِّ وَٱلْقَطْعِ) لِسُهُولَةِ ٱلاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، (وَإِنْ كَانَ) فِعْلُهُ (نَفْيًا مُطْلَقًا حَلَفَ) حِينَئِذٍ (عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ)، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَيَقُولُ: وَٱللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا، لأَنَّ ٱلنَّفْيَ ٱلْمُطْلَقَ يَعْسُرُ ٱلْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ ذَٰلِكَ، فَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ ٱعْتُدَّ بِهِ كَمَا قَالَهُ ٱلْقَاضِي أَبُو ٱلطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ ذَٰلِكَ؛ أَمَّا ٱلنَّفْيُ ٱلْمَحْصُورُ فَكَٱلإِثْبَاتِ فِي إِمْكَانِ ٱلإِحَاطَةِ بِهِ كَمَا فِي آخِرِ ٱلدَّعَاوَىٰ مِنَ «ٱلرَّوْضَةِ»، فَيَحْلِفُ فِيهِ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ حَصْرُ ٱلْيَمِينِ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ٱلْيَمِينُ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَوْجُودٍ لَا إِلَىٰ فِعْلٍ يُنْسَبُ(١) إِلَيْهِ وَلَا إِلَىٰ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ كَانَ هَـٰذَا ٱلطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَارَ وَلَمْ يَعْرِفْ، فَٱدَّعَتْ أَنَّهُ غُرَابٌ فَأَنْكَرَ. فَقَدْ قَالَ ٱلإِمَامُ: إِنَّهُ يَحْلِفُ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ؛ قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ تَبَعًا لِلْبَنْدَنِيجِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَٱلضَّابِطُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فَهِيَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ إِلَّا عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ ٱلْغَيْرِ،

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «لَا عَلَىٰ فِعْلٍ يُنْسَبُ. . .» إِلَىٰ آخِرِهِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَيْنًا لِمُوَرِّثِهِ، فَقَالَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: أَبْرَأَنِي مُوَرِّثُكَ مِنْهُ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ ذَٰلِكَ؛ حَلَفَ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَرَاءَةِ مِمَّا ٱدَّعَاهُ، لأَنَّهُ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ.

وَلَوْ قَالَ: جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا وَأَنْكَرَ. فَٱلأَصَحُّ حَلِفُ ٱلسَّيِّدِ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ، لأَنَّ عَبْدَهُ مَالُهُ وَفِعْلَهُ كَفِعْلِهِ. وَلِذَٰلِكَ سُمِعَتِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: جَنَتْ بَهِيمَتُكَ عَلَىٰ زَرْعِي مَثَلًا، فَعَلَيْكَ ضَمَانُهُ؛ فَأَنْكَرَ مَالِكُهَا، حَلَفَ عَلَىٰ ٱلْبَتِّ لأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهَا، وَضَمَانُ جِنَايَتِهَا بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا لَا بِفِعْلِهَا.

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ، فَلَوْ وَرَّىٰ ٱلْحَالِفُ فِي يَمِينِهِ بِأَنْ نَوَىٰ خِلَافَ ظَاهِرِ ٱللَّفْظِ، أَوْ تَأَوَّلَ بِأَنِ ٱعْتَقَدَ ٱلْحَالِفُ خِلَافَ نِيَّةِ ٱلْقَاضِي لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ، لأَنَّ ٱلْيَمِينَ شُرِعَتْ لِيَهَابَ ٱلْخَصْمُ ٱلإِقْدَامَ عَلَيْهَا، خَوْفًا مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَلَوْ صَحَّ تَأْوِيلُهُ لَبَطَلَتْ هَٰذِهِ ٱلْفَائِدَةُ.

* * *

تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ تَغْلِيظُ يَمِينِ مُدَّعٍ إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ، أَوْ رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَيْهِ وَيَمِينِ مُدَّعًىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ ٱلْخَصْمُ تَغْلِيظَهَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَلِعَانٍ. وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ عِشْرِينَ مِثْقَالًا ذَهَبًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَٰلِكَ، وَٱلتَّغْلِيظُ يَكُونُ بِٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ كَمَا مَرَّ فِي ٱللِّعَانِ، وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَٱللهِ

. . . .

ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَادَةِ، ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ ٱلَّذِي يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَٱلْعَلَانِيَةَ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْحَالِفُ يَهُودِيًّا حَلَّفَهُ ٱلْقَاضِي بِٱللهِ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلتَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَنَجَّاهُ مِنَ ٱلْغَرَقِ، أَوْ نَصْرَانِيًّا حَلَفَ بِٱللهِ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلإِنْجِيلَ عَلَىٰ عِيسَىٰ، أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا حَلَّفَهُ بِٱلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَلَا يَجُوزُ لِقَاضٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ: وَمَتَىٰ بَلَغَ ٱلإِمَامَ أَنَّ قَاضِيًا يَسْتَحْلِفُ ٱلنَّاسَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ عَزَلَهُ عَنِ ٱلْحُكْمِ لأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَرَىٰ ٱلاسْتِحْلَافَ بِذَٰلِكَ.

وَلَا يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ فِي شَهَادَتِهِ، وَلَا مُدَّعٍ صِبًا وَلَوِ ٱحْتِمَالًا، بَلْ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، إِلَّا كَافِرًا مَسْبِيًّا أَنْبَتَ، وَقَالَ: تَعَجَّلْتُ إِنْبَاتَ ٱلْعَانَةِ، فَيَحْلِفُ لِسُقُوطِ ٱلْقَتْلِ، وَٱلْيَمِينُ مِنَ ٱلْخَصْمِ تَقْطَعُ ٱلْخُصُومَةَ حَالًا لَا ٱلْحَقَّ، فَتُسْمَعُ بَيِّنَةُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ حَلِفِ ٱلْخَصْمِ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَجْهُولِ نَسَبٍ، فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ أَصَالَةً، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْحُرِّيَّةُ، وَعَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ٱلْبَيِّنَةُ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَيْسَا بِيَدِهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ، أَوْ بِيَدِهِ وَجَهِلَ لَقْطَهُمَا حَلَفَ وَحَكَمَ لَهُ بِرِقِّهِمَا؛ لأَنَّهُ ٱلظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِمَا، وَإِنْكَارُهُمَا بَعْدَ كَمَالِهِمَا لَغْوٌ، فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حُجَّةٍ. وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَىٰ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، وَإِنْ

فَصْلٌ [فِي ٱلشَّهَادَاتِ]

كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلْزَامٌ فِي ٱلْحَالِ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًّا وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا صَحَّتِ ٱلدَّعْوَىٰ بِهِ لِاسْتِحْقَاقِ ٱلْمُطَالَبَةِ بِبَعْضِهِ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلشَّهَادَاتِ

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٨٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٢٨٢].

وَأَخْبَارٌ كَخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٨٩، رَقْم: ٢٣٨٠؛ وَمُسْلِمٌ ١/ ١٢٣، رَقْم: ١٣٨؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ٢١١، رَقْم: ٢١٨٩٠]: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلشَّهَادَةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: «تَرَىٰ ٱلشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «عَلَىٰ مِثْلِهَا فَٱشْهَدْ، أَوْ دَعْ» رَوَاهُ ٱلْبَيْهَقِيُّ [فِي «ٱلشُّعَبِ» ٧/ ٤٥٥، رَقْم: ١٠٩٧٤؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ٢٠٧، تَرْجَمَة ١٦٨١، وَٱلْعُقَيْلِيُّ ٤/ ٦٩، تَرْجَمَة ١٦٢٤] وَٱلْحَاكِمُ [٤/ ١١٠، رَقْم: ٧٠٤٥] وَصَحَّحَا إِسْنَادَهُ.

وَأَرْكَانُهَا خَمْسَةٌ: شَاهِدٌ، وَمَشْهُودٌ لَهُ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ، وَمَشْهُودٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ.

* * *

وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ خَمْسُ خِصَالٍ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلْعَدَالَةُ .

ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ ٱلرُّكْنِ ٱلْأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَلَا تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ) عِنْدَ ٱلْأَدَاءِ (إِلَّا مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسَةُ) بَلْ عَشَرَةُ (خِصَالٍ)، كَمَا سَتَعْرِفُهَا:

ٱلْأُولَىٰ: (ٱلْإِسْلَامُ)، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْكَافِرِ عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِ، وَلَا عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي قَبُولِهِ شَهَادَةَ ٱلْكَافِرِ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ، وَلِأَحْمَدَ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٦٥ سُورَةُ ٱلطَّلَاقِ/ ٱلآيَةُ: ٢]، وَٱلْكَافِرُ لَيْسَ بِعَدْلٍ وَلَيْسَ مِنَّا، وَلِأَنَّهُ أَفْسَقُ ٱلْفُسَّاقِ، وَيَكْذِبُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنَ ٱلْكَذِبِ عَلَىٰ خَلْقِهِ.

(وَ) ٱلثَّانِيَةُ وَٱلثَّالِثَةُ: (ٱلْبُلُوغُ وَٱلْعَقْلُ)، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢]، وَلَا مَجْنُونٍ بِٱلْإِجْمَاعِ.

(وَ) ٱلرَّابِعَةُ: (ٱلْحُرِّيَّةُ) وَلَوْ بِٱلدَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَقِيقٍ خِلَافًا لِأَحْمَدَ، وَلَوْ مُبَعَّضًا أَوْ مُكَاتَبًا، لِأَنَّ أَدَاءَ ٱلشَّهَادَةِ فِيهِ مَعْنَىٰ ٱلْوِلَايَةِ، وَهُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهَا.

(وَ) ٱلْخَامِسَةُ: (ٱلْعَدَالَةُ)، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [٤٩ سُورَةُ ٱلْحُجُرَاتِ/ ٱلآيَةُ: ٦].

وَٱلسَّادِسَةُ: أَنْ تَكُونَ لَهُ مُرُوءَةٌ، وَهِيَ ٱلِاسْتِقَامَةُ، لِأَنَّ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ لَا حَيَاءَ لَهُ، وَمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ قَالَ مَا شَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَٱصْنَعْ مَا شِئْتَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٥/ ٢٢٦٨، رَقْم: ٥٧٦٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٥٢، رَقْم: ٤٧٩٧؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ١٤٠٠، رَقْم: ٤١٨٣؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٢١، رَقْم: ١٧١٣١].

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ[١] : أَنْ يَكُوْنَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ ،

وَٱلسَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢] أَوْ لِرِيبَةٍ حَاصِلَةٍ بِٱلْمُتَّهَمِ.

وَٱلثَّامِنَةُ: أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَخْرَسِ، وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ.

وَٱلتَّاسِعَةُ: أَنْ يَكُونَ يَقِظًا، كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ «ٱلتَّنْبِيهِ» وَغَيْرُهُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ.

وَٱلْعَاشِرَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَمَا نُقِلَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» قُبَيْلَ فَصْلِ ٱلتَّوْبَةِ عَنِ ٱلصَّيْمَرِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ ٱلْوَصِيَّةِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ: «ٱلأَدَاءِ» ٱلتَّحَمُّلُ، فَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ لَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ، كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي «خَادِمِهِ»، قَالَ: وَلَا يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ غَيْرُ شُهُودِ ٱلنِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ ٱلأَهْلِيَّةُ عِنْدَ ٱلتَّحَمُّلِ أَيْضًا.

(وَلِلْعَدَالَةِ) ٱلْمُتَقَدِّمَةِ (خَمْسُ شَرَائِطَ):

ٱلأَوَّلُ: (أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ)، أَيْ: لِكُلٍّ مِنْهَا.

---

[١] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « خَمْسَةُ شُرُوطٍ » .

غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيْلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ ،

(وَ) ٱلثَّانِي : أَنْ يَكُونَ (غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ ٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلصَّغَائِرِ) مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ ؛ وَفَسَّرَ جَمَاعَةٌ ٱلْكَبِيرَةَ بِأَنَّهَا مَا لَحِقَ صَاحِبَهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَقِيلَ: هِيَ ٱلْمَعْصِيَةُ ٱلْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ، وَذُكِرَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» أَنَّهُمْ إِلَىٰ تَرْجِيحِ هَـٰذَا أَمْيَلُ، وَأَنَّ ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا هُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرُوهُ عِنْدَ تَفْصِيلِ ٱلْكَبَائِرِ. ٱنْتَهَىٰ. لأَنَّهُمْ عَدُّوا ٱلرِّبَا وَأَكْلَ مَالِ ٱلْيَتِيمِ وَشَهَادَةَ ٱلزُّورِ وَنَحْوَهَا مِنَ ٱلْكَبَائِرِ وَلَا حَدَّ فِيهَا.

وَقَالَ ٱلإِمَامُ: هِيَ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ ٱكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِٱلدِّينِ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْمُرَادُ بِقَرِينَةِ ٱلتَّعَارِيفِ ٱلْمَذْكُورَةِ غَيْرُ ٱلْكَبَائِرِ ٱلاعْتِقَادِيَّةِ ٱلَّتِي هِيَ ٱلْبِدَعُ، فَإِنَّ ٱلرَّاجِحَ قَبُولُ شَهَادَةِ أَهْلِهَا مَا لَمْ نُكَفِّرْهُمْ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ، هَـٰذَا ضَبْطُهَا بِٱلْحَدِّ، وَأَمَّا بِٱلْعَدِّ فَأَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ.

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ إِلَىٰ ٱلسَّبْعِينَ أَقْرَبُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ أَقْرَبُ، أَيْ: بِٱعْتِبَارِ أَصْنَافِ أَنْوَاعِهَا، وَمَا عَدَا ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْمَعَاصِي فَمِنَ ٱلصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِعَدِّ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّوْعَيْنِ.

فَمِنَ ٱلأَوَّلِ: تَقْدِيمُ ٱلصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَمَنْعُ ٱلزَّكَاةِ، وَتَرْكُ ٱلأَمْرِ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ، وَنِسْيَانُ ٱلْقُرْآنِ، وَٱلْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ، وَأَمْنُ مَكْرِهِ تَعَالَىٰ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ

سَلِيْمَ ٱلسَّرِيْرَةِ،

ٱلْيَتِيمِ، وَٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَعُقُوقُ ٱلْوَالِدَيْنِ، وَٱلزِّنَا، وَٱللِّوَاطُ، وَشَهَادَةُ ٱلزُّورِ، وَضَرْبُ ٱلْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَٱلنَّمِيمَةُ.

وَأَمَّا ٱلْغِيبَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَحَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ كَبِيرَةٌ كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي وَإِلَّا فَصَغِيرَةٌ.

وَمِنَ ٱلصَّغَائِرِ: ٱلنَّظَرُ ٱلْمُحَرَّمُ، وَهَجْرُ ٱلْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَٱلنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ ٱلْجَيْبِ، وَٱلتَّبَخْتُرُ فِي ٱلْمَشْيِ، وَإِدْخَالُ صِبْيَانٍ أَوْ مَجَانِينَ يَغْلِبُ تَنْجِيسُهُمُ ٱلْمَسْجِدَ، وَٱسْتِعْمَالُ نَجَاسَةٍ فِي بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

فَبِٱرْتِكَابِ كَبِيرَةٍ أَوْ إِصْرَارٍ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ تَنْتَفِي ٱلْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُهُ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ، كَمَا قَالَهُ ٱلْجُمْهُورُ، فَلَا تَنْتَفِي عَدَالَتُهُ، وَإِنِ ٱقْتَضَتْ عِبَارَةُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلانْتِفَاءَ مُطْلَقًا.

* * *

فَائِدَةٌ: فِي «ٱلْبَحْرِ»: لَوْ نَوَىٰ ٱلْعَدْلُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ غَدًا، كَزِنًا، لَمْ يَصِرْ بِذَٰلِكَ فَاسِقًا، بِخِلَافِ نِيَّةِ ٱلْكُفْرِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ (سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ)، أَيْ: ٱلْعَقِيدَةِ، بِأَنْ لَا يَكُونَ مُبْتَدِعًا لَا يُكَفَّرُ وَلَا يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ يُكَفَّرُ أَوْ يُفَسَّقُ بِبِدْعَتِهِ؛ فَٱلْأَوَّلُ: كَمُنْكِرِي ٱلْبَعْثِ، وَٱلثَّانِي: كَسَابِّ ٱلصَّحَابَةِ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَـٰذَا ٱلْخَطَّابِيَّةُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَهُمْ فِرْقَةٌ يُجَوِّزُونَ

مَأْمُونَ ٱلْغَضَبِ(١)، مُحَافِظًا عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

ٱلشَّهَادَةَ لِصَاحِبِهِمْ إِذَا سَمِعُوهُ يَقُولُ: لِي عَلَىٰ فُلَانٍ كَذَا، هَذَا إِذَا لَمْ يُبَيِّنُوا ٱلسَّبَبَ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَيَّنُوا ٱلسَّبَبَ، كَأَنْ قَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُقْرِضُهُ كَذَا، فَتُقْبَلُ حِينَئِذٍ شَهَادَتُهُمْ.

(وَ) ٱلرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْعَدْلُ (مَأْمُونًا) مِمَّا تُوقِعُ فِيهِ ٱلنَّفْسُ ٱلأَمَّارَةُ صَاحِبَهَا (عِنْدَ ٱلْغَضَبِ) مِنِ ٱرْتِكَابِ قَوْلِ ٱلزُّورِ وَٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ ٱلْغِيبَةِ وَٱلْكَذِبِ لِقِيَامِ غَضَبِهِ، فَلَا عَدَالَةَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ غَضَبُهُ عَلَىٰ ٱلْوُقُوعِ فِي ذَٰلِكَ.

(وَ) ٱلْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ (مُحَافِظًا عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ)، بِأَنْ يَتَخَلَّقَ ٱلشَّخْصُ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَبْنَاءِ عَصْرِهِ، مِمَّنْ يُرَاعِي مَنَاهِجَ ٱلشَّرْعِ وَآدَابَهُ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، لأَنَّ ٱلأُمُورَ ٱلْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تَنْضَبِطُ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَزْمِنَةِ وَٱلْبُلْدَانِ، وَهَـٰذَا بِخِلَافِ ٱلْعَدَالَةِ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلأَشْخَاصِ. فَإِنَّ ٱلْفِسْقَ يَسْتَوِي فِيهِ ٱلشَّرِيفُ وَٱلْوَضِيعُ، بِخِلَافِ ٱلْمُرُوءَةِ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ، كَمَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي سُوقٍ وَهُوَ غَيْرُ سُوقِيٍّ كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَغَيْرُ مَنْ لَمْ يَغْلِبْهُ جُوعٌ أَوْ عَطَشٌ، أَوْ يَمْشِي فِي سُوقٍ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْبَدَنِ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ بِهِ مِثْلُهُ وَلِغَيْرِ مُحْرِمٍ بِنُسُكٍ، أَمَّا ٱلْعَوْرَةُ فَكَشْفُهَا حَرَامٌ، أَوْ يُقَبِّلُ زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ؛ وَأَمَّا تَقْبِيلُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَمَتَهُ ٱلَّتِي وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ فَقَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: كَانَ تَقْبِيلَ ٱسْتِحْسَانٍ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « مَأْمُوناً عِنْدَ ٱلْغَضَبِ ».

. . . .

لَا تَمَتُّعٍ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُهُ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَرَّةَ ٱلْوَاحِدَةَ لَا تَضُرُّ عَلَىٰ مَا ٱقْتَضَاهُ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ؛ وَمَدُّ ٱلرِّجْلِ عِنْدَ ٱلنَّاسِ بِلَا ضَرُورَةٍ كَقُبْلَةِ أَمَتِهِ بِحَضْرَتِهِمْ، وَمِنْ ذَٰلِكَ إِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَٰلِكَ عَادَةً لَهُ.

وَخَرَجَ بِٱلْإِكْثَارِ مَا لَمْ يَكْثُرْ، أَوْ كَانَ ذَٰلِكَ طَبْعًا لَا تَصَنُّعًا كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ ٱلصَّحَابَةِ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قَبَاءً أَوْ قَلَنْسُوَةً فِي مَحَلٍّ لَا يَعْتَادُ ٱلْفَقِيهُ لُبْسَ ذَٰلِكَ فِيهِ، وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ ٱلشِّطْرَنْجِ بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنْ مُهِمَّاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَا يُحَرِّمُهُ، أَوْ عَلَىٰ غِنَاءٍ، أَوِ ٱسْتِمَاعِهِ، وَإِكْثَارُ رَقْصٍ.

وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ مُبَاحَةٌ كَحِجَامَةٍ، وَكَنْسُ زِبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَدَبْغٌ مِمَّنْ لَا يَلِيقُ ذَٰلِكَ بِهِ.

وَٱعْتُرِضَ جَعْلُهُمُ ٱلْحِرْفَةَ ٱلدَّنِيئَةَ مِمَّا يَخْرِمُ ٱلْمُرُوءَةَ مَعَ قَوْلِهِمْ إِنَّهَا مِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَاتِ.

وَأُجِيبَ بِحَمْلِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَنِ ٱخْتَارَهَا لِنَفْسِهِ مَعَ حُصُولِ ٱلْكِفَايَةِ بِغَيْرِهِ، أَمَّا ٱلْحِرْفَةُ غَيْرُ ٱلْمُبَاحَةِ، كَٱلْمُنَجِّمِ وَٱلْعَرَّافِ وَٱلْكَاهِنِ وَٱلْمُصَوِّرِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ قَالَ ٱلصَّيْمَرِيُّ: لِأَنَّ شِعَارَهُمُ ٱلتَّلْبِيسُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: هَـٰذَا ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ ٱلشَّهَادَةِ لَا فِي ٱلْعَدَالَةِ، فَإِنَّهُ مَعَ ذَٰلِكَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَدْلًا، لَـٰكِنَّ شَهَادَتَهُ لَمْ تُقْبَلْ لِفَقْدِ مُرُوءَتِهِ.

. . . .

وَمِنْ شُرُوطِ ٱلْقَبُولِ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَّهَمًا، وَٱلتُّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ بِشَهَادَتِهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ بِهِ ضَرَرًا؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةٍ، فَشَهِدَ ٱلاثْنَانِ لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ لِانْفِصَالِ كُلِّ شَهَادَةٍ عَنِ ٱلأُخْرَىٰ، وَلَا تَجُرُّ شَهَادَتُهُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرًا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمُتَمَحِّضَةِ، كَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ وَفِيمَا للهِ تَعَالَىٰ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا لَا يَتَأَثَّرُ بِرِضَا ٱلآدَمِيِّ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا وَحَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ، وَكَذَا ٱلنَّسَبُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ.

وَمَتَىٰ حَكَمَ قَاضٍ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا غَيْرَ مَقْبُولَيِ ٱلشَّهَادَةِ كَكَافِرَيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ لِانْتِفَاءِ ٱلتُّهْمَةِ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ لَمْ تُقْبَلِ ٱلتُّهْمَةُ، وَتُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ ٱلشَّهَادَةِ بِشَرْطِ ٱخْتِبَارِهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ فِيهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا ٱلأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ ٱلْقَوْلُ، فَيَقُولُ: قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ؛ وَيَقُولُ فِي شَهَادَةِ ٱلزُّورِ: شَهَادَتِي بَاطِلَةٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ]

وَٱلْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَحَقُّ ٱلآدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ ٱلآدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ[1] أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيْهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَٱلْمَعْصِيَةُ غَيْرُ ٱلْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّوْبَةِ مِنْهَا إِقْلَاعٌ عَنْهَا، وَنَدَمٌ عَلَيْهَا، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ لَهَا، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلْحُقُوقِ وَنِصَابِ ٱلشُّهُودِ]

كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، يَذْكُرُ فِيهِ ٱلْعَدَدَ فِي ٱلشُّهُودِ وَٱلذُّكُورَةَ وَٱلأَسْبَابَ ٱلْمَانِعَةَ مِنَ ٱلْقَبُولِ؛ وَأَسْقَطَ ذِكْرَ فَصْلٍ فِي بَعْضِهَا .

(وَٱلْحُقُوقُ) ٱلْمَشْهُودُ بِهَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدًا أَوْ وَصْفًا (ضَرْبَانِ): أَحَدُهُمَا: (حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ، وَ) ثَانِيهُمَا: (حَقٌّ لآدَمِيٍّ)، وَبَدَأَ بِهِ فَقَالَ: (فَأَمَّا حَقُّ ٱلآدَمِيِّ) لأَنَّهُ ٱلأَغْلَبُ وُقُوعًا، (فَهُوَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:) ٱلأَوَّلُ: (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ)، أَيْ: رَجُلَانِ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلإِنَاثِ، وَلَا لِلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ، (وَهُوَ مَا لَا يُقْصَدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ) أَصْلًا كَعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ وَٱلآدَمِيِّ. (وَ) مَا (يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ) غَالِبًا، كَطَلَاقٍ

---

[1] فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « فَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ » .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي ، مَا كَانَ

وَنِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَإِقْرَارٍ بِنَحْوِ زِنًا، وَمَوْتٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَرِكَةٍ وَقِرَاضٍ وَكَفَالَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ، لأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ نَصَّ عَلَىٰ ٱلرَّجُلَيْنِ فِي ٱلطَّلَاقِ وَٱلرَّجْعَةِ وَٱلْوِصَايَةِ.

وَرَوَىٰ مَالِكٌ [رقم: ٢٦٧٨]، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: «مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلْحُدُودِ وَلَا فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلَاقِ» وَقِيسَ بِٱلْمَذْكُورَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمَذْكُورِ، وَٱلْوَكَالَةُ وَٱلثَّلَاثَةُ بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَالٍ ٱلْقَصْدُ مِنْهَا ٱلْوِلَايَةُ وَٱلسَّلْطَنَةُ. لَـٰكِنْ لَمَّا ذَكَرَ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ ٱخْتِلَافَهُمْ فِي ٱلشَّرِكَةِ وَٱلْقِرَاضِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ رَامَ مُدَّعِيهِمَا إِثْبَاتَ ٱلتَّصَرُّفِ فَهُوَ كَٱلْوَكِيلِ، أَوْ إِثْبَاتَ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ فَيَثْبُتَانِ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، إِذِ ٱلْمَقْصُودُ ٱلْمَالُ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ دَعْوَىٰ ٱلْمَرْأَةِ ٱلنِّكَاحَ لإِثْبَاتِ ٱلْمَهْرِ أَوْ شَطْرِهِ أَوِ ٱلإِرْثِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ إِذِ ٱلْمَقْصُودُ مِنْهُ ٱلْمَالُ؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ ٱلنِّكَاحُ بِهِمَا فِي غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةِ.

(وَ) ٱلثَّانِي: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ) رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٌ)، أَيْ: رَجُلٌ وَاحِدٌ. (وَيَمِينُ ٱلْمُدَّعِي) بَعْدَ أَدَاءِ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَبَعْدَ تَعْدِيلِهِ. وَيَذْكُرُ حَتْمًا فِي حَلِفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ، لأَنَّ ٱلْيَمِينَ وَٱلشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ مُخْتَلِفَتَا ٱلْجِنْسِ، فَٱعْتُبِرَ ٱرْتِبَاطُ إِحْدَاهُمَا بِٱلأُخْرَىٰ لِيَصِيرَا كَٱلنَّوْعِ ٱلْوَاحِدِ. (وَهُوَ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي فِي كُلِّ (مَا كَانَ) مَا لَا عَيْنًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ

ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالُ . وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَهُوَ مَا لَا

مَنْفَعَةً أَوْ كَانَ (ٱلْقَصْدُ مِنْهُ ٱلْمَالَ) مِنْ عَقْدٍ مَالِيٍّ، أَوْ فَسْخِهِ، أَوْ حَقٍّ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ، وَمِنْهُ ٱلْحِوَالَةُ؛ لأَنَّهَا بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَإِقَالَةٌ وَضَمَانٌ وَخِيَارٌ وَأَجَلٌ، وَذَٰلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢].

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [رَقْم: ١٧١١] وَغَيْرُهُ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٦٦٨؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٣٢، رَقْم: ٣٦٠٨؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤٩٠، رَقْم: ٦٠١١؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٧٩٣، رَقْم: ٢٣٧٠؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٢٤٨، ٣١٥، ٣٢٣؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ٢/ ١٧٨، رَقْم: ٦٢٧، ٦٢٨؛ وَٱبْنُ ٱلْجَارُودِ فِي «ٱلْمُنْتَقَىٰ» رَقْم: ١٠٠٦؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ٤/ ٣٩٠، رَقْم: ٢٥١١؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي ٱلآثَارِ» ٤/ ١٤٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ١٦٧؛ وَٱلْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلسُّنَّةِ» ٥/ ٣٤٠]: أَنَّهُ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ. زَادَ ٱلشَّافِعِيُّ: «فِي ٱلأَمْوَالِ»، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ مَا فِيهِ مَالٌ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مِنْ هَـٰذَا ٱلضَّرْبِ ٱلْوَقْفُ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ سُرَيْجٍ، وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: إِنَّهُ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْمَعْنَىٰ، وَصَحَّحَهُ ٱلإِمَامُ وَٱلْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا. ٱنْتَهَىٰ. وَصَحَّحَهُ ٱلرَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي «ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيرِ»، كَمَا أَفَادَهُ فِي «ٱلْمُهِمَّاتِ».

* * *

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ) رَجُلَانِ (أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ) مُنْفَرِدَاتٍ. (وَهُوَ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلضَّرْبُ ٱلثَّالِثُ فِي كُلٍّ (مَا لَا

يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ) غَالِبًا، كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعَيْبِ ٱمْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا، كَجِرَاحَةٍ عَلَىٰ فَرْجِهَا حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَٱسْتِهْلَالِ وَلَدٍ؛ لِمَا رَوَىٰ ٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ [رَقم: ٢١٠٩٨]، عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ: مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ ٱلنِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ. وَقِيسَ بِمَا ذُكِرَ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي ٱلضَّابِطِ ٱلْمَذْكُورِ.

وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَٰلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ فَقَبُولُ ٱلرَّجُلَيْنِ أَوِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَتَيْنِ أَوْلَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ ٱلْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ مَسْأَلَةَ ٱلرَّضَاعِ بِمَا إِذَا كَانَ ٱلرَّضَاعُ مِنَ ٱلثَّدْيِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنَاءٍ حُلِبَ فِيهِ ٱللَّبَنُ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ ٱلنِّسَاءِ بِهِ، لَـٰكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنَّ هَـٰذَا ٱللَّبَنَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ ٱلرِّجَالَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا.

* * *

وَخَرَجَ بِـ: «عَيْبِ ٱمْرَأَةٍ تَحْتَ ثَوْبِهَا» مَا نَقَلَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» عَنِ ٱلْبَغَوِيِّ وَأَقَرَّهُ: ٱلْعَيْبُ فِي وَجْهِ ٱلْحُرَّةِ وَكَفَّيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ، وَفِي وَجْهِ ٱلأَمَةِ، وَمَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنْهُ ٱلْمَالُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَـٰذَا وَمَا قَبْلَهُ إِنَّمَا يَأْتِيَانِ عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِحِلِّ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، أَمَّا عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي ٱلأَوْلَىٰ وَٱلنَّوَوِيُّ فِي ٱلثَّانِيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَٰلِكَ

. . . .

فَتُقْبَلُ ٱلنِّسَاءُ فِيهِ مُنْفَرِدَاتٍ.

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمَا ٱلرِّجَالُ غَالِبًا، وَإِنْ قُلْنَا بِحُرْمَةِ نَظَرِ ٱلأَجْنَبِيِّ، لأَنَّ ذَٰلِكَ جَائِزٌ لِمَحَارِمِهَا وَزَوْجِهَا، وَيَجُوزُ نَظَرُ ٱلأَجْنَبِيِّ لِوَجْهِهَا لِتَعْلِيمٍ وَمُعَامَلَةٍ وَتَحَمُّلِ شَهَادَةٍ، وَقَدْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْعِرَاقِيُّ: أَطْلَقَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ نَقْلَ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ أَنَّ عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا ٱلرِّجَالُ، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ٱلأَمَةِ وَٱلْحُرَّةِ، وَبِهِ صَرَّحَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِيهِمَا. ٱنْتَهَىٰ.

أَيْ: فَلَا تُقْبَلُ ٱلنِّسَاءُ ٱلْخُلَّصُ فِي ٱلأَمَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُقْبَلُ فِيهَا رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ لِمَا مَرَّ، وَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ مِنَ ٱلْحُقُوقِ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، لأَنَّ ٱلرَّجُلَ وَٱمْرَأَتَيْنِ أَقْوَىٰ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِٱلأَقْوَىٰ لَا يَثْبُتُ بِمَا دُونَهُ، وَكُلُّ مَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ وَنَحْوِهَا، كَإِرْضَاعٍ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، لأَنَّهَا أُمُورٌ خَطِرَةٌ بِخِلَافِ ٱلْمَالِ. وَعُلِمَ مِنْ تَقْسِيمِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَٰلِكَ وَقِيَامِهِمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَٰلِكَ لِوُرُودِهِ.

* * *

فَرْعٌ: مَا قُبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ ٱلنِّسْوَةِ عَلَىٰ فِعْلِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَىٰ ٱلإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يَسْمَعُهُ ٱلرِّجَالُ غَالِبًا كَسَائِرِ ٱلأَقَارِيرِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلدَّمِيرِيُّ.

* * *

وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيْهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَهُوَ ٱلزِّنَا .

(وَأَمَّا حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ) أَصْلًا، وَٱلْخُنْثَىٰ كَٱلْمَرْأَةِ فِي هَـٰذَا، وَفِي جَمِيعِ مَا مَرَّ. (وَهِيَ)، أَيْ: حُقُوقُ ٱللهِ تَعَالَىٰ (عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ) أَيْضًا:

ٱلْأَوَّلُ: (ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ) مِنَ ٱلرِّجَالِ (وَهُوَ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلضَّرْبُ. (ٱلزِّنَا)، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ٱلآيَةُ: ٤] وَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ١٤٩٨]، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ ٱمْرَأَتِي رَجُلًا أُمْهِلُهُ حَتَّىٰ آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟! قَالَ: «نَعَمْ». وَلِأَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَّا مِنَ ٱثْنَيْنِ فَصَارَ كَٱلشَّهَادَةِ عَلَىٰ فِعْلَيْنِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَغْلَظِ ٱلْفَوَاحِشِ فَغُلِّظَتِ ٱلشَّهَادَةُ فِيهِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِٱلزِّنَا إِذَا قَالُوا: حَانَتْ⁽¹⁾ مِنَّا ٱلْتِفَاتَةٌ فَرَأَيْنَا، أَوْ تَعَمَّدْنَا ٱلنَّظَرَ لِإِقَامَةِ ٱلشَّهَادَةِ.

قَالَ ٱلْمَاوَرْدِيُّ: فَإِنْ قَالُوا: تَعَمَّدْنَا لِغَيْرِ ٱلشَّهَادَةِ، فَسَقُوا، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ. ٱنْتَهَىٰ.

هَـٰذَا إِذَا تَكَرَّرَ ذَٰلِكَ مِنْهُمْ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَتُهُمْ عَلَىٰ مَعَاصِيهِمْ، وَإِلَّا فَتُقْبَلُ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ صَغِيرَةٌ، وَيَنْبَغِي إِذَا أَطْلَقُوا ٱلشَّهَادَةَ أَنْ يُسْتَفْسَرُوا إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ وَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا: رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ أَوْ

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «كَانَتْ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ ٱثْنَانِ ، وهُوَ مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُوْدِ .

قَدْرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا كَٱلأُصْبُعِ فِي ٱلْخَاتَمِ، أَوْ كَٱلْمِرْوَدِ فِي ٱلْمُكْحُلَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱللِّوَاطُ فِي ذَٰلِكَ كَٱلزِّنَا، وَكَذَا إِتْيَانُ ٱلْبَهِيمَةِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمَنْصُوصِ فِي «ٱلأُمِّ»، قَالَ فِي «زِيَادَةِ ٱلرَّوْضَةِ»: لأَنَّ كُلًّا جِمَاعٌ، وَنُقْصَانُ ٱلْعُقُوبَةِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ مِنَ ٱلْعَدَدِ كَمَا فِي زِنَا ٱلأَمَةِ. قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَوَطْءُ ٱلْمَيْتَةِ لَا يُوجِبُ ٱلْحَدَّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَهُوَ كَإِتْيَانِ ٱلْبَهَائِمِ فِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ وَطْءُ ٱلشُّبْهَةِ إِذَا قَصَدَ بِٱلدَّعْوَىٰ بِهِ ٱلْمَالَ أَوْ شَهِدَ بِهِ حِسْبَةً؛ وَمُقَدِّمَاتُ ٱلزِّنَا، كَقُبْلَةٍ وَمُعَانَقَةٍ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ أَرْبَعَةٍ، وَيُقْبَلُ فِي ٱلإِقْرَارِ بِٱلزِّنَا وَمَا أُلْحِقَ بِهِ رَجُلَانِ كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلأَقَارِيرِ.

* * *

(وَ) ٱلثَّانِي: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ)، أَيْ: رَجُلَانِ. (وَهُوَ)، أَيْ: هَـٰذَا ٱلضَّرْبُ ٱلثَّانِي. (مَا سِوَىٰ ٱلزِّنَا)، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ ٱلْحُدُودِ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا لِلْمُرْتَدِّ أَمْ لِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ بِشَرْطِهِ، أَمْ لِقَطْعٍ فِي سَرِقَةٍ أَمْ فِي طَرِيقٍ أَمْ فِي جَلْدٍ لِشَارِبِ مُسْكِرٍ.

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيْهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ .

(وَ) ٱلثَّالِثُ: (ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ) رَجُلٌ (وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ) بِٱلنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ عَلَىٰ أَظْهَرِ ٱلْقَوْلَيْنِ عِنْدَ ٱلشَّيْخَيْنِ ٱحْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِحُلُولِ أَجَلٍ، أَوْ لِوُقُوعِ طَلَاقٍ فَلَا؛ كَمَا مَرَّ ذَٰلِكَ فِي ٱلصِّيَامِ.

وَأُلْحِقَ بِذَٰلِكَ مَسَائِلُ:

مِنْهَا مَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ رَجَبٍ مَثَلًا فَشَهِدَ وَاحِدٌ بِرُؤْيَتِهِ، فَهَلْ يَجِبُ ٱلصَّوْمُ إِذَا قُلْنَا يَثْبُتُ بِهِ رَمَضَانُ؟

حَكَىٰ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ فِيهِ وَجْهَيْنِ عَنِ «ٱلْبَحْرِ»، وَرَجَّحَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي فِي كِتَابِ ٱلصِّيَامِ ٱلْوُجُوبَ، وَمِنْهَا مَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» آخِرَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ عَنِ ٱلْمُتَوَلِّي أَنَّهُ لَوْ مَاتَ ذِمِّيٌّ، فَشَهِدَ عَدْلٌ بِإِسْلَامِهِ، لَمْ يَكْفِ فِي ٱلإِرْثِ؛ وَفِي ٱلاكْتِفَاءِ بِهِ فِي ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَوَابِعِهَا وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَىٰ ٱلْقَوْلَيْنِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَمُقْتَضَاهُ تَرْجِيحُ ٱلْقَبُولِ، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ، وَإِنْ أَفْتَىٰ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ بِٱلْمَنْعِ.

وَمِنْهَا ثُبُوتُ شَوَّالٍ بِشَهَادَةِ ٱلْعَدْلِ ٱلْوَاحِدِ بِطَرِيقِ ٱلتَّبَعِيَّةِ فِيمَا إِذَا ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَتِهِ، وَلَمْ يُرَ ٱلْهِلَالُ بَعْدَ ٱلثَّلَاثِينَ، فَأَفْطَرَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ.

وَمِنْهَا ٱلْمُسْمِعُ لِلْخَصْمِ كَلَامَ ٱلْقَاضِي، أَوْ لِلْقَاضِي كَلَامَ ٱلْخَصْمِ يُقْبَلُ فِيهِ ٱلْوَاحِدُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ ٱلشَّهَادَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ.

وَمِنْهَا صُوَرٌ زِيَادَةً عَلَىٰ ذَٰلِكَ ذَكَرْتُهَا فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلأَعْمَىٰ

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ) عَلَىٰ فِعْلٍ كَزِنًا وَشُرْبِ خَمْرٍ وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ وَرِضَاعٍ وَٱصْطِيَادٍ وَإِعْيَاءٍ وَكَوْنِ ٱلْيَدِ عَلَىٰ مَالٍ إِلَّا بِإِبْصَارٍ لِذَٰلِكَ ٱلْفِعْلِ مَعَ فَاعِلِهِ، لِأَنَّهُ يَصِلُ بِهِ إِلَىٰ ٱلْعِلْمِ وَٱلْيَقِينِ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ ٱلسَّمَاعُ مِنَ ٱلْغَيْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٣٦] وَقَالَ ﷺ: «عَلَىٰ مِثْلِهِمَا فَٱشْهَدْ» [ٱلْحَاكِمُ ٤/ ١١٠، رَقْم: ٧٠٤٥؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي «ٱلشَّعبِ» ٧/ ٤٥٥، رَقْم: ١٠٩٧٤؛ وَٱبْنُ عَدِيٍّ ٦/ ٢٠٧، تَرْجَمَة: ١٦٨١؛ وَٱلْعُقَيْلِيُّ ٤/ ٦٩، تَرْجَمَة ١٦٢٤] إِلَّا أَنَّ فِي ٱلْحُقُوقِ مَا ٱكْتُفِيَ فِيهِ بِٱلظَّنِّ ٱلْمُؤَكَّدِ لِتَعَذُّرِ ٱلْيَقِينِ فِيهِ وَتَدْعُو ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ إِثْبَاتِهِ، كَٱلْمُلْكِ، فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، وَكَذَا ٱلْعَدَالَةُ وَٱلإِعْسَارُ، وَتُقْبَلُ فِي ٱلْفِعْلِ مِنْ أَصَمٍّ لِإِبْصَارِهِ؛ وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ ٱلنَّظَرِ لِفَرْجَيْ ٱلزَّانِيَيْنِ لِتَحَمُّلِ ٱلشَّهَادَةِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا هَتَكَا حُرْمَةَ أَنْفُسِهِمَا؛ وَٱلأَقْوَالُ كَعَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَإِقْرَارٍ، يُشْتَرَطُ فِي ٱلشَّاهِدِ بِهَا سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا حَالَ تَلَفُّظِهِ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ نَطَقَ بِهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُهُ لَمْ يَكْفِ.

وَمَا حَكَاهُ ٱلرُّويَانِيُّ عَنِ ٱلأَصْحَابِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَلَسَ بِبَابِ بَيْتٍ فِيهِ ٱثْنَانِ فَقَطْ، فَسَمِعَ تَعَاقُدَهُمَا بِٱلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ كَفَىٰ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، زَيَّفَهُ ٱلْبَنْدَنِيجِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ ٱلْمُوجِبَ مِنَ ٱلْقَابِلِ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ (ٱلأَعْمَىٰ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْبَصَرِ لِجَوَازِ ٱشْتِبَاهِ ٱلأَصْوَاتِ، وَقَدْ يُحَاكِي ٱلإِنْسَانُ صَوْتَ غَيْرِهِ.

إِلَّا فِـيْ خَمْسَـةِ[1] مَـوَاضِـعَ : ٱلْمَـوْتُ ، وَٱلنَّسَـبُ ، وَٱلْمِلْـكُ ٱلْمُطْلَقُ ،

(إِلَّا فِي سِتَّةٍ)، وَفِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: خَمْسَةِ. (مَوَاضِعَ)، وَسَيَأْتِي تَوْجِيهُ ذٰلِكَ ٱلْمَوْضِعِ.

ٱلأَوَّلُ: (ٱلْمَوْتُ)، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِٱلتَّسَامُعِ، لأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَخْفَىٰ وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ، وَقَدْ يَعْسُرُ ٱلاطِّلَاعُ عَلَيْهَا، فَجَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَىٰ ٱلاسْتِفَاضَةِ.

(وَ) ٱلْمَوْضِعُ ٱلثَّانِي: (ٱلنَّسَبُ) لِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ ٱلْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ، فَيَشْهَدُ أَنَّ هٰذَا ٱبْنُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّ هٰذِهِ بِنْتُ فُلَانٍ، أَوْ قَبِيلَةٍ فَيَشْهَدُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ كَذَا، لأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرُّؤْيَةِ فِيهِ، فَإِنَّ غَايَةَ ٱلْمُمْكِنِ أَنْ يُشَاهِدَ ٱلْوِلَادَةَ عَلَىٰ ٱلْفِرَاشِ وَذٰلِكَ لَا يُفِيدُ ٱلْقَطْعَ بَلِ ٱلظَّاهِرَ فَقَطْ.

وَٱلْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ إِثْبَاتِ ٱلإِنْسَانِ إِلَىٰ ٱلأَجْدَادِ ٱلْمُتَوَفَّيْنَ وَٱلْقَبَائِلِ ٱلْقَدِيمَةِ فَسُومِحَ فِيهِ، قَالَ ٱبْنُ ٱلْمُنْذِرِ: وَهٰذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَكَذَا يَثْبُتُ ٱلنَّسَبُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ إِلَىٰ ٱلأُمِّ فِي ٱلأَصَحِّ كَٱلأَبِ، وَإِنْ كَانَ ٱلنَّسَبُ فِي ٱلْحَقِيقَةِ إِلَىٰ ٱلأَبِ.

(وَ) ٱلْمَوْضِعُ ٱلثَّالِثُ: (ٱلْمِلْكُ ٱلْمُطْلَقُ) مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لِمَالِكٍ مُعَيَّنٍ إِذَا

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « خَمْسٍ » .

. . . .

لَمْ يَكُنْ مُنَازِعٌ .

* * *

تَنْبِيهٌ : هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلَّتِي تَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ ، وَبَقِيَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلَّتِي تَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ : ٱلْعِتْقُ ، وَٱلْوَلَاءُ ، وَٱلْوَقْفُ ، وَٱلنِّكَاحُ كَمَا هُوَ ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ ، لأَنَّهَا أُمُورٌ مُؤَبَّدَةٌ ، فَإِذَا طَالَتْ مُدَّتُهَا عَسُرَ إِقَامَةُ ٱلْبَيِّنَةِ عَلَىٰ ٱبْتِدَائِهَا ، فَمَسَّتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ إِثْبَاتِهَا بِٱلاسْتِفَاضَةِ ، وَلَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبَوَيْهَا زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا بِنْتُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ وَلَا مُسْتَنَدَ غَيْرُ ٱلسَّمَاعِ .

* * *

وَمَا ذُكِرَ فِي ٱلْوَقْفِ هُوَ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ أَصْلِهِ .

وَأَمَّا شُرُوطُهُ ، فَقَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ» : لَا يَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ شُرُوطُ ٱلْوَقْفِ وَتَفَاصِيلُهُ ، بَلْ إِنْ كَانَ وَقْفًا عَلَىٰ جَمَاعَةٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ قُسِمَتِ ٱلْغَلَّةُ بَيْنَهُمْ بِٱلسَّوِيَّةِ ، أَوْ عَلَىٰ مَدْرَسَةٍ مَثَلًا ، وَتَعَذَّرَتْ مَعْرِفَةُ ٱلشُّرُوطِ ، صَرَفَ ٱلنَّاظِرُ ٱلْغَلَّةَ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ مَصَالِحِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَالأَوْجَهُ حَمْلُ هَـٰذَا عَلَىٰ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ شَيْخُهُ مِنْ أَنَّ ٱلشُّرُوطَ إِنْ شَهِدَ بِهَا مُنْفَرِدَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا ، وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي شَهَادَتِهِ بِأَصْلِ ٱلْوَقْفِ سُمِعَتْ ، لأَنَّهُ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَىٰ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ ٱلْوَقْفِ ، وَمِمَّا يَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْجَرْحُ وَٱلتَّعْدِيلُ وَٱلرُّشْدُ وَٱلإِرْثُ وَٱسْتِحْقَاقُ ٱلزَّكَاةِ وَٱلرَّضَاعُ ،

وَٱلتَّرْجَمَةُ ، وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ(١) ،

وَحَيْثُ يَثْبُتُ ٱلنِّكَاحُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ لَا يَثْبُتُ ٱلصَّدَاقُ بِهَا، بَلْ يَرْجِعُ لِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ، وَلَا يَكْفِي ٱلشَّاهِدَ بِٱلاسْتِفَاضَةِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ ٱلنَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا، وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَتُهُ مَبْنِيَّةً عَلَيْهَا، بَلْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ، أَوْ أَنَّهُ ٱبْنُهُ مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ خِلَافُ مَا سَمِعَ مِنَ ٱلنَّاسِ، وَلَوْ صَرَّحَ بِذَٰلِكَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ يُشْعِرُ بِعَدَمِ جَزْمِهِ بِٱلشَّهَادَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلتَّعْلِيلِ حَمْلُ هَٰذَا عَلَىٰ مَا إِذَا ظَهَرَ بِذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ فِي ٱلشَّهَادَةِ، فَإِنْ ذَكَرَهُ لِتَقْوِيَةٍ أَوْ حِكَايَةِ حَالٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ وَلَدَتْ فُلَانًا، وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ فُلَانًا، لِمَا مَرَّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْفِعْلِ ٱلإِبْصَارُ، وَبِٱلْقَوْلِ ٱلإِبْصَارُ وَٱلسَّمْعُ، وَشَرْطُ ٱلاسْتِفَاضَةِ ٱلَّتِي يَسْتَنِدُ ٱلشَّاهِدُ إِلَيْهَا فِي ٱلْمَشْهُودِ بِهِ سَمَاعُ ٱلْمَشْهُودِ بِهِ مِنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ يُؤْمَنُ تَوَافُقُهُمْ عَلَىٰ ٱلْكَذِبِ بِحَيْثُ يَقَعُ ٱلْعِلْمُ أَوِ ٱلظَّنُّ ٱلْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ٱلشَّيْخَانِ فِي «ٱلشَّرْحِ» وَ«ٱلرَّوْضَةِ»، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلشَّهَادَةِ ٱعْتِمَادُ ٱلْيَقِينِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَىٰ ظَنٍّ يَقْرُبُ مِنْهُ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلطَّاقَةِ.

(وَ) ٱلْمَوْضُوعُ ٱلرَّابِعُ: (ٱلتَّرْجَمَةُ) إِذَا ٱتَّخَذَهُ ٱلْقَاضِي مُتَرْجِمًا، وَقُلْنَا: بِجَوَازِهِ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، لِأَنَّ ٱلتَّرْجَمَةَ تَفْسِيرٌ لِلَّفْظِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُعَايَنَةٍ وَإِشَارَةٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ) سَاقِطٌ فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، فَمَنْ عَدَّ

---

(١) قَوْلُهُ : « وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ ٱلْعَمَىٰ » سَاقِطٌ فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ .

وَعَلَىٰ ٱلْمَضْبُوْطِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ،

ٱلْمَوَاضِعَ سِتَّةً عَدَّ ذَٰلِكَ، وَمَنْ عَدَّهَا خَمْسَةً لَمْ يَعُدَّ ذَٰلِكَ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ ٱلأَعْمَىٰ لَوْ تَحَمَّلَ شَهَادَةً فِيمَا يَحْتَاجُ لِلْبَصَرِ قَبْلَ عُرُوضِ ٱلْعَمَىٰ لَهُ ثُمَّ عَمِيَ بَعْدَ ذَٰلِكَ شَهِدَ بِمَا تَحَمَّلَهُ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ، وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيْ ٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ لِإِمْكَانِ ٱلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ٱبْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ لِفُلَانِ ٱبْنِ فُلَانٍ بِكَذَا بِخِلَافِ مَجْهُولَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، أَخْذًا مِنْ مَفْهُومِ ٱلشَّرْطِ؛ نَعَمْ، لَوْ عَمِيَ وَيَدُهُمَا أَوْ يَدُ ٱلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فِي يَدِهِ فَشَهِدَ عَلَيْهِ فِي ٱلأُولَىٰ مُطْلَقًا مَعَ تَمْيِيزِهِ لَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَعْرُوفِ ٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَمَا بَحَثَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ فِي ٱلأُولَىٰ وَصَرَّحَ بِهِ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» فِي ٱلثَّانِيَةِ.

(وَ) ٱلْمَوْضِعُ ٱلْخَامِسُ أَوِ ٱلسَّادِسُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مَا تَحَمَّلَهُ (عَلَىٰ ٱلْمَضْبُوطِ) عِنْدَهُ، كَأَنْ يُقِرَّ شَخْصٌ فِي أُذُنِهِ بِنَحْوِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مَالٍ لِشَخْصٍ مَعْرُوفِ ٱلاسْمِ وَٱلنَّسَبِ، فَيَتَعَلَّقُ ٱلأَعْمَىٰ بِهِ، وَيَضْبِطُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا سَمِعَ مِنْهُ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ، فَتُقْبَلُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ لِحُصُولِ ٱلْعِلْمِ بِأَنَّهُ ٱلْمَشْهُودُ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ صَوْتِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّ ٱلْوَطْءَ يَجُوزُ بِٱلظَّنِّ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ صَوْتِهَا كَغَيْرِهَا، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا ٱعْتِمَادًا عَلَىٰ ذَٰلِكَ.

(وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعًا)، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ

وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا .

مَأْذُونًا لَهُ أَمْ لَا، وَمُكَاتَبِهِ، لأَنَّ لَهُ فِيهِ عَلَقَةٌ؛ نَعَمْ، لَوْ شَهِدَ بِشِرَاءِ شِقْصٍ لِمُشْتَرِيهِ وَفِيهِ شُفْعَةٌ لِمُكَاتَبِهِ قُبِلَتْ؛ وَلِغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَغْرِقْ تَرِكَتَهُ ٱلدُّيُونُ، أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ لأَنَّهُ إِذَا أَثْبَتَ لِلْغَرِيمِ شَيْئًا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ ٱلْمُطَالَبَةَ بِهِ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ أَيْضًا بِمَا هُوَ وَلِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَوْ بِدُونِ جَعْلٍ لأَنَّهُ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ سَلْطَنَةَ ٱلتَّصَرُّفِ، وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمَّنَهُ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ، لأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ ٱلْغُرْمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ قَبْلَ ٱنْدِمَالِهَا، لأَنَّهُ لَوْ مَاتَ كَانَ ٱلأَرْشُ لَهُ، وَلَوْ شَهِدَ لِمَوْرُوثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ، بِمَالٍ قَبْلَ ٱلانْدِمَالِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ هَـٰذِهِ وَٱلَّتِي قَبْلَهَا أَنَّ ٱلْجِرَاحَةَ سَبَبٌ لِلْمَوْتِ ٱلنَّاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ بِخِلَافِ ٱلْمَالِ. وَٱحْتَجَّ لِمَنْعِ قَبُولِ ٱلشَّهَادَةِ فِي ذَٰلِكَ وَأَمْثَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ٢٨٢] وَٱلرِّيبَةُ حَاصِلَةٌ هُنَا؛ وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينٍ» [أَبُو دَاوُدَ فِي «ٱلْمَرَاسِيلِ» ١/ ٢٨٦، رَقْم: ٣٩٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٠١، رَقْم: ٢٠٦٤٩؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/ ٣٣٩، رَقْم: ٢٠٨٢٣]؛ وَٱلظَّنِّينُ: ٱلْمُتَّهَمُ. (وَ) لِهَـٰذَا (لَا) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (دَافِعٍ عَنْهَا)، أَيْ: عَنْ نَفْسِهِ، (ضَرَرًا) كَشَهَادَةِ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ مِنْ خَطَإٍ أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ وَشَهَادَةِ غُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ ظَهَرَ عَلَيْهِ، لأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ بِهَا ضَرَرَ ٱلْمُزَاحَمَةِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ أَصْلًا وَلَا غَالِبًا لِعَدَمِ ٱلْوُثُوقِ

……

بِقَوْلِهِ، أَمَّا مَنْ لَا يَضْبِطُ نَادِرًا، وَٱلأَغْلَبُ فِيهِ ٱلْحِفْظُ وَٱلضَّبْطُ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَطْعًا، لأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَٰلِكَ، وَمَنْ تَعَادَلَ غَلَطُهُ وَضَبْطُهُ فَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ كَمَنْ غَلَبَ غَلَطُهُ، وَلَا شَهَادَةَ مُبَادِرٍ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ لِلتُّهْمَةِ، وَلِخَبَرِ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٣٨، رَقْم: ٢٥٠٨؛ وَمُسْلِمٌ ٤/ ١٩٦٤، رَقْم: ٢٥٣٥؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢١٤، رَقْم: ٤٦٥٧؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٥٠٠، رَقْم: ٢٢٢٢، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ١٧، رَقْم: ٣٨٠٩؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ٤٢٧، رَقْم: ١٩٨٤٨] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ ٱلْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فَإِنَّ ذَٰلِكَ فِي مَقَامِ ٱلذَّمِّ لَهُمْ؛ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ [٣/ ٣٤٤، رَقْم: ١٧١٩؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٣/ ٣٠٤، رَقْم: ٣٥٩٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٥٤٤، رَقْم: ٢٢٩٥؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ١٩٣، رَقْم: ٢١٧٢٩؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٤٧٠، رَقْم: ٥٠٧٩؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٧٢٠، رَقْم: ١٤٠١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٨/ ٣٦٤، رَقْم: ١٥٥٥٧؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣/ ٤٩٤، رَقْم: ٦٠٢٩]: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ ٱلشُّهُودِ ٱلَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلاحْتِسَابِ، وَهُوَ طَلَبُ ٱلأَجْرِ فَتُقْبَلُ سَوَاءٌ أَسَبَقَهَا دَعْوَىٰ أَمْ لَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي غَيْبَةِ ٱلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؛ وَهِيَ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلشَّهَادَاتِ فِي شُرُوطِهَا ٱلسَّابِقَةِ فِي حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمُتَمَحِّضَةِ، كَصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصَوْمٍ، بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا وَفِيمَا للهِ تَعَالَىٰ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ، كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا وَحَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ بِأَنْ يَشْهَدَ بِمُوجِبِ ذَٰلِكَ، وَٱلْمُسْتَحَبُّ سَتْرُهُ إِذَا رَأَىٰ ٱلْمَصْلَحَةَ فِيهِ وَإِحْصَانٍ وَتَعْدِيلٍ وَكَفَّارَةٍ وَبُلُوغٍ وَكُفْرٍ وَإِسْلَامٍ وَتَحْرِيمِ مُصَاهَرَةٍ وَثُبُوتِ نَسَبٍ وَوَصِيَّةٍ

. . . .

وَوَقْفٍ إِذَا عَمَّتْ جِهَتُهُمَا، وَلَوْ أُخِّرَتِ ٱلْجِهَةُ ٱلْعَامَّةُ فَيَدْخُلُ نَحْوُ مَا أَفْتَىٰ بِهِ ٱلْبَغَوِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ دَارًا عَلَىٰ أَوْلَادِهِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ فَٱسْتَوْلَىٰ عَلَيْهَا وَرَثَتُهُ وَتَمَلَّكُوهَا، فَشَهِدَ شَاهِدَانِ حِسْبَةً قَبْلَ ٱنْقِرَاضِ أَوْلَادِهِ بِوَقْفِيَّتِهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، لأَنَّ آخِرَهُ وَقْفٌ عَلَىٰ ٱلْفُقَرَاءِ، لَا إِنْ خُصَّتْ جِهَتُهُمَا، فَلَا تُقْبَلُ فِيهِمَا لِتَعَلُّقِهِمَا بِحُظُوظٍ خَاصَّةٍ.

وَخَرَجَ بِـ: «حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَى» حُقُوقُ ٱلآدَمِيِّينَ، كَٱلْقِصَاصِ وَحَدِّ ٱلْقَذْفِ وَٱلْبُيُوعِ وَٱلأَقَارِيرِ، لَـٰكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبُ ٱلْحَقِّ بِهِ أَعْلَمَهُ ٱلشَّاهِدُ بِهِ لِيَسْتَشْهِدَهُ بَعْدَ ٱلدَّعْوَىٰ.

وَإِنَّمَا تُسْمَعُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ أَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةَ مِنَ ٱلرَّضَاعِ، لَمْ يَكْفِ حَتَّىٰ يَقُولَا: إِنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ، أَوْ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَكَيْفِيَّةُ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ أَنَّ ٱلشُّهُودَ يَجِيئُونَ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي وَيَقُولُونَ: نَحْنُ نَشْهَدُ عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا، فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنِ ٱبْتَدَءُوا وَقَالُوا: فُلَانٌ زَنَىٰ، فَهُمْ قَذَفَةٌ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ. هَلْ تُسْمَعُ فِيهِ دَعْوَاهَا؟ وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا كَمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي تَبَعًا لِلإِسْنَوِيِّ وَنَسَبَهُ ٱلإِمَامُ لِلْعِرَاقِيِّينَ لَا تُسْمَعُ، لأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدَّعِي فِي ٱلْمَشْهُودِ بِهِ، وَمَنْ لَهُ ٱلْحَقُّ لَمْ يَأْذَنْ فِي ٱلطَّلَبِ وَٱلإِثْبَاتِ، بَلْ أَمَرَ فِيهِ بِٱلإِعْرَاضِ وَٱلدَّفْعِ مَا أَمْكَنَ.

وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي، وَرَجَّحَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ: أَنَّهَا تُسْمَعُ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَىٰ غَيْرِ حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَلِذَا فَصَّلَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تُسْمَعُ إِلَّا فِي مَحْضِ حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ

بِمَعْنَىٰ ٱلْإِعْتَاقِ، وَهُوَ لُغَةً: مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ عَتَقَ ٱلْفَرَسُ إِذَا سَبَقَ، وَعَتَقَ ٱلْفَرْخُ إِذَا طَارَ وَٱسْتَقَلَّ، فَكَأَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا فُكَّ مِنَ ٱلرِّقِّ تَخَلَّصَ وَٱسْتَقَلَّ؛ وَشَرْعًا: إِزَالَةُ مُلْكٍ عَنْ آدَمِيٍّ لَا إِلَىٰ مَالِكٍ تَقَرُّبًا إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْآدَمِيِّ» ٱلْبَهِيمَةُ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُهُمَا، كَمَا فِي «زَوَايَا ٱلْخَبَايَا» عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ: لَوْ مَلَكَ طَائِرًا وَأَرَادَ إِرْسَالَهُ فَوَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا ٱلْمَنْعُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ ٱلسَّوَائِبِ.

وَٱلْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٩٠ سُورَةُ ٱلْبَلَدِ/ ٱلْآيَةُ: ١٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٧]، أَيْ: بِٱلْإِسْلَامِ: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ/ ٱلْآيَةُ: ٣٧]، أَيْ: بِٱلْعِتْقِ كَمَا قَالَهُ ٱلْمُفَسِّرُونَ، وَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ/ ٱلْآيَةُ: ٩٢، ٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادَلَةِ/ ٱلْآيَةُ: ٣].

وَفِي «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٦/ ٢٤٦٩، رَقْم: ٦٣٣٧؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٤٧، رَقْم: ١٥٠٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ١١٤، رَقْم: ١٥٤١ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ؛ وَأَحْمَدُ ٢/ ٤٢٠، رَقْم: ٩٤٣١؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١٠/ ١٤٧، رَقْم: ٤٣٠٨]: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ ٱللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ ٱلنَّارِ، حَتَّىٰ ٱلْفَرْجَ بِٱلْفَرْجِ»؛ وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٤/ ٣٠، رَقْم: ٣٩٦٦] أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ ٱلنَّارِ»؛ وَخُصَّتِ ٱلرَّقَبَةُ بِٱلذِّكْرِ فِي هَٰذَيْنِ ٱلْخَبَرَيْنِ، لِأَنَّ مُلْكَ ٱلسَّيِّدِ ٱلرَّقِيقَ كَٱلْغُلِّ فِي رَقَبَتِهِ، فَهُوَ مُحْتَبَسٌ بِهِ كَمَا تُحْبَسُ ٱلدَّابَّةُ بِٱلْحَبْلِ فِي

وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلأَمْرِ(١) فِيْ مُلْكِهِ .

عُنُقِهَا، فَإِذَا أَعْتَقَهُ أَطْلَقَهُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْغُلِّ ٱلَّذِي كَانَ فِيهِ رَقَبَتُهُ؛ وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ ٱلْفَرْجَ بِٱلْفَرْجِ» خَصَّهُ بِٱلذِّكْرِ إِمَّا لأَنَّ ذَنْبَهُ فَاحِشٌ، وَإِمَّا لأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنَ ٱلْمُعْتَقِ وَٱلْمُعْتِقِ.

* * *

فَائِدَةٌ: أَعْتَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَأَعْتَقَتِ ٱلسَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا تِسْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ كَذَٰلِكَ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ أَلْفًا، وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مِئَةً مُطَوَّقِينَ بِٱلْفِضَّةِ، وَأَعْتَقَ ذُو ٱلْكُرَاعِ ٱلْحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ، وَأَعْتَقَ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، وَحَشَرَنَا مَعَهُمْ، آمِينَ.

* * *

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: مُعْتِقٌ، وَعَتِيقٌ، وَصِيغَةٌ.

وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلأَوَّلِ، فَقَالَ: (وَيَصِحُّ ٱلْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ) لِلرَّقَبَةِ، (جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مُلْكِهِ)، أَهْلٍ لِلتَّبَرُّعِ وَٱلْوَلَاءِ، مُخْتَارٍ؛ وَمِنْ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيٍّ فِي كَفَّارَةٍ لَزِمَتْ مُوَلِّيَهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ مُبَعَّضٍ وَمُكَاتَبٍ وَمُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُتَصَوَّرُ ٱلإِكْرَاهُ بِحَقٍّ فِي ٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ ٱلْعِتْقِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَكْرَانَ وَمِنْ كَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا وَيَثْبُتُ وَلَاؤُهُ عَلَىٰ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: «جَائِزُ ٱلتَّصَرُّفِ».

وَيَقَعُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِتْقِ(١) ،

عَتِيقِهِ ٱلْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ أَعْتَقَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ؛ وَلَا يَصِحُّ عِتْقُ مَوْقُوفٍ، لأَنَّهُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ، وَلأَنَّ ذَٰلِكَ يَبْطُلُ بِهِ حَقُّ بَقِيَّةِ ٱلْبُطُونِ.

وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِصِفَةٍ مُحَقَّقَةِ ٱلْوُقُوعِ وَغَيْرِهَا، كَٱلتَّدْبِيرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلتَّوْسِعَةِ لِتَحْصِيلِ ٱلْقُرْبَةِ؛ وَإِذَا عَلَّقَ ٱلإِعْتَاقَ عَلَىٰ صِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ ٱلرُّجُوعَ فِيهِ بِٱلْقَوْلِ.

وَيَمْلِكُهُ بِٱلتَّصَرُّفِ كَٱلْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

وَلَوْ بَاعَهُ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ لَمْ تُعَدَّ ٱلصِّفَةُ، وَلَوْ عَلَّقَهُ عَلَىٰ صِفَةٍ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ ٱلسَّيِّدُ لَمْ تَبْطُلِ ٱلصِّفَةُ، وَيَصِحُّ مُؤَقَّتًا، وَيَلْغُو ٱلتَّأْقِيتُ.

وَٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي: ٱلْعَتِيقُ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ غَيْرُ عِتْقٍ يَمْنَعُ بَيْعَهُ، كَمُسْتَوْلَدَةٍ وَمُؤَجَّرٍ، بِخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ذَٰلِكَ، كَرَهْنٍ عَلَىٰ تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ.

وَهَـٰذَا ٱلرُّكْنُ لَمْ يَذْكُرْهُ ٱلْمُصَنِّفُ.

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلرُّكْنِ ٱلثَّالِثِ، وَهُوَ: ٱلصِّيغَةُ، وَهِيَ: إِمَّا صَرِيحٌ، وَإِمَّا كِنَايَةٌ؛ وَقَدْ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (وَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ)، أَيْ: يَنْفُذُ، (بِصَرِيحِ) لَفْظِ (ٱلْعِتْقِ وَٱلتَّحْرِيرِ) وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، كَأَنْتَ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ أَوْ حَرَّرْتُكَ لِوُرُودِهِمَا فِي ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ مُتَكَرِّرَيْنِ، وَيَسْتَوِي فِي أَلْفَاظِهِمَا: ٱلْهَازِلُ وَٱللَّاعِبُ، لأَنَّ هَزْلَهُمَا جِدٌّ كَمَا رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [٣/ ٤٩٠، رَقْم: ١١٨٤، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ] وَغَيْرُهُ [أَبُو دَاوُدَ ٢/ ٢٥٩، رَقْم: ٢١٩٤؛ وَٱبْنُ مَاجَه

---

(١) يكوّنه. فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « وَتَقَعُ ٱلْعِتْقُ بِصَرِيحِ ٱلْعِتْقِ » .

. . . .

١/٦٥٨، رَقْم: ٢٠٣٩، وَٱلْحَاكِمُ ٢/٢١٦، رَقْم: ٢٨٠٠ وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ حَبِيبٍ هٰذَا هُوَ ٱبْنُ أَدْرَكَ مِنْ ثِقَاتِ ٱلْمَدَنِيِّينَ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، قَالَ ٱلذَّهَبِيُّ: فِيهِ لِينٌ، يَعْنِي عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ].

وَكَذَا: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [٩٠ سُورَةُ ٱلْبَلَدِ/ ٱلآيَةُ: ١٣] وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ كَمَفْكُوكِ ٱلرَّقَبَةِ صَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ لِوُرُودِهِ فِي ٱلْقُرْآنِ.

* * *

فُرُوعٌ: لَوْ كَانَ ٱسْمُ أَمَتِهِ قَبْلَ إِرْقَاقِهَا حُرَّةَ فَسُمِّيَتْ بغَيْرِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا حُرَّةُ! عَتَقَتْ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلنِّدَاءَ بِٱسْمِهَا ٱلْقَدِيمِ، فَإِنْ كَانَ ٱسْمُهَا فِي ٱلْحَالِ حُرَّةَ لَمْ تَعْتِقْ إِلَّا إِنْ قَصَدَ ٱلْعِتْقَ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ رَقِيقِهِ خَوْفًا مِنْ أَخْذِ ٱلْمَكْسِ عَنْهُ إِذَا طَالَبَهُ ٱلْمَكَّاسُ بِهِ، وَقَصَدَ ٱلإِخْبَارَ بِهِ، لَمْ يَعْتِقْ بَاطِنًا، وَلَوْ قَالَ لامْرَأَةٍ زَاحَمَتْهُ: تَأَخَّرِي يَا حُرَّةُ! فَبَانَتْ أَمَتَهُ لَمْ تَعْتِقْ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: ٱفْرَغْ مِنْ عَمَلِكَ وَأَنْتَ حُرٌّ. وَقَالَ: أَرَدْت حُرًّا مِنَ ٱلْعَمَلِ، لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا وَيُدَيَّنُ؛ وَلَوْ قَالَ: ٱللهُ أَعْتَقَك، عَتَقَ؛ أَوْ أَعْتَقَكَ ٱللهُ، فَكَذٰلِكَ؛ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ كَلَامِ ٱلشَّيْخَيْنِ. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مِثْلَ هٰذَا ٱلْعَبْدِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ عَبْدٍ آخَرَ لَهُ لَمْ يَعْتِقْ ذٰلِكَ ٱلْعَبْدُ كَمَا بَحَثَهُ ٱلنَّوَوِيُّ، لأَنَّ وَصْفَهُ بِٱلْعَبْدِ يَمْنَعُ عِتْقَهُ، وَيَعْتِقُ ٱلْمُخَاطَبُ، فَإِنْ قَالَ: مِثْلَ هٰذَا، وَلَمْ يَقُلْ: ٱلْعَبْدِ، عَتَقَا كَمَا صَوَّبَهُ ٱلنَّوَوِيُّ؛ وَإِنْ قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ: إِنَّمَا يَعْتِقُ ٱلأَوَّلُ فَقَطْ. وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ لِرَجُلٍ: أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدِي حُرٌّ، عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِحُرِّيَّتِهِ، لَا إِنْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَظُنُّ أَوْ

وَٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ .

تَرَىٰ. وَٱلصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ لِإِيقَاعِهِ كَسَائِرِ ٱلصَّرَائِحِ، لأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ، فَلَمْ يَحْتَجْ لِتَقْوِيَتِهِ بِٱلنِّيَّةِ، وَلأَنَّ هَزْلَهُ جِدٌّ كَمَا مَرَّ، فَيَقَعُ ٱلْعِتْقُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ؛ أَمَّا قَصْدُ ٱلصَّرِيحِ لِمَعْنَاهُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِيَخْرُجَ أَعْجَمِيٌّ تَلَفَّظَ بِٱلْعِتْقِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ.

* * *

ثُمَّ شَرَعَ فِي ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلْكِنَايَةُ، بِقَوْلِهِ: (وَ) يَقَعُ ٱلْعِتْقُ أَيْضًا بِلَفْظِ (ٱلْكِنَايَةِ)، وَهُوَ: مَا ٱحْتَمَلَ ٱلْعِتْقَ وَغَيْرَهُ، كَقَوْلِهِ: لَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ، أَنْتَ سَائِبَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ، وَنَحْوَ ذَٰلِكَ؛ كَأَزَلْتُ مُلْكِي أَوْ حُكْمِي عَنْكَ، لإِشْعَارِ مَا ذُكِرَ بِإِزَالَةِ ٱلْمِلْكِ مَعَ ٱحْتِمَالِ غَيْرِهِ، وَلِذَٰلِكَ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ: (مَعَ ٱلنِّيَّةِ)، أَيْ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ وَإِنِ ٱحْتَفَّ بِهَا قَرِينَةٌ، لاحْتِمَالِهَا غَيْرَ ٱلْعِتْقِ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلتَّمْيِيزِ، كَٱلإِمْسَاكِ فِي ٱلصَّوْمِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِٱلنِّيَّةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ لَفْظِ ٱلْكِنَايَةِ كَمَا مَرَّ ذَٰلِكَ فِي ٱلطَّلَاقِ بِٱلْكِنَايَةِ، وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: يَا سَيِّدِي! هَلْ هُوَ كِنَايَةٌ أَوْ لَا؟ وَجْهَانِ، رَجَّحَ ٱلإِمَامُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِي، وَهُوَ ٱلظَّاهِرُ؛ وَرَجَّحَ ٱلْقَاضِي وَٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَغْوٌ لأَنَّهُ مِنَ ٱلسُّؤْدُدِ وَتَدْبِيرِ ٱلْمَنْزِلِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي ٱلْعِتْقَ، وَصِيغَةُ طَلَاقٍ أَوْ ظِهَارٍ صَرِيحَةً كَانَتْ أَوْ كِنَايَةً كِنَايَةٌ هُنَا، أَيْ: فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ: ٱعْتَدَّ، أَوِ ٱسْتَبْرِئْ رَحِمَكَ،

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَ(١) شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ ،

أَوْ لِرَقِيقِهِ: أَنَا مِنْكَ حُرٌّ؛ فَلَا يَنْفُذُ بِهِ ٱلْعِتْقُ، وَلَوْ نَوَاهُ، وَلَا يَضُرُّ خَطأٌ بِتَذْكِيرٍ أَوْ تَأْنِيثٍ، فَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَلأَمَتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ؛ صَرِيحٌ.

* * *

وَتَصِحُّ إِضَافَةُ ٱلْعِتْقِ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ ٱلرَّقِيقِ كَمَا قَالَ: (فَإِذَا أَعْتَقَ) ٱلْمَالِكُ (بَعْضَ عَبْدٍ) مُعَيَّنٍ كَيَدِهِ، أَوْ شَائِعٍ مِنْهُ كَرُبْعِهِ (عَتَقَ جَمِيعُهُ) سِرَايَةً كَنَظِيرِهِ فِي ٱلطَّلَاقِ وَسَوَاءٌ ٱلْمُوسِرُ وَغَيْرُهُ، لِمَا رَوَىٰ ٱلنَّسَائِيُّ [رقم: ٤٩٥١] أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلَامٍ فَذُكِرَ ذَٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَجَازَ عِتْقَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لله شَرِيكٌ»؛ هَـٰذَا إِذَا كَانَ بَاقِيهِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكًا) بِكَسْرِ ٱلشِّينِ، أَيْ: نَصِيبًا مُشْتَرَكًا (لَهُ فِي عَبْدٍ)، سَوَاءٌ كَانَ شَرِيكُهُ مُسْلِمًا أَمْ لَا، كَثُرَ نَصِيبُهُ أَمْ قَلَّ. (وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَىٰ ٱلْعِتْقُ) مِنْهُ بِمُجَرَّدِ تَلَفُّظِهِ بِهِ (إِلَىٰ بَاقِيهِ) مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَىٰ أَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَاضِلًا ذَٰلِكَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَدَسْتِ ثَوْبٍ يَلْبَسُهُ، وَسُكْنَىٰ يَوْمٍ عَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلْفَلَسِ؛ وَيُصْرَفُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ كُلُّ مَا يُبَاعُ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « عَتَقَ » .

وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَيُصْرَفُ فِي ٱلدُّيُونِ .

* * *

(وَكَانَ عَلَيْهِ) بِمُجَرَّدِ ٱلسِّرَايَةِ (قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ) يَوْمَ ٱلإِعْتَاقِ، لأَنَّهُ وَقْتُ ٱلإِتْلَافِ، فَإِنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ حِصَّتِهِ سَرَىٰ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٨٨٥، رَقْم: ٢٣٦٩؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٣٩، رَقْم: ١٥٠١؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٤، رَقْم: ٣٩٤٠؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٢٩، رَقْم: ١٣٤٦، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٣١٩، رَقْم: ٤٦٩٨؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٤٤، رَقْم: ٢٥٢٨؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٥٦، رَقْم: ٣٩٧؛ وَمَالِكٌ ٢/ ٧٧٢، رَقْم: ١٤٦٢؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٩/ ١٥٠، رَقْم: ١٦٧١٢؛ وَٱلشَّافِعِيُّ ١/ ١٩٤؛ وَأَبُو يَعْلَىٰ ١٠/ ١٧٦، رَقْم: ٥٨٠٢]: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ قُوِّمَ ٱلْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا عَتَقَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ فَهُوَ عَتِيقٌ»؛ وَٱحْتَرَزَ بِقَيْدِ «يَسَارِهِ» عَنْ إِعْسَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِي، بَلِ ٱلْبَاقِي مُلْكٌ لِشَرِيكِهِ، وَيَعْتِقُ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

وَٱلاعْتِبَارُ بِٱلْيَسَارِ بِحَالَةِ ٱلإِعْتَاقِ، فَلَوْ أَعْتَقَ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَيْسَرَ فَلَا تَقْوِيمَ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»؛ وَقَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلتَّقْوِيمِ شُمُولُهُ لِمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ، كَمَا قَالَهُ فِي

. . . .

«ٱلرَّوْضَةِ»؛ لأَنَّهُ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ نَافِذٌ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَلِهَـٰذَا لَوِ ٱشْتَرَىٰ بِهِ عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ نَفَذَ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلسِّرَايَةِ مَا لَوْ كَانَ نَصِيبُ ٱلشَّرِيكِ مُسْتَوْلَدًا، بِأَنِ ٱسْتَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَلَا سِرَايَةَ فِي ٱلأَصَحِّ، لأَنَّ ٱلسِّرَايَةَ تَتَضَمَّنُ ٱلنَّقْلَ، وَيَجْرِي ٱلْخِلَافُ فِيمَا لَوِ ٱسْتَوْلَدَهَا أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ ٱسْتَوْلَدَهَا ٱلآخَرُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ حِصَّةُ ٱلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ مَوْقُوفَةً لَمْ يَسْرِ ٱلْعِتْقُ إِلَيْهَا قَوْلًا وَاحِدًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلْكِفَايَةِ»، وَيُسْتَثْنَىٰ صُورَتَانِ لَا تَقْوِيمَ فِيهِمَا عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ مَعَ يَسَارِهِ:

ٱلأُولَىٰ: مَا إِذَا وَهَبَ ٱلأَصْلُ لِفَرْعِهِ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ، وَقَبَضَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ ٱلأَصْلُ مَا بَقِيَ فِي مُلْكِهِ، فَإِنَّهُ يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْفَرْعِ مَعَ ٱلْيَسَارِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ.

وَٱلثَّانِيَةُ: مَا لَوْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ رَقِيقٍ ثُمَّ حُجِرَ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ، فَأَعْتَقَ ٱلْبَائِعُ نَصِيبَهُ، فَإِنَّهُ يَسْرِي إِلَىٰ ٱلْبَاقِي ٱلَّذِي لَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ بِشَرْطِ ٱلْيَسَارِ، وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ، لأَنَّ عِتْقَهُ صَادَفَ مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ.

وَلَوْ كَانَ رَقِيقٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقَ ٱثْنَانِ مِنْهُمْ نَصِيبَهُمَا مَعًا، وَأَحَدُهُمَا مُعْسِرٌ وَٱلآخَرُ مُوسِرٌ، قُوِّمَ جَمِيعُ نَصِيبِ ٱلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمُوسِرِ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخَانِ، وَٱلْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ رَقِيقٍ مُشْتَرَكٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَإِنْ خَرَجَ جَمِيعُ ٱلْعَبْدِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ وَعَتَقَ جَمِيعُهُ. وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا نَصِيبُهُ عَتَقَ بِلَا سِرَايَةٍ، وَلَا تَخْتَصُّ ٱلسِّرَايَةُ بِٱلإِعْتَاقِ، وَحِينَئِذٍ ٱسْتِيلَادُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلْمُوسِرِ ٱلأَمَةَ

……

ٱلْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ كَٱلْعِتْقِ، بَلْ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِٱلنُّفُوذِ، لأَنَّهُ فِعْلٌ، وَهُوَ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ، وَلِهَـٰذَا يَنْفُذُ ٱسْتِيلَادُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ دُونَ عِتْقِهِمَا، وَإِيلَادُ ٱلْمَرِيضِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَإِعْتَاقُهُ مِنَ ٱلثُّلُثِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلْمُوسِرِ» ٱلْمُعْسِرُ، فَلَا يَسْرِي ٱسْتِيلَادُهُ كَٱلْعِتْقِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ ٱلشَّرِيكُ ٱلْمُسْتَوْلِدُ أَصْلاً لِشَرِيكِهِ سَرَىٰ كَمَا لَوِ ٱسْتَوْلَدَ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي كُلُّهَا لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ لِلإِتْلَافِ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ لِلاسْتِمْتَاعِ بِمُلْكِ غَيْرِهِ مَعَ أَرْشِ ٱلْبَكَارَةِ لَوْ كَانَتْ بِكْرًا، وَهَـٰذَا إِنْ تَأَخَّرَ ٱلإِنْزَالُ عَنْ تَغْيِيبِ ٱلْحَشَفَةِ كَمَا هُوَ لِلْغَالِبِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَهْرٍ، لأَنَّ ٱلْمُوجِبَ لَهُ تَغْيِيبُ ٱلْحَشَفَةِ فِي مُلْكِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُنْتَفٍ.

وَشُرُوطُ سِرَايَةِ ٱلْعِتْقِ أَرْبَعَةٌ:

ٱلأَوَّلُ: إِعْتَاقُ ٱلْمَالِكِ، وَلَوْ بِنَائِبِهِ بِٱخْتِيَارِهِ كَشِرَائِهِ جُزْءَ أَصْلِهِ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلاخْتِيَارِ مُقَابِلَ ٱلإِكْرَاهِ، بَلِ ٱلْمُرَادُ ٱلسَّبَبُ فِي ٱلإِعْتَاقِ. وَلَا يَصِحُّ ٱلاحْتِرَازُ بِٱلاخْتِيَارِ عَنِ ٱلإِكْرَاهِ، لأَنَّ ٱلْكَلَامَ فِيمَا يَعْتِقُ فِيهِ ٱلشِّقْصُ وَٱلإِكْرَاهُ لَا عِتْقَ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلاخْتِيَارِ» مَا لَوْ وَرِثَ بَعْضَ فَرْعِهِ أَوْ أَصْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْرِ عَلَيْهِ ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ، لأَنَّ ٱلتَّقْوِيمَ سَبِيلُهُ سَبِيلُ ضَمَانِ ٱلْمُتْلَفَاتِ، وَعِنْدَ ٱنْتِفَاءِ ٱلاخْتِيَارِ لَا صُنْعَ مِنْهُ يُعَدُّ إِتْلَافًا.

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ عَتَقَ عَلَيْهِ .

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَهُ يَوْمَ ٱلإِعْتَاقِ مَالٌ يَفِي بِقِيمَةِ ٱلْبَاقِي أَوْ بَعْضِهِ كَمَا مَرَّ.

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا قَابِلًا لِلنَّقْلِ، فَلَا سِرَايَةَ فِي نَصِيبٍ حُكِمَ بِٱلاسْتِيلَادِ فِيهِ، وَلَا إِلَىٰ ٱلْحِصَّةِ ٱلْمَوْقُوفَةِ، وَلَا إِلَىٰ ٱلْمَنْذُورِ إِعْتَاقُهُ.

ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ: أَنْ يُعْتِقَ نَصِيبَهُ لِيُعْتِقَ أَوَّلًا ثُمَّ يَسْرِي ٱلْعِتْقُ إِلَىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَ شَرِيكِهِ لَغَا، إِذْ لَا مُلْكَ وَلَا تَبَعِيَّةَ، فَلَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ بَعْدَ ذَٰلِكَ سَرَىٰ إِلَىٰ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ ٱلْمُشْتَرَكِ وَأَطْلَقَ حُمِلَ عَلَىٰ مُلْكِهِ فَقَطْ، لِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ إِنَّمَا يَعْتِقُ مَا يَمْلِكُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «ٱلأَنْوَارِ».

(وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ) مِنَ ٱلنَّسَبِ، بِكَسْرِ ٱلدَّالِ فِيهِمَا، مُلْكًا قَهْرِيًّا كَٱلإِرْثِ أَوِ ٱخْتِيَارِيًّا كَٱلشِّرَاءِ وَٱلْهِبَةِ. (عَتَقَ عَلَيْهِ)، أَمَّا ٱلأُصُولُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [١٧ سُورَةُ ٱلإِسْرَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٤]، وَلَا يَتَأَتَّىٰ خَفْضُ ٱلْجَنَاحِ مَعَ ٱلاسْتِرْقَاقِ؛ وَلِمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [رَقْم: ١٥١٠]: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»، أَيْ: ٱلشِّرَاءُ، لَا أَنَّ ٱلْوَلَدَ هُوَ ٱلْمُعْتِقُ بِإِنْشَائِهِ ٱلْعِتْقَ كَمَا فَهِمَهُ دَاوُدُ ٱلظَّاهِرِيُّ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ: «فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ». وَأَمَّا ٱلْفُرُوعُ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [١٩ سُورَةُ مريم/ ٱلآيَتَان: ٩٢ و٩٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾

. . . .

سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [٢١ سُورَةُ ٱلأَنْبِيَاءِ/ ٱلآيَةُ: ٢٦] دَلَّ عَلَىٰ نَفْيِ ٱجْتِمَاعِ ٱلْوَلَدِيَّةِ وَٱلْعَبْدِيَّةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: شَمَلَ قَوْلُهُ: وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ ٱلذُّكُورَ مِنْهُمَا وَٱلإِنَاثَ، عَلَوْا أَوْ سَفَلُوا، ٱتَّحَدَ دِينُهُمَا أَمْ لَا، لأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِٱلْقَرَابَةِ، فَٱسْتَوَىٰ فِيهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ.

وَخَرَجَ مَنْ عَدَاهُمَا مِنَ ٱلأَقَارِبِ كَٱلإِخْوَةِ وَٱلأَعْمَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْتَقُونَ بِٱلْمُلْكِ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَىٰ مَا وَرَدَ فِيهِ ٱلنَّصُّ، لانْتِفَاءِ ٱلْبَعْضِيَّةِ عَنْهُ: وَأَمَّا خَبَرُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٦، رَقْم: ٣٩٤٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٣/ ٦٤٦، رَقْم: ١٣٦٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٤٣، رَقْم: ٢٥٢٤؛ وَأَحْمَدُ ٥/ ١٥، رَقْم: ٢٠١٧٩؛ ٱلطَّيَالِسِيُّ صَفْحَة: ١٢٣، رَقْم: ٩١٠؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٧/ ٢٠٥، رَقْم: ٦٨٥٢؛ وَٱلْحَاكِمُ ٢/ ٢٣٣، رَقْم: ٢٨٥٢؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٢٨٩، رَقْم: ٢١٢٠٤؛ وَٱلطَّحَاوِيُّ ٣/ ١٠٩] فَضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ ٱلنَّسَائِيُّ [فِي «ٱلْكُبْرَى»، رَقْم: ٤٨٧٧]: إِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مِنَ ٱلنَّسَبِ» أَصْلُهُ أَوْ فَرْعُهُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: لَا يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْوَلِيِّ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ قَرِيبِهِ ٱلَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ بِٱلْغِبْطَةِ وَلَا غِبْطَةَ، لأَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَلَوْ وُهِبَ

. . . .

لِمَنْ ذُكِرَ، أَوْ وُصِّيَ لَهُ بِهِ وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفقَتُهُ، كَأَنْ كَانَ هُوَ مُعْسِرًا، أَوْ فَرْعُهُ كَسُوبًا، فَعَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ عَلَىٰ مُوَلِّيهِ لانْتِفَاءِ ٱلضَّرَرِ، وَحُصُولِ ٱلْكَمَالِ لِلْبَعْضِ، فَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفقَتُهُ لَمْ يَجُزْ لِلْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَلَوْ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ مَجَّانًا، كَأَنْ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، لأَنَّ ٱلشَّرْعَ أَخرَجَهُ عَنْ مُلْكِهِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ؛ وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ. كَمَا صَحَّحَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» كَـ «ٱلشَّرْحَيْنِ»، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ ثُلُثٍ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِعِوَضٍ بِلاَ مُحَابَاةٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، لأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ مَا بَذَلَهُ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَلَا يَرِثُهُ، لأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا عَلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ، فَيَبْطُلُ لِتَعَذُّرِ إِجَازَتِهِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَىٰ إِرْثِهِ ٱلْمُتَوَقِّفِ عَلَىٰ عِتْقِهِ ٱلْمُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا، فَيَتَوَقَّفُ كُلٌّ مِنْ إِجَازَتِهِ وَإِرْثِهِ عَلَىٰ ٱلآخرِ فَيَمْتَنِعُ إِرْثُهُ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَرِيضُ مَدِينًا بِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ لِمَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِيعَ لِلدَّيْنِ، وَلَا يَعْتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ، لأَنَّ عِتْقَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ، وَٱلدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ وَإِنْ مَلَكَهُ بِعِوَضٍ بِمُحَابَاةٍ مِنَ ٱلْبَائِعِ فَقَدْرُهَا كَمُلْكِهِ مَجَّانًا، فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثُّلُثِ؛ وَلَوْ وُهِبَ لِرَقِيقٍ جُزْءُ بَعْضِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ. قَالَ فِي «ٱلْمِنْهَاجِ»: وَسَرَىٰ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ، لأَنَّ ٱلْهِبَةَ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ.

وَقَالَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»: يَنْبَغِي أَنَّهُ لَا يَسْرِي، لأَنَّهُ دَخَلَ فِي مُلْكِهِ قَهْرًا كَٱلإِرْثِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ كَمَا ٱعْتَمَدَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ، وَقَالَ: مَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» وَجْهٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْوَلَاءِ]

وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ ٱلْعِتْقِ ،

فَصْلٌ فِي ٱلْوَلَاءِ

وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ وَٱلْمَدِّ، لُغَةً: ٱلْقَرَابَةُ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْمُوَالَاةِ، وَهِيَ: ٱلْمُعَاوَنَةُ وَٱلْمُقَارَبَةُ؛ وَشَرْعًا: عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمِلْكِ عَنِ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْحُرِّيَّةِ، وَهِيَ مُتَرَاخِيَةٌ عَنْ عُصُوبَةِ ٱلنَّسَبِ، فَيَرِثُ بِهَا ٱلْمُعْتِقُ، وَيَلِي أَمْرَ ٱلنِّكَاحِ وَٱلصَّلَاةِ وَيَعْقِلُ.

وَٱلْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [٣٣ سُورَةُ ٱلْأَحْزَابِ/ ٱلْآيَةُ: ٥] وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [ٱلْبُخَارِيُّ ٢/ ٩٨١، رَقْم: ٢٥٨٤؛ وَمُسْلِمٌ ٢/ ١١٤٢، رَقْم: ١٥٠٤؛ وَأَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢١، رَقْم: ٣٩٢٩؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٤٣٦، رَقْم: ٢١٢٤، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ ٧/ ٣٠٥، رَقْم: ٤٦٥٥؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٨٤٢، رَقْم: ٢٥٢١؛ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/ ٢٤٨، رَقْم: ١٣٠٠٦] وَقَوْلُهُ ﷺ: «ٱلْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ ٱلنَّسَبِ» [ٱلشَّافِعِيُّ ١/ ٣٣٨؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ ١١/ ٣٢٦، رَقْم: ٤٩٥٠؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٧٩، رَقْم: ٧٩٩٠]، أَيْ: ٱخْتِلَاطٌ كَٱخْتِلَاطِ ٱلنَّسَبِ. «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». وَٱللُّحْمَةُ، بِضَمِّ ٱللَّامِ: ٱلْقَرَابَةُ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا. وَلَا يُورَثُ، بَلْ يُورَثُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وُرِثَ لَٱشْتَرَكَ فِيهِ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ كَسَائِرِ ٱلْحُقُوقِ.

(وَٱلْوَلَاءُ مِنْ حُقُوقِ ٱلْعِتْقِ) ٱللَّازِمَةِ لَهُ، فَلَا يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ، فَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ لِغَيْرِهِ لَغَا ٱلشَّرْطُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي

. . . .

كِتَابِ ٱللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، قَضَاءُ ٱللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ؛ إِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [ٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٤٩٩٦]، وَيَثْبُتُ لَهُ ٱلْوَلَاءُ، سَوَاءٌ أَحَصَلَ ٱلْعِتْقُ مُنَجَّزًا أَمْ بِصِفَةٍ أَمْ بِكِتَابَةٍ بِأَدَاءِ نُجُومٍ أَمْ بِتَدْبِيرٍ أَمْ بِٱسْتِيلَادٍ أَمْ بِقَرَابَةٍ، كَأَنْ وَرِثَ قَرِيبَهُ ٱلَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ أَوْ مَلَكَهُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ بِشِرَاءِ ٱلرَّقِيقِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ عَقْدُ عَتَاقَةٍ أَمْ ضِمْنًا، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَأَجَابَهُ. أَمَّا وَلَاؤُهُ بِٱلْإِعْتَاقِ فَلِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، وَأَمَّا بِغَيْرِهِ فَبِٱلْقِيَاسِ عَلَيْهِ؛ أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ غَيْرُهُ عَبْدَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا، لَـٰكِنْ لَا يَثْبُتُ لَهُ ٱلْوَلَاءُ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْمَالِكِ ٱلْمُعْتِقِ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي «أَصْلِ ٱلرَّوْضَةِ» مِنْ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ لَا لِلْمَالِكِ، وَٱسْتُثْنِيَ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّ ٱلْمِلْكَ بِزَعْمِهِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ، وَإِنَّمَا عَتَقَ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ: وَمَا لَوْ أَعْتَقَ ٱلْكَافِرُ كَافِرًا فَلَحِقَ ٱلْعَتِيقُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَٱسْتُرِقَّ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلثَّانِي فَوَلَاؤُهُ لِلثَّانِي؛ وَمَا لَوْ أَعْتَقَ ٱلْإِمَامُ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِ بَيْتِ ٱلْمَالِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ ٱلْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِلْمُعْتِقِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: يَثْبُتُ ٱلْوَلَاءُ لِلْكَافِرِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ كَعَكْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا، كَمَا تَثْبُتُ عُلْقَةُ ٱلنِّكَاحِ وَٱلنَّسَبِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَوَارَثَا، وَلَا يَثْبُتُ ٱلْوَلَاءُ بِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ ٱلْإِعْتَاقِ، كَإِسْلَامِ شَخْصٍ عَلَىٰ يَدِ غَيْرِهِ، وَحَدِيثِ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٢٧، رَقْم: ٢٩١٨؛ وَٱبْنُ مَاجه ٢/ ٩١٩، رَقْم: ٢٧٥٢؛ وَأَحْمَدُ ٤/ ١٠٢، رَقْم: ١٦٩٨٦؛ وَٱلدَّارِمِيُّ ٢/ ٤٧١، رَقْم:

وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَيَنْتَقِلُ ٱلْوَلَاءُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ إِلَىٰ ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ .

٣٠٣٣؛ وَٱبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦/ ٢٩٥، رَقْم: ٣١٥٧٦؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ١٨١، رَقْم: ٣١؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «ٱلْكَبِيرِ» ٢/ ٥٦، رَقْم: ١٢٧٢]؛ قَالَ ٱلْبُخَارِيُّ: ٱخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ؛ وَكَٱلْتِقَاطٍ، وَحَدِيثُ: «تَحُوزُ ٱلْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا ٱلَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ» [أَبُو دَاوُدَ ٣/ ١٢٥، رَقْم: ٢٩٠٦؛ وَٱلتِّرْمِذِيُّ ٤/ ٤٢٩، رَقْم: ٢١١٥، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ؛ وَٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٤/ ٧٨، رَقْم: ٦٣٦٠؛ وَٱبْنُ مَاجَه ٢/ ٩١٦، رَقْم: ٢٧٤٢؛ وَأَحْمَدُ ٣/ ٤٩٠، رَقْم: ١٦٠٤٧؛ وَٱلْحَاكِمُ ٤/ ٣٧٨، رَقْم: ٧٩٨٦، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ٢٢/ ٧٣، رَقْم: ١٨١؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ٦/ ٢٥٩، رَقْم: ١٢٢٧٨؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ٨٩؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ ٱلشَّامِيِّينَ» ٢/ ٣٠١، رَقْم: ١٣٨٤؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٢٣٦، رَقْم: ٦٧٠٩] ضَعَّفَهُ ٱلشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَحُكْمُهُ)، أَيْ: ٱلإِرْثُ بِٱلْوَلَاءِ. (حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ) بِٱلنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ: ٱلْمُتَقَدِّمُ فِي صَلَاةِ ٱلْجِنَازَةِ، وَٱلإِرْثُ، وَوِلَايَةُ ٱلتَّزْوِيجِ، وَتَحَمُّلُ ٱلدِّيَةِ. (عِنْدَ عَدَمِهِ)، أَيْ: ٱلتَّعْصِيبِ بِٱلنَّسَبِ، إِنَّمَا قُدِّمَ ٱلنَّسَبُ لِقُوَّتِهِ. (وَيَنْتَقِلُ) ٱلْوَلَاءُ (عَنِ ٱلْمُعْتِقِ) بَعْدَ مَوْتِهِ (إِلَىٰ ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ)، أَيْ: ٱلْمُعْتِقِ ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ دُونَ سَائِرِ ٱلْوَرَثَةِ، وَمَنْ يَعْصِبُهُمُ ٱلْعَاصِبُ، لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا مَرَّ، فَلَوِ ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ لَكَانَ مَوْرُوثًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَثْبُتُ لِلْعَاصِبِ مَعَ وُجُودِ ٱلْمُعْتِقِ،

وَتَرْتِيبُ ٱلْعَصَبَاتِ فِيْ ٱلْوَلَاءِ كَتَرْتِيْبِهِمْ فِيْ ٱلإِرْثِ .

وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَثْبُتُ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَٱلْمُتَأَخِّرُ لَهُمْ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فَوَائِدُهُ.

وَلَا تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إِلَّا مِنْ عَتِيقِهَا لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، أَوْ مُنْتَمِيًا إِلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا، كَأَنِ ٱشْتَرَتْهُ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلأَبِ بِلَا وَارِثٍ مِنَ ٱلنَّسَبِ لِلأَبِ وَٱلْعَبْدِ، فَمَالُ ٱلْعَتِيقِ لِلْبِنْتِ، لَا لِكَوْنِهَا بِنْتَ مُعْتِقِهِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا لَا تَرِثُ، بَلْ لأَنَّهَا مُعْتِقَةُ ٱلْمُعْتِقِ، وَمَحَلُّ مِيرَاثِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ عَصَبَةٌ. فَإِنْ كَانَ كَأَخٍ أَوِ ٱبْنِ عَمٍّ فَمِيرَاثُ ٱلْعَتِيقِ لَهُ وَلَا شَيْءَ لَهَا، لأَنَّ مُعْتِقَ ٱلْمُعْتِقِ مُتَأَخِّرٌ مِنْ عُصُوبَةِ ٱلنَّسَبِ.

قَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ بَعْضَ ٱلنَّاسِ يَقُولُ: أَخْطَأَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ مِئَةِ قَاضٍ، فَقَالُوا: إِنَّ ٱلْمِيرَاثَ لِلْبِنْتِ، لأَنَّهُمْ رَأَوْهَا أَقْرَبَ، وَهِيَ عَصَبَةٌ لَهُ بِوَلَائِهَا عَلَيْهَا، وَوَجْهُ ٱلْغَفْلَةِ أَنَّ ٱلْمُقَدَّمَ فِي ٱلْوَلَاءِ ٱلْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُهُ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِهِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ؛ وَهَـٰكَذَا. وَوَارِثُ ٱلْعَبْدِ هَاهُنَا عَصَبَتُهُ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَىٰ مُعْتِقِ مُعْتِقِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ وُجُودِهِ، وَنِسْبَةُ غَلَطِ ٱلْقُضَاةِ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةِ حَكَاهُ ٱلشَّيْخَانِ.

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ: وَٱلَّذِي حَكَاهُ ٱلإِمَامُ عَنْ غَلَطِهِمْ فِيمَا إِذَا ٱشْتَرَىٰ أَخٌ وَأُخْتٌ أَبَاهُمَا فَأَعْتَقَ ٱلأَبُ عَبْدًا وَمَاتَ ثُمَّ مَاتَ ٱلْعَتِيقُ؛ فَقَالُوا: مِيرَاثُهُ بَيْنَ ٱلأَخِ وَٱلأُخْتِ لأَنَّهُمَا مُعْتِقَا مُعْتِقِهِ؛ وَهُوَ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا ٱلْمِيرَاثُ لِلأَخِ وَحْدَهُ وَٱلْوَلَاءُ لأَعْلَىٰ ٱلْعَصَبَاتِ⁽¹⁾ فِي ٱلدَّرَجَةِ وَٱلْقُرْبِ، مِثَالُهُ: ٱبْنُ ٱلْمُعْتِقِ مَعَ ٱبْنِ

---

(١) كَذَا فِي نُسْخَةِ ٱلْمُؤَلِّفِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «وَٱلْوَلَاءُ عَلَى ٱلْعَصَبَاتِ» وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَٱلْمَعْنَىٰ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلْعَصَبَاتِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

وَلَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ .

ٱبْنِهِ، فَلَوْ مَاتَ ٱلْمُعْتِقُ عَنِ ٱبْنَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَخَلَّفَ ٱبْنًا، فَٱلْوَلَاءُ لِعَمِّهِ دُونَهُ؛ وَإِنْ كَانَ هُوَ ٱلْوَارِثَ لأَبِيهِ، فَلَوْ مَاتَ ٱلآخَرُ وَخَلَّفَ تِسْعَةَ بَنِينَ فَٱلْوَلَاءُ بَيْنَ ٱلْعَشَرَةِ بِٱلسَّوِيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ عَتِيقٌ أَبَا مُعْتِقِهِ فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْوَلَاءُ عَلَىٰ ٱلآخَرِ؛ وَإِنْ أَعْتَقَ أَجْنَبِيٌّ أُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ، فَٱشْتَرَتَا أَبَاهُمَا، فَلَا وَلَاءَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ؛ وَلَوْ أَعْتَقَ كَافِرٌ مُسْلِمًا وَلَهُ ٱبْنٌ مُسْلِمٌ وَٱبْنٌ كَافِرٌ، ثُمَّ مَاتَ ٱلْعَتِيقُ بَعْدَ مَوْتِ مُعْتِقِهِ فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِ فَقَطْ؛ وَلَوْ أَسْلَمَ ٱلآخَرُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَوَلَاؤُهُ لَهُمَا، وَلَوْ مَاتَ فِي حَيَاةِ مُعْتِقِهِ فَمِيرَاثُهُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ.

* * *

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ)، لأَنَّ ٱلْوَلَاءَ كَٱلنَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنَّسَبِ وَلَا هِبَتُهُ، فَكَذَٰلِكَ لَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ، وَلأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٥٣٥؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٥٠٦].

* * *

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ، لأَنَّهُ ٱلْمُنْعَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عَتَقَ بِإِعْتَاقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ ٱلأَبُ ٱنْجَرَّ ٱلْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي ٱلأُمِّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلأَبِ، لأَنَّ ٱلْوَلَاءَ فَرْعُ ٱلنَّسَبِ، وَٱلنَّسَبُ إِلَىٰ ٱلآبَاءِ دُونَ ٱلأُمَّهَاتِ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ لِعَدَمِهِ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ، فَإِذَا أَمْكَنَ عَادَ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ. وَمَعْنَىٰ ٱلانْجِرَارِ أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْ وَقْتِ عِتْقِ ٱلأَبِ عَنْ مَوَالِي ٱلأُمِّ، فَإِذَا ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلأَبِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلأُمِّ، بَلْ

يَكُونُ ٱلْمِيرَاثُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ، وَلَوْ مَاتَ ٱلأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ ٱلْجَدُّ ٱنْجَرَّ ٱلْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي ٱلأُمِّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلْجَدِّ، لأَنَّهُ كَٱلأَبِ؛ فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْجَدُّ وَٱلأَبُ رَقِيقٌ ٱنْجَرَّ ٱلْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي ٱلأُمِّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلْجَدِّ أَيْضًا؛ فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ بَعْدَ ٱلْجَدِّ ٱنْجَرَّ ٱلْوَلَاءُ مِنْ مَوَالِي ٱلْجَدِّ إِلَىٰ مَوَالِي ٱلأَبِ، لأَنَّ ٱلْجَدَّ إِنَّمَا جَرَّهُ لِكَوْنِ ٱلأَبِ كَانَ رَقِيقًا، فَإِذَا عَتَقَ كَانَ أَوْلَىٰ بِٱلْجَرِّ، لأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلْجَدِّ فِي ٱلنَّسَبِ؛ وَلَوْ مَلَكَ هَـٰذَا ٱلْوَلَدُ ٱلَّذِي وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ أَبَاهُ جَرَّ وَلَاءَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ مِنْ مَوَالِي أُمِّهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يَجُرُّ وَلَاءَ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَلَاءٌ، وَلِهَـٰذَا لَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلْعَبْدُ نَفْسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ ٱلنُّجُومَ كَانَ ٱلْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلتَّدْبِيرِ

وَهُوَ لُغَةً: ٱلنَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ ٱلأُمُورِ؛ وَشَرْعًا: تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي هُوَ دُبُرُ ٱلْحَيَاةِ، فَهُوَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ لَا وَصِيَّةٍ، وَلِهَـٰذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِعْتَاقٍ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَلَفْظُهُ مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلدُّبُرِ، لأَنَّ ٱلْمَوْتَ دُبُرُ ٱلْحَيَاةِ؛ وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ ٱلشَّرْعُ. وَٱلأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ خَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٢٥٣٤؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ٩٩٧] أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ. فَتَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُ وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ،

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ: صِيغَةٌ، وَمَالِكٌ، وَمَحَلٌّ؛ وَهُوَ ٱلرَّقِيقُ. وَشُرِطَ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِيقًا غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ، لأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ ٱلْعِتْقَ بِجِهَةٍ أَقْوَىٰ مِنَ ٱلتَّدْبِيرِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلصِّيغَةِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ.

وَهُوَ إِمَّا صَرِيحٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ) أَنَا (فَأَنْتَ حُرٌّ) أَوْ أَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَّرْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ؛ وَإِمَّا كِنَايَةٌ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ ٱلتَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ، كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ حَبَسْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي؛ نَاوِيًا ٱلْعِتْقَ. (فَهُوَ مُدَبَّرٌ)، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ (يَعْتِقُ) عَلَيْهِ (بَعْدَ وَفَاتِهِ)، أَيْ: ٱلسَّيِّدِ، مَحْسُوبًا (مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) بَعْدَ ٱلدَّيْنِ، وَإِنْ وَقَعَ ٱلتَّدْبِيرُ فِي ٱلصِّحَّةِ، وَلَوِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلدَّيْنُ ٱلتَّرِكَةَ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نِصْفَهَا وَهِيَ هُوَ فَقَطْ بِيعَ نِصْفُهُ فِي ٱلدَّيْنِ وَعَتَقَ ثُلُثُ ٱلْبَاقِي مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ وَلَا مَالَ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ.

* * *

فَائِدَةٌ: ٱلْحِيلَةُ فِي عِتْقِ ٱلْجَمِيعِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ، أَنْ يَقُولَ: هَـٰذَا ٱلرَّقِيقُ حُرٌّ قَبْلَ مَرَضِ مَوْتِي بِيَوْمٍ، وَإِنْ مِتُّ فَجْأَةً فَقَبْلَ مَوْتِي بِيَوْمٍ؛ فَإِذَا مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّعْلِيقَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ عَتَقَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، وَلَا سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ. وَيَصِحُّ ٱلتَّدْبِيرُ مُقَيَّدًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ مِتُّ فِي ذَا ٱلشَّهْرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِنْ مَاتَ فِيهِ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَمُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا وَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّىٰ

. . . .

يَدْخُلَ، وَشُرِطَ لِحُصُولِ ٱلْعِتْقِ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ مَاتَ ٱلسَّيِّدُ قَبْلَ دُخُولِهِ فَلَا تَدْبِيرَ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ ٱلدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، شُرِطَ دُخُولُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَوْ مُتَرَاخِيًا عَنِ ٱلْمَوْتِ، وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ وَلَيْسَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ كَٱلْبَيْعِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ ٱلْعِتْقِ بِهِ.

كَقَوْلِهِ: إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ مَثَلًا بَعْدَ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ فِي ٱلشَّهْرِ وَلَيْسَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمُلْكَ، وَهَٰذَا لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ، بَلْ تَعْلِيقٌ بِصِفَةٍ لِأَنَّ ٱلْمُعَلَّقَ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ ٱلْمَوْتَ فَقَطْ وَلَا مَعَ شَيْءٍ قَبْلَهُ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، ٱشْتُرِطَ وُقُوعُ ٱلْمَشِيئَةِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ فَوْرًا، فَإِنْ أَتَىٰ بِصِيغَةٍ، نَحْوِ: مَتَىٰ، لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْفَوْرُ؛ وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ، لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ، لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقَّ ٱلْعِتْقِ بِمَوْتِ ٱلشَّرِيكِ، وَلَهُ كَسْبُهُ، ثُمَّ عِتْقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا مَعًا عِتْقُ تَعْلِيقٍ بِصِفَةٍ لَا عِتْقُ تَدْبِيرٍ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُعَلِّقْهُ بِمَوْتِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ وَمَوْتِ غَيْرِهِ. وَفِي مَوْتِهِمَا مُرَتَّبًا يَصِيرُ نَصِيبُ ٱلْمُتَأَخِّرِ مَوْتًا بِمَوْتِ ٱلْمُتَقَدِّمِ مُدَبَّرًا دُونَ نَصِيبِ ٱلْمُتَقَدِّمِ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَالِكِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ، فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَمُفْلِسٍ وَلَوْ بَعْدَ ٱلْحَجْرِ عَلَيْهِمَا، وَمِنْ مُبَعَّضٍ وَكَافِرٍ وَلَوْ حَرْبِيًّا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ صَحِيحُ ٱلْعِبَارَةِ وَٱلْمِلْكِ، وَمِنْ سَكْرَانَ لِأَنَّهُ كَٱلْمُكَلَّفِ حُكْمًا.

وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِيْ حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ .

وَتَدْبِيرُ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ، إِنْ أَسْلَمَ بَانَتْ صِحَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ فَسَادُهُ؛ وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ لِدَارِهِ، لأَنَّ أَحْكَامَ ٱلرِّقِّ بَاقِيَةٌ؛ وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا بِيعَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ، أَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ نُزِعَ مِنْهُ وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ وَلِسَيِّدِهِ كَسْبُهُ وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ تَدْبِيرِهِ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ لِتَوَقُّعِ ٱلْحُرِّيَّةِ.

* * *

(وَيَجُوزُ لَهُ)، أَيْ: لِلسَّيِّدِ ٱلْجَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ (أَنْ يَبِيعَهُ)، أَيْ: ٱلْمُدَبَّرَ، أَوْ يَهَبَهُ وَيَقْبِضَهُ وَنَحْوُ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ٱلْمُزِيلَةِ لِلْمُلْكِ. (فِي حَالِ حَيَاتِهِ) كَمَا قَبْلَ ٱلتَّدْبِيرِ. (وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ) بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ عَنْهُ لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ، فَلَا يَعُودُ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِنَاءً عَلَىٰ عَدَمِ عَوْدِ ٱلْحِنْثِ فِي ٱلْيَمِينِ.

وَخَرَجَ بِـ: «جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ» ٱلسَّفِيهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِنْ صَحَّ تَدْبِيرُهُ.

وَيَبْطُلُ أَيْضًا بِإِيلَادٍ لِمُدَبَّرَتِهِ، لأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْهُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ ٱلدَّيْنُ بِخِلَافِ ٱلتَّدْبِيرِ فَيَرْفَعُهُ ٱلأَقْوَىٰ، كَمَا يَرْفَعُ مِلْكُ ٱلْيَمِينِ ٱلنِّكَاحُ. وَلَا يَبْطُلُ ٱلتَّدْبِيرُ بِرِدَّةِ ٱلسَّيِّدِ وَلَا ٱلْمُدَبَّرِ صِيَانَةً لِحَقِّ ٱلْمُدَبَّرِ عَنِ ٱلضَّيَاعِ، فَيَعْتِقُ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ. وَإِنْ كَانَا مُرْتَدَّيْنِ، وَلَا رُجُوعَ عَنْهُ بِٱللَّفْظِ كَفَسَخْتُهُ أَوْ نَقَضْتُهُ كَسَائِرِ ٱلتَّعْلِيقَاتِ، وَلَا إِنْكَارِ ٱلتَّدْبِيرِ؛ كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ ٱلرِّدَّةِ لَيْسَ إِسْلَامًا، وَإِنْكَارَ ٱلطَّلَاقِ لَيْسَ رَجْعَةً، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ وَلَا وَطِئَ مُدَبَّرَتَهُ، وَيَحِلُّ وَطْؤُهَا لِبَقَاءِ مُلْكِهِ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ ٱلْمُكَاتَبِ، كَمَا يَصِحُّ

وَحُكْمُ ٱلْمُدَبَّرِ فِيْ حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ[١] حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ .

تَعْلِيقُ عِتْقِهِ بِصِفَةٍ وَكِتَابَةِ مُدَبَّرٍ، وَصَحَّ تَعْلِيقُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِصِفَةٍ، وَيَعْتِقُ بِٱلأَسْبَقِ مِنَ ٱلْوَصْفَيْنِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: حَمْلُ مَنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا مُدَبَّرٌ تَبَعًا لَهَا وَإِنِ ٱنْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتِهَا كَبَيْعٍ فَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ أَيْضًا، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ حَمْلٍ كَمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، وَلَا تَتْبَعُهُ أُمُّهُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ لَا يَتْبَعُ ٱلْفَرْعَ، فَإِنْ بَاعَهَا فَرُجُوعٌ عَنْهُ، وَلَا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ وَإِنَّمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ فِي ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ.

* * *

(وَحُكْمُ) ٱلرَّقِيقِ (ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ) فِي سَائِرِ ٱلأَحْكَامِ، إِلَّا فِي رَهْنِهِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ ٱلَّذِي قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ بِهِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» فِي بَابِهِ. وَٱلْقِنُّ، بِكَسْرِ ٱلْقَافِ وَتَشْدِيدِ ٱلنُّونِ، هُوَ: مَنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ ٱلْمُعْتَقِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، بِخِلَافِ ٱلْمُدَبَّرِ وَٱلْمُكَاتَبِ وَٱلْمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ وَٱلْمُسْتَوْلَدَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَبَوَاهُ مَمْلُوكَيْنِ أَوْ عَتِيقَيْنِ أَوْ حُرَّيْنِ أَصْلِيَّيْنِ، بِأَنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَٱسْتُرِقَّ هُوَ، كَمَا قَالَهُ ٱلنَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِهِ».

* * *

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ : « سَيِّدِهِ » .

. . . .

تَتِمَّةٌ: لَوْ وُجِدَ مَعَ مُدبَّرٍ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَتنَازَعَ هُوَ وَٱلْوَارِثُ فِيهِ، فَقَالَ ٱلْمُدَبَّرُ: كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِي. وَقَالَ ٱلْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ، صُدِّقَ ٱلْمُدبَّرُ بِيَمِينِهِ. لأَنَّ ٱلْيَدَ لَهُ، فَترَجَّحَ؛ وَهَـٰذَا بِخِلَافِ وَلَدِ ٱلْمُدبَّرَةِ إِذَا قَالَتْ: وَلَدْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، فَهُوَ حُرٌّ. وَقَالَ ٱلْوَارِثُ: بَلْ قَبْلَهُ، فَهُوَ قِنٌّ، فَإِنَّ ٱلْقَوْلَ قَوْلُ ٱلْوَارِثِ، لأَنَّهَا تَزْعُمُ حُرِّيَّتَهُ، وَٱلْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلْيَدِ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُدبَّرِ عَلَىٰ بَيِّنَةِ ٱلْوَارِثِ إِذَا أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ عَلَىٰ مَا قَالَاهُ لاعْتِضَادِهَا بِٱلْيَدِ، وَلَوْ دَبَّرَ رَجُلَانِ أَمَتهُمَا، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، وَٱدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَحِقَهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ مَهْرِهَا، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ، وَبطَلَ ٱلتَّدْبِيرُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهَا، لأَنَّ ٱلسِّرَايَةَ لَا تَتوَقَّفُ عَلَىٰ أَخْذِهَا، وَيَلْغُو رَدُّ ٱلْمُدبَّرِ ٱلتَّدْبِيرَ فِي حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، كَمَا فِي ٱلْمُعلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ؛ وَلَوْ قَالَ لأَمَتِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِي بِعَشْرِ سِنِينَ مَثلًا، لَمْ تُعْتَقْ إِلَّا بِمُضِيِّ تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِينِ ٱلْمَوْتِ، وَلَا يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا فِي حُكْمِ ٱلصِّفَةِ إِلَّا إِنْ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، وَلَوْ قَبْلَ مُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ فَيَتْبَعُهَا ذَٰلِكَ، فَيُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ كَوَلَدِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ إِرْقَاقُهَا⁽¹⁾، وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلْقِيَاسِ أَنَّ مَحَلَّ ذَٰلِكَ إِذَا عُلِّقَتْ بِهِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ؛ وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ وَمُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَإِذَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ

---

(١) ٱلْمُنَاسِبُ: «إِرْقَاقُهُ» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ، لِأَنَّ ٱلْكَلَامَ فِي ٱلْوَلَدِ، وَهَـٰذَا قِيَاسٌ مَعَ ٱلْفَارِقِ، لِأَنَّ وَلَدَ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ كَأُمِّهِ فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ، فَٱلضَّمِيرُ فِي إِرْقَاقِهِ رَاجِعٌ لِـ: «كُلٍّ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

قَبْلَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ عَتَقَ بِمَوْتِهِ. وَإِنْ قَرَأَ بَعْضَهُ لَمْ يَعْتِقْ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ؛ وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ قُرْآنًا وَمُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَقَرَأَ بَعْضَ ٱلْقُرْآنِ وَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ عَتَقَ، وَٱلْفَرْقُ ٱلتَّعْرِيفُ وَٱلتَّنْكِيرُ، كَذَا نَقَلَهُ ٱلْبَغَوِيُّ عَنِ ٱلنَّصِّ. قَالَ ٱلدَّمِيرِيُّ: وَٱلصَّوَابُ مَا قَالَهُ ٱلإِمَامُ فِي «ٱلْمَحْصُولِ» إِنَّ ٱلْقُرْآنَ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ، لأَنَّهُ ٱسْمُ جِنْسٍ، كَٱلْمَاءِ وَٱلْعَسَلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ٱلآيَةُ: ٣] وَهَٰذَا ٱلْخِطَابُ كَانَ بِمَكَّةَ بِٱلإِجْمَاعِ، لأَنَّ ٱلسُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَبَعْدَ ذَٰلِكَ نَزَلَ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ٱلنَّصِّ لَيْسَ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلْوَجْهِ، فَإِنَّ ٱلْقُرْآنَ بِٱلْهَمْزِ عِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ يَقَعُ عَلَىٰ ٱلْقَلِيلِ وَٱلْكَثِيرِ، وَٱلْقُرَانُ بِغَيْرِ هَمْزٍ عِنْدَهُ ٱسْمُ جَمْعٍ، كَمَا أَفَادَهُ ٱلْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٱلْبَقَرَةِ. وَلُغَةُ ٱلشَّافِعِيِّ غَيْرُ هَمْزٍ، وَٱلْوَاقِفُ عَلَىٰ كَلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَظُنُّهُ مَهْمُوزًا، وَإِنَّمَا نَطَقَ فِي ذَٰلِكَ بِلُغَتِهِ ٱلْمَأْلُوفَةِ لَا بِغَيْرِهَا، وَبِهَٰذَا ٱتَّضَحَ ٱلإِشْكَالُ، وَأُجِيبَ عَنِ ٱلسُّؤَالِ.

* * *

فَصْلٌ فِي ٱلْكِتَابَةِ

وَهِيَ بِكَسْرِ ٱلْكَافِ، وَٱلأَشْهَرُ لُغَةً: ٱلضَّمُّ وَٱلْجَمْعُ، لأَنَّ فِيهَا ضَمَّ نَجْمٍ إِلَىٰ نَجْمٍ، وَٱلنَّجْمُ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ أَيْضًا ٱلَّذِي يَحِلُّ فِيهِ مَالُ ٱلْكِتَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَسُمِّيَتْ كِتَابَةً لِلْعُرْفِ ٱلْجَارِي بِكِتَابَةِ ذَٰلِكَ فِي كِتَابٍ يُوَافِقُهُ؛ وَشَرْعًا: عَقْدُ عِتْقٍ بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَفْظُهَا إِسْلَامِيٌّ لَا

وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ وكَانَ مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا .

يُعْرَفُ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ.

وَٱلأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ آيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٣٣] وَخَبَرُ: «ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [٤/ ٢٠، رَقْم: ٣٩٢٦] وَغَيْرُهُ [ٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٢٤، رَقْم: ٢١٤٢٧؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٢٠٠، رَقْم: ٦٦١٤]، وَٱلْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا.

(وَٱلْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ، وَإِنْ طَلَبَهَا ٱلرَّقِيقُ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلتَّدْبِيرِ وَشِرَاءِ ٱلْقَرِيبِ، وَلِئَلَّا يَتَعَطَّلَ أَثَرُ ٱلْمِلْكِ، وَتَتَحَكَّمَ ٱلْمَمَالِيكُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِينَ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ (إِذَا سَأَلَهَا ٱلْعَبْدُ) مِنْ سَيِّدِهِ (وَكَانَ مَأْمُونًا)، أَيْ: أَمِينًا فِيمَا يَكْسِبُهُ، بِحَيْثُ لَا يُضَيِّعُهُ فِي مَعْصِيَةٍ. (مُكْتَسِبًا)، أَيْ: قَادِرًا عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ؛ وَبِهِمَا فَسَّرَ ٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٱلْخَيْرَ فِي ٱلآيَةِ. وَٱعْتُبِرَتِ ٱلأَمَانَةُ لِئَلَّا يَضِيعَ مَا يُحَصِّلُهُ، فَلَا يَعْتِقُ؛ وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ لِيُوثَقَ بِتَحْصِيلِ ٱلنُّجُومِ، وَتُفَارِقُ ٱلإِيتَاءَ حَيْثُ أُجْرِيَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلأَمْرِ مِنَ ٱلْوُجُوبِ كَمَا سَيَأْتِي لأَنَّهُ مُوَاسَاةٌ، وَأَحْوَالُ ٱلشَّرْعِ لَا تَمْنَعُ وُجُوبَهَا كَٱلزَّكَاةِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «مُكْتَسِبًا» قَدْ يُوهِمُ أَنَّهُ أَيُّ كَسْبٍ كَانَ، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ كَسْبٍ يُوَفِّي مَا ٱلْتَزَمَهُ مِنَ ٱلنُّجُومِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ هَٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: ٱلسُّؤَالُ، وَٱلأَمَانَةُ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ؛

. . . .

فمُبَاحَةٌ، إِذْ لَا يَقْوَىٰ رَجَاءُ ٱلْعِتْقِ إِلَّا بِهَا، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ، لأَنَّهَا عُنْدَ فَقْدِ مَا ذُكِرَ تُفْضِي إِلَىٰ ٱلْعِتْقِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ ٱلرَّقِيقُ فَاسِقًا بِسَرِقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَعَلِمَ ٱلسَّيِّدُ أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَهُ مَعَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْكَسْبِ لاكْتَسَبَ بِطَرِيقِ ٱلْفِسْقِ كُرِهَتْ، كَمَا قَالَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ.

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: سَيِّدٌ، وَرَقِيقٌ، وَصِيغَةٌ، وَعِوَضٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلسَّيِّدِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ، مَا مَرَّ فِي ٱلْمُعْتِقِ مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا، أَهْلَ تَبَرُّعٍ وَوَلَاءٍ؛ لأَنَّهَا تَبَرُّعٌ، وَآيِلَةٌ لِلْوَلَاءِ؛ فَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَسَكْرَانَ، لَا مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْجُورِ سَفَهٍ وَأَوْلِيَائِهِمْ، وَلَا مِنْ مَحْجُورِ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ لأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوفٌ وَٱلْعُقُودُ لَا تُوقَفُ عَلَىٰ ٱلْجَدِيدِ، وَلَا مِنْ مُبَعَّضٍ لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ؛ وَكِتَابَةُ مَرِيضٍ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ مَحْسُوبَةٌ مِنَ ٱلثُّلُثِ، فَإِنْ خَلَّفَ مِثْلَيْ قِيمَتِهِ صَحَّتْ فِي كُلِّهِ، أَوْ مِثْلَ قِيمَتِهِ فَفِي ثُلُثَيْهِ، أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ فَفِي ثُلُثِهِ.

وَشُرِطَ فِي ٱلرَّقِيقِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي: ٱخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُونٍ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

وَشُرِطَ فِي ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْكِتَابَةِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي ٱلضَّمَانِ إِيجَابًا، كَكَاتَبْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ عَلَىٰ كَذَا، كَأَلْفٍ، مُنَجَّمًا، مَعَ قَوْلِهِ: إِذَا أَدَّيْتَهُ مَثَلًا فَأَنْتَ حُرٌّ، لَفْظًا أَوْ نِيَّةً؛ وَقَبُولًا، كَقَبِلْتُ ذَٰلِكَ.

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِمَالٍ مَعْلُوْمٍ ، وَيَكُوْنُ مُؤَجَّلًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ ،

وَشُرِطَ فِي ٱلْعِوَضِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ: كَوْنُهُ مَالًا كَمَا تَعَرَّضَ لَهُ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا تَصِحُّ)، أَيْ: ٱلْكِتَابَةُ. (إِلَّا بِمَالٍ) فِي ذِمَّةِ ٱلْمُكَاتَبِ نَقْدًا كَانَ أَوْ عَرْضًا، مَوْصُوفًا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ، لأَنَّ ٱلأَعْيَانَ لَا يَمْلِكُهَا حَتَّىٰ يُورَدَ ٱلْعَقْدُ عَلَيْهَا. (مَعْلُومٍ) عِنْدَهُمَا قَدْرًا وَجِنْسًا وَصِفَةً وَنَوْعًا، لأَنَّهُ عِوَضٌ فِي ٱلذِّمَّةِ، فَٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْعِلْمُ بِذَٰلِكَ كَدَيْنِ ٱلسَّلَمِ، وَيَكُونُ (إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ) لِيُحَصِّلَهُ وَيُؤَدِّيَهُ فَلَا تَصِحُّ بِٱلْحَالِ.

وَلَوْ كَانَ ٱلْمُكَاتَبُ مُبَعَّضًا، لأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ عَقْدٌ خَالَفَ ٱلْقِيَامَ فِي وَضْعِهِ، فَٱعْتُبِرَ فِيهِ سُنَنُ ٱلسَّلَفِ وَٱلْمَأْثُورُ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ قَوْلًا وَفِعْلًا. إِنَّمَا هُوَ ٱلتَّأْجِيلُ، وَلَمْ يَعْقِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَالَّةً؛ وَلَوْ جَازَ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَىٰ تَرْكِهِ مَعَ ٱخْتِلَافِ ٱلأَغْرَاضِ خُصُوصًا، وَفِيهِ تَعْجِيلُ عِتْقِهِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ ٱلْعِوَضُ مَنْفَعَةً فِي ٱلذِّمَّةِ، كَبِنَاءِ دَارَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، وَجَعَلَ لِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَقْتًا مَعْلُومًا جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ ٱلْمَنَافِعُ ثَمَنًا وَأُجْرَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ ٱلْعِوَضُ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَأْجِيلُهَا، لأَنَّ ٱلأَعْيَانَ لَا تَقْبَلُ ٱلتَّأْجِيلَ؛ ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ مَنْفَعَةَ عَيْنٍ حَالَّةً، نَحْوَ: كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي شَهْرًا، أَوْ تَخِيطَ لِي ثَوْبًا بِنَفْسِكَ؛ فَلَا بُدَّ مَعَهُمَا مِنْ ضَمِيمَةٍ

أَقَلُّهُ نَجْمَانِ .

مَالٍ، كَقَوْلِهِ: وَتُعْطِينِي دِينَارًا بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ، لأَنَّ ٱلضَّمِيمَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ ٱلْعِوَضُ مَنْفَعَةً فَقَطْ. فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ وَلَا ضَمِيمَةَ. وَلَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرِ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ فَأَوْلَىٰ بِٱلْفَسَادِ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِي ٱلْخِدْمَةِ أَوِ ٱلْمَنَافِعِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلأَعْيَانِ أَنْ تَتَّصِلَ بِٱلْعَقْدِ.

* * *

وَلَا حَدَّ لِعَدَدِ نُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ، (وَأَقَلُّهُ نَجْمَانِ)، لأَنَّهُ ٱلْمَأْثُورُ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَوْ جَازَتْ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ لَفَعَلُوهُ، لأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَادِرُونَ إِلَىٰ ٱلْقُرُبَاتِ وَٱلطَّاعَاتِ مَا أَمْكَنَ، وَلأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ ضَمِّ ٱلنُّجُومِ بَعْضِهَا إِلَىٰ بَعْضٍ، وَأَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلضَّمُّ نَجْمَانِ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلنَّجْمِ هُنَا ٱلْوَقْتُ كَمَا فِي «ٱلصِّحَاحِ». قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي «تَهْذِيبِهِ» حِكَايَةً عَنِ ٱلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ: يُقَالُ: كَانَتِ ٱلْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ ٱلْحِسَابَ، وَيَبْنُونَ أُمُورَهُمْ عَلَىٰ طُلُوعِ ٱلنَّجْمِ وَٱلْمَنَازِلِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا طَلَعَ نَجْمُ ٱلثُّرَيَّا: أَدَّيْتُكَ حَقَّكَ؛ فَسُمِّيَتِ ٱلأَوْقَاتُ نُجُومًا، ثُمَّ سُمِّيَ ٱلْمُؤَدَّىٰ فِي ٱلْوَقْتِ نَجْمًا.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهَا تَصِحُّ بِنَجْمَيْنِ قَصِيرَيْنِ، وَلَوْ فِي مَالٍ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ لإِمْكَانِ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَٱلسَّلَمِ إِلَىٰ مُعْسِرٍ فِي مَالٍ كَثِيرٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ

قَصِيرٍ؛ وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا كَثَلَاثَةٍ صَفْقَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ عِوَضٍ وَاحِدٍ، كَأَلْفٍ مُنَجَّمٍ بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا، وَعُلِّقَ عِتْقُهُمْ بِأَدَائِهِ؛ صَحَّ لِاتِّحَادِ ٱلْمَالِكِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ وَوُزِّعَ ٱلْعِوَضُ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ وَقْتَ ٱلْكِتَابَةِ، فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ مِنْهُمْ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رُقَّ؛ وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ لِأَنَّهَا تُفِيدُ ٱلِاسْتِقْلَالَ ٱلْمَقْصُودَ بِٱلْعَقْدِ. وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ رَقِيقٍ، وَإِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَأَذِنَ لَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ، لِأَنَّ ٱلرَّقِيقَ لَا يَسْتَقِلُّ فِيهَا بِٱلتَّرَدُّدِ لِاكْتِسَابِ ٱلنُّجُومِ، ثُمَّ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضِهِ بَعْضَ رَقِيقٍ، وَٱلْبَعْضُ ثُلُثُ مَالِهِ، أَوْ أَوْصَىٰ بِكِتَابَةِ رَقِيقٍ، فَلَمْ يُخْرِجْ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَّا بَعْضَهُ، وَلَمْ تُجِزِ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْوَصِيَّةَ صَحَّتِ ٱلْكِتَابَةُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْقَدْرِ، وَعَنِ ٱلنَّصِّ وَٱلْبَغَوِيِّ صِحَّةُ ٱلْوَصِيَّةِ بِكِتَابَةِ بَعْضِ عَبْدِهِ وَلَوْ تَعَدَّدَ ٱلسَّيِّدُ كَشَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ كَاتَبَاهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَا مَنْ كَاتَبَهُ، صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلنُّجُومُ جِنْسًا وَصِفَةً وَعَدَدًا وَأَجَلًا، وَجُعِلَتِ ٱلنُّجُومُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مُلْكَيْهِمَا. فَلَوْ عَجَزَ ٱلْعَبْدُ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ ٱلْكِتَابَةَ وَأَبْقَاهُ ٱلْآخَرُ فِيهَا، لَمْ يَصِحَّ كَٱبْتِدَاءِ عَقْدِهَا؛ وَلَوْ أَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ ٱلنُّجُومِ، أَوْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنَ ٱلْعَبْدِ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَقُوِّمَ عَلَيْهِ ٱلْبَاقِي إِنْ أَيْسَرَ وَعَادَ ٱلرِّقُّ لِلْمُكَاتَبِ.

وَخَرَجَ بِٱلْإِبْرَاءِ وَٱلْإِعْتَاقِ مَا لَوْ قَبَضَ نَصِيبَهُ فَلَا يَعْتِقُ، وَإِنْ رَضِيَ ٱلْآخَرُ بِتَقْدِيمِهِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ تَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِٱلْقَبْضِ.

* * *

(وَهِيَ)، أَيْ: ٱلْكِتَابَةُ ٱلصَّحِيحَةُ. (مِنْ جِهَةِ)، أَيْ: جَانِبِ. (ٱلسَّيِّدِ

لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ، فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

لَازِمَةٌ) لَيسَ لَهُ فَسْخُهَا، لأَنَّهَا عُقِدَتْ لِحَظِّ مُكَاتَبِهِ لَا لِحَظِّهِ، فَكَانَ فِيهَا كَٱلرَّاهِنِ، لأَنَّهَا حَقٌّ عَلَيْهِ؛ أَمَّا ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ مِنْ جِهَتِهِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ عِنْدَ ٱلْمَحَلِّ بِنَجْمٍ أَوْ بَعْضِهِ غَيْرِ ٱلْوَاجِبِ فِي ٱلإِيتَاءِ، أَوِ ٱمْتَنَعَ مِنْهُ عِنْدَ ذَٰلِكَ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ غُلِبَ عِنْدَ ذَٰلِكَ؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ ٱلْمُكَاتَبِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ عَلَىٰ ٱلأَشْبَهِ فِي «ٱلْمَطْلَبِ»، وَقَيَّدَهَا فِي «ٱلْكِفَايَةِ» بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ؛ وَهَـٰذَا هُوَ ٱلظَّاهِرُ، كَانَ لَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَىٰ شَاءَ لِتَعَذُّرِ ٱلْعِوَضِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ ٱلأَدَاءُ مِنْ مَالِ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلْغَائِبِ عَنْهُ، بَلْ يُمَكِّنُ ٱلسَّيِّدَ مِنَ ٱلْفَسْخِ لأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَّزَ نَفْسَهُ أَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلأَدَاءِ لَوْ حَضَرَ.

(وَ) هِيَ (مِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُكَاتَبِ جَائِزَةٌ)، فَلَهُ ٱلامْتِنَاعُ مِنَ ٱلإِعْطَاءِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ. (وَلَهُ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ)، وَلَوْ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ وَتَحْصِيلِ ٱلْعِوَضِ. (وَ) لَهُ (فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ) وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ، وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ سَيِّدَهُ عَنِ ٱلْمَحَلِّ لِعَجْزٍ سُنَّ لَهُ إِمْهَالُهُ مُسَاعَدَةً لَهُ فِي تَحْصِيلِ ٱلْعِتْقِ أَوْ لِبَيْعِ عَرْضٍ وَجَبَ إِمْهَالُهُ لِيَبِيعَهُ، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي ٱلْمُهْلَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، سَوَاءٌ أَعَرَضَ كَسَادٌ أَمْ لَا، فَلَا فَسْخَ فِيهَا؛ أَوْ لإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرْحَلَتَيْنِ، وَجَبَ أَيْضًا إِمْهَالُهُ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ لأَنَّهُ كَٱلْحَاضِرِ بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَٰلِكَ لِطُولِ ٱلْمُدَّةِ. وَلَا تَنْفَسِخُ ٱلْكِتَابَةُ مِنَ ٱلسَّيِّدِ أَوِ ٱلْمُكَاتَبِ بِجُنُونٍ وَلَا إِغْمَاءٍ وَلَا بِحَجْرِ سَفَهٍ، لأَنَّ ٱللَّازِمَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ، لَا يَنْفَسِخُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ، كَٱلرَّهْنِ؛ وَيَقُومُ وَلِيُّ ٱلسَّيِّدِ ٱلَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ.

……

وَيَقُومُ ٱلْحَاكِمُ مَقَامَ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلَّذِي جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَدَاءٍ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً وَلَمْ يَأْخُذْهُ ٱلسَّيِّدُ ٱسْتِقْلَالاً وَثَبَتَتِ ٱلْكِتَابَةُ وَحَلَّ ٱلنَّجْمُ وَحَلَفَ ٱلسَّيِّدُ عَلَىٰ ٱسْتِحْقَاقِهِ.

قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: وَرَأَىٰ لَهُ مَصْلَحَةً فِي ٱلْحُرِّيَّةِ، فَإِنْ رَأَىٰ أَنَّهُ يَضِيعُ إِذَا أَفَاقَ لَمْ يُؤَدِّ.

قَالَ ٱلشَّيْخَانِ: وَهَـٰذَا حَسَنٌ، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ ٱلسَّيِّدُ بِٱلْأَخْذِ عَتَقَ لِحُصُولِ ٱلْقَبْضِ ٱلْمُسْتَحَقِّ.

وَلَوْ جَنَىٰ ٱلْمُكَاتَبُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ أَرْشٌ بَالِغًا مَا بَلَغَ، لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِرَقَبَتِهِ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا يَكْسِبُهُ، لِأَنَّهُ مَعَهُ كَٱلْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَفِي بِذَٰلِكَ فَلِلسَّيِّدِ أَوِ ٱلْوَارِثِ تَعْجِيزُهُ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ؛ أَوْ جَنَىٰ عَلَىٰ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوِ ٱلْأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْأَرْشُ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ، وَإِذَا عَجَّزَهَا فَلَا مُتَعَلَّقَ إِلَّا ٱلرَّقَبَةُ. وَفِي إِطْلَاقِ ٱلْأَرْشِ عَلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ تَغْلِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ يَفِي بِٱلْوَاجِبِ عَجَّزَهُ ٱلْحَاكِمُ بِطَلَبِ ٱلْمُسْتَحِقِّ وَبِيعَ بِقَدْرِ ٱلْأَرْشِ إِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَيْهِ وَبَقِيَتِ ٱلْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَإِلَّا بِيعَ كُلُّهُ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ بِأَقَلِّ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْأَرْشِ، فَيَبْقَىٰ مُكَاتَبًا، وَعَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّ قَبُولُ ٱلْفِدَاءِ؛ وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ عَتَقَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدَاءُ، لِأَنَّهُ فَوَّتَ مُتَعَلَّقَ حَقِّ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُتِلَ ٱلْمُكَاتَبُ بَطَلَتِ ٱلْكِتَابَةُ، وَمَاتَ رَقِيقًا لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا، وَلِسَيِّدِهِ قَوَدٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ إِنْ أَوْجَبَتِ ٱلْجِنَايَةُ قَوَدًا، وَإِلَّا فَٱلْقِيمَةُ لَهُ.

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِيْ يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ(١) ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ

(وَلِلْمُكَاتَبِ) بِفَتْحِ ٱلْمُثَنَّاةِ. (ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلْمَالِ) ٱلْحَاصِلِ مِنْ كَسْبِهِ بِمَا لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ؛ أَمَّا مَا فِيهِ تَبَرُّعٌ كَصَدَقَةٍ، أَوْ خَطَرٌ كَقَرْضٍ وَبَيْعِ نَسِيئَةٍ وَإِنِ ٱسْتَوْثَقَ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ نَعَمْ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ: لَحْمٍ وَخُبْزٍ مِمَّا ٱلْعَادَةُ فِيهِ أَكْلُهُ وَعَدَمُ بَيْعِهِ لَهُ إِهْدَاؤُهُ كَغَيْرِهِ(٢) عَلَىٰ ٱلنَّصِّ فِي «ٱلْأُمِّ»، وَلَهُ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا ٱشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا؛ وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَكِتَابَتُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِتَضَمُّنِهِمَا ٱلْوَلَاءَ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ.

(وَ) يَجِبُ (عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ)، أَيْ: يَحُطَّ عَنْهُ، أَيْ: مُكَاتَبِهِ. (مِنْ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ) ٱلصَّحِيحَةِ. (مَا)، أَيْ: أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ أَوْ يَدْفَعُهُ لَهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ ٱلْكِتَابَةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ جَازَ. وَٱلْحَطُّ أَوِ ٱلدَّفْعُ قَبْلَ ٱلْعِتْقِ. (يَسْتَعِينُ بِهِ) عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [٢٤ سُورَةُ ٱلنُّورِ/ ٱلآيَةُ: ٣٣] فُسِّرَ ٱلْإِيتَاءُ بِمَا ذُكِرَ، لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنْهُ ٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ.

وَخَرَجَ بِـ: «ٱلصَّحِيحَةِ» ٱلْفَاسِدَةُ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ ذَٰلِكَ.

وَٱسْتُثْنِيَ مِنْ لُزُومِ ٱلْإِيتَاءِ مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَمَا

---

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ: «وَيَمْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلتَّصَرُّفَ فِيمَا فِيهِ تَنْمِيَةٌ لِلْمَالِ».

(٢) فِي نُسْخَةٍ: «لِغَيْرِهِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

لَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ وَٱلْحَطُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلدَّفْعِ، لأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِٱلْحَطِّ ٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ مَوْهُومَةٌ فِي ٱلدَّفْعِ، إِذْ قَدْ يُصْرَفُ ٱلْمَدْفُوعُ فِي جِهَةٍ أُخْرَىٰ. وَكَوْنُ كُلٍّ مِنَ ٱلْحَطِّ وَٱلدَّفْعِ فِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَوْلَىٰ مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ، لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلْعِتْقِ. وَكَوْنُهُ رُبْعَ ٱلنُّجُومِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُهُ فَسُبُعُهُ أَوْلَىٰ.

رَوَىٰ حَطَّ ٱلرُّبْعِ ٱلنَّسَائِيُّ [«كنزُ ٱلعُمَّالِ»، رقم: ٤٥٤٠] وَغَيْرُهُ وَحَطَّ ٱلسُّبُعِ مَالِكٌ [رَقْمُ: ١٤٨٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا.

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ ٱلتَّمَتُّعُ بِمُكَاتَبَتِهِ لاخْتِلَالِ مُلْكِهِ فِيهَا، وَيَجِبُ لَهَا بِوَطْئِهِ مَهْرُهَا، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لأَنَّهَا مُلْكُهُ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لانْعِقَادِهِ حُرًّا، وَصَارَتْ بِٱلْوَلَدِ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً، وَوَلَدُ ٱلْمُكَاتَبَةِ ٱلرَّقِيقُ ٱلْحَادِثُ بَعْدَ ٱلْكِتَابَةِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَحَقُّ ٱلْمُلْكِ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيمَتُهُ لَهُ، وَيُمَوِّنُهُ مِنْ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَمَا فَضَلَ وَقْفٌ. فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ. وَلَوْ أَتَىٰ ٱلْمُكَاتَبُ بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: هَـٰذَا حَرَامٌ، وَلَا بَيِّنَةَ صُدِّقَ ٱلْمُكَاتَبُ بِيَمِينِهِ. وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ: خُذْهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْ قَدْرِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي عَنْهُ، فَإِنْ نَكِلَ عَنِ ٱلْحَلِفِ حَلَفَ سَيِّدُهُ. نَعَمْ، لَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ: هَـٰذَا غَيْرُ مُذَكًّىٰ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ لأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلتَّذْكِيَةِ. وَلِلْمُكَاتَبِ شِرَاءُ ٱلإِمَاءِ لِلتِّجَارَةِ لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا وَطْءُ أَمَتِهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ خَالَفَ وَوَطِئَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ لِشُبْهَةِ ٱلْمُلْكِ، وَٱلْوَلَدُ نَسِيبٌ؛ فَإِنْ وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهُ

لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْعِتْقِ تَبعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لأَبِيهِ، يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ لأَنَّهَا عُلِّقَتْ بِمَمْلُوكٍ وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْعِتْقِ وَوَطِئَهَا مَعَ ٱلْعِتْقِ مُطْلَقًا أَوْ بَعْدَهُ فِي صُورَةِ ٱلأَكْثَرِ، وَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلْوَطْءِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلنُّجُومَ أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا، لَمْ يُجْبَرِ ٱلسَّيِّدُ عَلَىٰ قَبْضِهَا، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْهُ لِغَرَضٍ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَىٰ ٱلْقَبْضِ، فَإِنْ أَبَىٰ، قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي عَنْهُ، وَعَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ؛ وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَ ٱلنُّجُومِ لِيُبْرِئَهُ مِنَ ٱلْبَاقِي فَقَبَضَ وَأَبْرَأَهُ بَطَلَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنُّجُومِ وَلَا ٱلاعْتِيَاضُ عَنْهَا مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ؛ وَإِنْ جَرَىٰ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ خِلَافِهِ. وَلَوْ بَاعَ ٱلسَّيِّدُ ٱلنُّجُومَ وَأَدَّىٰ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلنَّجْمَ إِلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ، وَيُطَالِبُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةِ ٱلْمُكَاتَبَةِ كِتَابَةً صَحِيحَةً فِي ٱلْجَدِيدِ، لأَنَّ ٱلْبَيْعَ لَا يَرْفَعُ ٱلْكِتَابَةَ لِلُزُومِهَا مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ، فَيَبْقَىٰ مُسْتَحِقُّ ٱلْعِتْقِ فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ كَٱلْمُسْتَوْلَدَةِ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَرْضَ ٱلْمُكَاتَبُ ٱلْبَيْعَ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ جَازَ، وَكَانَ رِضَاهُ فَسْخًا كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي «تَعَالِيقِهِ»، لأَنَّ ٱلْحَقَّ لَهُ وَقَدْ رَضِيَ بِإِبْطَالِهِ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ.

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ، وَلَا إِعْتَاقُ عَبْدِهِ، وَلَا تَزْوِيجُ أَمَتِهِ، وَلَا ٱلتَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِمَّا فِي يَدِهِ؛ لأَنَّهُ مَعَهُ كَٱلأَجْنَبِيِّ؛ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ مَثَلًا لِلسَّيِّدِ: أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ عَلَىٰ كَذَا، كَأَلْفٍ، فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَ، كَمَا لَوْ

وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ .

قَالَ: أَعْتِقْ مُسْتَوْلَدَتَكَ عَلَىٰ كَذَا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ فَكِّ ٱلأَسِيرِ، هَـٰذَا إِذَا قَالَ: أَعْتِقْهُ! وَأَطْلَقَ؛ أَمَّا إِذَا قَالَ: أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَىٰ كَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتِقْ عَنِ ٱلسَّائِلِ وَيَعْتِقُ عَنِ ٱلْمُعْتِقِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ٱلْمَالَ.

(وَلَا يَعْتِقُ) شَيْءٌ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ (إِلَّا بَعْدَ أَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ) ٱلْبَاقِي (بَعْدَ ٱلْقَدْرِ ٱلْمَوْضُوعِ عَنْهُ)، فَلَوْ لَمْ يَضَعْ سَيِّدُهُ عَنْهُ شَيْئًا، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنُّجُومِ ٱلْقَدْرُ ٱلْوَاجِبُ حَطُّهُ أَوْ إِيتَاؤُهُ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، لأَنَّ هَـٰذَا ٱلْقَدْرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ ٱلتَّقَاصُّ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، قَالَ: لأَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ تَعْجِيزُهُ، لأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، لَـٰكِنْ يَرْفَعُهُ ٱلْمُكَاتَبُ لِلْحَاكِمِ حَتَّىٰ يَرَىٰ رَأْيَهُ وَيَفْصِلَ ٱلأَمْرَ بَيْنَهُمَا. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلأَدَاءِ قَصْرُ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ بَلْ يَعْتِقُ بِٱلإِبْرَاءِ مِنَ ٱلنُّجُومِ أَيْضًا كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، وَبِٱلْحَوَالَةِ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ عَلَيْهِ. وَعُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِٱلْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مِنَ ٱلْقَدْرِ ٱلْبَاقِي شَيْءٌ وَلَوْ دِرْهَمًا فَأَقَلَّ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «ٱلْمُكَاتَبُ قِنٌّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» [أَبُو دَاوُدَ ٤/ ٢٠، رَقْم: ٣٩٢٦؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٢٤، رَقْم: ٢١٤٢٧؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ٤/ ٢٠٠، رَقْم: ٦٦١٤]، وَٱلْمَعْنَىٰ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلْمُغَلَّبُ فِيهِ ٱلْعِتْقَ بِٱلصِّفَةِ فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ ٱسْتِكْمَالِهَا، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُغَلَّبُ فِيهِ ٱلْمُعَاوَضَةَ

. . . .

فَكَٱلْبَيْعِ[1]، فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ جَمِيعِ ثَمَنِهِ.

* * *

تَتِمَّةٌ: فِي ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْكِتَابَةِ ٱلْبَاطِلَةِ وَٱلْفَاسِدَةِ وَمَا تُشَارِكُ فِيهِ ٱلْفَاسِدَةُ ٱلصَّحِيحَةَ وَمَا تُخَالِفُهَا فِيهِ وَغَيْرُ ذَٰلِكَ؛ ٱلْبَاطِلَةُ مَا ٱخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا بِٱخْتِلَالِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، كَكَوْنِ أَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ كَدَمٍ، وَهِيَ مُلْغَاةٌ إِلَّا فِي تَعْلِيقٍ مُعْتَبَرٍ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ فَلَا تُلْغَىٰ فِيهِ.

وَٱلْفَاسِدَةُ: مَا ٱخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا بِكِتَابَةِ بَعْضِ رَقِيقٍ، أَوْ فَسَادِ شَرْطٍ كَشَرْطِ أَوْ يَبِيعُهُ كَذَا، أَوْ فَسَادِ عِوَضٍ كَخَمْرٍ، أَوْ فَسَادِ أَجَلٍ كَنَجْمٍ وَاحِدٍ؛ وَهِيَ كَٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱسْتِقْلَالِ ٱلْمُكَاتَبِ بِكَسْبِهِ، وَفِي أَخْذِ أَرْشِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِٱلْأَدَاءِ لِسَيِّدِهِ، وَفِي أَنَّهُ يَتْبَعُهُ إِذَا عَتَقَ كَسْبُهُ؛ وَكَٱلتَّعْلِيقِ بِصِفَةٍ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِغَيْرِ أَدَاءِ ٱلْمُكَاتَبِ كَإِبْرَائِهِ أَوْ أَدَائِهِ غَيْرَهُ عَنْهُ مُتَبَرِّعًا، وَفِي أَنَّ كِتَابَتَهُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ قَبْلَ ٱلْأَدَاءِ، وَفِي أَنَّهُ تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِهِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ ٱلْمُكَاتَبِينَ، وَفِي صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ ٱلْكَفَّارَةِ وَتَمْلِيكِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ ٱلسَّفَرِ وَجَوَازِ وَطْءِ ٱلْأَمَةِ.

وَكُلٌّ مِنَ ٱلصَّحِيحَةِ وَٱلْفَاسِدَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، لَـٰكِنَّ ٱلْمُغَلَّبَ فِي ٱلْأُولَىٰ مَعْنَى ٱلْمُعَاوَضَةِ وَفِي ٱلثَّانِيَةِ مَعْنَى ٱلتَّعْلِيقِ، وَٱلْبَاطِلُ وَٱلْفَاسِدُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ،

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «فَكَٱلْمَبِيعِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

……

إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، مِنْهَا: ٱلْحَجُّ، وَٱلْعَارِيَّةُ، وَٱلْخُلْعُ، وَٱلْكِتَابَةُ؛ وَتُخَالِفُ ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ ٱلصَّحِيحَةَ وَٱلتَّعْلِيقَ فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا بِٱلْقَوْلِ وَفِي أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِغْمَاءِ ٱلسَّيِّدِ وَحَجْرِ سَفَهٍ عَلَيْهِ؛ وَفِي أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّاهُ إِنْ بَقِيَ، وَبِبَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ؛ وَٱلسَّيِّدُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَقْتَ ٱلْعِتْقِ. فَإِنِ ٱتَّحَدَ وَاجِبُ ٱلسَّيِّدِ وَٱلْمُكَاتَبِ تَقَاصَّا وَلَوْ بِلَا رِضًا، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ بِهِ، هَٰذَا إِذَا كَانَا نَقْدَيْنِ، فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ فَلَا تَقَاصَّ، أَوْ مِثْلِيَّيْنِ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْته فِي «شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ مَعَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ لَا بَأْسَ بِمُرَاجَعَتِهَا، فَإِنَّ هَٰذَا ٱلْمُخْتَصَرَ لَا يَحْتَمِلُ ذِكْرَهَا.

* * *

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رَقِيقٌ كِتَابَةً، فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ حَلَفَ ٱلْمُنْكِرُ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلسَّيِّدُ وَٱلْمُكَاتَبُ فِي قَدْرِ ٱلنُّجُومِ أَوْ قَدْرِ ٱلأَجَلِ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لِكُلٍّ بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَىٰ شَيْءٍ فَسَخَهَا ٱلْحَاكِمُ أَوِ ٱلْمُتَحَالِفَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ، وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ: كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ؛ فَأَنْكَرَ ٱلْمُكَاتَبُ صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ بِيَمِينِهِ إِنْ عُرِفَ لَهُ مَا ٱدَّعَاهُ، وَإِلَّا فَٱلْمُكَاتَبُ؛ وَلَوْ مَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَٱلْمُكَاتَبُ مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ ٱلْوَارِثِ عَتَقَ عَلَيْهِ. وَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ ٱلْمُكَاتَبَةَ أَوْ وَرِثَتِ ٱمْرَأَةٌ زَوْجَهَا ٱلْمُكَاتَبَ ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَلَكَ زَوْجَهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ ٱلْمُكَاتَبُ زَوْجَتَهُ، أَوْ بِٱلْعَكْسِ، وَٱنْقَضَتْ مُدَّةُ ٱلْخِيَارِ، أَوْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ، لأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَلَكَ زَوْجَهُ.

* * *

فَصْلٌ [فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلادِ]

فَصْلٌ فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ

خَتَمَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ كِتَابَهُ بِٱلْعِتْقِ رَجَاءَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُعْتِقُهُ وَقَارِئَهُ وَشَارِحَهُ مِنَ ٱلنَّارِ. فَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، أَنْ يُجِيرَنَا وَوَالِدِينَا وَمَشَايِخَنَا وَجَمِيعَ أَهْلِنَا وَمُحِبِّينَا مِنْهَا، وَأَخَّرَ هَـٰذَا ٱلْفَصْلَ لأَنَّهُ عِتْقٌ قَهْرِيٌّ مَشُوبٌ بِقَضَاءِ أَوْطَارٍ؛ وَأُمَّهَاتٌ بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا مَعَ فَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهَا أُمَّهَةٌ بِدَلِيلِ جَمْعِهَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ؛ قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا أَيْضًا: أُمَّاتٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ٱلأُمَّهَاتُ لِلنَّاسِ، وَٱلأُمَّاتُ لِلْبَهَائِمِ؛ وَقَالَ آخَرُونَ: يُقَالُ فِيهِمَا أُمَّهَاتٌ وَأُمَّاتٌ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوَّلَ أَكْثَرُ فِي ٱلنَّاسِ، وَٱلثَّانِيَ أَكْثَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ وَيُمْكِنُ رَدُّ ٱلأَوَّلِ إِلَىٰ هَـٰذَا.

وَٱلأَصْلُ فِي ذَٰلِكَ خَبَرُ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ [لَمْ أَجِدْهُ] وَٱلْحَاكِمُ [٢/ ٢٣، رَقْم: ٢١٩١، وَقَالَ: صَحِيحُ ٱلإِسْنَادِ؛ وَأَحْمَدُ ١/ ٣١٧، رَقْم: ٢٩١٢؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ١٣٢؛ وَٱلطَّبَرَانِيُّ ١١/ ٢٠٩، رَقْم: ١١٥١٩؛ وَٱلدَّيْلَمِيُّ ١/ ٣٥١، رَقْم: ١٤١١، قَالَ ٱلْحَافِظُ فِي «ٱلتَّلْخِيصِ» ٤/ ٢١٧: فِي إِسْنَادِهِ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْهَاشِمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا]. وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ؛ وَخَبَرُ «ٱلصَّحِيحَيْنِ» [ٱلْبُخَارِيُّ، رَقْم: ٦٦٠٣؛ وَمُسْلِمٌ، رَقْم: ١٤٣٨] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ ٱللهِ! إِنَّا نَأْتِي ٱلسَّبَايَا وَنُحِبُّ أَثْمَانَهُنَّ، فَمَا تَرَىٰ فِي ٱلْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ» فَفِي قَوْلِهِمْ: وَنُحِبُّ أَثْمَانَهُنَّ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ بَيْعَهُنَّ بِٱلاسْتِيلَادِ مُمْتَنِعٌ لِذَٰلِكَ، وَٱسْتَشْهَدَ

وَإِذَا أَصَابَ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ[1] حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ،

ٱلْبَيْهَقِيُّ [رَقْم: ٢٢٣١٤] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً؛ قَالَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ رَقِيقَةً، وَأَنَّهَا عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ.

(وَإِذَا أَصَابَ)، أَيْ: وَطِئَ. (ٱلسَّيِّدُ) ٱلرَّجُلُ ٱلْحُرُّ كُلًّا أَوْ بَعْضًا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا أَصْلِيًّا. (أَمَتَهُ)، أَيْ: بِأَنْ عَلِقَتْ مِنْهُ، وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ أَحْبَلَهَا ٱلْكَافِرُ حَالَ إِسْلَامِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا عَلَيْهِ بِوَطْءٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، كَأَنْ تَكُونَ حَائِضًا، أَوْ مَحْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ، أَوْ مُزَوَّجَةٍ، أَوْ بِٱسْتِدْخَالِ مَائِهِ ٱلْمُحْتَرَمِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. (فَوَضَعَتْ) حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ مَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ. وَهُوَ (مَا)، أَيْ: لَحْمٌ. (يَتَبَيَّنُ) لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ مِنَ ٱلْقَوَابِلِ. (فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ)، كَمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا لِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ٱلنِّسَاءِ. وَجَوَابُ «إِذَا» (حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا) وَلَوْ مِمَّنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ، أَوْ بِشَرْطِ ٱلْعِتْقِ أَوْ مِمَّنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا. (وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا) مَعَ بُطْلَانِ ذَٰلِكَ أَيْضًا لِخَبَرِ: «أُمَّهَاتُ ٱلْأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ وَلَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٤/ ١٣٤، رَقْم: ٣٤]؛ وَقَالَ ٱبْنُ ٱلْقَطَّانِ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ قَامَ ٱلْإِجْمَاعُ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِهَا. وَٱشْتُهِرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمًا عَلَىٰ

---

(١) فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ: « مِنْ خَلْقِ الآدَمِيِّينَ ».

. . . .

ٱلْمِنْبَرِ فَقَالَ فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ: ٱجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَىٰ أَنَّ أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ لَا يُبَعْنَ، وَأَنَا ٱلآنَ أَرَىٰ بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عَبِيدَةُ ٱلسَّلْمَانِيُّ: رَأْيُكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ. فَقَالَ: ٱقْضُوا فِيهِ مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُخَالِفَ ٱلْجَمَاعَةَ. [عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/ ٢٩١، رَقْم: ١٣٢٢٤؛ وَٱلْبَيْهَقِيُّ ١٠/ ٣٤٣، رَقْم: ٢١٥٥٦]. فَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِصِحَّةِ بَيْعِهَا نُقِضَ حُكْمُهُ لِمُخَالَفَتِهِ ٱلإِجْمَاعَ، وَمَا كَانَ فِي بَيْعِهَا مِنْ خِلَافٍ بَيْنَ ٱلْقَرْنِ ٱلأَوَّلِ فَقَدِ ٱنْقَطَعَ وَصَارَ مُجْمَعًا عَلَىٰ مَنْعِهِ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ وَٱلنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ لَا يَرَىٰ بِذَٰلِكَ بَأْسًا. [ٱلنَّسَائِيُّ فِي «ٱلْكُبْرَىٰ» ٣ / ١٩٩؛ وَٱبْنُ مَاجَه، رَقْم: ٢٥١٧؛ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ ٤/ ١٣٥/ ٣٧؛ وَٱبْنُ حِبَّانَ، رَقْم: ١٢١٥] أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱسْتِدْلَالًا وَٱجْتِهَادًا، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا، وَهُوَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ كَمَا مَرَّ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ مَنْعِ بَيْعِهَا بَيْعُهَا مِنْ نَفْسِهَا بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ عَقْدُ عَتَاقَةٍ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ بَاعَهَا بَعْضَهَا أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَسْرِي إِلَىٰ بَاقِيهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلسَّيِّدُ مُبَعَّضًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلْوَلَاءِ؛ وَهَٰذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَهُ؛ وَمَحَلُّ ٱلْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ ٱلإِيلَادُ، فَإِنِ ٱرْتَفَعَ بِأَنْ كَانَتْ كَافِرَةً وَلَيْسَتْ لِمُسْلِمٍ وَسُبِيَتْ وَصَارَتْ قِنَّةً، فَإِنَّهُ يَصِحُّ جَمِيعُ ٱلتَّصَرُّفَاتِ فِيهَا.

وَكَذَا يَصِحُّ بَيْعُهَا فِي صُوَرٍ:

....

مِنْهَا مُسْتَوْلَدَةُ ٱلرَّاهِنِ ٱلْمُقْبَضِ ٱلْمُعْسِرِ تُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ.

وَمِنْهَا جَارِيَةُ ٱلتَّرِكَةِ ٱلَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا دَيْنٌ إِذَا ٱسْتَوْلَدَهَا ٱلْوَارِثُ وَهُوَ مُعْسِرٌ تُبَاعُ فِي دَيْنِ ٱلْمَيْتِ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا ٱسْتَوْلَدَ ٱلْجَانِيَةَ جِنَايَةً تُوجِبُ مَالاً مُتَعَلِّقًا بِرَقَبَتِهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ تُبَاعُ فِي دَيْنِ ٱلْجِنَايَةِ.

وَمِنْهَا مَا إِذَا ٱسْتَوْلَدَ أَمَةَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَأْذُونِ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ وَهُوَ مُعْسِرٌ تُبَاعُ فِي دَيْنِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرَ ٱلأَرْبَعَ أَوَاخِرَ ٱلْبَابِ ٱلْخَامِسِ مِنَ ٱلنِّكَاحِ، وَقَالَ: إِنَّ ٱلْمِلْكَ إِذَا عَادَ فِي هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ إِلَىٰ ٱلْمَالِكِ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ عَادَ ٱلاسْتِيلَادُ. ٱنْتَهَىٰ.

أَمَّا ٱلصُّورَةُ ٱلأُولَىٰ وَهِيَ مَسْأَلَةُ ٱلسَّبْيِ فَٱلَّذِي يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَعُودُ ٱلاسْتِيلَادُ إِذَا عَادَتْ لِمَالِكِهَا بَعْدَ ذَٰلِكَ، لأَنَّا أَبْطَلْنَاهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ بِخِلَافِ هَـٰذِهِ ٱلْمَسَائِلِ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ نُفُوذِ ٱلاسْتِيلَادِ مَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِثَمَنِهَا ثُمَّ ٱسْتَوْلَدَهَا، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَيْعُهَا وَٱلتَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا، وَلَا يَنْفُذُ ٱسْتِيلَادُهُ فِيهَا. وَمَا إِذَا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ جَارِيَةٍ تَخْرُجُ مِنَ ٱلثُّلُثِ، فَٱلْمِلْكُ فِيهَا لِلْوَارِثِ. وَمَعَ ذَٰلِكَ لَوِ ٱسْتَوْلَدَهَا قَبْلَ إِعْتَاقِهَا لَمْ يَنْفُذْ لإِفْضَائِهِ إِلَىٰ إِبْطَالِ ٱلْوَصِيَّةِ، وَمَا إِذَا ٱسْتَكْمَلَ ٱلصَّبِيُّ تِسْعَ سِنِينَ فَوَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ ٱلْوَلَدَ يَلْحَقُهُ، قَالُوا: وَلَـٰكِنْ لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ. قَالَ ٱلْبُلْقِينِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ

وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلاسْتِخْدَامِ

يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ٱسْتِيلَادُ، وَٱلَّذِي صَوَّبْنَاهُ ٱلْحُكْمُ بِبُلُوغِهِ وَثُبُوتِ ٱسْتِيلَادِ أَمَتِهِ، فَعَلَىٰ كَلَامِهِمْ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ، وَعَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ لَا ٱسْتِثْنَاءَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلاسْتِثْنَاءُ، وَٱخْتُلِفَ فِي نُفُوذِ ٱسْتِيلَادِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِٱلْفَلَسِ، فَرَجَّحَ نُفُوذَهُ ٱبْنُ ٱلرِّفْعَةِ وَتَبِعَهُ ٱلْبُلْقِينِيُّ وَرَجَّحَ ٱلسُّبْكِيُّ خِلَافَهُ، وَتَبِعَهُ ٱلأَذْرَعِيُّ وَٱلزَّرْكَشِيُّ؛ ثُمَّ قَالَ: لَـٰكِنْ سَبَقَ عَنِ «ٱلْحَاوِي» وَٱلْغَزَالِيِّ ٱلنُّفُوذُ. ٱنْتَهَىٰ.

وَكَوْنُهُ كَٱسْتِيلَادِ ٱلرَّاهِنِ ٱلْمُعْسِرِ أَشْبَهَ مِنْ كَوْنِهِ كَٱلْمَرِيضِ، فَإِنَّ مَنْ يَقُولُ بِٱلنُّفُوذِ يُشَبِّهُهُ بِٱلْمَرِيضِ، وَمَنْ يَقُولُ بِعَدَمِهِ يُشَبِّهُهُ بِٱلرَّاهِنِ ٱلْمُعْسِرِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ ٱلْحُرِّ كُلًّا أَوْ بَعْضًا ٱلْمُكَاتَبُ إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ ثُمَّ مَاتَ رَقِيقًا قَبْلَ ٱلْعَجْزِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ؛ وَبِـ: «ٱلْمَاءِ ٱلْمُحْتَرَمِ» مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ، وَهُوَ ٱلْخَارِجُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ، كَٱلزِّنَا، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ ٱسْتِيلَادٌ؛ وَبِـ: «حَالِ ٱلْحَيَاةِ» مَا لَوِ ٱسْتَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ ٱلْمُنْفَصِلَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ أُمِّيَّةُ ٱلْوَلَدِ لِأَنَّهَا بِٱلْمَوْتِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مُلْكِ ٱلْوَارِثِ، وَيَدْخُلُ فِي عِبَارَتِهِ: أَمَتُهُ ٱلَّتِي ٱشْتَرَاهَا بِشَرْطِ ٱلْعِتْقِ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱسْتَوْلَدَهَا وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَإِنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، وَقَدْ تُوهِمُ عِبَارَتُهُ أَنَّهُ لَوْ أَحْبَلَ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ بِٱلاسْتِيلَادِ فِيهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا، بَلْ يَثْبُتُ ٱلاسْتِيلَادُ فِي نَصِيبِهِ، وَفِي ٱلْكُلِّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا مَرَّ فِي ٱلْعِتْقِ.

(وَجَازَ لَهُ)، أَيْ: ٱلسَّيِّدِ. (ٱلتَّصَرُّفُ فِيهَا بِٱلاسْتِخْدَامِ) وَٱلإِجَارَةِ وَٱلإِعَارَةِ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَيْهَا.

. . . .

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَرَّحَ ٱلأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَةُ ٱلأُضْحِيَّةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا إِلْحَاقًا لِلْمَنَافِعِ بِٱلأَعْيَانِ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ، كَمَا قَالَ بِهِ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلأُضْحِيَّةَ خَرَجَ مُلْكُهُ عَنْهَا.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا أَجَّرَهَا نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ ٱلشَّخْصَ لَا يَمْلُكُ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ. وَهَلْ لَهَا أَنْ تَسْتَعِيرَ نَفْسَهَا مِنْ سَيِّدِهَا؟ قِيَاسُ مَا قَالُوهُ فِي ٱلْحُرِّ: إِنَّهُ لَوْ أَجَّرَ نَفْسَهُ وَسَلَّمَهَا ثُمَّ ٱسْتَعَارَهَا، جَازَ أَنَّهُ هُنَا كَذَٰلِكَ، وَلَوْ مَاتَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ أَنْ أَجَّرَهَا ٱنْفَسَخَتِ ٱلإِجَارَةُ.

* * *

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَعْتَقَ رَقِيقَهُ ٱلْمُؤَجَّرَ لَمْ تَنْفَسِخْ فِيهِ ٱلإِجَارَةُ، فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَٰلِكَ؟

أُجِيبَ: بِأَنَّ ٱلسَّيِّدَ فِي ٱلْعَبْدِ لَا يَمْلُكُ مَنْفَعَةَ ٱلإِجَارَةِ، فَإِعْتَاقُهُ يَنْزِلُ عَلَىٰ مَا يَمْلُكُهُ، وَأَمُّ ٱلْوَلَدِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَٱنْفَسَخَتِ ٱلإِجَارَةُ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَـٰذَا أَنَّهُ لَوْ أَجَّرَهَا ثُمَّ أَحْبَلَهَا ثُمَّ مَاتَ، لَا تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ فِي

وَٱلْوَطْءِ ، وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

ٱلْمُسْتَقْبَلِ. وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَلَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِبَقَاءِ مُلْكِهِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ مَنَافِعِهَا.

* * *

(وَ) لَهُ (ٱلْوَطْءُ) لأُمِّ وَلَدِهِ بِٱلإِجْمَاعِ وَلِحَدِيثِ ٱلدَّارَقُطْنِيِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْهُ، وَٱلْمَوَانِعُ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا مَا لَوْ أَحْبَلَ ٱلْكَافِرُ أَمَتَهُ ٱلْمُسْلِمَةَ، أَوْ أَحْبَلَ ٱلشَّخْصُ أَمَتَهُ ٱلْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَمَا لَوْ أَوْلَدَ مُكَاتَبَتَهُ، وَمَا لَوْ أَوْلَدَ ٱلْمُبَعَّضُ أَمَتَهُ.

(وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ) وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ بِقَصْدِ ٱلاسْتِعْجَالِ. (عَتَقَتْ) بِلَا خِلَافٍ لِمَا مَرَّ مِنَ ٱلأَدِلَّةِ، وَلِمَا رَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [«ٱلسُّنَنُ ٱلْكُبْرَىٰ»، رَقْم: ٢٢٣١١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُمُّ ٱلْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، أَيْ: أَثْبَتَ لَهَا حَقَّ ٱلْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ كَانَ سُقْطًا وَهَـٰذَا أَحَدُ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُسْتَثْنَاةِ مِنَ ٱلْقَاعِدَةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ: مَنِ ٱسْتَعْجَلَ بِشَيْءٍ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

وَعِتْقُهَا (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ) لِقَوْلِهِ[1] ﷺ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» [عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٧/ ٢٣٣، رَقْم: ١٢٩٣٧] وَسَوَاءٌ أَحْبَلَهَا أَمْ أَعْتَقَهَا، فِي ٱلْمَرَضِ أَمْ لَا؟ أَوْ أَوْصَىٰ بِهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ أَمْ لَا؟ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَىٰ بِحَجَّةِ ٱلإِسْلَامِ، فَإِنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِهَا تُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ، لأَنَّ هَـٰذَا إِتْلَافٌ حَصَلَ بِٱلاسْتِمْتَاعِ، فَأَشْبَهَ إِنْفَاقَ ٱلْمَالِ فِي ٱللَّذَّاتِ وَٱلشَّهَوَاتِ.

---

(١) فِي نُسْخَةٍ: «لِظَاهِرِ قَوْلِهِ». ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

قَبْلَ ٱلدُّيُوْنِ وَٱلْوَصَايَا . وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَيَبْدَأُ بِعِتْقِهَا (قَبْلَ) قَضَاءِ (ٱلدُّيُونِ)، وَلَوْ للهِ تَعَالَىٰ، كَٱلْكَفَّارَةِ. (وَٱلْوَصَايَا) وَلَوْ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ، كَٱلْفُقَرَاءِ. (وَوَلَدُهَا) ٱلْحَاصِلُ قَبْلَ ٱلاسْتِيلَادِ مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ زَوْجٍ لَا يُعْتَقُونَ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِسَائِرِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ لِحُدُوثِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ ٱلْحُرِّيَّةِ لِلأُمِّ، بِخِلَافِ ٱلْوَلَدِ ٱلْحَاصِلِ بَعْدَ ٱلاسْتِيلَادِ.

(مِنْ غَيْرِهِ) بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ (بِمَنْزِلَتِهَا) فِي مَنْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ بِمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ٱلتَّصَرُّفُ بِهِ فِيهَا، وَيَجُوزُ لَهُ ٱسْتِخْدَامُهُ وَإِجَارَتُهُ وَإِجْبَارُهُ عَلَىٰ ٱلنِّكَاحِ إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ، لَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَعِتْقُهُ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ.

وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فِي حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» لأَنَّ ٱلْوَلَدَ يَتْبَعُ أُمَّهُ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، فَكَذَا فِي سَبَبِهِ ٱللَّازِمِ، وَلأَنَّهُ حَقٌّ ٱسْتَقَرَّ لَهُ فِي حَيَاةِ أُمِّهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِمَوْتِهَا، وَلَوْ أَعْتَقَ ٱلسَّيِّدُ مُسْتَوْلَدَتَهُ لَمْ يَعْتِقْ وَلَدُهَا.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ بِنْتِ مُسْتَوْلَدَتِهِ. وَعُلِّلَ ذَٰلِكَ بِحُرْمَتِهَا بِوَطْءِ أُمِّهَا، وَهُوَ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، فَإِنَّ ٱسْتِدْخَالَ ٱلْمَنِيِّ ٱلَّذِي يَثْبُتُ بِهِ ٱلاسْتِيلَادُ كَذَٰلِكَ، فَلَوْ وَطِئَهَا هَلْ تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً كَمَا لَوْ كَاتَبَ وَلَدَ ٱلْمُكَاتَبَةِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُكَاتَبًا أَوْ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِيرَ؟ وَفَائِدَتُهُ ٱلْحَلِفُ وَٱلتَّعَالِيقُ.

* * *

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ. وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ، وَٱلظَّاهِرُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنْ أَوْلَادِهَا ٱلإِنَاثِ فَحُكْمُهُمْ

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ،

حُكْمُ أَوْلَادِهَا، أَوْ مِنَ ٱلذُّكُورَةِ فَلَا، لأَنَّ ٱلْوَلَدَ يَتْبَعُ ٱلأُمَّ رِقًّا وَحُرِّيَّةً، وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَلَدَ حَدَثَ بَعْدَ ٱلاسْتِيلَادِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ فَهُوَ حُرٌّ، وَأَنْكَرَ ٱلْوَارِثُ ذَٰلِكَ وَقَالَ: بَلْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلاسْتِيلَادِ، فَهُوَ قِنٌّ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهَا مَالٌ وَٱدَّعَتْ أَنَّهَا ٱكْتَسَبَتْهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ وَأَنْكَرَ ٱلْوَارِثُ، فَإِنَّهَا ٱلْمُصَدَّقَةُ، لأَنَّ ٱلْيَدَ لَهَا، فَتَرَجَّحَ بِخِلَافِهَا فِي ٱلأُولَىٰ، فَإِنَّهَا تَدَّعِي حُرِّيَّتَهُ، وَٱلْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلْيَدِ.

* * *

(وَمَنْ أَصَابَ)، أَيْ: وَطِئَ. (أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ) لَا غُرُورَ فِيهِ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ زِنًا. (فَوَلَدُهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا) بِٱلإِجْمَاعِ، لأَنَّهُ يَتْبَعُ ٱلأُمَّ فِي ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أُمِّهِ فَنَكَحَهَا وَأَوْلَدَهَا فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخَانِ فِي بَابِ ٱلْخِيَارِ وَٱلإِعْفَافِ. وَكَذَا إِذَا نَكَحَهَا بِشَرْطِ أَنَّ أَوْلَادَهَا ٱلْحَادِثِينَ مِنْهُ أَحْرَارٌ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ ٱلشَّرْطُ، وَمَا حَدَثَ لَهُ مِنْهَا مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ كَمَا ٱقْتَضَاهُ كَلَامُ «ٱلْقُوتِ» فِي بَابِ ٱلصَّدَاقِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: لَوْ نَكَحَ حُرٌّ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ مَلَكَهَا ٱبْنُهُ، أَوْ تَزَوَّجَ رَقِيقٌ جَارِيَةَ ٱبْنِهِ ثُمَّ عَتَقَ لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلنِّكَاحُ، لأَنَّ ٱلأَصْلَ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلثَّبَاتُ وَٱلدَّوَامُ، فَلَوِ ٱسْتَوْلَدَهَا ٱلأَبُ بَعْدَ عِتْقِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ وَمُلْكِ ٱبْنِهِ لَهَا فِي ٱلأُولَىٰ لَمْ يَنْفُذِ ٱسْتِيلَادُهَا، لأَنَّهُ رَضِيَ بِرِقِّ وَلَدِهِ حِينَ نَكَحَهَا. وَلأَنَّ ٱلنِّكَاحَ حَاصِلٌ

وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ لِلسَّيِّدِ .

مُحقَّقٌ، فيَكُونُ واطِئًا بِٱلنِّكَاحِ لَا بِشُبْهَةِ ٱلْمُلْكِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ كَمَا جَرَىٰ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلشَّيْخَانِ فِي بَابِ ٱلنِّكَاحِ، وَلَوْ مَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ ٱلأَمَةَ ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

* * *

(فَإِنْ أَصَابَهَا)، أَيْ: وَطِئَهَا لَا بِنِكَاحٍ بَلْ (بِشُبْهَةٍ) مِنْهُ، كَأَنْ ظَنَّهَا أَمَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ، (فَوَلَدُهُ مِنْهَا) حِينَئِذٍ (حُرٌّ نَسِيبٌ) بلَا خِلَافٍ، ٱعْتِبَارًا بِظَنِّهِ. (وَ) لَـٰكِنْ (عَلَيْهِ) فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ (قِيمَتُهُ) وَقْتَ وِلَادَتِهِ، بِأَنْ يُقَدَّرُ رَقِيقًا فَمَا بَلَغتْ قِيمَتُهُ دفَعهُ (لِلسَّيِّدِ) لِتفوِيتِهِ ٱلرِّقَّ عَلَيْهِ بظَنِّهِ، أَمَّا إِذَا ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ ٱلأَمَةَ فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلسَّيِّدِ ٱعْتِبَارًا بظَنِّهِ. وَإِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ يَنْزِلُ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ كَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْهِ عِبَارَةَ «ٱلمِنْهَاجِ» فِي شَرْحِهِ، إِذْ هُوَ ٱلْمَذْكُورُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا. وَلَوْ أَفْصَحَ بِهِ كَانَ أَوْلَىٰ. وَلَوْ تَزَوَّجَ شَخْصٌ بِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ بِشَرْطِهِ، فَوَطِئَ ٱلأَمَةَ يَظُنُّهَا ٱلْحُرَّةَ، فَٱلأَشْبَهُ أَنَّ ٱلْوَلَدَ حُرٌّ كَمَا فِي أَمَةِ ٱلْغَيْرِ يَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ.

* * *

تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلشُّبْهَةَ، وَمُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِمْ شُبْهَةَ ٱلْفَاعِلِ، فَتَخْرُجُ شُبْهَةُ ٱلطَّرِيقِ ٱلَّتِي أَبَاحَ ٱلْوَطْءَ بِهَا عَالِمٌ، فَلَا يَكُونُ ٱلْوَلَدُ بِهَا حُرًّا، كَأَنْ تَزَوَّجَ شَافِعِيٌّ أَمَةً وَهُوَ مُوسِرٌ، وَبَعْضُ ٱلْمَذَاهِبِ يرَىٰ بِصِحَّتِهِ فَيَكُونُ ٱلْوَلَدُ رَقِيقًا، وَكَذَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ أَمَةِ ٱلْغَيْرِ، كَمَا قَالَهُ ٱلزَّرْكَشِيُّ.

* * *

وَإِنْ مَلَكَ ٱلأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمْ تصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

(وَإِنْ مَلَكَ) ٱلْوَاطِئُ بِٱلنِّكَاحِ (ٱلأَمَةَ ٱلْمُطَلَّقَةَ) مِنْهُ (بَعْدَ ذَٰلِكَ)، أَيْ: بَعْدَ وِلَادَتِهَا مِنَ ٱلنِّكَاحِ. (لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ) بِمَا وَلَدَتْهُ مِنْهُ (بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ)، لِكَوْنِهِ رَقِيقًا، لأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مُلْكِ ٱلْيَمِينِ وَٱلاسْتِيلَادِ. إِنَّمَا يَثْبُتُ تَبَعًا لِحُرِّيَّةِ ٱلْوَلَدِ، كَمَا قَالَهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

* * *

تَنْبِيهٌ: تَقْيِيدُ ٱلْمُصَنِّفِ بِـ: «ٱلْمُطَلَّقَةِ» لَا مَعْنَىٰ لَهُ، بَلْ قَدْ يُوهِمُ قَصْرَ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ بِلَا فَرْقٍ. وَكَذَٰلِكَ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ حَامِلاً لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ. لَـٰكِنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَلَدُهُ، إِنْ وَضَعَتْهُ لِدُونِ أَقَلِّ مُدَّةِ ٱلْحَمْلِ مِنَ ٱلْمِلْكِ أَوْ دُونَ أَكْثَرِهِ مِنْ حِينِ وَطِئَ[1] بَعْدَ ٱلْمُلْكِ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ بَعْدَ ٱلْمُلْكِ لِدُونِ أَقَلِّهِ مِنَ ٱلْوَطْءِ فَيُحْكَمُ بِحُصُولِ عُلُوقِهِ فِي مُلْكِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ سَابِقًا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَهُ ٱلصَّيْدَلَانِيُّ وَأَقَرَّهُ فِي «ٱلرَّوْضَةِ».

فَلَوْ حَذَفَ ٱلْمُصَنِّفُ لَفْظَ «ٱلْمُطَلَّقَةِ» لَكَانَ أَوْلَىٰ وَأَشْمَلَ.

* * *

(وَصَارَتْ)، أَيْ: ٱلأَمَةُ ٱلَّتِي مَلَكَهَا. (أُمَّ وَلَدٍ) بِمَا وَلَدَتْهُ مِنْهُ (بِٱلْوَطْءِ بِٱلشُّبْهَةِ) ٱلْمَقْرُونَةِ بِظَنِّهِ (عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ)، وَهُوَ ٱلْمَرْجُوحُ، لأَنَّهَا عَلِقَتْ

---

[1] صَوَابُهُ: «مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ» كَمَا فِي بَعْضِ ٱلنُّسَخِ. ٱلْبُجَيْرِمِيُّ.

. . . .

مِنْهُ بِحُرٍّ، وَٱلْعُلُوقُ بِٱلْحُرِّ سَبَبٌ لِلْحُرِّيَّةِ بِٱلْمَوْتِ. وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ كَمَا فِي «ٱلْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ: لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِقَتْ بِهِ فِي ٱلنِّكَاحِ.

* * *

تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلْخِلَافِ فِي ٱلْحُرِّ، أَمَّا إِذَا وَطِئَ ٱلْعَبْدُ جَارِيَةَ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ مَلَكَهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِلَا خِلَافٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْ حُرٍّ.

* * *

خَاتِمَةٌ: لَوْ أَوْلَدَ ٱلسَّيِّدُ أَمَةً مُكَاتَبَةً ثَبَتَ فِيهَا ٱلاسْتِيلَادُ، وَلَوْ أَوْلَدَ ٱلأَبُ ٱلْحُرُّ أَمَةَ ٱبْنِهِ ٱلَّتِي لَمْ يَسْتَوْلِدْهَا ثَبَتَ فِيهَا ٱلاسْتِيلَادُ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَبُ مُعْسِرًا أَوْ كَافِرًا، وَإِنَّمَا لَمْ يَخْتَلِفِ ٱلْحُكْمُ هُنَا بِٱلْيَسَارِ وَٱلإِعْسَارِ كَمَا فِي ٱلأَمَةِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ لأَنَّ ٱلإِيلَادَ هُنَا إِنَّمَا ثَبَتَ لِحُرْمَةِ ٱلأُبُوَّةِ وَشُبْهَةِ ٱلْمُلْكِ، وَهَـٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ لَا يَخْتَلِفُ بِذَٰلِكَ، وَلَوْ أَوْلَدَ ٱلشَّرِيكُ ٱلأَمَةَ ٱلْمُشْتَرَكَةَ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ثَبَتَ ٱلاسْتِيلَادُ فِي نَصِيبِهِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ ثَبَتَ ٱلاسْتِيلَادُ فِي جَمِيعِهَا كَمَا مَرَّتِ ٱلإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ فَرْعِ ٱلْوَاطِىءِ وَأَجْنَبِيٍّ إِذَا كَانَ ٱلأَصْلُ مُوسِرًا، وَلَوْ أَوْلَدَ ٱلأَبُ ٱلْحُرُّ مُكَاتَبَةَ وَلَدِهِ هَلْ يَنْفُذُ ٱسْتِيلَادُهُ لأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ تَقْبَلُ ٱلْفَسْخَ أَوْ لَا؟ لأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ لَا تَقْبَلُ ٱلنَّقْلَ، وَجْهَانِ، أَوْجَهُهُمَا كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْقَفَّالُ ٱلأَوَّلُ؛ وَلَوْ أَوْلَدَ أَمَةَ وَلَدِهِ ٱلْمُزَوَّجَةَ نَفَذَ إِيلَادُهُ كَإِيلَادِ ٱلسَّيِّدِ لَهَا، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ مُدَّةَ ٱلْحَمْلِ؛

……

وَجَارِيَةُ بَيْتِ ٱلْمَالِ كَجَارِيَةِ ٱلأَجْنَبِيِّ، فَيُحَدُّ وَاطِئُهَا وَإِنْ أَوْلَدَهَا، فَلَا نَسَبَ وَلَا ٱسْتِيلَادَ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدُ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَقِيرًا أَمْ لَا، لأَنَّ ٱلإِعْفَافَ لَا يَجِبُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ.

وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَىٰ إِقْرَارِ سَيِّدِ ٱلأَمَةِ بِإِيلَادِهَا، وَحَكَمَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَغْرَمَا شَيْئًا، لأَنَّ ٱلْمُلْكَ بَاقٍ فِيهَا، وَلَمْ يُفَوِّتَا إِلَّا سَلْطَنَةَ ٱلْبَيْعِ، وَلَا قِيمَةَ لَهَا بِٱنْفِرَادِهَا، وَلَيْسَ كَإِبَاقِ ٱلْعَبْدِ مِنْ يَدِ غَاصِبِهِ، فَإِنَّهُ فِي عُهْدَةِ ضَمَانِ يَدِهِ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، فَإِنْ مَاتَ ٱلسَّيِّدُ غَرِمَا لِلْوَارِثِ، لأَنَّ هَـٰذِهِ ٱلشَّهَادَةَ لَا تَنْحَطُّ عَنِ ٱلشَّهَادَةِ بِتَعْلِيقِ ٱلْعِتْقِ، وَلَوْ شَهِدَا بِتَعْلِيقِهِ فَوُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَحُكِمَ بِعِتْقِهِ ثُمَّ رَجَعَا غَرِمَا، وَحَكَىٰ ٱلرَّافِعِيُّ قُبَيْلَ ٱلصَّدَاقِ عَنْ «فَتَاوَىٰ ٱلْبَغَوِيِّ» وَأَقَرَّهُ، أَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أُمَّ ٱلْوَلَدِ حُرَّةٌ فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ؛ وَلَوْ عَجَزَ ٱلسَّيِّدُ عَنْ نَفَقَةِ أُمِّ ٱلْوَلَدِ أُجْبِرَ عَلَىٰ تَخْلِيَتِهَا لِتَكْتَسِبَ وَتُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهَا، أَوْ عَلَىٰ إِيجَارِهَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَىٰ عِتْقِهَا وَتَزْوِيجِهَا. كَمَا لَا يُرْفَعُ مُلْكُ ٱلْيَمِينِ بِٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلاسْتِمْتَاعِ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ ٱلْكَسْبِ فَنَفَقَتُهَا فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ.

* * *

قَالَ ٱلْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ: هَـٰذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مِنَ «ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ»، فَدُونَكَ مُؤَلَّفًا مُوَضِّحَ ٱلْمَسَائِلِ، مُحَرَّرَ ٱلدَّلَائِلِ؛ فَلَوْ كَانَ لَهُ نَفْسٌ نَاطِقَةٌ، وَلِسَانٌ مُنْطَلِقَةٌ؛ لَقَالَ بِمَقَالٍ

وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

صَرِيحٍ، وَكَلَامٍ فَصِيحٍ؛ للهِ دَرُّ مُؤَلِّفِ هَـٰذَا ٱلتَّأْلِيفِ، ٱلرَّائِقِ ٱلرَّئِيسِ، وَلَا شُلَّتْ يَدَا مُصَنِّفِ هَـٰذَا ٱلتَّصْنِيفِ، ٱلْفَائِقِ ٱلنَّفِيسِ؛ وَهَـٰذَا ٱلْمُؤَلَّفُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ لأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا عَالِمٌ مُحِبٌّ مُنْصِفٌ، فَيَشْهَدُ لِي بِٱلْخَيْرِ، وَيَعْذُرُنِي فِيمَا عَسَىٰ يَجِدُهُ مِنَ ٱلْعِثَارِ، ٱلَّذِي هُوَ لَازِمُ ٱلإِكْثَارِ؛ وَإِمَّا جَاهِلٌ مُبْغِضٌ مُتَعَسِّفٌ، فَلَا ٱعْتِبَارَ بِوَعْوَعَتِهِ، وَلَا ٱعْتِدَادَ بِوَسْوَسَتِهِ، وَمِثْلُهُ لَا يُعْبَأُ بِمُوَافَقَتِهِ وَلَا مُخَالَفَتِهِ. وَإِنَّمَا ٱلاعْتِبَارُ بِذِي ٱلنَّظَرِ ٱلَّذِي يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ [قَالَ أَبُو ٱلْعَيْنَاءِ، مِنَ ٱلطَّوِيلِ]:

إِذَا رَضِيَتْ عَنِّي كِرَامُ عَشِيرَتِي ... فَلَا زَالَ غَضْبَانًا عَلَيَّ لِئَامُهَا

فَإِنْ ظَفِرْتَ بِفَائِدَةٍ شَارِدَةٍ، فَٱدْعُ لِي بِحُسْنِ ٱلْخَاتِمَةِ؛ وَإِنْ ظَفِرْتَ بِعَثْرَةِ قَلَمٍ فَٱدْعُ لِي بِٱلتَّجَاوُزِ وَٱلْمَغْفِرَةِ [مِنَ ٱلْبَسِيطِ]:

وَٱلْعُذْرُ عِنْدَ خِيَارِ ٱلنَّاسِ مَقْبُولُ ... وَٱللُّطْفُ مِنْ شِيَمِ ٱلسَّادَاتِ مَأْمُولُ

وَأَنَا أَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ حِينَ يَكُونُ ٱلظِّلُّ فِي ٱلآخِرَةِ قَالِصًا؛ وَأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ قَبُولَ ٱلْقَبُولِ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَسْؤُولٍ وَأَعَزُّ مَأْمُولٍ، وَنَخْتِمُ هَـٰذَا ٱلشَّرْحَ بِمَا خَتَمَ بِهِ ٱلرَّافِعِيُّ كِتَابَهُ «ٱلْمُحَرَّرَ» بِقَوْلِهِ: ٱللَّهُمَّ كَمَا خَتَمْنَا بِٱلْعِتْقِ كِتَابَنَا، نَرْجُو أَنْ تَعْتِقَ مِنَ ٱلنَّارِ رِقَابَنَا؛ وَأَنْ تَجْعَلَ ٱلْجَنَّةَ مَآبَنَا، وَأَنْ يَسْهُلَ عِنْدَ سُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ جَوَابُنَا؛ وَإِلَىٰ رِضْوَانِكَ إِيَابُنَا؛ ٱللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ حَقِّقْ رَجَاءَنَا، وَلَا تُخَيِّبْ دُعَاءَنَا؛ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ

. . . .

ٱلرَّاحِمِينَ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَبِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ.

ٱنْتَهَىٰ.

* * *

وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٢٧]، ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ/ ٱلآيَةُ: ١٢٨]، وَٱخْتُمْ لَنَا بِخَيْرٍ أَجْمَعِينَ، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥٩ سُورَةُ ٱلْحَشْرِ/ ٱلآيَةُ: ١٠].

* * *

وَكَانَ ٱلْفَرَاغُ مِنْ ذَٰلِكَ يَوْمَ ٱلاثْنَيْنِ ٱلْمُبَارَكَ ثَانِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ شُهُورِ سَنَةَ ٱثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَتِسْعِ مِئَةٍ مِنَ ٱلْهِجْرَةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَأَتَمُّ ٱلسَّلَامِ، عَلَىٰ يَدِ مُؤَلِّفِهِ فَقِيرِ رَحْمَةِ رَبِّهِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ، مُحَمَّدٍ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْخَطِيبِ؛ غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَسَتَرَ فِي ٱلدَّارَيْنِ عُيُوبَهُ. آمِينَ.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ٱلْفِهْرِسُ ٱلْعَامُّ

مُقَدِّمَةُ ٱلنَّاشِرِ لِلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ ٥

ـ تَرْجَمَةُ ٱلْقَاضِي أَبِي شُجَاعٍ أَحْمَدَ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ٱلْحَسَنُ؛ ٱبْنِ أَحْمَدَ ٱلأَصْفَهَانِيِّ ٱلْعَبَّادَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٤٣٣ ـ ٥٩٣هـ = ١٠٤١ ـ ١١٩٧م) . ٥

*** شُرُوحَاتُهُ** ٩

«ٱلْمُوجَزُ، فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِجَمَالِ ٱلدِّينِ وَجَمَالِ ٱلإِسْلَامِ، أَبِي ٱلْمُظَفَّرِ أَسْعَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ٱلْكَرَابِيسِيِّ ٱلنَّيْسَابُورِيِّ (٠٠٠ ـ ٥٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١١٧٤م) ٩

«تُحْفَةُ ٱللَّبِيبِ فِي شَرْحِ ٱلتَّقْرِيبِ» أَوْ «ٱلْكِفَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمُلَقَّبِ بِٱبْنِ دَقِيقِ ٱلْعِيدِ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٠٢هـ ٩

«كِفَايَةُ ٱلأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لِلإِمَامِ تَقِيِّ ٱلدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُعَلَّىٰ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْحِصْنِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ، (٧٥٢ ـ ٨٢٩هـ = ١٣٥١ ـ ١٤٢٦م) ٩

«شَرْحُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لأَحْمَدَ ٱلأَخْصَاصِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٨٨٩هـ = ١٤٨٤م ١٠

«فَتْحُ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ ٱلتَّقْرِيبِ» وَيُسَمَّىٰ: «ٱلْقَوْلُ ٱلْمُخْتَارُ فِي شَرْحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لأَبِي عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْغَزِّيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، يُعْرَفُ بِٱبْنِ قَاسِمٍ وَبِٱبْنِ ٱلْغَرَابِيلِيِّ (٨٥٩ ـ ٩١٨هـ = ١٤٥٥ ـ ١٥١٢م) ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ ٱلْقَلْيُوبِيِّ، أَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م) ١٠

«حَاشِيَة عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِعَبْدِ ٱلْبَرِّ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٠م) ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْعَزِيزِيَّةِ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلعَزِيزِيِّ ٱلْبُولَاقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ـ١٠٧٠هـ=٠٠٠ـ١٦٦٠م) . . ١٠

«حَاشِيَةُ ٱلرَّحْمَانِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِلشَّيْخِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُلْوَانَ ٱلرَّحْمَانِيِّ ٱلْحُسَيْنِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٦٧م) . . ١٠

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لَعَلِّيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ، أَبِي ٱلضِّيَاءِ، نُورِ ٱلدِّينِ (٩٧٧ ـ ١٠٨٧هـ = ١٥٨٨ ـ ١٦٧٦م) ١٠

«حَاشِيَة ٱلْبِرْمَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ ٱلدِّينِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْبِرْمَاوِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، بُرْهَانِ ٱلدِّينِ (٠٠٠ ـ ١١٠٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٩٤م)، وَعَلَيْهَا تَقْرِيرٌ لِلشَّيْخِ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ ٱلأَنْبَابِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ (١٢٤٠ـ ١٣١٣هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٩٦م) ١١

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِمُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلصَّفَوِيِّ ٱلْقَلْعَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٥٨ ـ ١٢٣٠هـ = ١٧٤٥ ـ ١٨١٥م) ١١

«حَاشِيَةٌ عَلَىٰ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لابْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ ـ ١٢٧٧هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ١١

«قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلْقَرِيبِ ٱلْمُجِيبِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَوَوِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م) ١١

تَصْحِيحٌ عَلَىٰ مَتْنِ «ٱلْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، أَبِي ٱلصِّدْقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ثُمَّ لَخَّصَهُ. وَأَشَارَ فِيهِ إِلَىٰ مَوَاضِعِ ٱخْتِلَافِ ٱلشَّيْخَيْنِ: ٱلرَّافِعِيِّ، وَٱلنَّوَوِيِّ. وَسَمَّاهُ: «عُمْدَةَ ٱلنُّظَّارِ، فِي تَصْحِيحِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» ١٢

«ٱلإِقْنَاعُ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِيِّ (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) وَهُوَ شَرْحٌ كَبِيرٌ. ثُمَّ ٱخْتَصَرَ مِنْهُ شَرْحًا آخَرَ مَمْزُوجًا بِفِقْهٍ مُنَقَّحٍ، وَسَمَّاهُ: «تَشْنِيفَ ٱلأَسْمَاعِ، بِحَلِّ أَلْفَاظِ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» ١٢

«ٱلنِّهَايَةُ فِي شَرْحِ ٱلْغَايَةِ» لِوَلِيِّ ٱلدِّينِ ٱلْبَصِيرِ ١٢

«ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ، شَمْسِ ٱلدِّينِ، ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م) ١٢

وَعَلَيْهِ حَوَاشٍ، مِنْهَا:

«حَاشِيَةُ ٱلْقَلْيُوبِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ»، لأَبِي ٱلْعَبَّاسِ، شِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، ٱلْقَلْيُوبِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٦٩هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٥٩م) ١٣

«حَاشِيَةُ ٱلْمَرْحُومِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلإِقْنَاعِ » لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءَ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْمَرْحُومِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (١٠٠٠ـ١٠٧٣هـ = ١٥٩٢ ـ ١٦٦٢م) ١٣

«حَاشِيَةُ ٱلْبِلْبِيسِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَانِ ٱلْبِلْبِيسِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بعد ١١٧٩هـ = ٠٠٠ ـ بعد ١٧٦٥م) ١٣

«فَتْحُ ٱللَّطِيفِ ٱلْمُجِيبِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ إِقْنَاعِ ٱلْخَطِيبِ» لأَبِي ٱلْفَيْضِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلأُجْهُورِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٠٨٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٦٧٣م) ١٤

«كِفَايَةُ ٱلْحَبِيبِ [ٱللَّبِيبِ] فِي حَلِّ شَرْحِ أَبِي شُجَاعٍ لِلْخَطِيبِ» وَتُعْرَفُ بِحَاشِيَةِ ٱلْمَدَابِغِيِّ، لِلشَّيْخِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْمَنْطَاوِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ، ٱلشَّهِيرِ بِٱلْمَدَابِغِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٧٠هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٥٦م) ١٤

«حَاشِيَةُ ٱلسَّجَاعِيِّ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لأَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسُّبَاعِيِّ ٱلْبَدْرَاوِيِّ ٱلسَّجَاعِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ (٠٠٠ ـ ١١٩٧هـ = ٠٠٠ ـ ١٧٨٣م) . ١٤

«تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (١١٣١ ـ ١٢٢١هـ = ١٧١٩ ـ ١٨٠٦م) ١٤

«حَاشِيَةُ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلنَّبْرَاوِيِّ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلْخَطِيبِ» ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبْرَاوِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٢٧٥هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٨٥٩م) ١٤

«تَقْرِيرٌ عَلَىٰ ٱلإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ عَوَضٍ ١٤

بَعْضُ تَقَارِيرِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْبَاجُورِيِّ (١١٩٨ـ١٢٧٧هـ= ١٧٨٤ ـ ١٨٦٠م) ١٥

«شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ٱلإِقْنَاعِ» لِمَجْهُولٍ ١٥

شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوَضِ بْنِ عَبْدِ ٱلْخَالِقِ ٱلْبَكْرِيِّ ٱلصِّدِّيقِيِّ، أَبِي ٱلْحَسَنِ (٨٩٩ ـ ٩٥٢هـ = ١٤٩٣ ـ ١٥٤٥م) ١٥

«فَتْحُ ٱلْغَفَّارِ بِكَشْفِ مُخَبَّآتِ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ ٱلصَّبَّاغِ ٱلْعَبَّادِيِّ ثُمَّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٩٢هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٨٤م) ١٥

تَعْلِيقَاتٌ لِمُحَمَّدٍ غَوْثِ بْنِ نَاصِرِ ٱلدِّينِ بْنِ نِظَامِ ٱلدِّينِ بْنِ عَبْدِ إِلَٰهِ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمِدْرَاسِيِّ (١١٦٦ ـ ١٢٣٨هـ = ١٧٥٢ ـ ١٨٢٣م) ١٥

«ٱلتَّذْهِيبُ فِي أَدِلَّةِ مَتْنِ ٱلْغَايَةِ وَٱلتَّقْرِيبِ» لِلدُّكْتُورِ مُصْطَفَىٰ دِيبِ ٱلْبُغَا ١٥

* مَنْظُومَاتُهُ:

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لأَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بُرَيْدَةَ، شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلإِبْشِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ (٨٠٢ ـ ٨٨٣هـ = ١٤٠٠ ـ ١٤٧٨م) ١٥

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِعَبْد ٱلْقَادِرِ بْنِ ٱلْمُظَفَّرِ، كَانَ حَيًّا سَنَةَ ٨٩٢هـ = ١٤٨٧م ١٦

«ٱلْكِفَايَةُ فِي نَظْمِ ٱلْغَايَةِ» لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ، أَبِي ٱلصِّدقِ، تَقِيِّ ٱلدِّينِ، ٱبْنِ قَاضِي عَجْلُونَ ٱلزُّرَعِيِّ ٱلدِّمَشْقِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٨٤١ ـ ٩٢٨هـ = ١٤٣٨ ـ ١٥٢٢م) ١٦

«نَظْمُ مُخْتَصَرِ أَبِي شُجَاعٍ» لِشِهَابِ ٱلدِّينِ، أَبِي ٱلْخَيْرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ ٱلشَّافِعِيِّ، ٱلْمَعْرُوفِ بِٱلْمَنُوفِي (٨٤٧ ـ ٩٣١هـ = ١٤٤٣ ـ ١٥٢٥م) ١٦

«نِهَايَةُ ٱلتَّدْرِيبِ فِي نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِشَرَفِ ٱلدِّينِ يَحْيَىٰ بْنِ نُورِ ٱلدِّينِ أَبِي ٱلْخَيْرِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ رَمَضَانَ بْنِ عَمِيرَةَ ٱلشَّهِيرِ بِٱلْعِمْرِيطِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلأَزْهَرِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ٩٨٩هـ = ٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٥٨١م) وَعَلَيْهِ «تُحْفَةُ ٱلْحَبِيبِ بِشَرْحِ نَظْمِ غَايَةِ ٱلتَّقْرِيبِ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ ٱلْفَشْنِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م). وَعَلَّقَ عَلَىٰ «نِهَايَة ٱلتَّدْرِيبِ» وَصَحَّحَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَن حَبَنَّكَة ٱلْمَيْدَانِيُّ (١٣٢٦ ـ ١٣٩٨هـ = ١٩٠٨ ـ ١٩٧٨م) ١٦

«نَشْرُ ٱلشُّعَاعِ عَلَىٰ أَبِي شُجَاعٍ» لِلدُّوسَرِيِّ، وَهُوَ مَخْطُوطٌ، تَمَّ تَبْيِيضُهُ عَلَىٰ يَدِ مُؤَلِّفِهِ سَنَةَ ١٢٤٣هـ = ١٨٢٧م ١٦

*** تَرْجَمَاتُهُ:**

ـ تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ سَنَةَ ١٨٥٩ .... ١٦

تُرْجِمَ إِلَىٰ ٱلأَلْمَانِيَّةِ سَنَةَ ١٨٩٧ .... ١٦

ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ عِوَضٌ مَا يُفِيدُ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلنَّوَوِيَّ ٱخْتَصَرَ كِتَابَ أَبِي شُجَاعٍ، رَاجِعْ تَقْرِيرَاتِهِ عَلَىٰ «ٱلإِقْنَاعِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» ١/ ١٣ .... ١٧

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ١٧

ـ تَرْجَمَةُ شَمْسِ ٱلدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٱلْخَطِيبِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٱلْقَاهِرِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ٩٧٧ـ = ٠٠٠ ـ ١٥٧٠م) ١٧

شُيُوخُهُ ٢٤

مُؤَلَّفَاتُهُ ٢٤

ـ «ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ» ٢٤

«تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ ٱلْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ۝﴾ [٩٣سُورَةُ ٱلضُّحَىٰ/ ٱلآيَتَانِ: ٤، ٥]» ٢٥

«تَقْرِيرَاتٌ عَلَىٰ ٱلْمُطَوَّلِ» لِسَعْدِ ٱلدِّينِ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ فِي ٱلْبَلَاغَةِ .. ٢٥

رِسَالَةٌ فِي بِرِّ ٱلْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ ٱلرَّحِمِ ٢٥

رِسَالَةٌ فِي ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدِ لله ٢٥

«ٱلسِّرَاجُ ٱلْمُنِيرُ فِي ٱلإِعَانَةِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ بَعْض كَلَامِ رَبِّنَا ٱلْحَكِيمِ ٱلْخَبِيرِ» فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ٢٥

«سَوَاطِعُ ٱلْحِكَمِ»، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ حِكَمِ ٱبْنِ عَطَاءِ ٱللهِ ٱلسَّكَنْدَرِيِّ ٢٦

«شَرْحُ ٱلْبَهْجَةِ فِي ٱلْفِقْهِ لابْنِ ٱلْوَرْدِيِّ» ٢٦

«شَرْحُ ٱلتَّنْبِيهِ لِلشِّيرَازِيِّ» ٢٦

«شَرْحُ شَوَاهِدِ ٱلْقَطْرِ» ٢٦

«شَرْحُ مِنْهَاجِ ٱلدِّينِ فِي شُعَبِ ٱلإِيمَانِ»؛ وَهُوَ لِلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ ٱللهِ حُسَيْنِ بْنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْحَلِيمِيِّ ٱلْجُرْجَانِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ ٱلْمُتَوَفَّىٰ ٤٠٣هـ ٢٦

«فَتْحُ ٱلْخَالِقِ ٱلْمَالِكِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَلْفِيَّةِ ٱبْنِ مَالِكٍ» ٢٦

«ٱلْفَتْحُ ٱلرَّبَّانِيُّ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ تَصْرِيفِ عِزِّ ٱلدِّينِ ٱلزَّنْجَانِيِّ» ٢٧

«فَتْحُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [١٦سُورَةُ ٱلنَّحْلِ/ الآية: ٩٠]» ٢٧

«فَرَحُ ٱلْمَيْتِ بِمَنْ يَزُورُهُ» ٢٧

«مُقَدِّمَةٌ فِي ٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ» ٢٧

«مُغْنِي ٱلْمُحْتَاجِ شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ لِلنَّوَوِيِّ» ٢٧
«مُغِيثُ ٱلنَّدَىٰ إِلَىٰ شَرْحِ قَطْرِ ٱلنَّدَىٰ» ٢٨
«مَنَاسِكُ ٱلْحَجِّ» ٢٨
«ٱلْمَوَاعِظُ ٱلصَّفِيَّةُ عَلَىٰ ٱلْمَنَابِرِ ٱلْعَلِيَّةِ» ٢٨
«نُورُ ٱلسَّجِيَّةِ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ ٱلآجِرُّومِيَّةِ» ٢٨
وَفَاتُهُ ٢٨
مَصَادِر تَرْجَمَته ٢٩
هَٰذَا ٱلْكِتَابُ ٣٠
هَٰذِهِ ٱلطَّبْعَةُ ٣١

* * *

ٱلإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ ٣٧
ٱلْجُزْءُ ٱلأَوَّلُ

مُقَدِّمَةُ ٱلشَّارِحِ ٱلشِّرْبِينِيِّ ٤١
شَرْحُ مُقَدِّمَةِ أَبِي شُجَاعٍ ٤٣
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلْبَسْمَلَةِ ٤٣
فَائِدَةٌ: عَنِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُنَزَّلَةِ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَىٰ ٱلدُّنْيَا ٤٤
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلْحَمْدَلَةِ ٤٥
ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ٤٧
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ «أَمَّا بَعْدُ» ٥٠
ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ فَضِيلَةِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحَثِّ عَلَىٰ تَحْصِيلِهِ، وَٱلاجْتِهَادِ فِي ٱقْتِبَاسِهِ وَتَعْلِيمِهِ ٥١
ٱلْكَلَامُ عَنِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ٥٥
ٱلْكَلَامُ عَنْ «غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ» ٥٧
تَنْبِيهٌ: حَرْفُ ٱلْمُضَارَعَةِ فِي ٱلْفِعْلَيْنِ: يَقْرَبُ وَيَسْهُلُ مَفْتُوحٌ ٥٨

فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلسُّهَيْلِيُّ: لَمَّا جَاءَ ٱلْبَشِيرُ إِلَىٰ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَعْطَاهُ فِي ٱلْبِشَارَةِ كَلِمَاتٍ كَانَ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَهِيَ: يَا لَطِيفًا فَوْقَ كُلِّ لَطِيفٍ ٱلْطُفْ بِي فِي أُمُورِي كُلِّهَا كَمَا أُحِبُّ، وَرَضِّنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ٦٠

ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْخَبِيرِ ٦١

ٱلْكَلَامُ عَلَىٰ مَحَاسِنِ مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ ٦١

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ ٦٣

تَنْبِيهٌ: مَعَانِي كَلِمَةِ «يَجُوزُ» ٦٦

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ عِنْدَ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ ٱلْبَحْرِ ٦٧

فَائِدَةٌ: ٱعْتِرَاضٌ عَلَىٰ ٱلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: كُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ ٦٧

تَنْبِيهٌ: ٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلطَّهَارَةِ بِمَاءِ زَمْزَمَ ٦٨

تَنْبِيهٌ: حَوْلَ تَعْرِيفِ ٱلْمُطْلَقِ ٧٠

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْفَرْضِ ٧٣

تَنْبِيهٌ: ٱخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ٧٣

تَنْبِيهٌ: مِنَ ٱلْمُسْتَعْمَلِ مَاءُ غَسْلٍ بَدَلَ مَسْحٍ مِنْ رَأْسٍ أَوْ خُفٍّ، وَمَاءُ غُسْلِ كَافِرَةٍ لِتَحِلَّ لِحَلِيلِهَا ٱلْمُسْلِمِ ٧٣

فَائِدَةٌ: ٱلْمَاءُ مَا دَامَ مُتَرَدِّدًا عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ ٱلاسْتِعْمَالِ مَا بَقِيَتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱلاسْتِعْمَالِ بِٱلاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ ٧٤

تَنْبِيهَانِ:

ٱلْأَوَّلُ: لَوْ شُكَّ فِي كَوْنِ ٱلْمَاءِ قُلَّتَيْنِ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، هَلْ يَنْجَسُ أَوْ لَا يَنْجَسُ؟ ٧٩

ٱلثَّانِي: لَوْ تَغَيَّرَ بَعْضُ ٱلْمَاءِ ٧٩

فَائِدَةٌ: تَأْنِيثُ ٱلدَّلْوِ أَفْصَحُ مِنْ تَذْكِيرِهِ ٧٩

ٱلْقُلَّتَانِ ٨١

فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِدِبَاغِهِ وَمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ ٱلآنِيَةِ وَمَا يَمْتَنِعُ ٨٣

فُرُوعٌ: فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ ٱلْمَدْبُوغِ وَصَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ مَوْضِعِ نَحْوِ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مِنْ أَرْضٍ، وَٱللَّبِنِ إِنْ خَالَطَهُ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، وٱلسِّكِّينِ إِنْ سُقِيَتْ بِنَجَاسَةٍ، وَٱللَّحْمِ إِنْ طُبِخَ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَٱلزِّئْبَقِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَكِفَايَةِ غَسْلِ مَوْضِعِ نَجَاسَةٍ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبٍ، وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُ ٱلْمَائِعِ إِنْ تَنَجَّسَ، وَٱلْمُبَالَغَةِ بِٱلْغَرْرَةِ مَطْلُوبَةٌ فِي تَطْهِيرِ ٱلْفَمِ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٩١

[**فَصْلٌ فِي** بَيَانِ مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِي وَمَا يَجُوزُ] ٩٢

تَنْبِيهٌ: مَرْجِعُ ٱلْكِبَرِ وَٱلصِّغَرِ ٱلْعُرْفُ ٩٥

فُرُوعٌ: سَمْرُ ٱلدَّرَاهِمِ فِي ٱلإِنَاءِ كَٱلتَّضْبِيبِ ٩٥

فَصْلٌ فِي ٱلسِّوَاكِ.. ٩٦

فَائِدَةٌ: مِنْ فَوَائِدِ ٱلسِّوَاكِ ١٠٠

فَصْلٌ فِي ٱلْوُضُوءِ ١٠١

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ ١٠٢

تَنْبِيهٌ: عَدَمُ ٱلاكْتِفَاءِ فِي ٱلْوُضُوءِ ٱلْمُجَدَّدِ بِنِيَّةِ ٱلرَّفْعِ أَوِ ٱلاسْتِبَاحَةِ......... ١٠٥

تَنْبِيهٌ: حُكْمُ نِيَّةِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ نِيَّةِ ٱلْمُتَيَمِّمِ ١٠٦

تَنْبِيهٌ: إِذَا شَرِكَ فِي ٱلْعِبَادَةِ غَيْرَهَا مِنْ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ ١٠٧

فُرُوعٌ: لَوْ نَوَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ بِوُضُوئِهِ وَلَا يُصَلِّيَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ لِتَلَاعُبِهِ وَتَنَاقُضِهِ.. ١٠٨

تَنْبِيهٌ: مُنْتَهَىٰ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَمَوْضِعُ ٱلتَّحْذِيفِ ١١١

تَنْبِيهٌ: مَنْ لَهُ وَجْهَانِ.. ١١٣

تَنْبِيهٌ: مَا أَطْلَقَهُ ٱلأَصْحَابُ مِنْ أَنَّ غَسْلَ ٱلرِّجْلَيْنِ فَرْضٌ مَحْمُولٌ عَلَىٰ غَيْرِ

لَابِسِ ٱلْخُفِّ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلْغَسْلُ، وَٱلْمَسْحُ بَدَلٌ عَنْهُ ١١٩
سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ ١٢١
تَنْبِيهٌ: تَقْدِيمُ غَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْمَضْمَضَةِ ١٢٥
فَائِدَةٌ: فِي ٱلْغُرْفَةِ لُغَتَانِ، ٱلْفَتْحُ وَٱلضَّمُّ ١٢٧
تَنْبِيهٌ: إِذَا مَسَحَ كُلَّ رَأْسِهِ هَلْ يَقَعُ كُلُّهُ فَرْضًا أَوْ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلاسْمُ وَٱلْبَاقِي سُنَّةٌ؟ ١٢٨
فَائِدَةٌ: ٱلْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ ١٢٩
تَنْبِيهٌ: حُكْمُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ١٣٠
تَنْبِيهٌ: حُكْمُ تَثْلِيثِ ٱلْقَوْلِ وَٱلتَّكْرَارِ كَٱلتَّسْمِيَةِ وَٱلتَّشَهُّدِ آخِرَ ٱلْوُضُوءِ ١٣٣
تَنْبِيهٌ: قَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ ٱلتَّثْلِيثِ ١٣٤
تَتِمَّةٌ: يُنْدَبُ إِدَامَةُ ٱلْوُضُوءِ، وَيُسَنُّ لِعِدَّةِ أُمُورٍ ١٣٩
فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ ١٤٠
تَنْبِيهٌ: تَحْرِيمُ تَنْجِيسِ ٱلْمَاءِ ٱلْعَذْبِ عَبَثًا ١٤٩
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَنْتَهِي بِهِ ٱلْوُضُوءُ ١٥٧
تَنْبِيهٌ: ٱلتَّعْبِيرُ بِٱلسَّبِيلَيْنِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ، إِذْ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثُ مَخَارِجَ ١٥٩
فَائِدَةٌ: قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: ٱلْجُنُونُ يُزِيلُ ٱلْعَقْلَ، وَٱلإِغْمَاءُ يَغْمُرُهُ، وَٱلنَّوْمُ يَسْتُرُهُ ١٦٣
تَنْبِيهٌ: إِنَّ أَوَائِلَ ٱلسُّكْرِ ٱلَّذِي لَا يَزُولُ بِهِ ٱلشُّعُورُ لَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوءَ ١٦٣
تَنْبِيهٌ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِنَقْضِ ٱلْوُضُوءِ بِٱللَّمْسِ ١٦٥
تَتِمَّةٌ: قَاعِدَةُ ٱسْتِصْحَابِ ٱلأَصْلِ وَطَرْحِ ٱلشَّكِّ، وَإِبْقَاءِ مَا كَانَ عَلَىٰ مَا كَانَ ١٦٨
فَصْلٌ فِي مُوجِبِ ٱلْغُسْلِ ١٦٩
فَرْعٌ: لَوْ رَأَىٰ فِي فِرَاشِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَلَوْ بِظَاهِرِهِ مَنِيًّا لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ لَزِمَهُ ٱلْغُسْلُ ١٧٥
تَتِمَّةٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ مَا حَرُمَ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ١٧٧

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ ٱلْغُسْلِ ١٧٩
فَائِدَةٌ: حُكْمُ مَا لَوِ ٱتَّخَذَ لَهُ أُنْمُلَةً أَوْ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ١٨٢
فَائِدَةٌ: حُكْمُ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَلِّمَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا أَوْ يُبِينَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنُبٌ ١٨٦
تَتِمَّةٌ: حُكْمُ دُخُولِ ٱلْحَمَّامِ ١٨٧
فَصْلٌ فِي ٱلأَغْسَالِ ٱلْمَسْنُونَةِ ١٨٨
تَنْبِيهٌ: وَقْتُ ٱلْغُسْلِ بَعْدَ ٱلإِسْلَامِ ١٩١
تَنْبِيهٌ: مَنْ أَرَادَ ٱلْغُسْلَ لِلْمَسْنُونَاتِ نَوَىٰ أَسْبَابَهَا، إِلَّا ٱلْغُسْلَ مِنَ ٱلْجُنُونِ فَإِنَّهُ يَنْوِي ٱلْجَنَابَةَ، وَكَذَا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ١٩٤
فَصْلٌ فِي ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ ١٩٤
فَرْعٌ: لَوْ خَرَزَ خُفَّهُ بِشَعْرٍ نَجِسٍ، وَٱلْخُفُّ أَوِ ٱلشَّعْرُ رَطْبٌ ١٩٩
تَنْبِيهٌ: شَمِلَ إِطْلَاقُهُ دَائِمَ ٱلْحَدَثِ كَٱلْمُسْتَحَاضَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ . ٢٠٠
تَنْبِيهٌ: أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِيَّةِ ٱلْخُفِّ ٢٠٢
فَرْعٌ: لَوْ لَبِسَ خُفًّا عَلَىٰ جَبِيرَةٍ لَمْ يَجُزِ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ ٢٠٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي ٱلْخُفِّ ٢٠٥
فَصْلٌ فِي ٱلتَّيَمُّمِ ٢٠٦
شَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢٠٧
فَرَائِضُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٣
سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٨
مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ٢١٩
ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْجَبِيرَةِ ٢٢٣
فُرُوعٌ: لَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَاءَ فِي ٱلْوَقْتِ لِغَرَضٍ ٢٢٧
تَتِمَّةٌ: مَا عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلطَّهُورَيْنِ ٢٣٢

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ ٢٣٣
تَنْبِيهٌ: عَلَىٰ مَا فِي بَعْضِ نُسَخِ ٱلْمَتْنِ ٢٣٤
فَائِدَةٌ: ٱلْفَضَلَاتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ ٢٣٤
فَائِدَةٌ أُخْرَىٰ: فِي حُكْمِ حَصَاةٍ تَخْرُجُ عَقِبَ ٱلْبَوْلِ فِي بَعْضِ ٱلأَحْيَانِ ٢٣٥
تَنْبِيهٌ: ٱلنَّجَاسَةُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: حُكْمِيَّةٍ وَعَيْنِيَّةٍ ٢٣٦
فَرْعٌ: مَاءٌ نُقِلَ مِنَ ٱلْبَحْرِ فَوُجِدَ فِيهِ طَعْمُ زِبْلٍ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ ٢٣٧
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلْعَفْوِ مِنْ سَائِرِ ٱلدِّمَاءِ ٢٤٠
تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ فِي حَصْرِ ٱلاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَمْنُوعٌ ٢٤١
تَنْبِيهٌ: إِذَا لَمْ تَزُلِ ٱلنَّجَاسَةُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ، وَلَوْ أَكَلَ لَحْمَ نَحْوِ كَلْبٍ ٢٤٦
فَائِدَةٌ: حَمَّامٌ غُسِلَ دَاخِلَهُ كَلْبٌ ٢٤٧
تَنْبِيهٌ: هَلْ يَجِبُ إِرَاقَةُ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِي تَنَجَّسَ بِوُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُنْدَبُ؟ . ٢٤٨
تَنْبِيهٌ: لَا يُشْتَرَطُ فِي إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ نِيَّةٌ ٢٤٩
تَخَلُّلُ ٱلْخَمْرِ ٢٥٠
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِٱلْوُقُوعِ بَدَلَ ٱلطَّرْحِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٢٥١
فَائِدَةٌ: ٱلْخَمْرُ مُؤَنَّثَةٌ ٢٥٢
تَتِمَّةٌ: قَدْ يَصِيرُ ٱلْعَصِيرُ خَلًّا مِنْ غَيْرِ تَخَمُّرٍ فِي ثَلَاثِ صُوَرٍ ٢٥٢
فَصْلٌ فِي ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلاسْتِحَاضَةِ ٢٥٣
تَنْبِيهٌ: لَوْ خُلِقَ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ ٢٥٥
تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «عَقِبَ» حَذْفُ ٱلْيَاءِ ٱلتَّحْتِيَّةِ هُوَ ٱلأَفْصَحُ ٢٥٥
فَائِدَةٌ: مَعْنًىٰ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ ٱلنِّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا ٢٦١
تَنْبِيهٌ: يَحِلُّ لِمَنْ بِهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَذْكَارُ ٱلْقُرْآنِ وَغَيْرُهَا ٢٦٥
فَائِدَةٌ: ٱلْوَطْءُ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ يُورِثُ ٱلْجُذَامَ فِي ٱلْوَلَدِ ٢٧١
فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ فِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْجُنُبِ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْزَبَ ٢٧٤

تَنْبِيهٌ: تَقْسِيمُ ٱلْحَدَثِ إِلَىٰ أَكْبَرَ وَمُتَوَسِّطٍ وَأَصْغَرَ ٢٧٥
خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ مُهِمَّةٌ ٢٧٥
كِتَابُ ٱلصَّلَاةِ ٢٧٩
فَائِدَةٌ: ٱلصُّبْحُ صَلَاةُ آدَمَ، وَٱلظُّهْرُ صَلَاةُ دَاوُد، وَٱلْعَصْرُ صَلَاةُ سُلَيْمَانَ، وَٱلْمَغْرِبُ صَلَاةُ يَعْقُوبَ، وَٱلْعِشَاءُ صَلَاةُ يُونُسَ ٢٨٠
تَنْبِيهٌ: لِلْعَصْرِ سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ ٢٨٥
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلطُّهْرِ بَدَلَ ٱلْوُضُوءِ لِيَشْمَلَ ٱلْغُسْلَ وَٱلتَّيَمُّمَ وَإِزَالَةَ ٱلْخَبَثِ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٢٨٨
تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا عِشَاءَ لَهُمْ بِأَنْ يَكُونُوا بِنَوَاحٍ لَا يَغِيبُ فِيهَا شَفَقُهُمْ يُقَدِّرُونَ قَدْرَ مَا يَغِيبُ فِيهِ ٱلشَّفَقُ بِأَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِمْ ٢٨٩
فَائِدَةٌ: حَدِيثُ ٱلدَّجَّالِ وَلُبْثُهُ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا ٢٩٣
تَنْبِيهٌ: إِنَّ وُجُوبَ ٱلصَّلَوَاتِ مُوَسَّعٌ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ٢٩٣
فَصْلٌ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَفِي بَيَانِ ٱلنَّوَافِلِ ٢٩٥
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلضَّرْبِ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ تَمَامُ ٱلْعَاشِرَةِ، لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلْبُلُوغِ ٢٩٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ بَلَغَ ٱلشَّخْصُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِٱلسِّنِّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا ٢٩٩
فَصْلٌ فِي ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَسْنُونَةِ وَٱلرَّوَاتِبِ ٢٩٩
فَائِدَةٌ: إِنَّ ٱلْمُتَهَجِّدَ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ ٣٠٦
تَنْبِيهٌ: يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ ٱلَّتِي قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ، وَٱلَّتِي بَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ٣٠٨
فَائِدَةٌ: ٱلتَّحِيَّاتُ أَرْبَعٌ ٣٠٩
تَتِمَّةٌ: فِيمَا لَا تُسَنُّ فِيهِ ٱلْجَمَاعَةُ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ٣٠٩

تَنْبِيهٌ: سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ ٣١٢
فَصْلٌ فِي شُرُوطِ ٱلصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا وَسُنَنِهَا ٣١٥
فَائِدَةٌ: قَدْ شُبِّهَتِ ٱلصَّلَاةُ بِٱلإِنْسَانِ ٣١٥
تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً ٣١٧
فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ، وَٱلسُّرُّ وَٱلرُّكْبَةُ وَٱلْعُرْقُوبُ ٣٢١
تَنْبِيهٌ: لَوْ وَجَدَ ٱلرَّجُلُ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَقَطْ لَزِمَهُ ٱلسَّتْرُ بِهِ ٣٢٣
تَنْبِيهٌ: أَسْقَطَ ٱلْمُصَنِّفُ شَرْطًا ٱلْعِلْمُ بِكَيْفِيَّةِ ٱلصَّلَاةِ ٣٢٧
تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ ٱلْمُسَافِرِ تَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ٣٢٨
فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ ٣٣١
فَائِدَةٌ: لَوْ قَالَ شَخْصٌ لآخَرَ: صَلِّ فَرْضَكَ وَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ٣٣٤
فَائِدَةٌ: سُمِّيَتِ ٱلتَّكْبِيرَةُ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ لأَنَّهُ يَحْرُمُ بِهَا عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّي مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَهَا مِنْ مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٣٤٢
تَنْبِيهٌ: يُتَصَوَّرُ سُقُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ لِلْمَأْمُومِ فِيهِ عُذْرٌ تَخَلَّفَ بِسَبَبِهِ عَنِ ٱلإِمَامِ بِأَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَزَالَ عُذْرُهُ ٣٤٤
فَائِدَةٌ: مَا أُثْبِتَ فِي ٱلْمُصْحَفِ ٱلآنَ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلسُّوَرِ وَٱلأَعْشَارِ شَيْءٌ ٱبْتَدَعَهُ ٱلْحَجَّاجُ فِي زَمَنِهِ ٣٤٦
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُفِيدَ ٱلآيَاتُ ٱلْمُتَفَرِّقَةُ مَعْنًىٰ مَنْظُومًا أَمْ لَا ٣٤٧
فَائِدَةٌ: أَسْمَاءُ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ٣٤٩
فَرْعٌ: لَوْ خُلِقَ لَهُ رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ بَعْضِ كُلٍّ مِنَ ٱلْجَبْهَتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا أَمْ لَا؟ ٣٥٣
فَائِدَةٌ: كُلُّ ٱلأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنْ وَلَدِهِ إِسْحَاقَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مِنْ نَسْلِهِ نَبِيٌّ إِلَّا نَبِيُّنَا ﷺ ٣٥٩

سُنَنُ ٱلصَّلَاةِ ٣٦٣
تَنبِيهٌ: أَفْضَلِيَّةُ ٱلأَذَانِ وَٱلإِمَامَةِ ٣٦٦
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ دُعَاءِ ٱلتَّوَجُّهِ ٣٦٩
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ ٱلشَّيْطَانِ وَٱلرَّجِيمِ ٣٦٩
فَائِدَةٌ: فِي آمِينَ ٣٧١
فَصْلٌ فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ حُكْمُ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ فِي ٱلصَّلَاةِ ٣٧٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ صَفَّقَ ٱلرَّجُلُ وَسَبَّحَ غَيْرُهُ جَازَ مَعَ مُخَالَفَتِهِمَا ٱلسُّنَّةَ ٣٧٩
فَائِدَةٌ: ٱلسُّرَّةُ وَٱلسُّرُّ ٣٨٠
تَنْبِيهٌ: ٱلْخُنْثَىٰ كَٱلأُنْثَىٰ رِقًّا وَحُرِّيَّةً ٣٨٠
فَصْلٌ فِيمَا يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ ٣٨١
فُرُوعٌ: لَوْ جَهِلَ بُطْلَانَهَا بِٱلتَّنَحْنُحِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ٱلْكَلَامِ ٣٨٣
فَائِدَةٌ: مَعْنَىٰ ٱلْخَطْوَةِ بِفَتْحِ ٱلْخَاءِ وَبِٱلضَّمِّ ٣٨٥
تَنْبِيهٌ: لَوْ صَلَّىٰ نَاسِيًا لِلْحَدَثِ ٣٨٦
تَنْبِيهٌ: لَوْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ بِمَا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً ٣٨٧
فُرُوعٌ: حُكْمُ ٱلْوَشْمِ ٣٨٩
تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلصَّلَاةِ بِوَجْهِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ ٣٩٢
فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُونَ إِلَّا ٱلشِّيعَةَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلصُّوفِ، وَفِيهِ . ٣٩٣
فَصْلٌ فِيمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ، وَمَا يَجِبُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْقِيَامِ ٣٩٤
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَدَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلْقُعُودِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ٣٩٩
فَائِدَةٌ: رَجُلٌ يَتَّقِي ٱلشُّبُهَاتِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَأْكُولٍ يَسُدُّ ٱلرَّمَقَ مِنْ نَبَاتِ ٱلأَرْضِ وَنَحْوِهِ ٤٠٠
فَصْلٌ فِي سُجُودِ ٱلسَّهْوِ فِي ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ٤٠٠
تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ إِمَامِهِ ٤٠٢

تنْبِيهٌ: الْمُرَادُ بِٱلسَّلَامِ ٱلَّذِي لَا يُؤَثِّرُ بَعْدَهُ ٱلشَّكُّ ٤٠٧
تَتِمَّةٌ: لَوْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْنًا وَسَلَّمَ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِهَا ثُمَّ أَحْرَمَ عَقِبَهَا بِأُخْرَىٰ . ٤١٠
فَصْلٌ فِي بَيَانِ ٱلْأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ بِلَا سَبَبٍ ٤١١
تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلصَّلَاةِ ٱلْمُتَقَدِّمِ سَبَبُهَا أَوِ ٱلْمُتَأَخِّرِ ٤١١
تَنْبِيهٌ: ٱنْقِسَامُ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَوْقَاتِ إِلَىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلزَّمَانِ وَبِٱلْفِعْلِ . ٤١٤
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجَمَاعَةِ ٤١٦
تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ ٱلْأُخْرَىٰ عَلَىٰ رِجْلِ ٱلْإِمَامِ ٤٢٤
تَتِمَّةٌ: تَنْقَطِعُ قُدْوَةٌ بِخُرُوجِ إِمَامِهِ مِنْ صَلَاتِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِلْمَأْمُومِ قَطْعُهَا بِنِيَّةِ ٱلْمُفَارَقَةِ ٤٣٥
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ ٤٣٦
تَنْبِيهٌ: لَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ أَتَمَّ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ نَوَىٰ ٱلْقَصْرَ أَمْ لَا أَتَمَّ ٤٣٩
تَنْبِيهٌ: ٱلصَّوْمُ لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ ٤٤٤
فِي أَحْكَامِ ٱلْجَمْعِ فِي ٱلسَّفَرِ ٤٤٤
تَنْبِيهٌ: لَا جَمْعَ بِغَيْرِ ٱلسَّفَرِ وَنَحْوِ ٱلْمَطَرِ، كَمَرَضٍ وَرِيحٍ وَظُلْمَةٍ وَخَوْفٍ وَوَحْلٍ، وَهُوَ ٱلْمَشْهُورُ ٤٤٨
تَتِمَّةٌ: ٱلرُّخَصُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِٱلسَّفَرِ ٤٤٨
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ ٤٤٩
فَائِدَةٌ: ٱلْجَمْعُ ٱلْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَ ٱلزَّائِدِ عَلَيْهِ كَٱلْجُمُعَتَيْنِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا . ٤٦١
تَتِمَّةٌ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامِ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَلَوْ مُلَفَّقَةً لَمْ تَفُتْهُ ٱلْجُمُعَةُ ٤٧٣
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ ٤٧٥
فَرْعٌ: ٱلْخُطَبُ ٱلْمَشْرُوعَةُ عَشْرٌ ٤٧٨
تَتِمَّةٌ: فِي ٱلتَّهْنِئَةِ بِٱلْعِيدِ وَٱلْأَعْوَامِ وَٱلْأَشْهُرِ ٤٨١

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَٱلْخُسُوفِ لِلْقَمَرِ ٤٨٢
تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَتَضَرَّعَ بِٱلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ ٱلزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا ٤٨٨
فَصْلٌ فِي صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ ٤٨٨
فَائِدَةٌ: إِنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ وُجِدَ فِيهِ ذِكْرُ ﴿ كَانَ مَوْصُولاً بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَصْلُحُ لِلْمَاضِي وَٱلْحَالِ وَٱلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَكُونُ عَلَىٰ خِلَافِ هَٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٥٠٠
تَتِمَّةٌ: يُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ ، بَلْ يُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ عِنْدَهُ ٥٠٣
فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ٥٠٤
تَتِمَّةٌ: تَصِح ٱلْجُمُعَةُ فِي ٱلْخَوْفِ حَيْثُ وَقَعَ بِبَلَدٍ.................. ٥١١
فَصْلٌ فِيمَا يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحَارِبِ وَغَيْرِهِ وَمَا لَا يَجُوزُ.............. ٥١١
تَتِمَّةٌ: يَحِلُّ ٱسْتِصْبَاحٌ بِدُهْنٍ نَجِسٍ كَٱلْمُتَنَجِّسِ ٥١٥
فَصْلٌ فِي ٱلْجِنَازَةِ ٥١٦
تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيت ٥٥٠
وَيُسَنُّ تَلْقِينُ ٱلْمَيْتِ ٱلْمُكَلَّفِ بَعْدَ ٱلدفْنِ ٥٥٠

الجزء الثاني

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ ٥٦٩

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَفْسِيرِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلأَثْمَانَ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ شُمُولُ ٱلأَثْمَانِ لِغَيْرِ ٱلْمَضْرُورِ ٥٧٤
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ حَبًّا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ فَنَبَتَ بِأَرْضِنَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهِ.................. ٥٧٧
فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ.................. ٥٨٢
تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ . . .» إِلَىٰ آخِرِهِ. قَدْ يَقْتَضِي لَوْلَا

مَا قَدَّرْتُهُ أَنَّ ٱسْتِقَامَةَ ٱلْحِسَابِ بِذَٰلِكَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا بَعْدَ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ، وَلَيْسَ مُرَادًا ٥٨٤

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٨٥

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ ٱلْفَرْضَ بَعْدَ ٱلأَرْبَعِينَ لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِزِيَادَةِ عِشْرِينَ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ بِزِيَادَةِ كُلِّ عَشَرَةٍ ٥٨٦

تَتِمَّةٌ: لِمَنْ عَدِمَ وَاجِبًا مِنَ ٱلإِبِلِ وَلَوْ جَذَعَةً فِي مَالِهِ أَنْ يَصْعَدَ دَرَجَةً وَيَأْخُذَ جُبْرَانًا وَإِبِلُهُ سَلِيمَةٌ، أَوْ يَنْزِلَ دَرَجَةً وَيُعْطِيهِ ٱلْجُبْرَانَ ٥٨٧

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٨٨

تَتِمَّةٌ: يُجْزِئُ فِي إِخْرَاجِ ٱلزَّكَاةِ نَوْعٌ عَنْ نَوْعٍ آخَرَ ٥٨٩

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ خُلْطَةِ ٱلأَوْصَالِ ٥٩٠

تَنْبِيهٌ: مِثْلُ خُلْطَةِ ٱلْجِوَارِ خُلْطَةُ ٱلشَّرِكَةِ، وَتُسَمَّىٰ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ، لأَنَّ كُلَّ عَيْنٍ مُشْتَرَكَةٌ وَخُلْطَةَ شُيُوعٍ ٥٩٢

تَتِمَّةٌ: ٱلأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ بِٱشْتِرَاكٍ أَوْ مُجَاوَرَةٍ كَمَا فِي ٱلْمَاشِيَةِ ٥٩٣

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٥٩٣

تَنْبِيهٌ: مِقْدَارُ ٱلْخَاتَمِ ٱلْمُبَاحِ ٥٩٩

فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِصَابِ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٦٠٠

تَنْبِيهٌ: لَا يُضَمُّ تَمْرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ إِلَىٰ تَمْرِ وَزَرْعِ عَامٍ آخَرَ ٦٠٢

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْعُرُوضِ وَٱلْمَعْدِنِ وَٱلرِّكَازِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ ٦٠٥

تَنْبِيهٌ: خَرَجَ بِقَوْلِنَا: «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ» ٱلْمُكَاتَبُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ ٱلرَّقِيقُ فَلِسَيِّدِهِ، فَيَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ ٦٠٧

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مِنَ ٱلنَّقْدِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلْحَوْلُ ٦٠٩

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ٦١٠

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ ذَٰلِكَ مَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَٱسْتَثْنَىٰ مِنْ هَٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلَ ٦١٣

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانُوا يَقْتَاتُونَ ٱلْقَمْحَ ٱلْمَخْلُوطَ بِٱلشَّعِيرِ تَخَيَّرَ إِنْ كَانَ ٱلْخَلِيطَانِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ ٦١٥

فَائِدَةٌ: مَعْنًى لَطِيفٌ فِي إِيجَابِ ٱلصَّاعِ ٦١٦

تَتِمَّةٌ: جِنْسُ ٱلصَّاعِ ٱلْوَاجِبِ ٱلْقُوتُ ٱلَّذِي يَجِبُ فِيهِ ٱلْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ ٦١٧

فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلصَّدَقَاتِ، أَيْ: ٱلزَّكَوَاتِ عَلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا ٦١٨

تَنْبِيهٌ: مَنْ عَلِمَ ٱلدَّافِعَ مِنْ إِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلزَّكَاةِ وَعَدَمِهِ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ ٦٢١

فَرْعٌ: لَوْ كَانَ شَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَالَ ٱلْمَدْيُونُ لِصَاحِبِ ٱلدَّيْنِ: ٱدْفَعْ لِي مِنْ زَكَاتِكَ حَتَّىٰ أَقْضِيَكَ دَيْنَك، فَفَعَلَ أَجْزَأَهُ عَنِ ٱلزَّكَاة ٦٢٣

تَنْبِيهٌ: أَفْرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلضَّمِيرَ فِي «نَفَقَتِهِ» حَمْلًا عَلَىٰ لَفْظِ: «مَنْ»، وَجَمَعَهُ فِي «إِلَيْهِمْ» حَمْلًا عَلَىٰ مَعْنَاهُ ٦٢٥

تَنْبِيهٌ: يَجِبُ أَدَاءُ ٱلزَّكَاةِ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْأَدَاءِ بِحُضُورِ مَالٍ وَآخِذٍ لِلزَّكَاةِ . ٦٢٦

تَتِمَّةٌ: صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ٦٢٧

كِتَابُ ٱلصِّيَامِ ٦٢٩

تَنْبِيهٌ: يُضَافُ إِلَىٰ ٱلرُّؤْيَةِ وَإِكْمَالِ ٱلْعِدَّةِ ظَنُّ دُخُولِهِ بِٱلاجْتِهَادِ عِنْدَ ٱلاشْتِبَاهِ . . ٦٣١

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ ٦٣٢

فَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ ٦٣٢

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَوْ تَسَحَّرَ لِيَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ لَمْ يَكُنْ نِيَّةً . . . ٦٣٣

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ سُكُوتِ ٱلْمُصَنِّفِ عَنِ ٱلتَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهَا . ٦٣٤

تَنْبِيهٌ: ٱنْفَرَدَ ٱلْمُصَنِّفُ بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ٦٣٥

تَنْبِيهٌ: لَوْ صَرَّحَ ٱلْمُصَنِّفُ بِسَنِّ ٱلسُّحُورِ كَمَا ذَكَرْتُهُ لَكَانَ أَوْلَىٰ ٦٤٢

تَنْبِيهٌ: يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَىٰ صَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ كَرَاهَةَ ٱلتَّحْرِيمِ فَيُوَافِقُ ٱلْمُرَجَّحَ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٦٤٥

فَرْعٌ: ٱلْفِطْرُ بَيْنَ ٱلصَّوْمَيْنِ وَاجِبٌ، إِذِ ٱلْوِصَالُ فِي ٱلصَّوْمِ فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا حَرَامٌ ٦٤٧

تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٱلْجِمَاعَ بِٱلتَّامِّ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ ٱحْتِرَازًا مِنَ ٱلْمَرْأَةِ، فَإِنَّهَا تُفْطِرُ بِدُخُولِ شَيْءٍ مِنَ ٱلذَّكَرِ فِي فَرْجِهَا وَلَوْ دُونَ ٱلْحَشَفَةِ، وَزَيَّفُوهُ بِخُرُوجِ ذَٰلِكَ بِٱلْجِمَاعِ، إِذِ ٱلْفَسَادُ فِيهِ بِغَيْرِهِ ٦٤٩

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ بَيْنَ ٱلْغَنِيِّ وَٱلْفَقِيرِ، وَفَائِدَتُهُ ٱسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّةِ ٱلْفَقِيرِ، وَهُوَ ٱلْأَصَحُّ ٦٥٥

تَنْبِيهٌ: يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ فِي إِيجَابِ ٱلْفِدْيَةِ مَعَ ٱلْقَضَاءِ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مُشْرِفٍ عَلَىٰ ٱلْهَلَاكِ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ٦٥٧

فَائِدَةٌ: تَعْلِيلُ وُجُوبِ ٱلْفِدْيَةِ ٦٥٧

تَنْبِيهٌ: تَعْجِيلُ فِدْيَةِ ٱلتَّأْخِيرِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ ٱلثَّانِي لِيُؤَخِّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ ٱلْإِمْكَانِ جَائِزٌ فِي ٱلْأَصَحِّ ٦٥٩

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ صَوْمِ ٱلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ٦٦١

تَتِمَّةٌ: أَفْضَلُ ٱلشُّهُورِ بَعْدَ رَمَضَانَ ٦٦٣

فَصْلٌ فِي ٱلاعْتِكَافِ ٦٦٣

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ لِلْمُعْتَكِفِ ٱلصَّوْمُ لِلاتِّبَاعِ وَلِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ٦٧٠

كِتَابُ ٱلْحَجِّ ٦٧١

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلنُّسُكِ ٦٧٩

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ ٦٨٠

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ٦٨٢

تَنْبِيهَاتٌ:

ٱلْأَوَّلُ: ٱلْأَفْضَلُ أَنْ يُعَيِّنَ فِي إِحْرَامِهِ ٱلنُّسُكَ ٱلَّذِي يُحْرِمُ بِهِ ٦٨٢

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ٦٨٤

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ ٦٨٦

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلرَّابِعُ: وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٦٨٦

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ غَيْرُ ٱلْأَرْكَانِ ٦٨٦

فَائِدَةٌ: أَيُّ سَنَةٍ أَقَّتَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَوَاقِيتَ ٱلْإِحْرَامِ؟ ٦٨٨

تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ: «وَٱلرَّمْيُ» لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَجْوَدَ ٦٨٩

تَنْبِيهٌ: يُسَنُّ دُخُولُ ٱلْبَيْتِ وَٱلصَّلَاةِ فِيهِ، وَشُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ، وَزِيَارَةُ قَبْرِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ ٦٩١

سُنَنُ ٱلْحَجِّ ٦٩٢

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ وَحُكْمِ ٱلْفَوَاتِ ٦٩٤

تَنْبِيهٌ: يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ سَتْرُ وَجْهِهِ مَعَ رَأْسِهِ وَيَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ ٦٩٧

تَنْبِيهٌ: يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ فِي ٱلْحَجِّ بِفِعْلِ ٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ ٧٠١

فَصْلٌ فِي ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهَا ٧٠٥

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلتَّرَفُّهَ كَمَا تَقَدَّمَ ٱلتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي تَعْدَادِ ٱلْأَنْوَاعِ دَمُ ٱلاسْتِمْتَاعِ ٧٠٩

فَائِدَةٌ: سَائِرُ ٱلْكَفَّارَاتِ لَا يُزَادُ ٱلْمِسْكِينُ فِيهَا عَلَىٰ مُدٍّ إِلَّا فِي هَٰذَا [هَٰذِهِ]. . . ٧١٠

تَنْبِيهٌ: لَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ بِأَنَّ لَهُ مِثْلًا، وَعَدْلَانِ بِعَدَمِهِ؛ فَهُوَ مِثْلِيٌّ ٧١٥

تَنْبِيهٌ: تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْمِثْلِيِّ وَٱلطَّعَامِ فِي ٱلزَّمَانِ بِحَالَةِ ٱلْإِخْرَاجِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ، وَفِي ٱلْمَكَانِ بِجَمِيعِ ٱلْحَرَمِ ٧١٧

تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَتِ ٱلْبَدَنَةُ فِي كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ وَٱلْفِقْهِ ٱلْمُرَادُ بِهَا ٱلْبَعِيرُ، ذَكَرًا

كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ٧١٨
تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلطَّعَامِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ مَا يُجْزِئُ عَنِ ٱلْفِطْرَةِ ٧١٩
تَنْبِيهٌ: أَفْضَلُ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْحَرَمِ لِذَبْحِ مُعْتَمِرٍ ٱلْمَرْوَةُ، وَلِذَبْحِ ٱلْحَاجِّ مِنًىٰ ٧١٩
تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِٱلْقَطْعِ تَحْرِيمُ قَلْعِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَٱلْمَقْصُودُ ٱلْيَابِسُ مِنْ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٧٢١
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ ضَمَانِ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ ٧٢٢
فَائِدَةٌ: يَحْرُمُ نَقْلُ تُرَابٍ مِنَ ٱلْحَرَمَيْنِ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ مَا عُمِلَ مِنْ طِينِ أَحَدِهِمَا . ٧٢٣
قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ فِيمَا سَبَقَ: مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَٱلصَّيْدِ وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ فِيهِ مَعَ ٱلْجَهْلِ وَٱلنِّسْيَانِ ٧٢٣
خَاتِمَةٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ فِي ٱلْمَنَاسِكِ ٱلدَّمُ فَٱلْمُرَادُ بِهِ كَدَمِ ٱلْأُضْحِيَّةِ ٧٢٤

كِتَابُ ٱلْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْمُعَامَلَاتِ ٧٢٧

ٱلْبُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ بَلْ أَرْبَعَةٌ ٧٢٧
تَنْبِيهٌ: مُرَادُهُ بِٱلْجَوَازِ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَنْوَاعِ مَا يَعُمُّ ٱلصِّحَّةَ وَٱلْإِبَاحَةَ، إِذْ تَعَاطِي ٱلْعُقُودِ ٱلْفَاسِدَةِ حَرَامٌ ٧٢٨
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ أَرْكَانِ ٱلْبَيْعِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي «ٱلْمَجْمُوعِ» وَهِيَ فِي ٱلْحَقِيقَةِ سِتَّةٌ ٧٣٣
فَائِدَةٌ: يُتَصَوَّرُ دُخُولُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُسْلِمِ فِي مِلْكِ ٱلْكَافِرِ فِي مَسَائِلَ نَحْوِ ٱلْأَرْبَعِينَ صُورَةً ٧٣٤
فَصْلٌ فِي ٱلرِّبَا ٧٣٦
فُرُوعٌ: لِلْمُشْتَرِي ٱسْتِقْلَالٌ بِقَبْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلًا، وَإِنْ حَلَّ ... ٧٤١
[فَصْلٌ فِي ٱلْخِيَارِ] ٧٤٦
فُرُوعٌ: لَا يَرُدُّ قَهْرًا بِعَيْبِ بَعْضِ مَا بِيعَ صَفْقَةً لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ٧٥٥

فَصْلٌ فِي ٱلسَّلَمِ ٧٦١

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَحْضَرَ ٱلْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ ٱلْمُسَلَّمَ فِيهِ ٱلْمُؤَجَّلَ قَبْلَ وَقْتِ حُلُولِهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسَلِّمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ٧٧٢

فَصْلٌ فِي ٱلرَّهْنِ ٧٧٣

تَنْبِيهٌ: مَسْأَلَةُ أَنَّ ٱلْوَاقِفَ يَقِفُ كُتُبًا وَيَشْرِطُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْهَا كِتَابٌ مِنْ مَكَانٍ يَحْبِسُهَا فِيهِ إِلَّا بِرَهْنٍ ٧٧٥

ضَابِطٌ: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ ٧٧٩

فُرُوعٌ: لَوْ رَهَنَ شَخْصٌ آخَرَ عَبْدَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَسَلَّمَ أَحَدَهُمَا لَهُ كَانَ مَرْهُونًا عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَالِ ٧٨٠

تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي أَصْلِ ٱلرَّهْنِ أَوْ فِي قَدْرِهِ صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ ٧٨١

فَصْلٌ فِي ٱلْحَجْرِ ٧٨٢

فَصْلٌ فِي ٱلصُّلْحِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ مِنْ إِشْرَاعِ ٱلرَّوْشَنِ فِي ٱلطَّرِيقِ ٧٩٠

تَنْبِيهٌ: أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ سَبْعَةٌ ٧٩٦

تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ، أَوْ صَالَحَ مِنْ مُؤَجَّلٍ عَلَىٰ حَالٍّ مِثْلِهِ ٧٩٦

تَنْبِيهٌ: مَا ذُكِرَ مِنْ جَوَازِ إِخْرَاجِ ٱلْجَنَاحِ غَيْرِ ٱلْمُضِرِّ هُوَ فِي ٱلْمُسْلِمِ ٧٩٩

تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِمَنْ لَاصَقَ جِدَارُهُ ٱلدَّرْبَ ٱلْمَسْدُودَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لاسْتِضَاءَةِ وَغَيْرِهَا ٨٠٢

فَصْلٌ فِي ٱلْحَوَالَةِ ٨٠٣

تَنْبِيهٌ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِٱلْقَبُولِ ٱلْمُسْتَدْعِي لِلإِيجَابِ لإِفَادَةِ أَنَّهُ لَا بُد مِنْ إِيجَابِ ٱلْمُحِيلِ كَمَا فِي ٱلْبَيْعِ ٨٠٤

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ٱتِّفَاقُهُمَا فِي ٱلرَّهْنِ وَلَا فِي ٱلضَّمَانِ . . ٨٠٦
تَتِمَّةٌ: لَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِعَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ كَإِقَالَةٍ ٨٠٧
فَصْلٌ فِي ٱلضَّمَانِ ٨٠٩
تَتِمَّةٌ: لَوْ صَالَحَ ٱلضَّامِنُ عَنِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمَضْمُونِ بِمَا دُونَهُ ٨١٤
فَصْلٌ فِي كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ ٨١٥
فَصْلٌ فِي ٱلشَّرِكَةِ ٨١٦
أَنْوَاعُ ٱلشَّرِكَةِ ٨١٧
أَرْكَانُ شَرِكَةِ ٱلْعِنَانِ ٨١٨
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ تُسَاوِي ٱلْمِثْلَيْنِ فِي ٱلْقِيمَةِ ٨١٩
تَتِمَّةٌ: يَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ، كَٱلْمُودَعِ وَٱلْوَكِيلِ ٨٢٢
فَصْلٌ فِي ٱلْوَكَالَةِ ٨٢٣
تَنْبِيهٌ: لَوْ عَبَّرَ بِٱلتَّعَدِّي لَكَانَ أَوْلَىٰ ٨٢٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ بِٱلْبَلَدِ نَقْدَانِ لَزِمَهُ ٱلْبَيْعُ بِأَغْلَبِهِمَا ٨٢٩
فَرْعٌ: لَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ: بِعْ هَٰذَا بِكَمْ شِئْتَ، فَلَهُ بَيْعُهُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ٨٢٩
تَتِمَّةٌ: أَحْكَامُ عَقْدِ ٱلْوَكِيلِ كَرُؤْيَةِ ٱلْمَبِيعِ وَمُفَارَقَةِ مَجْلِسٍ وَتَقَابُضٍ فِيهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا بِٱلْمُوَكِّلِ لِأَنَّهُ ٱلْعَاقِدُ حَقِيقَةً ٨٣١
فَصْلٌ فِي ٱلإِقْرَارِ ٨٣٢
تَتِمَّةٌ: لَوْ أَقَرَّ ٱلْمَرِيضُ لِإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ وَلَوْ مُسْتَغْرِقًا، ثُمَّ أَقَرَّ لِآخَرَ بِعَيْنٍ قُدِّمَ صَاحِبُهَا كَعَكْسِهِ ٨٤٢
فَصْلٌ فِي ٱلْعَارِيَةِ ٨٤٣
أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَةِ ٨٤٣
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْ شُرُوطِ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ، فَيُشْتَرَطُ

فِي ٱلْمُعِيرِ صِحَّةُ تبرُّعِه ٨٤٥

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ضَمَانِ ٱلْعَارِيَّةِ مَسَائِلُ ٨٤٩

تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ عَيْنٌ كَدَابَّةٍ وَأَرْضٍ لِمَالِكِهَا: أَعَرْتَنِي ذَٰلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُهَا: بَلْ أَجَرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي ٨٤٩

فَصْلٌ فِي ٱلْغَصْبِ ٨٥٠

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْغَاصِبِ مَعَ رَدِّ ٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ بِحَالِهَا شَيْءٌ ٨٥٢

تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «تَلِفَ» لَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا أَتْلَفَهُ هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ لَٰكِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ٨٥٤

تَتِمَّةٌ: لَوْ وَقَعَ فَصِيلٌ فِي بَيْتٍ أَوْ دِينَارٌ فِي مَحْبَرَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجِ ٱلْأَوَّلُ إِلَّا بِهَدْمِ ٱلْبَيْتِ وَٱلثَّانِي إِلَّا بِكَسْرِ ٱلْمَحْبَرَةِ ٨٥٧

فَصْلٌ فِي ٱلشُّفْعَةِ ٨٥٨

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شُفْعَةٌ ٨٦١

تَنْبِيهٌ: لَوْ ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا بَعْدَ ٱلْأَخْذِ بِٱلشُّفْعَةِ، فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ٨٦٤

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِمُشْتَرٍ حِصَّةٌ فِي أَرْضٍ، كَأَنْ كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَثْلَاثًا، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِأَحَدِ صَاحِبَيْهِ، ٱشْتَرَكَ مَعَ ٱلشَّفِيعِ فِي ٱلْمَبِيعِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لِٱسْتِوَائِهِمَا فِي ٱلشَّرِكَةِ ٨٦٩

فَصْلٌ فِي ٱلْقِرَاضِ ٨٦٩

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱمْتِنَاعِ ٱلتَّأْقِيتِ ٱمْتِنَاعُ ٱلتَّعْلِيقِ ٨٧٣

تَنْبِيهٌ: **فَائِدَةٌ**: كُلُّ أَمِينٍ ٱدَّعَىٰ ٱلرَّدَّ عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِلَّا ٱلْمُرْتَهِنَ وَٱلْمُسْتَأْجِرَ ٨٧٦

تَتِمَّةٌ: ٱلْقِرَاضُ جَائِزٌ مِنَ ٱلطَّرَفَيْنِ لِكُلٍّ مِنَ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ ٨٧٧

فَصْلٌ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ ٨٧٧

تَتِمَّةٌ: ٱلْمُسَاقَاةُ لاَزِمَةٌ كَٱلإِجَارَةِ ٨٨٣
فَصْلٌ فِي ٱلإِجَارَةِ ٨٨٤
تَنْبِيهٌ: بَقِيَ عَلَىٰ ٱلْمُصَنِّفِ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ تَقْدِيرُهَا بِهِمَا مَعًا ٨٨٦
تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ إِبْدَالُ مُسْتَوْفٍ وَمُسْتَوْفًىٰ بِهِ كَمَحْمُولٍ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ ٨٩١
تَنْبِيهٌ: لاَ أُجْرَةَ لِعَمَلٍ كَحَلْقِ رَأْسٍ وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِلاَ شَرْطِ أُجْرَةٍ ٨٩٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَطَعَ ٱلْخَيَّاطُ ثَوْبًا وَخَاطَهُ قَبَاءً، وَقَالَ لِمَالِكِهِ: بِذَا أَمَرْتَنِي. فَقَالَ ٱلْمَالِكُ: بَلْ أَمَرْتُكَ بِقَطْعِهِ قَمِيصًا ٨٩٣
فَصْلٌ فِي ٱلْجُعَالَةِ ٨٩٥
تَتِمَّةٌ: لَوْ تَلِفَ ٱلْمَرْدُودُ قَبْلَ وُصُولِهِ ٨٩٩
فَصْلٌ فِي ٱلْمُزَارَعَةِ وَٱلْمُخَابَرَةِ وَكِرَاءِ ٱلأَرْضِ ٩٠٠
تَتِمَّةٌ: لَوْ أَعْطَىٰ شَخْصٌ آخَرَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ يَتَعَهَّدَهَا وَفَوَائِدُهَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ ٱلْعَقْدُ ٩٠٣
فَصْلٌ فِي إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ ٩٠٣
تَنْبِيهٌ: مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ ظَاهِرٌ أَوْ بَاطِنٌ ٩٠٨
تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلْحَاجَةَ وَقَيَّدَهَا ٱلْمَاوَرْدِيُّ بِٱلنَّاجِزَةِ، قَالَ: فَلَوْ فَضَلَ عَنْهُ ٱلآنَ ٩١٠
تَتِمَّةٌ: يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ ٱلْمَاءِ ٱلتَّقْدِيرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ لاَ بِرِيِّ ٱلْمَاشِيَةِ وَٱلزَّرْعِ ٩١١
فَصْلٌ فِي ٱلْوَقْفِ ٩١٢
تَنْبِيهٌ: ٱلْوَقْفُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ لاَ يَصِحُّ ٩١٥
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ عَطْفِ ٱلْمُصَنِّفِ قَوْلَهُ: «وَفَرْعٌ» لاَ يَنْقَطِعُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ أَنَّهُمَا شَرْطٌ وَاحِدٌ ٩١٦
تَتِمَّةٌ: ٱلْمَوْلَىٰ يَشْمَلُ ٱلأَعْلَىٰ، وَهُوَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلاَءُ، وَٱلأَسْفَلَ وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ ٱلْوَلاَءُ، فَلَوِ ٱجْتَمَعَا ٱشْتَرَكَا لِتَنَاوُلِ ٱسْمِهِ لَهُمَا ٩٢١

فَصْلٌ فِي ٱلْهِبَةِ ٩٢٢
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ هَٰذَا ٱلضَّابِطِ مَسَائِلُ ٩٢٣
تَنْبِيهٌ: شَمَلَ كَلَامُهُ هِبَةَ ٱلأَبِ لابْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَنَّهَا لَا تُمْلَكُ إِلَّا بِٱلْقَبْضِ ٩٢٦
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلرُّجُوعِ فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْوَلَدُ حُرًّا، أَمَّا ٱلْهِبَةُ لِوَلَدِهِ ٱلرَّقِيقِ فَهِبَةٌ لِسَيِّدِهِ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هِبَةِ ٱلأَعْيَانِ ٩٢٧
فُرُوعٌ: لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ شَيْئًا وَوَهَبَهُ ٱلْوَلَدُ لِوَلَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ .. ٩٢٨
تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ لِلْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ ٩٣١
فَصْلٌ فِي ٱللُّقَطَةِ ٩٣٢
تَنْبِيهٌ: ٱلتَّعْرِيفُ سَنَتَيْنِ إِذَا قَصَدَ ٱلْحِفْظَ ٩٣٨
فَصْلٌ فِي أَقْسَامِ ٱللُّقَطَةِ وَبَيَانِ حُكْمِ كُلٍّ مِنْهَا ٩٤١
تَتِمَّةٌ: لَا يَحِلُّ لَقْطُ حَرَمِ مَكَّةَ إِلَّا لِحِفْظٍ ٩٤٥
فَصْلٌ فِي ٱللَّقِيطِ ٩٤٦
تَتِمَّةٌ: ٱللَّقِيطُ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدَّارِ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا ٩٤٩
فَصْلٌ فِي ٱلْوَدِيعَةِ ٩٥٠
تَنْبِيهٌ: أَحْكَامُ ٱلْوَدِيعَةِ ثَلَاثَةٌ ٩٥٢
تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ يَجْرِي فِي كُلِّ أَمِينٍ، كَوَكِيلٍ وَشَرِيكٍ وَعَامِلِ قِرَاضٍ وَجَابٍ فِي رَدِّ مَا جَبَاهُ عَلَىٰ ٱلَّذِي ٱسْتَأْجَرَهُ لِلْجِبَايَةِ، كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلصَّلَاحِ .. ٩٥٤
خَاتِمَةٌ: لَوِ ٱدَّعَىٰ ٱلْوَدِيعُ تَلَفَ ٱلْوَدِيعَةِ ٩٥٧

كِتَابُ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَصَايَا ٩٥٩

تَنْبِيهٌ: ٱلأَفْصَحُ أَنْ يُقَالَ فِي ٱلْمَرْأَةِ: زَوْجٌ، وَٱلزَّوْجَةُ لُغَةٌ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ: وَٱسْتِعْمَالُهَا فِي بَابِ ٱلْفَرَائِضِ مُتَعَيِّنٌ، لِيَحْصُلَ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ. ٱنْتَهَىٰ. وَٱلشَّافِعِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ يَسْتَعْمِلُ فِي عِبَارَتِهِ ٱلْمَرْأَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ ٩٦٣

ضَابِطٌ: كُلُّ مَنِ ٱنْفَرَدَ مِنَ ٱلذُّكُورِ حَازَ جَمِيعَ ٱلتَّرِكَةِ إِلَّا ٱلزَّوْجَ وَٱلأَخَ لِلأُمِّ . . . ٩٦٥

تَنْبِيهٌ: إِنَّ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ لَا يَرِثُونَ ٩٦٥

تَنْبِيهٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَامِلِ ٱلرِّقِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ، إِذِ ٱلصَّحِيحُ أَنَّ ٱلْمُبَعَّضَ لَا يَرِثُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْحُرِّيَّةِ، لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِٱلرِّقِّ فِي ٱلنِّكَاحِ وَٱلطَّلَاقِ وَٱلْوِلَايَةِ، فَلَمْ يَرِثْ كَٱلْقِنِّ ٩٦٨

تَنْبِيهٌ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمُعْلَنَ وَغَيْرَهُ وَهُوَ كَذَٰلِكَ، وَكَمَا لَا يَرِثُ ٱلْمُرْتَدُّ لَا يُوَرَّثُ لِمَا مَرَّ ٩٧٠

تَنْبِيهٌ: كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ كَٱلصَّرِيحِ فِي أَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَثْبُتُ لِلْعَصَبَةِ فِي حَيَاةِ ٱلْمُعْتِقِ، بَلْ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَهُ ٩٧٦

[**فَصْلٌ فِي ٱلْفُرُوضِ ٱلْمُقَدَّرَةِ**] ٩٧٧

تَنْبِيهٌ: قَدْ تَرِثُ ٱلأُمُّ ٱلرُّبُعَ فَرْضًا فِيمَا إِذَا تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ ٩٨١

تَنْبِيهٌ: ضَابِطُ مَنْ يَرِثُ ٱلثُّلُثَيْنِ مَنْ تَعَدَّدَ مِنَ ٱلإِنَاثِ مِمَّنْ فَرْضُهُ ٱلنِّصْفُ عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَمَّنْ يُعَصِّبُهُنَّ أَوْ يَحْجُبُهُنَّ ٩٨٢

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «ٱثْنَيْنِ» قَدْ يَشْمَلُ مَا لَوْ وَلَدَتِ ٱمْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْتَصِقَيْنِ لَهُمَا رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ، وَلَهُمَا ٱبْنٌ آخَرُ ٩٨٤

تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ إِفْرَادِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ بِنْتَ ٱلصُّلْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ ٱلِابْنِ بِنْتَا صُلْبٍ فَأَكْثَرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِبَنَاتِ ٱلِابْنِ ٩٨٦

تَتِمَّةٌ: أَصْحَابُ ٱلْفُرُوضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ٩٨٧

تَتِمَّةٌ: ٱلِابْنُ ٱلْمُنْفَرِدُ يَسْتَغْرِقُ ٱلتَّرِكَةَ، وَكَذَا ٱلِابْنَانِ وَٱلْبَنُونَ إِجْمَاعًا ٩٩١

فَصْلٌ فِي ٱلْوَصِيَّةِ ٩٩٢

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُوصَىٰ بِهِ كَوْنُهُ مَقْصُودًا كَمَا فِي «ٱلرَّوْضَةِ» ٩٩٤

تَنْبِيهٌ: يُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ ٱلْمُوصَىٰ بِثُلُثِهِ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ، لِأَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ تَمْلِيكٌ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ . ٩٩٥

فَائِدَةٌ: قِيمَةُ مَا يَفُوتُ عَلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِوَقْتِ ٱلتَّفْوِيتِ فِي ٱلْمُنَجَّزِ

وَبِوَقْتِ ٱلْمَوْتِ فِي ٱلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَفِيمَا يَبْقَىٰ لِلْوَرَثَةِ يُعْتَبَرُ بِأَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْمَوْتِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقَبْضِ ٩٩٦
فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ٩٩٧
تَنْبِيهٌ: فِي مَعْنَىٰ ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٱلْوَقْفُ عَلَيْهِ ٩٩٩
فَائِدَةٌ: مِنَ ٱلْحِيَلِ فِي ٱلْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ أَنْ يَقُولَ ١٠٠٠
تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلْكَافِرِ ٱلْمُرْتَدُّ، فَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ ١٠٠١
تَنْبِيهٌ: يُؤْخَذُ مِنِ ٱعْتِبَارِ تَصَوُّرِ ٱلْمِلْكِ ٱشْتِرَاطُ كَوْنِ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ مَمْلُوكًا لِلْمُوصِي ١٠٠٢
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلصِّيغَةِ، وَهُوَ ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ مِنَ ٱلْوَصِيَّةِ ١٠٠٤
خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ إِيصَاءٌ بِأَمْرِ نَحْوِ طِفْلٍ كَمَجْنُونٍ، وَبِقَضَاءِ حَقٍّ ١٠٠٨

كِتَابُ ٱلنِّكَاحِ ١٠١٠

تَنْبِيهٌ: نَصَّ فِي «ٱلأُمِّ» وَغَيْرِهَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ ٱلتَّائِقَةَ يُسَنُّ لَهَا ٱلنِّكَاحُ ١٠١٢
فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلسَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱلْجَوَازُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلرِّجَالِ، وَفِي شَرِيعَةِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَا يَجُوزُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ تَغْلِيبًا لِمَصْلَحَةِ ٱلنِّسَاءِ، وَرَاعَتْ شَرِيعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِينَ مَصْلَحَةَ ٱلنَّوْعَيْنِ ١٠١٤
تَنْبِيهٌ: ٱسْتُفِيدَ مِنْ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْحَرَائِرِ جَوَازُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلإِمَاءِ بِمُلْكِ ٱلْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ١٠١٤
تَنْبِيهٌ: شَمِلَ قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «ٱلرَّجُلَ» ٱلْفَحْلَ وَٱلْخَصِيَّ، وَٱلْمَجْبُوبَ وَٱلْعِنِّينَ وَٱلشَّيْخَ ٱلْهَرَمَ وَٱلْمُخَنَّثَ ١٠١٩
تَنْبِيهٌ: ٱلتَّلَذُّذُ بِٱلدُّبُرِ بِلَا إِيلَاجٍ ١٠٢٢
تَنْبِيهٌ: إِنَّ كُلًّا مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ يَنْظُرُ مِنَ ٱلآخَرِ مَا عَدَا عَوْرَةَ ٱلصَّلَاةِ؟! ١٠٢٥

تَنْبِيهٌ: هَٰذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً، فَإِنْ خَافَهَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ، وَأَمَّا فِي ٱلْمُعَامَلَةِ فَيَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْوَجْهِ فَقَطْ كَمَا جَزَمَ بِهِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ ١٠٢٧

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ أَشْيَاءَ ١٠٢٧

تَتِمَّةٌ: مَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ حَرُمَ ٱلْمَسُّ ١٠٣٠

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ ٱلنِّكَاحِ ١٠٣١

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّ ٱلنِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِخُنْثَيَيْنِ وَلَوْ بَانَا رَجُلَيْنِ ١٠٣٣

تَنْبِيهٌ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنَّ ٱلْفَاسِقَ لَا يُزَوِّجُ ٱشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلِيُّ عَدْلًا ١٠٣٤

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ ٱلْكَافِرَةِ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ١٠٣٦

تَنْبِيهٌ: مِمَّا تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ ٱلْوَلِيِّ ١٠٣٧

فَصْلٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلأَوْلِيَاءِ ١٠٣٩

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ تَسْمِيَةُ كُلٍّ مِنْ غَيْرِ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مِنَ ٱلأَخِ وَٱلْعَمِّ وَلِيًّا ١٠٤٠

تَنْبِيهٌ: هَٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ صَاحِبِ ٱلْعِدَّةِ ٱلَّذِي يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا فِيهَا، أَمَّا هُوَ فَيَحِلُّ لَهُ ٱلتَّعْرِيضُ وَٱلتَّصْرِيحُ ١٠٤٤

تَنْبِيهٌ: شُرُوطٌ لِتَزْوِيجِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلْجَدِّ ٱلْبِكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ١٠٤٦

تَتِمَّةٌ: لَوْ وُطِئَتِ ٱلْبِكْرُ فِي قُبُلِهَا وَلَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا، كَأَنْ كَانَتْ غَوْرَاءَ، فَهِيَ كَسَائِرِ ٱلأَبْكَارِ ١٠٤٩

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ وَمُثْبِتَاتِ ٱلْخِيَارِ فِيهِ ١٠٤٩

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْخَالَةَ عَنِ ٱلْعَمَّةِ لِيَكُونَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلآيَةِ ١٠٥١

تَنْبِيهٌ: عُلِمَ مِنْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ ٱلْبِنْتَ ٱلْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ، سَوَاءٌ ٱتُّفِقَ أَنَّهَا مِنْ مَائِهِ أَمْ لَا. تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ ١٠٥٢

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي ٱلدُّخُولِ أَنْ يَقَعَ فِي

حَيَاةِ ٱلأُمِّ ١٠٥٥
تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ بِٱلْوَطْءِ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ كَٱلرَّبِيبَةِ، وَمَنْ حُرِّمَ بِٱلْعَقْدِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ ١٠٥٥
فَائِدَةٌ: ٱلرَّبِيبَةُ بِنْتُ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا وَبِنْتُ ٱبْنِ ٱلزَّوْجَةِ وَبَنَاتُهَا ١٠٥٦
تَنْبِيهٌ: لَا فَرْقَ فِي ٱلْفَرْعِ وَٱلأَصْلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ١٠٥٧
تَنْبِيهٌ: مَنْ حُرِّمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حُرِّمَ أَيْضًا فِي ٱلْوَطْءِ بِمِلْكٍ أَوْ مِلْكٍ وَنِكَاحٍ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُمَا بِٱلإِجْمَاعِ ١٠٥٩
تَنْبِيهٌ: ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ بِهَٰذِهِ ٱلْعُيُوبِ ١٠٦٤
خَاتِمَةٌ: حَيْثُ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلإِصَابَةِ، كَانَ ٱلْمُصَدَّقُ نَافِيهَا أَخْذًا بِٱلأَصْلِ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ ١٠٦٦
فَصْلٌ فِي ٱلصَّدَاقِ ١٠٦٧
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ تَعْلِيلُهُمُ ٱلسَّابِقُ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحْرُمُ ٱلْخَلْوَةُ بِهَا، كَأَنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَىٰ، أَوْ صَارَتْ مَحْرَمًا لَهُ بِرَضَاعٍ، أَوْ نَكَحَهَا ثَانِيًا لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلتَّعْلِيمُ؛ وَهُوَ كَذَٰلِكَ ١٠٧٣
فُرُوعٌ: لَوْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ ٱلْكِتَابِيَّةَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ صَحَّ إِنْ تَوَقَّعَ إِسْلَامَهَا وَإِلَّا فَلَا ١٠٧٣
تَنْبِيهٌ: لَوِ ٱرْتَدَّا مَعًا، فَهَلْ هُوَ كَرِدَّتِهَا، فَيَسْقُطُ ٱلْمَهْرُ، أَوْ كَرِدَّتِهِ فَبِنِصْفِهَا . . ١٠٧٤
تَتِمَّةٌ: يَجِبُ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ لَهَا شَطْرُ مَهْرٍ ١٠٧٥
فَصْلٌ [فِي وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ] ١٠٧٦
تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوَقْتِ ٱلْوَلِيمَةِ ١٠٧٧
فَصْلٌ فِي ٱلْقَسْمِ وَٱلنُّشُوزِ ١٠٨١
تَنْبِيهٌ: أَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لِمُقِيمٍ عَمَلُهُ نَهَارًا لَيْلَةٌ ١٠٨٥
تَنْبِيهٌ: مَنْ وَهَبَتْ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ حَقَّهَا مِنَ ٱلْقَسْمِ لِغَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمِ ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضَا بِذَٰلِكَ ١٠٨٧

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي ٱلثَّيِّبِ ٱلْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَتْ ثُيُوبَتُهَا بِوَطْءٍ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ ١٠٨٩
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَضْرِبُ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهَا ٱلنُّشُوزُ ١٠٩٢
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ ٱلْمُصَنِّفِ كَغَيْرِهِ تَنَاوَلَهُ نُشُوزُ بَعْضِ ٱلْيَوْمِ وَهُوَ ٱلأَصَحُّ . ١٠٩٣
تَتِمَّةٌ: لَوْ مَنَعَ ٱلزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ إِذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ ١٠٩٤
فَصْلٌ فِي ٱلْخُلْعِ ١٠٩٥
أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ ١٠٩٧
تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱدَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَ ٱلزَّوْجُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ١٠٩٩
فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ ١١٠٠
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ بِنِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ١١٠٢
فُرُوعٌ: لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنَ ٱلْعَمَلِ، أَوْ سَرَّحْتُكِ إِلَىٰ كَذَا؛ كَانَ كِنَايَةً ١١٠٣
فُرُوعٌ: قَوْلُهُ: ٱلطَّلَاقُ لَازِمٌ لِي، أَوْ وَاجِبٌ عَلَيَّ، صَرِيحٌ ١١٠٤
تَنْبِيهٌ: تَنْكِيرُ «ٱلْبَتَّةَ» جَوَّزَهُ ٱلْفَرَّاءُ، وَٱلأَصَحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُعَرَّفًا بِٱللَّامِ ١١٠٥
تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «بَائِنٌ»، هُوَ ٱللُّغَةُ ٱلْفُصْحَىٰ، وَٱلْقَلِيلُ بَائِنَةٌ ١١٠٦
تَنْبِيهٌ: ٱللَّفْظُ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِهِ هُوَ لَفْظُ ٱلْكِنَايَةِ ١١٠٧
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنْ دَيْنِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَبْرَأَتْهُ بَرَاءَةً صَحِيحَةً وَقَعَ ٱلطَّلَاقُ بَائِنًا ١١٠٨
فَصْلٌ فِي ٱلطَّلَاقِ ٱلسُّنِّيِّ وَغَيْرِهِ ١١٠٩
فَائِدَةٌ: يَنْقَسِمُ ٱلطَّلَاقُ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ ١١٠٩
تَنْبِيهَاتٌ: أَحَدُهَا: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْجِمَاعِ قَصَرَ ٱلْحُكْمَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مُرَادًا ١١١٢

ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّانِي: ظَاهِرُ كَلَامِهِ حَصْرُ ٱلْبِدْعِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ، وَلَيْسَ مُرَادًا ١١١٢
ٱلتَّنْبِيهُ ٱلثَّالِثُ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلطَّلَاقِ فِي ٱلْحَيْضِ صُوَرٌ ١١١٢
تَتِمَّةٌ: مَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ١١١٤
فَصْلٌ فِيمَا يَمْلِكُهُ ٱلزَّوْجُ مِنَ ٱلطَّلْقَاتِ وَفِي ٱلاسْتِثْنَاءِ وَٱلتَّعْلِيقِ وَٱلْمَحَلِّ ٱلْقَابِلِ لِلطَّلَاقِ وَشُرُوطِ ٱلْمُطَلِّقِ ١١١٥
تَنْبِيهٌ: قَدْ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ طَلْقَةً ثَالِثَةً ١١١٦
تَنْبِيهٌ: يُطْلَقُ ٱلاسْتِثْنَاءُ شَرْعًا عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ١١١٧
تَتِمَّةٌ: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ١١٢٤

الجزء الثالث

فَصْلٌ فِي ٱلرَّجْعَةِ ١١٤١
تَتِمَّةٌ: لَوْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَىٰ شَيْءٍ وَشَكَّ فِي حُصُولِهِ فَرَاجَعَ ١١٤٣
فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حِلُّ ٱلْمُطَلَّقَةِ ١١٤٣
تَنْبِيهٌ: يَرِدُ عَلَيْهِ مَا إِذَا خَالَطَ ٱلرَّجْعِيَّةَ مُخَالَطَةَ ٱلأَزْوَاجِ بِلَا وَطْءٍ، فَإِنَّ ٱلْعِدَّةَ لَا تَنْقَضِي وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ١١٤٤
تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ ٱلرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ غَيْرِ ٱلْكِتَابَةِ وَإِشَارَةِ ٱلأَخْرَسِ ٱلْمُفْهِمَةِ، كَوَطْءٍ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهِ ٱلرَّجْعَةَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهَا . ١١٤٥
تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ ٱنْتِشَارُ ٱلآلَةِ، وَإِنْ ضَعُفَ ٱلانْتِشَارُ وَٱسْتَعَانَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ أُصْبُعِهَا، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ لِشَلَلٍ أَوْ عُنَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ ١١٤٧
تَتِمَّةٌ: يَكْفِي وَطْءُ مُحْرِمٍ بِنُسُكٍ وَخَصِيٍّ وَلَوْ كَانَ صَائِمًا أَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ صَائِمَةً أَوْ مُظَاهَرًا مِنْهَا أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ شُبْهَةٍ وَقَعَتْ فِي ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُحَلِّلِ أَوْ مُحْرِمَةً بِنُسُكٍ ١١٤٨
فَصْلٌ فِي ٱلإِيلَاءِ ١١٤٩

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنْ تَوَقُّفِ ٱلتَّأْجِيلِ عَلَىٰ سُؤَالِهَا مَمْنُوعٌ ١١٥٣
تَنْبِيهٌ: كَيْفِيَّةُ ٱلْمُطَالَبَةِ أَنَّهَا تُطَالِبُهُ أَوَّلًا بِٱلْفَيْئَةِ ٱلَّتِي ٱمْتَنَعَ مِنْهَا ١١٥٤
تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ لِيَثْبُتَ ٱمْتِنَاعُهُ كَٱلْعَضَلِ ١١٥٥
تَتِمَّةٌ: لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلزَّوْجَانِ فِي ٱلإِيلَاءِ، أَوْ فِي ٱنْقِضَاءِ مُدتِهِ ١١٥٥
فَصْلٌ فِي ٱلظِّهَارِ ١١٥٦
فَائِدَةٌ: سُورَةُ ٱلْمُجَادِلَةِ فِي كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ١١٥٦
أَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ ١١٥٦
تَنْبِيهٌ: يَصِح تَأْقِيتُ ٱلظِّهَارِ ١١٥٨
تَنْبِيهٌ: هٰذَا فِي ٱلظِّهَارِ ٱلْمُؤَبَّدِ أَوِ ٱلْمُطْلَقِ وَفِي غَيْرِ ٱلرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ فِي ٱلظِّهَارِ ٱلْمُؤَقَّتِ إِنَّمَا يَصِيرُ عَائِدًا بِٱلْوَطْءِ فِي ٱلْمُدَّةِ كَمَا سَيَأْتِي، لَا بِٱلإِمْسَاكِ وَٱلْعَوْدِ فِي ٱلرَّجْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِٱلرَّجْعَةِ ١١٥٩
تَنْبِيهٌ: قَالَ ٱلأَصْحَابُ: مُلَاحَظَةُ ٱلشَّافِعِيِّ فِي ٱلْعَيْبِ هُنَا مَا يَضُرُّ بِٱلْعَمَلِ نَظِيرُ مُلَاحَظَتِهِ فِي عَيْبِ ٱلأُضْحِيَّةِ مَا يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ، لِأَنَّهُ ٱلْمَقْصُودُ فِيهَا، وَفِي عَيْبِ ٱلنِّكَاحِ مَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ ٱلْجِمَاعِ، وَفِي عَيْبِ ٱلْمَبِيعِ مَا يُخِلُّ بِٱلْمَالِيَّةِ . ١١٦١
تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَإِطْعَامُ﴾ [٥٨ سُورَةُ ٱلْمُجَادَلَةِ / ٱلآيَةُ: ٤] تَبِعَ فِيهِ لَفْظَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ، وَٱلْمُرَادُ تَمْلِيكُهُمْ ١١٦٤
تَتِمَّةٌ: إِذَا عَجَزَ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ عَنْ جَمِيعِ ٱلْخِصَالِ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَقْدِرَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا ١١٦٦
فَصْلٌ فِي ٱللِّعَانِ ١١٦٦
تَنْبِيهٌ: مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا، كَٱلدَّهْرِيِّ وَٱلزِّنْدِيقِ ٱلَّذِي لَا يَتَدَيَّنُ بِدِينٍ وَعَابِدِ ٱلْوَثَنِ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمْ تَغْلِيظٌ ١١٧٢
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «مِنَ ٱلزِّنَا» وَلَمْ يَقُلْ: «لَيْسَ مِنِّي» أَنَّهُ لَا يَكْفِي ١١٧٣

تَنْبِيهٌ: كَانَ مِنْ حَقِّ ٱلْمُصَنِّفِ أَنْ يَذْكُرَ هَٰذِهِ ٱلزِّيَادَةَ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ ٱلْخَامِسَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا ذِكْرُ ذَٰلِكَ، وَسُكُوتُهُ أَيْضًا عَنْ ذِكْرِ ٱلْوَلَدِ فِي ٱلْخَامِسَةِ يَقْتَضِي أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي نَفْيِهِ ذِكْرُهُ فِيهَا ١١٧٤

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلْأَوْلَىٰ أَنْ يُعَبِّرَ بِٱلْعُقُوبَةِ بَدَلَ ٱلْحَدِّ لِيَشْمَلَ ٱلتَّعْزِيرَ ١١٧٥

تَنْبِيهٌ: تَعْبِيرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْفِرَاشِ مُرَادُهُ بِهِ ٱلزَّوْجِيَّةُ ١١٧٦

تَنْبِيهٌ: أَشْيَاءُ أُخَرُ لَمْ يَذْكُرْهَا ١١٧٨

فَرْعٌ: لَوْ قَذَفَ زَوْجٌ زَوْجَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَذَفَهَا ٱلزَّوْجُ ٱلثَّانِي وَهِيَ ثَيِّبٌ، ثُمَّ لَاعَنَا وَلَمْ تُلَاعِنْ؛ جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ ١١٧٩

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ سُكُوتُهُ فِي لِعَانِهَا عَنْ ذِكْرِ ٱلْوَلَدِ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ١١٨٠

تَتِمَّةٌ: لَوْ بَدَّلَ لَفْظَ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ، كَـ: أُقْسِمُ بِٱللهِ، أَوْ أَحْلِفُ بِٱللهِ، . . . إِلَىٰ آخِرِهِ؛ أَوْ لَفْظَ «غَضَبٍ» بِـ: «لَعْنٍ»، أَوْ غَيْرِهِ كَٱلْإِبْعَادِ وَعَكْسِهِ، بِأَنْ ذَكَرَ ٱلرَّجُلُ ٱلْغَضَبَ، وَٱلْمَرْأَةُ ٱللَّعْنَ، أَوْ ذَكَرَ ٱللَّعْنَ أَوِ ٱلْغَضَبَ قَبْلَ تَمَامِ ٱلشَّهَادَةِ لَمْ يَصِحَّ ذَٰلِكَ ١١٨١

فَصْلٌ فِي ٱلْعِدَدِ ١١٨١

فَائِدَةٌ: حُكِيَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدِ ٱبْنَ حَرْبَوَيْهِ قُلِّدَ قَضَاءَ مِصْرَ وَقَضَىٰ بِهِ، فَحَمَلَهُ ٱلْمَمْسُوحُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَطَافَ بِهِ ٱلْأَسْوَاقَ، وَقَالَ: ٱنْظُرُوا إِلَىٰ هَٰذَا ٱلْقَاضِي! يُلْحِقُ أَوْلَادَ ٱلزِّنَا بِٱلْخُدَّامِ ١١٨٣

وَيَلْحَقُ ٱلْوَلَدُ مَجْبُوبًا ١١٨٣

وَكَذَا مَسْلُولٌ خُصْيَتَاهُ ١١٨٣

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي ٱلْإِفْتَاءِ أَنَّ ٱلْوَلَدَ لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَتَعَذَّرَ نُزُولُهُ بِدَوَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا يُتَّفَقُ لِبَعْضِ ٱلْحَوَامِلِ، هَلْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِٱلْأَقْرَاءِ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْأَقْرَاءِ؟ أَوْ بِٱلْأَشْهُرِ ١١٨٦

تَنْبِيهٌ: مَنِ ٱنْقَطَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ كَرَضَاعٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ، تَصْبِرُ حَتَّىٰ

تَحِيضَ فتَعْتَدُّ بِٱلأَقْرَاءِ، أَوْ ١١٨٨

فَائِدَةٌ: قَالَ بَعْضُ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ: وَيَتَعَيَّنُ ٱلتَّفَطُّنُ لِتَعْلِيمِ جَهَلَةِ ٱلشُّهُودِ هَٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُمْ يُزَوِّجُونَ مُنْقَطِعَةَ ٱلْحَيْضِ لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِّ ٱلْيَأْسِ ١١٨٨

تَتِمَّةٌ: لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَعَاشَرَهَا بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ ١١٩١

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ وَعَلَيْهَا سَوَاءٌ أَكَانَتْ بَائِنًا أَمْ رَجْعِيَّةً ١١٩٢

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ تَفْسِيرِ ٱلإِحْدَادِ بِمَا ذُكِرَ جَوَازُ ٱلتَّنْظِيفِ بِغَسْلِ رَأْسٍ وَقَلْمِ أَظْفَارٍ وَٱسْتِحْدَادٍ وَنَتْفِ شَعْرِ إِبِطٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ وَلَوْ ظَاهِرًا ١١٩٧

تَنْبِيهٌ: ٱقْتَصَرَ ٱلْمُصَنِّفُ عَلَىٰ ٱلْحَاجَةِ إِعْلَامًا بِجَوَازِهِ لِلضَّرُورَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ ١١٩٩

تَتِمَّةٌ: لَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ ١١٩٩

فَصْلٌ فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ ١٢٠٠

تَنْبِيهٌ: لَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ عَلَىٰ أَمَةٍ بَعْدَ ٱلْمِلْكِ وَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ حُسِبَ زَمَنُهُ إِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ ١٢٠٣

فُرُوعٌ: يَجِبُ ٱلاسْتِبْرَاءُ فِي مُكَاتَبَةٍ كِتَابَةً صَحِيحَةً فَسَخَتْهَا بِلَا تَعْجِيزٍ ١٢٠٣

تَتِمَّةٌ: لَوْ وَطِئَ أَمَةً شَرِيكَانِ فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ ثُمَّ بَاعَاهَا أَوْ أَرَادَا تَزْوِيجَهَا . ١٢٠٤

فَصْلٌ فِي ٱلرَّضَاعِ ١٢٠٥

تَنْبِيهٌ: ٱبْتِدَاءُ ٱلْحَوْلَيْنِ، مِنْ تَمَامِ ٱنْفِصَالِ ٱلرَّضِيعِ ١٢٠٨

تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «إِلَىٰ كُلِّ مَنْ تَنْتَمِي إِلَيْهِ أَوْ يَنْتَمِي إِلَيْهَا بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ» لِمَا مَرَّ مِنَ ٱلضَّابِطِ ١٢١١

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ، أَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ دَخَلَ بِهِنَّ وَأُمُّ وَلَدٍ ١٢١٢

فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ ٱلْقَرِيبِ وَٱلرَّقِيقِ وَٱلْبَهَائِمِ ١٢١٢

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ ٱلْمُصَنِّفُ لاشْتِرَاطِ ٱلْيَسَارِ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لِوُضُوحِهِ ١٢١٦

تَتِمَّةٌ: لَا يَحْلُبُ ٱلْمَالِكُ مِنْ لَبَنِ دَابَّتِهِ مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا ١٢٢١

فَصْلٌ فِي ٱلنَّفَقَةِ ١٢٢٢
فَائِدَةٌ: ٱلْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ يُقَالُ لِلأُنْثَىٰ: خَادِمَةٌ ١٢٣٠
تَنْبِيهٌ: يَجِبُ فِي ٱلْمَسْكَنِ وَٱلْخَادِمِ إِمْتَاعٌ لَا تَمْلِيكٌ ١٢٣١
تَنْبِيهٌ: لَوْ قُبِضَ بَعْضُ ٱلْمَهْرِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ كَمَا هُوَ مُعْتَادٌ وَأَعْسَرَ بِٱلْبَاقِي كَانَ لَهَا ٱلْفَسْخُ ١٢٣٣
تَتِمَّةٌ: لَا فَسْخَ بِإِعْسَارِ زَوْجٍ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ بَعْدَ ٱلرَّفْعِ إِلَيْهِ إِعْسَارُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ ١٢٣٤
فَصْلٌ فِي ٱلْحَضَانَةِ ١٢٣٥
فَرْعٌ: لَوْ كَانَ لِلْمَحْضُونِ بِنْتٌ قُدِّمَتْ فِي ٱلْحَضَانَةِ عِنْدَ عَدَمِ ٱلأَبَوَيْنِ عَلَىٰ ٱلْجَدَّاتِ ١٢٣٦
خَاتِمَةٌ: مَا مَرَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ ٱلْمَحْضُونُ، فَإِنْ بَلَغَ بِأَنْ كَانَ غُلَامًا وَبَلَغَ رَشِيدًا وَلِيَ أَمْرَ نَفْسِهِ ١٢٤٢

كِتَابُ ٱلْجِنَايَاتِ ١٢٤٤

فَائِدَةٌ: يُمْكِنُ ٱنْقِسَامُ ٱلْقَتْلِ إِلَىٰ ٱلأَحْكَامِ ٱلْخَمْسَةِ ١٢٤٦
تَنْبِيهٌ: جِهَاتُ تَحَمُّلِ ٱلدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ ١٢٤٩
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ عَدَمِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ ٱلْمَجْنُونِ ١٢٥٢
تَنْبِيهٌ: هَلْ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ ٱلْمَنْفِيِّ بِٱللِّعَانِ ١٢٥٣
تَتِمَّةٌ: يُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ بِٱلْمِسَاحَةِ طُولًا وَعَرْضًا فِي قِصَاصِهَا لَا بِٱلْجُزْئِيَّةِ ١٢٦٠
فَصْلٌ فِي ٱلدِّيَةِ ١٢٦١
تَنْبِيهٌ: ٱلدِّيَةُ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مَا يُغَلِّظُهَا، وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابٍ خَمْسَةٍ ١٢٦١
تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ ٱلْمُصَنِّفُ مِنَ ٱلتَّغْلِيظِ وَٱلتَّخْفِيفِ فِي ٱلنَّفْسِ، يَجْرِي مِثْلُهُ فِي ٱلأَطْرَافِ وَٱلْجُرُوحِ ١٢٦٤

تَنبِيهٌ: ٱلْكَافِرُ لَا تُغَلَّظُ دِيَتُهُ فِي ٱلْحَرَمِ ١٢٦٦

تَنبِيهٌ: يَدْخُلُ ٱلتَّغْلِيظُ وَٱلتَّخْفِيفُ فِي دِيَةِ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلذِّمِّيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ ١٢٦٨

تَنبِيهٌ: ٱلسَّامِرَةُ كَٱلْيَهُودِ، وَٱلصَّابِئَةُ كَٱلنَّصَارَىٰ ١٢٧٠

تَنبِيهٌ: قَوْلُهُ: ثُلُثَا عُشْرٍ، أَوْلَىٰ مِنْهُ: ثُلُثُ خُمُسٍ ١٢٧٠

تَنبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْيَدِ ٱلْكَفُّ مَعَ ٱلأَصَابِعِ ٱلْخَمْسِ ١٢٧٢

تَنبِيهٌ: لَا بُد فِي وُجُوبِ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَحَقُّقِ زَوَالِهِ ١٢٧٩

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَنْكَرَ ٱلْجَانِي زَوَالَهُ ١٢٨٠

تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُ ٱلْمُصَنِّفِ عَلَىٰ ٱلدِّيَةِ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِيهِ ... ١٢٨١

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلأُنْثَيَيْنِ ٱلْبَيْضَتَانِ ١٢٨٣

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِهِ صُورَتَانِ ١٢٨٤

تَنْبِيهٌ: لَوْ ضَرَبَ ثَدْيَ ٱمْرَأَةٍ فَشَلَّ، وَجَبَتْ دِيَتُهُ، وَإِنِ ٱسْتَرْسَلَ فَحُكُومَةٌ ... ١٢٨٦

تَنْبِيهٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ أَخَلَّ بِتَرْتِيبِ صُوَرِ ٱلأَقْسَامِ ٱلثَّلَاثَةِ ١٢٨٧

تَنْبِيهٌ: لَوْ أَلْقَتِ ٱمْرَأَةٌ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا جَنِينَيْنِ مَيْتَيْنِ وَجَبَتْ غُرَّتَانِ ١٢٩٠

تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا إِذَا كَانَتِ ٱلأُمُّ هِيَ ٱلْجَانِيَةَ عَلَىٰ نَفْسِهَا ١٢٩١

تَتِمَّةٌ: لَوْ كَانَتِ ٱلأُمُّ مَقْطُوعَةَ ٱلأَطْرَافِ وَٱلْجَنِينُ سَلِيمَهَا قُوِّمَتْ بِتَقْدِيرِهَا
سَلِيمَةً فِي ٱلأَصَحِّ لِسَلَامَتِهِ ١٢٩٢

فَصْلٌ فِي ٱلْقَسَامَةِ ١٢٩٣

تَنْبِيهٌ: يَمِينُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ قَتْلٌ بِلَا لَوْثٍ، وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ
عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ ١٢٩٦

تَنْبِيهٌ: كُلُّ مَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ مِنْ سَيِّدٍ، أَوْ وَارِثٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا،
عَدْلًا أَمْ فَاسِقًا، مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ أَمْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ أَقْسَمَ . ١٢٩٧

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَعْبِيرِهِ بِٱلْيَمِينِ أَنَّهُ لَا يُغَلَّظُ فِي حَقِّهِ بِٱلْعَدَدِ ٱلْمَذْكُورِ ١٢٩٧

تَتِمَّةٌ: مَنِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ ٱسْتِحْقَاقِهِ بَدَلَ ٱلدَّمِ، بِأَنْ يَمُوتَ ٱلْمَجْرُوحُ ثُمَّ يَرْتَدُّ وَلِيُّهُ

قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ: فَٱلْأَوْلَىٰ تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ١٢٩٨

تَنْبِيهٌ: دَخَلَ فِي قَوْلِ ٱلْمُصَنِّفِ: «ٱلنَّفْسِ ٱلْمُحَرَّمَةِ» ٱلْمُسْلِمُ وَلَوْ كَانَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ وَٱلذِّمِّيُّ وَٱلْمُسْتَأْمَنُ وَٱلْجَنِينُ ٱلْمَضْمُونُ بِٱلْغُرَّةِ وَعَبْدُ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَنَفْسُهُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً ١٣٠٠

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ ٱقْتِصَارِهِ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ هُنَا عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ . ١٣٠١

خَاتِمَةٌ: لَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَ غَيْرَهُ بِٱلْعَيْنِ ١٣٠١

كِتَابُ ٱلْحُدُودِ ١٣٠٤

تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ عَطْفُهُ ٱلتَّغْرِيبَ بِٱلْوَاوِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ١٣٠٦

تَنْبِيهٌ: لَوْ غُرِّبَ إِلَىٰ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ فَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ ٱلِانْتِقَالِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ؟ ١٣٠٧

شُرُوطِ ٱلْإِحْصَانِ فِي ٱلزِّنَا ١٣٠٨

تَنْبِيهٌ: مَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱعْتِبَارِ ٱلتَّكْلِيفِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ فِي ٱلْإِحْصَانِ صَحِيحٌ ١٣٠٨

تَنْبِيهٌ: عَقْدُ ٱلذِّمَّةِ شَرْطٌ لِإِقَامَةِ ٱلْحَدِّ عَلَى ٱلذِّمِّيِّ ١٣٠٩

تَنْبِيهٌ: سَكَتُوا عَنْ شَرْطِ ٱلِاخْتِيَارِ هُنَا، وَقَضِيَّةُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِهِ ١٣١٠

تَنْبِيهٌ: مُؤْنَةُ ٱلْمُغَرَّبِ فِي مُدَّةِ تَغْرِيبِهِ ١٣١٢

تَنْبِيهٌ: ٱقْتَضَى ٱلضَّابِطُ ٱلْمَذْكُورُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ ١٣١٦

تَتِمَّةٌ: لِلْإِمَامِ تَرْكُ تَعْزِيرٍ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ ٱسْتَحَقُّوهُ . ١٣١٧

فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلْقَذْفِ ١٣١٩

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنَ ٱلِاقْتِصَارِ عَلَىٰ هَٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فِي ٱلْقَاذِفِ عَدَمُ ٱشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ ١٣٢٢

تَنْبِيهٌ: يَرِدُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَ وَطْءُ زَوْجَتِهِ فِي دُبُرِهَا، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ حَصَانَتُهُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ ١٣٢٣

فُرُوعٌ: لَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ قَبْلَ أَنْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ سَقَطَ ٱلْحَدُّ عَنْ قَاذِفِهِ ١٣٢٤

تَتِمَّةٌ: يَرِثُ ٱلْحَدَّ جَمِيعُ ٱلْوَرَثَةِ ٱلْخَاصِّينَ حَتَّى ٱلزَّوْجَيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ لِلسُّلْطَانِ . ١٣٢٦

فَصْلٌ فِي حَدِّ شَارِبِ ٱلْمُسْكِرِ ١٣٢٧
تَنْبِيهٌ: لَوْ تَعَدَّدَ ٱلشُّرْبُ كَفَىٰ مَا ذُكِرَ ١٣٣٠
وَحَدِيثُ ٱلأَمْرِ بِقَتْلِ ٱلشَّارِبِ فِي ٱلرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ بِٱلإِجْمَاعِ ١٣٣٠
تَنْبِيهٌ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حُرِّمَ هُوَ وَقَلِيلُهُ ١٣٣٠
تَتِمَّةٌ: لَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ ١٣٣٦
فَصْلٌ فِي حَدِّ ٱلسَّرِقَةِ ١٣٣٧
وَأَرْكَانُ ٱلْقَطْعِ ثَلَاثَةٌ: مَسْرُوقٌ، وَسَرِقَةٌ، وَسَارِقٌ ١٣٣٨
تنبيه: لَوْ مَلَكَ ٱلسَّارِقُ ٱلْمَسْرُوقَ أَوْ بَعْضَهُ ١٣٤١
قَاعِدَةٌ: مَنْ لَا يُقْطَعُ بِمَالٍ لَا يُقْطَعُ بِهِ رَقِيقُهُ ١٣٤٣
فُرُوعٌ: لَوْ سَرَقَ طَعَامًا زَمَنَ ٱلْقَحْطِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يُقْطَعْ ١٣٤٣
فَرْعٌ: لَوْ سَرَقَ شَخْصٌ ٱلْمُصْحَفَ ٱلْمَوْقُوفَ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ ١٣٤٧
تَنْبِيهٌ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلْمُصَنِّفَ تَرَكَ ٱلرُّكْنَ ٱلثَّالِثَ، وَهُوَ ٱلسَّرِقَةُ ١٣٤٧
تَتِمَّةٌ: هَلْ يَثْبُتُ ٱلْقَطْعُ فِي ٱلسَّرِقَةِ بِٱلْيَمِينِ ٱلْمَرْدُودَةِ أَوْ لَا ؟ ١٣٥١
فَصْلٌ فِي قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ ١٣٥٣
تَنْبِيهٌ: عَطْفُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلتَّعْزِيرَ عَلَىٰ ٱلْحَبْسِ مِنْ عَطْفِ ٱلْعَامِّ عَلَىٰ ٱلْخَاصِّ . ١٣٥٥
تَتِمَّةٌ: ٱلتَّوْبَةُ ١٣٥٧
فَصْلٌ فِي حُكْمِ ٱلصِّيَالِ وَمَا تُتْلِفُهُ ٱلْبَهَائِمُ ١٣٥٨
تَنْبِيهٌ: تَعْبِيرُ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْمَالِ قَدْ يُخْرِجُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ١٣٦٠
تَنْبِيهٌ: حَيْثُ أُطْلِقَ ضَمَانُ ٱلنَّفْسِ فِي هَٰذَا ٱلْبَابِ، فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْعَاقِلَةِ ١٣٦٢
تَتِمَّةٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنَ ٱلدَّوَابِّ ٱلْحَمَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلطُّيُورِ، فَلَا ضَمَانَ بِإِتْلَافِهَا مُطْلَقًا ١٣٦٤
فَائِدَةٌ: سُئِلَ ٱلْقَفَّالُ عَنْ حَبْسِ ٱلطُّيُورِ فِي أَقْفَاصٍ لِسَمَاعِ أَصْوَاتِهَا أَوْ غَيْرِ ذَٰلِكَ . ١٣٦٤
فَصْلٌ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ ١٣٦٥
تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا لَا يُقْطَعُ بِفَسَادِهِ، بَلْ يَعْتَقِدُونَ بِهِ

جَوازَ ٱلْخُرُوجِ ١٣٦٦
تَنْبِيهٌ: قَدْ يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قَتْلِ هٰؤُلَاءِ وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ بِقَتْلِهِمْ. وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ، لِشُبْهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ ١٣٦٩
تَتِمَّةٌ: فِي شُرُوطِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ ٱنْعِقَادِ ٱلإِمَامَةِ ١٣٧١
فَصْلٌ فِي ٱلرِّدةِ ١٣٧٢
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ تَكْفِينِهِ، وَحُكْمُهُ ٱلْجَوازُ كَغَسْلِهِ ١٣٧٦
تَتِمَّةٌ: فَرْعٌ: ٱلْمُرْتَدُّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَ ٱلرِّدَّةِ أَوْ فِيهَا وَأَحَدُ أُصُولِهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ ١٣٧٧
فَصْلٌ فِي تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوضَةِ عَلَىٰ ٱلأَعْيَانِ أَصَالَةً جَحْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَبَيَانِ حُكْمِهِ ١٣٧٨
خَاتِمَةٌ: مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ بِعُذْرٍ ١٣٨٣

كِتَابُ أَحْكَامِ ٱلْجِهَادِ ١٣٨٤

أَحْكَامُ ٱلْجِهَادِ ١٣٨٩
تَنْبِيهٌ: لَا يُقْتَلُ مَنْ ذُكِرَ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلْبَاقِي فِي مَعْنَاهُمَا ١٣٩٠
تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ سَبْيِ ٱلزَّوْجَةِ ١٣٩٢
تَنْبِيهٌ: قَوْلُ ٱلْمُصَنِّفِ: «أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ» يُوهِمُ قَصْرَهُ عَلَىٰ ٱلأَبَوَيْنِ، وَلَيْسَ مُرَادًا ١٣٩٤
تَنْبِيهٌ: ٱقْتِصَارُهُ كَغَيْرِهِ عَلَىٰ هٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْحُكْمِ بِإِسْلَامِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْمُمَيِّزِ ١٣٩٧
تَتِمَّةٌ: فِي أَطْفَالِ ٱلْكُفَّارِ إِذَا مَاتُوا وَلَمْ يَتَلَفَّظُوا بِٱلإِسْلَامِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ١٣٩٨
فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلْغَنِيمَةِ ١٣٩٨
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ إِطْلَاقِهِ ٱلذِّمِّيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلسَّلَبَ ١٣٩٩
تَنْبِيهٌ: قَالَ فِي «ٱلإِحْيَاءِ»: لَوْ لَمْ يَدْفَعِ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّينَ حُقُوقَهُمْ مِنْ

بَيْتِ ٱلْمَالِ، فَهَلْ يَجُوزُ لأَحَدٍ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ؟ ١٤٠٦
تَنْبِيهٌ: كَانَ ٱلأَوْلَىٰ لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يُقَيِّدَ ٱلْيَتِيمَ بِٱلْمُسْلِمِ، لأَنَّ أَيْتَامَ ٱلْكُفَّارِ لَا يُعْطَوْنَ مِنْ سَهْمِ ٱلْيَتَامَىٰ شَيْئًا ١٤٠٧
فَائِدَةٌ: يُقَالُ لِمَنْ فَقَدَ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ: مُنْقَطِعٌ، وَٱلْيَتِيمُ فِي ٱلْبَهَائِمِ مَنْ فَقَدَ أُمَّهُ، وَفِي ٱلطَّيْرِ مَنْ فَقَدَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ ١٤٠٨
تَتِمَّةٌ: يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَسَاكِينِ بَيْنَ سَهْمِهِمْ مِنَ ٱلزَّكَاةِ، وَسَهْمِهِمْ مِنَ ٱلْخُمُسِ، وَحَقِّهِمْ مِنَ ٱلْكَفَّارَاتِ ١٤٠٩
فَصْلٌ فِي قَسْمِ ٱلْفَيْءِ ١٤٠٩
تَتِمَّةٌ: يَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ أَوْلَادٍ وَزَوْجَاتٍ وَرَقِيقٍ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ لِخِدْمَةٍ إِنِ ٱعْتَادَهَا ١٤١٢
فَصْلٌ فِي ٱلْجِزْيَةِ ١٤١٣
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ ٱلْخَبَرِ أَنَّ أَقَلَّهَا دِينَارٌ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ دِينَارٌ ١٤١٧
تَنْبِيهٌ: هَٰذَا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱبْتِدَاءِ ٱلْعَقْدِ، فَأَمَّا إِذَا ٱنْعَقَدَ ٱلْعَقْدُ عَلَىٰ شَيْءٍ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ ١٤١٨
تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مَنْعِ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ بَيْنَ ٱلنَّفِيسِ مِنْهَا وَٱلْخَسِيسِ ١٤٢٧
خَاتِمَةٌ: تَحْرُمُ مَوَدَّةُ ٱلْكَافِرِ ١٤٢٨

كِتَابُ ٱلصَّيْدِ ١٤٣٠

تَنْبِيهٌ: ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ كَـ «ٱلْمِنْهَاجِ» وَأَكْثَرُ ٱلأَصْحَابِ هَٰذَا ٱلْكِتَابَ وَمَا بَعْدَهُ هُنَا وِفَاقًا لِلْمُزَنِيِّ، وَخَالَفَ فِي «ٱلرَّوْضَةِ»، فَذَكَرَهُ آخِرَ رُبْعِ ٱلْعِبَادَاتِ تَبَعًا لِطَائِفَةٍ مِنَ ٱلأَصْحَابِ؛ قَالَ: وَهُوَ أَنْسَبُ ١٤٣٠
أَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ ١٤٣٠

تَنْبِيهٌ: تَنَاوَلَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ مَا لَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ؛ فَيَحِلُّ بِجَرْحِهِ فِي غَيْرِ ٱلْمَذْبَحِ ١٤٣٢
تَنْبِيهٌ: مُرَادُ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّ قَطْعَ هَٰذِهِ ٱلْأَرْبَعَةِ مُسْتَحَبٌّ ١٤٣٣
تَنْبِيهٌ: لَوْ ذَبَحَ شَخْصٌ حَيَوَانًا، وَأَخْرَجَ آخَرُ أَمْعَاءَهُ أَوْ نَخَسَ خَاصِرَتَهُ مَعًا، لَمْ يَحِلَّ ١٤٣٤
وَحَاصِلُهُ: أَنَّ ٱلْحَيَاةَ ٱلْمُسْتَقِرَّةَ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ تَارَةً تُتَيَقَّنُ وَتَارَةً تُظَنُّ بِعَلَامَاتٍ وَقَرَائِنَ ١٤٣٤
تَنْبِيهٌ: عَلَامَةُ ٱلْحَيَاةِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ شِدَّةُ ٱلْحَرَكَةِ بَعْدَ قَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ عَلَىٰ ٱلْأَصَحِّ ١٤٣٨
فَائِدَةٌ: ٱلْحِكْمَةُ فِي ٱشْتِرَاطِ ٱلذَّابِحِ وَإِنْهَارِ ٱلدَّمِ ١٤٤١
تَتِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلصَّيْدِ: لَوْ أَرْسَلَ كَلْبًا وَسَهْمًا ١٤٤٤
فَصْلٌ فِي ٱلْأَطْعِمَةِ ١٤٤٤
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ جَمْعٍ مِنْهُمْ، بَلْ ظَاهِرُهُ جَمِيعُ ٱلْعَرَبِ ١٤٤٦
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ ١٤٥٥
تَنْبِيهٌ: أَفْهَمَ إِطْلَاقُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلْمَيْتَةَ ٱلْمُحَرَّمَةَ ٱلتَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا ١٤٥٥
تَنْبِيهٌ: يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّزَوُّدُ مِنَ ٱلْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ رَجَا ٱلْوُصُولَ إِلَىٰ ٱلْحَلَالِ ١٤٥٦
فَائِدَةٌ: رَوَىٰ ٱلْقَزْوِينِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ٱللهَ خَلَّفَ [خَلَقَ] فِي ٱلْأَرْضِ أَلْفَ أُمَّةٍ: سِتُّ مِئَةٍ فِي ٱلْبَحْرِ، وَأَرْبَعُ مِئَةٍ فِي ٱلْبَرِّ» ١٤٦٠
تَتِمَّةٌ: أَفْضَلُ مَا أَكَلْتَ مِنْهُ كَسْبُكَ مِنْ زِرَاعَةٍ ١٤٦١
فَصْلٌ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ١٤٦٢
تَنْبِيهٌ: شَمِلَ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ أَهْلَ ٱلْبَوَادِي وَٱلْحَضَرِ وَٱلسَّفَرِ وَٱلْحَاجَّ وَغَيْرَهُ ١٤٦٤

تَنْبِيهٌ: لَمْ يَتَعَرَّضْ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ لِإِجْزَاءِ ٱلْخُنْثَىٰ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ١٤٦٦

تَنْبِيهٌ: لَا يَخْتَصُّ إِجْزَاءُ ٱلْبَدَنَةِ وَٱلْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ بِٱلتَّضْحِيَةِ ١٤٦٦

تَنْبِيهٌ: قَدْ عُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ عَدَمُ إِجْزَاءِ ٱلْعَمْيَاءِ بِطَرِيقِ ٱلْأَوْلَىٰ، وَتُجْزِئُ ٱلْعَمْشَاءُ ١٤٦٩

تَنْبِيهٌ: قَدْ عَرَفْتَ مَا تَنَاوَلَهُ كَلَامُ ٱلْمُصَنِّفِ مِنْ أَنَّ ٱلْعَمْيَاءَ وَٱلْهَيْمَاءَ وَٱلْمَجْنُونَةَ لَا تُجْزِئُ ١٤٧٠

فَائِدَةٌ: ضَابِطُ ٱلْمُجْزِئِ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلسَّلَامَةُ مِنْ عَيْبٍ يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يُؤْكَلُ ١٤٧١

تَتِمَّةٌ: ٱلْأَفْضَلُ ٱلتَّصَدُّقُ بِكُلِّهَا ١٤٧٨

فَصْلٌ فِي ٱلْعَقِيقَةِ ١٤٧٨

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ ٱلْوَلِيُّ عَاجِزًا عَنِ ٱلْعَقِيقَةِ حِينَ ٱلْوِلَادَةِ ١٤٨٣

تَنْبِيهٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ يُسَنُّ طَبْخُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً ١٤٨٣

خَاتِمَةٌ: يُسَنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي أُذُنِ ٱلْمَوْلُودِ ٱلْيُمْنَىٰ، وَيُقَامَ فِي ٱلْيُسْرَىٰ وَيُسَنُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ ٱلنَّاسِ أَنْ يَدَّهِنَ غِبًّا، وَأَنْ يَكْتَحِلَ وِتْرًا ١٤٨٤

كِتَابُ ٱلسَّبْقِ وَٱلرَّمْيِ ١٤٨٦

تَنْبِيهٌ: سَكَتَ ٱلْمُصَنِّفُ عَنْ حُكْمِ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ، وَهُوَ لَازِمٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ ٱلْعِوَضِ ١٤٩٠

تَنْبِيهٌ: ٱلصُّوَرُ ٱلْمُمْكِنَةُ فِي ٱلْمُحَلِّلِ ثَمَانِيَةٌ ١٤٩٢

خَاتِمَةٌ: لَوْ تَرَاهَنَ رَجُلَانِ عَلَىٰ ٱخْتِبَارِ قُوَّتِهِمَا ١٤٩٣

كِتَابُ ٱلْأَيْمَانِ وَٱلنُّذُورِ ١٤٩٥

تَنْبِيهٌ: تَصِح ٱلْيَمِينُ عَلَىٰ مَاضٍ وَغَيْرِهِ، وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ١٤٩٨

تَنْبِيهٌ: مُطْلَقُ ٱلْحَلِفِ عَلَىٰ ٱلْعُقُودِ يُنَزَّلُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ مِنْهَا ١٥٠١

فُرُوعٌ: لَوْ حَلَفَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِأَنْ لَا تَتَزَوَّجَ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا وَلِيُّهَا ١٥٠٣

صِفَةُ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ ١٥٠٤
تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَجْزِ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَالِ ٱلَّذِي يَصْرِفُهُ فِي ٱلْكَفَّارَةِ ١٥٠٦
تَتِمَّةٌ: إِنْ كَانَ ٱلْعَاجِزُ أَمَةً تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٥٠٧
فَصْلٌ فِي ٱلنُّذُورِ ١٥٠٨
فَرْعٌ: لَوْ نَذَرَ شَيْئًا ١٥١٢
تَنْبِيهٌ: إِعْتَاقُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَرْهُونِ ١٥١٣
تَنْبِيهٌ: نَفْيُ ٱلانْعِقَادِ ٱلْمَعْلُوم ١٥١٤
خَاتِمَةٌ فِيهَا مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِٱلنَّذْرِ ١٥١٥

كِتَابُ ٱلأَقْضِيَةِ وَٱلشَّهَادَاتِ ١٥١٨

تَنْبِيهٌ: يَكْفِي أَنْ يَعْرِفَ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي يُفْتِي أَوْ يَحْكُمُ فِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُخَالِفُ ٱلإِجْمَاعَ فِيهَا ١٥٢١
تَنْبِيهٌ: جُمْلَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ١٥٢٢
تَنْبِيهٌ: لَوْ سَمِعَ ٱلْقَاضِي ٱلْبَيِّنَةَ ثُمَّ عَمِيَ ١٥٢٤
تَنْبِيهٌ: كَوْنُ ٱلْقَاضِي نَاطِقًا وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ ٱلْقَضَاءِ ١٥٢٥
فُرُوعٌ: يُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي ٱلاسْتِخْلَافِ إِعَانَةً لَهُ ١٥٢٧
تَنْبِيهٌ: مِنَ آدَابِ ٱلْقَاضِي ١٥٣٠
تَنْبِيهٌ: يُنْدَبُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَلَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ ١٥٣٤
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ هَدِيَّةُ أَبْعَاضِهِ ١٥٣٥
فُرُوعٌ: لَيْسَ لِلْقَاضِي حُضُورُ وَلِيمَةِ أَحَدِ ٱلْخَصْمَيْنِ حَالَةَ ٱلْخُصُومَةِ ١٥٣٦
تَنْبِيهٌ: لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمُدَّعِي . ١٥٤١
تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِٱلْعَدَاوَةِ ٱلْعَدَاوَةُ ٱلدُّنْيَوِيَّةُ ٱلظَّاهِرَةُ ١٥٤٣
تَنْبِيهٌ: يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ عَدَاوَةٌ ١٥٤٤

تَنْبِيهٌ: إِنَّ مَا عَدَا ٱلأَصْلَ وَٱلْفَرْعَ مِنْ حَوَاشِي ٱلنَّسَبِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ١٥٤٥
تَنْبِيهٌ: صُورَةُ ٱلْكِتَابِ كَمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ «ٱلرَّوْضَةِ»: حَضَرَ فُلَانٌ وَٱدَّعَىٰ عَلَىٰ فُلَانٍ ٱلْغَائِبِ ٱلْمُقِيمِ بِبَلَدِ كَذَا بِدَيْنٍ، وَحَكَمْتُ لَهُ بِحُجَّةٍ ١٥٤٦
تَتِمَّةٌ: لَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ لِلْمُدَّعِي ٱلْحَاضِرِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ عَلَىٰ ٱلْغَائِبِ أَمْضَاهُ إِذَا عَادَ إِلَىٰ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ١٥٤٧
فَصْلٌ فِي ٱلْقِسْمَةِ ١٥٤٨
تَنْبِيهٌ: لَوْ قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ بَدَلَ ٱلْعَدَالَةِ: «تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ» ١٥٤٩
تَتِمَّةٌ: لَوْ تَرَافَعَ ٱلشُّرَكَاءُ إِلَىٰ قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مُلْكٍ بِلَا بَيِّنَةٍ ١٥٥٣
فَصْلٌ فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْبَيِّنَاتِ ١٥٥٣
تَنْبِيهٌ: حَصْرُ ٱلْيَمِينِ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ ١٥٦٠
تَتِمَّةٌ: يُسَنُّ تَغْلِيظُ يَمِينِ مُدَّعٍ إِذَا حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ١٥٦١
فَصْلٌ فِي ٱلشَّهَادَاتِ ١٥٦٣
فَائِدَةٌ: فِي «ٱلْبَحْرِ»: لَوْ نَوَىٰ ٱلْعَدْلُ فِعْلَ كَبِيرَةٍ غَدًا، كَزِنًا، لَمْ يَصِرْ بِذَٰلِكَ فَاسِقًا، بِخِلَافِ نِيَّةِ ٱلْكُفْرِ ١٥٦٧
تَنْبِيهٌ: هَٰذَا ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي قَبُولِ ٱلشَّهَادَةِ لَا فِي ٱلْعَدَالَةِ . ١٥٦٩
تَتِمَّةٌ: لَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ لِٱثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرِكَةٍ ١٥٧٠
فَصْلٌ يَذْكُرُ فِيهِ ٱلْعَدَدَ فِي ٱلشُّهُودِ وَٱلذُّكُورَةَ وَٱلأَسْبَابَ ٱلْمَانِعَةَ مِنَ ٱلْقَبُولِ ... ١٥٧١
تَنْبِيهٌ: ٱلشُّهُودُ عَلَىٰ ٱلْوَقْفِ ١٥٧٣
تَنْبِيهٌ: قَيَّدَ ٱلْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ مَسْأَلَةَ ٱلرَّضَاعِ بِمَا إِذَا كَانَ ٱلرَّضَاعُ مِنَ ٱلثَّدْيِ ... ١٥٧٤
فَرْعٌ: مَا قُبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ ٱلنِّسْوَةِ عَلَىٰ فِعْلِهِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ عَلَىٰ ٱلإِقْرَارِ بِهِ . ١٥٧٥
تَنْبِيهٌ: ٱللِّوَاطُ فِي ذَٰلِكَ كَٱلزِّنَا، وَكَذَا إِتْيَانُ ٱلْبَهِيمَةِ ١٥٧٧
تَنْبِيهٌ: وَبَقِيَ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلَّتِي تَثْبُتُ بِٱلاسْتِفَاضَةِ: ٱلْعِتْقُ، وَٱلْوَلَاءُ، وَٱلْوَقْفُ، وَٱلنِّكَاحُ ١٥٨١

تَتِمَّةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ أَصْلًا وَلَا غَالِبًا لِعَدَمِ ٱلْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ . . ١٥٨٤

كِتَابُ ٱلْعِتْقِ ١٥٨٨

فَائِدَةٌ: أَعْتَقَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً، وَعَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً ١٥٨٩

أَرْكَانُ ٱلْعِتْقِ ثَلَاثَةٌ: مُعْتِقٌ، وَعَتِيقٌ، وَصِيغَةٌ ١٥٨٩

فُرُوعٌ: لَوْ كَانَ ٱسْمُ أَمَتِهِ قَبْلَ إِرْقَاقِهَا حُرَّةَ ١٥٩١

تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْتِيَ بِٱلنِّيَّةِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْ لَفْظِ ٱلْكِنَايَةِ ١٥٩٢

تَنْبِيهٌ: ٱلْمُرَادُ بِكَوْنِهِ مُوسِرًا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا بِقِيمَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ ١٥٩٣

تَنْبِيهٌ: شَمَلَ قَوْلُهُ: وَالِدِيهِ أَوْ مَوْلُودِيهِ ٱلذُّكُورَ مِنْهُمَا وَٱلْإِنَاثَ ١٥٩٨

تَتِمَّةٌ: لَا يَصِحُ شِرَاءُ ٱلْوَلِيِّ لِطِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ قَرِيبَهُ ٱلَّذِي يَعْتِقُ عَلَيْهِ ١٥٩٨

فَصْلٌ فِي ٱلْوَلَاءِ ١٦٠٠

تَنْبِيهٌ: يَثْبُتُ ٱلْوَلَاءُ لِلْكَافِرِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ كَعَكْسِهِ ١٦٠١

تَنْبِيهٌ: إِنَّ ٱلْوَلَاءَ يَثْبُتُ لِلْعَاصِبِ فِي حَيَاتِهِ ١٦٠٢

تَتِمَّةٌ: لَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي ٱلْأُمِّ ١٦٠٤

فَصْلٌ فِي ٱلتَّدْبِيرِ ١٦٠٥

فَائِدَةٌ: ٱلْحِيلَةُ فِي عِتْقِ ٱلْجَمِيعِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ . . . ١٦٠٦

تَنْبِيهٌ: حَمْلُ مَنْ دُبِّرَتْ حَامِلًا مُدَبَّرٌ تَبَعًا لَهَا ١٦٠٩

تَتِمَّةٌ: لَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ أَوْ نَحْوُهُ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ١٦١٠

فَصْلٌ فِي ٱلْكِتَابَةِ ١٦١١

تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «مُكْتَسِبًا»، أَيْ: لَا بُد أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَىٰ كَسْبٍ يُوَفِّي مَا ٱلْتَزَمَهُ مِنَ ٱلنُّجُومِ ١٦١٢

أَرْكَانُ ٱلْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ: ١٦١٣

تَنْبِيهٌ: لَوْ كَانَ ٱلْعِوَضُ مَنْفَعَةً فِي ٱلذِّمَّةِ ١٦١٤

تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِ أَنَّهَا تَصِح بِنَجْمَيْنِ قَصِيرَيْنِ، وَلَوْ فِي مَالٍ كَثِيرٍ ١٦١٥
تَنْبِيهٌ: قَضِيَّةُ تَقْيِيدِ ٱلْمُصَنِّفِ بِٱلْأَدَاءِ قَصْرُ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ بِٱلإِبْرَاءِ مِنَ ٱلنُّجُومِ أَيْضًا ١٦٢٢
تَتِمَّةٌ: فِي ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْكِتَابَةِ ٱلْبَاطِلَةِ وَٱلْفَاسِدَةِ ١٦٢٣
فَصْلٌ فِي أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ ١٦٢٥
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ صِحَّةِ إِجَارَتِهَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا أَجَّرَهَا نَفْسَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ١٦٣٠
تَنْبِيهٌ: عَنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ ١٦٣٢
تَنْبِيهٌ: لَوْ نَكَحَ حُرٌّ جَارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ مَلَكَهَا ٱبْنُهُ ١٦٣٣
تَنْبِيهٌ: أَطْلَقَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلشُّبْهَةَ، وَمُقْتَضَىٰ تَعْلِيلِهِمْ شُبْهَةَ ٱلْفَاعِلِ ١٦٣٤
تَنْبِيهٌ: تَقْيِيدُ ٱلْمُصَنِّفِ بِـ: «ٱلْمُطَلَّقَةِ» لَا مَعْنَىٰ لَهُ، بَلْ قَدْ يُوهِمُ قَصْرَ ٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا فِي نِكَاحِهِ بَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ كَانَ ٱلْحُكْمُ كَذَٰلِكَ بِلَا فَرْقٍ ١٦٣٥
تَنْبِيهٌ: مَحَلُّ ٱلْخِلَافِ فِي ٱلْحُرِّ، أَمَّا إِذَا وَطِئَ ٱلْعَبْدُ جَارِيَةَ غَيْرِهِ بِشُبْهَةٍ ثُمَّ عَتَقَ ثُمَّ مَلَكَهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ بِلَا خِلَافٍ ١٦٣٦
خَاتِمَةٌ: لَوْ أَوْلَدَ ٱلسَّيِّدُ أَمَةً مُكَاتَبَةً ثَبَتَ فِيهَا ٱلاسْتِيلَادُ ١٦٣٦
خَاتِمَةُ ٱلْكِتَابِ ١٤٣٧
ٱلْفِهْرِسُ ٱلْعَامُّ ١٦٤١

رَفْعُ
عبد الرَّحمن النجديّ
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com